الكناش

(درر الفوائد وغرر الشواهد)

تأليف العلامة المجدد

الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم

اليعقوبي الجوادي الشنقيطي

أطال الله بقاءه

تصحيح وإشراف

عبد الله محمد سالم محمد الحسن

عبد القادر محمد سالم محمد الحسن

الطبعة الثانية

دار التيسير

للنشر والتوزيع

هدية لـ
ابني العزيز
عبد الرحمن

الكُنَّاش

(دُرَرُ الفَوائِدِ وَغُرَرُ الشَّواهِدِ)

دار التيسير للنشر والتوزيع

انواكشوط - موريتانيا

eteyssir@gmail.com

00222 46.47.10.47 / 00222 22.67.10.67

00222 36.12.34.56 / 00222 4 1234567

رقم الإيداع بالمكتبة الوطنية (موريتانيا):

23/2951

الطبعة الثانية

1445هـ /2024م

الكناش

(درر الفوائد وغرر الشواهد)

تأليف العلامة المجدد

الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم اليعقوبي الجوادي الشنقيطي

أطال الله بقاءه

تصحيح وإشراف

عبد الله محمد سالم محمد الحسن

عبد القادر محمد سالم محمد الحسن

الطبعة الثانية

دار التيسير

للنشر والتوزيع

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد فيسرُّنا في "دار التيسير للنشر والتوزيع" أن نزُفَّ لطلبة العلوم الشرعية والمهتمين بالثقافة الإسلامية كناش درر الفوائد وغرر الشواهد، للعلامة المجدد الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم في ثوبه الجديد .. مزيدا بفوائد نُظمتْ بعد الطبعة الأولى أو استُدركتْ عليها.. ومضبوطا بالشكل التامِّ تيسيرا وتسهيلا وتقريبا.

ولا تخفى أهمية هذا الكتاب والحاجة إليه، فهو يمثِّل خلاصة تجربة الشيخ محمد الحسن التعليمية.. وثمرة مطالعته العلمية.. وخلاصة رؤيته الإصلاحية والتربوية.

ففيه حسنُ تقريرٍ وإيضاحٍ لما قد يُشكل أو يَخفى من المتون المحظرية.. مع توضيحٍ وتقريبٍ لمسائل الفنون المختلفة.. إلى ضبط الألفاظ وشرح المصطلحات.. واستدراكٍ وتصويب لما يحتاج لذلك.

هذا مع تصحيح المفاهيم.. وردِّ الشُّبَه.. ورفع اللبس.. وإظهار الحق.. وتزكية النفس...

كل ذلك بأسلوب يجمع بين الجزالة والجمال والوضوح والإيجاز...

ويشمل هذا الكتاب أحد عشر قسما.. وخمس ملاحق.

فالقسم الأول يتناول الفقه بمحاذاة مختصر الشيخ خليل بن إسحاق المالكي من مقدمته حتى نهايته.

ومع أن ما في هذه الأقسام من الأنظام كل مقطوعة منه -ولو بيتا واحدا- يمكن اعتبارها مؤلفا مستقلا، فإنها أيضا تشمل مؤلفاتٍ مستقلةً مفيدة.. ومن تلك المؤلفات في هذا القسم على سبيل المثال:

- نظم في بعض اصطلاح المالكية.
- الفروع الممتعة من أحكام الجمعة.

- اللؤلؤ المنثر في زكاة المدير والمحتكر (في وجوب زكاة العملات).

- الكافي في أحكام الاعتكاف.

- المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل.

- تحفة الأماجد بنظم مسائل المساجد.

والقسم الثاني يتعلق بالعقيدة أصولا وفروعا.. توضيحا وتمحيصا، وفيه من المؤلفات المستقلة على سبيل المثال:

- إرشاد الخَلَف لاتباع السلف.

والقسم الثالث يتعلق بالعلم تأليفا، وتعلما وتعليما، ويتناول فضل العلم وآداب طلبته وحملته.

والقسم الرابع يتعلق بالتصوف ومقام الإحسان، ويحوي فوائد وحكما، ومواعظ ونصائح، وإحياء مقاصدَ تتعلق بتهذيب النفس وتزكيتها وإصلاح القلوب وتربيتها، وفيه من المؤلفات:

- أهبة المُريد في الردِّ على كل مَريد.

والقسم الخامس يتعلق بالقرآن الكريم وفيه من علوم القرآن فوائد مهمة من تفسير وقراءة وإعراب وتوجيه وآداب تلاوةٍ وفضائل... وفيه من المؤلفات:

- القلائد المفصلة في فوائد البسملة.

- نظم القراء العشرة ورواتهم وطرقهم.

- عقد نفائس الدرر في إعراب أسماء السور.

والقسم السادس يتعلق بالأصول والحديث ويحوي فوائد مهمة من استنباط الأحكام وضبط الألفاظ وغير ذلك، وفيه من المؤلفات:

- نظم في "لو".

- إزالة الريب والأوهام عما يخل بالأفهام.

- نظم في بيان حرمة لحن الحديث.

- نصيحة أهل القصور في البوادي والقصور.

- مشروع الإنشاء والإنشاد في الدعوة والإرشاد.

والقسم السابع يتعلق بالسيرة والتاريخ، ويحوي فوائد سيرية وشواهد تاريخية مهمة، وفيه من المؤلفات:

- عقود اللجين في نجاة الأبوين الشريفين.
- العذب الشهي المورد في تعظيم شهر المولد.
- نظم أهل الهجرة الأولى إلى الحبشة.
- نظم حوادث السنين.
- هداية السعاة إلى معرفة النحاة.

والقسم الثامن يتعلق بالنحو والصرف بمحاذاة ألفية محمد بن مالك وتوشيح المختار بن بونا لها، ويحوي من غرر الشواهد ودرر الفوائد ما لا مزيد عليه ولا غنى عنه... وفيه من المؤلفات المستقلة على سبيل المثال:

- المسموع من المجموع على وزن فُعَال.
- المسموع من أُفْعولة.

والقسم التاسع يتعلق بالبيان ويحوي فوائد جمة .. وشواهد مهمة.. وفيه من المؤلفات المستقلة على سبيل المثال:

- نظم ألْ.
- نظم في استعارة الحروف.

والقسم العاشر يتعلق بالمنطق ويحوي تقاييد مهمة.. وشواهد قيمة... وفيه من المؤلفات المستقلة على سبيل المثال:

- المقولات العشر.

والقسم الحادي عشر يتعلق بفن العروض والقوافي وفيه فوائد مهمة.

أما الملاحق فهي:

- نظم فتاوى العلامة المرابط محمد سالم بن المختار بن أُلُمّا.
- جلب صحيح النقل في أن العلم أفضل من النفل.

- إرشاد أهل العصر لإكرام ولاة الأمر.

- منية الأنداب فيما للدعاء من آداب.

- غاية الأمنية في أن الأعمال تفي بالنية.

ولا يسعنا هنا إلا أن نهنِّئ فريق التصحيح على ما بذل من جهد.. وقدم من تضحية.. في سبيل إبراز هذا الكتاب في هذا الشكل.

فجزى الله الجميع خير الجزاء.. وحفظ الله الشيخ من كل مكروه...

مـــا نــــسأل الله إلا أن يــــدوم لنـــا لا أن تزيــــد معاليـــه فقـــد كملـــت.

دار التيسير للنشر والتوزيع

الجمعة **19** ذي الحجة **1444** هـ

الموافق **7/ 7/ 2023** م.

***

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد فيقول الفقير إلى ربه الغني الكريم محمد الحسن بن أحمد الخديم الشمشوي اليعقوبي الجوادي الشنقيطي لطف الله به وبأحبته آمين: إنه لما منَّ الله تعلى علي من فضله وكرمه بما شاء من قراءة متون الفنون المتداولة بين أهل هذه البلاد ومن إقرائها للطلبة ومطالعة ما أمكن من شروحها ومن الكتب غيرها حتى لجّجت ببحرها، واستخرجت من درها، ونظمت -والحديث شجون- كثيرا مما له علاقة بتلك الفنون، من إصلاح مبنى، وإيضاح معنى، وكشف نكتة زائدة، وقطف فائدة عائدة، فقيدت من أوابد الشوارد، وقلدت من فرائد الفوائد، ما ينتخبه الطلاب، ويستصوبه ذوو الألباب، ويصبو له أهل الآداب، سنح لي أن أجمع من ذلك نخبة هي لب اللباب؛ ليحصل بالجمع صون لها عن الضياع، وليعم بها الانتفاع إن شاء الله تعلى في سائر الأصقاع.

وسميتها: "**درر الفوائد وغرر الشواهد**" وقد خمَّستها في جزءين: الأول فيما هو عيني كالفقه، فيحاذي مختصر خليل بن إسحاق بتبيين مواضع منه من حيث المعنى أو المبنى إلى فروع وفوائد شتى، وذلك بعد مقدمة فيها ضوابط وبعض الاصطلاحات إلى فوائد أخرى، ثم يختم بالكتاب الجامع المشتمل على مسائل من العقائد ومما يتعلق بالعلم وأهليه، وبالتصوف وذويه، وأما الجزء الثاني: فهو فيما يتعلق بالكتاب والسنة والأصول والسيرة وعلوم الأدب من نحو وصرف ولغة وبيان، ثم ما يتعلق بالمنطق والعروض إلى غير ذلك. ثم يختم بملاحق[1]

والله المسؤول أن يضع عليه القبول ويجعله من خالص العمل المقبول، وموجبا للفوز بجنة النعيم، والنظر إلى وجهه الكريم.

وهذا أوان الشروع في المقصود، بعون الملك الحق المعبود، فهو المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

---

(1) وقد حذفنا من الملاحق كتاب "حلية المسامع بشرح نظم الجامع" لأنه كتاب مستقل على نية إعادة طبعه عاجلا إن شاء الله تعلى.

مقدمة تتعلق بترجمة "المختصر"
مع فوائد شتى منها بعض الاصطلاحات
ومنها ضوابط إلى غير ذلك..

تَخْصِيصُ ذِي بَالٍ بِأَنْ يُبَسْمَلَا ... بِهِ لِتَعْظِيمِ اسْمِ مَوْلَانَا عَلَا
عَنْ ذِكْرِهِ فِي غَيْرِ ذِي بَالٍ كَمَا ... بِذَاكَ تَخْفِيفٌ عَلَيْنَا عُلِمَا.

□□□

وَذِكْرُ الِاشْتِقَاقِ فِي أَسْمَاءِ ... بَارِي بَرَايَا الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
يَسُوغُ فَاللَّفْظُ هُوَ الَّذِي حُكِمْ ... بِهِ عَلَيْهِ وَحُدُوثُهُ حُتِمْ
فَالْأَخْذُ لِلرَّحِيمِ يُسْتَبَانُ ... مِنْ رَحْمَةٍ وَهَكَذَا الرَّحْمَنُ
وَلَيْسَ فِي الْمَعْنَى الْقَدِيمِ الْبَاقِي ... بِمُمْكِنٍ تَصَوُّرُ اشْتِقَاقِ.

□□□

ابْنُ جُزَيٍّ ذُو الْمَقَالِ الْأَقْوَى ... يَقُولُ خَمْسٌ دَرَجَاتُ التَّقْوَى
مَقَامُ الِاسْلَامِ لِتَقْوَى الْكُفْرِ ... مَقَامُ تَوْبَةٍ لِتَقْوَى الْحَظْرِ
ثُمَّ مَقَامُ وَرَعٍ تَقْوَى الشُّبَهْ ... تَقْوَى الْمُبَاحَاتِ لِزُهْدٍ مَرْتَبَهْ
تَقْوَى خُطُورِ مَا سِوَى اللهِ عَلَى ... قَلْبٍ مَقَامٌ لِلشُّهُودِ قَدْ عَلَا[1]

□□□

مَعْرِفَةُ الْمُؤَلِّفِينَ شَرْعَا ... مُهِمَّةٌ وَهْيَ كَذَاكَ طَبْعَا
لِأَنَّ مَا جُهِلَ قَائِلُوهُ ... كَوَلَدٍ لَمْ يُدْرَ مَنْ أَبُوهُ.

□□□

مُضْطَرٌّ الَّذْ يَدَهُ لِلَّهِ جَلْ ... يَرْفَعُ لَا يَرَى لِنَفْسِهِ عَمَلْ

□□□

الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ لِرَبِّي وَعَلَى ... مُحَمَّدٍ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَا

---

(1) قال في نور البصر: ولعل المراد بخطور غير الله اشتغال قلبه بغير الله لا مجرد الخطور بلا اشتغال به.

فَالْحَمْـدُ وَصْـفٌ بِجَمِيـلٍ قَـدْ عَظُـمْ عَلَـى جَمِيـلِ ذِي اخْتِيَـارٍ أَوْ قَـدُمْ
فِـي لُغَـةٍ[1] وَالْوَصْـفُ ذُو الْجَمَـالِ[2] مِـنْ بَـابِ الإِحْسَانِ أَوِ الْكَمَـالِ[3]
وَفِعْـلٌ أَنْبَـأَ عَـنِ التَّعْظِيـمِ لِمُـنْعِمٍ بِـسَبَبِ التَّنْعِيـمِ[4]
لِلُغَـةِ الـشُّكْرِ وَحَمْـدٍ عُرْفَـا[5] وَالـشُّكْرُ فِـي الْعُـرْفِ يَكُـونُ صَـرْفَا
عَبْـدٍ جَمِيـعَ نِعَـمِ الإِلَـهِ عَلَيْـهِ[6] فِـي الطَّاعَـاتِ لا الْمَلاهِـي
مِـنَ التَّـرَادُفِ تَـشُمُّ الْعَرْفَـا[7] فِـي الـشُّكْرِ فِـي اللُّغَـى وَحَمْـدٍ عُرْفَـا[8]
ذَانِ وَحَمْـدُ اللُّغَـةِ الْمَنْـصُوصُ بَيْنَهُمَـا الْعُمُـومُ وَالْخُـصُوصُ[9]
وَالـشُّكْرُ عُرْفَـاً ذُو خُـصُوصٍ أُطْلِقَـا عَـنْ لُغَوِيِّـهِ[10] وَحَمْـدٍ مُطْلَقَـا[11]
فَتِلْـكَ سِـتُّ نِـسَبٍ[12] وَالْمَـوْلَى يَـسْتَوْجِبُ الـشُّكْرَ عَلَـى مَـا أَوْلَـى.

---

(1) فكونه وصفا يفيد أنه إنما يكون بالكلام فمورده -أي محله- خاص ومتعلقه -أي سببه- عام؛ لأنه يكون في مقابلة نعمة وغيرها، وتعريفه بأنه ثناء باللسان لا يشمل الحمد القديم أي حمده تعلى لنفسه وأنبيائه.

(2) أي بالجميل على الجميل.

(3) أو تقول من باب الفضائل أو الفواضل، فالفضائل: الصفات الراجعة للنفس، والفواضل: الصفات الراجعة إلى الغير.

(4) على حامده.

(5) فمتعلق الحمد عرفا والشكر لغة خاص وموردهما عام؛ لأن الفعل يكون ثناء باللسان واعتقادا بالقلب بأن تعتقد اتصافه بالكمال وأنه المنعم، ويكون عملا بالجوارح الظاهرة ومتعلقهما خاص؛ لأنهما لا يقعان إلا في مقابلة نعمة.

(6) كالجوارح وغيرها.

(7) أي الرائحة الطيبة.

(8) أي تشمه في الشكر لغة والحمد عرفا.

(9) من وجه فبين كل منهما مع الحمد لغة نسبة العموم والخصوص من وجه، فالشكر لغة والحمد عرفا يقعان بالجوارح الظاهرة وغيرها، والحمد لغة لا يقع إلا بالكلام ويكون في مقابلة نعمة وغيرها.

(10) أي الشكر لغة.

(11) لغة وعرفا لأن الشكر عرفا لا يكون إلا لله، وكلها يصلح لله وغيره، فنسبته مع كل من الثلاثة نسبة الخصوص المطلق.

(12) ومن اكتفى بذكر أحد المترادفين عن ذكر الآخر جعل النسب أربعا بأن يقول الحمد عرفا والشكر لغة بينهما نسبة الترادف والحمدان بينهما نسبة العموم والخصوص من وجه، والشكر عرفا بينه مع كل من
=

□□□

وَأَلْ بِحَمْدِ رَبِّنَا قَدْ يَحْتَمِلْ   حَقِيقَةً مِنْ حَيْثُ هِيَ وَقَدْ عُقِلْ

مِنِ اخْتِصَاصِهَا بِهِ عِنْدَ النَّبِهْ   أَنْ هَكَذَا أَفْرَادُهَا تَخْتَصُّ بِهْ

جَلَّ بِأَبْلَغِ طَرِيقٍ رَاقَا   لِكَوْنِ ذَا يَسْتَلْزِمُ اسْتِغْرَاقَا

إِذْ لَوْ لِغَيْرِ خَالِقِ الْخَلِيقَهْ   فَرْدٌ لَجَا فِي ضِمْنِهِ الْحَقِيقَهْ

فَنَفْيُهَا عَمَّا سِوَاهُ اسْتَلْزَمَا   نَفْيًا لِلَافْرَادِ لِمَا قَدْ عُلِمَا

مِنْ أَنَّ رَفْعَ مُطْلَقٍ لِرَفْعِ   مُقَيَّدٍ مُسْتَلْزِمٌ بِالْقَطْعِ

فَجُمْلَةُ الْحَمْدِ إِذَنْ كِنَايَهْ   وَهْيَ بَلَاغَةٌ بِأَقْصَى غَايَهْ

أَوْ أَلْ لِلِاسْتِغْرَاقِ فَالْحَقِيقَهْ   فِي ضِمْنِ الَافْرَادِ لَهُ حَقِيقَهْ

جَلَّ فَلِلْحَمْدِ قَدِيمًا اسْتَحَقْ   وَصْفًا وَلِلْحَادِثِ مِنْ حَمْدِ خَلَقْ

أَوْ أَلْ هُنَا دَلَّ عَلَى حَمْدِ الْعَلِي   لِنَفْسِهِ بِنَفْسِهِ فِي الْأَزَلِ(1)

نِيَابَةً عَنَّا وَذَا إِذْ عَلِمَا   بِعَجْزِنَا عَنْ كُنْهِ حَمْدِ لَزِمَا

فَالْعَهْدُ مِنْ ثَمَّ بِأَلْ مَوْجُودُ   وَحَمْدُهُ لِنَفْسِهِ الْمَعْهُودُ

فَهْوَ الَّذِي وَفَّى بِمَا اسْتَحَقَّ عَزْ   وَالْخَلْقُ عَنْ تَوْفِيَةِ الْحَقِّ عَجَزْ

فَأُمِرُوا أَنْ يَرْجِعُوا لِحَمْدِهِ   لِنَفْسِهِ إِذْ قَصَرُوا عَنْ حَدِّهِ

وَاعْتَرَفُوا بِالْعَجْزِ أَنْ يُحْصُوا ثَنَا   عَلَيْهِ جَلَّ ذَا لِذَاكَ ضُمِّنَا.

□□□

مُلَائِمٌ بِهِ انْتِفَاعٌ حُمِدَا   عَاقِبَةً حَدٌّ لِنِعْمَةٍ بَدَا.

□□□

أَضَرُّ فِي الدَّارَيْنِ سُوءُ الْخُلْقِ مَعْ   جَهْلٍ وَضِدُّ ذَيْنِ فِيهِمَا نَفَعْ

=

الحمدين نسبة العموم والخصوص المطلق.

(1) قال تعلى: ﴿فَلِلَّهِ ٱلْحَمْدُ رَبِّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَرَبِّ ٱلْأَرْضِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الجاثية: 35] الآية.. إلى غير ذلك.

ثُمَّ الْمُضِرُّ فِيهِمَا الْبَلَاءُ حَقّاً وَعَكْسُهُ هُوَ النَّعْمَاءُ
وَفِي اتِّبَاعِ الشَّهَوَاتِ فِي الْمَآلْ ضُرٌّ وَفِي الْحَالِ بِهِ نَفْعٌ يُنَالْ
وَذَا يَرَاهُ الْبُصَرَا مَحْضَ الْبَلَا وَهُوَ نِعْمَةٌ بِظَنِّ الْجُهَلَا
وَقَمْعُ شَهْوَةٍ وَخُلْفُ النَّفْسِ جَرْ نَفْعاً مَآلاً وَهْوَ فِي الْحَالِ أَضَرْ
وَذَا يَعُدُّهُ اللَّبِيبُ نُعْمَى وَهْوَ الْبَلَا عِنْدَ الْجَهُولِ الْأَعْمَى.

□□□

اللُّطْفُ تَوْفِيقٌ لِمَا بِهِ صَلَاحْ الْعَبْدِ فِي عَاقِبَةٍ فِي الِاصْطِلَاحْ
أَمَّا الَّذِي فِي لُغَةٍ قَدْ وُضِعَا لَهُ فَمَعْنَى الرِّفْقِ وَالْبِرِّ مَعَا.

□□□

مَعْنَى الْإِعَانَةِ أَخُو انْتِسَابِ لِخَلْقِ قُدْرَةٍ لِلِاكْتِسَابِ
تَوْفِيقٌ اِنْ كَانَتْ عَلَى الطَّاعَاتِ وَالضِّدُّ خِذْلَانُ الْأَثِيمِ الْعَاتِي
وَإِنْ عَلَى غَيْرِهِمَا فَلَا وَلَا كَمَا الزَّوَاهِرُ بِذَاكَ أَوَّلَا.

□□□

بِمِثْلِ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ مَا إِنْ سَمِعَ الْخَلْقُ فَخَطْبٌ عَظُمَا
يَوْمَ الْبَشِيرُ بِرِضَى اللهِ الْعَظِيمْ إِلَيْكَ يَأْتِي أَوْ بِسُخْطِهِ الْأَلِيمْ
وَيَوْمَ تُعْرَضُ عَلَى الْحَقِّ الْمُبِينْ آخِذَ صَكِّكَ بِشِمَالٍ أَوْ يَمِينْ
وَلَيْلَةُ الْمَبِيتِ فِي الْمَقَابِرِ وَلَمْ تَبِتْ قَطُّ بِهَا فِي الْغَابِرِ
وَلَيْلَةٌ يَوْمُ الْقِيَامَةِ لَهَا كَانَ صَبِيحَةً وُقِينَا هَوْلَهَا
فَالْطُفْ بِنَا رَبِّ بِذِي الْأَحْوَالِ وَسَائِرِ الْأَيَّامِ وَاللَّيَالِي.

□□□

سُرُّ الصَّلَاةُ بِالْإِنْعَامِ مَهْمَا تَكُنْ مِنْ رَبِّنَا السَّلَامِ
وَهِيَ مِنْ عِبَادِهِ لِطَلَبِهْ مِنْهُ تَعَلَى عِنْدَ كُلِّ مُنْتَبِهْ
عَلَى نَبِيٍّ أَوْ سِوَاهُ قَدْ جَرَتْ مِنْ مَلَكٍ أَوْ غَيْرِهِ قَدْ صَدَرَتْ

قَالَ الْهِلَالِي كُلُّ مَا فِيهَا ذُكِرْ   فَهُوَ رَاجِعٌ لِمَا هُنَا سُطِرْ.

❑❑❑

فِي الْعُرْبِ وَالْعُجْمِ وَحُزْنٍ وُلْدِ   وَالْعُدْمِ وَالْبُخْلِ وَسُقْمٍ رُشْدِ

وَالسُّخْطِ وَالسُّكْرِ وَخُبْثٍ شُغْلِ   وَالضُّرِّ وَزْنُ جَبَلٍ وَقُفْلِ.

❑❑❑

يُقَدَّمُ الْآلُ عَلَى الصَّحَابَهْ   إِذْ جَمَعُوا الصُّحْبَةَ وَالْقَرَابَهْ

فَكَانَ ذَاكَ شَرَفًا عَلَى شَرَفْ   حَيْثُ عَلَى طَهَ يُصَلِّي مَنْ سَلَفْ

وَذَكَرُوا فِي عِلَّةِ التَّقْدِيمِ   أَيْضًا دَلِيلاً وَاضِحَ التَّسْلِيمِ

أَنَّ عَلَى الْآلِ الصَّلَاةُ وَرَدَتْ   أَمَّا عَلَى الصَّحْبِ فَبِالْقَيْسِ بَدَتْ.

❑❑❑

وَعَدَدُ الْأُمَمِ عَمَّنْ أَمَّهْ   سَبْعُونَ أُمَّةً بِهَذِي الْأُمَّهْ.

❑❑❑

إِنْ كَانَ خَيْراً قَطْعًا الْمَدْعُوُّ بِهْ   فَاطْلُبْهُ لا مُسْتَثْنِيًا فِي طَلَبِهْ

وَالشَّرُّ كَالْعِصْيَانِ سَلْ ذَا الْمَنِّ   سَلَامَةً مِنْهُ وَلا تَسْتَثْنِ

وَمُبْهَمُ الْأَمْرِ مِنَ الْأَجَلِّ   قَائِلاً: "انْ عَلِمْتَ ذَا خَيْراً لِّي"

فَاطْلُبْهُ كَالْعِزِّ وَرِفْعَةٍ غِنَى   كَمَا بِهِ التَّنْوِيرُ جَاءَ بَيِّنَا.

❑❑❑

مَنْ يَدْعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَرَبِّهِ   أَوْ بِكَتَأْلِيفٍ فَذَا الدُّعَا بِهِ

يَبْدَأُ بِالنَّفْسِ وَكَاتِبُ كِتَابْ   لِلْغَيْرِ إِنْ رَامَ الدُّعَا فَلَا عِتَابْ

فِي الْبَدْءِ بِالدُّعَا لِمَنْ لَهُ كَتَبْ   وَقِيلَ يَبْدَأُ بِنَفْسٍ وَذَهَبْ

بَعْضٌ لِتَخْيِيرٍ وَمَالِكٌ يَرَى   بَدَاءَةً بِمَنْ يَكُونُ أَكْبَرَا

بِعِلْمِهِ أَوْ سِنِّهِ أَوْ نَسَبِهْ   أَيُّهُمَا أَكْبَرُ كَانَ الْبَدْءُ بِهْ

حَسْبَمَا ذَكَرَهُ الزُّرْقَانِي   عَلَى الْإِمَامِ النَّاصِرِ اللَّقَّانِي.

❑❑❑

وَسَائِلٌ لِعَالِمٍ مَا إِنْ خَلَا … مِنْ أَوْجُهٍ أَرْبَعَةٍ إِذْ سَأَلَا
مُسْتَرْشِدٌ حَتْمٌ لَهُ التَّعْلِيمُ … آيَتُهُ الْقَبُولُ وَالتَّسْلِيمُ
مُسْتَفْهِمٌ قَدْ وَجَبَتْ هِدَايَتُهْ … عَلَى أَخِي الْعِلْمِ وَذَا عَلَامَتُهْ
طَلَبُهُ الدَّلِيلَ بِالْوَقَارِ … وَبَحْثُهُ بِالرِّفْقِ مِنْهُ جَارِ
وَثَالِثٌ مُسْتَخْبِرٌ حَتْمًا عَدَلْ … عَنْ صَوْبِهِ تَنَزُّهًا عَنِ الْجَدَلْ
وَالرَّابِعُ الَّذْ بِالدَّعَاوِي مُفْتَتَنْ … فَالصَّمْتُ عَنْهُ وَاجِبٌ ذَا فِي السَّنَنْ[1]

□□□

وَفِي تَعَذُّرِ الصَّلَاةِ بِالدُّعَا … فَلْتَسْتَخِرْ بِذَا النَّوَاوِي قَطَعَا
دَلِيلُهُ كَمَا حَكَى نُورُ الْبَصَرْ … «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ» الْخَبَرْ[2]

□□□

وَتَنْتَهِي اسْتِخَارَةٌ لِلسَّبْعِ … كَمَا أَتَى عَنْ أَنَسٍ بِالرَّفْعِ
فِي مُسْنَدِ الْفِرْدَوْسِ جَا وَفِي عَمَلْ … الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ذَا الْفَاسِي نَقَلْ
وَفِي صَلَاتِهَا الْمَسَائِلُ إِذَا … تُجْمَعُ أَوْ تُفْرَدُ سَاغَ كُلُّ ذَا

□□□

عَلَى الَّذِي تُرِيدُهُ إِنْ تَسْتَخِرْ … أَقْدِمْ لِشَيْءٍ آخَرٍ لَا تَنْتَظِرْ
ذَا لِابْنِ عَابِدِ السَّلَامِ مَحْكِي … فَقَدْ رَآهُ وَرَآهُ السُّبْكِي
وَالنَّوَوِي تَمْضِي لِمَا لَهُ انْشَرَحْ … صَدْرٌ فَإِنْ لَمْ يَنْشَرِحْ صَدْرٌ وَضَحْ

---

1 أي متن المهتدين للمواق.

رواه البخاري في صحيحه: عن أبي هريرة: عن النبي ﷺ قال: «دعوني ما تركتكم إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم». ومسلم ج: 2 ص: 975 بلفظ وحدثني زهير بن حرب حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول الله ﷺ فقال: أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول الله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه.

إِذَنْ فِـي الِاسْـتِخَارَةِ التَّكْرِيـرُ فَحَيْثُمَـا لَـمْ يُمْكِـنِ التَّـأْخِيرُ
فَـانْظُرْ لِتَيْـسِيرٍ فَمَـا تَيَـسَّرَا فَافْعَـلْ فَمِـنْ عَلَامَـةِ الْإِذْنِ جَـرَى
مِـنْ بَعْـدِهَا يَـسْبِقُ فَـالْخَيْرُ بِـهِ زَرُّوقُ يَمْـضِي لِلَّـذِي لِقَلْبِـهِ
نَظَمْتُـهُ فِـي سِلْكِ لَفْـظٍ مُخْتَـصَرْ وَنَثْـرُ ذَاكَ الـدُّرِّ مِـنْ نُـورِ الْبَـصَرْ.

□□□

إِنْ رُمْـتَ أَمْـراً اسْتَـشِرْ ثُـمَّ اسْـتَخِرْ فَـإِنْ عَلَـى أَحَـدِ ذَيْـنِ تَقْتَـصِرْ
فَالِاسْـتِخَارَةُ وَإِنْ بَيْنَهُمَـا جَمَعْـتَ فَانْـشَرَحَ صَـدْرُكَ لِمَـا
خَـالَفَ مَـا بِـهِ عَلَيْـكَ قَـدْ أُشِيرْ فَفِـي الْمُقَـدَّمِ إِذَنْ خُلْـفٌ شَـهِيرْ
قِيـلَ إِشَـارَةُ ذِي الِاسْتِـشَارَهْ لِـسَبْقِ الِاسْتِـشَارَةِ اسْـتِخَارَهْ
أَوْ مَـا لَـهُ انْـشَرَحَ صَـدْرُكَ يُـصَارْ لَـهُ كَمَـا اقْتَـضَاهُ ذَاكَ الِاقْتِـصَارْ
وَعَابِـدُ الْبَـاقِي الْجَلِيـلُ الرُّتْبَـهْ نَـصَّ عَلَـى ذَاكَ بِـشَرْحِ الْخُطْبَـهْ.

□□□

فِـي الْأَمْـرِ نَـدْباً اسْتَـشِرْ سِـوَاكَا فَوْقَـكَ أَوْ دُونَـكَ أَوْ سَـاوَاكَا
فِـي الْعِلْـمِ وَاقْتَـصِرْ عَلَـى اسْـتِخَارَهْ إِنْ عَـزَّ صَـالِحٌ لِلِاسْتِـشَارَهْ.

□□□

لَـدَى ذَوِي الـصُّوفَةِ شَـاعَ الْعَمَـلُ بِالِاسْـتِخَارَةِ لِمَـا سَـيُفْعَلُ
كُـلَّ صَـبَاحٍ لِلـصَّبَاحِ الْقَابِـلِ وَمَـا لَهَـا ابْـنُ حَجَـرٍ بِقَابِـلِ
إِذْ قَبْـلَ الِاهْتِمَـامِ بِـالْأَمْرِ يَـرَى أَنْ لَا اسْـتِخَارَةَ نَعَـمْ قَـدْ أَنْكَـرَا
إِنْكَارَهَـا الْعَلَّامَـةُ الْكُـورَانِي أَلَّـفَ فِـي الـرَّدِّ وَالِاسْتِحْـسَانِ(1)
وَالْحَـاتِمِيُّ قَـالَ جَرَّبْنَاهَـا فِيهَـا جَمِيـعُ الْخَيْـرِ أَلْفَيْنَاهَـا

---

(1) أي في الرد على منكرها وفي استحسانها.

فَـصَلِّ بِالْكَيْفِيَّـةِ الْمَشْهُورَهْ وَادْعُ وَثَـمَّ هَيْئَـةٌ مَـذْكُورَهْ[1]

كَمَـا بِنُـورِ الْبَـصَرِ الْحِبْـرُ ذَكَـرْ فَبِالْبَـصِيرَةِ انْظُرَنْـهُ وَالْبَـصَرْ.

□□□

أَبُـو الـضِّيَا خَـصَّ الـشُّيُوخَ الأَرْبَعَـهْ بِالـذِّكْرِ تَعْيِينـًا فَعِنْـدَهُمْ سَـعَهْ

فَائِقَـةٌ فِـي كَثْـرَةِ التَّـصَرُّفِ بِالِاخْتِيَـارِ لا لِغَيْـرِهِمْ تَفِـي

وَاخْتَـارَ عَـدَّ الْخُلَفَـاءِ الأَرْبَعَـهْ وَعَـدَدَ الأَئِمَّـةِ الْمُتَّبَعَـهْ

إِذْ لِنِظَـامِ الـدِّينِ هُـمْ بِمَنْزِلَـهْ قَوَاعِـدٍ لِـشَكْلِ بَيْـتٍ مُكْمِلَـهْ.

□□□

لِمَـازَرَ انْتِمَـا الإِمَـامِ الْجَهْبَـذِ وَفِـي جَزِيـرَةِ صِـقِلِّيَّةَ ذِي.

□□□

مُـصَنِّفٌ أَصْـنَافًا الْعِلْـمَ جَعَـلْ كَالـصَّوْمِ وَالـصَّلاةِ وَالْبَيْـعِ مَثَـلْ

أَمَّـا الْمُؤَلِّـفُ فَمَـا قَـدْ جَلَبَـهْ رَاعَـى بِـهِ الأُلْفَـةَ وَالْمُنَاسَـبَهْ

بَـيْنَ مَـسَائِلِ الَّـذِي قَـدْ أَلَّفَـا فَفَـاقَ مَـنْ أَلَّـفَ مَـنْ قَـدْ صَـنَّفَا.

□□□

تَـصْحِيحُكَ الْمَـتْنَ وَحَـلُّ الْمُـشْكِلِ قِيـلَ بِـذَاكَ حَـدُّ الِاقْـرَاءِ جَلِـي

وَمَـا عَلَـى حَـشْوٍ وَنَقْـصٍ نَبَّهَـا يَـدْخُلُ فِـي التَّـصْحِيحِ عِنْـدَ النُّبَهَـا

وَحَـلُّ مُـشْكِلٍ يَكُـونُ فِيـهِ تَوْجِيـهُ مَـا احْتَـاجَ إِلَـى التَّوْجِيـهِ

وَفِـي الَّـذِي زَادَ عَلَـى ذَاكَ الـضَّرَرْ بِطَالِـبٍ أَكْثَـرُ مِـنْ نَفْـعٍ ذَكَـرْ

ذَا الْيُـوسِ ثُـمَّ قَـالَ وَالتَّحْقِيـقُ كُـلٌّ يُعَامَـلُ بِمَـا يَلِيـقُ

وَحَيْـثُ لَـمْ يَـكُ الْمُـدَرِّسُ بِطَـبْ رُبَـا الَّـذِي أَثْـأَى عَلَـى الَّـذِي رَأَبْ[2].

---

(1) فالدعاء بالكيفية المذكورة في الصحيح إلا أنه يقال فيه: "إن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك به في حق نفسي وأهلي وأولادي وما ملكت يميني من ساعتي هذه إلى مثلها من الغد خير لي" .. إلخ، وكذا يقال في المقابل.

(2) أثأى: أفسد. ورأب: أصلح.. أي زاد ما أفسده على ما أصلحه.

نظم في بعض اصطلاح المالكية

1. أَقُولُ بَعْدَ الِابْتِدَا بِالْحَمْدَلَهْ   وَبِالصَّلَاةِ لِعَظِيمِ الْمَنْزِلَهْ

2. إِنِّي اسْتَعَنْتُ اللهَ جَلَّ فِي صَلَاحْ   مَا رُمْتُ مِنْ تَبْيِينِ بَعْضِ الِاصْطِلَاحْ

3. فِي رَجَزٍ تَنْزِلُ فِيهِ الْبَرَكَهْ   يَأْخُذُهُ مَنْ شَا وَمَنْ شَا تَرَكَهْ

4. إِنْ أُطْلِقَ الْكِتَابُ فَالْمُدَوَّنَهْ   بِالِاسْمِ ذَا لِلْفُقَهَا مُعَيَّنَهْ

5. وَهِيَ إِحْدَى الْأُمَّهَاتِ الْأَرْبَعِ   مَتْبُوعَةٌ وَغَيْرُهَا كَالتَّبَعِ

6. دَوَّنَهَا سَحْنُونُ عَالِي الدَّرَجَهْ   وَهَكَذَا الْعُتْبِيَّةُ الْمُسْتَخْرَجَهْ

7. أَلَّفَهَا الْأَنْدَلُسِي الْأَبِيُّ   مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْعُتْبِيُّ

8. لِابْنِ حَبِيبِ السَّلَمِي عَبْدِ الْمَلِكْ   وَاضِحَةٌ مَسْلَكُهَا مَا إِنْ سُلِكْ

9. وَلِابْنِ مَوَّازٍ نَمَوْا إِحْدَاهَا   يَقْصُرْنَ فِي الْفُرُوعِ عَنْ مَدَاهَا

10. ثُمَّ دَوَاوِينُهُمُ الْمَتْبُوعَهْ   الَارْبَعُ وَالْمَبْسُوطَةُ الْمَجْمُوعَهْ

11. لِلْقَاضِ إِسْمَاعِيلَ الُاولَى الْعَالِيَهْ   وَلِابْنِ عُبْدُوسٍ نَمَوْا ذِي الثَّانِيَهْ

12. وَكَوْنُ مُخْتَلِطَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ   هِيَ الْمُدَوَّنَةُ غَيْرُ طَاسِمِ

13. وَالْفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ الْمَعَالِمُ   نَجْلُ الزُّبَيْرِ عُرْوَةٌ وَالْقَاسِمُ

14. وَابْنُ يَسَارٍ أَيْ سُلَيْمَانُ عُبَيْدُ   اللهِ مَعْ خَارِجَةٍ سَلِيلِ زَيْدْ

15. وَابْنُ الْمُسَيِّبِ وَسَابِعًا أَبُو   سَلَمَةٍ يُحْسَبُ وَهْوَ يُنْسَبُ

16. لِنَجْلِ عَوْفٍ أَوْ أَبُو بَكْرٍ نُسِبْ   لِعَابِدِ الرَّحْمَنِ سَابِعًا حُسِبْ

17. أَوِ ابْنُ عَبْدِ اللهِ وَهْوَ سَالِمُ   وَفِي الْعَبَادِلَةِ قَالَ النَّاظِمُ:

18. (أَبْنَاءُ عَبَّاسٍ وَعَمْرٍو وَعُمَرْ   كَذَا زُبَيْرٌ الْعَبَادِلُ الْغُرَرْ)

19. وَالْمَدَنِيُّونَ بِهِمْ يَعْنُونَا   بَنِي كِنَانَةَ وَمَاجِشُونَا

20. وَنَافِعــا مَــسْلَمَةً مُطَرِّفَــا ... وَلِنَظِيــرِهِمْ ذَا الِاسْــمُ عُرِفَــا
21. أَشْــهَبُ أَصْبَغُ ابْــنُ عَبْـدِ الْحَكَـمِ ... وَالْعُتَقِــيُّ وَابْــنُ وَهْــبِ الْكَمِــي
22. وَنُظَــرَا أُولاءِ مِــصْرِيُّونَا ... وَهُــمْ عَلَــى الْغَيْــرِ مُقَــدَّمُونَا
23. وَالْمَــدَنِيُّونَ عَلَــى الْمَغَارِبَــهْ ... وَهُــمْ وَلَيْــسَتْ شَمْــسُهُمْ بِغَارِبَــهْ
24. الْبَــاجِ وَابْــنُ مُحْــرِزٍ وَابْــنُ أَبِــي ... زَيْــدٍ كَــذَا اللَّخْمِــيُّ وَابْــنُ الْعَرَبِــي
25. مَــعَ بَنِــي شِــبْلُونَ وَاللَّبَّــادِ ... وَالْقَابِــسِيِّ أَحَــدِ الْآحَــادِ
26. سَــنَدٍ ابْــنِ رُشْــدٍ الْمَخْزُومِــي ... وَنَجْــلِ عَبْــدِ الْبَــرِّ ذِي الْعُلُــومِ
27. وَنَجْــلِ شَــعْبَانَ قَــدِ اسْــتُبِينَا ... تَقْــدِيمُهُمْ عَلَــى الْعِرَاقِيِّينَــا
28. وَإِنْ سَــأَلْتَ مَــنْ هُــمُ وَلَا حَــرَجْ ... فَالْقَــاضِ إِسْــمَاعِيلُ مَــعْ أَبِــي الْفَــرَجْ
29. وَالْأَبْهَــرِي وَعَابِــدُ الْوَهَّــابِ ... مَــعَ ابْنَــيِ الْقَــصَّارِ وَالْجَــلَّابِ
30. ثُــمَّ مُحَمَّــدٌ لَــهُ اطِّــرَادُ ... حَيْــثُ ابْــنُ مَــوَّازٍ هُــوَ الْمُــرَادُ
31. وَالْمَــازَرِيُّ حَيْــثُ يُطْلَــقُ الْإِمَــامْ ... وَالــشَّيْخُ هُــوَ ابْــنُ أَبِــي زَيْــدِ الْهُمَــامْ
32. وَالــشَّيْخُ ذَا وَالْقَابِــسِيُّ الــشَّيْخَانْ ... أَشْــهَبُ وَابْــنُ نَــافِعِ الْقَرِينَــانْ
33. وَعَابِــدُ الْوَهَّــابِ إِسْــمَاعِيلُ ذَانْ ... الْقَاضِــيَانِ عِنْــدَهُمْ وَالْأَخَــوَانْ
34. مُطَــرِّفٌ وَمَعَــهُ عَبْــدُ الْمَلِــكْ ... ثُــمَّ الْمُحَمَّــدَانِ فِــي نَهْــجٍ سُــلِكْ
35. فَمَــنْ لِمَــوَّازٍ وَسَــحْنُونٍ نُمِــي ... أَوْ مَــعَ الاوَّل ابْــنُ عَبْــدِ الْحَكَــمِ
36. ثُــمَّ الــصَّقَلِّيَّانِ عَبْــدُ الْحَــقِّ ... وَنَجْــلُ يُــونُسَ الرِّضَــى ذُو الْحِــذْقِ
37. وَاجْتَمَــعَ الْمُحَمَّــدُونَ الْأَرْبَعَــهْ ... مَــا مِــثْلُهُمْ طَائِفَــةٌ مُجْتَمِعَــهْ
38. فِــي زَمَــنٍ وَهُــمْ بَنُــو عَبْــدِ الْحَكَــمْ ... عَبْــدُوسَ مَــوَّازٍ وَسَــحْنُونَ الْعَلَــمْ
39. وَبِالرِّوَايَــاتِ عَنَــوْا أَقْــوَالَا ... الــنَّجْمِ فِــي الْغَالِــبِ وَالَّــذْ قَــالَا
40. أَصْــحَابُهُ وَمَــنْ عَلَــى الْمِنْــوَالِ ... بَعْــدُ جَــرَى دَعَــوْهُ بِــالْأَقْوَالِ

41. الِاجْمَاعُ إِجْمَاعَ ذَوِي الْعِلْمِ هَبِ   وَالِاتِّفَاقُ وَفْقُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ

42. وَلَفْظَةُ الْجُمْهُورِ عِنْدَ الْأُمَّةْ   تُعْنَى بِهَا الْأَرْبَعَةُ الْأَئِمَّةْ

43. عَلَى الَّذِي الْفَتْوَى بِهِ الْمَذْهَبُ قَدْ   يُطْلِقُهُ الْأُلَى تَأَخَّرُوا فَقَدْ

44. فَالْعُلَمَاءُ قَدْ رَأَوْا إِطْلَاقَا   شَيْءٍ عَلَى الْجُزْءِ الْأَهَمِّ لَاقَا

45. وَذَا لَدَى الْمُقَلِّدِينَ الْعَرَفَةْ   الاهَمُّ نَحْوَ «الْحَجُّ هُوَّ عَرَفَةْ»

46. مَا قَالَهُ النَّجْمُ وَمَنْ قَدْ صَحِبَهْ   عَلَى طَرِيقِهِ دَعَوْهُ مَذْهَبَهْ

47. لا مَا إِلَيْهِ وَحْدَهُ قَدْ ذَهَبَا   بَلْ نُسِبَ الْكُلُّ إِلَيْهِ مَذْهَبَا

48. لِأَنَّ مَا ذَهَبَ صَحْبُهُ إِلَيْهْ   جَارٍ عَلَى الْأَصْلِ الَّذِي يَبْنِي عَلَيْهْ

49. وَبِالطَّرِيقَةِ ذَوُو الرُّسُوخِ   قَدْ عَبَّرُوا عَنْ شَيْخٍ اوْ شُيُوخِ

50. يَرَوْنَ أَنْ مَا نَقَلُوا وَذَهَبُوا   لَهُ هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمَذْهَبُ

51. وَحَيْثُ كَيْفِيَّةُ نَقْلِ الْمَذْهَبِ   فِيهَا اخْتِلَافُهُمْ[1] فَلِلطُّرْقِ انْسُبِ

52. إِطْلَاقُ مَذْهَبِ الْإِمَامِ الرَّائِقِ   عَلَى طَرِيقَةٍ مِنَ الطَّرَائِقِ

53. مِنْ عَارِفٍ قَوَاعِدَ الْمَذْهَبِ مَعْ   مَشْهُورِهِ قَيْسًا وَتَرْجِيحًا جَمَعْ

54. بُعَيْدَ بَذْلِ الْوُسْعِ فِي تَذَكُّرِ   قَوَاعِدِ الْمَذْهَبِ وَالتَّفَكُّرِ

55. جَازَ وَمَنْ سِوَاهُ يُمْنَعُ لَهُ   إِلَّا إِذَا يَعْزُو إِلَى مَنْ قَبْلَهُ

56. وَالْمُتَأَخِّرُونَ هُمْ نَجْلُ أَبِي   زَيْدٍ وَمَنْ بَعْدُ مِنَ اهْلِ الْمَذْهَبِ

57. مُقَابِلُ الْأَصَحِّ صَحَّ وَظَهَرْ   مُقَابِلُ الْأَظْهَرِ أَيْضًا وَبَهَرْ

58. لِمَا اقْتَضَتْ "أَفْعَلَ" عِنْدَ السَّادَهْ   مِنَ الْمُشَارَكَةِ مَعْ زِيَادَهْ

59. قَابَلَ مَشْهُوراً غَرِيبٌ قُوبِلَا   ضَعِيفٌ ايْضًا بِصَحِيحٍ قُبِلَا

(1) هل هو على قول واحد أو على قولين أو أكثر.

60.وَالــرَّاجِحُ الَّــذِي دَلِيلُــهُ قَــوِي وَمَعَــهُ الْمَــشْهُورُ قِيــلَ مُــسْتَوِي

61.أَوْ ذَا الَّــذِي كَثُــرَ مَــنْ يَقُــولُ بِـــهِ وَذَا اعْتِمَـــادُهُ مَنْقُـــولُ

62.أَوْ مَـا رَوَاهُ الْعُتَقِــي عَــنْ مَالِــكْ فِــي الأُمِّ فَالْمَــشْهُورُ هُــوَّ ذَلِــكْ(1)

63.وَذَا عَلَــى مَـا الْعَـدَوِي ادَّعَـى رُضِـي تَقْدِيمُــهُ عَــنْ ذَاكَ فِــي التَّعَــارُضِ

64.كَمَــا عَلَيْــهِ مَــرَّةً قَــدِ اقْتَــصَرْ وَمَــرَّةً تَقْــدِيمَ رَاجِــحٍ نَــصَرْ

65.يَـا نَاقِـداً عَلَـى الَّـذِي بَاعـاً قَـصُرْ وَلَــمْ تكُــنْ أَوَّلَ نَاقِــدٍ بَــصُرْ

66.تَــصَوُّرُ الْخَطَــإِ لَــيْسَ يَمْنَــعُ مِــنْ كَــوْنِ الاشْــتِرَاكِ فِيــهِ يَقَــعُ

67.وَعَلَّنِــي أَعِــزُّ فِــي الْخِطَــابِ بِالْعَــدَوِيِّ الْحِبْــرِ وَالْحَطَّــابِ

68.وَالْحَمْــدُ لِلَّــهِ الَّــذِي قَــدْ تَمَّمَــهْ تَفَــضُّلاً حَمْــداً يُــوَافِي نِعَمَــهْ

69.صَــلَّى وَسَــلَّمَ عَلَــى الَّــذِي أَتَــمْ مَكَــارِمَ الأَخْــلَاقِ وَالرُّسْــلَ خَــتَمْ.

□□□

مُقَابِــلُ الْمَنْــدُوبِ كُــرْهٌ أَوْ لا بَــلْ مِنْــهُ أَدْنَــى فَخِــلَافُ الأَوْلَــى.

□□□

مِــنَ الْمُرَجِّحَــاتِ أَنْ يَتَّفِقَــا سَــحْنُونُ وَالْحِبْــرُ إِمَــامُ الْعُتَقَــا

وَفِــي الرَّهُــونِيِّ انْتِهَــاءَ التُّهَمَــهْ مِــنْ عَــزْوِ ذَلِــكَ قَــضَاءُ النَّهَمَــهْ.

□□□

إِذْ عَمَــلُ النَّــاسِ عَلَــى شَــيْءٍ جَـرَى وَهْــوَ لَــهُ مُــسْتَنَدٌ صَــحَّ يُــرَى

وَلَــوْ ضَــعِيفاً كَــانَ ذَا فَغَيْــرُهُ يَجُــرُّ تَشْوِيــشاً عَلَــيْهِمْ ذِكْــرُهُ

لِــذَاكَ لَــيْسَ يَنْبَغِــي وَلَــوْ شَــهِيرْ وَالــشَّاطِبِي كَغَيْــرِهِ لِــذَا يُــشِيرْ.

□□□

قَــدْ حَــذَّرَ الــشُّيُوخُ مِــنْ إِجْمَـاعِ عَــنِ ابْــنِ عَبْــدِ الْبَــرِّ رَحْــبِ الْبَـاعِ

---

(1) وهذا كأنه تمثيل للمشهور؛ إذ ليس مقصورا عليه، فكذا لو كان الحكم في غير المدونة وقال فيه الإمام مالك وأصحابه قولا، وشذ بعضهم فقال مقابله، فإن الأول يسمى مشهورا أيضا. انظر نور البصر.

كَـذَا اتِّفَاقَـاتُ ابْـنِ رُشْـدٍ مَـعَ مَـا ... مِـنَ الْخِلَافِيَّـاتِ لِلْبَـاجِي انْتَمَـى.

❑❑❑

وَقَـدِّمَنْهُمَا عَلَـى اللَّخْمِـي السَّمِي ... عَلَـى ابْـنِ يُـونُسَ ابْـنَ رُشْـدٍ قَـدِّمِ

قَـالَ ابْـنُ رُشْـدٍ فَـابْنُ رُشْـدٍ قُـدِّمَا ... فَمَـا رَأَى اللَّخْمِـيُّ إِنْ عَـارَضَ مَـا

وَلَـيْسَ فِيمَـا نَقَـلَاهُ يَطَّـرِدْ ... وَذَا اطِّـرَادُهُ بِمَـا قَـالَا يَـرِدْ

حَيْـثُ الشُّيُوخُ فِيـهِ ضُعْفًا تُبْـدِي ... وَمَـا رَأَى ابْنَـا يُـونُسٍ وَرُشْـدِ

عَلَيْـهِ مِـنْ دُونِ ابْـنِ رُشْـدٍ اقْتَصَرْ. ... يُقَـدَّمُ اللَّخْمِـي فَيُلْفَـى الْمُخْتَصَرْ

❑❑❑

يَـرْوِي بِوَاسِـطَةِ أَصْـبَغَ اللَّبِيـبْ. ... عَـنْ أَشْـهَبٍ وَالْعُتَقِـيِّ ابْـنُ حَبِيـبْ

❑❑❑

تَـأَخَّرُوا لِعَابِـدِ الْوَهَّـابِ عَـنْ ... إِنْ أُطْلِـقَ الْقَاضِـي فَـذَا فِـي عُـرْفِ مَـنْ

تَجِـدْهُ حَقًّـا فِيـهِ لَـيْسَ بِالـدَّدِ. ... فَفِـي الرَّهُـونِي انْظُـرْ بِفَضْلِ الْعِـدَدِ

❑❑❑

فِـي الِاصْطِلَاحِ لِابْـنِ نَـاجِي الْأَعْـرَفِ ... "بَعْـضُ شُـيُوخِنَا" الْإِمَـامُ الْعَرَفِـي

وَإِنْ يُقَيَّـدْ فَـأَبُو مَهْـدِي الثِّقَـهْ. ... وَالْبُرْزُلِـيُّ "شَـيْخُنَا" إِنْ أَطْلَقَـهْ

❑❑❑

عِنْـدَ[1] "لِلِاخْـتِلَافِ فِـي التَّـشْهِيرِ" ... قَـدْ ذَكَـرَ الْحَطَّـابُ ذُو التَّحْرِيـرِ

كَـذَاكَ قَـوْلُهُمْ "عَلَـى كَـذَا الْعَمَـلْ" ... أَنْ لَفْـظُ تَـشْهِيرٍ عَلَـى التَّـرْجِيحِ دَلْ

أَيْـضًا كَـذَا الْمُفْتَـى بِـهِ وَالْمَـذْهَبُ. ... وَالظَّـاهِرُ الـرَّاجِحُ مِـنْ ذَا يُحْـسَبُ

❑❑❑

وَرَاجِـحٌ قَدَّمَـهُ الْمُجْتَهِـدُ ... يُقَـدِّمُ الْمَـشْهُورَ مَـنْ يُقَلِّـدُ

أَيُّهُمَـا لَـدَى التَّنَـافِي قُـدِّمَا ... بَعْـضٌ بِـذَا وَفَّـقَ خُلْـفَ الْقُـدَمَا

جَـرَى بِـهِ عَلَيْهِمَـا وَقَـدْ أَمَـلْ ... وَهُـوَ ظَـاهِرٌ وَقَـدِّمْ مَـا الْعَمَـلْ

---

(1) قول خليل فذلك..

مَـضْمُونَ ذَا فِـي تُحْفَـةِ الأَكْيَـاسِ ذُو الـشَّرَفِ الْحِبْـرُ الْـوَزَانِي الْفَاسِـي.

□□□

وَ"فِـي كَـذَا لا بُـدَّ مِـنْ ضَـمِيمَةِ كَـذَا" بِـذَا التَّرْكِيـبِ بَعْـضُ الْحِلَّـةِ

يَـأْتِي وَلَحْـنٌ الـضَّمِيمَةُ لِـذَا صَـوَابُهُ لا بُـدَّ مِـنْ ضَـمٍّ كَـذَا(1).

□□□

يُرْجَـعُ فِـي مَـدْلُولِ الالْفَـاظِ لِمَـا عِنْـدَ ذَوِي اللُّغَـةِ فِيهَـا عُلِمَـا

فَوَضْـعُهَا الأَصْـلِي عَلَيْـهِ الْحَمْـلُ لاحْ إِنْ هِـيَ لَـمْ تُنْقَـلْ لِمَعْنـىً فِـي اصْـطِلَاحْ.

□□□

وَقُـوَّةٌ فِـي الِاحْتِمَـالِ حَاصِـلَهْ حَتَّـى غَـدَا مُقَاوِمـاً مُقَابِلَـهْ

فَـذَا احْتِمَـالٌ يُـسْقِطُ اسْـتِدْلالا وَحَيْـثُ مَرْجُوحـاً يَكُـونُ لا لا.

□□□

حَكَـى الرَّهُـونِي الْحِبْـرُ ذُو ارْتِقَـاءِ أَوْجِ الْعُلَـى فِـي فَـصْلِ الِاسْتِـسْقَاءِ

أَنَّ جَـوَازاً طَرَفَـاهُ اعْتَـدَلا لَـمْ يُلْـفَ فِـي عِبَـادَةٍ فَهْـوَ عَلَـى

جَـوَازِ الِاقْـدَامِ عَلَيْهَـا قَـدْ حُمِـلْ فَـلَا يُنَـافِي طَلَبـاً لَهَـا عُقِـلْ.

□□□

لَـيْسَ قُـصُوراً مَـنْ عَلَـى الْـبَعْضِ اقْتَـصَرْ فِـي الْعَـزْوِ دُونَ الْـبَعْضِ بِنَّـانِي ذَكَـرْ.

□□□

مَـاشٍ عَلَـى قَـوْلٍ بِمَوْضِـعٍ إِذَا يَمْـشِي بِـآخَرَ عَلَـى سِـوَاهُ ذَا

لَـيْسَ يَعُـدُّهُ ذَوُو الْعِرْفَـانِ تَنَاقُـضاً عُرْفـاً حَكَـى الزُّرْقَـانِي(2).

□□□

وَاجِـبٌ الْمَكْتُـوبُ فَـرْضٌ مُـسْتَحَقْ لازِمٌ الْمَحْتُـومُ مَعْنَاهَـا اتَّفَـقْ.

□□□

لا بَـأْسَ تُـسْتَعْمَلُ فِيمَـا فِعْلُـهُ أَفْـضَلُ ذَا جَـا فِـي الرَّهُـونِي نَقْلُـهُ.

□□□

---

(1) أي ضم قيد مثلا لهذه المسألة.

(2) على المواهب اللدنية للقسطلاني.

كَوْنُ الظَّوَاهِرِ إِذَا مَا تَكْثُرُ ... تُفِيدُ قَطْعًا عِنْدَهُمْ مُقَرَّرُ

وَإِنْ عَلَى شَيْءٍ بِكُتْبٍ تَشْتَهِرْ ... يَتَّفِقُ النَّقْلُ وَلَمْ يَكُنْ أُثِرْ

تَقْيِيدُهُ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى ... ظَاهِرِهِ الزُّرْقَانِ هَذَا نَقَلَا.

□□□

الْعَالِمُ: الْعَالِمُ بِالأَحْكَامِ ... فِي عُرْفِ أَهْلِ الصُّوفَةِ الأَعْلَامِ

وَعَالِمٌ بِالذَّاتِ كَشْفًا وَعِيَانْ ... فَالْعَارِفُ اسْمُهُ بِعُرْفِ اسْتَبَانْ.

□□□

أَهْلُ الأُصُولِ عُرْفُهُمْ فِيهِ عُهِدْ ... كَوْنُ الْفَقِيهِ هُوَ نَفْسُ الْمُجْتَهِدْ

وَالْفُقَهَا حَدُّ الْفَقِيهِ اعْتِيدَا ... بِجَائِزِ الْفَتْوَى وَلَوْ تَقْلِيدَا

وَالْيَوْمَ ذَا مَنْ لِلْفُرُوعِ مَارَسَا ... عُرْفًا وَلَوْ فَتْوَاهُ مَنْعُهَا رَسَا

وَذَاكَ فِي كَالْوَقْفِ وَالْوَصِيَّهْ ... لِلْفُقَهَا ثَمْرَتُهُ جَلِيَّهْ.

□□□

وَصِحَّةٌ فِي نَقْلِ عَدْلٍ أَصْلُ ... ذَا فِي الْجُمُوعِ وَالْفُرُوقِ يَجْلُو.

□□□

فِي اللُّغَةِ التَّنْبِيهُ الإِيقَاظُ وَفِي ... عُرْفٍ لِلإِعْلَامِ بِمَا قَبْلُ تَفِي

إِشَارَةٌ إِلَيْهِ فِي قَوْلٍ غَبَرْ ... بِحَيْثُ يُدْرَى مِنْهُ لَوْ فِيهِ النَّظَرْ

يُمْعَنُ ثُمَّ إِنَّهُ تُوُسِّعَا ... فِيهِ فَجَا تَقْيِيدَ مُطْلَقٍ مَعَا

تَخْصِيصِ مَا قَدْ عَمَّ أَوْ تَفْصِيلِ مَا ... أُجْمِلَ أَوْ تَبْيِينِ مَا قَدْ أُبْهِمَا

قُلْتُ وَجَا لِغَيْرِ مَا هُنَا فُرِضْ ... فَقَدْ يَجِي لِذِكْرِ مَا بِهِ اعْتُرِضْ.

□□□

وَمُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ الْمَرْجِعُ لَهْ ... إِنْ عَزَّ فِي الْفُرُوعِ نَصُّ النَّازِلَهْ

مِنْ بَعْدِ أَنْ أُمْعِنَ فِيهَا النَّظَرُ ... إِلَّا فَمَنْصُوصُ الْفُرُوعِ أَجْدَرُ

فَإِنَّهُ يَسْتَوْجِبُ التَّقْدِيمَا ... ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِ إِبْرَاهِيمَا

وَابْنُ حُسَيْنٍ قَالَ إِنَّ أَكْثَرَا ... قَوَاعِدِ لِلْفِقْهِ أَغْلَبِي يُرَى

وَلَيْسَ فِي التَّخْرِيجِ لِلْفُرُوعِ عَلَى الْقَوَاعِدِ اطِّرَادٌ رُوعِي.

□□□

فِي كُلِّ نَازِلَةٍ النَّصُّ اعْتُمِدْ لا مَا مِنَ التَّخْرِيجِ وَالْقَيْسِ اسْتُمِدْ.

□□□

فَسَّرَ عَبْدُ الْبَاقِ سَامِي الرُّتْبَهْ عِبَادَةً وَطَاعَةً وَقُرْبَهْ

فَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ امْتِثَالٌ لَهُمَا يُعْرَفُ بِالطَّاعَةِ وَالْقُرْبَةُ مَا

بِهِ التَّقَرُّبُ بِشَرْطِ الْمَعْرِفَهْ بِالْمُتَقَرَّبِ إِلَيْهِ فَاعْرِفَهْ

عِبَادَةٌ لِمَا بِهِ تُعُبِّدَا بِشَرْطِ مَعْرِفَةِ مَنْ قَدْ عُبِدَا

وَنِيَّةٍ فَطَاعَةٌ خَصَّتْ نَظَرْ أَدَّى لِمَعْرِفَةِ بَارِئِ الْبَشَرْ

إِذْ بِتَمَامِ نَظَرٍ حُصُولُ مَعْرِفَةِ اللهِ لَهُ الْوُصُولُ

وَقُرْبَةٌ دُونَ الْعِبَادَةِ تَجِي فِي قُرَبٍ لِنِيَّةٍ لَمْ تَحْتَجِ

كَالْعِتْقِ وَالْوَقْفِ وَقِيلَ النِّسْبَهْ تَرَادُفٌ فِي طَاعَةٍ وَقُرْبَهْ.

□□□

إِعْمَالُ عَالِمٍ دَلِيلَ خَصْمِهِ فِي لازِمٍ مَدْلُولَهُ لِجَزْمِهِ

بِكَوْنِهِ أَرْجَحَ فِيهِ وَهْوَ فِي نَقِيضِ مَدْلُولِ دَلِيلِهِ يَفِي

أَيْضاً بِإِعْمَالِ دَلِيلٍ آخَرَا أَقْوَى بِذَا "رَعْيُ الْخِلَافِ" فُسِّرَا

وَالنَّفْيُ لِلرُّجْحَانِ وَالثُّبُوتُ لَهْ بِمَا اقْتَضَى نَظَرُهُ فِي الْمَسْأَلَهْ

مِثْلُ الشِّغَارِ فَسْخُهُ عَنْ مَالِكْ وَخَصْمُ مَالِكٍ أَبَى عَنْ ذَلِكْ

لازِمُ قَوْلِ النَّجْمِ فِيهِ يَنْعَدِمْ الإِرْثُ وَفِي مَذْهَبِ خَصْمِهِ لَزِمْ

فَأَعْمَلَ النَّجْمُ دَلِيلَ الْخَصْمِ فِي لازِمِ مَدْلُولِ دَلِيلِهِ الْوَفِي

فَقَالَ بِالإِرْثِ وَذَا الْمَدْلُولُ أَيْ عَدَمُ الْفَسْخِ الَّذِي يَقُولُ

أَعْمَلَ فِي نَقِيضِهِ دَلِيلا آخَرَ فِي الْفَسْخِ شَفَى الْغَلِيلا

فَلِلـــدَّلِيلَيْنِ غَـــدَا مُـــسْتَعْمِلَا كُـــلًّا بِمَـــا رَجَـــحَ فِيـــهِ أَعْمَـــلَا.

❑❑❑

رَعْـــيُ الْخِـــلَافِ لَـــمْ يَكُـــنْ مُطَّـــرِدَا وَلَا بِأُسْـــلُوبٍ جَـــرَى مُتَّحِـــدَا
بَـــلْ فِيـــهِ الامْـــرُ رَاجِـــعٌ لِلنَّقْـــلِ بَعْـــدَ الْوُقُـــوعِ الرَّعْـــيُ أَوْ مِـــنْ قَبْـــلِ
وَلِلْمُرَاعَـــاةِ لَـــهُ مَـــنْ ذَهَبَـــا لَا يَتْـــرُكَنْ مَذْهَبَـــهُ كُـــلًّا هَبَـــا
فَمَـــنْ تَـــزَوَّجَ تَزَوُّجـــاً عَلَـــى مَذْهَبِـــهِ يَفْـــسُدُ مَـــعْ خُلْـــفٍ جَـــلَا
وَطَلَّـــقَ الزَّوْجَـــةَ جِيمـــاً يَلْـــزَمُ طَلَاقُهَـــا وَقَبْـــلَ زَوْجٍ تَحْـــرُمُ
رَعْيـــاً لِقَـــوْلِ صِـــحَّةٍ لَكِـــنْ إِذَا نَكَـــحَ قَبْـــلَ الـــزَّوْجِ لَا فَـــسْخَ لِـــذَا
إِذْ فَـــسْخُهُ فِيـــهِ مُرَاعَـــاةُ الْخِـــلَافْ أَيْـــضاً وَعَـــنْ مَذْهَبِـــهِ فِيـــهِ انْـــصِرَافْ
فَلَـــمْ يُرَاعِـــهِ بِوَجْـــهٍ بَـــلْ عَـــدَمْ فَـــسْخٍ لِـــذَا الـــنُّكْحِ الأَخِيـــرِ مُلْتَـــزَمْ
بِنَـــا عَلَـــى مَذْهَبِـــهِ أَنِ اضْـــمَحَلْ الاوَّلُ فَـــالطَّلَاقُ لَـــمْ يَجِـــدْ مَحَـــلْ
كَـــذَاكَ يُحْتَـــرَزُ إِذْ يُرَاعَـــى مِـــنْ صُـــورَةٍ تُخَـــالِفُ الإِجْمَاعَـــا
كَنَـــاكِحٍ بِـــدَانِقٍ وَلَا وَلِـــي وَلَا شُـــهُودَ مُقْتَـــفٍ فِـــي الأَوَّلِ
لِلـــشَّافِعِي لِلْحَنَفِـــي فِـــي التَّـــالِي وَلِلإِمَـــامِ مَالِـــكٍ فِـــي الثَّـــالِي(1)
إِذْ هَـــذِهِ الـــصُّورَةُ لَـــمْ يَقُـــلْ أَحَـــدْ بِهَـــا فَالِاجْمَـــاعُ عَلَـــى الْمَنْـــعِ انْعَقَـــدْ
رَاجِـــعْ لِـــذَاكَ مَـــا الـــسِّجِلْمَاسِي عَلَـــى تَكْمِيـــلِ مَيَّـــارَةَ كَـــانَ نَقَـــلَا.

❑❑❑

ثَـــلَاثٌ التَّخْـــرِيجُ عِنْـــدَ النَّقَلَـــهْ أَوَّلُهَـــا اسْـــتِخْرَاجُ حُكْـــمِ مَـــسْأَلَهْ
لَـــمْ يُوجَـــدِ الـــنَّصُّ بِهَـــا مِـــنَ الَّتِـــي قَـــدْ وُجِـــدَتْ مَنْـــصُوصَةً لِلْجِلَّـــةِ(2)

---

(1) أي الثالث.

(2) كما فعل ابن الجلاب فيمن نذر اعتكاف يوم بعينه فمرضه فيتخرج على روايتين إحداهما أن عليه القضاء، والأخرى لا، وهذه مخرجة على الصوم.

وَالثَّانِ أَنْ فِي تِلْكَ نَصُّ الْحُكْمِ جَا فِيهَا خِلَافُهُ مِنُ اخْرَى خُرِّجَا[1]
وَثَالِثٌ أَنْ حُكْمُ هَاتِيكَ وُجِدْ نَصًّا وَيُلْفَى حُكْمُ مِثْلِهَا بِضِدْ
دُونَ وُجُودِ فَارِقٍ بَيْنَهُمَا فَيَنْقُلُونَ النَّصَّ مِنْ إِحْدَاهُمَا
لَهُ يُخَرِّجُونَ فِي الْأُخْرَى فَفِي كُلٍّ مُخَرَّجٌ وَمَنْصُوصٌ يَفِي[2]
فَالنَّوْعُ الاوَّلُ مِنَ التَّخْرِيجِ مُعْتَمَدُ مَا فِيهِ مِنْ تَخْرِيجِ
نَهْوَ كَالِاجْرَاءِ بِمَعْنَى الْقَيْسِ وَلَمْ يَزَلْ دَيْدَنَ أَهْلِ الْكَيْسِ[3]
مِنْ لَدُنِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْجَلِيلِ لِمُتَأَخِّرِ ذَوِي التَّحْصِيلِ
عَلَى الرِّوَايَاتِ وَالاقْوَالِ الَّتِي تُوجَدُ فِي مَذْهَبِ نَجْمِ الْجِلَّةِ

❑❑❑

قَاسُوا بِقَاعِدَتِهِ يَبْنُونَا عَلَى أُصُولِهِ يُفَرِّعُونَا
وَقَدْ رَأَوْا فَتْوَى وَحُكْمًا وَعَمَلْ بِذَا وَهَكَذَا بِهِ جَرَى الْعَمَلْ
فَحَيْثُ فِي مَسْأَلَةٍ نَصٌّ وُجِدْ خِلَافَ مَا خُرِّجَ فَالنَّصُّ اعْتُمِدْ
وَعِنْدَ فَقْدِهِ فَمَا مِنْ حَرَجِ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ بِالْمُخَرَّجِ
وَهَا هُنَا التَّخْرِيجُ مِمَّنِ اطَّلَعْ عَلَى مَدَارِكِ إِمَامِهِ اتَّسَعْ
إِذْ مَنْعُ ذَا -وَالنَّصُّ ذُو انْعِدَامِ- يُفْضِي إِلَى التَّعْطِيلِ لِلْأَحْكَامِ
وَفِي السِّجِلْمَاسِي عَلَى التَّكْمِيلِ مِنْ ضِمْنِ ذَاكَ نَاقِعُ الْغَلِيلِ.

❑❑❑

ذَكَرَ فِي رَفْعِ الْعِتَابِ وَالْمَلَامْ أَنْ عَادَةٌ عُرْفٌ مَعًا فِعْلُ الْعَوَامْ

---

(1) كقول ابن الحاجب ولا يغسل أنثييه من المذي إلا أن يخشى إصابتهما، فأخذ من ذلك أنه إذا شك هل أصاب جسده نجس؟ أنه يغسله ولا ينضحه، وقد قدم قوله والجسد في النضح كالثوب على الأصح.. ثم ذكر مسألة المدونة المخرج منها غسل الجسد إذا شك فيه، وهذا النوع عنده كثير.

(2) أي ففي كلٍّ قولٌ مخرج وقول منصوص.

(3) أي أهل الفطنة والعقل.

لِــشَيْءِ الْمَــرَّةَ بَعْــدَ الْمَــرَّةِ   وَفِـي التَّعَبُّــدِيِّ مَــا مِــنْ عِبْــرَةِ
بِــذَا وَلَا الْمُعَــامَلَاتِ اللَّاتِــي   فِيهَــا مِــنَ الــشَّارِعِ نَــصٌّ آتِ
فَــالْعُرْفُ لَغْــوٌ مَــا لَــهُ مِــنْ نَــصِّ   أَوْ عَنَــقٍ مَــعَ وُجُــودِ الــنَّصِّ
إِنْ تَرْمِــهِ الــسُّنَّةُ بِالأَسِــنَّةِ   وَلَّــى فَــلَا نَــسْخَ بِــهِ لِلــسُّنَّةِ
وَفِــي الْمُعَــامَلَاتِ إِنْ نَــصٌّ فُقِــدْ   فَهَاهُنَــا الْحُكْــمُ لِعُــرْفٍ يَــسْتَنِدْ
وَالْعُــرْفُ وَالَّــذِي جَــرَى بِــهِ الْعَمَــلْ   تَبَايَنَــا لِكَــوْنِ ذَا الثَّــانِي حَــصَلْ
مِــنْ قُــدْوَةٍ مِــنَ الأَئِمَّــةِ الْعِظَــامْ   لِمُوجِــبٍ[1] وَأَوَّلٌ فِعْــلُ الْعَــوَامْ[2]
وَفِــي التَّعَبُّــدِيِّ حَيْــثُ يُهْمَــلُ   نَــصٌّ فَبِالْعَمَــلِ جَــازَ الْعَمَــلُ
مِثْــلُ التَّعَــدُّدِ لِجُمْعَــةٍ وَلَا   يُعْــدَلُ حَيْــثُ الــنَّصُّ عَنْــهُ مُــسْجَلَا[3]
إِذْ جَــرْيُ عُــرْفٍ بِخِلَافِــهِ بَــدَا   كَــذَاكَ لَا يُمْكِــنُ مِمَّــنْ يُقْتَــدَى
بِــهِ بِمَــا نَافَــاهُ إِجْــرَاءُ الْعَمَــلْ   لِــنَقْضِ حُكْــمٍ مَــنْ عَــنِ الــنَّصِّ عَــدَلْ
وَقَــدْ يُــرَى سَــبَبُ جَــرْيِ الْعَمَــلِ   بِغَيْــرِ مَــا اشْــتَهَرَ عُــرْفٌ يَنْجَلِــي
فِــي كَالْمُعَــامَلَاتِ وَالأَيْمَــانِ   كَمَــا شَــدَا نَاظِمُــهُ ذُو الــشَّانِ[4]
(وَبَعْــدُ فَالْقَــصْدُ بِــذَا النِّظَــامِ   بَعْــضُ مَــسَائِلَ مِــنَ الأَحْكَــامِ
جَــرَى بِهَــا لِيَرْفَــعَ الْخِلَافَــا   عَمَــلُ فَــاسٍ يَتْبَــعُ الأَعْرَافَــا)
ثُمَّــتَ ذَا الْعَمَــلُ قُــدِّمَ عَلَــى   مَــا شَــهَّرُوا[5] حَيْــثُ الــشُّرُوطَ اسْــتَكْمَلَا

(1) من مصلحة أو سبب.
(2) من غير استناد لحكم.
(3) معاملة كان أو تعبديا.
(4) فيه استخدام أي ناظم العمل وهو أبو زيد سيدي عبد الرحمن الفاسي.
(5) ولو في التعبديات وهذا من باب تقديم الراجح لأن العرف مرجح للضعيف.

بِـأَنْ جَـرَى وَالْوَقْـتُ يُـدْرَى وَالْمَقَـرْ[1] مِـنْ مُقْتَـدىً بِـهِ لِـدَاعٍ اسْـتَمَرْ[2]
وَالْحُكْـمُ مَهْمَـا كَـانَ مَبْنِيّـاً عَلَـى عُـرْفٍ تَبَـدَّلَ إِذَا تَبَـدَّلاَ
وَذَاكَ فِـي مَقَاصِـدٍ لِلنَّـاسِ وَلَفْـظٍ كَالأَيْمَـانِ وَالأَحْبَـاسِ
رَبِّ اجْعَلَـنْ عَادَتَنَـا جَـرْيَ الْعَمَـلْ بِـالْعُرْفِ وَارْزُقْنَـا مِـنَ الْخَيْـرِ الأَمَـلْ
بِجَـاهِ خَيْـرِ الْخَلْـقِ وَالآلِ الْكِـرَامْ عَلَـيْهِمُ الصَّلاَةُ تَتْـرَى وَالسَّلاَمْ.

□□□

فِـي الرَّفْـعِ لِلْعِتَـابِ وَالْمَـلاَمِ أَقْـسَامُ خُلْـفِ الْجِلَّـةِ الأَعْـلاَمِ
لَفْظِـي وَمَعْنَـوِي وَفِـي حَـالٍ وَفِـي شَـهَادَةٍ ثُـمَّ حَقِيقِـيٌّ يَفِـي
فَـذَلِكَ اللَّفْظِـيُّ هُـوَّ مَـا إِلَـى تَـسْمِيَةٍ وَاللَّفْـظِ كَـانَ آئِـلاَ
مَـعَ اتِّفَـاقٍ ثَـمَّ فِـي مَعْنـىً صَحِبْ كَـالْوَتْرِ قَـالَ الشَّافِعِي مِمَّـا اسْـتُحِبْ
وَمَالِـكٌ سُـنَّ وَذَا مَـعَ اتِّفَـاقْ[3] أَنْ لَـيْسَ وَاجِبـاً وَأَنْ لِلنَّـدْبِ فَـاقْ[4]
عَكْـسَ الضُّحَى فَـالنَّجْمُ قَـالَ إِنَّـهْ نَـدْبٌ وَقَـالَ الشَّافِعِيُّ سُـنَّهْ
كَـذَا مِـنَ اللَّفْظِـيِّ هَـلْ طُهْـرُ الْخَبَـثْ سُـنَّةٌ اوْ حَـتْمٌ كَمَـا الْحَطَّـابُ بَـثْ
وَقَابَـلَ اللَّفْظِـيَّ خُلْـفٌ مَعْنَـوِي رُجُوعُـهُ لِلْحُكْـمِ وَالْمَعْنَـى سَـوِي
وَذَا الْكَثِيـرُ كَالْمُخَـالِطِ فَهَـلْ إِنْ وَافَـقَ الْمَـا كَالْمُخَـالِفِ انْجَعَـلْ
وَالْخُلْـفُ فِـي حَـالٍ هُـوَ الَّـذِي أَحَـدْ أَلْقَـائِلَيْنَ فِيـهِ رَاعَـى مَـا اعْتَقَـدْ

---

(1) أي المكان.

(2) أي لموجب كمصلحة، فشروط العمل بما جرى به العمل وإن خالف المشهور خمسة الأول: ثبوت ذلك العمل، الثاني: كون من أجراه أهلا للاقتداء، الثالث: كون العمل لمصلحة وسبب، الرابع والخامس: معرفة المكان والزمان؛ لأن العمل قد يخص بعض الأمكنة، وقد يعم، وكذا في الأزمنة، فلا بد من تحقق استمرار تلك المصلحة.

(3) بينهما.

(4) لتأكيده، فخلفهما في التسمية فقط فالسنة والمستحب ترادفا عند الإمام الشافعي، وتباينا عند الإمام مالك للميز بين أقسام المندوب.

فِـي نَفْـسِ الامْـرِ وَاقِعًـا فَبَيْنَـى ... خُلْفُهُمَـا هُنَـا عَلَـى ذَا الْمَعْنَـى
إِذِ الَّـذِي عَلَيْـهِ يُحْكَـمُ قَبِـلْ ... وَصْـفَيْنِ ضِـدَّيْنِ كِلَاهُمَـا احْتُمِـلْ
كُـلٌّ لِحُكْـمٍ اقْتَـضَى تُلْفِيـهِ ... خَـالَفَ مَـا الْآخَـرُ يَقْتَـضِيهِ
كَالْمَـاءِ فِيـهِ اخْتَلَفَـا إِذْ فِـي الْفَـمِ ... جُعِـلَ هَـلْ يَسْلَمُ أَوْ لَـمْ يَسْلَمِ
فَلَـوْ عَلَـى الْوَاقِـعِ مِـنْ حَـالِ الْمَـا ... تَوَافَقَـا يَتَّفِقَـانِ حُكْمَـا
وَالْخُلْـفُ فِـي شَـهَادَةٍ فِيـهِ فُقِـدْ ... تَـوَارُدُ الْخُلْـفِ عَلَـى مَـا يَتَّحِـدْ
كَـالْحَيَوَانِ الْفَـوْتُ فِيـهِ أُلِفَـا ... بِالشَّـهْرِ وَالْفَـوْتُ بِشَـهْرَيْنِ انْتَفَـى
فَالشَّـهْرُ فَـوْتٌ بِاعْتِبَـارِ حَيَـوَانْ ... فِيـهِ التَّغَيُّـرُ بِـذِي الْمُـدَّةِ كَـانْ
وَذَاكَ كَالْجِـذْعَانِ وَالْخِرْفَـانِ ... وَالْعَكْـسُ فِـي الثِّيـرَانِ وَالْبُعْـرَانِ[1]
لَا بِثَلَاثَـةٍ وَلَا اثْنَـيْنِ يُـرَى ... فَـوْتٌ لَهَـا لِفَقْـدِهَا التَّغَيُّـرَا
وَقَابَـلَ الْخُلْـفُ الْحَقِيقِـي الْخُلْـفَ فِـي ... شَـهَادَةٍ حَـالٍ وَمَـا لَفْظًـا يَفِـي[2]
وَمَـا انْطَـوَى رَفْـعُ الْعِتَـابِ وَالْمَـلَامْ ... بَسْـطَهُ فَـارْجِعْ إِلَيْـهِ وَالسَّـلَامْ.

***

(1) جمع بعير للجمل البازل.
(2) فإذا توارد الخلاف على محل واحد ولم يرجع إلى الخلاف في حال المحكوم عليه ولا إلى التسمية فهو خلاف حقيقي.

باب الطهارة

وَلِلتَّرَاجِمِ طِوَالُ الْبَاعِ ... تَضَعُ تَسْهِيلاً لِلاطِّلاَعِ
عَلَى مَظِنَّاتِ الْمَسَائِلِ(1) كَمَا ... فِي ذَاكَ تَنْشِيطُ النُّفُوسِ عُلِمَا
لِمَا لَهَا طَبْعاً مِنَ السَّرَّاءِ ... يَحْصُلُ بِالْخَتْمِ وَالِابْتِدَاءِ
فَقَارِئٌ خَتَمَ بَاباً ثُمَّ فِي ... آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ الأَخْذُ يَفِي
يَكُونُ تَنْشِيطٌ بِذَا السَّبِيلِ ... لِلنَّفْسِ وَالْعَوْنُ عَلَى التَّحْصِيلِ
وَالدَّرْسِ وَالْعَكْسُ لِذَا الْقَارِي اسْتَقَرْ ... لَوْ فِي كِتَابِهِ بِطُولِهِ اسْتَمَرْ
فَكَمُسَافِرٍ يَجُوبُ سَرْبَخَا(2) ... إِنْ يَدْرِ أَنْ مِيلاً طَوَى وَفَرْسَخَا
نَشِطَ لِلسَّيْرِ وَمِنْ ثَمَّ الْقُرَانْ ... فِي السُّوَرِ الأَجْزَاءِ الاَعْشَارِ اسْتَبَانْ.

□□□

قَدْ قَسَّمَ الصِّفَةَ كُلُّ سَامِ ... إِلَى ثَلاَثَةٍ مِنَ الأَقْسَامِ
فَكَالْبَيَاضِ صِفَةٌ حِسِّيَّهْ ... وَصِفَةٌ كَالْعِلْمِ مَعْنَوِيَّهْ
مَوْجُودَتَانِ تَانِ الاولَى تُدْرَى ... بِالْحِسِّ تُدْرَكُ بِعَقْلِ الاُخْرَى
وَصِفَةٌ تَكُونُ تَقْدِيرِيَّهْ ... مِثْلُ الطَّهَارَةِ هِيَ الْحُكْمِيَّهْ
قِيَامَهَا بِالشَّخْصِ شَرْعٌ قَدَّرَا ... وَلا وُجُودَ خَارِجاً لَهَا يُرَى.

□□□

لَفْظٌ لِلَفْظٍ شَائِعٍ يُقَلِّلُ ... شُيُوعَهُ إِنْ ضُمَّ قَيْداً جَعَلُوا
فَبِالإِضَافَةِ وَوَصْفٍ ذَا حَصَلْ ... كَمَاءِ وَرْدٍ مَا مَشُوبٍ بِعَسَلْ.

□□□

أَلْمِلْحُ أَرْبَعٌ حِجَارَةٌ مَعَا ... مَا كَانَ مِنْ أَجْزَاءِ الاَرْضِ صُنِعَا

---

(1) فمن أراد مسألة قصد ترجمتها ولا يحتاج إلى تصفح الكتاب كله.
(2) أرضا واسعة مضلة.

ذَانِ مَحَلٌّ لِلتَّرَدُّدِ وَلَا   يَسْلُبُ مَا الْمَا أَصْلُهُ فِيمَا انْجَلَى

بِعَكْسِ مِلْحٍ أَصْلُهُ النَّبَاتُ   فَأَثْبَتَ السَّلْبَ بِهِ الْأَثْبَاتُ.

□□□

أَلْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَا غُلِّبَا   تَمْرٌ فَمَا لِلْمَاءِ لَوْنٌ نُسِبَا

وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَوْنُهُ الذَّاتِيُّ   بَيَاضٌ اِذْ فِي الثَّلْجِ ذَا مَرْئِيُّ

فَالْمَاءُ جَوْهَرٌ يَشِفُّ يَنْكَشِفْ   لَوْنُ الْإِنَا فِيهِ لِكَوْنِهِ يَشِفْ.

□□□

تَغْيِيرُ سَطْحِ الْمَاءِ وَهْوَ صَافِ   مِنْ تَحْتِ ذَاكَ سَالِمُ الْأَوْصَافِ

كَنُّونُ بِالتَّصْرِيحِ لَا الْإِيمَاءِ   قَالَ انْتَفَى ضَرَرُهُ لِلْمَاءِ.

□□□

وَوَسَخُ الْإِنَاءِ يَنْزِلُ الْمَطَرْ   فِيهِ حَكَى كَنُّونُ لَيْسَ يُغْتَفَرْ.

□□□

فِي قَوْلِهِمْ تَغْيِيرُ رِيحِ الْمَاءِ   تَجَوُّزٌ يُدْرَكُ بِالْإِيمَاءِ

عَنَوْا طُرُوَّ الرِّيحِ إِذْ لَا رَائِحَهْ   ذَاتِيَّةٌ لِلْمَاءِ كَانَتْ لَائِحَهْ.

□□□

وَمُصْطَكَىً بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ صُرِفْ   وَافْتَحْهُ مَعْ مَدٍّ فَلَيْسَ يَنْصَرِفْ.

□□□

هَلْ يُمْكِنُ انْفِكَاكُ مَاءٍ فِي الْفَمِ   جُعِلَ عَنْ شَوْبٍ بِرِيقٍ أَمْ لَمِ

يُمْكِنْ فَفِي التَّطْهِيرِ بِالْمَا وُضِعَا   فِي الْفَمِ قَوْلَانِ عَلَى ذَا فُرِّعَا.

□□□

فِي عِظَمِ الْبَرِّيِّ وَالْمَا أَوْ صِغَرْ   ذَيْنِ التَّوَسُّطُ لِنَزْحٍ اسْتَقَرْ

إِنْ كَبُرَ الْبَرِّيُّ وَالْمَاءُ يَقِلْ   يَكْثُرْ وَعَكْسُ ذَاكَ فِي الْعَكْسِ نُقِلْ.

فصل الطاهر

فِي قَلَسٍ وَهُوَ مَاءٌ تَقْذِفُهْ مِعْدَةٌ الْخُلْفُ وَطُهْرٌ أَعْرَفُهْ[1].

□□□

وَسَائِلٌ مِنْ فَمِ نَائِمٍ يُعَدْ طَاهِراً إِنْ لَمْ يَكُ مِنْ رِيقِ الْمِعَدْ
وَإِنْ يَكُنْ مِنْهُ وَقَدْ تَغَيَّرَا تَنْجِيسُهُ لَهُ النَّوَاوِيُّ يَرَى
وَامْتَازَ رِيقُ مِعْدَةٍ بِكَوْنِهِ يُعْرَفُ بِاصْفِرَارِهِ وَنَتْنِهِ
أَوْ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ عَلَى مِخَدَّةٍ رَأْسٌ يَكُونُ الرِّيقُ رِيقَ الْمِعْدَةِ
وَإِنْ يُلَازِمْ عَنْهُ كُلًّا يُعْفَى وَذَا لَدَى الْحَطَّابِ لَيْسَ يَخْفَى.

□□□

الْمِسْكُ فِي الأَصْلِ دَمٌ تَجَمَّدَا فِي سُرَّةِ الْبَعْضِ مِنَ الظِّبَا لَدَى
نَاحِيَةٍ أَقْصَى بِلَادِ التُّرْكِ فِي زَمَنٍ مُعَيَّنٍ ذَا يَحْكِي
شَرْحُ النَّسِيمِ وَاحْكُمَنْ بِالطُّهْرِ لِلاسْتِحَالَةِ كَخَلِّ الخَمْرِ.

□□□

خَمْرٌ تَخَلَّلَتْ بِلَا دَاعٍ تَحِلْ إِلَّا فَحِلٌّ حَظَرٌ كُرْهٌ نُقِلْ.

□□□

وَمَا بِضِرْسٍ سُوِّسَتْ قَدْ دَخَلَا فَصَارَ كَالْعُرَّةِ[2] مِنْ طُهْرٍ خَلَا
بَلْ هُوَ حِرْمٌ نَجَسٌ زَرُّوقُ مِنْ عِلْمِهِ قَدْ شِيمَتِ الْبُرُوقُ.

□□□

مَنْ فَمُهُ يَدْمَى إِذَا مَجَّ الدَّمَا بِرِيقِهِ حَتَّى يَصِيرَ عَدَمَا
فَهَلْ لِغَسْلِ الْفَمِ بِالْمَاءِ افْتَقَرْ إِذْ ذَاكَ أَمْ بِرِيقِهِ الطُّهْرُ اسْتَقَرْ
ثُمَّ الصَّحِيحُ الطُّهْرُ بِالْمَا إِنْ كَثُرْ دَمٌ وَيُعْفَى عَنْهُ إِنْ كَانَ نَزُرْ

---

(1) أي أشهر الخلاف طهره.
(2) أي العذرة.

وَالرِّيــــقُ لَـــيْسَ جَالِبـــًا لِأَرَبِ طُهْــرٍ بِحَــالٍ قَالَــهُ ابْــنُ الْعَرَبِــي.

❑❑❑

دَمٌ مِــنَ الْقَلْــبِ إِذَا شُــقَّ خَــرَجْ لَــيْسَ بِمَــسْفُوحٍ فَمَــا بِــهِ حَــرَجْ

عَلَــى الَّــذِي فَهِمَــهُ الْحَطَّــابُ مِــنْ غَيْــرِ نَــصٍّ فِيــهِ يُــسْتَطَابُ.

❑❑❑

وَغَــسْلُ لَحْــمٍ يُــشْتَرَى مِــنْ سُــوقِهِ قَــدْ سَــاقَهُ كَنُّــونُ فِــي مَــسُوقِهِ

إِذْ غَالِبــًا -وَاللهُ جَــلَّ أَعْلَــمُ- مِــنَ الــدَّمِ الْمَــسْفُوحِ لَــيْسَ يَــسْلَمُ.

❑❑❑

إِنْ تَنْظُــرِ الْحَطَّــابَ فِيــهِ تَجِــدِ بِــالنَّجْسِ إِنْ كَــانَ بِنَــاءُ الْمَــسْجِدِ

أُلْــبِسَ بِالطَّــاهِرِ ثُــمَّ صُــلِّيَا فِيــهِ وَلَا يُهْــدَمُ فِيمَــا انْتُقِيَــا.

❑❑❑

الــنَّجْسُ بِــالْفَتْحِ وَكَــسْرٍ وَاجْعَــلِ كَكَتِــفٍ وَعَــضُدٍ وَجَمَــلِ

لِــضِدِّ طَــاهِرٍ عَــزَا الْبَنَّــانِي لِلْمَجْــدِ ذَا فِــي فَتْحِــهِ الرَّبَّــانِي

وَالْفُقَهَــاءُ رُبَّمَــا لِعَــيْنِ نَجَاسَــةٍ أَتَــوْا بِفَتْحَتَــيْنِ

مِــنْ نَجَــسٍ كَــذَا بِكَــسْرِ الْعَــيْنِ لِلْمُتَــنَجِّسِ بِتِلْــكَ الْعَــيْنِ

وَذَا الْمُنَاسَــبَةُ فِيــهِ تَظْهَــرُ لِأَنَّ الاوَّلَ فِــي الاصْــلِ مَــصْدَرُ

وَوَقَــعَ الْوَصْــفُ بِــهِ مُبَالَغَــهْ وَالثَّــانِ وَصْــفٌ بِقِيَــاسٍ فِــي اللُّغَــهْ

وَالْفَــرْقُ هَــذَا لَا يُنَــافِي أَنَّ بِــهْ أَصْــلًا لُغَــاتٍ قَــالَ كَنُّــونُ النَّبِــهْ.

❑❑❑

لَابِــسُ ثَــوْبٍ نَجِــسٍ إِنْ عَرِقَــا فِيــهِ وَبِالْجَــسَدِ نَجْــسٌ عَلِقَــا

وَجَــبَ غَــسْلُهُ لَــهُ وَإِلَّا فَــلَا كَمَــا فِــي الْعَــدَوِيِّ حَــلَّا

وَلُــبْسُ ثَــوْبٍ نَجِــسٍ وَقْــتَ الْعَــرَقْ بِكُرْهِــهِ مَحَــنْضُ بَــابَ قَــدْ نَطَــقْ.

❑❑❑

إِنْ مَاتَــتِ الْفَــأْرَةُ فِــي دَوَاةِ كُتِــبَ مِنْهَــا مُحْكَــمُ الْآيَــاتِ

فَاحْمِلْ -إِذَا لَمْ يُوقَنَ انَّ الْفَارَهْ ... فِيهَا ابْتِدَا كَتْبٍ- عَلَى الطَّهَارَهْ

وَحَيْثُ يُوقَنُ فَعِنْدَ الْبُرْزُلِي ... يُغْسَلُ إِنْ ذَاكَ الْمِدَادُ يَزُلِ

عَنْ وَرَقٍ بِغَسْلِهِ وَيُنْتَفَعْ ... بِهِ وَحَمْلُهُ عَلَى الطُّهْرِ يَقَعْ

كَصَبْغِهِ بِمُتَنَجِّسٍ بَقِي ... مِنْ ذَاكَ لَوْنٌ بَعْدَ غَسْلِ الْوَرَقِ

وَالْغَسْلُ إِنْ لَمْ يُمْكِنِ احْتُمِلَ مَا ... مِنْ نَحْوِ دَفْنٍ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَا

وَالِانْتِفَاعُ هَكَذَا بِهِ احْتُمِلْ ... كَمَا أُجِيزَ لُبْسُ ثَوْبٍ مُشْتَمِلْ

عَلَى النَّجَاسَةِ وَالِاسْتِصْبَاحْ ... بِالزَّيْتِ وَهْوَ نَجِسٌ مُبَاحْ

فَرْعٌ عَدِيمُ الشَّكْلِ مُسْتَطَابُ ... نَسَبَهُ لِلْبُرْزُلِي الْحَطَّابُ.

فصل هل إزالة النجاسة

وَلِابْنِ رُشْدٍ سُنَّةٌ الإِزَالَهْ ... لِخَبَثٍ وَالْقُرْطُبِي تُعْزَى لَهْ

وَعَوْدُ عَامِدٍ لِلأَوَّلِ أَبَدَا ... وَعَوْدُهُ فِي الْوَقْتِ لِلثَّانِي بَدَا.

□□□

لا تَبْطُلُ الصَّلَاةُ مِنْ مَصِيرِ ... نَجَاسَةٍ بِبَاطِنِ الْحَصِيرِ.

□□□

إِكْرَهْ لِمَنْ صَلَّى وَفِي قُبَالَهْ ... قِبْلَتِهِ نَجَسٌ اسْتِقْبَالَهْ

عَلَى الشَّهِيرِ حَيْثُ لَمْ يَكُنْ يَمَسْ ... وَابْنُ حَبِيبٍ مَنْ يُصَلِّي لِنَجَسْ

أَمَامَهُ يَظْهَرُ لَمْ يَكُنْ بَعِيدْ ... جِدّاً وَكَانَ عَامِداً ذَاكَ يُعِيدْ

فَقَاسَ مَنْ صَلَاتُهُ إِلَيْهِ ... عَلَى الَّذِي صَلَاتُهُ عَلَيْهِ

وَنَحْنُ قِسْنَاهُ الْقِيَاسَ الْمُسْتَبِينْ ... بِمَا عَلَى يَسَارِهِ أَوِ الْيَمِينْ

أَوْ خَلْفَهُ وَذَلِكَ الْحَطَّابُ قَدْ ... نَقَلَهُ نَصّاً فَلَيْسَ يُنْتَقَدْ.

□□□

إِزَالَةُ النَّجَسِ عَنْ ثَوْبِ الْمُصَلْ ... خِطَابُهَا شُمُولُهُ الصَّبِي حَصَلْ

فَمِـنْ خِطَـابِ الْوَضْـعِ بِالنِّـسْبَةِ لَـهْ ... إِذْ هُـوَ كَالْبَـالِغِ فِـي شَـرْطِ الصِّلَهْ

وَذَا الْخِطَـابُ نِـسْبَةً إِلَـى الْـوَلِي ... خِطَـابُ تَكْلِيـفٍ كَمَـا لِـلأَوَّلِ

حَاشِـيَةُ الْخِرْشِـيِّ ذَا التَّنْبِيـهُ ... فِيهَـا حَكَـاهُ الْعَـدَوِي النَّبِيـهُ.

□□□

كَـأَثَرِ الـدُّمَّلِ مَـا مِـنْ دُبُـرِ ... الأُنْثَـى وَمِـنْ قُبُـلٍ وَدُبْـرِ الـذَّكَرِ

يَخْـرُجُ مِـنْ دَمٍ فَيُعْفَـى عَنْـهُ ... لَـوْ كَـانَ الِاسْـتِنْكَاحُ خَـالٍ مِنْـهُ

وَهَـلْ وَلَـوْ خَـرَجَ مَـعْ ذَاكَ حَـدَثْ ... وَذَا هُـوَ الظَّـاهِرُ عِنْـدَ مَـنْ بَحَـثْ

أَوْ نَظَـراً لِحَـدَثٍ هُنَـا عُفِـي ... إِنْ ثَبَـتَ اسْـتِنْكَاحُهُ لا إِنْ نُفِـي

بَيَّنَـهُ الزُّرْقَـانِ وَالْبَنَّـانِي ... بِأَحْـسَنِ النَّـسَقِ وَالْبَيَـانِ.

□□□

حَـتْمُ اجْتِهَـادِ مُرْضِـعٍ فِـي الـدَّرْءِ ... وَالنَّـدْبُ فِـي الْحَطَّـابِ كُـلٌّ مَرْئِـي

وَالأَوَّلُ الظَّـاهِرُ مِـنْ كَـلَامِ ... سَـادَاتِ أَهْـلِ الْمَـذْهَبِ الأَعْـلَامِ.

□□□

سَـبَبُ عُـذْرِ مُرْضِـعٍ عَنْهَـا انْفَـصَلْ ... بِعَكْـسِ ذِي الـدُّمَّلِ إِذْ بِـهِ اتَّـصَلْ

مِـنْ ثَـمَّ لا يُنْـدَبُ لِلـصَّلَاةِ ... ثَـوْبٌ لِـذَا كَنَدْبِـهِ لِهَـاتِي.

□□□

وَمَـنْ عَلَيْـهِ مَـرَّ مَـنْ فِـي لُبْـسِهِ ... نَجْـسٌ إِذَا دَفَعَـهُ عَـنْ نَفْـسِهِ

صَـلَاتُهُ لِلْعُتَقِـيِّ تَبْطُـلُ ... نَعَـمْ وَفِيهَـا اخْتَلَفُـوا وَفَـصَّلُوا

وَمَـا الْفَوَائِـدُ عَـنِ النَّـوَازِلِ ... لِلْبُرْزُلِـي ذِي حَـدِيثُهَا بِالنَّـازِلِ.

□□□

حَطَّـابُ يُعْفَـى عَـنْ دَمٍ يَـسِيرِ ... مِـنْ حَـيْضٍ اوْ مَيْتَـةٍ اوْ خِنْزِيـرِ

وَابْـنُ حَبِيـبٍ قَـدْ نَفَـى فِـي الأَوَّلِ ... كَـذَا ابْـنُ وَهْـبٍ فِيـهِ وَالَّـذِي وَلِـي

وَسَـنَدٌ خَـرَّجَ بِـالتَّحْرِيرِ ... عَـدَمَ عَفْـوٍ فِـي دَمِ الْخِنْزِيـرِ.

□□□

إنْ يَتَّصِلْ بِمَائِعٍ مَا يُعْفَى عَنْهُ بَقَاءُ الْعَفْوِ لَيْسَ يَخْفَى
لِأَنَّهُ اسْتَظْهَرَهُ الْحَطَّابُ بِمَا مِنَ الْفُرُوعِ يُسْتَطَابُ.

□□□

وَمَا مِنَ الْجَسَدِ مِنْ مَاءٍ خَرَجْ بِالْحَكِّ لَيْسَ فِيهِ مُطْلَقاً حَرَجْ
لَكِنَّهُ غَسْلُ كَثِيرِهِ اسْتُحِبْ وَذَاكَ فِي الْمِعْيَارِ نَصُّهُ جُلِبْ.

□□□

مَنْ فَمُهُ يَدْمَى بِمَسْجِدٍ إِلَى أَنْ دَمُهُ يَذْهَبُ عَنْهُ انْتَقَلَا
وَإِنْ يَكُنْ بِغَيْرِ مَسْجِدٍ بَصَقْ إِلَى انْقِطَاعِهِ وَمَا عَلَيْهِ حَقْ
قَطْعُ صَلَاتِهِ إِذَا لَمْ يَكْثُرِ جِدّاً وَفِي مَيَّارَةٍ ذَاكَ انْظُرِ.

□□□

مَا وَقْتَ الِاسْتِنْجَا تَطَايَرَ عَلَى ثَوْبٍ فَنَجْسٌ حَيْثُ كَانَ أَوَّلَا
شُرُوعِهِ وَحَيْثُ كَانَ مِمَّا بُعَيْدَهُ فَهْوَ لِطُهْرٍ يُنْمَى
حَسْبَمَا إِلَى الْمُحَقِّقِ أَبِي حَفْصٍ عَزَاهُ الْوَنْشَرِيسِيُّ الْأَبِي.

□□□

الَاصْلُ طَهَارَةُ غُبَارِ الطُّرُقِ لِلْبُرْزُلِي عَزَا الْمُفِيدُ ذُو الرُّقِي.

□□□

تُرْخِي النِّسَا لِسَتْرِهَا ذِرَاعَا ثُمَّ الذِّرَاعُ قَدْرُهُ الْمُرَاعَى
شِبْرَانِ كُلٌّ بِالْيَدِ الْمُعْتَدِلَهْ وَشَرْحُ زَادِ مُسْلِمٍ ذَا نَقَلَهْ.

□□□

بَلَلُ سَقْفِ مُسْلِمٍ أَوْ مُحْتَمِلْ الِاسْلَامِ فِي الشَّكِّ عَلَى الطُّهْرِ حُمِلْ
وَخَبَرُ الْمُسْلِمِ فِيهِ يَنْتَدِبْ إِلَيْهِ مَنْ شَكَّ لَدَى سُؤْلٍ نُدِبْ
وَنَجِسٌ بَلَلُ دُورِ الْكُفْرِ إِلَّا لِظَنٍّ أَوْ يَقِينِ الطُّهْرِ
نَعَمْ وَلَكِنْ حَالَةَ الشَّكِّ خَبَرْ عَدْلِ الرِّوَايَةِ بِطُهْرٍ يُعْتَبَرْ.

□□□

الذَّيْلُ وَالرِّجْلُ غُبَارُ النَّجْسِ قَدْ عُفِيَ طُرّاً عَنْهُ فِيهِمَا فَقَدْ

وَعَدَمُ الْعَفْوِ لَدَى تَحَقُّقِ ... إِصَابَةِ الْغُبَارِ لِلْبَاجِي التَّقِي

وَالتُّونُسِي الْعَفْوُ بِأَرْوَاثِ الدَّوَابْ ... وَبَوْلِهَا تَخْصِيصُهُ عَنْهُ صَوَابْ

فِي شَرْحِ عَبْدِ الْبَاقِ شَيْخِ الْجِلَّةِ ... لِذَيْلِ مَرْأَةٍ وَرِجْلٍ بُلَّتِ.

□□□

كَنُّونُ قَدْ عَزَا لِبَعْضِ الْقَادَةِ ... أَنْ يَنْبَغِي الْوَرَعُ فِي الْعِبَادَةِ

بِشَرْطِ أَنْ لَا يَتَعَدَّى مَنْهَجَا ... قَبْلُ لَهُ السَّلَفُ كَانَ انْتَهَجَا

فَهُمْ يُصَلُّونَ بِدُونِ غَسْلِ ... رِجْلٍ وَقَدْ مَشَوْا بِغَيْرِ نَعْلِ

وَالْمُصْطَفَى صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ جَلْ ... آنِيَةُ الْمَجُوسِ فِيهَا قَدْ أَكَلْ

وَنَسْجُهُمْ لِجُبَّةٍ مِنْهُ لَبِسْ ... وَحَالُ الاسْلَافِ بِذَا لَمْ يَلْتَبِسْ.

□□□

مَنْ يَتَوَضَّأْ وَيَطَأْ بِقَدَمَيْهْ ... مَوْضِعَ نَجْسٍ جَفَّ وَاجِبٌ عَلَيْهْ

غَسْلُهُمَا إِذْ بِهِمَا النَّجْسُ حَصَلْ ... عُلُوقُهُ لَوْ جَفَّ جَرًّا ذَا الْبَلَلْ

هَذَا إِذَا يُوقَنُ بِالْقَذَارَهْ ... إِلَّا فَيُحْمَلُ عَلَى الطَّهَارَهْ

إِذْ مِثْلُ ذَلِكَ يَشُقُّ الِاحْتِرَاسْ ... مِنْهُ وَرَفْعُ حَرَجٍ فِي الدِّينِ رَاسْ(1)

نَصَّ ابْنُ رُشْدٍ ذَاكَ فِي الْبَيَانِ ... عَايِنْهُ مَا الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ.

□□□

هَلْ تُلْحَقُ الرِّجْلُ بِخُفٍّ مُطْلَقَا ... نَعَمْ وَلَا ثَالِثُهَا مَنْ أَمْلَقَا

لِلتُّونُسِيِّ وَابْنِ رُشْدٍ جَا نَعَمْ ... وَلِابْنِ شَأْسٍ وَالْقَرَافِي النَّفْيُ عَمْ

وَقَدْ نَفَى اللَّخْمِيُّ وَابْنُ الْعَرَبِي ... عَنْ رِجْلِ ذِي الْإِتْرَابِ(2) لَا ذِي التَّرَبِ(3)

□□□

---

(1) أي ثابت.

(2) أي الغنى.

(3) أي الفقر.

شَرْطُ انْفِصَالِ الْمَا طَهُوراً فِي الْخَبَثْ لَمْ يَكُ يُشْتَرَطُ فِي رَفْعِ الْحَدَثْ
فَصَحَّ رَفْعُ حَدَثٍ عَنْ مَوْضِعِ وَخَبَثٌ إِذْ ذَاكَ لَمْ يَرْتَفِعِ
وَخَالَفَ الْجِبْرَانِ فِي ذَا الْبَابِ أَعْنِي ابْنَ مَسْلَمَةَ وَالْجَلَّابِ
فَاشْتَرَطَا تَقْدِيمَ رَفْعِ الْخَبَثِ عَنِ الْمَحَلِّ قَبْلَ رَفْعِ الْحَدَثِ
وَفِي ابْنِ حَمْدُونَ عَلَى مَيَّارَهْ إِذَا نَظَرْتَ ذَا تَرَى مَنَارَهْ.

❑❑❑

مَنْ هَبَّ مِنْ نَوْمٍ فَغَسْلُهُ الْيَدَا إِذْ لَيْسَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ وَرَدَا
وَذَلِكَ اسْتَنْبَطَ مِنْهُ السَّادَهْ الاخْذَ بِالِاحْتِيَاطِ فِي الْعِبَادَهْ
وَنَدْبَ غَسْلِ النَّجْسِ جِيمًا يَسْتَبِينْ لِلْأَمْرِ فِي الشَّكِّ بِهِ أَحْرَى الْيَقِينْ
وَأَنَّهُ تَنْجِيسُ مَاءٍ مُطَّرِدْ إِذَا نَجَاسَةٌ عَلَى الْمَاءِ تَرِدْ
ثُمَّ الْكِنَايَةُ عَنِ اللَّذْ يُسْتَحَى مِنْهُ إِذَا مَا أَفْهَمَتْ قَدْ تُنْتَحَى
وَسَامِعُ الْقَوْلِ مِنَ الرَّسُولِ فَلْيَتَلَقَّ الْقَوْلَ بِالْقَبُولِ
فَيَنْبَغِي ذَاكَ كَذَاكَ الْأَوْلَى دَفْعُ خَوَاطِرَ تَرُدُّ الْقَوْلَا.

❑❑❑

ثَوْبٌ أَصَابَتْهُ النَّجَاسَةُ انْغَسَلْ وَشُكَّ فِي زَوَالِهَا ثُمَّ الْبَلَلْ
لَاقَاهُ آخَرُ الْأَوَّلُ يُغْسَلُ وَالثَّانِ هَلْ يُنْضَحُ أَمْ لَا نَقَلُوا.

❑❑❑

زَوَالُ عَيْنِ النَّجْسِ مَا إِنْ حَصَلَا بِيُبْسِ ثَوْبٍ مِنْ كَبُوْلٍ مَثَلَا
كَمَا الرَّهُونِي قَالَهُ وَلَمْ يُبَلْ[1] بِمَا لَدَى الْبَنَّانِ إِذْ حَيْثُ يُبَلْ
بِمَا يَسِيرٍ مَوْضِعُ النَّجْسِ يُحَسْ فِيهِ وَيُلْفَى بَعْضُ أَوْصَافِ النَّجَسْ.

❑❑❑

أَلشَّارِعُ الْإِلَهُ فِي الْحَقِيقَهْ وَفِي الْمَجَازِ صَفْوَةُ الْخَلِيقَهْ

(1) أي لم يبال.

إِطْلَاقُـــهُ عَلَـــى الإِلَـــهِ لائِـــقْ ... كَـــذَا عَلَـــى الشَّفِيعِ فِـــي الْخَلَائِـــقْ.

فصل الوضوء

إِنَّ الْوُضُـــوءَ حَتْمُـــهُ يُـــوَافِي ... لِلْمُـــصْحَفِ الـــصَّلَاةِ وَالطَّـــوَافِ

وَهَـــلْ لِنَـــوْمِ جُنُـــبٍ مِمَّـــا يُـــسَنْ ... أَوْ وَاجِـــبٌ أَوْ هُـــوَ مَنْـــدُوبٌ حَـــسَنْ

لِلْمُـــسْتَحَاضَةِ وَذِي الـــسَّلَسِ قَـــدْ ... نُـــدِبَ هَكَـــذَا لَـــدَى النَّـــوْمِ وَرَدْ

كَـــذَا لِقُرْبَـــةٍ كَعِلْـــمٍ ذِكْـــرِ ... وَلِلْمَخُـــوفِ كَرُكُـــوبِ الْبَحْـــرِ

وَبِالإِبَاحَـــةِ أَخُـــو تَفَـــرُّدِ ... مَـــا لِلتَّنَظُّـــفِ وَلِلتَّبَـــرُّدِ

تَجْدِيـــدُهُ يُمْنَـــعُ عِنْـــدَ الـــسَّادَهْ ... مِـــنْ قَبْـــلِ أَنْ تُـــؤْتَى بِـــهِ عِبَـــادَهْ.

❑❑❑

وَمِرْفَـــقٌ كَمِنْبَـــرٍ وَمَـــسْجِدِ ... بِغَيْـــرِ ذَيْـــنِ ضَـــبْطَهُ لَـــمْ تَجِـــدِ.

❑❑❑

يَجُـــوزُ حَلْـــقُ الـــرَّأْسِ إِجْمَاعـــاً كَمَـــا ... إِلَـــى ابْـــنِ عَبْـــدِ الْبَـــرِّ جَـــسُّوسُ نَمَـــى

وَتَـــرْكُ خَيْـــرِ الْخَلْـــقِ فِعْـــلَ الْحَلْـــقِ ... إِذْ ذَاكَ عُـــرْفُ قَـــوْمٍ خَيْـــرِ الْخَلْـــقِ

حَـــسِبَمَا فَهِمَـــهُ الْجُمْهُـــورُ لا ... مِـــنْ أَجْـــلِ أَنْ ذَا سُـــنَّةٌ فَمَـــنْ عَلَـــى

خِـــلَافِ ذَاكَ عُرْفُـــهُ فَـــلَا حَـــرَجْ ... إِذَا عَلَـــى طَرِيـــقِ عُرْفِـــهِ دَرَجْ.

❑❑❑

أَلنِّيَّـــةُ الْقَلْـــبُ مَحَلُّهَـــا فَـــلَا ... يُجْـــزِئُ عَنْهَـــا النُّطْـــقُ مِمَّـــنْ غَفَـــلَا

فَلَـــمْ يَكُـــنْ مُسْتَحْـــضِراً لِمَـــا أَكَـــنْ ... فِـــي قَلْبِـــهِ نَعَـــمْ بِهَـــا النُّطْـــقُ يُـــسَنْ

لِكَـــيْ يُـــسَاعِدَ اللِّـــسَانُ الْقَلْبَـــا ... شَـــارِحُ الاذْكَـــارِ بِهَـــذَا أَنْبَـــا

قَـــالَ وَقَـــدْ نَطَـــقَ أَفْـــضَلُ الْعَـــرَبْ ... فِـــي حَجِّـــهِ بِهَـــا فَقِـــسْ كُـــلَّ الْقُـــرَبْ

وَلَـــمْ يَكُـــنْ نَفْـــيُ وُرُودِ ذَا عَلَـــى ... نَفْـــيِ وُقُوعِـــهِ يَـــدُلُّ لا وَلَا.

❑❑❑

أَسْقَطَ زَرُّوقُ عَلَى الرِّسَالَهْ   فِي وَسَخٍ خَفِيٍّ الإِزَالَهْ
فَالْمُتَوَضِّئُ يُزِيلُ ظَاهِرَهْ   مَا مَنَعَ الْمَاءَ مِنَ الْمُبَاشَرَهْ
وَحَائِلٌ بَعْدَ الْوُضُوءِ حُمِلْ   عَلَى الطُّرُوِّ إِنْ طُرُوّاً يَحْتَمِلْ.

□□□

يُزَالُ مَا بِشُفْرِ عَيْنٍ مِنْ قَذَى   عِنْدَ السُّيُورِيِّ سِوَى إِنْ شَقَّ ذَا
عَزَا إِلَيْهِ الْبُرْزُلِيُّ الْمُعْتَلِي   ذَاكَ وَقَدْ قَالَ الإِمَامُ الْبُرْزُلِي
فَإِنْ يَكُنْ صَلَّى بِهِ وَهْوَ يَسِيرْ   فِي عَوْدِهِ قَوْلَانِ وَالْعَوْدُ الشَّهِيرْ
وَلِابْنِ دِينَارٍ "حَفِظْتُ يُغْتَفَرْ"   ذَكَرَ ذَا زَرُّوقُ فِيمَا قَدْ ذَكَرْ.

□□□

الزِّيْتُ إِنْ أَوْجَبَ تَقْطِيعاً لِمَا   فَلَيْسَ بِالْحَائِلِ عِنْدَ الْعُلَمَا
وَمَا مُلَاقَاةَ الْمِيَاهِ مَنَعَا   مِنْ دُهْنِ الضُّرُّ بِهِ قَدْ وَقَعَا
كَجَامِدِ الدُّهْنِ الَّذِي تَجَسَّدَا   أَمَّا سِوَى ذَاكَ فَمَا إِنْ أَفْسَدَا.

□□□

مَا مُتَوَضِّئٌ وَمَا بِهِ وَصَبْ   صَلَّى بِلُمْعَةٍ بِمَاءٍ لَمْ تُصَبْ
وَهْيَ مِنَ اعْضَاءِ وُضُوئِهِ وَلَمْ   يَكُنْ بِتَرْكِ اللُّمْعَةِ الْبُطْلُ أَلَمْ؟
بَعْدَ الْوُضُوءِ إِنْ يَكُنْ قَطْعُ الْيَدِ   أَوْ قِشْرَةٍ مِنْهَا فَفِي الْمُؤَيَّدِ
لَمْ يَكُ بِاللَّازِمِ غَسْلٌ لِمَحَلْ   قِشْرَةٍ اوْ قَطْعٍ بِذَا اللُّغْزُ يُحَلْ.

□□□

لِتَرْكِ مَسْنُونِ الْوُضُو عَمْداً نُدِبْ   فِي الْوَقْتِ عَوْدٌ لَا لِتَرْكِ مَا اسْتُحِبْ.

□□□

إِدْخَالُ الايْدِي تَحْتَ ضَفْرٍ حَالَ رَدْ   مَسْحٍ وُجُوباً وَاسْتِنَاناً قَدْ وَرَدْ.

□□□

فِي الْغُسْلِ وَالْوُضُوءِ إِنْ قِيلَ عَدَمْ   وُجُوبِ تَخْلِيلِ أَصَابِعِ الْقَدَمْ
فَحَتْمٌ تَحْقِيقِ وُصُولِ الْمَا لِمَا   بَيْنَ الأَصَابِعِ إِذَنْ قَدْ عُلِمَا.

□□□

تَخْلِيلُنَــــا أَصَـــابِعَ الــــرِّجْلَيْنِ بَـــرْقُ خِلَافِـــهِ بَـــدَا لِلْعَـــيْنِ
هَـــلْ وَاجِـــبٌ أَوْ نَــدْبٌ اوْ مُبَـــاحُ وَفِيـــهِ بِالْإِنْكَـــارِ أَيْـــضًا بَـــاحُوا
أَوْ خَــصَّ مَـــا مِـــنْ بَـيْنِ الِابْهَـامِ وَمَـــا يَلِيـــهِ فَـــانْظُرِ ابْـــنَ نَـــاجِي الْعَلَمَـــا.

□□□

مَـــنْ خَلَّـــلَ الــــرِّجْلَيْنِ فِـــي يُمْنَـــاهُ بِالْخِنْـــــصَرِ ابْتَـــــدَا فَمَـــــا وَالَاهُ
وَالْبَـــدْءُ فِـــي تَخْلِيلِـــهِ الْيُـــسْرَى مِـــنِ إِبْهَامِهَـــــا لِلْبَـــــدْءِ بِالْمَيَـــــامِنِ
عَـــــزَا الْمُفِيـــــدُ ذَاكَ لِلْقَرَافِـــــي مِـــنْ فَـــيْضِ مَـــا نَقَـــلَ ذَا اغْتِـــرَافِ.

□□□

تَخْلِيـــــلُ رِجْـــــلٍ عَـــــنْ ذَوِي النَّجَابَــــــهْ بِخِنْـــــصَرٍ يَكُـــــونُ أَوْ سَـــــبَّابَهْ.

□□□

فِـــي الـــدَّلْكِ قَـــدِّمْ ظَـــاهِرَ الْيَـــدَيْنِ وَالْقَــــدَمَيْنِ عَــــنْ بُطُــــونِ ذَيْــــنِ.

□□□

فِـــي الظُّلْمَـــةِ التَّعْمِـــيمُ فِيـــهِ كَفَـــتِ غَلَبَـــةُ الظَّـــنِّ كَمَـــا فِـــي الـــصَّفَتِي.

□□□

قَـــدْ جَـــاءَ فِـــي الطِّـــرَازِ أَنَّ حُكْمَـــا ذَاكِـــــرِ لُمْعَـــــةٍ كَعَـــــاجِزِ الْمَـــــا
يَبْتَـــدِئُ الطُّهْـــرَ إِذَا الطُّـــولُ يَقَـــعْ وَذَاكِـــرُ الْعُـــضْوِ كَـــذَاكِرِ اللُّمَـــعْ.

□□□

عَـــزْمٌ عَلَـــى الْفِعْـــلِ مَـــعَ الْمُقَارَنَـــهْ حَقِيقَـــــةُ النِّيَّـــــةِ مِنْـــــهُ بَائِنَـــــهْ.

□□□

قَـــصْدُ الْوُضُـــو عِنْـــدَ الْيَـــدَيْنِ مَرْضِـــي ثُمَّـــــتَ يُـــــصْحَبُ لِأَوَّلِ فَـــــرْضِ
أَوْ يَنْـــوِي الِاسْـــتِنَانَ مَـــنْ تَوَضَّـــا بَـــدْءاً وَعِنْـــدَ الْوَجْـــهِ يَنْـــوِي الْفَرْضَـــا.

□□□

وُضُـــوءُ مُـــصْحَفٍ وَمَيْـــتٍ نَافِلَـــهْ بِـــهِ صَـــلَاةُ الْفَـــرْضِ غَيْـــرُ بَاطِلَـــهْ
وَبِوُضُـــــو قِـــــرَاءَةِ الْقُـــــرْآنِ دُخُـــــولِ مَـــــسْجِدٍ أَوِ الـــــسُّلْطَانِ
وَالـــــسُّوقِ أَوْ لِلنَّـــــوْمِ وَالتَّبَــــــرُّدِ تَبْطُـــــلُ عِنْـــــدَ الْعُلَمَـــــاءِ النُّقَّـــــدِ.

□□□

الْمُتَوَضِّي مَا عَدَا الإِسْبَاغَا   قَصْدُ الْفَضِيلَةِ بِهِ قَدْ سَاغَا
لَهُ كَمَا اسْتَظْهَرَ بَعْضُهُمْ وَلَهْ   أَنْ يَنْوِيَ الْفَضْلَ لِغَيْرِ الأَوَّلَهْ.

□□□

فِي الشَّفْعِ وَالتَّثْلِيثِ مَنْ تَطَهَّرَا   بِقَصْدِهِ مُعَيَّنًا لَنْ يُؤْمَرَا
نَعَمْ بِمَا زَادَ عَلَى الإِسْبَاغِ قَدْ   يَأْتِي وَثَمَّ لِلْفَضِيلَةِ اعْتَقَدْ
فَلَيْسَ ذَا التَّكْرِيرُ فِيمَا يَظْهَرُ   لِنِيَّةٍ تَخُصُّهُ يَفْتَقِرُ
وَإِنَّمَا يَجِيءُ بِالْمَشْرُوعِ   مِنْ نِيَّةِ الْوُضُو لَدَى الشُّرُوعِ
مِنَ الأَدَا لِلْفَرْضِ أَوْ مِنْ رَفْعِ   حَدَثٍ اوْ إِزَالَةٍ لِلْمَنْعِ
وَلَيْسَ يَحْتَاجُ بِكُلِّ عُضْوِ   أَوْ فِعْلٍ انْ فَرْضًا وَغَيْراً يَنْوِي
فَيُجْزِئُ الإِسْبَاغُ إِنْ بِالثَّانِيَهْ   كَانَ أَوِ الثَّالِثَةِ الْمُوَالِيَهْ
ثُمَّ الرَّهُونِي ذَا مُفَادُ نَقْلِهِ   فِي شَرْحِ قَوْلِهِ "وَشَفْعُ غَسْلِهِ".

□□□

وَذَاكِرٌ مَضْمَضَةً عَنْهَا غَفَلْ   لَهَا إِذَا تَمَّ وُضُوؤُهُ قَفَلْ
وَقِيلَ يَرْجِعُ لِفِعْلِهَا وَلَا   يُعِيدُ غَسْلَهُ لِوَجْهٍ أَوَّلَا
وَحَيْثُ كَانَ تَرْكُهَا عَمْداً حَصَلْ   يَرْجِعْ لَهَا وَلَمْ يُعِدْ مَا قَدْ غَسَلْ.

□□□

يُسَنُّ رَدُّ الْمَسْحِ حَيْثُ بَاقِ   بَلَلٌ اِلَّا لَا لِعَبْدِ الْبَاقِي
قَالَ وَهَلْ يُرَدُّ قَدْرَ الْبَلَلِ   فَقَطْ إِذَا بَعْضًا كَفَى وَهْوَ الْجَلِي.

□□□

زَرُّوقُ عَازٍ لِأَبِي الْعَبَّاسِ   فَائِدَةً لَيْسَ بِهَا مِنْ بَاسِ
إِضَافَةُ الطَّهُورِ ذَاتُ لَغْوِ   إِنْ وَقَعَتْ بَعْدَ بُلُوغِ الْعُضْوِ.

□□□

نَدْبُ التَّيَامُنِ فِي الَاعْضَا جَعَلُوا   فِيمَا عَلَى تَعَاقُبٍ قَدْ يُفْعَلُ
فَلَيْسَ فِي الصُّدْغَيْنِ كَالْخَدَّيْنِ   ذَاكَ وَلَا الأُذْنَيْنِ وَالْفَوْدَيْنِ.

□ □ □

مَا هُوَ مِنَ التَّكْرِيمِ وَالتَّزْيِينِ   فِيهِ اسْتُحِبَّ الْبَدْءُ بِالْيَمِينِ

فِي ضِدِّ هَذَيْنِ التَّيَاسُرُ اسْتُحِبْ   قَاعِدَةُ الشَّرْعِ عَلَى ذَا تَنْسَحِبْ

وَحَلْقُ رَأْسٍ عِنْدَ جُلِّ الْقَادَةِ   عُدَّ مِنَ التَّزْيِينِ وَالْعِبَادَةِ

فَشِقُّهُ الْأَيْمَنُ يُسْتَبَانُ   بَدْءٌ بِهِ وَخَالَفَ النُّعْمَانُ.

□ □ □

أَلِامْتِخَاطُ بِالْيَمِينِ لَا يَمِينْ   مَنْ قَالَ جَائِزٌ وَجَازَ بِالْيَمِينْ

نَزْعُ الَّذِي مِنَ الْأَذَى بِالْأَنفِ   أَيْضًا فَمَا جَوَازُهُ بِمَنْفِي

كَمَا لِبَعْضِ الْقَادَةِ الْأَشْرَافِ   يَعْزُوهُ فِي الذَّخِيرَةِ الْقَرَافِي.

□ □ □

وَيُنْدَبُ السِّوَاكُ فِي الْأَوْقَاتِ   وَيَتَأَكَّدُ لَدَى الصَّلَاةِ

بِطُهْرٍ امْ لَا وَالْوُضُو وَإِنْ قُرِي   وَعِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ وَالتَّغَيُّرِ

لِلْفَمِ بِالنَّوْمِ وَشُرْبٍ أَكْلِ   طُولِ سُكُوتٍ طُولِ ضِدِّ الْكُلِّ.

□ □ □

قَبْلَ الْوُضُو أَوْ عِنْدَهُ مِنْ قَبْلِ مَا   مَضْمَضَةٍ نَدْبُ السِّوَاكِ عُلِمَا.

□ □ □

الْفَاكِهَانِي قَالَ إِنَّ الْبَسْمَلَهْ   فِيمَا عَدَا الذَّبْحَ تَفِي مُكَمَّلَهْ

فَفِي الْوُضُو وَالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَفِي   قِرَاءَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ تَفِي

كَمَا بِبِنَّانِي وَعِلِّيشُ الْأَغَرّْ   قَوْلَيْنِ هَلْ تُكْمَلُ فِي الْوُضُو ذَكَرْ

وَقَالَ فِي أَرْبَعَةٍ لَنْ تُكْمَلَا   فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَذَبْحٍ وَخَلَا.

□ □ □

لِصَفْحَةِ الْعُنُقِ وَجْهٌ يُغْسَلُ   وَالْبَعْضِ مِنْ مُقْدِمِ رَأْسٍ يَحْصُلُ

تَطْوِيلُ غُرَّةٍ بِذَا عَنْ جِيلِ   وَالْخُلْفُ فِي التَّطْوِيلِ فِي التَّحْجِيلِ

هَلْ يَنْتَهِي لِمَنْكِبٍ وَرُكْبَهْ   ذَا بَعْضُهُمْ فِي قَدْرِهِ اسْتَحَبَّهْ

أَوْ هُـو لِنِـصْفِ عَـضُدٍ وَسَـاقِ ... وَفَـوْقَ ذَا لِلْـبَعْضِ مِـنْ حُـذَّاقِ
وَجُـلُّ قَوْمِنَـا أَبَـى عَـنْ نَـدْبِ ... زِيَـادَةٍ عَـنْ مِرْفَـقٍ وَكَعْـبِ
وَأَوَّلَ الإِطَالَـةَ الْمُطَّلَبَـهْ ... بِأَنَّهَـا عَلَـى الْوُضُـو مُوَاظَبَـهْ
وَجَـاءَ بِـالرَّدِّ وَالِاعْتِـرَاضِ ... بَعْـضٌ لِـذَا التَّأْوِيـلِ غَيْـرَ رَاضِ
فِـي عُمْـدَةِ الْقَـارِي وَفَـتْحِ الْبَـارِي ... عِيَانُـهُ يُغْنِيـكَ عَـنْ إِخْبَـارِ.

فصل ندب لقاضي الحاجة

وَلِعَـذَابِ الْقَبْـرِ مُسْتَبَانَهْ ... أَسْـبَابٌ الْكَـذِبُ وَالْخِيَانَـهْ
تَـرْكُ الطَّهَـارَةِ مِـنَ الْبَـوْلِ مَعَـا ... نَمِيمَـةٍ ذَا فِـي الْمُفِيـدِ لَمَعَـا
فَتَـارِكٌ ذَا قَبْـرُهُ يَكُـونُ مِـنْ ... رِيَـاضِ جَنَّـةٍ وَمِـنْ ضَـغْطٍ أَمِـنْ.

□□□

إِخْفَـاءُ الِاسْـتِنْجَاءِ مَـعْ نَتْـفِ الإِبِـطْ ... وَحَلْـقِ عَانَـةٍ بِنَـدْبٍ مُـرْتَبِطْ
وَالْخُلْـفُ فِـي السِّـوَاكِ ذُو اشْتِهَارِ ... فِـي طَلَـبِ الإِخْفَـاءِ وَالإِظْهَـارِ.

□□□

قَـدْ كَـانَ طَـهَ سَـيِّدُ الْوُجُـودِ ... أَكْثَـرَ مَـا يَبُـولُ عَـنْ قُعُـودِ
وَقَائِمًـا بَـالَ وَذَا مِنْـهُ صَـدَرْ ... قَـالَ لِتَبْيِـينِ الْجَـوَازِ ابْـنُ حَجَـرْ.

□□□

حُـصُولُ الِاسْـتِنْجَاءِ بِالأَحْجَـارِ ... وَنَحْوِهَـا يُـدْعَى بِالِاسْـتِجْمَارِ.

□□□

إِدْخَـالُ الاصْـبُعِ فِـي الِاسْـتِنْجَاءِ ... قَـالَ الأَمِيـرُ فِيـهِ مَنْـعٌ جَـاءِ
لَكِنَّـهُ جَـوَازُهُ تَبَيَّنَـا ... إِنْ لِـزَوَالِ نَجَـسٍ تَعَيَّنَـا
فَـانْظُرْ لِمَـا نَظَمْتُـهُ الْمُفِيـدَا ... لِكَـيْ تُفِيـدَ وَلِتَـسْتَفِيدَا.

□□□

وَحُكْـمُ الِاسْـبَالِ لَـدَى الْقِيَـامِ مِـنْ ... قَـضَاءِ حَاجَـةٍ خَلِيـلٌ لَـمْ يُـبِنْ

وَلَـمْ يَـرَ الْحَطَّـابُ جَـالِي الْغَيْهَـبِ ... فِـي حُكْمِـهِ نَـصًّا لِأَهْـلِ الْمَـذْهَبِ
لَكِـنْ رَأَى لِـبَعْضِ أَهْـلِ النَّقْـدِ ... مِـنْ شَـافِعِيَّةٍ عَـنِ الْمَـاوَرْدِي
أَنْ ذَلِـكَ الإِسْـبَالُ ذُو اسْـتِحْبَابِ ... عِنْـدَ الْفَـرَاغِ قَبْـلَ الانْتِـصَابِ
مَـا لَـمْ يَخَـفْ تَنَجُّـسًا فَأَثْوُبُـهْ ... يَرْفَعُهَـا بِمَـا اقْتَـضَاهُ أَرَبُـهْ
قُلْـتُ وَمَـا ذَكَـرَهُ الْحَطَّـابُ قَـدْ ... أَذْكَرَنِـي مَـا كَـانَ بَعْـضُهُمْ عَقَـدْ
(وَكُـلُّ مَـا عَـنْ مَالِـكٍ لَـمْ يُلْـفَ نَـصْ ... فِيـهِ وَغَيْـرُ مَالِـكٍ عَلَيْـهِ نَـصْ
فَمَـذْهَبُ الْغَيْـرِ يَكُـونُ مَـذْهَبَا ... لِمَـنْ عَلَـى نَهْـجِ الإِمَـامِ ذَهَبَـا).

□□□

ذِكْـرُ الْخَـلَاءِ اللَّـذْ يُقَـالُ عِنْـدَهْ ... هَـلْ خَـصَّ بِالأَمْكِنَـةِ الْمُعَـدَّهْ
إِذِ الـشَّيَاطِينُ بِهَـا قَـدْ تَحْـضُرُ ... حَـسْبَمَا وَرَدَ فِيـهِ خَبَـرُ[1]
أَوْ عَـمَّ حَتَّـى لَـوْ يَبُـولُ فِـي إِنَـا ... بِجَانِـبِ الْبَيْـتِ لَقَالَـهُ هُنَـا
مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَـشْرَعَ وَالثَّـانِي الأَصَـحْ ... فِـي الْفَـتْحِ لِابْـنِ حَجَـرٍ هَـذَا وَضَـحْ.

□□□

فِـي حَـالِ بَـوْلٍ حَمْـدُ عَـاطِسٍ لَـمِ ... يُكْـرَهْ كَمَـا لِلْعُتَقِـيِّ الْعَلَـمِ
وَكُرْهُـهُ عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ جَـلَا ... قَـالَ الْقَرَافِـي فِـي الْجِمَـاعِ وَالْخَـلَا.

□□□

بِالِاسْـتِعَاذَةِ النَّبِـيُّ أَظْهَـرَا ... حَقًّـا عُبُودِيَتَـهُ وَجَهَـرَا
بِهَـا لِتَعْلِـيمٍ وَإِلَّا فَهْـوَ مِـنْ ... جِـنٍّ وَمِـنْ إِنْـسٍ كِلَيْهِمَـا أَمِـنْ
لِحِفْظِـهِ حَكَـاهُ ذُو الْفَخَـارِ ... الْقَـسْطَلَانِيُّ عَلَـى الْبُخَـارِي.

□□□

---

(1) أبو داود كتاب الطهارة باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال: «إن هذه الحشوش مستحضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل أعوذ بالله من الخبث والخبائث». الحشوش بضم الحاء وشينين معجمتين هي: الكُنفُ ومواضع قضاء الحاجة واحدها حش، ومستحضرة بالبناء أي تحضرها الجن والشياطين وتنتابها لقصد الأذى.

تَعَـوَّذَ النَّبِـيُّ عَـالِي الْقَـدْرِ ... مِـنْ نَحْـوِ كُفْـرٍ وَعَـذَابِ قَبْـرِ
وَذَا التَّعَـوُّذُ لِكَـيْ يُعَلِّمَـا ... أُمَّتَـهُ فَـاللهُ فَـاطِرُ السَّمَا
أَمَّنَـهُ مِـنْ ذَاكَ أَوْ تَعَـوَّذَا ... هُـوَ مِـنَ انْ يَقَـعَ لِلْأُمَّـةِ ذَا
وَذَاكَ أَفْـشَى سِـرَّهُ الْعَيَّاشِـي ... عَلَـى الْوَظِيفَـةِ فَـصَارَ فَـاشِ.

❑❑❑

سُـكُوتٌ اِلَّا لِمُهِـمٍّ اسْـتُحِبْ ... وَذَلِـكَ الْمُهِـمُّ تَـارَةً يَجِـبْ
كَمِثْـلِ إِنْقَـاذٍ لِـنَفْسٍ أَوْ لِمَـالْ ... وَطَلَـبُ الْمُزِيـلِ لِلنَّـدْبِ مِثَـالْ
كَـذَاكَ خَـوْفُ فَـوْتِ رُفْقَـةٍ وَحَـلْ ... تَعَـوُّذٌ عِنْـدَ ارْتِيَـاعٍ قَـدْ حَـصَلْ
حَـسَبَمَا بِـهِ الْمُيَـسَّرُ مُلِـمْ ... فِـي شَـرْحِهِ "سُـكُوتٌ الَّا لِمُهِـمْ".

❑❑❑

وَعَرْضُـهُ أَقَلُّـهُ مَـا سَـتَرَا ... وَفِـي الدَّسُـوقِيِّ انْظُرَنْـهُ سَـتَرَى[1].

❑❑❑

جَـازَ لِمُـضْطَرٍّ دُخُـولُ الْكُنُـفِ ... بِمَـا بِـهِ الْقُـرْآنُ فَـالْمَنْعُ نُفِـي
كَفَقْـدِ مَـنْ يَحْفَظُـهُ أَوْ لِـضَرَرْ ... فِـي نَزْعِـهِ حَكَـاهُ جَـسُّوسُ الْأَبَـرْ.

❑❑❑

هَـلْ جَمْـعُ مَلْعَنَـةِ الْمَلَاعِـنُ ... لِلْفَعْلَـةِ الَّتِـي بِهَـا قَـدْ يُلْعَـنُ
فَهْـيَ مَظِنَّـةٌ لِلَعْـنٍ وَمَحَـلْ ... إِذْ يَلْعَـنُ النَّـاسُ الَّـذِي ذَاكَ فَعَـلْ
وَقِيـلَ جَمْـعُ مَلْعَـنٍ وَالْمَعْنِـي ... أَيْـضًا بِـهِ اسْـمٌ لِمَكَـانِ اللَّعْـنِ
وَجَمْـعُ نُبْلَـةٍ كَغُرْفَـةٍ نُبَـلْ ... كَغُـرَفٍ زِنْـهُ بِـهِ وَلَا تُبَـلْ
وَهْـيَ الْحِجَـارَةُ لِلِاسْـتِنْجَاءِ ... كَمَـا بِـهِ كَنُّـونُ نَثْـراً جَـاءِ.

❑❑❑

---

(1) البيت تذييل لبيتي القائل:
اسمع مقالة قصير الباع ... أقل ستر ثلثا ذراع
وقدر ما بينهما يكون ... ثلاثة من أذرع فدون

نَـدْبُ اتِّقَـاءِ مَـوْرِدٍ قَـدْ عُلِمَـا أَيْ شَـاطِئِ النَّهْـرِ وَمَـشْرَعٍ لِمَـا
وَالْمَـاءُ أَوْلَـى بِاتِّقَـاءِ الْمُـسْلِمِ لِلْبَـوْلِ فِيـهِ إِذْ حَـدِيثُ مُـسْلِمِ
بِـالنَّهْيِ أَنْ يُبَـالَ فِيـهِ قَـاضِ وَالنَّهْـيُ نَهْـيُ الْكُـرْهِ عَـنْ عِيَـاضِ
وَكُرْهُـهُ أَشَـدُّ فِـي مَـاءٍ يَقِـلْ لِأَنَّـهُ يُفْـسِدُ وَالْمَنْـعُ نُقِـلْ
إِذْ رُبَّمَـا فَـسَدَ مِـنْ تَكْـرَارِ الْبَـائِلِينَ وَمِـنَ الْقَـرَارِ
ظَـنَّ التَّغَيُّـرُ وَقَـدْ يَنْخَـرِطُ فِـي الـسِّلْكِ صَـبُّ النَّجْسِ وَالتَّغَـوُّطُ
نَعَـمْ جَرَى الْخِلَافُ فِيمَـا اسْـتَبْحَرَا كَمَـا جَـرَى الْجَـوَازُ فِـي مَـاءٍ جَـرَى
وَذَاكَ حَيْـثُ لَـمْ يَكُـنْ فِيـهِ ضَـرَرْ كَنُّـونُ سَـاقَهُ قَلَائِـدَ دُرَرْ.

□□□

بِـالْوَطْءِ وَالْفَـضْلَةِ فِـي غَيْـرِ الْفَـضَا جَـوَازُ الِاسْـتِقْبَالِ وَالـضِّدُّ أَضَـا
كَفِـي الْفَـضَا بِـسَاتِرٍ وَإِلَّا فَـالْمَنْعُ فِـي ذَيْنِـكَ قَـدْ تَجَلَّـى.

□□□

وَبِـالْبِرَازِ وَاسِـعِ الْفَـضَاءِ وَافْتَحْـهُ قَـدْ كَنَّـوْا عَـنِ الْقَـضَاءِ
لِحَاجَـةٍ كَمَـا يُكَنَّـى بِـالْخَلَا عَنْـهُ وَكَنُّـونُ حَكَـى مَـا قَـدْ خَـلَا.

□□□

يَجِـبُ الِاسْـتِبْرَاءُ وَهْـوَ لِطَلَـبْ بَـرَاءَةِ الْمَحَـلِّ مِـنْ نَجْـسٍ لَقَـبْ.

□□□

يَجِـبُ الِاسْـتِبْرَا بِمَـا اقْتَـضَاهُ حَـالْ مُـسْتَبْرِئٍ أَقْـصَرَ فِيـهِ أَوْ أَطَـالْ
وَاسْـتَفْرِغَ الْخَبَـثَ حَتْمـاً جُهْـدَهُ أَمَّـا الْقِيَـامُ وَالْقُعُـودُ بَعْـدَهُ
وَمَـشْيٌ اوْ تَنَحْـنُحٌ فَجَزَمُـوا كَكَثْـرَةِ الـسَّلْتِ بِـأَنْ لَا تَلْـزَمُ
نَعَـمْ عَلَـى مَـنْ دَأْبُـهُ أَنْ لَـمْ يَـزَلْ مُخْتَـبِسَ الْبَـوْلِ فَـإِنْ قَـامَ نَـزَلْ
بِـأَنْ يَقُـومَ ثُـمَّ يَقْعُـدَ قُـضِي إِلَّا فَـإِنْ نَـزَلَ شَـيْءٌ يَـنْقُضِ
هَـذِي بَنَـاتُ فِكْـرَةِ الْحَطَّـابِ تَبَرَّجَـا بَـرَزْنَ لِلْخُطَّـابِ.

□□□

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَرَبِي فِي خَاتِمَهْ نَقْشُ اسْمِهِ فَكَانَ مِنْ تَأَثُّمِهْ[1]
عَدَمُ الاِسْتِنْجَا بِهِ إِذِ اسْمُ مُحَمَّدٍ لَهُ احْتِرَامٌ يَسْمُو
لَوْ لَمْ يَكُ اسْماً لِنَبِيِّ الرَّحْمَهْ فَقَدْ رَأَى لِلاِشْتِرَاكِ حُرْمَهْ
فَسَلِّمَنْ مَا قَدْ رَأَى أَوْ عَارِضَهْ كَمَا حَكَى عَنْ نَفْسِهِ فِي الْعَارِضَهْ.

❑❑❑

وَبَاطِنٌ مِنْ مَخْرَجٍ لَنْ يَغْسِلَهْ مُسْتَبْرِئٌ مِنْ رَجُلٍ أَوْ رَجُلَهْ.

❑❑❑

قَدْ قَالَ عَبْدُ الْحَقِّ ذُو الإِنَابَهْ إِنَّ الْمَذِي لِذَكَرٍ جَنَابَهْ
فَسَاقِطٌ كَمَا الْمُيَسَّرُ ذَكَرْ عَنْ ذِي تُرَابٍ جُنُبٍ غَسْلُ الذَّكَرْ
لِأَنَّهُ جَنَابَةٌ أَيْ صُغْرَى لَمْ تَرْتَفِعْ مَعَ بَقَاءِ الْكُبْرَى
مِثْلُ الْوُضُو مِنْ رَفْعِ الاصْغَرِ بَرِي لَدَيْهِمُ مَعَ بَقَاءِ الأَكْبَرِ
وَاحْتَمَلَ الطَّلَبَ أَوْ لَا طَلَبَا مِنْ مُتَيَمِّمٍ وَلَيْسَ جُنُبَا
طَلَبُهُ لِمَا رَوَى الأَثْبَاتُ «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا»
وَعَدَمُ الطَّلَبِ إِذْ قَدِ انْفَرَدْ بِالْمُتَوَضِّئِ الَّذِي نَصّاً وَرَدْ.

❑❑❑

لَا يُغْسَلُ الذَّكَرُ عِنْدَ السَّادَةِ بِالْمَذْيِ دُونَ لَذَّةٍ مُعْتَادَةِ
بَلْ غَسْلُ مَوْضِعِ الأَذَى يَكْفِي كَذَا يَكْفِي النِّسَاءَ غَسْلُ مَوْضِعِ الأَذَى
وَافْتَقَرَتْ لِلْقَصْدِ فِيمَا الْبَعْضُ قَالْ إِذْ هُنَّ فِي الْحُكْمِ شَقَائِقُ الرِّجَالْ
وَفِي ابْنِ حَمْدُونَ تَرَى بِالْعَيْنِ مَهْمَا نَظَرْتَ ذَيْنِكَ الْفَرْعَيْنِ.

❑❑❑

إِنْ خَلَتِ الْحُرُوفُ مِنْ أَسْمَائِهِ جَلَّ وَمِنْ أَسْمَاءِ أَنْبِيَائِهِ
فَهَلْ لَهَا احْتِرَامٌ امْ لَا أَوْ لِمَا بِالْعَرَبِيِّ كَانَ مِنْهَا عُلِمَا

---

(1) أي من تجنبه للإثم.

كَمَا لِلأَجْهُورِي وَلِلدَّمَامِي(1) وَلِلَّقَانِيِّ بِنَشْرٍ سَامِ
وَالْعَدَوِي يُفِيدُ ذَاكَ مَنْ نَظَرْ لَكِنَّهُ مِنْ بَعْدِ إِمْعَانِ النَّظَرْ.

□□□

أَمَرَ عَلِيٌّ(2) رَجُلاً أَنْ يَسْأَلَا مَا ذَا عَلَيْهِ فِي الْمَذْيِ خَيْرَ الْمَلَا
تُؤْخَذُ مِنْهُ غُرَرُ الْفَوَائِدِ مِنْهَا قَبُولُ خَبَرٍ مِنْ وَاحِدِ
كَذَا اعْتِمَادُ خَبَرٍ تُظُنِّنَا مَعْ قُدْرَةٍ عَلَى الَّذِي تُيُقِّنَا
وَالِاسْتِنَابَةُ فِي الِاسْتِفْتَاءِ وَأَنَّ الِاسْتِمْتَاعَ بِالنِّسَاءِ
يَحْسُنُ تَرْكُ ذِكْرِهِ بِحَضْرَةِ قَرِيبِهَا وَمَعْهُ حُسْنُ الْعِشْرَةِ
وَجَائِزٌ بِحَضْرَةِ الْمُوَكِّلِ دَعْوَى وَكِيلِهِ وَمِنْهُ يَنْجَلِي
مَا كَانَ أَصْحَابُ شَفِيعِ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ مِنْ تَوْقِيرِهِ وَالْحُرْمَةِ
تَرْكُ الْمُوَاجَهَةِ بِالَّذْ يُسْتَحَى مِنْهُ بِعُرْفٍ أَدَبٌ قَدْ يُنْتَحَى
كَمَا بِهِ الْعَيْنِيُّ بِالْإِحْكَامِ أَتَى فِي الِاسْتِنْبَاطِ لِلْأَحْكَامِ.

□□□

قَدْ نَسَبَ الْحَطَّابُ لِلْجَلَّابِ جَوَازَ الِاسْتِنْجَاءِ بِالتُّرَابِ.

□□□

هَلْ جَازَ الِاسْتِنْجَا بِفَحْمٍ أَمْ لَا يَجُوزُ وَالْحَطَّابُ ذَاكَ أَمْلَى.

□□□

مُسْتَجْمِرٌ بِمَا نَهَوْا عَنْهُ اخْتُلِفْ فِي عَوْدِهِ فِي الْوَقْتِ وَالْإِجْزَا أُلِفْ
إِلَّا بِذِي الْحُرْمَةِ فَالْعَوْدُ بِلَا خِلَافٍ اذْ عَدَمُ الِاجْزَا نُقِلَا

---

(1) أي الدماميني.

(2) يعني ابن أبي طالب كرم الله وجهه.. روى البخاري: قال علي: كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال فيه الوضوء. ورواه شعبة عن الأعمش. وروى مسلم عن علي أنه قال: استحييت أن أسأل النبي ﷺ عن المذي من أجل فاطمة فأمرت المقداد فسأله فقال منه الوضوء.

وَقَـوْلُ نَفْـيِ الْعَـوْدِ إِذْ يَسْتَجْمِرُ بِـالنَّجْسِ مُـشْكِلٌ وَلَكِـنْ يُثْمِـرُ
ذَاكَ بِنَـاؤُهُ عَلَـى اسْـتِحْبَابِ إِزَالَـةِ الـنَّجْسِ وَفِـي الْحَطَّـابِ
أَنْ يَنْبَغِـي كَـوْنُ الْخِـلَافِ الْمَاضِـي فِيمَـا سِـوَى الـنَّجْسِ فَعَـنْ عِيَـاضِ
بِـالنَّجْسِ الِاسْـتِجْمَارُ لَـمْ يُطَهِّـرِ وَلَـيْسَ يُعْفَـى عَنْـهُ كَنُّـونَ انْظُـرِ.

فصل نقض الوضوء بحدث

فِـي الـنَّقْضِ لِلْوُضُـوءِ بِالنِّفَـاسِ دُونَ دَمٍ خُلْـفٌ حَكَـاهُ الْفَاسِـي.

□□□

لَـدَى الْعِـرَاقِيِّينَ يُنْـدَبُ الْوُضُـو مِـنْ سَـلَسٍ وَمُطْلَقـاً لا يَـنْقُضُ
فَمَـنْ يَكُـنْ حَدَثُـهُ مُحَقَّقَـا عَلَـى خِـلَافِ عَـادَةٍ فَـالْمُتَّقَى
إِفْتَـاؤُهُ بِـذَا لَـدَى مَيَّـارَهْ أَيْ عُـدْمُ نَقْـضِ الـسَّلَسِ الطَّهَـارَهْ
ثُـمَّ سِـوَى الْمَـشْهُورِ فِـي الـضَّرُورَهْ الِافْتَـا بِـهِ قَـضِيَّةٌ مَـشْهُورَهْ
وَذَا بِأَجْوِبَـةِ ذِي الْفُنُـونِ مُحَمَّـدٍ شَـيْخِ الْهُـدَى كَنُّـونِ.

□□□

لا يَـنْقُضُ الْوُضُـوءَ مَـا تَخَـيَّلَا لِلـشَّخْصِ بَـيْنَ أَلْيَتَيْـهِ سُـئِلَا
عَـنْ ذَاكَ طَـهَ فَأَجَـابَ لا يَحِـدْ إِلَّا إِذَا يَـسْمَعُ أَوْ رِيحـاً يَجِـدْ (1)

□□□

عَلَامَـةُ النُّعَـاسِ سَـمْعُ الْكَلِـمِ مِـنْ حَاضِـرٍ وَإِنْ لَـهُ لَـمْ تَفْهَـمِ
وَآيَـةُ الـنَّوْمِ مَرَائِـي رَائِـي قَـصُرَتَ امْ لا هَـذِهِ الْمَرَائِـي.

□□□

حُـصُولُ هَـمٍّ مُـذْهِلٍ لِلْعَقْـلِ نَقَـلَ فِيـهِ الْخُلْـفَ أَهْـلُ النَّقْـلِ

(1) روى أبو داود في سننه ج 1 ص 94 قال حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد أخبرنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول ﷺ قال إذا كان أحدكم في الصلاة فوجد حركة في دبره أحدث أو لم يحدث؟ فأشكل عليه فلا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا.

فَبِالْوُضُـوءِ مِنْـهُ قَـالَ مَالِـكُ ... وَالْعُتَقِـي قَـالَ بِنَفْـيِ ذَلِـكْ
وَالتَّـادَلِيُّ الْحِبْـرُ بِالْوُضُـوءِ قَـالْ ... إِنْ يَغِـبِ الْعَقْـلُ بِوَجْـدٍ أَوْ بِحَـالْ
ذَا الْفَـرْعُ مِنْـهُ طَابَـتِ الْعُـرُوقُ ... إِذْ جَـاءَ مُنْجَبًـا بِـهِ زَرُّوقُ.

❑❑❑

اللَّمْـسُ مِـنْ مَـسٍّ أَخَـصُّ يُعْنَـى ... بِـاللَّمْسِ مَـسٌّ طَلَبًـا لِمَعْنَـى
فِـي الشَّيْءِ مِـنْ رَخَـاوَةٍ مَوْجُـودَهْ ... أَوْ مِـنْ حَـرَارَةٍ وَمِـنْ بُـرُودَهْ.

❑❑❑

عَلَـى الصَّبِيِّ فِـي نَتَـائِجِ الْفِكَـرْ ... لَا يَـنْقُضُ اللَّمْـسُ وَلَا مَـسُّ الذَّكَرْ
وَذَكَـرَ الْفَاسِـيُّ حِـينَ اسْـتُفْتِيَا ... عَـنْ ذَاكَ أَنْ لَـمْ يَـكُ طُهْـرُ الاصْبِيَا
مِـنْ أَصْـلِهِ عَلَـى الْوُجُـوبِ اسْـتَحْوَذَا ... حَتَّـى يُقَـالَ نَـاقِضٌ ذَا عَكْـسُ ذَا
بَـلْ لِلرِّيَاضَـةِ وَلِلتَّمْـرِينِ ... قَـدْ خُوطِبُـوا بِكُـلِّ أَمْـرِ الدِّينِ
وَأَمْـرُهُمْ بِـسَائِرِ الْمَطْلُـوبِ ... عَلَـى سَـبِيلِ النَّـدْبِ لَا الْوُجُـوبِ
وَسَـائِرُ الأَحْكَـامِ ذَاكَ اسْـتَغْرَقَهْ ... وَلَـيْسَ فِـي النَّـاقِضِ كُـلًّا تَفْرِقَـهْ
فَهُـمْ يُـدَرَّبُونَ لِلْمُحْتَـاجِ لَـهْ ... مِـنْ أَمْـرِ أُخْـرَاهُمْ وَأَمْـرِ الْعَاجِلَـهْ
وَبِالـصَّلَاةِ وَالـشُّرُوطِ أُمِـرُوا ... وَبِنَـوَاقِضِ الْوُضُـوءِ أُخْبِـرُوا
وَأُمِـرُوا بِـالْعَوْدِ مَهْمَـا تَبْطُـلِ ... هَـلْ أَبَـدًا أَوْ لِمَـدًى لَـمْ يَطُـلِ
كَنُّـونُ بِالنِّـسْبَةِ لِلـصِّبْيَانِ ... فِـي نَفْـسِهِمْ ذَلِـكَ ذُو بَيَـانِ
أَمَّـا الْـوَلِيُّ فَعَلَيْـهِ يَحْـرُمُ ... تَـرْكُ الـصَّبِي بِـلَا وُضُـوءٍ يُحْـرِمُ
بَعْـدَ كَبَـوْلٍ مَـثَلًا لَا بَعْـدَ مَـسْ ... ذَكَـرِهِ وَبَعْـدَ مَـا إِذَا لَمَـسْ
فَلِلْـوَلِيِّ تَرْكُـهُ يَـأْتِي الـصَّلَهْ ... دُونَ الْوُضُـو وَإِنْ يَكُـنْ يُنْـدَبُ لَـهْ
تَمْرِينُـهُ عَلَـى الْوُضُـو مِـنْ ذَاءِ ... أَيْـضًا وَذَا مُـرَادُ الاذْكِيَـاءِ
إِذْ قَيَّـدُوا الـنَّقْضَ بِمَـسِّ الأَيْـرِ ... وَاللَّمْـسِ بِالْبَـالِغِ دُونَ الْغَيْـرِ

هَـذَا الَّـذِي اسْتَظْهَرَهُ كَنُّونُ ... فَانْظُرْ فَفِيهِ سِرُّهُ الْمَكْنُونْ.

□□□

بِالْقَصْدِ وَالْوِجْدَانِ لَمْسٌ يَنْقُضُ ... إِلَّا لِمَحْرَمٍ وَلَمْ يُنْقَضْ وُضُو

إِنْ نُفِيَا فِي غَيْرِ قُبْلَةِ الْفَمِ ... وَالنَّقْضُ بِالْوِجْدَانِ إِنْ هُوَ لَمِ

يَطْرَأْ وَرَا فِرَاقِ مَلْمُوسٍ وَفِي ... قَصْدٍ وَلَا وِجْدَانَ نَقْضٌ وَنُفِي

فِي قُبْلَةِ الْوَدَاعِ لَوْ مَعْ ذَاكَ كَانْ ... لِلَذَّةٍ قَصْدٌ فَالاقْسَامُ ثَمَانْ.

□□□

الْمَيْلُ لِلشَّيْءِ وَالِايثَارُ عَلَى ... سِوَاهُ لِلَذَّةٍ حَدٌّ انْجَلَى

أَوِ انْتِعَاشٌ بَاطِنِيٌّ يَنْشَأُ ... عَنْهُ انْتِعَاشٌ ظَاهِرِيٌّ يَطْرَأُ.

□□□

تَثْلِيثُ وِتْرَيْ أَصْبُعٍ وَأَنْمُلَهْ ... صَحَّ وَأُصْبُوعٌ بِضَمٍّ ضُمَّ لَهْ.

□□□

مَنْ وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَيْهِ وَاغْتَسَلْ ... فَارْتَدَّ بِالرِّدَّةِ غُسْلُهُ بَطَلْ

وَنَقْضُهَا وُضُوءَ مَنْ لَمْ يَصْدُرِ ... مُوجِبُ غُسْلٍ مِنْهُ قَطُّ قَدْ دُرِي

كَمَنْ بُلُوغُهُ لَدَى الْأَثْبَاتِ ... بِـ"حَيِّ"(1) الاعْوَامِ أَوِ الْإِنْبَاتِ

ذَكَرَهُ كَنُّونُ ذُو الْمَهَارَةِ ... وَهُوَ يَعْزُوهُ إِلَى مَيَّارَةِ.

□□□

لِلْمُتَعَلِّمِ وَمَنْ يُعَلِّمُ ... جَوَازُ مَسِّ اللَّوْحِ قَوْلٌ يُعْلَمُ

حَالَ التَّعَلُّمِ وَحَالَ الرَّدِّ ... إِلَى مَحَلِّهِ الرَّهُونِي يُبْدِي.

□□□

لِجُنُبٍ عَلَّمَ أَوْ تَعَلَّمَا ... جَوَازُ مَسِّ اللَّوْحِ قَوْلُ عُلَمَا

أَفْتَى بِهِ مُضَعِّفًا لِلصَّادِرِ ... مِنْ مَنْعِهِ الْفَاسِيُّ عَبْدُ الْقَادِرِ

وَضَعَّفَ الْحِبْرُ الرَّهُونِيُّ وَرَدْ ... مَا مِنْ جَوَازِ مَسِّهِ اللَّوْحَ وَرَدْ.

---

(1) أي ثمانية عشر عاما.

□□□

حَتْمٌ عَلَى مُعَلِّمِ الْقُرْآنِ ... مَنْعُ سِوَى مُمَيِّزِ الصِّبْيَانِ

مِنْ أَنْ يَمَسَّ مُصْحَفًا أَوْ يَحْمِلَهْ ... خِيفَةَ أَنْ يَنْتَهِكَ الْحُرْمَةَ لَهْ

أَمَّا الْمُمَيِّزُ فَلِلْمُعَلِّمِ ... تَمْكِينُهُ لِحَاجَةِ التَّعَلُّمِ

مِنْ مُصْحَفٍ لَوْ مُحْدِثًا وَابْنُ حَجَرْ ... حَمْلاً وَمَسًّا لِسِوَى ذَاكَ حَظَرْ.

□□□

عَنْ مَالِكٍ جَوَازُ مَسِّ الاصْبِيَا ... لِكَامِلٍ لِابْنِ حَبِيبٍ أُبِيَا.

فصل الغسل

الْغُسْلُ وَاجِبٌ بِلَا اسْتِرَابَهْ ... لِلْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجَنَابَهْ

لِجُمْعَةٍ سُنَّ وَهَلْ مَنْ رَامَا ... دُخُولَ مَكَّةَ أَوِ الإِحْرَامَا

نَدْبٌ لَهُ أَوْ سُنَّ خُلْفُ الْعَرَفَهْ ... وَهَكَذَا الْعِيدُ وُقُوفُ عَرَفَهْ

وَلِانْقِطَاعِ الِاسْتِحَاضَةِ الطَّوَافْ ... وُقُوفِ مُزْدَلِفَةٍ نَدْبًا يُوَافْ

لِغَاسِلِ الْمَيْتِ وَمَنْ بَيْنَ الصَّفَا ... وَمَرْوَةٍ يَسْعَى بِذَاكَ اتَّصَفَا.

□□□

يَغْتَسِلُ الْمُحْتَلِمُ الَّذِي عَقَلْ ... قَضِيَّةً مَعْ وُجُودِهِ الْبَلَلْ

بِلَا خِلَافٍ وَمَتَى يَعْقِلْ وَلَمْ ... يَجِدْ فَلَا غُسْلَ بِلَا خُلْفٍ أَلَمّْ

وَغَيْرُ عَاقِلٍ مَتَى يَجِدْ وَمَنْ ... يَعْقِلْ فَأَمْنَى بَعْدَ أَنْ زَالَ الْوَسَنْ

فَفِيهِمَا خُلْفٌ شَهِيرُ النَّقْلِ ... لَدَى ابْنِ حَمْدُونَ وُجُوبُ الْغُسْلِ.

□□□

وَبِوُجُودِ لَذَّةٍ لَمْ يَرْتَبِطْ ... إِدْرَاكُهَا لِذَا بِنَوْمٍ مَا اشْتُرِطْ

فَاحْمِلْ عَلَى أَغْلَبِ حَالٍ ذَا السِّنَهْ ... وَهْوَ وُجُودُ اللَّذَّةِ الْمُقَارِنَهْ

وَفِي ابْنِ نَاجِي وَالرِّضَى زَرُّوقِ ... بَدْرُ سَمَاءِ الْعِلْمِ ذُو شُرُوقِ.

□□□

غُسْلُ الْجَنَابَةِ وَثَوْبٍ سَبْعَا   شُرِعَ ثُمَّ صَارَ فَرْداً شَرْعَا.

☐☐☐

لا يُوجِبُ الْغُسْلَ مَنِيٌّ انْفَصَلْ   عَنِ الْمَحَلِّ وَالْبُرُوزُ مَا حَصَلْ

وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ بِالْغُسْلِ قَالْ   جَرًّا حُصُولِ شَهْوَةٍ بِالِانْتِقَالْ

وَسَنَدٌ يَكْفِي النِّسَاءَ أَنْ تُحِسْ   بِالْمَاءِ إِذْ عَادَتُهُ أَنْ يَنْعَكِسْ

لِرَحِمٍ لِيَتَخَلَّقَ الْجَنِينْ   مِنْهُ فَلَا يُشْرَطُ فِيهِ أَنْ يَبِينْ

تَرَاهُ بِالْعِيَانِ فِي الْبَنَّانِي   فَانْظُرْهُ مَا الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ.

☐☐☐

وَوَاجِدٌ بِالثَّوْبِ مَنِيّاً مَا دَرَى   مَتَى وَلُبْسُ الْغَيْرِ كَانَ صَدَرَا

لِذَلِكَ الثَّوْبِ فَلِابْنِ الْعَرَبِي   قَدْ نُدِبَ الْغُسْلُ وَلَمَّا يَجِبِ

وَحَيْثُ نَامَ الْغَيْرُ فِيهِ قَبْلُ   سَحْنُونُ مَا عَلَى الْأَوَّلِ غُسْلُ

لَكِنْ عَلَى الثَّانِي[1] ابْنُ يُونُسَ الْأَجَلْ   كَأَنَّهُ الْمَذْهَبُ هَذَا قَدْ نَقَلْ

وَالْبُرْزُلِي لَوْ رَجُلَانِ رَقَدَا   تَحْتَ لِحَافٍ ثُمَّ مَنِيّاً وَجَدَا

عَزَاهُ كُلٌّ مِنْهُمَا لِخِلِّهِ   لَطُولِبَ الْكُلُّ إِذاً بِغُسْلِهِ

وَقَدْ رَأَى كَنُّونُ فِي التَّوْفِيقِ   طَرِيقَ جَمْعٍ بَيْنَ ذَا الْفَرِيقِ

فَمَا لَدَى ابْنِ الْعَرَبِي لَهُ مَحَلْ   إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِهِمَا الْمَنِيُّ احْتَمَلْ

أَمَّا إِذَا لَمْ يَحْتَمِلْ وَلَبِسَا   تَرَتُّباً فَمَحْمِلُ ابْنِ يُونُسَا

وَإِنْ يَكُنْ لُبْسُهُمَا الثَّوْبَ مَعَا   كَانَ لِقَوْلِ الْبُرْزُلِيِّ مَوْقِعَا.

☐☐☐

وَهَلْ لِثُقْبِ الْأُذْنِ حُكْمُ الظَّاهِرْ   أَوْ حُكْمُ بَاطِنٍ خِلَافٌ ظَاهِرْ

الْأَوَّلُ يُفْهَمُ مِنَ الطِّرَازِ   وَالثَّانِ قَالَهُ فَتَى الْمَوَّازِ

---

(1) وذلك لأنه لو كان من الأول لرأياه أو رآه أحدهما.

وَثُقْـبُ الأذنِ عَمَّـتِ الْبَلْـوَى بِـهِ وَالْخُلْـفُ فِيـهِ جَـاءَ عَـنْ أَرْبَابِـهِ
قَـدْ قَـارَبَ الْغَـزَالِ فِـي إِنْكَـارِهِ أَنْ يَـدَّعِي الإِجْمَـاعَ فِـي انْحِظَـارِهِ
وَبِجَـوَازِهِ يَقُـولُ أَحْمَـدُ وَبِالصَّحِيحِ قَوْلُـهُ يُؤَيَّـدُ
أَنَّ النِّسَـاءَ كُـنَّ يَلْبَسْنَ الحِلَـقْ فِـي عَهْـدِهِ صَلَّـى عَلَيْـهِ مَـنْ خَلَـقْ
وَيَنْبَغِـي تَقْلِيـدُ هَـذَا الأُمَّـةِ[1] إِذْ فِـي السِّوَى تَجْـرِيحُ كُـلِّ الأُمَّـةِ
بَعْـضُ الشُّيُوخِ قَـالَ ذَا وَاتُّفِقَـا عَلَـى امْتِنَـاعِ فِـي الذُّكُورِ مُطْلَقَـا
وَفِـي ابْـنِ حَمْـدُونَ خَصِيبُ الْمَرْعَـى لِلْعِلْـمِ فَـارِعَ أَصْلَـهُ وَالْفَرْعَـا.

□□□

وَصَـبُّ مَـاءٍ إِنْ لِـدَلْكٍ سَـبَقَا يُشْرَطُ فِـي رُطُوبَـةِ الْمَـاءِ الْبَقَـا
بِالْعُضْوِ حَـالَ الدَّلْكِ أَمَّـا الْمَـاءُ فَمَـا لَـهُ يُشْتَرَطُ الْبَقَـاءُ
كَنُّـونُ يَحْكِيـهِ بِهَـذِي الصِّفَةِ وَهُـوَ عَـازٍ لِلإِمَـامِ الصَّفْتِي.

□□□

غَسْلُ الْيَـدَيْنِ فِيـهِ[2] سُـنَّ أَوَّلَا قَبْـلَ إِزَالَـةِ الأَذَى نَعَـمْ وَلَا
يُعَـادُ فِـي الْوُضُـوءِ مِـنْ مَـسِّ الذَّكَرْ وَبَعْـضُهُمْ لِعَـوْدِهِ فِيـهِ ذَكَـرْ.

□□□

إِنْ قُـدِّمَ الـرِّجْلَانِ فِـي الْغُسْلِ مَعَـا أَعْضَا الْوُضُـو فَمَسْحُ رَأْسٍ لَمَعَـا
أَمَّـا لَـدَى التَّـأْخِيرِ لِلـرِّجْلَيْنِ فَـإِنَّ فِـي الْمَسْحِ رِوَايَتَيْنِ
وَحَيْـثُ مَسْحُ الـرَّأْسِ مَسْحُ رَاسِ فِـي الأُذُنَيْنِ تَبَعـاً لِلـرَّاسِ
رَحَاهُمَـا بِقُطْبِـهِ تَـدُورُ سَـوَاءٌ الْـوُرُودُ وَالصُّدُورُ.

□□□

أَصَـابِعُ الـرِّجْلَيْنِ فِـي الْغُسْلِ وَجَـبْ تَخْلِيلُهَـا قَـالَ عَلَـى الْمَشْهُورِ "عَـبْ".

□□□

---

(1) الأمة بالضم: الرجل الجامع للخير والإمام والعالم.
(2) أي في الغسل.. ففيه استخدام.

فِي غُسْلِ جُمْعَةٍ وَعِيدِ الْوُضُو ... لا بُدَّ مِنْهُ وَكَذَاكَ تُفْرَضُ
نِيَّتُهُ وَثَلِّثَنَّ الأَعْضَا ... وَوَالِ الاعْضَا كُلَّهَا لا بَعْضَا
فَقَدِّمِ الرِّجْلَيْنِ لا خُلْفَ وَلا ... تُؤَخِّرَنْ كَيْ لا تُخِلَّ بِالْوِلا
كَتُّونُ فِي التَّنْبِيهِ ذَا صَرَّحَ بِهْ ... حَتَّى غَدَا لَهُ الْغَبِيُّ مُنْتَبِهْ.

□□□

وَيَتَوَضَّأُ لِنَوْمٍ جُنُبُ ... نَدْبًا وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ يَجِبُ
وَذَلِكَ الْوُضُوءُ لِلثُّبَاتِ ... يَكُونُ كَالْوُضُوءِ لِلصَّلاةِ
هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ قَالَ الأَبِّي ... وَفِي الْمُفِيدِ مَا كَفَى ذَا اللُّبِّ.

□□□

فِي غَسْلِ التَّنْكِيسُ وَالإِكْثَارُ ... مِنْ صَبِّ مَاءٍ وَكَذَا التَّكْرَارُ
مِنْ بَعْدِ إِسْبَاغٍ لِغَيْرِ الرَّأْسِ ... وَالاغْتِسَالُ بِمَحَلٍّ نَجِسِ
تَطَهُّرٌ حَيْثُ يُرَى أَوْ عَارِ ... تُكْرَهُ كَالنُّطْقِ بِلا أَذْكَارِ.

□□□

تَسَتُّرٌ بِلا خِلافٍ أَفْضَلُ ... فِي خَلْوَةٍ فِي حَقِّ مَنْ يَغْتَسِلُ
وَمَا تَعَرِّيهِ مِنَ الْمَحْظُورِ ... لِحَاجَةٍ فِي مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ
وَابْنُ أَبِي لَيْلَى أَبَاهُ إِذْ أُثِرْ ... إِنْ يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَتِرْ[1].

□□□

وَعَالِمٌ عَدَمَ غُسْلِ زَوْجَتِهْ ... بَعْدَ الْجِمَاعِ جَازَ وَطْؤُهُ لِتِهْ
ثُمَّتَ يَأْمُرُ بِغُسْلٍ وَعَصَتْ ... إِنْ تَتْرُكِ الْغُسْلَ وَنَدْبًا طُلِّقَتْ
وَإِنْ يَكُنْ لا يُمْكِنُ الْوَطْءُ بِلا ... لَيْلٍ وَقَبْلَ الْيَوْمِ لَنْ تَغْتَسِلا
وَطِئَهَا لَيْلاً وَبِالْغُسْلِ أَمَرْ ... وَلا عَلَيْهِ إِنْ تُخَالِفْ وَتَذَرْ

(1) روى النسائي في سننه ج 1 ص 200 قال: أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا النفيلي قال حدثنا زهير قال حدثنا عبد الملك عن عطاء عن يعلى: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يغتسل بالبراز فصعد المنبر فحمد الله وأثنى عليه وقال إن الله ﷻ حليم حيي ستير يحب الحياء والستر فإذا اغتسل أحدكم فليستتر.

وَالْعَـــدَوِي حَاشِـــيَةَ الرِّسَــالَهْ   نَقَـــلَ ذَا مُـــصَحِّحاً أَنْقَالَـــهُ.

□□□

وَجُنُـــبٌ دُخُولُـــهُ مُـــصَلَّى   جَنَــازَةٍ وَالْعِيـــدِ مِمَّـــا حَـــلَّا

وَابْـــنُ هِـــلَالٍ نَاقِـــلٌ ذِي الْمَـــسْأَلَهْ   وَلِلْأَجِلَّـــةِ عَـــزَا مَـــا نَقَلَـــهُ.

فصل في مسح الخف

تَجْدِيـــدُ مَـــاءٍ حَيْـــثُ جَفَّـــتِ الْيَـــدُ   قَبْـــلَ تَمَـــامِ مَـــسْحِ خُـــفٍّ أَيِّـــدُوا.

□□□

خُـــفٌّ مُـــزَرَّرٌ بِـــأَزْرَارِ الْحَدِيـــدْ   عِلِّـــيشُ يُمْـــسَحُ كَـــذَا الْفَاسِـــي يُفِيـــدْ

أَنْ يُمْـــسَحَ الَّـــذْ بِخُيُـــوطٍ يُقْفَـــلُ   فَـــذَاكَ مَنْزِلَـــةَ خَـــرْزٍ نَزَّلُـــوا

فصل التيمم

تَـــيَمُّمُ الْفَـــرْضِ بِـــهِ جَنَـــازَهْ   تَعَيَّنَـــتْ لَـــمْ تَـــكُ مُـــسْتَجَازَهْ.

□□□

مَـــنْ ظُهْـــرُهُ يَكُـــونُ بِـــالتَّيَمُّمِ   بِـــهِ يُـــصَلِّي جُمْعَـــةً فِيمَـــا اعْتُمِـــي

وَاخْتَلَفُـــوا هَـــلْ فِـــي التَّـــيَمُّمِ سَـــعَهْ   إِنْ خِيـــفَ بِالْوُضُـــوءِ فَـــوْتُ الْجُمُعَـــهْ

الَاصَـــحُّ لَا فَمَنَعُـــوا التَّيَمُّمَـــا   لِـــرَاجٍ اَنْ يُـــصَلِّيَ الظُّهْـــرَ بِمَـــا

وَلَـــوْ يُـــصَلِّيهَا بِـــهِ ثُـــمَّ يُعِيـــدْ   ظُهْـــراً لِلِاحْتِيَـــاطِ لَـــمْ يَكُـــنْ بَعِيـــدْ

وَالْخُلْـــفُ ذَا مَبْنَـــاهُ خُلْـــفٌ يُنْقَـــلُ   هَـــلْ هِـــيَ فَـــرْضُ يَوْمِهَـــا أَمْ بَـــدَلُ

وَضِـــمْنُ مَـــا نَظَمْـــتُ بِالْبَيَـــانِ   جَـــا فِـــي الرَّهُـــونِيِّ مَـــعَ الْبَنَّـــانِي.

□□□

لَا يَتَـــيَمَّمْ مَـــرِيضٌ قَـــدَرَا   عَلَـــى الْوُضُـــو وَلْيَتَـــيَمَّمْ إِنْ دَرَى

حُـــدُوثَ آخَـــرَ بِـــهِ أَوِ ازْدِيَـــادْ   مَرَضِـــهِ أَوِ اخْتَـــشَى مِنْـــهُ التَّمَـــادْ

وَلَـــمْ يَجُـــزْ تَـــيَمُّمٌ مِـــنْ دُونِ   أَحَـــدِ هَـــذِهِ لَـــدَى الرَّهُـــونِي.

□□□

"أَوْ قَرْضُـــهُ" عَطْفـًا عَلَـى "قَبُـولُ هِبَـةِ مَـاءٍ" رَفْعُـهُ مَقْبُـولُ
لِلْمَـاءِ ذَا الْمُضْـمَرُ قُـلْ بِعَـوْدِهِ أَوْ ثَمَـنٍ إِنْ يَغْـنَ فِـي بَلَـدِهِ
وَصَـحَّ أَيْـضـًا عَطْفُـهُ عَلَـى "ثَمَـنْ" لِـثَمَنٍ يَعُـودُ مُـضْمَرٌ إِذَنْ
أَيْ حَيْـثُ كَـانَ مُعْـدِمًا لَـمْ يَكُـنِ يَلْزَمُـهُ قَبُـولُ قَـرْضِ ثَمَـنِ
وَعَـادَ إِنْ تُعْطَـفْ عَلَـى "هِبَـةِ مَـا" لِمَـاءِ اوْ لِـثَمَنٍ فَلَزِمَـا
قَبُـولُ قَـرْضِ المَـاءِ مُطْلَقـًا وَمَـنْ ظَـنَّ الْوَفَـا وَجَـبَ قَرْضُـهُ الـثَّمَنْ.

□□□

وَفِـي الْمُفِيـدِ يَتَـيَمَّمُ وَلَـمْ يُعِـدْ مُـضِيعُ مَـا كَفَـاهُ وَأَثِـمْ.

□□□

طَلَبُـكَ الْمَـاءَ بِمَـشْيٍ عَـادِي لا خَـارِجٍ عَـنْ مَـشْيِكَ الْمُعْتَـادِ.

□□□

هَـلْ عِنْـدَ وَجْـهٍ نِيَّـةُ التَّـيَمُّمِ أَوْ عِنْـدَ أُولَـى ضَـرْبَةٍ خُلْـفٌ نُمِـي.

□□□

تَـيَمَّمَ الـشَّفِيعُ فِـي الأَنَـامِ لِلـرَّدِّ لِلـسَّلَامِ[1] وَالْمَنَـامِ
وَذَا مِـنِ اسْـتِبَاحَةِ التَّطَـوُّعِ بِـالتُّرْبِ مِـنْ غَيْـرِ خُـصُوصٍ قَـدْ وُعِـي
فَفَاقِـدُ الْمَـا حَيْـثُ خَـافَ فَـوْتَ مَـا لَـهُ الطَّهَـارَةُ لَـدَيْهِمْ تُعْتَمَـى
كَـالنَّوْمِ وَالـدُّعَاءِ يَنْبَغِـي لَـهْ تَـيَمُّمٌ لِهَـذِهِ الْفَـضِيلَهْ
إِذْ لَـمْ يَـزِدْهُ ذَاكَ غَيْـرَ خَيْـرِ وَجَـازَ الاقْـدَامُ بِغَيْـرِ طُهْـرِ
كَـوْنُ فِـي ذَلِـكَ عِنْـدَ فَـضْلِ تَـيَمُّمٍ جَـاءَ بِقَـوْلِ فَـضْلِ.

□□□

إِنْ بِـالتَّيَمُّمِ نَـوِي رَفْـعُ الْحَـدَثْ يَبْطُـلْ وَفِـي ذَلِـكَ بَعْـضُهُمْ بَحَـثْ.

□□□

---

(1) روى ابن ماجه في سننه ج 1 ص 126 قال حدثنا هشام بن عمار حدثنا مسلمة بن علي حدثنا الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مر رجل على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه فلما فرغ ضرب بكفيه الأرض فتيمم ثم رد عليه السلام. ورواه أبو داود في باب التيمم.

إِنْ يَتَيَمَّمْ جُنُبٌ وَقَدْ نَوَى الاَصْغَرَ هَلْ يُجْزِئُهُ إِذِ اسْتَوَى
مُسَبَّبٌ عَنْ أَصْغَرٍ وَأَكْبَرَا وَهْوَ التَّيَمُّمُ فَلَا فَرْقَ يُرَى
وَمَنْ إِلَى اخْتِلَافِ الاَسْبَابِ نَظَرْ يَقُولُ لَا يُجْزِئُ وَهْوَ الْمُشْتَهَرْ
فَلَيْسَ أَسْبَابُ الْوُضُو مِنْ بَابِ مَا كَانَ لِلْغُسْلِ مِنَ الْأَسْبَابِ.

□□□

وَلَا صَلَاةَ بِتَيَمُّمٍ قُصِدْ لِغَيْرِهَا كَمَا بِبِنَّانِي وُجِدْ.

□□□

الْفَرْقُ بَيْنَ الْكُوعِ وَالْكُرْسُوعِ طَرَفَيِ الزَّنْدِ مِنَ الْمَسْمُوعِ
فَالْكُوعُ مِنْ جِهَةِ الِابْهَامِ وَمِنْ نَاحِيَةِ الْخِنْصَرِ كُرْسُوعٌ يَعِنْ
ذَا فَرْقُ الْمِصْبَاحُ قَدْ أَفَادَهْ يَعْرِفُهُ مَنْ لَيْسَ ذَا بَلَادَهْ[1].

□□□

الثَّلْجُ مَاءٌ جَامِدٌ وَإِذْ جَمَدْ بِالْأَرْضِ أُلْحِقَ بِهَا فِي الْمُعْتَمَدْ
وَنَفْيُ الِاجْزَاءِ ابْنُ رُشْدٍ يَنْمِي عِنْدَ وُجُودِ غَيْرِهِ لِلْأُمِّ
وَمَعْ وُجُودِ تُرْبِ الْخَضْخَاضُ لَمْ يُغْنِ عَمَّنْ فِي الْعُلُومِ خَاضُوا.

□□□

وَأَفْضَلِيَّةُ تُرَابٍ نُقِلَا ظَاهِرُ إِطْلَاقَاتِ بَعْضِ الْفُضَلَا
وَابْنُ بُكَيْرٍ عِنْدَهُ لَيْسَ يَحِلْ تَيَمُّمٌ بِمَا مِنَ التُّرْبِ نُقِلْ.

□□□

مَا دَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ لَا يُنْتَقَدْ تَيَمُّمٌ بِهِ سِوَى الطَّبْخِ فَقَدْ
فَبِالرَّحَى وَحَجَرٍ لَا تُرْبَ بِهْ وَبِبَلَاطِ مَسْجِدٍ كَتَوْرِبَهْ
صَحَّ التَّيَمُّمُ وَبَعْضُهُمْ مَنَعْ بِتُرْبِ مَسْجِدٍ لِتَحْفِيرٍ يَقَعْ
فَرْعٌ مُفِيدٌ الْمُفِيدُ رَاوِي لَهُ عَنِ الْمُحَقِّقِ النَّفْرَاوِي.

□□□

(1) يقال في البليد لا يفرق بين الكوع والكرسوع.

مَـنْ فِـي وُجُـودِ الْمَـاءِ قَـدْ تَـرَدَّدَا لَـيْسَ عَلَيْـهِ الْعَـوْدُ فِيمَـا اعْتُمِـدَا
وَفِـي اللُّحُـوقِ مَـنْ تَـرَدَّدَ احْكُمَـا بِعَـوْدِهِ قَـدَّمَ أَمْ مَـا قَـدَّمَا.

□□□

يُكْـرَهُ نَقْـضُ الْغُـسْلِ لَا لِطُـولِ ضَـرَّ عَلَـى الْمُعْتَمَـدِ الْمَنْقُـولِ
فِـي الـصَّفَتِيِّ ذَا عَـنِ الْخِرْشِـيِّ يُكْـسَى بِبُـرْدِ الـصِّحَةِ الْمَوْشِـيِّ.

□□□

وَسُـئِلَ الْقَبَّـابُ عَمَّـنِ اعْتَـذَرْ عَـنْ سَـفَرِ الْحَـجِّ بِأَنَّـهُ يَـذَرْ
طُهْـراً بِـهِ إِذْ رُبَّمَـا عَـدِمَ مَـا فَلَـمْ يُطَهِّـرْ نَجْـسًا اوْ تَيَمَّمَـا
فَقَـالَ مَـا اعْتِـذَارُهُ بِمُعْتَبَـرْ وَلَـيْسَ شَـيْئًا الَّـذِي بِـهِ اعْتَـذَرْ
إِذْ جَـازَ ذَا فِـي سَـفَرِ الْأَرْبَـاحِ وَغَيْـرِهِ مِـنْ سَـفَرٍ مُبَـاحِ
بِـوَفْقِهِمْ فَكَيْـفَ بِالْعِبَـادَهْ وَذَلِـكَ الْمُفِيـدُ قَـدْ أَفَـادَهْ.

فصل مسح الجبيرة

تَنْبِيـهٌ الْمَـسْحُ عَلَـى الْجَبَـائِرِ ثُـمَّ الْعَـصَائِبِ جَـرَى فِـي سَـائِرِ
طَهَـارَةٍ لِـذَاكَ بِالْوُضُـوءِ لَـمْ يَخْـتَصَّ بَـلْ ذَا فِـي التَّـيَمُّمِ أَلَـمْ
ذَكَـرَهُ الْبَطَـلُ عَبْـدُ الْبَـاقِي وَقَـدْ وَقَـاهُ اللهُ خَيْـرُ وَاقِ.

□□□

وَمَـنْ بِـهِ الْحَائِـلُ إِنْ عَـدِمَ مَـا يُزِيلُـهُ فَفَوْقَـهُ تَيَمَّمَـا
مِثْـلُ الْجَبِيـرَةِ وَلَـيْسَ يُعْتَبَـرْ كَعَـادِمِ الْمَـا وَالـصَّعِيدِ عِنْـدَ "سَـرْ".

□□□

فِـي مَـسْحِ التَّكْـرَارُ لَـيْسَ يُفْعَـلُ وَلَـوْ بِمَوْضِـعٍ ثَلَاثًـا يُغْـسَلُ.

فصل الحيض

أَوَّلُ مَـــنْ حَاضَـــتْ مِـــنَ النِّـسَاءِ حَـــوَّاءُ أَوْ نِـــسَا بَنِـــي إِسْـــرَائي[1]

الاصَــحُّ الاوَّلُ لِمَـــا فِـــي الْخَبَــرِ[2] وَبَـــيْنَ ذَيْـــنِ جَمْـــعَ ابْـــنُ حَجَـــرِ

فَاللَّـــذْ عَلَـــى نِـــسَاءِ إِسْـــرَائِيلا أُرْسِـــلَ كَـــوْنُ مُكْثِـــهِ طَـــوِيلا

دُونَ ابْتِـــدَا وُجُـــودِهِ وَهَـــاكَ ذَا فَـــالْحِبْرُ كَنُّـــونُ حَكَـــاهُ هَكَـــذَا.

□□□

إِنْ لِعِـــلَاجٍ قَبْـــلَ وَقْتِـــهِ عَجِـــلْ حَـــيْضٌ بِـــذَا مُعْتَـــدَّةٌ لَيْـــسَتْ تَحِـــلْ

وَقَـــدْ تَوَقَّـــفَ الْمَنُـــوفِي الرَّاتِـــي فِـــي تَرْكِهَـــا لِلـــصَّوْمِ وَالـــصَّلَاةِ

وَمَـــنْ تَـــدَاوَتْ لِيَجِـــيءَ إِذْ تَـــرَى مَجِيئَـــهُ عَـــنْ وَقْتِـــهِ تَـــأَخَّرَا

فَمَـــا أَتَـــى حَـــيْضٌ عَلَـــى مَـــا يَظْهَـــرُ إِذْ إِنَّمَـــا لِلْمَـــرَضِ التَّـــأَخُّرُ

كَـــانَ فَـــزَالَ بِالـــدَّوَا فَـــالآتِي حَـــيْضٌ وَرَفْـــعُ حَيْـــضَةِ الْفَتَـــاةِ

إِنْ بِالـــدَّوَا حَـــصَلَ كَانَـــتْ طَـــاهِرَا بِـــهِ كَمَـــا الْحَطَّـــابُ فِـــي ذَا اسْـــتَظْهَرَا

وَذَاكَ يُكْـــرَهُ لِخَـــوْفِ دَاءِ فِـــي الْجِـــسْمِ يَحْـــصُلُ بِـــذَا الـــدَّوَاءِ.

□□□

دَمٌ مَمِيـــزٌ بَعْـــدَ قَـــدْرِ طُهْـــرِ مِـــنِ اسْتِحَاضَـــةٍ كَنِـــصْفِ شَـــهْرِ

بَـــدْءُ مَحِـــيضٍ عِنْـــدَ بَعْـــضِ الـــسَّادَةِ فِـــي عِـــدَّةٍ وَالْكُـــلِّ فِـــي الْعِبَـــادَةِ

فَـــإِنْ بِهَـــا اسْـــتِمْرَارُ ذَا الـــدَّمِ اتَّـــضَحْ تَمْكُـــثُ قَـــدْرَ عَـــادَةٍ عَلَـــى الأَصَـــحْ

وَمُكْـــثُ نِـــصْفِ الـــشَّهْرِ وَاسْـــتِظْهَارُهَا مَقَالَـــةٌ لَـــمْ يَظْهَـــرِ اشْـــتِهَارُهَا

وَالْخُلْـــفُ عِنْـــدَ اللَّخْـــمِ حَيْـــثُ يُـــشْكِلُ دَمٌ وَإِلَّا بِـــالْيَقِينِ تَعْمَـــلُ

(1) الأصل: إسرائيل وقد وقع هنا الاكتفاء وهو حذف بعض الكلمة.

(2) الذي رواه الحاكم.

ثُمَّ الَّذِي بِهِ تُمَيِّزُ الدَّمَا نَظَمَ فِيهِ بَعْضُ مَنْ تَقَدَّمَا
(بِاللَّوْنِ وَالرِّيحِ وَبِالتَّأَلُّمِ وَرِقَّةٍ وَغِلَظٍ مَيْزُ الدَّمِ
لا صُفْرَةٍ وَكُدْرَةٍ حَرَارَةِ بُرُودَةٍ وَقِلَّةٍ وَكَثْرَةِ).

□□□

هَلْ وَطْءُ طَاهِرٍ إِذَا لَمْ تَغْتَسِلْ يُمْنَعُ أَوْ يُكْرَهُ أَوْ هُوَ يَحِلْ
مَشْهُورُهَا الأَوَّلُ قَوْلُ المَانِعِ وَالْحِلُّ عَنْ أَصْبَغَ وَابْنِ نَافِعِ
وَالْبَعْضُ قَوْلُ مَالِكٍ تَأَوَّلَهْ عَلَى الْجَوَازِ ذَا عِيَاضٌ نَقَلَهْ
وَابْنُ بُكَيْرٍ قَالَ بِالْكُرْهِ وَقَدْ نُقِلَ عَنْهُ الْحِلُّ غَيْرَ مُنْتَقَدْ
فَالْمَنْعُ بِالْحَيْضِ عَلَى الَّذِي يَقُولْ وَالْحُكْمُ إِذْ تَزُولُ عِلَّةٌ يَزُولْ
قَالَ ابْنُ يُونُسَ وَهَذَا أَقْيَسُ وَالأَحْوَطُ الْمَنْعُ الَّذِي قَدْ أَسَّسُوا
وَجَوَّزَ الْوَطْءَ ابْنُ شَعْبَانَ الإِمَامْ إِنْ تَتَيَمَّمْ كَابْنِ عَابِدِ السَّلَامْ
أَمَّا لِطُولٍ حَصَلَ الضَّرَرُ بِهْ فَالْوَطْءُ جَائِزٌ لَدَى كُلِّ نَبِهْ
وَلْتَتَيَمَّمْ قَبْلَهُ نَدْباً وَذَا تَنْوِي بِهِ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضِ إِذَا
وَانْظُرْ فَهَلْ لِلزَّوْجِ بَاقِي الطُّهْرِ؟ أَوْ إِنَّمَا لَهُ زَوَالُ الضُّرِّ؟.

□□□

وَفِي دَمٍ تَقَدَّمَ الْوِلادَهْ لِأَجْلِهَا خُلْفٌ حَكَاهُ الْقَادَهْ
هَلْ هُوَ مِنْ نِفَاسٍ اوْ مَحَاضِ فِي عُمْدَةِ الْبَيَانِ عَنْ عِيَاضِ.

باب الوقت المختار

خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ وَأَبِي بَكْرٍ مَعَا جِبْرِيلَ قَدْ صَلَّى أَجَلُّ الشُّفَعَا

□□□

كَوْنُ الْعِشَا عِنْدَ مَغِيبِ الشَّفَقِ وَبَعْدَهُ نَزْراً رَوَاهُ الْعُتَقِي
مَعْ كُرْهِ تَأْخِيرٍ لِثُلْثِ اللَّيْلِ وَالشَّافِعِيُّ نَحْوَهُ ذُو مَيْلِ

وَلِلْعِرَاقِيِّينَ جَا عَنْ مَالِكْ   تَأْخِيرُهَا وَالْحَنَفِي كَذَلِكْ
وَفِي الشِّتَا لِطُولِ لَيْلِهِ اسْتَحَبْ   تَأْخِيرَهَا نَجْلُ حَبِيبٍ وَانْتَخَبْ
تَأْخِيرَهَا فِي رَمَضَانَ أَكْثَرَا   مِمَّا مَضَى تَوْسِعَةً عَلَى الْوَرَى
فِي فِطْرِهِمْ وَقَدْ رَأَى الْبَاجِي اللَّبِيبْ   وَجْهًا صَحِيحًا لِمَقَالِ ابْنِ حَبِيبْ.

□□□

مَهْمَا يَكُنْ لِأَهْلِ قُطْرٍ اتَّفَقْ   طُلُوعُ فَجْرٍ قَبْلَ أَنْ غَابَ الشَّفَقْ
يُؤَخِّرُوا الْعِشَا إِلَى غَيْبَتِهِ   وَهْوَ أَدَاءٌ لِبَقَاءِ وَقْتِهِ
وَفِي صَلَاةِ الصُّبْحِ فَجْرُهُمْ هَمَلْ   وَلْيَتَحَرَّوْا فَجْرَ أَقْرَبِ مَحَلْ
كَنُّونُ ذَا فِيهِ تَرَاهُ رَأْيَ عَيْنْ   عَنِ الْقَرَافِي عَنْ إِمَامِ الْحَرَمَيْنْ.

□□□

كُلٌّ مِنَ الْخَمْسِ تَنَالُ قِسْطَا   مِنْ كَوْنِهَا هِيَ الصَّلَاةُ الْوُسْطَى
وَقِيلَ بَلْ صَلَاةُ عِيدِ الْفِطْرِ أَوْ   ضُحىً أَوِ اضْحَى أَوْ عَلَى النَّبِي رَأَوْا
وَالْعَصْرُ قَدْ جَزَمَ أَهْلُ الْكَشْفِ   بِأَنَّهَا الْوُسْطَى بِدُونِ خُلْفِ.

□□□

الْفَجْرُ بَدْءُ الْيَوْمِ يَأْتِي إِثْرَهْ   صَبَاحٌ الْغَدَاةُ ثُمَّ الْبُكْرَهْ
ثُمَّ ضُحىً فَضَحْوَةٌ فَهَاجِرَهْ   ظُهْرٌ رَوَاحٌ فَالْمَسَاءُ أَثْرَهْ
عَصْرٌ أَصِيلٌ فَالْعِشَا الْأُولَى اتَّفَقْ   ثُمَّ الْعِشَا الْأُخْرَى إِذَا غَابَ الشَّفَقْ.

□□□

وَقَوْلُ شَيْخِنَا خَلِيلٍ: "وَعَلَى   جَمَاعَةٍ آخِرَهُ" قَدْ جَعَلَا
خِلَافَهُ الْمَشْهُورَ ذُو الْفُنُونِ   كَنُّونُ وَالْعَلَّامَةُ الرَّهُونِي
نَعَمْ صَلَاةُ الْفَذِّ فِي الْمُخْتَارِ   أَفْضَلُ مِنْ جَمَاعَةِ اضْطِرَارِ
إِذِ الْمُحَافَظَةُ عِنْدَهُمْ عَلَى   وَقْتِ اخْتِيَارٍ وَجَبَتْ فِيمَا عَلَا
وَفِي الْجَمَاعَةِ الصَّلَاةُ سُنَّهْ   نَقَلَهُ كَنُّونُ فَانْظُرَنَّهْ.

□□□

وَمَالِكٌ يَرَى الصَّلَاةَ أَفْضَلَا ... بِأَوَّلِ الْوَقْتِ وَفِيهَا أَسْجَلَا
إِلَّا مَسَاجِدَ الْجَمَاعَاتِ فَعَنْ ... أَوَّلِهِ تَأْخِيرُهَا شَيْئًا حَسَنْ
لِيُدْرِكَ النَّاسُ بِذَاكَ فَضْلَا ... جَمَاعَةٍ كَمَا الرَّهُونِي أَمْلَى.

❑❑❑

مَنْ شَكَّ قَبْلَهَا فَبُطْلٌ يَجْرِي ... صَادَفَ أَوْ خَالَفَ أَوْ لَمْ يَدْرِ
إِنْ شَكَّ فِي الأَثْنَا وَصَادَفَ اخْتُلِفْ ... بِالْبُطْلِ إِنْ خَالَفَ أَوْ لَمْ يَدْرِ صِفْ
وَبَعْدَهَا إِنْ صَادَفَ الصَّحُّ أُلِفْ ... لَا إِنْ يُخَالِفْ وَلَدَى الْجَهْلِ اخْتُلِفْ.

❑❑❑

وَفِي اللَّوَاتِي لِلضَّرُورِي تَشْتَرِكْ ... بِرَكْعَةٍ تَفْضُلُ الِادْرَاكُ سُلِكْ
تَفْضُلُ عَنْ الاولَى عَلَى الْقَوِيمِ ... لِأَنَّهَا وَاجِبَةُ التَّقْدِيمِ
وَقِيلَ عَنْ الاخْرَى إِذِ اتِّفَاقَا ... تَخْتَصُّ بِالْوَقْتِ إِذَا مَا ضَاقَا
الاوَّلُ نَهْجُ الْعُتَقِيِّ الْحَكَمِ ... وَالثَّانِ مَذْهَبُ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
وَذَا الْخِلَافُ يُجْتَنَى مِنْهُ الثَّمَرْ ... فِي ذَاتِي اللَّيْلِ لِعُذْرٍ قَدْ ظَهَرْ
فَالْعُتَقِي ذَاتُ مَحِيضٍ سَافَرَتْ ... وَقَبْلَ فَجْرٍ لِثَلَاثٍ طَهُرَتْ
تَأْتِي الْعِشَا لَا مَغْرِبًا لِعَدَمِ ... فَضْلٍ وَفِي قَوْلِ ابْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ
قَدْ أَدْرَكَتْهُمَا بِهَذِي الصُّورَةْ ... لِفَضْلِ رَكْعَةٍ عَنِ الْمَقْصُورَةْ
وَأَدْرِكَا بِأَرْبَعٍ وَبِاثْنَتَيْنْ ... تُدْرَكُ الاخْرَى بِاتِّفَاقِ الْحَكَمَيْنْ
وَحَاضِرٌ[1] تَطْهُرُ قَبْلَ الْفَجْرِ ... لِأَرْبَعٍ إِدْرَاكُ تَيْنِ يَجْرِي
عَلَى الأَوَّلِ وَعَلَى الثَّانِي سَقَطْ ... مَغْرِبُهَا وَتُدْرِكُ الْعِشَا فَقَطْ
وَإِنْ لِخَمْسٍ لَهُمَا الإِدْرَاكُ لَاقْ ... وَلِثَلَاثٍ سَقَطَتْ الاولَى اتِّفَاقْ.

❑❑❑

(1) أي ذات حضر.

فِـــي جَانِـــبِ الإِسْـــقَاطِ قَـــدِّرْ طُهْـــرَا لِلَّخْـــمِ فَـــالَّتِي لِخَمْـــسٍ يَطْـــرَا
قَبْـــلَ الْغُـــرُوبِ حَيْـــضُهَا وَلَـــمْ تُـــصَلْ ظُهْـــرَيْنِ وَالْغُـــرُوبُ بِالْوُضُـــو حَـــصَلْ
تَقْـــضِيهِمَا عَلَـــى اعْتِبَـــارِ قَـــدْرِ وُضُـــوءٍ اِذْ تَخَلَّـــدَا فِـــي الطُّهْـــرِ
فِـــي ذِمَّـــةٍ وَحَيْـــثُ لَـــنْ يُعْتَبَـــرَا فَـــلَا فَفِـــي وَقْتَيْهِمَـــا الْحَـــيْضُ طَـــرَا
قَـــوْلَانِ هَـــلْ مَبْنَاهُمَـــا خُلْـــفٌ بَـــدَا فِـــي الطُّهْـــرِ هَـــلْ شَـــرْطُ وُجُـــوبٍ أَوْ أَدَا؟.

□□□

أَمْـــرُ الْـــوَلِيِّ بِالـــصَّلَاةِ ذَا الـــصِّبَا هَـــلْ وَاجِـــبٌ أَوْ هُـــوَ مِمَّـــا نُـــدِبَا
وَشَـــــهَّرُوا النَّـــــدْبَ وَأَنْ لَا وِزْرَا عَلَيْـــــهِ إِنْ تَـــــرَكَ ذَاكَ الأَمْـــــرَا.

□□□

كُنُّـــونُ طُـــولُ الـــرُّمْحِ ذُو اعْتِبَـــارِ بِعَـــشْرَةٍ وَاثْنَـــيْنِ مِـــنْ أَشْـــبَارِ
وَالْـــبَعْضُ ضَـــبْطُ قَـــدْرِهِ فِيـــهِ يَـــرُوقْ مُـــضِيُّ نِـــصْفِ سَـــاعَةٍ مِـــنَ الـــشُّرُوقْ.

□□□

صَـــلَاةُ رَكْعَتَـــيْنِ قَبْـــلَ الْمَغْـــرِبِ بَعْـــضٌ يَرَاهَـــا لِحَـــدِيثٍ اجْتُبِـــي[1]
وَالـــنَّجْمُ مَالِـــكٌ أَبَاهَـــا وَمَعَـــهْ الـــشَّافِعِي وَالْخُلَفَـــاءُ الأَرْبَعَـــهْ
وَالنَّخَعِـــيُّ قَـــالَ بِدْعَـــةٌ كَمَـــا نَقَلَـــهُ الأُبِّـــيُّ نَقْـــلًا مُحْكَمَـــا
وَفِـــي الْبَيَـــانِ أَنَّ فِـــيمَنْ يَنْتَظِـــرْ بِالْمَـــسْجِدِ الْمَغْـــرِبَ خُلْفُهُـــمْ أُثِـــرْ
فَمَالِـــكٌ أَدْرَكَ بَعْـــضًا يَرْكَـــعُ مِـــنْ قَبْلِهَـــا حِـــينَ الأَذَانَ يَـــسْمَعُ
لِمَـــا رَوَوْا أَنْ صُـــحْبَةُ الْمُخْتَـــارِ لَـــدَى النِّـــدَا تَبْتَـــدِرُ الـــسَّوَارِي
وَلَـــيْسَ عِنْـــدَ مَالِـــكٍ ذَا يُفْعَـــلُ فَقَـــالَ لَا يُعْجِبُنِـــي ذَا الْعَمَـــلُ
وَمَـــا رَأَى مِـــنْ كُـــرْهِ نَفْـــلٍ أَظْهَـــرُ عِنْـــدَ ابْـــنِ رُشْـــدٍ لِوُجُـــوهٍ تُـــذْكَرُ

---

(1) روى البخاري أنه ﷺ قال «صلوا قبل صلاة المغرب» قال في الثالثة: «لمن شاء» كراهية أن يتخذها الناس سنة.

مِنْهَا حِمَايَةُ الذَّرِيعَةِ إِلَى   تَأَخُّرِ الْمَغْرِبِ إِذْ لَوْ حُلِّلَا

نَفْلٌ إِذَنْ لَأُخِّرَتْ بِفِعْلِهِ   عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ أَوْ عَنْ أَلِّهِ

وَجَاءَ فِي الْمَرْوِيِّ أَنْ كُلِّ أَذَانْ   سَوَاءَ مَغْرِبٍ لَدَيْهِ رَكْعَتَانْ[1]

وَالْعُلَمَا النَّفْلُ هُنَاكَ طُرًّا   عَمَلُهُمْ بِتَرْكِهِ اسْتَمَرَّا

وَفِعْلُهُ عَنِ النَّبِي لَمْ يُعْقَلِ   وَالْعُمَرَيْنِ فَلِذَا لَمْ يُنْقَلِ

مِنْ أَجْلِ ذَا الْمَعْنَى يَعُدُّ النَّخَعِي   نَفْلاً قُبَيْلَ مَغْرِبٍ فِي الْبِدَعِ

وَثَمَّ قَوْلٌ ثَالِثٌ تَخَرَّجَا   وَهُوَ أَنَّ مَنْ إِلَى الْمَسْجِدِ جَا

بَعْدَ الْغُرُوبِ لِلصَّلَاةِ مُنْتَظِرْ   قَبْلَ الْجُلُوسِ بِالرُّكُوعِ يَأْتَمِرْ

نَظْمٌ يَرُوقُ الْمَالِكِيَّ الصِّرْفَا   لَمْ يَبْغِ عَنْهُ حِوَلاً وَصَرْفَا

لا مَنْ لِصَوْبِ بَعْضِ شُرَّاحِ الْخَبَرْ   يَعْدِلُ مِثْلَ النَّوَوِي وَابْنِ حَجَرْ.

□□□

النَّفْلُ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَا   لِغَيْرِ مُوجِبٍ أَبَاهُ النُّجَبَا

فَالنَّوَوِي إِجْمَاعَ الْأُمَّةِ عَلَى   كُرْهٍ حَكَى وَعَنْهُ الْأُبِّي نَقَلَا

قَالَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ يُعَبِّرُ   بِالْمَنْعِ مِنْ شُيُوخِ مَنْ تَأَخَّرُوا

وَالْخُلْفُ فِي تَنَفُّلٍ لَهُ سَبَبْ   كَسَجْدَةِ التَّالِي تَحِيَّةٍ رَسَبْ

فَفِي الْمُوَطَّإِ الْإِمَامُ مَنَعَهْ   وَالشَّافِعِيُّ عِنْدَهُ فِيهِ سَعَهْ

فَالْمُصْطَفَى لِلشُّغْلِ بَعْدَ الظُّهْرِ   بِالرَّكْعَتَيْنِ جَا وَرَاءَ الْعَصْرِ

وَالْعَرَفِي بِالنَّفْلِ بَعْدَ الْعَصْرِ يَاتْ   إِنْ فَاتَهُ فِي الْيَوْمِ مُعْتَادُ الصَّلَاتْ.

□□□

(1) روى الدارقطني عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: إن عند كل أذان ركعتين ما خلا صلاة المغرب.

يَـأْتِي بِـرَكْعَتَيْنِ مَـنْ جَـا وَالإِمَـامْ ... يَخْطُـبُ فِـي الصَّحِيحِ عَـنْ خَيْـرِ الأَنَـامْ(1)

فَالشَّافِعِي مَعْهُ السُّيُورِي ذَا يَرَى ... إِذْ بِهِمَا طَـهَ سُلَيْكًا أَمَرَا

وَذَلِكَ ابْنُ الْعَرَبِي تَأَوَّلَا ... فَهُوَ صُعْلُوكٌ أَتَى لِيَسْأَلَا

فَبِالصَّلَاةِ أَمْرُهُ لِيُفْطَنَا ... لَهُ فَيَحْظَى بِتَصَدُّقٍ هُنَا

وَمَنْعُ ذَا النَّفْلِ عَلَيْهِ الْمُخْتَصَرْ ... مُبَيِّنًا لِمَا بِهِ الْفَتْوَى اقْتَصَرْ

إِذْ عِنْدَ مَالِكٍ جَوَازُهُ عُدِمْ ... وَهُوَ عَلَى حُجَّتِهِ إِذَا قَدِمْ.

□□□

وَمُحْرِمٌ فِي الظُّهْرِ مَهْمَا يَذْكُرِ ... أَنْ قَبْلُ صَلَّاهُ فَبِالشَّفْعِ حَرِي

لَوْ لَمْ يَكُنْ عَقَدَ رَكْعَةً وَفِي ... عَصْرٍ إِذَا عَقَدَهَا شَفْعٌ يَفِي

إِلَّا فَلَا إِذْ لَا تَنَفُّلَ وَرَا ... عَصْرٍ وَذَاكَ الْعَدَوِيُّ ذَكَرَا.

□□□

صَلَاةُ مَيْتٍ أَمِنَ التَّغَيُّرَا ... بِوَقْتِ مَنْعٍ عَوْدُهَا عَنْهُمْ يُرَى

مِنْ قَبْلِ دَفْنِهِ عَلَى مَا ذَهَبَا ... لَهُ ابْنُ قَاسِمٍ بِعَكْسِ أَشْهَبَا.

□□□

قَدْ كَرِهَ الصَّلَاةَ أَرْبَابُ النَّظَرْ ... فِي كُلِّ مَبْنِيٍّ بِمَالِ انْحَظَرْ

فِي الْعَدَوِيِّ ذَا عَنِ الذَّخِيرَهْ ... بِنَقْلِ الاوَّلِ عَنِ الأَخِيرَهْ.

□□□

وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فَوْقَ فُرْشِ ... لَمْ يَتَحَفَّظْ مَنْ عَلَيْهَا يَمْشِي

وَلْيَتَّخِذْ فِي بَيْتِهِ الْمَرْءُ مَحَلْ ... صِينَ لَهَا أَوْ فُرُشًا لَمْ تُبْتَذَلْ

إِلَّا وَحَيْثُ شَا مِنَ الْبَيْتِ يُصَلْ ... لَمْ يُعِدِ انْ يَقِينُ نَجْسٍ مَا حَصَلْ

---

(1) روى الإمام أحمد في مسنده قال عبد الوهاب الإسكاف إنه سمع جابر بن عبد الله: يحدث أن سليكا جاء ورسول الله ﷺ يخطب فجلس فأمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين قال محمد في حديثه ثم أقبل على الناس فقال «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين يتجوز فيهما». الحديث صحيح والإسناد قوي على شرط مسلم.

قَـدْ نَقَـلَ الْحَطَّـابُ مَـا يُفِيـدُ هَـذَا وَعَنْـهُ نَقَـلَ الْمُفِيـدُ.

□□□

وَفِـي الصَّلَاةِ اجْتَنِبَنْ مَكَانَـا ذَا حَـرٍّ اوْ بَـرْدٍ شَـدِيدٍ كَانَـا

نَكْرُهُهَـا فِيـهِ مِـنَ الْمَعْهُـودِ إِذْ لا تَمَكُّـنَ مِـنَ السُّجُودِ.

□□□

تَـرْكُ الصَّلَاةِ مُوجِـبٌ لِلْقَتْـلِ وَمِثْلُـهُ تَـرْكُ الْوُضُـو وَالْغُسْلِ

وَلِبَقَـاءِ رَكْعَـةٍ وَطُهْـرِ تَـأْخِيرُ مَـنْ تَـرَكَ ذَيْـنِ يَجْـرِي

وَالطُّهْـرُ هَـلْ وُضُـو وَغُسْلٌ أَوْ بَـدَلْ ذَيْـنِ التَّـيَمُّمُ وَالاظْهَـرُ الأَوَّلْ

وَمَـنْ أَبَـى الصَّوْمَ فَبَعْـدَ قَـدْرِ مَـا يَنْوِيـهِ قَبْـلَ الْفَجْـرِ يُهْـدَرُ دَمَـا

وَأُخِـذَتْ كَرْهـاً مِـنَ الآبِـي الزَّكَـاهْ وَتَـارِكُ الْحَـجِّ حَسِيبُهُ الإِلَـهْ.

فصل الأذان

أَذَّنَ طَـهَ مَـرَّةً فِـي السَّفَرِ كَمَـا رَوَاهُ التِّرْمِـذِي فِـي خَبَـرِ

وَالْـبَعْضُ أَوَّلَ فَقَـالَ لَا لَا بَـلْ أَمَـرَ النَّبِـي بِـذَا بِـلَالَا

وَهَـلْ عَلَـى تَأْذِينِـهِ "أَنِّـي رَسُـولْ" تَـشَهُّداً يَقُـولُ أَوْ كَمَـا نَقُـولْ(1).

□□□

الاذَانُ إِعْـلَامٌ لِغَائِبِينَـا ثُـمَّ الإِقَامَـةُ لِحَاضِـرِينَا

لِـذَا اسْتُحِبَّ فِـي الأَذَانِ أَنْ يَقَـعْ مُـرَتَّلاً وَفِـي مَكَـانٍ ارْتَفَـعْ

وَكَـوْنُ صَـوْتٍ فِيـهِ أَرْفَـعَ مِـنِ صَـوْتِ الإِقَامَـةِ مِـنَ الْمُسْتَحْسَنِ

وَكَـرَّرُوهُ لِيَكُـونَ أَوْصَـلَا عَكْـسَ الإِقَامَـةِ بِكُـلِّ مَـا خَـلَا

نَعَـمْ وَلَكِـنْ كَـرَّرُوا قَـدْ قَامَـتِ لِلْقَـصْدِ بِالـذَّاتِ مِـنَ الإِقَامَـةِ

فِـي فَتْحِـهِ ابْـنُ حَجَـرٍ قَـدْ ذَهَبَـا لِـذَاكَ وَهْـوَ شَـافِعِيٌّ مَـذْهَبَا.

(1) يعني أو يقول كما نقول نحن وهو أشهد أن محمدا رسول الله.

□□□

الاذَانُ لِلإِعْلَامِ بِالأَوْقَاتِ   شُرِعَ وَالْحُضُورِ لِلصَّلَاةِ

أَمَّا الإِقَامَةُ فَمَنْ فَعَلَهَا   أَعْلَمَ نَفْسًا بِالتَّأَهُّبِ لَهَا

لِلْفَرْقِ ذَا قَدْ طُلِبَتْ لَدَى الصَّلَهْ   إِقَامَةٌ مِنْ رَجُلٍ وَرَجُلَهْ.

□□□

وَفِي الأَذَانِ جُوِّزَ الْكَلَامُ   يَفْعَلُهُ الصَّحَابَةُ الأَعْلَامُ

وَهَكَذَا كَانَ الإِمَامُ مَالِكْ   مَعْ صَحْبِهِ يَفْعَلُ أَيْضًا ذَلِكْ.

□□□

بِالْعِلْمِ قَدْ تَحَدَّثَ الصَّحَابَهْ   عِنْدَ الأَذَانِ وَقْتَ الِاسْتِجَابَهْ

وَيُورِثُ الْكَلَامُ سُوءَ الْمَخْتَمِ   عِنْدَ الأَذَانِ فِي فَتَاوِي الْهَيْتَمِي.

□□□

اللهُ أَكْبَرُ مِنَ انْ يُشْرَكَ بِهْ   سِوَاهُ قَالَ الْفَاكَهَانِيُّ النَّبِهْ

أَوْ أَنْ يُرَى بِغَيْرِ مَدْحٍ يُذْكَرُ   وَالْحَمْدِ وَالثَّنَا وَقِيلَ أَكْبَرُ

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَالْكَبِيرُ بَادِ   مَعْنِيٌّ حَكَى الْمُفِيدُ لِلْعِبَادِ.

□□□

وَلِابْنِ وَهْبٍ تُفْرَدُ "الصَّلَاةُ   خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ" عَزَا الثِّقَاتُ.

□□□

إِنْ قِيلَ فِي الْحَيْعَلَتَيْنِ فَقْدُ   حِكَايَةٍ فَهَلْ كَذَا مَا بَعْدُ

مِنْ لَفْظَيِ التَّهْلِيلِ وَالتَّكْبِيرِ؟   وَالْعُتَقِي فِي الأُمِّ ذُو تَخْيِيرِ.

□□□

فِي شَرْحِ الاذْكَارِ الْمُؤَذِّنُ حَسَنْ   نَظَرُهُ حَالَ الأَذَانِ إِذْ يُسَنْ.

□□□

مَنْ سَمِعَ الأَذَانَ فِي بَيْتِ الْخَلَا   يَحْكِي بِقُرْبٍ إِنْ فَرَاغٌ حَصَلَا.

□□□

وَجَائِزٌ أَذَانُ رَاكِبٍ كَمَا   نَقَلَهُ الْمُفِيدُ نَقْلًا مُحْكَمَا.

□□□

عَلَى الْمُلَبِّي كَرِهُوا التَّسْلِيمَا وَلاَ يَرُدُّهُ وَلَوْ بِالإِيمَا
نَعَمْ لَدَى فَرَاغِهِ الرَّدُّ انْحَتَمْ فَكَالْمُؤَذِّنِ يَرُدُّ إِنْ أَتَمْ.

□□□

وَإِنْ يَقَعْ تَيَمُّمٌ لِلْفَرْضِ قَبْلَ الإِقَامَةِ فَذَاكَ الْمَرْضِي
إِذْ كُرِهَتْ مِنْ مُحْدِثٍ إِقَامَهْ وَلَيْسَ فِي الْفَصْلِ بِهَا مَلاَمَهْ
فَانْظُرْ لِمَا أَفَادَهُ الْمُفِيدُ فَنَاظِرُ الْمُفِيدِ يَسْتَفِيدُ.

□□□

لاَ حَدَّ لِلشُّرُوعِ فِي الْقِيَامِ لَدَى الإِقَامَةِ عَنِ الإِمَامِ
لَكِنَّهُ بِقَدْرِ أَحْوَالِ الْوَرَى مِنْ خِفَّةٍ وَثِقَلٍ يُفْضِي وَرَا
وَالْقَصْدُ عِنْدَ آخِرِ الإِقَامَهْ قِيَامُ كُلِّهِمْ لِذِي الْمُقَامَهْ
وَالشَّافِعِي الْقِيَامُ عِنْدَهُ لَدَى قَدْ قَامَتِ الصَّلاَةُ حَدُّهُ بَدَا.

□□□

الاوْلَى الإِقَامَةُ بِصَحْنِ الْمَسْجِدِ قُرْبَ الإِمَامِ عِنْدَ أَشْهَبَ النَّدِي
وَالْعُتَقِيُّ مَنْ لِلاسْمَاعِ خَرَجْ عَنْ مَسْجِدٍ مَا فِي خُرُوجِهِ حَرَجْ
كَذَاكَ فِي مَجْمُوعَةٍ عَنْ مَالِكْ أَنْ لَمْ يَخُصَّ رَجُلاً بِذَلِكْ
مَا فِي الإِقَامَةِ عَلَى الْمَنَارِ أَوْ ظَهْرِهِ لَدَيْهِ مِنْ شَنَارِ[1]
وَفِي الْمُوَطَّا بِالْبَقِيعِ سَمِعَا الإِقَامَةَ ابْنُ عُمَرٍ فَأَسْرَعَا
وَذَا اقْتَضَى أَنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْمَسْجِدِ فَلْتَنْظُرِ الْحَطَّابَ فِيهِ تَجِدِ.

□□□

بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالإِقَامَةِ الْكَلِمْ يُكْرَهُ إِلَّا بِيَسِيرِهِ الْمُهِمْ.

□□□

وَحَيْثُ أَمَّ مَنْ لَهُ لَمْ يُقِمِ هَلِ الإِقَامَةُ تُعَادُ أَمْ لَمِ

---

(1) قبح شرعا.

عَــزَا ابْــنُ نَــاجِي الْخُلْـفَ لِابْـنِ الْعَرَبِـي وَغَيْــرِهِ انْظُــرْهُ تَفُــزْ بِــالأَرَبِ.

❑❑❑

جَــازَ لَــدَى الإِقَامَــةِ الــتَّكَلُّمُ فَلَــيْسَ يُكْــرَهُ وَلَــيْسَ يَحْــرُمُ

وَبَعْــدَ الاِحْــرَامِ الْكَــلَامُ يُكْــرَهُ كَمَــا ابْــنُ رُشْــدٍ الرِّضَــى ذَكَــرَهُ

مَــا لَــمْ يَكُــنْ بِــذَاكَ تَــشْوِيشٌ حَــصَلْ عَلَــى الْمُــصَلِّينَ فَلِلْمَنْــعِ وَصَــلْ

هَــذَا الَّــذِي بَيَّنَــهُ الْبَنَّــانِي حَتَّــى غَــدَا فِــي غَايَــةِ الْبَيَــانِ.

❑❑❑

لَــيْسَ عَلَــى مَــنْ تَــرَكَ الإِقَامَــهْ لِخَــوْفِ فَــوْتِ الْوَقْــتِ مِــنْ مَلَامَــهْ

فَتَرْكُهَــا إِذاً إِلَيْــهِ يَــذْهَبُ كَمَــا بِعُمْــدَةِ الْبَيَــانِ أَشْــهَبُ.

فصل الرعاف

هَــلِ الْقَــضَاءُ اجْتَمَــعَ الْبِنَــا مَعَــهْ لِمُــدْرِكٍ ثَانِيَــةً وَرَابِعَــهْ

قَــضَاءٌ الأُولَــى وَذَاكَ مَــا اخْتُلِــفْ فِيــهِ وَفِــي الثَّالِثَــةِ الْخُلْــفُ أُلِــفْ

فَهَــلْ بِنَــاءٌ أَوْ قَــضَاءٌ نَظَــرَا لِمُــدْرَكٍ مِــنْ قَبْلِهَــا وَمِــنْ وَرَا

فَعَلَــى الاوَّلِ تُقَــدَّمُ عَلَــى الْاولَــى بِــالْامِّ وَعَلَــى الثَّــانِي فَــلَا

وَذَا الْخِــلَافُ قَــدْ أَتَــى مَنْقُــولَا فِــي مُــدْرِكٍ رَابِعَــةً وَالأُولَــى

فَالْوُسْــطَيَانِ هَــلْ هُمَــا بِنَــاءُ لِأَجْــلِ مَــا مِــنْ قَبْــلُ أَوْ قَــضَاءُ

كَــذَاكَ مَــنْ ثَالِثَــةً يُــدْرِكُ مَــعْ الْاولَــى فَفِــي الثَّانِيَــةِ الْخُلْــفُ وَقَــعْ.

❑❑❑

إِنْ قَــدَّمَ الْبِنَــاءَ ذُو ائْتِمَــامِ جَلَــسَ فِــي آخِــرَةِ الإِمَــامِ

وَقَــامَ مِــنْ بَعْــدِ التَّــشَهُّدِ بِــلَا تَكْبِيــرٍ إِذْ مِنْــهُ الْجُلُــوسُ حَــصَلَا

فِــي غَيْــرِ ثَانِيَتِــهِ لِفِعْلِــهِ ذَاكَ الْجُلُــوسَ بِــسِوَى مَحَلِّــهِ

بَــلْ لِلْمُتَابَعَــةِ لِلإِمَــامِ كَمَــا بِبِنَّــانِي الرِّضَــى الْهُمَــامِ.

فصل ستر العورة

الْعَوْدُ فِي الْوَقْتِ عَلَى مَنِ اسْتَتَرْ   بِمَا يَشِفُّ بَعْدَ إِمْعَانِ النَّظَرْ

وَمَا يَشِفُّ عِنْدَ بَادِئِ النَّظَرْ   عَوْدُ الَّذِي لَبِسَهُ الدَّهْرَ ظَهَرْ

وَالْقَوْلُ بِالصِّحَّةِ مُطْلَقًا بَدَا   وَقِيلَ مُطْلَقًا بِعَوْدٍ أَبَدَا

وَلِلَّذِي يَشِفُّ تَفْسِيرٌ أَسَدْ   بِأَنَّهُ مِنْهُ يُرَى لَوْنُ الْجَسَدْ.

□□□

مَنْ أَبَداً يُعِيدُ حَيْثُمَا يُصَلْ   نَاسِيًا انْ صَلَّى كَفَاهُ مَا فَعَلْ

لا مَنْ بِوَقْتٍ عَوْدُهُ إِذْ لا يُرِيدْ   جَبْراً لِأُولاهُ فَثَالِثًا يُعِيدْ.

□□□

حَكَى ابْنُ شَأْسٍ الإِمَامُ الْقُدْوَهْ   وُجُوبَ سَتْرِ عَوْرَةٍ فِي الْخُلْوَهْ

وَاخْتَارَ ذَلِكَ ابْنُ عَابِدِ السَّلَامْ   نَقَلَ ذَا الْحُكْمَ ابْنُ نَاجِي وَالسَّلَامْ.

□□□

وَفِي الصَّلَاةِ لُبْسُ ثَوْبَيْنِ أَمَرْ   بِهِ -لِأَنَّ ذَاكَ أَجْمَلُ- عُمَرْ.

□□□

الْفَاسِ[1] لُبْسُ الثَّوْبِ مَقْلُوبًا يَحِلْ   إِنْ بِالْمُرُوءَةِ بِعُرْفٍ لَمْ يُخِلْ.

□□□

سَحْنُونُ تَبْطُلُ صَلاةُ مَنْ نَظَرْ   عَوْرَةَ مَنْ أَمَّ وَفِي ذَاكَ نَظَرْ

وَالتُّونُسِيُّ لا وَرُجِّحَ كَمَا   يَشْمَلُ ذَاكَ قَوْلُهُ "مُحَرَّمَا"

ثُمَّ ابْنُ عَيْشُونَ يَرَى أَنْ بِنَظَرْ   عَوْرَةِ نَفْسٍ وَإِمَامِ الضَّرَرْ

أَمَّا سِوَاهُمَا فَلا إِلَّا إِذَا   شَغَلَهُ ذَاكَ أَوِ الْتَذَّ بِذَا

ذَكَرَهُ الْبَنَّانِ بِاتِّسَاقِ   مُعْتَرِضًا كَلَامَ عَبْدِ الْبَاقِي.

□□□

(1) الشيخ عبد القادر في أجوبته.

قَـدِ اشْـتَرَى طَـهَ الـسَّرَاوِيلَ وَهَـلْ لَبِـسَهُ؟ قِيـلَ بِـلَا وَبِأَجَـلْ

□□□

وَلُـبْسُ مَـا خَالَطَـهُ الْحَرِيـرُ جَـوَّزَهُ فِـي فَتْحِـهِ النِّحْرِيـرُ[1]

عَـازٍ لِجُمْهُـورِ ذَوِي التَّحْرِيـرِ إِنْ كَـانَ الاغْلَـبُ سِـوَى الْحَرِيـرِ

□□□

مَـنْ جَـرَّ ثَوْبَـهُ الطَّوِيـلَ جَـرَّا فَقَـدْ سِـوَاهُ أَوْ لِعُـذْرٍ جَـرَّا

لَـمْ يَتَنَاوَلْـهُ الْوَعِيـدُ الْمُتَّقَـى فِـي جَـرِّهِ كِبْـراً كَمَـا فِـي الْمُتَّقَـى

□□□

إِنْ جَـاوَزَ الْكَعْبَـيْنِ ثَـوْبٌ أُسْـبِلَا فَحِـرْمٌ إِنْ كَـانَ بِقَـصْدِ الْخُـيَلَا

أَمَّـا بِدُونِـهِ فَيُكْـرَهُ كَمَـا بِـهِ الْمُنَـاوِيُّ الإِمَـامُ حَكَمَـا

□□□

عُمَـرُ لِلْعُبَّـادِ لَـمْ يَسْتَحْـسِنِ خُـرُوجَهُمْ لِلْمَلْـبَسِ الْمُسْتَخْـشَنِ

□□□

تَلَثَّمَـتْ مَيَّـةُ غَطَّـتْ بِاللِّـثَامْ شَـفَتَهَا الـسُّفْلَى أَوْ الْفَـمَ تَمَـامْ

وَإِنْ إِلَـى الْعَيْنَـيْنِ وَجْهـاً بِالنِّقَـابْ غَطَّـتْ فَـذَاكَ بِنِقَابِهَـا انْتِقَـابْ

وَكُـرْهُ كُـلٍّ فِـي الـصَّلَاةِ مَرْئِـي لَا فَـرْقَ بَـيْنَ مَـرْأَةٍ وَمَـرْءِ

□□□

ذَاتُ الـشَّبَابِ لَا يَجُـوزُ النَّظَـرُ لَهَـا لَـدَى تَعْلِيمِهَـا بَـلْ يُحْظَـرُ

سَـوَاءٌ الْقُـرْآنُ وَالْعُلُـومُ سِـوَاهُ فَـالْمَنْعُ لَـهُ عُمُـومُ

وَنَظَـرُ الأَمْـرَدِ عِنْـدَ عَـدَمِ تَلَـذُّذٍ وَشَـهْوَةٍ لَـمْ يَحْـرُمِ

وَالنَّـوَوِي نَظَـرُ الامْـرَدِ رَدِي وَلَـوْ بِـدُونِ شَـهْوَةٍ لِلأَمْـرَدِ

فَقَـدْ رَأَى حُرْمَتَـهُ صَـرِيحَهْ ذَا فِـي ابْـنِ زُكْـرِيٍّ عَلَـى النَّصِيحَهْ

□□□

---

(1) ابن حجر في فتح الباري.

تَصَرُّفُ النِّسَا بِمَا مِنْ مَصْلَحَهْ يَحْتَجْنَ حِلِّيَّتُهُ مُسْتَوْضَحَهْ
وَلِلضَّرُورَةِ كَلَامُ الْقَوْمِ فِي الطُّرْقِ مَعْهُنَّ خَلَا مِنْ لَوْمِ
وَقَاصِدُ الْخَيْرِ لَهُ أَنْ يُغْلِظَا فِي الْقَوْلِ وَالْمَرْءُ لَهُ أَنْ يَعِظَا
فِي الدِّينِ أُمَّهُ فَفِي الْفَتْحِ الْجَوَازْ بَابَ خُرُوجِ نِسْوَةٍ إِلَى الْبِرَازْ.

❑❑❑

مِقْنَعَةٌ مِقْنَاعًا اكْسِرْ كَالْقِنَاعْ لِمَا بِهِ الْخَوْدُ تُغَطِّي الرَّأْسَ شَاعْ.

❑❑❑

عَوْدُ الْمُصَلِّي[1] بِحَرِيرِ الأَبَدْ لِابْنِ حَبِيبٍ فَهُوَ شَرْعًا انْفَقَدْ[2]
كَالدَّمَيَانِ لَيْسَ فِيهِ جَاءِ سُكُونُ مِيمٍ لِعُرُوضِ الْيَاءِ[3].

❑❑❑

بِلَا طَهَارَةٍ إِذَا صَلَّى الصَّبِي فَأَبَداً عَوْدُ صَلَاتِهِ اجْتُبِي
كَيْ لَا يُرَى لِنَفْسِهِ رُكُونُ إِلَى تَهَاوُنٍ بِهَا يَكُونُ
وَدُونَ سَاتِرٍ إِذَا صَلَّى اسْتَقَلْ بِالْوَقْتِ عَوْدُهُ الْمُيَسَّرُ نَقَلْ.

فصل ومع الأمن استقبال... الخ

لا يَتَنَفَّلُ إِلَى صَوْبِ السَّفَرْ عَاصٍ بِهِ كَمَا بِعِلِّيشَ سَفَرْ.

❑❑❑

زَمَنَ عِيسَى هَدْمُ بَيْتِ اسْتَبَانْ أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ وَرَفْعِ لِلْقُرَانْ

---

(1) هذا جواب عن قول بعضهم ما الجامع بين قول ابن حبيب بإعادة من صلى بحرير وحده أبدا وبين قول العائذ بن محصن بن ثعلبة: المثقِّب العَبدِي من بني عبد القيس، من ربيعة:

لَعَمْرُكَ إِنَّنِي وَأَبَا رِيَاحِ عَلَى طُولِ التَهَاجُرِ مُنْذُ حِينِ
لَيُبْغِضُنِي وَأُبْغِضُهُ وَأَيْضاً يَرَانِي دونَهُ وَأَرَاهُ دونِي
فَلَوْ أَنَّا عَلَى حَجَرٍ ذُبِحنا جَرى الدَّمَيانِ بِالخَبَرِ اليَقِينِ.

(2) فكالمعدوم حسا فهو كمن صلى بادي العورة اختيارا فتلزمه الإعادة أبدا.

(3) فَرَدُّ لَامِ دَمٍ في التثنية يمنع قياسا فكان كالمعدوم حسا وكان بمنزلة ما باشر فيه علم التثنية عين دم فتلزمه الفتحة وإن كان الأصل السكون فأصله دمي كظبي على خلاف في ذلك.

وَوُفِّقَا بِأَنَّ بَدْءَ الْهَدْمِ فِي زَمَنِهِ وَخَتْمَهُ بَعْدُ يَفِي.

فصل فرائض الصلاة

الرَّاجِحُ الْبُطْلُ لَدَى الأَعْلَامِ بِاللَّحْنِ فِي الإِحْرَامِ وَالسَّلَامِ.

□□□

فِي مَوْضِعِ الْقَضَاءِ مَنْ نَوَى الأَدَا أَوْ عَكْسُهُ صُحَّ صَلَاتِهِ بَدَا

حَسَبَمَا نَقَلَهُ كَنُّونُ مَنْ عِلْمُهُ قَرَّتْ بِهِ الْعُيُونُ.

□□□

مَنْ شَكَّ فِي خُرُوجِ وَقْتٍ فَلَدَى الاُجْهُورِ إِذْ الاَصْلُ الْبَقَا يَنْوِي الادَا

وَلِلَّقَانِيِّ الرِّضَى لا يَنْتَوِي الادَا وَلا الْقَضَا كَمَا فِي الْعَدَوِي.

□□□

مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةِ صُبْحٍ فَانْتَبَهْ لَكِنْ عَلَيْهِ الأَمْرُ فِي الْوَقْتِ اشْتَبَهْ

صَلَّى مَعَ الشَّكِّ هَلِ الْوَقْتُ انْقَضَى بِغَيْرِ نِيَّةِ الأَدَا وَلا الْقَضَا

إِذْ قَصْدُ هَذَيْنِ لَدَى مَنْ قَدْ فَرَطْ لَمْ يَكُ فِي صِحَّةِ فِعْلٍ يُشْتَرَطْ

وَفِعْلُهُ الصَّلَاةَ بِالشَّكِّ اشْتَمَلْ عَلَى بِدَارِ الْخَيْرِ وَالأَدَا احْتَمَلْ

بِعَكْسِ تَأْخِيرٍ لِلانْقِضَاءِ لِيَحْصُلَ الْيَقِينُ بِالْقَضَاءِ

مَسْأَلَةٌ كَالْعِقْدِ مِنْ عِقْيَانِ نَسَبَهَا الْمُفِيدُ لِلْعُقْبَانِي.

□□□

يَدْخُلُ مَأْمُومٌ عَلَى مَا أَحْرَمَا بِهِ إِمَامُهُ وَمَا إِنْ عَلِمَا

هَلْ هُوَ ذُو سَفَرٍ اوْ إِقَامَهْ وَجُمْعَةٌ أَوْ ظُهْرٌ الْمُقَامَهْ

فِي الصُّورَتَيْنِ مُجْزِئٌ مَا أُلْفِي وَغَيْرُ تَيْنِ مَا خَلَا مِنْ خُلْفِ.

□□□

الْمُقْتَدِي انْتِظَارُهُ الإِمَامَا دَلَّ لِقَصْدِ الاِقْتِدَا الْتِزَامَا

لَوْ سُئِلَ انْتِظَارُهُ مَا مُوجِبُهْ لَقَالَ إِنَّ الاِقْتِدَاءَ سَبَبُهْ

وَمَـا لَـهُ دَلَّ الْتِزَامـًا جَـا بَـدَلْ مِمَّـا عَلَيْـهِ بِالْمُطَابَقَـةِ دَلْ
كَنُـونُ وَالْمُفِيـدُ ذَاكَ جَزَمَـا أَنَّ التَّعَـرُّضَ لَـهُ لَـنْ يَلْزَمَـا.

❑❑❑

يُعِيـدُ مِـنْ أَجْـلِ عُـزُوبِ النِّيَّـهْ صَـلاَتَهُ سَـحْنُونُ ذُو الْمَزِيَّـهْ
بِـذَلِكَ القَبَّـابُ ذُو إِعْـلاَمِ فِـي شَـرْحِهِ قَوَاعِـدَ الإِسْـلاَمِ

❑❑❑

وَهَـلْ يُطَـوَّلُ السُّجُودُ الثَّـانِي كَـالأَوَّلِ لاَ نَـصَّ عَـنِ الأَعْيَـانِ.

❑❑❑

وَمَـنْ يُطِـلْ قِـرَاءَةً حَتَّـى خَـرَجْ مُخْتَـارُ مَـا صَـلاَّهُ آتٍ بِحَـرَجْ.

❑❑❑

الْمُـدْرِكُ الأُولَـى بِوَقْـتٍ فَخَـرَجْ تَـلاَ بِـالاُخْرَى سُـورَةً وَلاَ حَـرَجْ
قَـرَأَ فِـي أُولاَهُ أَوْ مَـا قَـرَأَ سُـورَةَ الْحَطَّـابُ ذَلِـكَ رَأَى.

❑❑❑

زَرُّوقُ مَـنْ صَـلَّى بِـذِي تَـسْلِيمَتَيْنْ لَـمْ يَقْـضِ أَوْ يُـسَلِّمِ الاَ بَعْـدَ تَـيْنْ.

❑❑❑

النَّفْـلُ بِـالأُمِّ فَقَـطْ لاَ بَـأْسَ بِـهْ زَرُّوقُ عَـازٍ لاِبْـنِ نَـافِعِ النَّبِـهْ.

❑❑❑

وَفِـي الـصَّلاَةِ وَسِـوَاهَا قَـدْ ذَكَـرْ الْوَنْشَرِيـسِي كُـرْهَ تَنْكِـيسِ الـسُّوَرْ
لِمَـنْ نَـوَى قِـرَاءَةً وَيَجْـرِي خِـلاَفُ الاوْلَـى عِنْـدَ قَـصْدِ الـذِّكْرِ

❑❑❑

كَـشْفُ الْيَـدَيْنِ عِنْـدَ الاِحْـرَامِ اسْـتُحِبْ وَذَاكَ مِـنْ سُـوقِ ابْنِ حَمْـدُونَ جُلِـبْ.

❑❑❑

مَـنْ أَمَّ فِـي صَـلاَةِ جَهْـرٍ اقْتَـصَرْ عَلَـى الَّـذِي احْتِـيجَ لَـهُ حَيْـثُ جَهَـرْ
وَلَـيْسَ يَنْبَغِـي شَـدِيدُ الْجَهْـرِ لَـهْ فَهْـوَ إِسَـاءَةٌ إِذَا مَـا فَعَلَـهْ
أَمَّـا الإِسَـاءَةُ فَمِنْهَـا الْكُـرْهُ أَفْحَـشُ فِـي الْمُبْـصَرِ ذَا فَـانْظُرْهُ.

❑❑❑

وَمَـنْ عَلَـى يَـسَارِهِ قَـدْ سَـلَّمَا ... بِنِيَّـةِ التَّحْلِيـلِ إِنْ تَكَلَّمَـا
قَبْـلَ سَـلَامِهِ عَلَـى الْيَمِـينِ لَا ... بُطْـلَ لِتَـرْكِ النَّـدْبِ فِيمَـا عُـوِّلَا
وَبِالـسَّلَامِ إِنْ نَـوَى الْفَـضِيلَهْ ... فَـذَا لِبُطْـلِ فَرْضِـهِ وَسِـيلَهْ
وَإِنْ يَكُـنْ لَـمْ يَنْـوِ شَـيْئًا أَصْـلَا ... هَـلْ نِيَّـةُ الْخُـرُوجِ شَـرْطٌ أَمْ لَا
وَصَـحَّحَنْ فِـي عَـدَمِ الْكَـلَامِ ... إِنْ قَـصَدَ التَّحْلِيـلَ بِالـسَّلَامِ
وَإِنْ نَـوَى الْفَـضْلَ وَلَمَّـا يَنْـوِ ... عَـوْداً فَـبُطْلَانُ الـصَّلَاةِ مَـرْوِي
وَإِنْ نَـوَى الْعَـوْدَ تَـصِحُّ إِنْ يَعُـدْ ... بِـالْقُرْبِ لَا إِنْ كَـانَ عَـوْدُهُ بَعُـدْ.

□□□

حَـدُّ حَـرِيمٍ لِلْمُـصَلِّي امْتَنَعَـا ... بِـهِ الْمُـرُورُ فِيـهِ خُلْـفٌ وَقَعَـا
قَـدْرَ الرُّكُـوعِ وَالـسُّجُودِ قِيـلَ قَـطْ ... وَغَيْـرُ ذَا ابْـنُ الْعَرَبِـي قَـالَ غَلَـطْ
أَوْ كَالْمُـضَارَبَةِ بِالـسَّيْفِ اسْـتَقَرْ ... أَوْ قَـدْرَ رَمْـيِ الـسَّهْمِ أَوْ رَمْـيِ الْحَجَـرْ
أَوْ طُـولِ رُمْـحٍ وَابْـنُ عُرْفَـةَ بِمَـا ... فِيـهِ الْمُـرُورُ لَا يُـشَوِّشُ اعْتَمَـى
كَكَـافِ أَذْرُعٍ[1] وَكَـانَ أَخَـذَا ... مِـنْ حَـدِّ مَالِـكٍ حَـرِيمَ الْبِئْـرِ ذَا
وَمَـا رَأَى ابْـنُ الْعَرَبِـي ذُو اللُّـبِّ ... قَـالَ هُـوَ الْأَوْلَـى اللَّبِيـبُ الْأَبِّـي
إِذْ حَـدُّ مِقْـدَارِ الَّـذِي بَـيْنَ الْمُـصَلْ ... وَسُـتْرَةٍ بِـذَا مِـنَ الـشَّرْعِ حَـصَلْ
وَابْـنُ هِـلَالٍ فِـي الْفَتَـاوِي تَـاوِي ... إِلَيْـهِ إِذْ حَكَـاهُ فِـي الْفَتَـاوِي.

□□□

الْخَـطُّ بَاطِـلٌ لَـدَى الـنَّجْمِ الْأَبَـرْ ... وَفِيـهِ جَـاءَ أَثَـرٌ لَـمْ يُعْتَبَـرْ
فَلَـمْ يَكُـنْ بِعِـوَضٍ مِـنْ سُـتْرَةِ ... نَعَـمْ رَآهُ بَعْـضُ أَهْـلِ الْخِبْـرَةِ
وَخُلْفُهُـمْ جَـرَى بِـصُورَةٍ لَـهْ ... مِـنْ قِبْلَـةٍ قِيـلَ لِـدُبْرِ الْقِبْلَـهْ
وَقِيـلَ بَـلْ مِـنَ الْيَمِـينِ لِلـشِّمَالْ ... مَـعَ انْعِطَـافِ الطَّـرَفَيْنِ كَـالْهِلَالْ

---

(1) فقد قال إن حد حريم المصلي بما لا يشوشه المرور فيه؛ لعله يعني أن هذا حد منتهاه.

أَوْ ذَا مِنَ الْمَشْرِقِ لِلْمَغْرِبِ خَطْ   فَصُوَرُ الْخَطِّ ثَلَاثَةٌ تُخَطْ.

□□□

هَلِ الْإِمَامُ سُتْرَةٌ لِذِي ائْتِمَامْ   أو سُتْرَةُ الْمُؤْتَمِّ سُتْرَةُ الْإِمَامْ

فَعَلَى الْاوَّلِ الْمُرُورُ حُظِلَا   مِنْ بَيْنِ مَنْ أَمَّ وَصَفٍّ أَوَّلَا

إِذِ الْمُرُورُ هَهُنَا بَيْنَ الْمُصَلْ   وَسُتْرَةٍ لَهُ بِلَا فَصْلٍ حَصَلْ

وَعَلَى الْاخِرِ الْجَوَازُ فُهِمَا   لِفَصْلِ ذَا الْإِمَامِ مِنْ بَيْنِهِمَا

وَسَائِرُ الصُّفُوفِ عَنْ خُلْفٍ خَرَجْ   فَلَيْسَ فِي الْمُرُورِ بَيْنَهَا حَرَجْ

إِذِ الْإِمَامُ سُتْرَةٌ حُكْمِيَّهْ   وَمَنْعُ ذَاكَ اخْتَصَّ بِالْحِسِّيَّهْ

□□□

صَلَاةُ مَيْتٍ قَالَ الْابِّي الْأَظْهَرُ   أَنْ لَمْ تَكُنْ لِسُتْرَةٍ تَفْتَقِرُ.

□□□

إِذَا تَشَوَّشَ الْمُصَلِّي يَقَعُ   مِنَ الَّذِي مِنَ السُّجُودِ يَمْنَعُ

أَزَالَهُ وَلَا يَرُدَّهُ عَنِ   يَسَارِهِ مَهْمَا يَكُنْ بِالْأَيْمَنِ

لِأَنَّهُ مِثْلُ الَّذِي يَمُرُّ بَيْنْ   يَدَيْهِ فَلْتَرَ الْمُفِيدَ رَأْيَ عَيْنْ.

□□□

يُنْصِتُ مَنْ لَمْ يَسْمَعِ الْقِرَاءَهْ   وَكَوْنُهُ يَقْرَأُ بَعْضٌ رَاءَهْ.

□□□

إِنْ طَلَبَ الْمَأْمُومُ مِمَّنْ أَمَّهُ   طُولاً يُطِلْ كَذَاكَ إِنْ فَهِمَهُ

حَيْثُ دَرَى قُوَّتَهُ أَوْ جَهِلَا   وَإِنْ دَرَى عَدَمَ قُوَّةٍ فَلَا

كَمَا إِذَا طَلَبَ مِنْهُ عَدَمَا   تَطْوِيلِ اوْ جَهِلَ أَوْ ذَا فَهِمَا

عَلِمَ مِنْهُ قُوَّةً أَوْ عَدَمَا   قُوَّتِهِ أَوْ حَالَهُ مَا عَلِمَا

فَهَذِهِ الصُّوَرُ خَمْسَ عَشَرَهْ   وَالطُّولَ فِي أَرْبَعِهَا الْأُولَى احْصُرَهْ

فِـي صُـوَرِ التَّطْوِيـلِ مَـا فِيـهِ وَرَدْ[1] خَـرِّجْ وَفِـي التَّقْـصِيرِ مَـا فِيـهِ اطَّـرَدْ[2]
كَمَـا ابْـنُ حَمْـدُونَ إِمَـامُ النَّقَلَـهْ أَبْـدَى بِحَاشِـيَتِهِ إِذْ نَقَلَـهْ.

□□□

نَاسِـي التَّـشَهُّدِ لِتَـسْلِيمِ الإِمَـامْ يَـأْتِي بِـهِ دُونَ دُعَـا قَبْـلَ الـسَّلَامْ
وَمَـنْ عَـنِ التَّـشَهُّدِ الأَوَّلْ غَفَـلْ حَتَّـى الإِمَـامُ قَـامَ خَـلَّاهُ هَمَـلْ.

□□□

جَهْـرُ مُـصَلٍّ وَبِجَنْبِـهِ مُـصَلْ فِـي مَـسْجِدٍ قَـالَ ابْـنُ رُشْـدٍ انْحَظَـلْ
فَمَـنْ قَـضَى رَكْعَـةَ جَهْـرٍ قُـرْبَ مَـنْ سَـاوَاهُ لا يُفْـرِطُ فِـي الْجَهْـرِ إِذَنْ
نَقَلَـهُ فِـي شَـرْحِهِ زَرُّوقُ وَكَـمْ أَتَـى فِيـهِ بِمَـا يَـرُوقُ.

□□□

جَهْـرُ النِّـسَا لَـمْ يَخْتَلِـفْ كَـسِرِّهَا إِسْـمَاعُ نَفْـسٍ حَـسْبُ حَـدُّ جَهْرِهَـا
وَسِـرُّهَا تَحْرِيكُهَـا اللِّـسَانَا فَقَـطْ بِـلَا إِسْـمَاعٍ اسْـتَبَانَا
كُـلُّ كَـسِرِّ رَجُـلٍ أَعْـلَاهُ إِسْـرَارُهَا وَجَهْرُهَـا أَدْنَـاهُ
وَذَاكَ مَعْنَـى قَـوْلِ الاَقْفَهْـسِي اسْـتَوَى فِـي حَقِّهَـا الْجَهْـرُ وَسِـرٌّ فَـسَوَا[3]
كَمَـا ابْـنُ حَمْـدُونَ عَلَـى مَيَّـارَهْ أَتَـى بِـهِ مُـسْتَوْضَحَ الْعِبَـارَهْ.

□□□

خَنَـعَ فِـي الْـوَزْنِ وَمَعْنًـى كَخَـضَعْ فَـالْفَتْحُ فِـي الْمَاضِـي وَفِـي الآتِـي يَقَـعْ

---

(1) من تطويله ﷺ والخلفاء بعده.

(2) روى البخاري أن رجلا قال والله يا رسول الله إني لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضبا منه يومئذ ثم قال «إن منكم منفرين فأيكم ما صلى بالناس فليتجوز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة». وروى مسلم: حدث عثمان بن أبي العاص الثقفي أن النبي ﷺ قال له: «أمّ قومك» قال قلت يا رسول الله إني أجد في نفسي شيئا قال: «ادنُهْ» فجلّسني بين يديه ثم وضع كفه في صدري بين ثديي ثم قال: «تحول» فوضعها في ظهري بين كتفي ثم قال: «أمّ قومك فمن أم قوما فليخفف فإن فيهم الكبير وإن فيهم المريض وإن فيهم الضعيف وإن فيهم ذا الحاجة وإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء».

(3) أي فهما سواء.

وَذَاكَ فِــي إِضَـــاءَةِ الأُدْمُــوسِ ... وَالْحَــضْرَمِيِّ لَــيْسَ ذَا طُمُــوسِ
فَمَــا بِبِنَّـــانِي وَقَافِيَـــهِ وَرَدْ ... مِــنْ كَــسْرِ مَاضِــيهِ بِــذَلِكَ يُــرَدْ
وَمَــا عَــزَا لِابْــنِ بَزِيــزَةَ النَّبِــهْ ... كَنُّــونُ أَيْــضاً هَكَــذَا يُــرَدُّ بِــهْ.

□□□

وَصْــفُ الْجُلُــوسِ إِنْ يَكُــنْ تَعَــذَّرَا ... جَلَــسَ مَــنْ صَــلَّى كَمَــا تَيَــسَّرَا
حَــسَبَمَا رَأَيْتُـــهُ رَأْيَ عِيَــانْ ... فِــي شَــرْحِ الاخْــضَرِيِّ عُمْــدَةِ الْبَيَــانْ.

□□□

قَــدْ ذَكَــرَ الْحَطَّــابُ فِــي إِسْــرَارِ ... تَــشَهُّدٍ عَــازٍ لِلِاسْـــتِذْكَارِ
أَنْ فِــي التَّــشَهُّدِ يُــسَنُّ الْإِخْفَــا ... وَالْجَهْــرُ جَهْــلٌ بِدْعَـــةٌ لَا خُلْفَــا.

□□□

قَــدْ أَنْكَــرَ ابْــنُ الْعَرَبِــيِّ أَشْــهَدُ ... أَنَّ الَّــذِي جَــاءَ بِــهِ مُحَمَّــدُ
بَعْــدَ التَّــشَهُّدِ وَلَــنْ يَرُوقَــا ... إِنْكَـــارُهُ إِمَامَنَـــا زَرُّوقَـــا.

□□□

وَلِلْمُــصَلِّي نُــدِبَ الــرِّدَا عَــدَا ... مُــسَافِراً كَنَــدْبِ جَعْلِــهِ الــرِّدَا
مُلْقــىً بِعَاتِقَيْـــهِ فَــوْقَ ثَوْبِــهِ ... مِــنْ دُونِ تَغْطِيَـــةِ رَأْسِـــهِ بِــهِ
فَــإِنْ يُغَطِّـــهِ وَرَدَّ طَرَفَـــهْ ... صَــارَ قِنَاعــاً وَلَــهُ الْكُــرْهُ صِــفَهْ
إِلَّا لِحَـــرٍّ أَوْ لِبَـــرْدٍ عَــارِ ... أَوْ كَـــانَ لِلْقَــوْمِ مِــنَ الــشِّعَارِ.

□□□

قَــدْ كَــرِهَ ابْــنُ الْحَــاجِ سَــامِي الْمَرْتَبَــهْ ... مِــنْ دُونِ تَحْنِيـــكٍ وَدُونِ عَذَبَــهْ
تَعَمُّمـــاً وَبِدْعَـــةً رَآهْ ... وَالنَّـــوَوِيُّ كُـــلٌّ ذَا أَبَـــاهْ
وَمَــا النَّـــوَاوِيُّ عَلَيْـــهِ دَرَجَــا ... دَلَّ لَــهُ أَنَّ الــسُّيُوطِي خَرَّجَــا
أَنْ لَــبِسَ الــشَّفِيعُ فِــي الْقِيَامَــهْ ... دُونَهُمَــا[1] وَبِهِمَــا الْعِمَامَــهْ

---

(1) أي دون تحنيك وعذبة.

وَمِثْلُـــهُ ذَكَـــرَهُ الـــشَّعْرَانِي كَمَـــا حَكَـــى فِـــي فَتْحِـــهِ الْبَنَّـــانِي.

□□□

اقْـــتَعَطَ اعْـــتَمَّ وَمَـــا تَحْـــتَ الـــذَّقَنْ جَعَـــلَ شَـــيْئًا مِـــنْ عِمَامَـــةٍ إِذَنْ

وَفِـــي الْحَـــدِيثِ النَّهْـــيُ عَنْـــهُ وَرَدَا وَذُو النِّهَايَـــةِ لِـــذَاكَ أَوْرَدَا.

□□□

الْقَـــبْضُ وَالـــسَّدْلُ كِلَاهُمَـــا مُبَـــاحْ كَمَـــا بِـــهِ فِـــي الـــسَّنَنِ الْمَـــوَّاقُ بَـــاحْ.

□□□

تَعَـــوُّذٌ بِكُـــلِّ رَكْعَـــةٍ يَقَـــعْ فِـــي النَّفْـــلِ فَهْـــوَ لِلْقِـــرَاءَةِ تَبَـــعْ

لِلـــشَّافِعِي وَابْـــنِ حَبِيـــبٍ وَاسْـــتَبَدْ لِلْحَنَفِـــي بِالرَّكْعَـــةِ الْأُولَـــى فَقَـــدْ

فَالـــصَّرْفُ لِلـــشَّيْطَانِ لَا مَحَالَـــهْ عَـــنِ الـــصَّلَاةِ كَـــانَ فِـــي ذِي الْحَالَـــهْ

وَحَيْـــثُ رَأْيُ ابْـــنِ حَبِيـــبٍ قُـــوبِلَا بِمَـــا رَءَاهُ الْحَنَفِـــيُّ قُـــبِلَا

إِذْ دَلَّ ذَا أَنْ لَـــيْسَ فِـــي الْمَـــذْهَبِ لَـــهْ مُقَابِـــلٌ كَمَـــا الرَّهُـــونِي فَـــصَّلَهْ

□□□

يُكْـــرَهُ جَهْـــرُ قَـــارِئٍ بِالْبَـــسْمَلَهْ فِـــي الْفَـــرْضِ ذَا الْحَطَّـــابُ نَـــصًّا نَقَلَـــهْ

وَلِلْمُبَـــسْمِلِ بِغَيْـــرِ الْفَـــرْضِ سِـــرٌّ وَجَهْـــرٌ فَـــالْجَمِيعُ مَرْضِـــي

كَـــالْمُتَعَوِّذِ وَفِـــي الزُّرْقَـــانِي ذَلِـــكَ بِـــالتَّحْقِيقِ وَالْإِتْقَـــانِ

□□□

قَـــصْدُ الْخُـــرُوجِ مِـــنْ خِـــلَافٍ مَرْضِـــي لِقَـــارِئٍ بَـــسْمَلَةً فِـــي الْفَـــرْضِ

إِذْ فَرْضُـــهَا لِمَالِـــكٍ مُـــصَادِمَهْ وَالـــشَّافِعِيُّ النَّـــدْبُ أَيْـــضًا صَـــادَمَهْ

وَيَنْتَفِـــي الْكُـــرْهُ بِنِيَّـــةِ الْخُـــرُوجْ وَذَاكَ فِـــي سُـــوقِ ابْـــنِ حَمْـــدُونَ يَـــرُوجْ

□□□

﴿أَلَـــيْسَ ذَلِـــكَ بِقَـــادِرٍ عَلَـــى أَنْ يُحْيِـــيَ الْمَـــوْتَى﴾ الْإِمَـــامُ إِنْ تَـــلَا

هَـــذَا فَلِلْمَـــأْمُومِ يُـــسْتَطَابُ قَـــوْلُ "بَلَـــى" كَمَـــا حَكَـــى الْحَطَّـــابُ

كَـــذَا إِذَا صَـــلَّى عَلَـــى خَيْـــرِ الْبَـــشَرْ إِنْ ذِكْـــرُهُ فِيمَـــا قَـــرَا الْإِمَـــامُ قَـــرْ

أَوْ سَـأَلَ الْجَنَّـةَ مِـنْ ذِي الْمِنَّـهْ سُـبْحَانَهُ إِنْ مَـرَّ ذِكْـرُ الْجَنَّـهْ

أَوِ اسْـتَعَاذَ عِنْـدَ ذِكْـرِ النَّـارِ مِنْهَـا بِرَبِّـهِ الْكَـرِيمِ الْبَـارِي

فَفِـي الـصَّلَاةِ مَـا بِـذَا مَـضَرَّهْ إِنْ يَكُـنِ الْمَـرَّةَ بَعْـدَ الْمَـرَّهْ

□□□

يَنْـصَرِفُ الْإِمَـامُ مَهْمَـا سَـلَّمَا وَالْخُلْـفُ فِـي انْـصِرَافِهِ لِلْعُلَمَـا

فَهَـلْ كَفَـاهُ الِانْـصِرَافُ جُمْلَـهْ فَمُجْـزِئٌ تَغْيِيـرُ هَيْئَـةٍ لَـهْ

بِـأَنْ تَحَـوَّلَ يَمِينـًا أَوْ شِـمَالْ كَمَـا إِلَيْـهِ الْـبَعْضُ بِـالتَّرْجِيحِ مَـالْ

أَمْ ذَاكَ الِانْـصِرَافُ مَـا أَتَـى بِـهِ إِلَّا الَّـذِي خَـرَجَ مِـنْ مِحْرَابِـهِ

عَلَيْـهِ فِعْـلُ الْعُمَـرَيْنِ آيَـهْ فِـي الْعَـدَوِي انْظُـرْهُ وَفِـي الْكِفَايَـهْ.

□□□

الْإِمَـامُ فِـي تَحَـوُّلٍ نَـدْبٌ لَـهْ أَنْ يَجْعَـلَ الْيَـسَارَ نَحْـوَ الْقِبْلَـهْ

وَلْـيَجْعَلَنْ نَحْـوَ الْمُـصَلِّينَ الْيَمِـينْ وَمَـنْ عَـزَا لِلـصَّفْتِيِّ لَا يَمِـينْ.

□□□

قَـدْ جَـازَتِ الـصَّلَاةُ خَلْـفَ الرَّاقِـدِ جَوَازُهَـا لِلْكُـرْهِ أَيُّ فَاقِـدِ

وَقَـالَ طَـاوُوسُ بِكُـرْهِ ذَلِـكْ وَمِثْلُـهُ مُجَاهِـدٌ وَمَالِـكْ

فِـي الْقُـسْطُلَانِي الْحِبْـرِ ذَا مَـنْ نَظَـرَهْ بَـابَ الـصَّلَاةِ خَلْـفَ نَـائِمٍ يَـرَهْ.

□□□

وَفِـي الـصَّلَاةِ جَـائِزٌ دُعَاكَـا عَلَـى الَّـذِي ظَلَـمَ لَـوْ سِـوَاكَا.

□□□

دُعَـاءُ مَظْلُـومٍ بِـسُوءِ الْخَاتِمَـهْ جَـازَ عَلَـى الَّـذِي يَكُـونُ ظَالِمَـهْ

كَـذَا بِعِـصْيَانٍ وَبَعْـضٌ يَمْنَـعُ وَفِـي ابْـنِ حَمْـدُونَ الْإِمَـامِ مَقْنَـعُ.

□□□

لَـوْ بَـدَأَ الـدَّاعِي بِـذِكْرِهِ فُـلَانْ جَـازَ وَلِلْبُطْـلِ ابْـنُ شَـعْبَانَ أَبَـانْ.

□□□

جَـازَ الـدُّعَا فِـي النَّفْـلِ أَثْنَـا سُـورَهْ وَالْأُمُّ دُونَ الْكُـرْهِ فِـي ذِي الـصُّورَهْ

كَمَا عَزَا الْحَطَّابُ لِلطِّرَازِ مُصَرِّحًا بِذَلِكَ الْجَوَازِ.

□□□

دُعَا الْمُصَلِّي مَالِكٌ سَوَّاهُ يَجُوزُ بِالْقُرْآنِ أَوْ سِوَاهُ

وَالْبُطْلُ عِنْدَ غَيْرِهِ قَدْ آنَا لِمَنْ دَعَا بِمَا عَدَا الْقُرْآنَا

حَسْبَمَا نَقَلَهُ عَمَّنْ سَلَفْ فِي الْمُنْتَقَى أَبُو الْوَلِيدِ بْنُ خَلَفْ.

□□□

وَيُكْرَهُ السُّجُودُ فَوْقَ الْمُرْتَفِعْ مِنْ أَرْضٍ اَمَّا غَيْرُهَا فَمُمْتَنِعْ

إِذْ يُسْتَحَبُّ فِيهِ رَفْعُ الْعَجُزِ عَنْ هَامَةٍ وَمَنْ يَدَعْهُ يُجْزِي

وَالشَّافِعِيَّةُ السُّجُودُ أَغْفَلَهْ مَنْ لَيْسَ يَرْفَعُ عَنَ اَعْلَى أَسْفَلَهْ.

□□□

مِنْ سَعَفِ النَّخْلِ مُصَلَّىً صَغُرَا يُنْسَجُ: خُمْرَةٌ بِضَمٍّ أُثِرَا

□□□

كُرْهُ سُجُودِ الثَّوْبِ ذِي الْخُشُونَهْ لِعِلَّةِ التَّرَفُّهِ الْمَظْنُونَهْ

□□□

وَمَنْ عَلَى الأَرْضِ يَقُومُ يَقْعُدُ وَهْوَ عَلَى ثَوْبٍ أَمَامُ يَسْجُدُ

فَفِي صَلاَتِهِ إِذاً قَوْلاَنِ بِعَدَمِ الْبُطْلاَنِ وَالْبُطْلاَنِ.

□□□

فَرْقَعَةُ الأَصَابِعِ النَّجْمُ التَّقِي يَكْرَهُهَا طُرّاً وَقَالَ الْعُتَقِي

بِمَسْجِدٍ تُكْرَهُ فَهْيَ مِنْ دَدِ وَعَبَثٍ لا يَنْبَغِي فِي الْمَسْجِدِ

□□□

حَمْلُ الْمُصَلِّي الشَّيْءَ لَوْ فِي جَيْبِهِ يُكْرَهُ إِنْ حَصَلَ تَشْوِيشٌ بِهِ

كَذَاكَ فَوْقَ ظَهْرِهِ إِذِ اقْتَضَى ذَلِكَ تَعْلِيلُ ابْنِ رُشْدِ الْمُرْتَضَى

كَرَاهَةَ الَّذِي بِكُمٍّ يُحْمَلُ بِأَنَّهُ عَنِ الصَّلاَةِ يَشْغَلُ

ـمْ غَيْهَبٍ يَنْجَابُ بِاسْتِنَارَةِ بَدْرِ ابْنِ حَمْدُونَ عَلَى مَيَّارَةِ.

□□□

الْخَاشِعُ الَّذْ فِي صَلَاتِهِ الثَّوَابْ رَجَا وَقَدْ خَافَ بِتَرْكِهَا الْعِقَابْ
عَلَيْهِ سَهْلَةٌ وَلَيْسَتْ تَسْهُلُ لِلْغَيْرِ بَلْ كَبِيرَةٌ قَدْ تَثْقُلُ

□□□

الْوَرَعُ التَّرْكُ لِمَا لا بَأْسَ بِهْ حَذَرَ مَا الْبَأْسُ بِهِ عِنْدَ النَّبِهْ
وَهُوَ مَنْدُوبٌ وَمِنْهُ بِحَسَبْ الِامْكَانِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ خُلْفِ رَسَبْ
فَوَرَعٌ تَرْكٌ لِمَا فِيهِ اخْتُلِفْ هَلْ مِنْ مُبَاحٍ أَوْ حَرَامٍ قَدْ أُلِفْ
وَتَرْكُ مَا اخْتُلِفَ هَلْ مَنْدُوبُ أَوْ هُوَ حِرْمٌ وَرَعٌ مَطْلُوبُ
وَالْخُلْفُ فِي حِلٍّ وَحَتْمٍ إِنْ يَقَعْ فَالْفِعْلُ بِاعْتِقَادِ حَتْمِ الْوَرَعْ
وَالْفِعْلُ أَيْضاً وَرَعٌ مُنْتَخَبُ فِي الْخُلْفِ هَلْ يُكْرَهُ ذَا أَوْ يَجِبُ
كَذَاكَ هَلْ يُشْرَعُ أَوْ لا يُشْرَعُ قُدِّمَ مُثْبِتٌ فَفِعْلٌ وَرَعُ
فَمَنْ عَلَى جِنَازَةٍ صَلَّى تَلَا الْأَمَّ وَفِي الْفَرْضِ الْمُصَلِّي بَسْمَلَا
فَالشَّافِعِي يُشْرَعُ كُلُّ ذَلِكْ قَالَ وَلَا يُشْرَعُ قَالَ مَالِكْ
هَذَا إِذَا أَدِلَّةُ الْخِلَافِ تَقَارَبَتْ كَمَا حَكَى الْقَرَافِي
أَمَّا إِذَا بَعْضُ الدَّلِيلَيْنِ وَهَنْ جِدّاً فَمَا الْوَرَعُ ثَمَّ بِحَسَنْ
وَحَيْثُ بِالْوُجُوبِ وَالْمَنْعِ الْخِلَافْ أَوْ بِالْكَرَاهَةِ وَنَدْبٍ قَدْ يُوَافْ
فَمَا هُنَا لِوَرَعٍ مَقَامُ إِذْ يَسْتَوِي الْإِقْدَامُ وَالْإِحْجَامُ.

□□□

تَفَكُّرٌ بِالدُّنْيَوِي لَوْ طَالَا لِلْفَرْضِ لَيْسَ يُوجِبُ الْإِبْطَالَا
وَحَيْثُمَا لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى هَلِ يَبْطُلُ ذَاكَ الْفَرْضُ أَمْ لَمْ يَبْطُلِ.

□□□

نَافَى الْخُشُوعَ فِكْرُ دُنْيَوِيٍّ لا فِكْرُ دِينِيٍّ وَأُخْرَوِيٍّ
لِذَا الْمُفِيدُ لِلْعِبَادِ حَاوِي وَقَدْ عَزَاهُ لِاخْتِصَارِ الْحَاوِي.

□□□

قِرَاءَةُ الإِخْلَاصِ الأَبِيُّ نَسَبْ   لِلْعَرَفِيِّ أَنَّهُ كَانَ اسْتَحَبْ

خَتْماً بِهَا لِعَمَلِ الطَّاعَاتِ   وَأَنَّهُ بِالْعَشْرِ مِنْهَا يَاتِي

يَخْتِمُ بِاللَّيْلِ بِهَا قِيَامَهْ   وَلَا يَرَى بِعَدِّهَا مَلَامَهْ

فَالْعَدُّ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ شُغْلَا   بَلْ جَائِزٌ ذَاكَ الرَّهُونِي نَقَلَا

بُعَيْدَ مَا نَقَلَ أَنَّ الْكُرْهَ فِي   تَكْرِيرِ الاِخْلَاصِ بِرَكْعَةٍ يَفِي.

□□□

حُضُورُ قَلْبٍ فِي الصَّلَاةِ مُجْمَعُ   عَلَى وُجُوبِهِ وَأَيْضاً أَجْمَعُوا

أَنْ لَمْ يَجِبْ فِي الْكُلِّ بَلْ فِي الْبَعْضِ   مِنْهَا وَفِي الإِحْرَامِ ذَاكَ مَرْضِي

وَمَا مِنَ الْوَسْوَاسِ يَعْرِضُ فَلَا   يُبْطِلُهَا وَعِنْدَ بَعْضٍ أَبْطَلَا

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِفَرْقٍ رَامَا   يُبْطِلُ مَا قَدْ سَبَقَ الإِحْرَامَا

زَرُّوقُ خَتْمَهُ بِكُلِّهَا ذَكَرْ   مُعَبِّراً بِقِيلَ عَمَّا قَدْ غَبَرْ

ثُمَّ اسْتِوَاءُ قَامَةٍ فِي الْقَوْمِ   عَوْنٌ عَلَى الْحُضُورِ عِنْدَ الْقَوْمِ

كَخِفَّةِ الْمِعْدَةِ وَالْحُضُورِ   فِي الطُّهْرِ مَعْ إِدَامَةِ الطُّهُورِ

وَسُورَةُ النَّاسِ الْقِرَاءَةُ لَهَا   كَذَا وَفِكْرَةٌ كَذَاكَ قَبْلَهَا

ذَكَرَ ذَا كَنُّونُ مَنْ تَأَمَّلَهْ   فِي بَحْرِهِ وَجَدَ دُرّاً أَمَّلَهْ.

□□□

تَقْلُو الشَّرِيعَةُ التَّشَبُّهَ بِمَا   يُشْبِهُ مَكْرُوهاً أَوِ الْمُحَرَّمَا

لِذَاكَ يَجْعَلُ الْمُصَلِّي السُّتْرَهْ   لِلْجَانِبِ الأَيْمَنِ إِذْ قَدْ يُكْرَهْ

صَمْدٌ إِلَيْهَا فَهْوَ مِمَّا أَشْبَهَا   عِبَادَةَ الصَّنَمِ عِنْدَ النُّبَهَا

فِي بَهْجَةِ النُّفُوسِ كَالشُّمُوسِ   ذَلِكَ فَانْظُرْ بَهْجَةَ النُّفُوسِ.

□□□

وَخُلْفُ تَسْبِيحِ الصَّلَاةِ بَادِ   هَلْ هُوَ بِالْجَمْعِ أَوِ الإِفْرَادِ

فَلِأَبِي صَالِحِ الأُلُ أَحَبْ   وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَجْلَانٍ رَسَبْ
وَلِلأَخِيرِ عَدَلَتْ عَنْ سَيْرِهِ   رِوَايَةٌ ثَابِتَةٌ عَنْ غَيْرِهِ
وَلِعِيَاضٍ الارْجَحُ الإِفْرَادُ   وَرَجَّحَتْ لِجَمْعِهِ أَفْرَادُ
ثُمَّ الَّذِي يَظْهَرُ فِي الأَمْرَيْنِ   فَقْدُ كِلَا الأَمْرَيْنِ كُلَّ رَيْنِ
لَكِنَّمَا الإِفْرَادُ فَاقَ الجَمْعَا   بِزَيْدِ أَجْرِ حَرَكَاتٍ تَسْعَى
لِأَنَّ مَنْ يَذْكُرُ وَالأَجْرُ مُعَدْ   بِأَصْبُعٍ أَوْ غَيْرِهِ احْتَاجَ لِعَدْ
ذَكَرَ ذَا بَلْ زَادَ فَتْحُ البَارِي   وَهْوَ جِيَادَ العُلَمَا يُبَارِي.

□□□

فَضْلُ المُعَقِّبَاتِ مِمَّا فُرِضَا   نَزْراً بِحَيْثُ لا يُعَدُّ مُعْرِضَا
أَوْ نِسْيًا اوْ تَشَاغُلاً بِمَا وَرَدْ   كَآيَةِ الكُرْسِي كَلَا فَضْلَ يُعَدْ
فَانْظُرْهُ إِنْ تُرِدْهُ فِي الرِّبَاطِي   مَهْمَا تَكُنْ لِلْعَزْوِ ذَا اغْتِبَاطِ
وَنَدْبَ عَدِّ وِرْدِ ذِكْرٍ بِاليَمِينْ   عَزَا ابْنُ غَازِي لِلْبِلَالِيِّ الأَمِينْ.

فصل يجب بفرض قيام

يَرْكَعُ إِثْرَ الأُمِّ ذُو ضَرُورَةِ   يَعْجِزُ مَعْهَا عَنْ قِيَامِ السُّورَةِ.

□□□

وَمَنْ بِبَعْضِ ثَوْبِهِ كَانَ سَتَرْ   نَجْساً فَصَلَّى فَوْقَ مَا مِنْهُ نَشَرْ
مُنِعَ ذَا إِذْ شَرْطُ مَا يَكُونُ بِهْ   سَتْرُ المُصَلِّي النَّجْسَ غَيْرُ أَثْوُبِهْ
وَلِلْجَوَازِ جَنَحَ النَّفْرَاوِي   عَنْ شَيْخِهِ ذَاكَ الدَّسُوقِي رَاوِ.

□□□

وَفِي الجُلُوسِ مَنْ يَكُنْ تَنَفَّلَا   وَهْوَ عَلَى السُّجُودِ قَادِرٌ فَلَا
يَجُوزُ أَنْ يُومِئَ عِنْدَ العُتَقِي   وَجَازَ عِنْدَ ابْنِ حَبِيبِ التَّقِي.

□□□

وَالْخُلْفُ فِي تَنَفُّلِ الْمُضْطَجِعِ ثَالِثُهَا لِعَاجِزٍ لَمْ يُمْنَعِ.

فصل في قضاء الفوائت

رَأَى ابْنُ رُشْدٍ فِي الْمُقَدِّمَاتِ فَوْراً قَضَا فَوَائِتِ الصَّلَاةِ
إِذْ وَقْتُهَا هُوَ زَمَانُ الذِّكْرِ فَلَا تُؤَخَّرُ لِغَيْرِ عُذْرِ
كَدُنْيَوِيِّ الْحَاجِ وَالتَّمْرِيضِ لِمِثْلِ ذِي قَرَابَةٍ مَرِيضِ
وَدَرْسِ عِلْمٍ مُتَعَيِّنٍ وَلَنْ يَرَى جَوَازَ النَّفْلِ إِلَّا كَالسُّنَنْ
وَعَنْهُ أَيْضاً التَّرَاخِي فِي الْقَضَا وَقَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الْمُرْتَضَى
عَلَيْهِ جَائِزٌ لَهُ التَّنَفُّلُ كَمَا لَهُ مَحْضُ بَابَ يَنْقُلُ.

□□□

وَلَمْ يُفَرِّطْ عِنْدَ بَعْضِ الْقَوْمِ مَنْ قَدْ قَضَى يَوْمَيْنِ كُلَّ يَوْمِ
لِلتَّادَلِي عَزَا ابْنُ نَاجِي لِأَبِي مُحَمَّدٍ نَسَبَ زَرُّوقُ الْأَبِي.

□□□

إِنْ ذَكَرَ الْمُؤْتَمُّ فَرْضاً حَضَرَا كَانَ كَمَنْ فَائِتَةً تَذَكَّرَا
فَمَعْ إِمَامِهِ تَمَادَى وَأَعَادْ فِي الْوَقْتِ قَطْ بِنَانِ ذَلِكَ أَفَادْ
فَعِنْدَهُ الْحَاضِرَتَانِ يُشْتَرَطْ بَيْنَهُمَا التَّرْتِيبُ فِي الْبَدْءِ فَقَطْ
وَمَا اشْتِرَاطُهُ فِي الْأَثْنَا بَاقِ كَمَا يَقُولُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاقِي
بَلْ يَسْتَوِي فِي الْحُكْمِ ذِكْرُ الْحَاضِرَهْ إِنْ كَانَ فِي الْأَثْنَا وَذِكْرُ الْغَابِرَهْ.

□□□

وَذَاكِرٌ نَزْرَ الْفَوَائِتِ وَقَدْ كَانَ مِنَ الْمَغْرِبِ رَكْعَةً عَقَدْ
لِكُرْهِ نَفْلٍ قَبْلَ مَغْرِبٍ قَطَعْ أَوْ ذِي أَتَمَّهَا وَعَنْ بَعْضٍ شَفَعْ
فَقَطْعُهُ اعْتَمَدَهُ أَبُو الْحَسَنْ وَالْعَرَفِي تَرْجِيحُهُ الْإِتْمَامَ عَنْ.

□□□

إِنْ دَارَ الامْـرُ بَـيْنَ تَرْكِـكَ الْقَـضَا وَالنَّفْـلَ فَـالتَّرْكُ لِنَفْـلٍ مُرْتَـضَى
فَـإِنْ دَعَـتْ[1] لِتَـرْكِ كُـلِّ الأَمْـرِ أَوْ فِعْلِهَـا النَّفْـلَ فَـبَعْضُ الـشَّرِّ
نَـسَبَهُ زَرُّوقُ ذُو الْمَكَانَـةْ لِـشَيْخِهِ الْقَـوْرِيِّ فِـي الإِعَانَـةْ.

□□□

فَوَائِـتُ الـصَّلَاةِ مِثْـلُ مَـا حَـضَرْ فِـي طَلَـبِ الْقُنُـوتِ وَالطُّـولِ الْقِـصَرْ
فِـي نَقْـلِ زَرُّوقٍ عَلَـى الرِّسَـالَهْ وَنَقَـلَ الْحَطَّـابُ مَـا قَـدْ قَالَـهْ
وَالْعَـدَوِي نَـسَبَ لِلأُجْهُـورِي مُخَالِفًـا لِـبَعْضِ ذَا الْمَـذْكُورِ
فَـذُو الْقَـضَاءِ عِنْـدَهُ لا يَـاتِي بِـالطُّولِ لا وَلا الْمُعَقِّبَـاتِ
لأَنَّ ذَا يَـشْغَلُهُ عَـنِ الْقَـضَا مَـا لَـمْ يَـكُ الَّـذِي قَـضَى قَـدِ انْقَـضَى.

□□□

وَفِعْـلُ مِثْـلِ مَـا مِـنَ الطَّاعَـاتِ فَاتَـكَ مِـنْ ذِكْـرٍ وَمِـنْ صَـلَاةِ
تَقَرُّبًـا لَـمْ تَقْـصِدِ الْقَـضَا لَـهْ بَـلْ هَرَبًـا مِـنْ أُلْفَـةِ الْبَطَالَـهْ
لا بَـأْسَ عِنْـدَهُمْ بِـهِ بَـلْ طُلِبَـا وَفِـي الرَّهُـونِي نَشْـرُ هَـذَا جُلِبَـا.

□□□

تَـصَدُّقٌ بِثُلُـثِ مَـالٍ تَبْتَغِـي بِـهِ أَدَاءَ التَّبِعَـاتِ يَنْبَغِـي
إِنْ تَجْهَـلِ الَّـذِي لَهَـا قَـدِ اسْتَحَقْ وَذَا مِـنَ الإِخْـرَاجِ مُطْلَقًـا أَحَـقْ
عَـزَا ابْـنُ نَـاجِي ذَاكَ فِـي الْمَعَـالِمِ إِلَـى أَبِـي بَكْـرٍ الإِمَـامِ الْعَـالِمِ
وَقَـدْ عَـزَا أَيْـضًا إِلَـى أَبِـي الْحَسَنْ وَضْـعَ الْقَـضَاءِ مَوْضِـعَ النَّفْـلِ حَسَنْ
فَمَـنْ يُـرِدْ نَفْـلاً أَتَـى بِـالْخَمْسِ جَبْـرًا لِمَـا فِـي خَمْـسِهِ بِـالأَمْسِ
كَـذَاكَ زَرُّوقُ عَـنِ الْبِلَالِـي جَعْـلَ الْقَـضَا فِـي مَوْضِـعِ الأَنْفَـالِ
نَقَـلَ بَعْـدَ نَقْلِـهِ نكيـرَهْ عَـنِ الـسَّنُوسِيِّ عَـنِ الـذَّخِيرَهْ

---

(1) أي النفس.

فِـي حَـقِّ مَـنْ أُولِـعَ بِالْقَـضَا أَبَـدْ مِـنْ دُونِ شَـكٍّ لِلْعَلَامَـةِ اسْـتَنَدْ
مُـسَمِّيًا لَـهُ صَـلَاةَ الْعُمْـرِ وَرُبَّمَـا زَادَ لِـذَاكَ الْأَمْـرِ
أَنْ يَتْـرُكَ النَّفْـلَ وَيَقْـضِي مَوْضِـعَهْ لِمَـا عَـسَاهُ أَنْ يَكُـونَ ضَـيَّعَهْ
قَـالَ وَذَا يَبْعُـدُ عَـنْ حَـالِ الـسَّلَفْ وَفِيـهِ هَجْـرُ الْمُـسْتَحَبِّ ذِي الـشَّرَفْ
مَـعَ التَّعَلُّـقِ بِمَـا لا مُنْتَهَـى لَـهُ وَذَاكَ فِـي الْمُفِيـدِ وَانْتَهَـى.

فصل السهو

فِـي اللُّغَـةِ النِّسْيَانُ بِالـسَّهْوِ اتَّحَـدْ وَفِـي اصْـطِلَاحِ الْحُكَمَـا فَـرْقٌ وَرَدْ
إِنْ صُـورَةُ الـشَّيْءِ عَـنِ الْمُدْرِكَـةِ زَالَـتْ وَعَـنْ حَافِظَـةٍ أَيْـضًا كَتِـي
فَلِلْمُعَانَـاةِ وَلِلتَّحْـصِيلِ فِـي حُـصُولِهَا احْتِـيجَ فَنِـسْيَانٌ يَفِـي
وَالـسَّهْوُ حَـدُّهُ لَـدَى مَـنْ حَفِظَـهْ مَـا زَالَ عَـنْ مُدْرِكَـةٍ لا الْحَافِظَـهْ
فَمَـا إِلَـى تَحْـصِيلِ افْتِقَـارُ فِـي ذَا الْحُـصُولِ بَـلْ كَفَـى اسْتِحْـضَارُ.

□□□

مَـنْ هُـوَ فِـي عِبَـادَةٍ لا يُعْلَـمُ إِذَا أَخَلَّهَـا وَلا يُكَلَّـمُ
وَابْـنُ أَبِـي جَمْـرَةَ ذَا أَفَـادَهْ قَـالَ لِأَجْـلِ حُرْمَـةِ الْعِبَـادَهْ
دَلِيلُـهُ أَنَّ النَّبِـيَّ عَايَنَـا مُـصَلِّيًا صَـلَاتَهُ مَـا أَحْـسَنَا
وَلَـمْ يَقُـلْ شَـيْئًا لَـهُ حَتَّـى حَـصَلْ فَرَاغُـهُ إِذْ ذَاكَ قَـالَ «ارْجِـعْ فَـصَلْ»[1]

□□□

(1) روى البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي ﷺ فرد وقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» فرجع يصلي كما صلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصل فإنك لم تصل» ثلاثا فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها». وأخرجه مسلم في الصلاة باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة رقم 397.

فِـــي الْعَـــدَوِيِّ تَـــارِكُ التَّـــشَهُّدِ يَلْزَمُــــهُ الْقَبْلِـــيُّ فِـــي الْمُعْتَمَـــدِ.

□□□

الطُّـــولُ يُغْتَفَــــرُ عِنْـــدَ الْعُتَقِـــي لا عِنْـــدَ سَـــحْنُون، وَأَشْـــهَبُ التَّقِـــي
مُفَـــصِّلٌ فَـــإِنْ يُطَـــوِّلْ بِمَحَـــلْ لَـــمْ يُـشْرَعِ الطُّـولُ بِـهِ الـسُّجُودُ حَـلْ.

□□□

وَلا يُـــصَفِّقْنَ عَلَـــى الْمَـــشْهُورِ ثُـــمَّ الْمُقَابِـــلُ لِـــذَا الْمَـــذْكُورِ
ضَـرْبٌ عَلَـى الْبَـاطِنِ مِـنْ يُـسْرَاهَا بِظَهْـــرِ أَصْـــبُعَيْنِ مِـــنْ يُمْنَاهَـــا.

□□□

فِـــي "لا لِجَـــائِزِ"[1] لَـــدَى الـــتَّفَطُّنِ نَـــوْعٌ مِـــنَ الْجَـــائِزِ خُـــصَّ قَـــدْ عُنِـــي
أَيْ جَـــائِزٌ لَـــيْسَ لِإِصْـــلَاحِ يُـــؤَمْ وَهْـــوَ هُنَـــا الْمَـــأْذُونُ فِيـــهِ فَهْـــوَ عَـــمْ
مَـــا كَـــانَ وَاجِبـــًا كَقَتْـــلِ حَيَّـــةِ إِشَـــارَةِ لِلـــرَّدِّ لِلتَّحِيَّـــةِ
فَلابْـــنِ رُشْـــدٍ ابْـــنُ عُرْفَـــةَ نَـــسَبْ أَنْ قَتْـــلُ عَقْـــرَبٍ تُرِيـــدُكَ وَجَـــبْ.

□□□

ذَاكِـــرُ بَعْـــدِي الْفَـــرْضِ وَقْـــتَ النَّهْـــيِ لَـــهْ يَـــسْجُدُ لا النَّفْـــلِ مَحْـــنْض نَقَلَـــهْ.

□□□

كَثِيـــــرُ الافْعَـــالِ أَوِ الأَقْـــوَالِ فِـــي الْبُطْـــلِ يُنْـــسَجُ عَلَـــى مِنْـــوَالِ
وَمُتَوَسِّـــطٌ مِـــنَ الْفِعْـــلِ انْجَبَـــرْ فِـــي الـــسَّهْوِ إِنْ جَـــوَازُ عَمْـــدٍ يُعْتَبَـــرْ
كَقَتْـــلِ عَقْـــرَبٍ تُرِيـــدُ وَيَـــرِدْ خُلْـــفٌ إِذَا قَتَلَهَـــا وَلَـــمْ تُـــرِدْ
أَيْ فِـــي الَّـــذِي يُكْـــرَهُ أَمَّـــا مَـــا انْحَظَـــرْ فَبَـــيْنَ بُطْـــلٍ وَسُـــجُودٍ النَّظَـــرْ.

□□□

وَيَرْجِـــعُ الإِمَـــامُ لِلْعَـــدْلَيْنِ فَقَـــطْ وَتُـــشْتَرَطُ فِـــي هَـــذَيْنِ
عَدَالَـــةُ الـــشَّهَادَةِ الْمَرْعِيَّـــهْ فِيهَـــا الـــذُّكُورَةُ مَـــعَ الْحُرِّيَّـــهْ.

□□□

(1) أي في قول خليل ولا لجائز كإنصات إلخ.

كَـانَ يُـصَلِّي الْمُـصْطَفَى الأَوَّابُ فِـي الْبَيْـتِ مُغْلَقـاً عَلَيْـهِ الْبَـابُ
فَجَــاءَتْ أُمُّنَــا فَـسَارَ فَفَـتَحْ لَهَـا فَعَـادَ لِلْمَكَـانِ قَـدْ وَضَـحْ
ذَا فِـي حَـدِيثٍ حَـسَنٍ غَرِيـبِ فِـي سُـنَنٍ لِلتِّرْمِـذِي(1) الأَرِيـبِ
وَالْبَـابُ فِـي الْقِبْلَـةِ ثُـمَّ ذَاكَ دَلْ أَنْ فِـي الـصَّلَاةِ جَـائِزٌ نَـزْرُ الْعَمَـلْ.

□□□

هَـلْ أَبْطَلَـتْ إِشَـارَةٌ مِـنْ أَخْـرَسِ أَمْ لَا كَمَـا ابْـنُ الْعَرَبِـي فِـي الْقَبَسِ
يَحْكِـي وَذَاكَ فِـي اللِّعَـانِ قَالَـهْ عَنْـهُ ابْـنُ نَـاجِيٍّ عَلَـى الرِّسَـالَةْ.

□□□

تَبَـسُّمٌ وَضَـحِكٌ وَقَهْقَهَـهْ وَقَـعَ بَيْنَهَـا اتِّحَـادٌ فِـي جِهَـهْ
لِأَنَّ كُلَّهَـا انْفِتَـاحٌ فِـي الْفَـمِ لَكِـنْ بِـدُونِ الـصَّوْتِ فِـي التَّبَـسُّمِ
وَالثَّـانِ مَـعْ صَـوْتٍ خَفِيـفٍ وَخَفِـي وَمَـعْ قَـوِيِّ الـصَّوْتِ ثَالِـثٌ يَفِـي.

□□□

قَـدْ حَـرَّمَ الْقَهْقَهَـةَ -الْمَوْصُـوفَهْ بِـالْكُرْهِ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ- الـصُّوفَهْ.

□□□

الْبُطْـلُ بِالـضَّحِكِ طُـرًّا آتِ إِذْ فِيـهِ هَتْـكُ حُرْمَـةِ الـصَّلَاةِ.

□□□

الْمُقْتَـدِي إِذَا عَلَيْـهِ قَـدْ دَخَـلْ مَـا بِـصَلَاتِهِ عَلَـى خُلْـفٍ أَخَـلْ
فَلْيَتَمَـادَ خَـوْفَ أَنْ يَبْطُـلَ مَـا صَـحَّ عَلَـى قَـوْلٍ لِـبَعْضِ الْعُلَمَـا
ثُـمَّ يُعِيـدُهَا وَهَـذِي الـصُّورَهْ قَاعِـدَةُ الْمَـسَاجِنِ الْمَـشْهُورَهْ
وَذَا جَـرَى فِي سَـائِرِ التَّـرْدَادِ لِلأَمْـرِ بَـيْنَ الـصِّحِّ وَالْفَـسَادِ
وَمَـا مَـعَ الْيَقِـينِ لِلْـبُطْلَانِ يُفْـضِي وَلَا يُفْـضِيهِ مَـعْ نِـسْيَانِ
فَإِنَّـهُ يُبْطِـلُ جُـزْءاً ذُكِـرَا فِيـهِ وَلِـلأَوَّلِ عَـادَ الْقَهْقَـرَى

(1) في سنن الترمذي عن عائشة قالت: جئت ورسول الله ﷺ يصلي في البيت والباب عليه مغلق فمشى حتى فتح لي ثم رجع إلى مكانه ووصفت الباب في القبلة قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب.

وَذِي الْقَضِيَّةُ تَرَاهَا ثَابِتَهْ ... بِذِكْرِ نَجْسٍ وَبِذِكْرِ فَائِتَهْ.

□□□

قُدِّمَ تَشْمِيتٌ عَلَى رَدِّ السَّلَامْ ... فَهْوَ دُعًا فِيهِ التَّعَدُّدُ يُرَامْ

مِنْ كُلِّ أَفْرَادِ الْجَمَاعَةِ وَفِي ... رَدٍّ كَفَى الْفَرْدُ بِكَنُّونَ يَفِي.

□□□

وَفِي السُّجُودِ لِلْفَضِيلَةِ اخْتَلَفْ ... بِالْبُطْلِ وَالصِّحَّةِ أَعْلَامُ السَّلَفْ

عَنِ ابْنِ رُشْدٍ فِيهِ مَنْقُولَانِ ... قَوْلَانِ بِالصِّحَّةِ وَالْبُطْلَانِ.

□□□

الشَّاغِلُ الْخَفِيفُ مَنْ لَهُ حَصَلْ ... لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ بَلْ بِهِ يُصَلْ

وَحَيْثُ بَيْنَ الْوَرِكَيْنِ ضَمَّا ... لِمَا بِهِ مِنْ شَاغِلٍ أَلَمَّا

فَحُكْمُهُ الْقَطْعُ فَإِنْ تَمَادَى ... صَحَّتْ وَفِي الْوَقْتِ إِذَنْ أَعَادَا

وَإِنْ يُعَجِّلْهُ فَقَطْعُهُ بَدَا ... وَفِي تَمَادِيهِ يُعِيدُ أَبَدَا

فَتِلْكَ أَضْرُبٌ ثَلَاثٌ تُنْتَقَى ... لِبَعْضِ الاصْحَابِ عَزَاهَا الْمُنْتَقَى.

□□□

إِنْ مُقْتَدٍ عَنْ سَجْدَةٍ أُخْرَى ذَهَلْ ... حَتَّى إِذَا إِمَامُهُ سَلَّمَ هَلْ

يُصْلِحُهَا وَأَجْزَأَتْ وَلَا يُعَدْ ... ذَاكَ السَّلَامُ حَائِلاً فِي الْمُعْتَمَدْ

أَوِ السَّلَامُ عُدَّ حَائِلاً عَلَى ... هَذَا بِرَكْعَةٍ يَجِيءُ بَدَلَا.

□□□

فِي تَرْكِ قَبْلِي سُورَةٍ قَوْلَانِ ... قَدْ رُجِّحَا بِالصَّحِّ وَالْبُطْلَانِ

فِي الْعَدَوِيِّ ذَا مِنَ الْمَنْقُولِ ... قَالَ وَثَانٍ رَجَّحَ الْجَزُولِي.

□□□

مَنْ زَادَ رَكْعَتَيْنِ فِي الْوَتْرِ فَسَدْ ... وَمَنْ يَزِدْهُ رَكْعَةً بَعْدُ سَجَدْ.

□□□

إِنْ أَخَّرَ الْإِمَامُ قَبْلِيًّا فَهَلْ ... مَأْمُومُهُ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا فَعَلْ

كَمَا لِغَيْرِ الْعَرَفِيِّ أَمْ يَفِي ... إِذْ ذَاكَ بِالْقَبْلِي كَمَا لِلْعَرَفِي.

□□□

مَنْ قَبْلَ جَلْسَةِ السَّلَامِ سَهْوَا   سَلَّمَ لَمْ تَفُتْ بِذَاكَ فَهْوَا

يَجْلِسُ إِنْ قَرُبَ وَالتَّشَهُّدَا   أَتَى وَسَلَّمَ وَبَعْدُ سَجَدَا.

□□□

هَلْ يَسْجُدُ الْمَسْبُوقُ قَبْلِيًّا عَلَى   إِمَامِهِ تَرَكَهُ إِنْ أَكْمَلَا

صَلَاتَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُسَلِّمَا   كَمَا لِعَبْدِ الْبَاقِ أَوْ مِنْ قَبْلِ مَا

يَقُومُ لِلْقَضَاءِ يُسْتَطَابُ   سُجُودُهُ كَمَا يَرَى الْحَطَّابُ.

□□□

صَحَّ لَوَ اخَّرَ الْإِمَامُ الْقَبْلِي   فَجَا بِهِ الْمَأْمُومُ فِي الْمَحَلِّ.

□□□

وَمُدْرِكٌ مَعَ الْإِمَامِ الْبَعْدِي   يَحْجُوهُ فِي الصَّلَاةِ حِينَ الْعَقْدِ

فَالْبُطْلُ رَاجِحٌ لَدَى الْأَثْبَاتِ   إِذْ لَمْ يَكُ الْبَعْدِي مِنَ الصَّلَاةِ.

□□□

إِنْ سَلَّمَ الْإِمَامُ وَهْوَ أَغْفَلَا   سَجْدَةً الْمَأْمُومُ يَأْتِيهَا فَلَا

فَوْتَ عَلَيْهِ بِسَلَامٍ مِنْ إِمَامْ   كَفَوْتِهَا عَلَى الْإِمَامِ بِالسَّلَامْ

كَمَا إِلَيْهِ الْعُتَقِيُّ يَذْهَبُ   وَالْأَخَوَانِ وَكَذَاكَ أَشْهَبُ

وَقَالَ ذَا السَّلَامُ حَائِلٌ فَلَا   يَسْجُدْ وَيَأْتِي رَكْعَةً بَعْضُ الْمَلَا

وَذَاكَ فِي الزُّرْقَانِ بِالتَّوْضِيحِ   وَقَدْ عَزَا إِلَيْهِ[1] بِالتَّصْرِيحِ

□□□

إِنْ تَرَكَ الْإِمَامُ سَجْدَةً وَقَامْ   سَبَّحَ ثُمَّ جَا بِهَا ذُو الِائْتِمَامْ

فَإِنْ لَهَا الْإِمَامُ بَعْدُ يَنْتَبِهْ   يَرْجِعْ وَلَا يُعِيدُهَا الْمُؤْتَمُّ بِهْ

عَلَى الصَّحِيحِ وَهْوَ قَوْلُ الْعُتَقِي   لَكِنْ إِعَادَةَ الصَّلَاةِ يَنْتَقِي

نَدْبًا وَعَنْ سُحْنُونَ إِنْ عَادَ الْإِمَامْ   عَادَ لِذِي السَّجْدَةِ مَعْهُ ذُو ائْتِمَامْ

---

(1) أي إلى "التوضيح" شرح مختصر ابن الحاجب لمؤلفه: خليل بن إسحاق. ففيه استخدام.

وَذَا لَــــهُ كَــــلَامُ عَبْــــدِ الْبَــــاقِي   دَلَّ بِــــالِالْتِزَامِ وَالطِّبَــــاقِ

□□□

تَــارِكُ رَفْــعٍ مِــنْ رُكُــوعٍ وَوَرَا   أَنِ انْحَنَــى فِــي الَّــتْ تَلِــي تَــذَكَّرَا

يَــأْتِي بِرَفْــعٍ مِــنْ رُكُوعِــهِ ابْتِــدَا   ثُمَّــتَ يَــسْجُدُ لِتَرْتِيــبِ الْأَدَا

وَحَيْــثُ فِــي الْقِيَــامِ ذَا الرَّفْــعَ ذَكَــرْ   فَــالرَّفْعُ لِلرُّكُــوعِ قَبْلَــهُ افْتَقَــرْ

لِــذَاكَ يَرْكَــعُ فَيَرْفَــعُ كَمَــا   نَقَــلَ عَبْــدُ الْبَــاقِ نَقْــلاً مُحْكَمَــا

□□□

وَتَــرْكُ قَبْلِــيِّ الــثَّلَاثِ أَبْطَــلَا   لِطُــولٍ اوْ لِمَــانِعٍ قَــدْ حَــصَلَا

حَــصَلَتِ الــسُّنَنُ مِــنْ أَقْــوَالِ   أَوْ رُكِّبَــتْ مِنْهَــا وَمِــنْ أَفْعَــالِ

كَجِــيمِ تَكْبِيــرٍ أَوِ التَّــسْمِيعِ   أَوْ حَــصَلَ الْجِــيمُ مِــنَ الْجَمِيــعِ

أَمَّــا الْمُرَكَّــبُ فَعِنْــدَ الْأَوَّلِ   كَــسُورَةٍ وَكَــالْجُلُوسِ الْأَوَّلِ

تَــشَهُّدٌ وَلَفْظُــهُ الْمَخْــصُوصُ   جُلُوسُــهُ اسْــتِنَانُهَا مَنْــصُوصُ

وَسُــنَّ نَفْــسُ سُــورَةٍ قِيَامُهَــا   وَجَهْــرٌ اوْ سِــرٌّ بِــهِ اتِّــسَامُهَا.

□□□

مُــسَلِّمٌ مِــنِ اثْنَتَــيْنِ ثُمَّــا   سَــجَدَ مِــنْ سَــهْوٍ عَلَيْــهِ ثَمَّــا

إِذَا تَــذَكَّرَ فَلِلــصَّلَاةِ   يُــتِمُّ وَالــسُّجُودَ أَيْــضًا يَــاتِي.

□□□

وَمَــنْ سَــهَا فَقَــرَأَ الْأُمَّ فَقَــطْ   فِــي الْــوَتْرِ فَالــسُّجُودُ عَنْــهُ قَــدْ سَــقَطْ

عَــنْ مَالِــكٍ نَقَلَــهُ ابْــنُ الْقَاسِــمِ   فِــي الْمُنْتَقَــى ذَا الرَّسْــمُ غَيْــرُ طَاسِــمِ.

□□□

مُــدْرِكُ الْاخْــرَى عَــنْ جُلُــوسٍ أَوَّلِ   إِذَا سَــهَا يَــسْجُدُ فِــي الْمُعَــوَّلِ

وَلَــمْ يَعُــدْ إِنْ تَــرَكَ الــسُّجُودَا   لِكَــوْنِ خُلْفِهِــمْ بِــهِ مَوْجُــودَا

لَا بُطْــلَ فِــي نِــسْيَانِهِ وَلَا فِــي   تَعَمُّــدٍ لِلرَّعْــيِ لِلْخِــلَافِ

نَــسَبَهُ الْحَطَّــابُ لِلْهَــوَّارِي   مُــسْتَظْهِراً بِزَنْــدِ فِكْــرٍ وَارِي.

□□□

هَلْ عَمْدُ تَرْكِ سُنَّةٍ مِمَّا أَخَلْ ... وَلَفْظُ سُنَّةٍ لِجِنْسٍ احْتَمَلْ

كَذَا لِوَحْدَةٍ عَلَى ذَاكَ الأَوَّلْ ... تَرْكُ كَثِيرِ سُنَنٍ فِي الْخُلْفِ حَلْ

أَمَّا عَلَى الثَّانِي فَقَطْعًا الْخَلَلْ ... بِتَرْكِ مَا كَثُرَ مِنْهَا قَدْ حَصَلْ

□□□

مَنْ جَالِسًا صَلَّى وَلِلثَّالِثَةِ ... كَبَّرَ نَاسِيًا لِوُسْطَى جَلْسَةِ

هَذَا إِذَا عَمْدًا بِنِيَّةٍ رَجَعْ ... سُجُودُهُ الْبَعْدِي بِهِ بَعْضٌ قَطَعْ

لِأَنَّ حِسِّيَّ الْقِيَامِ يَسْتَوِي ... مَعْهُ لَدَيْهِ ذَا الْقِيَامُ الْمَعْنَوِي

وَنَفْيُهُ عِنْدَ الرَّهُونِي أَبْيَنُ ... إِذِ الرُّجُوعُ الْمَعْنَوِيُّ أَهْوَنُ(1)

□□□

إِنْ لِلزِّيَادَةِ الإِمَامُ قَامَا ... جَلَسَ مَنْ تَيَقَّنَ التَّمَامَا

فَإِنْ يَدُمْ عَلَى يَقِينِهِ وَقَدْ ... سَبَّحَ لِلإِمَامِ فَالْبُطْلُ انْفَقَدْ

وَإِنْ يَقُمْ عَمْدًا فَإِنَّ الْبُطْلَا ... قَدْ بَانَ مُوجِبُ الْقِيَامِ أَمْ لَا

قَالَ بِهِ اللَّخْمِي وَبَعْضٌ قَيَّدَا ... بِمَا إِذَا انْتِفَاءُ مُوجِبٍ بَدَا

وَحَيْثُ قَامَ سَاهِيًا لَنْ تَبْطُلَا ... كَذَا لَدَى اللَّخْمِيِّ إِنْ تَأَوَّلَا

وَلَيْسَ شَيْءٌ لَازِمًا إِذَا اسْتَمَرْ ... كُلٌّ عَلَى يَقِينِهِ فِيمَا صَدَرْ

وَإِنْ يَزُلْ يَقِينُ ذَيْنِ اخْتُلِفَا ... هَلْ يُكْتَفَى بِذَاكَ أَوْ لَا يُكْتَفَى

وَغَيْرُ مُوقِنِ الْمَزِيدِ قَامَا ... وَصَحَّتِ إِنْ لِسَهْوِهِ أَقَامَا

وَبَطَلَتْ إِذَا جُلُوسُهُ عَمَدْ ... كَذَاكَ تَأْوِيلًا عَلَى مَا يُعْتَمَدْ

مَا لَمْ يَكُنْ جُلُوسُهُ عَمْدًا لِمَا ... فِي نَفْسِ الامْرِ وَفْقُهُ قَدْ عُلِمَا

فَهْيَ لَدَى الْحَطَّابِ ذِي الْفُنُونِ ... تَصِحُّ وَاعْتَرَضَهُ الرَّهُونِي.

---

(1) أي أضعف من الحسي.

سجود التلاوة

لِنِيَّةٍ فِي سَجْدَةِ التُّلَاةِ   يُحْتَاجُ إِذْ هِيَ مِنَ الصَّلَاةِ
وَهَذِهِ النِّيَّةُ مَعْنَاهَا بِأَنْ   يَنْوِي أَدَاءَ سُنَّةِ السَّجْدَةِ عَنْ
وَذَاكَ فِي حَاشِيَةِ الْبَنَّانِي   مُبَيَّنٌ بِأَحْسَنِ الْبَيَانِ.

□□□

مُسْتَمِعٌ قَصْدَ سُجُودٍ أَوْ ثَوَابْ   أَوْ لَهُمَا سُجُودُهُ غَيْرُ صَوَابْ.

□□□

سَامِعُ غَيْرِ مُتَوَضِّئٍ تَلَا   سُجُودُهُ فِيهِ خِلَافٌ يُجْتَلَى
وَنَاظِرُ الْحَطَّابِ فِي حَاشِيَتِهْ   يُلْفِيهِ صَرَّحَ بِمَشْهُورِيَّتِهْ
وَالْعَدَوِي عَلَى الرِّسَالَةِ اقْتَصَرْ   عَلَى مُقَابِلِ الَّذِي لَهُ نَصَرْ.

□□□

وَمَنْ لِمَوْضِعِ السُّجُودِ يَعْدُو   لِلْعُذْرِ لَمْ يَعُدْ إِلَيْهِ بَعْدُ
إِذِ الْقَضَاءُ مِنْ شِعَارِ الْفَرْضِ   فَلَمْ يَكُنْ فِي غَيْرِ فَرْضٍ مَرْضِي.

□□□

الِامَامُ إِنْ لِسَجْدَةِ التَّالِي تَرَكْ   فَالْمُقْتَدِي يَسْلُكُ مَا لَهُ سَلَكْ
وَحَيْثُ يَسْجُدُ فَإِنَّهَا لَهْ   تَبْطُلُ فِي الْعَمْدِ وَفِي الْجَهَالَهْ
وَصَحَّتِ انْ تَرَكَهَا مَنِ اقْتَدَى   عَمْداً وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ سَجَدَا.

□□□

لِرَاكِبٍ جَازَ سُجُودُ التَّالِي   كَالنَّفْلِ إِيمَاءً بِلَا اسْتِقْبَالِ
فِي سَفَرِ الْقَصْرِ وَرَاكِبٌ عَلَى   سَفِينَةٍ يَسْجُدُهُ مُسْتَقْبِلَا
وَالدَّوَرَانُ حَيْثُ لَمْ يُمْكِنْ لَهُ   جَازَ سُجُودُهُ لِغَيْرِ الْقِبْلَهْ.

□□□

"جَهْرٌ بِهَا" قَوْلُ أَبِي الْمَوَدَّهْ   أَيْ بِقِرَاءَةٍ مَحَلِّ السَّجْدَهْ
أَوِ الضَّمِيرُ لِلتِّلَاوَةِ رَجَعْ   إِذْ فَهْمُهَا مِنَ السِّيَاقِ قَدْ وَقَعْ

وَبِــــدَوَامِهَا وَبِالتَّــــشْهِيرِ جَهْــرٌ بِهَــا مُحْتَمِــلُ التَّفْــسِيرِ

□□□

ثَلَاثَــةٌ مَــا خَرَجَــتْ عَــنْ عَمَــلِ سَــرٌّ وَلَــوْ عَمِلَهَــا جَهْــراً جَلِــي

إِنْ مَــرَّ بِالــسَّجْدَةِ مَــنْ فِــي سِــرِّهِ يَتْلُــو بِهَــا يَــأْتِي بِمَــرْأَى غَيْــرِهِ

وَلَــمْ تَكُــنْ تَخْــرُجُ عَــنْ عَمَــلِ سِــرْ حِينَئِــذٍ إِذْ بِــسُجُودِهَا أُمِــرْ

وَمَــنْ لِأَجْــلِ النَّــاسِ يَتْــرُكُ الْعَمَــلْ فَهْــوَ مُــرَاءٍ وَالرِّيَــا شَــرْعًا حَظَــلْ

وَصَــائِمٌ يُــدْعَى إِلَــى طَعَــامِ قَــالَ إِذاً إِنِّــي ذُو صِــيَامِ

فَــذِكْرُهُ الــصَّوْمَ بِــهِ لَــمْ يُلِــمِ خَــشْيَةَ تَــشْوِيشِ أَخِيــهِ الْمُــسْلِمِ

وَعَمَــلٌ بِحَــضْرَةِ الْأَهْــلِ كَــذَا لِأَنَّــهُ لَــوْ كُلِّــفَ الْمَــرْءُ إِذَا

يَعْمَــلُ أَنْ يَعْتَــزِلَ الْأَهْــلَ يَقَــعْ فِــي حَــرَجٍ وَعَمَــلاً إِذْ ذَا يَــدَعْ

وَلَكِــنِ اعْتِــزَالُهُمْ لِلْقَــادِرِ أَوْلَــى إِذَا أَرَادَ جَمْــعَ الْخَــاطِرِ

فَالِاجْتِمَــاعُ مَعْهُــمُ حَيْــثُ أَخَــلْ بِحَالِــهِ النَّفْــلُ بِمَــسْجِدٍ أَجَــلْ

وَلَــيْسَ ذُو التَّمْكِــينِ بِالْمُحْتَــاجِ لِــذَلِكَ انْظُــرْ مَــدْخَلَ ابْــنِ الْحَــاجِ

□□□

بِعَقْــدِ ثَانِيَــةِ مَــنْ تَــنَفَّلَا تَفُــوتُ سَــجْدَةُ الــتِّلَاوَةِ فَــلَا

شَــيْءَ وَيَــسْجُدُ بُعَيْــدَ أَنْ قَــرَا إِنْ يَبْتَــدِئْ بِــالْفَوْرِ نَفْــلاً آخَــرَا

نَــسَبَهُ مَــنْ لَــمْ يَكُــنْ بِــالأُمِّي مَحَــنْضُ بَــابَ الْمُرْتَــضَى لِــلأُمِّ

فصل ندب نفل

قَــدْ شَــبَّهَ الــذُّنُوبَ بِــالأَمْرَاضِ بَعْــضٌ وَلِلتَّــشْبِيهِ وَجْــهٌ رَاضِ

فَبَعْــضُهَا بِتَوْبَــةٍ يُكَفَّــرُ وَبَعْــضُهَا تَكْفِيــرُهُ التَّطَهُّــرُ

وَالْــبَعْضُ بِالــسَّعْيِ عَلَــى الْأَوْلَادِ وَالْــبَعْضُ بِــالْحَجِّ وَبِالْجِهَــادِ

بَعْضٌ كَذَاكَ الْبَعْضُ بِالْقِيَامِ   فِي رَمَضَانَ الْبَعْضُ بِالصِّيَامِ
أَوْ بِقِيَامِ لَيْلٍ اوْ صَلَاةِ   إِلَى سِوَى ذَاكَ مِنَ الطَّاعَاتِ
وَذِي الْأُمُورُ حَيْثُ لَمْ تَجِدْ حَرَجْ   بِهَا يُكَفَّرُ فَرَفْعٌ لِلدَّرَجْ
أَفَادَ ذَلِكَ التَّتَائِي الْفَطِنُ   وَهُوَ عِنْدَ الْعَدَوِيِّ الْأَحْسَنُ.

□□□

يَقِفُ فِي النَّفْلِ عَلَى حَدٍّ عَدَدْ   وَرَدَ فِيهِ بَعْضُهُمْ بِلَا تَعَدْ
وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ ثُمَّتَ عَلَى   حَالَيْنِ ذَاكَ يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَا
مَنْ نَفْلُهُ يَكْمُلُ بِالْخُشُوعِ   وَبِالْحُضُورِ فَعَلَى مَشْرُوعِ
وَرَدَ فِيهِ يَنْبَغِي أَنْ يَقْتَصِرْ   وَعَكْسُهُ يَزِيدُ كَيْمَا يَنْجَبِرْ
خَلَلُ نَفْلِهِ بِذَلِكَ الْمَزِيدْ   وَالشَّعْرَانِي فِي الْعُهُودِ ذَا يُفِيدْ.

□□□

قَدْ قُدِّمَ النَّفْلُ عَلَى الْفَرْضِ السَّنِي   وَعَنْهُ أُخِّرَ لِمَعْنًى حَسَنِ
بُعْدُ نُفُوسٍ كُنَّ فِي أُمُورِ   دُنْيَا عَنِ الْخُشُوعِ وَالْحُضُورِ
نَاسَبَ تَقْدِيماً فَبِالنَّفْلِ بُدِي   لِتَأْنَسَ النُّفُوسُ بِالتَّعَبُّدِ
وَتَتَكَيَّفَ بِحَالٍ أَكْمَلِ   دَانٍ مِنَ الْخُشُوعِ رُوحِ الْعَمَلِ
وَعَنْهُ أُخِّرَ لِقَصْدٍ مَرْضِي   جَبْرُ النَّوَافِلِ لِنَقْصِ الْفَرْضِ
هَذَا الَّذِي نَسَبَهُ الْبَنَّانِي   لِابْنِ دَقِيقِ الْعِيدِ بِالْبَيَانِ
وَقَدْ عَزَا فِي حِكْمَةِ الرَّوَاتِبِ   كَنُّونُ لِلْإِكْمَالِ ذِي الْمَرَاتِبِ
أَنْ فِي وُقُوتِ الصَّلَوَاتِ يُفْتَحُ   بَابُ السَّمَاءِ وَالدُّعَاءُ يَنْجَحُ
فَكَانَ إِذْ ذَلِكَ تَكْثِيرُ الْعَمَلْ   مُرَغَّباً فِيهِ فَلَمْ يُتْرَكْ هَمَلْ.

□□□

إِدَامَةُ الْجِدِّ بِصَالِحِ الْعَمَلْ   قَدِ اسْتُحِبَّ تَرْكُهَا خَوْفَ الْمَلَلْ

وَإِنْ تَكُـــنْ طُلِبَـــتِ الْمُوَاظَبَـــهْ لَكِـــنْ مُوَاظَبَتُـــهُ الْمُطَّلَبَـــهْ
بِكُـــلِّ يَـــوْمٍ دُونَمَـــا تَكَلُّـــفِ أَوْ هِـــيَ يَوْمـــاً بَعْـــدَ يَـــوْمٍ إِذْ تَفِـــي
يَعْمَـــلُ فِـــي يَـــوْمٍ بِطِيـــبِ نَفْـــسِهِ لِرَاحَـــةٍ بِتَرْكِـــهِ فِـــي أَمْـــسِهِ
أَوْ هِـــيَ فِـــي الْجُمْعَـــةِ يَوْمـــاً وَيُـــوَافْ بِخُلْـفِ الاحْـوَالِ وَالاشْـخَاصِ اخْـتِلَافْ.

□□□

يُكْـــرَهُ إِكْثَـــارُ الْعِبَـــادَةِ عَلَـــى وَجْـــهٍ يُـــؤَدِّي لِانْقِطَـــاعٍ مَلَـــلَا
حَـــدِيثُ «إِنَّ اللهَ لَا يَمَـــلُّ» قَـــدْ صَـــحَّ[1] وَذَا الـــدِّينُ مَتِـــينٌ قَـــدْ وَرَدْ[2].

□□□

الْعَمَـــلُ النِّيَّـــةُ رُوحُـــهُ فَـــلَا نَفْـــسَكَ تُتْعِـــبْ بِالَّـــذِي مِنْهَـــا خَـــلَا
كَـــمْ مِـــنْ مُبَـــاحٍ صَـــارَ عِنْـــدَ الْقَـــادَةْ بِنِيَّـــةٍ خَيْـــراً مِـــنَ الْعِبَـــادَةْ
فَنَـــوْمُ مَـــنْ مَـــلَّ الْعِبَـــادَةَ إِذَا عَـــادَ بِـــهِ نَـــشَاطُهُ أَوْلَـــى لِـــذَا
بَـــلْ مَـــنْ يَجِـــدْ نَـــشَاطَهُ لِلطَّاعَـــهْ بِكَدُعَابَـــةٍ وَمَـــزْحِ سَـــاعَهْ
لَـــهُ التَّرَفُّـــهُ بِـــذَا فِـــي الْحَـــالِ خَيْـــرٌ مِـــنَ الـــصَّلَاةِ مَـــعْ مَـــلَالِ
قَـــالَ أَبُـــو الـــدَّرْدَاءِ نَفْـــسِي أَسْـــتَجِمْ بِـــاللَّهْوِ عَوْنـــاً لِـــي عَلَـــى الْخَيْـــرِ الْمُهِـــمْ
دَقِيقَـــةٌ كَمَـــا الْغَزَالِـــي نَقَلَـــهْ[3] عِنْـــدَ الْفَقِيـــهِ الظَّـــاهِرِي مُـــسْتَثْقَلَهْ.

---

(1) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلي ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا فأقبل فقال يا أيها الناس خذوا من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل. ومسلم ج 1 ص 540 قال: وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبدالوهاب (يعني الثقفي) حدثنا عبيد الله عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي سلمة عن عائشة أنها قالت: كان لرسول الله ﷺ حصير وكان يحجره من اليل فيصلي فيه فجعل الناس يصلون بصلاته ويبسطه بالنهار فثابوا ذات ليلة فقال يا أيها الناس عليكم من الأعمال ما تطيقون فإن الله لا يمل حتى تملوا وإن أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه وإن قل وكان آل محمد ﷺ إذا عملوا عملا أثبتوه.

(2) روى مسند أحمد بن حنبل رقم: 13074 عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق».

(3) في كتاب الأربعين.

□□□

لِلْعِزِّ يَعْزُو الْبُرْزُلِيُّ السَّامِي ... تَقْسِيمَ الاعْمَالِ إِلَى أَقْسَامِ
قِيَامُ لَيْلٍ وَالدُّعَا وَالذِّكْرُ ... شُرِعَ الإِسْرَارُ بِهَا لا الْجَهْرُ
فَالْخُلْفُ لِلسُّنَّةِ فِيهِ يَعْرِضُ ... وَلِلرِّيَا وَسُمْعَةٍ تَعَرُّضُ
وَفِي الْجِهَادِ الْحَجِّ وَالأَذَانِ مَعْ ... تَشْيِيعِ مَيْتٍ شَرْعُ الاعْلَانِ وَقَعْ
كَأَمْرِ عُرْفٍ نَهْيِ مُنْكَرٍ وَفِي ... وَلايَةٍ شَرْعِيَّةٍ ذَاكَ يَفِي
مِثْلُ الْقَضَاءِ وَالإِمَامَةِ فَمَا ... يُتْرَكُ ذَا خَوْفَ الرِّيَا أَنْ يَهْجُمَا
بَلْ فِعْلُهُ مَعَ جِهَادِ النَّفْسِ فِي ... دَفْعِ الرِّيَا عَنْ سَلَفٍ وَخَلَفِ
وَالشَّرْعُ فِي كَالصَّدَقَاتِ خَيَّرَا ... فَمَنْ يَشَا أَخْفَى وَمَنْ شَا أَظْهَرَا
وَالْحَزْمُ الاخْفَا إِذْ بِهِ حِفْظُ الْعَمَلْ ... مِنْ خَاطِرِ الرِّيَا لِأَجْلِ ذَا فَضَلْ
إِلَّا إِنَ ابْدَى مَنْ بِهِ قَدْ يُقْتَدَى ... وَنَفْسَهُ يَقِي رِيَاءً أَفْسَدَا
كَمَنْ تَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ عَلَى ... ذِي الْفَقْرِ فَاقْتَدَى بِهِ فِي ذَا الْمَلَا
فَهَاهُنَا الإِظْهَارُ فَضْلُهُ كَبِيرْ ... لِجَلْبِهِ تَوْسِعَةً عَلَى الْفَقِيرْ
وَجَرِّهِ مَثُوبَةً لِلْمُنْفِقِ ... مِنْ أَغْنِيَا عَلَى الْفَقِيرِ الْمُمْلِقِ
وَمَنْ يَسُنُّ حَسَنًا مِنْهُ قُبِلْ ... إِذْ أَجْرُهُ لَهُ وَأَجْرُ مَنْ عَمِلْ[1].

---

(1) مسلم ج 2 ص 704 عن المنذر بن جرير عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار قال فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء متقلدي السيوف عامتهم من مضر بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة فدخل ثم خرج فأمر بلالا فأذن وأقام فصلى ثم خطب فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ إلى آخر الآية ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1] والآية التي في الحشر ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ [الحشر: 18] تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه من صاع بره من صاع تمره (حتى قال) ولو بشق تمرة قال فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل قد عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رأيت كومين من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلل كأنه مذهبة فقال رسول الله ﷺ: من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء ومن سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.

□□□

يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ دَاوُدُ النَّدُسْ ... يَقُومُ ثُلْثَهُ وَيَرْقُدُ السُّدُسْ
قِيَامُهُ إِلَى الْعَلِي جَلَّ أَحَبْ ... وَذَاكَ مَرْوِيٌّ عَنَ افْضَلِ الْعَرَبْ[1].

□□□

قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ فِيهِ مُخْتَلَفْ ... فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ بَعْضُ السَّلَفْ
وَقَدْ رَأَى الْجُمْهُورُ كُرْهَ ذَلِكْ ... وَمَرَّةً قَالَهُ أَيْضًا مَالِكْ
ثُمَّتَ قَالَ إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهْ ... مَا لَمْ يَنَمْ عَنْ صُبْحِهِ بِسَبَبِهْ
فِي عُمْدَةِ الْقَارِئِ ذَا بِعَيْنِي ... رَأَيْتُهُ نَصَّ عَلَيْهِ الْعَيْنِي.

□□□

مَا أَوْجَبَ اللهُ عَلَى الْعَبْدِ وَمَا ... أَوْجَبَهُ الْعَبْدُ عَلَى النَّفْسِ هُمَا
قِسْمَانِ لِلْوَاجِبِ كُلٌّ أَعْظَمُ ... أَجْراً مِنَ النَّفْلِ الَّذِي لَا يَلْزَمُ
فَالنَّفْلُ مَنْ نَذَرَهُ يَحْصُلُ لَهْ ... بِالنَّذْرِ أَجْرُ وَاجِبٍ إِنْ فَعَلَهْ
لَكِنْ لِخَوْفِ الْعَجْزِ الاوْلَى أَنْ يَذَرْ ... نَذْراً نَعَمْ مَنْ رَكْعَتَيْنِ قَدْ نَذَرْ
حَالَةَ الِاحْرَامِ فَذَلِكَ حَسَنْ ... ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِ مَرْضِيُّ السَّنَنْ.

□□□

بِنِيَّةٍ صَالِحَةٍ يُنْتَقَلُ ... مِنْ عَمَلِ الْبِرِّ لِبِرٍّ يُعْمَلُ
فَإِنْ بِوَجْهٍ نِيَّةٌ قَدْ فَتَرَتْ ... وَهِيَ فِي الْآخَرِ كَانَتْ قَوِيَتْ
فَهْوَ الافْضَلُ سِوَى مَا عُيِّنَا ... وَقْتٌ لَهُ فَمَا الْخُرُوجُ مُمْكِنَا
حَتَّى يَجِي فِيهِ بِذَلِكَ الْعَمَلْ ... كَمَا يَقُولُ الْقَابِسِي الْحِبْرُ الْأَجَلْ

---

(1) في البخاري عن عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ قال له أحب الصلاة إلى الله صلاة داود عليه السلام وأحب الصيام إلى الله صيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوما ويفطر يوما. ومسلم في الصيام باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا رقم 1159.

ذَا فِي فَوَائِدِ فَتَى الأَخْيَارِ[1] وَقَدْ عَزَا لِجَامِعِ الْمِعْيَارِ.

□□□

فِي الْوَتْرِ لا تَقْنِيتَ عِنْدَ الْقَوْمِ وَلَوْ بُعَيْدَ نِصْفِ شَهْرِ الصَّوْمِ
كَمَا حَكَى الشَّيْخُ مَحَنْضُ بَابَا فَسَدَّ مِنْ دُونِ الْقُنُوتِ الْبَابَا
كَذَاكَ زَرُّوقُ عَنِ ابْنِ الْحَاجِبِ فَهْوَ لِذَاكَ الْبَابِ أَيُّ حَاجِبِ
وَمَا مِنَ الْخُلْفِ عَنِ ابْنِ نَافِعِ شَذَّ فَلَمْ يَكُنْ بِخُلْفٍ نَافِعِ
فَفِي سِوَى الصُّبْحِ الْقُنُوتُ يُكْرَهْ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ فَانْظُرْ تَرَهْ
وَوَافَقَ ابْنُ نَافِعِ ابْنَ حَنْبَلِ كَالشَّافِعِي وَالْحَنَفِيِّ الأَنْبَلِ.

□□□

الْفَجْرُ مِنْ طُلُوعِهِ إِلَى الضُّحَى وَقْتٌ لِأَذْكَارِ الصَّبَاحِ وَضَحَا
فَالْوَقْتُ ذَا حُكْمُ الصَّبَاحِ يَنْسَحِبْ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ لَكِنِ انْتُخِبْ
مِنْ مَطْلَعِ الْفَجْرِ لِحَدِّ الْغَيْطَلِ[2] وَوَقْتُ أَذْكَارِ الْمَسَاءِ يَنْجَلِي
بَيْنَ الْغُرُوبِ وَصَلاَةِ الْعَصْرِ لِثُلْثٍ أَوْ لِنِصْفِ لَيْلٍ يَسْرِي
نَقْلُ ابْنِ عَلاَّنَ عَلَى ذَا يَحْتَوِي فِي شَرْحِ الاذْكَارِ لِيَحْيَى النَّوَوِي

□□□

وَمَا مِنَ النَّفْلِ قُبَيْلَ الظُّهْرِ يُفْعَلُ أَوْ يُفْعَلُ قَبْلَ الْعَصْرِ
قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِ ذَيْنِ الْعَارِضَهْ فِيهَا جَوَازُهُ بِلاَ مُعَارَضَهْ.

□□□

فِي مَسْجِدٍ عَنْ[3] مَغْرِبٍ يَحِلُّ نَفْلٌ لِمَنْ لَمْ يَنْتَظِرْهُ الأَهْلُ
إِلَّا فَيُكْرَهُ لَدَى مَنْ قَدْ خَلاَ تَجِدُهُ إِذَا نَظَرْتَ الْمَدْخَلاَ.

□□□

(1) الفوائد المهمة في المسائل الملمة للعلامة محمد المختار بن أحمد فال العلوي.

(2) هو مقابلة الشمس وجه النهار محلها عصرا آخره.

(3) بمعنى بعْد.

ابْـنُ أَبِـي جَمْـرَةَ مَـا مِـنْ أَحَـدِ يَمْنَـعُ بَعْـدَ مَغْـرِبٍ فِـي الْمَسْجِدِ
تَـنَفُّلاً لَكِـنْ بِبَيْـتٍ أَفْـضَلُ إِذْ فَـضْلُ الاِتِّبَـاعِ فِيـهِ يَحْـصُلُ
وَكَـانَ بَعْـضُ السَّلَفِ الْمُنْتَخَـبِ يَرْكَـعُ فِـي الْمَسْجِدِ بَعْـدَ الْمَغْرِبِ
فِـي بَهْجَـةِ النُّفُـوسِ وَهْـيَ حُجَّـةْ مِـنْ ذَا بَـدَتْ وَسَـامَةٌ وَبَهْجَـةْ

□□□

بِالشَّمْسِ وَاللَّيْـلِ الضُّحَى وَالشَّرْحِ صَلْ بِنِيَّـةِ الإِشْـرَاقِ دَالاً لَا أَقَـلْ
فِـي كُـلِّ رَكْعَـةٍ تَجِـي بِـسُورَةْ مُرَتِّبـاً لِلسُّوَرِ الْمَـذْكُورَةْ
فَـإِنْ يَحِـنْ وَقْـتُ الضُّحَى إِذْ يَنْتَـصِفْ وَقْـتٌ مِـنَ الصُّبْحِ إِلَـى ظُهْـرٍ أُلِـفْ
صَـلِّ الضُّحَى مِـنْ رَكْعَتَـيْنِ لِ"يَـبِ" إِذْ فَـضْلُهَا حَـقٌّ بِـدُونِ رَيْـبِ
وَجَـاءَ فِـي رُوحِ الْبَيَـانِ الرَّاقِـي مَـا قُلْـتُ فِـي الضُّحَى وَفِـي الإِشْـرَاقِ
وَوَقْـتُ الإِشْـرَاقِ فِـي الاِحْيَـاءِ نُقِـلْ إِذْ قَـدْرَ نِـصْفِ الرُّمْحِ شَـمْسٌ تَـسْتَقِلْ
وَقَـالَ فِـي الْمَـدْخَلِ مَـنْ نَـوَى الضُّحَى بِرَكْعَتَـيِ الإِشْـرَاقِ الاِجْـزَا وَضَحَا
فِـي عَـدَدِ الضُّحَى اخْـتِلَافُ الْمَهَـرَةْ مِـنْ نَحْـوِ ثِنْتَـيْنِ لِثِنْتَـيْ عَـشَرَةْ

□□□

قَـدْ ثَبَتَـتْ صَـلَاةُ ذِي الإِسْـرَاءِ خَمْـسِينَ رَكْعَـةً بِالاِسْـتِقْرَاءِ
سِـتٌّ ضُـحىً وَقَبْـلَ ظُهْـرٍ عَـصْرِ دَالٌ وَرَكْعَتَـانِ بَعْـدَ الظُّهْـرِ
كَمَغْـرِبٍ فَجْـرٍ ثَلَاثَـةَ عَـشَرْ بَعْـدَ الْعِـشَا وَرُبَّمَـا خَيْـرُ الْبَشَرْ
نَقَـصَ مِـنْ لَيْـلٍ وَزَادَ فِـي النَّهَـارْ وَعَكْـسُ ذَاكَ عَنْـهُ أَيْـضاً ذُو اشْـتِهَارْ
يَـرُوقُ مَـا نَقَلَـهُ زَرُّوقُ إِذْ لَـمْ تَـزَلْ أَنْقَالُـهُ تَـرُوقُ

□□□

النَّفْـلُ لَـيْلاً جَـائِزُ الإِسْـرَارِ وَالْجَهْـرُ هَـلْ يُكْـرَهُ بِالنَّهَـارِ
فِيـهِ سِـوَى وِرْدٍ فَجَهْـرٌ يَجْـرِي فِـي الْـوِرْدِ مِـنْ بَعْـدِ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ

وَالسِّرُّ فِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ نُدِبْ   إِذْ مِنْ نَهَارٍ فِي الْمُيَسَّرِ جُلِبْ.

□□□

عَنْ بَعْضِ اسْتِحْبَابُ رَكْعَتَيْنِ جَا   لِدَاخِلِ الْمَنْزِلِ وَالَّذْ خَرَجَا

عَزَا الْمُنَاوِي شَرْحَهُ لِلْجَامِعِ   ذَا لِلْغَزَالِيِّ وَجَمْعِ شَافِعِي.

□□□

وَكَرِهُوا جَمْعًا بِنَفْلٍ كَثُرَا   إِلَّا التَّرَاوِيحَ فَلَا كُرْهَ يُرَى

إِذِ اسْتَمَرَّ الْجَمْعُ فِيهَا مِنْ زَمَنْ   أَبِي الْفُتُوحِ عُمَرٍ مُبْدِي السُّنَنْ

وَالْعَدَوِي انْظُرْهُ عَلَى الرِّسَالَهْ   فِي الصَّوْمِ تُلْفِ ذَاكَ لَا مَحَالَهْ.

□□□

لِلْوَتْرِ إِذْ قَطَعَ الْإِمَامِ يَقَعُ   هَلْ يَقْطَعُ الْمَأْمُومُ؟ أَوْ لَا يَقْطَعُ؟.

□□□

مَنْ لِلتَّرَاوِيحِ يَجِيءُ وَدَخَلْ   مَعَ الْإِمَامِ فَإِذَا هُوَ يُصَلْ

وَتْراً رَأَى ابْنُ رُشْدٍ انْ يَشْفَعَهُ   كَمُوتِرٍ قَبْلَ الْعِشَاءِ مَعَهُ

فِي التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ تِلْكَ الْمَسْأَلَهْ   نَقَلَهَا الْمَوَّاقُ شَيْخُ النَّقَلَهْ.

□□□

وَبِثَلَاثٍ لَيْسَ بَيْنَهَا سَلَامْ   يُوتَرُ عِنْدَ الْحَنَفِيِّ بِانْحِتَامْ.

□□□

كُلُّ مُعِيدٍ لِعِشَائِهِ وَرَا   وَتْرٍ فَبَعْدَ الْعَوْدِ أَيْضًا أَوْتَرَا.

□□□

نَدْباً يُعَادُ الشَّفْعُ إِنْ طُولٌ حَصَلْ   مِنْ بَيْنِهِ وَبَيْنِ وَتْرٍ فَانْفَصَلْ

وَبِكَلَامٍ خَفَّ فَصْلٌ يُغْتَفَرْ   بَيْنَهُمَا إِذْ صَحَّ أَنَّ ابْنَ عُمَرْ

بِحَاجِةٍ يَأْمُرُ إِذْ يُسَلِّمُ   مِنْ شَفْعِهِ ثُمَّ بِوَتْرٍ يُحْرِمُ

وَلَمْ يَكُ الشَّفْعُ عَلَى خُلْفٍ مُقَرْ   لِنِيَّةٍ تَخُصُّهُ قَدِ افْتَقَرْ

بَلْ يُكْتَفَى بِأَيِّ رَكْعَتَيْنِ   هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ قَوْلَيْنِ.

□□□

ابْنُ هِلَالٍ فِي النَّوَازِلِ سَرَدْ   أَنْ جَهْرُ وَتْرٍ خَصَّ مَنْ كَانَ انْفَرَدْ

فَمُوتِرٌ بِجَنْبِهِ مَنْ يُوتِرُ   كِلَاهُمَا فِي وَتْرِهِ لَا يَجْهَرُ.

□□□

بَعْدَ صَلَاةِ وَتْرِهِ سُبْحَانَا   أَلْمَلِكِ الْقُدُّوسِ طَهَ كَانَا

يَقُولُهَا ثَلَاثًا ابْنُ زُكْرِي   ذَكَرَهُ وَهْوَ جَمِيلُ الذِّكْرِ.

□□□

مَنْ يُوتِرِ اثْرَ الْفَجْرِ بِالشَّفْعِ فَلَا   يَأْتِي إِذَا بَعْدَ الْعِشَا تَنَفَّلَا

كَمَا عَلَيْهِ الِاتِّفَاقَ قَدْ نَقَلْ   سَلِيلُ رُشْدٍ فَهْوَ أَقْوَى لَا أَقَلْ

نَقَلَهُ الْحَطَّابُ شَيْخُ النَّقَلَهْ   وَهَكَذَا عَنْهُ الْمُفِيدُ نَقَلَهْ.

□□□

كَنُّونُ لَوْ أُقِيمَتِ الصُّبْحُ عَلَى   مَنْ لَمْ يُصَلِّ الْوَتْرَ فَلْيَخْرُجْ وَلَا

بُدَّ لِيُوتِرَ لِفَوْتِ الْوَتْرِ   لَوْ صُلِّيَتْ صُبْحٌ بِعَكْسِ الْفَجْرِ.

□□□

بِالْكَافِرُونَ ثُمَّ الِاخْلَاصِ اقْرَأَ   فِي رَكْعَتَيْ فَجْرٍ لِذَلِكَ رَأَى

بَعْضُ الْمَشَائِخِ مِنَ اهْلِ الْمَذْهَبِ   مِثْلَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنِ الْعَرَبِي

وَقَدْ رَأَى الثَّانِي صَلَاةَ الرَّكْعَتَيْنْ   مِنْ بَعْدِ مَغْرِبٍ بِتَيْنِ السُّورَتَيْنْ.

□□□

وَذَاكِرٌ فَرْضًا بُعَيْدَ أَنْ رَكَعْ   فَجْرًا قَضَاهُ ثُمَّ لِلْفَجْرِ رَجَعْ.

□□□

بِالْفَجْرِ مَنْ دُونَ تَحَرٍّ أَحْرَمَا   فَمُطْلَقًا لَمْ يُجْزِهِ لَا جَرَمَا

بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهِ أَوْ قَبْلَهُ   إِحْرَامُهُ أَوْ لَمْ يَبِنْ شَيْءٌ لَهُ

وَإِنْ يَكُنْ إِحْرَامُهُ بِالْفَجْرِ   بَعْدَ تَحَرٍّ وَاجْتِهَادٍ يَجْرِي

وَعِلْمٍ اوْ ظَنٍّ بِأَنْ قَدْ دَخَلَا   وَقْتٌ بِذَلِكَ التَّحَرِّي حَصَلَا

فَاتَّضَحَ الْإِحْرَامُ بِالْوَقْتِ يَصِحْ   كَذَا إِذَا لَمْ يَكُ شَيْءٌ مُتَّضِحْ

وَحَيْثُ الِاحْرَامُ بَدَا تَقَدُّمُهْ عَنْ غَرَضِ الصِّحَّةِ طَاشَتْ أَسْهُمُهْ.

□□□

مَنْ وَجَدَ الإِمَامَ فِي تَشَهُّدِ صُبْحٍ وَمَا رَكَعَ فَجْراً يَقْتَدِي
بِهِ كَمَا ابْنُ قَاسِمٍ قَدْ سَمِعَهْ فَذَاكَ أَوْلَى مِنْ قُعُودِهِ مَعَهْ
إِلَى سَلَامِهِ فَيُؤْتَى فَجْرُهُ إِذْ بِتَحِيَّةِ الْمُصَلَّى أَمْرُهُ
قَبْلَ جُلُوسِهِ بِهِ وَالْجَمْعُ قَدْ أَدْرَكَهُ مَنْ أَدْرَكَ الْجُلُوسَ قَدْ
فَهُوَ عَلَى هَذَا الصَّلَاةُ كَامِلَهْ يَأْتِي بِهَا وَلَمْ يُصِرْهَا نَافِلَهْ
لِكَيْ يُعِيدَ فِي الْجَمَاعَةِ كَمَا أَفَادَهُ الْمُفِيدُ نَقْلاً مُحْكَمَا.

□□□

يُخِلُّ بِالْقِيَامِ لِلَّيْلِ امْتِلَا مِنْ مَطْعَمٍ قَيْلُولَةٌ أَنْ تُهْمَلَا
كَثْرَةُ أَشْغَالِ الدُّنَا عَمَّنْ فَرَطْ وَكَثْرَةُ الْحَدِيثِ وَاللَّهْوِ اللَّغَطْ
كَذَا بِكَثْرَةِ اهْتِمَامٍ بِأُمُورْ دُنْيَا وَإِتْعَابِ الْجَوَارِحِ الْفُتُورْ.

□□□

نَوْمُ الْغَدَاةِ وَهْوَ نَوْمُ الصُّبْحَهْ وَالصَّادُ ذَاتُ ضَمَّةٍ وَفَتْحَهْ
كَرِهَهُ بَعْضٌ كَمَا فِي التَّاجِ تَاجِ الْعَرُوسِ بَانَ لِلْمُحْتَاجِ
وَالْعَدَوِيُّ قَدْ عَزَا لِابْنِ عُمَرْ تَخْصِيصَ كُرْهِهِ بِغَيْرِ ذِي سَهَرْ
أَمَّا الَّذِي سَهِرَ فِي قِيَامِهِ لَيْلاً فَلَا مَلَامَ فِي مَنَامِهِ
كَذَاكَ زَرُّوقٌ يَقُولُ وَعَزَا لِأَحْمَدَ بْنِ خَالِدٍ أَنْ جَوَّزَا
وَشَرَفُ الْوَقْتِ لَدَى الأَجِلَّهْ لِكُرْهِهِ ذَاكَ النَّوْمِ هُوَ الْعِلَّهْ
وَمِنْهُ بِالْكُرْهِ الْكَلَامُ أَوْلَى وَالْحَمْدُ لِلْمَوْلَى عَلَى مَا أَوْلَى.

□□□

حِسِّيُّ رِزْقٍ بَعْدَ صُبْحٍ يَجْرِي وَالْمَعْنَوِي بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ
وَالنَّوْمُ يُنْهَى عَنْهُ فِي الْوَقْتَيْنِ إِذْ تُقْسَمُ الأَرْزَاقُ فِي هَذَيْنِ.

□□□

لِلـرِّزْقِ مَـا بَـيْنَ طُلُـوعِ الْفَجْـرِ إِلَـى طُلُـوعِ الـشَّمْسِ قَـسْمٌ يَجْـرِي
مَـنْ بِالْعِبَـادَةِ لِـذَا الْوَقْـتِ عَمَـرْ فَرِزْقُـهُ أَوْسَـعُ جَـا بِـذَا الأَثَـرْ
وَابْـنُ أَبِـي جَمْـرَةَ ذُو الْفَخَـارِ ذَكَـرَ ذَا فِـي شَـرْحِهِ الْبُخَـارِي.

□□□

نَهْـيٌ عَـنِ اتِّخَاذِ مَـسْجِدٍ مَمَـرْ الْأَبِّـيُّ قَـالَ فِـي حَـدِيثِ ابْـنِ عُمَـرْ
قَـدِ اقْتَـضَتْ بِمَـسْجِدٍ مُـرُورَهْ وَالْعَرَفِـيُّ مَـنْ لَـهُ ضَـرُورَهْ
الْأَبِّـيُّ وَانْظُـرْ فِـي الرَّهُـونِي الْمَـسْأَلَهْ جَـازَ لَـهُ ذَاكَ كَمَـا قَـدْ نَقَلَـهْ
مِـنَ الْجَـوَازِ لِلْمُدَوَّنَـةِ "عَـبْ". فَإِنَّـهُ اعْتَـرَضَ مَـا كَـانَ نَـسَبْ

□□□

إِيطَانُـكَ[1] الْمَكَـانَ لِلـصَّلَاةِ فِيـهِ رَوَى الْحَـاكِمُ نَهْيـاً آتِ[2]
ثُـمَّ اتِّخَـاذُ مَوْضِـعٍ مُعَـيَّنِ مِـنْ مَـسْجِدٍ لَهَـا بِـذَا النَّهْـيِ عُنِـي
وَذَا مَخَافَـةَ الرِّيَـا وَالـسُّمْعَهْ فِـي طَاعَـةٍ عِنْـدَ هُـدَاةِ الـشِّرْعَهْ
لَكِـنْ بِمَـا لَـمْ يَتَـضَمَّنْ مَـصْلَحَهْ تَخْـصِيصَ نَهْـيٍ عَـمَّ بَعْـضٌ أَوْضَـحَهْ
كَمَـنْ لِتَـدْرِيسٍ أَوِ افْتَـاءٍ أَلِـفْ مَكَانـاً اِنْ لَـمْ يَـكُ فِيـهِ مَـا عُـرِفْ
فَإِنَّـهُ إِيطَانُـهُ لَـهُ اسْـتَحَقْ وَأَنْ يُقِـيمَ مِنْـهُ مَـنْ لَـهُ سَبَقْ
وَنَظَـراً إِلَـى الْعُمُـومِ كَانَـا الاحْـسَنُ أَنْ لَا يَلْتَـزِمْ مَكَانَـا
وَلِلْإِمَـامِ رُخْـصَةٌ مَـسْطُورَهْ فِـي الْوَقْـفِ[3] بِـالْمِحْرَابِ لِلـضَّرُورَهْ

---

(1) من أوطنه: اتخذه وطنا وكذا وطنه توطينا.

(2) روى الحاكم وقال حديث صحيح ولم يخرجاه: «نهى ﷺ عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان كما يوطنه البعير». والمعنى أنه ﷺ نهى أن يألف الرجل مكانا معلوما من المسجد مخصوصا يصلي فيه كالبعير لا يأوي من العطن إلا إلى المبرك قد وطنه واتخذه مناخا له.

(3) أي في الوقوف.

وَجَـائِزٌ لِلْمَـرْءِ إِيطَـانُ مَحَـلْ فِـي بَيْتِـهِ فِيـهِ مَتَـى شَـاءَ يُـصَلْ
عَلَـى الـشِّفَا شَـرْحَ الْخَفَـاجِي الـدَّارِي فَـانْظُرْهُ مَـعْ شَـرْحِ عَلِـيِّ الْقَـارِي.

فصل الجماعة

كَانَـتْ تُـصَلِّي قَبْلَنَـا مُنْفَـرِدَهْ الْامَـمُ كُـلُّ وَاحِـدٍ عَلَـى حِـدَهْ
وَفِـي الـصَّلَاةِ شُـرِعَتْ لَنَـا الـصُّفُوفْ كَمَلَـكٍ أَوْ لِتَـذَكُّرِ الْوُقُـوفْ
كَـذَاكَ خَـصَّنَا الرُّكُـوعُ فِـي الـصَّوَابْ مَـعْ أَمْـرِ مَـرْيَمَ بِـهِ فَمَـا الْجَـوَابْ؟
قِيـلَ الَّـذِي اخْـتَصَّ بِنَـا بُطْـلُ الـصَّلَاهْ -إِذْ هُـوَ جُـزْءٌ- حَيْـثُ صُـلِّيَتْ بِـلَاهْ
لا مَـا بِـهِ قَـدْ أُمِـرَتْ، أَوِ الْخُـشُوعْ فِـي أَمْـرِ مَـرْيَمَ الْمُـرَادُ بِـالرُّكُوعْ
وَذَاكَ فِـي الزُّرْقَـانِ بِالْإِيقَـانِ عَلَـى الْمَوَاهِـبِ انْظُـرِ الزُّرْقَـانِي.

□□□

حَـتْمُ إِقَامَـةِ الْجَمَاعَـةِ عَلَـى أَهْـلِ الْـبِلَادِ ابْـنُ هِـلَالٍ ذُو الْعَـلَا
نَقَلَـهُ وَقَـالَ ذَا الْعَلَّامَـهْ إِنَّ الَّـذِي يَـصْلُحُ لِلْإِمَامَـهْ
إِنْ عَـزَّ فِـي الْمِـصْرِ فَأَهْـلُ الْمِـصْرِ أَتَـوْا بِـهِ حَتْمًـا وَلَـوْ بِـأَجْرِ.

□□□

جَمَاعَـةٌ فِـي الْبَيْـتِ قَـدْ حَلَّـتْ مَحَـلْ جَمَاعَـةِ الْمَـسْجِدِ فَالْفَـضْلُ حَـصَلْ
لَكِـنْ بِـلَا أَجْـرِ الْخُطَـا لِلْجَـامِعِ وَرَحْمَـةٍ تَنْـزِلُ فِـي الْمَجَـامِعِ
فَـإِنْ تُعَـارِضْ آفَـةٌ ذَاكَ انْجَلَـى كَـوْنُ الْجَمَاعَـةِ بِبَيْـتٍ أَفْـضَلَا
وَقَـصَرَ ابْـنُ حَجَـرِ الْفَـضْلَ عَلَـى مَـنْ بِالْمَـسَاجِدِ الـصَّلَاةَ فَعَـلَا
دُونَ الَّـذِي بِبَيْتِـهِ قَـدْ جَمَعَـا فَـالْخُلْفُ فِـي حُـصُولِ فَـضْلٍ لَمَعَـا
أَمَّـا الَّـذِي مَنَعَـهُ الـسُّقْمُ فَقَـدْ حَـصَلَ فَـضْلُهَا لَـهُ لَـوِ انْفَـرَدْ
ثُـمَّ تَعَـدِّي الْمَـسْجِدِ الْمُجَـاوِرِ لِغَيْـرِ جُرْحَـةِ إِمَامِـهِ احْظُـرِ

كَمَا ابْنُ حَمْدُونَ الْإِمَامُ نَبَّهَا ... عَلَيْهِ عَازٍ لِلْهُدَاةِ النُّبَهَا.

□□□

مَنْ يُعِدِ الْعِشَاءَ لِلْفَضْلِ وَرَا ... وَتْرٍ فَقَطْعُهُ لَهَا طُرّاً جَرَى[1]

وَمَا حَكَى الْبَنَّانِ مِنْ شَفْعٍ لَمِ ... يَكُنْ لَدَى الرَّهُونِ بِالْمُسَلَّمِ.

□□□

إِمَامَةٌ مِنَ الْأَذَانِ أَفْضَلُ ... وَهْوَ عَلَى إِقَامَةٍ يُفَضَّلُ

مِنْ حَيْثُ أَنْ قَدْ كَانَ مِنْ شِعَارِ ... الْإِسْلَامِ وَالْوُجُوبِ فِي الْأَمْصَارِ

إِنْ تَرَكُوهُ قُوتِلُوا وَهْيَ عَلَتْ ... مِنْ حَيْثُ أَنَّهَا بِالصَّلَاةِ اتَّصَلَتْ

وَأَنَّهَا آكَدُ مِنْهُ وَلِذَا ... إِنْ تُرِكَتْ قِيلَ بِبُطْلَانٍ إِذَا

ذَا فِي الْمُيَسَّرِ وَبَعْضُ الْفُضَلَا ... عَلَى الْإِمَامَةِ الْأَذَانَ فَضَّلَا

وَقِيلَ سِيَّانِ أَوِ الْإِمَامَهْ ... لِمَنْ دَرَى مِنْ نَفْسِهِ قِيَامَهْ

بِحَقِّهَا أَفْضَلُ إِلَّا فَالْأَذَانْ ... بَيَّنَ ذَا كَنُّونُ غَايَةَ الْبَيَانْ.

□□□

وَمَنْ يُصَلِّ مَعَ غَيْرِ مَحْرَمِ ... فَضْلَ الْجَمَاعَةِ إِذاً لَمْ يُحْرَمِ

إِذْ كُرْهُ ذَلِكَ قُصَارَى الْأَمْرِ ... وَمَعَ كُرْهِهِ حُصُولُ الْأَجْرِ

(فَضْلُ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ ... يَحْصُلُ فِي الْبَنَّانِ فِي الْجَمَاعَةِ).

□□□

وَحَيْثُ أَمَّ الرَّجُلُ النِّسَاءَ ... الْأَجْنَبِيَّاتِ فَقَدْ أَسَاءَ

أَحْرَى لِإِحْدَاهَا لِكُرْهِ ذَلِكْ ... وَقَدْ رَوَى ابْنُ نَافِعٍ عَنْ مَالِكْ

إِمَامَةُ الصَّالِحِ لِلنِّسَاءِ ... وَلَا رِجَالَ غَيْرُ أَمْرٍ سَاءِ.

□□□

وَبَعْضُهُمْ فِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ حَظَلْ ... إِعَادَةً لِلْفَضْلِ زَرُّوقُ نَقَلْ.

□□□

---

(1) ولو عقد ركعة.

ابْـنُ أَبِـي زَيْـدٍ الإِمَـامُ سُـئِلا عَمَّـنْ يُـصَلِّي إِذْ رَأَى مَـنْ أَقْـبَلا
يُرِيـدُ أَنْ يَـدْخُلَ مَعْـهُ وَأَطَـالْ قِـرَاءَةً لِـذَا فَفِـي الْجَـوَابِ قَـالْ
إِنَّ صَـلاتَهُ صَـحِيحَةٌ وَلا عَـوْدَ وَقَـدْ أَخْطَـأَ فِيمَـا فَعَـلا.

□□□

وَإِنْ أَقَـامَ رَاتِـبٌ عَـصْراً فَهَـلْ مَعْـهُ بِنِيَّـةِ التَّنَفُّـلِ دَخَـلْ
مَـنْ لَـمْ يُـصَلِّ الظُّهْـرَ أَمْ لا حَرَجَـا عَلَيْـهِ إِنْ لِمَـا عَلَيْـهِ خَرَجَـا
نَـسَبَهُ الْحَطَّـابُ لِابْـنِ عَرَفَـهْ وَهُـوَ يَعْـزُوهُ لِأَهْـلِ الْمَعْرِفَـهْ.

□□□

لِلرَّاتِـبِ اقْطَـعْ مَغْرِبـاً وَبِتَمَـامْ شَـفْعٍ فَأَكْمِلْهَـا وَسِـرْ عَـنِ الإِمَـامْ
وَالْغَيْـرَ مَـا لَـمْ تَكْمُـلِ الأُولَـى اقْطَعَـهْ وَاشْـفَعْهُ بَعْـدَ ذَاكَ ثُـمَّ ادْخُـلْ مَعَـهْ
وَفِـي الرُّبَاعِيَّـةِ مَهْمَـا تُكْمِـلِ ثَالِثَـةً أَكْمِـلْ وَمَعْـهُ فَادْخُـلِ.

□□□

إِذَا جَـزَمَ الْمَـأْمُومُ أَنَّ إِمَامَـهُ أَخُـو حَـدَثٍ وَسْـطَ الـصَّلَاةِ وَقَبْلَهَـا
فَـذَاكَ سَـوَاءٌ بَـانَ أَوْ بَـانَ عُدْمُـهُ وَمَـا بَـانَ شَـيْءٌ مُطْلَقـاً جَـرَّ بُطْلَهَـا
كَـذَا شَـكُّهُ فِـي ذَاكَ قَبْـلَ دُخُولِهَـا وَفِيهَـا تَمَـادَى كَـيْ يُـتَمِّمَ فِعْلَهَـا
وَتَبْطُـلُ إِلَّا أَنْ يَبِـينَ انْعِدَامُـهُ وَإِنْ يَـدْرِهِ مِـنْ بَعْـدِهَا لَـمْ يُخِلَّهَـا.

□□□

بِالْفِـسْقِ بِالْجَارِحَـةِ الإِمَامَـهْ أَبْطَلَهَـا مَالِـكٌ الْعَلَّامَـهْ
بِعَكْـسِ فِـسْقِ الاعْتِقَـادِ فَهْـوَ لا يُبْطِلُهَـا لَدَيْـهِ إِذْ تَـأَوَّلا
مَـنْ فِـسْقُهُ بِالِاعْتِقَـادِ وَرُئِـي مَـعْ أَوَّلٍ زِيَـادَةُ التَّجَـرُّءِ
وَالْفَـرْقُ بَـيْنَ ذَيْـنِ لِلْفَاسِـي أَبِـي زَيْـدٍ عَـزَاهُ الْحِبْـرُ كَنُّـونُ الأَبِـي.

□□□

ابْـنُ هِـلَالٍ مَـنْ يُعِـدْ لِلـنَّقْصِ فِـي إِمَامِـهِ بِنِيَّـةِ الْفَـرْضِ يَفِـي.

□□□

إِنْ يَتَّصِفْ بِمَا الإِمَامُ اتَّصَفَا … بِهِ مِنَ السَّخْطَةِ أَوْ مِنِ انْتِفَا

شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ مَنْ بِهِ اقْتَدَى … فَخَلْفَهُ صُحُّ صَلَاتِهِ بَدَا

فَقَدْ حَكَى أَنَّ الأَمِيرَ بِالأَمِيرْ … صَلَاتُهُ تَجُوزُ سَحْنُونُ الشَّهِيرْ

وَقَدْ عَزَا ذَاكَ لِرَاشِدٍ أَبِي … أَلْفَضْلِ ذُو الْفَوَائِدِ الْحِبْرُ الأَبِي.

□□□

وَلِلإِمَامَةِ التَّقَدُّمَ احْظُرَا … عَلَى الَّذِي بِفِسْقِ نَفْسِهِ دَرَى

وَذَاكَ بِالإِتْقَانِ وَالإِيقَانِ … فِي الْعَدَوِي يَعْزُوهُ لِلَّقَّانِي.

□□□

إِنْ يَكُنِ الإِمَامُ خَمْراً يَشْرَبُ … وَلَيْسَ إِذْ عَزَّ سِوَاهُ مَهْرَبُ

صَلِّ بِهِ قَالَ الْوَزَانِي إِذْ ذَا … أَوْلَى مِنَ انْ تَأْتِي الصَّلَاةَ فَذًّا.

□□□

لَيْسَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ الْعَزْلُ لِمَنْ … إِمَامًا ارْتَضَوْهُ فِي مَاضِي الزَّمَنْ

إِلَّا إِذَا مَا أَثْبَتُوا عَلَيْهِ مَا … يُوجِبُ عَزْلَهُ لَدَى مَنْ حَكَمَا

نَعَمْ وَتُكْرَهُ صَلَاتُهُ إِمَامْ … إِنْ كَانَ الاكْثَرُ قَلَا بِهِ ائْتِمَامْ

وَذَاكَ حَيْثُ صَاحِبُ الأَحْبَاسِ … آجَرَهُ وَالْعَزْلُ مَا مِنْ بَاسِ

بِهِ إِذَا جَمَاعَةٌ تَسْتَأْجِرُهْ … فَهْيَ بِدُونِ جُرْحَةٍ تُؤَخِّرُهْ

وَقِيلَ ذَا إِنْ لَمْ يُوَقَّتْ بِأَجَلْ … وَقِيلَ إِنْ يُكْرَهْ لِحَقِّ اللهِ جَلْ

وَبَسْطَ ذَاكَ انْظُرْهُ فِي الرِّبَاطِي … تَجِدْهُ نَثْراً فِيهِ بِانْبِسَاطِ.

□□□

آتِ بِأُلِّ الْوَقْتِ فِي أَوَّلِ صَفْ … صَلَّى فَذَا بِالشَّرَفِ الأَعْلَى اتَّصَفْ

وَعَكْسُهُ أَشَرُّ ثُمَّ مَنْ وَصَلْ … آخِرَ وَقْتٍ وَبِالاوَّلِ يُصَلْ

وَالْعَكْسُ قِيلَ اسْتَوَيَا لَا أَفْضَلَا … وَفَضَّلَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ الأَوَّلَا

بِنَّانِ فَانْظُرْ وَالرَّهُونِي ذَا انْتَقَدْ … وَقَالَ مَنْ لِنَثْرِ ذَلِكَ عَقَدْ

(وَمَنْ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ سَبَقَا   وَانْتَظَرَ الصَّلَاةَ فِيهِ حُقِّقَا
أَنْ فَضْلَهُ يَفُوقُ فَضْلَ الآتِي   مِنْ بَعْدِهِ لِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ
وَلَوْ يُصَلِّي الثَّانِ وَسْطَ أَوَّلِ   صَفٍّ وَالاسْبَقُ بِغَيْرِ الأَوَّلِ
إِذاً فَمَعْنَى الصَّفِّ الاوَّلِ الْبُكُورْ   إِلَى الصَّلَاةِ سَارِعُوا إِلَى الأُجُورْ
فَفِي الرَّهُونِي عَنِ الِاسْتِذْكَارِ   هَذَا وَفِي الْمَوَّاقِ عَنْهُ جَارِ)
قُلْتُ وَذَا أَبَاهُ فِي الْفَتْحِ النَّبِهْ(1)   وَقَالَ لا حُجَّةَ فِيمَا احْتَجَّ بِهْ
صَاحِبُ الِاسْتِذْكَارِ إِذْ قَدْ صَحَّحُوا   كَمَا بِهِ الْمُحَقِّقُونَ صَرَّحُوا
أَنَّ الَّذِي يُرَادُ بِالصَّفِّ الأَوَّلْ   مَا قَدْ يَلِي الإِمَامَ رَاجِعْ مَا نَقَلْ.

□□□

خَلِيفَةٌ لَمْ يَنْوِ الإِمَامَهْ   قِيلَ عَلَيْهِ وَحْدَهُ الْمَلَامَهْ
وَمُقْتَفُوهُ صَحَّ مَا يَأْتُونَهْ   وَقِيلَ تَبْطُلُ عَلَيْهِمْ دُونَهْ
وَقِيلَ تَبْطُلُ الصَّلَاتَانِ مَعَا   وَهْوَ الأَصَحُّ لِارْتِبَاطٍ وَقَعَا
بَيْنَ صَلَاتَيْهِمْ لَدَى الأَسْلَافِ   حِينَ وُقُوعِ ذَاكَ الِاسْتِخْلَافِ.

□□□

رَاكِعٌ اذْ ظَنَّ إِمَامَهُ رَكَعْ   إِذَا إِعَادَةُ رُكُوعِهِ تَقَعْ
مَعْهُ تَصِحُّ وَكَذَا لَدَى الْبَقَا   مُنْحَنِياً حَتَّى الإِمَامُ لَحِقَا
لا مَا إِذَا رَفَعَ رَأْساً قَبْلُ   وَلَمْ يُعِدْ رُكُوعَهُ فَالْبُطْلُ.

□□□

إِمَامَةُ اللَّحَّانِ فِيهَا اخْتُلِفَا   صَحِيحَةٌ وَعَكْسُهُ قَدْ أُلِفَا
وَقِيلَ صِحَّةُ الصَّلَاةِ وَاضِحَهْ   إِنْ يَكُنِ اللَّحْنُ بِغَيْرِ الْفَاتِحَهْ
وَرَابِعُ الأَقْوَالِ أَنَّ اللَّحْنَا   يُبْطِلُ لَكِنْ إِنْ يُغَيِّرْ مَعْنَى

---

(1) يعني بالنبه ابن حجر.

وَالأَحْسَنُ الْمَنْعُ إِذَا الْغَيْرُ وُجِدْ   وَحَيْثُ أَمَّ مُقْتَفِيهِ لَمْ يُعِدْ

قَدْ قَالَهُ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ نَاجِي   جَلَبَ هَذَا الْحُكْمَ لِلْمُحْتَاجِ.

□ □ □

صَلَاةُ مَرْأَةٍ بِلَا قِلَادَهْ   تُكْرَهُ وَالْمُفِيدُ ذَا أَفَادَهْ

كَذَاكَ كُرْهُ التَّرْكِ لِلْخِضَابِ   نَسَبَهُ أَيْضًا إِلَى الْحَطَّابِ

وَفِي الرَّهُونِيِّ صَلَاةُ الْغَادَةِ   بِغَيْرِ قِرْطَيْنِ وَلَا قِلَادَةِ

أَجَازَهَا مِنْ دُونِ كُرْهٍ مَالِكْ   كَمَا لَهُ عَزَا ابْنُ رُشْدٍ ذَلِكْ

فَتِلْكَ الَاشْيَا مِنْ مَعَانِي زِينَةِ   فِيهَا الإِبَاحَةُ قَدِ اسْتُبِينَتِ

وَفِي الصَّلَاةِ لَمْ تَكُنْ مَطْلُوبَهْ   لَا هِيَ وَاجِبَةٌ اوْ مَنْدُوبَهْ

إِذْ لِسِوَى حَلِيلٍ اوْ ذِي مَحْرَمِ   إِبْدَاءُ زِينَةٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ

فَفَارَقَتْ زِينَةُ رَبَّاتِ الْحِجَالْ   فِي الْحُكْمِ زِينَةَ عَمَائِمِ الرِّجَالْ

فَلَهُمُ الصَّلَاةُ دُونَ الأَرْدِيَهْ   تُكْرَهُ إِذْ مِنْ حُسْنِ هَيْئَةٍ هِيَهْ.

□ □ □

صَلَاةُ مَرْأَةٍ بِبَيْتِهَا أَجَلْ   فِي الأَجْرِ وَالْخِلَافُ فِي ذَاتِ التَّجَلْ

وَالْيَوْمَ مَنْ نُسِبْنَ لِلشَّبَابِ   دُونَ خُرُوجِهِنَّ غَلْقُ الْبَابِ

إِذْ ذَكَرَ التَّوْضِيحُ مَا كَفَى فِي   تَحْرِيمِهِ فَانْظُرْهُ فِي الْكَفَافِ[1].

□ □ □

قَدْ قَسَّمَ الْحِبْرُ الْغَزَالِي الْوَرَعَا   كَمَا لَهُ عَزَا الْمُنَاوِي أَرْبَعَا

فَالْكَفُّ عَنْ مُفَسِّقٍ تَنَاوُلُهْ   وَرَعُ الْعُدُولِ قَدْ تُحَاوِلُهْ

وَتَرْكُ مَا لَهُ تَطَرَّقَ احْتِمَالْ   فَوَرَعٌ لِلصَّالِحِينَ قَدْ يُمَالْ

وَوَرَعٌ لِلْمُتَّقِينَ تَرْكُ حِلْ   يَجُرُّ لِلْمَكْرُوهِ أَوْ لِلْمُنْحَظِلْ

---

(1) أي شرحه لناظمه.

وَوَرَعُ الصِّدِّيقِ تَرْكُ مَا لا بَأْسَ بِهِ أَصْلاً وَلَكِنْ حَالَا
كَانَ التَّنَاوُلُ لِغَيْرِ اللهِ يَا حَبَّذَا الصِّدِّيقُ غَيْرُ اللَّاهِي.

□□□

هَلْ جَازَ بِالْمُسَمِّعِ ائْتِمَامُ ثَالِثُهَا إِنْ أَذِنَ الإِمَامُ
وَقِيلَ جَازَ إِنْ يَكُ الصَّوْتُ بِلَا تَكَلُّفٍ وَابْنُ حَبِيبٍ حَلَّلَا
فِي النَّفْلِ قَطْ وَفِي الْبَيَانِ أَنْ مَحَلْ ذَا الْخُلْفِ إِنْ لَهُ اضْطِرَارٌ مَا حَصَلْ
كَمَا الْمُيَسَّرُ إِلَى التَّوْضِيحِ يَعْزُوهُ بِالتَّوْضِيحِ وَالتَّصْرِيحِ.

□□□

وَالِاقْتِدَا بِالصَّوْتِ قَطْ جَازَ بِلَا كُرْهٍ وَذَا لَدَى الرَّهُونِي قُبِلَا
عَزَاهُ لِابْنِ يُونُسٍ ذِي الْمَعْرِفَهْ وَالْقَلْشَانِيِّ وَلِابْنِ عَرَفَهْ
إِنْ لَمْ يَكُنْ قُدَّامَ ذَا الإِمَامِ مَنْ كَانَ بِالإِمَامِ ذَا ائْتِمَامِ
إِلَّا فَيُكْرَهُ بِلَا ضُرٍّ كَمَا قَدْ جَاءَ فِي نَصِّ خَلِيلٍ مُحْكَمَا.

□□□

مَنْ عَنْ إِمَامِهِ انْتَأَى حَتَّى لا يَكَادُ مِنْهُ يَعْلَمُ الأَفْعَالَا
إِلَّا عَلَى شَكٍّ أَوِ الْتِفَاتِ إِلَيْهِ فَهْوَ فَاسِدُ الصَّلَاةِ
وَمَنْ دَرَاهَا بِتَكَلُّفٍ شَغَلْ قَلْبًا فَذَا صَلَاتُهُ فَذًّا أَجَلْ
لِلْبُرْزُلِي عَزْوُ الْفَوَائِدِ رَسَبْ وَالْبُرْزُلِي لِابْنِ أَبِي زَيْدٍ نَسَبْ.

□□□

وَلِسِوَى الإِمَامِ فِي الْمِحْرَابِ حَلْ تَنَفُّلٌ كَمَا الْوَزَانِيُّ نَقَلْ
يَظْهَرُ ذَا مِمَّا رَآهُ عِلَّهْ لِلْكُرْهِ فِي حَقِّ الإِمَامِ الْجِلَّهْ.

□□□

وَكُرْهُ الاعْرَابِيِّ هَلْ لِأَنَّهْ مُتَّصِفٌ بِجَهْلِهِ بِالسُّنَّهْ
أَوْ نَقْصُهُ جَمَاعَةً وَجُمُعَهْ عَلَى الدَّوَامِ كَانَ قَدْراً وَضَعَهْ.

□□□

قَبْلَ الْإِمَامِ مُحْرِمٌ لَمْ يَرْكَعِ بِلَا سَلَامٍ أَوْ بِهِ فَلْيَقْطَعِ
وَيَتَمَادَى إِنْ يَكُنْ مَا ذَكَرَا الِاحْرَامَ حَتَّى لِلرُّكُوعِ كَبَّرَا
وَمِثْلُ ذَاكَ الشَّكُّ عِنْدَ النَّادِي وَقِيلَ طُرّاً فِيهِ بِالتَّمَادِي
وَغَيْرُ مَأْمُومٍ إِذَا شَكَّ قَطَعْ مَتَى تَذَكَّرَ وَقِيلَ إِنْ رَكَعْ
فَلْيَتَمَادَ وَلْيُعِدْ نَعَمْ إِذَا كَانَ إِمَاماً يَسْأَلِ الْمَأْمُومَ ذَا
فَحَيْثُمَا تَيَقَّنَ الْإِحْرَامَا مَنْ خَلْفَهُ صَحَّتْ وَلَا كَلَامَا.

□□□

لَا تَتَسَارَعْ لِلْإِمَامَةِ وَلَا تَبْغِ لِرَغْبَتِكَ عَنْهَا حِوَلَا.

□□□

مَنْ كَانَ حِرْصُهُ عَلَى الْإِمَامَهْ لِحَوْزِ فَضْلِهَا فَلَا مَلَامَهْ
وَلِلتَّرَؤُّسِ وَلِلتَّقَدُّمِ بِالْحِرْصِ لِلْجُرْحَةِ وَالْفِسْقِ نُمِي
فَلَا يُصَلَّى خَلْفَهُ كَمَا فِي أَجْوِبَةِ الْفَاسِيِّ قَدْ يُوَافِي
إِذْ ذَاكَ كَالْحِرْصِ عَلَى الشَّهَادَهْ فَهُوَ بِهِ الْجُرْحَةُ مُسْتَفَادَهْ

□□□

مُقَوَّسُ الظَّهْرِ بِهِ صَحَّ اقْتِدَا لِلْعَرَفِيِّ ذَا وَلِلْقَوْرِي بَدَا
وَهُوَ كَرَاكِعٍ لَدَى الْعُبْدُوسِي فَالْبُطْلُ أَظْهَرُ مِنَ الشُّمُوسِ
وَالْبُرْزُلِيُّ ذَاكَ أَجْرَاهُ عَلَى ذِي سَلَسٍ كُرْهُ اقْتِداً بِهِ انْجَلَى

□□□

مَنْ أَمَّ قَوْماً فِي الَّذِي وَرَاءَهْ أَكْثَرُ مِنْهُ فِقْهاً اَوْ قِرَاءَهْ
فَبِالْإِمَامَةِ أَتَى مَلَامَهْ إِذْ هُوَ مَنْهِيٌّ عَنِ الْإِمَامَهْ
لَكِنْ إِذَا مِنَ التَّقَدُّمِ امْتَنَعْ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ جَازَ مَا صَنَعْ
كَأَنَّهُ صَارَ بِلَا اسْتِرَابَةِ يَؤُمُّ بِالْإِذْنِ وَبِالنِّيَابَةِ
فَانْظُرْهُ فِي الْإِحْيَاءِ مَعْ مَزِيدِ مِنْ شَرْحِهِ لِمُرْتَضَى الزَّبِيدِي.

□□□

إِمَامَـــةُ الزَّائِـــرِ لِلْمَـــزُورِ وَرَدَ عَنْهَـــا النَّهْـــيُ فِـــي الْمَـــأْثُورِ
لَكِـــنْ إِذَا أَذِنَ رَبُّ الْمَنْـــزِلِ فَهْـــيَ عَـــنِ الْكُـــرْهِ إِذَنْ بِمَعْـــزِلِ
ذَكَـــرَ ذَا فِـــي فَتْحِـــهِ ابْـــنُ حَجَـــرِ وَالتِّرْمِـــذِيُّ جَـــا بِـــذَاكَ الأَثَـــرِ[1]
وَهْـــوَ حَـــدِيثٌ حَـــسَنٌ صَـــحِيحُ فِـــي النَّهْـــيِ عَـــنْ إِمَامَـــةٍ صَـــرِيحُ
وَقَـــدْ حَكَـــى فِيهَـــا خِلَافـــاً قَـــدْ يَعِـــنْ إِنْ رَبُّ مَنْـــزِلٍ لِزَائِـــرٍ أَذِنْ
ثُمَّـــتَ نَجْـــلُ الْعَرَبِـــيِّ الـــدَّارِي فِـــي الـــشَّرْحِ قَـــالَ إِنَّ رَبَّ الـــدَّارِ
الاوْلَـــى لَـــهُ تَقْـــدِيمُ ذِي قُـــدُومِ كَـــانَ مِـــنَ اهْـــلِ الْفَـــضْلِ وَالْعُلُـــومِ
وَعَرْضُـــهُ إِمَامَـــةً إِنْ فِـــي الرُّتَـــبْ تَـــسَاوَيَا عَلَيْـــهِ مِـــنْ حُـــسْنِ الأَدَبْ
وَانْظُـــرْهُ مَـــعْ مَـــا الْعَـــدَوِيُّ ذَكَـــرَا عَـــنْ بَعْـــضِهِمْ فَإِنَّـــهُ قَـــدْ أَنْكَـــرَا
مَـــنْ لِلإِمَامَـــةِ يُقَـــدِّمُ سِـــوَاهْ لِكَوْنِـــهِ أَسَـــنَّ مِنْـــهُ قَـــدْ رَآهْ
بَـــلْ لَـــوْ تَقَـــدَّمَ بِنَفْـــسِهِ وَمَـــا قَـــدَّمَ غَيْـــرَهُ لَكَـــانَ أَقْوَمَـــا
فَـــالْمَرْءُ فِـــي الطَّاعَـــاتِ أَوْ فِـــي الْخَيْـــرِ لا يَنْبَغِـــي تَقْدِيمُـــهُ لِلْغَيْـــرِ
وَفِـــي الْبَيَـــانِ لِابْـــنِ رُشْـــدِ اجْتُلِـــبْ أَنْ رَبُّ مَنْـــزِلٍ لَـــهُ قَـــدِ اسْـــتُحِبْ
تَقْدِيمُـــهُ الأَحَـــقَّ بِالإِمَامَـــهْ كَمَـــا رَأَى ابْـــنُ الْعَرَبِـــي الْعَلَّامَـــهْ.

□□□

الإِيثَـــارُ بِـــالْمَطْعُومِ وَالْمُـــشَاكِلِ مِـــنْ أَمْـــرِ دُنْيَـــا عُـــدَّ فِـــي الْفَـــضَائِلِ
وَالْقُرُبَـــاتُ الْحَـــقُّ فِـــيهِنَّ لِـــرَبْ فَلَـــيْسَ يُـــؤْثَرُ لِـــذَاكَ بِـــالْقُرَبْ.

□□□

(1) سنن الترمذي كتاب مواقيت الصلاة باب ما جاء في من زار قوما فلا يصل بهم قال حدثنا محمود بن غيلان وهناد قالا حدثنا وكيع عن أبان بن يزيد العطار عن بديل بن ميسرة العقيلي عن أبي عطية رجل منهم قال: كان مالك بن حويرث يأتينا في مصلانا يتحدث فحضرت الصلاة يوما فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى أحدثكم لم لا أتقدم؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من زار قوما فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم». حديث حسن صحيح.

وَقُرْبُ الشَّرْعِ بِهَا لا يُؤْثَرُ وَأُمُّنَا إِيثَارُهَا قَدْ يُؤْثَرُ

إِذْ أَذِنَتْ لِثَالِثِ الأَقْمَارِ فِي دَفْنِهِ مَعَ النَّبِي الْمُخْتَارِ

مِنْ بَعْدِ مَا أَعَدَّتِ الْمَحَلَّا لِنَفْسِهَا ذَا فِي ابْنِ نَاجِي حَلَّا.

□□□

مَنْ شَكَّ فِي الإِدْرَاكِ أَلْغَى وَسَجَدْ بَعْدُ وَفِي الْحَطَّابِ مَنْ جَدَّ وَجَدْ.

□□□

فِي رَكْعَةِ الْقَضَاءِ يُؤْتَى بِالْقُنُوتْ أَمْ لا أَوِ انْ مَعَ الإِمَامِ ذَا يَفُوتْ.

□□□

رَكَعَ مَنْ خَافَ الْفَوَاتَ فَخَرَجْ يَدِبُّ صَفَّيْنِ لِآخِرِ الْفُرَجْ

بِنِسْبَةٍ لِدَاخِلٍ بِالنِّسْبَةِ لِجِهَةِ الإِمَامِ أُولَى رُتْبَةِ

وَدَبَّ لِلأَوَّلِ أَيْ لِلأَقْرَبِ إِلَيْهِ عِنْدَ ابْنِ حَبِيبِ الأَبِي.

□□□

أَحْرِمْ وَأَنْتَ لِلْقِيَامِ مُدْمِنُ ثُمَّ يَدَيْكَ بَعْدَ ذَا تُمَكِّنُ

مِنْ رُكْبَتَيْكَ رَاكِعاً قَبْلَ وُقُوعْ رَفْعِ الإِمَامِ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعْ

بِذَاكَ تُدْرِكُ الرُّكُوعَ مَعْ إِمَامْ كَمَا حَكَى فِي الْمُنْتَقَى الْبَاجِي الْهُمَامْ.

□□□

إِنَّ الْخُطَى فِي الْمَشْيِ لِلْمَسَاجِدِ تَقْصِيرُهَا اسْتُحِبَّ لِلأَمَاجِدِ

إِذْ كُلُّ خُطْوَةٍ هُنَاكَ مُنْتِجَهْ حَسَنَةً وَرَفْعَهَا لِدَرَجَهْ

وَمَحْوَهَا سَيِّئَةً كَمَا أَبَانْ رُوحُ الْبَيَانِ حَبَّذَا رُوحُ الْبَيَانْ.

□□□

قَدْ مَنَعُوا ذَا سَلَسٍ مِنْ مَجْلِسِهْ بِمَسْجِدٍ مَهْمَا يَصِلْ مِنْ سَلَسِهْ

شَيْءٌ لِمَوْضِعِ جُلُوسِهِ وَلَا هُوَ أَعَدَّ مَا يَقِيهِ أَوَّلَا

وَإِنْ تَسَلْ عَنْ سِرِّ ذَا الْمَكْنُونِ فَفِي الرَّهُونِي انْظُرْهُ أَوْ كَنُّونِ.

□□□

بَذْلُ النَّدَى وَهَكَذَا كَفُّ الأَذَى فَسَّرَ حُسْنَ الْخُلْقِ بَعْضُهُمْ بِذَا

وَقِيلَ حُسْنُ الْخُلْقِ غَيْرَ شَكْ بِفَكٌ كَفٌ وَبِكَفٍ فَكْ
وَفِيهِ أَيْضاً بَذْلُكَ الْجَمِيلَا وَكَفُّكَ الْقَبِيحَ مَعْنىً قِيلَا
أَوْ هُوَ عَنْ رَذَائِلٍ تَخَلِّي كَذَاكَ بِالْفَضَائِلِ التَّحَلِّي
ذَا فِي بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ جَا كَأَنَّهُ تَمْرٌ بِزُبْدٍ مُزِجَا.

□□□

لا بَأْسَ بَعْدَ الصَّلَوَاتِ بِالدُّعَا بِالْجَمْعِ فَهْوَ حَسَنٌ لَنْ يُمْنَعَا
مُنْكِرُهُ غَايَتُهُ مَا اسْتَنَدَ لَهْ أَنْ لَمْ يَكُ السَّلَفُ قَبْلُ فَعَلَهْ
وَالتَّرْكُ لا يُوجِبُ حُكْماً فِيمَا تُرِكَ لا كُرْهاً وَلا تَحْرِيمَا
نَعَمْ جَوَازَ التَّرْكِ وَانْتِفَا الْحَرَجْ فِيهِ اقْتَضَى كَمَا ابْنُ لُبٍّ انْتَهَجْ
قَدْ عَمِلَ السَّلَفُ بِالَّذِي لَمِ يَعْمَلْ بِهِ مَنْ كَانَ ذَا تَقَدُّمِ
مِنْ ذَاكَ جَمْعٌ لِكِتَابِ الْعَالِي نَقْطٌ وَشَكْلٌ خِيفَةَ الإِشْكَالِ
قِرَاءَةٌ بِمَسْجِدٍ فِي الْمُصْحَفِ تَحْصِيرُهُ عِوَضَ تَحْصِيبٍ يَفِي
كَذَا الدُّعَا بِهَيْئَةِ اجْتِمَاعِ بَعْدَ صَلاةِ الْفَرْضِ ذُو اتِّسَاعِ
لِلنَّاسِ تَرْغِيبَاتٌ احْدِثَتْ لِمَا مِنَ الْفُتُورِ أَحْدَثُوهُ فَكَمَا
لَهُمْ قَضَايَا أُحْدِثَتْ حَسْبَ الْفُجُورْ يُحْدَثُ مَا رَغَّبَهُمْ حَسْبَ الْفُتُورْ
وَآفَةُ الْعِبَادَةِ الْفَتْرَةُ قَدْ جَا وَعَلَى الْبِرِّ التَّعَاوُنُ أَسَدْ
فَالْجُلُّ لا يَدْرِي بِمَا يَدْعُو وَفِي دُعَائِهِ بِلَحْنٍ اوْ إِثْمٍ يَفِي
أَوْ لِلدُّعَاءِ وَحْدَهُ لَنْ يَنْشَطَا وَالْبُرْزُلِي ذَا فِي الْفَتَاوِي بَسَطَا.

فصل في الاستخلاف

إِنْ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَقَعَا عُذْرٌ لِمَنْ أَمَّ وَمِنْهُ رَفَعَا
مِنْ قَبْلِ الِاسْتِخْلَافِ فَالْمُسْتَخْلَفُ عَادَ لَهُ إِلَّا فَبُطْلٌ يُؤْلَفُ

إِذْ بِحُصُولِ الْعُذْرِ ذَا الرُّكْنُ بَطَلْ عَلَى الإِمَامِ وَالْخَلِيفَةُ بَدَلْ
حِينَئِذٍ فَلَوْ عَلَيْهِ يَبْنِي لَكَانَ فِي الصَّلَاةِ نَقْصُ رُكْنِ
وَلْيُعِدِ الْمَأْمُومُ مَعْهُ هَكَذَا وَلَوْ مَعَ الإِمَامِ فَرْضًا أَخَذَا
قُبَيْلَ عُذْرٍ فَإِذَا لَمْ يَعُدِ صَحَّتْ لِذَا الآخِذِ فَرْضًا فَقَدِ

□□□

فِي الْجُمْعَةِ الَّذِي الإِمَامُ اسْتَخْلَفَا صَحَّتْ لَهُ إِنْ عَدَدٌ مَعْهُ وَفَى
وَحَيْثُ لَا اسْتِخْلَافَ سَابِقُ السَّلَامْ لَهُ تَصِحُّ مَعْ شُرُوطِهَا تَمَامْ
إِلَّا فَلِلثَّانِي مَعَ الشَّرْطِ وَفِي سَلَامِ هَذَيْنِ بِوَقْتٍ تَنْتَفِي
صِحَّتُهَا وَوَقْتُهَا إِنْ ذَا سَعَهْ يَبْقَى أَعَادَاهَا هُنَاكَ جُمُعَهْ

فصل السفر

رُخْصَةُ قَصْرٍ لَمْ تَكُنْ مُخْتَصَّهْ بِبَالِغٍ كَغَيْرِهَا مِنْ رُخْصَهْ

□□□

وَهِجْرَةٌ مِنْ أَرْضِ كُفْرٍ وَجَبَتْ إِلَى الْقِيَامَةِ وَهَكَذَا ثَبَتْ
وُجُوبُ هِجْرَةٍ مِنَ ارْضِ الْحِرْمِ وَبَاطِلٍ بِفِتْنَةٍ أَوْ ظُلْمِ
قَالَ الرَّسُولُ الصَّادِقُ الْمَقَالِ «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرَ مَالِ»
رَوَى الْبُخَارِي وَسِوَاهُ ذَلِكْ وَأَشْهَبُ الْحِبْرُ رَوَى عَنْ مَالِكْ
أَنْ مَوْضِعٌ يُعْمَلُ فِيهِ بِسِوَى حَقٍّ فَمَا لِأَحَدٍ فِيهِ الثَّوَا
ثُمَّ إِذَا مَا الْمَرْءُ لَمْ يَجِدْ مَحَلْ إِلَّا كَذَاكَ اخْتَارَ مَا هُوَ أَقَلْ
إِثْمًا لِذَا[1] بَلَدُ جَوْرٍ خَيْرُ مِنْ بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ كُفْرُ
وَبَلَدُ الْعَدْلِ مَعَ الْحَرَامِ فَذَاكَ أَوْلَى مِنْهُ لِلْمُقَامِ

---

(1) أي لأجل ذا.

بَلَـــدُ جَـــوْرٍ وَحَـــلاَلٍ وَمَحَـــلْ فِيـــهِ مَعَـــاصٍ فِـــي حُقُـــوقِ اللهِ جَـــلْ
يَكُـــونُ أَوْلَـــى لِلْمُقَـــامِ مِـــنْ بِـــلاَدْ فِيهَـــا مَعَـــاصٍ فِـــي مَظَـــالِمِ الْعِبَـــادْ
ذَكَـــرَ ذَاكَ الْوَنْشَرِيـــسِيُّ الأَبِـــي يَعْـــزُو إِلَـــى عَارِضَـــةِ ابْـــنِ الْعَرَبِـــي.

□□□

يُـــؤْمَرُ بِالـــصَّبْرِ إِذَا كَـــانَ الـــضَّرَرْ فِـــي الْخَـــارِجِ الْحِـــسِّيِّ مَالَـــهُ أَثَـــرْ
فَـــصَبْرٌ مَـــا ضَـــرَرُهُ فِـــي الْعِـــرْضِ بِـــالْقَوْلِ أَوْ بِـــالظَّنِّ شَـــرْعًا مَرْضِـــي
إِذِ اعْتِبَـــارُهُ مُـــشَوِّشٌ بِـــلاَ فَائِـــدَةٍ قَـــالَ عَـــلاَ: ﴿فَاصْـــبِرْ عَلَـــى[1]
لاَ إِنْ تَكُـــنْ بِفِعْـــلِ الْمَـــضَرَّهْ لِأَمْـــرِ طَـــهَ عِنْـــدَ ذَا بِـــالْهِجْرَهْ
وَرَغَّـــبَ النَّبِـــيُّ فِـــي الْفِـــرَارِ مِـــنْ فِـــتَنٍ وَبَـــوَّبَ الْبُخَـــارِي
بِـــأَنَّ ذَلِـــكَ مِـــنَ الـــدِّينِ كَمَـــا زَرُّوقُ ذَا قَاعِـــدَةً قَـــدْ أَحْكَمَـــا.

□□□

وَلاَ يُعَـــدُّ مِـــنْ مَـــسَافَةٍ مَحَـــلْ لَـــمْ يَجُـــزِ الْقَـــصْرُ بِـــهِ بَـــلْ حَيْـــثُ حَـــلْ
فَلَـــيْسَ مَـــسْكُونُ الْبَـــسَاتِينِ يُعَـــدْ مِـــنَ الْمَـــسَافَةِ وَعَـــنْ مَـــنْ عَـــدَّ عَـــدْ.

□□□

وَيَقْطَـــعُ النُّـــزُولُ لاَ الْمُـــرُورُ بِالأَهْـــلِ فِـــي الْمُفِيـــدِ ذَا مَـــسْطُورُ.

□□□

بَلَـــدُهُ الَّـــذِي خَلِيـــلٌ قَالَـــهْ لِمَوْضِـــعِ الْمُقَـــامِ بِالأَصَـــالَهْ
وَوَطَـــنٌ لِمَـــا عَلَـــى التَّأْبِيـــدِ قَـــدْ سَـــكَنَهُ وَلَـــيْسَ فِـــي الأَصْـــلِ بَلَـــدْ
ذَا الْفَـــرْقُ قَـــدْ حَكَـــاهُ عَبْـــدُ الْبَـــاقِي ثُـــمَّ التَّـــسَاوِي مُقْتَـــضَى الْمَـــوَّاقِ
وَافَـــقَ "عَـــبْ" فِـــي الْـــوَطَنِ الْمُيَـــسَّرُ وَعَمَّـــمَ الْبَلَـــدَ إِذْ يُفَـــسَّرُ.

□□□

قَـــصْدُ مُقَـــامِ الـــدَّالِ دُونَ الْكَـــافِ مِـــنْ صَـــلَوَاتٍ لَـــيْسَ قَطْعًـــا كَـــافِ

---

(1) مَا يَقُولُونَ﴾ [طه: 128]

وَإِنَّمَـــا تُعْتَبَـــرُ الْعِـــشْرُونَا لا دَالُ الايَّـــامِ لَـــدَى سَـــحْنُونَا.

□□□

مُخَاطَـــبٌ بِقَـــصْرٍ اوْ إِكْمَـــالِ لَـــيْسَ بِـــشَكٍّ عَنْـــهُ ذَا انْتِقَـــالِ.

□□□

قَـــصَّرَ نَـــاوٍ أَنْ يُقِـــيمَ بِمَحَـــلْ رَجَـــعَ بِالنِّيَّـــةِ قَبْـــلَ أَنْ دَخَـــلْ

وَالْعَـــدَوِيُّ ذَاكَ فِيـــهِ مَـــاتِي وَقَـــدْ عَـــزَاهُ لِلْمُقَـــدِّمَاتِ

□□□

"وَإِنْ نَوَاهَـــا بِـــصَلَاةٍ شَـــفْعَا" مَحَلُّـــهُ إِنْ كَـــانَ قَبْـــلُ رَكْعَـــا.

□□□

إِذَا نَـــوَى الْمُـــسَافِرُ الإِتْمَامَـــا بَـــدْءاً وَفِـــي الأَثْنَـــا نَـــوَى الْمُقَامَـــا

صَـــحَّتْ صَـــلَاتُهُ كَمَـــا قَـــدْ ذَكَـــرَهْ مَحَـــنْضُ بَـــابَ فَـــانْظُرَنْ مُيَـــسَّرَهْ.

□□□

وَالْعَجْلَـــةَ اجْتَنِـــبْ بِغَيْـــرِ الأَوْبَـــةِ مِـــنْ سَـــفَرٍ تَـــزْوِيجِ بِكْـــرٍ تَوْبَـــةِ

صَـــلَاةٍ إِنْ تَحْـــضُرْ قِـــرَى ضَـــيْفٍ قَـــضَا دَيْـــنٍ وَتَجْهِيـــزِ لِمَيْـــتٍ إِنْ قَـــضَى.

□□□

إِنْ قُلْـــتَ مَـــا عِلَّـــةُ كَـــوْنِ الـــسَّفَرِ مِـــنَ الْعَـــذَابِ؟ قُلْـــتُ فِـــي ابْـــنِ حَجَـــرِ

فِـــي الـــسَّفَرِ الْفِـــرَاقُ لِلأَحْبَـــابِ فَكَـــانَ قِطْعَـــةً مِـــنَ الْعَـــذَابِ

وَقَـــدْ عَـــزَا ذَاكَ إِلَـــى إِمَـــامِ الْحَـــرَمَيْنِ الْمُرْتَـــضَى الْهُمَـــامِ.

□□□

بِاللَّيْـــلِ أَكْثَـــرُ مَـــسِيرِ الْمُـــصْطَفَى سِـــرَاجُ ذَاكَ فِـــي الْمُفِيـــدِ مَـــا انْطَفَـــا.

□□□

بَعْـــضٌ مِـــنَ اشْـــيَاخِ ابْـــنِ عُرْفَـــةَ إِذَا مَـــا قَـــصَدَ الْحَمَّـــامَ يَجْمَـــعُ لِـــذَا

ظُهْرَيْـــهِ بِـــالزَّوَالِ كَـــيْ يُطَـــوِّلَا فِيـــهِ الإِقَامَـــةَ بِـــذَا مُعَـــوِّلَا

عَلَـــى مَقَـــالِ أَشْـــهَبٍ فَالنَّقْـــلُ عَنْـــهُ بِـــذَلِكَ صَـــحِيحٌ يَجْلُـــو

حَكَـــاهُ صَـــاحِبُ الْمُقَـــدِّمَاتِ وَصَـــاحِبُ الإِكْمَـــالِ عَنْـــهُ آتِ

مُقَيِّـداً بِالْعُـذْرِ وَالْحَاجَـةِ ذَا ... وَلا يَكُـونُ عَـادَةً مُتَّخَـذَا
فِـي ابْـنِ هِـلَالٍ ذَا فَـدُونَ سَـبَبِ ... صَحَّ وَجَـازَ الْجَمْـعُ عِنْـدَ أَشْـهَبِ.

❑❑❑

وَجَـامِعٌ لِمَطَـرٍ وَقَـدْ بَقِـي ... بِمَسْجِدٍ إِلَـى مَغِيـبِ الشَّفَقِ
فِـي عَـوْدِهِ الْعِشَا خِـلَافٌ يُـؤْثَرُ ... ثَـالِثُهُنَّ حَيْـثُ يَبْقَـى الأَكْثَـرُ
وَذَاكَ فِـي نَـوَازِلِ الْفَاسِـيِّ ... كَـانَ مِـنَ الْمَـذْكُورِ لا الْمَنْسِيِّ.

فصل الجمعة

جَـازَ تَعَـدُّدُ مَسَاجِدِ الْجُمَـعْ ... إِنْ يَضِقِ الْجَـامِعُ أَوْ ضُـرٌّ يَقَـعْ
كَنُّـونُ قَـدْ كَثُـرَ مَـا فِيـهِ نَقَـلْ ... فَـانْظُرْهُ وَالنَّـاظِمُ قَـالَ فِـي الْعَمَـلْ
(وَأَلْـغِ فِيهَـا شَـرْطَ أَنْ تَتَّحِـدَا ... فِـي الْمِصْرِ بَـلْ يَجُـوزُ أَنْ تَعَـدَّدَا).

❑❑❑

1.لِجُمْعَـةٍ تُـشْرَطُ دُونَ مِرْيَـهْ ... جَمَاعَـةٌ بِهِـمْ تَقَـرَّى قَرْيَـهْ
2.مَعْنَـى تَقَـرِّي قَرْيَـةٍ إِمْكَـانُ ... إِقَامَـةِ الأُلَـى بِهَـا قَـدْ كَـانُوا
3.فِـي غَالِـبِ الأُمُـورِ مُسْتَغْنِينَا ... عَـنْ غَيْـرِهِمْ فِـي الـدَّفْعِ آمِنِينَـا
4.بِحَسَبِ الْجِهَـاتِ ذَاكَ يَخْتَلِـفْ ... مِـنْ كَثْـرَةِ الْخَـوْفِ وَقِلَّـةِ أُلِـفْ
5.فَلَـوْ تَقَـرَّتْ قَرْيَـةٌ بِقَـدْرِ "يَـبْ" ... مَـعَ الإِمَـامِ لَزِمَـتْ بِـلَا رِيَـبْ
6.كَمَـا إِذَا فِـي يَوْمِهَـا أَهْـلُ الْبَلَـدْ ... تَفَرَّقُـوا فِـي الـشُّغْلِ إِلَّا ذَا الْعَـدَدْ
7.كَـذَاكَ إِنْ يَرْتَحِلُـوا وَبَقِيَـا ... ذَا الْقَـدْرُ إِنْ كَـانَ الرُّجُـوعُ نُوِيَـا
8.وَلِقَرِيـبِ سَـافَرَ الْحَـيُّ الْمُـبِنْ[1] ... أَوْ كَـانَ بَـاقِيهِمْ عَلَـى النَّفْسِ أَمِـنْ
9.كَمَـا بِحَطَّـابٍ وَعَبْـدِ الْبَـاقِي ... يُلْفَـى بِـالِالْتِزَامِ وَالطِّبَـاقِ

(1) المبن: المقيم.

10. وَلَمْ يَكُنْ يَضُرُّ خَوْفٌ كَائِنْ مِنَ الْجُيُوشِ إِذْ كَذَا الْمَدَائِنْ
11. وَلَوْ تَغَلَّبَ ذَوُو الْكُفْرِ عَلَى بَلَدِ إِسْلَامٍ وَمَا إِنْ حَصَلَا
12. مَنْعُهُمُ شَعَائِرَ الإِسْلَامِ تُقَامُ فِيهِ مِنْ ذَوِي الْمُقَامِ
13. لَزِمَتِ الْجُمْعَةُ وَالدَّسُوقِي فِي سُوقِهِ جَلْبٌ لِذَا الْمَسُوقِ
14. وَلَوْ أُسَارَى اجْتَمَعُوا بِبَلَدِ حَرْبٍ وَقَدْ خَلَّى الْعَدُوُّ الْمُعْتَدِي
15. بَيْنَهُمُ وَدِينِهِمْ فَالْجُمُعَةْ تُقِيمُهَا الْجَمَاعَةُ الْمُجْتَمِعَةْ
16. إِنْ كَانَ مِثْلُ هَؤُلَاءِ الأَسْرَى وُجُوبُ جُمْعَةٍ عَلَيْهِ يُدْرَى
17. وَمَعْنَى الِاسْتِيطَانِ بِالْعَزْمِ عَلَى إِقَامَةٍ بِقَصْدِ تَأْبِيدٍ جَلَا
18. وَالأَحْسَنُ الْمَعْنَى الَّذِي التَّوْضِيحُ قَالْ وَهْوَ الإِقَامَةُ بِلَا قَصْدِ انْتِقَالْ
19. لِصِدْقِ هَذَا بِالَّذِي لا قَصْدَ لَهْ كَمَا ارْتَضَاهُ الْعَدَوِي إِذْ نَقَلَهْ
20. وَلَمْ يَكُنْ يَنْفِي تَوَطُّنَ النَّفَرْ خُرُوجُ كَالشَّهْرَيْنِ أَيَّامَ الْمَطَرْ
21. فَلَوْ جَمَاعَةٌ بِمَوْضِعٍ تَحِلْ سِتَّةَ أَشْهُرٍ وَبَعْدُ تَرْتَحِلْ
22. لِآخَرٍ تُقِيمُ نِصْفَ الْعَامِ بِهْ لُزُومُ جُمْعَةٍ لَهَا لا يَشْتَبِهْ
23. لِأَنَّهَا صَارَتْ كَقَرْيَتَيْنِ إِنْ حَلَّتْ بِإِحْدَى تَيْنِ فِيهَا تَطْمَئِنْ
24. فَانْظُرْهُ فِي الْحَطَّابِ أَوْ فِي الْعَدَوِي عَسَاكَ يُشْفَى دَاءُ جَهْلِكَ الدَّوِي
25. ثُمَّتَ فِي الْحَطَّابِ أَيْضاً مَرْئِي مَا ضِمْنُهُ إِنْ كَانَ أَهْلُ الْمَرْءِ
26. بِمَوْضِعَيْنِ فَلَدَى أُولِي الْفِطَنْ جُعِلَ الاكْثَرُ إِقَامَةً وَطَنْ.

□□□

وَخُطْبَةٌ بِالْعَرَبِيَّةِ إِذَا لَمْ يُفْهَمِ الْمَعْنَى(1) فَفَائِدَةُ ذَا
فِي الْجُمْلَةِ الْعِلْمُ بِوَعْظٍ إِذْ لَهْ تَأْثِيرُ إِنْ يَكُنْ كَذَا فِي الْجُمْلَهْ.

□□□

(1) بأن كان القوم عجما.

الإِخْلَاصَ سَبْعًا اتْلُ بَعْدَ الْجُمُعَهْ   وَسُورَتَيْ تَعَوُّذٍ سَبْعًا مَعَهْ

لِلْجُمُعَةِ الأُخْرَى يُعِذْكَ الْبَارِي   مِنْ سُوءٍ انْظُرْ ذَاكَ فِي الأَذْكَارِ.

□□□

مَهْمَا نَظَرْتَ فِي الرَّهُونِي تَجِدِ   أَنْ لا تَصِحَّ فِي رِحَابِ الْمَسْجِدِ

جُمُعَةٌ عِنْدَ انْتِفَاءِ الاِتِّصَالْ   فِي الصَّفِّ وَالضِّيقِ لِمَسْجِدٍ وَقَالْ

الرَّاجِحُ الْمَشْهُورُ مَا فِي الْمُخْتَصَرْ   وَرَدَّ زَعْمَ مَنْ لِصِحَّةٍ نَصَرْ

وَنَاظِرُ الْبَنَّانِ وَالْمُيَسَّرِ   وَمَا حَكَى الْحَطَّابُ ذُو الْعِلْمِ السَّرِي

عَلِمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ ارْتَضَيَا   عِنْدَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى أَبُو الضِّيَا.

□□□

بِأَوَّلِ الْوَقْتِ تُصَلَّى الْجُمُعَهْ   كَمَا حَكَى الْحَطَّابُ فِيمَا جَمَعَهْ

وَجَلَبَ النَّصَّ مِنِ ابْنِ الْحَاجِبِ   وَمِنْهُ ذَا يُفْهَمُ دُونَ حَاجِبِ

وَابْنُ حَبِيبٍ هَكَذَا رَآهَا   تَعْجِيلَهَا أَكْثَرَ مِنْ سِوَاهَا

رِفْقاً بِمَنْ لَهَا يُهَجِّرُونَا   وَالنَّجْمُ قَالَ النَّاسُ يَفْعَلُونَا

تَعْجِيلَهَا هَذَا وَمَا إِنْ سَمِعَهْ   مِنْ عَالِمٍ وَقَدْ رَآهُ ذَا سِعَهْ.

□□□

مُدْرِكُ أُخْرَى جُمْعَةٍ لَمَّا انْصَرَفْ   إِمَامُهُ إِسْقَاطَ سَجْدَةٍ عَرَفْ

يَأْتِي بِذِي السَّجْدَةِ ثُمَّ رَكْعَهْ   مِنْ بَعْدِ ذَاكَ فَتَصِحُّ جُمْعَهْ

أَوْ بِثَلَاثٍ فَهْيَ ظُهْرٌ أَوْ يُعِيدْ   ظُهْراً وَرَا إِتْمَامِ جُمْعَةٍ مَزِيدْ

إِلْغَاءُ مَا فَعَلَ مَعْ إِمَامِهِ   وَأَرْبَعاً يَبْنِي عَلَى إِحْرَامِهِ

رَابِعُ الاَقْوَالِ وَخَامِسٌ يَرَى   إِتْمَامَهَا نَفْلاً وَسَادِسٌ جَرَى

بِالْقَطْعِ وَاسْتِئْنَافِ ظُهْرٍ أَرْبَعَا   كَمَا الرَّهُونِيُّ حَكَاهُ أَجْمَعَا.

□□□

إِنْ عَقَدَ الإِمَامُ أُخْرَى الْجُمُعَهْ   وَعَالِمٌ بِذَاكَ أَحْرَمَ مَعَهْ

ظُهْـراً أَتَـى وَالْقَطْـعُ لَـمْ يَحْـتَجْ لَـهُ ... أَلْفَـاهُ فِـي تَـشَهُّدٍ أَوْ قَبْلَـهُ
وَمُحْـرِمٌ مَعْـهُ وَكَـانَ ظَنَّـهُ ... فِـي الرَّكْعَـةِ الأُولَـى فَبَانَ أَنَّـهُ
عَقَـدَ أُخْـرَاهُ فَخُلْـفٌ بَـادِي ... وَفِـي الرَّهُـونِي الـرَّاجِحُ التَّمَـادِي
مِنْـهُ عَلَـى الإِحْـرَامِ مَـعْ إِمَامِـهِ ... وَأَرْبَعـاً يَبْنِـي عَلَـى إِحْرَامِـهِ.

□□□

فِـي جُمْعَـةٍ حُـسْنُ الثِّيَـابِ يُرْعَـى ... وَهْـوَ بَيَاضُـهَا الْجَمِيـلُ شَـرْعَا
وَلَـوْ قَـدِيماً وَالْجَدِيـدُ أَجْـوَدُ ... فِـي الْعِيـدِ لَـوْ أَنَّ الْجَدِيـدَ أَسْوَدُ
فَيَـوْمُ جُمْعَـةٍ إِذَا يَكُـونُ عِيـدْ ... فِـي أَوَّلِ النَّهَـارِ يُلْـبَسُ الْجَدِيـدْ
لَـوْ غَيْـرَ أَبْـيَضَ وَالاَبْـيَضُ لُـبِسْ ... بَعْـدَ دُخُـولِ وَقْتِهَـا وَلَـوْ دَنِسْ

□□□

ذَكَـرَ عِـزُّ الـدِّينِ أَنْ لِلْـوَاعِظِ ... يَنْبَغِـي الاقْتِـصَادُ فِـي الْمَـوَاعِظِ
إِذْ سَـقَطَتْ فَائِـدَةُ التَّـأْثِيرِ ... فِـي الْقَلْـبِ مِنْهَـا حَالَـةَ التَّكْثِيـرِ
وَقَـدْ تَخَـوَّلَ بِهَـا هَـادِي الْمِلَـلْ ... أَصْـحَابَهُ خَوْفـاً عَلَـيْهِمْ مِـنْ مَلَـلْ(1).

□□□

بَعْـدَ زَوَالِ جُمْعَـةٍ مَـا مِـنْ سَـعَهْ ... فِـي سَـفَرِ الَّـذْ لَزِمَتْـهُ الْجُمُعَـهْ
نَعَـمْ إِذَا يَخْـشَى فَـوَاتَ الرُّفْقَـهْ ... وَفِـي انْتِظَـارِ غَيْرِهَـا مَـشَقَّهْ
وَخَـافَ فِـي الـسَّيْرِ بِـدُونِهَا عَلَـى ... نَفْـسٍ وَمَـالٍ جَـائِزٌ أَنْ يَفْعَـلا.

□□□

عَلَـى الْمُـرُوءَةِ وَالأُلْفَـةِ مَعَـا ... يُحَـافِظُ الْمَـرْءُ لِـذَاكَ شُـرِعَا
تَحْـسِينُ هَيْئَـةٍ فَمِنْـهُ تُطْلَـبُ ... خِـصَالُ فِطْـرَةٍ بِهَـا ذَا يُجْلَـبُ

---

(1) البخاري عن ابن مسعود قال: كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام كراهة السآمة علينا. ومسلم كتاب صفة القيامة والجنة والنار. قال في النهاية في غريب الأثر قال وفيه (أي الحديث) أنه كان يتخولنا بالمَوْعِظةِ أي يَتعهَّدُنا.. وقال أبو عمرو: الصوابُ: يتحولنا بالحاء أي يطلب الحالَ التي يَنْشَطون فيها للمَوْعظة فيعظهم فيها ولا يُكْثِرُ عليهم فيمَلُّوا . وكان الأصمَعي يرويه: يَتَخَوّنُنا بالنون أي يَتَعَهَّدُنا.

إِذْ مَـنْ بَـدَا فِـي هَيْئَـةٍ مُجَمَّلَـهْ يَكُـونُ أَدْعَـى لِانْبِسَاطِ النَّفْسِ لَـهْ
فَقَوْلُـهُ يُقْبَـلُ وَالـرَّأْيُ حُمِـدْ مِنْـهُ إِذَنْ وَالْعَكْـسُ بِـالْعَكْسِ عُهِـدْ.

□□□

تَقْلِيمُ ظُفْـرٍ حَلْـقُ عَانَـةٍ وَقَـصْ لِشَارِبٍ وَنَتْـفُ إِبْـطٍ جَاءَ نَـصْ
لَـمْ تُتْـرَكْ اكْثَـرَ مِـنَ ارْبَعِينَـا لِنَهْـيِ خَيْـرِ الْخَلْـقِ أَجْمَعِينَـا
كَمَـا عَـزَاهُ شَـرْحُ زَادِ الْمُسْلِمِ لِلنَّـوَوِي وَذَا عَـزَا لِمُـسْلِمِ.

□□□

وَفِـي النَّظَافَـةِ وَطِيـبِ الرَّائِحَـهْ مُـرُوءَةُ الإِنْـسَانِ قَـالُوا لَائِحَـهْ
وَقَـدْ حَكَـى جَـسُّوسُ ذُو الْمَزِيَّـةِ عَلَـى الـشَّمَائِلِ الْمُحَمَّدِيَّـةِ
أَنْ أُكِّـدَ الطِّيـبُ لَـدَى الإِحْـرَامِ وَالْجُمُعَـةِ الْعِيـدِ عَلَـى الأَقْـوَامِ
وَفِـي الْمَحَافِـلِ كَـذَاكَ يَجْـرِي قِـرَاءَةِ الْقُـرْآنِ عِلْـمِ ذِكْـرِ
عَـنْ نَفْـسِهِ يَـدْفَعُ رِيحـاً تُكْـرَهْ بِـذَا وَعَـنْ إِخْوَانِـهِ مَـضَرَّهْ
وَرَاحَـةً بِـهِ عَلَـيْهِمْ يُـدْخِلُ وَلِلْمُـرُوءَةِ الظُّهُـورُ يَحْـصُلُ
بِـذَاكَ مَـعْ نَظَافَـةٍ قَـدْ يُعْتَنَـى بِهَـا فَالِاسْـلَامُ عَلَيْهَـا مُبْتَنَـى.

□□□

مَـنْ قَـالَ يَجْعَـلُ الْخَطِيـبُ بِـالْيَمِينْ مَـا يَتَوَكَّـأُ عَلَيْـهِ لا يَمِـينْ.

□□□

أَسْـقَطَ جُمْعَـةً عَطَـا وَأَحْمَـدُ عَمَّـنْ مِـنَ اهْـلِ الْمِصْرِ عِيداً يَشْهَدُ
وَسَـاكِنٌ خَـارِجَ مِـصْرٍ قَـدْ سَـعَى لِلْعِيـدِ إِنْ يَـأْذَنْ الإِمَـامُ اتَّـسَعَا
تَخَلُّـفٌ عَـنْ جُمْعَـةٍ لَـهُ كَمَـا لِلأَخَـوَيْنِ وَابْـنِ وَهْـبٍ انْتَمَـى.

إرشاد أهل التحري
لحد الاستيطان والتقري

1. حَمْداً لِمَنْ أَمَرَ فِي الآيَاتِ ... بِالسَّعْيِ إِنْ نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
2. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي الأَنَامْ ... إِلَى الْهُدَى وَالآلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامْ
3. هَذَا وَإِذْ رَأَيْتُ خَوْضاً كَثُرَا ... فِي الْجُمُعَاتِ هَلْ تُصَلَّى فِي الْقُرَى
4. فَيَقَعُ الْحُكْمُ بِلَا تَصَوُّرِ ... وَالتَّرْكُ وَالشُّرُوطُ فِي تَوَفُّرِ
5. إِذْ أَهْلُ ذِي الْبِلَادِ كَانُوا بَادِيَهْ ... أَحْكَامُهَا لَيْسَتْ لَدَيْهِمْ بَادِيَهْ
6. وَمُذْ تَقَرَّوْا بَعْضُهُمْ تَسَارَعَا ... لَهَا وَلَمْ يَكُنْ شُرُوطَهَا رَعَى
7. وَالْبَعْضُ عَنْهَا نَفْسُهُ قَدْ أَعْرَضَتْ ... وَهْيَ "بِمَوْطِنِ الْقُرَى قَدْ فُرِضَتْ"
8. فَيَتَخَلَّفُ بِهَذَا الْعَصْرِ ... عَنْهَا بِكُلِّ قَرْيَةٍ وَمِصْرِ
9. غَايَةُ عُذْرِهِ لَدَى تَخَلُّفِهْ ... أَنْ لَمْ يَكُنْ يَعْهَدُهَا فِي سَلَفِهْ
10. جَمَدَ لِلَّذِي عَلَيْهِ الآبَا ... وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ الْجُمُودِ ذَابَا
11. يُفْتِي الْوَرَى مَعَ تَوَفُّرِ الشُّرُوطْ ... إِذْ لَمْ يُحَقِّقِ الْمَنَاطَ بِالسُّقُوطْ
12. وَفِي الرَّهُونِي هِيَ فَرْضُ الْيَوْمِ ... لَا الظُّهْرُ عِنْدَ النَّجْمِ حِبْرِ الْقَوْمِ
13. نَظَمْتُ مَا يُرْشِدُ ذَا التَّحَرِّي ... لِحَدِّ الِاسْتِيطَانِ وَالتَّقَرِّي
14. وَعَدَدٍ[1] بِهِ التَّقَرِّي يُعْهَدُ ... حَسَبَ عَادَةٍ وَمَا يُعْتَقَدُ[2]
15. كَيْ يَصْدُرَ الْحُكْمُ وَرَا تَصَوُّرِ ... فَالْحُكْمُ قَبْلَهُ مِنَ التَّهَوُّرِ
16. إِذِ التَّقَرِّي مَعَ الِاسْتِيطَانِ ... شَرْطَانِ لِلْجُمُعَةِ مَشْرُوطَانِ

---

(1) أي ولحدّ عددٍ.

(2) وإن كان العقل يجوِّز تخلف ذلك.

17. فَحَدُّ الِاسْتِيطَانِ أَوْلَى مَا يُقَالْ ... فِيهِ الإِقَامَةُ بِلَا قَصْدِ انْتِقَالْ
18. وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ فِي التَّحْدِيدِ ... إِقَامَةٌ بِنِيَّةِ التَّأْبِيدِ
19. وَمَا خُرُوجُ خَارِجٍ لَوْ طَالَا ... لِلْوَطَنِيَّةِ اقْتَضَى إِبْطَالَا
20. إِذْ وَطَنٌ لَمْ يُرْتَفَضْ مِثْلُ النَّسَبْ ... حَيْثُ بِرَفْضٍ لَمْ يُصَرِّحْ مَنْ ذَهَبْ
21. فَمَنْ أَتَاهُ فَهْوَ آتٍ بَلَدَهْ ... وَلَوْ أَتَى وَقْتَ صَلَاةٍ وَاحِدَهْ[1]
22. وَمَا نَفَى تَوَطُّنًا كَوْنُ النَّفَرْ ... يَخْرُجُ كَالشَّهْرَيْنِ أَيَّامَ الْمَطَرْ
23. ثُمَّ تَقَرِّي قَرْيَةٍ[2] أَنْ يُمْكِنَا ... مُقَامُ أَهْلِهَا بِأَمْنٍ فِي غِنَى
24. عَنْ غَيْرِهِمْ فِي الدَّفْعِ فِي أُمُورِ ... تَغْلِبُ لَا مَا هُوَ ذُو نُدُورِ
25. وَشَرْطُ كَوْنِ الدَّفْعِ بِالسِّلَاحِ ... لَمْ أَطَّلِعْ عَلَيْهِ لِلْمِلَاحِ
26. وَصِحَّةُ الْجُمْعَةِ مِنْ كَالأَسْرَى[3] ... وَالْمُسْلِمِينَ[4] تَحْتَ حُكْمِ النَّصْرَى
27. إِنْ بَيْنَهُمْ وَدِينَهُمْ خَلَّى الْعَدُو ... دَلَّ لِأَنْ فِي الدَّفْعِ لَمْ تُشْرَطْ يَدُ[5]
28. وَنَقَلَ الْحَطَّابُ ذُو الآدَابِ ... (وَاعْتَمَدُوا حَاشِيَةَ الْحَطَّابِ) [6]
29. أَنْ عَدَدٌ بِهِ التَّقَرِّي قَدْ أُلِفْ ... بِكَثْرَةِ الْخَوْفِ وَالامْنِ يَخْتَلِفْ
30. فَفِي جِهَاتِ الأَمْنِ بِالْخُصُوصِ ... بِالنَّفَرِ الْيَسِيرِ فِي الْخُصُوصِ[7]
31. صَحَّ التَّقَرِّي وَبِذَا[8] لَنْ يَقْعَا ... فِي جِهَةٍ خَوْفٌ بِهَا تُوُقِّعَا

(1) كما في جواب الإمام المجدد "بغيغ" الونكري شيخ أحمد بابا التنبكتي.
(2) هو.
(3) ففي التوضيح عن ابن محرز: لو اجتمع أسارى وخلى العدو بينهم وبين دينهم أنهم يقيمون الجمع والعيدين كانوا في سجن أو غيره.
(4) فقد قال الدسوقي وعليش بوجوبها عليهم.
(5) اليد: القوة.
(6) الشطر من نظم "بوطليحية" للنابغة الغلاوي وتمامه: "واختصرت بزبدة الأوطاب".
(7) جمع خص: البيت من القصب.
(8) أي بالنفر اليسير.

32. وَلَمْ يَحُدَّ النَّجْمُ بَلْ قَالَ عَدَدْ يُمْكِنُهُ الثَّوَا مَعَ الأَمْنِ فَقَدْ
33. كَذَا ابْنُ قَصَّارٍ وَالابْهَرِيُّ وَعَابِدُ الْوَهَّابِ وَالْبَاجِيُّ
34. فَاعْتَبَرُوا الَّذِي بِهِ التَّقَرِّي لِقَرْيَةٍ مِنْ دُونِ حَدٍّ الْقَدْرِ
35. وَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ قَالَهُ الإِمَامْ الْمَازَرِي وَنَجْلُ رُشْدِ الْهُمَامْ[1]
36. وَفِي اشْتِرَاطِ السُّوقِ خُلْفٌ وَالصَّحِيحْ عَدَمُهُ كَمَا فِي الأَبِّيِّ صَرِيحْ[2]
37. وَمُقْتَضَى الْبَاجِيِّ أَنَّ اثْنَيْ عَشَرْ بِهِمْ تَقَرِّي قَرْيَةٍ قَدْ يُعْتَبَرْ
38. لِذَا بِهِمْ صَحَّ انْعِقَادُ الْجُمُعَةْ[3] لا بِالثَّلاثَةِ وَلا بِالأَرْبَعَةْ
39. وَقَرْيَةُ الْجُمْعَةِ فِي التَّفَرُّقِ فِي الشُّغْلِ يَوْمَهَا إِذَا مِنْهُمْ بَقِي
40. "يَبٌ"[4] أَقَامُوهَا لَدَى ابْنِ عَرَفَهْ لِأَنَّهَا إِذَا أُقِيمَتْ بِالصِّفَهْ
41. فَلَيْسَ مَنْ بِهِ التَّقَرِّي يُشْتَرَطْ فِي كُلِّ جُمْعَةٍ بَلِ الأُولَى فَقَطْ
42. كَذَاكَ إِنْ يَبْقَوْا وَرَا مَنْ ظَعَنَا بِنِيَّةِ الْعَوْدِ لِمَوْضِعٍ دَنَا
43. وَأَمِنَ الْبَاقِي فَعَبْدُ الْبَاقِي قَالَ يُقِيمُ جُمْعَةً ذَا الْبَاقِي[5]
44. وَحَيْثُ مَنْ بِهِ التَّقَرِّي يُوجَدُ فِيهِ "يَبٌ" مِمَّنْ بِهِمْ تَنْعَقِدُ
45. مِنْ دُونِ بَاقِيهِمْ فَقَوْلانِ[6] الْجَلِي أَنْ ذَاكَ يَكْفِي قَالَ الاجْهُورِي عَلِي
46. كَمَا حَكَاهُ عَنْهُ عَبْدُ الْبَاقِي وَمِنْ مُحَشِّيهِ وَقَاهُ الْوَاقِي

(1) قال ابن العربي في القبس ج: 1 ص: 256 وليس للقرية حد مقدر ولا يوجد عليه من الشريعة دليل، بيْدَ أن العلماء قالوا في ذلك قولا صحيحا، قالوا إذا لزمت جماعة موضعا يمكنهم فيه الاستيطان ويستغنون عن غيرهم فقد وجد الأمر كما يجب. انتهى منه.
(2) وكذا في المعيار عن سيدي قاسم العقباني: الأقرب أن الأسواق ليست بشرط.
(3) وفي عبد الباقي أيضا أن أهل القرية إن كانوا اثني عشر فقط مع إمكان الثواء والذب عن أنفسهم يجمعون وسلمه محشوه.
(4) أي اثنا عشر.
(5) منهم.
(6) حكاهما ابن الحاجب وابن ناجي كما في البناني.

47. وَالأَخَـوَانِ رَوَيَـا عَـنِ الإِمَـامْ أَنْ بِثَلاثِـيـنَ وَقُرْبِهَـا[1] تُقَـامْ

48. وَذَا بِـهِ الْفَتْـوَى جَـرَتْ كَـذَا الْعَمَـلْ فَنَـاظِمُ الْعَمَـلِ فِيـهِ قَـدْ أَمَـلْ[2]

49. (وَفِـي إِقَامَـةِ صَـلَاةِ الْجُمُعَـهْ بِمَـا يُقَـارِبُ الثَّلَاثِـينَ سَـعَهْ)

50. وَابْـنُ حَبِيـبٍ نَقَـلَ الرِّوَايَـهْ وَابْـنُ هِـلَالٍ قَـالَ عَـنْ دِرَايَـهْ

51. إِنَّ عِيَاضًـا ذِي الرِّوَايَـةَ اعْتَمَـدْ وَنَحْوَهَـا يَـرْوِي حَـدِيثًا قَـدْ وَرَدْ[3]

52. وَمِمَّـنِ اعْتَمَـدَهَا أَيْـضًا أَبُـو مُحَمَّـدٍ صَـالِحٌ الْمُهَـذَّبُ

53. قَـالَ عَلَـى الإِمَـامِ كُـلَّ يَـوْمِ جُمْعَـةٍ اَنْ يَنْظُـرَ عَـدَّ الْقَـوْمِ

54. فَـإِنْ ثَلَاثِـينَ يَكُونُـوا جَمَعَـا بِهِـمْ وَإِلَّا الظُّهْـرَ صَـلَّى أَرْبَعَـا

55. وَمَـنْ بِهَـا[4] أَخَـذَ قَـالَ ابْـنُ هِـلَالْ تُجْزِئُـهُ الْجُمْعَـةُ إِنْ شَـا ذُو الْجَـلَالْ

56. وَعِنْـدَهُ الْمَـشْهُورُ مَـا قَـدْ يُبْـدِي سَـحْنُونُ وَاللَّخْمِـيُّ وَابْـنُ رُشْـدِ[5]

57. أَنْ جُمُعَـةٌ تُقَـامُ فِـي الأَمْـصَارِ وَشِـبْهِهَا[6] لا فِـي الْقُـرَى الـصِّغَارِ

58. لِأَنَّ الاَصْـلَ الظُّهْـرُ فِيمَـا قَـالَا دُونَ يَقِـينٍ عَنْـهُ لا انْتِقَـالَا

59. وَصَـدَرَتْ فُتْيَـا مِـنَ الْمَـوَّاقِ فِـي التَّـاجِ[7] سِـيقَتْ أَحْـسَنَ الْمَـسَاقِ

---

(1) وهل قربها سبع وعشرون؟ أو خمس وعشرون؟، ابن ناجي: الأقرب الأول.

(2) أي أملى.

(3) فعن ابن وهب عن القاسم بن محمد عنه ﷺ إذا اجتمع ثلاثون بيتا فليؤمروا عليهم رجلا يصلي بهم الجمعة والمراد بعدد البيوت في الحديث عدد الرجال. انظر المعيار. وانظر المدونة الكبرى ج: 1 ص: 233 .

(4) أي بتلك الرواية.

(5) وقد مر عنه أن المشهور عدم التحديد.

(6) والمراد بكون القرية تشبه المصر أن تكون متصلة البيوت كما لابن هلال. وفي المعيار أن الشبه في الاستيطان والثواء غالبا. وفي نوازل الوزاني ج: 1 ص: 561: قال ابن أبي زيد في اختصاره للمدونة: إذا كانت قرية متصلة البناء كالروحاء وشبهها لزمتهم الجمعة... ثم بعد كلام طويل ذكر أن التشبيه بالروحاء يرجع إلى الاستيطان والثواء لا إلى كثرة العدد ولا إلى اتصال البنيان اتصال ملاصقة.

(7) التاج والإكليل شرح المواق لمختصر خليل.

60.أَنْ لإِقَامَـــةِ صَـــلاَةِ الْجُمُعَـــهْ يُـشْرَطُ كَـوْنُ الْقَرْيَـــةِ الْمُجْتَمِعَـــهْ
61.فِيهَـــا ثَلاَثُـــونَ مِـــنَ الرِّجَـــالِ كَمَـــا ابْـــنُ يُـونُسَ لَدَيْـهِ جَـالِي[1]
62.إِنْ حَـــضَرُوهَا فَبِهَـــا وَنِعْمَـــتِ إِلَّا فَبِـــالظُّهْرِ أَتَـــوْا لا الْجُمْعَـــةِ
63.وَحَيْـــثُ صَـــلَّوْا جُمْعَـــةً وَكَـــانُوا قَـــدْرَ "يَـــبِ" الاجْـــزَاءُ يُـسْتَبَانُ
64.وَلَـــوْ يَكُـــونُ لَـــمْ يَجُـــزْ ذَاكَ ابْتِـــدَا رَعْيًـــا لِمَـــا ابْـــنُ الْعَرَبِـــيِّ أَبَّـــدَا
65.مِـــنْ أَنَّ مَـــا بِـــهِ تَمَامُهَـــا يَـــصِحْ كَـــانَ انْعِقَادُهَـــا عَلَيْـــهِ مُتَّـــضِحْ
66.هَـــذَا وَقَـــالَ ابْـــنُ هِـــلاَلٍ عَـــدَمُ جَـــوَازِ ذَلِـــكَ ابْتِـــداً مُـــسَلَّمُ
67.عَلَـــى مَقَـــالِ ابْـــنِ حَبِيـــبٍ لا عَلَـــى قَـــوْلِ الأُلَـــى يَنْفُـــونَ تَحْدِيـــدَ الْمَـــلا
68.وَمَـــا هُنَـــا نَظَمْـــتُ حَـــسْبُ الْمُقْتَفِـــي إِذْ بِالإِشَـــارَةِ اللَّبِيـــبُ يَكْتَفِـــي
69.فَفِيـــهِ عَـــنْ إِمَـــامِ دَارِ الْهِجْـــرَهْ وَصَـــحْبِهِ مَـــا رَاقَ أَهْـــلَ الْخِبْـــرَهْ
70.خَلَـــتْ قَـــضَايَاهُ مِـــنَ الإِشْـــكَالِ فَأَصْـــبَحَتْ مُنْتِجَـــةَ الأَشْـــكَالِ
71.فَكَـــوْنُ قَرْيَـــةٍ تَقَـــرَّتْ أَمْ لا يَـــدْرِي ذَوُوهَـــا دُونَ نَـــصٍّ يُمْلَـــى
72.كَـــذَا بَـــدِيهِيٌّ بِـــذِي الأَمَـــاكِنِ كَـــوْنُ التَّقَـــرِّي بِمَحَـــلٍّ آمِـــنِ
73.وَفَـــرْضُ جُمْعَـــةٍ بِمَـــوْطِنِ الْقُـــرَى وَعَـــدَدٌ بِـــهِ التَّقَـــرِّي اعْتُبِـــرَا
74.لِلـــنَّصِّ مَرْجِعُهُمَـــا وَالْعَـــدَدُ أَرْبَـــاهُ خَمْـــسُونَ لَـــدَى مَـــنْ حَـــدَّدُوا
75.وَحَيْثُمَـــا سُـــلِّمَتِ الْمُقَدِّمَـــهْ تِـــلْكَ النَّتِيجَـــةُ إِذاً مُـــسَلَّمَهْ
76.قُلْـــتُ وَلَـــوْ يَنْظُـــرُ يَـــوْمَ الْجُمُعَـــهْ ذَوُو تَقَـــرِّي الْقَرْيَـــةِ الْمُجْتَمِعَـــهْ
77.وَجَمَعُـــوا إِنْ بَلَـــغَ الْقَـــوْمُ النِّـــصَابْ إِلَّا فَبِـــالظُّهْرِ أَتَـــوْا صَـــابُوا الـــصَّوَابْ
78.إِذْ هُـــوَ أَقْـــرَبُ إِلَـــى الإِقْـــسَاطِ لَـــيْسَ بِتَفْـــرِيطٍ وَلا إِفْـــرَاطِ

(1) أي ظاهر.

79. هَـذَا الَّـذِي أُرَى وَلَكِـنْ يُعْـرَضُ إِنْ لَـمْ يَكُـنْ حَقّـًا فَعَنْـهُ يُعْـرَضُ

80. وَرَبُّنَـا يَعْـصِمُنَا مِـنَ الزَّلَـلْ وَيَهَـبُ التَّوْفِيـقَ قَـوْلاً وَعَمَـلْ

81. بِالْمُـصْطَفَى وَالآلِ وَالـصَّحْبِ الْكِـرَامْ عَلَـيْهِمُ أَوْفَـى الـصَّلَاةِ وَالـسَّلَامْ.

الفروع الممتعه
من أحكام الجمعه

1. لِلَّـهِ حَمْـدٌ وَعَلَـى مُحَمَّـدِ أَزْكَـى صَـلَاةٍ وَسَـلَامٍ سَـرْمَدِ

2. وَآلِـهِ الأُلَـى اكْتَـسَوْا حُلَـى الْعُلَـى وَصَـحْبِهِ وَمَـنْ تَحَلَّـوْا ذِي الْحُلَـى

3. هَـذَا وَقَـدْ قَـصَدْتُ نَظْمـًا مُخْتَـصَرْ جُـلُّ اعْتِمَـادِهِ شُـرُوحُ الْمُخْتَـصَرْ

4. يُمْلِـي مِـنَ احْكَـامِ صَـلَاةِ الْجُمُعَـهْ مَـا رَاقَ مَـنْ يُلْقِـي إِلَيْـهِ سَـمْعَهْ

5. فَهْـوَ عَلَـى الْمُهِـمِّ مِنْهَـا يَـشْتَمِلْ وَلَـمْ يُطِـلْ بِغَيْـرِ طَائِـلٍ يُمِـلْ

6. وَاللهُ يُعْلِينِـي وَيُـولِينِي الأَمَـلْ تَفَـضُّلاً مِنْـهُ وَيَقْبَـلُ الْعَمَـلْ

7. يَمُـنُّ بِـالتَّوْفِيقِ وَالْيَقِـينِ وَمِـنْ شُـرُورِ حَاسِـدٍ يَقِينِـي

8. بِجَـاهِ مَـنْ هُـوَ عَظِـيمُ الْخُلُـقِ طَـهَ بَهِـيُّ الْخَلْـقِ خَيْـرُ الْخَلْـقِ

9. إِنِّـي بِبَـابِ الْمَلِـكِ الْوَهَّـابِ وَلَـنْ يَخِيـبَ سَـائِلٌ بِالْبَـابِ(1)

10. مُؤَمِّـلٌ نَفْـحَ خَـزَائِنِ الْمِـنَنْ لَا مُـثْمَنٌ بِيَـدِهِ وَلَا ثَمَـنْ

11. وَاعْلَـمْ بِـأَنْ قَـدْ خَـصَّ مُـسْبِغُ الـنِّعَمْ الأُمَّـةَ بِالْجُمُعَـةِ مِـنْ بَـيْنِ الأُمَـمْ

12. وَأَنَّ فِيهَـا سَـاعَةً مَـنْ سَـأَلَهْ(2) يَحْبُـوهُ إِنْ وَافَقَهَـا بِالْمَـسْأَلَهْ(3)

---

(1) أي متوسل بباب الله وهو النبي ﷺ قال:

وأنـت بـاب الله أي امـرئ وافـاه مـن غيـرك لا يـدخل.

(2) أي الله تعلى.

(3) البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه، وأشار بيده يقللها. وأخرجه مسلم في الجمعة، باب في الساعة =

13. وَ(1) السَّاعَةَ الأُولَى الَّتِي مَنْ فِيهَا ... رَاحَ كَـذِي بَدَنَـةٍ يُهْـدِيهَا(2)
14. وَ(3) الْخُطْبَةَ الْمَرْحُومَ مَنْ لَهَا حَضَرْ ... مُسْتَمِعاً لَهَا وَلِلَّغْوِ هَجَرْ(4)
15. فَخَيْرُ يَوْمٍ يَوْمُهَا(5) وَيُؤْثَرُ ... أَنْ فِيهِ ذَنْبُ الْمُسْلِمِينَ يُغْفَرُ(6)
16. فِيهِ لِلَاعْمَالِ مَزِيَّةٌ عَلَى ... مَا كَانَ مِنْهَا فِي سِوَاهُ عُمِلَا
17. فَلْيَعْدِلِ الْمُؤْمِنُ عَنْ أَشْغَالِ ... دُنْيَا إِلَى فَوَاضِلِ الأَعْمَالِ
18. مِنَ التَّصَدُّقِ وَالِاسْتِغْفَارِ ... وَكَثْرَةِ الصَّلَاةِ لِلْمُخْتَارِ
19. وَالذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْقُرْآنِ ... وَسَائِرِ الْخَيْرَاتِ فِي ذَا الآنِ
20. تَعَرُّضاً لِسَاعَةِ الْجُمْعَةِ كَيْ ... يُصِيبَهُ مِنْ نَفَحَاتِ اللهِ شَيْ
21. وَاللهُ إِنْ عَبْداً أَحَبَّ اسْتَعْمَلَهْ ... بِفَاضِلٍ لَدَى الْوُقُوتِ الْفَاضِلَهْ
22. وَبِالْكِتَابِ السُّنَّةِ الإِجْمَاعِ ... وُجُوبُ جُمْعَةٍ(7) وَدُونَ دَاعِ

=التي في يوم الجمعة، رقم: 852.

(1) أن فيها.

(2) البخاري ج: 1 ص: 301 رقم: 841 قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر». وأخرجه مسلم في الجمعة باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، باب الطيب والسواك يوم الجمعة، رقم: 850. الباجي: خرج الإمام يريد به خرج عليهم في الجامع؛ لأنه خرج مما كان مستورا فيه من منزل أو غيره.

(3) أن فيها.

(4) أي ترك قال تعلى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا﴾ [الأعراف: 204] فالمراد بالقرآن الخطبة سميت قرآنا لأنها يتلى فيها القرآن.

(5) صحيح مسلم ج: 2 ص: 585 عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة وفيه أخرج منها».

(6) المعجم الأوسط للطبراني ج: 5 ص: 109 رقم: 4817 عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ «إن الله ليس بتارك أحدا من المسلمين يوم الجمعة إلا غفر له».

(7) النفراوي: قال الفاكهاني لا خلاف بين الأيمة في وجوب الجمعة على الأعيان. وقال ابن العربي في القبس: =

23. تَارِكُهَا جِيمًا كَبِيرَةً[1] فَعَلْ وَلَيْسَ يُقْتَلُ بِتَرْكِهِ لِلْكَسَلْ
24. وَذَا لِكَوْنِ الظُّهْرِ مِنْهَا بَدَلَا وَجَاحِدُ الْوُجُوبِ كُفْرُهُ جَلَا
25. فِي الْعَدَوِي كَذَا الْمُنَاوِي يُورِدُ وَهْيَ مِنَ الظُّهْرِ يَقُولُ آكَدُ[2]
26. فَمَنْ يَقُلْ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ أَوْ سُنَّةٌ شَذَّ لِأَقْصَى غَايَةِ
27. وَالْفَرْضُ فِي طَيْبَةَ[3] أَوْ أُمِّ الْقُرَى وَلَمْ يُصَلِّهَا بِهَا خَيْرُ الْوَرَى
28. لَكِنْ بِهَا وَقَعَ أَمْرُ مُصْعَبِ[4] وَإِذْ أَتَى طَيْبَةَ أَبْدَاهَا النَّبِي
29. وَهِيَ فَرْضُ الْيَوْمِ وَالْبَعْضُ عَدَلْ لِصَوْبِ كَوْنِهَا مِنَ الظُّهْرِ بَدَلْ
30. خُفِّفَ لِلسَّعْيِ لَهَا أَوْ خُطْبَتَيْنْ مِنْ قَبْلُ حَلَّتَا مَحَلَّ الرَّكْعَتَيْنْ
31. كِلَا أَذَانَيْهَا يُسَنُّ أَوْ نُدِبْ ذَلِكَ الاوَّلُ وَذَا الثَّانِي يَجِبْ
32. وَاشْتُرِطَتْ شُرُوطُ صِحَّةِ الصَّلَاتْ لَهَا وَفِي التَّيَمُّمِ التَّفْصِيلُ آتْ
33. مَنْ ظُهْرُهُ يَكُونُ بِالتَّيَمُّمِ بِهِ يُصَلِّي جُمْعَةً فِيمَا اعْتُمِي
34. وَاخْتَلَفُوا هَلْ فِي التَّيَمُّمِ سَعَهْ إِنْ خِيفَ بِالْوُضُوءِ فَوْتُ الْجُمُعَهْ

ج:1 ص: 250 هي واجبة على الأعيان والعجب ممن يقول إنها فرض على الكفاية والنبي ﷺ يقول «من ترك الجمعة طبع الله على قلبه بالنفاق» والله تعلى يقول: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: 9] وهذه الآية متناولة لكل أحد، ومن حديث حفصة الثابت عن النبي ﷺ أنه قال: «الرواح إلى الجمعة واجب على كل مسلم».

(1) العدوي: المعتمد أن ما دون الثلاث من الصغائر ولا يفسق إلا بتركها ثلاث مرات متواليات.

(2) قال المناوي في فيض القدير: صرح أصحابنا بأن الجمعة فرض آكد من الظهر، وبإكفار جاحدها. وفي شرح الإحياء: قال أصحابنا صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنة والإجماع ونوع من المعنى، فالكتاب: قوله تعلى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: 9]. والسنة: قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم» الحديث في أخبار كثيرة. وأما الإجماع فظاهر، وأما المعنى: فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة، والظهر فريضة ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد وأولى منه، فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفرضية. انتهى منه بلفظه.

(3) وهو قول الأكثر كما في الفتح.

(4) ابن عمير وكان أميرا على المدينة فهو أول من صلى الجمعة أو أسعد بن زرارة أحد النقباء أمره مصعب بإقامتها.

35. الاَصَحُّ لا[1] فَمَنَعُوا التَّيَمُّمَا   لِرَاجٍ اَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ بِمَا

36. وَلَوْ[2] يُصَلِّيهَا بِهِ ثُمَّ يُعِيدْ   ظُهْراً لِلِاحْتِيَاطِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدْ[3]

37. وَالْوَقْتُ كَالظُّهْرِ وَمَعْ خُطْبَتِهَا   تُؤْتَى بِهِ وَلْتَكُ أُلْ وَقْتِهَا[4]

38. وَلِوُجُوبِهَا شُرُوطٌ وَهْيَهْ   إِقَامَةٌ ذُكُورَةٌ حُرِّيَهْ

39. لَكِنْ تَصِحُّ دُونَهَا وَتَتَّضِحْ   لَهَا شُرُوطٌ دُونَهَا لَيْسَتْ تَصِحْ

40. وَهْيَ جَمَاعَةٌ إِمَامٌ يُحْسِنُ   إِقَامَةً وَمَوْضِعٌ يُسْتَوْطَنُ

41. مِنْ مِصْرٍ اوْ قَرْيَةٍ اوْ خُصُوصِ[5]   لا سَاكِنِي الْخِيَمِ بِالْخُصُوصِ

42. بَلْ حَيْثُ كَانُوا مِنْ مَحَلِّ الْجُمَعِ   كَفَرْسَخٍ تَلْزَمُهُمْ بِالتَّبَعِ

43. ثُمَّ بُيُوتُ مَنْ عَلَيْهِمْ تَنْحَتِمْ   بُنْيَانُهَا اتِّصَالُهُ أَمْرٌ حُتِمْ

44. وَفِي الْهِلَالِي قَالَ بَعْضُ الْقُدَمَا   كَالِاتِّصَالِ أَرْبَعُونَ قَدَمَا

45. وَالْفَصْلُ بَيْنَهَا بِمَرْبِضِ غَنَمْ   وَبَقَرٍ وَحَيْثُ يُلْقَى الزِّبْلُ ثَمْ

46. وَيُجْعَلُ التِّبْنُ وَيُعْمَلُ الْخُضَرْ   أَوْ بِجِنَانٍ حُظِرَتْ لَمْ يَكُ ضَرْ

---

(1) سعة في التيمم.

(2) قيل إنه.

(3) انظر الرهوني.

(4) فيستحب التعجيل بها أول الوقت. قاله الشيخ زروق.

(5) جمع خص بيت القصب، وفي نوازل الوزاني نقلا عن أبي عبد الله القوري: إن كانت القرية تشبه المصر في الاستيطان والثواء غالبا، وعدد ساكنها ثلاثون رجلا فأكثر -ولا عبرة بالسوق على أحد قولي مالك- ولها مسجد وإمام يحسن إقامتها.. وجبت عليهم الجمعة، وأمروا بإقامتها، ولا يضر لحن الإمام في الخطبة. انتهى منه.

وقال ابن العربي في القبس: ومن شروطها الإمام، ولسنا نعني به الأمير وإنما نريد به من يقيمها، وقد قال في ذلك مالك كلمة لا يخرج مثلها إلا من مشكاة فصاحة النبوءة: إن لله فرائض في أرضه لا يضيعها أن وليها وال أو لم يلها، والبحر الذي استمد منه مالك هذا الكلام العذب هو إقامة الصحابة لصلاة الجمعة وعثمان محصور، وإجماع عثمان معهم على ذلك بقوله وقد سئل إنه يصلي لنا إمام فتنة فقال الصلاة أحسن ما يفعل الناس، فإن أحسنوا فأحسن معهم، وإن أساؤوا فاجتنب إساءتهم.

47.الأبْـي كَـذَا إنْ مَـعَ قُـرْبٍ تَفْتَـرِقْ[1] بِحَيْـــثُ بَعْـــضُهُمْ بِـــبَعْضٍ يَرْتَفِـــقْ
48.فِـي الـدَّفْعِ عَـنْهُمْ وَالـضَّرُورِيَّاتِ إِذْ ذَا كَالِاتِّـــصَالِ حُكْمـــاً يَـــاتِي[2]
49.وَكَوْنُهَـا فِـي جَـامِعٍ شَـرْطًا يُعَـدْ يُبْنَـى كَمَـا اعْتِيـدَ لَـدَى أَهْـلِ الْبَلَـدْ
50.وَهَـلْ لِـصِحَّةٍ وَحَـتْمٍ وُضِـعَا شَـرْطًا أَوِ الـصِّحَّةِ لا هُمَـا مَعَـا
51.لكِنَّهَـا بِطُرْقِـهِ الْمُتَّـصِلَهْ وَرَحْبَـةٍ تَـصِحُّ عِنْـدَ الـضِّيقِ لَـهْ
52.أَوِ الـصُّفُوفُ اتَّـصَلَتْ لا حَيْـثُ لا ضِـيقَ وَلَا اتِّـصَالَ فِيمَـا عُـوِّلَا[3]
53.وَمَنَعُـوا تَعْـدَادَهُ بِالْبَلَـدِ وَقَـدْ جَـرَى الْعَمَـلُ بِالتَّعَـدُّدِ
54.إِنْ يَـضِقِ الْجَـامِعُ وَالتَّـابِعُ لَـهْ مِـنْ رَحْبَـةٍ وَطُـرُقٍ مُتَّـصِلَهْ
55.وَحَيْثُمَـا الـشَّحْنَاءُ أَدَّتْ فُرْقَـهْ[4] جَـازَ لِفِرْقَـةٍ تَخَـافُ فِرْقَـهْ
56.أَنْ يُحْـدِثُوا[5] آخَـرَ ثُـمَّ الْحُكْـمُ ثَـمْ مَـعْ عِلَّـةٍ دَارَ وُجُـوداً وَعَـدَمْ[6]
57.وَإِنْ بِمَـسْجِدَيْنِ صُـلِّيَتَ وَلَا دَاعِـي فَالَّـذِي أُقِيمَـتْ أَوَّلَا
58.فِيـهِ بِـهِ صَـحَّتْ وَصَـحَّتْ فِي الْجَدِيـدْ إِنْ يُهْجَـرِ الْأَوَّلُ فِـي الْقَـوْلِ الـسَّدِيدْ
59.وَجَـائِزٌ لَهَـا اتِّخَـاذُ جَـامِعِ أَيْـضًا بِقَرْيَـةِ مَكَـانٍ شَاسِـعِ
60.زَادَ عَلَـى الْفَرْسَـخِ قَالَـهُ صَـرِيحْ زَيْـدُ بْـنُ بِـشْرٍ وَلَـدَى الْبَـاجِي صَـحِيحْ
61.وَتَلْـزَمُ الَّـذِي مِـنَ اهْـلِ الْبَلَـدِ لَـوْ سِـتَّةُ الْأَمْيَـالِ دُونَ الْمَـسْجِدِ

---

(1) البيوت.

(2) وفي نوازل الوزاني ج: 1 ص: **560**: أن اتصال البنيان لم يكن شرطا من شروط الجمعة؛ ولذا لم يذكره خليل ولا بهرام ولا ابن جزي ولا غيرهم.. إلى أن قال: إنه يحتمل أن يكون معنى الاتصال الجاري في عباراتهم هو الذي يكون معه السعي واجبا إلى الجمعة تحرزا من البناء المفترق جدا الذي تباعدت بيوت قريته حتى زادت في البعد على المسجد وعلى بعضها من بعض على أكثر من ثلاثة أميال. انظر بقيته.

(3) عليه، قال خليل: لا انتفيا. أي الضيق والاتصال، وأيده الرهوني وغيره.

(4) بالضم أي افتراقا بين أهل القرية.

(5) جامعا.

(6) فما دامت العداوة صحت في الجديد فإن زالت لم تصح، فإن عادت صحت. انظر الدسوقي.

62. إِنْ كَـانَ حُــرّاً مُتَوطِّنـــاً ذَكَــرْ | كُلِّــفَ[1] لا عُــذْرَ وَذُو عُــذْرٍ حَضَرْ
63. تَلْزَمُــهُ حِينَئِـــذٍ وَتَنْعَقِــدْ | بِــهِ وَفِـي الصِّبْيَانِ كُـلُّ ذَا فُقِـدْ[2]
64. فِـي الْعَبْـدِ وَالنِّسَا وَسَـفْرٍ[3] يُفْقَـدُ | وُجُوبُهَــا وَهَــلْ بِهِــمْ تَنْعَقِـدُ
65. وَلِلصَّبِيِّ نُـدِبَتْ كَـذِي سَـفَرْ | لَـيْسَ عَلَيْـهِ فِـي حُـضُورِهِ ضَرَرْ
66. نَعَـمْ بِهَـا الإِجْـزَا لِكُـلٍّ يَحْـصُلُ | وَفِـي خُـرُوجِ مَـرْأَةٍ يُفَـصَّلُ
67. مَخْـشِيَّةُ الْفِتْنَـةِ لَـمْ تَجِـدْ سَـعَهْ | مَهْمَـا تُـرِدْ خُرُوجَهَـا لِلْجُمُعَـهْ
68. وَخَـشْيَةُ الْفِتْنَـةِ بِالْجَمَـالِ | وَبِالْمُزَاحَمَـةِ لِلرِّجَـالِ
69. وَبِالتَّطَيُّـبِ كَـذَاكَ الزِّينَـهْ | بِكُلِّهَـا الْخَـشْيَةُ مُـسْتَبِينَهْ
70. وَحَيْثُمَـا عَـدَمُ خَـشْيَةٍ دُرِي | خُـرُوجُ مَـنْ لَهَـا شَـبَابٌ ازْدُرِي[4]
71. وَعِلَّـةُ الْكُـرْهِ بِـذَا الْمَجَـالِ | مَظِنَّـةُ الزِّحَـامِ لِلرِّجَـالِ
72. ثُـمَّ خُـرُوجُ مَـنْ تَجَلِّيهَـا بَـدَا | يَجُـوزُ إِنْ لَـمْ تَتَحَـرَّ الأَجْوَدَا
73. فَعَـدَمُ الْخُـرُوجِ كَـانَ الأَفْـضَلَا | لَهَـا وَذَاكَ الْعَـدَوِيُّ[5] فَـصَّلَا
74. وَفِـي قُرَاهَـا مَـنْ يُقِـيمُ أَرْبَعَـهْ | بِتَبَـعٍ كَانَـتْ عَلَيْـهِ الْجُمُعَـهْ
75. تَلْزَمُـهُ إِنْ دُونَـهُ الْعَـدُّ يَـتِمْ | وَحَيْـثُ لا يُلْغَـى فَلَيْـسَتْ تَنْحَتِمْ
76. وَمِثْلُـهُ فِـي ذَاكَ نَـائِي الـدَّارِ | عَلَـى كَفَرْسَـخٍ مِـنَ الْمَنَـارِ
77. يَـسْعَى إِلَيْهَـا وَالزَّمَـانُ اتَّـسَعَا[6] | بِقَـدْرِ دَرْكِ خُطْبَـةٍ إِذَا سَـعَى

(1) بأن كان عاقلا بالغا بخلاف مجنون وصبي.
(2) فلا تلزمهم ولا تنعقد بهم.
(3) أي مسافرين.
(4) أي كره.
(5) على الرسالة.
(6) جملة حالية.

78. وَالْكُلُّ مِنْ ذَيْنِ[1] يَؤُمُّ فَالإِمَامْ ... لَمْ يُشْرَطِ اسْتِيطَانُهُ بَلِ الْمُقَامْ
79. لَكِنْ الإِقَامَةُ لِأَجْلِ الْخُطْبَةْ ... فَاعِلُهَا مُؤَخَّرٌ فِي الرُّتْبَةْ
80. إِذْ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ الْمُعَامَلَةْ ... لَهُ هُنَاكَ تَمْنَعُ التَّقْدِيمَ لَهْ
81. وَالظُّهْرُ لا يُجْزِئُ إِنْ صَلَّاهُ مَنْ ... تَلْزَمُهُ[2] بِدَرْكِ رَكْعَةٍ فَمَنْ
82. وَالتَّرْكُ كَفَّارَتُهُ إِنْ وَقَعَا ... تَوْبٌ وَفِي الْوَقْتِ الصَّلَاةُ أَرْبَعَا[3]
83. وَمَنْ تَفُتْهُمْ جُمْعَةٌ بِغَيْرِ ... عُذْرٍ لَهُمْ يُكْرَهُ جَمْعُ الظُّهْرِ
84. وَالْجَمْعُ فِي الْفَوْتِ لِعُذْرٍ يُلْفَى ... أَوْلَى مَعَ الإِخْفَاءِ[4] حَيْثُ يَخْفَى[5]
85. وَعَدَدٌ بِهِ التَّقَرِّي لِلْقُرَى ... فِي عَادَةٍ شَرْطَ الْجَمَاعَةِ يُرَى
86. مِنْ غَيْرِ حَدٍّ وَاشْتِرَاطُ اثْنَيْ عَشَرْ ... تَلْزَمُهُمْ بَاقِينَ لِلسَّلَامِ قَرْ
87. لِصِحَّةِ الْجُمْعَةِ كُلٌّ كَانَا ... مُتْقِنًا الشُّرُوطَ وَالأَرْكَانَا[6]
88. وَالْعَبْدُ لا يَؤُمُّ ثُمَّ مَنْ سُبِقْ ... صَحَّتْ لَهُ إِنْ رَكْعَةً مِنْهَا لَحِقْ
89. وَمُحْرِمٌ مَعَ إِمَامِهَا وَقَدْ ... عَلِمَ أَنَّهُ لِأُخْرَاهَا عَقَدْ

---

(1) أي كل من المقيم ونائي الدار.

(2) حال كونه:

(3) زروق: قال ابن العربي: ليس لترك الجمعة كفارة إلا صلاتها أربعا في الوقت، والتوبة، ونية أن لا يعود أبدا، وكل ما روي فيه من الكفارة بصدقة مدين أو مد أو غير ذلك لم يصح وإن عمل به أحد فلا بأس.

(4) للجمع.

(5) أي العذر.

(6) قال ابن العربي في القبس: ومن شروطها العدد من أربعين إلى عشرة وليس في ذلك أصل، إلا حديثان أحد الحديثين إقامة أسعد لها في هزم النبيت موضع عند حرة بني بياضة وهم أربعون رجلا، وهذا ليس فيه حجة لأنه لم يرضه أصحاب الصحيح لأجل سنده، وليس فيه أيضا أن هذا العدد شرط، ولعله كان اتفاقا. وأما الحديث الثاني ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يخطب يوم الجمعة فتفرقوا عنه إلا اثني عشر رجلا فلم يقطع خطبته ولا ترك صلاته، وعاتبهم الله تعالى على ذلك، فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ إلى قوله: ﴿الرَّازِقِينَ﴾ [الجمعة: 11] وقد رتب علماؤنا على هذه النازلة فرعا غريبا فقالوا يجب إتمام الجمعة باثني عشر رجلا ولكنها لا تنعقد إلا بأكثر منها رواه أشهب وغيره، والصحيح أن ما جاز تمامها به فإن انعقادها عليه.

90. ظُهْــراً أَتَــى وَالْقَطْـعَ لَـمْ يَحْـتَـجْ لَـهُ ... أَلْفَــاهُ فِــي تَــشَهُّدٍ أَوْ قَبْلَــهُ

91. وَمُحْــرِمٌ مَعْــهُ وَكَــانَ ظَنَّــهُ ... فِــي الرَّكْعَــةِ الأُولَــى فَبَــانَ أَنَّــهُ

92. قَــدْ عَقَــدَ الأُخْــرَى فَخُلْــفٌ بَــادِي ... وَفِــي الرَّهُــونِي الــرَّاجِحُ التَّمَــادِي

93. مِنْــهُ عَلَــى الإِحْــرَامِ مَــعْ إِمَامِــهِ ... وَأَرْبَعــاً يَبْنِــي عَلَــى إِحْرَامِــهِ

94. وَشَــرْطُ خُطْبَتَــيْنِ قَبْلَهَــا رَسَــبْ ... مِمَّــا يُــسَمَّى خُطْبَــةً عِنْــدَ الْعَــرَبْ

95. وَهْــيَ كَــلَامٌ فِيــهِ وَعْــظٌ سُــجِعَا ... وَصَــحَّتِ انْ نَظْمــاً وَنَثْــراً وَقَعَــا

96. وَبَعْــضُ مَــنْ حَقَّــقَ هِــيَّ مَــا يُقَــالْ ... فِــي مَحْفِــلٍ[1] لِلنَّفْــعِ حَــالاً أَوْ مَــآلْ

97. يُرْشِــدُ لَــوْ لا وَعْــظَ أَوْ تَحْــذِيرَا ... فِيــهِ وَلَا قُــرْآنَ أَوْ تَبْــشِيرَا[2]

98. فَالْحَمْــدُ وَالــصَّلَاةُ قُــرْآنٌ مَعَــا ... أَمْــرٍ بِتَقْــوَى وَبِغُفْــرَانٍ دُعَــا

99. فِيهَــا اسْــتُحِبَّ وَعَلَــى الــصَّحَابَهْ ... فِيهَــا التَّرَضِّــي صَــحَّحُوا اسْــتِحْبَابَهْ

100. فَــالأَرْبَعُ الأُولَــى فِــي الأولَــى وَالــدُّعَا ... مَوْضِــعَ قُــرْآنٍ فِــي الأخْــرَى وُضِــعَا

101. وَالــشَّافِعِيُّ هَكَــذَا فِيهَــا اشْــتَرَطْ ... وَالْحَنَفِــي يُجْــزِئُ مَحْــضُ الــذِّكْرِ قَــطْ[3]

102. وَشُــرِعَتْ إِذِ الْقُلُــوبُ يَطْــرَأُ ... صَــدَؤُهَا كَمَــا الْحَدِيــدُ يَــصْدَأُ

103. بِالــسَّهْوِ وَالْوُقُــوعِ فِــي مَمْنُــوعِ ... فَاقْتَــضَتِ الْحِكْمَــةُ[4] فِــي الأُسْــبُوعِ

104. جَلَاءَهَــا بِــالْوَعْظِ وَاجْتِمَــاعِ ... لِلاتِّعَــاظِ قَــدْ يَكُــونُ دَاعِــي

105. يَــتَّعِظُ الــصَّالِحُ وَالْقَــوِيُّ ... بِــالْعَكْسِ[5] بِــالْمُفْتَقِرِ الْغَنِــيُّ

106. فَلْــيَكُنِ الْخَاطِــبُ ذَا نُــصْحٍ لِمَــا ... فِــي الْوَقْــتِ يُحْتَــاجُ لَــهُ مُعَلِّمَــا

---

1) كمجلس المجتمع.

2) فقول ابن العربي: أقلها حمد وتصلية وتحذير وتبشير مقابل للمشهور. انظر البناني.

) القرطبي قال أبو حنيفة: لو اقتصر على التحميد والتسبيح أو التكبير أجزأه.

) الإلهية.

[redacted] أي بعكسهما من طالح وضعيف، ويتعظ أيضا:

107. يَذْكُرُ مَعْ إِخْلَاصِهِ فِي خُطَبِهْ ... ذَاكَ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ أَقْرَبِهْ[1]

108. يُعَالِجُ الْقُلُوبَ بِالتَّذْكِيرِ ... وَالْوَعْظِ وَالتَّخْوِيفِ وَالتَّحْذِيرِ

109. فِي الْبَدْءِ ثُمَّ يَتَدَرَّجُ وَرَا ... ذَاكَ فِي الاثْنَاءِ إِلَى أَنْ يَذْكُرَا

110. أَمْراً وَنَهْياً سُنَنًا آدَابَا ... لِنَفْعِ مَنْ يَسْتَمِعُ اسْتِجْلَابَا

111. فَشَرْعُهَا لَمْ يَكُ لِلتَّعَبُّدِ ... بِسَرْدِ الالْفَاظِ الَّتِي لَمْ تُفِدِ

112. لِكَوْنِ مَا يُسْمَعُ مِنْ ذَا الْخَاطِبِ ... يَحْفَظُهُ الصِّبْيَةُ فِي الْمَكَاتِبِ

113. وَبِالصَّلَاةِ وَصْلُهَا مَعْ وَصْلِ ... أَجْزَائِهَا شَرْطٌ وَنَزْرُ الْفَصْلِ

114. مُغْتَفَرٌ وَكَوْنُهَا بِالْمَسْجِدِ ... شَرْطٌ كَذَا بِالْعَرَبِيَّةِ قَدِ

115. يَحْضُرُهَا الْأُلَى بِهِمْ تَنْعَقِدُ ... لَوْ فَهْمُهَا لِعُجْمَةٍ يُفْتَقَدُ

116. وَتَسْقُطُ الْجُمْعَةُ إِنْ مَنْ فِي الْبَلَدْ ... مُحْسِنَهَا بِالْعَرَبِيَّةِ فَقَدْ

117. وَقَائِماً يَخْطُبُ وَالإِنْصَاتُ لَهْ ... إِذْ ذَاكَ حَتْمٌ فَالْجَمِيعُ اسْتَقْبَلَهْ[2]

118. حَتْماً فَفِي ذَلِكَ صَفٌّ أَوَّلُ ... وَغَيْرُهُ سِيَّانِ فِيمَا عَوَّلُوا[3]

119. وَهْوَ الَّذِي يَؤُمُّ إِلَّا إِنْ عُذِرْ ... وَالْعُذْرُ إِنْ يَقْرُبْ زَوَالُهُ انْتُظِرْ

120. وَحَسَنُ الثِّيَابِ ذُو اسْتِحْبَابِ ... وَهُوَ الابْيَضُ مِنَ الثِّيَابِ

121. وَلَوْ قَدِيماً وَالْجَدِيدُ أَجْوَدُ ... فِي الْعِيدِ لَوْ أَنَّ الْجَدِيدَ أَسْوَدُ

122. فَيَوْمُ جُمْعَةٍ إِذَا يَكُونُ عِيدْ ... فِي أَوَّلِ النَّهَارِ يُلْبَسُ الْجَدِيدْ

123. لَوْ غَيْرَ أَبْيَضَ وَالابْيَضُ لُبِسْ ... بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا وَلَوْ دَنِسْ

---

(1) أي أقرب وجه.

(2) فيغيرون جلستهم التي كانت إلى القبلة.

(3) الترمذي كتاب الجمعة باب في استقبال الإمام إذا خطب -بسنده- عن ابن مسعود قال كان رسول الله ﷺ إذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا.

124. وَلْيَتَّخِذْ لَهَا ثِيَابًا حَسَنَهْ   نَدْبًا وَلِلْعِيدَيْنِ مَنْ[1] ذَا أَمْكَنَهْ

125. وَيَتَجَمَّلُ فَهَدْيُ الْهَادِي   ذَلِكَ فِي الْجُمَعِ وَالأَعْيَادِ

126. وَهَيْئَةٌ تَحْسِينُهَا نَدْبٌ كَذَاكْ   كَقَصِّ ظُفْرٍ شَارِبٍ نَتْفٍ سِوَاكْ

127. وَالطِّيبِ وَالْمَشْيِ مَعَ التَّهْجِيرِ   سَادِسَةَ النَّهَارِ فِي الشَّهِيرِ

128. فَإِنَّ سَاعَاتِ الرَّوَاحِ فِي الْخَبَرْ   أَجْزَاءُ هَذِهِ[2] لَدَى النَّجْمِ الأَبَرْ[3]

129. وَفِي الإِمَامِ الْخُلْفُ فَالْمَاوَرْدِي   إِتْيَانَهُ وَقْتَ الصَّلَاةِ يُبْدِي[4]

130. لَكِنْ لَدَى الْحَافِظِ[5] تَبْكِيرٌ حُمِدْ   إِنْ مَوْضِعٌ بِجَامِعٍ لَهُ أُعِدْ

131. ثُمَّ مِنَ الْمَوْضِعِ إِنْ وَقْتٌ حَضَرْ   يَبْرُزُ خَارِجًا وَقَدْ كَانَ اسْتَتَرْ[6]

132. وَالْغُسْلُ بِالذَّهَابِ لِلْجَامِعِ سُنْ   وَقِيلَ بَلْ يَجِبُ أَوْ نَدْبًا حَسُنْ

133. وَبِالتَّغَذِّي عَوْدُهُ اسْتَبَانَا   كَالنَّوْمِ بِاخْتِيَارِ اسْتِنَانَا

134. وَغُسْلُ جُمْعَةٍ وَعِيدٍ عَنْ وُضُو   لَمْ يَكْفِ فَالْوُضُوءُ فِيهِ تُفْرَضُ

135. نِيَّتُهُ وَثَلِّثَنَّ الأَعْضَا   وَوَالِ الاعْضَا كُلَّهَا لا بَعْضَا

136. فَقَدِّمِ الرِّجْلَيْنِ لا خُلْفَ وَلا   تُؤَخِّرَنْ كَيْ لا تُخِلَّ بِالْوِلا

137. وَبَعْدَ فَجْرٍ كَرِهُوا سَفَرَ مَنْ   تَلْزَمُهُ وَبِالزَّوَالِ حَرَّمَنْ

138. إِلَّا عَلَى خَاشٍ فَوَاتَ رُفْقَهْ   وَفِي انْتِظَارِ غَيْرِهَا مَشَقَّهْ

(1) فاعل يتخذ.

(2) الساعة السادسة.

(3) مالك وأصحابه إلا القليل منهم، وذهب الجمهور وابن حبيب إلى أنها ساعات النهار من أوله فاستحبوا المسير إليها من طلوع الشمس.

(4) فقد قال: يختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة ولا يبكر اتباعا لفعل النبي ﷺ واقتداء بالخلفاء الراشدين قال ويدخل المسجد من أقرب أبوابه.

(5) ابن حجر في الفتح.

(6) فيجمع بين الأمرين التبكير وعدم الخروج قبل حضور الوقت، وأما من ليس له مكان معد فكما قال الماوردي.

139. وَخَـافَ فِـي السَّيْرِ بِـدُونِهَا عَلَـى نَفْـسٍ وَمَـالٍ فَلَـهُ أَنْ يَفْعَـلَا
140. كَمُـدْرِكِ الْجُمْعَـةِ بِـالتَّحْقِيقِ بِبَلَـدٍ آخَـرَ فِـي الطَّرِيـقِ
141. وَمَـنْ لِبُعْـدِ الـدَّارِ سَـعْيُهُ يَجِـبْ قَبْـلَ الـزَّوَالِ هَـلْ كَغَيْـرِهِ[1] اضْطُرِبْ
142. وَفِـي الرَّهُـونِي أَنَّ مَنْعَـهُ السَّفَرْ مِـنْ وَقْـتِ حَـتْمِ السَّعْيِ هُـوَ الَّـذْ ظَهَـرْ
143. وَالْبَيْـعُ وَقْتَهَـا بِسُـوقٍ يَحْـرُمُ مِمَّـنْ لَـهُ تَلْـزَمُ أَوْ لَا تَلْـزَمُ
144. وَلَكِـنِ الْوَضُـوءُ يَشْتَرِيهِ مَـنْ أَحْـدَثَ حَيْـثُ عَـزَّهُ دُونَ الـثَّمَنْ
145. وَغَيْـرُ مَـنْ تَلْزَمُـهُ بِغَيْـرِ الَاسْـوَاقِ مَـا فِـي بَيْعِـهِ مِـنْ ضَيْرِ
146. وَمَـنْ لَـهُ تَلْـزَمُ وَقْتَهَـا انْحَظَـلْ عَلَيْـهِ كُـلُّ مَـا عَـنِ السَّعْيِ شَـغَلْ
147. وَبَعْـدَ أَنْ يَجْلِـسَ خَاطِـبٌ حُظِـلْ وَلَـوْ لِفُرْجَـةٍ تَخَـطٍّ وَيَحِـلْ
148. قَبْـلُ لَهَـا وَكَرِهُـوهُ لَا لَهَـا وَالْمَـشْيَ لَـوْ بَـيْنَ الصُّفُوفِ حَالَهَـا
149. أَيْ حَـالَ خُطْبَـةٍ أَجِـزْ وَلَا شَـطَطْ بُعَيْـدَهَا قَبْـلَ الصَّلَاةِ فِـي الـتَّخَطْ
150. ثُـمَّ الْكَـلَامُ وَقْـتَ خُطْبَـةٍ مُنِـعْ لَـوْ خَارِجـاً مِمَّـنْ لَهَـا مَـا إِنْ سَـمِعْ
151. لَكِـنْ إِذَا لَغَـا الْخَطِيـبُ فَخَـرَجْ عَـنْ مَقْصَـدِ الْخُطْبَـةِ لَـمْ يَكُـنْ حَـرَجْ[2]
152. وَالـرَّدُّ لِلسَّـلَامِ وَالْبَـدْءُ بِـهِ حِـرْمٌ كَنَهْـيِ مَـنْ لَغَـا وَحَصْبِهِ
153. زَجْـراً وَبِالسُّكُوتِ أَنْ يُشَـارَ لَـهْ كَـذَاكَ يُمْنَـعُ ابْتِـدَاءُ نَافِلَـهْ
154. حَيْـثُ الْخَطِيـبُ جَـا وَلَا يَقْطَـعُ مَـنْ دَخَـلَ وَالتَّخْفِيـفُ جَالِسـاً حَسَـنْ
155. وَلَـمْ يَكُـنْ بَعْـدَ فَـرَاغِ الْخُطْبَـهْ قَبْـلَ الصَّلَاةِ فِـي الْكَـلَامِ حَوْبَـهْ
156. وَجَـالِسٌ بِمَسْجِدٍ عِنْـدَ الْأَذَانْ الَاوَّلِ كُـرْهُ نَفْلِـهِ قَـدِ اسْـتَبَانْ[3]

(1) فلا يحرم سفره قبل الزوال في الوقت الذي يجب عليه السعي فيه، أو يحرم عند تعيين وقت السعي لأنه في حقه كما بعد الزوال في حق غيره.

(2) في الكلام حينئذ.

(3) فيكره قيامه للركوع بعد فراغ المؤذن من الأذان، وهذا إذا فعله استنانا خوف اعتقاد وجوبه ولو ممن يراه، =

157. إِنْ كَانَ مُقْتَدىً بِهِ كَذَا لَدَى ... أَذَانِ غَيْرِ الْجُمْعَةِ الْكُرْهُ بَدَا[1]

158. وَمَنْ بِنَفْلٍ كَانَ إِذْ ذَاكَ اسْتَمَرْ ... كَدَاخِلٍ لَدَيْهِ فَالْجَوَازُ قَرْ

159. وَالنَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ كُرْهُهُ يُوَافْ ... بَعْدَ صَلَاتِهَا لِوَقْتِ الِانْصِرَافْ

160. وَسَلَّمَ الْخَطِيبُ حِينَ دَخَلَا ... نَدْبًا وَيَجْلِسُ اسْتِنَانًا أَوَّلَا

161. إِلَى انْتِهَا النِّدَا وَبَيْنَ الْخُطْبَتَيْنْ ... بِقَدْرِ مَا يَجْلِسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنْ[2]

162. لِلْفَصْلِ وَاسْتِرَاحَةٍ[3] وَقَدْ يُحَدْ ... ذَاكَ[4] بِقَدْرِ قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدْ

163. وَتَرْكُ طُهْرٍ فِيهِمَا وَالْعَمَلِ ... فِي الْيَوْمِ تَعْظِيمًا لَهُ كُرْهٌ جَلِي

164. وَرَفْعُ صَوْتِهِ وَأَنْ تُقَصَّرَا[5] ... تَوَسُّطًا وَكَوْنُ الُاخْرَى أَقْصَرَا

165. نَدْبٌ وَفِي الْأُولَى قُرَانٌ يُسْتَحَبْ ... وَسُورَةٌ مِنَ الْقِصَارِ تُنْتَخَبْ

166. وَبِيَمِينِهِ عَلَى الْعَصَا اعْتَمَدْ ... لِيَطْمَئِنَّ أَوْ بِذَا الْعَبَثَ سَدْ

167. وَنَدْبًا اُخْرَى الْخُطْبَتَيْنِ يَخْتِمُ ... بِيَغْفِرُ اللهُ لَنَا وَلَكُمُ

168. قِرَاءَةُ الْجُمْعَةِ فِيهَا[6] تُرْتَضَى ... وَإِنْ لِمَسْبُوقٍ بِرَكْعَةِ الْقَضَا

169. فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى كَذَا فِي الثَّانِيَهْ ... سَبِّحْ أَوِ الْمُنَافِقُونَ الْغَاشِيَهْ[7]

170. وَلِلْخَطِيبِ إِنْ طَرَا عُذْرٌ وَرَا ... خُطْبَةٍ اوْ لَهُ فِي الِاثْنَاءِ طَرَا

= فلا يكره لمن فعله في خاصة نفسه من غير اعتقاد سنيته وهو غير مقتدى به.

(1) فلا فرق في ذلك بين الجمعة وغيرها.

(2) الجلوس الشرعي الذي فيه اعتدال وطمأنينة.

(3) من تعب القيام.

(4) الجلوس.

(5) أي الخطبتان معا.

(6) أي في صلاة الجمعة ففيه استخدام.

(7) كنون: قال السهيلي كان ﷺ كثيرا ما يقرأ الغاشية في الثانية، وذلك لأن فيها ﴿لِّسَعْيِهَا رَاضِيَةٌ﴾ [الغاشية: 9] كما في سورة الجمعة ﴿فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الآية: 9] فاستحب ﷺ أن يقرأ في الثانية ما فيه رضاهم لسعيهم المأمور به في السورة الأولى. نقله ابن غازي في تكميله وهو حسن.

171.فَلِلــصَّلاَةِ أَوْ لِإِتْمَــامِ الْخُطَــبْ حَاضِــرَهَا اسْــتَخْلَفَ فَهْــوَ الْمُــسْتَحَبْ

172.وَحَيْــثُ جَــاءَ لِرُقِــيِّ مِنْبَــرِهْ لاَ يَتَنَفَّــلُ فَنَفْلُــهُ كُــرِهْ

173.وَالنَّفْــلُ إِنْ جَـا قَبْـلَ وَقْـتٍ يُنْتَخَـلْ أَوْ لِانْتِظَــارِهِ الْجَمَاعَــةَ دَخَــلْ(1)

174.وَإِنْ بِخُطْبَــةٍ تَوَقُّــفٌ عَــرَا لاَ فَــتْحَ وَلْيَخْــرُجْ لِمَــا تَيَــسَّرَا

175.وَحَيْــثُ كَـانَ الْوَقْـفُ فِـي الْقُـرْآنِ لاَ بَــأْسَ بِــالتَّلْقِينِ فِــي ذَا الآنِ

176.وَالــذِّكْرُ حَــالَ خُطْبَــةٍ إِنْ قَــلَّا سِــرّاً فَــلَا بَــأْسَ وَتَــرْكٌ أَوْلَــى

177.كَــذَا يَجُــوزُ الْمَــدُّ لِلــرِّجْلَيْنِ وَالِاحْتِبَــا بِــالثَّوْبِ وَالْيَــدَيْنِ

178.وَهَكَــذَا صَــلاَتُنَا عَلَــى الأَمِــينْ أَيْــضاً وَالِاسْــتِغْفَارُ أَوْ قَــوْلُ أَمِــينْ

179.تَعَــوُّذٌ كُــلٌّ لَــدَى ذِكْــرِ الــسَّبَبْ وَحَمْــدُ عَــاطِسٍ بِــسِرٍّ مُــسْتَحَبْ

180.وَلاَ يُــشَمِّتُ(2) وَيَــأْمُرُ الْخَطِيــبْ غَيْــراً وَيَنْهَــى(3) وَيُجَــابُ وَيُجِيــبْ

181.وَجَــائِزٌ تَخَلُّــفٌ لِعُــذْرِ كَعُــرْيٍ اوْ وُجُــودِ ثَــوْبٍ يُــزْرِي

182.تَمْرِيــضِكَ الْقَرِيــبَ لَــوْ بِــهِ يُقَــامْ أَوْ هُــوَ أَشْــرَفَ أَوِ اشْــتَدَّ الــسَّقَامْ

183.وَنَــتْنِ رِيــحٍ وَكَــشِدَّةِ الْمَطَــرْ أَوْ شَــقَّ الِاتْيَــانُ لِــدَاءٍ أَوْ كِبَــرْ

184.رُكُوبــاً(4) اوْ مَــشْياً وَكَـالْخَوْفِ عَلَـى دِيــنٍ وَعِــرْضٍ وَعَلَــى مَــالٍ عَــلاَ(5)

185.وَالْخَــوْفِ مِــنْ ضَــرْبٍ وَحَــبْسٍ ظُلْمَــا وَلَــمْ يَجُــزْ تَخَلُّــفٌ لِأَعْمَــى

186.إِنْ كَــانَ يَهْتَــدِي وَلَــوْ بِبَــذْلِ مَــا لَــيْسَ يُجْحِــفُ مِــنَ اجْــرِ الْمِثْــلِ

---

(1) فتندب له التحية.

(2) لا سرا ولا جهرا لحق الخطبة.

(3) حال الخطبة نحو أنصت أو لا تتكلم يا فلان.

(4) فينبغي لزومها لقادر على ركوب لا يجحف كما في عبد الباقي عن المنوفي.

(5) يعني له بال كان له أو لغيره.

187. هُنَا انْتَهَى النَّظْمُ الْمُقَيِّدُ جُمَلْ ... مِنَ الشَّوَارِدِ قَدْ اطْلِقَتْ هَمَلْ[1]

188. فَكَمْ وَكَمْ مِنَ الْفُرُوعِ الْمُمْتِعَهْ ... أَبْدَى مِنَ احْكَامِ صَلَاةِ الْجُمُعَهْ

189. وَذَا بِفَضْلِ مَنْ لَهُ الإِنْشَاءُ ... يَخُصُّ مَنْ يَشَا بِمَا يَشَاءُ

190. فَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ لِمُوتِي الْمِنَّهْ ... جَلَّ عَلَى انْتِهَائِهِ فَإِنَّهْ

191. مِنْ مِنَنٍ بِهَا عَلَيَّ اللهُ مَنْ ... لَسْتُ أَفِي بِشُكْرِهَا مَدَى الزَّمَنْ

192. دَارَ مَعَ الصَّوَابِ حَيْثُ دَارَا ... وَأَحْسَنَ الإِيرَادَ وَالإِصْدَارَا

193. فَهْوَ عُمْدَةٌ خَلَا مِنْ فَضْلَةِ ... مُفْرَدُهُ قَامَ مَقَامَ الْجُمْلَةِ

194. وَلْيُعِدِ النَّظَرَ غَيْرُ دَارِي ... يَحْكُمُ بِالْخَطَإِ بِالْبِدَارِ

195. لَوْ أَنَّهُ أَعْذَرَ أَوْ تَلَوَّمَا ... مِنْ قَبْلِ أَنْ يَحْكُمَ كَانَ أَقْوَمَا

196. يَا رَبِّ أَكْرِمْنَا بِنُورِ الْعِلْمِ ... وَالْفَهْمِ وَالتَّقْوَى وَحُسْنِ الْخَتْمِ

197. وَرُدَّ فِي نُحُورِهِمْ شَبَا الْعِدَى ... وَامْنُنْ بِتَوْفِيقٍ عَلَيْنَا وَالْهُدَى

198. وَالنَّصْرِ مَعْ عَافِيَةِ الدَّارَيْنِ ... تَفَضُّلاً بِسَيِّدِ الْكَوْنَيْنِ

199. وَآلِهِ الشُّمِّ وَصَحْبِهِ الْكِرَامْ ... عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ طُرّاً وَالسَّلَامْ.

فصل سن لعيد

فِي الْعِيدِ يَخْطُبُ الْمُصَلِّي لَا سِوَاهْ ... كَمَا عَنِ ابْنِ قَاسِمٍ يَحْيَى رَوَاهْ

وَإِنْ يَكُنْ غَيْرُ الْمُصَلِّي خَطَبَا ... مِنْ دُونِ عُذْرٍ فَالْوَزَانِي نَسَبَا

الاِجْزَاءَ لِابْنِ نَاصِرِ الْفَرِيدِ ... فَانْظُرْهُ فِي مِعْيَارِهِ الْجَدِيدِ.

□□□

هَلِ اكْتِحَالُ رَجُلٍ دُونَ ضَرَرْ ... يَجُوزُ أَوْ يُسَنُّ أَوْ هُوَ انْحَظَرْ.

□□□

(1) بوقف ربيعة أي مهملة.

مَا فِي صَلاَةِ الْعِيدِ مِنْ تَعْدِيدِ ... فِي الْمِصْرِ لا إِذْ فِي صَلاَةِ الْعِيدِ
قَدْ تُطْلَبُ الصَّحْرَاءُ وَهْيَ لَمْ تَضِقْ ... بِذَاكَ بَيْنَهَا وَجُمْعَةٍ فُرِقْ
فَلَيْسَ يُخْطَبُ بِمَوْضِعَيْنِ ... فِي مِصْرٍ اتَّحَدَ لِلْعِيدَيْنِ
بَيَّنَ ذَا فِي فَتْحِهِ الْبَنَّانِي ... وَزَادَهُ كَنُّونُ فِي الْبَيَانِ
وَفِي نَوَازِلِ الْوَزَانِي إِنْ عَلَى ... هَيْئَتِهَا مَعَ الإِمَامِ حَصَلَا
إِيقَاعُهَا لَدَى الْمُصَلَّى لا ضَرَرْ ... لَوْ جَا بِهَا مِنْ دُونِ خُطْبَةٍ نَفَرْ
بَلْ حَيْثُ فِي الْمِصْرِ تَعَدُّدُ الْجُمَعْ ... كَانَ فَفِي الْعِيدِ يَجُوزُ بِالتَّبَعْ
وَبِتَعَدُّدِهِمَا جَرَى الْعَمَلْ ... فَعَنْ مُصَلَّى الْعِيدِ إِنْ عَجْزٌ حَصَلْ
لا بَأْسَ بِالتَّعْدَادِ فِي الْمَسَاجِدِ ... مِنْ دُونِ خُطْبَةٍ لَدَى الأَمَاجِدِ
لِنَيْلِ كُلِّ النَّاسِ بِالتَّعْدِيدِ ... فَضْلَ جَمَاعَةٍ صَلاَةِ الْعِيدِ
وَالْجَهْرُ فِي قِرَاءَةٍ جَرَى الْعَمَلْ ... بِهِ وَلَوْ خُطْبَتُهَا غَدَتْ هَمَلْ.

□□□

عِبَادَةٌ نَظَرُ كَعْبَةٍ وَفِي ... وَجْهِ أَبٍ وَعَالِمٍ وَمُصْحَفِ
فَلِمُشَاهَدَةِ كَعْبَةٍ نُدِبْ ... بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عِيدٌ وَانْتُخِبْ.

□□□

خُطْبَةُ عِيدٍ فِي الشَّهِيرِ الْمَرْضِي ... لَمْ تَكُ بِالْمِنْبَرِ بَلْ بِالأَرْضِ
لَكِنْ يَقُولُ ابْنُ بَشِيرِ النَّبِهْ ... لَهَا اتِّخَاذُ مِنْبَرٍ لا بَأْسَ بِهْ.

فصل الكسوف

وَفِي الْكُسُوفِ فِي الْقِيَامِ الثَّانِي ... قَدْ شَهَّرُوا قِرَاءَةَ الْمَثَانِي
كَذَاكَ فِي الرَّابِعِ وَابْنُ مَسْلَمَهْ ... ذَلِكَ يَنْفِيهِ وَمَا إِنْ سَلَّمَهْ.

□□□

وَهَــلْ إِنِ انْجَلَــتْ فِــي الاثْنَــاءِ خَــتَمْ   رَكْعَــــةً امْ لا كَالنَّوَافِــــلِ تُــــتَمْ

أَوْ قَبْــلَ رَكْعَــةٍ إِنِ انْجَلَــتْ قَطَــعْ   وَبَعْــدُ بِالــسُّنَّةِ[1] الاتْمَــامُ يَقَــعْ

فصل الاستسقاء

وَبِالتَّــصَدُّقِ الإِمَــامُ يَــأْمُرُ   مِــنْ قَبْــلِ الاسْتِــسْقَاءِ فِيمَــا حَــرَّرُوا

وَهَكَــذَا صَــوْمُ الثَّلاثَــةِ بِــهِ   يَــأْمُرُ عِنْــدَ قَائِــلٍ بِنَدْبِــهِ

فصل الجنائز

الْمَــوْتُ زَوْلٌ لِلْحَيَــاةِ يَــاتِي   أَوْ عَــرَضٌ جَــا عَقِــبَ الْحَيَــاةِ

❑❑❑

كَرَاهَــةُ الْمَــوْتِ عَلَيْهَــا وَعَلَــى   حُــبِّ الْحَيَــاةِ الْخَلْــقُ طَبْعًــا جُــبِلا

فَحَيْــثُ إِيثَــاراً وَحُبّــاً وَرُكُــونْ   مِنْــهُ لِهَــذِي الــدَّارِ ذَلِــكَ يَكُــونْ

حَــقَّ لَــهُ الْوَيْــلُ الطَّوِيــلُ وَإِذَا   خَوْفــاً مِــنَ الــذُّنُوبِ كَــانَ مِنْــهُ ذَا

وَرَغْبَــةً فِــي كَــسْبِ صَــالِحِ الْعَمَــلْ   فَــذَا مِــنَ الْبُــشْرَى لَــهُ أَقْــصَى الأَمَلْ

مِــنَ النَّعِــيمِ وَمِــنَ الْغُفْــرَانِ   وَحَيْــثُ لِلْحَيَــا مِــنَ الــرَّحْمَنِ

ذَاكَ لِمَــا اقْتَحَمَــهُ فَــالْحَقُّ   أَنْ يُــسْتَحَى مِنْــهُ عَــلَا أَحَــقُّ

حَــسَبَمَا ابْــنُ الْعَرَبِــيِّ فِــي الْقَــبَسْ   يَحْكِــي فَمِــنْ قَبَــسِهِ ذَا يُقْتَــبَسْ

❑❑❑

لِلَّــهِ قَــافُ رَحْمَــةٍ[2] مِنْهَــا ادُّخِــرْ   تِــسْعٌ وَتِــسْعُونَ لِلُاخْــرَى وَأُثِــرْ

أَنْ فِــي الــدُّنَا بَــيْنَ الْخَلَائِــقِ تُــرَى   وَاحِــدَةٌ بِهَــا التَّــرَاحُمُ جَــرَى[3]

(1) أي على سنتها بلا طول.

(2) أي مائة نوع من الإنعام والإفضال قاله ابن علان.

(3) هذا ضمن حديث متفق عليه.

بِاللَّـهُ عَظَّـمْ حَظَّنَـا فِـي الرَّحْمَـةِ فِـي تِـي وَتِلْـكَ بِـشَفِيعِ الأُمَّـةِ
فَجَاهُـهُ ذُو عِظَـمٍ مَـنْ يَلْـتَجِ لَـهُ يَفُـزْ بِكُـلِّ خَيْـرٍ يَرْتَجِـي.

□□□

صَـلَاةُ مَيْـتٍ فُرِضَـتْ فِـي السَّنَةِ الاولَـى مِـنَ الْهِجْـرَةِ بِالْمَدِينَـةِ.

□□□

صَـلِّ عَلَـى مَـنْ غُسْلُهُ بَـادِي بَـدَا يُطْلَـبُ لَـوْ تَعَـذُّرُ الْغُسْلِ بَـدَا
نَقَوْلُـهُ "تَلَازَمَـا" أَيْ فِـي الطَّلَـبْ وَذَا لَـهُ الْبَنَّـانِ نَـصًّا قَـدْ جَلَـبْ.

□□□

"وَقُـدِّمَ الزَّوْجَـانِ إِنْ صَـحَّ النِّكَـاحْ" لَـوْ بِخِـلَافِ ذَلِـكَ الْمَيِّـتُ بَـاحْ.

□□□

الْمُلْـكُ إِنْ تَـمَّ وَلَيْـسَتْ مَحْرَمَـا أَوْ ذَاتَ زَوْجٍ فَكَـزَوْجَيْنِ هُمَـا.

□□□

تَـصْدُ صَـلَاةِ الْمَيْـتِ فَـرْضٌ يُحْتَـذَى فَاقْـصِدْ صَـلَاتَكَ عَلَـى الْمَيِّـتِ ذَا
وَفَرْضَـهَا وَحَيْـثُ لَـمْ تَسْتَحْـضِرِ فَـرْضَ الْكِفَايَـةِ لَهَـا لَـمْ يَـضِرِ.

□□□

بِالْجَنْـبِ الايْـسَرِ ضَـعِ الْمَيِّـتَ فِـي حَالَـةِ غُـسْلِهِ بِالافْـضَلِ تَفِـي
حَكَـاهُ حَطَّـابٌ بِنَقْـلٍ بَـاهِرِ عَـنِ الـذَّخِيرَةِ عَـنِ الْجَـوَاهِرِ.

□□□

الْعَبْـدُ فِـي الـصِّحَّةِ خَوْفُـهُ أَجَـلْ ثُـمَّ الرَّجَـا أَجَـلُّ إِنْ حَـانَ الأَجَـلْ.

□□□

مِـنْ وَرَعٍ فَاتِحَـةٌ تُقْـرَا فِـي صَـلَاةِ مَيْـتٍ قَالَـهُ الْقَرَافِـي
فَالـشَّافِعِي لَدَيْـهِ حَتْمًـا تُـشْرَعُ وَفِـي الْخُـرُوجِ مِـنْ خِـلَافٍ وَرَعُ
وَهَكَـذَا أَيْـضًا جَـرَى فِـي الْبَسْمَلَهْ فِـي الْفَـرْضِ مَـا جَـرَى بِهَـذِي الْمَسْأَلَهْ
فَمُثْبِـتٌ شَـرْعِيَّةً مُقَـدَّمَا كَـانَ لَـدَى ذَوِي الرُّسُـوخِ قَـدَمَا
وَذَاكَ إِذْ نَـصَّتْ بِـهِ الـذَّخِيرَهْ تَقْدِيمَـهُ اسْـتَوْجَبَ لَا تَـأْخِيرَهْ.

□□□

قَـدْ كَـرِهَ التَّعْزِيَـةَ الأَعْـلَامُ إِذَا مَـضَتْ ثَلَاثَـةٌ أَيَّـامُ
وَقِيـلَ بَـلْ تَبْقَـى وَإِنْ طَـالَ الـزَّمَنْ وَالنَّـوَوِيُّ عِنْـدَهُ الْمُخْتَـارُ أَنْ
تُتْـرَكَ مِـنْ بَعْـدِ الثَّلَاثَـةِ خَـلَا ثِنْتَـيْنِ يَـسْتَثْنِيهِمَا مَـنْ قَـدْ خَـلَا
إِنْ حَالَـةَ الـدَّفْنِ مُعَـزٍّ أَوْ مُـصَابْ غَـابَ وَمِـنْ بَعْـدِ الثَّلَاثَـةِ الإِيَـابْ.

□□□

جَـوَازُ الإِفْـضَاءِ لِغَيْـرِ الْمَخْـرَجِ مِـنْ بَـدَنٍ فِـي الْغُـسْلِ لِلْمَيْـتِ يَجِـي
حطَّـابُ ذَا عَـنِ الطِّـرَازِ نَقَلَـهُ وَالـشَّافِعِيُّ الْخِرْقَـةَ اسْـتَحَبَّ لَـهُ.

□□□

بِاللَّيْـلِ جَـازَ الـدَّفْنُ وَالنَّهَـارُ أَفْـضَلُ حَيْـثُ لَـمْ يَـكُ اضْـطِرَارُ
إِذْ كُـلُّ مُمْكِـنِ الْحُـضُورِ حَـضَرَا دُونَ عَنَـاءٍ وَتَكَلُّـفٍ سُـرَى.

□□□

تَـدَارُكُ الْوَضْـعِ ذِي الاِسْـتِحْبَابِ تُفِيتُـهُ تَـسْوِيَةُ التُّـرَابِ
وَدَفْـنُ مَـنْ أَسْـلَمَ فِـي مَقْبَـرَةِ كُفْـرٍ وَتَـرْكُ الْغُـسْلِ لِلْمَهَـرَةِ
فَـاتَ تَـدَارُكُهُمَا بِظَـنِّ تَغَيُّـرٍ لا بِفَـرَاغِ الـدَّفْنِ.

□□□

وَقَوْلُـهُ "فِـي الصِّنْفِ أَيْـضًا صَـفٌّ" أَيْ حَيْـثُ كَـانَ وَحْـدَهُ ذَا الـصِّنْفُ
مِـنَ الإِمَـامِ نَحْـوَ قِبْلَـةٍ يُـصَفْ كَمَـا بِـهِ إِذْ مَعَـهُ غَيْـرُهُ اتَّـصَفْ
فَيُجْعَـلُ الرِّجَـالُ حَيْـثُ انْفَـرَدُوا صَـفًّا لِقِبْلَـةٍ عَلَـى مَـا يُعْهَـدُ
مِـنْ كَـوْنِ الأَفْـضَلِ يَلِـي الإِمَامَـا فَمَـنْ يَلِـي لِقِبْلَـةٍ أَمَامَـا
مِثْـلَ الَّـذِي يُفْعَـلُ حَيْـثُ اجْتَمَعُـوا مَـعْ غَيْـرِهِمْ وَفِـي الرَّهُـونِي مَقْنَـعُ.

□□□

قُـضِيَ بِالثَّلَاثَـةِ الأَكْفَـانِ لَـوْ شَـحَّ وَارِثٌ لِحَـقِّ الْفَـانِي
إِنْ حَمَـلَ الأَكْفَـانَ مَـالٌ يَـذَرُهْ وَحَيْـثُ لا مَـالَ فَثَـوْبٌ يَـسْتُرُهْ
عَلَـى الْمَـلَا لِحَـقِّ رَبِّنَـا عَـلَا وَيُنْـدَبُ الزَّيْـدُ إِذًا لِـذَا الْمَـلَا

وَلا قَضَا فِي رَاجِحِ الْمَنْصُوصِ ... بِزَائِدٍ فِي صِفَةٍ لَوْ يُوصِي
حَرَّرَهُ الْبَنَّانِ وَالزُّرْقَانِي ... وَفِي الدَّسُوقِيِّ عَنِ اللَّقَّانِي
بِمَا عَلَى الْوَاحِدِ زَادَ لَا قَضَا ... إِلَّا إِذَا أَوْصَى بِزَيْدٍ مَنْ قَضَى

❑❑❑

وَفِي ابْنِ حَمْدُونَ الْإِمَامِ الْمُؤْتَمَنْ ... مَنْعُ زِيَارَةِ النِّسَاءِ ذَا الزَّمَنْ
وَالْخُلْفُ فِيهَا مُطْفَأُ السِّرَاجِ ... عَزْواً إِلَى الْمَدْخَلِ وَالسِّرَاجِ.

❑❑❑

عَنْ عُمَرٍ بَعْدَ الْوَفَاةِ تَحْتَجِبْ ... عَائِشَةٌ تَوَرُّعاً لَيْسَ يَجِبْ
فَالسَّتْرُ يَلْزَمُ عَنِ الْأَحْيَاءِ ... فِي الدَّارِ هَذِي حَيْثُ الْامْرُ جَاءِ
وَلِابْنِ رُشْدٍ ذَاكَ فِي الْبَيَانِ ... نَسَبَهُ الْمُفِيدُ بِالتِّبْيَانِ.

❑❑❑

حَمْلُ تُرَابِ الْقَبْرِ لِلتَّبَرُّكِ ... مَنَعَهُ زَرُّوقُ فَاتْرُكِ اتْرُكِ.

❑❑❑

وَفِي ابْنِ نَاجِي الْعَالِمِ الْمَشْهُورِ ... رَأَيْتُ أَنَّ زَائِرَ الْقُبُورِ
يُطْلَبُ بَدْؤُهُ بِوَالِدَيْهِ ... ثُمَّتَ بِالَّذِي قَرَا عَلَيْهِ
هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَبَعْضُ الْعُلَمَا ... يَعْكِسُ بَادِئاً بِمَنْ قَدْ عَلَّمَا.

❑❑❑

قَاعِدَةٌ جَلِيلَةٌ تَنَسَّكَا(1) ... بِالسُّنَّةِ الَّذِي بِهَا تَمَسَّكَا
وَهِيَ أَنْ لِلشَّرْعِ حِكْمَةٌ تُرَى ... فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وَفِي تَرْكٍ جَرَى
فِي بَعْضِ الْاحْوَالِ فَفِي الرُّكُوعِ ... قِرَاءَةٌ لَيْسَتْ مِنَ الْمَشْرُوعِ
وَفِي الْقِيَامِ شُرِعَتْ فَالْمَرْعِي ... فِي الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ وِفَاقُ الشَّرْعِ
وَمَا رَأَى السَّلَفُ تَرْكَهُ اتُّبِعْ ... فِي تَرْكِهِ لَوْ كَانَ أَصْلُهُ شُرِعْ

---

(1) تعبد.

فَفِي الْمُيَسَّرِ حَكَى أَنْ ذَلِكْ ... قَاعِدَةُ النَّجْمِ الإِمَامِ مَالِكْ.

□□□

قَدْ كَانَتِ الأَنْصَارُ تَتْلُو الْبَقَرَهْ ... فِي حَمْلِهَا جَنَازَةً ذَا ذَكَرَهْ

رُوحُ الْبَيَانِ وَبِهَذَا يَسْتَدِلْ ... لِسُنَّةِ الذِّكْرِ إِذِ الْمَيْتُ حُمِلْ

وَذَاكَ فِي تَفْسِيرِهِ قَدْ وَقَعَا ... ﴿أَنْ لَيْسَ لِلإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾.

□□□

أَقْسَامُ الْقُرَبُ فِي قِسْمٍ عَلَى ... عِبَادِهِ قَدْ حَجَرَ اللهُ عَلَا

فِي أَجْرِهِ لِذَا لَهُمْ لَمْ يَجْعَلِ ... نَقْلَ ثَوَابِهِ إِلَى الْغَيْرِ الْعَلِي

بِالاِتِّفَاقِ ثُمَّ ذَا فِي أَجْرِ ... الإِيمَانِ وَالصَّلَاةِ وَفْقًا يَجْرِي

وَقِسْمٌ إِذْنُ اللهِ لِلْعِبَادِ ... فِي نَقْلِ أَجْرِهِ اتِّفَاقًا بَادِي

وَذَاكَ مِثْلُ الْقُرْبَةِ الْمَالِيَّةِ ... كَالْعِتْقِ وَالصَّدَقَةِ الْعَلِيَّةِ

فِي ثَالِثِ الأَقْسَامِ مِثْلَ الصَّوْمِ ... وَالْحَجِّ وَالْقُرْآنِ خُلْفُ الْقَوْمِ

هَلْ فِيهِ حَجْرٌ فَالثَّوَابُ مَا وَصَلْ ... مُهْدىً لَهُ أَمْ لَا فَنَفْعُهُ حَصَلْ

وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ اهْلِ الْمَذْهَبِ ... ذَهَبَ لِلْوُصُولِ أَيَّ مَذْهَبِ

وَذَا لَدَيْهِ اخْتَصَّ بِالْقُرْآنِ قَطْ ... وَهَذِهِ مِنْ بَحْرِ كَنُّونَ نُقَطْ

وَقَدْ حَكَى الْوُصُولَ لِلدُّعَا مَعَا ... تَصْرِيحِهِ بِكَوْنِ ذَاكَ مُجْمَعَا.

□□□

الرَّمْلِ قَدْ قَالَ بِالأَنْبِيَاءِ ... وَالْمُرْسَلِينَ وَبِالأَوْلِيَاءِ

وَالصُّلَحَا تَجُوزُ الاِسْتِغَاثَهْ ... وَبَعْدَ مَوْتِهِمْ لَهُمْ إِغَاثَهْ

لَمْ تَنْقَطِعْ مُعْجِزَةٌ لِلأَنْبِيَا ... بِهِ[1] وَلَا كَرَامَةٌ لِلأَوْلِيَا

مَهْمَا نَظَرْتَ فِي فَتَاوِي الرَّمْلِي ... تَجِدْهُ ذَلِكَ صَرِيحًا يُمْلِي.

□□□

(1) أي بالموت.

شَـهِيدٌ الـشَّرِيقُ وَالْغَرِيـقُ   صَـاحِبُ ذَاتِ الْجَنْـبِ وَالْحَرِيـقُ
وَالْمَيْـتُ تَحْـتَ الْهَـدْمِ وَالْمَبْطُـونُ   ذُو الـسُّلِّ ذَاتُ الْجُمْـعِ وَالْمَطْعُـونُ
وَالْمُتَـرَدِّي وَالْقَتِيـلُ ظُلْمَـا   مَـنْ خَـرَّ عَـنْ مَطِيَّـةٍ ذُو الْحُمَّـى
كَـذَاكَ مَـنْ لَـهُ الـسِّبَاعُ تَفْتَـرِسْ   أَوْ مَـاتَ فِـي الـسِّجْنِ وَظُلْمـاً قَـدْ حُبِسْ
أَوْ مَـاتَ عِـشْقاً أَوْ لَـدِيغاً أَوْ عَلَـى   فِرَاشِـهِ فِـي طَاعَـةِ اللهِ عَـلَا
أَوْ مَـاتَ طَالِبـاً لِعِلْـمٍ أَوْ غَرِيـبْ   ذَكَـرَهُ الْحَطَّـابُ ذُو الْفَـضْلِ الْأَرِيـبْ.

□□□

الْقَبْـرُ لَا يَجِـدُ فِيـهِ لَوْمَـا   مُـرَابِطٌ لَـوْ لَيْلَـةً وَيَوْمَـا
وَمَـنْ شَـهِيداً فِـي الـسَّبِيلِ قُـتِلَا   أَوْ كُـلَّ لَيْـلٍ سُـورَةَ الْمُلْـكِ تَـلَا
أَوْ مَـاتَ مَبْطُونـاً وَذَا فِـيمَنْ بَـرَدْ   لَيْلَـةَ جُمْعَـةٍ وَيَوْمَهَـا وَرَدْ
ذِي خَمْـسَةٌ رُوحُ الْبَيَـانِ قَـالَا   تَقِـي عَـذَابَ الْقَبْـرِ وَالْأَهْـوَالَا.

□□□

وَقَوْلُـهُ "بُقِـرَ عَـنْ مَـالٍ كَثُـرْ"   وَذَا بِـأَنْ كَـانَ نِـصَاباً لَـمْ يَحُـرْ
هَـلْ هُـوَ لِلزَّكَـاةِ أَوْ لِلـسَّرِقَهْ   وَثَّـقَ عَبْـدُ الْبَـاقِ ذَا وَهْـوَ ثِقَـهْ
وَمَـا لَـهُ بَـالٌ بِـهِ تُفَـسَّرُ   كَثْرَتُـهُ كَمَـا حَكَـى الْمُيَـسَّرُ.

□□□

عَلَـى الْجَنَـازَةِ الـصَّلَاةُ مُجْزِئَـهْ   مِـنْ جَاهِـلٍ أَرَجُـلٌ أَوِ امْـرَأَهْ
إِنْ شَـاءَ أَنْـتَ وَإِنْ قُلْـتَ لِمَـهْ   قُلْـتُ نَـوَى جَنَـازَةً أَوْ نَـسَمَهْ
وَإِنْ يَـشَأْ ذَكَّـرَ وَهْـوَ مُنْتَـوِي   لِلـشَّخْصِ أَوْ لِلْمَيْـتِ ذَا فِـي الْعَـدَوِي
وَإِنْ فِـي الْاِثْنَـا زَالَـتِ الْجَهَالَـهْ   دَعَـا لِـذَا الْمَيْـتِ بِمَـا يُـدْعَى لَـهْ.

□□□

وَأَجْـزَأَتْ صَـلَاةُ مَيْـتٍ إِنْ وُجِـدْ   بِعَكْـسِ مَـا كَـانَ الْمُـصَلِّي يَعْتَقِـدْ
لَـوِ الـدُّعَاءُ فِـي اعْتِقَـادٍ يَجْـرِي   خِـلَافَ وَاقِـعٍ بِـنَفْسِ الْأَمْـرِ

فَالْقَــصْدُ عَــيْنُ الــشَّخْصِ أَمَّــا الْجَهْــلُ بِوَصْــفِهِ فَهُــوَ أَمْــرٌ سَــهْلُ.

❑❑❑

بِالِاسْــمِ وَاسْــمِ الأُمِّ يُــدْعَى مَــنْ فَنِــي قَــالُوا لَــدَى التَّلْقِــينِ بَعْــدَ الْمَــدْفَنِ

ثُــمَّ الْمُلَقِّــنُ لَــدَى التَّلْقِــينِ قِيَامُــهُ اسْــتُحِبَّ عَــنْ يَقِــينِ.

❑❑❑

لَا تَغْــسِلَنْ مَــا دُونَ ثُلُثَــيِ الْجَــسَدْ وَلَــوْ مَــعَ الــرَّأْسِ عَلَــى الْقَــوْلِ الأَسَدْ

وَلِابْــنِ مَاجِــشُونَ غَــسْلُ الــرَّاسِ إِذْ فِيــهِ أَكْثَــرُ الــدِّيَاتِ رَاسِ.

❑❑❑

حَــدِيثُ دُنْيَــا فِــي الْمَقَــابِرِ وَفِــي مَجْلِــسِ عِلْــمٍ وَبِمَــسْجِدٍ يَفِــي

وَعِنْــدَ مَيْــتٍ وَلَــدَى الأَذَانِ كَــذَا لَــدَى تِــلَاوَةِ الْقُــرْآنِ

إِحْبَاطُــهُ سَــعْيَ ثَلَاثِــينَ سَــنَهْ قِيــلَ كَمَــا رُوحُ الْبَيَــانِ بَيَّنَــهْ.

❑❑❑

بُكَــا عَلَــى الْمَيِّــتِ بِــالْقَوْلِ الْقَبِــيحْ وَرَفْــعِ صَــوْتٍ لَــمْ يَكُــنْ مِمَّــا أُبِــيحْ.

***

باب الزكاة
اللؤلؤ المنتشر في زكاة المدير والمحتكر

1. حَمْداً لِمَنْ حَضَّ عَلَى الإِنْفَاقِ ... مِمَّا بِهِ مَنَّ مِنَ الأَرْزَاقِ
2. وَشَرَعَ الزَّكَاةَ لِلتَّطْهِيرِ ... بِهَا وَسَدِّ خَلَّةِ الْفَقِيرِ
3. وَوَعَدَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَا ... بِالْعُرْفِ وَالَّذِينَ يُنْفِقُونَا
4. وَأَوْعَدَ الَّذِينَ يَبْخَلُونَا ... بِالْفَضْلِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَا
5. ثُمَّ عَلَى مَنْ بِالأَدَاءِ لِزَكَاتْ ... أَمْوَالِنَا أَمَرَ[1] أَفْضَلُ الصَّلَاتْ
6. مَنْ قَالَ مَنْ زَكَاةَ مَالٍ مَنَعَا ... لَهُ يُمَثَّلُ شُجَاعاً أَقْرَعَا[2]
7. وَإِذْ فَشَا الإِعْرَاضُ عَنْ إِتْيَانِهَا ... لِنَوْمٍ اوْ غَفْلَةٍ اوْ نِسْيَانِهَا
8. حَتَّى غَدَتْ بَيْنَ الْوَرَى مَرْفُوضَهْ ... كَأَنَّهَا لَمْ تَكُ بِالْمَفْرُوضَهْ
9. طَفِقْتُ أَقْصِدُ هُنَا إِرْشَادَ مَنْ ... لِلنُّصْحِ يُلْقِي السَّمْعَ مِنْ بَنِي الزَّمَنْ
10. إِلَى زَكَاةِ مَا لَدَيْهِ جُمْلَهْ ... مِنْ عَرْضِ تَجْرٍ وَزَكَاةِ الْعُمْلَهْ
11. إِذِ الْمُوَاسَاةُ يَقِيناً تُشْرَعُ ... وَفِي الْخُرُوجِ مِنْ خِلَافٍ وَرَعُ
12. كَمْ نَدَبَ الْمِلْحُ لَهُ فِيمَا غَبَرْ ... وَلَمْ يَكُنْ كُلُّ خِلَافٍ مُعْتَبَرْ
13. فَقُلْتُ وَالتَّوْفِيقَ لِلصَّوَابِ ... أَرْجُو وَآمُلُ مِنَ الْوَهَّابِ

---

(1) روى الترمذي في سننه ج 2 ص 516 رقم: 616 قال حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكوفي حدثنا زيد بن الحباب أخبرنا معاوية بن صالح حدثني سليم بن عامر قال سمعت أبا أمامة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع فقال: «اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم وأطيعوا ذا أمركم تدخلوا جنة ربكم» قال فقلت لأبي أمامة منذ كم سمعت من رسول الله ﷺ هذا الحديث؟ قال سمعته وأنا ابن ثلاثين سنة. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

(2) روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزميه يعني شدقيه ثم يقول أنا مالك أنا كنزك ثم تلا ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ [آل عمران: 180]» الآية. ومسلم ج 2 ص 684.

14. يَـا أَيُّهَـا الرَّاغِـبُ فِـي النَّجَـاةِ ... حَـافِظْ عَلَـى الإِيتَـاءِ لِلزَّكَـاةِ

15. فَإِنَّهَـا مِـنَ الـدَّعَائِمِ الَّتِـي ... عَلَيْهَـا الإِسْـلَامُ بُنِـي فَجَلَّـتِ

16. تَعَلَّقَـتْ بِكُـلِّ مَـالٍ نَـامِ ... فَرَضَـهَا اللهُ عَلَـى الأَنَـامِ

17. فِـي مَـالِهِمْ صَـدَقَةً تُؤْخَـذُ مِـنْ ... غَنِـيِّهِمْ بِهَـا فَقِيـرُهُمْ قَمِـنْ[1]

18. وَاتَّـقِ مَـا وَرَدَ مِـنْ وَعِيـدِ ... عَـنِ الْعَلِـيِّ الْمُبْـدِئِ الْمُعِيـدِ

19. فِـي مَنْعِهَـا فِـي مُحْكَـمِ الآيَـاتِ ... وَمَـا عَـنِ الرَّسُـولِ فِيـهِ يَـاتِي

20. وَاعْلَـمْ بِأَنَّهَـا مِـنَ الْمَفْـرُوضِ ... فِيمَـا لِتَجْـرٍ كَـانَ مِـنْ عُـرُوضِ

21. فَـإِنَّ أَمْـوَالَ التِّجَـارَةِ تَجِـبْ ... زَكَاتُهَـا إِجْمَاعـًا اوْ فِيمَـا انْتُخِـبْ

22. فَقَـدْ حَكَـى ابْـنُ الْمُنْـذِرِ الإِجْمَاعَـا ... عَلَـى الْوُجُـوبِ مَـا حَكَـى نِزَاعَـا

23. وَغَيْـرُ وَاحِـدٍ عَـنِ ابْـنِ الْمُنْـذِرِ ... يَحْكِيـهِ كَـالأُبِّيِّ وَابْـنِ حَجَـرِ

24. وَذَا لَـهُ بِعَمَـلِ الْمَدِينَـهْ ... وَالْعُمَـرَيْنِ[2] حُجَّـةٌ مُبِينَـهْ

25. وَفِـي أَبِـي دَاوُدَ عَـنْ خَيْـرِ مَعَـدْ ... زَكَـاةُ مَـا قَـدْ كَـانَ لِلْبَيْـعِ يُعَـدْ[3]

26. وَكَـمْ لِـذَاكَ مِـنْ دَلِيـلٍ قَـيِّمِ ... وَافَـى بِـهِ فِـي شَـرْحِهِ ابْـنُ الْقَيِّمِ

27. وَمَـا بِـهِ يَقُـولُ أَهْـلُ الظَّـاهِرِ ... مِـنْ عَـدَمِ الْوُجُـوبِ غَيْـرُ ظَـاهِرِ

28. قَـدْ أَوْرَدَ ابْـنُ الْعَرَبِـي فِـي الْعَارِضَـهْ ... أَدِلَّـةً لِـرَدِّهِ وَعَارَضَـهْ

29. فَمُـشْتَرِي الْعُـرُوضِ لِلتِّجَـارَهْ ... مُـدَارَةً أَوْ لَـمْ تَكُـنْ مُـدَارَهْ

---

(1) روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ بعث معاذا رضي الله عنه إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله قد افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم».

(2) ابني الخطاب وعبد العزيز.

(3) روى أبو داود في سننه عن سمرة بن جندب قال: أما بعد فإن رسول الله ﷺ كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع.

30. قَوَّمَهَا ثُمَّتَ زَكَّى كُلَّ عَامْ   وَلِلْمُدِيرِ وَسِوَاهُ الْحُكْمُ عَامْ

31. قَدْ قَالَ ذَا ثَلَاثَةُ الْأَئِمَّهْ   وَغَيْرُهُمْ[1] مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّهْ

32. وَمَالِكٌ عَنْهُ وُجُوبُهَا ذُكِرْ   إِنْ بِنِصَابِ الْعَيْنِ بَاعَ الْمُحْتَكِرْ

33. أَمَّا الْمُدِيرُ فَرَأَى فِيهِ كَمَا   رَأَى الثَّلَاثَةُ الْهُدَاةُ الْحُكَمَا

34. وَالْعَرْضُ كَوْنُ أَصْلِهِ عَيْنًا لَمِ   يُشْرَطْ عَلَى مَذْهَبِهِ الْمُسَلَّمِ

35. لَكِنْ نُضُوضَ الْعَيْنِ قَدْ رَآهْ   شَرْطًا عَلَى مَا الْعُتَقِي رَوَاهْ

36. وَلَوْ يَسِيراً فَمُدِيرُ الْعَرْضِ   بِالْعَرْضِ مَا زَكَاتُهُ بِفَرْضِ

37. مَا لَمْ يَفِرَّ وَبِالَامِّ ذَا انْتَصَرْ   وَغَيْرِ الَامِّ كَشُرُوحِ الْمُخْتَصَرْ

38. كَذَا ابْنُ نَافِعٍ لِنَضٍّ يَذْهَبُ   أَيْضًا وَيَذْهَبُ إِلَيْهِ أَشْهَبُ

39. وَمَا رَوَاهُ الْعُتَقِي فِي الْمَسْأَلَهْ   فَابْحَثْ -لِكَيْ تَحْتَاطَ- عَمَّا قَابَلَهْ

40. وَاصْغَ لِمَا قَابَلَ إِصْغَا قَابِلِ   لِلْحَقِّ تَعْرِفْ صِحَّةَ الْمُقَابِلِ

41. فَنَجْلُ مَاجِشُونَ ذُو الدِّرَايَهْ   يُنْكِرُ كَانَ تَيْلِكَ الرِّوَايَهْ

42. كَمَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كَافِيهِ   يَحْكِيهِ مَنْ طَالَعَهُ يُلْفِيهِ

43. وَالْمُنْتَقَى لِابْنِ حَبِيبٍ أَسْنَدَا   أَنَّ ابْنَ قَاسِمٍ بِذَاكَ انْفَرَدَا

44. فَابْنُ حَبِيبٍ فِي الزَّكَاةِ لِلْعُرُوضْ   لَمْ يُشْتَرَطْ لَدَيْهِ أَيَّمَا نُضُوضْ

45. وَذَا هُوَ الْمَرْوِيُّ عِنْدَ الْأَخَوَيْنْ   عَنْ مَالِكٍ لَوْ لَمْ يَبِعْ أَصْلاً بِعَيْنْ

46. هَذَا الْمُدِيرُ جَا بِذَاكَ الْبَاجِي   وَجَا بِهِ زَرُّوقُ وَابْنُ نَاجِي

47. وَلَيْسَ مَرْوِيُّهُمَا مُخَطَّأَ   لِأَنَّهُ قَدْ وَاطَأَ الْمُوَطَّأَ

48. لِذَلِكَ الْبَاجِي عَزَا فِي الْمُنْتَقَى   شَرْطَ النُّضُوضِ لِإِمَامِ الْعُتَقَا

---

(1) كالثوري والأوزاعي.

49.وَعَـــدَمَ اشْـــتِرَاطِهِ لِمَالِـــكْ نَـــسَبَهُ[1] قَـــالَ وَوَجْـــهُ ذَلِـــكْ
50.أَنْ بِالتِّجَـــارَةِ بِعَـــرْضٍ مِثْـــلَ مَـــا لَـــوْ بَـــاعَ بِـــالْعَيْنِ الْحُـــصُولُ لِلنَّمَـــا[2]
51.وَصَـــدَّرَ الْحَفِيـــدُ فَـــافْهَمْ ذَلِـــكْ بِعَـــزْوِ مَرْوِيِّهِمَـــا لِمَالِـــكْ
52.فَـانْظُرْهُ مَـعْ حَـقٍّ تَجُـولُ أَيْـنَ جَـالْ لا جَامِـــداً لا يَتَـــصَرَّفُ بِحَـــالْ
53.وَمَـا بِـهِ التَّجْـرُ مِـنَ اوْرَاقِ الْعُمَـلْ فَإِنَّـــهُ مَـــالٌ مُـــدَارٌ لا أَقَـــلْ
54.مِـنْ كَوْنِـهِ كَعَـرْضِ تَجْـرٍ تَجْـرِي فِـــي شَـــأْنِهِ أَحْكَـــامُ عَـــرْضِ التَّجْـــرِ
55.بَـلْ وَرَقُ الْعُمْلَـةِ أَضْـحَى كَـالْوَرِقْ فِـــي غَيْـــرِ شَـــكْلٍ مَعَـــهُ لَـــمْ يَفْتَـــرِقْ
56.هَـــذَا وَلَمَّـــا أَصْـــبَحَتْ مُـــدَارَهْ مِـــنْ دُونِ نَـــضِّ عَـــيْنِ التِّجَـــارَهْ
57.إِذِ التَّعَامُـــلُ بِعُمْلَـــةِ الْـــوَرَقْ وَلَـــمْ يُـــضَمَّنْ حُكْـــمَ ذَا الْـــوَرِقِ رَقْ
58.كَثُـــرَ خُلْـــفُ النَّـــاسِ فِـــي زَكَاتِهَـــا فِـــي نَفْيِهَـــا عَنْهَـــا وَفِـــي إِثْبَاتِهَـــا
59.فَمَـــنْ رَأَى الْـــوَرَقَ مَحْـــضَ عَـــرْضِ يُـــدَارُ فِـــي عَـــرْضٍ أَبَـــى عَـــنْ فَـــرْضِ
60.زَكَـــاةِ ذَا الْمُـــدِيرِ لِلتِّجَـــارَهْ جَرْيـــاً عَلَـــى مَـــا الْعُتَقِـــيُّ اخْتَـــارَهْ
61.وَمَـــنْ رَأَى الْـــوَرَقَ عَيْنـــاً أَلْزَمَـــا زَكَـــاةَ تَجْـــرٍ فَهْـــوَ كَهْـــيَ فِـــي النَّمَـــا
62.أَحْـرَى عَلَـى اعْتِبَـارِ مَـا خَـلا فِـي شَـــرْطِ نُـــضُوضِ الْعَـــيْنِ مِـــنْ خِـــلافِ
63.وَحَيْـــثُ ذَا الْـــوَرَقُ كَـــانَ مُحْتَكَـــرْ لَـــمْ يُتَّجَـــرْ بِـــهِ فَعِلِّـــيشُ ذَكَـــرْ
64.عَـــدَمَهَا وَالْجُـــلُّ يَنْفِـــي مَـــا رَأَى إِذْ هُـــوَ مَـــالٌ لِلنَّمَـــا تَهَيَّـــأَ

---

(1) ونحوه لابن ناجي على الرسالة.

(2) في القبس ج: 2 ص: 89 والذي نحققه أن الزكاة قد تقرر وجوبها في العين وتجد من الناس خلقا كثيرا يكتسبون الأموال ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنمى لهم بأنواع التجارات، فلو سقطت الزكاة عنهم لكان جزء من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة، وربما اتخذ ذلك ذريعة إلى إسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء، فاقتضت المصلحة العامة والإيالة الكلية في حفظ الشريعة ومراعاة الحقوق أن تؤخذ الزكاة من هذه الأموال إذا قصد بها النماء. والله ولي التوفيق.

65. حَيْثُ النَّمَا عِلَّتُهَا مَعْهُ تَكُونْ   تَدُورُ فِي تَحَرُّكٍ وَفِي سُكُونْ
66. مَعْ أَنَّهُ لَهُ الْعُمُومُ قَدْ شَمَلْ   مِنْ سُنَّةٍ وَمِنْ كِتَابِ اللهِ جَلْ
67. وَمَا لِلَاقْدَمِينَ نَصٌّ قُلِّدَا   فِي النَّفْيِ إِذْ فِي عَصْرِهِمْ مَا عُهِدَا
68. فَبِعُمُومِ ذَيْنِكَ الْأَخْذُ أَحَقْ   مِنِ اجْتِهَادٍ فِي مَحَلِّ النَّصِّ حَقْ
69. إِذْ كُلُّ حَادِثٍ إِلَى الْقِيَامَهْ   هُمَا اللَّذَانِ اسْتَوْعَبَا أَحْكَامَهْ
70. مَا لِلْعُمُومِ فِي حَدِيثِ «أَدُّوا   زَكَاةَ أَمْوَالِكُمْ» مَرَدُّ
71. وَهَكَذَا حَدِيثُ «مَنْ آتَاهُ   اللهُ»[1] فِي الْعُمُومِ قَدْ وَاتَاهُ
72. كَذَاكَ أَيْضاً بِعُمُومِ ﴿أَنْفِقُوا   مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾ يُوثَقُ
73. وَ﴿خُذْ مِنَ امْوَالِهِمُ﴾ الْآيَةَ قَدْ   قَالَ الْفَتَى ابْنُ الْعَرَبِي الْقَرْمِ الْأَسَدْ
74. فِي رَدِّ زَعْمِ الظَّاهِرِيَّةِ عَدَمْ   زَكَاةِ عَرْضِ التَّجْرِ إِذْ فِيهِ انْعَدَمْ
75. وُرُودُ مَا هُوَ صَحِيحٌ مِنْ خَبَرْ   أَنَّ بِالَايَةِ عُمُوماً مُعْتَبَرْ
76. فَهْيَ تَعُمُّ الْمَالَ بِاخْتِلَافِ   الَاسْمَاءِ وَالْأَغْرَاضِ وَالْأَصْنَافِ
77. فَمَنْ أَرَادَ أَنَّ ذَا يَخُصُّ   فِي أَيِّ شَيْءٍ فَعَلَيْهِ النَّصُّ
78. فَلْتَتَأَمَّلْ هَذِهِ الْعِبَارَهْ   وَكُنْ لَبِيباً حَسْبُهُ الْإِشَارَهْ
79. إِلَى سِوَى ذَلِكَ مِنْ آيَاتِ   وَخَبَرٍ فِيهِ الْعُمُومُ يَاتِي
80. وَفِي الزَّكَاةِ الْأَخْذُ بِالْقِيَاسِ   وَبِالْعُمُومِ رَأْيُ بَعْضِ النَّاسِ
81. كَمَا مِنِ ابْنِ الْعَرَبِي قَدُ اسْتُفِيدْ   وَمَنْ سِوَاهُ كَابْنِ رُشْدِ الْحَفِيدْ
82. وَقُلْ لِمَنْ يَسُومُ ذَاكَ نَفْيَا   عَرَفْتَ شَيْئاً عَنْكَ غَابَتْ أَشْيَا
83. فَلْيَخْشَ مَنْ قَدْ لَجَّ فِي إِبَائِهَا   وَصَدَّ الَاغْنِيَاءَ عَنْ إِيتَائِهَا

(1) مالا فلم يؤد إلخ، وقد تقدم.

84. مِنْ أَنَّهُ مِنَ ﴿الَّذِينَ يَبْخَلُونْ ... وَيَامُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ﴾ يَكُونْ

85. وَقَدْ أَحَلْتُكَ عَلَى سَمِيِّ ... مَحَنْضِ بَابَ[1] سِبْطِهِ الْمَلِيِّ

86. هَا هُوَ بِالْمُغْنِي وَبِالْمُرَادِ ... يَأْتِي إِلَى بَدِيعِ الِاسْتِطْرَادِ

87. فَاحْتَلْ وَخُذْ مِنْ نَظْمِهِ الْحُسَّانِ ... عَدَدَ الْأَنْبِيَاءِ فِي الْقُرْآنِ[2]

88. (وَعُمْلَةُ الْوَرَقِ نَقْدٌ تَلْزَمُ ... فِيهِ الزَّكَاةُ وَبِذَاكَ يُجْزَمُ

89. وَلَيْسَ يُؤْمَلُ وُجُودُ النَّصِّ فِي ... أَمْثَالِهَا عَنِ الْهُدَاةِ السَّلَفِ

90. لِأَنَّهَا فِي عَصْرِهِمْ لَمْ تُوجَدِ ... وَلَمْ تَدُرْ مِنْ وَاحِدٍ فِي خَلَدِ

91. فَاتَّقِيَنَّ النَّظْرَةَ الْحَرْفِيَّهْ ... وَلْتَفْهَمِ الْمَقَاصِدَ الشَّرْعِيَّهْ

92. وَانْظُرْ إِلَى وَاقِعِ هَذَا الْعَصْرِ ... بِكُلِّ قَرْيَةٍ وَكُلِّ مِصْرِ

93. فَسَتَرَى الْوَرَقَ فِي الْجِهَاتِ ... جَمِيعِهَا أُسَّ الْمُعَامَلَاتِ

94. يُدْفَعُ فِي الْأَثْمَانِ وَالْأُجُورِ ... يُؤْخَذُ فِي الدِّيَاتِ وَالْمُهُورِ

95. وَهْوَ لَدَى كُلِّ فَقِيرٍ وَغَنِي ... فِي عَصْرِنَا مِثْلُ نُقُودِ الْمَعْدِنِ

96. فَاتَّقِ إِسْقَاطَ حُقُوقِ الْفُقَرَا ... فِي هَذِهِ الْعُمْلَةِ عَنْ أَهْلِ الثَّرَا

97. وَالْخُلْفُ فِيهَا أَوَّلاً مَقْبُولُ ... وَهُوَ عَنْ أَجْدَادِنَا مَنْقُولُ

98. لَكِنَّ أَمْرَهَا لِجِيلِنَا جَلَا ... فَالْخُلْفُ فِيهَا بَيْنَنَا لَنْ يُقْبَلَا

99. وَانْظُرْ تَرَ الْأَمْرَ الْجَدِيدَ يَجْرِي ... فِيهِ الْخِلَافُ فِي ابْتِدَاءِ الْأَمْرِ

100. ثُمَّ إِذَا طَالَ الزَّمَانُ ارْتَفَعَا ... مَا مِنْ خِلَافِ النَّاسِ فِيهِ وَقَعَا

101. فَالْبُنُّ وَالشَّايُ الْخِلَافُ قَدْ جَرَى ... فِي حِلِّ كُلٍّ مِنْهُمَا إِذْ ظَهَرَا

102. وَالْيَوْمَ لَنْ تَجِدَ مَا خَلَا فِي ... حِلِّ شَرَابِ ذَيْنِ مِنْ خِلَافِ

---

(1) ابن اعبيد ويعني بسميه محنض باب ابن امَّيْنْ من أبرز علماء العصر...

(2) أي عدد 25.

103. بَلْ كُلُّنَا يَعْلَمُ أَنَّ ذَيْنِ ... مِنَ الْمُبَاحَاتِ بِدُونِ مَيْنِ

104. وَهَكَذَا اسْتِعْمَالُنَا الْمُكَبِّرَا ... لِلصَّوْتِ فِي أَوَّلِ الامْرِ أُنْكِرَا

105. وَالْيَوْمَ لَسْتَ وَاجِداً لِمُنْكِرِ ... جَوَازِ الِاسْتِعْمَالِ لِلْمُكَبِّرِ

106. وَفِي صَلَاةِ النَّاسِ فِي الطَّائِرَةِ ... جَرَى الْخِلَافُ عِنْدَ مَا ظَهَرَتِ

107. وَالْيَوْمَ صِحَّةُ الصَّلَاةِ فِيهَا ... لَسْتُ أَظُنُّ عَالِماً يَنْفِيهَا

108. وَذِكْرُهُمْ لِلْأَرْضِ فِي السُّجُودِ ... جَارٍ عَلَى غَالِبِهِ الْمَعْهُودِ

109. كَذِكْرِهِمْ فِي ذَلِكَ الاعْضَا لِلْيَدِ ... فَلَا تَكُنْ بِاللَّفْظِ ذَا تَقَيُّدِ

110. وَصَلِّ فِي الْقِطَارِ وَالْبَاخِرَةِ ... وَشَاحِنَاتِ الْبَرِّ وَالطَّائِرَةِ

111. فَأَنْتَ فِي الْكُلِّ تَرَى إِمْكَانَا ... إِتْقَانِكَ الشُّرُوطَ وَالْأَرْكَانَا

112. وَذَاكَ فِي فِقْهِ الزَّكَاةِ آتِ ... وَفِي كِتَابِ الدِّينِ وَالْحَيَاةِ)

113. ثُمَّ أَقُولُ لِلَّذِي يَبْغِي النَّجَاتْ ... وَيَخْتَشِي الْوَعِيدَ فِي مَنْعِ الزَّكَاتْ

114. لا تَأْخُذَنْ فِي هَذِهِ الدَّعِيمَةِ ... بِرُخْصَةِ الْخُلْفِ بَلِ الْعَزِيمَةِ

115. وَبِالزَّكَاةِ لا تَكُنْ بَخِيلَا ... عَمْداً وَلَا جَهْلاً وَلَا تَأْوِيلَا

116. فَالْزَمْ زَكَاةَ عُمْلَةٍ وَعَرْضِ ... لِصَوْنِ دِينِكَ وَصَوْنِ الْعِرْضِ

117. لَوْ لَمْ تَكُنْ تَلْزَمُ فَهْيَ أَحْزَمُ ... وَحَسَنٌ لُزُومُ مَا لا يَلْزَمُ

118. إِنْ تَقِفُ فِي ثَالِثَةِ الدَّعَائِمِ ... شَرْطَ نُضُوضِ الْعَيْنِ لِابْنِ الْقَاسِمِ

119. عَلَيْهِ جَامِداً تَفِرَّ مِنْ مَظَانْ ... نُضُوضِهَا حَتَّى يَؤُوبَ الْقَارِظَانْ

120. وَلَسْتَ نَاظِراً إِلَى كَوْنِ الْوَرَقْ ... أَصْبَحَ كَالْعَيْنِ لَدَى كُلِّ الْفِرَقْ

121. إِنْ هِيَ لَمْ تَكُنْهُ أَوْ يَكُنْهَا ... فَهْوَ أَخُوهَا الْيَوْمَ نَابَ عَنْهَا

122. أَضَعْتَ حَزْمَ الِاحْتِيَاطِ جَزْمَا ... وَذُو الْحِجَا لَيْسَ يُضِيعُ الْحَزْمَا

123. وَالْمَقَّرِيُّ قَالَ فِي الْإِضَاءَهْ ... بَيْتاً بَلِيغاً ظَاهِرَ الْوَضَاءَهْ

124.(وَذُو احْتِيَاطٍ فِي أُمُورِ الدِّينِ مَنْ فَرَّ مِنْ شَكٍّ إِلَى يَقِينِ)
125.وَالْعَيْنُ شَرْطُ نَضِّهَا مِنْ قَبْلُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهَا هُنَاكَ الأَصْلُ
126.فِي ثَمَنٍ وَقِيمَةٍ فَإِنَّمَا يَظْهَرُ ثَمَّ بِاعْتِبَارِهَا النَّمَا
127.وَلِمَحَلٍّ آخَرَ الْوَصْفُ انْتَقَلْ فَوَجَبَ الْحُكْمُ لِذَلِكَ الْمَحَلْ
128.إِذِ الْمُعَلَّلُ لَدَى أَهْلِ الْحِكَمْ مَعْ عِلَّةٍ دَارَ وُجُوداً وَعَدَمْ
129.وَالنَّجْمُ لَا زَكَاةَ فِي الْحَلْيِ الْمُبَاحْ لَدَيْهِ إِذْ وَصْفُ النَّمَا عَنْهُ مُزَاحْ
130.فَلَوْ تَكُونُ الْعِلَّةُ النَّقْدِيَّهْ عَنْهُ الزَّكَاةُ لَمْ تَكُنْ مَنْفِيَّهْ
131.إِذِ انْتِفَا الْحُكْمِ مَعَ الْوُجُودِ لِلْوَصْفِ قَدْحُهُ مِنَ الْمَعْهُودِ
132.بِذَاكَ قَدْ صَرَّحَ مُفْتِي الزَّمَنِ عَبْدُ الإِلَهِ بْنُ الإِمَامِ الْجَكَنِي
133.وَهْوَ فَقِيهٌ فَاقَ فِي الإِحْكَامِ وَنَاظِرٌ لِعِلَلِ الأَحْكَامِ
134.طَبٌّ إِذَا يَسْبُرُ مِنْهَا النَّبْضَا وَلَيْسَ جَامِداً جُمُوداً مَحْضَا
135.فَانْظُرْ لَعَلَّ الْبَعْضَ مِمَّا مَرَّ حَقْ هَذَا مِنَ الْمَا لَيْسَ يَخْلُو مِنْ مَرَقْ
136.وَإِنْ تَشَأْ زَكِّ احْتِيَاطاً تَسْلَمِ أَوْ شِئْتَ بِالْخُلْفِ تَرَخَّصْ تَنْدَمِ
137.قَدْ تَمَّ مَا قَصَدْتُ وَالْحَقُّ الْغَرَضْ وَالآنَ يُعْرَضْ فَإِنْ لَمْ يُعْتَرَضْ
138.فَالْحَقُّ أَجْدَرُ بِالِاتِّبَاعِ وَلَوْ بِهِ وَافَى قَصِيرُ الْبَاعِ
139.وَإِنْ يَكُنْ غَيْرَ صَوَابٍ رُدَّا إِذْ هُوَ فِعْلُ قَاصِرٍ تَعَدَّى
140.مَنَّ عَلَيْنَا اللهُ بِالتَّوْفِيقِ وَالِاهْتِدَا لِأَقْوَمِ الطَّرِيقِ
141.وَالِاسْتِقَامَةِ وَبِالتَّوَقِّي لِلَّطِّ بِالْبَاطِلِ دُونَ الْحَقِّ
142.وَالرُّشْدِ فِي الدِّينِ وَبِالإِرْشَادِ لِلْحَقِّ بِالإِنْشَاءِ وَالإِنْشَادِ
143.وَبِالْقَبُولِ وَبِرَفْعِ الْقَدْرِ دُنْيَا وَأُخْرَى وَبِعِزِّ النَّصْرِ
144.بِجَاهِ أَفْضَلِ الْوَرَى وَالآلِ وَالصَّحْبِ أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْكَمَالِ

145. فَأَكْمَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ   عَلَيْهِمُ فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ.

❑❑❑

الْمَنْعُ لِلْمَاعُونِ قَدْ تُوُعِّدَا   عَلَيْهِ فِي الْمَاعُونِ خُلْفٌ عُهِدَا

فَقِيلَ مَفْرُوضُ الزَّكَاةِ ذَلِكْ   كَمَا رَآهُ جُلُّهُمْ وَمَالِكْ

أَوْ بِإِعَارَةِ مَتَاعِ الْبَيْتِ مِنْ   فَأْسٍ وَدَلْوٍ حَبْلِ الْقِدْرِ قَمِنْ.

❑❑❑

الْمُلْكُ بِالتَّثْلِيثِ مَصْدَرُ مَلَكْ   كَذَا يُثَلَّثُ بِمَعْنَى الْمُمْتَلَكْ.

❑❑❑

مَالِكُ أَنْصَافِ جِمَالٍ عَشَرَهْ   عِلِّيشُ أَفْتَى بِزَكَاتِهِ انْظُرَهْ.

❑❑❑

يُضَمُّ لِلنِّصَابِ فَائِدٌ طَرَا   وَوَقْتُ حَوْلٍ فِي النِّصَابِ اعْتُبِرَا

لَوْ قَلَّ عَنْهُ وَقْتَ الاِسْتِفَادَهْ   كَمَا الرَّهُونِي الْمُرْتَضَى أَفَادَهْ

فَمَنْ لَدَيْهِ غَنَمٌ دُونَ نِصَابْ   وَقَبْلَ حَوْلٍ غَنَمًا أُخْرَى أَصَابْ

إِنْ حَالَتِ الْأُولَى نِصَابًا وَافِيَهْ   زَكَّاهُمَا مَعًا بِضَمِّ الثَّانِيَهْ

فَإِنْ تَكُ الْأُولَى لَدَى الْحَوْلِ أَقَلْ   مِنْهُ إِلَى حَوْلِ الْأَخِيرَةِ انْتَقَلْ

❑❑❑

كَالْعَرْضِ قُوِّمَتْ مَوَاشِي التَّجْرِ   إِذْ لَا زَكَاةَ فِي الرِّقَابِ تَجْرِي

وَإِنْ تَكُنْ عَنِ النِّصَابِ لَمْ تَقِلْ   فَلِرِقَابِهَا الزَّكَاةُ تَنْتَقِلْ

وَحَوْلُهَا اعْتُبِرَ لَا مَا تُشْتَرَى   بِهِ فَبَدْءُ الْحَوْلِ مِنْ يَوْمِ الشِّرَا

إِذْ حُكْمُهَا عَنِ التِّجَارَةِ إِلَى   حُكْمِ الْمَوَاشِي الْمُقْتَنَاةِ انْتَقَلَا

وَمَا بِعَرْضِ التَّجْرِ مِنْهَا يُشْتَرَى   كَالْمُشْتَرَى بِالْعَيْنِ مَا إِنْ يُمْتَرَى

وَإِنْ تُبَعْ بَعْدَ الزَّكَاةِ فَزَمَنْ   زَكَاتِهَا يَكُونُ حَوْلًا لِلثَّمَنْ

نَعَمْ إِلَى حَوْلِ الْإِدَارَةِ الْمَآبْ   فِي بَيْعِهَا قَبْلَ الْوُجُوبِ فِي الرِّقَابْ.

❑❑❑

بِالْقَمَرِيَّـةِ مِـنَ السِّنِينَ شَاعْ   تَعْلِيقُ الاحْكَامِ سِوَى خُرُوجِ سَاعْ
فَالنَّجْمُ نَاطَ الْحُكْمَ بِالشَّمْسِيَّهْ   فِي ذَاكَ لِلْمَصْلَحَةِ الْمَرْعِيَّهْ.

□□□

مِيمُ الْمَرَاحِ حَيْثُ قِيلَ لِلْمَقِيلْ   فَافْتَحْهُ وَاضْمُمْ حَيْثُ لِلْمَبِيتِ قِيلْ.

□□□

مَا ضَاعَ مِنْ مَاشِيَةٍ وَمَا غُصِبْ   ثُمَّتَ يُلْفَى بَعْدَ أَعْوَامٍ تَجِبْ
زَكَاتُهُ لِكُلِّ عَامٍ قَالَ "عَبْ"   ذَاكَ وَمِنْ ذَوِي الْحَوَاشِي لَمْ يُعَبْ.

□□□

لَوْ ضَلَّ بَعْضٌ مِنْ نِصَابٍ وَوُجِدْ   بَعْضٌ وَفِي هَذَيْنِ سِنٌّ تَتَّحِدْ
كَحِقَّةٍ فِي "مَوْ" وَ"مِيمٌ" حَضَرَا   فَعِلْمُ حَالِ مَا يَغِيبُ انْتُظِرَا
وَحَيْثُ لَا اتِّحَادَ كَابْنَتَيْ لَبُونْ   يَحْضُرُ مَا إِحْدَاهُمَا فِيهِ تَكُونْ
زُكِّيَ حَاضِرٌ وَمَا غَابَ صَبَرْ   عَنْهُ مُزَكِّيهِ إِلَى عِلْمِ الْخَبَرْ
وَلَوْ يَضِلُّ مَا النِّصَابَ تَمَّمَا   زُكِّيَ إِذْ يُلْفَى وَحَوْلُهُ كَمَا
كَانَ إِذِ الْبَقَا عَلَى الْمُلْكِ أُلِفْ   لَكِنْ عَلَى الْوِجْدَانِ الِاخْرَاجُ وُقِفْ.

□□□

لَمْ يَكُنِ الْمُدِيرُ فِي أَوَانِ   تَقْوِيمِهِ مُقَوِّمًا أَوَانِي
بَضَائِعُ التَّجْرِ بِهَا مُدَارَهْ   كَذَاكَ إِبْلٌ تَحْمِلُ التِّجَارَهْ
فَعَدَمُ التَّقْوِيمِ فِيهَا قَدْ قُبِلْ   إِذْ تُشْبِهُ الْقُنْيَةَ هَذِهِ الإِبِلْ
وَبَقَرَ الْحَرْثِ وَمَا مِنْ آلَةِ   لِحَائِكٍ صِفَةُ بِتِلْكَ الْحَالَةِ.

□□□

مِنَ الْخَرَاجِ مَا عَلَى الأَرْضِ انْجَعَلْ   إِذْ عُنْوَةً تُفْتَحُ مِثْلَ مَا فَعَلْ
عُمَرُ حِينَ لِلْعِرَاقِ فَتَحَا   ثُمَّ رَأَى ضَرْبَ الْخَرَاجِ أَصْلَحَا[1]

---

(1) ذلك أنه رضي الله عنه قسمها بين المسلمين ثم رأى أن ينْزلوا عنها؛ لئلا يشغلهم عنها الجهاد فتضيع، أو تشغلهم =

وَمَــا بِــهِ صَــالَحَ أَهْــلُ الْكُفْــرِ عَــنْ أَرْضِـهِمْ خَــرَاجٌ ايْـضـًا يَجْـرِي
كَجِزْيَــةٍ حُكْمـًـا فَعِنْــدَ الأَوَّلِ يَــسْقُطُ بِالإِسْــلَامِ عَكْــسَ الأَوَّلِ
والْخَــرْجُ قَــدْ يُــرَى بِــأَرْضِ الْمُـسْلِمِ حَيْــثُ لِأَرْضِ عُنْــوَةٍ ذِي تَنْتَمِــي
كَــذَا إِذَا الــسُّلْطَانُ بِــالظُّلْمِ عَلَــى أَرْضٍ لِمُــسْلِمٍ خَرَاجـًـا جَعَــلَا
أَوْ هُــو مِــنَ الــصُّلْحِيِّ يَــشْرِي وَحَمَــلْ عَنْــهُ بُعَيْــدَ الْعَقْــدِ خَرْجـًـا انْجَعَــلْ.

□□□

بُلُــوغُ حَــدِّ الأَكْــلِ إِذْ يُزْهِــي ثَمَــرْ نَخْـلٍ وَيَحْلُـو الْكَـرْمُ مَعْنَـى الطِّيـبِ قَـرْ.

□□□

زَكَــاةُ دَارٍ هِــيَ أَنْ يُتَّخَــذَا بَيْــتُ ضِــيَافَةٍ بِهَــا رُوِيَ ذَا
عَــنْ أَنَــسِ بْــنِ مَالِــكٍ كَمَــا ذَكَــرْ رُوحُ الْبَيَــانِ صَــارِمُ الْحَــقِّ الــذَّكَرْ.

فصل ومصرفها

صَــدَقَةٌ قَــالَ الْمُفِيــدُ فِــي صُــوَرْ ثَمَــانٍ الأَخْــذُ لَهَــا قَــدِ انْحَــصَرْ
فَالأَخْــذُ مِــنْ تَطَــوُّعٍ أَوْ وَاجِــبِ مِــنْ صَــدَقَاتٍ جَــائِزٌ لِلطَّالِــبِ
إِنْ كَــانَ مُحْتَاجـًـا وَيَحْــرُمُ عَلَــى مَــنْ لَــيْسَ بِالْمُحْتَــاجِ الاخْــذُ مُــسْجَلَا
وَغَيْــرُ طَالِــبٍ لَهَــا إِنْ يَحْــتَجِ فَمَــا فِــي الاخْــذِ مُطْلَقـًـا مِــنْ حَــرَجِ
وَحَيْــثُ لَــمْ يَحْــتَجْ فَمِــنْ تَطَــوُّعِ لَا وَاجِــبٍ جَــوَازُ أَخْــذِهِ وُعِــي.

□□□

حُكْــمُ الْمُزَكِّــي كَالْوَكِيــلِ يَــاتِي فَهُــوَ فِــي تَفْرِقَــةِ الزَّكَــاةِ
عَلَيْــهِ الِاجْتِهَــادُ يُعْطِــي حَــسَبَهْ قَــدْ قَالَــهُ اللَّخْمِــيُّ عَــالِي الْمَرْتَبَــهْ
نَقَــلَ عَنْــهُ الْبُرْزُلِــيُّ الْمُعْتَلِــي كَمَــا الْفَوَائِــدُ عَــزَا لِلْبُرْزُلِــي.

□□□

=

عنه، فنزل عنها بعضهم بعوض وبعضهم بدونه، وضرب الخراج عليها، ووقفها على المسلمين ،وقيل باعها من أهل الذمة.

وَحَيْثُمَا السَّاعِي لَهُ تَخْيِيرُ خُيِّرَ عِنْدَ فَقْدِهِ الْفَقِيرُ
إِذْ كَالْوَكِيلِ عَنْهُ سَاعٍ يَجْرِي كَمَا حَكَاهُ فِي الْفَتَاوِي الْقَصْرِي.

□□□

إِعْطَاءُ آلِ الْهَاشِمِيِّ الصَّدَقَهْ مَنْعٌ وَحِلٌّ فِيهِ بَعْضٌ أَطْلَقَهْ
وَالْعُتَقِيُّ فِي التَّطَوُّعِ وُعِي عَنْهُ الْجَوَازُ لَا سِوَى التَّطَوُّعِ
وَالْبَعْضُ فِي الْوَاجِبِ قَالَ إِنَّهُ يَجُوزُ إِذْ لَمْ تَكُ فِيهِ مِنَّهْ
وَالْأَبْهَرِي لِلْحِلِّ فِيهِ مَالَا لِمَنْعِهِمْ مِنْ بَيْتِ مَالٍ مَالَا
وَالْعَمَلُ الْيَوْمَ بِقَوْلِ الْأَبْهَرِي مَا الْمَنْعُ بِالْأَبْهَى وَلَا بِالْأَبْهَرِ
وَلِابْنِ حَمْدُونَ عَلَى مَيَّارَهْ فَانْظُرْ لِتَهْتَدِي بِهِ مَنَارَهْ.

□□□

نَفَقَةُ الْوَالِدِ بَادِي الْعُدْمِ قَدْ قِيلَ لَا تَجِبُ قَبْلَ الْحُكْمِ
فَقَبْلَهُ الْوَلَدُ يُعْطِي الصَّدَقَهْ لِوَالِدٍ يَصْرِفُهَا فِي النَّفَقَهْ
مَسْأَلَةٌ عَنِ السُّيُورِي بَادِيَهْ تُوجَدُ نَصًّا فِي كِتَابِ الْبَادِيَهْ.

□□□

قُدِّمَ مَنْقُولُ الزَّكَاةِ كَيْ يَصِلْ لِمَوْضِعِ التَّفْرِيقِ إِذْ هِيَ تَحِلْ.

□□□

إِنْ كَثُرَ الْمَالُ فَلَا يُوجَدُ مَنْ يَقْبَلُهُ لِفَيْضِهِ ذَاكَ الزَّمَنْ
فَعَدَمُ السُّقُوطِ لِلزَّكَاةِ أَجْلَى لَدَى الرَّهُونِ مِنْ مِشْكَاةِ.

□□□

وَغَائِبٌ أَشَدُّ حَاجَةً قُبِلْ إِعْطَاؤُهُ الزَّكَاةَ ثُمَّ لَا يَحِلْ
بَيْعٌ وَصَرْفُ ثَمَنٍ لَهُ بِلَا وَكَالَةٍ وَأَجْزَأَتْ إِنْ نَزَلَا
كَدَفْعِ قِيمَةٍ فَبَدْءاً مُنِعَا وَشَهَّرُوا الْإِجْزَاءَ مَهْمَا وَقَعَا
مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ مُلِمَّهْ وَهِيَ فِي الْفَوَائِدِ الْمُهِمَّهْ.

□□□

إِنْ رَبُّ مَالٍ بِمَكَانٍ كَانَا ... وَحَلَّ أَيْضًا مَالُهُ مَكَانَا
هَلْ تُصْرَفُ الزَّكَاةُ عِنْدَ ذَلِكْ ... مَكَانَ مَالٍ أَوْ مَكَانَ الْمَالِكْ
قَوْلَانِ وَالثَّانِي أَحَقُّ عِنْدَا ... مُحَمَّدٍ نَجْلِ خُوَيْزِمَنْدَا(1)
وَوَجْهُهُ ذَاكَ أَنَّ ذَا الإِنْسَانَا ... خُوطِبَ بِالزَّكَاةِ حَيْثُ كَانَا
فَصَارَ الإِخْرَاجُ بِأَيِّ مَرْبَعِ ... حَلَّ وَمَالُهُ لَهُ كَالتَّبَعِ
وَالْقُرْطُبِيُّ فَاحَ فِي تَفْسِيرِهِ ... رَيَّا عَبِيرِ الْحُكْمِ مِنْ تَعْبِيرِهِ.

❑❑❑

أَخْذُ الْفَقِيهِ زَكَاةً وَهْوَ ذُو كُتُبٍ ... لَهَا قَدِ احْتَاجَ يُرْوَى عَنْ أَبِي الْحَسَنِ
ذُو الْقَابِلِيَّةِ يَحْكِي الْبُرْزُلِيُّ كَذَا ... فِيهِ وَلَوْ كَثُرَتْ عَنْ شَيْخِهِ الْفَطِنِ
وَهَكَذَا مَنْ لَهُ كُتْبٌ مُطَابِقَةٌ ... لِلْفَهْمِ مِنْهُ وَهَبْهُ ضَيِّقَ الْعَطَنِ
أَمَّا فَقِيهٌ غَنِيٌّ فَهْوَ لَيْسَ لَهُ ... أَخْذٌ وَقِيلَ لَهُ وَلَوْ يَكُونُ غَنِي
وَفِي ابْنِ حَمْدُونَ عِلْمٌ رَائِقٌ حَسَنٌ ... لِلْمُولَعِينَ بِعِلْمٍ رَائِقٍ حَسَنِ.

فصل زكاة الفطر

فِطْرَةُ خَادِمٍ لِزَوْجَةِ أَبِ ... أَهْلٍ لِلإِخْدَامِ عَلَى ابْنِهِ الأَبِي
وَهَكَذَا أَيْضًا عَلَى الْفَتَى تِي ... عَنْ خَادِمٍ لِعِرْسِهِ الْفَتَاةِ.

باب الصوم

نَدْبُ الدُّعَاءِ بِالْبَقَا لأَزْمِنَهْ ... فَاضِلَةٍ جَرًّا مَسَاعٍ حَسَنَهْ
يُدْرِكُهَا الْمَرْءُ لَهُ دَلَّ طَلَبْ ... طَهْ بُلُوغَ رَمَضَانَ فِي رَجَبْ(2)

(1) أي خويزمنداد، ففيه اكتفاء.

(2) روى أحمد بن حنبل بإسناد ضعيف ج: 1 ص: 259 رقم: 2346 قال: حدثنا عبد الله ثنا عبيد الله بن عمر عن زائدة بن أبي الرقاد عن زياد النميري عن أنس بن مالك قال: كان النبي ﷺ إذا دخل رجب قال اللهم =

كَمَا حَكَى ابْنُهُ[1] فَإِنَّ الْعُمْرَا ... لَمْ يَزِدِ الْمُؤْمِنَ إِلَّا خَيْرَا.

مشكلة الأهلة ترفع إلى الأجلة

1. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَمَا تَوْفِيقِي ... إِلَّا بِهِ جَلَّ عَلَى التَّحْقِيقِ
2. ثُمَّ عَلَى الرَّسُولِ وَالْآلِ الْكِرَامْ ... وَالصَّحْبِ أَشْرَفُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامْ
3. هَذَا وَإِنِّي رَافِعٌ لِلْجِلَّةِ ... مَا رَابَ مِنْ مُشْكِلَةِ الْأَهِلَّةِ
4. إِذْ هِيَ أَعْضَلَتْ وَلَا أَبَا حَسَنْ ... لَهَا[2] وَفِي فِتْنَتِهَا طَالَ الزَّمَنْ
5. يُذَاعُ شَهْرُ الْفِطْرِ لِلْجَمَاعَةْ ... وَعِنْدَهُمْ يَثْبُتُ فَالْإِذَاعَةْ
6. خَبَرُهَا ذُو صِحَّةٍ وَحُسْنِ ... بِلَا اضْطِرَابِ سَنَدٍ وَمَتْنِ
7. قَدْ رَفَعَتْهُ لَجْنَةُ الْأَهِلَّةْ ... وَأَسْنَدَتْهُ لِلثِّقَاتِ الْجِلَّةْ
8. فَيُفْطِرُ الشَّعْبُ وَشَكٌّ مُطَّرَحْ ... وَيَوْمُهُمْ يَوْمُ سُرُورٍ وَفَرَحْ
9. وَرُبَّمَا لَمْ يُرَ بِالْقَابِلَةِ ... أَوْ رِيءَ مِنْ بَعْدِ اللَّتَيَّا وَالَّتِي
10. كَأَنَّ مُسْتَعْجِلَهُ قَبْلَ الْأَوَانْ ... عُوقِبَ بِالْحِرْمَانِ مِنْهُ وَالْهَوَانْ
11. أَوْ قُطْرُنَا لَمْ يُرَ فِيمَا جَاوَرَهْ ... أَوْ عَنْ ثَلَاثِينَ الْمُوَالِي لَمْ نَرَهْ
12. وَالشَّهْرُ بَعْدَهَا الصَّعِيدِي[3] يَقْضِي ... أَنْ لَا يَرَاهُ الْبَعْضُ دُونَ الْبَعْضِ[4]
13. لِلْغَيْرِ مِنْ قَرِينَةٍ عَادِيَّةِ ... دَلَّتْ عَلَى اسْتِبْعَادِ تِلْكَ الرُّؤْيَةِ
14. فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَقُولُونَ لَعَلْ ... ذَا الْخَبَرَ الْمَاضِي ضَعِيفٌ أَوْ مُعَلْ
15. بَلْ صَارَ بَعْدَ الرَّفْعِ وَالْإِسْنَادِ ... بِوَضْعِهِ يَحْكُمُ كُلُّ نَادِي

= بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان وكان يقول ليلة الجمعة غراء ويومها أزهر.

(1) أي ابن رجب الإمام الحافظ الفقيه زين الدين ففيه استخدام.

(2) كان عمر يتعوذ من معضلة ليس لها أبو حسن يعني عليا كرم الله وجهه.

(3) العدوي: حاشية الخرشي.

(4) فهو إنما يخفى ويدركه بعض دون بعض مع النقص وأما ليلة إحدى وثلاثين فلا.

16.وَكُلُّ مَنْ بِالأَمْسِ أَفْطَرَ طَرَا لَهُ ارْتِيَابٌ فَقَضَى مَا أَفْطَرَا

17.وَنَدِمُوا وَلاتَ حِينَ مَنْدَمِ طُرّاً عَلَى فِطْرِهِمُ الْمُقَدَّمِ

18.وَيُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مَرَّتَيْنِ مِنْ ذَلِكَ الْجُحْرِ وَفَوْقَ تَيْنِ

19.مِنَ اجْلِ ذَاكَ حَارَتِ الْعُقُولُ حَتَّى اسْتَوَى السَّائِلُ وَالْمَسْؤُولُ

20.وَالنَّاسُ تَرْمِيهِمْ وَهُمْ أَفْوَاجُ بِشَطِّ بَحْرِ جَهْلِهِمْ أَمْوَاجُ

21.فَبَعْضُهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَهْ مُقَلِّدٌ لِخَبَرِ الإِذَاعَهْ

22.حَتَّى مَنِ ارْتِيَابُهُ يَنْتَابُهْ يُفْطِرُ لا يَمْنَعُهُ ارْتِيَابُهْ

23.وَبَعْضُهُمْ يُلْغِيهِ إِذْ كَمَا غَبَرْ (مُحْتَمِلٌ لِلصِّدْقِ وَالْكِذْبِ الْخَبَرْ)

24.وَالْبَعْضُ لا يَدْرِي إِلَى أَيْنَ الْمَفَرْ أَهَلْ لِذَا النَّفَرِ أَمْ ذَاكَ النَّفَرْ

25.قَدْ مَرَّ بِضْعٌ وَثَلاثُونَ سَنَهْ وَالْحَالُ هَكَذَا بِتِلْكَ الأَزْمِنَهْ

26.مُصِيبَةٌ فِي الدِّينِ لا مُخْتَصَّهْ فَانْتَهَزَ الشَّيْطَانُ تِلْكَ الْفُرْصَهْ

27.يَجْلِبُ فِيهَا رَجْلَهُ وَخَيْلَهْ لا عَامِرٌ لَهَا وَلا سُخَيْلَهْ

28.فَالآنَ آنَ أَيُّهَا الأَجِلَّهْ أَنْ تَعْرِفُوا مَا بَالُ ذِي الأَهِلَّهْ

29.آخِرُهَا مُنْحَذِفٌ بِالْجَزْمِ وَعِيبَ صَدْرُ بَيْتِهَا بِالْخَزْمِ(1)

30.هَلْ فِيكُمُ مِنْ مُنْجِدِ الْمُسْتَنْجِدِ أَحَدَ الاحَادِ لِإِحْدَى الإِحَدِ(2)

31.وَقَبْلَ أَنْ يَصْدُرَ مِنْكُمُ الْجَوَابْ أَعْرِضْ رَأْياً هَلْ تَرَوْنَهُ صَوَابْ؟

32.لَمْ أَلْتَزِمْ فِيهِ لَدَى الْمَسَاقِ عُهْدَةَ عَيْبٍ لا وَلا اسْتِحْقَاقِ

33.فَلَيْسَ بِالْفُتْيَا وَلا بِالْحُكْمِ بَلْ كَمُذَاكَرَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ

34.وَذَاكَ أَنْ نَلْحَظَ خُلْفَ الأُمَّةِ فِي رُؤْيَةٍ بِبَلَدٍ هَلْ عَمَّتِ

---

(1) الخزم: أن يزاد في صدر البيت ما دون خمسة وهو أقبح عيب.

(2) يقال فلان أحد الآحاد أي لا مثل له، وهو أبلغ المدح، ويقال إحدى الإحد للأمر المتفاقم.

35. النَّوَوِي الصَّحِيحُ[1] أَنْ عَمَّتْ مَحَلْ … يَكُونُ مِنْ مَسَافَةِ الْقَصْرِ أَقَلْ
36. وَسَبَبُ الْخُلْفِ تَعَارُضُ النَّظَرْ … وَأَثَرٍ قَالَ الْحَفِيدُ[2] فَالأَثَرْ
37. مَا مُسْلِمٌ رَوَاهُ عَنْ كُرَيْبِ … فَإِنَّهُ يُفِيدُ دُونَ رَيْبِ
38. وَيَقْتَضِي أَنَّ لِكُلِّ بَلَدِ … رُؤْيَتَهُ بَعُدَ أَوْ لَمْ يَبْعُدِ
39. فَصَوْمُ أَهْلِ الشَّامِ بِالْجُمْعَةِ لَمْ … يَعْبَأْ بِهِ بِطَيْبَةَ الْبَحْرُ الْعَلَمْ[3]
40. قَالَ رَأَيْنَا الشَّهْرَ بِالسَّبْتِ وَلَا … نَزَالُ صَائِمِينَ حَتَّى نُكْمِلَا
41. عَدَّ ثَلَاثِينَ أَوِ الشَّهْرَ نَرَى … فَهَكَذَا أَمَرَنَا خَيْرُ الْوَرَى
42. وَمُسْلِمٌ تَرْجَمَ هَكَذَا وَفِي … مَا تَرْجَمَ الأَثَرُ ظَاهِراً يَفِي[4]
43. وَلَكِنِ النَّظَرُ لا شَكَّ يُفِيدْ … تَفْرِقَةً بَيْنَ الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدْ
44. فَالشَّهْرُ حَيْثُ أَثْبَتَتْهُ اللَّجْنَهْ[5] … بِمُقْتَضٍ ثُبُوتَهُ فَإِنَّهْ
45. يَثْبُتُ شَرْعًا ثُمَّ مَنْ فِي قَرْيَةِ … رُؤْيَتِهِ يَكُونُ مِنْ غَزِيَّةِ[6]
46. أَمَّا الأُلَى بِغَيْرِ ذَلِكَ الْمَحَلْ … إِذَا لَهُمْ خَبَرُ الإِثْبَاتِ وَصَلْ
47. إِنْ كَانَ شَهْرَ الصَّوْمِ ذَا فَفِي ائْتِلَافْ … عَلَى صِيَامِهِ خُرُوجٌ مِنْ خِلَافْ
48. وَحَيْثُ كَانَ خَوْضُهُمْ فِي يَوْمِ … هَلْ فِطْرٌ اوْ أَخِيرُ شَهْرِ الصَّوْمِ
49. فَلَا يُخَطِّئْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا … (يَبْغِ امْرُؤٌ عَلَى امْرِئٍ مُسْتَسْهِلَا)
50. إِذْ فِي اخْتِلَافِ الْقَادَةِ الأَئِمَّةِ … فِي الأَمْرِ رَحْمَةٌ لِهَذِي الأُمَّةِ

---

(1) عند الشافعية.

(2) ابن رشد.

(3) ابن عباس

(4) قال مسلم: باب بيان أن لكل بلد رؤيته. النووي حديث كريب ظاهر الدلالة للترجمة.

(5) وهي جماعة نصبتها الدولة لمراقبة الأهلة.

(6) وقال دريد بن الصمة:

وما أنا إلا من غزية إن غوت … غويت وإن ترشد غزية أرشد.

51. بَـلِ الَّـذِي لَـمْ يَـسْتَرِبْ فَلْيُفْطِـرَا مُقَلِّـداً فِـي الْفِطْـرِ ذَاكَ النَّظَـرَا
52. فَمَالِـكٌ رَوَاهُ مِـصْرِيُّونَا عَنْـهُ وَقَـدْ شُـهِّرَ مَـا يَرْوُونَـا
53. وَهْـوَ عُمُـومُ رُؤْيَـةٍ لِلـدَّانِي لا شَاسِـعٍ جِـدّاً مِـنَ الْبُلْـدَانِ
54. وَالْعِيـدُ دَأْبـاً يَوْمُـهُ يَـوْمُ سُـرُورْ[1] فَلْيَتْـرُكِ الْمُفْطِـرُ خَوْضـاً وَشُـرُورْ
55. وَمَـنْ يَـصُمْهُ عَلَّـهُ مِـنْ رَمَـضَانْ فَيَنْبَغِـي لِـصَائِمٍ كَـفُّ اللِّـسَانْ[2]
56. مُلَاحِظـاً أَنْ لا تَعُـمَّ الرُّؤْيَـهْ فِـي قَرْيَـةٍ مَـنْ فِـي سِـوَى ذِي الْقَرْيَـهْ
57. وَكَوْنَهَـا لَيْـسَتْ تَعُـمُّ غَيْـرَ تِـي لِلْمَاجِـشُونِيِّ مَـعَ الْمُغِيـرَةِ
58. وَالْمَـدَنِيِّينَ عَـنِ الـنَّجْمِ الأَبَـرْ إِذَا أَتَـاهُمُ الثُّبُـوتُ بِـالْخَبَرْ
59. أَفَـادَهُ الْحَفِيـدُ ذُو النِّهَايَـةِ فِـي الْعِلْـمِ رَاجِعَنْـهُ فِـي الْبِدَايَـةِ[3]
60. وَالْخُلْـفُ هَـلْ تَعُـمُّ بَعْـضٌ يَقْـصُرُ عَلَـى سِـوَى اسْتِفَاضَـةٍ تَنْتَـشِرُ
61. وَالأَثَـرُ الْمَاضِـي لَـدَى مَـنْ أَبْـصَرَا يَكْفِـي وَأَحْـرَى عِنْـدَ مَـنْ تَبَـصَّرَا
62. أَدْعُـو الْفَـرِيقَيْنِ لِهَـذَا الـصُّلْحِ مُعْتَـذِراً عَـنْ شَـأْنِهِ لِلْمِلْـحِ
63. إِذْ أَخْتَـشِي بِنَافِـذِ الأَحْكَـامِ فِتْنَـةَ أَوْ شَـحْنَا أُوْلِـي الأَرْحَـامِ[4]
64. وَبَعْـدَ عَـرْضِ الـرَّأْيِ فِـي ذِي الْمَـسْأَلَهْ فَلْتُـصْدِرُوا حُكْمـاً يَحُـلُّ الْمُـشْكِلَهْ
65. قَبْـلَ عِلَاجِهَـا اعْرِفُـوا مِزَاجَهَـا وَبَعْـدَ ذَاكَ حَـاوِلُوا عِلَاجَهَـا
66. وَلَـيْسَ يَخْفَـى عَـنْ ذَوِي النِّهَايَـةِ أَنْ شَـرْطُهَا[5] التَّـصْحِيحُ لِلْبِدَايَـةِ
67. فَلْتُثْبِتُـوا الـشَّهْرَ بِالاثْبَـاتِ الأُلَـى مِـنَ الْعَدَالَـةِ ارْتَقَـوْا إِلَـى الْعُلَـى

---

(1) ولذا يكره للقاضي الجلوس فيه لأنه يوم فرح وسرور ومصافاة لا يوم مخاصمة كما في منح الجليل وفي هذا تعريض للمفطر أن لا ينتقد على الصائم.
(2) فيه تعريض له بأن لا يعترض على المفطر.
(3) أي بداية المجتهد.
(4) قال الشافعي: العلم بين أهله رحم متصل.
(5) أي النهاية ففيه استخدام.

68.إنْ عُدِمَ الأَثْبَاتُ لِلإِثْبَاتِ   تكْفِي اسْتِفَاضَةٌ عَنِ الأَثْبَاتِ
69.وَحَدُّهَا فِيهِ خِلَافٌ هَلْ خَبَرْ   جَمْعٍ وِفَاقُهُمْ عَلَى الْكِذْبِ انْحَظَرْ
70.فِي عَادَةٍ فَرَادَفَتْ تَوَاتُرَا   وَفِي الرَّهُونِي ذَا قَوِيٌّ أَوْ تُرَى
71.أَعَمَّ فَهْيَ لِلَّذِي يُحَصِّلُ   ظَنًّا مِنَ الْعِلْمِ قَرِيبًا تَشْمَلُ
72.لَوْ كَانَ عَنْ عَدِّ التَّوَاتُرِ يَقِلْ   وَالْخُلْفُ فِي عَدَدِهِ جَمًّا نُقِلْ
73.حَتَّى رَآهُ الْبَعْضُ مِمَّنْ يَدْرِي   مِقْدَارَهُ كَقَدْرِ أَهْلِ بَدْرِ
74.لَكِنَّمَا الصَّحِيحُ أَنَّ الْمُعْتَبَرْ   حُصُولُ عِلْمٍ فَبِقَدْرِ مَا انْحَصَرْ
75.وَمِنْهُ قَدْ يَحْصُلُ عِلْمٌ لِلَّذِي   قَرَائِنٌ لَدَيْهِ لَا فَاقِدِ ذِي
76.وَقَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ يَرَى الْهِلَالْ   فِيهَا الْعَبِيدُ وَالنِّسَاءُ وَالرِّجَالْ
77.مِنَ الأُلَى تَوَاطُؤٌ فِيهِمْ عَلَى   بَاطِلٍ امْتِنَاعُهُ قَدِ انْجَلَى
78.ذَا سَاقَهُ الْمَوَّاقُ كَالْمِثَالِ   لَدَيْهِ لِاسْتِفَاضَةِ الْهِلَالِ
79.لِأَجْلِ ذَا بَعْضٌ مِنَ اهْلِ الْقُطْرِ   لَمْ يَرَ أَنْ تُثْبِتَ شَهْرَ الْفِطْرِ
80.أَزْمَانَ إِذْ عَمَّ الْفَسَادُ فِي الْبِلَادْ   وَرَغْبَةٌ فِي الْفِطْرِ شَأْنُ ذِي الْفَسَادْ
81.أَخْبَارُ(1) آحَادٍ أَتَتْ مِنْ أَمْكِنَهْ   تَرِدُ مِنْ هَنَّا وَهِنَّا وَهُنَهْ
82.لَا أَحَدٌ مِنْ أَمْرِهَا عَلَى ثِقَهْ   وَلَا قَرِينَةَ لَهَا مُصَدِّقَهْ
83.غَايَةُ مَا يَحْصُلُ شَكٌّ يَعْتَرِي   وَالشَّكُّ فِي الْمَانِعِ لَمْ يُؤَثِّرِ(2)
84.فِي الِاسْتِفَاضَةِ ابْتَغُوا احْتِيَاطَا   وَقَبْلَ حُكْمٍ حَقِّقُوا الْمَنَاطَا
85.وَعَنْ سُؤَالٍ يَحْصُلُ اسْتِعْفَافُ   بِمَا لَهُ تَضَمَّنَ الْكَفَافُ

---

(1) فاعل تثبت.

(2) الرهوني عن ابن عاشر في من صام يوم عرفة وكثر الخوض هل هو يوم العيد، الظاهر وجوب تمادي الصوم لأنه شك في مانع.

86.(وَالْيَوْمُ الاَوْلَى فِيهِ قَوْلُ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ وَقَافِيهِ مِنَ اهْلِ الْمَذْهَبِ
87.إِنْ عُدِمَ الْعُدُولُ فَالأَمَاثِلُ لِذَا بِهِ الْمُسْتَأْخِرُونَ عَمِلُوا...
88.وَلَكِنِ اسْتَكْثِرْ بِحَسْبِ مَا شُهِدْ فِيهِ وَبَعْضٌ بِثَلاثِينَ يَحُدْ)
89.فَاجْتَهِدُوا فِي عَدَدِ هَذَا الزَّمَنْ عِلْمٌ بِهِ يَحْصُلُ أَوْ غَالِبُ ظَنْ
90.هَلْ فِئَةٌ مِائَةٌ اوْ دُونَ الْمِائَهْ وَحَلَفُوا فِي الِاسْتِرَابَةِ الْفِئَهْ
91.لِلنَّاسِ تُحْدَثُ مَدَى الدُّهُورِ أَقْضِيَةٌ بِحَسَبِ الْفُجُورِ[1]
92.وَقَدْ أَتَى فِي نَظْمِ زَيْنِ بْنِ اجَّمَدْ أَجْوِبَةَ الْفَاسِيِّ بَيْتٌ يُعْتَمَدْ
93.(بَعْضُ الْقُضَاةِ حَلَّفَ الأَشْهَادَا لِأَنَّهُ رَأَى الْفَسَادَ ازْدَادَا)
94.لا يَكُنِ الْحُكْمُ بِمَا كَانَ خَطَرْ بِالْبَالِ بَدْءاً إِنَّ ذَاكَ لَخَطَرْ
95.لَكِنْ يَكُونُ بِالَّذِي الْقَلْبُ اطْمَأَنْ لَهُ وَرَا تَشَاوُرٍ مَعَ تَأَنْ
96.وَنَظَرٍ هَلْ ثَمَّ لِاسْتِبْعَادِ شَهَادَةٍ مُفْضٍ مِنَ امْرٍ عَادِي
97.إِلَى سِوَى ذَاكَ مِنَ التَّحْقِيقِ لِلْحَقِّ وَالتَّحْرِيرِ وَالتَّدْقِيقِ
98.بِذَا يَكُونُ حُكْمُكُمْ مُسَمَّطَا وَيُؤْمَنُ الْغَلَطُ فِيهِ وَالْخَطَا
99.فَالْحُكْمُ إِذْ شُرُوطُ الِاسْتِفَاضَهْ تَوَفَّرَتْ لا يَخْتَشِي انْتِقَاضَهْ
100.بَلْ كَذِبُ الَّذِي إِلَيْهَا اسْتَنَدَا دَلَّ عَلَى اخْتِلَالِ شَرْطِهَا ابْتِدَا
101.وَلِارْتِقَابِ الشَّهْرِ إِذْ هُوَ وَجَبْ كِفَايَةً[2] فَلْتَنْصِبُوا قَوْماً نُخَبْ[3]
102.وَلْيُبْقَ مَا كَانَ عَلَى مَا كَانَا إِنْ فِي ثُبُوتِ الشَّهْرِ رَيْبٌ بَانَا
103.وَلْتَتْرُكُوا إِعْلَانَهُ لِمَنْ خَرَجْ عَنْ بَلَدِ الثُّبُوتِ حَسْماً لِلْهَرَجْ

---

(1) كما أثر عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.
(2) قال في الميسر ويتعين ذلك على الأئمة والقضاة لأنهم المخاطبون بأمور العامة.
(3) مختارين جمع نخبة.

104. وَفِتْنَـــةٍ وَحَيْـــرَةٍ وَشَـــغَبِ سِـــيَّانِ فِـــي ذَاكَ الـــذَّكِيُّ وَالْغَبِـــي
105. فَـــصَارَ مِـــنْ ذَرَائِـــعِ الْمُحَـــرَّمِ الآنَ وَسَـــدُّهَا مِـــنَ الْمُحَـــتَّمِ
106. وَعُمَـــرٌ قَـــدْ تَـــرَكَ النَّـــاسَ عَلَـــى مَـــرْئِيِّهِمْ لَـــمْ يَـــكُ عَنْـــهُ نُقِـــلَا
107. كَتْـــبٌ وَلَا بَعْـــثُ بَرِيـــدٍ لِلْقُـــرَى إِنِّـــي رَأَيْـــتُ الـــشَّهْرَ صُـــومُوا مُخْبِـــرَا
108. وَالْخُلَفَـــا كَهُـــوَ فَـــذَا لَـــمْ يُنْقَـــلِ عَـــنْهُمْ كَمَـــا جَـــا فِـــي الـــذَّخِيرَةِ جَلِـــي
109. لَـــنْ يَـــأْتِيَ الآخِـــرُ لَـــوْ تَـــأَوَّلَا أَهْـــدَى لَنَـــا مِـــنَ الـــسَّبِيلِ أَوَّلَا
110. وَالْقَـــصْدُ إِنَّمَـــا هُـــوَ اسْتِـــشَارَهْ فِـــي الأَمْـــرِ لَا لِخَـــوْضٍ اسْـــتِثَارَهْ
111. وَقَـــدْ أَطَلْـــتُ فِـــي الـــسُّؤَالِ وَالأَمَـــلْ أَنْ لَا يُمَـــلَّ طُولُـــهُ إِذَا يُمَـــلْ
112. فَهْـــوَ -وَمَـــا الْخَبَـــرُ كَالْعِيَـــانِ- لِنُكْتَـــةِ الإِيـــضَاحِ وَالْبَيَـــانِ
113. عَـــسَاهُ يَسْتَحْـــسِنُهُ ذُو فَهْـــمِ حُـــسْنُ الـــسُّؤَالِ قِيـــلَ نِـــصْفُ الْعِلْـــمِ
114. نَفْـــسِي إِلَـــى جَـــوَابِكُمْ تَسْتَـــشْرِفُ وَ"إِنَّ مَـــنْ يَجْهَـــلْ يَـــسَلْ مَـــنْ يَعْـــرِفُ"(1)
115. فَـــإِنْ تَفَـــضَّلْتُمْ بِمَـــا يُؤَمَّـــلُ وَطَـــابَقَ الـــسُّؤَالَ فَهْـــوَ أَكْمَـــلُ
116. وَالْحَمْـــدُ لِلَّـــهِ ابْتِـــدَاً وَمُخْتَـــتَمْ صَـــلَّى عَلَـــى أَكْمَـــلِ خَلْـــقٍ وَأَتَـــمْ.

❑❑❑

فَائِـــدَةُ التَّلْفِيـــقِ عِنْـــدَ الأُوَّلِ مَهْمَـــا تُلَفِّـــقْ آخِـــراً لِأَوَّلِ
فِطْـــرُكَ حَيْـــثُ رَأْيُ ذَا الثَّـــانِي حَـــصَلْ بَعْـــدَ ثَلَاثِـــينَ مِـــنَ الـــرَّأْيِ الأَوَّلْ
إِذْ كَـــوْنُ ذَا شَـــوَّالَ قَـــدْ تُحُقِّقَـــا وَلَا قَـــضَا لِـــلْأَوَّلْ إِذْ مَـــا اتُّفِقَـــا
وَحَيْـــثُ كَـــانَ رَأْيُ ثَـــانٍ بَعْـــدَا تِـــسْعٍ وَعِـــشْرِينَ تُعَـــدُّ عَـــدَّا
فَالثَّـــانِ لِـــلْأَوَّلْ مُـــصَدِّقٌ فَمَـــا يُفْطِـــرُ وَالْقَـــضَا لِيَـــوْمٍ لَزِمَـــا.

❑❑❑

وَحَيْثُمَـــا الـــشَّهْرُ يُـــرَى يَقِينَـــا صَـــبِيحَةَ التَّاسِـــعِ وَالْعِـــشْرِينَا

---

(1) من كافية ابن مالك.

وَاللَّيْلَةُ الَّتِي تَلِي ذَاكَ يَرَى ... فِيهَا الشُّهُودُ مَا يَلِيهِ اعْتُبِرَا

ذَاكَ لِأَنَّ الشَّارِعَ الرُّؤْيَةُ لَهْ ... نَزَّلَهَا مِثْلَ الْيَقِينِ مَنْزِلَهْ

كَذَاكَ لَمْ يَقْدَحْ حُصُولُ غَيْبَتِهْ ... فِي لَيْلَةٍ ثَالِثَةٍ مِنْ رُؤْيَتِهْ

قَبْلَ مَغِيبِ شَفَقٍ إِذْ مَنْ شَرَعْ ... مِنْهُ عَلَى الرُّؤْيَةِ تَعْوِيلٌ وَقَعْ

وَلَمْ يَكُنْ أَمْرَ الْحِسَابِ اعْتَبَرَهْ ... عِلِّيشُ ذَاكَ فِي الْفَتَاوِي ذَكَرَهْ.

❑❑❑

وَفِي الْمُفِيدِ مَا عَلَى الْمُضْطَرِّ ... الِامْسَاكُ مِنْ بَعْدِ زَوَالِ الضُّرِّ

عَزَاهُ لِلْحَطَّابِ وَهُوَ قَدْ نَسَبْ ... لِقَوْلِ سَحْنُونَ الَّذِي اللَّخْمِي انْتَخَبْ

وَابْنُ حَبِيبٍ قَدْ يَقُولُ مَا لَهْ ... سِوَى الْإِزَالَةِ لِضُرٍّ هَالَهْ.

❑❑❑

تَعْجِيلُ فِطْرٍ فَهِمُوا مِنْ نَدْبِهِ ... أَلِابْتِدَا مِنْ قَبْلِ مَغْرِبٍ بِهِ

إِنْ خَفَّ مِثْلُ رُطَبٍ إِلَّا فَتِي ... ضَيِّقَةُ الْوَقْتِ كَمَا فِي الصَّفْتِي.

❑❑❑

يُكْرَهُ تَأْخِيرُكَ فِطْراً فِي الشَّهِيرْ ... وَبَعْضُهُمْ لِلْحِلِّ وَالْمَنْعِ يُشِيرْ.

❑❑❑

إِمْسَاكُ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمَ الشَّكِّ إِنْ ... ثَبَتَ أَنْ مِنْ رَمَضَانَ ذَا يَعِنْ

كَنَاسٍ افْطَرَ فَعُذْرُ الْكُلِّ بَانْ ... لَكِنَّهُ لَا مَعَ عِلْمِ رَمَضَانْ.

❑❑❑

وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَالْأَيَّامِ ... يَصُومُهُ مُبَيِّتُ الصِّيَامِ

لَا غَيْرُهُ هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ ... مِنْ مَذْهَبٍ لِنَجْمِهِ ظُهُورُ

وَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ إِنَّ صَوْمَهُ ... يُجْزِئُ مَنْ نَوَى الصِّيَامَ يَوْمَهُ

وَشَذَّ قَوْلُهُ وَفِي الْحَطَّابِ ... أَيُّ جَنًى لِلْعِلْمِ مُسْتَطَابِ.

❑❑❑

تَوْسِعَةٌ عَلَى الْعِيَالِ أَوْلَى ... مِنْهَا التَّصَدُّقُ لِوَجْهِ الْمَوْلَى

فَانْظُرْ تَجِدْهُ لَيْسَ بِالْمَوْهُونِ   فِي رَدِّ كَنُّونَ عَلَى الرَّهُونِي
نَعَمْ تَصَدُّقٌ عَلَى الأَقَارِبِ   فَاقَ التَّصَدُّقَ عَلَى الأَجَانِبِ.

□□□

أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ لا قَضَا عَلَى   مَنْ نَاسِيًا فِي رَمَضَانَ أَكَلَا
ذَكَرَهُ الْحَطَّابُ بِالْبَيَانِ   يَعْزُو لَهُ[1] عِنْدَ[2] وَبِالنِّسْيَانِ[3].

□□□

الصَّوْمُ مِنْ فِطْرٍ أَحَبُّ فِي السَّفَرْ   إِذْ لِلأَدَا عَلَى الْقَضَا فَضْلٌ سَفَرْ[4]
وَالْقَصْرُ فِيهِ فَضَّلُوهُ إِذْ مَعَا   الاخْذِ بِرُخْصَةِ الادَاءُ اجْتَمَعَا.

□□□

قَبْلَ الْقَضَا كُرْهُ التَّطَوُّعِ بَدَا   وَالْخُلْفُ فِي تَطَوُّعٍ تَأَكَّدَا
فَلِلْقَضَاءِ صَوْمُ عَاشُورَاءِ   نَدْبٌ لِمَنْ طُولِبَ بِالْقَضَاءِ
وَلِلتَّطَوُّعِ قَلَوْا وَذَكَرُوا   طَلَبَهُ وَقِيلَ بَلْ يُخَيَّرُ
وَأَجْرُ ذَيْنِ قَدْ يَرَاهُ الرَّائِي   لِقَاصِدِ الْقَضَا وَعَاشُورَاءِ
كَمَنْ نَوَى جَنَابَةً وَجُمُعَهْ   وَالْفَرْضَ يَنْوِي وَالتَّحِيَّةَ مَعَهْ.

□□□

فِي زَمَنِ النَّذْرِ الْمُعَيَّنِ مُنِعْ   تَطَوُّعٌ وَقِيلَ ذَاكَ مُتَّسِعْ.

□□□

لا تُوجِبُ النِّيَّةُ شَيْئًا فِي الأَجَلْ   إِلَّا بِنَذْرٍ أَوْ شُرُوعٍ فِي الْعَمَلْ
ثُمَّتَ ذَا الْعَمَلُ مَهْمَا عَدِمَا   تَجَزُّءًا فَبِالشُّرُوعِ لَزِمَا
كَصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ صَلَاةٍ وَالَّذِي   قَدْ يَتَجَزَّأُ فَمَا بِمَحْضِ ذِي

---

(1) أي البيان لابن رشد ففيه استخدام.
(2) قول خليل.
(3) إن أطلق في باب اليمين.
(4) أي ظهر.

بَلْزَمُ بَاقِيهِ عَلَى الصَّوَابِ … كَالطُّولِ مَعْ قِرَاءَةِ الْأَحْزَابِ

وَالنِّيَّةُ الْعَازِمَةُ ابْنُ الْعَرَبِي … يُعْزَى لَهُ بِهَا لُزُومُ الْقُرَبِ

وَفِي الْفَوَائِدِ الْمُهِمَّةِ نَقَلْ … صَاحِبُهَا مِنْ ذَاكَ مَا رَاقَ الْمُقَلْ.

□□□

بَلْزَمُ ذَا السَّفَرِ وَالسَّقَامِ … إِذَا تَمَادَيَا عَلَى الصِّيَامِ

تَجْدِيدُ نِيَّةٍ لِكُلِّ يَوْمِ … إِذْ سَاقِطٌ عَنْ ذَيْنِ سَرْدُ الصَّوْمِ

لَكِنْ لَدَى الْقُدُومِ وَالْبُرْءِ لِمَا … بَقِي إِجْزَا نِيَّةٍ قَدْ عُلِمَا.

□□□

وَعَازِمٌ عَلَى فَسَادِ صَوْمِهِ … لَمْ يَنْتَقِضْ صِيَامُهُ بِعَزْمِهِ

كَذَاكَ لَا يُنْقَضُ بِالْعَزْمِ عَلَى … نَقْضٍ لَهُ مَا مِنْ وُضُوءٍ فَعَلَا

وَالْعَدَوِيُّ حَرَّرَ الْمَقَالَهْ … فِي الصَّوْمِ فَانْظُرْهُ عَلَى الرِّسَالَهْ.

□□□

وَفِي الرَّهُونِيِّ إِمَامِ الْعَرَفَهْ … مَا ضِمْنُهُ لَوْ صِيمَ يَوْمُ عَرَفَهْ

فَكَثُرَ الْقِيلُ بِكَوْنِ الْيَوْمِ … عِيداً فَوَاجِبٌ تَمَادِي الصَّوْمِ

وَذَا لَدَى ابْنِ عَاشِرٍ مُسْتَظْهَرُ … فَالشَّكُّ فِي الْمَانِعِ لَا يُؤَثِّرُ.

□□□

وَفِي ابْنِ حَمْدُونَ الرِّضَى ذِي الْمَعْرِفَهْ … أَنْ يَنْبَغِي الْإِكْثَارُ يَوْمَ عَرَفَهْ

مِنَ الدُّعَاءِ وَمِنَ الصَّلَاةِ … عَلَى النَّبِيِّ وَالتَّصَدُّقَاتِ

سُورَةِ الْإِخْلَاصِ وَلَيْلَهُ اقْصِدِ … إِحْيَاءَهُ بِالذِّكْرِ وَالتَّهَجُّدِ.

□□□

مَنْ قَرَأَ الْإِخْلَاصَ يَوْمَ عَرَفَهْ … أَلْفاً بِسُؤْلِهِ الْإِلَهُ أَسْعَفَهْ

وَعَابِدُ الْبَاقِي لِذَاكَ أَوْمَا … عِنْدَ "اجْتِمَاعِ لِدُعَاءِ يَوْمَا[1].

□□□

(1) عرفة".

مَـنْ جُومِعَـتْ فِـي النَّـوْمِ لا عَـنْ نَفْسِهَا تَكْفِيرُهَـــا وَلا عَلَـــى ذِي مَــسِّهَا
وَهَكَــذَا الــصَّبُّ بِحَلْــقٍ حَــالا نَــوْمٍ فَعَــنْ ذَا الْعَهْــدِ مَــا إِنْ حَــالا
وَالْغَيْــرُ تَرْمِيــهِ لَــدَى الرَّهُــونِي قَــوْسُ النُّــصُوصِ بِــسِهَامِ الْهُــونِ.

□□□

وَعِنْــدَهُمْ كَفَّــارَةُ الــصِّيَامِ تَعَــدَّدَتْ تَعَــدُّدَ الأَيَّــامِ
كَــذَاكَ فِــي تَعَــدُّدِ الْمُجَامَعَــهْ بِحَــسَبِ التَّعْــدَادِ كَانَــتْ وَاقِعَــهْ
وَلَــمْ يَكُــنْ تَعْــدَادُهَا بِمُطَّــرِدْ بِعَــدَدِ الْفِعْــلِ بِيَــوْمٍ مُنْفَــرِدْ.

□□□

وَلا يَجُــوزُ الْفِطْــرُ وَالإِطْعَــامُ لِمُرْضِــعٍ يُمْكِنُهَــا الــصِّيَامُ
وَلَــيْسَ فِــي الإِرْضَــاعِ إِجْهَــادٌ وَفِــي إِجْهَــادِهِ جَــازًا إِذَا لَــمْ تَخَــفِ
عَلَــى ابْنِهَــا فَحَيْــثُ خَافَــتْ وَجَبَــا بِنَّــانِ ذَاكَ لابْــنِ رُشْــدٍ نَــسَبَا
وَفِــي الرَّهُــونِي جَــاءَ عَــزْوُ اللَّخْمِــي إِطْعَامَهَــا إِنْ أَفْطَــرَتْ لِــلأُمِّ
وَالْعَكْــسُ فِــي مُخْتَــصَرِ ابْــنِ عَبْــدِ أَلْحَكَــمِ الْحِبْــرِ فَنَفْيَــا يُبْــدِي
وَهُــوَ أَحْــسَنُ قِيَاسًــا بِــالزَّمِنْ[1] فَكُــلُّ مَــنْ جَــوَازُ فِطْرِهَــا قَمِــنْ
مِــنْ حَامِــلٍ أَوْ مُرْضِــعٍ فَأَعْــذَرُ مِــنَ الْمُــسَافِرِ إِذَا مَــا تُفْطِــرُ.

□□□

مَــنْ شَــكَّ هَــلْ أَفْطَــرَ عَمْــداً أَمْ لا فِيــهِ الْمُفِيــدُ لِلْعِبَــادِ أَمْلَــى
أَنْ لَــمْ تَجِــبْ كَفَّــارَةٌ عَلَيْــهِ إِذْ بَــرَاءَةُ الذِّمَّــةِ أَصْــلٌ مَــا نُبِــذْ
لَكِــنْ مِــنَ الــشَّكِّ الْخُــرُوجُ يُحْمَــدُ إِلَّا إِذَا يَــشْغَلُ عَنْــهُ آكَــدُ.

□□□

إِنْ قُلْــتُمُ التَّكْفِيــرُ بِــالْعِتْقِ أَجَــلْ[2] مِــنَ الــصِّيَامِ رُتْبَــةً قُلْنَــا أَجَــلْ[1].

---

(1) أي المريض.
(2) أعظم.

□□□

وَصَائِمٌ وَجَدَ فِي الْفَمِ الدَّمَا … فَمَجَّ عَنْهُ الدَّمَ حَتَّى انْعَدَمَا

فَابْيَضَّ لا شَيْءَ عَلَيْهِ وَغَسَلْ … نَدْبًا إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَوْ أَكَلْ

وَحَيْثُ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ وَفِي … كَثِيرِهِ لِعِلَّةٍ دَامَتْ عُفِي

وَفِي ابْنِ شَأْسٍ أَفْطَرَ الَّذِي ابْتَلَعْ … دَمًا إِذَا الطَّرْحُ لَهُ كَانَ يَسَعْ

وَقِيلَ لا أَمَّا الَّذِي كَانَ غَلَبْ … فَالْفِطْرُ بِابْتِلَاعِهِ مَا إِنْ جُلِبْ.

□□□

الْقَيْءُ إِنْ يَخْرُجْ إِلَى اللِّسَانِ … بِحَيْثُ كَانَ الطَّرْحُ ذَا إِمْكَانِ

فَهْوَ وَلَوْ غَلَبَةً كَانَ رَجَعْ … يُفْسِدُ صَوْمَ صَائِمٍ لَهُ ابْتَلَعْ

لا حَيْثُ فِي الْخُرُوجِ لَمْ يَبْلُغْ مَحَلْ … إِمْكَانِ طَرْحِهِ فَمَا صَوْمًا أَخَلْ

هَذَا الصَّوَابُ انْظُرْهُ فِي الْبَنَّانِي … وَقَلَسٌ كَالْقَيْءِ فِي ذَا الشَّانِ.

□□□

وَحَيْثُ فِي الصَّوْمِ الْأَجِيرُ خَرَجَا … لِزَرْعٍ احْتَاجَ لَهُ لا حَرَجَا

وَبَيَّتَ الصَّوْمَ وَإِنْ لَهُ طَرَا … مِنَ الْمَشَقَّةِ شَدِيدٌ أَفْطَرَا

وَحَيْثُ لَمْ يَحْتَجْ لَهُ الْأَجِيرُ … فَلَيْسَ مِنْ كَرَاهَةٍ مُجِيرُ

وَمَالِكٌ زَرْعًا عَلَيْهِ خَافَا … جَازَ خُرُوجُهُ وَلَا خِلَافَا

وَلَوْ لِفِطْرِهِ يُؤَدِّي ذَلِكْ … إِذْ حِفْظُ مَالٍ لازِمٌ لِلْمَالِكْ

كَمَا عَزَاهُ الصَّفْتِي لِلْبُرْزُلِي … وَهُوَ طَوْدٌ رَاسِخٌ لَمْ يَزُلِ.

□□□

وَلا يُعَاقَبُ إِذَا اسْتَفْتَى أَحَدْ … مُرْتَكِبٌ مَعْصِيَةً لَيْسَتْ بِحَدْ

إِذْ لَوْ يُعَاقَبُ لَكَانَ ذَا سَبَبْ … تَرْكِ الْوَرَى اسْتِفْتَاءَهُمْ إِذْ تُرْتَكَبْ

وَوَاجِبٌ دَفْعٌ لِهَذِي الْمَفْسَدَهْ … كَنُّونُ ذَا لِلْقَسْطَلَانِي أَسْنَدَهْ.

=

(1) نعم.

□□□

إِنْ فِـي الْقَـضَا فُـرِّطَ فِـي عَـامَيْنِ جَـازَ لِمِـسْكِينٍ عَطَـا مُـدَّيْنِ

وَلِاخْـتِلَافِ سَـبَبٍ كَمُرْضِـعَهْ إِنْ أَفْطَـرَتْ وَفَرَّطَـتْ فِـي ذَا سِـعَهْ.

□□□

مَـنْ لَـمْ يُفَـرِّطْ فِـي الْقَـضَا فِـي الْعَـامِ الاَوَّلِ مَـا عَلَيْـهِ مِـنْ إِطْعَـامِ

إِنْ وَقَـعَ التَّفْـرِيطُ فِيمَـا بَعْـدَهْ وَالْعَـدَوِي فِـي ذَا عَلَيْـهِ الْعُهْـدَهْ.

***

باب الاعتكاف
الكافي في أحكام الاعتكاف

1. الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ لِرَبِّنَا السَّلَامْ ثُمَّ عَلَى طَهَ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامْ
2. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَمَاجِدِ مَا اعْتَكَفَ الْعَاكِفُ بِالْمَسَاجِدِ
3. وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ نَارٍ جَعَلَا جِيمَ خَنَادِقَ الْمُهَيْمِنُ عَلَا[1]
4. وَفَازَ ذُو الْعُكُوفِ إِيمَانًا بِمَا يَأْمُلُ مِنْ غُفْرَانِ مَا تَقَدَّمَا[2]
5. وَكَانَ ذَا[3] بِرَمَضَانَ عَشْرَا كَحَجَّتَيْنِ عُمْرَتَيْنِ أَجْرَا[4]
6. هَذَا وَقَدْ رَأَيْتُ أَنْ لَا بَاسَا لَوْ صُغْتُ نَظْمًا يَكْشِفُ الْإِلْبَاسَا
7. عَنْ مُشْكِلَاتِ الِاعْتِكَافِ كَافِ مَنْ يَبْتَغِي أَحْكَامَ الِاعْتِكَافِ
8. فَقُلْتُ وَاللهُ هُوَ الْمُعِينُ وَإِنَّنِي إِيَّاهُ أَسْتَعِينُ
9. التَّشَبُّهُ بِالْأَمْلَاكِ فِي اسْتِغْرَاقِ الْأَوْقَاتِ فِي عِبَادَةِ الْخَلَّاقِ
10. وَالْحَبْسُ لِلْأَنْفُسِ عَنْ شَهَوَاتِهَا وَالْكَفُّ لِلْأَلْسُنِ عَنْ آفَاتِهَا
11. فِي شَرْعِ الِاعْتِكَافِ هُوَ الْحِكْمَهْ وَحُكْمُهُ إِذَا أَرَدْتَ حُكْمَهْ

---

(1) المعجم الأوسط ج: 7 ص: 220 رقم: 7326 قال: حدثنا محمد بن العباس الأخرم ثنا أحمد بن خالد الخلال نا الحسن بن بشر قال وجدت في كتاب أبي حدثنا عبد العزيز بن أبي رواد عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من مشى في حاجة أخيه كان خيرا له من اعتكاف عشر سنين ومن اعتكف يوما ابتغاء وجه الله جعل الله بينه وبين النار ثلاث خنادق كل خندق أبعد مما بين الخافقين». ورواه البيهقي في الشعب، والحاكم مختصرا وقال صحيح الإسناد.

(2) في الجامع الصغير: «من اعتكف إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». وقال: ضعيف.

(3) العكوف.

(4) شعب الإيمان للبيهقي: ج: 3 ص: 425 رقم: 3966 قال: أخبرنا أبو طاهر الفقيه أنا أبو طاهر المحمد أبادي نا أحمد بن يوسف السلمي نا سعيد بن سليمان نا هياج نا عنبسة بن عبد الرحمن ابن سعيد بن العاص عن محمد بن زاذان عن علي بن حسين عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ «من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين». وإسناده ضعيف. المناوي: أي يعدلهما في الثواب.

12. نَافِلَـــةٌ يُـــسَنُّ أَوْ مِمَّـــا اسْـــتُحِبْ أَوْ حُكْـــمُ سُـــنَّةٍ عَلَيْـــهِ يَنْـــسَحِبْ
13. فِـــي رَمَـــضَانَ عَـــشْرِهِ الأَوَاخِـــرِ فَقَـــطْ وَهَـــذَا الْقَـــوْلُ أَيُّ ظَـــاهِرِ
14. إِذْ فِـــي الـــصَّحِيحِ أَنَّ أَفْـــضَلَ الأَنَـــامْ قَـــدْ كَـــانَ يَعْتَكِفُهَـــا إِلَـــى الْمَنَـــامْ
15. وَلِمُوَاظَبَـــةٍ تَرْكِـــهِ الـــسَّلَفْ عَنْـــهُ نَفَـــى الـــسُّنَّةَ بَعْـــضُ مَـــنْ سَـــلَفْ
16. بَـــلْ كُرْهُـــهُ عَـــنْ مَالِـــكٍ لِـــذَا رُوِي وَضُـــعْفُ ذَا نَـــصَّ عَلَيْـــهِ الْعَـــدَوِي
17. وَوَجْـــهُ ذَاكَ الْكُـــرْهِ عِنْـــدَ مَـــنْ فَـــرَطْ لِلْخَـــوْفِ مِـــنْ أَنْ لا يَفِـــي بِمَـــا شُـــرِطْ
18. الْقُرْطُبِـــي مَـــنْ خَـــافَ عَجْـــزاً عَـــنْ وَفَـــا بِحَقِّـــهِ فَكُرْهُـــهُ لَـــهُ وَفَـــى
19. وَفِـــي الْعُكُـــوفِ سِـــيَّمَا بِالْعَـــشْرِ مُرَغَّـــبٌ وَوَاجِـــبٌ بِالنَّـــذْرِ
20. وَمَـــا نَـــوَاهُ بِـــدُخُولِ الْمُعْتَكَـــفْ[1] يَلْـــزَمْ فَمَـــا لَـــهُ عَـــنِ الإِتْمَـــامِ كَـــفْ
21. إِذْ حَـــتْمُ نَفْـــلٍ بِالـــشُّرُوعِ رُوعِـــي فَيَلْـــزَمُ الإِتْمَـــامُ بِالـــشُّرُوعِ
22. وَدُونَ لَفْـــظٍ وَشُـــرُوعٍ جَزَمُـــوا بِأَنَّـــهُ بِنِيَّـــةٍ لا يَلْـــزَمُ
23. وَلازِمٌ تَتَـــابُعٌ مَـــنْ دَخَلَـــهْ لِأَنَّـــهُ أَعْمَالُـــهُ مُتَّـــصِلَهْ
24. لَـــيْلاً نَهَـــاراً فَكَيَـــوْمٍ اتَّحَـــدْ إِلَّا إِذَا عَدَمَـــهُ بَـــدْءاً قَـــصَدْ
25. بِمُطْلَـــقِ الـــصَّوْمِ وَمَـــسْجِدٍ يَـــصِحْ[2] وَمَـــسْجِدُ الْجُمْعَـــةِ حَتْمُـــهُ يَـــضِحْ
26. فِـــي حَـــقِّ مَـــنْ تَلْزَمُـــهُ فِـــي مُدَّتِـــهْ فَفِيـــهِ يَعْتَكِـــفُ لا فِـــي رَحْبَتِـــهْ
27. وَابْـــنُ لُبَابَـــةَ خِـــلَافَ الْقَـــوْمِ لَـــمْ يَـــرَ شَـــرْطَ مَـــسْجِدٍ أَوْ صَـــوْمِ
28. وَمَـــسْجِدُ الْجُمْعَـــةِ شَـــرْطُهُ نُمِـــي رِوَايَـــةً إِلَـــى ابْـــنِ عَبْـــدِ الْحَكَـــمِ
29. وَقَـــالَ بَعْـــضُ الْقَـــادَةِ الأَمَـــاجِـــدِ يَخْـــتَصُّ بِالثَّلَاثَـــةِ الْمَـــسَاجِدِ
30. وَخَـــصَّهُ بِالْمَـــسْجِدِ الْحَـــرَامِ وَمَـــسْجِدِ الْهَـــادِي عَطَـــاءُ الـــسَّامِي

---

(1) بفتح الكاف أي محل الاعتكاف.

(2) فلا بد من الصوم مطلقا فرضا أم لا ومن المسجد مطلقا مسجد جمعة أم لا.

31. وَذِي الثَّلَاثَـــةُ أَتَاهَـــا ذُو الْتِـــزَامْ — فِيهَـــا صَـــلَاةً أَوْ عُكُوفَـــا أَوْ صِـــيَامْ

32. وَذُو الْتِزَامٍ[1] فِـي سِـوَاهَا فِـي مَحَـلْ — هُـــوَ بِـــهِ يُـوفِي وَمَـا عَنْـــهُ ارْتَحَـــلْ

33. وَالْقَـصْدُ وَالـشُّغْلُ بِطَاعَـــةٍ حَـسَبْ — طَاقَتِـــهِ وَالـــصَّوْمُ شَـــرْطُهَا رَسَـــبْ

34. أَقَلُّـــهُ يَـــوْمٌ وَلَيْلَـــةٌ وَمَـــا — زَادَ عَلَـــى الـــشَّهْرِ ابْـــنُ رُشْـــدٍ جَزَمَـــا

35. بِكُرْهِـــهِ وَلِابْـــنِ وَهْـــبِ الـــسَّامِي — أَقَلُّـــــهُ ثَلَاثَـــــةُ الْأَيَّـــــامِ

36. وَيُنْـــدَبُ اعْتِكَـــافُ عَـــشْرَةٍ وَهَـــلْ — يَجُـــوزُ أَوْ يُكْـــرَهُ مَـــا هُـــوَ أَقَـــلْ

37. وَغَالِبـــًا لَيْلَـــةُ قَـــدْرٍ دَائِـــرَهْ — بِرَمَـــضَانَ وَبِعَـــشْرٍ آخِـــرَهْ

38. فَلِالْتِمَاسِـــهَا الْعُكُـــوفُ أُكِّـــدَا — بِـــهِ وَلِلـــشُّهُورِ كَـــانَ الـــسَّيِّدَا

39. وَقَـــالَ بَـــلْ تَـــدُورُ فِـــي كُـــلِّ الـــسَّنَهْ — جَـــمٌّ وَفِـــي الْمُقَـــدِّمَاتِ اسْتَحْـــسَنَهْ[2]

40. وَهْـــيَ بِهَـــا دَرَيْـــتَ أَوْ لَـــمْ تَـــدْرِ — عَمَلُهَـــا خَيْـــرٌ مِـــنَ الْـــفِ شَـــهْرِ

41. وَمَـــنْ لَهَـــا قَـــامَ احْتِـــسَابًا غُفِـــرَا — لَـــهُ الَّـــذِي مِـــنْ ذَنْبِـــهِ قَـــدْ غَبَـــرَا[3]

42. وَفِـــي حُـــصُولِ مَـــا عَلَيْهَـــا رُتِّبَـــا — مِـــنَ الثَّـــوَابِ خُلْفُهُـــمْ قَـــدْ جُلِبَـــا

43. هَـــلْ خَـــصَّ دَارِيهَـــا كَمَـــا لِلْأَكْثَـــرِ — أَوْ عَـــمَّ غَيْـــرَهُ انْظُـــرِ ابْـــنَ حَجَـــرِ

44. إِعْـــدَادُ ثَـــوْبٍ آخَـــرٍ قَـــدْ نُـــدِبَا — لَـــهُ لِكَـــيْ يَأْخُـــذَهُ إِنْ أَجْنَبَـــا

45. وَآخِـــرُ الْمَـــسْجِدِ نَـــدْبًا يُلْفَـــى — إِذْ لِلْعِبَـــادَةِ يَكُـــونُ أَخْفَـــى

46. دُخُولُـــهُ قَبْـــلَ غُـــرُوبِ الـــشَّمْسِ مِـــنْ — لَيْلَـــةِ يَـــوْمِ بَدْئِـــهِ نَـــدْبًا يَعِـــنْ

---

(1) أي لصلاة أو عكوف أو صيام.

(2) ابن رشد.

(3) صحيح البخاري ج: 2 ص: 672 رقم: 1802 قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن صام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه». ومسلم في صلاة المسافرين باب الترغيب في قيام رمضان رقم 760.

47. وَصَحَّ إِنْ دَخَلَ قَبْلَ الْفَجْرِ … وَبَعْدَ فَجْرٍ لَغْوُ يَوْمٍ يَجْرِي
48. ثُمَّ الْخُرُوجُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ … آخِرِ أَيَّامِ اعْتِكَافِهِ قَمِنْ
49. وَمُكْثُهُ لَيْلَةَ عِيدٍ إِنْ عَقِبْ … عُكُوفِهِ تَكُنْ بِمَسْجِدٍ طُلِبْ
50. إِلَى خُرُوجِهِ لِعِيدٍ وَاخْتُلِفْ … هَلْ ذَا عَلَى اسْتِحْبَابٍ اوْ حَتْمٍ أُلِفْ
51. عَلَيْهِ إِنْ خَرَجَ قَبْلُ هَلْ بَطَلْ … وَقِيلَ إِنْ تَغْرُبْ لَهُ الْخُرُوجُ حَلْ
52. وَوَاجِبٌ خُرُوجُهُ حَيْثُ عَرَضْ … لِأَبَوَيْهِ أَوْ لِوَاحِدٍ مَرَضْ
53. لِأَنَّ بِرَّ وَالِدَيْهِ أَوْجَبُ … وَفَوْتُهُ يُخْشَى وَذَاكَ يُوجِبُ
54. بُطْلَانَهُ إِذْ لَيْسَ ذَاكَ مَدْرِي … مِنْ جِنْسِهِ وَلَا ضَرُورِي الْأَمْرِ
55. وَلِجَنَازَتِهِمَا إِنْ ذَهَبَا … مَعًا فَعَنْ خُرُوجِهِ الْبَاجِي أَبَى
56. إِذْ بِالتَّخَلُّفِ هُنَا لَمْ يَعْلَمَا … فَلَيْسَ مِنْهُ يُخْتَشَى سُخْطُهُمَا
57. وَسَنَدٌ صَلَاتُهُ عَلَيْهِمَا … كَالْعَوْدِ فِي الْمَرَضِ مِنْ حَقِّهِمَا
58. فِي رَأْيِهِ وَبِالْخُرُوجِ يُؤْمَرُ … إِنْ مَاتَ وَاحِدٌ وَحَيَّ الْآخَرُ
59. خَوْفَ عُقُوقِ الْحَيِّ ذَا وَغَضَبِهْ … إِذْ قَدْ يَرَاهُ هَكَذَا يَفْعَلُ بِهْ
60. وَجَازَ لِلْأَمْرِ الضَّرُورِي إِنْ عَرَضْ … كَحَاجَةِ الْإِنْسَانِ أَوْ حَيْضٍ مَرَضْ
61. خُرُوجُهُ كَالطُّهْرِ وَاشْتِرَا الَّذِي … لَا بُدَّ مِنْهُ لِمَعَاشِهِ وَذِي
62. يَكُونُ إِنْ لَهَا الْخُرُوجُ وَقَعَا … فِي حُكْمِ الِاعْتِكَافِ حَتَّى يَرْجِعَا
63. غُسْلُ الْجَنَابَةِ لَهُ فَوْراً خَرَجْ … إِذْ مُكْثُهُ بِمَسْجِدٍ فِيهِ حَرَجْ
64. وَفِي قَضَاءِ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ … يَبْعُدُ إِنْ عَزَّ الْمَكَانُ الدَّانِي
65. خُرُوجُهُ لِغَيْرِ مَا رُخِّصَ لَهْ … وَاللَّمْسُ وَالرِّدَّةُ كُلٌّ أَبْطَلَهْ

66. كَــذَاكَ يَبْطُــلُ بِمُبْطِــلِ الــصِّيَامْ عَمْــداً[1] كَــأَنْ سَــكِرَ لَــيْلاً بِحَــرَامْ

67. وَمِثْــلُ سُــكْرٍ سَــائِرُ الْكَبَــائِرِ كَالْقَــذْفِ[2] عِنْــدَ أَكْثَــرِ الأَكَــابِرِ[3]

68. إِنْ زَالَ عُــذْرٌ كَــانَ فِــي الأَثْنَــاءِ كَــدَاءٍ اوْ حَــيْضٍ فَبِالْبِنَــاءِ

69. كَمَّلَــهُ فَــوْراً فَيَــأْتِي بِبَــدَلْ مَــا كَــانَ فِيــهِ[4] وَبِتَــأْخِيرٍ بَطَــلْ

70. وَمَــنْ أَتَــى بِمُبْطِــلِ اعْتِكَافِــهِ مِــنْ دُونِ عُــذْرٍ عَــادَ لِاسْــتِئْنَافِهِ

71. وَشَــرْطُ مَــا سُــنَّتَهُ قَــدْ غَيَّــرَا لَغْــوٌ فَيَلْــزَمُ كَمَــا الــشَّرْعُ يَــرَى

72. كَــشَرْطِ نَفْــيِ صَــوْمٍ اوْ قَــضَاءِ أَوِ الْمُبَاشَــــرَةِ لِلنِّــــسَاءِ

73. فِي مَسْجِدٍ وَفِي الرِّحَابِ الأَكْلُ لَهْ وَاكْــرَهْ بِقُــرْبٍ وَبِبُعْــدٍ أَبْطِلَــهْ

74. وَالْكُــرْهُ فِــي دُخُولِــهِ لِمَنْــزِلِ الاهْــلِ الْقَرِيــبِ لَــوْ لِغَــائِطٍ جَلِــي

75. كَــذَا اعْتِكَــافُ غَيْــرِ مَكْفِــيِّ الْمُــؤَنْ يُكْــرَهُ أَيْــضاً وَإِذَنْ يَجُــوزُ أَنْ

76. يَخْــرُجَ لِاشْــتِرَاءِ مَــا كَالْمَــشْرَبِ دُونَ تَعَــدٍّ لِلْمَكَــانِ الأَقْــرَبِ

77. إِلَّا فَيَفْــسُدُ كَــذَا لَــوِ اشْــتَغَلْ بِكَتَحَــدُّثٍ عُكُوفُــهُ بَطَــلْ

78. وَفِــي مُحَادَثَــةِ أَهْلِــهِ مَعَــهْ بِمَــسْجِدٍ وَأَكْلِهَــا مَعْــهُ سَــعَهْ

79. وَالــشُّغْلُ بِــالْعِلْمِ سِــوَى الْعَيْنِــيِّ إِنْ يَكْثُــرْ كَكَتْبِــهِ بِكُرْهِــهِ قَمِــنْ

80. بَــلْ يَنْبَغِــي الــشُّغْلُ بِهَــذَا الآنِ بِالــذِّكْرِ وَالــصَّلَاةِ وَالْقُــرْآنِ

81. فَــالْعُتَقِي عَلَــى الثَّلَاثَــةِ قَــصَرْ عَمَلَــهُ فَعِنْــدَهُ فِيهَــا انْحَــصَرْ

82. يَجْعَلُهَــا لِوَقْتِــهِ عِمَــارَهْ بِــذَاكَ تَــارَةً وَهَــذَا تَــارَهْ

83. بِاللَّيْــلِ وَالنَّهَــارِ قَــدْرَ الْقَــدْرِ وَمِــنْ صَــلَاةِ الطَّــوَافُ مَــدْرِي

---

(1) ومن أجازه بدونه لم يبطله بذلك.

(2) والغيبة والنميمة.

(3) واقتصر عليه الكافي والقرطبي قائلا: بأن الكبيرة ضد العبادة كما أن الحدث ضد الطهارة والصلاة.

(4) أي العذر.

84. وَالــذِّكْرُ مِثْــلُ كِلْمَــةِ التَّوْحِيــدِ — تَــسْبِيحِ اسْــتِغْفَارِ التَّحْمِيــدِ
85. صَــلَاتِنَا عَلَــى رَسُــولِ ذِي الْجَــلَالْ — وَالْفِكْــرِ فِــي آيَاتِــهِ وَفِــي الْمَــآلْ
86. لَــمْ يَــشْتَغِلْ بِــالْغَيْرِ مِــنْ عِبَــادَهْ — مِــنْ كَجَنَــازَةٍ وَكَالْعِيَــادَهْ
87. وَلِابْــنِ وَهْــبٍ جَــائِزٌ أَنْ يَبْتَــدِرْ — لِمَــا بِــالْاخْرَى اخْــتَصَّ مِــنْ أَعْمَــالِ بِــرْ
88. لَــمْ تَــكُ فِــي الثَّلَاثَــةِ الْمَــذْكُورَهْ — أَعْمَالُــهُ مَحْــصُورَةً مَقْــصُورَهْ
89. فَدَرْسُــهُ الْعِلْــمَ وَعَــوْدُ ذِي الْمَــرَضْ — شُــهُودُهُ جَنَــازَةً لَا يُعْتَــرَضْ
90. لَا مَــا بِــالْاخْرَى غَيْــرُ مُخْــتَصٍّ يُــرَى — كَــالْحُكْمِ وَالْإِصْــلَاحِ مِــنْ بَــيْنِ الْــوَرَى
91. وَالطِّيــبُ لَا حَــرَجَ فِــي اسْــتِعْمَالِهِ — كَــسُؤْلِ مَــنْ بِقُرْبِــهِ عَــنْ حَالِــهِ
92. كَكَيْــفَ أَصْــبَحْتَ وَكَيْــفَ الْحَــالُ — وَيُكْــرَهُ الطُّــولُ وَالِانْتِقَــالُ
93. لِــذَا بِمَــسْجِدٍ وَإِنْ لَــهُ انْتَقَــلْ — خَارِجَــهُ فَبِعُكُوفِــهِ أَخَــلْ
94. وَجَــازَ فِــي مَجْلِــسِهِ أَنْ يُنْكِحَــا — مَــنْ يَتَــوَلَّى وَلَــهُ أَنْ يَنْكِحَــا
95. وَقَــصُّ شَــارِبٍ وَظُفْــرٍ إِنْ خَــرَجْ — لِغُــسْلٍ كَالْجُمْعَــةِ مَــا فِيــهِ حَــرَجْ
96. خَــارِجَ مَــسْجِدٍ وَفِيــهِ ذَلِــكْ — يُكْــرَهُ كَاسْــتِيَاكِهِ هُنَالِــكْ
97. وَجَــازَ كَوْنُــهُ إِمَــامَ الْمَــسْجِدِ — بِــلَا كَرَاهَــةٍ عَلَــى الْمُعْتَمَــدِ
98. وَصَــحْنُهُ[1] لَا بَــأْسَ فِــي أَذَانِــهِ — بِــهِ وَلَا الْأَذَانِ فِــي مَكَانِــهِ
99. وَكَاعْتِكَــافِ الْجِــوَارُ الْمُطْلَــقُ[2] — لَا فَــرْقَ مَعْنًــى فَعَلَيْــهِ يَــصْدُقُ
100. وَإِنْ بِلَيْــلٍ أَوْ نَهَــارٍ قَيَّــدَهْ — أَوْ فِطْــرُهُ فِــي مُطْلَــقٍ قَــدْ قَــصَدَهْ
101. فَإِنَّمَــا يَلْــزَمُ بِــاللَّفْظِ فَقَــطْ[3] — وَلَازِمُ الْعُكُــوفِ كَالــصَّوْمِ[1] سَــقَطْ

---

(1) أي وسطه.
(2) كأن يقول لله علي أن أجاور المسجد عشرة أيام ولم ينو ليلا ولا نهارا ولم يتلفظ بذلك، ولم ينو الفطر ولم يتلفظ به فهو اعتكاف بلفظ الجوار فيلزمه ما يلزمه في الاعتكاف ويمتنع ما يمتنع فيه.
(3) لا بالدخول.

102. وَقِيلَ لَازِمٌ عَنِ الْخُرُوجِ كَفْ ... إِلَّا خُرُوجاً جَازَ لِلَّذِي اعْتَكَفْ
103. وَ[2]عِنْدَ أَهْلِ مَكَّةٍ أَنْ يَلْزَمَا ... بِالْيَوْمِ دُونَ اللَّيْلِ مَسْجِداً وَمَا
104. يُمْنَعُ مِمَّا الِاعْتِكَافُ مَنَعَا ... فَإِنَّهُ فِي بَابِهِ قَدْ شُرِعَا[3]
105. بِمَا عَلَى جُلِّ الْوَرَى مُيَسَّرُ ... عَكْسَ اعْتِكَافٍ فَبِوَجْهٍ يَعْسُرُ
106. وَمَسْجِدٌ لَهُ اللُّزُومُ مُسْتَحَبْ ... فَهْوَ بِلَا خُلْفٍ يُعَدُّ فِي الْقُرَبْ
107. وَقَاعِدٌ فِيهِ نِيَاتٍ يَاتِي ... يُثَابُ فِي كُلٍّ مِنَ النِّيَّاتِ
108. نَظَمَ مِنْهَا الْمُرْتَضَى الْيَعْقُوبِي ... أَلْمُوسَوِيُّ[4] أَكْثَرَ الْمَطْلُوبِ
109. (زِيَارَةَ اللهِ اعْتَقِدْ إِنْ تَاتِهِ ... وَأَنَّهُ لَهُ وَمِنْ أَبْيَاتِهِ
110. وَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ ... إِكْرَامُ زَائِرِيهِ دُونَ زُورِ
111. فَاقْعُدْ بِهِ مُلْتَمِساً سَكِنَتَهْ ... بَرَكَةً وَقَاصِداً عِمَارَتَهْ
112. بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ
113. وَلِتُفِيدَ عَامِرِيهِ وَتَزِيدْ ... سَوَادَهُمْ وَالْعِلْمَ مِنْهُمْ تَسْتَفِيدْ
114. وَتَتَرَهَّبَ بِكَفِّكَ جَوَا ... رِحَكَ عَنْ مَطْلُوبِ نَفْسٍ وَهَوَى
115. وَبِانْتِظَارِكَ الصَّلَاةَ فِيهِ[5] ... وَنَمِّ خَيْرَ الْقَصْدِ مَا تُنْمِيهِ)
116. هُنَا انْتَهَى النَّظْمُ وَمِنْهُ تَحْصُلُ ... فَائِدَةُ الْإِخْبَارِ لِلَّذْ يَجْهَلُ
117. وَهُوَ بِالنِّسْبَةِ لِلْأَخْبَارِ ... مِنْ لَازِمٍ فَائِدَةَ الْإِخْبَارِ

=

(1) وغيره من لوازم الاعتكاف فله أن يفطر ويجامع أهله خارج المسجد ويخرج في حوائجه كعيادة مريض وشهود جنازة.

(2) هو أي الجوار.

(3) عوضا عنه.

(4) محمد مولود بن أحمد فال رَحِمَهُ اللهُ.

(5) وإظهار شعائر الدين والتفرغ عن أشغال الدنيا والتوجه للعبادة والكون في كنف الله وحرمه.

118. جَعَلَـــهُ الـــرَّحْمَنُ ذُو الْجَـــلَالِ بِفَـــضْلِهِ مِـــنْ خَـــالِصِ الْأَعْمَـــالِ

119. وَدَامَ عِنْـــدَ الْبُلَغَـــاءِ مُرْتَـــضَى يَرَوْنَـــهُ مُطَابِقَـــا لِلْمُقْتَـــضَى

120. بِالْمُـصْطَفَى وَالْآلِ وَالـصَّحْبِ وَمَـنْ لَهُـمْ بِإِحْـسَانٍ تَـلَا مَـدَى الـزَّمَنْ

121. لَهُـمْ مِـنَ اللهِ الـصَّلَاةُ وَالـسَّلَامْ رَزَقَنَـا بِجَـاهِهِمْ حُـسْنَ الْخِتَـامْ.

باب الحج

إِنْ أَتْلَـفَ الْمُحْـرِمُ صَـيْداً قَـدْ مُلِـكْ فَجَبْـرُهُ بِبَـدَلَيْنِ قَـدْ سُـلِكْ

لِحَـــقِّ رَبِّنَـــا وَرَبِّـــهِ وَمَـــا لِـــشَجَرِ الْحَـرَمِ جَبْـــرٌ عُلِمَـــا.

□□□

لَا يَنْبَغِـــي لِرَجُـــلٍ أَنْ يَـــذَرَا لُـــبْسَ سَـــرَاوِيلَ عَلَيْهَـــا قَـــدَرَا

وَمِئْـــزَرٌ لِلْمُحْـــرِمِينَ كَـــافِ كَمَـــا عَـــزَاهُ الْعَـــدَوِي لِلْكَـــافِي.

□□□

مَـــا قُبْلَـــةٌ لَهَـــا الْوُضُـــوءُ يُـــشْتَرَطْ وَلَـــمْ تَكُـــنْ تَنْقُـــضُهُ عَمَّـــنْ فَـــرَطْ

فِـــي قُبْلَـــةِ الْحَجَـــرِ ذَا يُـــوَافِي إِذْ هِـــيَ كَـــالْجُزْءِ مِـــنَ الطَّـــوَافِ.

□□□

وَشُـــرْبُ زَمْـــزَمَ لِنَيْـــلِ الْأَرَبِ وَسِـــيلَةٌ لَكِـــنْ لِهَـــذِي[1] فَاشْـــرَبِ

تَحَقُّـــقِ التَّوْحِيـــدِ وَالْمَمَـــاتِ عَلَيْـــهِ وَالْعِـــزَّةِ بِالطَّاعَـــاتِ.

□□□

مَـــشَقَّةٌ مِـــنْ حَيْـــثُ هِـــيَ لَا قُرْبَـــا فِيهَـــا فَلَـــمْ يَكُـــنْ بِهَـــا الْأَجْـــرُ رَبَـــا

إِلَّا إِذَا تَوَقَّـــفَ الْفِعْـــلُ عَلَـــى مَـــشَقَّةٍ فَـــالْأَجْرُ جَرَّاهَـــا عَـــلَا

وَذَاكَ فِـــي مَوَاهِـــبِ الْجَلِيـــلِ أَوْضَـــحَهُ الْحَطَّـــابُ بِالـــدَّلِيلِ.

باب الذكاة

(1) أي الثلاثة.

وَلَمْ يَكُنْ أَهْلُ الْكِتَابِ الْيَوْمَا   أَهْلَ كِتَابٍ بَلْ مَجُوسٌ أَوْمَا
لِذَاكَ كَنُّونُ فَمَا قَدْ ذَبَحُوا   حِرْمٌ كَذَا مُحَرَّمٌ أَنْ يُنْكِحُوا.

□□□

فِي الْقَتْلِ رِدَّةُ الصَّبِي لا تُعْتَبَرْ   فَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا عَمَّنْ غَبَرْ
بَلْ هِيَ تُعْتَبَرُ فِي الصَّلَاةِ   عَلَيْهِ وَالنِّكَاحِ وَالذَّكَاةِ.

□□□

نَعَامَةٌ أَشْبَهُ شَيْءٍ بِالإِبِلْ   وَذَبْحُهَا لِفَقْدِ لَبَّةٍ قُبِلْ.

□□□

حَدِيثُ وَضْعِ الرِّجْلِ فَوْقَ عُنُقِ   ذَبِيحَةٍ حَالَةَ ذَبْحِهَا انْتُقِي
فَهْوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثٍ يَاتِي   بِالنَّهْيِ عَنْهُ وَعَنِ الزَّيَاتِي
ضَعْ قَدَمًا يُسْرَى بِخَدٍّ أَيْمَنِ   مِنَ الذَّبِيحَةِ فَذَا مِنْ سُنَنِ
ذَكَاةٍ انْظُرْ ذَاكَ فِي كَنُّونِ   وَاعْجَبْ لِكَوْنِهِ مِنَ الْمَسْنُونِ.

□□□

فِي عِرْسٍ اوْ فِي غَيْرِهِ إِنْ كَالإِبِلْ   عُرْقِبَ ثُمَّتَ يُذَكَّى فَهْوَ حِلْ
بِذَاكَ أَفْتَى ابْنُ أَبِي زَيْدِ الأَجَلْ   وَالْبُرْزُلِيُّ عَنْهُ ذَلِكَ نَقَلْ
قَالَ وَظَاهِرُ الْكَلَامِ شَمَلَا   مَا كَانَ فِي الْفِتَنِ أَوْ لِلْخُيَلَا
وَإِنَّنِي أَحْفَظُ أَنْ مِمَّا أُهِلْ   بِهِ لِغَيْرِ اللهِ عَقْرُ كَالإِبِلْ
فِي فِتَنٍ وَالْفَخْرِ مِثْلَ مَا صَدَرْ   فِي زَمَنِ النَّدْبِ عَلِيٍّ فَعَقَرْ
جَدُّ الْفَرَزْدَقِ كَثِيرَ الإِبِلِ   وَالرَّمْيَ فِي كُنَاسَةٍ رَأَى عَلِي
ثُمَّ الْمُعَرْقَبُ ابْنُ زَرْقُونَ نَقَلْ   رِوَايَةً بِكُرْهِ أَكْلِهِ تُمَلْ
فَارْتَدْ أُخَيَّ رَوْضَةَ الْفَوَائِدِ   تَرْتَعْ بِمَرْعًى رَاقَ عَيْنَ الرَّائِدِ.

□□□

وَمَنْ عَلَى الْمُسْلِمِ خَافَ بِحَسَبْ   طَاقَتِهِ عَلَيْهِ الاحْيَاءُ وَجَبْ
وَلِعِيَاضٍ عِنْدَ حَاجَةٍ نُسِبْ   فِي كُلِّ شَيْءٍ الْمُوَاسَاةُ تَجِبْ

مِنْ مَالٍ اوْ إِعَانَةٍ فِي عَمَلِ　　أَوْ غَيْرِهِ كَمَا بِكَنُّونَ عَلِي.

□□□

يَجِبُ دَفْعُ الضُّرِّ عَنْ مَتَاعِ　　مُسْلِمٍ اَشْرَفَ عَلَى الضَّيَاعِ

إِنْ كَانَ لَا تَعَبَ فِيهِ نَالَهْ　　وَلَا يَضُرُّ جَاهَهُ أَوْ مَالَهْ

إِذْ تَرْكُهُ الدَّفْعَ إِذَا قَدِ التَحَقْ　　بِتَرْكِهِ شَهَادَةً تُثْبِتُ حَقْ

ـلْ ذَاكَ أَوْلَى فِي حُقُوقِ الْمُسْلِمِ　　بِالْحَتْمِ مِنْ رَدٍّ عَلَى الْمُسَلِّمِ

اذِ الأَذَى أَكْثَرُ فِي هَذَا الْمَقَامْ　　مِنَ الأَذَى فِي تَرْكِ رَدٍّ لِلسَّلَامْ

أَمَّا إِذَا فِي الدَّفْعِ نَالَهُ تَعَبْ　　أَوْ ضَرَرٌ فَهْوَ بِتَرْكِ لَمْ يُعَبْ

إِذْ حَقُّهُ كَغَيْرِهِ فِي نَفْعِ　　بَدَنِهِ وَالْمَالِ أَيْضاً مَرْعِي

وَذَا الْغَزَالِيُّ فِي الِاحْيَاءِ ذَهَبْ　　لَهُ وَلَا يُكْتَبُ إِلَّا بِالذَّهَبْ

وَابْنُ الْبَشِيرِ إِذْ جَنَى ذَاكَ اخْتَصَرْ　　قَالَ تَأَمَّلْهُ مَعَ انَّ الْمُخْتَصَرْ

قَالَ عَلَى ذِي خَشَبٍ يَضِنُّ بِهْ　　حِفْظُ جِدَارِ غَيْرِهِ بِخَشَبِهْ.

□□□

هَلْ وَاجِبٌ مَنْعُ الْبَهِيمَةِ عَلَى　　وَاجِدِهَا تُفْسِدُ زَرْعاً مَثَلَا

ثَالِثُ الاقْوَالِ وُجُوبُ رَدْعِهَا　　إِنْ لَمْ تَكُنْ مَشَقَّةٌ فِي مَنْعِهَا

لَكِنْ أَبُو مَهْدِيٍّ الْمُهَذَّبْ　　قَالَ الْوُجُوبُ لَا سِوَاهُ الْمَذْهَبْ

نَعَمْ إِذَا تَرَكَهَا فَأَتْلَفَتْ　　فَغُرْمُهُ فِيهِ الشُّيُوخُ اخْتَلَفَتْ

جَرْياً عَلَى خِلَافِهِمْ فِي التَّرْكِ　　هَلْ هُوَ كَالْفِعْلِ ابْنُ نَاجِي يَحْكِي.

باب المباح

دُودُ الطَّعَامِ جَازَ أَكْلُهُ مَعَهْ وَدُونَهُ بِلَا ذَكَاةٍ امْنَعَهْ
لِأَنَّهُ مِنْ جُمْلَةِ الْخَشَاشِ قَرْ وَذَا الْخَشَاشُ لِذَكَاتِهِ افْتَقَرْ
هَذَا الَّذِي ارْتَضَاهُ عَبْدُ الْبَاقِي وَهْوَ مُجَلِّي الْقَوْمِ فِي السِّبَاقِ.

❑❑❑

دُونَ الذَّكَاةِ الْأَكْلُ لِلْخَشَاشِ عَنْ بَعْضِهِمْ فِيهِ الْجَوَازُ فَاشِ
كَالسُّوسِ وَالنَّمْلِ الْجَرَادِ الْجُنْدُبِ وَالْخُنْفُسَا الذُّبَابِ دُودٍ عَقْرَبِ
وَذَا الزُّنْبُورِ مِنَ الْمَنْسُوبِ كَالْحَلَمِ الْبَعُوضِ وَالْيَعْسُوبِ.

❑❑❑

كُلُّ النَّبَاتَاتِ مُبَاحٌ إِلَّا مَا فِيهِ ضُرٌّ أَوْ يُغَطِّي الْعَقْلَا.

❑❑❑

كَنُونُ[1] كُلُّ مُنْتِنٍ مِنَ الطَّعَامْ مِنَ الْخَبَائِثِ فَأَكْلُهُ حَرَامْ.

❑❑❑

وَمُنْتِنُ الْبَحْرِيِّ عِنْدَهُمْ طَهُرْ وَلَيْسَ يُؤْكَلُ لِأَنَّهُ يَضُرْ
وَمِثْلُهُ لَحْمُ مُذَكًّى أَنْتَنَا مِنْ دَوْحَةِ الرَّهُونِ ذَاكَ يُجْتَنَى.

❑❑❑

يُنْدَبُ تَرْكُ طَابَةٍ مَنْ نَذَرَهْ لَزِمَهُ عِلِّيشُ هَذَا ذَكَرَهْ.

❑❑❑

وَحَامِلٌ خَافَتْ عَلَى الْجَنِينِ قَدْ رَخَّصُوا فِي أَكْلِهَا لِلطِّينِ
إِذَا لَهُ تَتُوقُ فِي الزُّرْقَانِي ذَاكَ وَسَلَّمُوهُ بِالْإِيقَانِ.

❑❑❑

وَلَا يَزَالُ مُلْكُ مَيْتَةٍ لِمَنْ كَانَ لَهَا مَلَكَ فِي مَاضِي الزَّمَنْ
فَهْوَ أَحَقُّ بِالْجَنِينِ لَوْ عَمَدْ لَهَا فَأَخْرَجَ جَنِينَهَا أَحَدْ

---

(1) في فتاويه

وَإنْ تَمُتْ بِدَارِ غَيْرِهِ قُضِي عَلَيْهِ بِالإِخْرَاجِ فِي قَوْلٍ رُضِي
وَإنْ لِلَاكْلِ اضْطُرَّ عِنْدَ ضَيْرِهِ فَهْوَ إِذَنْ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ
وَسَلْخُهَا لَهُ وَأَخْذُ الْجِلْدِ وَمَنْعُهُ كُلَّ كَمِيٍّ جَلْدِ
مِنْهَا لِيُطْعِمَ كِلَابَهُ كَمَا كَنُّونُ زَانَ نَسْجَهُ وَأَحْكَمَا.

❑❑❑

فِي فَقْدٍ أَوْ تَعَارُضِ الأَدِلَّهْ وَالشَّيْءُ لَمْ يُعْثَرْ عَلَى نَصٍّ لَّهْ
فَالْحُكْمُ الاَصْلِيُّ هُنَا مِنْ قَبْلِ وُجُودِ مَا يُخْرِجُ عَنْ ذَا الأَصْلِ
أَنْ يُمْنَعَ الْمُضِرُّ كُرْهًا أَوْ حَظَرْ حَسَبَ ضُرٍّ لِحَدِيثِ «لَا ضَرَرْ»[1]
وَالإِذْنُ نَدْبًا أَوْ وُجُوبًا بِحَسَبْ مَصْلَحَةٍ أَصْلُ الْمَنَافِعِ رَسَبْ
كَالأَكْلِ مِنْ فَاكِهَةٍ لِمَحْضِ تَشَهٍّ اوْ تَفَكُّهٍ فَمَرْضِي
لِذَلِكَ امْتَنَّ بِأَنْ لَنَا خَلَقْ جَمِيعَ مَا فِي الأَرْضِ فَالِقُ الْفَلَقْ[2]
وَلَيْسَ يَمْتَنُّ الإِلَهُ إِلَّا بِجَائِزٍ فِيهِ نَفَاعٌ جَلَّا
حَسَبَمَا نَشْرُ الْبُنُودِ نَشَرَا فَعَادَ مَا أُضْمِرَ مِنْهُ مُظْهَرَا.

❑❑❑

مَنْ لِطَعَامِ غَيْرِهِ اضْطُرَّ فَهَلْ قِيمَتَهُ يَضْمَنُهَا إِذَا أَكَلْ
وَالأَظْهَرُ الأَشْهَرُ أَنَّهُ ضَمِنْ شَرْعًا إِذِ الْمَالِكُ لَمْ يَكُنْ أَذِنْ
وَإِذْنُ ذِي الشَّرْعِ بِهِ مَا إِنْ سَقَطْ ضَمَانُهُ بَلِ انْتَفَى الإِثْمُ فَقَطْ
وَشَمْسُ ذَاكَ الْحُكْمِ فِي شُرُوقِ لَاحَتْ لِنَاظِرِ سَمَا الْفُرُوقِ.

❑❑❑

ضَمَانُ مُضْطَرٍّ لِمَالِ غَيْرِهِ يَأْكُلُهُ مُخْتَلَفٌ فِي أَمْرِهِ

---

(1) الموطأ رواية يحيى الليثي ج: 2 ص: 745 رقم: 1429 قال: عن مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضرر ولا ضرار».

(2) ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: 28].

الاكْثَــرُ قَــالَ لا ضَــمَانَ مَانَــا عِنْــدَهُمُ مَــنْ أَوْجَــبَ الــضَّمَانَا
عَكْــسَ ابْــنِ جَــلَّابٍ وَبِالْبَيَــانِ نَقَــلَ ذَا ابْــنُ الْحَسَنِ الْبَنَّــانِي.

باب الضحية

أَلِاشْــتِرَاكُ جَــائِزٌ فِــي أَجْــرِ ضَــحِيَّةٍ فِــي صُــورَتَيْنِ يَجْــرِي
إِشْــرَاكُ مَــن ضَــحَّى جَمَاعَــةً مَعَــهْ الْاولَــى وَذِي شُــرُوطُهَا الْمُتَّبَعَــهْ
قُــرْبُ الَّــذِي أَشْــرَكَ لَــوْ حُكْمــاً فَقَــدْ دَخَلَــتِ الزَّوْجَــةُ مَــعْ أُمِّ الْوَلَــدْ
كَــذَاكَ أَنْ يَكُــونَ فِــي نَفَقَتِــهْ سَــكَنَ مَعْــهُ إِنْ تَبَــرَّعَ بِتِــهْ
وَصَــحَّحُوا تَــشْرِيكَ ذَا الْمُــضَحِّي مَهْمَــا يَكُــنْ وَقَــعَ قَبْــلَ الــذَّبْحِ
وَبَعْــدَهُ صَــحِيحَةٌ عَــنْ رَبِّهَــا وَمُــشْرَكٌ بِــالْفَتْحِ طُولِــبَ بِهَــا
وَإِنْ تَقُــلْ فَــأَيْنَ هَــذَا مِــنْ ثَــوَابْ صَــدَقَةٍ يُهْــدَى لِمَيْــتٍ فَــالْجَوَابْ
بِــذَاكَ لا يُطْلَــبُ ذُو الْمَمَــاتِ وَالْحَــيُّ قَــدْ طُولِــبَ بِالْأَضْــحَاةِ
ثَانِيَــةٌ مِــنْ غَيْــرِ شَــرْطٍ صَــحَّا إِشْــرَاكُهُمْ مِــنْ دُونِــهِ فِــي الْأَضْــحَى
فِــي الــصُّورَتَيْنِ لَــيْسَ عَــدٌّ مَرْعِــي بَــلْ جَــازَ أَنْ يُــشْرِكَ فَــوْقَ سَــبْعِ
وَيُــسْقِطُ الْإِشْــرَاكُ الاضْــحَى عَــنْ مَــلَا أَشْــرَكَهُمْ لَــوْ أَنَّهُــمْ ذَوُو مَــلَا
وَلَــمْ يَكُــنْ لِمُــشْرَكٍ بِــالْفَتْحِ فِــي اللَّحْــمِ حَــقٌّ فَهْــوَ لِلْمُــضَحِّي
أَمَّــا إِذَا أَشْــرَكَ مَعْــهُ مَــنْ لا يُــشْرَكُ فَــالْإِجْزَاءُ يُنْفَــى كُــلَّا
فِــي الْعَــدَوِيِّ ذَاكَ بِالرُّبَّــانِ[1] وَهْــوَ عَلَــى كِفَايَــةِ الرَّبَّــانِي
هَــذَا وَفِــي الــصُّورَةِ الْاولَــى أَطْلَقَــا سُــكْنَى الَّــذِي يُــشْرَكُ مَــعْ مَــنْ أَنْفَقَــا
بِنَّــانِ فَاشْــتَرَطَ سُــكْنَاهُ مَعَــا مُــشْرِكِهِ لَــوْ لَــمْ يَكُــنْ تَبَرَّعَــا.

---

(1) الجميع.

□□□

مَعْنَـــاةُ قَوْلِـــهِ "وَإِنَّمَـــا تَجِـــبْ بِالنَّـــذْرِ" ذَبْحُهَـــا بِـــهِ جَزْمـــًا طُلِـــبْ
وَقَوْلُـــهُ "وَالـــذَّبْحِ" أَيْ تَعَيَّنَـــتْ بِـــهِ فَـــلَا يَـــضُرُّ إِنْ تَعَيَّبَـــتْ
مِـــنْ بَعْـــدِهِ فَلِلْوُجُـــوبِ اسْـــتَعْمَلَا فِـــي مَعْنَيَـــيْنِ إِذْ أَجَـــازَهُ الْمَـــلَا
فَيَقَـــعُ اسْـــتِعْمَالُ لَفْـــظٍ مُـــشْتَرَكْ فِـــي مَعْنَيَيْـــهِ الْكُـــلُّ غَيْـــرُ مُتَّـــرَكْ
فَـــلَا تَعَقُّـــبَ عَلَـــى الْمُـــصَنِّفِ كَمَـــا بِـــهِ كَنُّـــونُ جَـــا لِلْمُنْـــصِفِ.

□□□

خليل: "كحبسها حتى فات الوقت إلا أن هذا آثم"؛ عبد الباقي: أي أن تركه الأضحية دليل على أنه ارتكب ذنبا يأثم فيه حتى فوته الله بسببه هذا الثواب؛ لأن الله يحرم الإنسان القربة بذنب أصابه، لا أن حبسها يوجب الإثم؛ لأن السنة لا يؤثم بتركها.

قَاعِـــدَةٌ بِهَـــا الْقَوَاعِـــدَ خَـــتَمْ أَلْمَقَّـــرِي مُفَادُهَـــا أَنِ انْقَـــسَمْ
عِقَـــابُ ذَنْـــبٍ لِمُـــصَابٍ دُنْيَـــوِي طَـــوْراً وَطَـــوْراً لِعِقَـــابٍ أُخْـــرَوِي
﴿وَمَـــا أَصَـــابَكُمْ﴾ دَلِيـــلٌ نَيِّـــرُ كَـــذَاكَ ﴿إِنَّ اللهَ لَا يُغَيِّـــرُ﴾
كَـــذَا بِتَيْـــسِيرِ الْمَعَاصِـــي وَقَعَـــا فَـــسَبَبَانِ لِلْعِقَـــابِ اجْتَمَعَـــا
لِـــذَلِكَ الْعَاصِـــي كَمَـــا قَـــدْ دَلَّا عَلَيْـــهِ ﴿سَـــوَّلَ لَهُـــمْ وَأَمْلَـــى﴾
وَالْمَـــرْءُ يُخْـــتَمُ لَـــهُ بِـــأَنْ كَفَـــرْ لِكَثْـــرَةِ الـــذَّنْبِ كَمَـــا جَـــا فِـــي خَبَـــرْ
تَفْوِيـــتُ طَاعَـــةٍ بِـــهِ طَـــوْراً حَـــصَلْ لِـــذَا ﴿سَأَصْـــرِفُ عَـــنَ -ايَـــاتِيَ﴾ دَلْ
مِـــنْ ثَـــمَّ فِـــي تَـــرْكِ الْإِقَامَـــةِ[1] يَـــرَى مَالِـــكٌ الْإِمَـــامُ أَنْ يُـــسْتَغْفَرَا
فَـــإِنَّ الِاسْـــتِغْفَارَ حَيْـــثُ تُحْـــذَرُ عُقُوبَـــةٌ وَهِـــيَ فِيمَـــا يُحْظَـــرُ
وَهَـــذِهِ كَمَـــا لَهَـــا الْعُقُوبَـــهْ أَضْـــدَادُهَا أَيْـــضًا بِهَـــا الْمَثُوبَـــهْ
فَمِـــنْ هُنَـــا الـــشُّكْرُ عَلَيْهَـــا انْحَتَمَـــا وَالْحَمْـــدُ لِلَّـــهِ عَلَـــى مَـــا أَنْعَمَـــا.

□□□

(1) أي الإقامة في الصلاة.

لِلأَبِ يُسْتَحَبُّ مِنْ ذَاتِ يَدِهْ   لَا مَالِ الِابْنِ عَقُّهُ عَنْ وَلَدِهْ

وَالْعَقُّ غَيْرُ لَازِمٍ قَرِيبَهْ   مِثْلَ أَخِيهِ عَنْهُ دُونَ رِيبَهْ

أَمَّا الْوَصِيُّ فَعَنِ الْيَتِيمِ عَقْ   مِنْ مَالِ ذَا الْيَتِيمِ نَدْبًا قَالَ "عَقْ"

بِغَيْرِ مُجْحِفٍ وَمَا عَنْ وَلَدِهْ   يَعُقُّ عَبْدٌ دُونَ إِذْنِ سَيِّدِهْ.

□□□

مَنْ عِنْدَهُ شَاةٌ وَيَوْمُ الأَضْحَى   يَوْمُ عَقِيقَةِ ابْنِهِ قَدْ أَضْحَى

يَعُقُّ بِالشَّاةِ إِذَا يُؤَمِّلُ   ضَحِيَّةً فِي تَالِيَيْهِ تَحْصُلُ

إِلَّا فَالَاضْحِيَّةُ إِذْ هِيَ آكَدُ   مِنْ وَاجِبِ السُّنَنِ قَبْلُ تُعْهَدُ

وَلَمْ يُقَلْ ذَلِكَ فِي الْعَقِيقَهْ   حَقَّقَ ذَا الْحَطَّابُ خُذْ تَحْقِيقَهْ.

□□□

تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ حَقٌّ لِلأَبِ   تَأْخِيرُهَا لِسَابِعٍ قَدِ اجْتُبِي

إِذَا أَرَادَ الْعَقَّ عَنْهُ أَمَّا   إِنْ لَمْ يُرِدْ فَأَيَّ وَقْتٍ سَمَّى

وَفِي اخْتِيَارِ اسْمٍ قُبَيْلَ السَّابِعِ   يُوضَعُ فِي السَّابِعِ مَا مِنْ مَانِعِ

مِنْ قَبْلِ ذَبْحِ مَا يَعُقُّ أَوْ مَعَهْ   أَوْ بَعْدَهُ فَكُلُّ ذَاكَ ذُو سَعَهْ

وَذُو الْعُبُودِيَّةِ مِنْ أَفْضَلِ مَا   بِهِ يُسَمَّى لِحَدِيثٍ عُلِمَا[1]

وَمَنَعُوا بِاسْمٍ قَبِيحٍ تَسْمِيَهْ   كَذَاكَ مَا تَكُونُ فِيهِ تَزْكِيَهْ

كَمِثْلِ حَرْبٍ وَكَبَرَّةٍ كَمَا   نَقَلَ عَبْدُ الْبَاقِ نَقْلاً مُحْكَمَا

وَلِابْنِ عُرْفَةَ الرَّهُونِي نَسَبَا   تَسْمِيَةُ الْمَوْلُودِ مِمَّا وَجَبَا

لِأَنَّ ذَاكَ مُقْتَضَى الْقَوَاعِدِ   إِذَنْ فَلَيْسَ تَرْكُهَا لِلْوَالِدِ

وَهَلْ يُسَمَّى السِّقْطُ وَالَّذْ قَبْلَمَا   سَابِعِهِ يَمُوتُ؟ خُلْفُ الْعُلَمَا.

□□□

(1) في صحيح مسلم عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن».

الِاعْطَاءُ مِنْ عَقِيقَةٍ لِلْقَابِلَهْ أَبَاهُ بَعْضُهُمْ فَلَيْسَ قَابِلَهْ
إِنْ قَدْ رَآهُ مِنَ الِاسْتِئْجَارِ بِلَحْمِهَا وَالْمَنْعُ فِيهِ جَارِي
عَكْسَ الزَّنَاتِيِّ فَقَالَ الْقَابِلَهْ تُعْطَى وَمَنْ يَمْنَعْهُ فَانْصُرْ عَاذِلَهْ
لِأَنَّ ذَا مِنْ سُنَّةِ الْعَقِيقَهْ ذَا فِي الْمُيَسَّرِ انْظُرَنْ تَحْقِيقَهْ.

باب اليمين

مِنْ دُونِ الِاسْتِحْلَافِ إِتْيَانُ الْحَلِفْ يَجُوزُ وَاسْتِحْبَابُهُ شَرْعًا أُلِفْ
إِنْ كَانَ فِي تَفْخِيمِ أَمْرٍ مِنْ أُمُورْ أَلدِّينِ أَوْ حَثٍّ عَلَيْهِ ذَا صُدُورْ
أَوْ كَانَ تَنْفِيرًا لِيُؤْخَذَ الْحَذَرْ أَيْضًا مِنَ الْمَحْذُورِ قَالَ ابْنُ حَجَرْ.

□□□

الِايلَا بِكَالسُّلْطَانِ وَالْأَبِ احْظُلِ كَذَا بِمَا عُبِدَ مِنْ دُونِ الْعَلِي
إِذْ ذَاكَ تَعْظِيمُ سِوَى اللهِ بِمَا بِهِ إِلَهُنَا تَعَلَّى عُظُّمَا
كَذَلِكَ الْحَلِفُ بِالطَّلَاقِ يُمْنَعُ كَالْحَلِفِ بِالْعَتَاقِ
وَصَادِقٌ آلَى بِخَلْقٍ عُظِّمَا شَرْعًا أَتَى مَكْرُوهًا اوْ مُحَرَّمَا
وَذَاكَ كَالنَّبِيِّ ذِي الْمَقَامِ وَالرُّكْنِ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَقَامِ
وَالْأَرْجَحُ الْحُرْمَةُ أَمَّا الْمُفْتَرِي فَلَا تَكُنْ فِي إِثْمِهِ بِالْمُمْتَرِي
بَلْ قَدْ يَكُونُ ذَاكَ بِالنَّبِيِّ كُفْرًا لَدَى اسْتِهْزَاءِ ذَا الْغَبِيِّ.

□□□

الْفُقَهَاءُ تَوْبَةً يَعْنُونَا حَيْثُ لِلِاسْتِغْفَارِ يُطْلِقُونَا.

□□□

اسْمُ الْجَلَالَةِ إِذَا مِنْهُ حَذَفْ الَالِفَ قَبْلَ الْهَاءِ مَنْ كَانَ حَلَفْ
لَمْ تَنْعَقِدْ يَمِينُهُ وَمَنْ فَعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ بِهَا أَخَلْ
وَلَمْ يَكُنْ فِي الذِّكْرِ تَارِكُ الْأَلِفْ بِذَاكِرٍ كَمَا بِكَنُّونَ أُلِفْ

إِذْ نَارِكُ الْمَدِّ الطَّبِيعِيِّ لَحَنْ   وَاللَّحْنُ مُفْسِدٌ مُؤَدٍّ لِلْمِحَنْ.

□□□

الاصَحُّ فِي كَفَّارَةٍ أَنْ لَمْ تَجِبْ   فَوْراً وَفِي الْحَطَّابِ ذَا لَمْ يَحْتَجِبْ.

□□□

نَصْدُ الَّذِي خَصَّ بِمَا قَدْ نَصَّهْ   حِينَ الْيَمِينِ النِّيَّةُ الْمُخَصِّصَهْ

وَفِي الْمُحَاشَاةِ الَّذِي خَصَّ نَوَاهْ   عَزْلاً وَتَعْلِيقَ الْيَمِينِ بِسِوَاهْ

وَذِي بِمَحْلُوفٍ بِهِ قَدْ تُؤْلَفُ   وَتِلْكَ فِي الَّذِي عَلَيْهِ يُحْلَفُ

وَفِي الْقَضَا تُقْبَلُ ذِي وَالْفَرْقُ حَاذْ   عَنْهُ الْقَرَافِي لِسَبِيلِ الِاتِّحَادْ.

□□□

إِنَّ الْمُحَاشَاةَ لَدَى الْحُذَّاقِ   تُشْبِهُ الِاسْتِثْنَاءَ بِاسْتِغْرَاقِ

إِذْ خَصَّ تَحْرِيمُ الْحَلَالِ الْبَعْلَهْ   فَاللَّفْظُ إِنْ تَسْتَثْنِ لَغْوٌ جُمْلَهْ

لَكِنْ هُنَا الْكَلَامُ خُرِّجَ عَلَى   مَا حَالِفٌ يَنْوِي بِلَفْظٍ شَمَلَا

نَهُوَ يَقْصِدُ الْحَلَالَ بِالْعُمُومْ   وَإِنْ يَكُ الْحُكْمُ خَلَا مِنَ اللُّزُومْ.

□□□

مَنِ ائْتَلَى لَا يَدْخُلَنْ فِي دَارِ   زَيْدٍ عَلَيْهِ حَنِّثَنْ بِالْجَارِ

إِنْ يَتَّلِجْ عَلَيْهِ فِي دِيَارِهِ   فَالْجَارُ مَا لَهُ غِنىً عَنْ جَارِهِ

وَالْحِنْثُ فِي الْأَصَحِّ فِي ذَا فَاتَهُ   إِذْ لَا يُسَمَّى بَيْتُ جَارٍ بَيْتَهُ

عُرْفاً وَفِي الدَّرْدِيرِ فَاحَ الْعَرْفُ   وَعِنْدَهُمْ مَبْنَى الْيَمِينِ الْعُرْفُ.

□□□

الْخَشْكِنَانُ خَاءَهُ افْتَحْ وَاكْسِرِ   كَافاً لِكَعْكٍ قَدْ حُشِي بِسُكَّرِ.

□□□

مَنْ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ ابْنٌ لِأَبِهْ   حَلَفَ فَالْحِنْثُ وَبِرٌّ قِيلَ بِهْ

بِعَدَمِ الْحِنْثِ أَجَابَ ابْنُ أَبِي   زَيْدٍ خِلَافَ الْقَابِسِي النَّدْبِ الْأَبِي

وَالْبُرْزُلِي فِي قَصْدِهِ أَنِ انْتَسَبْ   لِلْأَبِ لَا سِوَاهُ بِرَّهُ احْتَسَبْ

وَإِنْ يُرِدْ فِي نَفْسِ الأمْرِ لَمْ يَبَرْ إِذْ هِيَ غَمُوسٌ ذَا بِكَتْنُونَ الأَبَرْ.

باب النذر

مَا كَافِرٌ نَذْرُهُ لَنْ يَلْزَمَا وَيُنْدَبُ الْوَفَا بِهِ إِنْ أَسْلَمَا
كَذلِكَ الصَّبِيُّ مَهْمَا كُلِّفَا نَدْبُ الْوَفَا بِنَذْرِهِ قَدْ أُلِفَا
وَلازِمٌ لِلْعَبْدِ نَذْرُ قُرْبَتِهْ إِنْ لَمْ يَضُرَّ سَيِّداً فِي خِدْمَتِهْ
وَيُنْدَبُ الْوَفَا بِهِ إِنْ عَتَقَا مَهْمَا يَكُنْ سَطْوَةَ رَبِّهِ اتَّقَى
وَالثُّلْثُ لِلزَّوْجَةِ وَالْذْ سَقِمَا وَلِلسَّفِيهِ غَيْرُ مَالٍ لَزِمَا.

□□□

شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ الْمُنْتَخَبْ لِلْحَنْبَلِيِّ ابْنِ قُدَامَةَ نَسَبْ
أَنْ لَمْ يَكُ الصَّمْتُ عَنِ الْكَلَامِ يُعَدُّ مِنْ شَرِيعَةِ الإِسْلَامِ
وَظَاهِرُ الأَخْبَارِ ذَاكَ حَظَرَهْ وَلَيْسَ يَلْزَمُ الْوَفَا مَنْ نَذَرَهْ
وَذَا بِهِ قَالَ الإِمَامُ الشَّافِعِي كَذَا ذَوُو الرَّأْيِ بِلَا مُنَازِعِ.

□□□

وَنَذْرُ مَا كُرِهَ أَوْ مَا حَلَّا فِيهِ اخْتِلَافُ الْعُلَمَاءِ حَلَّا
فَالْمَنْعُ ظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ أَبِي زَيْدٍ كَمَا لِلْفَاكَهَانِيِّ الأَبِي
لا مَانِعٌ مِنْ مَنْعِهِ الْمَقُولِ مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى وَلَا الْمَنْقُولِ
لِأَنَّهُ قَدْ عَكَسَ الشَّرِيعَهْ وَلِلْحَرَامِ عَكْسُهَا ذَرِيعَهْ
إِذْ أَفْرَغَ الْمَكْرُوهَ وَالْمُبَاحَا فِي قَالَبِ الطَّاعَةِ حِينَ بَاحَا
وَالْمَنْعُ ظَاهِرُ الْمُوَطَّا وَنُقِلْ يُكْرَهُ نَذْرُ الْكُرْهِ وَالْحِلُّ يَحِلْ
نَقَلَ هَذَا فِي الْمُقَدِّمَاتِ وَكُلُّ ذَاكَ فِي ابْنِ نَاجِي مَاتِي[1].

□□□

(1) على حد قوله تعلى ﴿إِنَّهُۥ كَانَ وَعْدُهُۥ مَأْتِيًّا﴾ [مريم: 61] أي آتيا.

نَذْرٌ عَلَى حُصُولِ أَمْرٍ عُلِّقَا ... وَبَعْضُهُ حَصَلَ هَلْ ذَا مُطْلَقَا

يَلْزَمُ أَمْ لا أَوْ بِقَدْرِ مَا حَصَلْ ... مِنْهُ كَمَا الْحَطَّابُ -فَانْظُرْهُ- نَقَلْ.

باب الجهاد

فَرْضُ عَيْنٍ جِهَادُ نَفْسٍ وَشَيْطَا ... نٍ عَلَى الْجِرْمِ ذَا جِهَادُ الْفُؤَادِ

وَجِهَادُ الأَيْدِي إِقَامَةُ حَدٍّ ... وَكَتَأْدِيبِ مَنْ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ

وَجِهَادُ اللِّسَانِ أَمْرٌ بِمَعْرُو ... فٍ وَنَهْيٌ عَنْ مُنْكَرٍ فِي النَّوَادِي

وَجِهَادٌ بِالسَّيْفِ مِنْ خَيْرِ بِرٍّ ... ذِي عَلَيْهَا إِطْلَاقُ لَفْظِ الْجِهَادِ.

□□□

وَلِلْمُصَارَعَةِ حِلٌّ بَادِ ... إِنْ قُصِدَ الْعَوْنُ عَلَى الْجِهَادِ

لا لِلْمُغَالَبَةِ إِذْ مِنْ فِعْلِ ... أَهْلِ الْفُسُوقِ ذَا مَحَنْضُ يُمْلِي.

□□□

فَرْضُ الْكِفَايَةِ الَّذِي لَمْ يَقُمِ ... بِهِ فَهَلْ لَهُ ثَوَابٌ يَنْتَمِي

مِثْلُ عِقَابِ الْكُلِّ إِنْ لَمْ يَحْصُلِ ... أَوْ لا مَثُوبَةَ لِفَقْدِ الْعَمَلِ

أَوْ حَيْثُ كَانَ عَازِمًا وَغَيْرُهُ ... سَبَقَهُ لَهُ يَكُونُ أَجْرُهُ

إِلَّا فَلَيْسَ قَائِمٌ كَقَاعِدِ ... فَانْظُرْهُ فِي التَّهْذِيبِ لِلْقَوَاعِدِ.

□□□

وَلَمْ يَجِبْ قَبْلَ وُقُوعِ النَّازِلَهْ ... الإِفْتَا لِأَجْلِ فَقْدِ الِاحْتِيَاجِ لَهْ

كَانَ يُجِيبُ مَالِكٌ إِنْ يُسْأَلِ ... عَنْ نَازِلٍ دُونَ الَّذِي لَمْ يَنْزِلِ

لِذَا اللَّقَانِي فِي الْمَنَارِ أَرْشَدَا ... فَبِمَنَارِهِ إِلَيْهِ يُهْتَدَى.

□□□

وَعَنْ ثَلَاثٍ يُسْأَلُ الْمُفْتِي غَدَا ... هَلْ نُصْحًا اوْ غِشًّا بِالإِفْتَا قَصَدَا

وَهَلْ عَنِ الْعِلْمِ أَوِ الْجَهْلِ وَهَلْ ... أَفْتَى رِيَاءً أَوْ لِوَجْهِ اللهِ جَلْ.

□□□

وَفَـرْضُ عَـيْنٍ طَلَـبُ الْعِلْـمِ عَلَـى ... مَـنْ فِيـهِ قَابِلِيَّـةٌ لَـدَى الْمَـلَا
قَـالَ ابْـنُ رُشْـدٍ ذَا كَـذَا سَـحْنُونُ ... وَلِابْـنِ نَـاجِيٍّ لَـهُ رُكُـونُ
قَـالَ ابْـنُ نَـاجِي إِنَّ شَـيْخَهُ أَبَـا ... مَهْـدِيٍّ الرِّضَـى سِـوَى ذَاكَ أَبَـى
فَجَعَـلَ الْمَـذْهَبَ مَـا هُنَـا غَبَـرْ ... فِـي فَتْحِـهِ الْبَنَّـانِ ذَلِـكَ سَـطَرْ.

□□□

عَدَالَـةُ النَّاقِـلِ وَالْفَهْـمُ لِمَـا ... يَنْقُلُـهُ شَـرْطُهُمَا قَـدْ عُلِمَـا
إِذْ لَـيْسَ يُوثَـقُ بِمَـا يَحْكِيـهِ مَـنْ ... لَـيْسَ بِعَـدْلٍ فِـي النُّقُـولِ مُـؤْتَمَنْ
وَغَيْـرُ فَـاهِمٍ لِمَـا يَنْقُـلُ لَا ... يَـأْتِي عَلَـى الْوَجْـهِ بِمَـا قَـدْ نَقَـلَا
مَـسْأَلَةٌ مُهِمَّـةٌ مُلِمَّـهْ ... وَهْـيَ مِـنَ الْفَوَائِـدِ الْمُهِمَّـهْ.

□□□

دَرَجَـةُ الْمُجْتَهِـدِينَ قَـدْ وَجَـبْ ... تَحْـصِيلُهَا لَكِـنْ كِفَايَـةً رَسَـبْ.

□□□

وَمَـنْ أَتَـى مُخْتَلَفـاً فِـي حَظْلِـهِ ... وَاعْتَقَـدَ التَّحْـرِيمَ حَـالَ فِعْلِـهِ
وَجَـبَ الِانْكَـارُ عَلَيْـهِ لِانْتِهَـاكْ ... وَمَثَّلُـوا بِلَعِـبِ الـشَّطْرَنْجِ ذَاكْ
وَإِنْ يَـكُ اعْتَقَـدَ تَحْلِـيلاً فَـلَا ... يَجُـوزُ الِانْكَـارُ عَلَيْـهِ إِنْ خَـلَا
مَأْخَـذُ مَـنْ حَلَّـلَ مِـنْ ضُـعْفٍ نُقِـضْ ... بِمِثْلِـهِ الْحُكْـمُ فَـذَا شَـرْعاً رُفِـضْ
كَـوَاطِئٍ جَارِيَـةً مُحَلَّلَـهْ ... وَلِعَطَـا قَلَّـدَ فِيمَـا فَعَلَـهْ
وَحَيْـثُ كَـانَ فِـي الَّـذِي يَـأْتِي لَا ... يَعْتَقِـدُ الْمَنْـعَ وَلَا التَّحْلِـيلَا
فَـذَاكَ يُرْشَـدُ لِلِاجْتِنَـابِ ... مِـنْ غَيْـرِ إِنْكَـارٍ وَلَا عِتَـابِ
ذَكَـرَهُ ابْـنُ عَابِـدِ الـسَّلَامِ ... أَلْعِـزُّ فِـي قَوَاعِـدِ الْأَحْكَـامِ.

□□□

عَلَـى ذَوِي الْفِـسْقِ وَظُلْـمٍ الـسَّلَفْ ... قَـدْ تَرَكُـوا الْإِنْكَـارَ فِيمَـا قَـدْ سَـلَفْ
لِقِلَّـةِ الْجَـدْوَى وَمِـنْهُمْ مَـنْ إِذَا ... قِيـلَ لَـهُ اتَّـقِ يَزِيـدُ عِنْـدَ ذَا

نَـدْ نَقَـلَ الْمَـوَّاقُ ذَا فِـي سَـنَنِهْ يَعْـزُو لِعِـزِّ الـدِّينِ قُطْـبِ زَمَنِـهْ.

□□□

الأَمْـرُ بِـالْمَعْرُوفِ فِيمَـا انْحَتَمَـا وَالنَّهْـيُ عَـنْ نُكْـرٍ بِمَـا قَـدْ حَرُمَـا

نَقْـطْ كَمَـا الْمِعْيَـارُ لِلْمُحَقِّقِـينَ نَـسَبَهُ وَمَـا حَكَـاهُ يَـسْتَبِينَ

عَلَـى الْمَقَـالِ بِانْتِفَـا تَأْدِيـبِ مَـنْ يَفْعَـلُ مَكْرُوهـًا وَيَتْـرُكُ الـسُّنَنْ

أَمَّـا عَلَـى تَأْدِيبِـهِ فَمَـا اسْـتَبَانْ إِذْ الامْـرُ وَالنَّهْـيُ أَخَـفُّ بِاللِّـسَانْ

وَنَـدْ جَـرَى الْخُلْـفُ إِذَا خُولِـفَ مَـا يُنْـدَبُ فِـي التَّغْيِيـرِ هَـلْ تَحَتَّمَـا

الأُبِّـيُّ قَـالَ ذَا وَذَا يُفِيـدُ أَنْ ذَلِـكَ مَطْلُـوبٌ وَلاَ خِـلاَفَ عَـنْ

وَالنَّهْـيُ عَـنْ ذِي الْكُـرْهِ قَـدْ تَكَـرَّرَا عَهْـدَ الـصَّحَابَةِ فَمَـنْ بَعْـدُ طَـرَا

وَفِـي الرَّهُـونِي بَـرْقُ ذَاكَ لَمَعَـا بِمَـا يَـرُوقُ مَنْظَـراً وَمَـسْمَعَا[1].

□□□

بَـدْءُ الـسَّلاَمِ سُـنَّ وَالـرَّدُّ وَجَـبْ كُـلٌّ كِفَايَـةً وَفِـي الأَفْـضَلِ هَـبْ

خُلْفـًا وَعَبْـدُ الْبَـاقِ فِيـهِ لَمَعَـا أَنْ رَدَّهُ مُنْحَـتِمٌ أَنْ يُـسْمَعَا

وَاخْتَلَفُـوا هَـلْ رَدُّ مَـنْ لَـمْ يَبْلُـغِ يُجْـزِئُ عَـنْ ذَوِي الْبُلُـوغِ أَوْ لُغِـي

وَإِنْ عَلَـى الْبَـالِغِ سَـلَّمَ صَـبِي فَـرَدُّهُ عَلَـى الـصَّبِيِّ أَوْجِـبِ.

□□□

سَـلِّمْ عَلَـى الـصِّبْيَانِ نَـدْبًا اسْـتُفِيدْ ذَاكَ مِـنَ الْحَطَّـابِ فَـانْظُرِ الْمُفِيـدْ

وَكَـافِرٌ سَـلَّمَ لا يَجِـبُ رَدْ عَلَيْـهِ بَـلْ جَـازَ بِكَنُّـونَ وَرَدْ.

□□□

إِذَا عَلَـى قَـوْمٍ أَتَـى الْعَـدْنَانِي سَـلَّمَ تَـسْلِيمَةَ الاِسْـتِئْذَانِ

(1) كأمره ﷺ أن يقال لمن ينشد الضالة في المسجد «لا ردها الله عليك» وكقول ابن عباس كنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب على الصلاة بعد صلاة العصر، وقول عمر للرافعين أصواتهما في المسجد لولا أنكما غريبان لأوجعتكما ضربا. انظر فيه بقيته.

ثُمَّ إِذَا مَا أَفْضَلُ الْبَرِيَّهْ   دَخَلَ جَا تَسْلِيمَةَ التَّحِيَّهْ
فَإِنْ مِنَ الْمَجْلِسِ قَامَ الدَّاعِي   لِلدِّينِ جَا تَسْلِيمَةَ الْوَدَاعِ
وَالْكُلُّ سُنَّةٌ كَمَا فِي الْعَيْنِي   فَلْتَجْعَلِ الْعَيْنِيَّ نُصْبَ الْعَيْنِ.

□□□

وَمُرْسَلٌ مَعْهُ السَّلَامُ لَزِمَهْ   تَبْلِيغُهُ السَّلَامَ حَيْثُ الْتَزَمَهْ
فَكَالْأَمَانَةِ وَإِلَّا لَا بَلِ   مِثْلُ الْوَدَائِعِ إِذَا لَمْ تُقْبَلِ
وَرَدَّ حَتْمًا فَوْراً الْمُرْسَلُ لَهْ   إِنْ مَعْ رَسُولٍ أَوْ بِصَكٍّ وَصَلَهْ
وَرَدُّهُ عَلَى الْمُبَلِّغِ اسْتُحِبْ   وَفِي الْمُفِيدِ سِرُّ ذَا لَمْ يَحْتَجِبْ.

□□□

وَكُلُّ قَادِرٍ عَلَى دَفْعِ الضَّرَرْ   عَنْ مُسْلِمٍ يَلْزَمُهُ بِمَا قَدَرْ
مَا لَمْ يَخَفْ مَضَرَّةً مُنْجَرَّهْ   وَلَيْسَ خَوْفُ عَزْلِهِ مَضَرَّهْ
أَيْ عَزْلِهِ عَنْ خُطَّةٍ كَمَا اقْتَضَى   قَوْلُ ابْنِ عُرْفَةَ الْإِمَامِ الْمُرْتَضَى
وَالدَّفْعُ بِالْإِطْعَامِ لِلْجَائِعِ مَعْ   كِسْوَةِ عُرْيَانٍ ضِيَافَةٍ يَقَعْ
وَعَوْنُ مَنْ أَخَذَتِ اللُّصُوصُ   مَالًا لَهُ فَحَتْمُهُ مَنْصُوصُ
تَمْرِيضُ ذِي الْمَرَضِ وَالْعِيَادَهْ   حَضَانَةُ اللَّقِيطِ عِنْدَ الْقَادَهْ
كَذَاكَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهِ إِنْ لَمِ   يُعْطَ مِنَ الْفَيْءِ وَنُصْحُ الْمُسْلِمِ
كَنُّونُ فِيهِ بَعْضُ ذَا وَالْبَاقِي   مِنْهُ حَكَاهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاقِي.

□□□

وَفِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ الْمُوَاكَلَهْ   مِنْ مُسْلِمٍ لِكَافِرٍ تُكْرَهُ لَهْ
إِذْ تَقْتَضِي الْأُلْفَةَ وَالْمَوَدَّهْ   وَالشَّرْعُ لِلْمُؤْمِنِ يَأْبَى وُدَّهْ
وَإِنْ تُرِدْ زِيَادَةَ الْبَيَانِ   لِذَاكَ فَانْظُرْ جَامِعَ الْبَيَانِ.

□□□

تَكْنِيَةُ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ إِنْ   لَمْ يُعْرَفَا إِلَّا بِهَا أَوْ خِيفَ مِنْ

ذِكْرِهِمَا بِالِاسْمِ فِتْنَةٌ تَحِلْ كَمَا عَنِ الشَّيْخِ التَّتَائِيِّ نُقِلْ

وَالشَّيْخُ يَاسِينُ مِنَ الْمُحَرَّمِ تَعْظِيمُ ذِمِّيٍّ بِكَالْمُعَلِّمِ

إِلَّا لِضُرٍّ وَعَنِ الْعُوفِيِّ لَا يُمْنَعُ الْخِطَابُ لِلذِّمِّيِّ

بِذَاكَ إِنْ لَمْ يُقْصَدِ التَّعْظِيمُ بِهِ وَذَا ظَاهِرُهُ التَّعْمِيمُ

كَمَا بِعَبْدِ الْبَاقِ بَابَ الْجِزْيَهْ جَاءَ مُسَلَّمًا خَلَا مِنْ مِرْيَهْ.

□□□

إِنْ أُحْدِثَتْ كَنِيسَةٌ خَسِيسَهْ فِي بَلَدِ الْإِسْلَامِ فَالْكَنِيسَهْ

يَجِبُ هَدْمُهَا لَوِ الزَّمَانُ طَالَ وَفِيهَا أَذِنَ السُّلْطَانُ

إِذْ فِي بِلَادِ الْمُسْلِمِينَ يُمْنَعُ إِحْدَاثُهَا عَلَى امْتِنَاعٍ أَجْمَعُوا

وَلَيْسَ إِذْنُ أَحَدٍ يَمْنَعُ مِنْ تَغْيِيرِ نُكْرٍ ذَا بِكُنُّونَ يَعِنْ

قَالَ بِسَكْتِ الْعُلَمَاءِ وَعَمَلْ الْامْصَارِ فِي ذَا الْوَقْتِ لَيْسَ يُسْتَدَلْ.

باب الخصائص

عَلَى النَّبِي مِنْ مَالِهِ الَّذِي انْفَرَدْ بِهِ قَضَاءُ دَيْنِ مُعْسِرٍ بَرَدْ[1]

وَذَا الْقَضَا يَلْزَمُ كُلَّ وَالِي وَلَمْ يَجِبْ مِنْ غَيْرِ بَيْتِ الْمَالِ.

□□□

نِدَاءُ طَهَ بِاسْمِهِ كُلَّ زَمَنْ مُحَرَّمٌ لَكِنَّهُ إِنِ اقْتَرَنْ

بِهِ الَّذِي قَدْ يَقْتَضِي التَّعْظِيمَا مِنَ الْقَرَائِنِ فَلَا تَحْرِيمَا

كَمِثْلِ يَا مُحَمَّدُ الْوَسِيلَهْ ذَا قَالَهُ الرَّمْلِيُّ فَانْظُرْ قِيلَهْ.

□□□

خَرَجَ شَعْرُ إِبْطِ عَالِي الْقَدْرِ لِلْمَنْكِبَيْنِ وَأَعَالِي الصَّدْرِ.

□□□

(1) أي مات.

حُرْمَةُ خُلْوَةٍ بِالاجْنَبِيَّهْ   لَوْ فِتْنَةٌ تُؤْمَنُ إِجْمَاعِيَّهْ

وَلَيْسَ مِنْ دُخُولِ سُفْيَانَ عَلَى   رَابِعَةٍ يَلْزَمُ أَنْ بِهَا اخْتَلَى

يَأْبَى احْتِيَاطُ الْأَوْلِيَاءِ وَالْوَرَعْ   ذَاكَ فَدَعْ مَا قَالَهُ أَهْلُ الْبِدَعْ

وَنَزِّهَنْ طَرْفَكَ فِي خَمَائِلِ   رَوْضَةِ جَسُّوسَ عَلَى الشَّمَائِلِ.

◻◻◻

"خَائِنَةُ الْأَعْيُنِ" إِذْ تُفَسَّرُ   إِظْهَارُهُ خِلَافَ مَا قَدْ يُضْمِرُ.

◻◻◻

عَنْ يَا نَبِيءِ اللهِ بِالْهَمْزِ وَرَدْ   نَهْيٌ فَلِلطَّرِيدِ مَعْنَاهُ اطَّرَدْ

إِذْ فِي ابْتِدَاءٍ خَشِيَ الْعَدْنَانِي   مِنْ سَبْقِ ذَا الْمَعْنَى إِلَى الْأَذْهَانِ

ثُمَّتَ لَمَّا قَوِيَ الْإِسْلَامُ   وَظَهَرَتْ مِنْ آيِهِ الْأَعْلَامُ

وَهَكَذَا تَوَاتَرَ الْقُرْآنُ بِهْ   نُسِخَ ذَاكَ لِزَوَالِ سَبَبِهْ

حَاشِيَةُ الْحَفْنِيِّ هَذَا يَنْتَمِي   لَهَا عَلَى شَرْحِ الْإِمَامِ الْهَيْتَمِي

وَانْظُرْ فُتُوحَاتِ سُلَيْمَانَ الْجَمَلْ   تَنَلْ إِذَا فِيهَا تَأَمَّلْتَ الْأَمَلْ.

◻◻◻

إِنْ لِلْوُلَاةِ أَهْدَتِ الرَّعِيَّهْ   عَلَى الْوُلَاةِ مَنَعُوا الْهَدِيَّهْ

فَإِنْ تَقُلْ قَبِلَهَا الرَّسُولُ   قُلْنَا نَعَمْ خُصَّ بِهِ الْقَبُولُ

إِذِ الْهَدِيَّةُ لَهُ هَدِيَّهْ   وَلِسِوَاهُ رَشْوَةٌ رَدِيَّهْ

فَعُمَرٌ وَهْوَ عَلَى الْحَقِّ جُبِلْ   هَدِيَّةَ الْعُمَّالِ لَمْ يَكُنْ قَبِلْ

وَإِنْ يَنَلْ هَدِيَّةَ الْعُمَّالِ   وَضَعَهَا إِذاً بِبَيْتِ الْمَالِ

كَنُّونُ كَمْ دَارَتْ بِقُطْبِهِ الرَّحَى   مِنَ الْهُدَى وَكَمْ بِحَقٍّ صَرَّحَا.

◻◻◻

الْمُكْثُ مَعْ جَنَابَةٍ فِي الْمَسْجِدِ   جَازَ لِبِضْعَةِ الرَّسُولِ أَحْمَدِ

وَالْحَسَنَيْنِ وَأَبِيهِمَا عَلِي   وَأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ الْفُضُلِ

فَفِي فَتَاوِي الْهَيْتَمِيِّ بَادِي ... أَنْ جَازَ ذَاكَ تَبَعًا لِلْهَادِي
عَلَيْهِ وَالآلِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامْ ... وَتَابِعِيهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامْ.

□□□

وَكَوْنُ أَهْلِ الْبَيْتِ هُمْ آلُ عَلِي ... عَقِيلِ الْعَبَّاسِ جَعْفَرٍ جَلِي
فَتِلْكَ الاشْرَافُ حَقِيقَةً لَدَى ... سَائِرِ الامْصَارِ وَلَكِنْ عُهِدَا
فِي عُرْفِ أَهْلِ مِصْرَ أَنْ خَصَّ الشَّرَفْ ... آلَ عَلِيٍّ قَطْ فَعَنْهُمْ مَا انْصَرَفْ
عَزَاهُ فِي مِنَنِهِ الشَّعْرَانِي ... إِلَى السُّيُوطِي فَائِقِ الأَقْرَانِ.

□□□

قَبُولُ طَهَ الْمُصْطَفَى الْمُقَدَّسِ ... هَدِيَّةَ الْكَافِرِ كَالْمُقَوْقِسِ
مَعْ مَا رَوَوْا مِنْ أَنَّهُ لا يَقْبَلُ ... شَيْئًا مِنَ الْمُشْرِكِ[1] قَدْ يُسْتَشْكَلُ
وَلِلْمَنَاوِيِّ بِشَرْحِ الْجَامِعِ ... وَجْهَانِ فِي الدَّفْعِ لِذَا التَّدَافُعِ
أَنَّ الاخْذُ لا مِنْ جِهَةِ الإِهْدَاءِ بَلْ ... ذَا مَالُ حَرْبِيٍّ لِأَخْذِهِ اسْتَحَلْ
أَوِ الْقَبُولُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ... إِذَا مِنَ الْمُهْدِي رَجَا الإِسْلَامَا
وَفِيهِ تَأْلِيفٌ لَهُ أَوْ مَصْلَحَهْ ... فِيهِ لِلِاسْلَامِ غَدَتْ مُسْتَوْضَحَهْ
فِي الْعَكْسِ عَكْسُ ذَاكَ بِالتَّحْقِيقِ ... وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّوْفِيقِ.

□□□

الْعَدْلُ فِي الْقَسْمِ لَهُ الْهَادِي الْتَزَمْ ... بَيْنَ النِّسَا وَهْوَ عَلَيْهِ مَا انْحَتَمْ
لَكِنْ لِلِاقْتِدَا بِهِ وَالْفَضْلِ[2] ... وَلِلتَّخَلُّقِ بِوَصْفِ الْعَدْلِ

---

(1) في مسند أحمد بن حنبل عن عراك بن مالك أن حكيم بن حزام قال: كان محمد ﷺ أحب رجل في الناس إلي في الجاهلية فلما تنبأ وخرج إلى المدينة شهد حكيم بن حزام الموسم وهو كافر فوجد حلة لذي يزن تباع فاشتراها بخمسين دينارا ليهديها لرسول الله ﷺ فقدم بها عليه المدينة فأراده على قبضها هدية فأبى قال عبيد الله حسبت أنه قال إنا لا نقبل شيئا من المشركين ولكن إن شئت أخذناها بالثمن فأعطيته حين أبى علي الهدية.

(2) أي التفضل منه ﷺ.

فِـــي بُغْيَـــةِ الرَّائِـــدِ ذَا عِيَـــاضُ بِـــهِ يَفِـــيضُ بَحْـــرُهُ الْفَيَّـــاضُ.

باب النكاح

عَقْـــدُ الـــصَّغِيرَةِ لِنَـــشْرِ الْحُرْمَـــةِ قَـــالَ مَحَـــنْضُ بَـــابَ سَـــامِي الْهِمَّـــةِ
قَـــدْ حَـــادَ عَـــنْ نَهْـــجِ النِّكَـــاحِ مَنْهَجُـــهُ لِأَنَّ حَـــدَّ الْعَرَفِـــيِّ يُخْرِجُـــهُ
وَذَا هُـــوَ الظَّـــاهِرُ عِنْـــدَ الْمُوسَـــوِي مُحَمَّـــدِ مَوْلُـــودِ ذِي الـــنَّهْجِ الـــسَّوِي
قَـــالَ فَـــذَا ضِـــمْنًا نِكَـــاحٌ لِأَجَـــلْ وَإِنْ يَـــكُ الْمُـــضْمَرُ كَالـــشَّرْطِ انْجَعَـــلْ
يَكُـــنْ هُنَـــا شَـــرْطٌ مُنَـــاقِضٌ وَذَا إِضْـــمَارُ أَنْ لَا مَهْـــرَ لَا تَلَـــذُّذَا.

□□□

يَجُـــوزُ بِاتِّفَـــاقِ أَهْـــلِ الْمَعْرِفَـــهْ نُكْـــحٌ بِغَيْـــرِ رُؤْيَـــةٍ وَلَا صِـــفَهْ.

□□□

وَرُؤْيَـــةُ الْوَجْـــهِ مِـــنَ الْمَخْطُوبَـــهْ وَالْكَـــفِّ هَـــلْ تَجُـــوزُ أَوْ مَطْلُوبَـــهْ
أَوْ لَـــمْ تَجُـــزْ وَرُؤْيَـــةُ الْأَسْـــنَانِ مَنَعَهَـــا مَحَـــنْضُ وَالْبَنَّـــانِي
أَمَّـــا الْمُوَكَّـــلُ فَعَـــنْ كُـــلِّ نَظَـــرْ يُعْـــزَلُ فَـــالنَّظَرُ هَـــا هُنَـــا انْحَظَـــرْ.

□□□

إِنْ بَعَـــثَ الـــزَّوْجُ رَسُـــولاً مَـــا عَلَـــى تَوْكِيلِـــهِ أَشْـــهَدَ حِـــينَ أَرْسَـــلَا
وَرَضِـــيَ الـــزَّوْجُ بِعَقْـــدٍ فَعَلَـــهْ رَسُـــولُهُ مُعْتَرِفَـــا أَنْ أَرْسَـــلَهْ
فَالْعَقْـــدُ مَـــاضٍ وَهْـــوَ مَحْمُـــولٌ عَلَـــى إِذْنٍ لَـــهُ كَمَـــا الْـــوَزَانِي نَقَـــلَا
وَأَيْـــضًا ابْـــنُ الْحَـــاجِ إِبْرَاهِيمَـــا فَهَّـــمَ فِـــي فَتْـــوَاهُ ذَا تَفْهِيمَـــا.

□□□

إِنْ يَـــدْخُلِ الْحَلِيـــلُ عِنْـــدَ فَقْـــدِ الْإِشْـــهَادِ خَـــانَ سِـــلْكُ عِقْـــدِ الْعَقْـــدِ
وَافْـــسَخْ بِبَائِنَـــةِ طَلْقَـــةٍ وَقَـــدْ فُـــسِخَ سَـــدًّا لِلذَّرِيعَـــةِ فَقَـــدْ
إِذْ يَـــدَّعِي الزَّانِـــي مَتَـــى شَـــاءَ بِـــلَا شُـــهُودِ الْعَقْـــدَ وَذَا لَـــوْ قُـــبِلَا

فَإِنَّــهُ إِلَــى ارْتِفَــاعِ حَــدِّ زِنــىً وَتَعْزِيــرٍ مَعــاً يُــؤَدِّي.

□□□

إِنْ يُعْــذَرِ الزَّوْجَــانِ بِالْجَهْــلِ وَقَــدْ فَــشَا النِّكَــاحُ حَــدُّ هَــذَيْنِ انْفَقَــدْ
وَالْحَــدُّ حَيْثُمَــا انْتَفَــى الأَمْــرَانِ بِــلَا خِــلَافٍ وَاضِــحٌ لِلزَّانِــي
وَإِنْ هُمَــا لَــمْ يُعْــذَرَا قَــوْلَانِ إِذَا فَــشَا النِّكَــاحُ مَنْقُــولَانِ.

□□□

هَــلْ شُــهْرَةُ النِّكَــاحِ فِــي النَّــوَادِي تَنَزَّلَــتْ مَنْزِلَــةَ الإِشْــهَادِ
فَيَثْبُــتُ النِّكَــاحُ أَمْ لَا فَلَــمِ يَثْبُــتْ خِــلَافٌ فِــي التَّــسُولِي الْعَلَــمِ.

□□□

ابْــنُ هِــلَالٍ فِــي فَتَاوِيــهِ أَمَــلْ لَا تَثْبُــتُ الْعُقُــودُ بِالَّــذِي احْتَمَــلْ.

□□□

مُعْتَبَــرٌ رُكُــونُ مَــنْ لَا تُجْبَــرُ كَــذَا رُكُــونُ مُجْبِــرٍ مُعْتَبَــرُ
لَا الْغَيْــرِ وَالأُمُّ إِذَا مَــا لَــمْ تُــرِدْ كَــذَاكَ إِلَّا مَــعَ مُجْبِــرٍ فَقَــدْ[1]
وَتَــرْكُ مَــنْ قَــدْ رَكَنَــتْ إِخْــلَافُ وَعْــدٍ وَقَــدْ كَرِهَــهُ الأَسْــلَافُ
فَــانْظُرْ إِذَا نَظَــرْتَ فِــي الْمُيَــسَّرِ تَيْــسِيرَهُ مَــا لَــيْسَ بِالْمُيَــسَّرِ.

□□□

بَعْــدَ الرُّكُــونِ لَــمْ يَكُــنْ حَرَامَــا أَنْ يَرْجِــعَ الْــوَلِيُّ حَيْــثُ رَامَــا
كَــذَا رُجُــوعُ مَــرْأَةٍ لَــمْ يُحْظَــرِ كَمَــا بِــهِ قَــدْ صَــرَّحَ ابْــنُ عَــسْكَرِ
وَعَــدَمُ الْحُرْمَــةِ لَا يُنَــافِي كَرَاهَــةً إِذْ ذَا مِــنَ الإِخْــلَافِ
فَــانْظُرْهُ فِــي الْفَوَاكِــهِ الــدَّوَانِي تَجِــدْهُ كَالــدُّرِّ عَلَــى الْغَــوَانِي.

□□□

مَــنْ رَكَنَــتْ وَالْمَهْــرُ لَــمْ يُقَــدَّرِ أَبَــاحَ خَطْبَهَــا ابْــنُ نَــافِعِ الــسَّرِي
وَصَــحَّ قَوْلُــهُ فَلَيْــتَ الْمُخْتَــصَرْ لِثَمَــرِ التَّعْبِيــرِ بِــالْخُلْفِ اهْتَــصَرْ.

---

(1) أي فقط.

□□□

مُوَاعِدٌ مُعْتَدَّةً فِي الْعِدَّهْ   أَنْجِزَ بَعْدَ الِانْقِضَاءِ وَعْدَهْ

لِمَالِكٍ قَوْلَانِ فِي الْمُدَوَّنَهْ   فِي الْفَسْخِ ذَا مَحَنْضُ بَابَ دَوَّنَهْ.

□□□

بِنُكْحِ ذَاتِ الزَّوْجِ مَا تَأَبَّدَا   مَنْعٌ وَفِي الرَّجْعِيَّةِ الْخُلْفُ بَدَا

تَحْرُمُ تَأْبِيداً لِغَيْرِ الْعُتَقِي   وَالْعُتَقِي عَدَمَ ذَاكَ يَنْتَقِي.

□□□

وَمَنْ زَنَى بِامْرَأَةٍ ثُمَّ عَقَدْ   مِنْ قَبْلِ الِاسْتِبْرَا عَلَيْهَا فَالْأَبَدْ

يُفْسَخُ ذَا وَعَدَمُ التَّأْبِيدِ   لِلْحُرْمَةِ الْمَشْهُورُ ذُو التَّأْبِيدِ

وَالْحَمْلُ بَعْدَ حَيْضَةٍ إِذْ يُوضَعُ   لِسِتَّةٍ مِنْ يَوْمِ عَقْدٍ يَقَعُ

فَإِنَّهُ لُحُوقُهُ مُحَقَّقُ   إِلَّا فَمِنْ زِنىً فَلَيْسَ يُلْحَقُ

وَابْنَ هِلَالٍ طَالِعَنْ نَوَازِلَهْ   فَذَا جَوَابُهُ بِتِلْكَ النَّازِلَهْ.

□□□

يَجُوزُ أَوْ يُنْدَبُ تَفْوِيضُ الْوَلِي   لِلْفَاضِلِ الْعَقْدَ كَمَا لِلْأَوَّلِ.

□□□

اللَّحْنُ لَا يَمْنَعُ فَهْماً فَيَصِحْ   نُكْحٌ وَفِي صِيغَتِهِ لَحْنٌ يَضِحْ

ذَا فِي فَتَاوِي الرَّمْلِ شَمْسِ الدِّينِ   مُبَيَّنٌ نَاهِيكَ مِنْ تَبْيِينِ.

□□□

سَبْقُ الْقَبُولِ جَا مِنَ الْمَقْبُولِ   كَذَا تَرَاخٍ قَلَّ فِي الْقَبُولِ.

□□□

وَيَحْرُمُ التَّعْرِيضُ لِلرَّجْعِيَّهْ   مِنْ أَجْلِ زَوْجِيَّتِهَا الْمَرْعِيَّهْ

فَالْقُرْطُبِي وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَا   تَحْرِيمُهُ حَكَوْهُ لَا نِزَاعَا

وَفِي الْمُيَسَّرِ عَنِ التَّوْضِيحِ لَمْ   يَحْرُمْ وَفِي الْحَطَّابِ نَقْلُ ذَا أَلَمْ

عَنْهُ وَلَكِنْ سَاقَ بَعْدَ نَقْلِهِ   ذَلِكَ الْإِجْمَاعَ الَّذِي فِي حَظْلِهِ

وَغَيْــرُ وَاحِــدٍ عَلَــى ذَا اقْتَــصَرَا مِــنَ الَّــذِينَ شَــرَحُوا الْمُخْتَــصَرَا

كَعَابِــدِ الْبَــاقِي بِــلَا نَكِيــرِ[1] وَالْعَــدَوِي عِلِّــيشٍ الــدَّرْدِيرِ

□□□

جَبْــرُ الْمُكَاتَبَــةِ غَيْــرُ حَــقِّ دُونَ الْمُكَاتَــبِ لِعَبْــدِ الْحَــقِّ

إِذْ لَــمْ تَكُــنْ كَمَــا الْمُيَــسَّرُ ذَكَــرْ تَمْلِــكُ حَــلَّ عَقْــدِهَا عَكْــسَ الــذَّكَرْ.

□□□

وَمَــنْ بِــهِ شَــائِبَةُ الْحُرِّيَّــهْ أَقْوَالُــهُ بِــأَرْبَعٍ حَرِيَّــهْ

بِعَــدَمِ الْجَبْــرِ وَجَبْــرٍ مُطْلَقَــا أَوْ بِالــذُّكُورِ قَيْــدُ جَبْــرٍ أُطْلِقَــا

وَقِيــلَ خَــصَّ الْجَبْــرُ مَــنْ تُنْتَــزَعُ أَمْوَالُــهُ إِلَّا فَعَنْــهُ يُــوزَعُ

لَكِنَّمَــا الــشَّيْخُ تَرَقَّــى لِــدَرَجْ قَــدْ ذَهَــبَ اللَّخْمِــي إِلَيْهَــا وَدَرَجْ.

□□□

نَفْــيُ لُــزُومِ الْهَــزْلِ فِــي الــنُّكْحِ وَرَدْ عَــنْ مَالِــكٍ فَكَــانَ لِلــزَّوْجِ الْمَــرَدْ

وَاخْتَــارَهُ اللَّخْمِــي وَغَيْــرُ طَاسِــمِ عِنْــدَ أَبِــي زَيْــدٍ عَــنِ ابْــنِ الْقَاسِــمِ

هَــذَا إِذَا دَلِيــلُ هَــزْلٍ يَــاتِي إِذْ «إِنَّمَــا الأَعْمَــالُ بِالنِّيَّــاتِ»

وَحَيْــثُ لَا نِــصْفُ الــصَّدَاقِ يَلْــزَمُ وَهَــلْ يُمَكَّــنُ بِخُلْــفٍ جَزَمُــوا.

□□□

تَــزْوِيجُ بَعْــضِ الــشُّرَكَاءِ لِلإِمَــا مِــنْ دُونِ بَعْــضٍ فَــسْخُهُ قَــدْ لَزِمَــا

وَلَــوْ أَجَــازَ الْــبَعْضُ عِنْــدَ الأَوَّلِ إِذْ لَــمْ يَــكُ النِّكَــاحُ إِلَّا بِــوَلِي

نَــدْ تَــمَّ وَالــشَّرِيكُ فِــي الْعَبْــدِ لَــهُ إِمْــضَاءُ مَــا الــشَّرِيكُ قَــدْ فَعَلَــهُ

وَلِلــشَّرِيكِ الْــبَعْضُ ذُو إِيمَــاءِ أَنَّ لَــهُ الإِمْــضَاءَ فِــي الإِمَــاءِ.

□□□

لَا جَبْــرَ لِلثَّيِّــبِ مُطْلَقَــا وَقِيــلْ بِــالْجَبْرِ مُطْلَقَــا وَفَــصَّلَ خَلِيــلْ.

□□□

---

(1) من محشيه كالبناني والرهوني، فقد سلموه.

فِــي جَبْــرِ أُمِّ وَلَــدٍ قَــدْ رَجَّحُــوا قَــوْلَيْنِ وَانْتِفَــاءُ جَبْــرٍ أَرْجَــحُ.

❑❑❑

عَــنْ مَالِــكٍ رَوَى ابْــنُ وَهْــبِ الرِّضَــى أَنْ لَــمْ تُــزَوَّجْ عَــانِسٌ دُونَ رِضَــى.

❑❑❑

لِــلْأَبِ جَبْــرُ الثَّيِّــبِ الْمَجْنُونَــهْ وَبَعْــدَهُ الْقُــضَاةُ يَخْلُفُونَــهْ.

❑❑❑

وَجَبْــرُ مَــنْ تَكَــرَّرُ الزِّنَــاءَ صَــحْ وَعَابِــدُ الْوَهَّــابِ قَابَــلَ الْأَصَــحْ.

❑❑❑

ثُلْــثُ حَيَــاءِ مَــنْ تَزَوَّجَــتْ هَبَــا فَــإِنْ تَلِــدْ فَثُلُثَــاهُ ذَهَبَــا

فَــإِنْ زَنَــتْ أَقْفَــرَتِ الــدِّيَارُ مِــنَ الْحَيَــا فَمَــا بِهَــا دَيَّــارُ.

❑❑❑

وَثَيِّــبٌ تَــرْكُ نِكَاحِهَــا فَــسَادْ دِيــنٍ وَحَــالٍ جَــرَّ جَبْرُهَــا سَــدَادْ.

❑❑❑

إِذَا زُوِّجَــتْ قَبْــلَ الْبُلُــوغِ يَتِيمَــةٌ بِــلَا حَاجَــةٍ تُفْــضِي لِــسُبْلِ الْمَهَالِــكِ

فَنَجْــلُ حَبِيــبٍ فَــسْخُهُ لَــوْ تَكَــرَّرَتْ بَنُوهَــا عَــزَا لِلــنَّجْمِ بَــدْرِ الْحَوَالِــكِ

وَإِنْ لَــمْ يَطُــلْ بَعْــدَ الْبِنَــا فَــابْنُ قَاسِــمٍ يَــرَى فَــسْخَهُ وَالْكُــرْهُ قَــوْلٌ لِمَالِــكِ

وَعَــنْ بَعْــضِهِمْ إِنْ رَاهَقَــتْ ذِي وَأَنْبَتَــتْ فَــلَا فَــسْخَ إِلَّا خَافَــهُ كُــلُّ سَــالِكِ

وَإِنْ لَــمْ تُطِــقْ أَوْ هِــيَ تَكْــرَهُ لَــمْ يَجُــزْ لَــدَيْهِمْ بِــلَا خُلْــفٍ هُنَــا فِــي الْمَــسَالِكِ

عَلَيْــكَ بِمَــا قَــالَ الْمُيَــسَّرُ إِنَّــهُ أَضَــاءَ دُجَــى لَيْــلٍ مِــنَ الْجَهْــلِ حَالِــكِ.

❑❑❑

تَرْتِيــبُ الاَوْلِيَــاءِ فِــي النِّكَــاحِ هَــلْ وَاجِــبٌ اوْ أَوْلَــى الْمُيَــسَّرُ نَقَــلْ.

❑❑❑

جَــوَازُ إِنْكَــاحِ الْبَعِيــدِ جَــاءَ مَــعْ وُجُــودِ الْأَقْــرَبِ ابْتِــدَاءَ

فِــي ظَــاهِرِ الْكِتَــابِ وَالْمَــشْهُورِ مِــنْ مَــذْهَبِ مُعَتَّــقِ الْخُمُــورِ

وَلِعِيَــاضٍ قَــدْ عَــزَا الــدُّرُّ النَّثِيــرْ مُــسَلِّمًا لِــذَلِكَ الْحُكْــمِ الــشَّهِيرْ.

❑❑❑

عَنْ عَابِدِ الْوَهَّابِ تَزْوِيجُ الأَمَهْ ... دُونَ الْوَلِيِّ لَيْسَ فِيهِ مَلاَمَهْ
بَلْ هُوَ مَاضٍ حَيْثُ يُمْضِي الْمَالِكْ ... هَذَا هُوَ الَّذِي رَوَى عَنْ مَالِكْ
وَخَرَّجَ اللَّخْمِيُّ ذَاكَ فِي الأَبِ ... وَعَابِدُ السَّلاَمِ نَجْلُهُ الأَبِي
لَمْ يَكُ لِلتَّخْرِيجِ ذَا مُسَلِّمَا ... إِذْ كُلُّ شَخْصٍ غَالِبًا كُفْءُ الإِمَا
فَلَيْسَ يَبْقَى غَيْرُ تَعْيِيبِ الأَمَهْ ... وَإِنْ بِهِ السَّيِّدُ يَرْضَى لَزِمَهْ
ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ نَاجِي بَعْدَ مَا ... ذَكَرَ مَا اشْتَهَرَ عِنْدَ الْقُدَمَا.

□□□

إِنْكَاحُ الاَبْعَدِ مَعَ الْوُجُودِ ... لِأَقْرَبٍ لَمْ يَكُ بِالْمَرْدُودِ
أَوْ لِلْوَلِيِّ الْفَسْخُ قَبْلَ الاِبْتِنَا ... أَوْ نَظَرُ السُّلْطَانِ قَدْ تَعَيَّنَا
وَفَسْخُهُ قَالَ بِهِ الْمُغِيرَهْ ... بِكُلِّ حَالٍ غَيْرَ رَاءٍ غَيْرَهْ.

□□□

الاَقْرَبُ إِنْ جُنَّ كَمَا فِي الْكَافِي ... كَالْمَيْتِ فَالَّذِي يَلِيهِ كَافِ.

□□□

وَوَكَّلَتْ مَالِكَةٌ وَلَوْ حَضَرْ ... وَلِيُّهَا مَنْ لِلشُّرُوطِ قَدْ حَصَرْ
فِي عَقْدِ الاُنْثَى وَعَلَى الْمَشْهُورِ ... تَلِي هِيَ التَّزْوِيجَ لِلذُّكُورِ
وَمِثْلُهَا وَصِيَّةٌ وَمُعْتِقَهْ ... قَدْ حَرَّرَ الدَّرْدِيرُ ذَا وَحَقَّقَهْ.

□□□

وَصُدِّقَتْ مَنْ نَزَلَتْ بِيَثْرِبِ ... قَادِمَةً مِنْ نَحْوِ قُطْرِ الْمَغْرِبِ
فِي عَدَمِ الزَّوْجِ وَفِي احْتِيَاجِهَا ... فَمَكَّنَ الْحَاكِمُ مِنْ زَوَاجِهَا
ذَا قَوْلُ مَالِكٍ فَقِيهِ الْفُقَهَا ... وَاخْتَارَ أَنْ يُسْأَلَ مَنْ رَافَقَهَا
مَا عِنْدَهُ مِنْ أَمْرِهَا عَبْدُ الْمَلِكْ(1) ... فَحَيْثُ يُسْتَرَابُ تَزْوِيجٌ تُرِكْ
وَذَاكَ فِي الْفَوَائِدِ الْمُهِمَّهْ ... كَالدُّرِّ لَوْ أَنِّي أُجِيدُ نَظْمَهْ.

---

(1) فاعل: "اختار".

□□□

مُعْتَقَةٌ لِمُسْلِمٍ فِي قَرْيَةِ ... الإِسْلَامِ لَيْسَتْ مِنْ نِسَاءِ الْجِزْيَةِ.

□□□

بِالرَّأْيِ أَيْ بِالْعَقْلِ وَالدِّينِ إِذَا ... يَتَّصِفُ السَّفِيهُ صَحَّ عِنْدَ ذَا

مَا كَانَ مِنْ عَقْدٍ عَلَى مَوْلِيَّتِهْ ... كَبِنْتِهِ وَأُخْتِهِ وَأَمَتِهْ

إِذْ لَمْ يَكُ السَّفَهُ عِنْدَ مَنْ دَرَى ... يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ مُجْبِرَا

وَإِنْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ وَهْوَ لَمْ ... يَأْذَنْ لَهُ اسْتُحْسِنَ لِلْوَلِيِّ ثَمْ

نَظَرُهُ وَصَحَّ إِنْ لَمْ يَفْعَلِ ... ثُمَّ ضَعِيفُ الرَّأْيِ يَنْظُرُ الْوَلِي[1]

فِي عَقْدِهِ فَحَيْثُ أَلْفَى عَقْدَهُ ... نَظَرًا أَمْضَاهُ وَإِلَّا رَدَّهُ

□□□

"لَهَا الإِجَازَةُ وَلَوْ بَعُدَ" قَدْ ... خَالَفَ فِيهِ ابْنُ حَبِيبٍ الأَسَدْ.

□□□

مَنْ يَتَوَلَّى الطَّرَفَيْنِ قِيلَ لَا ... بُدَّ لِمَنْ يَعْقِدُ أَنْ يُوَكَّلَا.

□□□

تَلَذُّذُ الثَّانِي بِلَا عِلْمٍ وَقَدْ ... أُخِّرَ تَوْكِيلُ الَّذِي لَهُ عَقَدْ

مَا شَهَّرُوا مِنْ كَوْنِهَا لِلثَّانِي ... لِعَكْسِهِ الْبَاجِي الْعِنَانَ ثَانِي

كَذَا الْمُغِيرَةُ فَلَنْ يُسَلِّمَهْ ... وَابْنُ لُبَابَةَ وَنَجْلُ مَسْلَمَهْ

مَعْ نَجْلِ عَبْدِ الْحَكَمِ الْهُمَامِ ... وَنَجْلِ عَبْدُوسَ فَتَى الأَعْلَامِ

وَآخِرُ التَّوْكِيلِ يُبْطِلُ الأَوَلْ ... فِي قَوْلِ عَبْدِ الْحَقِّ فَالنُّكْحُ اسْتَقَلْ

بِهِ الَّذِي وُكِّلَ آخِرًا فَلَا ... يُقَرُّ نُكْحُ أَوَّلٍ لَوْ دَخَلَا

وَفِي الرَّهُونِي وَالْمُيَسَّرِ بَدَا ... لِلْعِلْمِ رَبْعٌ رَسْمُهُ تَأَبَّدَا.

□□□

وَنَجْلُ مَوَّازٍ "وَلَوْ تَقَدَّمَا ... الْعَقْدُ" رَامَ فِيهِ خُلْفَ الْقُدَمَا.

---

(1) أي يجب عليه النظر.

□□□

بِالأَعْدَلِيَّةِ إِذَا تَنَاقَضَا ... بَيِّنَتَانِ الْحِبْرُ سَحْنُونُ قَضَى
وَأَشْهَبٌ إِنْ صَدَّقَتْهَا الْخَوْدُ ... إِلَى مَقَالِ الْخَوْدِ كَانَ الْعَوْدُ.

□□□

وَفِي نِكَاحِ الْمُتْعَةِ الْحَدُّ دُرِي ... وَالْوَلَدُ اللُّحُوقُ فِيهِ قَدْ دُرِي.

□□□

نُكْحُ النَّهَارِيَّةِ جَائِزٌ حَسَنْ ... عِنْدَ عَطَاءٍ وَبِهِ قَالَ الْحَسَنْ
وَنَجْلُ سِيرِينَ بِكُرْهِهِ حَكَمْ ... وَحَاكِمٌ أَيْضًا بِكُرْهِهِ الْحَكَمْ
وَذَاكَ إِذْ نَقَلَهُ الرَّهُونِي ... مَا فِيهِ مِنْ ضُعْفٍ وَلَا مِنْ هُونِ.

□□□

أَبُو حَنِيفَةَ الْجَوَازَ يُبْدِي ... فِي عَقْدِ مَرْأَةٍ وَعَقْدِ الْعَبْدِ
وَعِنْدَهُ أَيْضًا مِنَ الْمُنْبَرِمِ ... نُكْحُ الشِّغَارِ وَنِكَاحُ الْمُحْرِمِ.

□□□

مَا عَقَدَتْهُ مَرْأَةٌ أَوْ عَبْدُ ... عَنْ أَصْبَغٍ لَا إِرْثَ فِيهِ يَبْدُو
وَأَرْقَلَ ابْنُ يُونُسٍ إِرْقَالَهْ ... وَاعْتَمَدَ الشَّيْخُ الَّذِي قَدْ قَالَهْ
وَقِيلَ عَاطِفٌ عَلَى "كَمُحْرِمِ" ... فَيَأْخُذُ الْمِيرَاثَ كُلُّ قَرِمِ
وَإِنْ تُرِدْ إِيضَاحَ ذَا الْمَسُوقِ ... فَانْظُرْهُ فِي حَاشِيَةِ الدَّسُوقِي.

□□□

أَبُو الضِّيَاءِ فِي "لَهُ التَّطْلِيقُ" قَدْ ... كَانَ ابْنَ قَاسِمٍ وَغَيْرَهُ اعْتَمَدْ
وَنَجْلُ وَهْبٍ وَسِوَاهُ جَزَمُوا ... أَنْ لَا خِيَارَ وَالشُّرُوطُ تَلْزَمُ
سُقُوطُهَا وَعَدَمُ الْفَسْخِ وَرَدْ ... عَنِ ابْنِ عَطَّارٍ فَمَا لَهُ مَرَدْ
وَأَصْبَغٌ ذُو الْعِلْمِ وَالتَّحْقِيقِ ... قَدْ قَالَ بِالْفَسْخِ بِلَا تَطْلِيقِ
أَرْبَعَةٌ ذَكَرَهَا كَنُّونُ ... كَأَنَّهُنَّ اللُّؤْلُؤُ الْمَكْنُونُ.

□□□

وَمَنْ لِلِاحْرَامِ النِّكَاحُ يُحْظَلُ ... عَلَيْهِ لَا يُجِيزُ أَوْ يُوَكِّلُ

□□□

قَوْلُ الْمُصَنِّفِ "وَلَوْ مَاتَتْ" بَدَا … مُقَابِلاً لَهُ الَّذِي قَدْ وَرَدَا

عَنِ ابْنِ قَاسِمٍ مِنَ انَّ النَّظَرَا … يَفُوتُ بِالْمَوْتِ فَالِارْثُ ظَهَرَا

وَعَكْسُهُ أَيْضًا لِنَجْلِ الْقَاسِمِ … وَفِي الدَّسُوقِي الْحُكْمُ غَيْرَ طَاسِمِ.

□□□

فِي فَسْخِ عَقْدِ ذِي الصِّبَا عَلَى الْفَتَاتْ … لا مَهْرَ لا عِدَّةَ إِلَّا فِي الْوَفَاتْ

مِنْ قَبْلِ فَسْخِهِ فَعَقْدُهُ سَبَبْ … إِبَاحَةٍ وَهْوَ مِنَ اَهْلِهَا رَسَبْ

فَاعْتَبَرُوهُ وَطَلَاقُ ذِي الصِّبَا … سَبَبُ تَحْرِيمٍ بِهِ مَا خُوطِبَا

بِذَا الْمُيَسَّرُ عَنِ الْقَرَافِي … جَادَ بِلَا إِقْتَارٍ اَوْ إِسْرَافِ

□□□

هَلْ وَاضِحٌ لِمَنْ لِفِقْهِ جَانِ … حُرَّانِ لا مِنْ مَانِعٍ زَوْجَانِ

لِلْآخَرِ الْإِرْثُ إِذَا مَاتَ أَحَدْ … هَذَيْنِ وَالْأَمْرُ بِعَكْسٍ مَا اتَّحَدْ؟

إِنْ نَكَحَ السَّفِيهُ دُونَ الْإِذْنِ مِنْ … وَلِيِّهِ وَمَاتَ فَالْفَسْخُ قَمِنْ

قَطْعًا وَإِنْ هِيَ تَمُوتْ فَالنَّظَرُ … لِذَا الْوَلِي يَفْسَخُ أَوْ يُقَرِّرُ

وَذَا بِهِ اللُّغْزُ الْمُعَمَّى يَنْجَلِي … فَقَدْ غَدَا بِهِ ضَرُورِيًّا جَلِي.

□□□

ابْنُ بَشِيرٍ فِي الْكَفَاءَةِ اعْتَبَرْ … عُرْفًا كَمَا اعْتَبَرَهُ اللَّخْمِي الْأَبَرْ.

□□□

لِمَالِكٍ ابْنُ سَلْمُونَ قَدْ نَسَبْ … أَنَّ الْكَفَاءَةَ بِدِينٍ وَنَسَبْ

فَلَمْ يَجُزْ تَزْوِيجُنَا بِالدُّونِ … فِي نَسَبٍ فَوَاتِرَ الْجُفُونِ

وَعَدَمُ اعْتِبَارِهِ عَنْ مَالِكْ … وَرَدَ فِي الْمُيَسَّرِ انْظُرْ ذَلِكْ.

□□□

كَفَاءَةٌ صَحَّ النِّكَاحُ دُونَهَا … وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْمَاجِشُونِ أَنَّهَا

مَشْرُوطَةٌ فِي صِحَّةِ النِّكَاحِ … وَتَرْكُهَا لَيْسَ مِنَ الْمُبَاحِ

وَنَجْلُ قَاسِمٍ لَهُ ارْتِضَاءُ   لِمَا حَكَاهُ وَبِهِ الْقَضَاءُ
وَمَنْ بِغَيْرِ الْكُفْءِ تَرْضَى وَالْوَلِي   فُقِدَ فَالْعَمَلُ عِنْدَ الْأُوَّلِ
أَنْ لَا تُزَوَّجَ إِذَا لَمْ تَثْبُتِ   كَفَاءَةٌ لَوْ ثَيِّبًا فِي الْمُثْبَتِ
وَأَخَذَ الْبَاجِي بِذَا لِ"ضِيحِ"   عَزْوُ مَحَنْضٍ بَابَ ذُو تَوْضِيحِ.

□□□

لِمَرْأَةٍ وَلِوَلِيِّهَا مَعًا   تَرْكُ كَفَاءَةٍ عَلَيْهِ أُجْمِعَا
أَوْ تَرْكُهَا لِثَيِّبٍ أَوْ هِيَ حَقْ   لِلَّهِ لَا يَسْقُطُ مَبْنَى مَا سَبَقْ:
هَلِ الْكَفَاءَةُ لَهَا أَوْ لِلْوَلِي   حَقٌّ؟ أَوِ الثَّيِّبِ؟ أَوْ رَبٍّ وَلِي؟.

□□□

ابْنُ بَشِيرٍ قَالَ تَزْوِيجُ الْوَلِي   مِنْ فَاسِقٍ لَمْ يَكُ صُحُّهُ جَلِي
وَحَيْثُمَا وَقَعَ لِلزَّوْجَةِ أَوْ   لِمَنْ يَقُومُ الْفَسْخَ حَتْمًا قَدْ رَأَوْا
وَذَكَرَ اللَّخْمِيُّ أَنَّ الْمُنْحَظِرْ   مَكْسَبُهُ تَزْوِيجُهَا مِنْهُ حُظِرْ
كَذَا كَثِيرُ الْحَلْفِ بِالطَّلَاقِ ثُمْ   إِنْ فَعَلَ الْحَاكِمُ بِالْفَسْخِ حَكَمْ
وَلِأَبِي الْحَسَنِ فِي الْمُيَسَّرِ   نَسَبَ ذَا ارْجِعْ لِمُيَسَّرِ السَّرِي.

□□□

وَفِي مَرْأَةٍ مِنْ دُونِ إِذْنِ وَلِيِّهَا   تُزَوَّجُ مِنْ ذِي الْفِسْقِ خُلْفُ ذَوِي الْفَهْمِ
نَعِنْدَ ابْنِ سَلْمُونٍ لَهُ الْفَسْخُ لَازِمٌ   كَنَجْلِ بَشِيرٍ وَابْنِ فَرْحُونَ وَاللَّخْمِي
وَذَا ظَاهِرُ الْحَطَّابِ أَنَّهُ مُرَجَّحٌ   وَقَالَ نِكَاحٌ صَحَّ بَعْضُ ذَوِي الْعِلْمِ
وَشَهَّرَ هَذَا الْفَاكِهَانِي وَصُحُّهُ   إِذَا كَانَ مَأْمُونًا لَدَى أَصْبَغَ الْقَرْمِ
وَفَتْوَى ابْنِ زُرْبٍ بِالدُّخُولِ مُضِيُّهُ   وَقِيلَ بِفَسْخٍ حَيْثُ غَرَّ أَخُو الْجُرْمِ
وَمِنْ ذَا حَوَى الْبَنَّانِ بَعْضًا وَبَعْضُهُ   دِيَارُ الرَّهُونِي مِنْهُ آهِلَةُ الرَّسْمِ.

□□□

الْعَبْدُ كُفْءٌ ذَاكَ غَيْرُ طَاسِمِ   عَنْ مَالِكٍ فِي ظَاهِرِ ابْنِ الْقَاسِمِ

لَـدَى عِيَـاضٍ ثُـمَّ مَـا لِلْعُتَقِـي   يَـرَاهُ بَعْـضٌ لَـمْ يُخَـالِفْ مَـا انْتُقِـي
أَنْ لَـمْ يَـكُ الْـوَلِيُّ عَـضْلاً يُبْـدِي   فِـي مَنْـعِ ذَاتِ الْقَـدْرِ نُكْـحَ الْعَبْـدِ
وَفَـسْخُهُ قَـالَ بِـهِ الْمُغِيـرَهْ   وَنَهْجُـهُ سَـحْنُونُ سَـارَ سَـيْرَهْ
وَقَـدْ نَفَـى اللَّخْمِـيُّ كَـوْنَ الْعَبْـدِ   كُفْـؤاً لَهَـا وَلِاحْتِجَـاجٍ مُبْـدِي
فَالْعَبْـدُ إِنْ لِحُـرَّةٍ تَزَوَّجَـا   لَـمْ تَعْلَـمِ الـرَّدُّ لَهَـا لِلْعَبْـدِ جَـا
وَالْمُـصْطَفَى قَـدْ نَقَلُـوا تَخْيِيـرَهْ   فِـي زَوْجِهَـا إِذْ عَتَقَـتْ بَرِيـرَهْ
فَقَـدْ بَـدَا أَنَّ صَـوَابَ الْمُخْتَـصَرْ   أَنْ لَـوْ عَلَـى نَفْـيِ الْكَفَـاءَةِ اقْتَـصَرْ
وَفِـي الْمُيَـسَّرِ مَقَـالِي إِنْ تَجِـدْ   -وَقَـدْ تَأَمَّلْـتَ بِإِنْـصَافٍ- تَجِـدْ.

❑❑❑

"لَـوْ خُلِقَـتْ مِـنْ مَائِـهِ" فِيهَـا سُـلِكْ   نَهْـجٌ وَقَـدْ خَالَفَـهُ عَبْـدُ الْمَلِـكْ.

❑❑❑

مُقَابِـلٌ لِقَوْلِـهِ "لَـوْ بِنَظَـرْ   فُـصُولُهَا" مَـا لِابْـنِ قَـصَّارٍ ظَهَـرْ.

❑❑❑

وَبِنْـتُ زَوْجَـةِ أَبِيـكَ قَبْلَـهْ   حَلَّـتْ بِإِجْمَـاعِ جَمِيـعِ الْحِلَّـهْ
وَفِـي الَّتِـي بَعْـدَ أَبِيـكَ مَـنْ سَـلَفْ   فِـي حِلِّهَـا وَالْكُـرْهِ وَالْمَنْـعِ اخْتَلَـفْ
وَمَـنْ لَهَـا مِـنْ لَـبَنِ الْأَبِ ارْتِـضَاعْ   تَحْـرُمُ إِجْمَاعـاً فَـذِي أُخْـتُ رَضَـاعْ.

❑❑❑

وَمَـنْ زَنَـى بِـامْرَأَةٍ حَرَامَـا   أَوِ التَّلَـذُّذَ الْحَـرَامَ رَامَـا
تَحْـرُمْ عَلَيْـهِ بِنْتُهَـا وَأُمُّهَـا   وَفَرْعُـهُ وَالْأَصْـلُ لَا يَؤُمُّهَـا
وَذَاكَ فِـي التَّهْـذِيبِ وَابْـنُ رُشْـدِ   خَـالَفَ ذَا وَقَـدْ هَـدَى لِلرُّشْـدِ
فَقَـالَ لَا قَـوْلَ بِنَـشْرِ الْحُرْمَـةِ   فِيمَـا سِـوَى الْـوَطْءِ بِـدُونِ شُـبْهَةِ
وَابْـنُ بَـشِيرٍ وَهْـوَ صَـارِمٌ ذَكَـرْ   مِثْـلُ الزِّنَـى مُقَدِّمَاتُـهُ ذَكَـرْ
وَمَـا نَظَمْتُـهُ مَحَـضْنُ بَابَـهْ   فَـتَحَ لِلَّـذِي ابْتَغَـاهُ بَابَـهْ.

❑❑❑

وَفِي الزِّنَى أَقْوَالُهُمْ مُدَوَّنَهْ تَحْرِيمُهُ كَالصِّهْرِ فِي الْمُدَوَّنَهْ
وَابْنُ حَبِيبٍ قَالَ إِنَّهُ رَجَعْ إِلَيْهِ مَالِكٌ وَمَرْعَاهُ انْتَجَعْ
وَهْوَ الَّذِي إِفْتَاؤُهُ بِهِ وَرَدْ لِلْمَوْتِ وَالتَّحْرِيمُ غَيْرُهُ اطَّرَدْ
جَمِيعُ صَحْبِ مَالِكٍ قَدْ قَالَهْ وَفِي الْمُوَطَّإِ وَفِي الرِّسَالَهْ
وَهْوَ الأَصَحُّ قَالَهُ فِي الْكَافِي وَنَشْرُهُ لِلْكُرْهِ قَوْلٌ كَافِ
قَدْ قَالَهُ اللَّخْمِيُّ وَابْنُ رُشْدِ وَفِي الْمُيَسَّرِ سَبِيلُ رُشْدِ.

□□□

مَنْ يَتَزَوَّجْ وَهْوَ لِلْمُفَارَقَهْ فِي نَفْسِهِ يَنْوِي فَأَصْبَغُ الثِّقَهْ
ذَا لَيْسَ يَحْرُمُ بَلِ الْكُرْهُ يَفِي وَمَنْعُهُ رَآهُ بَعْضُ السَّلَفِ.

□□□

أَحْوَالُ عَبْدٍ مَعَ حُرٍّ أَرْبَعَهْ فَفِي الْعِبَادَاتِ مُسَاوَاةٌ مَعَهْ
فِي الْحَدِّ وَالطَّلَاقِ تَشْطِيرٌ وَفِى وَعَدَدُ الزَّوْجَاتِ فِيهِ اخْتُلِفَا
وَحَالَةُ السُّقُوطِ كَالزَّكَاةِ مَعْ حَجٍّ وَذَاكَ فِي الذَّخِيرَةِ لَمَعْ.

□□□

لِلْعَبْدِ ثِنْتَانِ رَوَى عَنْ مَالِكْ مُحَمَّدٌ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ذَلِكْ
وَقَالَهُ النُّعْمَانُ وَهْوَ لَيْثُ وَالشَّافِعِي وَأَحْمَدٌ وَاللَّيْثُ
عَزَا الرَّهُونِي الْحُكْمَ ذَا لِلْمُنْتَقَى وَمَا انْتَقَى الْحِبْرُ الرَّهُونِي مُنْتَقَى.

□□□

بِمَوْتِ ذِي دَيْنٍ مُحِيطٍ هَلْ إِلَى وَارِثِهِ التُّرَاثُ ثَمَّ انْتَقَلَا
لِأَنَّهُ لَوْ عَلَّقَ الزَّوْجُ طَلَاقْ مُلْكِ أَبٍ بِمَوْتِهِ انْتِفَاهُ لَاقْ
وَبِدُخُولِهِ عَلَيْهِ مَيِّتَا لِعَدَمِ انْتِقَالِ مُلْكٍ أُثْبِتَا
كَذَاكَ(1) "لا أَكَلْتُ"(1) "ثُمَّ الْبَاقِي لِوَارِثٍ" كَمَا بِعَبْدِ الْبَاقِي

(1) وبأكل من تركته قبل قسمها في.

قُلْتُ: وَنُكْحُ الْعَبْدِ بِنْتَ السَّيِّدِ   يُفْسَخُ حَيْثُ سَيِّدُ الْعَبْدِ رَدِي
دَلَّ لِلَاوَّلِ إِذَا يُسَلَّمُ   إِطْلَاقُهُ وَاللهُ جَلَّ أَعْلَمُ.

□□□

دَاوُدُ قَدْ أَجَازَ تِسْعَ نِسْوَهْ   وَلَكَ فِي نَقْلِ الرَّهُونِي إِسْوَهْ.

□□□

وَيُمْنَعُ السَّيِّدُ مِنْ وَطْءِ أَمَهْ   أَخْدَمَهَا لِأَنَّ حَمْلَ الْمُخْدَمَهْ
يُبْطِلُ خِدْمَةً وَإِنْ يُعْدِمْ فَمَا   إِخْدَامُ مِثْلِهَا عَلَيْهِ حُتِمَا
وَلِابْنِ مَاجِشُونَ فِي الْإِخْدَامِ عَامْ(2)   لَا مَنْعَ فَالْمَنْعُ لَدَيْهِ غَيْرُ عَامْ
وَيَطَأُ السَّيِّدُ مَنْ لَهَا أَجَرْ   إِذْ لَا عَلَى مُسْتَأْجِرٍ فِي ذَا ضَرَرْ
لِأَنَّهُ يَسْقُطُ بَاقِي الْأَجْرِ   عَنْهُ إِذِ الْفَسْخُ بِحَمْلٍ يَجْرِي

□□□

وَلَمْ تَجُزْ مَبْتُوتَةٌ إِنْ أَنْكَرَا   أَحَدُ ذَيْنِ الْوَطْءَ فِيمَا ذَكَرَا
إِمَامُنَا النَّجْمُ وَلَمْ تَأْخُذْ سِنَهْ   عَنْ ذَلِكَ اللَّخْمِيَّ حَتَّى اسْتَحْسَنَهْ
وَنَجْلُ قَاسِمٍ لَدَيْهِ الْأَبْيَنُ   إِنْ يَنْفِ وَطْأً وَادَّعَتْ تُدَيَّنُ
وَفِي الْمُدَوَّنَةِ حَيْثُ يُنْكِرُ   بِالْقُرْبِ لَمْ تَجُزْ حَكَى الْمُيَسَّرُ.

□□□

فِعْلَ الْمُحَلِّلِ أَجَازَ شِيعَهْ   يَحْيَى وَسَالِمٌ كَذَا رَبِيعَهْ
بَلْ هُوَ لِلْأُجُورِ يَرْقَى سُلَّمَا   هَذَا إِذَا الزَّوْجَانِ ذَا لَمْ يَعْلَمَا
ذَكَرَ مَا ذَكَرْتُهُ أَبُو الْحَسَنْ   وَفِي الْمُيَسَّرِ مَقَالُهُ الْحَسَنْ.

□□□

وَعِدَّةُ الرَّجُلِ دُونَ رِيبَهْ   فِي خَمْسَةٍ مَنْصُوصَةٍ غَرِيبَهْ
وَهِيَ مَنْ مَاتَ رَبِيبُهُ فَلَا   يَطَأُ أُمَّهُ إِلَى أَنْ تَكْمُلَا

=

(1) طعامه، وكذا قوله.

(2) أي مدة عام.

مُدَّةُ الِاسْتِبْرَاءِ إِذْ مَنْ حَانَا ... يَرِثُ حَمْلٌ مِنْهُ قَبْلُ كَانَا
وَمَنْ يُرِدْ نِكَاحَ أُخْتٍ لَاحِقَهْ ... يُوقَفْ لِأَنْ تَبِينَ الْأُخْتُ السَّابِقَهْ
وَفِي مَنِ احْدَى أَرْبَعٍ قَدْ طَلَّقَا ... وَرَامَ نُكْحَ غَيْرِهَا ذَا حُقِّقَا
كَذَا عَنُ اخْتِ الزَّوْجَةِ الْأَسِيرِ(1) ... يَسِيرُ فِي الْوَقْفِ بِذَا الْمَسِيرِ
إِلَّا إِذَا طَلَّقَ بَتًّا فَتَبِينْ ... أَوْ لِسِوَى الْبَتِّ مَضَتْ خَمْسُ سِنِينْ
وَزَوْجُ مَنْ تُعْتَقُ فِيمَا يُنْتَقَى ... يُوقَفُ إِذْ لِلسَّيِّدِ الَّذْ أَعْتَقَا
وَلَاءُ حَمْلٍ كَانَ مَسُّ الرِّقِّ ... لَهُ بِبَطْنِ الْأُمِّ حِينَ الْعِتْقِ.

□□□

وَخَائِفُ الزِّنَى إِذَا تَزَوَّجَا ... بِأَمَةٍ ثُمَّ انْتَفَى مَا أَحْوَجَا
فِرَاقُهَا عَلَيْهِ لَمْ يَكُنْ وَجَبْ ... وَبِالْمُيَسَّرِ يَبِينُ مَا احْتَجَبْ.

□□□

وَمَنْ يُطَلِّقْ أَمَةَ الْغَيْرِ بَتَاتْ ... فِي مُلْكِهَا امْنَعْ قَبْلَ زَوْجٍ ذِي الْفَتَاتْ.

□□□

الْمَانِعَ اقْتَسِمْ إِلَى أَقْسَامِ ... ثَلَاثَةٍ تَعْدِلُ فِي الِاقْتِسَامِ
نَحْوُ الرِّضَاعِ يَمْنَعُ ابْتِدَاءَ ... نُكْحًا وَأَيْضًا يَمْنَعُ انْتِهَاءَ
وَنَحْوُ الِاسْتِبْرَاءِ نُكْحًا يَمْنَعُ ... بَدْأً وَلِاسْتِمْرَارِهِ لَا يَرْفَعُ
وَمَانِعٌ فِيهِ الْخِلَافَ حَقَّقُوا ... فَهَلْ بِأَوَّلٍ أَوْ بِثَانٍ يُلْحَقُ
كَالطَّوْلِ يَمْنَعُ ابْتِدَاً نُكْحَ الْأَمَهْ ... وَإِنْ طَرَا فَالْخُلْفُ فِي الْفَسْخِ اعْلَمَهْ.

□□□

وَحُرَّةُ النِّصْفِ صَدَاقُهَا لَهَا ... سَيِّدُهَا بِأَخْذِهِ مَا هَالَهَا
وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَا وَأَرْشٍ أَنَّهُ ... ثَمَنُ عُضْوٍ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ

---

(1) صفة للزوجة قال ابن مالك:

ومن فعيل كقتيل إن تبع ... موصوفه غالبا التا تمتنع.

وَالْمَهْــــرُ نِحْلَــــةٌ وَهِــــيَّ كَالْهِبَــــهْ وَمَالُهَــــا سَــــيِّدُهَا لَــــنْ يَنْهَبَــــهْ
وَالْجُــــرْحُ قَــــدْ خَــــالَفَ ذَا لِكَوْنِــــهِ ثَمَــــنَ مَــــا اسْــــتُبِيحَ دُونَ إِذْنِــــهِ
مَــــسْأَلَةٌ مَــــا مَــــسَّهَا مِــــنْ هُــــونِ لِمَالِــــكٍ نَــــسَبَهَا الرَّهُــــونِي.

❑❑❑

مَــــنْ يَتَــــزَوَّجْ أَمَــــةً وَابْتَاعَهَــــا مِــــنْ سَــــيِّدٍ قَبْــــلَ الْبِنَــــاءِ بَاعَهَــــا
فَمَــــا لَهَــــا مَهْــــرٌ وَرَبُّهَــــا رَجَــــعْ لِلْفَــــسْخِ مِــــنْ تِلْقَــــاهُ مَــــا الــــزَّوْجُ دَفَــــعْ[1]
فِــــي الْأُمِّ ذَلِــــكَ وَفِــــي الْعُتْبِيَّــــةِ إِنْ قَــــبَضَ الــــسَّيِّدُ مَهْــــرَ الْأَمَــــةِ
فَبَاعَهَــــا الــــسُّلْطَانُ فِــــي فَلَــــسِهِ مِــــنْ زَوْجِهَــــا قَبْــــلَ الْبِنَــــا بِعِرْسِــــهِ
لَا يَرْجِــــعُ الــــزَّوْجُ بِمَهْرِهَــــا عَلَــــى سَــــيِّدٍ إِذِ الــــسُّلْطَانُ ذَاكَ فَعَــــلَا
مَــــا فِــــي الْكِتَــــابَيْنِ وِفَاقُــــهُ بِــــأَنْ لَا يَرْجِــــعَ الْآنَ بِــــهِ مِــــنَ الــــثَّمَنْ
بَــــلْ ذِمَّــــةُ الــــسَّيِّدِ فِيهَــــا مَهْــــرُهُ فَــــآلَ أَنْ سَــــقَطَ عَنْــــهُ أَمْــــرُهُ
وَلَا رُجُــــوعَ مُطْلَقَــــاً بِمَهْــــرِهِ خِلَافُــــهُ مِــــنْ ثَمَــــنٍ أَوْ غَيْــــرِهِ
فَهَــــذِهِ مَــــسْأَلَةٌ خَفِيَّــــهْ تَأْوِيلُهَــــا قَــــدْ خَــــصَّ بِالْعُتْبِيَّــــهْ[2].

❑❑❑

يَجُــــوزُ دُونَ الْإِذْنِ عَــــزْلُ الــــسَّيِّدِ عَــــنْ أَمَــــةٍ لَــــهُ وَأُمِّ الْوَلَــــدِ

❑❑❑

مَــــا يُبْــــرِدُ الــــرَّحِمَ أَوْ يَنْتَــــزِعُ مِــــنْ دَاخِــــلِ الــــرَّحِمِ مَنِيًّــــا يُمْنَــــعُ
وَذَا الْمُحَقِّقُــــونَ وَالنُّظَّــــارُ عَلَيْــــهِ حَــــسْبَمَا حَكَــــى الْمِعْيَــــارُ
وَاللَّخْــــمِ قَبْــــلَ أَرْبَعِــــينَ يَوْمَــــا إِلَــــى جَــــوَازِ الِانْتِــــزَاعِ أَوْمَــــا
وَهُــــوَ فِيمَــــا فَوْقَهَــــا امْتِنَاعَــــهْ يَــــرَى فَفِيــــهِ وَافَــــقَ الْجَمَاعَــــهْ

(1) أي ورد ربها لأجل الفسخ من جهته ما دفع الزوج.
(2) يعني أن قول المختصر هنا "تأويلان" يعني لكلام العتبية، وليس للمدونة كما هو اصطلاحه.

وَلَمْ يَجُزْ لِلْمَرْءِ أَنْ يَسْتَعْمِلَا   مِنَ الدَّوَاءِ مَا لِنَسْلٍ قَلَّلَا
كَذَاكَ لَمْ يَجُزْ لِمَرْأَةٍ دَوَا   يَمْنَعُ حَمْلَهَا وَيُفْسِدُ الْقُوَى
أَيْ قُوَّةً قَدْ يَتَأَتَّى الْحَبَلُ   مَعْهَا فَشَرْعًا ذَاكَ لَيْسَ يُقْبَلُ
كَلَامُ كَنُّونَ وَعَبْدُ الْبَاقِي   دَلَّ لِذَا دَلَالَةَ الطِّبَاقِ.

□□□

فِي الِارْتِدَادِ طَلْقَةٌ مُبَيَّنَهْ   بَائِنَةٌ فِي مَذْهَبِ الْمُدَوَّنَهْ
وَقَالَ بَلْ رَجْعِيَّةً تِلْكَ تَكُونْ   مُغِيرَةٌ سَحْنُونُ وَابْنُ الْمَاجِشُونْ
وَهَكَذَا رُوِيَتِ الْمُدَوَّنَهْ   أَيْضًا بِهِ رِوَايَةً مُدَوَّنَهْ
وَالْفَسْخُ أَيْضًا قَالَهُ عَبْدُ الْمَلِكْ   وَمَالِكٌ وَهُوَ فِي الْعِلْمِ مَلِكْ
وَفِي ابْنِ يُونُسَ إِذَا عَادَ إِلَى   الِاسْلَامِ مُرْتَدٌّ فَلَا شَيْءَ جَلَا
وَمَنْ تُرِدْ بِالرِّدَّةِ الْفِرَاقَا   لَمْ يَكُنِ ارْتِدَادُهَا طَلَاقَا
وَفِي ادِّعَا الزَّوْجِ ارْتِدَادَ زَوْجَتِهْ   إِقْرَارُهُ بِمُوجِبٍ لِفُرْقَتِهْ
عَلَى الرِّسَالَةِ ابْنُ نَاجِي قَالَهْ   فَانْظُرْ مَقَالَهُ عَلَى الرِّسَالَهْ.

□□□

وَأَرْبَعٌ قَدْ أَرْضَعَتْهَا مَنْ تَحِلْ   بَنَاتُهَا جَوَازُ إِحْدَاهَا نُقِلْ
وَهَلْ فِرَاقُهُ طَلَاقٌ أَوْ لَا   لِغَيْرِهَا وَذَا الْأَخِيرُ أَوْلَى
عَلَيْهِ لَيْسَ مُصْدِقًا ذَاتَ الْفِرَاقْ   وَعَلَى الاوَّلِ لَهَا نِصْفُ الصَّدَاقْ
وَهْوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ وَنَقَلْ   مُحَمَّدٌ ثُمُنَهُ لَهَا اسْتَقَلْ
وَهْوَ إِذَا فَارَقَهُنَّ الثُّمُنَا   لِلْكُلِّ قَوْلًا وَاحِدًا قَدْ ضَمِنَا
وَإِنْ يَمُتْ وَمَا انْتَقَى مِنْ غَيْرِهَا   وَاحِدَةً لِلْكُلِّ رُبْعُ مَهْرِهَا
وَهْيَ صَدَاقَيْنِ وَنِصْفًا تَقْتَسِمْ   عَلَى مَقَالِ ابْنِ حَبِيبٍ الْمُرْتَسِمْ
وَحَيْثُ مُرْضِعَتُهُنَّ لَمْ تَحِلْ   بَنَاتُهَا فَالْمَهْرُ كُلًّا يَضْمَحِلْ

وَدَوْحَــــةُ الْعِلْـــــمِ رَأَى إِزْهَارَهَـــا مَحَـــنْضُ بَــابَ فَــاجْتَنَى ثِمَارَهَــا.

□□□

قَـدْ قَـسَّمَ اللَّخْمِـيُّ نُكْـحَ ذِي الْمَـرَضْ لِلْمَنْـعِ وَالْحِـلِّ وَخُلْـفٍ قَـدْ عَـرَضْ

يَجُـوزُ فِـي غَيْـرِ الْمَخُـوفِ وَالأَوَّلْ مِـنَ الْمَخُـوفِ الْمُتَطَـاوِلِ كَ"سِـلْ"

وَفِـي الْمَخُـوفِ امْنَعْـهُ حِـينَ أَشْـرَفَا وَخُلْــفُ غَيْــرِ مُتَطَــاوِلٍ وَفَــى

مِـنَ الْمَخُـوفِ حَيْـثُ لَـمْ يُشْرِفْ فَسَدْ عَلَـى الـشَّهِيرِ وَمُطَـرِّفُ الأَسَـدْ

لَدَيْـــهِ جَـــائِزٌ وَلَـــنْ يُفَـــصِّلَا وَالْقَـوْلُ فِـي الْكَـافِي عَـنِ الْبَعْضِ جَلَا

وَالْقَـــوْلُ بِـــالْجَوَازِ إِنْ تَحْـتَجْ دُرِي عَـــنْ مَالِــكٍ ذَكَــرَهُ ابْــنُ الْمُنْــذِرِ

فِــي الــشَّرْحِ رَامَ قَوْلَــهُ الْمُفَــصِّلَا مَحَـنْضُ بَـابَ فَأَصَـابَ الْمَفْـصِلَا.

□□□

لِلـزَّوْجِ فِـي عِـدَّةِ مَـنْ لَهَـا أَبَـانْ بِـلَا ثَـلَاثٍ حِـلُّ نُكْحِهَـا اسْـتَبَانْ

إِلَّا إِذَا بِالْحَمْـــلِ كَانَـــتْ مُثْقَلَــهْ فَكَالْمَرِيــضَةِ مَحَــنْضُ نَقَلَــهْ.

***

نظم

المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل

1. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدَ الْحَمْدِ ... أَزْكَى السَّلَامَيْنِ لِطَهَ أُهْدِي
2. مَسَائِلٌ بِالْجَهْلِ فِيهَا مَا عَذَرْ ... شَرْعٌ فَكُنْ مِنْ جَهْلِهَا عَلَى حَذَرْ
3. مِنْهَا الْأَمِيرُ مُظْهِرُ الضَّمِيرِ ... فَكُنْتُ مِنْ رَعِيَّةِ الْأَمِيرِ
4. وَهْيَ الْعِبَادَاتُ وَمَنْ لَمْ يَعْرِفِ ... إِذْ أَتْحَفَ الزَّكَاةَ غَيْرَ الْمَصْرِفِ
5. وَجَهْلُ بِكْرٍ أَنَّ صُمْتَهَا رِضَى ... وَنُدِبَ الْإِعْلَامُ أَوْ قَدْ فُرِضَا
6. كَذَاكَ فِي تَمْكِينِ غَيْرِ مُجْبَرَهْ ... تُعْقَدُ دُونَ إِذْنِهَا لَا مَعْذِرَهْ
7. دَعْوَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ لَا مَنْفَعَهْ ... فِيهَا بُعَيْدَ السَّكْتِ مِنْ مُرْتَجَعَهْ
8. عُوقِبَ مَنْ ظَاهَرَ بِالْمُقَدِّمَهْ ... مِنْ قَبْلِ كَفَّارَتِهِ الْمُحَتَّمَهْ
9. فِي الصَّوْمِ وَالْإِطْعَامِ وَاطِئُ هَدِي ... مُظَاهِرٍ مِنْهَا لِلَّذَيْنِ يَبْتَدِي
10. مُعْتِقُ مَنْ بِمَانِعِ الْإِجْزَا اتَّسَمْ ... كَفَّارَةً لَمْ يُجْزِهِ وَالْعِتْقُ تَمْ
11. مَنْ مَلَكَتْ مَهْمَا تَقُلْ قَبِلْتُ ثُمْ ... صَالَحَتِ الزَّوْجَ وَبَعْدَ ذَا تَؤُمْ
12. تَفْسِيرَهَا قَبِلْتُ لَا اكْتِرَاثَا ... إِذاً بِدَعْوَى قَصْدِهَا الثَّلَاثَا
13. أَوْ مُلِّكَتْ أَوْ خُيِّرَتْ ثُمَّ انْقَضَى ... مَا تَتَرَوَّى فِيهِ مِنْ غَيْرِ قَضَا
14. كَذَاكَ مَنْ مَلَّكَ أَمْرَ زَوْجَتِهْ ... غَيْراً فَلَمْ يَقْضِ إِلَى تَمْكِينِ تِهْ
15. مُمَلِّكٌ زَوْجَتَهُ فَتَقْضِي ... بِالْبَتِّ إِنْ قَامَ مُرِيدَ النَّقْضِ
16. وَقَالَ مَا أَرَدْتُ إِلَّا وَاحِدَهْ ... فَلَيْسَ فِي دَعْوَاهُ جَهْلاً فَائِدَهْ
17. إِنْ تَقْضِ بِالْوَاحِدَةِ الْمُخَيَّرَهْ ... بَعْدَ الْبِنَا بَطَلَ تَخْيِيرُ الْمَرَهْ
18. وَإِنْ يَقُلْ إِنْ غِبْتُ عَنْكِ شَهْرَا ... فَبِيَدَيْكِ قَدْ جَعَلْتُ الْأَمْرَا

19. لَمْ تَقْضِ إنْ لَمْ تُشْهِدِ الْحَلِيلَهْ … عَلَى الْبَقَا فِي الْمُدَّةِ الطَّوِيلَهْ

20. مُثْبِتَةٌ إِضْرَارَ زَوْجٍ تُمْهَلُ … تَمْكِينُهَا جَهْلاً لِحَقٍّ مُبْطِلُ

21. وَيُسْقِطُ التَّمْكِينُ تَخْيِيرَ الأَمَهْ … إِنْ عَتَقَتْ وَلَمْ تَقُلْ لِلْعَبْدِ مَهْ

22. وَمَنْ يَبِعْ جَارِيَةً وَاتَّفَقَا … أَنْ زَوْجُهَا قَدْ مَاتَ أَوْ قَدْ طَلَّقَا

23. فَالْمُشْتَرِي يُمْنَعُ مِنْ تِلْكَ الْهَدِي … وَطْأً وَتَزْوِيجاً إِذَا لَمْ يُشْهِدِ

24. بِالْمَوْتِ وَالطَّلاَقِ ثُمَّ مَا لَهْ … رَدٌّ بِذَا لَوْ يَدَّعِي الْجَهَالَهْ

25. مَنْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا تَرُدُّ مَا … مِنْ مَالِهِ تُنْفِقُ مِنْ يَوْمِ الْحِمَى

26. يُفْسَخُ عَقْدٌ فَاسِدٌ فَالْمَرْعِي … فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وِفَاقُ الشَّرْعِ

27. بَيْعُ الْخِيَارِ بِمُضِيِّ أَمَدِهْ … مُنْبَرِمٌ يَلْزَمُ وَاضِعَ يَدِهْ

28. حَاضِرُ بَيْعِ مَالِهِ وَالْمُشْتَرِي … يَقْبِضُهُ لَمْ يُعْذَرِ انْ لَمْ يُنْكِرِ

29. مَنْ حِيزَ عَنْهُ مَالُهُ لَنْ يُعْذَرَا … بَعْدَ انْقِضَا أَمَدِ حَوْزٍ قُرِّرَا

30. وَآكِلٌ مَالَ الْيَتِيمِ ضَمِنَهْ … وَشَافِعٌ بَعْدَ سُكُوتِهِ سَنَهْ

31. وَالْبَيْعُ قَدْ حَضَرَهُ وَمَنْ قَذَفْ … حُرّاً وَحُرِّيَّتُهُ مَا إِنْ عَرَفْ

32. جَاهِلُ عِتْقِهِ كَحُرٍّ حُدَّ فِي … زِنىً وَفِي قَذْفٍ وَشُرْبِ الْقَرْقَفِ

33. وَسَارِقٌ مَا ظَنَّهُ غَيْرَ نِصَابْ … بِالْحَدِّ إِنْ بَانَ نِصَاباً قَدْ يُصَابْ

34. بِوَطْءِ مَنْ تُرْهَنُ حُدَّ الْمُرْتَهِنْ … وَالْحَوْزُ يَبْطُلُ بِرَدِّ مَا رُهِنْ

35. لِرَبِّهِ فِي الاخْتِيَارِ وَيُحَدْ … زَانٍ وَشَارِبٌ وَلَمْ يُعْذَرْ أَحَدْ

36. كَذَاكَ مَنْ بِحَمْلِ زَوْجَةٍ دَرَى … وَدُونَ عُذْرٍ لِلِّعَانِ أَخَّرَا

37. إِنْ قِيلَ لِلْوَلَدِ تَحْلِيفُ أَبِهْ … أَوْ حَدُّهُ لَوْ جَاهِلاً فُسِّقَ بِهْ

38. وَقَاطِعُ الْمَسْكُوكِ جَاهِلاً فَسَقْ … كَمُمْهِلٍ شَهَادَةً فِي مَحْضِ حَقْ

39. إِلَهَنَا إِنِ اسْتُدِيمَ سَبَبُ … تَحْرِيمِ اذْ بِدَارُ رَفْعٍ يُطْلَبُ

40. لا يُعْـذَرُ الطَّبِيـبُ وَالْمُفْتِـي بِـلَا مَعْرِفَـةٍ بَـلِ الـضَّمَانُ قُـبِلَا

41. وَشَـاهِدٌ يُخْطِـئُ فِـي الْأَمْـوَالِ وَالْحَـدِّ يُنْـسَجُ عَلَـى الْمِنْـوَالِ

42. مَـنِ اشْـتَرَى الَّـذِي عَلَيْـهِ يُعْتَـقُ شَـرْعًا فَعِتْقُـهُ عَلَيْـهِ مُطْلَـقُ

43. وَلَا قِيَـامَ لِغَـرِيمٍ حَـضَرَا عِتْقًـا فَيَـسْكُتُ وَمَـا إِنْ أَنْكَـرَا

44. وَالْحَمْـدُ لِلْإِلَـهِ قَبْـلُ وَوَرَا صَـلَّى وَسَـلَّمَ عَلَـى خَيْـرِ الْـوَرَى.

❑❑❑

وَذَاتُ شَـرْطٍ رَضِـيَتْ بِدَاخِلَـهْ ثُـمَّ أَبَـانَ الـزَّوْجُ تِـي فَلَـيْسَ لَـهْ

عَـوْدٌ لَهَـا دُونَ رِضَـى تِلْـكَ وَلَا يَكْفِيـهِ فِـي ذَاكَ رِضَـاهَا أَوَّلَا

وَالْوَنْشَرِيـسِي دُرَّ ذَاكَ نَثَـرَهْ فَفِـي الْجُمُـوعِ وَالْفُـرُوقِ انْظُـرْ تَـرَهْ.

❑❑❑

إِنْ عَقَـدَ الْـوَلِيُّ مَـنْ فِـي الْعِـدَّهْ غَـرّاً وَأَيْـدِي الـشَّرْعِ حَلَّـتْ عَقْـدَهْ

فَـالزَّوْجُ يَرْجِـعُ بِكُـلِّ مَهْـرِهِ عَلَيْـهِ مِـنْ دُونِ بَقَـاءِ نَـزْرِهِ

إِذْ لَا رُجُـوعَ لِلْـوَلِي عَلَيْهَـا فَمَهْرُهَـا يَبْقَـى إِذاً لَـدَيْهَا

وَإِنْ تَكُـنْ هِـيَ الَّتِـي غَـرَّتْ فَقَـطْ فَـالْمَهْرُ إِلَّا رُبْـعَ دِينَـارٍ سَـقَطْ

وَإِنَّمَـا بَقِـيَ ذَاكَ الرُّبْـعُ هُنَـا لِـئَلَّا مِنْـهُ يَعْـرَى الْبُـضْعُ

ذَكَـرَ ذَا الزُّرْقَـانِ بِالْإِيقَـانِ وَسَـلَّمُوا مَـا ذَكَـرَ الزُّرْقَـانِي.

فصل في الخيار

الْبِكْـرُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ لِلَّتِـي مَـا وُطِئَـتْ بِـنُكْحٍ اَوْ بِـشُبْهَةِ

وَإِنْ زَنَـتْ فَهْـيَ بِـلَا امْتِـرَاءِ أَعَـمُّ عِنْـدَهُمْ مِـنَ الْعَـذْرَاءِ

فصل الصداق

النُّكْحُ دُونَ ذِكْرِ مَهْرٍ يَنْعَقِدْ   إِذْ أُلْفَةٌ وَوُصْلَةٌ مِنْهُ قُصِدْ
وَالْبَيْعُ مِنْهُ الثَّمَنُ الْقَصْدُ فَلَنْ   يَصِحَّ إِلَّا حَيْثُ يُذْكَرُ الثَّمَنْ.

□□□

تَرُدُّ مَنْ عِتْقَ أَبِيهَا أُصْدِقَتْ   لِلزَّوْجِ نِصْفَ عَدْلِهِ إِنْ طُلِّقَتْ.

□□□

الْمَهْرُ إِنْ كَانَ إِلَى الدُّخُولِ   وَهُوَ لَمْ يُعْلَمْ عَلَى الْحُلُولِ
إِذِ الدُّخُولُ بِيَدِ الْفَتَاةِ   مَتَى تَشَأْ دَعَتْ لَهُ الْفَتَى تِي
فَإِنْ دَعَتْهُ لِلدُّخُولِ حَلَّا   وَذَاكَ فِي نَقْلِ الرَّهُونِي حَلَّا
وَهْوَ عَلَى تَعْجِيلِهِ مَحْمُولُ   إِنْ أُهْمِلَ التَّأْجِيلُ وَالْحُلُولُ
بَلْ وَقَعَ الْمَهْرُ عَلَى السَّكْتِ فَلَا   فَسَادَ إِنْ لِذِكْرِ ذَيْنِ أَغْفَلَا
وَذَا بِعَبْدِ الْبَاقِ وَالْبَنَّانِي   مُبَيَّنًا نَاهِيكَ مِنْ بَيَانِ.

□□□

مُكْتَسِبٌ مَالاً حَرَامًا حَيْثُمَا   بِهِ تَزَوَّجَ فَنَجْمُ الْعُلَمَا
قَالَ أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ الزِّنَى   ذَاكَ وَلَكِنْ لَمْ أَقُلْهُ مُعْلِنَا
إِذْ لَمْ يَكُ الْمَالُ الْحَرَامُ مَالَا   لَهُ فَلَا مَهْرَ ابْنُ رُشْدٍ قَالَا
فِي وَجْهِ إِشْفَاقِ الْإِمَامِ مَالِكْ   ذَاكَ وَكَنُّونُ أَتَى بِذَلِكْ.

□□□

مُرُوءَةٌ وَحُسْنُ خُلْقٍ عَقْلُ   هَاتِيكَ لِلْحَسَبِ مَعْنًى يَجْلُو
وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ الاَذْكِيَاءِ   مَا عُدَّ مِنْ مَفَاخِرِ الآبَاءِ.

□□□

إِذَا عَلَى دَرَاهِمَ النُّكْحُ وَقَعْ   وَالزَّوْجُ عَرْضًا فِي الدَّرَاهِمِ دَفَعْ
فَزَوْجَةٌ بِعَدْلِهِ حَيْثُ اسْتُحِقْ   لَا بِالدَّرَاهِمِ رُجُوعُهَا يَحِقْ

وَنَحْوُ ذَا لَوْ كَانَ بِالْبَيْعِ لَكَانْ إِلَى الدَّرَاهِمِ الرُّجُوعُ مُسْتَبَانْ
وَالْفَرْقُ أَنْ فِي النُّكْحِ طَوْراً تَظْهَرُ تَسْمِيَةٌ وَالْغَيْرُ سِرّاً يُضْمَرُ
نَعَشْرَةٌ سُكِتَ عَنْهَا(1) تَضْمَحِلْ فِي النُّكْحِ لَا فِي الْبَيْعِ بَلْ إِذاً تَحِلْ
وَنَاظِرُ الْجُمُوعِ وَالْفُرُوقِ يُبْصِرُ شَمْسَ الْفَرْقِ فِي شُرُوقِ.

□□□

إِنْ بِشُرُوطٍ دُونَ إِذْنٍ عَقَدَا وَكِيلُ زَوْجٍ فَسُقُوطُهَا بَدَا.

□□□

نَبْلَ الْبِنَاءِ إِنْ دَرَى الزَّوْجَانِ زَيْدَ الْوَكِيلِ الْمُتَعَدِّي الْجَانِي
نَإِنْ تَقُمْ أَنَّهُ بِأَلْفٍ أَمَرَهْ بَيِّنَةٌ لِلزَّوْجِ تَحْلِيفُ الْمَرَهْ
نَحَيْثُ تَحْلِفُ عَلَى أَلْفَيْنِ كَانَا إِذَا الزَّوْجُ يَشَا إِلْفَيْنِ
إِنْ غَرِمَ الأَلْفَيْنِ وَالْفَسْخُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ حَيْثُ يَبْغِي حِوَلَا
وَعِنْدَ مَا تَنْكُلُ بِالأَلْفِ لَزِمْ وَإِنْ عَلَى الْعَقْدِ بِأَلْفَيْنِ جُزِمْ
لَهَا لَهَا تَحْلِيفُ زَوْجٍ إِنْ حَلَفْ تَرْضَى بِأَلْفٍ أَوْ بِلَاهَا تَنْصَرِفْ
وَحَيْثُ يَنْكُلُ بِأَلْفَيْنِ يُقَرْ إِنْ يُفِدِ الإِقْرَارُ مِمَّنْ قَدْ أَقَرْ
وَإِنْ تَقُمْ أَوْ لَا لِلَّذَيْنِ يَجْرِي مَا جَاءَ فِي خُلْفِهِمَا فِي الْمَهْرِ
رَفِي الَّذِي يَبْدَأُ بِالْحَلْفِ اخْتُلِفْ أَوْ إِنْ تَقُمْ فَبِالرِّضَى وَلَا حَلِفْ.

□□□

نَا أُنْكِحَتْ سَلْمَى عَلَيْهِ مِنْ عِدَهْ أَوْ مَهْرٍ اَوْ حِبًا بِهِ عَلَى حِدَهْ
خَصَّتْ وَمَا مِنَ الْهَدَايَا بَعْدَا عَقْدٍ يَخُصُّ مَنْ إِلَيْهِ يُهْدَى
نَالْمَرْءُ بِنْتُهُ وَأُخْتُهُ هُمَا أَحَقُّ مَا لِأَجْلِهِ قَدْ أُكْرِمَا
رَفِي أَبِي دَاوُودَ ذَلِكَ جَلِي وَيَقْتَضِي الْحَضَّ عَلَى أَنَّ الْوَلِي

(1) وإن تزوج بثلاثين عشرة نقدا إلخ.

يُكْــرَمُ تَطْيِيبــاً لِنَفْســهِ كَمَــا   لِلْقُرْطُبِـي ابْـنُ الْقَـيِّمِ الْحِبْـرُ نَمَـى.

□□□

الْمَــشْطُ بِــالْفَتْحِ وَفِعْــلٌ كَنَـصَرْ   مَعْنَــاهُ تَــسْرِيحُ وَإِصْــلَاحُ الــشَّعَرْ

وَحَيْــثُ بِالْمَــشْطِ تُــرَادُ الآلَــهْ   فِــي مِيمِــهِ التَّثْلِيــثُ لا مَحَالَــهْ.

□□□

لا يَــسْتَوِي مَهْــرُ قَرِيــبٍ أَلْفَجَــا   مَــعْ أَجْنَبِــيٍّ لِغِنَــاهُ زُوِّجَــا

الأَوَّلُ خُفِّــــفَ لِلاقْتِــــرَابِ   عَنْــهُ بِعَكْــسِ الثَّــانِ ذِي الإِتْــرَابِ.

□□□

لِلْبِنْــتِ فِــي عَفْــوِ أَبٍ عَــنْ نِـصْفِ   مَهْــرٍ وَرَا الطَّــلَاقِ نَفْــعٌ أُلْفِــي

إِذْ ذَاكَ لِلثَّنَــا عَلَيْهَــا يَقْتَــضِي   فَتَرْغَــبُ الأَزْوَاجُ فِيهَــا فَارْتُــضِي

وَالْعَفْــوُ قَبْــلُ مَالِــكٌ قَــدْ مَنَعَــهْ   إِذْ لَــمْ يَكُــنْ لِلْبِنْــتِ فِيــهِ مَنْفَعَــهْ.

□□□

كُــلُّ طَــلَاقٍ قَبْــلَ الِابْتِنَــا صَــدَرْ   مِــنْ جِهَــةِ الْمَــرْأَةِ فَــالْمَهْرُ هَــدَرْ

قَــالَ مَحَــنْض بَــابَ إِلَّا فِــي عَــدَمْ   نَفَقَــةٍ فَنِــصْفُهُ لَهَــا انْحَــتَمْ.

□□□

مُــسْقِطَةٌ لِلــشَّرْطِ قَبْــلَ أَنْ يَجِــبْ   لَهَــا فَفِــي الْمَشْهُورِ شَــرْطُهَا يَجِبْ[1]

فصل إذا تنازعا في الزوجية ... إلخ

وَمَــنْ أَقَــامَ شَــاهِداً بِــنُكْحِ مَــنْ   مَاتَــتْ وَلا وَارِثَ بِــالإِرْثِ فَمَــنْ

مِنْهَــا وَيُعْطِــي الْمَهْــرَ إِذْ بِــهِ أَقَــرْ   وَالْعَكْــسُ فِيــهِ إِرْثُهَــا لا الْمَهْــرُ قَــرْ.

فصل الوليمة

إِنَّ الْــــوَلَائِمَ عَلَــــى أَقْــسَامِ   خَمْــسٍ كَمَــا عَــزَا الْقَرَافِــي الــسَّامِي

(1) أي يسقط.

إِلَى ابْنِ رُشْدٍ فَوَلِيمَةُ النِّكَاحْ ... إِجَابَةٌ تَجِبُ فِيهَا وَتُبَاحْ
فِي الْخُرْسِ لِلنِّفَاسِ مَعْ إِعْذَارِ ... خَتْنٍ وَكِيرَةٍ بِنَاءِ الدَّارِ
عَقِيقَةٍ نَقِيعَةٍ لِمَنْ قَدِمْ ... إِنْ فِي الْجَمِيعِ قَصْدُ مَذْمُومٍ عُدِمْ
وَحَيْثُ يُعْنَى الْفَخْرُ وَالْحَمْدُ بِذِي ... إِجَابَةٌ تُكْرَهُ سِيَّمَا لِذِي
فَضْلٍ وَهَيْئَةٍ إِذِ الإِجَابَهْ ... فِي مِثْلِ ذَاكَ تَخْرِقُ الْمَهَابَهْ
مَا وَضَعَ الْيَدَ بِقَصْعَةٍ أَحَدْ ... أَحَدٌ اِلَّا وَلَهُ ذَلَّ الأَبَدْ
وَنُدِبَتْ إِجَابَةٌ فِي مَأْدَبَهْ ... لِلْجَارِ تُصْنَعُ لِوُدٍّ مَجْلَبَهْ
وَحَيْثُ لَمْ تَجُزْ هَدَايَا مَنْ دَعَا ... كَالْخَصْمِ لِلْقَاضِي الإِجَابَةَ امْنَعَا.

□□□

وَوَاجِدٌ عَلَى طَعَامٍ قَوْمَا ... دَعَوْهُ لِلأَكْلِ ابْنُ رُشْدٍ أَوْمَا
لِأَنَّهُ يَعْمَلُ بِالَّذِي ظَهَرْ ... مِنْ حَالِهِمْ لَهُ فَهُوَ الْمُعْتَبَرْ
فَإِنْ بِالاَكْلِ مَعَهُمْ ظَهَرَ لَهْ ... سُرُورُهُمْ أَجَابَهُمْ وَأَكَلَهْ
نَدْباً وَحَيْثُ كَرِهُوا أَنْ جَاءَ ... إِذاً وَإِنَّمَا دَعَوْا حَيَاءَ
كُرِهَ أَنْ يُجِيبَهُمْ وَعِنْدَ مَا ... يَجْهَلُ مَا مِنْ حَالِهِمْ تَقَدَّمَا
جَازَتْ إِجَابَةٌ بِهَذَا الْبَابِ ... بِلَا كَرَاهَةٍ وَلَا اسْتِحْبَابِ
ذَا فِي نَوَازِلِ الْهِلَالِي بَادِ ... كَمَا حَكَى الْمُفِيدُ لِلْعِبَادِ.

فصل إنما يجب القسم... الخ

مَنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ النِّسَا ذَا عَدْلِ ... عَلَى الدَّوَامِ فَهْوَ غَيْرُ عَدْلِ
فَلَا إِمَامَةَ وَلَا شَهَادَهْ ... لَهُ وَذَا الْحَطَّابُ قَدْ أَفَادَهْ.

□□□

لَا يَحْكُمُ الْحَكَمُ دُونَ بَيِّنَهْ ... بِعِلْمِهِ لِأَجْلِ تُهْمَةٍ هُنَهْ

وَفِـي النُّشُوزِ وَجَـزَاءِ الـصَّيْدِ قَـدْ يَحْكُـمُ دُونَهَـا بِعِلْمِـهِ فَقَـدْ
مِـنْ أَجْـلِ ذَا لا بُـدَّ مِـنْ ثَـانٍ يُـضَمْ قَـامَ مَقَامَهَـا لِتَنْتَفِـي الـتُّهَمْ.

□□□

[1]إِذَا رَأَى الْحَكَمَـانِ الْخُلْـعَ قَبْـلَ بِنـَا لِظُلْـمِ زَوْجَـيْنِ ظُلْمـًا لَـيْسَ بِالـشَّرَعِ[2]
إِنْ زَادَ ظُلْـمُ حَلِيـلٍ عَـنْ حَلِيلَتِـهِ فَأَخْـذُهَا فَـوْقَ نِـصْفٍ غَيْـرُ مُمْتَنِـعِ
وَإِنْ يَـزِدْ ظُلْمُهَـا عَلَيْـهِ كَـانَ لَهَـا أَدْنَـى مِـنَ النِّـصْفِ جَـرًّا بَغْيِهَـا الـشَّنِعِ
وَفِـي الْمُيَـسَّرِ إِنْ تَنْظُـرْ تَجِـدْهُ عَـزَا ذَا لِابْـنِ رُشْـدٍ وَلِلَّخْمِـي الرِّضَـى الْـوَرِعِ.

فصل الخلع

مَـنْ خَالَعَـتْ بِمُلْـكِ غَيْـرٍ عُيِّنَـا وَقَـدْ دَرَتْ فَقَـطْ فَـلَا خُلْـعَ هُنَـا

□□□

مَـنْ قَـالَ صَـالَحْتُكِ يَـا سَـلْمَى وَلَـكْ أَلْـفٌ فَـذَا الطَّـلَاقُ هَهُنَـا سَـلَكْ
مَـسْلَكَ رَجْعِـيٍّ لِفَقْـدِ الْعِـوَضِ أَوْ بَـائِنٍ فَالـصُّلْحُ بَيْنـًا يَقْتَـضِي
مَحَـنْضُ بَابَـه -فَـانْظُرِ الْمُيَـسَّرَا- بِـذَاكَ "صَـالَحَ وَأَعْطَـى"[3] فَـسَّرَا
وَقَـصْدُ خُلْـعٍ[4] كَـوْنُ ذَا بِمَعْنَـى خُلْـعٍ جَـرَى بَيْنَهُمَـا إِذْ عَنَّـا
وَقَـالَ عَبْـدُ الْبَـاقِ صَـالَحَ الْمَـرَهْ فِيمَـا لَهَـا عَلَيْـهِ كَـانَ أَنْكَـرَهْ
أَمْ لا وَأَعْطَـى غَيْـرَهُ وَطَلَّقَـا فَهُـوَ رَجْعِـيٌّ وَهَـلْ ذَا مُطْلَقَـا

---

(1) هذه الأبيات حل للغز عبد القادر بن محمد بن محمد سالم المجلسي رحمهم الله تعلى وهو قوله:

اعجب لمن في نكاح صح قد طلقت وحظهـا ربـع أو حـط مـن ربـع
مـن المسمى وأخـرى جلـه أخـذت مـع أن كـلا بهـا البنـاء لـم يقـع

(2) أي بالسواء.

(3) في قول خليل عاطفا بالمغايرة على البينونة: "لَا إِنْ شُرِطَ نَفْيُ الرَّجْعَةِ بِلَا عِوَضٍ أَوْ طَلَّقَ أَوْ صَالَحَ وَأَعْطَى. وَهَلْ مُطْلَقًا، أَوْ إِلَّا أَنْ يَقْصِدَ الْخُلْعَ".

(4) في قول خليل: "وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع".

أَوْ ذَاكَ إِنْ لَمْ يَجْرِ ذِكْرُ الْخُلْعِ بَيْنَهُمَا إِلَّا فَغَيْرُ رَجْعِي

وَجَعَلَ الْحَطَّابُ "صَالَحَ" احْتَمَلْ لِلصُّورَتَيْنِ فَعَلَيْهِمَا حَمَلْ

وَذَكَرَ الزُّرْقَانِ بِالْبَيَانِ ذَاكَ وَعَنْهُ سَكَتَ الْبَنَّانِي

فَانْظُرْهُ مَعْ كَوْنِ مَحَنْضٍ بَابَهْ لَمْ يَرَ عَبْدَ الْبَاقِ ذَا إِصَابَهْ

□□□

مُمَلَّكُ الطَّلَاقِ مَا مِنْهُ عَرَضْ بِلَفْظَةِ الْخُلْعِ وَمَا ثَمَّ عِوَضْ

أَوْ طَلْقَةٌ تَمْلِكُ نَفْسَهَا الْمَرَهْ بِهَا بِذَيْنِ التَّاوُدِيُّ فَسَّرَهْ.

□□□

مَسْأَلَةُ الْحَفْرِ وَرَدْمٍ هِيَ أَنْ تُعْطِي الْفَتَاةُ الزَّوْجَ شَيْئًا وَإِذَنْ

تَحْفِرُ حُفْرَةً فَيَأْخُذُ الَّذِي تُعْطِيهِ ثُمَّ يَرْدُمُ الْحُفْرَةَ ذِي.

فصل الطلاق

الْفِعْلُ إِنْ أَفَادَ عُرْفًا الطَّلَاقْ كَالْحَفْرِ وَالرَّدْمِ بِهِ الطَّلَاقُ لَاقْ

إِلَّا فَلَا وَلَوْ طَلَاقٌ قُصِدَا بِهِ وَعَبْدُ الْبَاقِ ذَاكَ أَوْرَدَا.

□□□

وَطَلَقَتْ دَعْدُ بِفَتْحِ اللَّامِ أَفْصَحُ مِنْ ضَمٍّ لَدَى الْأَعْلَامِ

وَالْآتِ ضُمَّ فَهْيَ طَالِقٌ بِلَا هَاءٍ وَإِنْ يُنْوَ الْحُدُوثَ قُبِلَا

وَالزَّوْجُ قَدْ طَلَّقَهَا أَوْ أَطْلَقَا فَفِي التَّعَدِّي كُلُّ ذَا لَا يُتَّقَى

وَفِي الْمُبَالَغَةِ جَا طِلِّيقُ طُلَقَةٌ مِطْلَاقٌ الْمِطْلِيقُ.

□□□

طَلَاقُ مَنْ قَدْ يَئِسَتْ لِكِبَرِ أَوْ ذَاتِ حَمْلٍ بَيِّنٍ أَوْ صِغَرِ

فِي كُلِّ وَقْتٍ جَازَ وَامْنَعْ كَوْنَهُ مُتَّصِفًا بِبِدْعَةٍ أَوْ سُنَّهْ.

□□□

وَمَـــنْ يَهَـــبْ لِأَجْنَبِــيٍّ زَوْجَتَـــهْ بَانَـــتْ وَلَـــوْ رَدَّ عَلَيْـــهِ هِبَتَـــهْ
ذَا فِـــي الْمُيَـــسَّرِ يُـــرَى مَـــنْ نَظَـــرَهْ عِنْـــدَ[1] "وَهَبْتُـــكِ لِأَهْلِـــكِ" يَـــرَهْ.

□□□

مَـــنْ قَـــالَ لِلزَّوْجَـــةِ طَـــالِقٌ لَا رَجْعَـــةَ لِـــي عَلَيْـــكِ بَـــتَّ بَـــتْلَا
كَمَـــا عَـــزَا إِلَـــى ابْـــنِ عَبْـــدِ الْحَكَـــمِ مَحْـــنُضُ بَـــابَ، وَإِلَـــى اللَّخْمِـــي السَّـــمِي
أَنَّ الـــثَّلَاثَ إِنْ لَهَـــا قَـــالَ طَـــلَاقْ لَا رِجْعَـــةٌ لِـــي فِيـــهِ تَلْـــزَمُ اتِّفَـــاقْ[2].

□□□

تَحْلِيـــفُ مَـــنْ أَقَـــرَّ بِـــالطَّلَاقِ قَـــرْ إِنْ تَـــدَّعِ الزَّوْجَـــةُ فَـــوْقَ مَـــا أَقَـــرْ
بِـــهِ وَمَـــا تَحْلِيـــفُ زَوْجٍ لَاقَـــا إِذَا ادَّعَـــتْ فَـــأَنْكَرَ الطَّلَاقَـــا.

□□□

آلَـــى بِـــأَنْ حَلَـــفَ أَنْ لَا يَـــدْخُلَا شَـــهْراً عَلَـــى نِـــسَائِهِ خَيْـــرُ الْمَـــلَا
وَذَاكَ إِيـــلَاءٌ بِمَعْنَـــىً لُغَـــوِي لَا مَـــعَ مَـــا فِـــي عُـــرْفِ فِقْـــهٍ يَـــسْتَوِي
فَهْـــوَ حَـــرَامٌ لَـــمْ يَجُـــزْ أَنْ يُنْـــسَبَا إِلَـــى نَبِيِّنَـــا الْكَـــرِيمِ الْمُجْتَبَـــى
كَنُّـــونُ فِـــي بَـــابِ الظِّهَـــارِ ذَا ذَكَـــرْ فَـــارْجِعْ لَـــهُ وَالْهَيْتَمِـــيُّ ابْـــنُ حَجَـــرْ
قَـــدْ عَـــدَّ الإِيـــلَاءَ مِـــنَ الْكَبَـــائِرِ مُـــصَرِّحًا بِـــذَاكَ فِـــي الزَّوَاجِـــرِ.

□□□

ذَكَـــرَ عَبْـــدُ الْبَـــاقِ شَـــيْخُ الْمَهَـــرَهْ عِقَـــابَ زَوْجٍ يَطَـــأُ الْمُخَيَّـــرَهْ
وَذَاتَ تَمْلِيـــكٍ وَشَـــرْطٍ قَبْـــلَ مَـــا تَخْتَـــارُ فَـــانْظُرْ تُلْفِـــهِ مُـــسَلَّمَا.

فصل ولزوجة المفقود

مَـــنْ سَـــمِعَتْ أَنَّ الْحَلِيـــلَ طَلَّقَـــا أَوْ مَـــاتَ مِـــنْ يَوْمَيْهِمَـــا ذِي مُطْلَقَـــا
تَبْتَـــدِئُ الْعِـــدَّةَ لَـــوْ جَـــا بِـــالْخَبَرْ مَـــنْ لَـــيْسَ فِـــي ثُبُـــوتِ ذَاكَ يُعْتَبَـــرْ

---

(1) قول خليل في المختصر:

(2) بوقف ربيعة.

وَلَـيْسَ فِـي تَـزَوُّجٍ مِـنْ مَنْـعِ بِخَبَـرِ الْعَـدْلَيْنِ دُونَ رَفْـعِ
لِحَـاكِمٍ أَمَّـا إِنَ انْكَـرَ الطَّـلَاقْ زَوْجٌ فَيَـوْمُ الْحُكْـمِ مِنْـهُ الْبَـدْءُ لَاقْ
لِعِـدَّةٍ وَعَـدٌّ عَـنْ تَـارِيخِ بَيِّنَـةٍ تَعْلُـو عَلَـى الْمِـرِّيخِ
وَقِيـلَ حَيْـثُ الشَّاهِدَانِ اتَّفَقَـا تَارِيخـاً الْعِـدَّةُ يَـوْمَ طَلَّقَـا
يَكُـونُ بَـدْؤُهَا وَحَيْـثُ اخْتَلَفَـا فِيـهِ فَمِـنْ أَخِيـرِ الْبَـدْءُ وَفَـى
أَوْ مِـنْ طَـلَاقٍ حَيْـثُ فِيـهِ يُؤْتَلَـفْ وَالْبَـدْءُ مِـنْ حُكْـمٍ إِذَا مَـا يُخْتَلَـفْ
وَمَـا بِـهِ أَقَـرَّ دُونَ بَيِّنَـهْ فَبَـدْءُ عِـدَّةٍ مِـنِ اقْـرَارٍ هُنَـهْ.

□□□

إِنْ نَاقِـلُ الزَّوْجَـةِ مِـنْ بَلَـدِهَا طَلَّقَهَـا يَلْزَمُـهُ مَـأْنُ عَوْدِهَـا
فِـي مَجْمَـعِ النَّـوَازِلِ اسْـتَبَانَا ذَاكَ عَـنِ الْفَاسِـي أَبِـي عِمْرَانَـا

فصل في الرجعة

إِنْ عَقَـدَ الـزَّوْجُ عَلَـى رَجْعِيَّتِـهْ فِـي عِـدَّةٍ وَحَـصَلَ الْبِنَـا بِتِـهْ
فَالْعَقْـدُ رِجْعَـةٌ وَلَا مَهْـرَ لَهَـا وَهَـلْ يَـؤُوبُ بِالَّـذِي نَوَّلَهَـا
أَوْ كَمُثِيـبٍ ظَـنَّ ذَاكَ لَازِمَـا يَأْخُـذُ مِنْـهُ مَـا يَكُـونُ قَائِمَـا
ذَا ابْـنُ بَـشِيرٍ شَـارِحُ الرِّسَـالَهْ حَكَـاهُ وَالْمِعْيَـارُ قَـدْ عَـزَا لَـهْ.

□□□

الِاشْـهَادُ بِالرَّجْعَـةِ قَـدْ تَأَكَّـدَا إِذْ عِنْـدَ بَعْضٍ وَاجِـبٌ أَنْ يُـشْهَدَا
جَـرًّا ﴿وَأَشْـهِدُوا ذَوَيْ عَـدْلٍ﴾ وَذَا أَمْـرٌ وَلِلْوُجُـوبِ الامْـرُ اسْـتَحْوَذَا
فَيَتَأَكَّـدُ لَـدَى الْأَسْـلَافِ الِاشْـهَادُ لِلْخُـرُوجِ مِـنْ خِـلَافِ
ذَا فِـي الرَّهُـونِي حَـسُنَ الْإِيـرَادُ لَـهُ لَـدَى "وَنُـدِبُ الْإِشْـهَادُ"

□□□

تُنْـدَبُ مُتْعَـةٌ وَهِـي مُقَـدَّرَهْ بِقَـدْرِ حَـالِ الـزَّوْجِ لَا الْمُخَـدَّرَهْ

لِأَنَّهَا هَدِيَّةٌ وَهْيَ عَلَى   مِقْدَارِ مُهْدِيهَا الَّذِي قَدْ نَعَلَا

خِلَافَ الِانْفَاقِ فَفِيهِ مَرْعِي   حَالٌ لَهَا لِحَتْمِهِ فِي الشَّرْعِ

طَالِعْ إِذَا أَرَدْتَهُ كَنُونَا   تَجِدْهُ بَثَّ سِرَّهُ الْمَكْنُونَا

فصل في العدة

وَهَلْ مِنَ الْعِدَّةِ أَمْ لَا مُدَّهْ   تُزَادُ لِلرِّيبَةِ بَعْدَ الْعِدَّهْ

عَلَيْهِمَا الْإِحْدَادَ فِيمَا زِيدَا   بَنَوْا وَفَسْخَ النُّكْحِ وَالتَّأْبِيدَا

□□□

الَاذْكَنُ فِيمَا قَالَ أَهْلُ الْخِبْرَهْ   بَيْنَ السَّوَادِ لَوْنُهُ وَالْحُمْرَهْ

□□□

وَإِنْ تَمُتْ رَجْعِيَّةٌ وَلَمْ تَتِمْ   عِدَّتُهَا فَإِرْثُ زَوْجِهَا حُتِمْ

وَإِنْ حَمَتْهُ زُمْرَةُ الْوُرَّاثِ   مِنْ أَخْذِ سَهْمِهِ مِنَ التُّرَاثِ

إِذْ عِدَّةٌ قَدِ انْقَضَتْ حِينَ قَضَتْ   فِي زَعْمِهِمْ وَهْوَ يَقُولُ مَا انْقَضَتْ

فَإِنْ تَوَافَقُوا عَلَى مَاضِي الْأَمَدْ   وَقَدْ مَضَى مَا تَنْقَضِي فِيهِ الْعِدَدْ

فَاعْمَلْ عَلَى انْقِضَاءِ عِدَّةٍ وَلَا   مِيرَاثَ لِلزَّوْجِ الَّذِي تَقَوَّلَا

إِلَّا لَدَى إِثْبَاتِهِ مَا يَقْتَضِي   مِنْ قَوْلِهَا أَنْ عِدَّةٌ لَمْ تَنْقَضِ

وَبِيَمِينِ الْوَارِثِينَ نُبِذَا   مَا يَدَّعِي مِنْ عِلْمِ وَارِثٍ بِذَا

وَإِنْ يَكُنْ لَمْ يَمْضِ مَا مِنْ مُدَّهْ   فِي غَالِبٍ تَتِمُّ فِيهِ الْعِدَّهْ

فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ لِلْحَلِيلِ   مَا لَمْ يَجِ الْوُرَّاثُ بِالدَّلِيلِ

وَفِي ادِّعَاهُمْ كَوْنَهُ مُتَّسِمَا   بِعِلْمِ أَنَّهَا انْقَضَتْ فَلْيُقْسِمَا

وَالْقَوْلُ لِلزَّوْجِ إِذَا اخْتُلِفَ فِي   وَقْتِ طَلَاقِهِ وَلَمْ يُخْتَلَفِ

وَفِي التَّسُولِي ذَاكَ ذُو إِحْكَامِ   فِي شَرْحِهِ لِتُحْفَةِ الْحُكَّامِ

□□□

سَبْعَةُ أَعْوَامٍ لِأَقْصَى الْحَمْلِ ... عَنْ مَالِكٍ أَشْهَبُ هَذَا يُمْلِي.

□□□

ظَاهِرَةُ الْحَمْلِ مِنَ الزَّوْجِ مَتَى ... زَنَتْ فَوَطْؤُهُ لَهَا فِيهِ أَتَى
خُلْفٌ بِمَنْعٍ وَبِكُرْهٍ وَبِحِلْ ... وَالْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ تَرْكِهِ نُقِلْ
وَيَقْتَضِي أَنْ مَنْعَهُ مُشْتَهَرْ ... مَا نَقَلَ الْبَنَّانِ وَالْمُيَسَّرُ
وَعَدَمُ الْحُرْمَةِ فِيهِ رُجِّحَا ... عِنْدَ الرَّهُونِيِّ بِنَقْلٍ صُحِّحَا.

□□□

وَإِنْ أَتَتْ مُعْتَدَّةٌ بِوَلَدِ ... مِنْ بَعْدِهَا[1] لِدُونِ أَقْصَى الْأَمَدِ
فَلَاحِقٌ مَا لَمْ يُلَاعِنِ الْحَلِيلْ ... وَذَا عَلَى مَا قَالَ عِلِّيشُ الْجَلِيلْ
فِي عِدَّةِ الْأَقْرَاءِ فِي الطَّلَاقِ ... وَعِدَّةِ الْأَشْهُرِ فِي حَلَاقِ[2]

□□□

أَوَّلَ حَيْضٍ ثَالِثٍ ذَاتُ اعْتِدَادْ ... حَلَّتْ إِذِ الْغَالِبُ وَالْأَصْلُ التَّمَادْ
فَإِنْ تَزَوَّجَتْ وَقَبْلَ يَوْمِ ... أَوْ بَعْضِهِ انْتَهَى فَخُلْفُ الْقَوْمِ
هَلْ ذَا التَّزَوُّجُ بِعِدَّةٍ كَمَا ... بِذَلِكَ الْجُمْهُورُ كَانَ حَكَمَا
أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا كَمَا عِنْدَ أَبِي ... عِمْرَانَ وَالْقَاضِي ابْنِ رُشْدِ الْأَبِي
وَلِلتَّتَائِيِّ وَلِلْحَطَّابِ قَدْ ... عَزَاهُ عَبْدُ الْبَاقِ غَيْرَ مُنْتَقَدْ

□□□

ابْنُ سَبْعِينَ أَوْ ثَمَانِينَ مَهْمَا ... يُفْقَدَا فَالْمَزِيدُ عَشْرُ سِنِينَا
وَابْنُ خَمْسٍ مَعْهُنَّ تِسْعُونَ خَمْسًا ... زِدْهُ وَاسْكُبْ عَلَيْهِ دَمْعًا سَخِينَا
وَاجْتَهِدْ فِي الَّذِي يُزَادُ ابْنُ قَافٍ ... لِسِهَامِ الْمَنُونِ صَارَ رَهِينَا
وَالدَّسُوقِيُّ بَانَ عَزْواً فَأَجْدَى ... لِذَوِي الشَّكِّ إِنْ رَأَوْهُ الْيَقِينَا.

□□□

(1) أي من بعد العدّة المفهومة من "معتدة".
(2) الموت.

مَنْ حَمَلَتْ مِنْ غَالِطٍ فَالوُلْدُ بِهْ   يُلْحَقُ إِذْ شُبْهَتُهُ لا تَنْتَبِهْ.

□□□

مَنْ بِالزِّنَى يَتَّهِمُ الزَّوْجَةَ مَا   مِنْ أَجْلِ ذَا اسْتِبْرَاؤُهَا تَحَتَّمَا

فَلَيْسَ فِي الْحُرَّةِ مَحْضُ التُّهَمَهْ   يُوجِبُ الِاسْتِبْرَا وَخُلْفٌ فِي الأَمَهْ

ذَا لِنَوَازِلِ الْهِلَالِ لا لِي   "وَاعْتَمَدُوا نَوَازِلَ الْهِلَالِي".

□□□

لا يَلْزَمُ الَّتِي زَنَتْ أَنْ تَذْكُرَا   لِلزَّوْجِ ذَاكَ بَلْ إِلَى بَارِي الْوَرَى

تَتُوبُ مِنْ غَيْرِ اعْتِرَافٍ قَالَهْ   نَجْلُ الْبَشِيرِ شَارِحُ الرِّسَالَهْ.

□□□

يَجِبُ الِاسْتِبْرَا لِأُمِّ الْوَلَدِ   وَغَيْرِهَا عِنْدَ مَمَاتِ السَّيِّدِ

لَوِ انْقَضَتْ مِنْ قَبْلِ ذَاكَ الْعِدَدُ   وَاسْتُبْرِئَتْ أَوْ غَابَ عَنْهَا السَّيِّدُ

وَحَيْثُ أَعْتَقَ فَأُمُّ الْوُلْدِ لا   بُدَّ مِنِ اسْتِبْرَائِهَا لَوْ حَصَلَا

أَوِ انْقَضَتْ عِدَّةُ هَذِي قَبْلَهُ   أَوْ كَانَ غَائِبًا وَقَدْ أَرْسَلَهُ(1)

وَغَيْرُ أُمِّ وَلَدٍ تُسْتَبْرَا   إِنْ كَانَ لا اسْتِبْرَاءَ قَبْلُ يُدْرَى

أَوْ مَا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا مِنْ قَبْلُ أَوْ   مَا غَابَ إِلَّا فَاكْتَفَتْ كَمَا رَأَوْا.

□□□

إِنْ طُلِّقَتْ رَجْعِيَّةٌ مِنْ قَبْلِ   رَجْعٍ فَلَا اعْتِدَادَ غَيْرُ الأَوَّلْ.

□□□

وَفِي طَلَاقِ أَمَةٍ إِنْ يَطْرَا   مِنْ قَبْلِ قَرْءٍ مُوجِبٌ لِاسْتِبْرَا

لَمْ تَنْهَدِمْ عِدَّةُ ذَا الطَّلَاقِ   بِمَا مِنِ اسْتِبْرَائِهَا يُلَاقِي

وَإِنْ زَنَتْ رَجْعِيَّةٌ فَالِارْتِجَاعْ   بِبَقِيَّةِ الْعِدَّةِ مَا لَهُ امْتِنَاعْ

وَالزَّوْجُ وَطْؤُهُ لَهَا إِنْ يَرْتَجِعْ   قَبْلَ انْقِضَا مُدَّةِ الِاسْتِبْرَا مُنِعْ.

□□□

---

(1) أي العتق المفهوم من أعتق.

يَبْغِي احْمِرَارَ الشَّعْرِ صِبْغُ الكَتَمِ   مِنْ دُونِ أَنْ لِلاسْوِدَادِ يَنْتَمِي.

باب الرضاع

تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ كُرْهُهُ اسْتَقَرْ   جَرَّا رِضَاعٍ لَيْسَ شَرْعًا مُعْتَبَرْ
وَقَدْ عَزَا الرَّهُونِ لِابْنِ رُشْدِ   ذَاكَ وَقَدْكَ مَنْهَجًا لِلرُّشْدِ.

□□□

فِي مَرْأَةٍ تَشْهَدُ بِالرَّضْعِ اعْتُبِرْ   هُنَا فُشُوٌّ فِي الْفُشُوِّ ذَا أُثِرْ
قَوْلَانِ هَلْ فِي النَّاسِ مِنْ قِبَلِهَا   أَوْ عِنْدَهُمْ حَصَلَ لَا مِنْ قَوْلِهَا
وَابْنُ الْبَشِيرِ شَارِحُ الرِّسَالَهْ   عَنْ بَعْضِهِمْ نَقَلَ ذِي الْمَقَالَهْ.

□□□

وَحُرْمَةُ الرَّضَاعِ لَيْسَتْ تَسْرِي   مِنْ قِبَلِ الرَّضِيعِ طُولَ الدَّهْرِ
إِلَّا لِوُلْدِهِ وَوُلْدِ الْوُلْدِ   ذَكَراً اوْ أُنْثَى حَكَى ابْنُ رُشْدِ.

□□□

وَزَوْجَةٌ لِلابْنِ مِنْ رَضَاعِ   فِي الْقُرْطُبِي تَحْرُمُ بِالْإِجْمَاعِ.

□□□

الْحَقُّ لِلْأَبَيْنِ فِي الْحَوْلَيْنِ   مَعًا فَمَا لِأَحَدِ الْأَبَيْنِ
فِطَامُهُ قَبْلُ بِلَا رِضَى الْأَبِ   الاخَرِ فِيمَا قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِي
فَإِنْ عَلَى فِطَامِهِ قَبْلَهُمَا   تَوَافَقَا كَانَ الْفِطَامُ لَهُمَا
إِنْ لَمْ يَضُرَّ وَلَداً وَالْعَدَوِي   فِيهِ دَوَا دَاءِ الْجَهَالَةِ الدَّوِي.

□□□

وَيَدْخُلُ الْأَخُ عَلَى الْأُخْتِ وَلَوْ   كَرِهَ ذَاكَ زَوْجُهَا فِيمَا حَكَوْا
كَمَا الْفَوَائِدُ عَزَا لِلْبُرْزُلِي   وَهُوَ رَاسٍ رَاسِخٌ لَمْ يَزُلِ.

□□□

لا تُمْنَعُ الغِيلَةُ: وَطْءُ الْمُرْضِعِ   وَفَتْحُهَا كَكَسْرِهَا لَمْ يُمْنَعِ
وَتَرْكُهَا أَوْلَى وَإِنْ شُكَّ ضَرَرْ   تُكْرَهْ وَإِنْ يُوقَنْ فَمَنْعُهَا ظَهَرْ

باب النفقات

لِلْمُشْتَرِي الرَّدُّ لِعَبْدٍ وَجَدَهْ ... عَنِ الطَّعَامِ لَيْسَ يَرْفَعُ يَدَهْ
وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ بِذَاكَ يُرْضَى ... مَرَدُّهُ نُجْلَ الْعُيُونِ الْمَرْضَى.

□□□

الْحَدُّ لِلتَّبْذِيرِ صَرْفُ الشَّيْءِ فِي ... مَا لَيْسَ يَنْبَغِي وَحَدُّ السَّرَفِ
قَدْ قِيلَ صَرْفُ الشَّيْءِ زَائِداً عَلَى ... مَا يَنْبَغِي فِي عَابِدِ الْبَاقِي انْجَلَى.

□□□

الْحَمْلُ الإِنْفَاقَ عَلَيْهِ أَوْجَبُوهْ ... إِنْ كَانَ حُرّاً لاحِقاً حُرّاً أَبُوهْ.

□□□

إِنْ رَامَتِ الطَّلَاقَ مِنْ مُسْتَغْرَقِ ... ذِمَّةٍ الْعِرْسُ وَلَمْ يُطَلِّقِ
فَأَكَلَتْ مِنَ الْحَرَامِ الَّذْ لَدَيْهْ ... فَعَدْلُ ذَلِكَ وَإِثْمُهُ عَلَيْهْ
وَقِيلَ إِنْ تَعْلَمْ لَهَا ذَاكَ لَزِمْ ... كَمُشْتَرٍ مِنْ غَاصِبٍ وَقَدْ عَلِمْ
وَلا يَجُوزُ أَخْذُهَا مَا وَهَبَا ... فَهْوَ كَمَنْ عَلَى يَدَيْهِ ضُرِبَا
قَدْ فَهَّمَ ابْنُ الْحَاجِ إِبْرَاهِيمَا ... ذَاكَ بِأَجْوِبَتِهِ تَفْهِيمَا.

□□□

حَتْمٌ عَلَى ذِي شَجَرٍ سَقْيُ الشَّجَرْ ... إِذْ تَرْكُهُ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ جَرْ
وَلَيْسَ ذَا بِمُوجِبٍ لِبَيْعِهِ ... وَلَوْ يَكُونُ لا خَفَا فِي مَنْعِهِ.

باب الحضانة

ضَرْبُ الصَّبِي مَصْلَحَةً مَهْمَا تُظَنْ ... فِيهِ الإِفَادَةُ يَكُنْ شَرْعاً حَسَنْ
وَلَمْ يَحُدَّهُ بِسِنٍّ السَّلَفْ ... وَحَسَبَ الْجِنَايَةِ الضَّرْبُ اخْتَلَفْ
مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ فَحَيْثُمَا الْكَلَامْ ... أَوْ غَيْرُهُ أَفَادَ فَالضَّرْبُ حَرَامْ
بَلِ الأَخَفُّ فَالأَخَفُّ قَدْ وَجَبْ ... أَجْوِبَةُ الْفَاسِيِّ فِيهَا مَا احْتَجَبْ.

□□□

فَائِدَةُ الْعِتْقِ وَمَا قَدْ أَثْمَرَا   تَعَاقُلٌ فِي الْجِهَتَيْنِ قُرِّرَا

حَضَانَةٌ كَذَاكَ وَالأَعْلَى لَهْ   وِلَايَةُ النِّكَاحِ لَا مَحَالَهْ

وَهَلْ لِلَاسْفَلِ وَالِارْثُ جُعِلَا   لِمَوْلىً اعْلَى لَا لِمَوْلىً أَسْفَلَا

وَلَيْسَ لِلأَعْلَى عَلَى الأَسْفَلِ حَقّْ   لِأَخْذِهِ شَيْئًا بِهِ مِنْهُ اسْتَحَقّْ.

□□□

مُعَلِّمُ الصَّبِيِّ حَيْثُ ضَرَبَهْ   فَبَانَ أَنَّ ضَرْبَهُ مَا اسْتَوْجَبَهْ

مُسْتَحْسَنٌ تَحَلُّلُ الصَّبِيِّ لَهْ   وَلَيْسَ لَازِمًا لَهُ أَنْ يَفْعَلَهْ

عَزَا الْمُفِيدُ ذَاكَ لِلأَخْيَارِ   كَالْبُرْزُلِي وَصَاحِبِ الْمِعْيَارِ.

البيع

وَلَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الَّذْ تَجَرَا   مَعْ جَهْلِهِ أَحْكَامَ بَيْعٍ وَشِرَا

بَلْ رَدُّهَا جَارٍ عَلَى مِنْوَالِ   فِي النُّكُحِ أَوْ سِوَاهُ كَالأَمْوَالِ

وَذَا لِأَنَّ أَكْلَهُ الرِّبَا غَلَبْ   وَجَهْلُ الاحْكَامِ لِذَلِكَ سَبَبْ

ذَلِكَ مَذْهَبُ الإِمَامِ مَالِكْ   فِي عَابِدِ الْبَاقِي سَلِيمًا ذَلِكْ.

□□□

وَفِي ابْنِ زُكْرِيٍّ أُصُولُ الْحِلِّ   عَشَرَةٌ إِرْثٌ بِطِيبِ الأَصْلِ

وَصَيْدُ بَرٍّ وَمَصِيدُ الْبَحْرِ   سُؤْلٌ لَدَى الْحَاجَةِ مَاءُ الْغُدْرِ

نَبَاتُ أَرْضٍ غَيْرِ مُلْكٍ تَجْرُ   بِالصِّدْقِ كَانَ وَبِنُصْحٍ أَجْرُ

مَا الأَخُ ذُو الصَّلَاحِ يُهْدِيهِ وَمَا   يَكُونُ مِنْ فَيْءٍ بِعَدْلٍ قُسِمَا.

□□□

وَآكِلُ الرِّبَا وَمَنْ عَلَى الْوَلِي   يُنْكِرُ حَارَبَهُمَا اللهُ الْعَلِي

نِيلَ وَلَمْ يُحَارِبِ اللهُ الأَحَدْ   مِنَ الْعُصَاةِ مَا عَدَاهُمَا أَحَدْ

وَذَاكَ يُخْشَى مِنْهُ سُوءُ الْمَخْتَمِ   إِذْ مَنْ يُحَارِبْهُ فَغَيْرُ مُسْلِمِ

قَــدِ اسْــتَمَدَّ ذَاكَ زَيْــنُ بْــنُ اجَّمَــدْ مِــنْ أَبْحُــرِ الــشَّعْرَانِ وَهْــيَ مُــسْتَمَدْ

□□□

وَجَاهِـــلٌ لَـــيْسَ بِـــذِي تَحَـــرِّ إِذَا يَبِيـــعُ وَإِذَا مَـــا يَـــشْرِي

لَـمْ يَـدْرِ مَـا يُـصْلِحُ بَيْعًـا أَوْ يُخِـلْ عَـنِ الـشِّرا مِنْـهُ ابْـنُ مَـرْزُوقٍ سُـئِلْ

فَقَـالَ لَـمْ يَجُـزْ شِـرَاءٌ مِنْـهُ وَنَقَـلَ الْمِعْيَـارُ ذَاكَ عَنْـهُ

□□□

جَـازَتْ مُعَامَلَـةُ أَبْكَـمَ أَصَـمْ وَخَـالَفَ الأَعْمَـى الأَصَـمُّ وَانْفَـصَمْ

مَوْلُـودٌ اَعْمَـى بَيْعُـهُ لِلأَبْهَـرِي لَـمْ يَـكُ بِـالأَبْهَى وَلاَ بِـالأَبْهَرِ

□□□

إِنْ كَثُـرَتْ وَاللهُ خَيْـرُ وَاقِ مَنَـاكِرٌ فِـي الطُّـرْقِ وَالأَسْـوَاقِ

جَـازَ التَّـصَرُّفُ هُنَـاكَ فِـي الْحِـوَجْ مَهْمَـا يَكُـنْ فِـي التَّـرْكِ بَـيِّنُ الْحَـرَجْ

وَالـشَّاطِبِيُّ مِـنْ مُوَافَقَاتِـهِ نَـصَّ عَلَـى ذَا فِـي مُوَافَقَاتِـهِ

□□□

لِبَـائِعِ الـسِّلْعَةِ أَنْ يَمْنَـعَ مَـنْ يَبْتَاعُهَـا مِنْهَـا إِلَـى قَـبْضِ الـثَّمَنْ

ذَا فِـي الـشُّرُوحِ عِنْـدَ مَنْـعِ فَرْتَنَـى مِـنْ قَبْـلِ قَـبْضِ مَهْرِهَـا أَنْ يُبْتَنَـى

وَالْمُـشْتَرِي أَحَـدَ أَشْـيَاءَ عَلَـى أَنْ يَنْتَقِـي مِنْهَـا أَجِـزْ مَـا فَعَـلاَ

قَـدْ ذَكَـرُوا ذَاكَ لَـدَى "كَعَبْـدِ تَخْتَـارُهُ هِـيَ" بِـنَصٍّ مُبْـدِ

□□□

سَـائِمُ سِـلْعَةٍ لِرَبِّهَـا رَكَـنْ وَحَـصَلَ الْوِفَـاقُ فِـي شَـأْنِ الـثَّمَنْ

وَقَبْـلَ أَنْ يَـتِمَّ عَقْـدُ الْبَيْعَـهْ عَـرَضَ آخَـرُ عَلَيْـهِ سِـلْعَهْ

بِـثَمَنٍ أَرْخَـصَ عِنْـدَ ابْـنِ حَبِيـبْ ذَا الْعَـرْضُ جَـازَ قَالَـهُ الْبَـاجِي اللَّبِيـبْ

وَنَقَـلَ الْبَنَّـانِ وَالرَّهُـونِي عَنْـهُ وَلَـمْ يُـرْمَ بِـسَهْمِ الْهُـونِ

إِذْ يَبْتَغِي الإِرْخَاصُ ثُمَّ ابْنُ حَجَرْ -فَانْظُرْ وَلَا بُدَّ- لِذَا الْعَرْضِ حَجَرْ[1]
وَهَكَذَا عِيَاضٌ ايْضًا قَدْ مَنَعْ فَالأَحْوَطُ التَّرْكُ لِمَنْ رَامَ الْوَرَعْ
كَمَا بِهِ قَدْ صَرَّحَ الصَّنْهَاجِي فَاغْشَ لِنُورِ عِلْمِهِ الْوَهَّاجِ.

❑❑❑

إِعْلَامُ مُشْتَرٍ مَعِيبًا مَا عَلِمْ بِعَيْبِهِ قَدْ قَالَ الأَبِّيُّ حُتِمْ
لِأَنَّهُ مِنْ وَاجِبِ النَّصِيحَهْ مَسْأَلَةٌ فِي شَرْحِهَا[2] صَرِيحَهْ.

❑❑❑

بُيُوعُ الاسْوَاقِ عَلَى الْحَلِّ كَمَا قَالَ ابْنُ عُرْفَةَ إِمَامُ الْحُكَمَا
وَلَمْ يَكُنْ بِاللَّفْظِ عَقْدُهَا لَزِمْ بَلْ بِالْمُعَاطَاةِ وَبِالْقَبْضِ تَتِمْ
ذَكَرَهُ الْفَاسِيُّ فِي أَجْوِبَتِهْ وَهَكَذَا الْبَنَّانِ فِي حَاشِيَتِهْ
لَكِنْ لَدَى كَنُّونَ ذَا مُقَيَّدُ بِمَا الْمُكَايَسَةُ فِيهِ تُفْقَدُ
أَمَّا الَّذِي تَكُونُ فِيهِ فَحَصَلْ مِنْ بَعْدِهَا الَّذِي عَلَى الْمَرْضَاةِ دَلْ
فَذَاكَ قَطْعًا لَازِمٌ وَيَمْضِي لَوِ انْتَفَى أَصْلاً وُقُوعُ الْقَبْضِ.

❑❑❑

الْمُشْتَرِي الطَّعَامَ مِنْ سُوقِ الْمَحَلْ وَبَعْدَ ذَا لَهُ اضْطِرَارُ النَّاسِ حَلْ
بِسِعْرِ وَقْتِهِ عَلَى الْبَيْعِ جُبِرْ وَقْتُ الضَّرُورَةِ هُوَ الَّذِي اعْتُبِرْ
أَمَّا مَنِ احْتَكَرَ مَا لَهُ زَرَعْ أَوْ مِنْ سِوَى الْمَحَلِّ جَلْبُهُ وَقَعْ
فَالْجَبْرُ فِي الْمَجْلُوبِ وَالْمَزْرُوعِ لَيْسَ لَدَى الْبَاجِيِّ بِالْمَشْرُوعِ
وَذَا خِلَافُ ظَاهِرِ الْمُسْتَخْرَجَهْ وَمَا ابْنُ رُشْدٍ الإِمَامُ انْتَهَجَهْ
نَقَلَ ذَاكَ الْعَدَوِي وَالْمُعْتَمَدْ لَدَيْهِ مَا مِنِ ابْنِ رُشْدٍ يُسْتَمَدْ

---

(1) أي منع.
(2) أي في شرح ابن زكري على النصيحة للشيخ زروق ففيه استخدام.

ثُـمَّ الرَّهُـونِي مَـا لَـدَى الْبَـاجِي عَلَـى   حَالَـةِ الامْـنِ مِـنْ هَـلَاكٍ حَمَـلا
فَـإِنْ يَكُـنْ خِيـفَ عَلَـى الـنَّفْسِ التَّلَـفْ   تَعَـيَّنَ الإِخْـرَاجُ عِنْـدَ مَـنْ سَـلَفْ

□□□

بَيْعُـكَ لِلـصَّبِيِّ كَالدُّوَّامَـهْ(1)   كَرِهَـهُ ابْـنُ الْقَاسِـمِ الْعَلَّامَـهْ
قَـالَ مَتَـى يُعْلَـمْ بِـذَا رِضَـى الأَبِ   لا وَجْـهَ لِلْكُـرْهِ ابْـنُ رُشْـدٍ الأَبِـي
وَمَـا بِـهِ اللَّعِـبُ جَـازَ حَـازَا   عَمَلُـهُ وَبَيْعُـهُ جَـوَازَا.

□□□

بَيْـعُ الْفُـضُولِي الْحَـلُّ فِيـهِ يَعْتَـرِي   مِـنْ مَالِـكٍ لَـوْ بِالتَّعَـدِّي الْمُشْتَرِي
دَرَى وَيَنْفِـي إِنْ دَرَى بِـذَلِكْ   أَشْـهَبُ صُـحَّهُ لَـوَ امْـضَى الْمَالِـكْ.

□□□

وَبَيْـعُ آلَـةٍ لِلَهْـوٍ انْفَـسَخْ   وَالْكَـسْرُ مَـعْ تَأْدِيـبِ بَـائِعٍ رَسَـخْ
إِذْ لَـمْ يَكُـنْ لِتِلْـكَ نَفْـعٌ شَـرْعِي   وَشَـرْطُ ذَاكَ فِـي الْمَبِيـعِ مَرْعِـي
ذَكَـرَ ذَاكَ صَـاحِبُ الْمُيَـسَّرِ   وَقَـدْ عَـزَاهُ لِابْـنِ فَرْحُـونَ الـسَّرِي.

□□□

ثَمُنَـتِ الـسِّلْعَةُ مِثْـلُ كَرُمَـا   ثَمَانَـةً: ثَمَنُهَـا قَـدْ عَظُمَـا
وَأَثْمَـنَ الْمَتَـاعَ أَعْطَـى ثَمَنَـا   فِيـهِ فَيُـدْعَى ذَا الْمَتَـاعُ مُثْمَنَـا
وَمَـنْ بِمَثْمُـونٍ دَعَـاهُ لَحَنَـا   كَمَـا بِفَتْحِـهِ الْهِلَالِـي بَيَّنَـا.

□□□

وَفِـي الْمَبِيـعِ حَيْثُمَـا عَلِـمَ مَـنْ   يَـشْرِي مِـنَ اوْصَـافٍ تَزِيـدُ فِـي الثَّمَنْ
مَـا لَـمْ يَكُـنْ بَائِعُـهُ لَـهُ عَلِـمْ   قَـالَ ابْـنُ زُكْـرِي الْعَقْـدُ جَـائِزٌ لَـزِمْ
كَنُّـونُ ذَا نَـصًّا صَـرِيحًا ذَكَـرَهْ   عِنْـدَ "كَعَبْـدَيْ رَجُلَـيْنِ" فَـانْظُرَهْ.

□□□

وَحَـالِفٌ بِعِتْـقِ عَبْـدِهِ يَمِـينْ   حِنْـثٍ عَلَـى ضَـرْبٍ جَـوَازُهُ يَبِـينْ

(1) الدوامة: الفلكة تلعب بها الصبيان تلف بخيط ثم ترمى على الأرض فتدور.

إِنْ بَاعَهُ الْبَيْعُ يُرَدُّ لِعَدَمْ … إِمْكَانِ تَسْلِيمٍ مِنَ اجْلِ ذَا الْقَسَمْ

وَهُوَ بِاسْتِمْرَارِ مُلْكِهِ حَرِي … فَمَا عَلَيْهِ رَدُّهُ لِلْمُشْتَرِي

وَإِنْ عَلَى ضَرْبِ حَرَامٍ انْتَلَى … يُرَدُّ أَيْضًا ثُمَّ عِتْقٌ عُجِّلَا.

□□□

وَصُوَرُ الْبُيُوعِ عَقْلاً أَرْبَعُ … عَلَى الْمُكَايَسَةِ طَوْراً تَقَعُ

أَوْ عَلَى الِاسْتِئْمَانِ أَوْ مُعَاقَدَهْ … عَلَى مُرَابَحَةٍ اوْ مُزَايَدَهْ

فَفِي الْمُيَسَّرِ وَفِي الْبَنَّانِي … أَرْبَعَةُ الْبُيُوعِ بِالْبَيَانِ

وَالْمُشْتَرِي فِي بَيْعِ الِاسْتِئْمَانِ … يَسُوغُ فِي الْمُثْمَنِ وَالْأَثْمَانِ

تَقْلِيدُهُ الْبَائِعَ فِيمَا أَخْبَرَا … بِهِ فَفِي التَّقْلِيدِ مِنْ جَهْلٍ بَرَا

ذَا مُقْتَضَى الْمَوَّاقِ بَعْدَ أَنْ ذَكَرْ … عَنِ ابْنِ رُشْدٍ وَهْوَ صَارِمٌ ذَكَرْ

مَا ضِمْنُهُ الشَّارِي يَكُونُ دَارِ … مِنْ خَبَرِ الْبَائِعِ بِالْمِقْدَارِ

فَهْوَ لَهُ تَقْلِيدُهُ ذَكَرَ ذَا … عِنْدَ "كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ" بِكَذَا

هَذَا وَقَالُوا فِي الْمَبِيعِ لِأَجَلْ … تَصْدِيقُ مُشْتَرٍ لِبَائِعٍ حَظَلْ

أَهَلْ بِعُمٍّ ذَاكَ أَوْ خُصَّ بِمَا … عَلَى الْمُكَايَسَةِ كَانَ انْبَرَمَا

فَرَتِّبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَانْظُرِ … وَابْحَثْ عَنِ التَّصْدِيقِ وَالتَّصَوُّرِ.

□□□

تَوْكِيلُكَ الْبَائِعَ كَيْمَا يَشْتَرِي … مِنْ نَفْسِهِ لَكَ أَجِزْ لَا تَمْتَرِ

ذَكَرَهُ الْبَنَّانُ بِالْبَيَانِ … عَنْ بَعْضِهِمْ فَانْظُرْهُ فِي الْبَنَّانِي.

□□□

مَنِ اشْتَرَى قُوتًا عَلَى أَنَّ الثَّمَنْ … حَيْثُ عَلَيْهِ اللهُ بِالثَّمَنِ مَنْ

لَا أَجَلاً سَمَّى وَلَا حُلُولَا … كَانَ لِذَا عَقْدُ الشِّرَا مَحْلُولَا

وَمِثْلُ ذَا الْمَكِيلِ فِي الْفَوْتِ يُرَدْ … وَذَاكَ فِي الْمِعْيَارِ نَصُّهُ وَرَدْ.

□□□

شِرَاءُ مَا فِيهِ خِصَامُ الْغُرَرْ   عَلَى الشَّهِيرِ مَنْعُهُ لِلْغَرَرْ
ذَكَرَ عَبْدُ الْبَاقِ بِالْبَيَانِ   ذَاكَ وَقَدْ سَلَّمَهُ الْبَنَّانِي.

□□□

إِنَّ اشْتِرَاءَ اثْنَيْنِ سِلْعَتَيْنِ   جَازَ عَلَى الشَّرْكَةِ فِي هَاتَيْنِ
وَأَخْذُ كُلٍّ وَاحِدٍ لِوَاحِدَهْ   بِثَمَنٍ يَنُوبُهَا عَلَى حِدَهْ
إِنْ وَقَعَ الْبَيْعُ عَلَى ذَاكَ اخْتُلِفْ   فِيهِ وَلِلْمَنْعِ اشْتِهَارٌ قَدْ أُلِفْ
لِأَنَّهُ الْجَارِي عَلَى الْمَشْهُورِ   وَذَاكَ فِي الْحَطَّابِ ذُو ظُهُورِ.

□□□

مَنْ يَشْرِ ثَوْبًا أَجِزِ اشْتِرَاطَهْ   فِيهِ عَلَى بَائِعِهِ الْخِيَاطَهْ
كَذَا شِرَا قَمْحٍ عَلَى أَنْ يَطْحَنَهْ   مَنْ بَاعَ حِلُّهُ الْإِمَامُ اسْتَحْسَنَهْ
أَمَّا اشْتِرَا غَزْلٍ عَلَى أَنْ يَنْسِجَهْ   لَهُ فَنَهْجَ الِامْتِنَاعِ انْتَهَجَهْ
ذَكَرَ ذَا حُسْنُ نَتَائِجِ الْفِكَرْ   وَسَكَتَ الْبَنَّانِ عَمَّا قَدْ ذَكَرْ.

□□□

شِرَاءُ شَاةٍ قَبْلَ سَلْخِهَا لَمِ   يَحْرُمْ بِعَكْسِ رِطْلِهَا الْمُحَرَّمِ
إِذْ دَخَلَتْ بِالْعَقْدِ فِي ضَمَانِ   شَارٍ وَلَمْ يَكُنْ لَدَى الْبَيَانِ[1]
مِنْ بَيْعِ غَائِبِ اللُّحُومِ مَا دَخَلْ   ضَمَانَ مُشْتَرٍ بِعَقْدٍ لَمْ يُحَلْ
وَالرِّطْلُ إِذْ لَمْ يَدْخُلِ الضَّمَانَا   بِالْعَقْدِ مِنْ غَائِبِ لَحْمٍ كَانَا
وَهُوَ لَا يُدْرَى عَلَى أَيِّ صِفَهْ   يُؤْخَذُ فَانْتَفَتْ لِذَاكَ الْمَعْرِفَهْ
وَالشَّاةُ لَمْ يُقْصَدْ لَدَى مَنْ غَبَرُوا   مُعَيَّنٌ مِنْهَا فَخَفَّ الْغَرَرُ
وَبَيْعُ شَاةٍ كُلًّا اوْ بَعْضًا عَلَى   وَزْنٍ لَدَى الْحَطَّابِ مِمَّا حُظِلَا.

□□□

---

(1) لابن رشد.

(1) وَهَـــذِهِ الْقَاعِـــدَةُ الْمَـــذْكُورَهْ لَيْسَتْ عَلَـى الإِطْـلَاقِ بَـلْ مَحْـصُورَهْ
فِـي السَّلْبِ لِلسَّلْبِ فَقَـطْ وَذَا لَـمِ يَكُـنْ لَـدَى الْبَنَّـانِ لَـمْ يُـسَلِّمِ.

□□□

(2) بَـلْ يَفْسُدُ الْعَقْـدُ إِذَا ذَكَـرَ مَـنْ يَبِيعُـهُ غِنَـاهُ زَيْـداً لِلـثَّمَنْ
إِذْ زِيـدَ فِـي الـثَّمَنِ لِلْغِنَـاءِ وَمَـا لَـهُ فِـي الشَّرْعِ مِـنْ غَنَـاءِ
كَـوْنُ ذَا لَدَيْـهِ هُـوَ الظَّـاهِرُ وَهْـوَ بِـأَدْوَاءِ الْفَسَادِ مَـاهِرُ.

□□□

الْعَقْـدُ لَـمْ يَكُـنْ يَجُـوزُ مِـنْ أَحَـدْ الْجَـانِبَيْنِ دُونَ الاخَـرِ الأَبَـدْ.

□□□

جَـازَ عَلَـى الْبَرْنَـامِجِ الْبَيْـعُ وَلَا يَخْـتَصُّ ذَاكَ بِالثِّيَـابِ مَـثَلَا
بَـلْ قَـالَ عَبْـدُ الْبَـاقِ إِنَّ ذَاكَ عَـامْ فِـي عِـدْلِ عَـرْضٍ كَـانَ أَوْ عِـدْلِ طَعَـامْ
وَهَكَـذَا فِـي مِـنَحِ الْجَلِيـلِ جَـاءَ وَفِـي جَـوَاهِرِ الإِكْلِيـلِ.

□□□

وَشَـرْطُ نَقْـدٍ فِـي الْخِيَـارِ أَوْ مَـدَى أَكْثَـرَ مِـنْ مَـدَاهُ بَيْعـاً أَفْـسَدَا
كَمُـشْتَرٍ بِـثَمَنٍ إِلَـى أَجَـلْ بِـشَرْطِ أَنْ إِذَا بِـهِ الْمَـوْتُ نَـزَلْ
صَـدَقَةٌ عَلَيْـهِ وَارِثِـهِ ذَا الـثَّمَنُ الَّـذْ أُجِّـلَا كَـانَ أَوْ عَلَـى
وَشَـرْطُ بَـائِعٍ عَلَـى الـشَّارِي إِذَا وَطِـئَ مُـشْتَرَاتَهُ أَنْ نَفَـذَا
عِتْـقٌ لَهَـا أَوْ بِكَـذَا تَـصَدَّقَا وَمِثْـلُ ذَا فِـي شَـرْطِ ثُنْيَـا حُقِّقَـا

---

(1) هذا تذييل لقول الناظم:

قاعـدة النفيـين إن تكـررا حـذفهما منطـوق قـول قـد جـرى
وحـذف واحـد فقـط مفهـوم فـافهم فـذا القـول هـو المعلـوم.

(2) هذا تذييل لقول محمدن بن المحبوب:

ولا يـؤثر فـساد العقـد ولا الخيـار فيـه كـون العبـد
مغنيـا كمـا أفادنـا بـه محـنض بـاب ذو المقـام النابـه.

هَـــاتِي شُـــرُوطٌ حَــذْفُهَا لا يُغْنِــي فِــي صِحَّةِ الْبَيْـعِ كَمَـا فِـي الْمُغْنِـي[1]
بَـلْ فَاسِـدٌ فِـي سَـائِرِ الأَحْيَـانِ (فَـذِكْرُ ذَا وَحَذْفُـهُ سِـيَّانِ).

❑❑❑

وَبَيْـعُ مَـا لَـيْسَ لَـدَيْكَ حُظِـلَا وَذَلِـكَ اللَّخْمِـيُّ قَـدْ تَـأَوَّلَا
عَلَـى الْمُعَـيَّنِ الَّـذِي بِمُلْـكِ غَيْـرِ مُيَـسَّرٌ لِـذَاكَ يَحْكِـي.

❑❑❑

وَحَـصْرُ الامْـوَالِ اللَّـوَاتِي تَنْتَقِـلْ الامْـلَاكُ بِـالأَعْوَاضِ فِيهَـا قَـدْ قُبِـلْ
فِـي جِـيمِ أَوْجُـهٍ مُعَـيَّنٌ حَـضَرْ جَـازَ اتِّفَاقـاً بَيْعُـهُ فَـلَا حَظَـرْ
وَغَائِـبٌ عُـيِّنَ لَـمْ يُـرَ فَـذَا إِذَا عَلَـى الـصِّفَةِ بِيـعَ نَفَـذَا
وَالـشَّافِعِيُّ لَا وَثَالِـثٌ سَـلَمْ ثُبُوتُـهُ فِـي ذِمَّـةٍ قَطْعـاً أَلَـمْ
وَذَاكَ فِـي مُقَـدِّمَاتِ الْحِبْـرِ سَـلِيلِ رُشْـدٍ قَـسْمُهُ بِالـسَّبْرِ.

❑❑❑

غَيْـرُ الْمُعَـيَّنِ مِـنَ الْعُـرُوضِ لَـمْ يَكُـنْ بِغَيْـرِ ذِمَّـةٍ وَهْـوَ سَـلَمْ
فَهْـوَ إِذاً مُفْتَقِـرٌ لِلأَجَـلِ وَذَاكَ فِـي الْبَنَّـانِ نَـصُّهُ الْجَلِـي
وَلَـمْ يَجُـزْ شِـرَاءُ عَـرْضٍ وُصِـفَا عَلَـى الْحُلُـولِ فِـي الْمُيَـسَّرِ وَفَـى.

❑❑❑

الْمُـشْتَرِي الْغَائِـبَ إِنْ يَـشْرِطْ عَلَـى بَائِعِـهِ إِتْيَانَـهُ بِـهِ فَـلَا
يَجُـوزُ مَـا لَـمْ يَـكُ فِـي ضَـمَانِ شَـارِيهِ وَالْبَـائِعُ فِـي أَمَـانِ
إِذْ بَـائِعٌ صَـارَ وَكِـيلاً فَكَـسَدْ شَـرْطُ الـضَّمَانِ بَـلْ بِـهِ الْبَيْـعُ فَـسَدْ.

❑❑❑

مَحَـنْضُ لِـلأُمِّ عَـزَا فِـي نَقْلِـهِ جَـوَازَ بَيْـعِ غَائِـبٍ بِمِثْلِـهِ
وَلَـيْسَ ضَـرْبُ أَجَـلٍ لِقَـبْضِ هَـذَيْنِ أَوْ أَحَـدِ ذَيْـنِ مَـرْضِ.

❑❑❑

(1) المغني: شرح ابن أحمد الهادي على مختصر خليل.

وَفِي الرَّهُونِيِّ الْجَلِيلِ الْمَرْتَبَهْ لا بَأْسَ بِاجْتِمَاعِ بَيْعٍ وَهِبَهْ.

□□□

لِسِلْعَةِ الْبَيْعِ مَعَ الصَّرْفِ انْقُدِ فَبِالْمُقَارِنِ الْقَرِينُ يَقْتَدِي.

□□□

الْبَيْعُ وَالْبَدَلُ جَمْعاً حَرُمَا إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَمِيعُ دِرْهَمَا.

□□□

وَهِبَةٌ لِلْبَيْعِ[1] بَعْدَ الْبَيْعِ قَدْ تُرَدُّ إِنْ بِالْعَيْبِ سِلْعَةٌ تُرَدْ.

□□□

غَاصِبُ دِينَارٍ عَلَيْهِ غَابَ هَلْ يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ أَمْ لا وَالْأَوَّلْ

شُهِّرَ وَالْخُلْفُ رَأَى الْبَاجِي السَّنِي مَبْنَاهُ هَلْ مَا سُكَّ ذُو تَعَيُّنِ[2]

وَرَدَّ ذَا مِنْ جِهَتَيْنِ ابْنُ بَشِيرْ فَإِنَّ فِي الصَّرْفِ التَّعَيُّنَ شَهِيرْ[3]

فَكَيْفَ مَشْهُورُ الْجَوَازِ يَنْبَنِي عَلَى شُذُوذِ عَدَمِ التَّعَيُّنِ

وَفِي ذَوِي الشُّبْهَةِ رَبُّ مَا يُسَكْ لَهُ الْإِبَا عَنْ أَخْذِ غَيْرٍ دُونَ شَكْ

يَبْنِي الْمَشْهُورُ ذَا هُنَا عَلَى وَجْهٍ عَلَى عَدَمِهِ وَفْقُ الْمَلَا

وَابْنُ بَشِيرٍ حِلُّ صَرْفٍ عَلَّلَهْ بِأَنَّهُ وَإِنْ نَرَ التَّعْيِينَ لَهْ

نَهْوَ بِوَضْعِ الْيَدِ مَضْمُونٌ وَلَمْ يُعْرَفْ بِعَيْنِهِ فَكَالدَّيْنِ أَلَمْ.

□□□

الْفَتْحُ فِي الْكِفَّةِ مَعْ رُجْحَانِ كَسْرٍ فَلَيْسَا كِفَّتَيْ مِيزَانِ.

□□□

وَإِنْ فُلُوسٌ بَطَلَتْ فَالْمِثْلُ عَلَى الشَّهِيرِ لَوْ يَكُونُ مَطْلُ

أَحْرَى لِنَقْصِ عَدْلِها وَبِالْحَرَا جَرْيُ الْخِلَافِ حَيْثُ جِدّاً كَثُرَا.

□□□

---

(1) أي وقعت لأجل البيع.

(2) بحيث تبنى الأحكام على عينه ويصير كالمقوم الذي يراد لعينه، أو لا يتعين وإنما يكون من جملة المثليات التي يقوم مثلها مقامها.

(3) حرصا على طلب المناجزة.

قُوتٌ بِقُوتٍ إنْ يُبَعْ لَمْ يَجُزِ ... لِمَنْ تَبَايَعَا سِوَى التَّنَاجُزِ

فَإنْ تَشَاغَلَا بِبَيْعٍ آخَرَا ... وَلَمْ يَطُلْ فَكُرْهُهُ ذَلِكَ يُرَى

وَإنْ يَطُلْ فَالْعَقْدُ الاوَّلُ فَسَدْ ... إذْ ذَاكَ كَالصَّرْفِ بِحَطَّابٍ وَرَدْ.

□□□

وَيَرْجِعُ الْفَسَادُ فِي الْبَيْعِ إلَى ... ثَلَاثَةٍ كَانَتْ لِذَاكَ مَوْئِلَا

الْأَكْلُ لِلْمَالِ بِبَاطِلٍ غَرَرْ ... رِبًا حَكَى كَنُّونُ غُرَّةُ الْغُرَرْ.

علة طعام الربا

وَفَسَّرَ الْمُقْتَاتُ تَفْسِيراً حَسَنْ ... بِمَا بِهِ تَقُومُ بُنْيَةُ الْبَدَنْ.

وَالْعُرْفُ مَرْجِعٌ فِي الِادِّخَارِ ... وَسِتَّةُ الْأَشْهُرِ قَوْلُ جَارِ.

□□□

وَدَفْعُكَ الْقَمْحَ لِمُعْطٍ قَدْرَ مَا ... يَخْرُجُ مِنْ ذَاكَ دَقِيقًا حَرُمَا

بِأُجْرَةٍ أمْ لا سَوَاءً بِيَدِ ... مُعْطِيهِ قَدْ وُجِدَ أوْ لَمْ يُوجَدِ

بَلْ جَازَ دَفْعُ أُجْرَةٍ لِطَحْنِهِ ... فَيَقَعُ الطَّحْنُ لَهُ بِعَيْنِهِ

تَأَمَّلِ الْبَنَّانِ وَالرَّهُونِي ... لَمْ يَرْمِ قَوْلَهُ بِسَهْمِ الْهُونِ

وَبِالْمُمَاثَلَةِ وَالتَّنَاجُزِ ... إنْ بِعْتَ قَمْحًا بِدَقِيقٍ يَجُزِ

وَكَيْلُهُ الْمِعْيَارُ فِيهِ الشَّرْعِي ... حِينَئِذٍ عَلَى الشَّهِيرِ الْمَرْعِي

وَبَيْعُ قَمْحٍ بِدَقِيقٍ حَسَبَا ... دَقِيقِ ذَا الْقَمْحِ تَحَرِّيًا رِبَا

ذَكَرَ ذَلِكَ الرَّهُونِيُّ الْأَجَلْ ... مَهْمَا نَظَرْتَهُ تَقُلْ أَلَا بَجَلْ

وَالرِّبَوِي مَعْ سِلْعَةٍ بِمِثْلِهِ ... مَعْ سِلْعَةٍ أمْ لا قَضَوْا بِحَظْلِهِ

وَحَيْثُمَا بِيعَ بِغَيْرِ الْجِنْسِ ... فَضَمُّ شَيْءٍ مَا بِهِ مِنْ بَأْسِ

تِلْكَ قَضِيَّةٌ وَلَا أبَا حَسَنْ ... لَهَا بِهَا الْبَلْوَى تَعُمُّ ذَا الزَّمَنْ.

□□□

بِالْعَيْنِ بَيْعُ الْقَمْحِ وَزْنًا لَمْ يُعَبْ   وَمَا مِنَ الْمَنْعِ عَزَا لِلأُمِّ "عَبْ"
عِنْدَ الرَّهُونِي لَيْسَ بِالْمُسَلَّمِ   بَلْ قَالَ ذَاكَ الْعَزْوُ سَبْقُ قَلَمِ.

□□□

كَالْخُبْزِ وَاللَّحْمِ تَحَرَّ قُسِمَا   إِنْ يَتَعَذَّرْ وَزْنُهُ وَأُسْهِمَا
قَدْ نَسَبَ الْحَطَّابُ ذَا لِلْعُمْدَهْ   وَهْوَ لَعَمْرِي قُدْوَةٌ وَعُمْدَهْ.

□□□

فِي بَيْعَةٍ فِي بَيْعَتَيْنِ دَخَلَا   فِي الْعَيْنِ تَأْخِيرٌ وَفَضْلٌ حُظِلَا
وَإِنْ يَكُ الثَّمَنُ غَيْرَ عَيْنِ   فَفَسْخُ دَيْنٍ هَاهُنَا بِدَيْنِ.

□□□

وَمَا مِنَ الْبَيْعِ ابْتِدَاءً امْتَنَعْ   فَفِي الْقَضَاءِ لَمْ يَجُزْ حَيْثُ وَقَعْ
سَوَاءٌ الْمَمْنُوعُ نَفْسُ الْبَيْعِ   أَوْ لِلتَّأَخُّرِ وُقُوعُ الْمَنْعِ
فَالْحَيَوَانُ أَخْذُ لَحْمِ جِنْسِهِ   عَنْ ثَمَنٍ مِنْهُ امْنَعَنْ كَعَكْسِهِ
كَذَاكَ الِاقْتِضَاءُ لِلْمَطْعُومِ   عَنْ ثَمَنِ الْمَطْعُومِ بِالْعُمُومِ
إِلَّا بِمِثْلِ مَا مِنَ الْيَدِ خَرَجْ   عَلَى الْإِقَالَةِ فَمَا فِيهِ حَرَجْ.

□□□

وَآخِذٌ مِنْ رَجُلٍ فِي دَيْنِهِ   شَيْئًا فَرَدَّهُ لَهُ مِنْ حِينِهِ
بِشَيْءٍ أُخَّرَ وَذَا الْمُؤَخَّرُ   مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ وَهُوَّ أَكْثَرُ
أَوْ غَيْرِ جِنْسِهِ فَكُلُّ ذَا حَرَجْ   إِذْ عَادَ لِلْيَدِ الَّذِي مِنْهَا خَرَجْ
كَمَا عَلَيْهِ نَبَّهَ الزُّرْقَانِي   وَذَاكَ قَدْ عَضَّدَهُ الْبَنَّانِي
إِذْ قَدْ حَكَى عَنِ ابْنِ عَرَفَةَ الْأَبَرْ   تُهْمَةُ فَسْخِ الدَّيْنِ فِيهِ تُعْتَبَرْ.

□□□

وَلَمْ يَجُزْ أَنْ تُعْطِيَ الدُّيُونَا   مَنْ لَمْ يَكُنْ إِنْكَارُهُ مَأْمُونَا
إِلَّا بِإِشْهَادٍ فَالْأَبِيُّ يَرَى   ذَلِكَ مِنْ تَضْيِيعِ مَالٍ حُظِرَا
فِي ابْنِ هِلَالِ الْحِبْرِ مُرْوِي الْوَارِدِ   جَاءَ وَفِي مُقْتَنِصِ الشَّوَارِدِ.

□□□

حَدِيقَــــةٌ فِيهَـــا نَخِيـــلٌ وَشَـــجَرْ جَنَّـــةٌ، الْجَمْــعُ جِنَـــانٌ وَاشْـــتَهَرْ

إِطْـلَاقُ هَـذَا الْجَمْـعِ فِـي الْعُـرْفِ عَلَـى حَدِيقَــــــةٍ وَاحِــــــدَةٍ إِذْ أُوَّلَا

كَـــأَنْ قَــدِ اعْتُبِــرَ كُــلُّ بُقْعَــةِ مِــنْ تِلْــكَ جَنَّـــةً لِــذَا جُمِعَــتِ

ثُمَّـــتَ إِنَّـــهُ تُنُوسِـــي مَعْنَـــى جَمْعِيَّـــةٍ فِيهَـــا هُنَـــاكَ تُغْنَـــى

شَـــرْحُ الْهِلَالِـــي خُطْبَـــةَ الْقَـــامُوسِ أَبْــرَزَ مَـــا مِـــنْ ذَاكَ فِـــي طُمُـــوسِ.

□□□

بَيْــعٌ بِـشَرْطِ الْحَمْــلِ إِنْ يَــزِدْ[1] حَــرِ بِـــالْمَنْعِ لِلْغَـــرَرِ إِنْ لَـــمْ يَظْهَـــرِ

إِلَّا فَمِـــنْ بَيْـــعِ الْأَجِنَّـــةِ وَلَا يَمْنَعُـــهُ سَـــحْنُونُ إِنْ حَمْـــلٌ جَـــلَا

وَأَشْـــهَبُ أَجَـــازَ لَـــوْ لَـــمْ يَظْهَـــرِ وَالـــرَّدُّ حَيْـــثُ يَنْتَفِـــي لِلْمُـــشْتَرِي.

□□□

لَــوْ بَعْــدَ قَــبْضِ الْمُـشْتَرِي الَّـذِي اشْـتَرَى سُـــرِقَ مِنْـــهُ وَبِـــذَاكَ أَخْبَـــرَا

بَائِعَـــهُ فَحَـــطَّ بَعْـــضَ الـــثَّمَنِ عَنْـــهُ إِذاً لِأَجْـــلِ رَيْـــبِ الـــزَّمَنِ

ثُمَّـــتَ أَلْفَـــاهُ فَبَـــائِعٌ رَجَـــعْ -إِذِ انْتَفَـــى الـــسَّبَبُ- بِالَّـــذِي وَضَـــعْ

كَحَطِّـــهِ عَنْـــهُ لِخُـــسْرٍ فَـــرَبِحْ أَوْ خَـــوْفِ مَوْتِـــهِ لِـــدًا طَـــرَا فَـــصَحْ

نَـــسَبَ ذِي الْمَـــسْأَلَةِ الْمَـــضْبُوطَهْ حَطَّـــابُ لِلْمَـــسَائِلِ الْمَلْقُوطَـــهْ.

□□□

وَكُـــلُّ مَـــا يَأْكُلُـــهُ الْإِنْـــسَانُ مِـــنْ مَـــالِ سِـــوَاهُ فَانْتِفَاعُـــهُ قَمِـــنْ

بِـــهِ إِذَا حَلَّلَـــهُ لَـــهُ عَـــدَا خَمْـــسَةٍ انْتِفَاعُـــهُ بِهَـــا عَـــدَا

أُجْـــرَةِ نَـــوْحٍ وَغِنَـــا لَا يَنْبَغِـــي حُلْـــوَانِ الرَّشْـــوَةِ مَـــعْ مَهْـــرِ الْبَغِـــي

خَمْـــسٌ عَلَـــى أَرْبَابِهَـــا كَمَـــا وَرَدْ -حَتَّـــى يَـــؤُوبَ الْقَارِظَـــانِ- لَا تُـــرَدْ

وَإِنَّمَـــا تُـــصْرَفُ فِـــي مَـــصَارِفِ خَيْـــرٍ وَبِـــرٍّ عِنْـــدَ كُـــلِّ عَـــارِفِ

(1) أي في الثمن.

وَفِي الرَّهُونِيِّ أَخِي الْفُنُونِ   ذَلِكَ فَانْظُرْهُ وَفِي كَنُّونِ.

❑❑❑

السِّلْعَةُ الَّتِي لَهَا سُوقٌ وَلَمْ   تَصِلْهُ مَنْعُ أَخْذِهَا نَارُ عَلَمْ
عَلَى الَّذِي مَنْزِلُهُ بِالْبَلَدِ   وَأَطْلِقَنْ وَسُوقُهَا إِنْ تُفْقَدِ
نَمُطْلَقًا بِلَا خُرُوجِ الاخْذُ قَدْ   جَازَ إِذَا مَا وَصَلَتْ إِلَى الْبَلَدْ
وَمَنْ عَنِ الْبَلَدِ قَدْ كَانَ خَرَجْ   مَنْزِلُهُ مَا فِي شِرَائِهِ حَرَجْ
لِلْفُوتِ لَا لِلتَّجْرِ مِنْ مَسُوقِ   لِسُوقِهِ قَبْلَ وُصُولِ السُّوقِ
كَذَا لِتَجْرٍ إِنْ يَكُنْ بِمَوْضِعِ   لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْهُ تَلَقِّي السِّلَعِ
وَجَائِزٌ شِرَاؤُهُ مَا لَيْسَ لَهْ   سُوقٌ وَلَوْ لِتَجْرِهِ تَنَوَّلَهْ
فِي الْعَدَوِيِّ ذَاكَ وَالْبَنَّانِي   كِلَاهُمَا أَجَادَ فِي الْبَيَانِ
ثُمَّ الرَّهُونِي مَا لَهُ سُوقٌ مَنَعْ   لِلتَّجْرِ أَخْذَهُ بِمَوْضِعٍ شَسَعْ
قُلْتُ لَعَلَّ الْأَوَّلَيْنِ قَلَّدَا   مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ التَّلَقِّي قَيَّدَا
بِالْقُرْبِ إِذْ بِهِ رِوَايَاتٌ فَقِيلْ   بِفَرْسَخَيْنِ وَبِيَوْمَيْنِ وَمِيلْ
وَكُلُّهَا عَنْ مَالِكِ الْأَبَرِّ   وَعَنْ عِيَاضٍ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
عَنْ مَالِكٍ بِسِتَّةِ الْأَمْيَالِ   جَازَ وَالْأُبِّيُّ أَخُو الْمَعَالِي
يَقُولُ إِنَّ الْمَنْعَ هُوَّ الْمَذْهَبُ   كَمَا ابْنُ عُرْفَةَ إِلَيْهِ يَذْهَبُ
كَذَلِكَ الْبَاجِي كَلَامُهُ يُفِيدْ   مَنْعَ التَّلَقِّي فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدْ
فَانْظُرْ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْبَاقِي   وَعَنْ أَبِيهِ[1] حَائِزِ السِّبَاقِ
أَنْ ذَاكَ أَيْضًا ظَاهِرُ الْمُخْتَصَرِ   هَلَّا عَدَدْنَا الْقَوْلَ ذَا بِالْخِنْصَرِ
نَعَلَّ ذَا يَكُونُ لِلرَّهُونِي   مُسْتَنَداً لِفَقْدِهِ لِلْهُونِ.

❑❑❑

(1) عبد الباقي في شرح المختصر.

بَيْعُ الْقَرِيبِ مَالَ الاصْبِيَاءِ بِلَا حَضَانَةٍ وَلا إِيصَاءِ
حَيْثُ يَرُدُّهُ الصَّبِيُّ إِنْ كَبِرْ فَالْمُشْتَرِي بِمَا اسْتَغَلَّهُ ظَفِرْ
وَلَوْ يَكُونُ بِتَعَدِّي الْبَائِعِ دَرَى وَذَا لِأَجْلِ خُلْفٍ وَاقِعِ
هَلْ كَالْوَصِيِّ وَعَلَى النَّفْيِ لَهُ تُسَوِّغُ الشُّبْهَةُ مَا اسْتَغَلَّهُ
وَمُشْتَرٍ مِمَّنْ وَكَالَةً زَعَمْ إِذَا ثُبُوتُ ذِي الْوَكَالَةِ انْعَدَمْ
فَفُسِخَ الْبَيْعُ لِتِلْكَ الْعِلَّهْ ذَا الْمُشْتَرِي لَيْسَ يَرُدُّ الْغَلَّهْ
وَحَاضِنٌ يَبِيعُ مَا لَيْسَ يَسِيرْ[1] فَفُسِخَ الْبَيْعُ بِذَا النَّهْجِ يَسِيرْ
فَلَا تُرَدُّ الْغَلَّةُ الْبَنَّانِي بَيَّنَ ذَا نَاهِيكَ مِنْ بَيَانِ.

❑❑❑

الْمُتَبَايِعَانِ إِنْ صَحَّ الْعَمَلْ بَيْنَهُمَا فَقُبْحُ مَا قَالَا هَمَلْ
وَحُسْنُ مَا قَالَاهُ لَيْسَ يُعْتَبَرْ إِنْ قَبُحَ الْعَمَلُ فِي الْحَطَّابِ قَرْ.

❑❑❑

وَمَنْ دَرَاهِمَ لِشَخْصٍ دَفَعَا قَالَ لَهُ اشْرِ لِي بِهَاتِي سِلَعَا
فَإِنْ شَرَيْتَ بِعْتُهَا لِأَجَلِ مِنْكَ بِرِبْحٍ فَامْتِنَاعُ ذَا جَلِي
فَانْظُرْ لَهُ الْحَطَّابَ أَوْ كَنُّونَا فَالْكُلُّ بَثَّ سِرَّهُ الْمَكْنُونَا.

❑❑❑

شَارٍ لِسِلْعَةٍ يُرِيدُ بَيْعَهْ -سَاعَةَ يَقْبِضُ- لِتِلْكَ السِّلْعَهْ
فَذَا عَلَى مَا ابْنُ مُزَيْنٍ ذَكَرَا يُكْرَهُ فَانْظُرْهُ بِكَنُّونَ تَرَى.

❑❑❑

لَا يَشْرِ رَبُّ الْمَالِ نَقْداً بِأَقَلْ مَا بَاعَ عَامِلُ الْقِرَاضِ لِأَجَلْ
بِإِذْنِهِ وَفِي الشَّرِيكَيْنِ جَلِي ذَاكَ فَحَيْثُ وَاحِدٌ لِأَجَلِ
بَاعَ فَيَشْرِي بِأَقَلَّ نَقْدَا شَرِيكُهُ الْآخَرُ سَاءَ عَقْدَا

---

(1) بوقف ربيعة.

وَذَاكَ فِـــي وَرَثَـــةٍ لِبَـــائِعِ إِنْ مَـــاتَ ذَا الْبَـــائِعُ أَيُّ شَـــائِعِ
وَحَيْـثُ مَـاتَ الْمُـشْتَرِي فَالـدَّيْنُ حَـلْ بِمَوْتِـهِ لِـذَا مِـنَ الْـوَارِثِ حَـلْ
لِلْبَـائِعِ اشْـتِرَاؤُهُ مَبِيعَـهْ لَـيْسَ يُلَاقِـي دُونَـهُ رَبِيعَـهْ
بَـيَّنَ ذَا فِـي فَتْحِـهِ الْبَنَّـانِي فَـانْظُرْ تَجِـدْهُ فِيـهِ بِالْبَيَـانِ.

□□□

مَـنْ يَـشْرِ بِـالْعَيْنِ عَلَـى أَنْ يَقْـضِيَا بِمَوْضِـعٍ عُـيِّنَ مَـا إِنْ قُـضِيَا
عَلَيْـهِ بِالْقَـضَا بِغَيْـرِهِ وَحَـلْ ذَا الْبَيْـعُ لَـوْ فِيـهِ انْتَفَـى ضَـرْبُ الْأَجَلْ
كَـذَاكَ شَـرْطُ بَـائِعٍ فِـي الـثَّمَنِ قَبْـضًا لَـهُ بِبَلَـدٍ مُعَـيَّنِ
فِيـهِ لَـهُ احْتَـاجَ يَكُـونُ فَـائِزَا بِـذَاكَ إِذْ شَـرَطَ أَمْـراً جَـائِزَا
فَـإِنْ يُعَجِّـلْ مُـشْتَرٍ ذَاكَ الـثَّمَنْ لَـمْ يَلْـزَمِ الْقَبُـولُ بَائِعًـا إِذَنْ
يُنْظَـرُ صَـدْرَ التُّهْمَـةِ الْحَطَّـابُ هَـلِ الَّـذِي ذَكَرْتُـهُ صَـوَابُ.

□□□

وَبَـائِعٌ قَـامَ بِغَـبْنٍ هَـلْ إِذَنْ يَـنْقُضُ بَيْعًـا أَوْ بِمِقْـدَارِ الـثَّمَنْ
مِنْ عَـدْلِ مَـا بِيـعَ مَـضَى أَوْ هُـوَ لَـهْ طِـلَابُ مُـشْتَرٍ بِـأَنْ يُكَمِّلَـهْ.

□□□

وَثَمَـرُ الـذَّكَرِ إِنْ يُوضَـعْ عَلَـى ثَمَـرَةِ الْأُنْثَـى فَتَلْقِـيحٌ جَـلَا
تَـذْكِيرٌ التَّـأْبِيرُ كَالْإِبَـارِ وَالْبَـا بِتَخْفِيـفٍ وَشَـدٍّ جَـارِ.

□□□

بَيْـعُ الطَّعَـامِ قَبْـلَ قَـبْضٍ كَالنِّكَـاحْ فِـي عِـدَّةٍ فَفِـي الْمُوَاعَـدَةِ لَاحْ
نَفْـيُ الْجَـوَازِ فِيهِمَـا كِلَيْهِمَـا وَجَـازَ تَعْـرِيضٌ بِكُـلٍّ مِنْهُمَـا.

فصل في الخيار

لَا رَدَّ بِالْعَيْـبِ الَّـذِي لَا يُطَّلَـعْ عَلَيْـهِ إِلَّا بِتَغَيُّـرٍ يَقَـعْ

لِلذَّاتِ مَا لَمْ يُشْتَرَطْ فِيهِ الْمَرَدْ أَوْ يَكُ بِالرَّدِّ بِهِ الْعُرْفُ اطَّرَدْ

❑❑❑

عَيْبٌ بِدَارٍ قَلَّ مَا بِهِ الْمَرَدْ بِنَقْصِ رُبْعِ ثَمَنٍ قِيلَ يُحَدْ

أَوْ دُونَهُ أَوْ دُونَ مُعْظَمِ الثَّمَنْ أَوْ دُونَ ثُلْثٍ أَوْ بِعُرْفٍ ذَا قَمَنْ

أَوْ نَقْصِ مِثْقَالَيْنِ مِنْ عَدِّ مِائَهْ وَعَشْرَةٍ مِنْ مِائَةٍ عِنْدَ فِئَهْ

فصل اختلاف المتبايعين

الْبَيْعُ مَنْ أَنْكَرَهُ مُقَدَّمُ عَلَى الَّذِي ادَّعَى فَالاَصْلُ الْعَدَمُ

كَذَا الْعُقُودُ كُلُّهَا إِنْ يُخْتَلَفْ فَالْقَوْلُ إِذْ ذَاكَ لِمُنْكِرٍ حَلَفْ.

باب السلم

وَفِي الْفُلُوسِ سَلَمُ النَّقْدَيْنِ يُمْنَعُ إِذْ هِيَ هُنَا كَالْعَيْنِ

وَذَاكَ قَدْ أَفْضَى لِصَرْفٍ أُخِّرَا فَانْظُرْ بِبَابِ السَّلَمِ الْمُيَسَّرَا.

❑❑❑

هَلْ يَفْسُدُ السَّلَمُ أَمْ لاَ حَيْثُ لاَ يُذْكَرُ مَوْضِعُ الْقَضَا بَلْ أُهْمِلاَ

ذَا فِي الْمُيَسَّرِ يُرَى بِالْعَيْنِ آخِرَ خُلْفِ الْمُتَبَايِعَيْنِ.

❑❑❑

مَنْ سَلَماً أَخَذَ أَوْ تَسَلَّفَا عَلَى مُعَيَّنٍ وَقَدْ تَخَلَّفَا

هَلْ فَسَدَ الْعَقْدُ أَوِ الْعَقْدُ مَضَى وَمِنْ سِوَاهُ لَيْسَ يَلْزَمُ الْقَضَا

وَبِالْقَضَاءِ مِنْ عُمُومِ الْمَالِ قَدْ قِيلَ وَهْوَ ثَالِثُ الأَقْوَالِ.

❑❑❑

فِي السَّلَمِ الْقَمْحُ عَنِ الدَّقِيقِ وَعَكْسُهُ يُمْنَعُ بِالتَّحْقِيقِ

بِنَا عَلَى الضَّعِيفِ أَنَّ الطَّحْنَا نَقْلٌ وَقَبْلَ الْقَبْضِ بَيْعٌ عَنَّا

وَجَازَ ذَا فِي الْقَرْضِ مَعْ تَحَرِّي بُرِّ الدَّقِيقِ وَدَقِيقِ الْبُرِّ.

❑❑❑

مِـنْ خَيْـلِ الْبِـرْذَوْنُ وَالْمَعْنِـيُّ بِـهْ غَيْـرُ عِرَابِهَـا عَلَـى الْقَـوْلِ النَّبِـهْ
أَوِ الْعَظِـيمُ الْخِلْقَـةِ الْجَافِيهَـا أَعْـضَاؤُهُ غَلِيظَـةً تُلْفِيهَـا
نَهْـوَ مَـعَ الْعِـرَابِ مِـنْ ثَـمَّ افْتَـرَقْ إِذْ هِـيَ أَضْـمَرُ وَأَعْـضَاءً أَرَقْ

□□□

نَخَـالُفُ الْمَقْـصُودِ مِـنْ شَـيْءٍ ضَـعَهْ حَـدّاً يُفَـسِّرُ اخْـتِلَافَ الْمَنْفَعَـهْ.

□□□

هَـلْ يَلْـزَمُ الْقَبُـولُ حَيْـثُ الْمُوسِـرُ دَفَـعَ بَعْـضَ الْحَـقِّ أَمَّـا الْمُعْسِرُ
إِنْ دَفَـعَ الْـبَعْضَ فَـرَبُّ الْحَـقِّ عَلَـى الْقَبُـولِ جَبْـرُهُ بِـالْوَفْقِ
ذَكَـرَهُ الْحَطَّـابُ وَالرَّهُـونِي نَقَلَـهُ فَلَـيْسَ بِـالْمَوْهُونِ
وَالْخُلْـفُ فِـي الْمُوسِـرِ بِـالْقَرْضِ لَـمِ يَخْـتَصَّ فَـالْعُمُومُ نَـارُ عَلَـمِ.

□□□

وَقَـوْلُ شَـيْخِنَا خَلِيـلٍ "وَفَـسَدْ فِيـهِ عَلَـى الْمَقُـولِ" خَـالَفَ الأَسَـدْ.

□□□

حَمْـلَ الْبُطُـونِ افْـتَحْ وَحِمْـلَ الأَظْهُـرِ فَاكْـسِرْ وَبِـالْوَجْهَيْنِ حِمْـلُ الـشَّجَرِ.

القرض

وَمَـنْ بِمَحْـضِ جَاهِـهِ ظُلْمـاً دَفَـعْ عَـنْ شَـخْصٍ اوْ جَلَـبَ مَـا لَـهُ نَفَـعْ
يُمْنَـعُ أَنْ يَأْخُـذَ عَـنْ ذَاكَ عِـوَضْ إِذْ أَخْـذُهُ أَخْـذُ عَلَـى مَـا يُفْتَـرَضْ
وَإِنْ إِلَـى نَفَقَـةٍ وَلِلتَّعَـبْ وَالسَّفَرِ احْتَـاجَ هُنَـاكَ لَـمْ يُعَـبْ
الاَخْـذُ إِذاً لِمِثْـلِ أَجْـرِ الْمِثْـلِ عَـنْ ذَاكَ لِانْتِفَـا وُجُـوبِ الْفِعْـلِ
وَذَاكَ فِـي الْبَنَّـانِ بِالْبَيَـانِ وَفِـي الْمُيَـسَّرِ عَـنِ الْبَنَّـانِي.

□□□

يَجُـوزُ فِـي الْقَـرْضِ اشْـتِرَاطُ الأَجَـلِ وَذَا انْفِـرَادُ مَالِـكٍ بِـهِ جَلِـي
وَجَـازَ بِالإِجْمَـاعِ تَـأْخِيرٌ بِـلَا شَـرْطٍ بِعَبْـدِ الْبَـاقِ ذَا وَقُـبِلَا.

□□□

إِنْ شُــكَّ نَفْــعُ الْقَــرْضِ أَوْ بِــدَفْعِ مَــضَرَّةٍ كَــانَ فَمَــا مِــنْ مَنْــعِ.

□□□

بِــشَرْطِ رَدَّ الْمِثْــلِ فِــي الْقَــرْضِ فَــسَدْ لِلْعُتَقِــي وَعِنْــدَ أَشْــهَبَ انْعَقَــدْ.

□□□

وَتَلْــزَمُ الْقِيمَــةُ يَــوْمَ الْقَــبْضِ مُقْتَرِضــاً عِنْــدَ فَــسَادِ الْقَــرْضِ

كَفَاسِــدِ الْبَيْــعِ وَفِــي الْبَنَّــانِي وَفِــي الرَّهُــونِي ذَاكَ بِالتِّبْيَــانِ.

□□□

حُــضُورُ ذِي الْفَــضْلِ لِــسُوقٍ يَــشْتَرِي لِنَفْــسِهِ فِــي حِلِّــهِ لَا تَمْتَــرِ

وَلَــوْ يُــسَامَحُ لِأَجْــلِ فَــضْلِهِ إِذْ ذَاكَ شَــيْءٌ جَــاءَ دُونَ سُــؤْلِهِ

لِلــسُّوقِ يَــأْتِي عُمَــرٌ وَسَــالِمُ فَهْــوَ مِــنَ الْمَنْــعِ لِــذَاكَ سَــالِمُ

نَقَلَــهُ الْمُفِيــدُ وَالرَّهُــونِي نَقْــلاً صَــحِيحاً لَــيْسَ بِــالْمَوْهُونِ.

ما يتعلق بالرهن

فِــي الــرَّهْنِ جَــازَ ثَمَــرٌ لَــمْ يَبْــدُ صَــلَاحُهُ وَذُو الْإِبَــاقِ الْعَبْــدُ.

□□□

بَيْــعُ الــشَّرِيكِ حَظَّــهُ مِــنْ مُــشْتَرَكْ جَــازَ بِــلَا إِذْنِ الَّــذِي مَعْــهُ اشْــتَرَكْ

مَــا لَــمْ يَــسِرْ لِلــسُّوقِ إِذْ فِــي سَــيْرِهِ بِــهِ تَــصَرُّفٌ بِمُلْــكِ غَيْــرِهِ

وَلَــمْ يُــبَحْ إِلَّا بِــإِذْنٍ قَــدْ وَضَــحْ (فَمَــا أُبِــيحَ افْعَــلْ وَدَعْ مَــا لَــمْ يُــبَحْ)

ذَا ضِــمْنُ مَــا اسْــتَظْهَرَهُ الرَّهُــونِي فَــانْظُرْ بِبَحْــثِ الــشَّائِعِ الْمَرْهُــونِ

وَفِــي التَّــسُولِيِّ الــشَّرِيكُ إِذْ يَبِيــعْ نَــصِيبَهُ ثُمَّــتَ سَــلَّمَ الْجَمِيــعْ

بِغَيْــرِ إِذْنٍ مِــنْ شَــرِيكِهِ لِمَــنْ مِنْــهُ اشْــتَرَى فَهُــوَ ضَــامِنٌ إِذَنْ

هَــبْ أَنَّــهُ كَمُــودَعٍ قَــدِ ائْــتُمِنْ فَــذَا بِوَضْــعِ يَــدِ الاجْنَبِــي ضَــمِنْ.

□□□

مَــنْ يَــسْتَعِرْ لِلــرَّهْنِ شَــيْ فَرَهَنَــهْ فِــي غَيْــرِ مَــا لَــهُ اسْــتُعِيرَ ضَــمِنَهْ

مَهْمَا يَفُتْ مِثْلَ ضَمَانِ غَصْبِهِ ... وَإِنْ يَقُمْ فَأَخْذُهُ لِرَبِّهِ
هَذَا إِذَا اعْتَرَفَ بِالْعَدَا وَهَلْ ... ضَمَانُهُ مُطْلَقٌ امْ لا بَلْ حَصَلْ
حَيْثُ يُخَالِفُهُمَا مَنِ ارْتَهَنْ ... وَنَكَلَ الْمُعِيرُ عَنْ حَلْفٍ إِذَنْ
فَلَوْ يُوَافِقُهُمَا عَلَى الْعَدَا ... أَوِ الْمُعِيرُ حَلِفٌ مِنْهُ بَدَا
فَالْمُسْتَعِيرُ مِنْ ضَمَانٍ فِي أَمَانْ ... كَذَاكَ إِنْ لَمْ يَعْتَرِفْ فَلَا ضَمَانْ

□ □ □

مَنْ مَلَكَ الْحَقَّ عَلَى وَجْهٍ مَعَهْ ... يَمْلِكُ عَزْلَ نَفْسِهِ فَلْتَمْنَعَهْ
الإِيصَا بِهِ لِغَيْرِهِ كَذِي الْقَضَا ... وَذِي الْوَكَالَةِ وَلَوْ مُفَوَّضَا
وَهَكَذَا خَلِيفَةُ الْحُكَّامِ ... أَعْنِي بِهِ الْمُقَامَ لِلأَيْتَامِ
وَمَالِكُ الْحَقِّ بِوَجْهٍ مَعْهُ لا ... يَمْلِكُ عَزْلَ النَّفْسِ مِنْهُ قُبِلَا
الإِيصَا وَالاِسْتِخْلَافُ مِثْلُ الْمُجْبِرِ ... وَذِي إِمَامَةِ الصَّلَاةِ وَحَرِي
بِذَا الْوَصِيُّ وَالْخَلِيفَةُ كَمَا ... أَتَى بِهِ الْبَنَّانِ نَصًّا مُحْكَمَا
بِمَرْجِهِ اسْرَحْ وَارْعَ فِي خَصِيبِهِ ... حَيْثُ أَمِينُ الرَّهْنِ لا يُوصِي بِهِ.

□ □ □

الْحَقُّ حَيْثُ لِلْمُوَلِّي كَانَا ... فَعَزْلُهُ نَائِبَهُ اسْتَبَانَا
بِعَكْسِ مَا كَانَ بِهِ تَعَلَّقَا ... حَقٌّ لِغَيْرٍ فَهُنَا الْعَزْلُ لَقَى.

ما يتعلق بالفلس

لا أَخْذَ لِلإِيمَانِ وَالْمَشْرُوطِ لَهْ ... مِنْ حُبِّنَا اللهَ وَطَهَ مُرْسَلَهْ
فِي التَّبِعَاتِ فَالَّذِي ضَرُورِي ... عَدَمُ أَخْذِهِ مِنَ الْمَأْثُورِ
مِثْلُ الْمُفَلَّسِ فَلَمْ يُؤْخَذْ بِحَالْ ... مَا هُوَ ضَرُورِيٌّ لَهُ وَلِلْعِيَالْ
وَغَيْرُ الإِيمَانِ مِنَ الأَعْمَالِ ... الاخْذُ لَهُ فِي التَّبِعَاتِ جَالِ

جلْبَـــهُ الْبَنَّـــانِ فِـــي التَّفْلِـــيسِ خَـــالٍ مِـــنَ الْغِـــشِّ وَمِـــنْ تَـــدْلِيسِ.

❑❑❑

مَـــنْ يَتَـــدَايَنْ فِـــي سِـــوَى عِـــصْيَانِ أَوْ فِيـــهِ لَكِـــنْ تَـــابَ لِلـــدَّيَّانِ

لَـــيْسَ عَـــنِ الْجَنَّـــةِ فِـــي يَـــوْمِ الْجَـــزَا يُحْـــبَسُ إِنْ عَـــنِ الْوَفَـــاءِ عَجَـــزَا

وَبَيْـــتُ مَـــالٍ وَاجِـــبٌ مِنْـــهُ الْقَـــضَا لِدَيْنِـــهِ عَلَـــى الْـــوُلَاةِ إِنْ قَـــضَى[1].

❑❑❑

مَـــنْ مَـــاتَ عَـــنْ دَيـــنٍ بِـــهِ لَـــمْ يُـــوصِ مُؤَاخَـــذٌ بِـــهِ عَلَـــى الْمَنْـــصُوصِ

مَـــا لَـــمْ يَكُـــنْ بِـــهِ عَلَيْـــهِ أُشْـــهِدَا وَذَاكَ فِـــي الْحَطَّـــابِ نَـــصًّا عُهِـــدَا.

❑❑❑

وَمَـــنْ بِمَالِـــهِ أَحَـــاطَ الـــدَّيْنُ هَـــلْ إِذَا تَبَـــرَّعَ لَـــهُ الأَجْـــرُ حَـــصَلْ

يُـــؤْجَرُ مِـــنْ وَجْـــهٍ وَمِـــنْ وَجْـــهٍ أَثِـــمْ كَمَـــنْ بِمَغْـــصُوبٍ صَـــلَاتَهُ يُـــتِمْ

حَـــسْبَمَا اسْـــتَظْهَرَهُ الرَّهُـــونِي وَلَـــيْسَ يُـــؤْجَرُ لَـــدَى كَنُّـــونِ

إِذْ ذَا خِيَانَـــةٌ وَإِتْـــلَافٌ لِمَـــالْ شَـــخْصٍ مُعَـــيَّنٍ بِـــلَا إِذْنٍ بِحَـــالْ.

❑❑❑

مُـــسْتَغْرَقُ الذِّمَّـــةِ بِالْمَظَـــالِمِ وَالتَّبِعَـــاتِ مَـــا لِهَـــذَا الظَّـــالِمِ

يُتْـــرَكُ إِنْ فُلِّـــسَ إِلَّا مَـــا تُـــسَدْ جَوْعَتُـــهُ بِـــهِ عَلَـــى الْقَـــوْلِ الأَسَـــدْ

أَوْ لَا لَـــهُ يُتْـــرَكُ أَوْ لِـــذَا الْمُـــسِي يُتْـــرَكُ مَـــا يُتْـــرَكُ لِلْمُفَلَّـــسِ

وَذَا ضَـــعِيفٌ لَفْـــظُ عَبْـــدِ الْبَـــاقِي دَلَّ لِـــذَا دَلَالَـــةَ الطِّبَـــاقِ.

❑❑❑

لَـــيْسَ لِمَـــنْ فُلِّـــسَ نُكْـــحُ مَـــا عَلَـــى وَاحِـــدَةٍ زَادَ وَحَـــجٌّ مُـــسْجَلَا[2]

❑❑❑

قَيْـــدُ الْحَدِيـــدِ جَـــائِزٌ فِـــي الرِّجْـــلِ خَـــوْفَ هُـــرُوبٍ أَوْ لِحَـــبْسِ الْقَتْـــلِ

---

(1) مات.

(2) أي مطلقا: فرضا كان أو تطوعا.

وَمُنْكَـرٌ جَعْـلُ الَّـذِي كَالسِّلْسِلَهْ فِـي عُنُـقِ الْجَانِي الرَّهُونِي نَقَلَهْ.

□□□

وَجَبْـرُ صَـانِعٍ عَلَـى التَّكَسُّـبِ إِذْ عَامَـلَ النَّـاسَ عَلَـى ذَاكَ انْسُـبِ

لِلَّخْـمِ لَكِـنْ ذَا ضَعِيفٌ فَهُـوَ لَا يَلْزَمُـهُ لَـوْ شَـرَطُوهُ أَوَّلَا

هَـذَا الَّـذِي الْبَنَّـانِ كَـانَ اسْتَظْهَرَهْ لِظَـاهِرِ الآيَـةِ أَيْ ﴿فَنَظِـرَةٌ﴾.

□□□

إِنْ رَبُّ دَيْـنِ الْوَثِيقَـةَ زَعَـمْ سُـقُوطَهَا وَيَـدَّعِي الْقَـضَاءَ ثَـمْ

مَدِينُـهُ وَقَـدْ تَـأَبَّى شَـاهِدَا وَثِيقَـةٍ قَبْـلَ حُـضُورِهَا الْأَدَا

فَلِلْمَـدِينِ الْقَـوْلُ لَكِـنْ بِيَمِـينْ إِذْ فَقْـدُهَا كَـشَاهِدٍ لِـذَا الْمَـدِينْ

كَـرَاهِنٍ بِيَـدِهِ الـرَّهْنُ ادَّعَـى دَفْعَـا لِـدَيْنٍ يَـأْتَلِي أَنْ دَفَعَـا.

□□□

إِذَا ادَّعَـى الْمَـدِينُ عِلْـمَ طَالِبِـهْ بِعُدْمِـهِ حَلَـفَ مَـا عَلِـمَ بِـهْ

وَبِـالْيَمِينِ سَـجْنُ ذَا الْمَـدِينِ لَـهُ فَـإِنْ يَنْكُـلْ عَـنِ الْيَمِـينِ

يَحْلِـفْ مَدِينُـهُ هُنَـاكَ فَـإِنْ حَلَـفَ لَـمْ يُـسْجَنْ وَإِلَّا يُـسْجَنِ.

ما يتعلق بالحجر

وَتِـسْعَةٌ لِلْحَجْـرِ عُـدَّتْ سَـبَبَا تَبْـذِيرٌ الْجُنُـونُ رِقٌّ وَصِـبَا

وَالْفَلَـسُ الْمَـرَضُ وَالنِّكَـاحُ فِـي زَوْجَـةٍ الـرِّدَّةُ مَـعْ رَهْـنٍ يَفِـي.

□□□

الِايـصَاءُ مِـنْ مُمَيِّـزٍ أَوْ مِـنْ سَـفِيهْ يَـصِحُّ حَيْـثُ كَـانَ لَا تَخْلِـيطَ فِيـهْ

تَخْلِيطُـهُ إِيـصَاؤُهُ بِمَـا لَـمِ يَكُـنْ بِقُرْبَـةٍ وَوَصْـلِ رَحِـمِ

أَوْ فِـي الْكَـلَامِ جَـا بِمَـا مِنْـهُ بَـدَا عَـدَمُ مَعْرِفَـةِ مَـا بِـهِ ابْتَـدَا

□□□

الـزَّوْجُ حَجْـرُهُ عَلَـى الرَّجْعِيَّـهْ بَـاقٍ لَـدَى الْفَيْـشِيِّ ذِي الْمَزِيَّـهْ

لا عِنْدَ الاجْهُورِي انظُرِ الْمُيَسَّرَا   وَبِالرَّهُونِي الْقَوْلُ الأَوَّلُ انْتَصَرَا

□□□

السَّبَبُ الفِعْلِيُّ عِنْدَ مَنْ غَبَرْ   فِي حَقِّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ مُعْتَبَرْ

إِذْ هُوَ فِي الْغَالِبِ نَافِعٌ مُفِيدْ   فَيَمْلِكُ احْتِطَابَهُ وَمَا يَصِيدْ

وَسَفَهُ الْمَحْجُورِ لا أَثَرَ لَهْ   فِي ذَاكَ لِلْمَصْلَحَةِ الْمُسْتَحْصَلَهْ

والسَّبَبُ الْقَوْلِيُّ تُنْفَى صِحَّتُهْ   إِذْ لَمْ تَكُنْ تَعَيَّنَتْ مَصْلَحَتُهْ

لِأَنَّهُ مَوْضِعُ غَبْنٍ كَالشِّرَا   فَلَمْ يَكُ الشَّرْعُ لَهُ مُعْتَبِرَا

إِذْ يُخْتَشَى كَمَا الْقَرَافِي أَوْضَحَهْ   مِنْ ضُعْفِ عَقْلِهِ ضَيَاعُ الْمَصْلَحَهْ

□□□

يَحْجُرُ مَنْ قَبْلَ الْبُلُوغِ جُنَّا   الابُ وَمَنْ بَعْدَ الْبُلُوغِ عَنَّا

لَهُ الْجُنُونُ الْحَجْرُ لِلْحُكَّامِ   فَلِجَمَاعَةِ ذَوِي الإِسْلامِ

□□□

إِنْ حَدَثَ السَّفَهُ بَعْدَ الرُّشْدِ   لِلابْنِ فَالْخُلْفُ حَكَى ابْنُ رُشْدِ

لِلأَبِ عَادَ الْحَجْرُ عِنْدَ الْعُتَقِي   وَلا يَعُودُ عِنْدَ مَالِكِ التَّقِي

بَابَ الْجِهَادِ ذَكَرَ الرَّهُونِي   ذَاكَ فَأَخْطَأَتْهُ قَوْسُ الْهُونِ

□□□

صُدِّقَ فِي شَأْنِ الْبُلُوغِ ذُو الصِّبَا   نَفْياً وَضِدّاً طَالِباً مُطَّلَبَا

فَفِي الطَّلاقِ وَالْجِنَايَةِ يَسُوغْ   تَصْدِيقُهُ إِذَا ادَّعَى نَفْيَ الْبُلُوغْ

كَذَاكَ فِي إِفْسَادِ مَا يُؤَمَّنُ   عَلَيْهِ فَالْغُرْمُ لِذَاكَ يُؤْمَنُ

وَصُدِّقَتْ يَتِيمَةٌ قَدِ ادَّعَتْ   بُلُوغَهَا إِذْ لِلتَّزَوُّجِ دَعَتْ

كَمُدَّعِيهِ قَاصِداً تَحْصِيلا   فَضْلِ الإِمَامَةِ أَوِ التَّكْمِيلا

لِعَدَدِ الْجُمْعَةِ أَوْ كَانَ أَرَادْ   بِذَاكَ أَخْذَهُ لِسَهْمٍ فِي الْجِهَادْ

لَكِنْ فِي الارْتِيَابِ مَا تَعَلَّقَا   بِالْمَالِ فِيهِ لَمْ يَكُنْ مُصَدَّقَا

وَفِـــي الطَّــلَاقِ صَــدِّقَنْهُ فَهَبَـــا يَكُـــونُ إِذْ أَصْـــلُ صِـــبَاهُ اسْتُـــصْحِبَا
وَفِـــي الْجِنَايَـــةِ كَـــذَلِكَ دُرِي أَيْـــضًا إِذِ الْحَـــدُّ بِـــشُبْهَةٍ دُرِي[1].

□□□

ذُو الْحَجْـرِ لِلْمَحْجُـورِ حَيْـثُ أَمَّنَـا أَوْ كَـــانَ قَـــدْ عَامَلَـــهُ وَالثَّمَنَـــا
أَتْلَـــفَ يَـــضْمَنُ لَـــدَى الْأَعْـــلَامِ ذَلِـــكَ مُتْلِـــفٌ بِكَـــسْرِ الـــلَّامِ
ذَا لِابْـــنِ رَحَّـــالٍ عَـــزَا التَّـــسُولِي فَاشْـــرَبْ بِمَـــا مَنْهَلِـــهِ الْمَغْـــسُولِ.

□□□

وَفِـــي الْفَوَائِـــدِ الْمُهِمَّـــةِ تَـــرَى هَـــلْ بِالـــدُّيُونِ لِلْيَتِـــيمِ يُـــشْتَرَى؟
مِمَّـــنْ أَبَـــى ذَاكَ ابْـــنُ رُشْـــدِ النَّبِـــهْ وَفِـــي الْمُدَوَّنَـــةِ أَنْ لَا بَـــأْسَ بِـــهْ.

□□□

وَحَيْـــثُ أَفْـــسَدَ الـــصَّبِيُّ مَـــالَ مَـــنْ سِـــوَاهُ لَـــمْ يَكُـــنْ عَلَيْـــهِ مُـــؤْتَمَنْ
فَوَاجِـــبٌ عَلَـــى الْـــوَلِيِّ كَـــالْأَبِ أَنْ يُخْـــرِجَ الْجَـــابِرَ مِـــنْ مَـــالِ الـــصَّبِي
وَحَيْـــثُ يَبْلُـــغُ وَالِاخْـــرَاجُ انْعَـــدَمْ حِينَئِـــذٍ عَلَيْـــهِ الِاخْـــرَاجُ انْحَـــتَمْ
ذَكَـــرَهُ الْحَطَّـــابُ ذَا اعْتِـــرَافِ بِعَـــزْوِ ذَلِـــكَ إِلَـــى الْقَرَافِـــي.

□□□

مُعْطَـــى سَـــفِيهٍ أَوْ يَتِـــيمٍ إِنْ شَـــرَطْ مُعْطِيـــهِ أَنْ لَا حَجْـــرَ فَـــالْحَجْرُ سَـــقَطْ
كَمَـــا الْمِـــشِدَّالِيُّ قَـــالَ وَشُـــهِرْ وَنَقَـــلَ الْحَطَّـــابُ عَنْـــهُ مَـــا ذُكِـــرْ
وَقَـــالَ فِـــي كِتَـــابِ الِالْتِـــزَامِ مِـــنْ بَعْـــدِ نَقْـــلِ ذَلِـــكَ الْكَـــلَامِ
أَنْ شَـــرْطُ إِطْـــلَاقِ يَـــدِ الـــسَّفِيهِ إِضَـــاعَةُ الْمَـــالِ بِـــهِ تُلْفِيـــهِ
نَكَـــانَ فِـــي ذَلِـــكَ شَـــرْطُ مَـــا لَا يَجُـــوزُ لَمَّـــا أَنْ أَضَـــاعَ الْمَـــالَا
فَلْتَتَأَمَّـــلْ وَالـــصَّوَابُ أَنْ بَطَـــلْ ذَا الـــشَّرْطُ قَـــالَ وَالْمَوَاهِـــبُ نَقَـــلْ
فِـــيهِ عَـــنِ ابْـــنِ الْفُـــرْسِ أَنْ قَـــدْ مَرَّضَـــا ذَا الْقَـــوْلَ أَيْـــضًا بَعْـــضُهُمْ وَاعْتَرَضَـــا

---

(1) وإنكاره شبهة.

حُجَّتُـهُ فِـي قَوْلِـهِ ﴿لَا تُوتُـوا السُّفَهَاءَ﴾ زَانَهَـا الثُّبُـوتُ
وَمَـا عَلَـى بُطْـلَانِ ذَا الشَّرْطِ اسْتَدَلْ بِـهِ الرَّهُـونِ رَاءَهُ لَـمْ يَـكُ دَلْ
إِذِ الإِضَـاعَةُ لِمَـالٍ إِنَّمَـا تَكُـونُ حَيْـثُ الِانْتِفَـاعُ عُـدِمَا
كَحَرْقِـهِ أَمَّـا انْتِفَـا أَنْ يُحْجَـرَا فِـي بَيْـعٍ اوْ كَهِبَـةٍ أَوْ كِـرَا
فَلَـيْسَ مِـنْ إِضَـاعَةٍ لِلْمَـالِ إِذْ يَحْـصُلُ النَّفْـعُ بِكُـلِّ حَـالِ
فَبَـيْنَ أَنْ يَنْتَفِـعَ الْمَحْجُـورُ أَوْ مَـنْ لَـهُ يَدْفَعُـهُ يَـدُورُ.

❑❑❑

مَـالُ الْيَتِـيمِ إِنْ وَصِـيٌّ تَجَـرَا بِـهِ لِنَفْسِهِ فَخُلْـفٌ قَـدْ جَـرَى
قِيـلَ لَـهُ الـرِّبْحُ وَقِيـلَ لِلْيَتِـيمْ مُطْلَقًـا اوْ حَيْـثُ الْوَصِي كَـانَ عَـدِيمْ[1].

❑❑❑

إِنْ أَوْدَعَ الْمَحْجُـورُ عِنْـدَ ذِي رَشَـدْ ضَـمِنَ ذَا الرَّشِـيدُ مُودَعًـا فَـسَدْ
لَـوْ وَقَـعَ التَّلَـفُ لَا بِـسَبَبِهْ وَحَجْـرُ مَـنْ أَوْدَعَـهُ لَـمْ يَـدْرِ بِـهْ
كَمَـا عَـزَا التَّـسُولِ لِلزُّرْقَـانِي قَـالَ وَذَا مَـا احْتَـاجَ لِلْبَيَـانِ
إِذْ قَـبْضُ مُـودَعٍ وَنَقْلُـهُ صَـدَرْ تَعَـدِّيًا بِغَيْـرِ إِذْنٍ مُعْتَبَـرْ.

❑❑❑

مَهْمَـا يَكُـنْ ذُو الـسَّفَهِ الْمُبَـذِّرُ فِـي الـشَّهَوَاتِ مَالَـهُ يَتَّجِـرُ
بِمَـا لَدَيْـهِ فَغَـدَا وَرَاحَـا يُنْفِـقُ فِـي شَـهْوَتِهِ الْأَرْبَاحَـا
وَعِنْـدَهُ يُحْفَـظُ رَأْسُ الْمَـالِ فَـالْحَجْرُ فِيـهِ أَيُّمَـا إِشْكَالِ.

❑❑❑

تَـصَرُّفُ الْكَبِيـرِ فِـي الْبَـدْوِ عَلَـى صَـغِيرِ الـشَّأْنُ فَمِـنْهُمْ أُهْمِـلَا
الِإيـصَاءُ لِاتِّكَـالِ هَـؤُلَاءِ أَنْ سَـوْفَ يُفْعَـلُ بِـلَا إِيـصَاءِ
فَـالْأَخُ الاكْبَـرُ مَـعَ الـصَّبِيِّ مُنَـزَّلٌ مَنْزِلَـةَ الْوَصِـيِّ

(1) فإن كان الوصي مليا فالربح له. انظر ميارة.

فِي الْبَدْوِ لِلْعُرْفِ الْمُقَدَّمِ كَمَا   عَلَيْهِ قَدْ دَرَجَ مَنْ تَقَدَّمَا

وَنَجْعَلُ الْكَافِلَ مِثْلَ ذَلِكْ   رِوَايَةُ ابْنِ غَانِمٍ عَنْ مَالِكْ

فَدُونَ عُرْفٍ كَالْوَصِي وَعَنْ أَبِي   مُحَمَّدٍ صَالِحِ النَّدْبِ الْأَبِي

جَيِّدَةٌ هَذِي الرِّوَايَةُ لِمَنْ   فِي الْبَدْوِ إِذْ إِهْمَالُهُمْ الِايصَاءَ عَنْ

أَتَى أَبُو الْحَسَنِ الاعْلَى مَرْتَبَهْ   بِذَا وَقَالَ ابْنُ هِلَالٍ عَقِبَهْ

بِذَا أَقُولُ فَهْوَ عِنْدِي مَرْضِي   وَأَتَقَلَّدُ بِهِ فِي أَرْضِي

الِافْتَا وَذَا لِأَنَّهَا كَالْبَادِيَهْ   قَدْ نَقَلَ الْبَنَانِ ذَا فِي الْحَاشِيَهْ.

□□□

الْمُشْرِفُ الْمُرَاقِبُ الَّذْ جَعَلَهْ   مُوصٍ عَلَى الْوَصِيِّ لا دَخَلَ لَهْ

فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ لِلصَّبِيِّ   بَلْ فِيهِمَا النَّظَرُ لِلْوَصِيِّ

نَعَمْ عَلَى الْوَصِيِّ الِاسْتِشَارَهْ   لَهُ فَإِنْ بَاعَ وَمَا اسْتَشَارَهْ

يُوقَفْ عَلَى إِجَازَةِ الْمُشْرِفِ مَا   لَمْ يَثْبُتِ السَّدَادُ فِيمَا أَبْرَمَا

إِذْ حَيْثُ يَثْبُتُ سَدَادُ فِعْلِهِ   فَلَا يَدَيْ لِمُشْرِفٍ بِحَلِّهِ

حَاشِيَةُ الصَّنْهَاجِ ذَا مِنْهَاجِي   بِهِ فَكَانَ قَيِّمَ الْمِنْهَاجِ.

□□□

سَكْتُ الْوَلِيِّ عَنْ تَصَرُّفِ السَّفِيهْ   لَيْسَ بِفَكٍّ وَكَذَاكَ الْإِذْنُ فِيهْ.

□□□

فِي الثُّلْثِ كُلُّ مَا الْمَرِيضُ بَتَّلَهْ   فَكَالْوَصَايَا وَالرُّجُوعُ لَيْسَ لَهْ

جَرْيًا عَلَى أَصْلِ الْهِبَاتِ فِي الْمُضِي   بِالْقَوْلِ قَالَهُ الْوَزَانِيُّ الرَّضِي.

□□□

إِنْ زَوْجَةٌ بِثُلُثٍ تَبَرَّعَتْ   قَبْلَ حُصُولِ الْبُعْدِ الِاعْطَا مُنِعَتْ

وَالْبُعْدُ عَامٌ لِابْنِ سَهْلِ الاعْرَفِ   وَنِصْفُهُ لِأَصْبَغٍ وَالْعَرَفِي.

□□□

عَنِ السُّيُورِي وَالْإِمَامِ الْمَازِرِي   وَالْقَرَوِيِّينَ ذَوِي الْمَآثِرِ

أَنَّ حَامِـلُ الـسُّنَّةِ فِـي حُكْـمِ الـصَّحِيحْ وَذَاكَ فِـي الْفَـائِقِ نَـصُّهُ الـصَّرِيحْ
لِأَنَّ كَـوْنَ الْمَـوْتِ ذَا صُـدُورِ عَـنْ وَضْـعِهَا فِـي غَايَـةِ النُّـدُورِ
فَمَـوْتُ أُمَّهَـاتِ هَـاتِي النَّـاسِ أَكْثَـرُهُ لَـمْ يَـكُ عَـنْ نِفَـاسِ.

□□□

فِعْـلُ الْمُبَـاحِ لَـوْ بِـهِ الأَذَى وَصَـلْ لِلْغَيْـرِ لَـمْ يَكُـنْ بِـهِ إِثْـمٌ حَـصَلْ
وَمَـا لِـذَاكَ الْغَيْـرِ مَنْـعُ الْفَاعِـلِ مِـنْ فِعْلِـهِ جَـرًّا أَذَاهُ الْوَاصِـلِ
نَعَـمْ وَلَا يَجُـوزُ أَنْ يُـؤْذَى النَّبِـي بِفِعْـلِ مَـا يُبَـاحُ فَلْيُجْتَنَـبِ
إِذْ مَنَـعَ الْهَـادِي عَلِيًّـا جَمْعَـهْ بِنْـتَ الْعَـدُوِّ وَالْبَتُـولَ الْبِـضْعَهْ
وَجَـا وَعِيـدُ مُطْلَـقِ الإِيـذَاءِ لَـهُ وَفِـي سِـوَاهُ قَيْـدُ ذَاءِ
فِـي الْمُنْتَقَـى عَـزَا لِـبَعْضِ الْعُلَمَـا إِمَامُنَـا الْبَـاجِيُّ ذَا وَسَـلَّمَا.

ما يتعلق بالصلح

الـصُّلْحُ حَيْـثُ ذَاتُـهُ مَنْـدُوبُ نَعَـمْ لَـهُ قَـدْ يَعْـرِضُ الْوُجُـوبُ
وَذَا إِذَا تَعَيَّنَـتْ مَـصْلَحَتُهْ وَالْكُـرْهُ يَعْـرِضُ لَـهُ وَحُرْمَتُـهْ
حَيْـثُ يُـرَى مَفْـسَدَةً مُـسْتَلْزِمَا دَرْءٌ لَهَـا رَجَـحَ أَوْ تَحَتَّمَـا.

□□□

قَـدْ قِيـلَ إِنَّ مُتْقِنًـا بَـابَيْ بُيُـوعْ الاجَـالِ وَالـصُّلْحِ لِكَثْـرَةِ الْفُـرُوعْ
أَتْقَـنَ مَـذْهَبَ الإِمَـامِ مَالِـكْ كَنُّـونُ لِلْحَطَّـابِ يَعْـزُو ذَلِـكْ.

□□□

صُـلْحَ الْفُـضُولِيِّ أَجِـزْ وَيَلْزَمُـهْ أَدَا مَـصَالِحٍ بِـهِ يَلْتَزِمُـهْ.

□□□

إِنْ عُرِفَـتْ قِيمَـةُ مَـا فَـاتَ جَلِـي جَـوَازُ صُـلْحٍ عَنْـهُ بِالْمُعَجَّـلِ.

□□□

وَجَـازَ صُـلْحُكَ عَـنِ الْمَجْهُـولِ إِنْ كَـانَ لَا سَـبِيلَ لِلْوُصُـولِ

لِعِلْـمِ قَـدْرِهِ كَعَـنْ دَرَاهِـمِ   كِلَاكُمَـا لِلْقَـدْرِ غَيْـرُ فَـاهِمِ
وَهُـوَ مِـنْ بَـابِ التَّحَلُّـلِ كَمَـا   كَنُّـونُ فِـي الصُّلْحِ حَكَـاهُ مُحْكَمَـا.

□□□

الِابْـرَاءُ مُحْتَـاجٌ إِلَـى الْقَبُـولِ   فِـي مَـذْهَبِ ابْـنِ الْقَاسِـمِ الْمَقْبُـولِ
وَقَـالَ لَـمْ يَحْـتَجْ إِلَيْـهِ أَشْـهَبُ   وَشَـذَّ مَـذْهَبٌ إِلَيْـهِ يَـذْهَبُ
ثُمَّـتَ الِابْـرَا جَـائِزٌ إِذَا بِـهِ   قَبُولُـهُ أُخِّـرَ عَـنْ إِيجَابِـهِ.

□□□

أَلِانْتِـدَاءُ مِـنْ يَمِـينٍ تَلْـزَمُ   بِالْمَـالِ جَـائِزٌ عَلَـى مَـا دَعَّمُـوا
وَمَـنْ لَـهُ قَـدْ قَـامَ شَـاهِدٌ بِحَـقْ   وَهْـوَ عَلَـى يَقِـينِ أَنَّـهُ صَـدَقْ
فَلَـيْسَ مِـنْ إِضَـاعَةِ الْمَـالِ عَـدَمْ   الِاتْيَـانِ مَـعْ شَـاهِدِهِ ذَا بِالْقَـسَمْ
وَذَاكَ حَقّـاً جَـاءَ فِـي كَنُّـونِ   فَلَـيْسَ مِـنْ مُـرَجَّمِ الظُّنُّـونِ.

□□□

إِلَّا الطَّعَـامَ فَبِـهِ تَـرَدُّدُ   أَيْ فِـي الَّـذِي اسْـتُثْنِيَ مِنْـهُ يُعْهَـدُ
هَـلْ مِـنَ الِاذْنِ لِلشَّرِيكِ فِـي الـذَّهَابْ   لِيَقْتَـضِي نَـصِيبَهُ فَـذَا يُهَـابْ
إِنْ يَكُـنِ الـدَّيْنُ عَلَـى الْغَـرِيمِ   طَعَـامَ بَيْـعٍ فَهْـوَ ذُو تَحْـرِيمِ
إِذْ لِلْمُقَاسَـمَةِ الِاذْنُ يَقْتَـضِي   وَهْـيَ كَبَيْـعٍ قَبْـلَ قَـبْضٍ مَـا[1] ارْتُـضِي
أَوْ ذَاكَ الِاسْـتِثْنَا إِلَـى بَيْـعِ أَحَـدْ   دَيْـنٍ مِـنَ الْغَـرِيمِ حَظَّـهُ يُـرَدْ[2]
أَوْ صُـلْحِهِ عَنْـهُ فَغَيْـرُ مَرْضِـي   لِلْبَيْـعِ لِلطَّعَـامِ قَبْـلَ الْقَـبْضِ.

□□□

الصُّلْحُ عَـنْ عَيْـبٍ إِذَا طَـالَ الـزَّمَنْ   مِـنْ قَبْـلِ مَعْرِفَـةِ مَـا مِـنَ الـثَّمَنْ
بِنُوبِـهِ يُمْنَـعُ بِاتِّفَـاقِ   عَلَـى الَّـذِي رَآهُ عَبْـدُ الْبَـاقِي

---

(1) "ما" نافية.

(2) أي يرد ذلك الاستثناء إلى بيع... إلخ

وَحَيْثُ لَمْ يَطُلْ وَقُلْنَا مَا الْتَحَقْ ... بِالْعَقْدِ كَالَّـذْ فِيهِ فَالْجَوَازُ حَقْ
كَأَنَّمَا الْبَيْعُ عَلَى الْمَبِيعِ مَعْ ... مُصَالَحٍ بِهِ ابْتِدَاءً قَدْ وَقَعْ

□□□

الْعُتَقِي الصُّلْحَ عَنِ الْعَيْبِ يَرَى ... بَيْعاً بُعَيْدَ فَسْخِ الاوَّلِ طَرَا
فَاعْتُبِرَ اللَّذْ فِيهِ حَرَّمَ السَّلَفْ ... كَفَسْخِ دَيْنٍ فِيهِ أَوْ بَيْعٍ سَلَفْ[1]
وَأَشْهَبٌ لَدَيْهِ الاُلُ مَا انْتَقَضْ ... بَلْ عَنِ الاسْقَاطِ يَرَى الصُّلْحَ عِوَضْ
فَمَنْ يَكُنْ بِمِائَةٍ عَبْداً شَرَا ... نَقَدَهَا وَالصُّلْحُ عَنْ عَيْبٍ جَرَى
بِعَشْرَةٍ قَدْ أُخِّرَتْ لِشَهْرِ ... فَالْمَنْعُ عِنْدَ الْعُتَقِيِّ يَجْرِي
لِلْبَيْعِ وَالْقَرْضِ فَتِسْعُونَ اشْتَرَى ... بِهَا إِذاً وَعَشْرَةً قَدْ أَخَّرَا
وَأَشْهَبٌ ذَا عِنْدَهُ مِمَّا اتَّسَعْ ... لِأَنَّ ذَلِكَ عَنِ الْعَيْبِ وَقَعْ
وَعِنْدَ ذَيْنِ الصُّلْحُ بِاللَّذْ عُجِّلَا ... مِنْ ذَلِكَ النَّقْدِ وَعَرْضٍ قُبِلَا
وَإِنْ شَرَى الْعَبْدَ بِلَا نَقْدِ الثَّمَنْ ... وَوَقَعَ الصُّلْحُ عَنِ الْعَيْبِ بِأَنْ
أَخَّرَ بَعْضَ الثَّمَنِ الصُّلْحُ انْجَلَى ... جَوَازُهُ لِفَسْخِ عَقْدٍ أَوَّلَا
لِلْعُتَقِي وَأَشْهَبٌ ذَا حَرَّمَا ... فَالْعَقْدُ لَمْ يَزَلْ لَدَيْهِ مُبْرَمَا
وَعِنْدَهُ التَّأْخِيرُ -إِذْ جَرَّ انْتِفَاعْ ... بِعَدَمِ الرَّدِّ بِعَيْبٍ- ذُو امْتِنَاعْ
وَالرَّاجِحُ الَّذِي رَأَى ابْنُ الْقَاسِمِ ... فَبِالْمُعَلَّى فَازَ فِي الْمَقَاسِمِ

ما يتعلق بالحوالة

حَوَالَةٌ فِيمَا يَقُولُ الأَكْثَرُ ... مَنْدُوبَةٌ وَالْحِلُّ فِيهَا يُؤْثَرْ
وَذَاكَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُحَالِ لَا ... مُحِيلٍ اذْ حَتْمٌ وَفَائِهِ جَلَا

---

(1) أي اجتماعهما.

هَـذَا وَأَصْـلُ ذَيْنِـكَ الْقَـوْلَيْنِ الامْـرُ الَّـذِي فِـي خَبَـرِ الشَّيْخَيْنِ
"فَلْيَتَّبِـعْ" بَعْـدَ "إِذَا أُتْبِـعَ"[1] هَـلْ هُـوَ لِنَـدْبٍ أَوْ إِبَاحَـةٍ حَصَلْ.

ما يتعلق بالضمان

إِنْ بِثَلاثِمائَـةٍ تَحَمَّـلا ثَلاثَـةٌ عَـنْ خَالِـدٍ لابْـنِ الْعَـلَا
فَـابْنُ الْعَـلَا مَـنْ يَلْـقَ مِـنْهُمْ أَخَـذَا مِنْـهُ الْجَمِيـعَ ثُمَّـتَ الْغَـارِمُ ذَا
إِنْ يَلْـقَ ثَانِيـاً بِنِـصْفِ مَـا غَـرِمْ عَلَيْـهِ يَرْجِـعُ بِـلَا خُلْـفٍ مُلِـمْ
وَهَـلْ إِذَا لَقِـيَ ثَالِثـاً أَحَـدْ ذَيْنِـكَ يَرْجِـعُ بِخَمْـسِينَ فَقَـدْ
عَلَيْـهِ بِالَّـذْ خَـصَّهُ مَـا إِنْ رَجَـعْ أَوْ مِنْـهُ خَمْـسَةً وَسَـبْعِينَ انْتَـزَعْ
وَفِـي الـشُّرُوحِ عِنْـدَ "هَـلْ لا يَرْجِـعُ بِمَـا يَخُـصُّهُ"[2] لِـذَاكَ مَرْجِـعُ

□□□

تَقْـرِضُ قَـوْمٍ عَقَـدَ الْقَـرْضَ عَلَـى أَنْ بَعْـضَهُمْ عَـنْ بَعْـضِهِمْ قَـدْ حَمَـلَا
يَجُـوزُ ذَا لَـدَى ابْـنِمِ الْعَطَّـارِ عَكْـسَ ابْنَـيِ الْهِنْـدِيِّ وَالْفَخَّـارِ
فَعَقْـدُ هَـذَا الْقَـرْضِ غَيْـرُ مَرْضِـي عِنْـدَهُمَا لِلنَّفْـعِ فِـي ذَا الْقَـرْضِ
إِذْ أَقْـرَضَ الْـبَعْضَ وَقَـدْ شَـرَطَ بِـهْ ضَـمَانَ مَـا كَـانَ عَلَـى مُـصَاحِبِهْ.

ما يتعلق بالشركة

شَـرِكَةٌ يَزِينُهَـا كُـلُّ ثِقَـهْ بِنِعْمَـةٍ وَرَحْمَـةٍ وَنَبَقَـهْ.

□□□

إِنْ شِـرْكَةٌ كَانَـتْ بِقُـوتَيْنِ فَمَـا بِيعَـا بِـهِ فَـرَأْسُ مَـالٍ لَهُمَـا

(1) الموطأ: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليئ فليتبع.
(2) إشارة لقول خليل في باب الضمان من مختصره: وَهَلْ لَا يَرْجِعُ بِمَا يَخُصُّهُ أَيْضًا إِذَا كَانَ الْحَقُّ عَلَى غَيْرِهِمْ أَوَّلاً وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ تَأْوِيلَانِ.

فَالْكُلُّ مِنْ ضَمَانِهِ طَعَامَهْ ... حَتَّى يُبَاعَ لَمْ يَجِدْ سَلَامَهْ
وَالْخَلْطُ قَبْلَ الْبَيْعِ حَيْثُ فَرَّطَا ... فَرَأْسُهُ الْقِيمَةُ يَوْمَ خُلِطَا
ثُمَّ الْوَضِيعَةُ وَرِبْحٌ بِحَسَبْ ... ذَاكَ وَهَذَا فِي التَّسُولِيِّ رَسَبْ.

□ □ □

مُشْتَرِكَانِ شِرْكَةً صَحَّتْ عَلَى ... أَنْ يَعْمَلَا ثُمَّ تَوَلَّى الْعَمَلَا
أَحَدُ ذَيْنِ كُلَّهُ بِالأَجْرِ مِنْ ... صَاحِبِهِ جَوَازُ ذَلِكَ يَعِنْ
كَمَا لَهُ اسْتِئْجَارُ مَنْ قَدْ يَعْمَلُ ... مَوْضِعَهُ نَعَمْ وَلَكِنْ يُحْظَلُ
عَقْدُ الإِجَارَةِ وَشِرْكَةٍ مَعَا ... فَفِي الرَّهُونِي أَنَّ ذَاكَ مُنِعَا.

□ □ □

وَأَهْلُ شِرْكَةِ الْمُفَاوَضَةِ مَنْ ... آجَرَ مِنْهُمْ نَفْسَهُ بَعْضَ الزَّمَنْ
فِي نَحْوِ تَعْلِيمٍ وَغَيْرِهِ عَلَى ... عَمَلِهِ يَبْقَى فَمَا قَدْ حَصَلَا
بِهِ اسْتَبَدَّ وَالَّذِي اسْتَفَادُوا ... مِنْ مَالِ شِرْكَةٍ فَلَا اسْتِبْدَادُ
لَهُمْ بِهِ بَلْ مَعَهُمْ هُوَ دَخَلْ ... وَلَا لَهُمْ عَلَيْهِ أُجْرَةُ الْعَمَلْ
كَذَاكَ إِنْ ذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى ... نَحْوِ تَعَلُّمٍ فَمَعْهُمْ دَخَلَا
بِلَا خِلَافٍ وَثُبُوتُ الأَجْرِ ... لَهُمْ عَلَيْهِ فِيهِ خُلْفٌ يَجْرِي.

□ □ □

دَافِعُ مَهْرٍ عَنْ شَرِيكِهِ إِذَا ... يَقُولُ مِنْ مَالِ الْمُفَاوَضَةِ ذَا
وَالزَّوْجُ قَالَ مِنْ خُصُوصِ مَالِهِ ... يُصَدَّقُ الدَّافِعُ فِي مَقَالِهِ
مَا لَمْ يَطُلْ كَالْعَامِ إِذْ سُكُوتُ مَنْ ... دَفَعَ عَنْ طِلَابِهِ فِي ذَا الزَّمَنْ
دَلَّ لِصِدْقِ الزَّوْجِ فِيمَا قَالَهْ ... مِنْ أَنَّ ذَا الْمَدْفُوعَ خَصَّ مَالَهْ
كَذَاكَ قَوْلُ الزَّوْجِ أَيْضًا قَدْ سُمِعْ ... إِنْ صَحَّ مُلْكُهُ لِمَا مَهْراً دُفِعْ.

□ □ □

"ضَمَانُهُ وَإِنْ تَفَاصَلَا"[1] يَعِنْ   إِنْ تَلَفٌ قَبْلَ التَّفَرُّقِ يَبِنْ

نَهْوَ لِمَا يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ   يَضْمَنُ إِنْ جَا رَبُّهُ يَطْلُبُهُ

□□□

لِمُسْلِمٍ قَدْ رَخَّصُوا فِي شِرْكَتِهْ   مَعْ كَافِرٍ إِنْ يَتَّجِرْ بِحَضْرَتِهْ

إِلَّا فَتُمْنَعُ لِخَوْفِ تَجْرِ   بِرِبًا اوْ فِي الْخَمْرِ مِنْهُ يَجْرِي.

□□□

الْمُتَفَاوِضَانِ حَيْثُمَا دَعَا   بَعْضُهُمَا لِقِسْمَةٍ وَامْتَنَعَا

الاخَرُ إِنْ كَانَتْ عَلَيْهِمَا دُيُونْ   فَالِاقْتِسَامُ قَبْلَ غُرْمٍ لَا يَكُونْ

إِذْ ضَامِنٌ كُلٌّ لِكُلِّ الْمَالِ   فِي الِاتِّصَالِ وَفِي الِانْفِصَالِ

ذَكَرَ ذَلِكَ الرَّهُونِي وَذَكَرْ   أَيْضًا سِوَاهُ فَأَعِدْ لَهُ النَّظَرْ.

□□□

إِنْ يَتَّفِقْ تُجَّارُ شَيْءٍ أَنَّ مَنْ   يَشْرِيهِ مِنْهُمْ فَهْوَ بَيْنَهُمْ إِذَنْ

وَإِنْ هُمُ لَمْ يَحْضُرُوا إِذْ يَشْتَرِي   ذَاكَ فَلَا شَيْءَ لِمَنْ لَمْ يَحْضُرِ

وَمِنْ دَلِيلِ ذَاكَ أَنَّ مَنْ عَلَى   شِرَائِهِ مُعَيَّنًا قَدْ وَكَّلَا

ثُمَّ لِنَفْسِهِ اشْتَرَاهُ كَانَ لَهْ   عَلَى الشَّهِيرِ لَا لِمَنْ قَدْ وَكَّلَهْ

كَمَا الرَّهُونِيُّ إِمَامُ النُّبَهَا   أَفْتَى بِذَاكَ وَعَلَيْهِ نَبَّهَا.

□□□

دَعْوَى شَرِيكٍ مَا اشْتَرَاهُ بِاسْمِهِ   لِنَفْسِهِ تُقْبَلُ مَعْ قَسَمِهِ

إِنْ يَكُنِ الشَّرِيكُ الاخَرُ ادَّعَى   أَنَّ الشِّرَاءَ لَهُمَا كَانَ مَعَا.

□□□

الِابْنُ إِذَا كَانَ يَقُومُ بِأُمُورْ   الابِ فَأَفْنَى الْأَبَ ذَا كَرُّ الدُّهُورْ

وَحِينَ مَاتَ الْأَبُ الِابْنُ اسْتَظْهَرَا   بِرَسْمِ مُلْكٍ بِاسْمِ نَفْسِهِ اشْتَرَى

---

(1) في قول خليل في باب الشركة: "وَلَزِمَهُ مَا يَقْبَلُهُ صَاحِبُهُ وَضَمَانُهُ وَإِنْ تَفَاصَلَا".

فَهْوَ لَهُ إِنْ صَحَّ أَنْ سَلَّمَ الابْ ... فِيهِ لَهُ وَأَنْ لَهُ كَانَ نَشَبْ
وَحَيْثُ صَحَّ أَنْ لَهُ قَدْ كَانَ مَالْ ... فَقَطْ فَبِالْيَمِينِ لِلْمُلْكِ يَنَالْ
وَالْكُلُّ إِرْثٌ إِنْ لِذَيْنِكَ انْتَفَى ... الِاثْبَاتُ ذَاكَ فِي التَّسُولِيِّ وَفَى
إِذْ حِينَ قَامَ بِأُمُورِ الْوَالِدِ ... صَارَ وَكِيلاً عَنْهُ بِالْعَوَائِدِ
فَحَيْثُ لَا يَمْلِكُ الِابْنُ مَالَا ... جَمِيعُ ذَا الْمَالِ لِلِارْثِ مَالَا.

□□□

شَرِيكٌ ادَّعَى بِمَالِ الشِّرْكَهْ ... مِنْ عِنْدِهِ زَيْداً فَكَذِّبْ إِفْكَهْ
لَكِنْ شَرِيكُهُ يُكَلَّفُ الْحَلِفْ ... فَقِيلَ حَلْفُهُ عَلَى الْبَتِّ أُلِفْ
فَيَأْتَلِي لَمْ يَكُ شَيْئًا جَعَلَا ... وَقِيلَ بَلْ فِيهِ عَلَى الْعِلْمِ ائْتَلَى
وَذَا الْمُصَحَّحُ لَدَى الرَّهُونِي ... عَنِ ابْنِ رُشْدٍ فَارِسِ الْفُنُونِ
إِذْ لَا يَصِحُّ هَا هُنَا أَنْ يُقْطَعَا ... بِأَنَّهُ كَذَبَ فِي الَّذِي ادَّعَى.

□□□

إِنْ أَوْدَعَ الشَّرِيكُ لَا لِدَاعِ ... فَإِنَّهُ يَضْمَنُ بِالْإِيدَاعِ
لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُودَعِ ... فَلَمْ يُصَدَّقْ إِنْ لِعُذْرٍ يَدَّعِ.

□□□

يُؤَخِّرُ الدَّيْنَ وَمِنْهُ يَضَعُ ... شَرِيكٌ اسْتَأْلَفَ إِذْ لَا يُمْنَعُ
وَقِيلَ ذَا التَّأْخِيرُ مِنْ بَابِ السَّلَفْ ... بِالزَّيْدِ فَامْتَنَعَ عِنْدَ مَنْ سَلَفْ
وَذَلِكَ الْوَضْعُ لَدَى الْأَسْلَافِ ... مُمْتَنِعٌ لِغَيْرِ الِاسْتِئْلَافِ.

□□□

فِي غَيْرِ قَابِلٍ لِلِانْقِسَامِ ... كَالْفُرْنِ وَالْحَانُوتِ وَالْحَمَّامِ
حَيْثُ الشَّرِيكُ مِنْ شَرِيكِهِ طَلَبْ ... الِاصْلَاحَ لَوْ مِنْ نَاظِرِ الْوَقْفِ وَجَبْ
عَلَيْهِ أَنْ يُصْلِحَ مَعَهُ أَوْ لِمَنْ ... يُصْلِحُ فَلْيَبِعْ نَصِيبَهُ إِذَنْ
إِلَّا فَهَلْ يَبِيعُ حَاكِمٌ جَمِيعْ ... ذَا الْحَظِّ أَوْ بِقَدْرِ الِاصْلَاحِ يَبِيعْ

وَلَيْسَ فِي قَابِلِ قَسْمٍ يُجْبَرُ   إِذْ قَسْمُهُ بِهِ يَزُولُ الضَّرَرُ

يَقْسِمَانِهِ وَبَعْدَ قَسْمِهِ   يَفْعَلُ كُلٌّ مَا يَشَا بِسَهْمِهِ.

□□□

وَفَتْحُكَ الْكَوَّةَ إِذْ لَا ضَرَرُ   مِنْ ضَمِّ كَوَّةٍ لِدَارٍ أَجْدَرُ

فِي الضَّمِّ كَالْمُدَى بِجَمْعٍ تَاتِي   وَالْفَتْحِ كَالظِّبَاءِ وَالْجَنَّاتِ.

□□□

إِنْ تَنْظُرِ الْبَنَّانِ فِيهِ تَجِدِ   أَنْ جَالِسٌ فِي مَوْضِعٍ مِنْ مَسْجِدِ

ثُمَّ لِتَجْدِيدِ الْوُضُوءِ قَامَا   أَوْ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ إِذَا مَا

يَرْجِعُ بِالْمَوْضِعِ ذَا كَانَ أَحَقْ   صَحِيحُ مُسْلِمٍ عَلَى ذَاكَ صَدَقْ[1].

□□□

مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أَحَقُّ بِهْ   إِنْ يَأْتِ بِالْقُرْبِ لَدَى النَّجْمِ النَّبِهْ

لَا إِنْ يَكُنْ إِتْيَانُهُ عَنْ بُعْدِ   ذَا فِي الذَّخِيرَةِ الْقَرَافِي يُبْدِي.

□□□

فِي رُتْبَةِ الْحُسْنِ حَدِيثُ «لَا ضِرَارْ»[2]   وَمِنْ أَحَادِيثَ عَلَيْهَا الْفِقْهُ دَارْ

فَأَحَدُ الْجَارَيْنِ إِنْ بِالْجَارِ   ضَرَّ فَذَا الضَّرَرُ فِيهِ جَارِ

وَضُرُّ كُلٍّ مِنْهُمَا بِالثَّانِي   هُوَ الضِّرَارُ أَوْ هُمَا سِيَّانِ

أَوْ مَا بِهِ انْتَفَعَ مَنْ يَضُرُّ جَارْ   فَضَرَرٌ إِنْ لَا انْتِفَاعَ فَضِرَارْ.

□□□

ثَلَاثَةٌ أَقْسَامُ جَارٍ تُدْرَكُ   جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَذَاكَ الْمُشْرِكُ

فَهُوَ لَهُ حَقُّ الْجِوَارِ يُعْلَمُ   جَارٌ لَهُ حَقَّانِ وَهْوَ الْمُسْلِمُ

جَارٌ لَهُ حَقٌّ مِنَ الْجِوَارِ   وَحَقُّ الْإِسْلَامِ إِلَيْهِ جَارِ

---

(1) فيه أنه ﷺ قال: «إذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به».

(2) «لا ضرر ولا ضرار» أحمد في مسنده عن ابن عباس، وابن ماجه عن عبادة، وحسنه النووي في الأربعين..
قال ورواه مالك مرسلا وله طرق يقوي بعضها بعضا.

جَـــارٌ حُقُوقُـــهُ ثَلاَثَـــةٌ تُلِـــمْ وَهُـــوَ جَـــارٌ مُـــسْلِمٌ لَـــهُ رَحِـــمْ
حَـــقُّ جِـــوَارِهِ مِـــنَ الْمُنْحَـــتِمِ وَحَـــقُّ الإِسْـــلاَمِ وَحَـــقُّ الـــرَّحِمِ
نَعَـــمْ حُقُـــوقٌ أَرْبَـــعٌ قَـــدْ تَجْـــرِي لِلْمُـــسْلِمِ الْجَـــارِ الْقَرِيـــبِ الـــصِّهْرِ.

□□□

وَهَـــلْ لِجَـــارِ مَـــسْجِدٍ غَـــرْزُ خَـــشَبْ فِـــي حَـــائِطِ الْمَـــسْجِدِ خُلْفُهُـــمْ رَسَـــبْ
أَفْتَـــى ابْـــنُ عَتَّـــابٍ أَخُـــو الرُّسُـــوخِ بِـــذَاكَ نَـــاقِلاً عَـــنِ الـــشُّيُوخِ
أَوْ لا وَذَا لَـــهُ رَأَى ابْـــنُ مَالِـــكْ كَمَـــا ابْـــنُ قَطَّـــانٍ رَأَى كَـــذَلِكْ
وَالْحُـــبْسُ إِنْ كَـــانَ عَلَـــى مُعَـــيَّنِ فَحُكْمُـــهُ كَحُكْـــمِ مُلْـــكٍ لَـــمْ يَـــنِ.

□□□

بَيِّنَـــةَ الـــضَّرَرِ قَـــدِّمْهَا عَلَـــى نَافِيَـــةٍ وَقِيـــلَ قَـــدِّمْ الاعْـــدَلا
كَمَـــا بِـــهِ عَـــنْ طُـــرَرِ ابْـــنِ عَـــاتِ عَـــنْ حِبْـــرِ بَاجَـــةَ الرَّهُـــونِي آتِ
وَسَـــاكِتٌ عَـــنْ ضَـــرَرٍ عَـــشْراً بِـــلا عُـــذْرٍ قِيَامُـــهُ بِـــهِ مَـــا قُـــبِلا.

□□□

وَيُمْنَـــعُ الإِنْـــسَانُ نَفْـــضَ كَالْحُـــصُرْ بِبَـــابِ دَارِهِ إِذَا كَـــانَ يَـــضُرْ
غُبَـــارُهُ بِمَـــنْ يَمُـــرُّ ابْـــنُ حَبِيـــبْ يَعْـــزُو لَـــهُ ذَاكَ الدَّسُـــوقِيُّ اللَّبِيـــبْ.

□□□

وَرَفْـــعُ صَـــوْتٍ بِالـــدُّعَا وَالـــذِّكْرِ بِمَـــسْجِدٍ آخِـــرَ لَيْـــلٍ يَجْـــرِي
مَـــعْ حُـــسْنِ نِيَّـــةٍ بِمَجْـــرَى الْقُرْبَـــهْ لَـــدَى ابْـــنِ عُرْفَـــةَ الْجَلِيـــلِ الرُّتْبَـــهْ
قَـــالَ وَهَـــلْ بَعْـــدَ مُـــضِيِّ النِّـــصْفِ يَجُـــوزُ أَوْ بِـــالْمَنْعِ بَـــادِي الْوَصْـــفِ
ذَا فِـــي الرَّهُـــونِيِّ وَفِـــي كَنُّـــونِ يُـــزْرِي بِحُـــسْنِ اللُّؤْلُـــؤِ الْمَكْنُـــونِ.

ما يتعلق الوكالة

لِذَاتِـــهِ التَّوْكِيـــلُ جَـــازَ وَحَـــسَبْ مَـــا قَـــدْ تَعَلَّـــقَ بِـــهِ لَـــهُ رَسَـــبْ.

□□□

لا يَبْغِي لِصَاحِبِ الأَمَانَهْ   تَوَكُّلٌ مِنْهُ لِذِي الْخِيَانَهْ
فَالْمَرْءُ إِنْ كَانَ أَمِينَ الْخَوَنَهْ   كَفَى بِهِ خِيَانَةً مُسْتَهْجَنَهْ
الْبُرْزُلِيُّ الْحِبْرُ يَحْكِي ذَلِكْ   عَنْ بَعْضِهِمْ وَذَا حَكَوْا عَنْ مَالِكْ.

□□□

وَمَنْ عَلَى الْبَيْعِ لِشَيْءٍ وُكِّلَا   فَبَيْعُهُ لِنَفْسِهِ قَدْ حُظِلَا
لَوْ ثَمَنًا سَمَّى لَهُ مَنْ وَكَّلَهْ   إِذْ رَغْبَةً بِزَائِدٍ مُحْتَمَلَهْ
فِيهِ فَإِنْ عَدَمَهَا تَيَقَّنَا   أَوْ حَضَرَ الْمَالِكُ أَوْ قَدْ أَذِنَا
لَهُ فِي الِاشْتِرَا لِنَفْسِهِ فَلَا   مَنْعَ وَعَبْدُ الْبَاقِ هَذَا نَقَلَا.

□□□

قَابِضُ دَيْنِ مُدَّعٍ وَكَالَهْ   يَبْرَأُ إِنْ يَحْلِفْ عَلَى مَا قَالَهْ
ثُمَّ الْمَدِينُ رَبَّ ذَا الدَّيْنِ قَضَى   أَيْضًا وَلَمْ يَرْجِعْ عَلَى مَنْ قَبَضَا
وَكَوْنُ ذَا الْقَابِضِ مَا إِنْ صُدِّقَا   فَيَجِبُ الْغُرْمُ عَلَيْهِ الْمُنْتَقَى
وَلْيُولِ رَبُّ الدَّيْنِ مَا إِنْ وَكَّلَهْ   وَمَنْ يَشَاءُ مِنْهُمَا يَرْجِعُ لَهْ
فَإِنْ عَلَى الْمَدِينِ آبَ يَسْتَبِينْ   عَلَى الْوَكِيلِ هَاهُنَا أَوْبُ الْمَدِينْ
لِلْعُتَقِي وَقَالَ أَشْهَبُ الثِّقَهْ   عَلَيْهِ لا يَؤُوبُ إِذْ قَدْ صَدَّقَهْ
ذِي دُرَّةٌ فِي صَدَفٍ بَدِيعَهْ   بِهَا الرَّهُونِي جَاءَ فِي الْوَدِيعَهْ.

□□□

وَلِلْوَكِيلِ جَازَتِ الإِقَالَهْ   مَهْمَا يَكُنْ مُفَوَّضَ الْوَكَالَهْ
بِلَا مُحَابَاةٍ وَعَبْدُ الْبَاقِي   رَأَيْتُ ذَا فِيهِ وَفِي الْمَوَّاقِ.

□□□

تَوْكِيلُ ذِي عَدَاوَةٍ عَلَى عَدُو   إِنْ يَرْضَهُ الْعَدُوُّ لا يُسْتَبْعَدُ
بَلْ جَازَ وَالْحَطَّابُ ذُو إِرْشَادِ   لِذَاكَ عَنْ مُصَنِّفِ الإِرْشَادِ
قَالَ وَيُحْتَمَلُ كَوْنُ الْمَنْعِ مِنْ   ذَاكَ لِحَقِّ اللهِ فَالْمَنْعُ قَمِنْ

وَلَوْ بِهِ الْعَدُوُّ يَرْضَى فَالأَذَى لِلشَّخْصِ لَمْ يَجُزْ وَلَوْ أَذِنَ ذَا.

ما يتعلق بالإقرار

قَدْ أَمَرَ اللهُ تَعَلَى وَصَدَقْ أَنْ يَشْهَدَ الْعَبْدُ عَلَى النَّفْسِ بِحَقْ

وَذَاكَ إِقْرَارٌ عَلَى النَّفْسِ قُبِلْ وَلَكِنِ السَّتْرُ عَلَى النَّفْسِ انْتُخِلْ

بَابَ الْحُدُودِ وَيَتُوبُ إِلَّا إِذَا رَأَى الْغَيْرَ بِحَدٍّ يُبْلَى

وَكَانَ هُوَّ صَاحِبَ الْحَدِّ فَذَا يُقِرُّ كَيْ يُخَلِّصَ الْغَيْرَ بِذَا

وَفِي الرَّهُونِي ذَاكَ بِالإِحْكَامِ وَهُوَ يَعْزُوهُ إِلَى الأَحْكَامِ.

□□□

مُرْتَكِبٌ مُوجِبَ حَدٍّ يَكْتَفِي بِالتَّوْبِ سِرّاً عِنْدَ بَعْضِ السَّلَفِ

وَقِيلَ بَلْ يَأْتِي الإِمَامَ وَلَدَيْهْ يُقِرُّ كَيْ يُقِيمَ ذَا الْحَدَّ عَلَيْهْ

أَوْ مُعْلِنُ الْفُجُورِ ذُو اسْتِحْبَابِ فِي حَقِّهِ الإِعْلَانُ لِلْمَتَابِ

يَفْهَمُ مَنْ نَظَرَ فَتْحَ ابْنِ حَجَرْ ذَاكَ وَلَمْ يَحْتَجْ لإِمْعَانِ النَّظَرْ.

□□□

مَنْ قَالَ مَا بِهِ عَلَيَّ مَسْلَمَهْ أَقَرَّ لِي يَلْزَمُ مَا إِنْ لَزِمَهْ

بِالاتِّفَاقِ قَالَهُ فِي الْكَافِي نَقَلَهُ الْحَطَّابُ نَقْلاً كَافِ.

□□□

بَيْعٌ بِدُونِ قِيمَةٍ جِدّاً يُرَادْ بِذَاكَ نَفْعُ الْمُشْتَرِي أَوِ ازْدِيَادْ

فِي ثَمَنٍ لِنَفْعِ بَائِعٍ قُصِدْ حَدُّ الْمُحَابَاةِ بِذَاكَ مُطَّرِدْ

وَهِبَةٌ فِي صُورَةِ الْبَيْعِ عَلَى إِسْقَاطِ حَوْزٍ وَقَعَتْ تَحَيُّلَا

تَوْلِيجُهُمْ كَذَا لَهُ يُطْلِقُ مَنْ مَضَى عَلَى مَا فِيهِ تَافِهُ ثَمَنْ.

□□□

النَّيِّفُ أَصْلُ عَيْنِهِ الْوَاوُ لِمَا زَادَ عَلَى الْعَشَرَةِ اسْماً عُلِمَا.

□□□

وَبُبْرِئُ شَخْصاً مِنَ اللَّذْ قِبَلَهْ لَهُ فَقَدْ بَرِئَ مِمَّا هُوَ لَهْ
إِذْ كُلُّ حَقٍّ بَدَنِي وَمَالِي عَلَيْهِ ذَا الإِبْرَاءُ ذُو اشْتِمَالِ
وَاخْتَلَفُوا هَلْ هَكَذَا فِي الأُخْرَى فِي ذَاكَ قَوْلانِ فَقِيلَ يَبْرَا
وَقِيلَ لا يَسْقُطُ فِي ذَا الْحَالِ عَنْهُ مُطَالَبَةُ ذِي الْجَلَالِ
لِلْقُرْطُبِي عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمِ يَعْزُوهُ عَبْدُ الْبَاقِ كَالْمُسَلَّمِ.

□□□

فِي الْقُرْطُبِي الْمُفَسِّرِ الْجَلِيلِ ثَلَاثَةُ الأَقْوَالِ فِي التَّحْلِيلِ
نَا ابْنُ الْمُسَيِّبِ سَعِيدٌ مَرْضِي لَدَيْهِ فِي مَالٍ وَلَا فِي عِرْضِ
وَابْنُ يَسَارٍ وَابْنُ سِيرِينَ مَعَا بِعَكْسِهِ إِذْ رَأَيَاهُ أَجْمَعَا
وَمَالِكٌ مُفَصِّلٌ تَفْصِيلَا فِي الْمَالِ لَا الْعِرْضِ يَرَى التَّحْلِيلَا
وَإِنْ تَقُلْ مَا وَجْهُ ذِي الأَقْوَالِ فَهَاكَهُ نَشْراً عَلَى التَّوَالِي
الأَوَّلُ الْحَرَامَ لَمْ يُحَلِّلِ فَلَيْسَ حُكْمَ اللهِ بِالْمُبَدِّلِ
وَالثَّانِ هَذَا حَقُّهُ فَهْوَ كَمَا يُسْقِطُ عِرْضَهُ وَيُسْقِطُ الدَّمَا
وَالثَّالِثُ التَّحْلِيلُ فِيهِ رِفْقُ فِي حَالِ عَجْزٍ أَنْ يُؤَدَّى الْحَقُّ
وَمَا لِأَهْلِ الظُّلْمِ أَنْ يُحَلَّلُوا خَوْفَ اغْتِرَارِهِمْ وَأَنْ يَسْتَرْسِلُوا
وَشَامَ عَبْدُ الْبَاقِ مِنْ زَرُّوقِ بَرْقاً وَلَيْسَ خُلَّبَ الْبُرُوقِ
أَنْ يَنْبَغِي التَّعْرِيضُ بِالْبَقَا عَلَى حَقٍّ إِذَا الزَّجْرُ بِذَاكَ أُمِّلَا
وَيَنْبَغِي التَّصْرِيحُ عِنْدَ ذَا النَّبَهْ بِالْعَفْوِ إِنْ يَعْلَمْ بِذَاكَ النَّفْعَ بِهْ.

□□□

جَارِ عَلَى الأَلْسُنِ ضَمُّ ذُكْرِ حَقٍّ وَفِي الْقَامُوسِ جَا بِالْكَسْرِ.

ما يتعلق بالاستلحاق

يَــا فُقَهَــاءُ بِــالْفُرُوعِ اكْتَرَثُــوا مَــا ابْــنٌ لَــهُ الإِرْثُ وَلَــيْسَ يُــورَثُ؟
وَلَــيْسَ مَــانِعٌ وَمَــالٌ تَرِكَــهْ يُــورَثُ عَمَّــنْ لَــمْ يَكُــنْ تَمَلَّكَــهْ؟
وَأَيُّ مَــالٍ وَقْفُــهُ قَــدْ كَانَــا لِــوَارِثِ الْــوَارِثِ مُــسْتَبَانَا؟
وَمَــا رَشِــيدٌ مَنَعُــوهُ مَــالَا لِوَارِثِيــهِ وَالْغَــرِيمِ آلَا؟
مُــسْتَلْحِقُ ابْــنٍ فَنَفَــاهُ وَارْتَحَــلْ عَــنْ هَــذِهِ الــدَّارِ ابْنُــهُ لِلُّغْــزِ حَــلْ.

□□□

إِكْــرَامُ أَوْلَادِ الزِّنَــى بِــهِ أَمَــرْ كَــذَا بِالِاحْــسَانِ إِلَــيْهِمْ عُمَــرْ
وَالْأَمْــرُ بِالْإِعْتَــاقِ فِــي الْحَطَّــابِ أَيْــضاً نُمِــي لِعُمَــرَ الْخَطَّــابِي.

□□□

أَلِ الَّتِــي لِلْجِــنْسِ إِنْ تَــدْخُلْ عَلَــى جَمْــعٍ فَجَمْعِيَّتُــهُ مَعْنَــىً جَــلَا
بُطْلَانُهَــا لِلْمِلْــحِ عِنْــدَ "إِنَّمَــا تَعْتَمِــدُ الْقَافَــةُ" كَنُّــونُ نَمَــى
فَخَبَــرُ الْقَــائِفِ فَــرْداً يُعْتَبَــرْ إِذْ وَاحِــدٌ يُجْــزِئُ فِــي بَــابِ الْخَبَــرْ.

□□□

الْحَــدُّ وَاللُّحُــوقُ فِــي ثَمَــانِ تُــنْظَمُ نَظْــمَ الــدُّرَرِ الثِّمَــانِ
مَــنْ عِنْــدَهُ الْأَمَــةُ كَانَــتْ فَتَلِــدْ مِنْــهُ وَمِــنْ بَعْــدِ الْــوِلَادَةِ وُجِــدْ
إِقْــرَارُهُ بِأَنَّــهُ لَهَــا غَــصَبْ حُــدَّ وَيُــتَّهَمُ فِــي قَطْــعِ النَّــسَبْ
فَيُلْحَــقُ الْوَلَــدُ كَــشَارٍ جَارِيَــهْ أَوْلَــدَ قَــالَ الْعِتْــقُ كُنْــتُ دَارِيَــهْ
وَمُــشْتَرٍ جَــارِيَتَيْنِ وَهْــوَ فِــي إِحْــدَاهُمَا لَــهُ الْخِيَــارُ فَيَفِــي
إِقْــرَارُهُ بِأَنَّــهُ قَــدْ بَاشَــرَا غَيْــرَ الَّتِــي يَخْتَارُهَــا مِمَّــا شَــرَا
وَمُــشْتَرٍ جَارِيَــةً فَمَــسَّهَا فَقَــالَ رَبُّهَــا ادْفَعَــنْ لِــي أَوْسَــهَا[1]

---

(1) أي عوضها.

فَقَالَ مَنْ وَطِئَهَا خِيَانَهْ | لَدَيَّ قَدْ تَرَكْتَهَا أَمَانَهْ
وَمُتَزَوِّجٌ بِأُمِّ امْرَأَتِهْ | أَوْلَادَهَا يَعْلَمُ سُوءَ فَعْلَتِهْ
وَمُشْتَرٍ أَوْلَادَ مَنْ بِهَا شُغِفْ | بِعِلْمِ عِتْقِهَا عَلَيْهِ يَعْتَرِفْ
وَمَنْ بِمَبْتُوتَتِهِ تَزَوَّجَا | مِنْ قَبْلِ زَوْجٍ وَهْوَ يَدْرِي الْحَرَجَا
وَمَنْ يَسُمْ خَامِسَةً مُلَامَسَهْ | دَارٍ بِحُرْمَةِ نِكَاحِ الْخَامِسَهْ
ضَابِطُ ذَا مَنْ حُدَّ بِالْإِقْرَارِ مَعْ | سُقُوطِ حَدِّهِ إِذَا عَنْهُ رَجَعْ
نَسَبُ الْوَلَدِ عِنْدَ مَنْ فَهِمْ | يَثْبُتُ إِذْ فِي قَطْعِهِ عَنْهُ اتُّهِمْ
وَكُلُّ حَدٍّ لِلسُّقُوطِ مَا انْتَسَبْ | لَدَى الرُّجُوعِ مَعْهُ يَسْقُطُ النَّسَبْ
وَذَا جَلِيٌّ لَوْ رَأَى الْحَطَّابَا | مُمَيِّزٌ قَدْ يَفْهَمُ الْخِطَابَا.

ما يتعلق بالوديعة

شَرْطُ الْوَدِيعَةِ احْتِيَاجُ الْفَاعِلِ | لِفِعْلِهَا وَظَنُّ صَوْنِ الْقَابِلِ
وَإِنَّمَا ذَا الشَّرْطُ بِاعْتِبَارِ | جَوَازِ فِعْلِهَا لَدَى الْأَخْيَارِ
فَجَازَ أَنْ يُودِعَ عَبْدٌ حُجِرَا | أَوْ ذُو صِبًا يَخْشَى عَلَيْهَا ضَرَرَا
وَهَكَذَا يُودِعُ ذَيْنِ الْمَالِكْ | أَيْضًا لِخَوْفِ تَلَفٍ هُنَالِكْ
كَعَبْدٍ أَوْ وَلَدِ مَنْ قَدْ يُحْتَرَمْ | إِنْ حَلَّ بِالْبَلَدِ بَعْضُ مَنْ ظَلَمْ
وَذَاكَ فِي الْحَطَّابِ عِنْدَ بَابِ | وَدِيعَةٍ فَانْظُرْهُ فِي الْحَطَّابِ.

□□□

الْمُسْتَعِيرُ الْمُودَعُ الْمُرْتَهِنُ | تَفَقُّدُ الَّذِي عَلَيْهِ اتُّمِنُوا
حَتْمٌ إِذَا مَا خِيفَ بِالْإِهْمَالِ | عَيْبٌ فَذَا مِنْ بَابِ صَوْنِ الْمَالِ
فَمَنْ يُفَرِّطْ فِيهِ فَالضَّمَانُ | لَيْسَ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ أَمَانُ
ذَكَرَ ذَاكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاقِي | وَهْوَ مُجَلِّي حَلْبَةِ السُّبَّاقِ.

□□□

كَالْمُودَعِ الشَّرِيكُ فِي حِصَّةِ مَنْ   شَارَكَهُ فَجَعَلُوهُ مُؤْتَمَنْ

لِذَاكَ قَالُوا لَيْسَ فِي أَمَانِ   لَدَى تَعَدِّيهِ مِنَ الضَّمَانِ.

□□□

إِنْ أَوْدَعَ الصَّبِيُّ مَالاً لِأَحَدْ   يَضْمَنُ حَيْثُ لِلصَّبِيِّ الْمَالَ رَدْ

إِذْ لِلصَّبِيِّ لَمْ يَجُزْ إِعْطَاؤُهُ   وَابْنُ أَبِي زَيْدٍ بِذَا إِفْتَاؤُهُ

نَسَبَهُ الْمَوَّاقُ لِلنَّوَازِلِ   لِلْبُرْزُلِي قَرْمِ الْعُلُومِ الْبَازِلِ.

□□□

وَمُودِعٌ لِلأَرْضِ مَا يُسْتَوْدَعُ   وَكَانَ ذَاكَ جُهْدَهُ إِذْ يُودَعُ

لَيْسَ هُنَاكَ ضَامِنًا مَا ضَاعَا   وَمِسْكُ ذَا مِنَ الرَّهُونِي ضَاعَا(1).

□□□

وَقَابِلٌ وَدِيعَةَ الْمُسْتَغْرَقِ   فَرَدَّهَا لَهُ عِيَاضٌ التَّقِي

عَنْ بَعْضِ الاشْيَاخِ رَأَى ضَمَانَهْ   لِلْفُقَرَاءِ هَذِهِ الأَمَانَهْ

أَوْدَعَ حَاشِيَتَهُ الْبَدِيعَهْ   كَنُّونُ ذَا فِي أَوَّلِ الْوَدِيعَهْ.

□□□

زَيْدٌ إِنَ اوْدَعَكَ أَوْ إِنْ وَكَّلَكْ   فَمَاتَ وَالرَّدَّ ادَّعَيْتَ الْقَوْلُ لَكْ

كَمَا عَلَيْهِ نَبَّهَ الْحَطَّابُ   فَمِنْ طَلاَهُ(2) الرَّشْفُ يُسْتَطَابُ.

□□□

إِيدَاعُكَ الْكَافِرَ إِنْ كَانَ أَمِينْ   جَازَ كَذِي خِيَانَةٍ مِنْ مُسْلِمِينْ.

□□□

مَنْ عِنْدَ جَالِسٍ مَتَاعَهُ تَرَكْ   إِنْ سَكَتَ الْجَالِسُ يَضْمَنْ مَا هَلَكْ

إِذْ سَكْتُهُ رِضىً بِمَا قَدْ أَوْدَعَهْ   لِذَاكَ لَيْسَ مِنْ ضَمَانٍ فِي دَعَهْ.

□□□

(1) ضاع المسك يضوع ضوعا: فاحت رائحته كتضوّع.

(2) أي خمره.

أَتْلَفَ لَمْ يَضْمَنْ إِذَا لَمْ يُنْصَبِ … وَمُودِعٌ بِإِذْنِ أَهْلِهِ صَبِي
وَلِيُّهُ يَضْمَنُ مَا أَذْهَبَهُ … وَحَبْثُ فِي حَانُوتِهِ نَصَبَهُ
صَبِيُّهُ إِذْ أَطْلَقَ التَّصَرُّفَا … أَيْ يَضْمَنُ الْوَلِيُّ مَا قَدْ أَتْلَفَا
وَطِرْفُهُ لَمْ يَكْبُ فِي السِّبَاقِ. … لَهُ بِنَصْبٍ ذَا بِعَبْدِ الْبَاقِي

□□□

لَدَيْهِ مَا أَوْدَعَهُ فَقَدْ أُلِفْ … إِنْ أَوْدَعَ الْغَاصِبُ شَخْصًا فَتَلِفْ
كَمَا بِحَطَّابٍ عَنِ الْأُمِّ وَرَدْ. … نَفْيُ الضَّمَانِ عَنْهُ إِنْ لَمْ يَتَعَدْ

□□□

حُكْمُهُمَا كَمُودَعٍ إِنْ تَجَرَا … وَنَاظِرُ الْوَقْفِ وَجَابِيهِ جَرَى
كَمُودَعٍ فَصَّل فِيهِ مَنْ سَلَفْ … فَلَهُمَا الرِّبْحُ وَذَانِ فِي السَّلَفْ
حِرْمٌ وَكُرْهُ النَّقْدِ وَالْمِثْلِي نُمِي … فَسَلَفُ الْمُعْدِمِ وَالْمُقَوَّمِ
دَلَّ لِذَا دَلَالَةَ الْمُطَابَقَهْ. … وَلَفْظُ عَبْدِ الْبَاقِ بِالْمُوَافَقَهْ

ما يتعلق بالعارية

كَطَاعَةٍ وَطَاقَةٍ وَغَارَهْ … وَفِي الْإِعَارَةِ يُقَالُ الْعَارَهْ
جَاءَتْ ذِي الْاسْمَا مَوْضِعَ الْمَصَادِرِ … وَجَابَةٍ خَامِسُ ذِي النَّوَادِرِ
وَهْوَ لَعَمْرِي نَادِرُ الْأَمْثَالِ. … ذَكَرَهَا الْمَيْدَانِ فِي الْأَمْثَالِ

□□□

ضُرَّ عَلَى مَالِكِهِ لَنْ يُحْظَلَا … بِمُلْكِ غَيْرِ الِانْتِفَاعُ حَيْثُ لَا
إِذْ لَا يَضُرُّ بِجِدَارِ دَارِهِ … نَجَازَ الِاسْتِظْلَالُ مِنْ جِدَارِهِ
مِنْ غَيْرِ مَسٍّ وَأَدَا الصَّلَاةِ … وَهَكَذَا النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ
مَاءُ الْمَدَارِسِ لَهُ أَنْ يَشْرَبَهْ … بِالْحُبْسِ مِنْ أَرْضٍ وَغَيْرُ الطَّلَبَهْ
بَابَ الْعَوَارِي انْظُرْهُ فِي كَنُّونِ. … ذَا مُقْتَضَى كَنُّونَ ذِي الْفُنُونِ

□ □ □

هَلْ مُلْكُ ضَيْفٍ لِلطَّعَامِ بَادِ   بِالْوَضْعِ فِي الْفَمِ أَوِ ازْدِرَادِ

وَرُجِّحَا أَوْ بِتَنَاوُلِ الْيَدِ   أَوْ وَضْعِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَدِ

أَوْ لَيْسَ أَصْلاً مُلْكُهُ بِجَارِ   إِلَيْهِ بَلْ كَشَبَهِ الْعَوَارِي

ثَمْرَةُ ذَا تَظْهَرُ إِنْ يَأْكُلْ ثَمَرْ   ضَيْفٌ وَمِنْ نَوَاهُ يَنْبُتُ شَجَرْ

لِمَنْ يَكُونُ ذَا؟ كَذَا لَوْ رَجَعَا   مَالِكُهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَبْتَلِعَا

وَهَلْ لِضَيْفٍ التَّصَدُّقُ يَحِلْ   مِنْ ذَا الطَّعَامِ؟ أَمْ تَصَدُّقٌ حُظِلْ؟

وَإِنْ يُقَدِّمْ لِظَلُومٍ قَادِمِ   فَضْلَتَهُ هَلْ هِيَ مَالُ ظَالِمِ؟

كَتُونُ ذَا سَطَعَ مِنْ أَنْوَارِ   عُلُومِهِ فِي أَوَّلِ الْعَوَارِي.

□ □ □

فِي قَصْدِ وَاقِفٍ بِوَقْفٍ نَفْعَ مَنْ   قَامَ بِهِ وَصْفٌ كَفَقْرٍ حَرَّمَنْ

عَلَى الَّذِي اسْتَحَقَّهُ إِعَارَهْ   تَكْثُرُ وَالْهِبَةَ وَالإِجَارَهْ

لَهُ فَهُوَّ مَالِكٌ أَنْ يَنْتَفِعْ   بِنَفْسِهِ فَقَطْ وَغَيْرُهُ مُنِعْ

وَحَيْثُ تَمْلِيكُ الْمَنَافِعِ عُنِي   بِالْوَقْفِ كَالْحُبْسِ عَلَى مُعَيَّنِ

وَنَسْلِهِ فَهَاهُنَا اسْتِيفَاءُ   بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ سَوَاءُ

فَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الثَّلَاثُ تُحْظَرُ   إِذْ لا عَلَيْهِ الانْتِفَاعُ يُقْصَرُ

وَالْخُلْفُ هَلْ حُبْسٌ عَلَى الْمُدَرِّسِ   أَوِ الإِمَامِ وَالْخَطِيبِ يَأْتِي

بِالْقِسْمِ الْالِّ أَوْ كَذَا الثَّانِي جَرَى   وَفِي التَّسُولِي أَنَّهُ الَّذْ ظَهَرَا.

□ □ □

وَمَنْ كِتَابًا وَقْفًا اسْتَعَارَا   يَأْتِي إِنَ اعْرَى مَا اسْتَعَارَ عَارَا

إِذْ هُوَ مَالِكُ انْتِفَاعٍ قَطْ وَقَدْ   وَذَا بِعَبْدِ الْبَاقِ غَيْرُ مُنْتَقَدْ.

□ □ □

إِعَارَةُ الإِمَا لِغَيْرِ الْمَحْرَمِ   لَيْسَتْ لَدَى اللَّخْمِي مِنَ الْمُحَرَّمِ

إِنْ كَـانَ مَأْمُونـاً كَـشَيْخٍ وَصَـبِي ... وَمُتَــزَوِّجٍ شَـرِيفِ الْمَنْـصِبِ.

❑❑❑

خُلْــوَةُ مَــنْ بِنَفْـسِهِ يَتِّـقُ مَـعْ ... خَـادِمِ زَوْجَـةٍ لَـهُ مِمَّـا اتَّـسَعْ

خِــلَافَ خُلْــوَةٍ بِحُــرَّةٍ إِذِ ... جُبِلَــتِ الـنَّفْسُ عَلَـى الْمَيْـلِ لِـذِي

وَذَا بِبِنَّــانِي الْفَتَــى الْمَرْضِــيِّ ... عَـنِ ابْـنِ نَـاجِي عَـنْ أَبِـي مَهْـدِيِّ.

❑❑❑

لِمُـسْتَعِيرِ فَـرَسٍ بِمَـا تَلِـدْ ... جَـازَ انْتِفَـاعٌ حَيْـثُ لَا عُـرْفَ بِـضِدْ

وَذَا بِعَبْـدِ الْبَـاقِ مِـنْ طَعْـنٍ بَـرِي ... حَيْــثُ تَكَلَّــمَ عَلَــى الْمُــدَبَّرِ.

❑❑❑

وَمُــسْتَعِيرُ جَمَــلٍ فِــي رَدِّهِ ... لَـهُ مَـعَ الْأَجِيـرِ أَوْ مَـعْ عَبْـدِهِ

إِذْ ذَاكَ شَـأْنُ النَّـاسِ لَـمْ يُـضَمَّنِ ... أُمِــنَ ذَا الرَّسُــولُ أَوْ لَــمْ يُــؤْمَنِ

وَلَــوْ ضَــيَاعُهُ بِــلَا بَيَــانِ ... إِلَّا بِقَوْلِــهِ حَكَــى الْبَنَّــانِي.

ما يتعلق بالغصب

إِنْ أَخَــذَ الْأَبُ الْغَنِــيُّ مَــالَا ... الِابْـنِ فَعَـنْ نَهْـجِ الْجَـوَازِ مَـالَا

وَكَمُعَامَلَــةِ أَهْـلِ الْغَـصْبِ لَـمْ ... يَكُــنْ يُعَامَــلُ بِكَنُّــونَ أَلَــمْ.

❑❑❑

الْأَصْـبِيَا فِـي الـشَّتْمِ وَالتَّعَـدِّي ... وَالْقَــذْفِ وَالْقَتْـلِ وَجُـرْحِ الْعَمْـدِ

يُؤَدَّبُــونَ إِنْ يَكُونُــوا عَقَلُــوا ... وَرَاهَقُــوا عَــنْ أَصْـبَغٍ ذَا يُنْقَـلُ

كَمَــا أَتَــى فِــي طُــرَرِ ابْــنِ عَــاتِ ... فَمَــنْ يَقُــلْ بِــهِ فَغَيْــرُ عَــاتِ

إِذِ الْعُقُوبَــةُ الْفَــسَادَ تَتْبَــعُ ... لَا تَتْبَـعُ التَّحْـرِيمَ حَيْـثُ يَقَـعُ

فَجَـازَ ضَـرْبُ الْعُجْـمِ فِـي مَـسَاقِ ... الِاصْـلَاحِ وَالتَّهْـذِيبِ لِلْأَخْـلَاقِ

هَـذَا الَّــذِي لَـهُ الرَّهُـونِيُّ نَـصَرْ ... مُنْتَـصِراً لِمَـا يَقُـولُ الْمُخْتَـصَرْ.

❑❑❑

ضَرْبُ الصَّبِي مَصْلَحَةٌ مَهْمَا تُظَنْ   فِيهِ الإِفَادَةُ يَكُنْ شَرْعًا حَسَنْ

وَلَمْ يَحُدَّهُ بِسِنٍّ السَّلَفْ   وَحَسَبَ الْجِنَايَةِ الضَّرْبُ اخْتَلَفْ

مِنْ غَيْرِ إِفْرَاطٍ فَحَيْثُمَا الْكَلَامْ   أَوْ غَيْرُهُ أَفَادَ فَالضَّرْبُ حَرَامْ

بَلِ الأَخَفُّ فَالأَخَفُّ قَدْ وَجَبْ   أَجْوِبَةُ الْفَاسِيِّ فِيهَا مَا احْتَجَبْ.

□□□

قَاعِدَةُ التَّأْدِيبِ أَنَّهُ حَسَبْ   جِنَايَةٍ عِظَمُهُ كَهْيَ رَسَبْ

فَحَيْثُ لَمْ يُؤَثِّرِ الْمُنَاسِبُ   جِنَايَةَ الْجَانِي فَلَا يُؤَدَّبُ

أَمَّا الْمُنَاسِبُ فَلِانْعِدَامِ   فَائِدَةٍ فِيهِ وَفِي الإِيلَامِ

مَفْسَدَةٌ وَهَذِهِ مُسْتَقْبَحَهْ   شَرْعًا إِذَا كَانَتْ لِغَيْرِ مَصْلَحَهْ

وَمَا عَلَى مُنَاسِبٍ زَادَ امْنَعِ   لِأَنَّهُ سَبَبُهُ لَمْ يَقَعِ

فَيَسْقُطُ التَّأْدِيبُ مُطْلَقًا كَمَا   بِهِ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ حَكَمَا

حَكَى الْقَرَافِي ذَا فَقَالَ وَهْوَا   مُتَّجِهٌ أَيَّ اتِّجَاهٍ يَقْوَى.

□□□

وَمَنْ يَقُمْ بِحَقِّهِ جَلَّ وَحَقْ   عِبَادِهِ اسْمُ صَالِحٍ لَهُ اسْتَحَقْ

فِي الْعُرْفِ أَمَّا الصَّالِحُ الَّذِي الأَدَبْ   يَلْزَمُ مُدَّعٍ عَلَيْهِ أَنْ غَصَبْ

فَهُوَ مَنْ بِالْغَصْبِ لَيْسَ يُتَّهَمْ   أَوْ مَنْ بِخَيْرٍ وَبِدِينٍ اتَّسَمْ.

□□□

مَنْ تَابَ مِنْ غَصْبٍ فَرَدُّ مَا غَصَبْ   حَيْثُ بَقِي بِيَدِهِ شَرْطًا وَجَبْ

فِي تَوْبَةٍ فَإِنْ يَفُتْ كَانَ الْمَرَدْ   لِعِوَضٍ فَرْضًا بِنَفْسِهِ اسْتَبَدْ

حِينَئِذٍ فَعِنْدَ جُلِّ مَنْ فَرَطْ   لِصِحَّةِ التَّوْبَةِ لَيْسَ يُشْتَرَطْ.

□□□

وَسَبَبُ الضَّمَانِ إِنْ تَعَدَّدَا   مِنْ فَرْدٍ اعْتُبِرَ مِنْهُ الْمُبْتَدَا

فِي الْغَصْبِ ذَلِكَ لَدَى "لَوْ قَتَلَهْ   تَعَدِّيًا" مَحَنْضُ بَابَ نَقَلَهْ.

□□□

عَشَرَةٌ ضُرُوبُ أَخْذِ الْمَالِ ... بِغَيْرِ حَقٍّ لا بِطِيبِ الْبَالِ
حِرَابَةٌ وَغِيلَةٌ كَذَا يُعَدْ ... غَصْبٌ وَقَهْرٌ وَالْخِيَانَةُ التَّعَدْ
سَرِقَةٌ وَالِاخْتِلَاسُ الْجَحْدُ مَعْ ... خَدِيعَةٍ لِكُلِّهَا اسْمَ الْغَصْبِ ضَعْ
ثُمَّ الْحِرَابَةُ فِي الاخْذِ شَائِعَهْ ... إِنْ بِالْمُكَابَرَةِ وَالْمُدَافَعَهْ
وَغِيلَةٌ مَا بَعْدَ قَتْلِ رَبِّهِ ... بِحِيلَةٍ لِيُؤْخَذَ الْمَالُ بِهِ
حُكْمُ الْحِرَابَةِ لَهَا سِيَّانِ ... وَالْغَصْبُ بِالْقُدْرَةِ وَالسُّلْطَانِ
وَالْقَهْرُ نَحْوٌ مِنْهُ لَكِنْ ذَا مِنِ ... ذِي قُوَّةٍ فِي جِسْمِهِ لِلْوَاهِنِ
وَمِنْ جَمَاعَةٍ لِشَخْصٍ مُنْفَرِدْ ... ثُمَّ الْخِيَانَةُ بِعُرْفِهِمْ تَرِدْ
لِكُلِّ مَا آخِذُهُ قَدْ تُعْهَدُ ... أَمَانَةٌ قَبْلُ لَهُ أَوِ الْيَدُ
وَمَا بِدُونِ إِذْنِ رَبِّهِ حَضَرْ ... أَوْ غَابَ يُؤْخَذُ تَعَدٍّ انْحَظَرْ
وَمَا عَلَى وَجْهِ اخْتِفَا أُخِذَ ذَا ... سَرِقَةٌ وَالِاخْتِلَاسُ أُخِذَا
فِي غَفْلَةٍ حَضْرَةَ رَبِّهِ وَمَرْ ... آخِذُهُ يَعْدُو بِهِ عَدْوَ طِمِرْ
وَالْجَحْدُ قَدْ حَرَّرَهُ مَنْ حَرَّرَا ... بِأَنَّهُ إِنْكَارُ مَا تَقَرَّرَا
فِي ذِمَّةِ الْجَاحِدِ وَالْأَمَانَهْ ... مِنْهُ وَذَا نَوْعٌ مِنَ الْخِيَانَهْ
وَأَخْذُهُ بِحِيلَةٍ خَدِيعَهْ ... كَمَنْ بِذِي الْحَقِّ وَذِي الْوَدِيعَهْ
قَدْ يَتَشَبَّهُ لِيَأْكُلَ وَلَاحْ ... فِي الْمُتَزَيِّي زِيَّ فَقْرٍ وَصَلَاحْ
فِي الثِّقَةِ الْبَنَّانِ بَابَ السَّرِقَهْ ... ذَا عَنْ عِيَاضٍ ثُمَّ كَنُّونُ الثِّقَهْ
زَادَ اقْتِطَاعًا بِيَمِينٍ كَاذِبَهْ ... وَالْغِشَّ وَالْأَخْذَ حَيَاءً حَاسِبَهْ
دَلَالَةً أَيْ الاخْذَ بِالْإِدْلَالِ ... مَعْ جَهْلِ طِيبِ نَفْسِ رَبِّ الْمَالِ.

□□□

وَظَائِفُ الظُّلْمِ كَمَا الْقَصْرِي نَقَلْ ... لَيْسَتْ بِحَقٍّ ثَابِتٍ لِذَاكَ حَلْ

لِلْمَــرْءِ أَنْ يَــدْفَعَهَا عَنْــهُ إِذَا أَمْكَنَــهُ بِهَــرَبٍ أَوْ نَحْــوِ ذَا.

□□□

فِـي وَضْـعِ سُـلْطَانٍ عَلَـى أَهْـلِ مَحَـلْ مَـالاً يُــؤَدَّى حَـسْبَ مَـالِهِمْ فَهَـلْ

جَـازَ لِمَـنْ مِـنْ ذَاكَ أَلْفَـى مَخْلَـصَا إِتْيَانُــهُ وَهْــوَ إِذَا تَخَلَّــصَا

مُوَاخَــذٌ سَــائِرُ أَهْـلِ الْبَلَــدِ بِكُـلِّ مَـا وَضَـعَ ذَاكَ الْمُعْتَـدِي

سَــحْنُونُ قَائِــلٌ بِــلَا وَبِــنَعَمْ يَقُــولُ أَحْمَــدُ بْــنُ نَـصْرٍ الْعَلَـمْ

قَـالَ ابْــنُ نَـصْرٍ لَـسْتُ آخِـذاً بِمَـا رُوِيَ عَــنْ سَـحْنُونَ قُطْـبِ الْعُلَمَـا

وَذَا لِأَنَّ الْمَــرْءَ مَــا إِنْ لَزِمَــهْ إِدْخَالُــهُ لِنَفْــسِهِ فِــي مَظْلَمَــهْ

كَـيْ لَا تُـضَاعَفَ عَلَـى الْغَيْـرِ الـدَّلِيلْ قَــوْلُ الْإِلَــهِ جَـلَّ ﴿إِنَّمَـا الـسَّبِيلْ

عَلَــى الَّــذِينَ يَظْلِمُــونَ النَّـاسَ﴾ ا فِـي الْقُرْطُبِـي انْظُـرْ تُلْفِـهِ نِبْرَاسَـا.

□□□

فِــي الْقُرْطُبِــيِّ فَــضَّلُوا أَنْ يُنْتَـصَرْ مِمَّــنْ عَلَـى الْبَغْـيِ وَظُلْـمٍ قَـدْ أَصَرْ

فَمَــنْ يَعُــمُّ بِالْإِذَايَــةِ الْــوَرَى رُدَّ بِالِانْتِقَــامِ مِنْــهُ لِلْــوَرَا

وَفَـضَّلُوا عَفْــواً عَــنِ الَّـذِي ظَلَـمْ إِنْ حَـصَلَ الْإِقْـلَاعُ مِنْـهُ وَالنَّـدَمْ.

□□□

وَإِنْ صَــبِيٌّ لَــمْ يُمَيِّــزْ أَفْــسَدَا شَــيْئاً ضَـمَانُ ذَا الـصَّبِيِّ عُـضِدَا

مَـا لَـمْ يَكُـنْ صَـغُرَ جِـدّاً كَـابْنِ سِـتَّةِ أَشْـهُرٍ فَـذَاكَ اسْـتُثْنِي

إِذْ هَــدَرٌ إِتْلَافُــهُ الرَّهُــونِي رَجَّــحَ ذَا فَلَــيْسَ بِــالْمَوْهُونِ.

□□□

وَمُــشْتَرٍ مِــنْ غَاصِــبٍ لَــنْ يَعْلَمَـا إِنْ تَلَــفَ الْمَغِيــبِ كَــانَ زَعَمَـا

يَحْلِــفْ لِتُهْمَــةٍ بِالِاخْفَــا وَعَلَيْــهْ قِيمَتُــهُ ءَاخِــرَ مَــا رِيءَ لَدَيْــهْ

□□□

وَفِـي الْمَجَـالِسِ اللَّـوَاتِي يُطْلَـبُ فِيهَـا اجْتِمَـاعُ الـضَّمَانُ يُـسْلَبُ

عَـنْ جَـالِسٍ بِثَـوْبِ غَيْـرٍ إِنْ يَقُـمْ فَانْـشَقَّ إِذْ مِمَّـا بِـهِ الْبَلْـوَى تَعُـمْ

عَكْسَ الَّذِي وَطِئَ نَعْلَ غَيْرِهِ ... فَانْبَتَّ نَعْلُ الْغَيْرِ عِنْدَ سَيْرِهِ
إِذْ فِي مُزَاحَمَةِ غَيْرِهِ لَا ... حَقَّ لِمَنْ قَدْ يَسْلُكُ السَّبِيلَا
كَذَاكَ أَيْضًا حَامِلٌ لِحَطَبِهْ ... فِي الطُّرْقِ شَقَّ ثَوْبَ مَنْ يَمُرُّ بِهْ
إِلَّا إِذَا أَنْذَرَ إِذْ مَنْ أَنْذَرَا ... كَمَا يَرَاهُ الشَّافِعِيُّ أَعْذَرَا
ذَكَرَ عَبْدُ الْبَاقِ ذَا وَالْعَدَوِي ... مَسْأَلَةَ النَّعْلِ رَآهَا تَسْتَوِي
مَعَ الْجُلُوسِ بِثِيَابِ الْغَيْرِ فِي ... صَلَاةِ الضَّمَانُ فِيهَا مُنْتَفِ
وَلِلْمُيَسَّرِ انْتِفَاؤُهُ رَسَبْ ... أَيْضًا وَذَا لِلشَّبْرَخِيتِيِّ نَسَبْ.

□□□

وَرَفَأَ الثَّوْبَ بِهَمْزٍ صُحِّحَا ... وَكَدَعَا وَكَرَمَى أَيْ أَصْلَحَا.

ما يتعلق بالاستحقاق

وُجُوبُ الِاسْتِحْقَاقِ فِي الرَّبْعِ عَلَى ... أَنْ لَمْ تَكُنْ ثَمَّ يَمِينٌ قُبِلَا
مَا لَمْ يَكُنْ سَمُحَ رَبُّهُ وَمَا ... لَمْ يَكُ مِنْ ذِي شُبْهَةٍ تَأَثَّمَا
أَمَّا عَلَى اسْتِحْقَاقِ رَبْعٍ بِالْقَسَمْ ... فَلِمَشَقَّةِ الْيَمِينِ مَا انْحَتَمْ
بَلْ هُوَ كَاسْتِحْقَاقِ غَيْرِ الرَّبْعِ ... فَحُكْمُهُ إِبَاحَةٌ فِي الشَّرْعِ.

□□□

يَغْرَمُ فِي اسْتِحْقَاقِ أُمِّ الْوَلَدِ ... ذُو شُبْهَةٍ عَدْلَهُمَا لِلسَّيِّدِ
ثُمَّتَ بِالثَّمَنِ يَرْجِعُ عَلَى ... بَائِعِهِ وَالنَّجْمُ كَانَ أَوَّلَا
يَقُولُ إِنَّ أَخْذَهَا لِلْمُسْتَحِقْ ... مَعْ قِيمَةِ الْوَلَدِ إِنْ شَاءَ يَحِقْ
وَذَا الَّذِي رَجَعَ عَنْهُ النَّجْمُ بِهْ ... قَدْ أَخَذَ ابْنُ الْقَاسِمِ الْحِبْرُ النَّبِهْ.

□□□

مَنْ بِدَنَانِيرَ اشْتَرَى ثُمَّ نَقَدْ ... دَرَاهِمًا يَرْجِعُ بِمَا نَقَدَ قَدْ
حَيْثُ اسْتُحِقَّ الْمُشْتَرَى وَلَوْ دَفَعْ ... عَرْضًا بِمَعْقُودٍ عَلَيْهِ قَطْ رَجَعْ

كَمَا السَّجِلْمَاسِي يَقُولُ عَازِ ذَاكَ لِكُلِّيَّاتِ نَجْلِ غَازِي.

❑❑❑

وَمُسْلِمٌ فِي فَرَسٍ[1] ثَوْبَيْنِ عَلَيْهِ فِي اسْتِحْقَاقِ أَدْنَى ذَيْنِ

قِيمَةُ مَا اسْتُحِقَّ وَالسَّلَمُ لَا يُنْقَضُ[2] جَا فِي الْأُمِّ ذَا وَهُوَ عَلَى

خِلَافِ قَاعِدَةِ مَنْ عَرَضًا شَرَا بِالْعَرْضِ وَاسْتِحْقَاقُ بَعْضٍ قَدْ طَرَا

مِنْ أَنَّهُ فِي عَيْنِ شَيْئِهِ رَجَعْ إِنْ قَامَ وَالْقِيمَةِ إِنْ فَوْتٌ وَقَعْ

فَمِنْ مَسَائِلَ بِهَا الْأَوْبُ يَحِقْ بِقِيمَةِ الَّذِي مِنَ الْيَدِ اسْتُحِقْ[3]

وَالْعُتَقِي وَقَدْ جَرَى عَلَى الْأَسَسْ[4] قَالَ عَلَى الْمُسْلِمِ مِنْ عَدْلِ الْفَرَسْ

حِصَّةُ مَا اسْتُحِقَّ إِذْ لِلضَّرَرِ فِي الشِّرْكِ رَاعَى فَبِهِ الْفَوْتُ حَرِي[5]

وَأَشْهَبٌ لِضَرَرِ الشِّرْكَةِ لَمْ يُرَاعِ بَلْ يُنْقَضُ عِنْدَهُ السَّلَمْ

بِقَدْرِ ذَاكَ فَلِمُسْلَمٍ إِلَيْهْ شِرْكٌ بِعَيْنِ الْفَرَسِ الَّذِي عَلَيْهْ.

❑❑❑

مَنْ يَدَّعِ الشِّرَاءَ مِمَّنْ قَامَا وَلَمْ يَكُنْ بَيِّنَةً أَقَامَا

فَرَدُّهُ الْغَلَّةَ فِي الرَّهُونِي تَرْجِيحُهُ فَلَيْسَ بِالْمَوْهُونِ.

ما يتعلق بالشفعة

قَدْ قِيلَ حُكْمُ شُفْعَةٍ تَعَبُّدُ[6] وَكَوْنُهُ مُعَلَّلاً مُؤَيَّدُ[7]

---

(1) موصوف.

(2) ولو استحق الأعلى بطل السلم.

(3) وهو هنا الثوب عند من حمل الأم على الظاهر، وقد حملها بعضهم على أن معناه حصة ذلك من قيمة الفرس إلى أجله، فإذا كان الثوب الربع أعطاه ربع قيمة الفرس نقدا على أن يقبض الفرس إلى أجله.

(4) بالفتح أي الأصل.

(5) فعنده لا يكون رب الفرس شريكا فيه؛ لأن ضرر الشركة يصير شيئه فائتا فيرجع بقيمته.

(6) كما لإمام الحرمين.

(7) وحكى ابن رشد عليه الإجماع.

عَلَيْهِ هَلْ هِيَ لِرَفْعِ ضَرَرِ   بِشِرْكَةٍ مِنْ مُشْتَرٍ قَدْ يَعْتَرِي
نَهْيَ عَلَى ذَا بِالْوُجُوبِ تَتَّسِمْ   فِي قَابِلِ الْقَسْمِ وَمَا لَا يَنْقَسِمْ
أَوْ شُرِعَتْ لِدَفْعِ ضُرِّ الِاقْتِسَامْ   بِالشُّرَكَا إِنْ مُشْتَرٍ لِلْقَسْمِ رَامْ
فَالْكُلُّ غَالِبًا بِذَا الْقَسْمِ اسْتَضَرْ   إِذْ لِلْمُرَافِقِ بِحَظِّهِ افْتَقَرْ
عَلَيْهِ فِيمَا لَيْسَ ذَا انْقِسَامِ   لَمْ تَجِبِ الشُّفْعَةُ كَالْحَمَّامِ
إِذْ لَا يُجَابُ الْمُشْتَرِي حَيْثُ طَلَبْ   قَسْمًا فَلَا ضَرَرَ بِالْقَسْمِ انْجَلَبْ
وَقِيلَ مَبْنَى الْخُلْفِ عِنْدَ مَنْ فَهِمْ   أَنْ شُفْعَةٌ تَخُصُّ مَا لَمْ يَنْقَسِمْ
نَالنَّفْيُ فِي حَدِيثِهَا(1) هَلْ يَشْمَلُ   مَا يَقْبَلُ الْقَسْمَ وَمَا لَا يَقْبَلُ
أَوْ قَصْرُهُ بِقَابِلِ الْقَسْمِ ارْتُضِي   فَالذَّاتُ نَفْيُ الْوَصْفِ عَنْهَا يَقْتَضِي
قَبُولَهُ لِذَلِكَ الْأَعْمَى لَا   يُبْصِرُ لَمْ يَصِحَّ أَنْ يُقَالَا
وَحُجَّةُ الْمَانِعِ هَذَا بَيَّنَهْ   لِنَفْيِ نَوْمٍ عَنْهُ جَلَّ وَالسِّنَهْ(2).

ما يتعلق بالقسمة

الشُّرَكَا حَيْثُ عَلَى مَنْ يَقْسِمُ   كَانَ تَرَاضِيهِمْ بِأَجْرٍ يُعْلَمُ
حَكَى جَوَازَ ذَا بِلَا خِلَافِ   بِنَّانِ عَنْ أَيِمَّةِ الْأَسْلَافِ.

□□□

مَنْ زَعَمَتْ مَوْتَ الْجَنِينِ النَّفَقَهْ   عَنْ زَوْجِهَا تَسْقُطُ عِنْدَ مَنْ فَقَهْ
وَالِاعْتِدَادُ قَبْلَ وَضْعٍ مَا انْقَضَى   وَزَوْجُهَا إِنْ يَكُ نَحْبَهُ قَضَى
هَلْ يُقْسَمُ الْمَالُ إِذِ الْجَنِينُ   إِقْرَارُهَا بِمَوْتِهِ يَبِينُ

---

(1) في الحديث: «الشفعة بين الشركاء فيما لم ينقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة» وصرفت بضم صاد وكسر راء مخففة ومشددة أي بينت مصارفها وشوارعها.

(2) في قوله تعلى: ﴿لَا تَأْخُذُهُۥ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [البقرة: 254].

أَمْ لا فَمَا الْإِقْرَارُ هَاهُنَا عَلَى غَيْرٍ -وَهُوَ ذَا الْجَنِينُ- قُبِلَا
فَانْظُرْ فَهَاهُنَا مَجَالٌ لِلنَّظَرْ كَمَا يَرَاهُ فِي الرَّهُونِي مَنْ نَظَرْ.

ما يتعلق بالقراض

اللَّفْظُ فِي الْقِرَاضِ عِنْدَ مَنْ فَرَطْ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ لا يُشْتَرَطْ
فَكَالْإِجَارَةِ وَتِي كَالْبَيْعِ قَدْ تَكْفِي الْمُعَاطَاةُ بِهَا الْكُلُّ انْعَقَدْ
وَذَاكَ فِي عِبَارَةِ ابْنِ الْحَاجِبِ فَرَضَهُ الْبَنَّانِ دُونَ حَاجِبِ.

□□□

مَا مِنْ فُلُوسٍ أَوْ عُرُوضٍ اسْتَقَلْ بِهِ التَّعَامُلُ بِهِ الْقِرَاضُ حَلْ
لا هُوَ مَقْصُورٌ لَدَى الْبَنَّانِي عَلَى الدَّرَاهِمِ وَلَا الدَّنَانِي
فَلَيْسَتِ النُّقُودُ عِنْدَ الْمُطَّلِعْ لِذَاتِهَا تُقْصَدُ حَتَّى يَمْتَنِعْ
تَعَامُلٌ بِالْغَيْرِ إِذْ يَنْفَرِدُ بَلْ هِيَ مِنْ حَيْثِ النَّمَاءِ تُقْصَدُ.

□□□

وَبِقِرَاضِ الْمِثْلِ قَدْ جَرَى الْعَمَلْ فِي أَرْبَعٍ وَهْيَ الْقِرَاضُ لِأَجَلْ
أَوْ بِالْعُرُوضِ أَوْ بِجُزْءٍ مُبْهَمِ أَوْ بِضَمَانٍ وَلِغَيْرِهَا احْكُمِ
بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ التَّسُولِيُّ نَقَلْ وَقَالَ يَعْزُو لِابْنِ يُونُسَ الْأَجَلْ
مَا لِقِرَاضِ الْمِثْلِ يَرْجِعُ إِذَا يُشْرَعُ فِي الْعَمَلِ يَمْضِي عِنْدَ ذَا
وَكُلُّ مَا لِأَجْرِ مِثْلٍ يَرْجِعُ فَأَبَداً يُفْسَخُ حَيْثُ يَقَعُ.

□□□

يُصَدَّقُ الْمَالِكُ فِي وَجْهٍ عَلَيْهْ كَانَ خُرُوجُ الْمَالِ مِنْ تَحْتِ يَدَيْهْ
قَدْ قَالَ عَبْدُ الْبَاقِ ذَاكَ الْأَصْلُ وَلِلرَّهُونِيِّ اعْتِرَاضٌ فَصْلُ
إِنْ عَامِلٌ قَالَ قِرَاضٌ يَجْرِي وَرَبُّهُ بِضَاعَةٌ بِأَجْرِ.

□□□

وَعَامِلُ الْقِرَاضِ إِنْ تَعَدَّى ... فَحَصَلَ الْخُسْرُ بِهِ اسْتَبَدَّا
وَالرِّبْحُ بَيْنَهُ وَرَبِّ الْمَالِ ... وَفِي الشَّرِيكَيْنِ كَذَاكَ جَالِ
وَآخِذٌ لِلْمَالِ لَا لِلتَّنْمِيَهْ ... غَاصِبًا اوْ مُودَعًا اوْ ذَا تَوْصِيَهْ
بِرِبْحِهِ وَخُسْرِهِ اسْتَبَدَّا ... إِنْ كَانَ فِي تَحْرِيكِهِ تَعَدَّى
وَآخِذٌ عَلَى النَّمَا كَالْمُبْضَعِ ... مَعْهُ كَذَا وَكِيلُ بَيْعِ السِّلَعِ
إِذَا تَعَدَّى وَلِنَفْسِهِ اتَّجَرْ ... عَلَيْهِ خُسْرُهُ كَذَا التَّلَفُ قَرْ
وَحَيْثُمَا حَصَلَ رِبْحٌ عِنْدَهُ ... كَانَ لِرَبِّ الْمَالِ ذَاكَ وَحْدَهُ
نَعَمْ وَكِيلُ الْبَيْعِ إِنْ بِمَا أُمِرْ ... بَاعَ وَبِالثَّمَنِ بَعْدُ يَتَّجِرْ
أَوْ لِشِرَاءِ سِلْعَةٍ يُعْطَى ثَمَنْ ... ثُمَّتَ تَجْرُهُ بِذَا الثَّمَنِ عَنْ
لَهُ يَكُونُ الرِّبْحُ فِي هَاتَانِ ... فَانْظُرْهُ فِي الزُّرْقَانِ وَالْبَنَّانِي.

□□□

إِنْ قَابِضٌ أَلْفًا قَضَاءَهَا ادَّعَى ... عَنِ الَّذِي فِي ذِمَّةِ الَّذْ دَفَعَا
وَأَنْكَرَ الدَّافِعُ أَنْ تَكُونَ فِي ... ذِمَّتِهِ مُدَّعِيًا لِلسَّلَفِ
فَالْقَوْلُ بِالْيَمِينِ لِلَّذِي دَفَعْ ... وَقِيلَ مَنْ قَبَضَ قَوْلُهُ ارْتَفَعْ
مَسْأَلَةٌ لَهَا الرَّهُونِي يُبْدِي ... وَقَالَ بَعْدَهَا عَنِ ابْنِ رُشْدِ
إِنْ قَابِضٌ قُوتًا وَقَالَ مَنْ مَلَكْ ... بِثَمَنٍ لِأَجَلٍ قَدْ بِعْتُ لَكْ
وَقَالَ مَنْ قَبَضَ بَلْ هُوَ سَلَفْ ... فَمُدَّعِي السَّلَفِ صَدَّقَ السَّلَفْ.

□□□

لَيْسَ لِعَامِلِ الْقِرَاضِ فِي الْحَضَرْ ... الِانْفَاقُ مِنْهُ وَعَنِ اللَّخْمِي الْأَبَرْ
إِنْ عَمَلُ الْقِرَاضِ كَانَ عَطَّلَهْ ... عَمَّا بِهِ يَعِيشُ فَالْإِنْفَاقُ لَهْ.

ما يتعلق بالإجارة

مَنْفَعَةٌ تَمْلِيكُهَا "إِجَارَهْ"	بِعِوَضٍ وَدُونَهُ "إِعَارَهْ"
وَإِنْ عَلَى التَّأْبِيدِ تُعْطَ الْمَنْفَعَهْ	فَـ"الْحُبْسُ" أَوْ لِمُدَّةٍ مُنْقَطِعَهْ
بِالْمَوْتِ فَـ"الْعُمْرَى" وَرِسْلُ كَالْإِبِلْ	إِعْطَاؤُهُ فِيهِ اسْمُ "مِنْحَةٍ" قُبِلْ
"الِارْفَاقُ" فِي مَنَافِعِ الْعَقَارِ	تُوهَبُ وَ"الْإِسْكَانُ" نَفْعُ الدَّارِ
لِأَمَدٍ وَخِدْمَةُ الرَّقِيقِ	إِعْطَاؤُهَا "الْإِخْدَامُ" بِالتَّحْقِيقِ

□□□

الْأَخَوَانِ فِي الْمُشَاهَرَةِ قَدْ	يَلْزَمُ الْاوَّلُ مِنَ الشُّهُورِ قَدْ
وَالْعُتَقِيُّ لَا لُزُومَ عِنْدَهُ	فِي الشَّهْرِ الْاوَّلِ وَلَا مَا بَعْدَهُ
إِلَّا بِنَقْدٍ فَبِقَدْرِهِ اكْتَمَلْ	لُزُومُ ذَا لَكِنْ بِفَاسٍ الْعَمَلْ
بِمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسِ	عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ ذِي الْكَيْسِ
أَنْ فِي الْمُشَاهَرَةِ حَيْثُ الْمُكْتَرِي	يَسْكُنُ بَعْضَ الشَّهْرِ بَاقِيهِ حَرِي
أَنْ يَلْزَمَ الْكُلَّ فَكُلٌّ مُنِعَا	دُونَ رِضَى صَاحِبِهِ أَنْ يَرْجِعَا
وَمَنْ بِرَأْسِ الشَّهْرِ مِنْ ذَيْنِكَ قَامْ	فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ كَمَا قَالَتْ حَذَامْ
بَيَّنَ ذَا فِي فَتْحِهِ الْبَنَّانِي	كَذَا التَّسُولِي غَايَةَ الْبَيَانِ

□□□

وَلَزِمَتْ إِجَارَةٌ بِالْعَقْدِ	وَفَقَدَتْ غَرَرًا أَيَّ فَقْدِ
وَأَجَلٌ جَازَ لَدَى مَنْ سَلَفَا	وَالْجُعْلُ قَدْ خَالَفَهَا فَاخْتَلَفَا.

□□□

إِجَارَةُ السَّلَّاخِ بِالْجِلْدِ لَمْ	تَجُزْ كَذَاكَ اللَّحْمُ عِنْدَ الْغُرَرْ
فَالْجِلْدُ قَبْلَ سَلْخِهِ لَمْ يَكُنْ	يَمْلِكُهُ وَالسَّلْخُ فِيهِ الْغَرَرْ.

□□□

إِجَارَةُ الرَّقِيقِ فِي الْعِشْرِينَ قَدْ مَنَعَهَا غَيْرُ ابْنِ قَاسِمٍ فَقَدْ
وَفِي أَخِي الشَّبَابِ ذَاكَ مَا انْحَظَرْ فِيمَا يَرَى اللَّخْمِي فَلِلسِّنِّ نَظَرْ
وَلِلتَّغَيُّرِ وَخَشْيَةِ الذَّهَابْ عِشْرِينَ فِي الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ هَابْ.

□□□

عَقْدُ الْإِجَارَةِ إِذَا حُدَّ الْعَمَلْ مَعْ زَمَنٍ فِيهِ[1] ابْنُ رُشْدٍ ذَا بَطَلْ
حَيْثُ تَسَاوَيَا اتِّفَاقًا وَالْخِلَافْ عَنِ ابْنِ عَابِدِ السَّلَامِ قَدْ يُوَافْ
وَإِنْ يَكُ الزَّمَنُ أَرْبَى مِنْ عَمَلْ جَازَ لَدَى هَذَا اتِّفَاقًا وَبَطَلْ
عَلَى الشَّهِيرِ لِابْنِ رُشْدٍ وَلَدَى نَقْصِ الزَّمَانِ فَاتِّفَاقًا فَسَدَا.

□□□

وَمَنْ بِمُسْتَرْضَعَةٍ تَزَوَّجَا فَمَا قَضَى مِنْهَا لِذَاكَ حِوَجَا
ذَا يُوجِبُ الْخِيَارَ لِابْنِ عَرَفَهْ وَذَاكَ عَكْسُ مَا الْقَرَافِي عَرَفَهْ
وَالْأَظْهَرُ الْأَوَّلُ وَالدَّسُوقِي قَدْ سَاقَ كُلَّ ذَلِكَ الْمَسُوقِ.

□□□

بِحَمْلِ ظِئْرٍ فَسْخُ الِاسْتِرْضَاعِ قَرْ إِنْ خِيفَ مَوْتُ الطِّفْلِ أَوْ يُوقَنْ ضَرَرْ
وَحَيْثُ ذَاكَ يَنْتَفِي بِالْكُلِّ فِي فَسْخِهِ خُيِّرَ أَهْلُ الطِّفْلِ.

□□□

لَنْ يُمْنَعَ الزَّوْجُ مِنَ الْوَطْءِ لَدَى أَصْبَغَ حَيْثُ لَا يَضُرُّ الْوَلَدَا
إِلَّا إِذَا اشْتُرِطَ تَرْكُ أَنْ يَطَا أَصْلًا فَوَطْؤُهُ يَكُونُ شَطَطَا
وَإِنْ تَعَدَّى غَيْرَ أَنْ لَنْ تَحْمِلَا قِيلَ لِأَهْلِ الطِّفْلِ فَسْخٌ قِيلَ لَا
إِنْ تُرِدِ الْمَسُوقَ فَالدَّسُوقِي شَمَّرَ عَنْ سَوَاعِدٍ وَسُوقِ.

□□□

إِيجَارُ مُسْلِمٍ رَقِيقًا أَوْ وَلَدْ أَوْ نَفْسَهُ لِكَافِرٍ كُرْهًا يُعَدْ

---

(1) أي في العقد.

مَحَلُّ ذَا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَحْتَ الْيَدِ   وَلَيْسَ فِي فِعْلِ مُحَرَّمٍ رَدِي

كَخِدْمَةِ الْبَيْتِ وَعَصْرِ الْخَمْرِ   فَإِنَّ ذَا مُحَرَّمٌ لَعَمْرِي

وَجَازَ حَيْثُ كَافِرٌ لَمْ يَنْفَرِدْ   بِعَمَلٍ مِنْهُ كَخَيَّاطٍ يَرِدْ

عَلَيْهِ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ وَقَدْ   ظَهَرَ فِي الدَّرْدِيرِ هَذَا وَاتَّقَدْ.

□□□

إِيجَارُكَ النَّفْسَ لِكَافِرٍ عَلَى   فِعْلِ مُحَرَّمٍ عَلَيْكَ حُظِلَا

كَرَعْيِ خِنْزِيرٍ وَحَمْلِ الْخَمْرِ   مِمَّا امْتِنَاعُهُ جَلِيُّ الْأَمْرِ

وَالْفَسْخُ قَبْلَ عَمَلٍ فِيهِ مُوَاتْ   وَتَتَصَدَّقُ بِالاجْرِ فِي الْفَوَاتْ

وَالْكَوْنُ تَحْتَ يَدِهِ كَمُرْضِعَهْ   فِي بَيْتِهِ أَوْ خَادِمٍ فِيهِ مَعَهْ

حَظْرٌ وَفَسْخٌ قَبْلَ فَوْتٍ يَجْرِي   وَبَعْدُ لِلْأَجِيرِ أَخْذُ الْأَجْرِ

وَقَدْ عَزَا الْحَطَّابُ بِالتِّبْيَانِ   إِلَى ابْنِ رُشْدٍ ذَاكَ فِي الْبَيَانِ.

□□□

وَلِلْكِرَا بِنَاءُ مَسْجِدٍ مُنِعْ   وَجَوَّزَ اللَّخْمِيُّ وَالْكُرْهُ سُمِعْ

وَقَيَّدَنْ بِالْأَهْلِ كُرْهَ السُّكْنَى   فَوْقُ وَإِلَّا فَالْجَوَازُ يُعْنَى.

□□□

شَيْءٌ عَلَى الْحَائِطِ لِلتَّزْيِينِ   يُجْعَلُ شُرْفَةٌ بِضَمِّ الشِّينِ

□□□

بِأُجْرَةِ تَعْلِيمِ فِقْهٍ يُكْرَهُ   وَكُرْهُهُ ابْنُ يُونُسٍ لَمْ يَرَهُ

بَلْ صَوَّبَ الْجَوَازَ وَاللَّخْمِي شِرَا   كُتُبِهِ وَالْأُجْرَةَ الْيَوْمَ يَرَى.

□□□

إِجَارَةٌ لِقَلْعِ سِنٍّ صَحَّتِ[1]   قَالَ ابْنُ شَأْسٍ عَرِيَتْ مِنْ صِحَّةِ.

□□□

يُمْنَعُ الِاسْتِئْجَارُ فِي صَلَاةِ   مَيْتٍ فَمِنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ هَانِي

---

(1) نعت "سن" أي سن صحيحة.

وَالْفِعْلُ حَيْثُ اخْتَصَّ بِالْعِبَادَهْ يَأْبَى الْإِجَارَةَ عَلَيْهِ الْقَادَهْ
وَصُورَةُ الْغُسْلِ وَحَمْلٍ تَارَهْ لِغَيْرِهَا فَجَازَتِ الْإِجَارَهْ.

❑❑❑

يَشْتَرِكُ الْقَارِئُ إِنْ بِأَجْرِ قَرَأَ مَعْ مُوجِرِهِ فِي الْأَجْرِ
كَمَنْ لَهُ الْمَلَا يُؤْجِرُ عَلَى إِمَامَةٍ كُلٌّ لَهُ فَضْلُ الْمَلَا
وَابْنُ هِلَالٍ ذُو التُّقَى وَالْمَعْرِفَهْ يَعْزُو لِلْأَبِّيِّ عَنِ ابْنِ عَرَفَهْ.

❑❑❑

إِيجَارُ مُسْتَأْجِرِ ثَوْبٍ أَوْ جَمَلْ لِلْمِثْلِ فِي أَمَانَةٍ وَفِي الثِّقَلْ
مَحَلُّ كُرْهِهِ إِذَا مَا الْمُكْرِي جُهِلَ حَالُهُ وَإِلَّا يَجْرِي
فِيهِ الْجَوَازُ حَيْثُمَا الرِّضَى عُلِمْ وَمَنْعُهُ إِذَا الرِّضَى مِنْهُ عُدِمْ
وَالْكُرْهُ فِي الْجَمَلِ إِنْ فِي الْأَصْلِ أُوجِرَ لِلرُّكُوبِ لَا لِلْحَمْلِ
إِلَّا أُجِزْ وَذَا لَدَى اللَّخْمِي السَّرِي إِنْ رَبُّهُ صَحِبَهُ فِي السَّفَرِ
وَالثَّوْبُ فِي التَّلَفِ دُونَ بَيِّنَهْ عَلَى انْتِفَا تَفْرِيطِ ثَانٍ ضَمِنَهْ.

❑❑❑

وَشَرْطَ إِدْخَالِ مَا فِي الْأَرْضِ فَاغْتَفِرِ مَهْمَا يَكُنْ تبعًا مِنْ مُثْمِرِ الشَّجَرِ
مَا لَمْ يَزِدْ عِنْدَ تَقْوِيمٍ عَلَى ثُلُثٍ فَقَوِّمِ الْأَرْضَ إِنْ كَانَتْ بِلَا ثَمَرِ
بِعَشْرَةٍ مَثَلاً وَقَوِّمَنْ ثَمَراً بِخَمْسَةٍ مُسْقِطاً لِمُؤْنَةِ الثَّمَرِ
فَذَا أَجِزْ وَامْنَعِ انْ يَزِدْ عَلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يَشْتَرِطْ غَيْرَ ثُلْثٍ مِنْ سِوَاهُ بَرِي
وَالطِّيبُ فِي مُدَّةِ الْكِرَاءِ مُشْتَرَطٌ وَالِاشْتِرَاطُ مِنَ اجْلِ الدَّفْعِ لِلضَّرَرِ
وَجِيبَةٌ ذَا الْكِرَا وَالنَّقْصُ عَنْ ثُلُثٍ فِي الزَّرْعِ شَرْطٌ فَثُلْثٌ غَيْرُ مُغْتَفَرِ
وَفِي الثِّمَارِ إِذَا يَبْدُو الصَّلَاحُ أَجِزْ إِدْخَالَهَا مُطْلَقًا عَنْهُمْ بِلَا حَظَرِ
كُنْ فِي الْمُيَسَّرِ وَالدَّرْدِيرِ ذَا نَظَرٍ وَفِي الدَّسُوقِي لِذَا كُنْ مُمْعِنَ النَّظَرِ.

❑❑❑

شِـراءُ رِسْـلِ نَاقَـةٍ أَوْ بَقَـرَهْ مَـدَى حِلَابِهَـا صَـرِيحًا حَظَـرَهْ
مَيَـسَّرٌ لَكِـنْ شِـرَا رِسْـلِ الْبَقَـرْ شَـهْراً وَشَـهْرَيْنِ جَـوَازَهُ ذَكَـرْ
فَرْعَـانِ مِمَّـا هُـوَ بِـ"الإِحْسَانِ" يُعْـرَفُ فِـي عُـرْفِ بَنِـي حَـسَّانِ
جَـا فِـي الإِجَـارَةِ بِـالآلِّ بَيِّنَـا وَالثَّـانِ فِـي فَـصْلِ "تَنَـاوَلَ الْبِنَـا".

□□□

تَـصَدُّقٌ بِـثَمَنٍ وَبِـالْكِرَا وَفَـضْلِ ذَيْـنِ فَـضْلُ أُلٍّ ذُكِـرَا.

□□□

وَقَوْلُـهُ "عَكْـسَ إِكَـافٍ" انْتُقِـدْ فَهْـوَ عَلَـى الْمُكْـرِي إِذَا الْعُـرْفُ فُقِـدْ
فَـصَارَ مِثْـلَ الْخَـيْطِ مَـعْ نَقْـشِ الرَّحَـى فَحُكْـمُ كُـلٍّ وَاحِـداً لَـنْ يَبْرَحَـا
وَقِيـلَ بَـلْ أَرَادَ بَحْـرُ الْعِلْـمِ لِلْعَكْـسِ فِـي التَّـصْوِيرِ لا فِـي الْحُكْـمِ
فَـذَاكَ مُكْتَـرٍ وَهَـذَا مُكْـرِي وَالنَّـثْرُ فِـي الـدِّرْدِيرِ دُونَ نُكْـرِ.

□□□

افْـسَخْ إِجَـارَةً لِعَبْـدٍ فِـي الْحَـضَرْ مَـرِضَ لَكِـنْ حَيْـثُ صَـحَّ الْعَـوْدُ قَـرْ
بَقِيَّـةَ الْمُـدَّةِ وَالْفَـسْخُ سَـفَرْ[1] مَـعْ عَـدَمِ الْعَـوْدِ بِـسُقْمٍ فِـي الـسَّفَرْ
وَالْمُكْتَـرَاةُ مِثْلُـهُ لا فَرْقَـا بَيْنَهُمَـا تَرْقَـى إِلَـى مَـا يَرْقَـى.

□□□

وَقَوْلُـهُ "رُشْـدِ صَـغِيرٍ عَقَـدَا" فِـي سِـتٍّ إِنْ عَقْـدُ عَلَـى الـنَّفْسِ بَـدَا
فِـي أَمَـدٍ ظُـنَّ الْبُلُـوغُ أَوْ عَـدَمْ بُلُوغِـهِ أَوْ ظَـنُّ شَـيْءٍ انْعَـدَمْ
فِـي كُلِّهَـا يَبْقَـى كَثِيـرٌ أَوْ يَـسِيرْ مِـنْ أَمَـدٍ لَمَّـا بَـدَا رُشْـدُ الـصَّغِيرْ
لَـهُ الْخِيَـارُ فِـي سِـوَى ظَـنٍّ عَـدَمْ رُشْـدٍ وَذَا الأَمَـدُ قَـدْ كَـادَ يُـتَمْ
وَحَيْـثُ كَـانَ عَقْـدُهُ عَلَـى الـسِّلَعْ فَفِـي ثَمَـانٍ بَـدْرُ حُكْـمٍ ذَا طَلَـعْ
ظَـنَّ الْـوَلِي عُـدْمَ بُلُـوغٍ فِـي الأَمَـدْ يَبْلُـغُ ذَا سَـفَهٍ اوْ رُشْـدٍ وَقَـدْ

---

(1) أي ظهر.

بَقِـيَ مِنْـهُ النَّـزْرُ أَمْ لا أَرْبَـعُ ... فَلِلْخِيَـارِ مَـا بِهِـنَّ مَرْبَـعُ
وَحَيْـثُ يَبْلُـغُ رَشِـيداً وَالْـوَلِي ... لِـذَاكَ فِـي الأَمْـدِ ظَنُّـهُ جَلِـي
أَوْ مَـا لِـشَيْءٍ ظَـنَّ وَالْكَثِيـرُ ... بَقِـي أَوِ النَّـزْرُ لَـهُ التَّخْيِيـرُ
أَرْخِ عِنَـانَ طَرْفِـكَ السَّبُوقِ ... يَـصِدْ مَهـىً تَـرُودُ فِـي الدَّسُـوقِي.

□□□

حُكْـمُ سَـفِيهٍ عَقَـدَ الْـوَلِيُّ ... عَلَيْـهِ أَوْ سِـلَعِهِ جَلِـيُّ
فَـإِنْ يَكُـنْ لِعَيْـشِهِ لا فَـسْخَ لَـهْ ... وَحَيْـثُ لا فَالْفَـسْخُ كُـلٌّ قَبِلَـهْ
وَلَـيْسَ يُعْتَبَـرُ حَـالَ الْعَقْـدِ ... ظَـنُّ انْعِـدَامِ رُشْـدِهِ وَالرُّشْـدِ
مِثْـلُ الَّـذِي اعْتُبِـرَ فِـي الصَّغِيرِ ... فَـانْظُرْهُ فِـي الدَّسُـوقِ وَالـدَّرْدِيرِ.

□□□

لَـمْ تَنْفَـسِخْ بِخُلْـفِ رَبِّ الْجَمَـلِ ... إِجَـارَةٌ وَإِنْ بِفَـوْتِ الأَمَـلِ
لِمُكْتَـرٍ فَيَقْطَـعُ الْمَـوَامِي ... أَوْ يَـدْفَعُ الأُجْـرَةَ بِالتَّمَـامِ
إِذَا اكْتَـرَاهُ لِمُلَاقَـاةِ أَحَـدْ ... وَخَـالَفَ الْمُكْـرِي الَّـذِي لَـهُ يُحَـدْ
وَافْـسَخْ إِنْ اوقِـعَ عَلَـى نَفْـسِ الـزَّمَنْ ... أَوْ عُـيِّنَ الـزَّمَنُ لِلْكِـرَا فَـضَنْ.

□□□

إِذَا مُكْتَـرَاةٌ عِنْـدَ ثَـانٍ تَعَيَّبَـتْ ... فَمِـنْ خَطَـإٍ أَوْ مِـنْ سَـمَاوٍ أَوِ الْعَمْـدِ
وَفِـي كُلِّهَـا ظَـنَّ اكْتِـراً أَوْ تَعَـدِّيَا ... أَوِ الْمُلْـكَ ذَا الثَّـانِي مِـنَ الأَوَّلِ الْمُسْدِي
فَحَيْـثُ تَعَـدِّي أَوَّلٍ كَـانَ عَالِمـاً ... فَأَوْجِـبْ ضَمَانـاً فِي الْمَمَـاتِ بِـلَا قَصْدِ
وَإِلَّا فَقَـوْلَيْنِ انْقُلَـنَّ وَضَـامِنٌ ... وَأَطْلِـقْ لَـدَى الإِتْـلَافِ مِـنْ عَمْـدِهِ الْمُـرْدِي
وَإِنْ بِـسَمَاوٍ وَهْـوَ يَـدْرِي تَعَـدِّيَا ... مِـنُ الٍّ فَنِيـرَانُ الـضَّمَانِ عَلَـى نَجْـدِ
وَإِنْ لِاكْتِـراً يَحْجُـو وَأَعْـدَمَ أَوَّلٌ ... فَمَـا لِلـضَّمَانِ الْيَـوْمَ بِـالْمُخْلِفِ الْوَعْـدِ
وَإِنْ ظَـنَّ مُلْكـاً لا ضَـمَانَ وَذُو الْكِـرَا ... لِغَيْـرِ أَمِـينٍ ذُو ضَـمَانٍ بِـلَا قَيْـدِ

فَطَالِعْ لِذَا الْبَنَّانِ وَارْبَعْ بِمَرْبَعِ لِهَذَا بِهِ دَامَ الدَّسُوقِي عَلَى الْعَهْدِ.

□□□

إِذَا الْمُكْتَرِي زَادَ الْمَسَافَةَ أَوْ حِمْلَا عَلَى الْمُكْتَرَاةِ الضُّرُّ مِنْ شَأْنِ ذَا أَمْ لا

وَقَدْ عَطِبَتْ بِالْفِعْلِ أَمْ لا فَأَطْلِقَنْ ضَمَانًا لَدَى زَيْدِ الْمَسَافَةِ لَوْ قَلَّا

كَأَنْ زَادَ فِي حَمْلٍ وَيُعْطِبُ مِثْلُهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ يُرْدِي حَوَى الزَّيْدَ وَالْأَلَا(1)

كَأَنْ لَمْ يَكُنْ ضُرٌّ بِزَيْدِ مَسَافَةٍ وَحَمْلٍ لَوِ الْإِعْطَابُ شَأْنُهُمَا قَبْلَا

وَخُيِّرَ مُكْرٍ إِنْ يَطُلْ حَبْسُ مُكْتَرٍ فَقِيمَتَهَا يَحْوِي أَوِ الزَّيْدَ وَالْأَصْلَا

وَإِنْ لَمْ يُطِلْ حَبْسًا فَلَيْسَ مُخَيَّرًا وَمَا مِنْ سَمَاوٍ يَضْمَنُ الْمُكْتَرِي الْبُزْلَا.

□□□

الِارْدَبُّ مِكْيَالٌ بِمِصْرَ ذُو سَعَهْ عِشْرِينَ صَاعًا يَحْتَوِي مَعْ أَرْبَعَهْ

وَضِعْفُهُ الْقَفِيزُ بِالْعِرَاقِ لِأَرْبَعِينَ وَثَمَانٍ رَاقِ

وَالْوَسْقُ سِتُّونَ وَوَيْبَةٌ تُحَدْ بِأَنَّهَا خَمْسَةُ آصُعٍ فَقَدْ

وَالصَّاعُ هَبْ أَرْبَعَةَ الْأَمْدَادِ وَالْمُدُّ مِلْءُ يَدَيِ الْمُعْتَادِ.

□□□

مَعْدِنٌ اوْ بِئْرٌ إِذَا يَنْهَارُ عَلَى الَّذِي يَعْمَلُ ذَا جُبَارُ(2)

فَلَيْسَ يُؤْخَذُ بِهِ الْمُسْتَأْجِرُ كَمَا بِهِ قَدْ صَرَّحَ الْمُيَسِّرُ.

□□□

وَجَازَ أَنْ تَسْتَخْدِمَ الْيَتِيمَا بِغَيْرِ أُجْرَةٍ فَلَا تَحْرِيمَا

ذَا فِي الْمُفِيدِ وَهْوَ ذُو إِخْبَارِ بِأَنَّ ذَاكَ نَصُّ فَتْحِ الْبَارِي.

□□□

فِي الْبِيدِ إِنْ بَعْدَ كَثِيرِ السَّيْرِ كَانَ نِزَاعُ مُكْتَرٍ وَمُكْرِي(3)

---

(1) أي والكراء الأول معا.

(2) أي هدر.

(3) البيد جمع بيداء: الفلاة والمفازة؛ يعني أنه إذا كان نزاع المكتري والمكري في قدر المسافة بعد سير كثير =

فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ مُكْتَـرٍ إِذَا انْفَـرَدْ بِالـشِّبْهِ إِنْ يَحْلِـفْ سَـوَاءٌ قَـدْ نَقَـدْ
أَمْ لا وَلِلْمُكْـرِي إِذَا الـشِّبْهُ انْفَـرَدْ بِـهِ جَـرَى انْتِقَـادُهُ أَوْ مَـا انْتَقَـدْ
وَحَيْـثُ أَشْـبَهَا مَعـًا وَالنَّقْـدُ حَـصَلَ لِلْمُكْـرِي الْمَقَـالُ يَبْـدُو
وَحَيْـثُ لَـمْ يَحْـصُلْ فَقَـوْلُ مُكْتَـرِ آلَـى وَإِنْ لَـمْ يُـشْبِهَا الْفَـسْخُ حَـرِ
إِنْ حَلَفَـا وَبِكِـرَاءِ الْمِثْـلِ فِيمَـا مَـشَى يُقْـضَى بِقَـوْلِ فَـضْلِ
وَفِـي الدَّسُـوقِي مَـا ذَكَـرْتُ بَـادِ فِيـهِ سَـوَاءٌ عَـاكِفٌ وَبَـادِ.

الجعل

فِـي بَيْـعِ ثَـوْبَيْنِ يَجُـوزُ الْجُعْـلُ مَـعَ الإِجَـارَةِ فَكُـلٌّ يَعْلُـو
وَبِخِيَاطَـةٍ لِثَـوْبٍ تَنْفَـرِدْ إِجَـارَةٌ وَالْجَهْـلُ فِـي الْجُعْـلِ يَـرِدْ
وَامْنَـعْ كِـلا إِجَـارَةٍ وَجُعْـلِ لِمَنْـعِ فِعْـلٍ أَوْ وُجُـوبِ فِعْـلِ
بَيْنَهُمَـا كَمَـا هُـوَ الْمَنْـصُوصُ مِـنْ وَجْـهِ الْعُمُـومُ وَالْخُـصُوصُ.

الموات

الْكَـلأُ: النَّبْـتُ، لِرَطْبِـهِ: الْخَـلا وَالْعُشْبُ، فِي الْيَبْسِ: الْحَشِيشُ اسْتُعْمِلا.

□□□

بِـالْعِلْمِ رَفْـعُ الـصَّوْتِ طُـرّاً كُرِهَـا قَـدْ كَـانَ فِـي مَـسَاجِدٍ أَوْ غَيْرِهَـا
وَفِـي سِـوَى الْمَـسَاجِدِ ابْـنُ مَـسْلَمَهْ مِـنْ يَـدِ كُـرْهٍ لِلْجَـوَازِ أَسْـلَمَهْ
وَرَفْـعُ صَـوْتٍ عِنْـدَ قَبْـرِ الْمُـصْطَفَى وَحَـضْرَةِ الْعَـالِمِ كُرْهُـهُ وَفَـى.

□□□

تَعْلِـيمُ الاَصْـبِيَاءِ فِـي الْمَـسَاجِدِ كَرِهَـهُ بَعْـضٌ مِـنَ الأَمَاجِـدِ
رَآهُ مِـنْ بَـابِ الْبُيُـوعِ يَجْـرِي إِنْ يَكُـنِ التَّعْلِـيمُ ذَا بِـأَجْرِ

=

فالقول ..إلخ.

فَلَـــوْ بِغَيْـــرِ أُجْـــرَةٍ ذَاكَ وَقَـــعْ مِـــنْ وَجْـــهٍ -اخَـــرَ كَـــذَلِكَ امْتَنَـــعْ
وَهُـــوَ أَنَّ الأَصْـــبِيَا لَـــمْ تَحْـــذَرِ دَأْبـــًا مِـــنَ الـــنَّجْسِ وَلَا مِـــنْ قَـــذَرِ
فَتَنْتَفِـــي نَظَافَـــةٌ لِلْمَـــسْجِدِ فِـــي الْقُرْطُبِـــي الْمُفَـــسِّرِ انْظُـــرْ تَجِـــدِ.

الوقف

ذُو الْوَقْـــفِ إِنْ ذُكُـــورَهُ لِنَفْـــسِهِ يَـــسْتَثْنِ ثُـــمَّ سَـــارَ نَحْـــوَ رَمْـــسِهِ
فَالنَّـــسْلُ بَعْـــدَ ذَا لِلْأَمَـــاتِ تَبَـــعْ إِذْ صُـــحَّ مُلْـــكٍ بَعْـــدَ مَـــوْتٍ انْقَطَـــعْ
حَـــسْبَمَا رَأَيْتُـــهُ وَلَا أَمِـــينْ أَفْتَـــى بِـــهِ مُحَمَّـــدٌ نَجْـــلُ أَمِـــينْ[1].

□□□

وَمَـــا عَلَـــى الْبَحْـــرِ بُنِـــي فَيُعْبَـــرُ عَلَيْـــهِ ذَا "قَنْطَـــرَةٌ" يُعْتَبَـــرُ
وَ"الْجِـــسْرُ" بِـــالْفَتْحِ وَأَيْـــضًا كُـــسِرَا بِكُـــلِّ مَـــا الْعَبْـــرُ عَلَيْـــهِ فُـــسِّرَا

□□□

الْهَيْتَمِـــيُّ عَـــادَةٌ قَـــدْ تَطَّـــرِدْ زَمَـــنَ وَاقِـــفٍ كَـــشَرْطِهِ تَـــرِدْ.

□□□

الْبَـــذْلُ لِلـــذِّمِّيِّ كَـــالْوَقْفِ عَلَيْـــهْ حَـــسْبَمَا كَنُـــونُ يَظْهَـــرُ لَدَيْـــهْ
لَـــيْسَ مَـــعَ الْقُرْبَـــةِ ذَا انْتِظَـــامِ إِلَّا بِالِاسْـــتِئْلَافِ لِلْإِسْـــلَامِ.

□□□

فِـــي كَبْنَـــا قَنَـــاطِرٍ مِـــنْ دُنْيَـــوِي نَفْـــعٍ يَعُـــمُّ وَقْـــفُ كَـــافِرٍ رُوِي
أَنْ رَدَّهُ الْأَظْهَـــرُ إِنْ إِلَيْـــهِ لَـــمْ يُحْـــتَجْ كَمَـــا قَـــالَ ابْـــنُ عُرْفَـــةَ الْعَلَـــمْ
كَمَـــا أَتَـــى فِـــي التَّـــاجِ وَالْإِكْلِيـــلِ وَعَنْـــهُ فِـــي مُيَـــسَّرِ الْجَلِيـــلِ.

□□□

وَمَـــنْ تَـــصَدَّقَ بِـــدَارِهِ عَلَـــى كَـــالْفُقَرَا مَـــعْ قَيْـــدِ سُـــكْنَى مَـــثَلَا
وَقْفـــًا تَكُـــونُ وَلْتُبَـــعْ إِنْ أَطْلَقَـــا وَثَمَـــنٌ بِالِاجْتِهَـــادِ فُرِّقَـــا.

---

(1) التندغي الشكاني.

□□□

وَمَـــنْ لِوَقْـــفٍ بِتَعَـــدٍّ هَـــدَمَا أَعَـــادَهُ حَتْمـــاً كَمَـــا تَقَـــدَّمَا[1]

وَأَخْـــذُ قِيمَـــةٍ كَبَيْعِـــهِ فَـــلَا يَجُـــوزُ فِـــي الَّـــذِي عَلَيْـــهِ عُـــوِّلَا

وَمُتْلَـــفٌ وَقْفـــاً سِـــوَى عَقَـــارِ كَحَيَـــوَانٍ غُـــرْمُ عَـــدْلٍ جَـــارِ

وَالْمِثْـــلُ بِالْعَـــدْلِ اشْـــتِرَاؤُهُ حَـــرِي وَالشِّـــقْصُ إِنْ لَـــمْ يَبْلُـــغِ الْكُـــلَّ اشْـــتُرِي.

***

(1) يعني على حالته الأولى.

تحفة الأماجد
بنظم مسائل المساجد

1. لِلَّـهِ حَمْـدٌ وَعَلَـى خَيْـرِ الْأَنَـامْ ... وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامْ
2. هَـذَا وَقَصْدِي تُحْفَـةُ الْأَمَاجِـدِ ... بِـالْبَعْضِ مِـنْ مَـسَائِلِ الْمَسَاجِدِ
3. سَـبَّلْتُهَا وَقْفًـا لِمَـنْ لَهَـا افْتَقَـرْ ... وَكُـلُّ مَـنْ يَقْبَلُهَـا لَـهُ النَّظَـرْ
4. مَنْظُومَـةٌ عَلَـى قُـصُورٍ وَقِـصَرْ ... فِيهَـا عَلَـى بَعْـضِ الْمُهِـمِّ يُقْتَـصَرْ
5. فُرُوعُهَـا تُبْنَـى عَلَـى أُصُـولِ ... إِثْمَارُهَـا مُنْتَظَـرُ الْحُـصُولِ
6. وَهْـيَ إِذَا ثَمْرَتُهَـا تُهْتَـصَرُ ... لَـمْ يُزْرِهَـا قُـصُورُهَا وَالْقِـصَرُ
7. وَاعْلَـمْ بِـأَنَّ شَـرْطَ ذِي الْوَقْـفِ اتُّبِـعْ ... حَتْمًـا إِذَا مَـا هُـوَ شَـرْعًا يَتَّبِـعْ
8. وَمَقْـصَدٌ إِنْ عَـارَضَ اللَّفْـظَ اخْتَلَـفْ ... أَيُّهُمَـا الْأَوْلَـى أَيِمَّـةُ السَّلَفْ
9. فَلَفْظُـهُ إِنْ كَـانَ نَـصًّا لَزِمَـا ... (مَنْـعُ تَـصَرُّفٍ بِحُكْـمٍ حُتِمَـا)
10. إِذْ لَـمْ يُعَـارِضْ قَـصْدَهُ اللَّفْـظُ إِذَا ... نَـصًّا صَـرِيحًا فِـي الْمُـرَادِ كَـانَ ذَا
11. أَمَّـا إِذَا يَكُـونُ لَفْظُـهُ احْتَمَـلْ ... فَفِـي الْخِـلَافِ قَـالَ نَـاظِمُ الْعَمَـلْ
12. «وَرُوعِـيَ الْمَقْـصُودُ فِـي الْأَحْبَـاسِ ... لَا اللَّفْـظُ فِـي عَمَـلِ أَهْـلِ فَـاسِ»
13. لِـذَاكَ مَـا كَـانَ لِقُرْبَـةٍ وُقِـفْ ... لَا بَـأْسَ إِنْ لِقُرْبَـةٍ أُخْـرَى صُـرِفْ
14. فَالْقَـصْدُ الاجْـرُ وَبِكُـلٍّ مِنْهُمَـا ... يَحْـصُلُ لِلْمَـسْنَاوِ ذَلِـكَ انْتَمَـى
15. كَمَـا بِبِنَّـانِي وَفِـي الرَّهُـونِي ... أَنْ لَـيْسَ رَعْـيُ الْقَـصْدِ بِـالْمَوْهُونِ
16. وَقَـدْ جَـرَى أَيْـضًا بِـذَا الـسَّبِيلِ ... مَيَّـارَةٌ إِذْ قَـالَ فِـي التَّكْمِيـلِ
17. (لِلْقَـصْدِ جَـازَ فِعْـلُ مَـا لَـوْ حَـضَرَا ... وَاقِفُـهُ فِيـهِ رَآهُ نَظَـرَا)
18. وَجَـاءَ فِـي مُيَـسَّرِ الْجَلِيـلِ ... مَـا هُـوَ أَيْـضًا نَـاقِعُ الْغَلِيـلِ

19. أَنْ قَصْدُهُ اتُّبِعَ حَيْثُ كَانَا   مَشْرُوطُهُ قَدْ فَقَدَ الإِمْكَانَا

20. وَحَيْثُ أَمْكَنَ إِلَيْهِ الْمَرْجِعُ   وَقِيلَ بَلْ مَقْصَدُهُ الْمُتَّبَعُ

21. وَالْخُلْفُ رَحْمَةٌ فَمِنْهُ يُلْتَمَسْ   وَجْهٌ لِمَا إِلَيْهِ حَاجَةٌ تَمَسْ

22. ثُمَّ أَقُولُ بَعْدَ ذِي الْمُقَدِّمَهْ   وَعَلَّهَا صَحِيحَةٌ مُسَلَّمَهْ

23. فِي حُكْمِ أَنْقَاضٍ لِمَسْجِدٍ خَرِبْ   لَا تُرْتَجَى عِمَارَةٌ لَهُ اضْطُرِبْ

24. فَهَلْ بِهَا آخَرُ يُبْتَنَى وَمَا   مِنْ قَبْلُ مَا مِنْهُ يَكُونُ عَلَمَا

25. يُتْرَكُ خَشْيَةَ انْدِرَاسِ الأَثَرِ   أَوْ ذَاكَ يُمْنَعُ فَفِي الْمُيَسَّرِ

26. ذَا الْخُلْفُ وَالأَوَّلُ صَرِيحًا ذَكَرَا   أَنَّهُ الأَصَحُّ بِمَحَلٍّ آخَرَا

27. إِذْ هُوَ أَوْفَقُ لِقَصْدِ مَنْ يَقِفْ   فَفِيهِ دَوْمُ الِانْتِفَاعِ قَدْ أُلِفْ

28. وَفَاضِلٌ مِنْ زَيْتِ مَسْجِدٍ يَرَى   سَحْنُونُ الِايقَادَ بِهِ بِآخَرَا

29. فَمَا لَهُ جَلَّ وَعَنْهُ اسْتُغْنِيَا   فِي غَيْرِهِ مِمَّا لَهُ مَا أُبِيَا

30. وَغَلَّةُ الْمَسْجِدِ إِنْ زَادَتْ عَلَى   حَاجَتِهِ يَجُوزُ بِالَّذْ فَضَلَا

31. بِنَاءُ مَسْجِدٍ تَهَدَّمَ كَمَا   إِلَى ابْنِ رُشْدِ الْمُيَسَّرُ نَمَى

32. وَبَيْعُ نُقْضِ مَسْجِدٍ وَخَشَبِهْ   إِذَا تَهَدَّمَ جَرَى الْعَمَلُ بِهْ

33. كَذَاكَ مَا مِنْ حُصُرٍ كَرُّ الزَّمَنْ   أَبْلَى يُبَاعُ ثُمَّ يُصْرَفُ الثَّمَنْ

34. فِي مِثْلِ ذَاكَ ذَا الرِّبَاطِيُّ نَسَبْ   لِابْنِ هِلَالٍ بَعْدَ أَنْ خُلْفًا جَلَبْ

35. وَجَلَبَ الْخُلْفَ بِنَقْلِ النُّقْضِ هَلْ   سَاغَ لِآخَرَ وَبَيْعِ مَا فَضَلْ

36. عَنْ حَاجَةِ الْمَسْجِدِ مِنْ كَحُصُرِ   وَخَشَبٍ فَالْخُلْفُ فِي كُلٍّ دُرِي

37. قَالَ وَمَا يُقْصَدُ وَجْهُ اللهِ جَلْ   بِهِ فَصَرْفُ بَعْضِهِ فِي الْبَعْضِ حَلْ

38. كَمَا لَهُ ابْنُ الْمَاجِشُونَ ذَهَبَا   كَأَصْبَغٍ وَالْعُتَقِي عَنْ ذَا أَبَى

39. فَلَيْسَ يُصْرَفُ لَدَيْهِ الْحُبُسُ   إِلَّا بِمَا عَيَّنَهُ الْمُحَبِّسُ

40.ثُـمَّ لِـصَرْفٍ فِـي سِـوَى مَـا عَيَّنَـهْ جَــاءَ الرِّبَــاطِي بِفَتَــاوٍ بَيِّنَــهْ

41.قَــالَ وَهَــذَا مَــعْ قِيَــامِ مَـصْرِفِ مُعَــيَّنٍ إِلَّا فَفِــي الْمِثْــلِ اصْــرِفِ

42.كَمَــا أَبُــو الــضِّيَاءِ فِـي كَقَنْطَـرَهْ لَــمْ يُـرْجَ عَوْدُهَــا صَـرِيحاً ذَكَـرَهْ

43.وَمَــسْجِدٌ بِقَرْيَــةٍ خَلَــتْ وَمَــا رُجِــيَ عَــوْدُ أَهْلِهَــا لَــنْ يُهْـدَمَا

44.فَهَدْمُــهُ وَنَقْــلُ نُقْـضِهِ إِلَــى آخَــرَ عِنْــدَ الْعُتَقِــي مَــا قُــبِلَا

45.قَــالَ بِحَالِــهِ بِــلَا تَعَــرُّضِ لِنُقْــضِهِ يَبْقَــى وَذَا الْقَــوْلُ رُضِـي

46.فَهُــوَ الاوْلَــى الأَحْــوَطُ الْمَـشْهُورُ لَكِــنْ لَــهُ مُقَابِــلٌ مَــذْكُورُ

47.إِذْ غَيْــرُهُ مِــنَ الأَئِمَّــةِ يَــرَى بِتِلْــكَ الانْقَــاضِ بِنَــاءَ آخَــرَا

48.وَذَا عَلَيْــهِ ابْــنُ مُــزَيْنٍ النَّبِــهْ فَــلَا تَعَــرُّضَ لِمَــنْ يَأْخُــذُ بِــهْ

49.وَلَا يُــؤَثَّمُ فَهُــو قَــوْلٌ صَـحِيحْ كَمَــا بِــهِ الْمِعْيَــارُ جَـا نَـصّاً صَرِيحْ

50.وَهَكَــذَا عَنْــهُ الرِّبَــاطِي نَقَلَــهْ فَــارْجِعْ إِلَــى أَجْوِبَــةٍ وَأَسْـئِلَهْ

51.جَــاءَا بِهَــا نَقْــلاً عَــنِ الأَئِمَّــهْ وَفِــي اخْــتِلَافِ الْعُلَمَــاءِ رَحْمَــهْ

52.وَالآنَ تَمَّــتْ تُحْفَــةُ الأَمَاجِــدِ بِحَــوْلِ رَبِّنَــا الْعَظِــيمِ الْمَاجِـدِ

53.هَدِيَّــةٌ بِقَــدْرِ مَــنْ يُهْــدِيهَا قَاصِــرَةٌ يَبْغِــي الــدُّعَا مُــسْدِيهَا

54.عَلَــى النَّبِـي وَآلِــهِ أُوْلِـي النُّهَــى أَوْفَــى صَـلَاةٍ مُبْتَــداً وَمُنْتَهَــى.

باب الهبة

حَــدُّ الْهَدِيَّــةِ لَــدَى مَــنْ رَامَــهْ تَمْلِيــكُ غَيْــرٍ قَاصِــداً إِكْرَامَــهْ

أَوْ حَــدُّهَا جَـارٍ عَلَــى الــصَّوَابِ بِهِبَــةٍ لَــمْ تَــكُ لِلثَّــوَابِ

أَوِ الْهَدِيَّــــةُ لِمَحْبُوبِينَــــا كَمَــا التَّــصَدُّقُ لِمُحْتَاجِينَــا.

□□□

صَـدَقَةٌ أَفْـضَلُهَا سَـقْيٌ لِمَـا وَرَدَ ذَاكَ فِـي حَـدِيثٍ[1] عُلِمَـا
وَلَكِـنِ ابْـنُ قَـيِّمٍ إِذْ أَوْرَدَهْ بِمَوْضِـعٍ قَـلَّ بِـهِ الْمَـا قَيَّـدَهْ.

□□□

كَـرَهْنِ دَيْـنٍ وَهِبَـةٍ لِغَيْـرِ مَـنْ عَلَيْـهِ فَالإِشْـهَادُ شَـرْطُهُ فَمَـنْ
كَـدَفْعِ ذِكْـرِ الْحَـقِّ فِـي الَّـذِي ظَهَـرْ وَجَمْعُـهُ مَـعَ الْمَـدِينِ إِنْ حَـضَرْ
فِـيهِ اخْـتِلافُهُمْ فَـذُو احْتِمَـالِ لِـشَرْطَيِ الـصِّحَّةِ وَالْكَمَـالِ.

□□□

إِنْ مَـاتَ مَوْهُـوبٌ لَـهُ مَـا إِنْ عَلِـمْ وَوَاهِـبٌ مِـنْ مَـانِعِ الْحَـوْزِ سَـلِمْ
فَـإِنْ يَكُـنْ قَـصَدَ عَيْنَـهُ فَمَـا لِـوَارِثِ الْمَوْهُـوبِ شَـيْءٌ عُلِمَـا
وَحَيْـثُ لا قَـصْدَ فَـصَحِّحْ هِبَتَـهْ وَنَـزِّلَنْ وَارِثَـهُ مَنْزِلَتَـهْ
وَإِنْ يَمُـتْ مِـنْ بَعْـدِ عِلْمِـهِ وَمَـا حَـازَ فَلِلْـوَارِثِ حَوْزُهَـا انْتَمَـى
وَحَيْـثُ مَـاتَ وَاهِـبٌ مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَعْلَـمَ مَوْهُـوبٌ لَـهُ فَالْبُطْـلُ عَـنْ
عَلَـى الـشَّهِيرِ لابْـنِ رُشْـدِ الْكَامِـلِ خِـلافَ مَـا صَـحَّحَهُ فِـي الـشَّامِلِ
ذَكَـرَ هَـذَا كُلَّـهُ التَّـسُولِي مُبْـدِي خَفِـيِّ شِـرْعَةِ الرَّسُـولِ.

□□□

الأُمُّ لا الْمُوصَـاةُ لَيْـسَتْ حَـائِزَهْ لَـوْ أَشْـهَدَتْ إِنْ تُعْـطِ الابْـنَ جَـائِزَهْ.

□□□

لَـمْ يَـكُ فِـي الْهِبَـةِ أَجْـرٌ أُجْرِيَـا لِوَاهِـبٍ يَقْـصِدُ مَـدْحاً وَرِيَـا
وَقَاصِـدٌ تَـوَدُّداً مُسْتَحْـضِرَا حَـدِيثَ الأَمْـرِ بِالتَّهَـادِي[2] أُجِـرَا

---

(1) أبو داود كتاب الزكاة باب عن سعد بن عبادة أنه قال يا رسول الله إن أم سعد ماتت فأي الصدقة أفضل قال الماء قال فحفر بئرا وقال هذه لأم سعد. ووقع في الجامع الصغير ج: 2 ص: 37 رقم: 1261 بلفظ «أفضل الصدقة سقي الماء». قال المناوي: محل أفضلية التصدق به على غيره إذا عظمت الحاجة إليه كما هو الغالب في قطر الحجاز لقلة الماء فيه ومثله الطريق إليه للحجاج ونحو ذلك، وإلا فالتصدق بنحو الخبز أفضل منه سيما زمن الغلاء والمجاعة.

(2) الموطأ كتاب حسن الخلق: قال رسول الله ﷺ «تصافحوا يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء».

إِذْ كُــلُّ مَــأْمُورٍ بِــهِ مَــنْ فَعَلَــهْ   بِقَــصْدِ الِامْتِثَــالِ كَــانَ الأَجْــرُ لَــهْ
بِعَكْــسِ مَــنْ حَالَــةَ فِعْــلٍ غَفَــلَا   عَــنْ نِيَّــةِ امْتِثَالِــهِ الأَمْــرَ فَــلَا.

□□□

مَــنْ أُهْــدِيَتْ لَــهُ هَدِيَّــةٌ وَرَدْ   لِلْعُــذْرِ فَاعْتِــذَارُهُ نَــدْباً وَرَدْ
إِذِ النَّبِــيُّ مُحْرِمــاً أُهْــدِي حِمَــارْ   وَحْــشٍ لَــهُ فَــرَدَّهُ مَــعَ اعْتِــذَارْ
بِأَنَّــهُ لَــوْ كَــانَ غَيْــرَ مُحْــرِمِ   قَبِلَــهُ ذَا فِــي صَــحِيحِ مُــسْلِمِ[1].

□□□

وَوَاهِــبٌ أَوْ مُتَــصَدِّقٌ عَلَــى   شَــخْصٍ بِــشَرْطِ عُــدْمِ بَيْــعٍ مَــثَلَا
هَــلْ صَــحَّتِ الْهِبَــةُ وَالــشَّرْطُ سَــقَطْ   أَوْ إِنَّمَــا تَــصِحُّ إِنْ يُــسْقَطْ فَقَــطْ
وَأَوَّلُ الْقَــوْلَيْنِ يُــسْتَطَابُ   مِــنْ بَعْــدِ مَــا اسْــتَطَابَهُ الْحَطَّــابُ
لِأَنَّ هَــذَا الــشَّرْطَ فِيــهِ نَقْــدُ   لِخُلْفِــهِ مَــا يَقْتَــضِيهِ الْعَقْــدُ
وَقِيــلَ صَــحَّا فَتَكُــونُ بِيَــدِهْ   تُــورَثُ عَنْــهُ إِنْ يَــسِرْ عَــنْ مَعْهَــدِهْ
وَالْقَــوْلُ ذَا رَجَّحَــهُ ابْــنُ رُشْــدِ   لِأَنَّ لِلْمَالِــكِ فِعْــلَ الْقَــصْدِ
وَكَوْنُهَــا تَكُــونُ حُبْــساً حَقَّقَــهْ   بَعْــضٌ وَهَــذَا رَاجِــحٌ فِــي الــصَّدَقَهْ
إِنْ فِــي الْمُيَــسَّرِ نَظَــرْتَ الْفَرْعَــا   فِــي رَوْضَــةِ الْعُلُــومِ مِنْــهُ فَارْعَــا.

□□□

وَبَاعِــثُ الإِهْــدَاءِ إِنْ ظُــنَّ الْحَيَــا   كَقَــادِمٍ كَــانَ الْهَــدَايَا مُهْــدِيَا
خَوْفــاً مِــنَ الْعَــارِ فَــلَا نِزَاعَــا   أَنَّ الْقَبُــولَ لَــمْ يَجُــزْ إِجْمَاعَــا
إِذْ لَا يَحِــلُّ مَــالُ مُــسْلِمٍ بِــلَا   طِيبَــةِ نَفْــسٍ وَهْــوَ مُكْــرَهٌ عَلَــى
ذَاكَ بِبَــاطِنٍ فَكَــالْمُكْرَهِ فِــي   ظَــاهِرٍ انْظُــرْهُ بِكَنُّــونَ تَفِــي

(1) مسلم: عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: أهدى الصعب بن جثامة إلى النبي ﷺ حمار وحش وهو محرم فرده عليه وقال لولا أنا محرمون لقبلناه منك.

أَفَادَ ذَاكَ فِي الْفَوَائِدِ السَّرِي   بِعَزْوِ لِجَسُّوسَ عَنِ ابْنِ حَجَرِ.

□□□

وَرَدُّ مَا تَكُونُ فِيهِ مِنَّهْ   هَدِيَّةٌ فِيهَا الْقَبُولُ سُنَّهْ

تَعْظُمُ فِيهِ لِلْغَزَالِي ذَا انْتَمَى   أَوْلَى فَإِنْ تَعْظُمْ بِبَعْضٍ رُدَّ مَا.

□□□

وَعَنْ سُؤَالٍ يَقَعُ التَّطَوُّعُ   مَا كَانَ دُونَ سُؤْلٍ التَّبَرُّعُ.

□□□

عَلَى مَحَبَّةِ ذَوِي الإِحْسَانِ   قَدْ جُبِلَ الْقَلْبُ مِنَ الإِنْسَانِ

وَمِنْهُ قَدْ أَخَذَ بَعْضُ مَنْ غَبَرْ   وَبُغْضِ مَنْ أَسَا كَمَا جَا فِي الْخَبَرْ

مِنْ جِهَةِ الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ   تَأَكُّدَ الرَّدِّ لِمُهْدَىً جَارِ

لِهَؤُلَا قَبُولُهُ غُلُبَّهْ   إِذْ يَسْتَمِيلُ الْقَلْبَ بِالْمَحَبَّهْ

لَا بَأْسَ فِي قَبُولِ ذِي الْهَدِيَّهْ   فَإِنْ دَعَتْ مَصْلَحَةٌ دِينِيَّهْ

أَتَى فَلَا عَلَيَّ فِيهِ يُنْتَقَدْ   بِذَا الْمُنَاوِيُّ عَلَى الْجَامِعِ قَدْ.

□□□

هَدِيَّةً مِنْ ظَالِمٍ وَبِدْعِي   لَا تَقْبَلَنْ إِلَّا لِعُذْرٍ شَرْعِي

يَمِيلُ قَلْبُ مَنْ نَدَاهُمْ قَبِلَا   فَضْلاً عَنِ الْكَافِرِ إِذْ لِهَؤُلَا

ذَا فِي عُهُودِ الشَّعَرَانِيِّ نُشِرْ   وَمَعَ مَنْ أَحَبَّهُ الْمَرْءُ حُشِرْ.

□□□

يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ الَّذِي عَلَيْهِ دَلْ   بِاللَّفْظِ إِنْ دَلَّ اعْتِصَارٌ جَا وَهَلْ.

□□□

حَيْثُ أَبٌ لِلاعْتِصَارِ صَارَا   الْحَوْزُ لَا يَمْنَعُ الاعْتِصَارَا

إِنْ حَازَ غَيْرُهَا لَهُ لَمْ تَمْلِكِ   كَالأُمِّ لَكِنْ قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ.

□□□

لَا يَمْنَعُ اعْتِصَارَهُ مَا وَهَبَهْ   إِشْهَادُ وَالِدٍ عَلَى عَقْدِ الْهِبَهْ

لَيْسَ يُبَارِي حَلْبَةَ السِّبَاقِ   وَمَا حَكَى الْخِرْشِي وَعَبْدُ الْبَاقِي.

□□□

وَمَـــا بِلَفْـــظِ هِبَـــةٍ يُعْطَـــى وَلَـــوْ أُعْطِـــيَ لِلَّـــهِ اعْتِـــصَارُهُ حَكَـــوْا

وَلِمُطَـــرِّفٍ عَـــزَا التَّوْضِـــيحُ وَفِـــي الْمُيَـــسَّرِ لِـــذَا تَوْضِـــيحُ.

□□□

وَمَـــنْ لِـــسَائِلٍ بِـــشَيْءٍ خَرَجَـــا ثُمَّـــتَ لَـــمْ يَجِـــدْهُ هَـــلْ لا حَرَجَـــا

فِـــي أَكْلِـــهِ أَوْ إِنْ يَكُـــنْ مُعَيَّنَـــا أَوْ مَنْـــعُ أَكْـــلٍ مُطْلَقـــاً تَبَيَّنَـــا

ذَكَـــرَهُ الْحَطَّـــابُ إِذْ مَـــا يَـــاتِي "وَإِنْ أُقِيمَـــتْ وَهْـــوَ فِـــي صَـــلَاةٍ".

□□□

الْخُلْـــفُ فِـــي الْوَعْـــدِ قَبِـــيحٌ فَالْحَـــذَرْ مِنْـــهُ فَـــلَا تَعِـــدْ بِـــشَيْءٍ وَتَـــذَرْ

وَلْيَـــكُ إِحْـــسَانُكَ فِعْـــلاً دُونَـــا قَـــوْلٍ فَـــإِنَّ ذَاكَ لَـــيْسَ الـــدُّونَا

وَحَيْـــثُ تَحْتَـــاجُ لِوَعْـــدٍ أَنْجِـــزِ إِلَّا إِذَا تَـــضْطَرُّ أَوْ إِنْ تَعْجِـــزِ

فَـــالْخُلْفُ مِـــنْ أَمَـــارَةِ النِّفَـــاقِ وَهْـــوَ مِـــنْ خَبَائِـــثِ الأَخْـــلَاقِ

عَـــزَا الْمُنَـــاوِي عَلَـــمُ الأَعْـــلَامِ ذَا لِلْغَزَالِـــي حُجَّـــةِ الإِسْـــلَامِ.

□□□

وَوَاعِـــدٌ وَعَزْمُـــهُ أَنْ يُخْلِفَـــا بِـــصُورَةِ النِّفَـــاقِ هَـــذَا وُصِـــفَا

وَخُلْـــفُ وَعْـــدٍ إِنْ لِمَـــانِعٍ عَـــرَضْ أَوْ أَنْ بَـــدَا رَأْيٌ لَـــهُ لا يُعْتَـــرَضْ.

□□□

وَمَـــنْ يَقُـــلْ فِـــي مَوْعِـــدٍ إِنْ شَـــاءَ اللهُ مَـــا عَلَيْـــهِ شَـــيْءٌ جَـــاءَ

عَـــنِ ابْـــنِ وَهْـــبِ الْفَقِيـــهِ ذَلِـــكْ حَـــسَبَمَا رَأَيْـــتُ فِـــي الْمَـــدَارِكْ.

اللقطة

مَعْلُـــومٌ اَنَّ رَبَّـــهُ لَـــنْ يَطْلُبَـــهْ لِلْقِلَّـــةِ التَّافِـــهُ عِنْـــدَ الطَّلَبَـــهْ

وَبَعْـــضُهُمْ لِقَـــدْرِهِ الْمَرْعِـــيِّ حَـــدَّ بِـــدُونِ الـــدِّرْهَمِ الـــشَّرْعِيِّ.

□□□

الْبَحْرُ إِنْ لَفَظَ[1] مَا عَلَيْهِ قَدْ ... تَقَدَّمَ الْمُلْكُ فَهَلْ لِمَنْ وَجَدْ
إِذْ هُوَ مُسْتَهْلَكٌ اوْ تَمَلَّكَهْ ... مَوْلاهُ إِذْ دُونَ اخْتِيَارٍ تَرَكَهْ
كَمَا حَكَاهُ فِي الْمُيَسَّرِ السَّرِي ... مَحَنْضُ بَابَ انْظُرْهُ فِي الْمُيَسَّرِ.

باب القضاء

عَلَى الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ تُعْقَدُ ... وِلايَةُ الْقَاضِي وَلَكِنْ يُفْقَدُ
تَشْرِيكُ قَاضِيَيْنِ حَيْثُ فُرِضَا ... أَنْ لا قَضَا لِوَاحِدٍ دُونَ رِضَى
الاخَرِ أَمَّا إِنْ يَكُنْ فِي نَازِلَهْ ... قَدْ عُيِّنَتْ فَلْتَقْضِ بِالْجَوَازِ لَهْ
وَجَازَ لِلإِمَامِ أَنْ يَسْتَثْنِيَا ... قَوْمًا فَفِيهِمُ قَضَاهُ نُفِيَا
وَبَعْدَ الاشْرَافِ عَلَى الْحُكْمِ انْحَظَرْ ... عَلَى الإِمَامِ عَزْلُهُ عَنِ النَّظَرْ
وَحَيْثُ فِي وِلايَةِ الْقَاضِي فُقِدْ ... عُمُومُهَا لِلْحَنَفِي لا تَنْعَقِدْ
ثُمَّ تَعَدُّدُ الإِمَامِ الأَعْظَمِ ... لَوْ فِي تَبَاعُدٍ مِنَ الْمُحَرَّمِ
وَقِيلَ إِنْ لَمْ تُمْكِنِ النِّيَابَهْ ... جَازَ كَمَا حَكَى مَحَنْضُ بَابَهْ.

□□□

وَوَاجِبٌ تَوَاضُعُ الإِنْسَانِ ... للهِ وَالرَّسُولِ وَالسُّلْطَانِ
وَالأَبِ وَالشَّيْخِ وَحِزْمٌ لِذَوِي ... دُنْيَا لِدُنْيَاهُمْ كَمَا فِي الْعَدَوِي[2]
وَهْوَ مَنْدُوبٌ لَدَى الأَعْلامِ ... لِأَهْلِ الاسْلامِ لِذِي الإِسْلامِ.

□□□

الْعَدَوِيُّ فَارِسُ الإِفْتَاءِ ... قَالَ وَقَدْ نَسَبَ لِلتَّتَائِي
أَنَّ وُلاةَ الْجَوْرِ لَمْ تَجِبْ بِحَالْ ... طَاعَتُهُمْ إِلَّا لِخَوْفِ كَالْقِتَالْ

---

(1) أي رمى.
(2) في أوائل حاشيته على شرح الخرشي لمختصر خليل.

فَحَيْثُمَا الْقِتَالُ خِيفَ وَالنِّزَاعْ ... فَأُمَرَاءُ الْجَوْرِ عِنْدَ ذَا تُطَاعْ.

□□□

وَطَلَبُ الْقَضَاءِ فِي الْعَدَالَهْ ... يَقْدَحُ غَيْرُ جَائِزٍ بِحَالَهْ

وَقِيلَ بَلْ جَازَ لِذِي أَهْلِيَّهْ ... طَلَبُهُ إِنْ خَافَ مِنْ تَوْلِيَهْ

لِغَيْرِ ذِي أَهْلِيَّةٍ لَهُ كَمَا ... عَزَاهُ كَنُّونُ لِغُرِّ الْعُلَمَا.

□□□

وَحَيْثُ مَنْ لَيْسَ لِلافْتَا أَهْلَا ... مِنْهُ تَجِي فَتْوَى فَمَهْلاً مَهْلَا

تَرْكُكَ كَتْبًا مَعَهُ الصَّوَابُ ... وَلَوْ صَحِيحًا كَانَ ذَا الْجَوَابُ

فَفِيهِ تَقْرِيرُ صَنِيعِهِ مَعَا ... تَرْوِيجِ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُتْبَعَا

وَلَوْ لَهُ صُحِّحَ قَوْلٌ فَالْعَوَامْ ... تَرَاهُ لِلْإِفْتَاءِ أَهْلاً بِالدَّوَامْ.

وَهْوَ بِذَا يَحْتَجُّ وَانْظُرْ مَا نَثَرْ ... مِنْ دُرِّ مَا نَظَمْتُهُ "نُورُ الْبَصَرْ".

□□□

إِفْتَاءُ مُفْتٍ سَائِلاً لَمْ يَكُ لَهْ ... يَشْهَدُ مَنْعَهُ مُحَنْضُ نَقَلَهْ

فَيَنْبَغِي عَنْ ذَا هُرُوبُ الْقَادِرِ ... عَلَيْهِ مِثْلُ مَا جَرَى لِلْمَازِرِي

فَإِنَّهُ لَمْ يُفْتِ فِي مُخَاصَمَهْ ... لِزَوْجَةٍ لَهُ بِشَطْرِ كَلِمَهْ.

□□□

وَمَنْ يُقَلِّدْ عَالِمًا غَداً سَلِمْ ... إِنْ كَانَ بِالْعِلْمِ وَبِالتَّقْوَى عُلِمْ

بِالْعِلْمِ يَدْرِي مَا يَكُونُ قَائِلَا ... تَقْوَاهُ تَحْمِي أَنْ يَقُولَ بَاطِلَا

وَعَاطِلٌ مِنْ حَلْيِ ذَاكَ جِيدُهُ ... لَمْ يَجُزِ اسْتِفْتَاهُ أَوْ تَقْلِيدُهُ

وَمَنْ يُقَلِّدْهُ فَغِرٌّ يَلْتَحِقْ ... بِهِ الْوَعِيدُ فِي التَّسُولِي ذَا يَحِقْ.

□□□

يُكْرَهُ لِلْقَاضِي الْجُلُوسُ لِلْقَضَا ... فِي يَوْمِ عِيدٍ قَالَ عِلِّيشُ الرِّضَى

إِذْ لِلصَّفَاءِ وَالسُّرُورِ وَالْفَرَحْ ... ذَا الْيَوْمُ فَالْخِصَامُ فِيهِ يُطَّرَحْ

كَذَا مِنَ الْقَاضِي الْجُلُوسُ يُعْدَمُ ... إِذْ يَخْرُجُ الْحَجِيجُ أَوْ إِذْ يَقْدَمُ

وَذَاكَ مِـــنْ أَجْـــلِ اشْـــتِغَالِ الْفِئَـــةِ هُنَـــاكَ بِالتَّـــشْيِيعِ وَالتَّهْنِئَـــةِ
وَإِنْ يَـــكُ الْحَـــالُ جُلُوســـاً اقْتَـــضَى كَالْفَـــصْلِ بَـــيْنَ الأَكْرِيَـــاءِ يُرْتَـــضَى.

□□□

إِعْطَـــاءُ مَـــالٍ حَاكِمـــاً لِيَحْكُمَـــا بِـــالْحَقِّ جَـــائِزٌ وَالاخْـــذُ حَرُمَـــا.

□□□

إِذَا تَعَـــدَّدَ الْقُـــضَاةُ بِمَحَـــلْ فَـــرْدٍ وَكُـــلُّ الْمُتَـــدَاعِيَيْنِ حَـــلْ
بِـــذَلِكَ الْمَحَـــلِّ فَهْـــوَ مَـــا صَـــدَقْ "وَالْقَـــوْلُ لِلطَّالِـــبِ ثُـــمَّ مَـــنْ سَـــبَقْ(1)".

□□□

مَـــنْ لَـــمْ يُـــرِدْ عَوْنـــاً وَلَا جَاهـــاً وَلَا تَقْوِيَـــةً لِحُجَّـــةٍ إِنْ بَـــذَلَا
هَدِيَّـــةً جَـــازَ لِمُفْتِيـــهِ الْقَبُـــولْ وَنَجْـــلُ عُرْفَـــةَ بِتَخْفِيـــفٍ يَقُـــولْ
إِنْ كَـــانَ مُحْتَاجـــاً وَأَحْـــرَى حَيْـــثُ عَـــاقْ عَـــنْ كَـــسْبِهِ النَّظَـــرُ مَـــعْ فَقْـــدِ ارْتِـــزَاقْ
وَالْـــبَعْضُ إِنْ نَـــشِطَ لِلْفَتْـــوَى سَـــوَا أُهْـــدِيَ أَوْ لَا حِـــلَّ أَخْـــذِهِ رَوَى
وَذَا مَحَـــضُ بَـــابَ ذُو الْعِلْـــمِ الـــسَّرِي عَـــزَاهُ لِلْحَطَّـــابِ فِـــي الْمُيَـــسَّرِ.

□□□

مَـــا اخْـــتَصَّ بِاسْـــمٍ وَبِـــهِ يَمْتَـــازُ عَـــنْ سِـــوَاهُ فَـــالإِقْلِيمُ عُرْفـــاً كَـــالْيَمَنْ
وَمِـــصْرَ وَالـــشَّامِ فَلَـــنْ يُلِيمَـــا مَـــنْ كُـــلَّ وَاحِـــدٍ دَعَـــا إِقْلِيمَـــا
تَـــرَاهُ فِـــي الْمِـــصْبَاحِ رَأْيَ عَـــيْنِ كَأَنَّـــهُ "الْوَاحِـــدُ نِـــصْفُ اثْنَـــيْنِ"
وَمَـــنْ لِإِقْلِيمَـــيْنِ أَوْ أَرْبَـــى وَلِـــي مُلْكـــاً فَـــسُلْطَانٌ بِعُـــرْفِ الـــدُّوَلِ
أَمَّـــا مَـــنِ إِقْلِيمـــاً وَحِيـــداً مَلَكَـــا فَفِـــي اصْـــطِلَاحِهِمْ يُـــسَمَّى مَلِكَـــا
وَمَـــنْ عَلَـــى مَدِينَـــةٍ كَـــانَ اقْتَـــصَرْ فَفِـــي "أَمِيـــرِ الْبَلَـــدِ" اسْـــمُهُ انْحَـــصَرْ
إِذْ حُكْمُـــهُ لَـــمْ يَعْـــدُهَا فَكَانَـــا لَا مَلِكـــاً يُـــدْعَى وَلَا سُـــلْطَانَا
وَقَهْـــرُ سُـــلْطَانٍ عَلَيْـــهِ يَجْـــرِي وَلَـــيْسَ الاوَّلَانِ تَحْـــتَ الْقَهْـــرِ

(1) رَسُولُهُ وَإِلَّا أَقْرِعَ.

وَالْحَدُّ بَيْنَ مَشْرِقٍ وَمَغْرِبِ ... مِصْرٌ وَذَا مَعْنَىً لَهَا وَضْعًا هَبِ(1)

فَمَا إِلَى جِهَةِ مَطْلِعِ ذُكَا(2) ... مِنْهَا هُوَ الْمَشْرِقُ عِنْدَ ذِي الذَّكَا

وَفَضْلُ مَشْرِقٍ عَلَى الْمَغْرِبِ قَرْ ... فَانْظُرْ فَتَاوِي الْهَيْتَمِيِّ ابْنِ حَجَرْ.

□□□

تَصِحُّ دَعْوَى الْعَبْدِ وَالَّذِي صِفَهْ ... لَهُ الصِّبَا أَوْ صِفَةٌ لَهُ السَّفَهْ

قَدْ سَاقَ ذَاكَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْبَاقِي ... فِي شَرْحِهِ مُسَلَّمَ الْمَسَاقِ.

□□□

إِذَا ادَّعَى شَخْصٌ لِغَائِبٍ بِلَا ... وَكَالَةٍ مِنْهُ فَهَلْ ذَا قُبِلَا

مُطْلَقًا اَوْ أُبِيَ أَوْ هَذَا أُبِي ... إِلَّا مِنَ الْقَرِيبِ كَابْنٍ وَأَبِ

أَوْ لِلْقَرِيبِ وَسِوَاهُ أَنْ يُقِيمْ ... بَيِّنَةً مِنْ دُونِ كَوْنِهِ خَصِيمْ

أَوْ حَيْثُ خِيفَ الْفَوْتُ وَالتَّغَيُّرُ ... كَالْعَبْدِ وَالثَّوْبِ الْخِصَامُ أَجْدَرُ

لا كَالأُصُولِ وَالدُّيُونِ فَالْخِصَامْ ... لِلابْنِ وَالأَبِ فَحَسْبُ وَالسَّلَامْ.

□□□

وَتُوجِبُ الدَّعْوَى الْيَمِينَ فَانْتَبِهْ ... مِنْ دُونِ خُلْطَةٍ عَلَى الْمَعْمُولِ بِهْ

وَاسْتُثْنِيَتْ مِنْهَا لَدَى كُلِّ ثِقَهْ ... ذَاتُ الْمَعَرَّةِ كَدَعْوَى السَّرِقَهْ

عَلَى الَّذِي ذَلِكَ لا يَلِيقُ بِهْ ... فَالْمُدَّعِي مُسْتَوْجِبٌ لِأَدَبِهْ

فَانْظُرْهُ إِنْ تُرِدْهُ فِي الْوَزَانِي ... وَهُوَ رَاجِحٌ لَدَى الْوَزَانِ.

□□□

فَاعِلُ فِعْلٍ لَوْ لِقَاضٍ رُفِعَا ... مَا زَادَ عَنْهُ هَلْ كَحُكْمٍ وَقَعَا

كَسَلَمٍ فِي الْقُوتِ فَاسِدٍ عَلَى ... خُلْفٍ فَإِنْ يَحْكُمْ بِفَسْخِهِ فَلَا

يُمْنَعُ أَخْذُ صِنْفِهِ وَهَلْ إِذَا ... يُشْهَدُ بِالْفَسْخِ يُرَى كَالْحُكْمِ ذَا

---

(1) ففي القاموس: المصر بالكسر: الحاجز بين الشيئين كالماصر، والحد بين الأرضين.

(2) أي الشمس.

وَفِـي فَـسَادِ الْبَيْـعِ حَيْـثُ اخْتَلَفَـا ... فَهَـلْ تَرَاضِـي الْفَسْخِ عَـنْ حُكْـمٍ كَفَـى
وَفِـي ابْتِـدَاءِ الْعَقْـدِ فِـي بَيْـعِ غَـرَرْ ... يُفْـسَخُ هَـلْ لِلْحُكْـمِ فَـسْخُهُ افْتَقَـرْ.

□□□

لا يَدْخُلَنَّـهُ شَـيْءٌ الْخَـتْمُ فَلَـنْ ... تَغْطِيَـةٌ لِلـشَّيْءِ وَاسْـتِيثَاقُ أَنْ
وَوَضْـعُ غَيْـرِ مَـا بِـهِ يَقِيـهِ ... يُوصَـلْ لِـذَا الْخَـتْمِ إِلَـى مَـا فِيـهِ
وَالْكَتْـبِ وَالْخَـتْمِ عَلَـى الأَلْبَـابِ ... حِـسّاً وَمَعْنَـىً ذَا كَخَـتْمِ الْبَـابِ
قُلُـوبِهِمْ﴾ فَـالْخَيْرُ مَـا إِنْ دَخَـلا ... قَـالَ تَعَلَـى: ﴿خَـتَمَ اللَّـهُ عَلَـى
فِـي الأَثَـرِ الْحَاصِـلِ مِـنْ نَقْـشٍ عَـرَا ... وَذَا مَجَـازٌ وَحَقِيقَـةً يُـرَى
شَـيْءٍ فَـثَمَّ الْخَـتْمُ مَـصْدَراً يَفِـي ... كَـذَا بِـنَقْشِ الْخَـاتَمِ التَّـأْثِيرُ فِـي
بِـهِ: خِتَـامٌ بِانْكِـسَارِ الْخَـاءِ ... وَالطِّـينُ يُخْـتَمُ عَلَـى الأَشْـيَاءِ
فَالْخَـاتَمَ الْعُـرْبُ لَـهُ قَـدْ وَضَـعُوا ... وَمَـا عَلَـى الطِّينَـةِ هَـاتِي يُوضَـعُ
لَـهُ وَلِلطَّـابِعِ مَعْنَـى الْخَـاتَمِ. ... وَالطَّبْـعُ مَعْنَـى الْخَـتْمِ طُـرّاً يَنْتَمِـي

□□□

وَهُـوَ الإِيجَـادُ لِلأَشْـيَاءِ صَـدَرْ ... الْقَـدَرِيُّ نِـسْبَةٌ إِلَـى الْقَـدَرْ
فِـي أَزَلٍ بِهَـا فَهُـو لِلْقَـدَرِ ... حَـسَبَ عِلْـمِ الْوَاحِـدِ الْمُقْتَـدِرِ
مُبَالِغَـاً فِـي ذَا لِفَـرْطِ غَيِّـهِ ... يُنْمَـى لِخَوْضِـهِ بِـهِ وَنَفْيِـهِ
لِلْعَبْـدِ قُـدْرَةً عَلَـى الإِيجَـادِ. ... وَأَنَّـهُ يُثْبِـتُ عَـنْ عِنَـادِ

□□□

سَـيِّدُهَا وَالْـوَطْءَ كَـانَ اعْتَرَفَـا ... وِلادَةُ الأَمَـةِ إِنْ لَهَـا نَفَـى
مِـنِ اثْنَتَـيْنِ تُثْبِـتُ الْـوِلادَهْ ... بِـهِ وَلَـمْ يَـسْتَبْرِ فَالـشَّهَادَهْ
أَنَّ النِّـسَا يَـشْهَدْنَ فِيمَـا لا تَـصِحْ ... فَيُلْحَـقُ الْوُلْـدُ وَمِـنْ هُنَـا يَـصِحْ
تَجُـوزُ فِيـهِ كَـانَ ذَاكَ لازِمَـا ... مِنْهَـا الـشَّهَادَةُ بِـهِ إِذَا لِمَـا

عِلِّــيشُ ذَا فِــي مِــنَحِ الْجَلِيــلِ مِنْــهُ أَتَــى بِنَــاقِعِ الْغَلِيــلِ.

□□□

إِنْ عَجَــزَ الْــوَلِيُّ أَنْ يُثْبِــتَ مَــا مِــنْ قَتْــلِ عَمْــدٍ ادَّعَــى فَحُكِمَــا

بِبُطْــلِ دَعْــوَاهُ فَعَجِّــزْهُ خَــلَا دَم حِرَابَــةٍ وَغِيلَــةٍ فَــلَا

إِذْ مُدَّعِيــهِ حَيْــثُ أَلْفَــى بَيِّنَــهْ تُــسْمَعُ مِــنْ تَعْجِيــزِهِ فِــي أَمَنَــهْ.

□□□

يَمِــينُ بَــتٍّ حُلِفَــتْ بِمَوْضِــعِ يَمِــينِ نَفْــيِ الْعِلْــمِ لَمَّــا تَنْفَــعِ

إِذْ هِــيَ غَمُــوسٌ وَاقْتَــضَى أَنْ لَا أَثَــرْ لَهَــا فَــسَادُهَا لِنَهْــيٍ اسْــتَقَرْ

فَوَاجِــبٌ لِــذَاكَ أَنْ تُعَــادَا كَمَــا الْإِمَــامُ الْمَقَّــرِي أَفَــادَا.

□□□

يَمِــينُ الِانْكَــارِ وَأَحْــرَى التُّهَمَــهْ لَا لِلــصَّبِي وَلَا الــسَّفِيهِ مُلْزَمَــهْ

كِلْتَــا الْيَمِينَــيْنِ غَــداً وَالْآنَــا سُــقُوطُهَا عَــنْ كُــلِّ ذَيْــنِ آنَــا

إِذْ كَوْنُهَــا تَخْــتَصُّ بِالرَّشِــيدِ لَــمْ يُخْــشَ هَــدْمُ قَــصْرِهِ الْمَــشِيدِ

وَمَــا الرَّهُــونِي وَالتَّــسُولِي ذَهَبَــا لَــهُ مِــنَ التَّــأْخِيرِ لِلرُّشْــدِ هَبَــا

فَــرَدَّهُ جَرْيــاً عَلَــى الْمِنْهَــاجِ مَوَاهِــبُ الْخَــلَّاقِ لِلــصَّنْهَاجِي.

□□□

وَحَلِــفُ الْإِنْــسَانِ لِاسْــتِحْقَاقِ سِــوَاهُ فِــي خَمْــسٍ لَــدَى الْحُــذَّاقِ

الْأَبُ وَالْوَصِــيُّ فِــي الْمُعَامَلَــهْ فِــي مَــالِ مَحْجُــورٍ وَلَا إِشْــهَادَ لَــهْ

كَــذَا وَكِيــلٌ قَــدْ تَوَلَّاهَــا وَفِــي نَــاظِرِ وَقْــفٍ مِثْــلُ ذَلِــكَ يَفِــي

كَــذَا وَلِــيٌّ فِــي نِكَــاحٍ مُنْعَقِــدْ عَلَــى مُــسَمّىً مِنْــهُ الِاشْــهَادُ فُقِــدْ.

□□□

لَــيْسَ عَلَــى الْقَاضِــي بَيَــانُ الْحُكْــمِ لِمَــنْ لِــصُلْحِهِمْ دَعَــا بِــالْحَتْمِ

حَقَّــقَ ذَلِــكَ الْــوَزَانِيُّ الثِّقَــهْ فَثِــقْ بِمَــا الثِّقَــةُ فِيــهِ حَقَّقَــهْ.

□□□

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ مِنْ تَعَرُّضِ ... لِقَبْضِ دَيْنِ غَائِبٍ لَكِنْ رُضِي
فِي تِسْعَةٍ فِي دَيْنِ مَفْقُودٍ جَلَا ... وَدَيْنِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ أُهْمِلَا
وَقَبْضُهُ لِلدَّيْنِ مِمَّنْ قَدْ طَلَبْ ... بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ مِنْ دَيْنٍ وَجَبْ
وَمِنْ مَدِينٍ قَدْ أَرَادَ سَفَرَا ... بَعِيداً اوْ خَشِيَ أَنْ يَفْتَقِرَا
وَمَنْ لِمَالِ غَائِبٍ قَدْ أَتْلَفَا ... فَحَاكِمٌ يَأْخُذُ مِنْهُ الْخَلَفَا
وَمَنْ يَبِعْ شِقْصاً فَغَابَ فَشَفَعْ ... شَرِيكُهُ الثَّمَنَ لِلْقَاضِي دَفَعْ
وَفَاضِلٌ عَنْ ثَمَنِ الشَّارِي بِيَدْ ... قَاضٍ بَقِي حَيْثُ عَلَى الْغَائِبِ رَدْ
وَفِي الْفَسَادِ قَبْلَ فَوْتٍ إِنْ عُثِرْ ... عَلَيْهِ وَالْقِيَامُ بِالْغَبْنِ أُثِرْ
ذَلِكَ فَالْمَبِيعُ بِيعَ وَقُضِي ... شَارٍ وَحَازَ الْقَاضِ بَاقِي الْعِوَضِ
لا مَا بَقِي مِنْ عَدْلٍ فَاسِدٍ إِذَا ... فَاتَ فَعِنْدَ الْمُشْتَرِي يُتْرَكُ ذَا.

□ □ □

مَعَ وُجُودِ شَاغِلٍ لِلْفِكْرِ لا ... يَنْبَغِي الِافْتَاءُ الْمُنَاوِي نَقَلَا.

□ □ □

إِفْتَاءُ عَالِمٍ لِنَفْسِهِ يَحِلْ ... حَاشِيَةُ الصَّنْهَاجِ فِيهَا ذَا يَحِلْ.

□ □ □

فَتْوَى النِّسَاءِ حَيْثُ كُنَّ أَهْلَا ... لَهَا فَقُلْ أَهْلاً بِهَا وَسَهْلَا.

□ □ □

عَنْ مُتْلِفٍ مَالاً بِفَتْوَاهُ عُهِدْ ... نَفْيُ الضَّمَانِ حَيْثُ كَانَ مُجْتَهِدْ
أَمَّا الْمُقَلِّدُ فَإِنْ لَهَا انْتَصَبْ ... يَضْمَنْ وَإِلَّا بِالضَّمَانِ لَمْ يُصَبْ
عَلَى خِلَافٍ فِي الْغُرُورِ بِالْمَقَالْ ... فَإِنْ يَكُنْ لَهُ تَقَدَّمَ اشْتِغَالْ
بِالْعِلْمِ لا تَأْدِيبَ لَكِنْ يُنْهَى ... مَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلاً لِفَتْوَى عَنْهَا
وَذَا بِعَبْدِ الْبَاقِ وَالْبَنَّانِي ... فَانْظُرْهُ مَا الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ.

الشهادات

وَخَبَرٌ عَلَيْهِ قَدْ تَرَتَّبَا   إِبْرَامُ حُكْمٍ لِلشَّهَادَةِ انْسُبَا
إِلَّا وَفِي الْخَبَرِ كَانَ الْمَرْعِي   تَعْرِيفُنَا دَلِيلَ حُكْمٍ شَرْعِي
فَهْوَ الرِّوَايَةُ وَإِلَّا يُعْتَبَرْ   ذَاكَ فَذَا سَائِرُ أَنْوَاعِ الْخَبَرْ.

□□□

يُشْتَرَطُ الْعَدَدُ فِي الشَّهَادَةْ   إِذْ بِمُعَيَّنٍ يَقُولُ الْقَادَةْ
تَعَلَّقَتْ فَقَوِيَتْ فِيهَا التُّهَمْ   وَعَكْسُ ذَاكَ فِي الرِّوَايَةِ أَلَمْ.

□□□

وَفِي أَدَا شَهَادَةٍ لَا تُشْتَرَطْ   لَفْظَةُ "أَشْهَدُ" لَدَى مَنْ قَدْ فَرَطْ
بَلْ قَوْلُ شَاهِدٍ سَمِعْتُ كَافِ   وَبَلْهَ مَا ذَكَرَهُ الْقَرَافِي.

□□□

وَكُلُّ مَا نَافَى الْمُرُوءَةَ نَكَبْ   عَنْ مَنْهَجِ الْجَوَازِ مَنْ لَهُ ارْتَكَبْ
إِذْ هُوَ يَحْرُمُ عَلَى مَنْ فَعَلَهْ   وَذَاكَ بِاعْتِبَارِ مَا يَعْرِضُ لَهْ
مِنْ رَدِّهِ شَهَادَةً وَالطَّعْنِ   عَلَى الَّذِي بِفِعْلِ ذَاكَ مَعْنِي
فَيُوقِعُ النَّاسَ فِي الْإِثْمِ بِالْكَلِمْ   فِيهِ وَأَيْضًا هَتْكُ عِرْضِهِ يُلِمْ
هَذَا هُوَ الْحَقُّ لَدَى أَبِي عَلِي   كَمَا بِحَاشِيَةِ كَنُّونَ عَلِي.

□□□

وَشَاهِدٌ عَمْداً بِمَا لَمْ يَعْلَمِ   شَاهِدُ زُورٍ عِنْدَ الْأَبِّي الْعَلَمِ.

□□□

شَهَادَةُ الْمَسْخُوطِ حَيْثُ يَرْضَى   حُكْماً بِهَا الْخَصْمُ بِهَا لَا يُقْضَى
لِأَنَّهُ حَقٌّ لِرَبٍّ قَادِرِ   ذَا فِي ابْنِ سَلْمُونَ عَنِ النَّوَادِرِ.

□□□

وَخَاطِبٌ لِغَيْرِهِ فِي عَقْدِ   نِكَاحِهِ يَشْهَدُ لِابْنِ رُشْدِ.

□□□

وَقَائِلٌ لَدَيَّ مَنْ قَدِ اسْتَحَقْ   كَفَّارَةً رُدَّتْ شَهَادَةٌ نَطَقْ

بِهَا لِجَرِّهَا لَهُ لَوْ دَيِّنَا   فَاضِلاً اِلَّا إِنْ يَكُنْ مُبَيِّنَا.

□□□

لِكُلِّ قَوْمٍ سِمَةٌ مُعَمَّمَهْ   وَبَعْضُهُمْ مَعْهَا تَخُصُّهُ سِمَهْ

فَهَلْ تَكُونُ سِمَةُ الْقَبَائِلِ   عَلَى مَوَاشِيهِمْ مِنَ الدَّلَائِلِ؟

أَجَابَ كَنُّونُ الرِّضَى بِجَعْلِهَا   تَشْهَدُ عُرْفًا لِلَّذِي مِنْ أَهْلِهَا

فَالْمُدَّعِي مَعْهَا اسْتَحَقَّ بِالْحَلِفْ   لَا سِيَّمَا الَّتِي خُصُوصُهَا أُلِفْ.

□□□

قَدْ ذَكَرَ الْمُوَثِّقُونَ الْقَادَهْ   قِسْمَيْنِ فِي وَثَائِقِ الشَّهَادَهْ

وَثَائِقُ الْأَصْلِ يَكُونُ صَدْرَهَا   "أَشْهَدَنِي" فَاقْدُرْ بِذَاكَ قَدْرَهَا

مِثَالُهَا أَشْهَدَنِي زَيْدٌ عَلَى   مَا مِنْ نِكَاحٍ أَوْ سِوَاهُ فَعَلَا

وَثَائِقُ اسْتِرْعَاءٍ اِنْ عَنْهَا تَسَلْ   شَهَادَةٌ مِنْ حِفْظِ شَاهِدٍ تُمَلْ

كَمِثْلِ أَشْهَدُ بِأَنَّ سَعْدَا   رَشِيدٌ اوْ وَهَبَ ذَا لِسُعْدَى

وَثَائِقُ الْأَصْلِ لَدَى التَّعَارُضِ   فَبَيْنَهَا تَرْجِيحُ تَارِيخٍ رُضِي

وَثَائِقُ اسْتِرْعَاءٍ اِنْ تَعَارَضَتْ   فَالْأَعْدَلِيَّةُ بِتَرْجِيحٍ قَضَتْ

أَمَّا الَّتِي تُدْعَى لَدَى الْحُفَّاظِ   شَهَادَةَ اسْتِرْعَا وَالِاسْتِحْفَاظِ

فَهِيَ مِنْ شَهَادَةِ الْأَصْلِ الَّتِي   تَقَدَّمَتْ فَرْعٌ لَدَى الْأَجِلَّةِ.

□□□

فِي الْعِرْضِ وَالْمَعْنَى افْتَحَنْ جَرْحَ اللِّسَانْ   وَضُمَّ جُرْحًا حَيْثُ فِي الْبَدَنِ كَانْ.

□□□

يَجُوزُ حِفْظُكَ لِشِعْرٍ نَسَبَا   قَائِلُهُ لِلنَّفْسِ مَا الشَّرْعُ أَبَى

لَوْ فِي الْكَبَائِرِ إِذَا لِمَصْلَحَهْ   كَانَ كَالِاسْتِشْهَادِ أَوْ لِتَجْرِحَهْ

فَفِي الرَّهُونِي بِالْجَوَازِ أَشْعَرَا مَا قَدْ جَرَى لِلْأُمَوِي[1] وَالشُّعَرَا
وَذَا لَهُ عِنْدَ مَقَالِ الْمُخْتَصَرْ "وَشَمِلَ الْأُنْثَى كَالَارْمَلِ" ذَكَرْ.

❑❑❑

مُلَاطِفُ الْمَرْءِ هُوَ الْمُخْتَصُّ بِهْ كِلَاهُمَا مُلَاطِفٌ لِصَاحِبِهْ
وَاللُّطْفُ مَعْنَاهُ لَدَى مَنْ عَلِمَهْ الِاحْسَانُ وَالْبِرُّ كَذَاكَ التَّكْرِمَهْ
ثُمَّ الْمُلَاطِفُ ابْنُ فَرْحُونَ التَّقِي لَدَيْهِ مَعْنِيٌّ بِقَوْلِ الْمُفْلِقِ
(إِنَّ أَخَاكَ الْحَقَّ مَنْ يَسْعَى مَعَكْ وَمَنْ يَضُرُّ نَفْسَهُ لِيَنْفَعَكْ
وَمَنْ إِذَا رَيْبُ الزَّمَانِ صَدَعَكْ شَتَّتَ فِيكَ شَمْلَهُ لِيَجْمَعَكْ)
وَذَا الَّذِي قَالَ بَعِيدٌ وَيَقِلْ وُجُودُ مَنْ بِذِي الصِّفَاتِ مُسْتَقِلْ
فَذَلِكَ التَّفْسِيرُ الَالُ أَوْلَى مِنْهُ كَمَا الْحَطَّابُ كَانَ احْلَوْلَى.

❑❑❑

أَرَاهُ عَدْلاً يَنْبَغِي لِأَصْبَغِ وَهُوَ عَدْلٌ عِنْدَهُ لا يَنْبَغِي.

❑❑❑

مَا فَوْقَ خَمْسَةٍ مِنَ الشُّهُودِ لَمْ يَحْتَجْ لِتَعْدِيلٍ وَلَا إِعْذَارَ ثَمْ
إِذْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِمَا يَقُولُ وَذَاكَ فِي تَبْصِرَةٍ مَنْقُولُ
كَذَاكَ فِي الْمِعْيَارِ عَنْ مَرْوِيٍّ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَعَنِ اللَّخْمِيِّ.

❑❑❑

شَاهِدُ مُلْكٍ بِبَقَائِهِ جَزَمْ مُصَرِّحًا رُدَّ وَإِلَّا الْخُلْفُ ثَمْ.

❑❑❑

وَتَتْبَعُ التَّرْجَمَةُ الْمُتَرْجَمَا عَنْهُ بِحُكْمِهِ عَلَيْهَا حُكِمَا
فَفِي الشَّهَادَةِ كَفَى اثْنَانِ وَفِي بَابِ الرِّوَايَةِ بِفَرْدٍ اكْتُفِي
بِذَلِكَ ابْنُ الشَّاطِ جَا مُفَصِّلَا وَكَمْ أَصَابَ -إِذْ يَحُزُّ- الْمَفْصِلَا.

❑❑❑

(1) عمر بن عبد العزيز.

الطُّـولُ يُـشْتَرَطُ فِـي شَـهَادَةِ ... سَـمَاعِ اِلَّا ضَـرَراً بِالْغَـادَةِ
كَـذَاكَ فِـي النِّكَـاحِ فِـي حَيَـاةِ ... زَوْجَـيْنِ مَـا اشْـتِرَاطُ طُـولٍ يَـاتِي
وَبِالسَّمَاعِ يَـشْهَدُ الرِّجَـالُ ... وَلَـيْسَ لِلنِّسَا بِـهِ مَجَـالُ.

❏❏❏

يُـسْنِدُ لِلسَّمَاعِ لا لِلْقَطْـعِ ... مَـنْ لَـمْ يَقَـعْ عِلْـمٌ لَـهُ بِالسَّمْعِ
لِأَجْـلِ ذَاكَ فِـي الأَدَاءِ يَـاتِي ... بِـ"لَـمْ أَزَلْ أَسْـمَعُ مِـنْ ثِقَـاتِ"
لا إِنْ يَقَـعْ عِلْـمٌ لَـهُ إِذْ يُعْتَبَـرْ ... وُقُـوعُ عِلْـمٍ بِتَـوَاتُرِ الْخَبَـرْ
فَـذَا لِعِلْمِـهِ يَقُـولُ "أَشْـهَدُ ... عَلَـى كَـذَا" لا لِـسَمَاعٍ يُـسْنَدُ
عَـزَاهُ لِلْبَـاجِيِّ نَجْـلُ السَّالِكْ[1] ... وَهُـوَ مَالِـكٌ وَنَجْـلُ مَالِـكْ.

❏❏❏

شَـهَادَةُ الْعَـالِمِ إِنْ كَانَـتْ عَلَـى ... آخَـرَ رَدَّهَـا خَلِيـلٌ مُـسْجَلاَ
بُغْـضُهُم قَيَّـدَ ذَا الـرَّدَّ بِمَـنْ ... بَيْنَهُمَـا نَحْـوُ عَـدَاوَةٍ يُظَـنْ
قَـالَ حُلُولُـو[2] -إِذْ لِهَـذَا أَنْكَـرَا- ... لَيْـتَ خَلِيـلاً لَـمْ يَكُـنْ ذَا ذَكَـرَا
وَالْعَرَفِـي أَمَّـلَ قَـوْلاً لا يُمَـلْ ... أَنْ بِخِـلاَفِ ذَلِـكَ الْيَـوْمَ الْعَمَـلْ
فَالْعُلَمَـا بَـيْنَ ذَوِي الْقَبُـولِ ... مِـنْهُمْ شَـهَادَةٌ مِـنَ الْمَقْبُـولِ
وَالنَّـاوُدِيُّ حَـالُهُمْ إِنْ جُهِـلاَ ... رُدَّتْ لِحَمْلِهِـمْ إِذاً عَلَـى الْقِلَـى[3]
لِأَنَّ ذَا الْعِلْـمَ أَشَـدُّ مَـا يُـرَى ... تَحَاسُـدٌ عَلَيْـهِ بَـيْنَ النُّظَـرَا
وَلَـمْ يَـكُ الـشَّيْخُ خَلِيـلٌ فِـي الْمَـرَدْ ... لِـذِي الـشَّهَادَةِ بِـالإِطْلاَقِ انْفَـرَدْ
فَالْبَـاجِ هَـذَا لِابْـنِ شَـعْبَانَ نَمَـى[4] ... وَ[1]لِابْـنِ وَهْـبٍ ابْـنُ رُشْـدِ الْمُعْتَمَـى[2]

---

(1) العلامة محمد عبد الرحمان بن السالك بن باب العلوي.

(2) في شرحه للمختصر.

(3) أي البغض.

(4) فقد نقل الباجي عنه أنه قال:تقبل شهادة القراء في جميع الأشياء إلا شهادة بعضهم على بعض؛ فإنهم =

مِـنْ أَجْـلِ تُهْمَـةٍ بِـضِغْنٍ ضَـائِرِ أَوْ بِتَحَاسُـدٍ فَكَالـضَّرَائِرِ
وَذَكَـرَ الْقَاضِـي الرِّضَـى الْفُـشْتَالِي لِلـرَّدِّ بِـالإِطْلاَقِ وَجْهـاً جَـالِ
فَالْعُلَمَـاءُ بَـيْنَ صَـالِحٍ تَقِـي مِـنْ حَـسَدٍ وَالْبَغْـيِ دِينُـهُ يَقِـي
وَطَـالِحٍ يَغْلِبُـهُ هَـوَاهُ فَـلاَ يُبَـالِي حَيْثُمَـا اسْـتَهْوَاهُ
شَـيْطَانُهُ وَذَا الْكَثِيـرُ الْمُطَّـرِدْ فَـإِنْ عَلَـى الْعَـالِمِ عَـالِمٌ شَـهِدْ
وَكَـانَ فِـي ظَـاهِرِ حَالِـهِ عَلَـى وَصْـفِ الْعَدَالَـةِ اقْتَـضَى حَـالٌ جَـلاَ
مِنْـهُ قَبُولَهَـا إِذِ الْعَدَالَـهْ تُنْفَـى بِهَـا التُّهْمَـةُ لاَ مَحَالَـهْ
وَكَوْنُهَـا شَـهَادَةَ الْقَـارِي عَلَـى قَـارٍ هُمَـا مَظِنَّـةٌ أَنْ يَحْـصُلاَ
تَحَاسُـدٌ يُوجِـبُ[3] هَـذَا الظِّنَّـهْ فَتُـسْقِطُ الـشَّهَادَةَ الْمَظِنَّـهْ
وَحِـينَ مُوجِبَـا قَبُـولٍ وَمَـرَدْ تَقَـابَلاَ فَهْـيَ لِـوَجْهَيْنِ تُـرَدْ[4]
فَطَـالِحٌ لَـمْ يَكُـنِ النَّـاسَ يَـدَعْ مِـنْ صَـالِحٍ أَكْثَـرُ وَالْحُكْـمُ تَبَـعْ
لِلأَغْلَـبِ الأَكْثَـرِ لاَ قُـلٍّ نَـدَرْ وَالـذْ هُنَـا مِـنَ الْعَدَالَـةِ ظَهَـرْ
لَـمْ يَـكُ يُكْتَفَـى بِـهِ فِـي النَّفْـيِ لِظِنَّـةٍ بِحَـسَدٍ وَبَغْـيِ
إِذْ كُـلُّ هَـذَيْنِ مِـنَ الْوَصْـفِ الْخَفِـي وَالاِنْـضِبَاطُ فِيهِمَـا لِـذَا[5] نُفِـي
مِـنْ ثَـمَّ وَصْـفٌ ضَـابِطٌ[6] كَـانَ هُنَـاكْ هُـوَ الْقِـرَاءَةُ الَّتِـي فِيهَـا اشْـتِرَاكْ

=

يتحاسدون؛ فإنهم كالضرائر.

(1) نماه أيضا

(2) فقد قال ابن وهب: لا تجوز شهادة القارئ على القارئ يعني العلماء لأنهم أشد تحاسدا وتباغضا.

(3) الجملة: خبر عن قوله: وكونها.

(4) أحدهما: أن الطالح أغلب، والحكم للأغلب، ثانيهما: أن الحسد والبغي لما كانا وصفين خفيين غير منضبطين؛ كان الوصف الضابط لهما القراءة المشارَك فيها؛ فيرتب الحكم متى وجد الوصف الضابط.

وإلى هذا أشار بقوله:

(5) أي لأجل كونهما من الوصف الخفي.

(6) لهما.

رُتِّبَ حُكْمٌ إِنْ يَكُنْ[1] لَمْ يُلْتَفَتْ ... لِعِلَّةٍ هَلْ وُجِدَتْ أَوِ انْتَفَتْ
وَمِنْ هُنَا فَمَا مِنِ اطْلَاقٍ مَرَدْ ... شَهَادَةِ الْقَارِي عَلَى الْقَارِي وَرَدْ
عَنْ سَلَفٍ كَالْحَسَنِ[2] الْمَرْضِيِّ ... وَكَابْنِ وَهْبٍ[3] وَالرِّضَى الثَّوْرِيِّ[4]
يَصِحُّ تَنْزِيلٌ لَهُ فَيُجْرَى ... فِي عُلَمَاءِ وَقْتِنَا بِالأَحْرَى
بِرُتَبٍ كَثِيرَةٍ لَمْ تُحْصَرِ ... مِنَ الأُلَى فِي عَصْرِ سُفْيَانَ السَّرِي
وَذَا الَّذِي قَالَ الرِّضَى الْفُشْتَالِي ... حَقٌّ مُبِينٌ مُذْهِبُ الإِشْكَالِ
فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَنْعَمَا ... بِنَظْمِهِ حَمْداً يُوَافِي النِّعَمَا
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْبَدْرِ الأَتَمْ ... وَآلِهِ فِي الْمُبْتَدَا وَالْمُخْتَتَمْ

□□□

وَمَنْ لِخَصْمِهِ بِمُلْكِ مَا ادَّعَى ... أَقَرَّ وَالإِقْرَارُ عَنْهُ رَجَعَا
مَا أَوْجَبَ الإِقْرَارُ مِنْهُ اسْتُصْحِبَا ... وَذَلِكَ الرُّجُوعُ عُدَّ كَالْهَبَا
فَشَاهِدٌ لِزَيْدِهِ "لَمْ يَخْرُجِ ... عَنْ مُلْكِهِ فِي عِلْمِهِ" لَمْ يَحْتَجِ[5]
إِذِ الْمُقِرُّ حَقَّهُ قَدْ أَبْطَلَهْ ... بِذَا فَإِنْ يَدَّعِ عَوْدَ الْمُلْكِ لَهْ
بِنَحْوِ بَيْعٍ فَلْيَجِئْ بِبَيِّنَهْ ... مُثْبِتَةٍ لِمَا ادَّعَى مُبَيِّنَهْ
كَذَاكَ إِنْ بِالِاشْتِرَا مِنْهُ شَهِدْ ... فَإِنَّهُ اسْتِصْحَابُهُ أَيْضاً عُهِدْ
فَلَمْ تَكُنْ دَعْوَاهُ عَوْدَ الْمُلْكِ لَهْ ... مَقْبُولَةً كَمَا مَحَنْضُ نَقَلَهْ

---

(1) أي إن يوجد هذا الوصف الضابط، وهو القراءة؛ رتب عليه الحكم الذي هو رد الشهادة.

(2) ابن أبي جعفر، فإنه قال: أنا أجيز شهادة القارئ في كل شيء إلا بعضهم على بعض فإني وجدتهم أشد تحاسدا من التيوس.

(3) تقدم كلامه.

(4) فإنه كان يقول: لا تجوز شهادة عالم على عالم للبغي والمنافسة. وروى ابن مهدي قال: سمعت الثوري يقول: ما أخاف على دمي إلا الفقهاء والقراء من أصحابي هـ وعن ابن عباس رضي الله عنهما: خذوا العلم حيث وجدتم، ولا تقبلوا أقوال الفقهاء بعضهم في بعض؛ فإنهم يتغايرون كما يتغاير التيوس في الزريبة.

(5) يعني أن الشاهد حينئذ لم يحتج إلى أن يزيد في شهادته: أنه لم يخرج عن ملكه في علمي.

□□□

إِنْ شَاهِدٌ شَهِدَ بِالْوَقْفِ "عَلَى   أَبْنَاءِ زَيْدٍ فَبَنِيهِمُ" انْتَلَى
مَعْ ذَلِكَ الشَّاهِدِ مَنْ مِنْهُمْ وُجِدْ   فَيَثْبُتُ الْوَقْفُ الَّذِي بِهِ شُهِدْ
وَفِي نُكُولِ كُلِّهِمْ وَقْفٌ بَطَلْ   إِنْ مُدَّعىً عَلَيْهِ آلَى لاَ نَكَلْ
وَحَيْثُ بَعْضٌ دُونَ بَعْضٍ حَلَفَا   ثُبُوتُ حَقِّ حَالِفٍ فَقَطْ وَفَى
لاَ حَظُّ نَاكِلٍ فَذَاكَ آلاَ(1)   مُلْكاً لِمُدَّعىً عَلَيْهِ آلَى(2)
ثُمَّتَ ذَا الْحَالِفُ عِنْدَ مَوْتَتِهْ   إِنْ بَقِيَ النَّاكِلُ مِنْ طَبَقَتِهْ
هَلْ يَسْتَحِقُّ حَظَّ ذَاكَ الْفَانِي   أَوْ حَظُّ ذَا الْفَانِي لِبَطْنٍ ثَانِ
وَالْفُقَرَا إِنْ شَاهِدٌ لَهُمْ شَهِدْ   بِالْوَقْفِ فَالْمَطْلُوبُ حَلْفُهُ عُهِدْ
لاَ الْفُقَرَاءُ لِتَعَذُّرِ الْيَمِينْ   مِنْهُمْ فَإِنْ يَنْكُلْ فَوَقْفٌ اسْتُبِينْ.

□□□

وَمَنْ عَلَى الأَخْذِ لِشَيْئِهِ قَدَرْ   لَيْسَ يُلاَمُ إِنْ لأَخْذِهِ ابْتَدَرْ
لَوْ عِوَضاً عَنْ شَيْئِهِ لِكَوْنِهِ   لاَ فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ عَيْنِهِ
قَوْلُ خَلِيلٍ قَبْلَ ذَا "وَلَيْسَ لَهْ   أَلأَخْذُ مِنْهَا" ضَعَّفَتْهُ النَّقَلَهْ.

□□□

حِيَازَةٌ جُهِلَ أَصْلُ الْمَدْخَلِ   فِيهَا تُفِيدُ لاَ إِذَا لَمْ يُجْهَلِ.

□□□

الاَصْلُ بَقَا الْمُلْكِ فَلَيْسَ يَنْتَقِلْ   بِمَا سِوَى مُحَقَّقٍ لاَ يَحْتَمِلْ.

---

(1) أي صار.

(2) أي حلف.

باب الدماء

وَمَنْ لِعَبْدٍ أَوْ لِكَافِرٍ رَمَى ... فَحَرَّ الاوَّلُ وَثَانٍ أَسْلَمَا
قَبْلَ الإِصَابَةِ لِجُرْحِ حُرِّ ... وَمُسْلِمٍ يَضْمَنُ ذُو التَّجَرِّي
إِذْ وَقْتُهَا لا وَقْتُ رَمْيٍ يُعْتَبَرْ ... لِلْعُتَقِي بِعَكْسِ أَشْهَبَ الأَبَرْ
وَمُسْلِمٌ جَرَحَ مُسْلِماً إِذَا ... مَا ارْتَدَّ ذُو الْجُرْحِ وَمِنْهُ مَاتَ ذَا
لَمْ يَكُ ثَمَّ قَوَدٌ فَالْمُعْتَبَرْ ... فِي النَّفْسِ وَقْتُ الْمَوْتِ لا جُرْحٍ غَبَرْ.

□□□

مَنْ أَخَذَ الْغَرِيقَ لَمْ يَضْمَنْ لَدَى ... تَرْكٍ إِذَا خَافَ عَلَى النَّفْسِ الرَّدَى
بِعَكْسِ مُدْلِي الْحَبْلِ لِلَّذِي وَقَعْ ... فِي الْبِئْرِ إِنْ يَتْرُكْهُ بَعْدَ أَنْ رَفَعْ
خَوْفاً عَلَى النَّفْسِ فَذَا إِذِ انْهَوَى ... مِنْ فِعْلِ رَفْعِهِ شَرِيكٌ فِي التَّوَى
وَفِي الْغَرِيقِ لَيْسَ ثَمَّ شَرِكَهْ ... فَهْوَ بِمَا عَلَيْهِ كَانَ تَرَكَهْ
وَالْوَنْشَرِيسِي فِي الْجُمُوعِ وَالْفُرُوقْ ... ذَا لِابْنِ عُرْفَةَ عَزَا عَزْواً يَرُوقْ.

□□□

وَدِيَةُ الْخَطَإِ حَقٌّ لَزِمَا ... عَاقِلَةَ الْجَانِي لِذَاكَ جُزِمَا
أَنْ جَمْعُهَا مَا إِنْ عَلَى الْجَانِي وَلَا ... وَارِثِ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ جُعِلَا
إِذْ كُلُّ فَرْدٍ مَا عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ ... يَجِي بِهِ لِوَارِثٍ قَبْلَ الطَّلَبْ
فَإِنْ يَشُحَّ بِالْمَجِي بِالْوَاجِبِ ... يُسَامِحِ الْوَارِثُ أَوْ يُطَالِبِ
وَذَلِكَ الْجَانِي كَفَرْدِ الْعَاقِلَهْ ... عِلِّيشُ ذَا ضَمَّنَهُ نَوَازِلَهْ.

□□□

وَفِي مَحَلِّ الْعَقْلِ خُلْفٌ مَرْعِي ... فَمَالِكٌ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْعِ
مَحَلُّهُ الْقَلْبُ وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكْ ... الرَّأْسُ وَالنُّعْمَانُ ذَا عَنْهُ سُلِكْ

باب الدماء

وَمَنْ لِعَبْدٍ أَوْ لِكَافِرٍ رَمَى   فَحَرَّ الاوَّلُ وَثَانٍ أَسْلَمَا
قَبْلَ الإِصَابَةِ لِجُرْحٍ حُرٍّ   وَمُسْلِمٍ يَضْمَنُ ذُو التَّجَرِّي
إِذْ وَقْتُهَا لا وَقْتُ رَمْيٍ يُعْتَبَرْ   لِلْعُتَقِي بِعَكْسِ أَشْهَبَ الأَبَرْ
وَمُسْلِمٌ جَرَحَ مُسْلِماً إِذَا   مَا ارْتَدَّ ذُو الْجُرْحِ وَمِنْهُ مَاتَ ذَا
لَمْ يَكُ ثَمَّ قَوَدٌ فَالْمُعْتَبَرْ   فِي النَّفْسِ وَقْتُ الْمَوْتِ لا جُرْحٍ غَبَرْ.

□□□

مَنْ أَخَذَ الْغَرِيقَ لَمْ يَضْمَنْ لَدَى   تَرْكٍ إِذَا خَافَ عَلَى النَّفْسِ الرَّدَى
بِعَكْسِ مُدْلِي الْحَبْلِ لِلَّذِي وَقَعْ   فِي الْبِئْرِ إِنْ يَتْرُكْهُ بَعْدَ أَنْ رَفَعْ
خَوْفاً عَلَى النَّفْسِ فَذَا إِذِ انْهَوَى   مِنْ فِعْلِ رَفْعِهِ شَرِيكٌ فِي التَّوَى
وَفِي الْغَرِيقِ لَيْسَ ثَمَّ شَرِكَهْ   فَهْوَ بِمَا عَلَيْهِ كَانَ تَرَكَهْ
وَالْوَنْشَرِيسِي فِي الْجُمُوعِ وَالْفُرُوقْ   ذَا لِابْنِ عُرْفَةَ عَزَا عَزْواً يَرُوقْ.

□□□

وَدِيَةُ الْخَطَإِ حَقٌّ لَزِمَا   عَاقِلَةَ الْجَانِي لِذَاكَ جُزِمَا
أَنْ جَمْعُهَا مَا إِنْ عَلَى الْجَانِي وَلَا   وَارِثِ مَجْنِيٍّ عَلَيْهِ جُعِلَا
إِذْ كُلُّ فَرْدٍ مَا عَلَيْهِ قَدْ وَجَبْ   يَجِي بِهِ لِوَارِثٍ قَبْلَ الطَّلَبْ
فَإِنْ يَشُحَّ بِالْمَجِي بِالْوَاجِبِ   يُسَامِحِ الْوَارِثُ أَوْ يُطَالِبِ
وَذَلِكَ الْجَانِي كَفَرْدِ الْعَاقِلَهْ   عِلِّيشُ ذَا ضَمَّنَهُ نَوَازِلَهْ.

□□□

وَفِي مَحَلِّ الْعَقْلِ خُلْفٌ مَرْعِي   فَمَالِكٌ وَجُلُّ أَهْلِ الشَّرْعِ
مَحَلُّهُ الْقَلْبُ وَعَنْ عَبْدِ الْمَلِكْ   الرَّأْسُ وَالنُّعْمَانُ ذَا عَنْهُ سُلِكْ

سَبْقِ اللِّسَانِ وَمِنَ اهْلِ الْمَذْهَبِ بَعْضٌ إِلَى تَدْيِينِهِ لَمْ يَذْهَبِ
وَلِلْمَنَاوِيِّ عَزَا الْمُفِيدُ هَذَا وَفِي الْمُفِيدِ مَا يُفِيدُ.

□□□

وَعَمَلُ السِّحْرِ اتِّفَاقًا حَرُمَا وَجَازَ أَنْ يُعْلَمَ عِنْدَ الْعُلَمَا
لِحَذَرٍ مِنْهُ وَأَنْ يُنَفَّذَا حُكْمٌ عَلَى مَنْ يَعْمَلُ السِّحْرَ فَذَا
قَدْ كَانَ مَوْقُوفًا عَلَى أَنْ يُعْرَفَا سِحْرٌ لِيُدْرَى مَنْ بِسِحْرٍ وُصِفَا
فَلَيْسَ قَوْلُ مَالِكٍ تَعَلُّمُهْ كُفْرٌ أَئِمَّةُ الْهُدَى تُسَلِّمُهْ

□□□

وَقَتْلُ ذِي انْتِقَاصِ مَعْصُومٍ أَضَا وَإِنْ بِالِاسْتِخْفَافِ أَوْ أَنْ عَرَّضَا.

السرقة

مَنْ يَدُهُ تُقْطَعُ ظُلْمًا إِنْ تَرَكْ تَدَاوِيًا جَازَ وَالِاثْمُ إِنْ هَلَكْ
عَلَى الَّذِي قَطَعَهُ بِعَكْسِ قَطْعٍ بِحَقٍّ فَكَقَتْلِ النَّفْسِ
تَرْكُ تَدَاوِيهِ فَجَرَّ حَتْفَهُ كَمَا عَزَا الْبَنَّانِ لِابْنِ عُرْفَهْ.

□□□

عَنْ مُنْكَرٍ يُنْهَى وَإِنْ لَا مَأْثَمَا عَلَى الْمُلَابِسِ لَهُ بَلْ إِنَّمَا
يُشْرَطُ فِي ذَا أَنْ يَكُونَ ارْتَكَبَا مَفْسَدَةً دَفْعٌ لَهَا قَدْ وَجَبَا
أَوْ تَرَكَ الْمَصْلَحَةَ الَّتِي وَجَبْ حُصُولُهَا كَمَا لَهُ الْبَعْضُ ذَهَبْ
فَجَاهِلٌ يُؤْمَرُ بِالْعُرْفِ كَمَا عَنْ مُنْكَرٍ يُنْهَى وَمَا إِنْ عَلِمَا
بِالْحَتْمِ وَالْمَنْعِ وَتُقْتَلُ الْبُغَاتْ وَالْأَصْبِيَا تُضْرَبُ فِي تَرْكِ الصَّلَاتْ
وَإِنْ عَلَى الْأَمْوَالِ وَالْأَبْضَاعِ صَالْ مَجْنُونٌ اوْ طِفْلٌ وَلَمْ يُمْكِنْ بِحَالْ
دِفَاعُهُ إِلَّا بِقَتْلٍ لَا جُنَاحْ فِيهِ كَذَا ضَرْبُ الْبَهَائِمِ يُبَاحْ
رِيَاضَةً لَهَا وَلِلْإِصْلَاحِ بِالدَّفْعِ لِلشِّرَاسِ وَالْجِمَاحِ

ذَا فِي الذَّخِيرَةِ الْقَرَافِي نَقَلَهْ ... فَارْجِعْ لَهَا إِنْ رُمْتَ بَسْطَ الأَمْثِلَهْ.

فصل أم الولد

كَأُمِّ وُلْدٍ مَا مِنَ الأَوْلَادِ ... تَلِدُهُ مِنْ بَعْدِ الِاسْتِيلَادِ

فَمَنْ يَمُتْ حَيَاةَ رَبِّهَا يُرَقْ ... وَبَعْدَهَا مِنْ رَأْسِ مَالِهِ عَتَقْ

وَهْوَ الْمُبَاشِرُ لِعِتْقٍ هَؤُلَا ... لِذَاكَ لَيْسَ عَنْهُ يَنْجَرُّ الْوَلَا.

□□□

إِنْ قَتَلَتْ سَيِّدَهَا أُمُّ الْوَلَدْ ... فَإِنَّهَا تُعْتَقُ فِي عَفْوِ الْقَوَدْ

عَكْسَ الْمُدَبَّرَةِ فِي عَفْوِ الْوَلِي ... لَيْسَ لَهَا عَنْ رِقِّهَا مِنْ حِوَلِ.

□□□

لَمْ يَكُنِ الْجَنِينُ فِي الإِعْتَاقِ ... وَالْبَيْعِ يُسْتَثْنَى لَدَى الْحُذَّاقِ

وَمَنْ يَرَى اسْتِثْنَاءَهُ فِي الصَّدَقَهْ ... وَفِي الْهِبَاتِ وَالْوَصَايَا صَدَّقَهْ.

باب الوصية

وَمَوْضِعٌ أَمَامَ دَارٍ اتَّسَعْ ... وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ بِنَاءٌ قَدْ وَقَعْ

بِـ"عَرْصَةٍ" وَ"قَاعَةٍ" لِلدَّارِ ... وَ"سَاحَةٍ" يَدْعُوهُ كُلُّ دَارِي

كَذَا "فِنَاؤُهَا" لِمَا اتَّسَعَ مِنْ ... أَمَامِهَا وَالْفَاءُ بِالْكَسْرِ قَمِنْ

وَمِثْلُهُ "وَصِيدُهَا" يَعِنُّ ... وَسَاحَةُ الْوَسْطِ مِنْهَا "الصَّحْنُ"(1)

وَسَاحَةُ الدَّارِ وَمُتَّسَعُهَا ... رَحْبَتُهَا صَحَّ لِذَاكَ وَضْعُهَا

□□□

بِالشَّكِّ لَمْ تَكُنْ وَصَايَا الْمَالِ ... بَلْ بِصَرِيحٍ لَيْسَ ذَا احْتِمَالِ

فَلَمْ تَكُنْ كَمَا الْوَزَانِيُّ نَقَلْ ... بِاللَّفْظِ إِنْ لَهَا وَلِلْوَعْدِ احْتَمَلْ.

□□□

(1) وفي المصباح: صحن الدار وسطها والجمع أصحن مثل فلس وأفلس.

مُوصٍ بِمَجْهُولٍ كَخُبْزٍ يُشْتَرَى / فِي كُلِّ يَوْمٍ بِكَذَا لِلْفُقَرَا
وَمَعَ ذَا بِمِائَةٍ أَوْصَى لِزَيْدْ / وَالثُّلْثُ قَدْرُ مِائَتَيْنِ دُونَ زَيْدْ
فَالثُّلْثُ لِلْمَجْهُولِ كُلًّا وَيُضَمْ / لَهُ الَّذِي عُلِمَ كَالْعَوْلِ فَثَمْ
سَهْمٌ لِزَيْدٍ كَانَ سَهْمَانِ لِمَا / جُهِلَ أَمَّا حَيْثُ مَجْهُولٌ نَمَا[1]
كَالْخُبْزِ[2] وَالْوَقِيدِ[3] سِعْرُ الثَّانِي / دِرْهَمٌ الْأَوَّلُ دِرْهَمَانِ
فَحَظُّ مَجْهُولٍ هُنَا هَلْ يُقْتَسَمْ / بِعَدَدِ الْجِهَاتِ[4] أَوْ قَدْرِ الْقِيَمْ[5].

□□□

مُوصىً لَهُمْ بِالثُّلْثِ إِنْ بَعْضٌ هَلَكْ / قَبْلَ تَوَى مُوصٍ لِحَظِّهِ مَلَكْ
وَرَثَةُ الْمُوصِي كَمَا فِي مَجْمَعِ / نَوَازِلٍ يَبْدُو لِكُلٍّ أَلْمَعِي.

□□□

مَهْمَا تَصَدَّقَ الْمَرِيضُ أَوْ وَهَبْ / ثُمَّ ادَّعَى أَنْ كَانَ عَقْلُهُ ذَهَبْ
فَإِنَّ حَالَ الصِّحَّةِ اسْتِصْحَابُهُ / الاصْلُ فَلَا يَنْفَعُهُ إِيَابُهُ
عَنْ وَهْبٍ اوْ تَصَدُّقٍ قَدْ بَتَّلَهْ / أَمَّا الْوَصِيَّةُ فَإِنَّ الْأَوْبَ لَهْ
لَكِنْ إِذَا شَهِدَ عَدْلَانِ عَلَى / أَنْ عَقْلُهُ إِذْ كَانَ يُعْطِي خُبِلَا
يُولِي عَلَى الَّذِي ادَّعَاهُ مِنْ خَبَالْ / وَذَاكَ لَمْ يَلْزَمْهُ قَالَ ابْنُ هِلَالْ.

□□□

مَنْ بِكَذَا بِشَرْطِ أَنْ لا تَنْكِحَا / أَوْصَى لِأُمِّ الْوُلْدِ جَازَ مَا انْتَحَى
فَإِنْ تَزَوَّجَتْ إِلَى وَرَثَتِهْ / رَجَعَ مَا تَأْخُذُ مِنْ وَصِيَّتِهْ
ذَا فِي الرَّهُونِيِّ بِلَا تَفْرِيطِ / فِي الْعَزْوِ إِذْ عَزَاهُ لِلْمِتِّيطِي.

---

(1) أي كثر عن واحد بأن كان اثنين أو أكثر.
(2) للفقراء.
(3) للمسجد.
(4) فلكل من المجهولين في هذا المثال نصف مناب المجهول.
(5) فللوقيد مما ناب المجهول الثلث، وللخبز الثلثان.

باب التركة

لا تَرِثُ الأُخْتُ مَعَ ابْنِ الابْنِ   إِذْ عِنْدَ فَقْدِ الابْنِ عَنْهُ يُغْنِي
نَصَّ عَلَى ذَاكَ مَحَنْضُ بَابَهْ   فَلا غَرَابَةَ وَلا اسْتِرَابَهْ

□□□

مَنْ مَاتَ عَنْ جَدٍّ وَعَنْ أُخْتَيْنِ   شَقِيقَةٍ وَلِأَبٍ لِتَيْنِ
نِصْفٌ بِهِ تَخْتَصُّ ذِي الشَّقِيقَهْ   لِأَنَّهَا بِنِصْفِهَا خَلِيقَهْ
وَلِلَّتِي لِلْأَبِ مِنْ تَعْصِيبِ   جَدُّهِمَا لَمْ يَبْقَ مِنْ نَصِيبِ
وَهَكَذَا مَعْ أُخْتَيِ الأَبِ وَجَدْ   شَقِيقَةٌ وَلَيْسَ حِرْمَانٌ كَجَدْ
تَأْخُذُ نِصْفَهَا وَنِصْفُ الْخُمْسِ   لِأُخْتَيِ الأَبِ وَذَا كَالشَّمْسِ
لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي الرَّهُونِي   مُحَرَّراً لَيْسَ بِهِ مِنْ هُونِ.

□□□

أُمٌّ وَإِخْوَةٌ لَهَا زَوْجٌ وَجَدْ   ثُمَّ أَخٌ لِلأَبِ مَا إِرْثاً وَجَدْ
فَرِيضَةٌ بِالْمَالِكِيَّةِ تُسَمْ   إِذْ مَالِكٌ لِإِرْثِ ذَا الأَخِ حَسَمْ
مُخَالِفاً زَيْداً وَمَا إِنْ مَالِكْ   خَالَفَهُ قِيلَ بِغَيْرِ ذَلِكْ
وَإِنْ يَكُ الأَخُ شَقِيقاً عُلِمَا   لِتِلْكَ شِبْهُ الْمَالِكِيَّةِ سُمَا
وَمَالِكٌ فِي إِرْثِهِ لا نَصَّ لَهْ   وَاخْتَلَفَتْ أَصْحَابُهُ فِي الْمَسْأَلَهْ
بَعْضٌ لِكَوْنِهَا كَالأولَى مَالا   وَبَعْضُهُمْ كَقَوْلِ زَيْدٍ قَالا
إِذْ هُوَ يُدْلِي بِقَرَابَتَيْنِ   وَصَوَّبَ ابْنُ يُونُسٍ فِي ذَيْنِ
أَيْ فِي الَّذِي لِلأَبِ وَالشَّقِيقِ   الإِرْثَ مَعَ الْجَدِّ عَلَى التَّحْقِيقِ
لِأَنَّهُ كَمَا الْمُيَسَّرُ حَكَاهْ   لا يَسْتَحِقُّ شَيْئاً إِلَّا شَارَكَاهْ.

□□□

إِنْ أُلْحِقَ الْوَلَدُ بِاثْنَيْنِ وَقَدْ   مَاتَ بُعَيْدَ مَوْتِ هَذَيْنِ الْوَلَدْ

عَــــنْ جَــــدَّةِ الأُمِّ وَجَــــدَّتَيْنِ لِأَبَوَيْـــــــهِ وَحَلِيلَتَــــــيْنِ
وَأَخَــــوَيْنِ لِأَبِيـــــهِ وَهْــــوَ لَـــــهْ جِـيمٌ لِأُمِّــهِ فَ"يَــبْ" ذِي الْمَــسْأَلَهْ
وَلَـمْ يَكُـــنْ يَخْفَـــى عَلَــى كُــلِّ نَــدُسْ أَنْ جَـــدَّةَ الأُمِّ لَهَــا نِــصْفُ الـسُّدُسْ
وَنِـــصْفُهُ الآخَـــرُ لَـــمْ يَكُـــنْ عَلَـــى جَـــدَّتَيِ الأَبِ انْقِـــسَامًا قَـــبِلَا
لِـــذَاكَ الِانْكِـــسَارُ قَـــدْ يُـــوَافِي حَقّـــًا عَلَـــى أَرْبَعَـــةِ أَصْـــنَافِ.

□□□

فِـــي "عَـــبْ" وَسَـــلَّمُوهُ أَنَّ الْمُنْفَـــذَا مَقْتَلُـــهُ مِـــنْ جُمْلَـــةِ الأَحْيَـــا فَـــذَا
يَـــرِثُ(1) يُـــورَثُ(2) وَيُوصِـــي وَيَـــصُومْ كَمَـــا يُـــصَلِّي وَيُزَكِّـــي بِـــاللُّزُومْ
وَانْظُــرْ فَفِـــي الْحَطَّـــابِ خُلْـــفٌ يُنْقَـــلُ هَـــلْ يَـــرِثُ الْمَنْفُـــوذُ مِنْـــهُ الْمَقْتَـــلُ
إِذَا قَرِيبُـــــهُ يَمُـــــوتُ وَعَـــــدَمْ الِارْثِ يُـــصَوِّبُ ابْـــنُ يُـــونُسَ الْعَلَـــمْ
وَنَفْـــيُ إِرْثِـــهِ الرَّهُـــونِي قَائِلُـــهْ أَيْـــضًا لَـــدَى(3) "إِنْ أُنْفِـــذَتْ مَقَاتِلُـــهْ"
وَقَـــدْ عَـــزَا الْمَـــوَّاقُ ذَا لِلْعُتَقِـــي وَإِرْثُـــهُ يَعْـــزُوهُ "عَـــبْ" لِـــذَا التَّقِـــي.

□□□

وَرَدُّ صِـــــنْفٍ لِوِفَاقِـــــهِ وَجَـــــبْ فِـــي زَوْجَـــةٍ وَإِخْـــوَةٍ سِـــتٍّ لِأَبْ
أَمَّـــا التَّبَـــايُنُ فَلَـــنْ يَـــشُقَّا فِـــي الْبِنْـــتِ مَـــعْ ثَلَاثَـــةٍ أَشِـــقَّا.

□□□

إِخْـــوَةُ الأُمِّ "الــدَّالُ" "حَـــاءٌ" مَـــرَّتَيْنْ فَ"الــدَّالُ" ثُـــمَّ "جِـيمُهُمْ" مَـعْ جَـدَّتَيْنْ
وَالأَبُ "وَاوَانِ" وَ"حَـــيٌّ" أَخَـــوَاتْ سِـــتٌّ فَ"هَـــاءٌ" لِأَبٍ عِنْـــدَ الثِّقَـــاتْ(4).

□□□

(1) فلو مات أخوه يرثه.

(2) فلو كان له أخ كافر أو عبد فأسلم أو عتق ثم مات منفوذها ورثه.

(3) قول خليل:

(4) في البيتين التمثيل بنشر مرتب لأهل الفرائض في قول خليل: وقابل بين اثنين فأخذ أحد المثلين أو أكثر المتداخلين إلخ.

تَعُـــولُ سِـــتَّةٌ لِـــسَبْعَةٍ كَمَـــا فِـــي الـــزَّوْجِ مَـــعْ شَـــقِيقَتَيْنِ عُلِمَـــا
وَإِنْ تَـــزِدْ أُمّـــاً فَلِلثَّمَـــانِ وَزِدْ أَخَـــا الأُمِّ لَـــدَى الزَّيْـــدَانِ
وَعَـــوْلُ "يَـــبْ" إِلَـــى ثَلاَثَـــةَ عَـــشَرَ فِـــي زَوْجَـــةٍ أُمٍّ وَأُخْتَـــيْنِ اشْـــتَهَرْ
وَزِدْ أَخَـــا الأُمِّ لِخَمْـــسَةَ عَـــشَرْ وَأَخَـــوَيْنِ عَوْلُهَـــا لِ"يَـــزْ" ظَهَـــرْ.

□□□

وَمَـــا فَرِيـــضَةٌ لَـــدَى مَـــنْ حَـــرَّرُوا لِوَضْـــعِ حَمْـــلٍ قَـــسْمُهَا يُـــؤَخَّرُ
وَنَـــالَ إِرْثـــاً إِذْ يَكُـــونُ أُنْثَـــى وَحَيْـــثُ كَـــانَ ذَكَـــراً لاَ إِرْثَـــا
وَذَا بِالاَكْدَرِيَّـــــةِ الْغَـــــرَّاءِ جَوَابُـــــهُ بَـــــادٍ لِعَـــــيْنِ الرَّائِـــــي.

□□□

بِنَّـــانِ[1] فَـــانْظُرْ وَمَحَـــنْضُ ذَكَـــرَا ضَـــرْبَ مَقَـــامِ الـــسَّبْعِ فِـــي اثْنَـــيْ عَـــشَرَا
إِذْ فِـــي التَّـــدَاخُلِ بِـــالاَرْبَى يُكْتَفَـــى فَتَخْـــرُجُ "الـــدَّالُ" مِـــنَ الـــضَّرْبِ وَفَـــا
لِـــلأُمِّ يَـــصْفُو ثُلْـــثُ ذَا وَالنِّـــصْفُ لِلـــزَّوْجِ مِـــنْ ذَلِـــكَ أَيْـــضاً يَـــصْفُو
وَبَقِـــيَ الـــسُّدْسُ "يَـــدٌ" لِلْبِنْـــتِ "يَـــبْ" وَاثْنَـــانِ لِلْعَاصِـــبِ مِـــنْ دُونِ رِيَـــبْ.

□□□

إِنْ قَتَـــلَ الْمَجْنُـــونُ أَوْ أَخُـــو الـــصِّبَا عَمْـــداً مُبَاشَـــرَةً اوْ تَـــسَبُّبَا
فَلَـــيْسَ عَمْـــدُ ذَيْـــنِ ثَـــمَّ كَالْخَطَـــا فِـــي الْحُكْـــمِ بَـــلْ إِرْثُهُمَـــا قَـــدْ سَـــقَطَا.

***

---

(1) تذييل لقول محمد بن المحبوب رَحِمَهُ اللهُ:

مـــن أغـــرب الفـــرائض المنـــسوبه منهـــا إلـــى العقـــرب تحـــت الطويـــه
زوج وأم مـــع أخـــت مـــن تـــي أقـــرت الأخـــت تـــه ببنـــت
فأوجـــب الإقـــرار ذا سـبع الـــسدس لعاصـــب يقـــضي بـــه كـــل نـــدس
الاصـــلان مـــن ســـت وزيـــد المثـــل والـــصح مـــن هـــزل بـــدون هـــزل.

ما يتعلق بالعقيدة

إرشاد الخلف لاتباع السلف

1. حَمْداً لِمَنْ وَفَّقَ مَنْ شَا فَضْلَا ... مِنْهُ وَمَنْ شَاءَ أَضَلَّ عَدْلَا
2. ثُمَّ صَلَاتُهُ عَلَى مُحَمَّدِ ... وَآلِهِ مَعْ سَلَامٍ سَرْمَدِ
3. وَبَعْدُ فَالْمِرَاءُ فِي عِلْمِ الْكَلَامْ ... فَشَا وَكَانَ الرَّأْيُ إِلْجَامَ الْعَوَامْ
4. عَنْ خَوْضِهَا فِي الشُّبَهِ الْمُمَوَّهَهْ ... تَقْفُو الْمُجَسِّمَةَ وَالْمُشَبِّهَهْ
5. حَتَّى غَدَتْ تَطْعَنُ فِي عَقْدِ السَّلَفْ ... وَلَيْسَ أَهْدَى مِنْهُ مَا يَأْتِي الْخَلَفْ
6. وَإِنَّنِي مَعْ قِصَرٍ فِي الْبَاعِ ... أَقُولُ وَالْخَيْرُ فِي الِاتِّبَاعِ
7. عَقِيدَةُ الْأَسْلَافِ حَسْبُ الْمُتَّبِعْ ... لَمْ يَأْتِ أَهْدَى الْيَوْمَ مِنْهَا مُبْتَدِعْ
8. مُرَكَّبُ الْجَهْلِ عَنِ الْحَقِّ نَكَبْ ... وَارْتَكَبَ الَّذِي مِنَ الزَّيْغِ ارْتَكَبْ
9. وَلِلْإِنَا رَشْحٌ بِمَا مِنْ إِحْنَةِ ... يُضْمِرُ فِي النَّفْسِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ
10. فَمَا مَضَتْ لَهُ قُرُونٌ أَكْثَرُ ... مِنْ عَشْرَةٍ بَيْنَ الْهُدَاةِ يُؤْثَرُ
11. يُسْتَبْعَدُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ بِالْخَطَا ... بَلْ بَدَلٌ مِنْهُ يَكُونُ غَلَطَا
12. (وَالْأَشْعَرِيُّ الْحُجَّةُ الْمُعَظَّمُ ... إِمَامُنَا فِي السُّنَّةِ الْمُقَدَّمُ)
13. كَمَا السُّيُوطِي قَالَهُ فِي كَوْكَبِهْ[1] ... لَا يَنْبَغِي عُدُولُنَا عَنْ مَذْهَبِهْ

---

(1) وقد سئل ابن رشد عن أبي الحسن الأشعري وأبي إسحاق الإسفرائني والباقلاني وابن فورك وأبي المعالي والقاضي ونظرائهم ممن تكلم في أصول الدين ويرد على أهل الأهواء هل هم أئمة رشاد وهداية أو قادة حيرة وعماية؟ وما تقول فيمن ينتقصهم ويسبهم ومن ينتمي إليهم ويكفرونهم ويعتقدون ضلالتهم هل يتركون على هذا أم لا؟ وإذا لم يتركوا هل هو جرحة ودخل في إيمانهم أم لا؟ وهل تجوز الصلاة خلفهم أم لا؟ فأجاب: من سميت من العلماء أئمة خير ويجب الاقتداء بهم لقيامهم بنصر الشريعة وإيضاح المشكلات ورد شبه أهل الزيغ وبيان ما يجب من الديانات لعلمهم بالله تعلى وما يجب له ويستحيل عليه ويجوز في حقه، ولا تعرف الفروع إلا بعد معرفة الأصول، فالواجب الاعتراف بفضلهم ويقر لهم بسابقتهم، فهم الذين عنى النبي ﷺ بقوله «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف =

14. إِلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَوْ مَنْ شَابَهَا ... مِمَّنْ يَرَى اتِّبَاعَ مَا تَشَابَهَا
15. يَحْسُو مِنَ الْجِهَةِ وَالتَّجْسِيمِ ... فِي الِارْتِغَا بِفَهْمِهِ السَّقِيمِ
16. مَعْنَى اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ انْظُرِ ... أَوْجُهَهُ فِي الْقُرْطُبِي الْمُفَسِّرِ
17. فَذُو اتِّبَاعِهِ بِجَمْعٍ حَيْثُ رَامْ ... فِي الذِّكْرِ[1] تَشْكِيكًا وَإِضْلَالَ الْعَوَامْ
18. فَكَافِرٌ قَطْعًا وَلَا اسْتِرَابَهْ ... وَالْحُكْمُ قَتْلُهُ بِلَا اسْتِتَابَهْ
19. وَحَيْثُ ذَا لِطَلَبِ اعْتِقَادِ ... ظَاهِرِهِ كَفِعْلِ ذِي الْإِلْحَادِ
20. مِنَ الْمُجَسِّمَةِ فَالَّذْ وَقَعَا ... فِي النُّورِ[2] وَالسُّنَّةِ مِنْهُ جَمْعَا
21. حَتَّى رَأَى الْبَارِي تَعَلَى جِسْمَا ... مُجَسَّمًا وَاللهُ جَلَّ أَسْمَى
22. فَهُوَ عِنْدَ الْقُرْطُبِي الْبَحْرِ الْخِضَمْ ... لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَعَابِدِ الصَّنَمْ
23. يَرَاهُ كَالْمُرْتَدِّ يُسْتَتَابُ إِنْ ... تَابَ وَإِلَّا كَانَ بِالْقَتْلِ قَمِنْ
24. وَانْظُرْ لِقِصَّةِ صُبَيْغٍ وَعُمَرْ[3] ... وَمَا فِي الِاسْتِوَاءِ مَالِكٌ ذَكَرْ[4]

=

الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» فلا يعتقد ضلالتهم إلا غمر جاهل أو مبتدع زائغ عن الحق ولا يسبهم إلا فاسق لقوله تعلى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [الأحزاب: 58] الآية، فينبغي تبصرة الجاهل منهم وتأديب الفاسق واستتابة المبتدع إذا استمال ببدعته، فإن تاب وإلا ضرب أبدا إلى أن يموت كما فعل عمر بصبيغ المتهم في دينه، وفي الأثر أنه حين أكثر ضربه قال له إن كنت تريد دوائي فقد بلغت مني موضع الداء، وإن كنت قاتلي فأجهز علي، فخلى سبيله. انظر فتاوي البرزلي ج 6 ص: 205-210 وفتاوي ابن رشد أيضا ج2 ص802-805-943.

(1) أي القرآن.

(2) أي القرآن.

(3) قدم صبيغ المدينة فجعل يسأل عن متشابه القرآن فبلغ ذلك عمر فبعث إليه عمر فأحضره فضرب رأسه بعرجون فشجه ثم تابع ضربه حتى سال دمه على وجهه انظر القصة في القرطبي ج 4/ ص10. فإنه ذكرها بعد أن نقل أن الأئمة من السلف كانوا يعاقبون من يسأل عن تفسير الحروف المشكلات في القرآن لأن السائل إن كان يبغي بسؤاله تخليد البدعة وإثارة الفتنة فهو حقيق بالنكير وأعظم التعزير، وإن لم يكن ذلك مقصده فقد استحق العتب بما اجترم من الذنب إذ أوجد للمنافقين الملحدين في ذلك الوقت سبيلا إلى أن يقصدوا ضعفة المسلمين بالتشكيك والتضليل في تحريف القرآن عن مناهج التنزيل وحقائق التأويل.

(4) في الذخيرة ج13 ص242 قال رجل لمالك يا أبا عبد الله الرحمن على العرش استوى كيف استوى؟ قال: الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والسؤال عنه بدعة والإيمان به واجب وأراك صاحب بدعة

=

25. وَلا تُحَدِّثْ بِالَّذِي تَنْبُو الْفُهُومْ عَنْهُ[1] وَجَنِّبْ مَا تَشَابَهَ الْعُمُومْ[2]
26. فَضْلاً عَنَ انْ تَجْعَلَهُ عَقِيدَهْ تَقْضِي عَلَى الْعَقَائِدِ السَّدِيدَهْ
27. فِي فِتْنَةٍ يُوقِعُ مَنْ يَقُولُ مَا لَمْ تَكُنْ تَبْلُغُهُ الْعُقُولُ[3]
28. فَالْمُتَشَابِهُ أَتَى فِي الشَّرْعِ مُفَرَّقاً وَلَمْ يَرِدْ بِالْجَمْعِ
29. وَمَعَهُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بَدَتْ قَرِينَةٌ إِلَى الْمُرَادِ أَرْشَدَتْ
30. فَضَلَّ بَلْ أَضَلَّ مَنْ لَهُ جَمَعْ ضَلالاً اذْ ذَاكَ مُبِيناً وَابْتَدَعْ
31. ذَكَرَ ذَا فِي الطَّبَقَاتِ السُّبْكِي فَانْظُرْ كَلامَهُ الْبَدِيعَ السَّبْكِ[4]
32. وَلْتَصْرِفَنْ عَنْ مُوهِمِ الْمُحَالِ مَا مِنْ صِفَاتِ السَّمْعِ ذُو إِشْكَالِ
33. فَالظَّاهِرُ الْمُحَالُ لَمْ يَكُ اخْتَلَفْ فِي الصَّرْفِ عَنْهُ سَلَفٌ وَلا خَلَفْ

=

أخرجوه. ومعنى قول مالك: الاستواء غير مجهول أن عقولنا دالّتنا على الاستواء اللائق بالله وجلاله وعظمته وهو الاستيلاء دون الجلوس ونحوه مما لا يكون إلا في الأجسام. وقوله والكيف غير معقول معناه أن ذات الله تعلى لا توصف بما وضعت له العرب كيف وهو الأحوال المتنقلة والهيئات الجسمية من التربع وغيره فلا يعقل ذلك في حقه تعلى لاستحالته في جهة الربوبية وقوله: والسؤال عنه بدعة معناه لم تجر العادة في سيرة السلف بالسؤال عن هذه الأمور المثيرة للأهواء الفاسدة فهو بدعة. وانظر ما ذكره شارح الإحياء ج: 2 ص: 109 عن ابن القشيري في الرعاع الذين يستزلون العوام بما يقرب من أفهامهم ويتصور في أوهامهم.. يقولون نحن نأخذ بالظاهر ونجري الآيات الموهمة تشبيها.. والأخبار المقتضية حدا وعضوا على الظاهر، ولا يجوز أن نطرق التأويل إلى شيء من ذلك، ويتمسكون بقوله تعلى ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: 7].. أن هؤلاء أضر على الإسلام من اليهود والنصارى والمجوس وعبدة الأوثان؛ لأن ضلالات الكفار ظاهرة يتجنبها المسلمون، وهؤلاء أتوا الدين والعوام من طريق يغتر به المستضعفون فأوحوا إلى أوليائهم بهذه البدع، وأحلوا في قلوبهم وصف المعبود سبحانه بالأعضاء والجوارح والركوب والنزول والاتكاء والاستلقاء والاستواء بالذات والتردد بالجهات فمن أصغى إلى ظاهرهم يبادر بوهمه إلى تخيل المحسوسات فاعتقد الفضائح فسال به السيل وهو لا يدري.

(1) ففي الخبر «حدثوا الناس بما يعرفون -أي يفهمون- أتحبون أن يكذب الله ورسوله».

(2) قال في طلعة الأنوار:

وجنب العموم ما تشابها غرائب الحديث بعض عابها.

(3) أخرج مسلم في صحيحه ج: 1 ص: 9 «ما أنت بمحدث قوما حديثا لا تبلغه عقولهم إلا كان لبعضهم فتنة».

(4) راجع الطبقات ج: 6 ص: 143.

34. وَبَعْدَ صَرْفٍ عَنْ مُحَالٍ بَادِ ... الاسْلَمُ الإِيمَانُ عَلَى الْمُرَادِ

35. فَالتَّرْكُ لِلتَّأْوِيلِ وَالتَّعَرُّضِ ... لَهُ لَدَى السَّلَفِ مَذْهَبٌ رُضِي[1]

36. نَعَمْ وَأَيْضًا قَدْ رَأَى تَأْوِيلَهْ ... بِاللَّائِقِ الْبَعْضُ[2] وَفِي الْوَسِيلَهْ

37. (وَكُلَّ تَأْوِيلٍ بِمَعْنًى قَدْ صَدَقْ ... فَاقْبَلْ فَمَا دَلَّ عَلَى الْحَقِّ فَحَقْ)

38. بَلْ بَعْضُهُمْ بِلَا خِلَافٍ أَوْجَبَهْ ... إِذَا تَعَيَّنَ دِفَاعًا لِلشُّبَهْ[3]

39. وَعَمَّتِ الْبَلْوَى بِذَا إِذْ قَلَّ مَنْ ... تَعَقَّلَ التَّفْوِيضَ مِنْ بَنِي الزَّمَنْ

---

(1) مع قطعهم باستحالة ظواهرها فيقولون أمِرُّوها كما جاءت. كما في القرطبي ج4/ ص14.

(2) قال العلامة ابن علان في شرح الأذكار عند الكلام على حديث النُّزول: إن في أحاديث الصفات وآياتها مذهبين مشهورين: مذهب جمهور السلف وبعض المتكلمين الإيمان بحقيقتها على ما يليق بجلاله تعلى وأن ظاهرها المتعارف في حقنا غير مراد، ولا يُتكلم في تأويلها مع اعتقادنا تنْزيهه تعلى عن سائر سمات الحدوث. وفي مذهب أكثر المتكلمين وجماعة من السلف -وحكي عن مالك والأوزاعي- أنها تأول على ما يليق بها بحسب مواطنها، وإن المذهبين متفقان على صرف تلك الظواهر كالمجيء والصورة والشخص والنُّزول والاستواء على العرش عما يُفهمه ظاهرها مما يلزم عليه محالات تستلزم أشياء مكفرة بالإجماع، فاضطر ذلك جميع السلف والخلف إلى صرف اللفظ عن ظاهره، وإنما اختلف فيه هل نصرفه عن ظاهره معتقدين اتصافه سبحانه بما يليق بجلاله وعظمته من غير أن نأوله بشيء آخر وهو مذهب أكثر السلف وفيه تأويل إجمالي، أو مع تأويله بشيء وهو مذهب أكثر الخلف وهو تأويل تفصيلي، ولم يريدوا بذلك مخالفة السلف الصالح معاذ الله أن نظن ذلك بهم، إنما دعتهم لذلك الضرورة في أزمنتهم لكثرة المجسمة والجهوية وغيرهم من فرق الضلال ولاستيلائهم على عقول العامة فقصدوا ردعهم وإبطال أقوالهم انتهى باختصار فانظر بقيته.ج 3 ص195. وقال الإمام الغزالي في أول كتابه "إلجام العوام" إن الحق الصريح الذي لا مراء فيه هو مذهب السلف أن كل من بلغه حديث من هذه الأخبار (أي التي ظاهرها محال) من عوام الخلق يجب عليه سبعة أمور: التقديس والتصديق والاعتراف بالعجز والسكوت والكف والإمساك والتسليم لأهل المعرفة. انتهى باختصار.

(3) كما في روح المعاني نقلا عن الشيخ زروق عن أبي حامد انظر ج6/ ص156 وفي النشر الطيب للوزاني ج1/ ص440 أن التأويل هو الواجب في حق العوام لئلا تسبق عقولهم إلى المحال قال الشعراني: إذا خفنا على إنسان وقوعه في محظور تعين التأويل كما فتح لنا الحق باب التأويل بقوله في حديث مسلم وغيره «مرضت فلم تعدني» فإن العبد لما توقف في ذلك وقال كيف أعودك وأنت رب العالمين؟ قال: «أما علمت أن عبدي فلانا مرض فلم تعده أما إنك لو عدته لوجدتني عنده» الحديث ونحوه في الإبريز عن الشيخ. وقال شارح الإحياء: في الكلام على الاستواء ج: 2 ص: 106 ما نصه: وإذا خيف على العامة لقصور أفهامهم عدم فهم الاستواء إذا لم يكن بمعنى الاستيلاء إلا بالاتصال ونحوه من لوازم الجسمية فلا بأس بصرف فهمهم إلى الاستيلاء صيانة لهم من المحذور فإنه قد ثبت إطلاقه وإرادته لغة. انتهى باختصار.

40. فَلَيْسَ مَنْ أَوَّلَ بِالْمَلُومِ خَوْفًا عَلَى عَقَائِدِ الْعُمُومِ
41. لَكِنْ لَدَى التَّأْوِيلِ لَيْسَ يُجْزَمُ إِلَّا لِقَاطِعٍ فَذَاكَ أَحْزَمُ
42. هَذَا وَقَدْ وَفَى بِذَا الْمَرَامِ قَوْلُ السُّيُوطِي الْحَافِظِ الإِمَامِ
43. (وَمَا أَتَى بِهِ الْهُدَى وَالسُّنَنُ مِنَ الصِّفَاتِ الْمُشْكِلَاتِ نُؤْمِنُ
44. بِهَا كَمَا جَاءَتْ مُنَزِّهِينَا مُفَوِّضِينَ أَوْ مُؤَوِّلِينَا
45. وَالْجَهْلُ بِالتَّفْصِيلِ لَيْسَ يَقْدَحُ بِالِاتِّفَاقِ وَالسُّكُوتُ أَصْلَحُ)
46. يَا أَيُّهَا الْمُنْصِفُ ذَا النَّهْجَ الأَسَدْ عِنْدِي وَأَبْوَابُ الْجِدَالِ لَا تُسَدْ
47. فَاقْبَلْهُ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ جُذَيْلَهْ لَكِنْ تَطَفَّلَ عَلَى سُخَيْلَهْ
48. وَاللهُ يَهْدِينَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمْ مُسْتَمْسِكِينَ بِعُرَى الدِّينِ الْقَوِيمْ
49. وَيَصْرِفُ الشُّرُورَ عَنْ كُلِّ الْعِبَادْ مِنْ زَيْغِ وَهَّابِيَّةٍ عَمَّ الْبِلَادْ[1]

---

(1) يقول العلامة زين العابدين بن احمد الشمشوي اليدالي رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت1358) في أوائل شرحه لنظم العلامة الشيخ محمد المامي بن البخاري اليعقوبي لأهل بدر وقد بدأ بحديث الثلاثة الذين انطبقت عليهم الصخرة ما لفظه: وإنما ابتدأت هذا الكتاب المبارك بهذا الحديث الشريف تبركا به، ولأن فيه أقوى دليل على جواز التوسل بالمخلوقين، ففيه الرد على الوهابية التي أنكرت ذلك وهي طائفة من أهل الزيغ خرجت في القرن الثاني عشر وقد أكثر علماء المشرق والمغرب في التشنيع عليها والإنكار وقاتلها أهل الحجاز وغيرهم حتى أطفأ الله شرارها وأخمد نارها وخبرها مستوفى في الفتوحات الإسلامية للسيد دحلان وفي المعيار الجديد للوزاني العجب العجاب من رد علماء المغرب سؤال إمامهم محمد المسمى سعود انتهى انظر بقية كلامه وانظر في المعيار الجديد ج12/ ص52 الرسالة التي راسل بها سعود أهل تونس وردهم على شبهاته وانظر صفحة 626 من نفس الجزء تأليف الوزاني في جواز التوسل إلى الله تعلى بأنبيائه وأوليائه والرد على من أنكر ذلك وهو نحو 38 صفحة ويقول العلامة الصاوي في قوله تعلى: ﴿أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا﴾ [فاطر: 8] ما لفظه: قيل هذه الآية نزلت في الخوارج الذين يحرفون تأويل الكتاب والسنة ويستحلون بذلك دماء المسلمين وأموالهم كما هو مشاهد الآن في نظائرهم وهم فرقة بأرض الحجاز يقال لهم الوهابية يحسبون أنهم على شيء ألا إنهم هم الكاذبون استحوذ عليهم الشيطان الآية نسأل الله الكريم أن يقطع دابرهم انتهى منه وقد كفى مؤنة الرد عليهم السيد العلامة دحلان في كتابه الدرر السنية في الرد على الوهابية والعلامة العارف يوسف النبهاني في شواهد الحق والشيخ الطيب ابن كيران والقضاعي في الفرقان ومحمد علوي المالكي وغيرهم فجزاهم الله تعلى عن الإسلام خيرا بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليما.

50. بِجَاهِ خَيْرِ الْخَلْقِ وَالآلِ الْكِرَامْ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ طُرّاً وَالسَّلاَمْ.

❑❑❑

الْمَاتُرِيدِيُّ أَبُو مَنْصُورِ مُعَاصِرٌ لِلأَشْعَرِي الْمَشْهُورِ

وَكَانَ قَدْ سَبَقَ الاشْعَرِي إِلَى نُصْرَةِ أَهْلِ سُنَّةٍ لَكِنْ عَلَى

أَتْبَاعِهِ غَلَبَ صَحْبُ الأَشْعَرِي إِذْ صَحْبُهُ بِمَا وَرَاءَ النَّهَرِ

وَصَحْبُ الاشْعَرِي بِأَكْثَرِ الْبِلاَدْ انْتَشَرُوا وَذَاكَ شُهْرَةً أَفَادْ

لِذَاكَ بِالذِّكْرِ يُخَصُّ الاشْعَرِي وَلَوْ يَكُونُ الْمَاتُرِيدِيُّ حَرِ

بِأَنَّهُ كَانَ إِمَاماً عَظُمَا فِي سُنَّةٍ كَالأَشْعَرِيِّ مُعْتَمَى

لِلْمَاتُرِيدِيِّ طَوَى الْمَوْتُ "سِجِلْ" وَالأَشْعَرِيُّ ثَوْبُ فَقْدِهِ "سُدِلْ"[1].

❑❑❑

الأَشْعَرِيُّ الْمُرْتَضَى أَبُو الْحَسَنْ قَدْ فَسَّرَ الْعِصْمَةَ تَفْسِيراً حَسَنْ

بِقُدْرَةٍ لِطَاعَةِ الدَّيَّانِ وَعَدَمِ الْقُدْرَةِ لِلْعِصْيَانِ

❑❑❑

وَهَلْ ضَرُورِيَّةٌ اوْ كَسْبِيَّهْ مَعْرِفَةٌ لِبَارِئِ الْبَرِيَّهْ

قَدْ قَالَ لَمَّا سَأَلُوا الْجُنَيْدَا مَنْ فِي الْعُلُومِ لَمْ يَسِرْ رُوَيْدَا

الاشْيَاءُ تُدْرَكُ بِشَيْئَيْنِ فَمَا حَضَرَ مِنْهَا فَبِحِسٍّ عُلِمَا

وَمَا يَغِيبُ بِالدَّلِيلِ فَالْجَلِيلْ لَمْ يُدْرَ حِسّاً فَهْوَ يُدْرَى بِالدَّلِيلْ

فَالْغَيْبُ وَالْغَائِبُ بِالدَّلِيلِ قَدْ يُدْرَى وَمَا حَضَرَ بِالْحِسِّ فَقَدْ.

❑❑❑

لِعَدَمِ انْضِبَاطِ أَحْوَالِ الْعَوَامْ فَحَسِّنِ الظَّنَّ بِهِمْ عَلَى الدَّوَامْ

ثُمَّ لِكُلِّ وَاحِدٍ بِمَا ظَهَرْ عَلَيْهِ فَاحْكُمْ ذَا الْوَزَانِيُّ ذَكَرْ

أَيْ حَيْثُ يَبْدُو كُفْرٌ اوْ عِصْيَانُ حَسَبَ الاِعْتِقَادِ مُسْتَبَانُ

(1) توفي الماتريدي سنة 333هـ رمز حروف سجل، والأشعري سنة 334هـ رمز سدل.

فَاحْكُمْ بِذَلِكَ عَلَيْهِ ثُمَّ لا تَقِسْ عَلَيْهِ غَيْرَهُ تَقْفُ الْمَلَا.

□□□

خَوْفَ الْوُقُوعِ فِي الأَبَاطِيلِ الْعَوَامْ أَوْلَى لَهُمْ مِنْ فِكْرِ الذِّكْرُ الْمُدَامْ
فَالْفِكْرُ يُفْضِي الشُّبَهَ الْمُرْتَكَبَهْ لَهُمْ وَمِنْهُمْ تَتَمَكَّنُ الشُّبَهْ
بِعَكْسِ ذِي الْعِلْمِ لَدَى التَّمَكُّنِ مِنْ مُسْتَقِيمِ الْفِكْرِ إِذْ لَمْ يَكُنِ
تَعْرِضُ شُبْهَةٌ لَهُ وَلَوْ لَهُ عَنَّتْ نَفَاهَا عَنْهُ بِالأَدِلَّهْ
فَفِكْرُهُ أَوْلَى لَهُ مِنْ ذِكْرِهِ إِنْ عَزَّ مَعْ ذِكْرٍ حُصُولُ فِكْرِهِ
إِذْ قَدْ أَتَى سَاعَةُ فِكْرٍ حَسَنَهْ فَاقَتْ عِبَادَةً بِسَبْعِينَ سَنَهْ!
رُوحُ الْبَيَانِ ذَاكَ قَدْ أَبَانَهْ فَانْظُرْهُ حَيْثُ تَبْتَغِي بَيَانَهْ.

□□□

مَنْ كَانَ بِالْقُرْآنِ ذَا إِيمَانِ أَخْذُ الْعَقِيدَةِ مِنَ الْقُرْآنِ
يَلْزَمُهُ إِنْ رَامَ أَنْ تُصَانَا مِنْ شُبَهٍ وَمِنْ ضَلَالٍ شَانَا
إِذْ هُوَ ذُو تَوَاتُرٍ مَعْصُومُ دَلِيلُهُ الْقَطْعُ بِهِ مَعْلُومُ
خِلَافَ مَنْ يَأْخُذُ مِنْ طَرِيقِ فِكْرٍ وَمَحْضِ نَظَرٍ دَقِيقِ
لا شَرْعٌ اوْ كَشْفٌ لَهُ قَدْ عَضَدَا وَانْظُرْ تِلَاوَةَ النَّبِيِّ أَحْمَدَا
سُورَةَ الِاخْلَاصِ وَمَا لَهُمْ ذَكَرْ إِذْ ذَاكَ شَيْئًا مِنْ أَدِلَّةِ النَّظَرْ
كَمَا عَزَا نَشْرُ الْوَزَانِي الْعَالِمِ لِلشَّعْرَانِي عَازِيًا لِلْحَاتِمِي.

□□□

تَحَيُّزُ الْجَوْهَرِ حَتْمٌ ضَرَرِي وَقِدَمُ الإِلَهِ حَتْمٌ نَظَرِي
وَالْمُسْتَحِيلُ الضَّرَرِيُّ أَنْ يَكُونْ جِرْمٌ بِلَا تَحَرُّكٍ وَلَا سُكُونْ
وَنَظَرِيٌّ مِنْ ذِي الِاسْتِحَالَةِ شَرِيكُ ذِي الْعِزَّةِ وَالْجَلَالَةِ
مِنْ ضَرَرِيٍّ جَائِزٍ يَكُونُ تَحَرُّكُ الْجِرْمِ أَوِ السُّكُونُ

تَعْذِيبُ مَنْ لَمْ يَعْصِ قَطُّ نَظَرِي جَوَازُهُ فِي حَقِّ مُنْشِي الْبَشَرِ.

□□□

لَمْ يَكُ تَكْلِيفِيُّ الاحْكَامِ ابْتِدَا فِي صَدْرِ الِاسْلَامِ يُرَى مُقَيَّدَا
بِبَالِغٍ بَلْ يَتَعَلَّقُ بِمَنْ يَقْدِرُ كَانَ بَالِغًا أَمْ لَا إِذَنْ
ثُمَّتَ بَعْدَ أُحُدٍ قَدْ قُيِّدَتْ الاحْكَامُ بِالْبُلُوغِ حَيْثُ وَرَدَتْ
عَزَا الْوَزَانِيُّ لِعِلِّيشَ التَّقِي يَعْزُو إِلَى جَمْعٍ عَزَا لِلْبَيْهَقِي.

□□□

مَنْ دَعْوَةُ النَّبِيِّ لَمْ تَصِلْ إِلَيْهْ لَا حَرَجٌ فِي عُدْمِ الِايمَانِ عَلَيْهْ
كَذَاكَ إِنْ يُوجَدْ مِنَ الْأَعَاجِمِ مَنْ كَانَ لِلتَّكْلِيفِ غَيْرَ فَاهِمِ
نَقَلَهُ الْأَبِيُّ عَنْ أَبِيِّ وَهْوَ الرَّهُونِيُّ عَنِ الْأُبِّيِّ.

□□□

تَلْزَمُ مَعْرِفَةُ خَالِقِ الْبَشَرْ فَاقِدَ أَهْلِيَّةِ صِحَّةِ النَّظَرْ
مِثْلُ الْبَلِيدِ ثُمَّ بَعْضٌ جَزَمَا بِأَنَّهَا لِمِثْلِ ذَا لَنْ تَلْزَمَا
عَايِنْهُ فِي حَاشِيَةِ الْوَزَانِي وَاغْنَ عَنِ الْبَيَانِ بِالْعِيَانِ.

□□□

فِي عُدَّةِ الْمُرِيدِ زَرُّوقُ الْفَرِيدْ يَقُولُ فَلْتَنْظُرْ بِعُدَّةِ الْمُرِيدْ
هَلْ لَا يُرَدُّ بَاطِلٌ إِلَّا بِحَقْ أَوْ رَدُّهُ بِكُلِّ مَا أَمْكَنَ حَقْ
الاوَّلُ قَوْلُ مَانِعِ عِلْمِ الْكَلَامْ وَالثَّانِ قَوْلُ مَنْ أَجَازَ وَالسَّلَامْ.

□□□

وَقَوْلُهُمْ أَوَّلُ وَاجِبٍ نَظَرْ يُفِيدُ مَعْرِفَةَ خَالِقِ الْبَشَرْ
مَسْأَلَةٌ قَدْ بَقِيَتْ فِي الْمَذْهَبِ مِنِ اعْتِزَالٍ عَنْهُ لَمَّا تَذْهَبِ
فَذَلِكَ الْإِيجَابُ فَرْعٌ ثَانِ عَنْ جَعْلِ الاصْلِ عَدَمَ الْإِيمَانِ
وَ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ﴾ قَدْ قَالَ عَلَا وَ«كُلُّ مَوْلُودٍ» وَرَدْ
ظَاهِرُ هَذَيْنِ حُصُولُ الْمَعْرِفَهْ بِأَصْلِ فِطْرَةٍ وَعَنْ تِلْكَ الصِّفَهْ

قَدْ يَطْرَأُ الْخُرُوجُ فَالأَبَانِ يُهَوِّدَانِ أَوْ يُنَصِّرَانِ
ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ وَقَدْ ظَهَرْ مِمَّا حَكَى أَنْ لَمْ يَجِبْ أَيُّ نَظَرْ
مِنَ الْوَزَانِي كَاشِفُ الْمُغَيَّبِ يَفُوحُ سِرٌّ ذَا بِنَشْرٍ طَيِّبِ[1].

□□□

عَنْ عِلْمِ كُنْهِ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ بِعَجْزِهِ اعْتَرَفَ خَيْرُ النَّاتِ
وَهُوَ فِي الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ وَالِاطِّلَاعِ فَوْقَ وَصْفِ الْوَاصِفِ
لِذَاكَ عِلْمُ سَيِّدِ الْخَلَائِقِ لا كَالْخَلَائِقِ وَلا كَالْخَالِقِ
فَبِالإِحَاطَةِ الْحَقِيقِيَّةِ لا تَصِفْ فَذِي صِفَةُ عِلْمِهِ عَلَا
بَلْ بِالإِحَاطَةِ الْمُنَاسِبَةِ مَا تُطِيقُهُ الْعُقُولُ فِيمَا يُعْتَمَى
فَسِرْ عَلَى النَّهْجِ الَّذِي تَوَسَّطَا كَمَا الْوَزَانِي النَّقْلَ فِيهِ بَسَطَا.

□□□

وَنُطْلَقُ النَّفْسُ بِمَعْنَى الذَّاتِ عَلَى الإِلَهِ الْحَقِّ رَبِّ النَّاتِ
مِنْ دُونِ أَنْ تُقَدَّرَ الْمُشَاكَلَهْ[2] وَإِنْ بِمَعْنَى الْجِسْمِ وَاللَّازِمِ لَهْ[3]
كَانَتْ فَدُونَهَا عَلَيْهِ لا يَصِحْ إِطْلَاقُهَا عِنْدَ الْخَفَاجِي ذَا يَضِحْ.

□□□

ذَاتٌ وَشَيْءٌ أَحَدٌ حَقِيقَهْ فِي حَقِّ مَنْ قَدْ خَلَقَ الْخَلِيقَهْ
إِطْلَاقُهَا يَجُوزُ ثُمَّ شَخْصُ مَاهِيَّةٌ مَنْعُهُمَا يُنَصُّ
ذَا فِي الْوَزَانِيِّ الرِّضَى الْفَاسِيِّ وَقَدْ عَزَا ذَاكَ إِلَى الْيُوسِيِّ.

□□□

فِي الْوَصْفِ لِلذَّاتِ الْوَزَانِي ذَكَرَا جَوَازَ تَأْنِيثٍ وَأَنْ تُذَكَّرَا

(1) النشر الطيب: اسم حاشية الوزاني على شرح الشيخ الطيب.
(2) نحو قوله تعلى: ﴿وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ﴾ [آل عمران: 28].
(3) من النفس اللوامة والأمّارة.

وَلَكِنِ التَّذْكِيرُ إِذْ لَهُ شَرَفْ يُؤْثِرُهُ فِي وَصْفِهَا مَنْ قَدْ عَرَفْ
ثُمَّ مِنَ التَّأْنِيثِ -وَالْمَنْعُ يُرَدْ- قَوْلُهُمُ الذَّاتُ الْعَلِيَّةُ وَرَدْ.

❑❑❑

لا يُطْلَقُ السَّلَفُ عِنْدَ الْعُلَمَا إِلَّا عَلَى صَالِحِ مَنْ تَقَدَّمَا
وَالسَّلَفُ الصَّالِحُ إِنْ يُطْلَقْ فَهَلْ بِالصَّحْبِ خَصَّ وَابْنُ نَاجِي ذَا نَقَلْ
أَوْ عَمَّ فِيمَنْ مِنْهُمُ الأَقْوَالُ تَصْلُحُ وَالأَفْعَالُ وَالأَحْوَالُ
مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ لَهُمْ تَبِعْ فَمَنْ يَجِيءُ بَعْدَهُمْ مِنْ مُتَّبِعْ.

❑❑❑

لَمْ تَفْتَقِرْ ذَاتُ الْمُهَيْمِنِ الأَجَلْ إِلَى مُخَصِّصٍ وَلا إِلَى مَحَلْ
وَلَهُمَا الْعَرَضُ يَحْتَاجُ وَقَدْ يَحْتَاجُ جِرْمٌ لِلْمُخَصِّصِ فَقَدْ
وَلِلْمُخَصِّصِ صِفَاتُ اللهِ لَمْ تَحْتَجْ وَفِي الْمَحَلِّ تُوجَدُ نَعَمْ.

❑❑❑

مَا قَامَ بِالذَّاتِ مِنَ الصِّفَاتِ لَيْسَ يُقَالُ فِيهِ عَيْنُ الذَّاتِ
فَمُنِعَتْ عَيْنِيَّةٌ إِطْلاقَا كَذَا اعْتِقَاداً فَهُمَا مَا لاقَا
إِذْ بَيْنَ ذَاتٍ وَصِفَاتٍ قَطْعِي تَبَايُنٌ وَفِي الصِّفَاتِ مَرْعِي
وَلا يُقَالُ غَيْرُهَا لأَنَّا غَيْرِيَّةٌ وَلَوْ تَكُونُ مَعْنَى
صَحِيحَةً وَهِيَ أَيْضاً تُعْتَقَدْ يُوهِمُ الإِطْلاقُ لَهَا مَا يُنْتَقَدْ
إِذْ إِنَّمَا الْغَيْرَانِ لِلَّذَيْنِ صَحْ تَفَارُقٌ بَيْنَهُمَا فِي الْمُصْطَلَحْ
وَذَاكَ بَيْنَ الذَّاتِ وَالصِّفَاتِ الأَزَلِيَّةِ مُحَالٌ يَاتِي
وَمُوهِمٌ نَقْصاً وَشَرْعاً مَا وَرَدْ مُمْتَنِعٌ إِطْلاقُهُ عَلَى الأَحَدْ.

❑❑❑

اللهُ إِنْ بِلَفْظِ جَمْعٍ أَخْبَرَا عَنْ نَفْسِهِ فَذَا إِشَارَةٌ تُرَى
لِلذَّاتِ وَالصِّفَاتِ وَالأَسْمَاءِ وَإِنْ بِلَفْظِ مُفْرَدٍ فَذَاءِ

إِشَارَةٌ لِذَاتِهِ الْمُطْلَقَةِ   وَذَاكَ فِي رُوحِ الْبَيَانِ الثِّقَةِ

وَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ قَوْلُ أَنْتَ يَا   رَبِّ وَأَنْتُمْ قَوْلُهُ قَدْ أُبِيَا

إِذْ يُوهِمُ الشِّرْكَ بِلَا مَحِيدِ   وَذَا يُنَافِي حَالَةَ التَّوْحِيدِ.

□□□

الإِسْنَادُ لِلصِّفَاتِ دُونَ الذَّاتِ   تَجَوُّزٌ وَفِيهِ خُلْفٌ آتِ

يُمْنَعُ إِلَّا حَيْثُ يُسْمَعُ وَلَا   يُمْنَعُ عِلِّيشُ لِذَاكَ نَقَلَا.

□□□

غَنِيٌّ اللهُ عَنِ الصِّفَاتِ فِي   أَفْعَالِهِ وَفِي كَمَالِهِ الْوَفِي

وَإِنَّمَا اقْتَضَى كَمَالُ ذَاتِ   الإِلَهِ الاتِّصَافَ بِالصِّفَاتِ

لَكِنَّ ذَا عَلَيْهِ إِشْكَالٌ يَرِدْ   إِذْ دَعْوَى الاسْتِغْنَاءِ تَجْوِيزٌ لِضِدْ

فَإِنْ تَقُلْ يَلْزَمُ مِنْ إِثْبَاتِ   صِفَاتِهِ جَلَّ افْتِقَارُ الذَّاتِ

قُلْنَا افْتِقَارُهَا لِمَا عَنْهَا خَرَجْ   هُوَ الَّذِي عَلَى الْمُحَالِ قَدْ دَرَجْ

نَعَمْ وَلَا تَقُلْ إِلَيْهِنَّ افْتَقَرْ   جَلَّ لِسُوءِ أَدَبٍ فِيهِ اسْتَقَرْ

نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ حَمْدُونَ عَلَى   مَيَّارَةٍ فَنِعْمَ مَا قَدْ نَقَلَا.

□□□

وَفِي مَحَبَّةِ الإِلَهِ الْعَبْدَا   وَفِي رِضَاهُ عَنْهُ خُلْفٌ يُبْدَى

قَالَ الْكَثِيرُ مِنْ ذَوِي النَّجَابَهْ   إِرَادَةُ الإِكْرَامِ وَالإِثَابَهْ

لِعَبْدِهِ أَوْ بِهِمَا يُرَامُ   إِثَابَةٌ لِلْعَبْدِ وَالإِكْرَامُ

فَمِنْ صِفَاتِ الذَّاتِ أَوْ صِفَاتِ   الافْعَالِ بِالتَّرْتِيبِ نَشْراً فَاتِ.

□□□

الْمِثْلُ فَسَّرُوهُ بِالْمُسَاوِي   مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ذَلِكَ التَّسَاوِي

وَالشِّبْهُ فِي جُلِّ الْوُجُوهِ شَارَكَهْ   بِالْكُلِّ أَمْ لَا هَذِهِ الْمُشَارَكَهْ

فِي بَعْضِهَا شَارَكَ لَوْ غَيْرَ الْكَثِيرْ   شَارَكَ أَمْ لَا فِي الْبَقِيَّةِ النَّظِيرْ

فَالْمِثْلُ مِنْ شِبْهٍ أَخَصُّ وَالشَّبِهْ مِنَ النَّظِيرِ فِي الصَّعِيدِيِّ النَّبِهْ
وَلِلسُّيُوطِيِّ عَزَا الْفَرْقَ الْحَسَنْ وَقَدْ تَرَادَفَتْ لَدَى أَبِي الْحَسَنْ.

□□□

قَدْ قَالَ فِي الْحَاشِيَةِ الْوَزَانِي يَعْزُو إِلَى الْهَبْطِيِّ ذِي الْعِرْفَانِ(1)
قُدْرَةُ عَبْدٍ مَعَ قُدْرَةِ الْعَلِي كَمَثَلِ الظِّلِّ مَعَ الشَّخْصِ اجْعَلِ
يَثْبُتُ فِعْلُ الظِّلِّ فِي الْعِيَانِ وَهُوَ قَدْ سَقَطَ فِي الأَذْهَانِ
فَاعْتَقِدِ الْفِعْلَ بِهِ اللهُ انْفَرَدْ وَهْوَ إِلَى الْعَبْدِ مَجَازاً اسْتَنَدْ
تَسْلَمْ بِالِاعْتِقَادِ ذَا مِنْ جَبْرِ وَقَدَرٍ فَهْوَ صَحِيحُ السَّبْرِ
فَالْعَبْدُ مَعْ قُدْرَتِهِ مَقْدُورُ لِلَّهِ فِي اخْتِيَارِهِ مَجْبُورُ.

□□□

الْكَسْبُ وَالْكَلَامُ وَالرُّؤْيَةُ لَهْ جَلَّ مِنَ التَّوْحِيدِ هَذِي مُشْكِلَهْ
عَلَيْكَ فِيهَا بِاعْتِقَادِ الْحَقِّ وَتَرْكِ غَيْرِهِ تَفُزْ بِالسَّبْقِ
فَهَذِهِ الثَّلَاثُ قَالُوا لَمْ تَزَلْ أَصْلَ ضَلَالَةِ الَّذِي قَدِ اعْتَزَلْ.

□□□

مَسْأَلَةُ الْكَسْبِ بِهَا لا تُلْفِي حَقِيقَةَ الأَمْرِ بِدُونِ الْكَشْفِ
كَمَا بِهِ صَرَّحَ غَيْرُ وَاحِدِ لِذَاكَ رَأْيُ السَّلَفِ الأَمَاجِدِ
الِامْسَاكُ وَالْوَقْفُ بِهَا مَعَ اعْتِرَافْ أَنَّ الإِلَهَ خَالِقٌ بِلَا خِلَافْ
جَمِيعَ أَفْعَالِ عِبَادِهِ وَإِنْ كَانَ لَهُمْ كَسْبٌ بِذَلِكَ يَعِنْ

(1) ولفظه في ج 1 ص 459 قال سيدي عبد الله الهبطي: مثل القدرة الحادثة مع القدرة القديمة كمثل الظل مع شخصه، ففعل الظل ثابت في العيان ساقط في الأذهان، ولا سلامة من الجبر والقدر إلا باعتقاد الفعل جميعه من الله تعالى وحده، وبالنسبة للعبد مجاز، فإن صح عندك هذا رأيت الخلق مجبورين في اختيارهم؛ إذ قدرتهم ومقدورهم مقدور لله تعالى، كما أشار إليه الحوضي بقوله:

فالعبد مجبور بهذا الاعتبار في قالب المختار ما له اختيار

ذكره العلمي في نوازله.

لِقَوْلِهِ جَلَّ ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾ وَالأَشْعَرِي الْمَذْهَبُ ذَا عَنْهُ ثَبَتْ
مِنَ الْوَزَانِيِّ بِنَشْرٍ طَيِّبِ فَاحَ عَلَى شَرْحِ الإِمَامِ الطَّيِّبِ.

□□□

ذَوُو الْكَلَامِ عِنْدَ جَرْيِ الْخُلْفِ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَهْلِ الْكَشْفِ
نَمَا يَقُولُ الأَشْعَرِي تَجِدُهُ لِقَوْلِ أَهْلِ الْكَشْفِ صَحَّ رَدُّهُ
بَلِ الَّذِي أَشْكَلَ مِنْ كَلَامِهِ عَلَى الَّذِي يَقْصُرُ عَنْ مَقَامِهِ
مِنْ أَهْلِ ظَاهِرٍ تَرَاهُ قَدْ جَرَى طِبْقًا لِمَا مِنْ أَهْلِ كَشْفٍ صَدَرَا
كَقَوْلِهِ فِي الْكَسْبِ وَالصِّفَاتِ لَا عَيْنٌ وَلَا غَيْرٌ فَكَانَ قَائِلَا
بِقَوْلِ أَهْلِ الْكَشْفِ بَلْ مَنْ عَرَفَهْ بِالذَّوْقِ وَالْكَشْفِ الصَّحِيحِ وَصَفَهْ.

□□□

وَقَائِلٌ بِطَبْعِهِ يُعْدِي الْمَرَضْ فَكُفْرُهُ الْقَوْلُ بِهِ لَا يُعْتَرَضْ
وَمَنْ يَقُلْ يُعْدِي بِأَمْرٍ خَلَقَهْ فِيهِ الإِلَهُ لَمْ يَكُنْ مُفَارِقَهْ
إِلَّا لِمُعْجِزَةٍ اوْ كَرَامَهْ فَيَتَخَلَّفُ اعْتَقِدْ إِسْلَامَهْ
لِأَنَّ هَذَا مَذْهَبٌ إِسْلَامِي لَكِنَّهُ الْمَرْجُوحُ لِلأَعْلَامِ
وَمَنْ يَكُ الْعَدْوَى بِهِ يَرَاهَا بِعَادَةٍ فِي غَالِبٍ أَجْرَاهَا
رَبُّ الْوَرَى وَتَتَخَلَّفُ وَمَنْ لَمْ يَكُنِ الْعَدْوَى يَرَى أَصْلاً وَأَنْ
مَنْ يَتَّفِقْ لَهُ وُقُوعُ ذَا الْمَرَضْ فَهْوَ بِخَلْقِ اللهِ بَدْءاً قَدْ عَرَضْ
فَذَانِ مَذْهَبَانِ مَشْهُورَانِ وَالرَّاجِحُ الأَخِيرُ مِنْ هَذَانِ
مَذَاهِبٌ أَرْبَعَةٌ فِي ابْنِ حَجَرْ لِطَيِّهَا الْحِبْرُ الْوَزَانِيُّ نَشَرْ.

□□□

بَرَا الْمُسَبَّبَاتِ مَعْ أَسْبَابِهَا بَارِي الْوَرَى فَهْيَ لَدَيْهَا لَا بِهَا
وَيَخْلُقُ الأَسْبَابَ أَيْضًا وَحْدَهَا فَلَمْ تَكُ الْمُسَبَّبَاتُ عِنْدَهَا

كَذَا الْمُسَبَّبُ يَجِي بِلَا سَبَبْ   فِي الْمُعْجِزَاتِ وَالْكَرَامَاتِ رَسَبْ

هَذَا هُوَ الْحَقُّ وَمَنْ كَانَ يَرَى   تَأْثِيرَ الاسْبَابِ بِطَبْعٍ كَفَرَا

وَمَنْ يَرَى تَأْثِيرَهَا بِقُوَّةِ   مَخْلُوقَةٍ فِيهَا هَوَى فِي هُوَّةِ

مِنَ الْفُسُوقِ ثُمَّ مَنْ قَدِ اعْتَقَدْ   أَنَّ الْمُؤَثِّرَ هُوَ اللهُ الأَحَدْ

لَكِنْ إِلَى امْتِنَاعِ خَلْقِهِ السَّبَبْ   دُونَ الْمُسَبَّبِ وَعَكْسِهِ ذَهَبْ

يُخْشَى عَلَيْهِ كُفْرٌ اوْ فِسْقٌ عَرَا   مِنْ نَفْيِهِ لِلْمُعْجِزَاتِ وَالْكَرَا[1]

عِلِّيشُ دُونَ الطَّاعِنِينَ جُنَّهْ   فِي شَرْحِهِ إِضَاءَةَ الدُّجُنَّهْ.

❑❑❑

الْقَدَرِيَّةُ بِفَتْحِ الْقَافِ   وَفَتْحِ أَوْ سُكُونِ دَالٍ قَافِ.

❑❑❑

مَا مِنْ كَلَامِ الْقَوْمِ وَافَقَ الْكِتَابْ   وَسُنَّةً لَهُ اعْتَقِدْ فَلَا عِتَابْ

وَمَا يَكُونُ لَا فَحِدْ عَنْ بَابِهِ   وَعِلْمَهُ كِلْهُ إِلَى أَرْبَابِهِ

وَأَنْتَ إِذْ ذَاكَ عَنِ اعْتِقَادِ   ظَاهِرِهِ مُنَزَّهُ الْفُؤَادِ

وَذُو قِيَامٍ مَعَ حَقٍّ بِالْكَلَامْ   فِي الْقَوْلِ لَا فِيمَنْ يَقُولُ وَالسَّلَامْ.

❑❑❑

لَيْسَ لَدَى ابْنِ السُّبْكِ تَفْضِيلُ الْبَشَرْ   عَلَى الْمَلَائِكَةِ جَهْلُهُ أَضَرْ

وَمَا اعْتِقَادُهُ يَرَى انْحِتَامَهْ   فَبِالسُّكُوتِ اغْتَنِمِ السَّلَامَهْ

لِأَنَّ تَفْضِيلاً بِلَا دَلِيلِ   قَطْعِيٍّ اَيُّ خَطَرٍ جَلِيلِ

وَهُوَ حُكْمٌ فِي مَكَانٍ لَسْنَا   أَهْلاً لَهُ عِلِّيشُ جَا بِالأَسْنَى.

❑❑❑

فِي حَقِّ غَيْرِ مَلَكٍ وَالانْبِيَا   تَجُوزُ عِصْمَةٌ فَمَا إِنْ أُبِيَا

سُؤَالُنَا الْعِصْمَةَ لَكِنِ الأَدَبْ   أَنْ نَسْأَلَ الْحِفْظَ فَذَاكَ الْمُنْتَخَبْ

---

(1) أي الكرامات ففيه اكتفاء.

يَعْزُو عَلَى الْخُطْبَةِ عَبْدُ الْبَاقِي   ذَا لِأَبِي الْفَضْلِ الرِّضَى الْعِرَاقِي.

□□□

قَدْ خَلَقَ الإِلَهُ لِلْمَلَائِكْ   عَقْلاً وَلَا شَهْوَةَ فِي أُولَئِكْ

عَكْسَ الْبَهَائِمِ وَفِي الإِنْسَانِ   الْعَقْلُ وَالشَّهْوَةُ مَخْلُوقَانِ

فَمَنْ عَلَى الشَّهْوَةِ عَقْلُهُ غَلَبْ   فَوْقَ الْمَلَائِكَةِ فَائِقُ الرُّتَبْ

إِذْ بِمُخَالَفَةِ شَهْوَةٍ مَلَكْ   عِبَادَةً حَسْنَاءَ فَاتَتِ الْمَلَكْ

وَرَاجِحُ الشَّهْوَةِ عَنْ عَقْلٍ مِنِ   بَهَائِمٍ أَدْنَى لِقَوْلِ الْمُؤْمِنِ

فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيلِ ﴿بَلْ هُمْ أَضَلْ﴾   وَاللهُ يَكْفِي مَا عَنِ الْفَهْمِ عَضَلْ.

□□□

مِنَ الْمَلَائِكَةِ إِبْلِيسُ عَلَى   مَا سَلَكَ الْجُمْهُورُ مَسْلَكاً عَلَا

وَإِذْ عَصَى اللهَ تَعَالَى وَغَضِبْ   عَلَيْهِ لِلَّعْنَةِ شَيْطَاناً قُلِبْ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِذَا مَا إِنْ سَلَكْ   هُوَ أَبُو الْجِنِّ وَلَمْ يَكُنْ مَلَكْ

أَوْ كَانَ مِنْ جِنٍّ وَهُمْ عَمَّنْ وَثِقْ   حَيٌّ مِنَ الْمَلَكِ مِنْ نَارٍ خُلِقْ

كَمَا الْمَلَائِكَةُ مِنْ أَنْوَارِهَا   وَقَدْ تُسَمَّى الْجِنَّ لِاسْتِتَارِهَا

وَانْظُرْ إِذَا لَمْ تَفْهَمِ الإِشَارَهْ   فِي الْقُرْطُبِيِّ الْبَسْطَ لِلْعِبَارَهْ.

□□□

حَفَظَةُ الإِنْسَانِ غَيْرُ الْكَتَبَهْ   هَذَا هُوَ الرَّاجِحُ عِنْدَ الطَّلَبَهْ

فَالأَوَّلُونَ الْعَبْدُ يَحْفَظُونَهْ   مِنَ الْمَضَرَّةِ يُلَازِمُونَهْ

وَلَا يُفَارِقُونَهُ وَالْكَتَبَهْ   فِرَاقُهُمْ عِنْدَ ثَلَاثٍ مَا اشْتَبَهْ

عِنْدَ قَضَاءِ حَاجَةٍ وَالْغُسْلِ   وَالْوَطْءِ عِلِّيشُ لِذَا ذُو نَقْلِ

ثُمَّ عَلَى مَا مِنْهُ إِذْ ذَاكَ صَدَرْ   يَجْعَلُ آيَةً لَهُمْ رَبٌّ قَدَرْ.

□□□

إِنَّ الْقِيَامَةَ ثَلَاثٌ صُغْرَى   فِي مَوْتِ كُلِّ أَحَدٍ قَدْ تُدْرَى

وُسْطَى بِمَوْتِ سَائِرِ الْخَلِيقَهْ   يَعْلَمُهَا اللهُ عَلَى الْحَقِيقَهْ
كُبْرَى وَذِي فِي الْحَشْرِ لِلْأَجْسَادِ   وَالسَّوْقِ لِلْمَحْشَرِ أَمْرٌ بَادِ.

□□□

مُتَّصِفٌ بِالشَّيْءِ مَنْ قَدْ قَامَ بِهْ   ذَا الشَّيْءُ لا مُوجِدُهُ عِنْدَ النَّبِهْ
فَاللهُ جَلَّ بَرَأَ الْأَفْعَالَا   وَهْوَ عَنِ الْوَصْفِ بِهَا تَعَالَى
بَارِي الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ بَاعِدِ   عَنْ وَصْفِهِ بِقَائِمٍ وَقَاعِدِ
كَغَيْرِ ذَا مِنْ صِفَةِ الأَجْسَامِ   فَهْوَ عَنِ الْوَصْفِ بِذَاكَ سَامِ
عِلَّيشُ فِي شَرْحِ الْإِضَاءَةِ ذَكَرْ   وَكَمْ حَمَى الْحَقَّ بِسَيْفِهِ الذَّكَرْ.

□□□

وَخَمْسَةٌ أَقْسَامُ مَعْلُومَاتِ   فِي الْعَدَوِيِّ وَابْنِ نَاجِي تَاتِي
ذَاتُ الْإِلَهِ وَصِفَاتُهُ اسْتَبَدْ   عِلْمُهُمَا بِرَبِّنَا مَدَى الأَبَدْ
وَمَا بِهِ فِي اللَّوْحِ قَدْ جَرَى الْقَلَمْ   فَبِهِمَا خُصُوصُ عِلْمِهِ أَلَمْ
وَبِالْمَلَائِكَةِ قِسْمٌ يَسْمُو   خَصَّ وَخَصَّ الْأَنْبِيَاءَ قِسْمُ
وَخَصَّ الاوْلِيَاءَ قِسْمٌ فَاتِ   بِهِ وَذَاكَ كَالْمُكَاشَفَاتِ
وَاللهُ عِلْمُهُ بِكُلِّ شَيِّ   أَحَاطَ مِنْ جَلِيٍّ اوْ خَفِيِّ.

□□□

مَعْنَى الْمُنَاجَاةِ الْكَلَامُ سِرَّا   فَالسِّرُّ لِلنَّجْوَى رَدِيفًا قَرَّا
وَهِيَ فِي الْعُرْفِ كَلَامُ الْعَبْدِ   مَعْ رَبِّهِ كَمَا الْخَفَاجِي يُبْدِي.

□□□

وَلَا نَبِيَّ فِي ثَلَاثٍ هَاهِيَهْ   الْجِنُّ وَالنِّسَا وَأَهْلُ الْبَادِيَهْ
وَالْبَعْضُ لِلسُّودَانِ أَيْضًا زَائِدْ   أَفَادَ ذَا فَرَائِدُ الْفَوَائِدْ.

□□□

يَصِحُّ إِرْسَالُ نَبِيَّيْنِ إِلَى   شَخْصٍ بِآنٍ وَاحِدٍ قَدْ أُرْسِلَا
وَبِلِسَانٍ وَاحِدٍ قَدْ نَطَقَا   كَمَا لِهَارُونَ وَمُوسَى اتَّفَقَا

فَاللهُ فِي أَمْرِهِمَا ﴿اذْهَبَا إِلَى   فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى﴾ قَدْ أَنْزَلَا
ذَا فِي الْيَوَاقِيتِ الرِّضَى الشَّعْرَانِي   يَحْكِيهِ وَهْوَ قُدْوَةُ الأَقْرَانِ.

□□□

رُؤْيَتُنَا ذَاتَ الْكَرِيمِ الشِّيمَهْ   أَوْ صُورَةً لِذَاتِهِ الْكَرِيمَهْ
رَجِّحْ كَمَا حَكَى الرِّضَى الْوَزَانِي   وَالأَمْرُ مَوْكُولٌ إِلَى الْعَدْنَانِي
مَنْ شَا أَرَاهُ ذَاتَهُ مَنْ شَاءَا   بِصُورَةِ الذَّاتِ لَهُ تَرَاءَى
بِهِ تَوَسَّلْنَا إِلَيْهِ نَرْتَجِي   رُؤْيَةَ ذَاتِهِ وَفَتْحَ الْمُرْتَجِ
صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى   جَمِيعِ آلِهِ وَصَحْبِهِ عَلَا.

□□□

الأَنْبِيَا وَالأَوْلِيَاءُ الْكَمَلَهْ   أَحْيَا كَمَا رُوحُ الْبَيَانِ نَقَلَهْ.

□□□

لا يَتَمَثَّلُ اللَّعِينُ بِصُوَرْ   كُمَّلِ الاوْلِيَاءِ كَالْقُطْبِ الأَغَرْ.

□□□

وَكُلُّ شَيْءٍ بِقَضَاءٍ وَقَدَرْ   وَهَاكَ مَا عِلِّيشُ فِيهِمَا ذَكَرْ
تَرَادُفُ الْقَدَرِ وَالْقَضَا جَلَا   هُمَا التَّعَلُّقُ لِعِلْمٍ أَزَلَا
مَعَ إِرَادَةٍ بِالاشْيَاءِ عَلَى   مَا هِيَ فِيمَا لا يَزَالُ عَنْ مَلَا
وَالْجُلُّ قَدْ تَغَايَرَا فَالأَكْثَرْ   مِنْ هَؤُلا مَا مَرَّ هُوَّ الْقَدَرُ
فَسَابِقٌ عَلَى الْقَضَا وَذَا اسْتَقَرْ   إِبْرَازُ كَائِنٍ عَلَى وَفْقِ الْقَدَرْ
فَهُوَ حَادِثٌ وَعَكْسُ ذَا نُقِلْ   فَفِيهِمَا انْعِكَاسُ تَفْسِيرِ عُقِلْ
أَوْ حَادِثَانِ السَّابِقُ الْقَضَا اجْعَلَهْ   حُصُولَ الاشْيَاءِ بِلَوْحٍ مُجْمَلَهْ
وَقَدَرٌ إِبْرَازُهَا لِوَقْتِهَا   أَوْ عَكْسُ ذَا وَالْحَمْدُ بَدْءاً وَانْتِهَا.

□□□

الإِيمَانُ بِالْقَدَرِ قَدْ جَاءَ عَلَى   قِسْمَيْنِ إِيمَانٌ بِأَنَّهُ عَلَا
فِي عِلْمِهِ سَبَقَ مَا بِهِ الْبَشَرْ   يَأْتِي مِنَ الأَفْعَالِ مِنْ خَيْرٍ وَشَرْ

كَتَـبَ ذَلِـكَ وَأَحْـصَاهُ وَحَقْ   أَنْ تَجْرِيَ الْأَفْعَالُ وَفْقَ مَا سَبَقْ
ثَانِيهِمَا أَنَّ الإِلَـهَ خَلَقَا   جَمِيعَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ مُطْلَقَا
خَيْراً وَإِيمَاناً وَشَرّاً كُفْرَا   وَالْقَدَرِيَّةُ جَمِيعاً يُدْرَى
إِنْكَارُهُمْ لِلْقِسْمِ ذَا ثُمَّ الْأَوَلْ   أَنْكَرَهُ غُلَاتُهُمْ وَهَلْ حَصَلْ
كُفْرٌ بِالِانْكَارِ وَذَا هُوَ الْقَوِيمْ   وَاجْزِمْ بِكُفْرِ مُنْكِرِ الْعِلْمِ الْقَدِيمْ
كَمَا الْوَزَانِيُّ عَزَا يَقِينَا   لِلْهَيْتَمِي فِي شَرْحِ الارْبَعِينَا.

□ □ □

وَعَارِفٌ بِاللهِ مَعْ صِفَاتِهِ   وَهْوَ مُوَاظِبٌ عَلَى طَاعَاتِهِ
تَارِكُ إِثْمٍ مُعْرِضٌ عَنِ انْهِمَاكْ   فِي اللَّذَّةِ الشَّهْوَةِ فَالْوَلِيُّ ذَاكْ.

□ □ □

وَمَا يَجُوزُ لِنَبِيٍّ مُعْجِزَهْ   فَفِي كَرَامَةِ الْوَلِيِّ جَوِّزَهْ
وَأَطْلِقَنْ وَمَنْ يُخَصِّصْ عَدِّ   عَنْهُ فَلَا فَرْقَ سِوَى التَّحَدِّي
جُمْهُورُ أَهْلِ سُنَّةٍ ذَا رَاءَهْ   حَكَاهُ عِلِّيشُ عَلَى الْإِضَاءَهْ.

□ □ □

ذُو الْحَالِ سَلِّمْهُ لَهُ دُونَ اقْتِدَا   بِهِ لِتَسْلُكَ سَبِيلَ الِاهْتِدَا.

□ □ □

بَيْنَ الرَّسُولِ وَالنَّبِي فَرْقٌ حَسَنْ   نَصَّ عَلَيْهِ فِي لَطَائِفِ الْمِنَنْ
يَأْتِي النَّبِي مُقَرِّراً شَرْعاً يَكُونْ   جِيءَ بِهِ قَبْلُ كَيُوشَعَ بْنِ نُونْ
قَرَّرَ مَا جَاءَ بِهِ مُوسَى وَقَدْ   أَمَرَ بِالْعَمَلِ بِالتَّوْرَاةِ قَدْ
فَلَيْسَ آتٍ بِجَدِيدِ شَرْعِ   أَمَّا الرَّسُولُ فَبِعَكْسٍ مَرْعِي
إِذْ هُوَ بِالشَّرْعِ الْجَدِيدِ يَاتِي   كَمَا أَتَى الْكَلِيمُ بِالتَّوْرَاةِ
وَعُلَمَا أُمَّةِ ذِي الْإِسْرَاءِ   يُرْوَى كَأَنْبِيَا بَنِي إِسْرَائِي
لَمْ يُحْدِثُوا شَرْعاً وَلَكِنْ قَرَّرُوا   مَا جَا بِهِ وَأَكَّدُوا وَأَمَرُوا.

□ □ □

مَعْرِفَـــةٌ إِدْرَاكُهَـــا لَـــمْ يَحْـصُلِ إِلَّا بِــضَرْبٍ مِـــنْ ضُــرُوبِ الْحِيَـــلِ
أَيْ بِالْمُقَدِّمَــــــةِ وَاسْــــتِعْمَالِ رَوِيَّــــةٍ وَالْخَــــاطِرِ الْمُجَـــالِ
هِـــيَ الدِّرَايَـــةُ وَوَصْــفُ اللهِ جَــلْ بِـــذَاكَ لَا يَجُـــوزُ إِذْ مَعْنَـــى الْحِيَـــلْ
عَلَيْــهِ لَا يَــصِحُّ بَــلْ قَــدِ امْتَنَــعْ وَلَــمْ يَــرِدْ سَــمْعٌ بِـــهِ فَيُتَّبَـــعْ
وَإِنْ تَكُـــنْ فِــي الْعَـــزْوِ أَيَّ رَاغِـــبِ فَـــذَا الْمُنَـــاوِيُّ عَـــزَا لِلرَّاغِـــبِ.

□□□

سَــمَاعُ طَـــهَ لِكَـــلَامِ رَبِّـــهِ لَيْلَــةَ الِاسْــرَاءِ جَــرَى الْخُلْــفُ بِـــهِ
أَثْبَتَــــهُ جَمَاعَــــةٌ مِمَّــــنْ سَــــلَفْ مِنْهَــا ابْــنُ عَبَّــاسٍ كَــذَا بَعْــضُ الخَلَــفْ
وَالأَشْــعَرِيُّ مَعَــــهُ جَمَاعَــــهْ مِمَّــــنْ تَكَلَّمُــــوا رَأَوْا سَــــمَاعَهْ
وَقَــدْ نَفَــى جَمْــعٌ وَذَا بَــدَا لِـــي كَالـــدُّرِّ فِـــي فَرَائِـــدِ الْيَـــدَالِي.

□□□

جِبْرِيـــلُ فِـــي كَيْفِيَّـــةِ التَّلَقِّـــي لِلْـوَحْيِ مِنْـهُ خُلْـفُ أَهْـلِ الْحِـذْقِ
هَــلْ سَــمِعَ الْقُــرْآنَ مِــنْ مَــوْلَاهُ أَوْ هُـــوَ قَـــدْ أَلْهَمَـــهُ إِيَّـــاهُ
لَـــهُ تَلَقُّـــفٌ لَـــهُ رَوْحَـــانِي أَوْ هُـــو مِـــنَ اللَّـــوْحِ الْعَظِـــيمِ الـــشَّانِ
حَفِظَـــهُ بِــــأَمْرِ إِسْــــرَافِيلَا فَفِـــي أَحَادِيـــثَ صَـــرِيحًا قِـــيلَا
كَـــذَا جَـــرَى خِلَافُهُــمْ فِـــي الْمُنْـــزَلِ عَلَـــى مُحَمَّــــدٍ فَـــالَاظْهَرُ الْجَلِـــي
اللَّفْــظُ وَالْمَعْنَـــى أَوِ الْمَعْنَـــى فَقَـــدْ وَعَلِـــمَ الْمَعْنَـــى إِذَنْ خَيْـــرُ مَعَـــدْ
ثُمَّــتَ ذَا الْمَعْنَـــى رَسُــولُنَا النَّبِـــي عَبَّـــرَ عَنْـــهُ بِلِـــسَانٍ عَرَبِـــي
وَقِيـــلَ جِبْرِيـــلُ عَلَيْـــهِ الْمَعْنَـــى أُلْقِـــيَ وَالتَّعْبِيـــرُ عَنْـــهُ عَنَّـــا
مِنْـــهُ بِلَفْـــظِ الْعَرَبِيَّـــةِ كَمَـــا يَقْـــرَؤُهُ أَيْــضًا بِهَـــا أَهْـــلُ الـــسَّمَا
ثُمَّـــتَ جِبْرِيـــلُ كَـــذَلِكَ نَـــزَلْ بُعَيْـــدَ ذَا بِـــهِ كَمَـــا الرَّمْلِـــي نَقَـــلْ.

□□□

قَدْ أُنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَى الأَمِينِ   فِي الْجِيمِ وَالْكَافِ مِنَ السِّنِينِ

إِذْ هُوَ أُمِّيٌّ فَلَيْسَ يَقْرَا   وَلا كِتَابَةٌ لَدَيْهِ تُدْرَى

فَوَقَعَ التَّفْرِيقُ فِي ذِي الْمُدَّهْ   لِيَثْبُتَ الْحِفْظُ بِذَاكَ عِنْدَهْ

وَغَيْرُهُ مِنْ أَنْبِيَاءٍ قَارِي   وَكَاتِبٌ فَهْوَ بِذَاكَ دَارِي

فَتُنْزَلُ الْكُتْبُ عَلَيْهِمْ جُمْلَهْ   رُوحُ الْبَيَانِ ذَا أَجَادَ نَقْلَهْ.

□□□

حِكْمَةُ الاَعْرَاضِ الَّتِي لِلرُّسْلِ   تَقَعُ مِنْ جُمْلَتِهَا التَّسَلِّي

عَنِ الدُّنَا لَكِنَّ ذَا فِي حَقِّنَا   لا حَقِّهِمْ لِبُعْدِهِمْ عَنِ الدُّنَا

وَكَوْنِهِمْ أَدْنَى لِمَرْضَاةِ الأَجَلْ   فَمَا لَهُمْ مِنْ حَاجَةٍ إِلَى التَّسَلْ

وَالَّذْ سِوَاهُمْ حَيْثُ فِي الدُّنْيَا عَرَضْ   لَهُ أَذَى النَّاسِ وَفَقْرٌ أَوْ مَرَضْ

لَهُ تَسَلٍّ أَيْ تَصَبُّرٌ عَلَى   مَا مِنْ مَشَقَّةٍ بِهِ قَدْ نَزَلا

بِحَالِ الاَنْبِيَا فَيَأْتَسِي بِهِمْ   أَيْ يَقْتَدِي إِذْ خِسَّةَ الدُّنْيَا فَهِمْ.

□□□

وَمَا عَلَى يَدِ الرَّسُولِ أَبْرَزَهْ   مَوْلاهُ تَصْدِيقًا لَهُ فَالْمُعْجِزَهْ

أَمَّا الْكَرَامَةُ لَدَى ذِي الْمَهَرَهْ   فَمَا عَلَى يَدِ الْوَلِيِّ أَظْهَرَهْ

مَعُونَةٌ لِمَا عَلَى يَدِ عَوَامْ   لَمْ يَبْلُغُوا مِنَ الْوَلايَةِ الْمَقَامْ

وَمَا عَلَى يَدِ الَّذِي مِنْهَاجُهُ   لَمْ يَسْتَقِمْ كَيْ يُفْتَنَ اسْتِدْرَاجُهُ

إِهَانَةٌ إِظْهَارُهُ عَلَى يَدِهْ   مَا لَمْ يَكُنْ مُوَافِقًا لِمَقْصَدِهْ

وَالِابْتِلاءُ ظَاهِرُ الْمَجَالِ   بِيَدِ ذِي الإِضْلالِ كَالدَّجَّالِ

ثُمَّتَ الإِرْهَاصُ الْعَلامَةُ الَّتِي   قَبْلُ عَلَى بَعْثِ النَّبِيِّ دَلَّتِ

ذِي السَّبْعَةُ الْخَوَارِقُ الْجَلِيلَهْ   فِي شَرْحِ عَبْدِ الْقَادِرِ الْوَسِيلَهْ.

□□□

قَدْ سَأَلَ الشَّعْرَانِ شَيْخَهُ لِمَهْ وَقَعَ تَأْوِيلُ النُّصُوصِ الْمُوهِمَهْ
مِنْ شَارِعٍ وَلَيْسَ بِالْمُأَوَّلِ لَدَى الْمِلَاحِ وَاقِعٌ مِنَ الْوَلِي
وَالْكُلُّ فِي الْجُمْلَةِ وَاحِدُ الْمَدَدْ فَقَالَ شَيْخُهُ وَكَمْ قَالَ سَدَدْ
لَوْ أَنْصَفُوا لأَوَّلُوا مَا مِنْ وَلِي يَقَعُ بِالأَوْلَى لِعُذْرِهِ الْجَلِي
بِالضُّعْفِ فِي أَحْوَالِ حَضْرَةٍ تَبِينْ بِعَكْسِ شَارِعٍ مَقَامُهُ مَكِينْ
حَكَاهُ عِلِّيشُ عَلَى الإِضَاءَهْ فَفِيهِ مِنْ عُهْدَتِهِ بَرَاءَهْ.

□□□

مَا لِلْمَشَائِخِ تَرَاهُ يُنْسَبُ لَهُ مَحَامِلُ إِلَيْهَا يَذْهَبُ
الاوَّلُ ذَا نِسْبَتُهُ لَهُمْ كَذِبْ وَالثَّانِ إِنْ ثَبَتَ أَنْ لَهُمْ نُسِبْ
يُلْتَمَسُ التَّأْوِيلُ بِالْمُوَافِقِ فَحَيْثُ فِي الظَّاهِرِ لَمْ يَتَّفِقِ
وُجُودُ تَأْوِيلٍ فَفِي الْبَاطِنِ لَهْ يُوجَدُ تَأْوِيلٌ وَنَحْنُ جَهَلَهْ
مِنْ ثَمَّ لا نَعْلَمُهُ وَإِنَّمَا يَعْلَمُ ذَاكَ الْعَارِفُونَ الْعُلَمَا
ثَالِثُهَا ذَا مِنْ جَلِيلِ الْقَدْرِ صَدَرَ حَالَ غَيْبَةٍ وَسُكْرِ
وَلَمْ يُكَلَّفْ صَاحِبُ السُّكْرِ الْمُبَاحْ وَلَمْ يُوَاخَذْ فَعَلَيْهِ لا جُنَاحْ
ذَكَرَ نَفْحُ الطِّيبِ ذَا إِذْ تَرْجَمَا لِلْحَاتِمِي الْعَارِفِ قُطْبِ الْعُلَمَا.

□□□

لِكُلِّ عَبْدٍ مَلَكَانِ اثْنَانِ لا يَتَغَيَّرَانِ يَكْتُبَانِ
كُلٌّ رَقِيبٌ حَافِظٌ وَهُوَ عَتِيدْ أَيْ حَاضِرٌ هَذَا هُوَ الْقَوْلُ السَّدِيدْ
لا أَنَّ وَاحِداً عَتِيدٌ وَرَقِيبْ الاخَرُ إِذْ قَائِلُهُ غَيْرُ مُصِيبْ
فَإِنْ يَمُتْ قَامَا يُسَبِّحَانِ يُكَبِّرَانِ وَيُهَلِّلَانِ
بِقَبْرِهِ وَكَتَبَا لَهُ الثَّوَابْ إِنْ كَانَ مُؤْمِناً إِلَى يَوْمِ الْحِسَابْ
وَحَيْثُ كَانَ كَافِراً فَذَانِ لَهُ لِيَوْمِ الْحَشْرِ يَلْعَنَانِ

أَوْ مَلَكَانِ قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ … لِكُلِّ لَيْلَةٍ وَكُلِّ يَوْمِ

فَاثْنَانِ لِلَّيْلِ كَذَا الْيَوْمُ مَعَهْ … فَيَتَعَاقَبُ أُوْلاءِ الأَرْبَعَهْ

صُبْحاً وَعَصْراً وَيُؤَرِّخُونَا … مَا مِنْ مَسَاعِي الْعَبْدِ يَكْتُبُونَا

أَيْ بِالأَمَاكِنِ وَبِالأَيَّامِ … كَذَاكَ بِالْجُمَعِ وَالأَعْوَامِ

فَبِالْيَمِينِ مَلَكٌ لِلْحَسَنَاتْ … وَبِالْيَسَارِ مَلَكٌ لِلسَّيِّآتْ

الأَوَّلُ عَلَى الثَّانِي أَمِيرٌ أَوْ أَمِينْ … يُبَادِرُ الْكِتَابَةَ الَّذْ بِالْيَمِينْ

إِنْ أَحْسَنَ الْعَبْدُ وَحَيْثُ يُذْنِبُ … يَقُولُ ذُو الْيَسَارِ هَلْ ذَا أَكْتُبُ

يَقُولُ ذُو الْيَمِينِ لا مُنْتَظِرَا … عَسَاهُ أَنْ يَتُوبَ أَوْ يَسْتَغْفِرَا

فَحَيْثُ تَمْضِي سِتُّ سَاعَاتٍ وَلَمْ … يَتُبْ يَقُولُ اكْتُبْ أَرَاحَنَا الْحَكَمْ

مِنْهُ وَذَا دُعَا عَلَيْهِ بِالْمَمَاتْ … لأَنَّهُ آذَاهُمَا بِالسَّيِّآتْ

ذَكَرَهُ فِي شَرْحِهِ الإِضَاءَهْ … عِلِّيشُ وَهْوَ ظَاهِرُ الْوَضَاءَهْ.

□□□

لِسَانُ كُلِّ أَحَدٍ يُسْأَلُ بِهْ … عَلَى الصَّحِيحِ قَالَ عِلِّيشُ النَّبِهْ

وَقِيلَ بَلْ يُسْأَلُ بِالسُّرْيَانِي … عَايِنْهُ مَا الْخَبَرُ كَالْعِيَانِ.

□□□

دَحْلانُ: مَنْ بِقَبْرِهِ لا يُسْأَلُ … عَذَابُهُ أَيْضاً بِهِ لا يَحْصُلُ.

□□□

مَا فِي الدُّنَا سَمَاعُهُ أَعْظَمُ مِنْ … عِيَانِهِ وَالْعَكْسُ فِي الأُخْرَى يَعِنْ.

□□□

الْبَعْثُ إِخْرَاجُ الْوَرَى مِنَ الْقُبُورْ … وَرَدُّهُمْ لِحَالِهِمْ هُوَ النُّشُورْ

لأَنَّهُمْ يَنْتَشِرُونَ لَمَّا … خُرُوجُهُمْ مِنَ الْقُبُورِ حُمَّا

وَأَوَّلُ الأَحْوَالِ ذَا فِي الأُخْرَى … وَبَعْدَهُ الْجَمْعُ وَيُدْعَى الْحَشْرَا.

□□□

عَنْ حَوْضِ الْعُصَاةُ يُطْرَدُونَا … عُقُوبَةً ثُمَّتَ يَشْرَبُونَا

قَبْلَ دُخُولِ النَّارِ فِي الصَّحِيحِ ذَكَرَهُ عِلِّيشُ بِالتَّصْرِيحِ.

□□□

شَعَرَةٌ مِنْ جَفْنِ عَيْنِ مَالِكْ حَقِيقَةُ الصِّرَاطِ يَعْزُو ذَلِكْ

دَحْلَانُ لِلرَّمْلِي عَنِ الْحَلِيمِي وَالْعِلْمُ عِنْدَ الْخَالِقِ الْعَلِيمِ.

□□□

عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الدِّينِ الْحَقِّ فَاسْتَقِمْ بِكُلِّ حِينِ

هَذَا الصِّرَاطُ الْمَعْنَوِي فَالْمُسْتَدِيمْ سُلُوكَهُ وَهْوَ عَلَيْهِ مُسْتَقِيمْ

بِقَدْرِ ذَا عَلَى الصِّرَاطِ الْحِسِّي كَانَ الثَّبَاتُ وَالنَّجَا مِنْ بَأْسِ

وَمَنْ عَنِ الشَّرْعِ تَطِيشُ أَسْهُمُهْ هُنَا تَزِلُّ هَاهُنَاكَ قَدَمُهْ

فَائِدَةٌ أَفَادَهَا عِلِّيشُ مَنْ سَهْمُهُ الصَّائِبُ لَا يَطِيشُ.

□□□

السُّعَدَا فِي جَنَّةٍ بِالْفَضْلِ وَالنَّارُ فِيهَا الْأَشْقِيَا بِالْعَدْلِ

كُلٌّ بِالاعْمَالِ بِدَارِهِ نَزَلْ وَهْوَ بِالنِّيَّاتِ فِيهَا لَمْ يَزَلْ

ذَا فِي الْيَوَاقِيتِ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي مَدْيَنَ عَنْهُ يَنْقُلُ ابْنُ عَرَبِي.

□□□

فَوْقَ السَّمَاءِ جَنَّةٌ فِي رَفْعِ وَالنَّارُ تَحْتَ الْأَرَضِينَ السَّبْعِ

هَذَا لَدَى الْأَكْثَرِ نَهْجٌ يُقْفَى وَاخْتَارَ فِي النَّارِ السُّيُوطِي الْوَقْفَا

وَالْوَقْفُ فِيهِمَا ارْتَضَاهُ السَّعْدُ إِذْ لَمْ يَرِدْ نَصٌّ صَرِيحٌ يَبْدُو

وَقِيلَ تَحْتَ الْأَرْضِ جَنَّةٌ كَمَا فِي النَّارِ قِيلَ مَعَ مَا تَقَدَّمَا

إِنَّ مَحَلَّهَا بِوَجْهِ الْأَرْضِ أَوْ هُوَ فِي السَّمَا لِبَعْضٍ مَرْضِي.

□□□

وُجُودُ جَنَّةٍ وَنَارِ الانَا بِالْقَطْعِ أَوْجَبُوا بِهِ الْإِيمَانَا

وَالْحَوْضُ وَالصِّرَاطُ وَالْمِيزَانُ وُجُودُهَا غَداً بِهِ الْإِيمَانُ

نَعَمْ وُجُودُ الْحَوْضِ الانَ وَرَدَا وَحَتْمُ الايمَانِ بِهِ خَصَّ غَدَا

ذَا فِـــي الْمَبَاحِـــثِ لِعَبْـــدِ الْقَـــادِرِ مَتَـــى تَرُمْـــهُ فَإِلَيْهَـــا بَـــادِرِ.

□□□

حُـــصُولُ رُؤْيَـــةِ الْعَلِـــي فِـــي الْجَنَّـــهْ عَلَيْـــهِ قَـــدْ أَجْمَـــعَ أَهْـــلُ الـــسُّنَّهْ

لِلأَنْبِيَـــاءِ وَلِـــصِدِّيقِي الأُمَـــمْ وَلِرِجَـــالِ بَـــشَرِ الأُمَّـــةِ عَـــمْ

وَفِـــي نِـــسَاءِ الأُمَّـــةِ الْخُلْـــفُ يُـــرَامْ فَقِيـــلَ لا لِقَـــصْرِهِنَّ فِـــي الْخِيَـــامْ

وَقِيـــلَ فِـــي الْعِيـــدِ فَأَعْيَـــادُ الـــدُّنَى لِلْمُـــسْلِمِينَ مُثِّلَـــتْ عِيـــداً هُنَـــا

وَالـــرَّاجِحُ الْحُـــصُولُ لِلْمَلائِـــكْ وَقِيـــلَ خَـــصَّ جَبْرَءِيـــلَ ذَائِـــكْ

وَالْخُلْـــفُ فِـــي مُـــؤْمِنِ سَـــالِفِ الأُمَـــمْ وَالْجِـــنِّ وَالْحُـــصُولُ فِـــي الأَظْهَـــرِ عَـــمْ

أَمَّـــا حُـــصُولُهَا بِمَوْقِـــفٍ فَقَـــدْ عَـــمَّ ذَوِي الإِيمَـــانِ وَالْخُلْـــفُ انْفَقَـــدْ

وَفِـــي الْحُـــصُولِ لِلْمُنَافِقِينَـــا بِمَوْقِـــفٍ خُلْـــفُ الْمُحَقِّقِينَـــا

حُـــصُولُهَا فِيـــهِ لِكَـــافِرٍ لَـــدَى بَعْـــضِهِمْ ثُمَّـــتَ يُحْجَـــبُ بَـــدَا

وَالنَّـــوَوِيُّ الْخُلْـــفَ بِالْمُنَـــافِقِينْ خَصَّـــصَهُ وَقَـــدْ نَفَـــى فِـــي الْكَـــافِرِينْ

فِـــي شَـــرْحِ عَبْـــدِ الْقَـــادِرِ الْوَسِـــيلَهْ وَالْمَـــالِكِي لَهَـــا لِـــذَا وَسِـــيلَهْ.

□□□

لِلْجِـــنِّ لَـــمْ يُرْسَـــلْ سِـــوَى الْعَـــدْنَانِي مِـــنْ رُسُـــلِ اللهِ حَكَـــى الزُّرْقَـــانِي

وَلِـــسُلَيْمَانَ أَطَـــاعُوا وَحَكَـــمْ فِـــيهِمْ وَمَـــا ذَا عَـــنْ رِسَـــالَةٍ أَلَـــمْ.

□□□

سَـــلْبُ الْعُمُـــومِ لَـــمْ يُفِـــدْ عُمُومَـــا سَـــلْبٍ لَـــدَى مَـــنْ أَحْـــرَزُوا الْعُلُومَـــا

فَـــسَلْبُ ﴿لا تُدْرِكُـــهُ الأَبْـــصَارُ﴾ كَـــانَ لَـــهُ فِـــي الْكَـــافِرِ انْحِـــصَارُ

فِـــي الـــصَّفَدِيِّ ذَا يَـــرَاهُ الرَّائِـــي فِـــي شَـــرْحِهِ لامِيَّـــةَ الطُّغْرَائِـــي.

□□□

سَـــجَدَ إِذْ فِـــي أَهْـــلِ مَوْقِـــفٍ شَـــفَعْ طَـــهَ وَبِالْوُضُـــو سُـــجُودُهُ وَقَـــعْ

إِذْ لَـــمْ يَـــزَلْ فِـــي الْقَبْـــرِ حَيّـــاً وَعَلَـــى طَهَـــارَةٍ لَـــمْ تَنْـــتَقِضْ مُـــذْ غُـــسِّلا

ثُمَّ وُضُوؤُهُ مِنَ الْحَوْضِ احْتُمِلْ … أَوِ السُّجُودُ دُونَ طُهْرِهِ قُبِلْ
إِذْ لَيْسَ تَكْلِيفٌ بِتِلْكَ الْقَدَّارِ … ذَكَرَهُ عِلِّيشُ وَهْوَ دَارِي.

□□□

يَقْرَأُ كُلُّ أَحَدٍ كِتَابَهْ … يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلَا اسْتِرَابَهْ
لَوْ كَانَ أُمِّيًّا وَذَا حَقِيقِي … مِنَ الْقِرَاءَةِ عَلَى التَّحْقِيقِ
وَبَعْضُهُمْ ذَاكَ مَجَازِيٌّ لَدَيْهْ … عَنْ عِلْمِ كُلِّ مَا لَهُ وَمَا عَلَيْهْ
عِلِّيشُ ذَا فِي شَرْحِهِ الْإِضَاءَهْ … فَابْغِ بِنُورِ عِلْمِهِ اسْتِضَاءَهْ.

□□□

بِعَدَمِ التَّوْقِيفِ فِي أَسْمَاءِ … الْإِلَهِ رَبِّ الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ
قِيلَ وَتَوْقِيفِيَّةٌ بِالْوَفْقِ … أَسْمَاءُ طَهَ وَأَتَوْا فِي الْفَرْقِ
بِأَنَّ طَهَ بَشَرٌ فَرُبَّمَا … فِيهِ تُسُوهِلَ لِذَاكَ انْحَتَمَا
سَدُّ الذَّرِيعَةِ اتِّفَاقًا وَمَقَامْ … تِلْكَ الْأُلُوهِيَّةِ فِي أَعْلَى احْتِرَامْ
فَعَدَمُ التَّوْقِيفِ قِيلَ فِيهِ … ثُمَّ نَظِيرُ ذَاكَ قَدْ تُلْفِيهِ
فِي قَتْلِ مَنْ سَبَّ النَّبِي لَوْ تَابَا … خِلَافَ مَنْ سَبَّ الْعَلِي التَّوَّابَا
وَقِيلَ فِي الْمَنَامِ بِالدَّيَّانِ … يَأْتِي التَّمَثُّلُ مِنَ الشَّيْطَانِ
دُونَ النَّبِيِّ وَنِدَا مَنْ أُرْسِلَا … يَحْرُمُ بِاسْمِهِ خِلَافُهُ عَلَا
مَا ذَاكَ إِلَّا لِحِمَايَةِ مَقَامْ … نُبُوءَةٍ وَزَيْدِ تَبْجِيلٍ يُرَامْ
عِلِّيشُ يَرْوِي ذَا عَنِ الْأَمِيرِ … فَارْوَ بِمَاءِ عِلْمِهِ النَّمِيرِ.

□□□

اللهُ تَوْقِيفِيَّةٌ أَسْمَاؤُهُ … وَالْأَشْعَرِي مَذْهَبُهُ هَذَاؤُهُ
وَاسْمًا يَلِيقُ جَوَّزَ الْمُعْتَزِلَهْ … لَوْ لَمْ يَرِدْ وَالْبَاقِلَانِي مَالَ لَهْ
فَقَالَ مَا دَلَّ لِمَعْنًى ثَبَتَا … لِلَّهِ جَازَ دُونَ تَوْقِيفٍ أَتَى

إِنْ كَـانَ لَـمْ يُـوهِمْ فَكُـلُّ الْعَـارِ فِـي إِطْـلَاقِ كَالْفَقِيــهِ أَوْ كَالْعَــارِفِ
وَمَــذْهَبُ الْحِبْــرِ الْغَزَالِــي أَنَّ مَــا يُــدْرَى بِــهِ اتِّــصَافُ فَــاطِرِ الــسَّمَا
فِيــهِ عَلَــى طَرِيقَــةِ التَّوْصِــيفِ دُونْ تَــسْمِيَةٍ جَــوَازُ الإِطْــلَاقِ يَكُــونْ
ثُــمَّ مَحَــلُّ الْخُلْــفِ فِــي الَّــذْ يَتَّــصِفْ جَــلَّ بِمَعْنَــاهُ وَلَا إِذْنَ عُــرِفْ
بِــهِ وَكَــانَ بِــالْجَلَالِ مُــشْعِرَا وَدُرُّ هَــذَا فِــي الْــوَزَانِي نُثِــرَا
هَــذَا وَالإِطْــلَاقُ لِعَــارِفٍ عَلَــى بَــارِي الْــوَرَى قَــالَ الْخَفَــاجِي قُــبِلَا.

□□□

وَلَــيْسَ فِــي أَسْــمَاءِ مَوْلَانَــا اسْــمُ يَظْهَــرُ فِيــهِ لِلْبِنَــاءِ وَسْــمُ
وَذَا بِــهِ رَدَّ النَّــوَاوِي مَــنْ جَعَــلْ ءَامِــينَ مِــنْ أَسْــمَائِهِ عَــزَّ وَجَــلْ.

□□□

قُــدُّوسٌ أَيْ مُقَــدَّسٌ سُــبُّوحُ مُــسَبَّحٌ ضَــمُّهُمَا يَلُــوحُ
وَفِيهِمَــا الْفَــتْحُ وَبِــالْمُطَهَّرِ مِــنْ كُــلِّ مَــا لَــيْسَ يَلِيــقُ فُــسِّرْ.

□□□

إِطْــلَاقُ الاسْــمَاءِ عَلَــى الْمُــصَوِّرِ قِيــلَ كَفَــى فِيــهِ وُرُودُ الْمَــصْدَرِ
وَبِــوُرُودِ الْفِعْــلِ بَعْــضٌ سَــامِ قَــدْ جَــوَّزَ الإِطْــلَاقَ لِلأَسَــامِي
فِــي بُغْيَــةِ الْوُعَــاةِ هَــذَا ذَكَــرَهْ إِمَامُنَــا الــسُّيُوطِ فَــانْظُرْهُ تَــرَهْ.

***

ما يتعلق بالعلم تأليفا وطلبا وآدابا

عِلْمٌ طَرَا لِلْمَرْءِ كَانَ فَاقِدَهْ ... مِنْ قَبْلُ يُدْعَى عِنْدَهُمْ بِ"فَائِدَهْ"

مُسْتَحْسَنُ الْحَدِيثِ حَيْثُ يُعْجِبُ ... لِلُطْفِهِ النَّفْسَ وَقَلْبًا يُطْرِبُ

فَ"مُلْحَةٌ" وَهَذِهِ أَكْثَرُ مَا ... تَكُونُ فِي الْهَزْلِ وَشِبْهِ عُلِمَا

خِلَافُهَا "الْحِكْمَةُ" إِذْ تُحَدُّ ... فَإِنَّهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ جِدُّ

وَمُقْتَضَى الْحَالِ الْمُرَاعَاةُ لَهُ ... تَجْعَلُ كُلًّا صَالِحًا مَحَلَّهُ

وَفَسَّرَ "الْحِكْمَةَ" بِالْإِصَابَهْ ... بَعْضٌ وَذَا الْيُوسِي يَرَى صَوَابَهْ

بِقَلْبِ الْإِنْسَانِ تَقُومُ وَعَلَى ... جَوَارِحٍ آثَارُهَا قَدْ تُجْتَلَى

كَالْيَدِ بِالصَّنَائِعِ الْعَجِيبَهْ ... وَكَالْمَعَانِي السَّهْلَةِ الْغَرِيبَهْ

بِاللُّسْنِ وَالْبُرْهَانِ بِالْجَنَانِ ... فِي الصِّينِ(1) وَالْعَرَبِ(2) وَالْيُونَانِ(3)

وَهْيَ مِنَ الْحُكْمِ أَيِ الْقَضَا وَثَمْ ... تَفْسِيرُ بَعْضٍ بِالنُّبُوءَةِ أَلَمْ

وَبِالْقُرَانِ فُسِّرَتْ وَالشَّرْعِ ... وَالْعِلْمِ وَالْحُكْمِ وَعَدْلٍ مَرْعِي.

□□□

وَفِي الْفَتَاوِي الْبُرْزُلِي عَنْهُ(4) ذَكَرْ ... تَقْبِيلَهُ أَيْدِي شُيُوخِهِ الْغُرَرْ

وَذَا لِتَعْظِيمٍ لَهُمْ وَالتَّكْرِمَهْ ... وَلِأَحَادِيثَ رَوَاهَا الْتَزَمَهْ

قَالَ وَذَا التَّقْبِيلُ مَقْبُولٌ لَدَى ... جُلِّ الَّذِينَ بِهُدَاهُمْ يُقْتَدَى

وَبَعْضُهُمْ قَالَ لَهُ إِذْ فَعَلَا ... ذَلِكَ مَعْهُ إِنَّ ذَا يَجْرِي عَلَى

مَدْحِ امْرِئٍ فِي وَجْهِهِ فَهْوَ يَحِلْ ... إِنْ لَمْ يُخَفْ عَلَى الَّذِي بِهِ فُعِلْ

---

(1) فقد أعطوا الصنائع البديعة في البنيان والنقوش.

(2) فقد أعطوا الحكمة في قول الأشعار والخطب.

(3) فقد أعطوا الأنظار في العقليات، واستخراج البراهين المنطقيات.

(4) أي عن نفسه.

تَعَـاظُمُ الـنَّفْسِ وَإِلَّا يُكْـرَهْ ... إِذْ لِلْمَفَاسِـدِ غَـدَا مَجَـرَّهْ.

❑❑❑

الاَمْـرُ بِالإِكْثَـارِ مِـنَ الـصَّلَاةِ ... عَلَـى النَّبِـيِّ فِـي الْحَـدِيثِ ءَاتِـي

صَـلَّى وَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ اللهُ جَـلْ ... وَالـصَّحْبِ طُـرّاً حَـقَّ قَـدْرِهِ الأَجَـلْ

ثُـمَّ ثَلَاثُمِائَـةٍ هِـيَ أَقَـلْ ... الِإكْثَـارِ ذَا بَعْضٌ عَـنِ الْمَكِّي[1] نَقَـلْ

وَمَـعَ خَمْـسِينَ لِـبَعْضِ الْقَـوْمِ ... فِـي كُـلِّ لَيْلَـةٍ وَكُـلِّ يَـوْمِ

وَقَـالَ بَـلْ أَقَلُّـهُ سَـبْعُمِائَهْ ... يَوْمـاً كَـذَا لَـيْلاً مِـنَ الْمِلْـحِ فِئَـهْ.

❑❑❑

مِـنْ هِجْـرَةٍ للهِ وَالرَّسُـولِ ... بِهَـا يَنَـالُ الْعَبْـدُ أَقْـصَى الـسُّولِ

ذَهَابُـهُ لِمَجْلِـسِ الْعِلْـمِ الأَغَـرْ ... لَا سِـيَّمَا مَجْلِـسُ تَـدْرِيسِ الأَثَـرْ

مَـعَ الـسَّمَاعِ وَالـتَّفَهُّمِ لِمَـا ... يُـؤْثَرُ مِـنْ أَنْبَـاءِ طَـهَ مَـنْ سَـمَا

فَإِنَّـهُ لَا شَـكَّ مِـنْ كَمَـالِ ... إِيمَـانِ مُـؤْمِنٍ سَـلِيمِ الْبَـالِ

أَنْ يَتَلَـذَّذَ بِـذَلِكَ النَّبَـا ... مُـسْتَحْلِياً سَـمَاعَهُ مُـسْتَعْذِبَا

لَـهُ وَوَاجِـداً لَـهُ الْحَـلَاوَهْ ... وَمَوْقِعـاً فِـي الْقَلْـبِ وَالطَّـلَاوَهْ

وَيَعْظُـمُ الْفَـرَحُ وَالْمَـسَرَّهْ ... مِنْـهُ بِـهِ دَارِ لِـذَاكَ قَـدْرَهْ

يَـشْهَدُ أَنَّـهُ مِنَّـةٌ عَظِيمَـهْ ... إِذْ هُـوَ رِبْـحُ الْعُمْـرِ وَالْغَنِيمَـهْ

وَيَـشْكُرُ اللهَ الَّـذِي ذَا أَلْهَمَـهْ ... وَبِاقْتِـدَارِهِ عَلَيْـهِ أَكْرَمَـهْ

فَمَـنْ يُـرِدْ عِرْفَانَـهُ مَقَامَـهْ ... لَدَيْـهِ يَنْظُـرْ مَـا بِـهِ أَقَامَـهْ

فَلْيَحْمَـدِ اللهَ الَّـذِي خَيْـراً رُزِقْ ... كُـلٌّ مُيَـسَّرٌ لِمَـا لَـهُ خُلِـقْ

وَضِـمْنُ ذَا ذَكَـرَهُ ابْـنُ زُكْـرِي ... عَلَـى الْبُخَـارِيِّ فَـسَلْ ذَا الـذِّكْرِ.

❑❑❑

---

(1) هو أبو طالب المكي مؤلف "قوت القلوب" المتوفى 386 هـ.

النَّاسُ قَدْ قَسَّمَهُمْ زَرُّوقُ   إِلَى ثَلاثَةٍ هُنَا تَرُوقُ
فَعَالِمٌ لِأَوْجُهِ التَّرْجِيحِ قَدْ   يُدْرِكُ يَأْخُذُ بِالارْجَحِ فَقَدْ
وَيُؤْثِرُ الأَحْوَطَ لَمْ يَقِفْ مَعَا   مَحَلِّ الاجْزَا وَالْجَوَازِ وَرَعَا
لِأَجْلِ ذَا كَمْ مِنْ إِمَامٍ مُنْتَبِهْ   يَأْخُذُ لِلنَّفْسِ بِمَا لَمْ يُفْتِ بِهْ
عَلَى وُجُوهِ الرِّفْقِ مَنْ لَهُ سَأَلْ   يَحْمِلُ وَالنَّفْسَ عَلَى الأَقْوَى حَمَلْ
إِلَّا إِذَا مِنْ سَائِلٍ عَلِمَ مَا   مِنْ نَفْسِهِ مِنِ احْتِيَاطٍ عَلِمَا
وَتَابِعُ الإِمَامِ مُقْتَدٍ بِهِ   يَأْخُذُ بِالأَحْوَطِ مِنْ مَذْهَبِهِ
وَمَذْهَبُ الْغَيْرِ إِذَا مَا أَمْكَنَا   بِهِ احْتِيَاطُهُ إِلَيْهِ رَكَنَا
مَا لَمْ يَكُنْ -وَلَوْ بِكُرْهٍ- أَنْكَرَهْ   إِمَامُهُ فَحَقُّهُ أَنْ يَهْجُرَهْ
إِذْ أَرْجَحِيَّةُ الإِمَامِ الْمُتَّبَعْ   وُجُودُهَا مِنِ انْتِقَالِهِ مَنَعْ
وَالثَّالِثُ الْعَامِي كَمُقْتَدٍ نَبِهْ   فِيمَا لَهُ يُلْقِي إِمَامُ مَذْهَبِهْ
مِنْ وَجْهِ الثِّقَةَ فِيهِ اسْتَشْعَرَا   وَهْوَ مِنَ الْقَصْدِ لِتَرْخِيصٍ عَرَا
بَلْ يَقْصِدُ احْتِيَاطَهُ إِنَ ذَهَبَا   مَذْهَبَ الاتْقِيَا وَإِلَّا فَهَبَا
يُحَقِّقُ الْمَذْهَبَ فِيمَا هُوَ بِهْ   لا يَأْخُذُ الأَمْرَ جِزَافًا مُشْتَبِهْ
وَلَيْسَ أَخْذُهُ مِنَ الَّذِي جَهِلْ   تَحْقِيقَهُ أَوِ الدِّيَانَةَ يَحِلْ
قِيلَ وَقَدْ عُيِّنَ مُفْتٍ لِلأَنَامْ   مِنْ أَجْلِ ذَا وَالأُمَرَاءُ لِعَوَامْ
لِأَوْجُهِ التَّرْجِيحِ مَا إِنْ تَنْتَبِهْ   عَلَيْهِمُ إِقَامَةٌ لِمَنْصِبِهْ(1)
ذَا فِي الإِعَانَةِ لِزَرُّوقَ الأَجَلْ   وَانْظُرْ فَكَمْ نَظْمٍ بِمَنْثُورٍ أَخَلْ.

□□□

وَمَنْ بِأَمْرٍ مُتَعَقَّبٍ تَبِعْ   سِوَاهُ هَلْ يَسْلَمُ هَذَا الْمُتَّبِعْ

---

(1) أي لِمنصب الإمام.

مِنَ التَّعَقُّبِ عِيَاضٌ جَعَلَا ... ذَاكَ التَّعَقُّبَ يَخُصُّ الأَوَّلَا

وَمَا رَآهُ لَمْ يَكُنْ بِالْبَيِّنِ ... عِنْدَ ابْنِ عَابِدِ السَّلَامِ الدَّيِّنِ

فَمَنْ رَضِي قَوْلاً عَلَيْهِ اعْتُرِضَا ... عَلَيْهِ يُعْتَرَضُ مِنْ أَجْلِ الرِّضَى

لَوْ قَبْلَهُ بِهِ كَثِيرٌ يَرْضَى ... وَالْمَرْءُ مِمَّنْ عَنْهُ يَرْضَى أَيْضَا(1)

وَفِي الْحَقِيقَةِ عَلَى الْقَوْلِ مِنِ ... حَيْثُ هُوَ التَّصْوِيبُ وَالضِّدُّ بُنِي

وَمَا ابْنُ عَابِدِ السَّلَامِ انْتَخَبَا ... لَهُ ابْنُ عُرْفَةَ الإِمَامُ صَوَّبَا

وَذَا ابْنُ فَرْحُونَ عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ ... يَحْكِي وَفِي عِلِّيشَ دُونَ حَاجِبِ.

□□□

مِنْ أَدَبِ الْعَالِمِ أَنْ لَا يَضْحَكَا ... إِلَّا ابْتِسَامًا ذَا الْمَدَارِكُ حَكَى

عَنْ مَالِكٍ قَالَ وَكَثْرَةُ الْكَلَامْ ... كَرِهَهَا وَعَابَهَا النَّجْمُ الإِمَامْ.

□□□

الْعَمَلُ الْوَاحِدُ صُورَةً رَفَعْ ... مِنْ عَامِلِيهِ الْبَعْضَ وَالْبَعْضَ وَضَعْ

وَقَدْ يَضِيعُ لَا بِشَيْءٍ يَاتِي ... إِذْ "إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ".

فَالْعَالِمُ الَّذِي رِضَى الْعَلِيمِ ... يَقْصِدُ بِالتَّأْلِيفِ وَالتَّعْلِيمِ

وَالِامْتِثَالَ وَالدَّلَالَةَ عَلَى ... رَبٍّ وَنُصْرَةً لِدِينِهِ عَلَا

وَنَفْعَ الأُمَّةِ بِعِلِّيِّينَ مَعْ ... مَنْ أَنْعَمَ اللهُ عَلَيْهِمُ اجْتَمَعْ

وَحَيْثُ يَنْوِي فِي الْقُلُوبِ الْمَنْزِلَهْ ... وَالْجَاهَ وَالصِّيتَ وَمَا يَلَذُّ لَهْ

وَالْجَمْعَ لِلْحُطَامِ ذَا يَقِينَا ... يَكُونُ فِي أَسْفَلِ سَافِلِينَا

مَعَ الَّذِينَ أُبْعِدُوا وَطُرِدُوا ... عَلَى الْبُخَارِي ذَا ابْنُ زُكْرِي يُورِدُ

قَالَ فَإِنْ قُلْتَ مَنِ الَّذِي يُرَى ... يَسْلَمُ مِنْ حُبِّ مَحَبَّةِ الْوَرَى

وَحُبِّهِ الثَّنَا وَأَنْ يُبَجَّلَا ... وَكَيْفَ يَأْتِي مَنْ بِذَاكَ يُبْتَلَى

---

(1) فكل من رضي عن قوم كان منهم.

قُلْتُ أَرَى أَسْهَلَ ذَا طَرِيقَهْ ... يَسْتَحْضِرُ الْأَمْرَ عَلَى الْحَقِيقَهْ
فَهْوَ يُعَظِّمُ لِحَظٍّ نَابَهْ ... مِنْ إِرْثِ الانْبِيَا وَلِلنِّيَابَهْ
عَنْهُمْ وَلِانْتِسَابِهِ لَهُمْ فَمَا ... لِذَاتِهِ وَلِلصِّفَاتِ عُظِّمَا
فَلْيَكُ مَسْرُوراً بِكَوْنِ الْمُسْلِمِينْ ... لِحَرَمِ اللهِ وَطَهَ مُعْظِمِينْ
لا كَوْنِهِ عُظِّمَ إِذْ لَمْ يَكُنِ ... مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ وَوَصْفُهُ غُنِي
وَعَجْزَ كُلٍّ مَعَ ذَا يَسْتَحْضِرُ ... فَمَا عَلَى نَفْعٍ وَضُرٍّ يَقْدِرُ
لِلنَّفْسِ فَضْلاً عَنْهُ حَتَّى لا يُرَى ... مُعْتَبِراً مَنْزِلَةً عِنْدَ الْوَرَى
ذَاكِرَ مَا مِنْ آيَةٍ وَمِنْ أَثَرْ ... فِي ذَاكَ جَا وَمِنْ أَقَاوِيلِ الْغُرَرْ
وَدَاعِيًا دُعَا غَرِيقٍ ذِي وَجَلْ ... وَمُتَمَسِّكًا بِهِ عَزَّ وَجَلْ

□□□

إِنْ يَكُنِ الْعَالِمُ عَامِلاً بِمَا ... يَعْلَمُهُ اتُّبِعَ فِيمَا عَلِمَا
وَعَالِمٌ مَا إِنْ عَلَى الْعِلْمِ جَرَى ... بِفِعْلِهِ لا عِلْمِهِ اقْتَدَى الْوَرَى
فَمَا بِعِلْمِهِ لَهُ فِي نَفْسِهِ ... نَفْعٌ وَلا فِي غَيْرِهِ مِنْ جِنْسِهِ
وَذَاكَ فِي الْإِسْلَامِ هُوَّ الثُّلْمَهْ ... لِأَنَّهُ قَدْ مَاتَ مَعْنًى ثَمَّهْ
وَمِنْ هُنَا الْخَلَلُ فِي الْعُمُومِ ... وَقَعَ إِذْ بَعْضُ ذَوِي الْعُلُومِ
يَتَّبِعُ الشَّهْوَةَ وَالْبَطَالَهْ ... فَقَلَّدُوهُ وَاقْتَفَوْا أَفْعَالَهْ
وَلَوْ رَأَوْا ذَا عَمَلٍ سَدِيدِ ... نَمَوْهُ لِلزُّهْدِ وَلِلتَّشْدِيدِ
فَمَوْتُ ذِي الْعِلْمِ إِذاً حِسِّيَّا ... يَكُونُ أَوْ يَكُونُ مَعْنَوِيَّا
وَمَوْتُهُ الْحِسِّيُّ خَيْرٌ إِذْ بَقِي ... مَآثِرٌ مَعَ تَأَسٍّ انْتُقِي
مِنْ مَوْتِهِ مَعْنًى لَدَى الْأَعْلَامِ ... فَإِنَّهُ الثُّلْمَةُ فِي الْإِسْلَامِ
لِمَا مِنَ الشَّرِّ بِنَفْسِهِ فَعَلْ ... وَلِلْأَنَامِ بِاتِّبَاعِهِ حَصَلْ

فِـي بَهْجَـةِ النُّفُـوسِ لِابْـنِ جَمْـرَهْ مَنْثُـورُ ضِـمْنِ الـنَّظْمِ رَاجِـعْ نَثْـرَهْ.

□□□

مَظِنَّـةُ الْخَيْـرِ اطِّـلَابُ الْعِلْـمِ مَـنْ لِلْعِلْـمِ يَطْلُـبُ بِـهِ يُحْـسَنُ ظَـنْ
كَـالنُّطْقِ بِالـشَّهَادَتَيْنِ صَـاحِبُهْ مُحْتَـرَمٌ نَفْـسًا وَمَـالاً جَانِبُـهْ
إِلَّا بِحَقِّــهِ لَــوَ انَّ النَّاطِقَــا يُـوقَنُ ثَـمَّ كَوْنُـهُ مُنَافِقَـا[1]
فَهَكَـذَا الطَّالِـبُ عِلْمًـا يُـسْعَفُ لَـيْسَ هُنَـا تَفْـصِيلٌ اَوْ تَوَقُّـفُ
بَـلْ يَتَأَكَّـدُ لَـهُ التَّعْلِـيمُ إِنْ لَـمْ يَبْـدُ أَمْـرٌ بِالتَّجَنُّـبِ قَمِـنْ
وَذَا جَـرَى الْعَمَـلُ فِـي الأَمْـصَارِ بِـهِ عَلَـى الـدَّوَامِ وَاسْـتِمْرَارِ
وَالْعِلْـمُ يُـسْدَى بِتَحَـرِّي أَهْلِـهِ قِيـلَ فَكَـالْمَعْرُوفِ حِـينَ بَذْلِـهِ
حَيْـثُ الـصَّنِيعَةُ طَرِيـقَ الْمَـصْنَعِ تُخْطِـي فَـذِي صَـنِيعَةٌ لَـمْ تَقَـعِ[2]
وَجَـاءَ فِـي الْمَعْـرُوفِ أَنْ يُـصْطَنَعَا لِأَهْلِـهِ وَغَيْـرِ أَهْلِـهِ مَعَـا
مَـنْ لَـمْ يَكُـنْ أَصَـابَ مُـسْتَأْهِلَهُ فَإِنَّـهُ هُـوَ يَكُـونُ أَهْلَـهُ[3]
بُـثَّ الـصَّنَائِعَ وَلَا تُبَـالِ بِمَوْقِـعٍ كَالْغَيْـثِ فِـي الإِسْـبَالِ[4]
نَعَـمْ وَفِـي الْعِلْـمِ عَلَـى الْعُمُـومِ لَـمْ يَجْـرِ ذَا فَالْبَـثُّ لِلْعُلُـومِ

(1) قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ». متفق عليه وهو متواتر صحيح ه

(2) إشارة لقول حسان بن ثابت رضي الله عنه:

إن الـصنيعة لا تكـون صـنيعة حتـى يـصاب بهـا طريـق المـصنع
فـإذا صـنعت صـنيعة فاعمـل بهـا لله أو لـذوي القرابـة أو دع.

(3) كما في الحديث، ولفظه كما في الجامع الصغير: «اصنع المعروف إلى من هو أهله وإلى غير أهله فإن أصبت أهله أصبت أهله وإن لم تصب أهله كنت أنت من أهله»

(4) يشير لقول الشاعر:

بـثَّ الـصَّنائعَ لا تَحْفِـلْ بِمَوْقِعِهَـا في مَـنْ نـأى أو دَنَـا مـا كنـتَ مُقتـدِرَا
فالغيـثُ لـيس يُبـالِي حيثُمـا انـسكبَتْ منـه الغمَـائِمُ تُرْبـًا كـانَ أو حَجَـرَا

حَيْثُ عَلَى الْمُعَلِّمِ الْأَمْرُ انْبَهَمْ   فَظَنَّ خَيْراً لَا إِذَا ظَنَّ عَدَمْ
أَهْلِيَّةٍ فَلَا وَلِلْعِلْمِ شَرَفْ   وَعِظَمٌ مَا إِنْ بِهِ الْمَالُ اتَّصَفْ
وَ"الْعِلْمُ أَمْنَعُ حِمىً مِنْ أَنْ يَصِلْ   لِغَيْرِ أَهْلِهِ" مَقَالٌ قَدْ قُبِلْ
وَالْفَضْلُ فِي التَّعْلِيمِ إِنْ قَصْدٌ صَلَحْ   مَعَ وُجُودِ أَهْلِهِ حَقّاً وَضَحْ
فَهْوَ مِنَ اَعْلَى الْقُرُبَاتِ مَا زَهِدْ   فِيهِ إِذاً سِوَى الَّذِي أَمْراً يَجِدْ
أَرْفَعَ مِنْهُ فِي خُصُوصِ نَفْسِهِ   مِثْلَ الْغَزَالِي فِي اطِّرَاحِ دَرْسِهِ
وَالنَّثْرُ مِنْ رَسَائِلِ الْيُوسِيِّ   يَنْشُرُ مَا فِي نَظْمِهِ مِنْ طَيِّ.

□□□

لِلْعِلْمِ جِيمُ دَرَجَاتٍ مَنْ يَصِلْ   الْاولَى رَآهُ عَالِماً[1] إِذْ قَدْ جَهِلْ
وَمَنْ يَصِلْ ثَانِيَةً فَأَشْرَفَا   عَلَيْهِ بِالتَّقْصِيرِ ثَمَّ اعْتَرَفَا
إِذْ بَحْرُهُ تَلَاطَمَتْ أَمْوَاجُهُ   وَالْقَفْرُ مِنْهُ اتَّسَعَتْ فِجَاجُهُ
وَمَا إِلَى ثَالِثَةٍ سَبِيلُ   كَمَا حَكَى الْيُوسِي الرِّضَى النَّبِيلُ.

□□□

فِي النَّاسِ مَنْ حِفْظاً وَفَهْماً جَمَعَا   وَضِدُّهُ فَانْتَفَيَا عَنْهُ مَعَا
وَفِيهِمُ الْفَاهِمُ دُونَ سَهْمِ   فِي الْحِفْظِ وَالْحَافِظُ لَا مَعْ فَهْمِ.

□□□

فِي الْكُتُبِ الْمَنْسُوخَةِ النَّظَرُ لَمْ   يَجُزْ وَفِي الْمِعْيَارِ ذَا نَصّاً أَلَمْ

□□□

وَلِلسُّيُوطِيِّ الرِّضَى الْمُنِيفِ   مَيْلٌ عَنِ التَّدْرِيسِ لِلتَّصْنِيفِ
وَآخِراً بَهْرَامُ عَنْهُ عَدَلَا   فَصَنَّفَ "الشَّامِلَ" مِنْهُ بَدَلَا
وَهَكَذَا فَعَلَ بَعْضٌ فَدَخَلْ   فِي بَيْتِهِ وَبِالتَّصَانِيفِ اشْتَغَلْ
نَفْعاً لِمَنْ بَعْدُ يَجِي إِذْ عَزَّ مَنْ   قَدْ يَسْتَحِقُّ النَّفْعَ فِي بَنِي الزَّمَنْ

---

(1) أي رأى نفسه عالما.

مَسْأَلَةٌ مِنْ أَحْسَنِ الْمَسَائِلِ   ذَكَرَهَا الْيُوسِيُّ فِي الرَّسَائِلِ.

□□□

مَنْ كَانَ لِلأَمْرِ بِعُرْفٍ مُنْتَصِبْ   وَالنَّهْيِ عَنْ مُنْكَرٍ ادْعُ الْمُحْتَسِبْ.

□□□

مَقْصَدُ عَاقِلٍ بِتَأْلِيفٍ حُصِرْ   فِي سَبْعَةٍ إِمَّا طَوِيلٌ اخْتُصِرْ

مِنْ دُونِ إِخْلَالٍ بِمَعْنًى يَقَعُ   فِيهِ وَإِمَّا ذُو افْتِرَاقٍ يُجْمَعُ

أَوِ اخْتِرَاعٌ لِلَّذِي لَمْ يُسْبَقِ   لَهُ أَوِ الْبَيَانُ لِلْمُسْتَغْلَقِ

أَوْ نَاقِصٌ يُتِمُّهُ أَوِ الْخَطَا   يُصْلِحُ أَوْ يُرَتِّبُ الْمُخْتَلِطَا

وَهْيَ لِتَنْبِيهٍ عَلَى مَا أَغْفَلُوا   تَرْجِعُ وَالتَّحْرِيرِ لِلَّذْ نَقَلُوا

هَذَا وَمَا الْمَقْصُودُ فِي السَّبْعِ انْحَصَرْ   عِنْدِي وَإِنْ حَكَاهُ فِي نُورِ الْبَصَرْ

فَرُبَّ عَاقِلٍ لِمَنْثُورٍ نَظَمْ   كَيْ يَسْهُلَ الْحِفْظُ لَهُ حَيْثُ انْتَظَمْ

وَمُلْغِزٍ بِنَثْرٍ اوْ بِنَظْمِ   يَقْصِدُ بِاللُّغْزِ امْتِحَانَ الْفَهْمِ

ثُمَّ يَحُلُّ عَقْدَ ذَا اللُّغْزِ وَقَدْ   يَحُلُّهُ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَقَدْ.

□□□

مَنْ لَيْسَ مُتْقِنَ الْعُلُومِ كُلَّا   وَعُلَمَاءُ الأُمَّةِ الأَجِلَّا

لَمْ يَكُ يَدْرِي مَا لَهُ مُعْتَمَدَهْ   مِنْ مَذْهَبٍ وَمُدْرَكٍ وَقَاعِدَهْ

هَذَا إِذَا اسْتَنْبَطَ وَاسْتَدَلَّا   قِيلَ لَهُ هَيْهَاتَ لَا وَكَلَّا

فَلَيْسَ بِالْهَيِّنِ ذَاكَ الأَمْرُ   أَهَلْ حَسِبْتَ أَنَّ مَجْداً تَمْرُ[1]

وَلِلسُّيُوطِي فِي الْفَتَاوِي تَاوِي   فَضِمْنُ ذَا حَكَاهُ فِي الْفَتَاوِي.

---

(1) فيه أخذ من قول الشاعر:

دنوت للمجد والسّاعون قد بلغوا   جهد النُّفوس وشدُّوا دونه الأزرا

وساوروا المجد حتَّى ملَّ أكثرهم   وعانق المجد من وفّي ومن صبرا

لا تحسب المجد تمراً أنت آكله   لن تبلغ المجد حتَّى تلعق الصَّبِرا.

□□□

وَطَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى مَنْ أَسْلَمُوا فِي الْعِلْمِ ذَا خُلْفُ الْمَلَا
أَهْلُ الْكَلَامِ مَا لَهُمْ مَحِيدُ عَنْ كَوْنِ ذَا الْعِلْمِ هُوَ التَّوْحِيدُ
وَالْفُقَهَا ذَا الْفِقْهُ إِذْ مِنْهُ يُرَامْ حُكْمُ الْعِبَادَاتِ وَحِلٌّ وَحَرَامْ
وَلِلْمُحَدِّثِ وَلِلْمُفَسِّرِ ذَا بِالْكِتَابِ وَبِسُنَّةٍ حَرِي
وَالْمُتَصَوِّفَةُ قَالُوا عِلْمُ تَصَوُّفٍ بِهِ الْمَقَامُ يَسْمُو
لا فَرْقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَرَجُلَهْ فِي طَلَبٍ رُوحُ الْبَيَانِ نَقَلَهْ.

□□□

تَحْصِيلُ فَرْضِ الْعَيْنِ مِنْ عُلُومِ الشَّرْعِ حَتْمُهُ مِنَ الْمَعْلُومِ
نَكُلُّ مَنْ كُلِّفَ وَاجِبٌ عَلَيْهْ تَحْصِيلُهُ قَبْلَ احْتِيَاجِهِ إِلَيْهْ
وَالشَّافِعِي قَبْلَ احْتِيَاجٍ جَزَمَا بِأَنَّهُ تَحْصِيلُهُ لَنْ يَلْزَمَا
ذَكَرَ ذَاكَ الْعَدَوِي النَّدْبُ الْأَبِي عَلَى رِسَالَةِ الْإِمَامِ ابْنِ أَبِي[1].

□□□

لِلْعِلْمِ بِالذَّاتِ تُرَى الْفَضِيلَهْ وَحَصَلَتْ لِلْعَقْلِ بِالْوَسِيلَهْ.

□□□

جُسُوسُ الِاشْتِغَالُ كُلَّ حَالَةِ بِالْعِلْمِ أَفْضَلُ مِنَ الْبِطَالَةِ
لِعَدَمِ اطِّلَاعِ ذِي الْجَهْلِ عَلَى مَا قَدْ تَلَبَّسَ بِهِ أَوْ فَعَلَا
وَمِثْلُهُ فِي النُّصْحِ الانْفَعِ كَمَا نَقَلَهُ الْمُفِيدُ نَقْلاً مُحْكَمَا.

□□□

قَدْ يَسْتَدِلُّ عَالِمٌ عَلَى مَا يُفْتِي بِهِ وَلَمْ يَكُنْ آلامَا[2]
إِذْ ذَاكَ أَوْقَعُ بِنَفْسِ السَّامِعِ فِي الْفَتْحِ ذَا كَالدُّرَرِ اللَّوَامِعِ.

□□□

(1) زيد القيرواني.
(2) أي آتيا بما يلام عليه.

وَجْــهُ النَّـــصِيحَةِ إِذَا مَـــا بُيِّنَـــا يَكُــونُ ذَا عَلَـــى امْتِثَـــالٍ أَعْوَنَـــا
فَيَنْبَغِـــي لِـــذَاكَ جَـــسُّوسُ نَقَـــلْ عَلَـــى الـــشَّمَائِلِ فَـــرَاقَ لِلْمُقَـــلْ.

□□□

مَـــنْ فِيـــهِ أَهْلِيَّـــةُ عِلْـــمٍ طَلَبُـــهْ لِلْعِلْـــمِ أَوْلَـــى مَـــا بِـــهِ تَقَرُّبُـــهْ
لِرَبِّنَـــا فَأَفْـــضَلُ الأَعْمَـــالِ طَلَبُـــهُ لِوَجْـــهِ ذِي الْجَـــلَالِ
فَتَرْكُـــهُ وَالـــشُّغْلُ بِالْعِبَـــادَهْ فِـــي حَقِّـــهِ نَقْـــصٌ يَقُـــولُ الْقَـــادَهْ
وَغَيْـــرُ ذِي الأَهْلِيَّـــةِ الْعَكْـــسَ اسْـــتَحَقْ فَلِلتَّعَبُّـــدِ انْقِطَاعُـــهُ أَحَـــقْ
عَـــسَاهُ أَنْ يَنْفَـــعَ نَفْـــسَهُ مَعَـــا حُـــصُولِ نَفْـــعِ النَّـــاسِ مِنْـــهُ بِالـــدُّعَا
وَهَكَـــذَا تَقْـــدِيمُ الاوْلَـــى بِحَـــسَبْ كُـــلِّ امْـــرِئٍ فِـــي كُـــلِّ الاعْمَـــالِ رَسَـــبْ
فَنَظَـــرٌ لا لِفَـــضِيلَةِ الْعَمَـــلْ مِـــنْ حَيْـــثُ هِـــيَّ بَـــلْ لِمَـــنْ لَـــهُ فَعَـــلْ
وَذَا مِـــنَ الْفَوَائِـــدِ الْمُهِمَّـــهْ يُعْنَـــى بِـــهِ مَـــنْ هُـــوَ عَـــالِي الْهِمَّـــهْ.

□□□

مَـــنْ يَـــتَعَلَّمْ قَـــصْدُهُ أَنْ يَحْكُمَـــا عَلَـــى الأَنَـــامِ بِالَّـــذِي تَعَلَّمَـــا
فَـــذَاكَ لَـــيْسَ مِنْـــهُ يُـــسْتَرَاحُ وَلا اسْـــتِرَاحَةَ لَـــهُ تُتَـــاحُ
وَالْمُـــتَعَلِّمُ الَّـــذِي لِنَفْـــسِهِ تَعَلَّـــمَ الْعِلْـــمَ حَـــرٍ بِعَكْـــسِهِ
فَائِـــدَةٌ مِـــنْ عُـــدَّةِ الْمُرِيـــدِ تُـــزْرِي بِعِقْـــدِ اللُّؤْلُـــؤِ الْفَرِيـــدِ.

□□□

إِنْ تُلْـــفِ فِـــي كَـــلَامِ مَـــنْ قَـــدْ يُرْتَـــضَى مَـــا هُـــوَ صُـــورَةٌ لِفَخْـــرٍ اقْتَـــضَى
فَهْـــوَ لِمَقْـــصَدٍ صَـــحِيحٍ ثَمَّـــهْ كَنُـــضْحٍ اوْ تَحَـــدُّثٍ بِالنِّعْمَـــهْ.

□□□

الْعِلْـــمَ خُـــذْ عَـــنْ آخِـــذٍ عَـــنْ أَهْلِـــهِ لا مَـــنْ إِلَـــى الْكُتْـــبِ اسْـــتِنَادُ نَقْلِـــهِ
الـــشَّافِعِي مَـــنْ يَتَفَقَّـــهْ مِـــنْ بُطُـــونْ كُتْـــبٍ مُـــضَيِّعًا لِلاحْكَـــامِ يَكُـــونْ

نَقَلَــهُ الْيُوسِــيُّ وَهْــوَ غَمْــرُ عِلْــمٍ وَأَنْـشَدَ (يَظُــنُّ الْغُمْــرُ)(1)

□□□

وَأَخْــذُ مَــسْأَلَةِ عِلْــمٍ انْحَظَــرْ مِــنْ غَيْــرِ مَــنْ بِــالْعِلْمِ وَالــدِّينِ اشْــتَهَرْ
وَذَاكَ عَــنْ سَــعِيدٍ الْعُقْبَــانِي فِــي جَــامِعِ الْمِعْيَــارِ بِالتِّبْيَــانِ
وَأَيْــضًا الَّــذْ بِهِمَــا لَــمْ يَــشْتَهِرْ فَتْــوَاهُ لَــمْ تُقْبَــلْ بِــلَا خُلْــفٍ أُثِــرْ
نُقِــلَ الِاجْمَــاعُ عَــنِ ابْــنِ عَرَفَــهْ عَلَيْــهِ لَــمْ يَحْــكِ بِــهِ مُخَالَفَــهْ
وَنَاقِــلٌ قَــوْلاً إِذَا مَــا قَبِلَــهْ فَهُــوَ قَائِــلٌ بِمَــا قَــدْ نَقَلَــهْ
كَمَــا ابْــنُ عَابِــدِ الــسَّلَامِ قَائِــلُ وَذَا لَــهُ الرَّصَّــاعُ أَيْــضًا قَابِــلُ
مِــنْ أَجْــلِ ذَا قَــدْ يُــشْكِلُ الْأَمْــرُ إِذَا مَــا قِيــلَ بَعْــضُهُمْ أَجَــابَ بِكَــذَا
إِذْ عُــرِفَ النَّاقِــلُ أَمَّــا مَــنْ نُقِــلْ عَنْــهُ فَــلَا كَأَنَّــهُ ضِــلُّ ابْــنُ ضِــلْ
هَــذَا وَلَــوْ سُــلِّمَ مَــنْ قَــدْ نَقَــلَا تَوَقَّفَــتْ نَتِيجَــةٌ لِــذَا عَلَــى
أَنْ نَــالَ رُتْبَــةَ اجْتِهَــادِ مَــذْهَبِي بِــالنَّصِّ مِمَّــنْ هُــوَ سَــامِي الرُّتَــبِ
وَكَثْــرَةِ الَّــذِي كَلَامَــهُ نَقَــلْ وَبَعْــدَ ذَا مَــا ثَــمَّ نَــصٌّ يُعْتَمَــلْ
بَــلِ انْتَفَــى الــنَّصُّ بِفَقْــدِ الْعِــصْمَهْ فَــانْظُرْهُ فِــي الْفَوَائِــدِ الْمُهِمَّــهْ.

□□□

مَــنْ طَلَــبَ الْعِلْــمَ لِلْأُخْــرَى لَا أَحَــدْ يَحْــسُدُهُ وَلَا لِغَيْــرِهِ حَــسَدْ.

□□□

الْخَــوْفُ مِــنْ فَقْــرٍ وَخَــوْفُ النَّــاسِ مَــعْ حُــبِّ الــدُّنَا نِــسْيَانُ الْأُخْــرَى مَــا نَفَــعْ
عِلْــمٌ مَــعَ الْأَرْبَــعِ بِــئْسَ الْأَرْبَــعُ ذَكَــرَ ذَاكَ الــشَّاذِلِيُّ الْأَرْفَــعُ.

---

(1) إشارة لقول أبي حيان:

يظـن الغمـر أن الكتـب تهـدي أخـا فهـم لإدراك العلـوم
ومـا يـدري الجهـول بـأنّ فيهـا غـوامض حيـرت عقـل الفهيـم
إذا رمـت العلـوم بغيـر شـيخٍ ضـللت عـن الـصراط المـستقيم...

❑❑❑

وَقَلَّمَـــا تكُــــونُ فِطْنَـــــةٌ لِمَــــنْ فِيـــهِ رَبَــا لَحْـــمٌ وَشَـــحْمٌ وَسِـــمَنْ
ذَكَـــرَهُ الْحَطَّـــابُ فِـــي الأَضَـــاحِي يَعْـــزُوهُ لِلإِكْمَـــالِ بِالإِيـــضَاحِ.

❑❑❑

رُوحُ الْبَيَـــانِ قَـــالَ فِـــي الْعِـــصْيَانِ هُـــوَ مِـــنَ اقْـــوَى سَـــبَبِ النِّـــسْيَانِ.

❑❑❑

بَـــاتَ ابْـــنُ عَبَّـــاسٍ مَـــعَ النَّبِـــيِّ وَذَاكَ يَفْهَـــــمُ سِـــــوَى الْغَبِـــــيِّ
مِنْـــهُ الْمَبِيـــتَ عِنْـــدَ حِبْـــرٍ مُهْتَـــدِ مُرَاقِبَــــــا أَفْعَالَــــــهُ لِيَقْتَـــــدِي.

❑❑❑

وَفِـــي الـــسِّجِلْمَاسِي الإِمَـــامِ الـــسَّامِي الْعِلْــــمُ ذُو ثَلاَثَــــــةٍ أَقْـــــسَامِ
فَـــأَوَّلٌ لِلْعَقْـــلِ ذُو انْتِـــسَابِ كَعِلْمَـــــيِ الْمَنْطِـــــقِ وَالْحِـــــسَابِ
وَلَـــيْسَ مُحْتَاجـــاً إِلَـــى أَنْ يُعْرَفَـــا نَاقِلُـــــهُ قَطْعـــــاً وَلا مَـــــنْ أَلَّفَـــــا
وَفِيـــهِ قِيـــلَ الْعِلْـــمَ خُـــذْهُ حَتَّـــى مِـــنْ كَـــافِرٍ وَاجْـــنِ الثِّمَـــارَ بَحْتَـــا[1]
وَالثَّـــانِ نَقْلِـــيٌّ وَمِـــنْ عَقْـــلٍ بَـــرِي كَعِلْـــمِ قُـــرْآنٍ وَعِلْـــمِ الْخَبَـــرِ
وَهُـــوَ مُحْتَـــاجٌ إِلَـــى أَنْ يُعْقَـــلاَ حَـــالُ الَّـــذِي أَلَّفَـــهُ أَوْ نَقَـــلاَ
وَثَالِـــثٌ عَقْـــلاً وَنَقْـــلاً يَحْـــوِي كَعِلْـــمِ فِقْـــهٍ وَكَعِلْـــمِ النَّحْـــوِ
يُـــذْكَرُ نَاقِـــلٌ لِهَـــذَا أَوْ لا يُـــذْكَرُ وَالـــذِّكْرُ لَـــدَيْهِمْ أَوْلَـــى
وَلِلْقَرَافِـــي مَنْـــعُ فَتْـــوَى وَعَمَـــلْ مِـــنْ كُتُـــبٍ جُهِـــلَ مَـــنْ لَهَـــا نَقَـــلْ
مَـــا لَـــمْ تَكُـــنْ صَـــحِيحَةَ الأَحْكَـــامِ تَرْفُـــلُ فِـــي نَـــسْجِ يَـــدِ الإِحْكَـــامِ.

❑❑❑

الْجَهْـــلُ تَـــارَةً يَكُـــونُ عَـــدَمَا عِلْـــمِ الَّـــذِي مِـــنْ شَـــأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَـــا

---

(1) البحت: الخالص، ولحسن بن رشيق
خـــذ العلـــوم ولا تحفـــل بناقلهـــا واطلـــب بـــذلك وجـــه الخـــالق البـــاري
أهـــل الروايـــات كالأشـــجار مثمـــرة فـــاجن الثمـــار وخـــل العـــود للنـــار.

وَتَــارَةً تَــصَوُّرُ الــشَّيْءِ عَلَــى خِــلافِ مَــا هُــوَ عَلَيْــهِ حَــصَلا
مُرَكَّــبٌ إِلَــى الْوُجُــودِ يَنْتَمِــي ثَــانٍ وَالاوَّلُ الْبَــسِيطُ عَــدَمِي.

□□□

الــشَّيْخُ مَــنْ جَــاوَزَ الارْبَعِــينَ فِــي وَضْــعِ اللُّغَــى وَفِــي اصْــطِلَاحِ الــسَّلَفِ
قِيــلَ لِكُــلِّ بَــالِغٍ لِرُتَــبِ مَــنْ لَهُــمُ الْفَــضْلُ وَلَــوْ كَــانَ صَــبِي.

□□□

وَخِدْمَــةُ الْمَــشَائِخِ الَّــذِي أَنِــفْ مِنْهَــا أَوِ اسْــتَحْيَا لِحِرْمَــانٍ أَلِــفْ
ذَكَــرَهُ الْيُوسِــيُّ فِــي الْقَــانُونِ وَهْــوَ الْمُجَلِّــي فِــي مَــدَى الْفُنُــونِ.

□□□

حَــقٌّ عَلَــى التِّلْمِيــذِ أَنْ يَنْتَــصِرَا بِــالْحَقِّ لِلــشَّيْخِ سَــوَاءً حَــضَرَا
أَوْ غَــابَ حَيّــاً أَوْ بِقَبْــرِهِ أَبَــنْ قَــدْ ذَكَــرَ الْيُوسِــيُّ ذَا وَهْــوَ الْحَــسَنْ[1]

□□□

مِــنْ أَرْبَــعٍ لا يَــأْنَفُ الــشَّرِيفُ وَلَــوْ أَمِيــراً قَــدْرُهُ مُنِيــفُ
مَجْلِــسُهُ يَقُــومُ مِنْــهُ لأَبِــهْ وَخِدْمَــةٌ لِلــضَّيْفِ إِنْ نَــزَلَ بِــهْ
وَخِدْمَــةٌ لِعَــالِمٍ يُعَلِّمُــهْ وَسُــؤْلُهُ عَــنِ الَّــذِي لا يَعْلَمُــهْ.

□□□

عَــزَا ابْــنُ زُكْــرِيٍّ إِلَــى أَهْــلِ الْحِكَــمْ الْعُلَمَــاءُ وَالْمُلُــوكُ وَالــنِّعَمْ
ثَلاثَــةٌ إِنْ حَقَّهَــا لَــمْ تَرْعَــا تَحَوَّلَــتْ وَفَارَقَتْــكَ سَــرْعَى[2].

□□□

وَهَالِــكٌ كَمَــا ابْــنُ عَبَّــادٍ أَمَــلْ مَــنْ لَــمْ يَــكُ ازْدَادَ بِعِلْــمٍ وَعَمَــلْ
تَوَاضُــعاً لِلْخَلْــقِ وَاحْتِقَــارَا لِنَفْــسِهِ وَلِلْعَلِــي افْتِقَــارَا.

□□□

لا يَكْمُــلُ الْعَــالِمُ حَتَّــى يُبْتَلَــى بِــأَرْبَعٍ وَهْــيَ طَعْــنُ الْجُهَــلَا

(1) فيه تورية فاليوسي اسمه الحسن.
(2) أي مسرعة.

فِيــهِ وَلَــوْمُ الأَصْــدِقَا وَحَــسَدُ أَلْعُلَمَــاءِ وَشَــمَاتَةُ الْعَــدُو
فَــإِنْ عَلَــى ذَلِــكَ يَــصْبِرْ فَــالْعَلِي يَجْعَلُــهُ الْقُــدْوَةَ قَــالَ الــشَّاذِلِي.

□□□

مَالِــكٌ الرَّاسِــخُ فِــي الْعِلْــمِ لَدَيْــهْ حَــسَبَمَا نَــسَبَهُ الــصَّاوِي إِلَيْــهْ
مَــنْ جَمَــعَ الْخَــشْيَةَ وَالتَّوَاضُــعَا مَــعَ الْمُجَاهَــدَةِ وَالزُّهْــدِ مَعَــا
فِيمَــا يَكُــونُ بَيْنَــهُ وَالْحَــقِّ جَــلَّ وَبَيْنَــهُ وَبَــيْنَ الْخَلْــقِ
وَبَيْنَــهُ وَنَفْــسِهِ وَبَيْنَــهُ وَبَــيْنَ دُنْيَــا قَــدْ تَجُــرُّ حَيْنَــهُ
تِلْــكَ خِــصَالٌ أَرْبَــعٌ فِــي الْمَرْتَبَــهْ فَاقَــتْ وَفِــي النَّــشْرِ أَتَــتْ مُرَتَّبَــهْ.

□□□

دُونَ ثَــلاَثٍ مَــنْ لَدَيْــهِ عِلْــمُ بِعِلْمِــهِ مَــا اعْتُــدَّ وَهْــيَ حِلْــمُ
يَــرْدَعُ جَهْــلَ جَاهِــلٍ مَــعَ وَرَعْ يَحْجُــزُهُ عَــنِ الْمَعَاصِــي وَيَــزَعْ[1]
وَحُــسْنُ خُلْــقٍ فِــي الْــوَرَى يَعِيشُ بِــهْ رُوحُ الْبَيَــانِ فِيــهِ ذَا لا يَــشْتَبِهْ.

□□□

ذُو الْعِلْــمِ حَقّــا مَــنْ بِعِلْمِــهِ عَمِــلْ إِلَّا فَــدُونَ رُتْبَــةِ الَّــذِي جَهِــلْ
وَطَمَــعٌ بِــهِ انْتِفَــاءُ الْعِلْــمِ شَــاعْ أَيِ انْتِفَــا اسْــتِعْمَالِهِ وَالإِنْتِفَــاعْ.

□□□

لا تُعْــرِ نَفْــسَكَ مِــنَ الْحِلْــمِ إِذَا أُوتِيــتَ مِــنْ عِلْــمٍ نَــصِيباً حَبَّــذَا
عِلْــمٌ إِذَا بِزِينَــةٍ مِــنْ حِلْــمِ يَــزْدَانُ فَــالْحِلْمُ لِبَــاسُ الْعِلْــمِ.

□□□

أَرْبَعَــةٌ شَــدِيدَةُ الْقَبَاحَــهْ فِــي أَرْبَــعٍ فِــي الْمَــرْأَةِ الْوَقَاحَــهْ[2]
فِـي الْمَلِـكِ الْبُخْـلُ وَفِـي الْقَاضِـي الْكَـذِبْ فِــي الْعَــالِمِ الْحِــدَّةُ شِــدَّةُ الْغَــضَبْ.

□□□

(1) وزعه يزعه كفه.
(2) أي قلة الحياء.

الْعَدْلُ فِي السُّلْطَانِ حُسْنُهُ كَمَلْ كَالصَّبْرِ فِي الْفَقْرِ وَعِلْمٍ فِي الْعَمَلْ
وَكَالسَّخَاءِ وَالْحَيَاءِ وَالْمَتَابْ فِي الْأَغْنِيَاءِ وَالنِّسَاءِ وَالشَّبَابْ.

□□□

الشَّعَرَانِي الشَّافِعِيُّ الْحِبْرُ قَالْ لا بُدَّ لِلْعَالِمِ مِنْ جَاهٍ وَمَالْ
كَيْ لا يَذِلَّ لِلْوَرَى وَلا يُرَى مُفْتَقِراً لِأَحَدٍ مِنَ الْوَرَى.

□□□

بَلَغَ مَالِكاً إِمَامَ الْبُلَغَا سُؤَالُ ذِي الْعِلْمِ غَداً هَلْ بَلَّغَا
كَسُؤْلِ الانْبِيَا وَذَا مَا اسْتَتَرَا فِي رَفْعِ الاسْتَارِ انْظُرَنْهُ سَتَرَى.

□□□

بَعْضُ الْوَرَى لا يُقْرِئُ الْعِلْمَ أَحَدْ لَمْ يَرَهُ يَعْمَلُ للهِ الْأَحَدْ
وَالْبَعْضُ بِالْعِبَادِ مُحْسِنٌ لِظَنْ فَهْوَ بِسِتْرِ الْحَالِ يَكْتَفِي إِذَنْ
وَفَاسِدُ الْقَصْدِ يَقِيناً يُمْنَعُ مِنْ نَيْلِ مَا بِهِ الطَّرِيقَ يَقْطَعُ
فَرِدْ -تَجِدْ إِزَالَةَ الْأُوَارِ- بُحُورَ شَرْحِ طَلْعَةِ الْأَنْوَارِ.

□□□

ذُو الْقَابِلِيَّةِ بِهِ الشَّيْخُ اشْتَغَلْ دُونَ سِوَاهُ إِذْ بِهِ الْوَقْتُ بَطَلْ
يَفْهَمُ ذَا مَنْ لَيْسَ بِالْغَبِيِّ مِمَّا عَزَا الْمِعْيَارُ لِلْأُبِّيِّ.

□□□

وَيَنْبَغِي لِطَالِبِ الْعِلْمِ أَدَبْ يُعِينُ قَبْلَ طَلَبٍ عَلَى الطَّلَبْ
وَأَدَبٌ بَعْدُ بِهِ يَتِمُّ حِلْمٌ فَمِنْ أَدَبِ عِلْمٍ حِلْمُ.

□□□

لا تَطْلُبَنَّ الْعِلْمَ لِلتَّحْدِيثِ بِهْ بَلْ كُنْ لِتَعْمَلَ بِهِ ذَا طَلَبِهْ.

□□□

وَمَنْ بَدَا مِنْ حَالِهِ قَبُولُ مَا لَهُ يُقَالُ قَبْلَ سُؤْلٍ عُلِّمَا
بِعَكْسِ بَادٍ أَنَّهُ لا يَقْبَلُ أَوْ هُوَ يُصْغِي الْآنَ ثُمَّ يَذْهَلُ
فَلا تُعَلِّمَنْهُ قَبْلَ مَا سَأَلْ فَمَعَ الاعْرَابِيِّ طَهَ ذَا فَعَلْ

وَابْـنُ أَبِـي جَمْـرَةَ هَـذَا ذَكَـرَهْ فِـي بَهْجَـةِ النُّفُـوسِ فَانْظُرْهَـا تَـرَهْ.

□□□

خِيَانَـةٌ فِـي الْعِلْـمِ فِـي الَّـذِي وَرَدْ مِـنَ الْخِيَانَـةِ فِـي الامْـوَالِ أَشَـدْ.

□□□

نُطْقُـكَ بِـالْعُلُومِ قَبْـلَ السُّـؤْلِ لَـكْ أَوْ أَنْ تُجِيـبَ كُـلَّ شَـخْصٍ سَـأَلَكْ

مِـنَ الْإِذَالَـةِ لِعِلْـمٍ ذَلِـكْ كَمَـا الْمَـدَارِكُ عَـزَا لِمَالِـكْ.

□□□

غَيْـرُ الْمُجَـازِ حَيْـثُ مِنْـهُ عُلِمَـا أَهْلِيَّـةٌ يَجُـوزُ أَنْ يُعَلِّمَـا

وَأَنْ يُفِيـدَ وَلَـهُ أَنْ يُفْتِيَـا وَلَا إِجَـازَةَ لَـهُ مُسْـتَفْتِيَا

جَـرَى عَلَـى ذَلِـكَ أَوَّلُ السَّـلَفْ وَصَـالِحُ الصَّدْرِ الَّـذِي قَبْـلُ سَـلَفْ

وَإِنَّمَـا النَّـاسُ عَلَيْهَـا اصْـطَلَحُوا لِيَعْـرِفَ الْمُبْتَـدِئُ الَّـذْ يَـصْلُحُ

إِذْ رُبَّمَـا أَهْلِيَّـةَ الشَّـخْصِ جَهِـلْ مُبْتَـدِئٌ لِلْأَخْـذِ مِنْـهُ يَنْتَحِـلْ

وَبَحْـثُ مَـنْ كَـانَ يُرِيـدُ الْأَخْـذَ مِـنْ شَـخْصٍ عَـنَ اهْلِيَّتِـهِ حَتْمًـا يَعِـنْ

فَلِلشَّـهَادَةِ لِـذَا الْمُجَـازِ مِـنْ شَـيْخِهِ الْمُجِيـزِهِ تُـوَازِي

وَأَخْـذُ أُجْـرَةٍ عَلَـى الْإِجَـازَهْ لَـمْ يَكُـنِ الشَّـرْعُ لَـهُ أَجَـازَهْ

وَإِنْ تَكُـنْ لِعَـزْوِهِ ذَا حَـاجِ فَلِلسُّـيُوطِيِّ عَـزَا ابْـنُ الْحَـاجِ.

□□□

مَـنْ فِـي الشَّـبَابِ رُزِقَ الْعِلْـمَ الْحَسَنْ عَـادَاهُ طُـولَ الـدَّهْرِ جَاهِـلٌ أَسَـنْ

قَـدْ كَـانَ شَـيْخًا جَـاهِلاً إِبْلِـيسُ بِعَكْـسِ آدَمَ افْهَمُـوا وَقِيسُـوا.

□□□

خَلَّـطَ عَـالِمٌ كَثِيـرُ الْأَصْـدِقَا إِذْ يُبْغِـضُوهُ لَـوْ بِحَـقٍّ نَطَقَـا.

□□□

الادَبُ تَعْبِيـرٌ عَـنِ الْمَعَـانِي كَمَـا يُعَبِّـرُ الْعِظَـامُ الشَّـانِ

عَنْهَـا لِلِاجْـلَالِ وَلِلْمُوَافَقَـهْ لَهُـمْ وَعِـزُّ الـدِّينِ ذَاكَ حَقَّقَـهْ.

□□□

الْعُظَمَا إِلَى الَّذِي لَمْ يَرَهُمْ قَدْ يَنْبَغِي تَبْلِيغُنَا صُورَهُمْ
فَإِنَّ فِي إِحْضَارِهَا - كَمَا فِي لِقَائِهِمْ - بَرَكَةً تُوَافِي.

□□□

إِنْ جَمَعَ الْعَالِمُ حُسْنَ الْخُلُقِ وَالصَّبْرَ مَعْ تَوَاضُعٍ لِلْخَلْقِ
لِلْمُتَعَلِّمِ تَتِمُّ النِّعْمَهْ بِذِي الثَّلَاثِ قَالَ أَهْلُ الْحِكْمَهْ
وَحَيْثُ يَحْوِي طَالِبٌ لِلْعِلْمِ الادَبَ وَالْعَقْلَ وَحُسْنَ الْفَهْمِ
قَالُوا عَلَى الْعَالِمِ أَيْضًا ثَمَّهْ بِذِي الثَّلَاثَةِ تَتِمُّ النِّعْمَهْ.

□□□

النَّجْمُ يُكْرَهُ الْمِرَاءُ وَالْجِدَالْ فِي الْعِلْمِ إِذْ يُذْهِبُ نُورَ الْعِلْمِ قَالْ.

□□□

وَحَابِسٌ لِلْكُتُبِ ذُو امْتِنَاعِ مِنْ دَفْعِهَا لِطَالِبِ انْتِفَاعِ
يَشْمَلُهُ قَالُوا وَعِيدٌ يُفْهِمُهْ حَدِيثُ «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا يَعْلَمُهْ»
أُخْرَى إِذَا لَمْ تَتَعَدَّدِ النُّسَخْ وَذَاكَ فِي رُوحِ الْبَيَانِ قَدْ رَسَخْ.

□□□

كَنُّونُ ذُو الْعِلْمِ مَعَ الْإِمَامِ ذِي الْقِسْطِ ذِي الشَّيْبَةِ فِي الْإِسْلَامِ
لَا يَسْتَخِفُّ بِالثَّلَاثَةِ سِوَى مُنَافِقٍ وَالطَّبَرَانِيُّ رَوَى
يَرْفَعُ ذَا كَمَا رَوَى «تَوَاضَعُوا لِمَنْ تَعَلَّمُونَ مِنْهُ» يَرْفَعُ.

□□□

بَجِّلْ وَأَكْرِمْ عَالِمًا لَوْ مَا عَمِلْ بِعِلْمِهِ وَأَمْرُهُ لِلَّهِ كِلْ
فَإِنَّ مَنْ بِالْعَالِمِ اسْتَهَانَا لِلَّهِ جَلَّ وَالرَّسُولِ خَانَا
كَنُّونُ ذَا فِيهِ مِنَ الْمَعْهُودِ وَهُوَ يَعْزُوهُ إِلَى الْعُهُودِ.

□□□

عَلَى الْأَصَحِّ مُطْلَقُ الْمَشْرُوعِ كِفَايَةً يَلْزَمُ بِالشُّرُوعِ
حَتَّى طِلَابُ الْعِلْمِ ذُو لُزُومِ مَنْ فِيهِ قَابِلِيَّةُ الْعُلُومِ

وَيَنْتَفِي عِنْدَ الْمَحَلِّي عَيْلَمِهْ   لُزُومُ الِاسْتِمْرَارِ فِي تَعَلُّمِهْ
لِمَنْ رَشَادُ نَفْسِهِ قَدْ أَمَّلَهْ   قَالَ وَذَا لِأَنَّ كُلَّ مَسْأَلَهْ
مَطْلُوبَةٌ عَنْ غَيْرِهَا مُنْقَطِعَهْ   إِنْ كَمُلَتْ فَتَرْكُ أُخْرَى وَسِعَهْ
لِأَنَّ ذَا ابْتِدَاءُ مَا قَدْ فُرِضَا   كِفَايَةً وَذَا بِكَنُّونَ الرِّضَى.

□□□

مَدُّكَ رِجْلاً نَحْوَ كُتْبِ الْعِلْمِ   يَحْرُمُ عِنْدَ الزَّرْكَشِيِّ الشَّهْمِ
كَهْوَ إِلَى الْقُرْآنِ ثُمَّ ابْنُ حَجَرْ   لَدَيْهِ فِي إِطْلَاقِ حُرْمَةٍ نَظَرْ
فَعِنْدَهُ الْأَوْجَهُ لَا مَنْعَ إِذَا   مُنَافِ التَّعْظِيمَ لَمْ يُقْصَدْ بِذَا
طَالِعْ فَتَاوِيهِ لِذَا فَتَاوِي   إِلَى الَّذِي ذَكَرَ فِي الْفَتَاوِي.

□□□

وَمِنْ مَعَانِي الْحِكْمَةِ الَّتِي تُمَلْ   إِصَابَةٌ فِي الْقَوْلِ إِتْقَانُ الْعَمَلْ.

□□□

الْحِكْمَةُ الْفِقْهُ بِدِينِ الاظْهَرُ   هَذَا وَبِالْفَهْمِ وَعَقْلٍ فَسَّرُوا
وَالْقُرْبُ مَعْنًى لَاحَ بَيْنَ الْكُلِّ   فَالْفِقْهُ بِالْفَهْمِ وَذَا بِالْعَقْلِ
كَمَا أَتَى فِي جَامِعِ الْبَيَانِ   فَبَعْدُ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى بَيَانِ.

□□□

الْعُلَمَا إِنْ لَمْ يَكُونُوا أَوْلِيَا   فَلَيْسَ لِلَّهِ وَلِيٌّ رُوِيَا
عَنْ ذَوِي الْمَرْتَبَةِ الْمُنِيفَهْ   الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَهْ.

□□□

الْعِلْمُ قَدْ يُؤْجَرُ فِيهِ أَرْبَعَهْ   فَارْبَعْ إِذَا مَا جِئْتَ يَوْماً مَرْبَعَهْ
مُعَلِّمٌ وَسَائِلٌ مَنِ اسْتَمَعْ   وَمَنْ أَحَبَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ رَبَعْ.

□□□

وَزَلَّةُ الْعَالِمِ مَنْ يَدْرِيهَا   لِعِلَّتَيْنِ حِرْمٌ أَنْ يَحْكِيهَا
إِحْدَاهُمَا ذَا غِيبَةٌ وَالثَّانِيَهْ   أَعْظَمُ مِنْ تِلْكَ وَأَدْهَى دَاهِيَهْ

إِذْ فِـي الْحِكَايَـةِ عَلَـى الْمُـسْتَمِعِ تَهْـوِينُ أَمْـرِ الزَّلَّـةِ الْمُسْتَبْـشَعِ
وَتُـسْقِطُ اسْـتِعْظَامَ الِاقْـدَامِ عَلَـى إِتْيَانِهَـا مِـنْ قَلْبِـهِ فَاسْتَـسْهَلَا
فَهْـوَ يَقُـولُ إِنْ عَلَيْهَـا أَقْـدَمَا كُـلٌّ لِـذَا يُـضْطَرُّ حَتَّـى الْعُلَمَـا
وَهْـوَ لَـوِ اعْتَقَـدَ ذَا الزَّلَـلَ لَا يَأْتِيـهِ عَـالِمٌ عَلَيْـهِ ثَقُـلَا.

❑❑❑

نَاسِـخُ عِلْـمٍ نَـافِعٍ مَـا بَقِيَـا ذَا الْخَـطُّ أَجْـرُهُ لَـهُ قَـدْ أُجْرِيَـا
وَأَجْـرَ مَـنْ كَتَبَـهُ أَوْ عَمِـلَا بِـهِ وَأَجْـرَ مَـنْ قَـرَاهُ نُـوِّلَا
وَهَكَـذَا الْـوِزْرُ عَلَـى مَـنْ نَـسَخَا مَـا فِيـهِ إِثْـمٌ مِثْـلُ ذَاكَ رَسَـخَا
كَمَـا الْمُنَـاوِيُّ عَـزَا لِلْمُنْـذِرِي نَاهِيـكَ مِـنْ مُبَـشِّرٍ وَمُنْـذِرِ.

❑❑❑

وَلَفْـظُ "وَاللهُ تَعَـالَى أَعْلَـمُ" إِبَاحَـةُ اسْـتِعْمَالِهِ قَـدْ تُعْلَـمُ
مُطْلَقًـا اوْ إِنْ كَـانَ لِلْإِعْـلَامِ بِـالْخَتْمِ لِلـدَّرْسِ لَـدَى الْأَعْـلَامِ
وَمَـنْ يَقُـلْ لَا يَنْبَغِـي إِذْ فِـي الَّـذِي مِـنْ قَبْلِـهِ يُـوهِمُ شَـكًّا انْبِـذِ
بِعَـدَمِ الْإِيهَـامِ فِيـهِ بَـلْ جُلِـبْ فِـي اللَّفْـظِ ذَا غَايَـةُ تَعْظِـيمٍ طُلِـبْ
ذَكَـرَ ذَا مُحَمَّـدُ الْبَنَّـانِي عِنْـدَ انْتِهَـاءِ فَتْحِـهِ الرَّبَّـانِي.

❑❑❑

قَـدْ جَـاءَ فِـي الْإِحْيَـاءِ أَنْ تَـرْكُ الْكَـلَامْ فِـي الْعِلْـمِ قَـدْ لَـزِمَ فِـي حَـقِّ الْعَـوَامْ
بَـلْ شُـغْلُ هَـؤُلَاءِ بِالْعِبَـادَهْ وَبِالْمَعَـايِشِ ارْتَـضَاهُ الـسَّادَهْ
نَخَوْضُـهُمْ فِـي الْعِلْـمِ لَا عَلَـى ثِقَـهْ خَيْـرٌ لَهُـمْ مِنْـهُ الزِّنَـى وَالـسَّرِقَهْ
لَا سِـيَّمَا كَلَامُهُـمْ فِيمَـا لَـهْ تَعَلُّـقٌ بِـالرَّبِّ ذِي الْجَلَالَـهْ
نَقَـلَ ذَاكَ سَـنَنٌ لِلْمُهْتَـدِينْ فَـانْظُرْهُ إِنْ كُنْـتَ بِدِينِـهِ تَـدِينْ.

❑❑❑

جُلُـوسُ عَـالِمٍ بِمَوْضِـعٍ يُخَـصْ بِـهِ عَلَـى اسْـتِحْبَابِهِ فِـي الْفَـتْحِ نَـصْ

وَلْيَرْتَفِعْ فَلَيْسَ بِالْمُلِيمِ إِنْ أَحْوَجَتْ ضَرُورَةُ التَّعْلِيمِ.

□□□

سُئِلَ طَهَ وَهُوَ فِي تَحْدِيثِهِ فَلَمْ يُجِبْ إِلَى انْقِضَا حَدِيثِهِ
ذَا دَلَّ عَالِماً عَلَى مَسَائِلِ مِنْ أَدَبٍ كَتَرْكِ زَجْرِ السَّائِلِ
بَلْ كَانَ بِالإِعْرَاضِ عَنْهُ أَوَّلا مُؤَدِّباً لَهُ وَلَمَّا أَكْمَلا
مَا كَانَ فِيهِ عَادَ لِلْجَوَابِ رِفْقاً بِهِ لِكَوْنِهِ أَعْرَابِي
وَكَاعْتِنَاءٍ بِجَوَابِ مَنْ سَأَلْ لَوْ لَمْ يَكُنْ أَيٌّ تَعَيُّنٍ حَصَلْ
وَهَكَذَا اسْتَنْبَطَ مِنْهُ النُّبَلا مِنْ أَدَبِ السَّائِلِ أَنْ لا يَسْأَلا
عَالِماً إِذْ هُوَ بِغَيْرِهِ اشْتَغَلْ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ حَقُّ الأَوَلْ
وَأَنَّ الاخْذَ لِلدُّرُوسِ بِحَسَبْ سَبْقٍ وَفِي الْقَضَا وَالإِفْتَا ذَا رَسَبْ
وَأَنْ مُرَاجَعَةُ عَالِمٍ صَوَابْ إِنْ سَائِلٌ عُدِمَ فَهْمُهُ الْجَوَابْ
وَالْعِلْمُ سُؤْلٌ وَجَوَابٌ وَيُقَالْ لِذَاكَ نِصْفُ الْعِلْمِ فِي حُسْنِ السُّؤَالْ
وَذَلِكَ الْحَدِيثُ قَدْ أَوْمَا إِلَيْهْ فِي فَتْحِهِ ابْنُ حَجَرٍ نَصَّ عَلَيْهْ.

□□□

ثَلاثَةُ النَّفَرِ فِيهِمْ مَنْ أَوَى وَمَنْ قَدِ اسْتَحْيَا وَمَنْ قَدِ انْزَوَى
حَدِيثُهُمْ يُفِيدُ أَنَّ الْعَالِمَا يُؤْوِي وُجُوباً طَالِباً تَعَلَّمَا
وَجَالِسٌ حَلْقَةَ عِلْمٍ ذَائِهِ فِي كَنَفِ اللهِ وَفِي إِيوَائِهِ
وَأَنْ لِسُخْطِ اللهِ قَدْ تَعَرَّضَا مَنْ عَنْ مُجَالَسَةِ حِبْرٍ أَعْرَضَا
وَمَنْ لَهَا قَصَدَ إِنْ مِنْهُ اسْتَحَى عَنْهُ عَذَابُ اللهِ بَانَ وَانْتَحَى
كَذَا التَّحَلُّقُ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ فِي مَسْجِدٍ لِلْعِلْمِ وَالذِّكْرِ السَّنِي
وَالْقُرْبُ أَيْضاً مِنْ كَبِيرِ الْحِلَقِ أَوْلَى لِيَحْصُلَ سَمَاعُ الْمَنْطِقِ
كَذَاكَ يُسْتَحَبُّ أَنْ يُثْنَى عَلَى مَنْ لِجَمِيلِ الْفِعْلِ كَانَ فَعَلا

وَمَـنْ أَتَـى مَـا ذَمَّ أَوْ أَتَـى قَبِـيحْ بَـاحَ بِـهِ فَـذِكْرُهُ بِـهِ اسْـتُبِيحْ

وَأَنْ جُلُـوسُ الْمَـرْءِ إِنْ يَكُـنْ أَرِبْ حَيْثُ انْتَهَى الْمَجْلِسُ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبْ

وَلا يُقِـيمُ أَحَـداً مِمَّـنْ سَبَقْ فَـإِنَّ مَـنْ يَـسْبِقْ لِمَوْضِعٍ أَحَـقْ

وَخَلَـلُ الْحَلْقَـةِ سَـدُّهُ أَسَـدْ فِـي أَمْـنِ إِيـذَاءِ التَّخَطِّـي لِيُـسَدْ

فَكَالـصَّلَاةِ وَكَـذَا الثَّنَـا عَلَـى مَـنْ فِـي طِـلَابِ الْخَيْـرِ زَاحَـمَ الْمَـلَا

وَالْعَـالِمُ النَّـدِي(1) بِعِلْـمٍ يَبْتَـدِي مِـنْ قَبْـلِ أَنْ يَـسْأَلَهُ عَنْـهُ النَّـدِي

فِـي الْعُمْـدَةِ الْعَيْنِـي بِهَـذِهِ الْجُمَـلْ أَخْبَـرَ فَـالرَّفْعُ لَهَـا هُـوَ الْمَحَـلْ.

❑❑❑

يُعْلَـمُ مِـنْ قِـصَّةِ مُوسَـى وَالْخَـضِرْ أَنَّ التَّمَـارِيَ بِعِلْـمٍ لَـمْ يَـضِرْ

بَـلْ جَـازَ حَيْـثُ كُـلُّ وَاحِـدٍ طَلَـبْ حَقّـاً وَلَـمْ يَكُـنْ تَعَنُّتـاً جَلَـبْ

وَأَنَّـهُ عِنْـدَ النِّـزَاعِ يُرْجَـعُ لِقَـوْلِ أَهْـلِ الْعِلْـمِ فَهْـوَ الْمَرْجِـعُ

وَأَنْ عَلَـى الْعَـالِمِ أَنْ يَرْغَـبَ فِـي تَزَيُّـدٍ بِمَـا دَرَى لا يَكْتَفِـي

وَيَتَوَاضَـعَ فَمُوسَـى الْعِلْـمُ لَـمْ يَـرُدَّهُ إِلَـى الْمُهَـيْمِنِ الْحَكَـمْ

لِـذَاكَ قَـدْ عَاتَبَـهُ بِـأَنْ أَرَاهْ أَعْلَـمَ فِـي مَخْـصُوصِ عِلْـمٍ قَـدْ دَرَاهْ

كَـذَا مِـنَ الْقِـصَّةِ يُعْلَـمُ قَبُـولْ خَبَـرِ وَاحِـدٍ صَـدُوقٍ فِـي الْمَقُـولْ

وَسَـفَرٌ بَـرّاً وَبَحْـراً لِطَلَـبْ عِلْـمٍ وَحَمْـلُ الـسَّفْرِ زَاداً مُطَّلَـبْ

وَخِدْمَـةُ الْمَفْـضُولِ ذَا عِلْـمٍ وَذَا فَـضْلٍ مِـنِ ايتَـاءِ الْغَـدَاءِ أُخِـذَا

فَـإِنْ مِـنَ الْمَفْـضُولِ كَانَـتْ خِدْمَـهْ لِلْفُـضَلَاءِ أَوْ قَـضَاءُ نَهْمَـهْ

فَمِـنْ مُـرُوءَةٍ وَحُـسْنِ عِـشْرَهْ لا هُـوَ عَلَـى التَّعْلِـيمِ أَخْـذُ أُجْـرَهْ

---

(1) مفعول يبتدئ أي يبتدئ أهل المجلس و الندي -كغني- بمعنى النادي، قال: الفرزدق:

ومـا قـام منـا قـائمٌ في نديـه فينطـق إلا بـالتي هـي أعـرف.

كَذَا مِنَ الْقِصَّةِ يُؤْخَذُ الأَدَبْ ... مَعْ عَالِمٍ كَذَا فَضِيلَةُ الطَّلَبْ

لِلْعِلْمِ وَالْحُرْمَةُ لِلشُّيُوخِ مَعْ ... تَرْكِ اعْتِرَاضٍ لِلَّذِي مِنْهُمْ يَقَعْ

وَيُتَأَوَّلُ الَّذِي لَمْ يُفْهَمِ ... ظَاهِرُهُ مِنْ فِعْلٍ اوْ مِنْ كَلِمِ

وَعَهْدُهُمْ يُوفَى بِهِ وَالِاعْتِذَارْ ... عِنْدَ مُخَالَفَتِهِمْ لَهُ يُصَارْ

كَرَامَةُ الْوَلِيِّ فِيهَا غَايَهْ ... إِثْبَاتُهَا وَصِحَّةُ الْوَلَايَهْ

وَالْحُكْمُ بِالظَّاهِرِ قَبْلَمَا انْجَلَى ... غَيْرٌ وَقُوتٌ جَائِزٌ أَنْ يُسْأَلَا

لِحَاجَةٍ وَأَعْظَمُ الْمَفْسَدَتَيْنْ ... مُرْتَكَبٌ دَفْعاً لَهُ أَخَفُّ تَيْنْ

خَرْقُ السَّفِينَةِ مِنَ الْغَصْبِ أَخَفْ ... وَمِنْ ذَهَابِ جُمْلَةٍ فَيُسْتَخَفْ

وَمَا بِهِ الشَّرْعُ أَتَى يُسَلَّمُ ... لَوْ أَنَّهُ حِكْمَتُهُ لَا تُفْهَمُ

فَالْخَرْقُ وَالْقَتْلُ بِنَفْسِ الأَمْرِ ... صَحَّا وَفِي الصُّورَةِ أَيُّ نُكْرِ

وَمَا بِهِ اللهُ الْوَرَى تَعَبَّدَا ... فَحُجَّةٌ عَلَى الْعُقُولِ أَبَدَا

لَا الْعَكْسُ فَالْوَاجِبُ تَسْلِيمُ الْعُقُولْ ... دِينَ الإِلَهِ وَالَّذِي سَنَّ الرَّسُولْ

مَعَ اتِّهَامِهَا أَشَدَّ التُّهْمَةِ ... أَنْ قَصُرَتْ عَنْ دَرْكِ وَجْهِ الْحِكْمَةِ

﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنَ امْرِي﴾ يَنْتَصِرْ ... بِهِ الأُلَى رَأَوْا نُبُوَّةَ الْخَضِرْ

إِفْسَادُ بَعْضِ الْمَالِ كَيْمَا يَصْلُحَا ... بَاقِيهِ فِي الْقِصَّةِ جَا مُسْتَوْضَحَا

لِذَا لِلَانْعَامِ الْخِصَاءُ جَازَا ... وَقَطْعُ بَعْضِ الأُذْنِ كَيْ تَمْتَازَا

ذِي نُكَتٌ غَلَتْ بِسُوقِ الْعَيْنِي ... بِالْعَرْضِ لَمْ تُبَعْ وَلَا بِالْعَيْنِ.

□□□

مُوسَى عَلَى فَرْضِ نُبُوَّةِ الْخَضِرْ ... مِنْ خَضِرٍ أَفْضَلُ إِذْ مُوسَى أُثِرْ

عَلَيْهِ بِالتَّوْرَيةِ وَالإِرْسَالِ ... وَسَمْعِهِ كَلَامَ ذِي الْجَلَالِ

وَإِنْ نَقُلْ بِأَنَّهُ وَلِيُّ ... فَإِنَّ ذَا يَفْضُلُهُ النَّبِيُّ

وَذَا ضَرُورَةً مِنَ الشَّرْعِ عُلِمْ ... فَمَنْ يُخَالِفْهُ فَبِالْكُفْرِ يُلِمْ

وَذَا بِهِ إِخْبَارُ فَتْحِ الْبَارِي ... وَالْقُسْطُلَانِي قَدْكَ مِنْ إِخْبَارِ.

□□□

قَالَ الْبُخَارِي «بَابُ مَنْ أَعَادَا ... ثَلَاثًا» الْحَدِيثَ إِذْ أَرَادَا

رَدًّا عَلَى مُنْكِرِ الِاسْتِعَادَهْ ... مِنْ طَالِبٍ وَعَدَّ ذَا بَلَادَهْ

كَذَا عَلَى مَنْ حَالَةَ التَّحْدِيثِ ... قَدْ كَرِهُوا إِعَادَةَ الْحَدِيثِ

وَالْحَقُّ أَنَّ ذَاكَ عِنْدَ مَنْ سَلَفْ ... بِالِاخْتِلَافِ فِي الْقَرَائِحِ اخْتَلَفْ

فَحَيْثُ لَمْ يَحْفَظْ مَنِ اسْتَفَادَا ... بَدْءاً فَلَا عَيْبَ إِذَا اسْتَعَادَا

ثُمَّ إِعَادَةُ الْمُفِيدِ أَلْزَمُ ... مِنِ ابْتِداً إِذِ الشُّرُوعُ مُلْزِمُ

فَلَيْسَ لِلْمُفِيدِ عُذْرٌ فِي عَدَمْ ... الِاعَادَةِ ابْنُ حَجَرٍ بِذَا حَكَمْ.

□□□

يَعُمُّ بِالسَّلَامِ بَدْءاً مَنْ دَخَلْ ... ثُمَّ يَخُصُّ مَنْ يَشَا ذَا الْمُنْتَخَلْ.

□□□

وَفِي الْبُخَارِي وَعْظُ طَهَ لِلنِّسَا ... ذَا الْأَصْلُ فِي حُضُورِهِنَّ مَجْلِسَا

وَعْظٍ وَنَحْوِهِ نَعَمْ لَكِنَّهْ ... جَوَازُهُ بِشَرْطِ أَمْنِ الْفِتْنَهْ

فِي الْقُسْطُلَانِي ذَا وَأَيْضاً يُسْتَدَلْ ... بِهِ عَلَى اسْتِحْبَابِ وَعْظِهَا وَدَلْ

أَيْضاً عَلَى تَذْكِيرِهَا الْمُعْتَامِ ... بِالدَّارِ الَاخِرَةِ وَالْأَحْكَامِ

وَحَثِّهَا عَلَى التَّصَدُّقِ اعْدُدَهْ ... مَا لَمْ تَرَتَّبْ فِتْنَةٌ أَوْ مَفْسَدَهْ

عَلَى الَّذِي مَرَّ وَذَا فِي الْعَيْنِي ... بِمَسْمَعِ الْأُذْنِ وَمَرْأَى الْعَيْنِ.

□□□

«لَا يَقْبِضِ الْعِلْمُ انْتِزَاعاً» الْخَبَرْ ... فِيهِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرْ

حَثٌّ عَلَى الْحِفْظِ لِعِلْمٍ وَأَفَادْ ... أَيْضاً خُلُوَّ زَمَنٍ مِنْ ذِي اجْتِهَادْ

وَفِيهِ تَحْذِيرٌ مِنَ انْ تُرَأَّسَا ... جَهَلَةٌ وَهَكَذَا فِيهِ رَسَا

أَنَّ الرِّئَاسَةَ الْحَقِيقِيَّةَ فِي   فَتْوَى وَذَمُّ جَاهِلٍ بِهَا يَفِي.

□□□

سُؤْلُ النِّسَا عَنْ أَمْرِ دِينِهِنَّا   مُسَوَّغٌ مَعَ كَلَامِهِنَّا

فِي ذَا مَعَ الرِّجَالِ أَوْ فِيمَا إِلَيْهْ   يَحْتَجْنَ قِفْ فِي عُمْدَةِ الْقَارِي عَلَيْهْ.

□□□

وَمَنْ مِنَ الصَّحْبِ الْحَدِيثَ لَمْ يُقِلْ   عَلَى الْوُثُوقِ بِالتَّثَبُّتِ حُمِلْ

أَوْ طَالَ عُمْرُهُ فَلَمَّا احْتِيجَ لَهْ   مَا اسْطَاعَ كَتْمًا فَأَجَابَ السَّأَلَهْ

وَالْمُتَوَقِّفُ عَنِ الْإِكْثَارِ مِنْ   تَحْدِيثِهِ مِنَ الْخَطَاءِ مَا أَمِنْ

وَهُوَ لَمْ يَشْعُرْ فَلَمْ يُؤَنَّبِ   إِذْ خَافَ مِنْ كَذِبِهِ عَلَى النَّبِي

ذَكَرَهُ فِي بَابِهِ ابْنُ حَجَرِ   وَفَتْحُهُ عَنْ طَالِبٍ لَمْ يُحْجَرِ.

□□□

نَهْجُ الْبُخَارِيِّ فِي الاحْكَامِ الَّتِي   يَقَعُ فِيهَا الْخُلْفُ بَيْنَ الْجِلَّةِ

عَدَمُ جَزْمِهِ بِشَيْءٍ فِي الْمَقَالْ   بَلْ إِنَّمَا يُورِدُهَا عَلَى احْتِمَالْ

فِي الْفَتْحِ ذَا يَرُوقُ -عِنْدَ بَابِ   كِتَابَةِ الْعِلْمِ- أُولِي الْأَلْبَابِ.

□□□

مِنْ مُحْكَمِ الذِّكْرِ بِفَهْمٍ مَرْعِي   فِيهِ وِفَاقُهُ أُصُولَ الشَّرْعِ

يَجُوزُ لِلْعَالِمِ أَنْ يَسْتَخْرِجَا   مَا لَيْسَ نَقْلاً عَنْ ذَوِي التَّفْسِيرِ جَا

وَالْقَسْطَلَانِي ذَاكَ مِنْ مُفَادِهِ   عَلَى الْبُخَارِي انْظُرْهُ فِي إِرْشَادِهِ.

□□□

سُؤَالُ عَالِمٍ بِطَاعَةٍ شُغِلْ   مَا لَمْ يَكُنْ مُسْتَغْرَقًا فِيهَا يَحِلْ

كَمَا لَهُ قَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِي   بِالسُّؤْلِ عِنْدَ الرَّمْيِ لِلْجِمَارِ.

□□□

رِزْقُ الْعُلُومِ وَالْمَعَارِفِ الْحِكَمْ   أَفْضَلُ مِنْ حِسِّيِّ رِزْقٍ يُغْتَنَمْ

فَالرِّزْقُ حِسِّيٌّ وَمَعْنَوِيُّ   وَالْمَعْنَوِيُّ دُونَهُ الْحِسِّيُّ.

□□□

لا بُــدَّ لِلْفَقِيــهِ مِــنْ سَــفِيهِ لِكَــيْ يُنَاضِــلَ عَــنِ الْفَقِيــهِ.

❑❑❑

لا يَنْبَغِــي لِمَــنْ لَــهُ الْعِلْــمُ صِــفَهْ رَدٌّ عَلَــى الـسَّفِيهِ قَــطٌّ بِالــسَّفَهْ

وَلْيَتَّخِــذْ ذَا سَــفَهٍ قَــدْ بَــذَّ فِيــهْ إِنْ كَــانَ لا بُــدَّ يُــسَافِهُ الــسَّفِيهْ

قَــدْ كَــانَ يَسْتَــصْحِبُ مَعْــهُ ابْــنُ عُمَــرْ مَــنْ فِيــهِ مَــا فِيــهِ إِذَا رَامَ الــسَّفَرْ

لِمَكَّــةٍ لِــدَفْعِ شَــرِّ ذِي الــسَّفَهْ وَشَــرِّ مَــنْ لَــهُ الــدَّعَارَةُ[1] صِــفَهْ.

❑❑❑

رِئَاسَــةٌ فِــي الــدِّينِ قَــدْ قِيــلَ وَجَــبْ طَلَبُهَــا دَلَّ عَلَــى حَــتْمِ الطَّلَــبْ

﴿لِلْمُتَّقِــينَ﴾ قَبْلَــهُ ﴿وَاجْعَلْنَــا﴾ قَــالَ بِــذَا جَمْــعٌ لِــذَاكَ الْمَعْنَــى

عُــرْوَةُ يَــدْعُو رَبَّــهُ أَنْ يَجْعَلَــهْ يُحْمَــلُ عَنْــهُ الْعِلْــمُ فَاسْــتُجِيبَ لَــهْ

فَلْتَطْلُبَنْهَــا لا لِحَــظِّ الــنَّفْسِ بَــلْ لِرَغْبَــةٍ فِــي نَفْــعِ خَلْــقِ اللهِ جَــلْ

يَــا رَبِّ فَاجْعَلْنَــا إِمَامــاً يُقْتَــدَى فِــي الــدِّينِ كُلِّــهِ بِنَــا وَيُهْتَــدَى.

❑❑❑

قِــصَّةُ إِدْرِيــسَ[2] مَــعَ الــشَّيْطَانِ[3] يُؤْخَــذُ مِنْهَــا عَــدَمُ الْبَيَــانِ

لِــسَائِلٍ مِنْــهُ التَّعَنُّــتُ بَــدَا وَعَكْــسُهُ مُــسْتَرْشِدٌ فَلْيُرْشَــدَا

كَــذَلِكَ اسْــتِجْبَابُ ذِكْــرٍ مَــعْ عَمَــلْ وَقَطْــعُ ذِكْــرٍ لِجَــوَابِ مَــنْ سَــأَلْ

---

(1) أي الخبث والفسق.

(2) عليه السلام قيل هو أول من خاط الثياب.

(3) وذلك أن الشيطان جاءه في صورة إنسان وهو يخيط ويقول في كل دخلة وخرجة للإبرة سبحان الله والحمد لله.. فأتاه بقشرة بيضة فقال آلله يقدر أن يجعل الدنيا في هذه القشرة، فقال الله قادر على أن يجعل الدنيا في سم هذه الإبرة ونخس إحدى عينيه فصار أعور. وقد أوضح الأشعري هذا الجواب فقال إن أراد السائل أن الدنيا على ما هي عليه والقشرة هي على ما هي عليه فلم يقل ما يعقل، فإن الأجسام الكثيرة يستحيل أن تدخل وتكون في حيز واحد، وإن أراد أنه يصغر الدنيا ويكبر القشرة فلعمري الله قادر على هذا وأكبر منه قيل ولم يفصل إدريس عليه السلام الجواب هكذا لأن السائل متعنت ولذا عاقبه بنخس العين. انتهى من شرح الشيخ الطيب لابن عاشر.

وَأَنَّ إِبْلِيسَ لَهُ تَشَكُّلُ ... بِغَيْرِ شَكْلِهِ وَمِنْهَا يُعْقَلُ

أَنَّ الْخِيَاطَةَ تُعَدُّ فِي الْمُهِمْ ... مِنْ حِرَفٍ مِنَ الْوَزَانِي ذَا فُهِمْ.

□□□

وَلَا يَزَالُ الْمَرْءُ عَالِمًا سَنِي ... حَتَّى يَرَاهُ عَنْ تَعَلُّمٍ غَنِي

فَذَاكَ آيَةٌ لِجَهْلِهِ فَمَا ... مِنَ الْعُلُومِ كَانَ قَدْ تَعَلَّمَا

بِنِسْبَةٍ لِغَائِبٍ عَنْهُ يَسِيرْ ... لَوْ كَانَ مَا أُوتِيَ مِنْ عِلْمٍ كَثِيرْ

وَاللهُ خَاطَبَ النَّبِيَّ الْأَسْمَى ... بِقَوْلِهِ ﴿قُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

وَالشَّافِعِي حِبْرُ قُرَيْشٍ يُنْشِدُ ... أَنْ (مَا حَوَى الْعِلْمَ جَمِيعًا أَحَدُ)(1).

□□□

وَصِيَّةُ النَّجْمِ لِيَحْيَى شَامِلَهْ ... عِلْمًا وَطِبًّا حِكْمَةً إِذْ قَالَ لَهْ

الْزَمْ لِـ"لَا أَدْرِي" إِذَا مَا أَنْتَا ... سُئِلْتَ عَمَّا لَمْ تَكُنْ دَرَيْتَا

وَفِي الطَّعَامِ ضَعْ يَداً إِذْ تَشْتَهِي ... وَارْفَعْ وَأَنْتَ تَشْتَهِي إِذْ تَنْتَهِي

فِي الْقَوْمِ كُنْ أَصْمَتَهُمْ أَصْبَتَا ... حَيْثُ أَصَابُوا فِي الْخَطَا سَلِمْتَا.

□□□

بَعْضُ الْمَشَائِخِ إِذَا رَدَّ عَلَى ... مَنْ فِي مَقَالِهِ أَصَابَ خَلَلَا

وَجَّهَ سَهْمَ الطَّعْنِ فِي صُدُورِ ... كَلَامِهِ بِالضُّعْفِ وَالْقُصُورِ

وَذَاكَ كَالتَّجْرِيحِ لِلرُّوَاةِ ... خَوْفَ اغْتِرَارٍ فَلَهُ مُوَاتِي

إِذِ الْمَقُولُ فِيهِ ذَاكَ هَاهُنَا ... نَصَبَ نَفْسَهُ لِأَنْ يُبَيِّنَا

أَمْراً فَلَمْ يَفِ بِهِ وَذَا ارْتُضِي ... إِنْ لِبَيَانِ الْحَقِّ لَا لِغَرَضِ

مِنِ انْتِقَاصِ قَائِلٍ بِإِبْدَا ... خَطَئِهِ حِينَ عَلَيْهِ رُدَّا

---

(1)

.... لا ولو مارسه ألف سنه

إنما العلم بعيد غوره ... فخذوا من كل شيء أحسنه

وَقَلَّمَا اتَّفَقَ ذَلِكَ وَقَلْ أَنْ كَانَ الِاعْتِرَاضُ لِلَّهِ اسْتَقَلْ
فَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ خِدَاعِ نَفْسٍ لِدَاءِ الِاعْتِرَاضِ دَاعِ
كُنُونَ فَانظُرَنْهُ وَالْيَعْقُوبِي الْمُوسَوِي[1] قَالَ بِذَا الْأُسْلُوبِ
(رَدُّ الْأَجِلَّاءِ عَلَى الْأَجِلَّا مِنَ الْأَبِينَ وَالشُّيُوخِ دَلَّا
مَعَ قَبُولِ كُلِّ وَاحِدٍ نَبِهْ لَهُ عَلَى جَوَازِهِ أَوْ طَلَبِهْ
رَدَّ عَلَى مَالِكٍ ابْنُ الْقَاسِمِ وَابْنُ ابْنِ عَاصِمٍ عَلَى ابْنِ عَاصِمِ
وَابْنُ ابْنِ مَالِكٍ عَلَى ابْنِ مَالِكْ وَلَمْ يَعِبْ صَاحِبُ نَقْلٍ ذَلِكْ
كَذَا الرَّهُونِيُّ عَلَى رُسُوخِهِ قَدْ أَكْثَرَ الرَّدَّ عَلَى شُيُوخِهِ
وَذَاكَ عِنْدِي أَنَّ حَقَّ الْحَقِّ مُقَدَّمٌ عَلَى حُقُوقِ الْخَلْقِ).

□□□

مَنْ يُتَلَقَّى مَا يَقُولُ بِالْقَبُولْ فَبِتَحَرِّيهِ حَرٍ فِيمَا يَقُولْ.

□□□

حَقِيقَةُ الْفَقِيهِ مَنْ فِي الْعَاجِلَهْ يَزْهَدُ وَهْوَ رَاغِبٌ فِي الْآجِلَهْ
بِأَمْرِ دِينِهِ بَصِيرٌ مُسْتَدِيمْ طَاعَةَ رَبِّهِ الْمُهَيْمِنِ الْعَظِيمْ
مُهْمِلُ حَظِّ النَّفْسِ، فِي الْمَعَادِ مُفَكِّرٌ كَامِلُ الِاسْتِعْدَادِ
فَاللهُ جَلَّ وَعَلَا عِبَادَهْ خَلَقَ لِلتَّوْحِيدِ وَالْعِبَادَهْ
وَفَاهِمُ السِّرِّ فِي الْإِيجَادِ وَلَهْ عَمِلَ فَالْفِقْهُ الْحَقِيقِي نُوِّلَهْ
وَذَاكَ مَنْ أُعْطِيَهُ فَإِنَّهْ فَازَ بِأَعْظَمِ الْمُنَى وَالْمِنَّهْ
وَالْعِلْمُ لَيْسَ كَثْرَةَ الرِّوَايَهْ كَمَا يَقُولُ النَّجْمُ ذُو الدِّرَايَهْ
كَلَّا وَلَكِنْ هُوَ نُورٌ فِي الْقُلُوبْ يَضَعُهُ الْإِلَهُ عَلَّامُ الْغُيُوبْ.

□□□

---

(1) محمد مولود بن أحمد فال.

فِي لُبْسِ الاحْمَرِ خِلَافٌ وَاعْتُمِي ... كَرَاهَةُ الْمُعَصْفَرِ الْمُفَدَّمِ(1)
وَالْكُرْهُ هَلْ لِأَنْ مُرُوءَةً خَرَمْ ... أَوْ شَبَهِ النِّسَاءِ أَوْ زِيِّ الْعَجَمْ
الْأَبِّي إِذَا اخْتَصَّ بِلُبْسِ الْأَحْمَرِ ... أَهْلُ دَعَارَةٍ وَفِسْقٍ ازْدُرِي
فَالْكُرْهُ فِي تَشَبُّهٍ بِهِمْ قَمِنْ ... إِذْ «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهْوَ مِنْ»(2)
وَلَيْسَ ذَا يَخُصُّ حُمْرَةً بَلِ ... فِي كُلِّ الالْوَانِ وَالاحْوَالِ جَلِي
مِنْ ثَمَّ يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْفَضْلِ ... حَيْثُ هُمُ اخْتَصُّوا بِمَا فِي الْأَصْلِ
يُسَنُّ كَالْخَاتِمِ وَالْخِضَابِ ... أَنْ لَا يَحُومُوا حَوْلَ ذَاكَ الْبَابِ
بَلْ فِي تَشَبُّهٍ بِهِمْ عَوْنٌ لِمَنْ ... لَمْ يَدْرِهِمْ فِي أَنْ بِهِمْ يُسِيءَ ظَنْ
وَالْعَالِمُ الْقُدْوَةُ قَدْ يَتْرُكُ مَا ... مِنَ الْمُبَاحِ يُشْبِهُ الْمُحَرَّمَا
بِحَيْثُ لَا يُفَرِّقُ إِلَّا النُّبَلَا ... بَيْنَهُمَا خَوْفَ اقْتِدَاءِ الْجُهَلَا
بِهِ فَعَنْ ذَاكَ يَكُفُّ كَفَّهُ ... وَإِنْ سِوَاهُ لَمْ يُكَلَّفْ كَفَّهُ
كَنُّونَ طَالِعْ تَحْظَ بِالْمَرَامِ ... فِي فَضْلِ مَا مُنِعَ لِلْإِحْرَامِ.

***

(1) أي الشديد الحمرة.

(2) أي منهم بحذف المجرور على حد قول رؤبة العجاج:

وحاجة ما إن لها عندي ثمن ... ميسورة قضاؤها منه ومن

أي مني، وحديث مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ رواه أبو داود في سننه برقم: **3512**.

فوائد ومسائل تتعلق بالتصوف والأخلاق والآداب

1.شَـــرِيعَةٌ حَقِيقَـــةٌ جَمْعُهُمَـــا ... لِجَمْـــعِ ظَـــاهِرٍ وَبَـــاطِنٍ سُـــمَا

2.الأُولَـى لِمَـا يَرْجِـعُ لِلتَّكْلِيـفِ مَـعْ ... أَمْـــرٍ وَنَهْـــيٍ وَإِبَاحَـــةٍ تَقَـــعْ

3.ثَانِيَـــةٌ مَرْجِعُهَـــا لِلاعْتِقَـــادْ ... وَمَـــا ثُبُوتُـــهُ بِـــنَفْسِ الأَمْـــرِ بَـــادْ

4.وَذَا كَـــلَامٌ مُجْمَـــلٌ قَـــدِ افْتَقَـــرْ ... تَفْـــصِيلُهُ -لِطُولِـــهِ- أَنْ يُخْتَـــصَرْ

5.فَالْمُلْـــكُ لِلَّـــهِ وَالِاقْتِـــدَارُ ... كُـــلًّا لَـــهُ جَـــلَّ وَالِاخْتِيَـــارُ

6.وَلَـــيْسَ مِـــنْ فِعْـــلٍ وَلَا اخْتِيَـــارِ ... لِلْعَبْـــدِ لَكِـــنِ الْحَكِـــيمُ الْبَـــارِي

7.لِحِكْمَـــةٍ لَـــهُ اكْتِـــسَابًا جَعَـــلَا ... فِـــي فِعْلِـــهِ بِـــأَنْ لَـــهُ اللهُ عَـــلَا

8.بِخَلْـــقِ قُـــدْرَةٍ لِـــذَا مُقَارِنَـــهْ ... وَلَـــيْسَ تَـــأْثِيرٌ لَهَـــا فِيـــهِ هُنَـــهْ

9.وَلَكِـــنِ التَّيْـــسِيرُ عِنْـــدَهَا حَـــصَلْ ... وَلِلْمَـــشِيئَةِ لَـــهُ فِيـــهِ جَعَـــلْ

10.تَابِعَـــةً مَـــشِيئَةً مِنْـــهُ عَـــلَا ... ﴿وَمَـــا تَـــشَاءُونَ﴾ اتْـــلُ وَاتْـــلُ مَـــا تَـــلَا[1]

11.لِمَـــا مِـــنَ التَّيْـــسِيرِ وَالْمَـــشِيئَهْ ... يَخْلُـــقُ فِيـــهِ بَـــارِئُ الْبَرِيئَـــهْ

12.مِـــنْ نَفْـــسِهِ يُحِـــسُّ ظَـــاهِرًا كَـــأَنْ ... فِعْـــلٌ وَتَـــرْكٌ بِاخْتِيَـــارٍ مِنْـــهُ عَـــنْ

13.وَإِنَّمَـــا لِلْوَاحِـــدِ الْقَهَّـــارِ ... كُـــلٌّ مِـــنَ الْفِعْـــلِ وَالِاخْتِيَـــارِ

14.وَحَيْـــثُ لَـــمْ يَخْلُـــقْ لَـــهُ الْقَـــدِيرُ ... قُـــدْرَةَ فِعْـــلٍ فَـــانْتَفَى التَّيْـــسِيرُ

15.يُشَاهِدُ الْعَجْـــزَ كَحَـــالِ مَـــنْ سَـــقَطْ ... مِـــنْ عَـــلٍ ثُـــمَّ فِعْلُـــهُ الَّـــذِي فَـــرَطْ

16.فِـي الْحَالَـــةِ الأُولَـــى يُـــسَمَّى بِـــالنَّظَرْ ... لِظَـــاهِرِ الْحَـــالِ اخْتِيَارِيًّـــا وَقَـــرْ

---

(1) وهو: ﴿إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: 30]، وقال تعلى: ﴿وَٱللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [الصافات: 96]، وقال: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ [القمر: 49].

17. نَصْبٌ لِتَكْلِيفٍ عَلَيْهَا شَرْعَا ... وَالْأَمْرُ وَالنَّهْيُ تَوَجَّهَا مَعَا

18. وَمَا مِنَ الْفِعْلِ لَدَيْهِ جَارِ ... فِي الْحَالَةِ الثَّانِيَةِ اضْطِرَارِي

19. يُسْمَى وَجَبْرِيّاً وَلَا تَكْلِيفَ ثَمْ ... عَلَيْهِ فَضْلاً مِنْ مُتِمٍّ لِلنِّعَمْ[1]

20. وَكُلُّ هَذَا نَظَرٌ لِمَا ظَهَرْ ... مِنْ حَالِهِ وَمَنْ لِبَاطِنٍ نَظَرْ

21. يَرَاهُ مُضْطَرّاً بِجَبْرٍ لَمْ يَزَلْ ... فِي كُلِّ حَالٍ وَعَنِ الْفِعْلِ انْعَزَلْ

22. ثُمَّ مُلَاحَظَةُ الِاخْتِيَارِ ... وَالِاضْطِرَارِ مِنْهُ بِاسْتِمْرَارِ

23. مَطْلُوبَةٌ فَإِنْ مِنَ اللهِ وَرَدْ ... حُكْمٌ بِفِعْلٍ أَوْ بِتَرْكٍ وَوَجَدْ

24. هُنَا اخْتِيَاراً لِلْقِيَامِ قَامَ بِهْ ... قِيَامُهُ بِهِ حَرٍ بِطَلَبِهْ

25. وَذَا الشَّرِيعَةُ وَمِنْهُ يُطْلَبُ ... أَنْ لِلْعَلِي التَّأْثِيرُ فِيهِ يُنْسَبُ

26. وَذَا الْحَقِيقَةُ فَحَيْثُ أَمْرَهْ ... أَهْمَلَ وَاعْتَلَّ بِأَنْ لَا قُدْرَهْ

27. شَرِيعَةً ضَيَّعَ وَالَّذِي ادَّعَى ... حَوْلاً وَقُوَّةً لِلُاخْرَى[2] ضَيَّعَا

28. وَكَامِلٌ أَخُو امْتِثَالِ الْأَمْرِ ... مِنْ قُوَّةٍ وَالْحَوْلِ ذَا تَبَرِّي

29. وَفِي الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ذَا جَرَى ... فَبِالثَّوَابِ مَنَّ بَارِئُ الْوَرَى

30. سُبْحَانَهُ تَفَضُّلاً عَلَى الْعَمَلْ ... فَمُسْقِطُ اعْتِبَارِ ذَلِكَ هَمَلْ

31. ذَا لِلشَّرِيعَةِ اقْتَضَى تَضْيِيعَهْ ... فَإِنَّهُ جَاءَتْ بِهِ الشَّرِيعَهْ

32. وَمَنْ عَلَى مَنْ خَلَقَ الْخَلِيقَهْ ... أَوْجَبَ ذَاكَ ضَيَّعَ الْحَقِيقَهْ

33. وَضَيَّعَ الشَّرِيعَةَ الَّذْ أَبْطَلَا ... الَاسْبَابَ رَأْساً وَلَهَا لَنْ يَجْعَلَا

34. أَيَّ اعْتِبَارٍ إِذْ هِيَ الشَّرْعُ أَذِنْ ... فِيهَا وَمَا مِنَ الْمَنَافِعِ قُرِنْ

35. بِهَا فَمَنْ يَنْسُبْ إِلَيْهَا أَثَرَهْ ... يُضَيِّعِ الْحَقِيقَةَ الْمُعْتَبَرَهْ

---

(1) قال تعلى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً اِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 285] أي طاقتها.

(2) أي للحقيقة.

36. فَالشَّيْءُ عِنْدَ السَّبَبِ الْعَادِيِّ   يُوجَدُ وَالتَّأْثِيرُ لِلْعَلِيِّ
37. وَذَاكَ فِي نَيْلِ الْأَمَانِي حَرَّرَهْ   أَلْحَسَنُ الْيُوسِي وَقَالَ أَثَرَهْ
38. أَلْعَبْدُ فِي قَالَبِ مُخْتَارٍ جُبِرْ   ذَا قَوْلُ أَهْلِ السُّنَّةِ الَّذِي اعْتُبِرْ
39. فَنَهْجُ أَهْلِ الْجَبْرِ مَحْضًا لَزِمَا   عَلَيْهِ تَضْيِيعُ الشَّرِيعَةِ كَمَا
40. حَقِيقَةٌ ضَيَّعَهَا أَهْلُ الْقَدَرْ   وَالْحَقُّ مَا عَنْ أَهْلِ سُنَّةٍ صَدَرْ
41. فَهْوَ عَلَى الْكَمَالِ ذُو اشْتِمَالِ   وَغَيْرُهُ خَالٍ مِنَ الْكَمَالِ

***

أهبة المُريد في الرد على كل مَريد

1. حَمْـداً لِمَـنْ قَـدْ أَلْـزَمَ الإِنْـسَانَا … الإيمَـــانَ وَالإِسْــلَامَ وَالإِحْـــسَانَا
2. صَــلَّى عَلَــى أَحْمَــدَ عَـيْنِ الرَّحْمَـةِ … مُبَــيِّنِ الــدِّينِ لِهَـــذِي الأُمَّـــةِ
3. وَالآلِ وَالــــصَّحْبِ ذَوِي الْعِرْفَـــانِ … وَمَــــنْ لَهُــــمْ تَبِـــعَ بِالإِحْـــسَانِ
4. وَبَعْــدُ فَاسْـــمُ الـــدِّينِ لِلإِيمَـــانِ … يَـــشْمَلُ وَالإِسْـــلَامِ وَالإِحْـــسَانِ
5. مَجْمُــــوعُ ذِي الثَّلَاثَـــةِ الأَجْـــزَاءِ … هُـــوَ مُـــسَمَّى الـــدِّينِ بِاسْـــتِيفَاءِ
6. وَفِــي الْحَــدِيثِ قَــدْ أَتَــى تَفْـسِيرُهَا … وَفَـــاحَ مِـــنْ تَعْبِيـــرِهِ عَبِيرُهَـــا
7. وَالــشَّرْعُ أَيْــضًا اسْــمُهُ حَقِيقَــهْ … عَـــمَّ الـــشَّرِيعَةَ مَـــعَ الْحَقِيقَـــهْ
8. تَبَــايَنَ اللَّفْظَـــانِ مَـــدْلُولاً وَمَـــا … فِـــي الْحُكْـــمِ مِـــنْ تَفْرِقَـــةٍ بَيْنَهُمَـــا
9. بَـــلْ قَـــدْ تَلَازَمَـــا مَـــدَى الآبَـــادِ … تَـــلَازُمَ الأَرْوَاحِ وَالأَجْـــسَادِ
10. ثُمَّـــتَ تَفْـــسِيرُهُمَا قَـــدْ يُـــسْتَمَدْ … مِمَّـــا يَقُـــولُ الْحِبْـــرُ زَيْـــنُ بْـــنُ اجَّمَـــدْ
11. (أَمَّـــا الـــشَّرِيعَةُ فَـــأَنْ تَعْبُـــدَهُ … كَمَـــا الْحَقِيقَـــةُ بِـــأَنْ تَـــشْهَدَهُ
12. وَمَرْجِـــعُ الأُولَـــى إِلَـــى التَّكْلِيـــفِ … وَمَرْجِـــعُ الأُخْـــرَى إِلَـــى التَّـــصْرِيفِ
13. وَتِلْـــكَ أَنْ يَقُـــمْ[1] بِمَـــا قَـــدْ أَمَـــرَا … وَهَـــذِهِ بِمَـــا قَـــضَى وَقَـــدَّرَا)
14. وَقَـــالَ فِـــي الْمَبَاحِـــثِ الأَصْـــلِيَّهْ … بَيْتَـــا زَهَـــتْ طَلْعَتُـــهُ الْبَهِيَّـــهْ
15. (هَـــلْ ظَـــاهِرُ الـــشَّرْعِ وَعِلْـــمُ الْبَـــاطِنْ … إِلَّا كَجِـــسْمٍ فِيـــهِ رُوحٌ كَـــامِنْ)
16. ثُـــمَّ التَّـــصَوُّفُ يَقِينـــاً أَصْـــلُهُ … مَقَـــامُ الإِحْـــسَانِ فَـــلَاحَ فَـــضْلُهُ
17. نِـــسْبَتُهُ قَـــالُوا مِـــنَ الـــدِّينِ تُحَـــدْ … بِأَنَّهَـــا نِـــسْبَةُ رُوحٍ مِـــنْ جَـــسَدْ
18. لِـــذَاكَ مَـــنْ لَـــمْ يَتَـــصَوَّفْ فَـــسَّقَهْ … إِمَامُنَـــا مَالِـــكٌ الـــنَّجْمُ الثِّقَـــهْ

---

(1) بالفتح مصدرية؛ قال العلامة المختار بن بون **"وجزموا بأن"** إلخ.

19. إِذْ سَعْيُهُ خَالٍ مِنِ اقْتِنَاصِ   صِدْقِ التَّوَجُّهِ مَعَ الإِخْلَاصِ
20. فَعَنْ مَعَاصٍ حَاجِزٌ ذَاكَ الأَوَّلْ   وَالثَّانِ يُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الْعَمَلْ
21. وَذَا التَّصَوُّفُ رَءَاهُ فَرْضَا   عَيْنٍ إِمَامُنَا الْغَزَالِي الأَرْضَى
22. وَذَا هُوَ الْحَقُّ فَخَالِفْ مَنْ أَبَى   عَنْهُ وَلَوْ يَكُونُ أُمًّا وَأَبَا
23. وَمَا يَقُولُ الشَّاذِلِي وَغَيْرُهُ   يَرُوقُ مِنْهُ نُورُهُ وَنَوْرُهُ
24. وَلَمْ يَكُنْ قَلْقَلَةَ اللِّسَانِ   ذَا الْعِلْمُ بَلْ بِالذَّوْقِ وَالْوِجْدَانِ
25. وَلَيْسَ يُؤْخَذُ مِنَ الأَوْرَاقِ   كَلَّا وَلَكِنْ مِنْ ذَوِي الأَذْوَاقِ
26. عِلْمُ الْكَلَامِ لَمْ يَكُنْ بِحَالِ   سَبَبَ مَعْرِفَةِ ذِي الْجَلَالِ
27. كَادَ يَكُونُ حَاجِبًا عَنْهَا وَأَنْ   يَمْنَعَ مِنْهَا وَانْظُرِ انْ شِئْتَ السَّنَنْ[1]
28. هَذَا وَلَيْسَ مِنْ ذَوِي الأَلْبَابِ   مَنْ يَرْضَ بِالْقِشْرِ مِنَ اللُّبَابِ
29. وَلَمْ يُرِدْ تَخَلِّيًا عَنْ عَيْبِهِ   وَلَا تَحَلِّيًا بِذِكْرِ رَبِّهِ
30. لَيْسَ مِنَ الدِّينِ عَلَى بَصِيرَهْ   بِالْوِرْدِ وَالْوَارِدِ مُسْتَنِيرَهْ
31. مِنَ الْحِجَابِ صَابَهُ دَاءُ الْخَشَمْ   فَلَمْ يَكُنْ عَرْفَ التَّصَوُّفِ يَشَمْ
32. تَرَاهُ مُعْمِلًا بَنَاتِ الْفِكْرِ   مُلْتَمِسًا وَجْهًا لِمَنْعِ الذِّكْرِ
33. أَضَلَّهُ اللهُ عَلَى بِعَقْلِهِ   فَلَيْسَ يَهْتَدِي لِمَا فِي فَضْلِهِ
34. يَا وَيْحَهُ لَقَدْ أَضَاعَ عُمْرَهْ   لَمْ يَعْرِفِ اللهَ بِأَيِّ حَضْرَهْ
35. قَدْ أَعْرَضَ النَّاسُ لِأَذْوَا مُزْمِنَهْ   عَنِ التَّصَوُّفِ بِهَذِي الأَزْمِنَهْ
36. لَمْ يَعْقِلُوهُ لِحِجَابِ الْجَهْلِ   (وَكُلُّ تَكْلِيفٍ بِشَرْطِ الْعَقْلِ)
37. بَلْ عَرَفُوا اسْمَهُ وَلَيْتَ الِاسْمَا   حِينَئِذٍ كَانَ هُوَ الْمُسَمَّى

(1) أي سنن المهتدين للمواق.

38. فَدَفَنُوا الإِحْسَانَ مُذْ أَزْمَانِ ... فَرَحْمَةُ اللهِ عَلَى الإِحْسَانِ

39. وَذَا فَلَيْسَ مُرْتَجَى الشِّفَاءِ ... مِنْ مَرَضِ الآبَاءِ فِي الأَبْنَاءِ

40. بَلْ هُمْ عَدُوٌّ لِلْهُدَاةِ الْكُمَّلِ ... فِي عَصْرِهِمْ تَعَصُّباً لِلأُوَّلِ

41. عَدَاوَةٌ مَنْشَؤُهَا دَاءُ الْحَسَدْ ... لا يُرْتَجَى زَوَالُهَا مَدَى الأَبَدْ

42. أُفٍّ لِدَهْرٍ لا تَرَى فِي أَهْلِهِ ... سِوَى اقْتِدَاءِ قَاعِدٍ بِمِثْلِهِ

43. وَغَيْرَ أَعْمَى قَادَ كُلَّ أَعْمَى ... مِمَّنْ أَصَمَّهُ الْهَوَى وَأَعْمَى

44. وَجَاهِلٍ شَبَّ وَشَابَ فِي الْمُجُونْ ... يَرَى لَهُ الْفَضْلَ بِشَيْبٍ وَغُضُونْ

45. وَمُتَعَصِّبٍ لِشَيْخِهِ الْعَقِيمْ ... وَمَنْ تَعَصَّبَ لِجَدِّهِ الْقَدِيمْ

46. وَالْكُلُّ يُنْكِرُ مِنَ التَّهَوُّرِ ... عَلَى الْهُدَاةِ دُونَمَا تَصَوُّرِ

47. تَعْدُو الْعَصَافِيرُ عَلَى الْبِيزَانِ ... وَبَاقِلٌ يَعْدُو عَلَى سَحْبَانِ

48. وَكَمْ عَدَتْ عَلَى لُيُوثِ الأَجَمِ ... جَهْلاً أَرَانِبُ رُعَاةِ الْغَنَمِ

49. عَهْدِي بِأَنَّ كُلَّ فَنٍّ يُسْأَلُ ... عَنْهُ الأُلَى دَرَوْهُ لا مَنْ يَجْهَلُ

50. يُنْكِرُ فِي الظَّاهِرِ دَارِي حُكْمِهِ ... فَقَطْ وَفِي الْبَاطِنِ أَهْلُ عِلْمِهِ

51. وَالْغَيْرُ مَا لَهُ وَلِلنَّكِيرِ ... إِذْ لَيْسَ فِي الْعِيرِ وَلا النَّفِيرِ

52. كَمْ عَالِمٍ فِي عَصْرِنَا جَا بِالْعَجَبْ ... لِكَوْنِهِ بِظَاهِرِ الْعِلْمِ احْتَجَبْ

53. لَمْ يَدْرِ مَا الْمَقْصُودُ بِالْعِلْمِ وَمَا ... ثَمْرَتُهُ فَتَاهَ فِي تِيهِ الْعَمَى

54. إِنْ سَمِعَ الذِّكْرَ اشْمَأَزَّتْ نَفْسُهُ ... وَبِسَمَاعِ اللَّغْوِ طَابَ أُنْسُهُ

55. حَنْظَلَ نَخْلُ عِلْمِهِ فَأَثْمَرَا ... رِضىً عَنِ النَّفْسِ وَلَغْواً وَمِرَا

56. وَصَيْدَ دُنْيَا بِضُرُوبِ الْحِيَلِ ... يَسْبَحُ فِي لَيْلِ الْحِجَابِ الأَلْيَلِ

57. وَهْوَ يُعَادِي عُلَمَاءَ الْمَعْرِفَهْ ... يَزْعُمُهُمْ عَلَى ضَلالٍ وَسَفَهْ

58. لَوْ حُبُّهُمْ لَمْ يَكُ بِالْمُلِيمِ ... مَحَبَّةَ اقْتِدَاءٍ اوْ تَسْلِيمِ

59. مَنْ لَمْ يَذُقْ مَقَامَ هَؤُلَا وَمَا ... دَرَى اصْطِلَاحَهُمْ فَهَلَّا سَلَّمَا

60. وَحِينَ لَمْ يَهْتَدِ بِالذِّكْرِ غَدَا ... يَصُدُّ عَنْهُ مَنْ أَرَادَ الِاهْتِدَا

61. لَهُ بِهِمَّةٍ وَحَالِ تَرْبِيَهْ ... فِي مَنْعِهِ النَّاسَ طَرِيقَ التَّصْفِيَهْ

62. يَا عَجَبًا مِنْ مُقْتَدىً بِهِ وَلَا ... هُوَ عَنِ الْغَفْلَةِ يَبْغِي حِوَلَا

63. مُسْتَنْكَحُ السَّهْوِ وَلَيْسَ يُصْلِحُ ... وَلَيْسَ يَرْجِعُ لِمَنْ يُسَبِّحُ

64. وَمِنْ تَمَادِي ذَلِكَ السَّهْوِ ذَهَبْ ... يَنْفِي سُطُورَ الضَّادِ وَالطَّا مِنْ ذَهَبْ

65. لَمْ يُلْقِ هِمَّةً لَهَا وَبَالَا ... فَكَانَ عِلْمُهُ إِذَنْ وَبَالَا

66. تَرَاهُ إِذْ لَمْ يَكُ دَارِ بِشِعَابْ ... تَصَوُّفٍ يَعِيبُ مَا لَيْسَ يُعَابْ

67. أَيَا رُعَاةَ الدِّينِ إِنَّ الدِّينَا ... عَادَ إِلَى غُرْبَتِهِ يَقِينَا

68. أَطَلْتُمُ النَّوْمَ بِهَذَا الزَّمَنِ ... وَالرَّاعِ إِنْ يُطِلْهُ جِدّاً يَضْمَنِ

69. فَدِينُكُمْ فَسَدَ مِنْ عَوَائِدِ ... رَدِيئَةٍ تُبْنَى بِأَصْلٍ فَاسِدِ

70. وَمِنْ تَعَصُّبٍ لِنَهْجِ الْأُمِّ ... وَالْأَبِ لَوْ يَكُونُ كُلٌّ أُمِّي

71. وَمِنْ تَأَسٍّ بِالَّذِي لَمْ يَجْمَعِ ... مِنْ بَيْنِ عِلْمٍ رَاسِخٍ وَوَرَعِ

72. صَارَ لَدَيْكُمْ قُدْوَةً ذُو الْجَهْلِ ... لِعِلْمِ أَصْلٍ أَوْ صَلَاحِ أَصْلِ

73. فَالْجَاهِلُ الْيَوْمَ اقْتَدَى بِهِ الْعَوَامْ ... وَهُوَ يُفْتِي فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامْ

74. وَذَا لِأَنَّ جَدَّهُ كَانَ لَدَيْهْ ... عِلْمٌ وَمَاتَ رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهْ

75. وَيَقْتَدُونَ مِنْ عَمىً وَمِنْ عَمَهْ ... بِعَالِمٍ أَصْبَحَ عَوْنَ الظَّلَمَهْ

76. شُغِلَ بِالْحُظُوظِ وَالْإِقْبَالِ ... عَلَى الدُّنْيَا عَنْ صَلَاحِ الْبَالِ

77. تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِأَجْلِ عَمَلِ ... دُنْيَاهُ لَا عَمَلِ أُخْرَاهُ الْعَلِي

78. فَزَاحَمَ الْغَوْغَا بِكُلِّ مَكْتَبِ ... عَلَى الْمَرَاتِبِ أَوِ الْمُرَتَّبِ

79. وَمَالَ لِلْجَمْعِ وَالِادِّخَارِ ... وَحُسْنِ زِيٍّ وَلِلِافْتِخَارِ

80. فَصَارَ قُدْوَةً لِكُلِّ الأَغْبِيَا — وَحُجَّةً لِمَنْ يُعَادِي الأَوْلِيَا
81. تَبَصَّرُوا فِي الدِّينِ كُلَّ حِينِ — فَوَاجِبٌ تَبَصُّرٌ فِي الدِّينِ
82. أَجْزَاؤُهُ مَنْصُوصَةٌ مَشْرُوحَهْ — فَلْتَعْرِفُوا جَسَدَهُ وَرُوحَهْ
83. وَبَيِّنُوا لِلنَّاسِ مَنْ يُفْتُونَا — شَرْعًا لِكَيْ لَا يَقْتَفُوا الْمَفْتُونَا
84. فَلَازِمٌ تَعْيِينُ مُفْتٍ لِلأَنَامْ — إِذْ لَيْسَ يَدْرِي مَنْ يُقَلِّدُ الْعَوَامْ
85. فِي الْعُلَمَاءِ عُلَمَاءُ الآخِرَهْ — وَعُلَمَا دُنْيَا بِهَا مُفَاخِرَهْ
86. وَشَيْخُنَا نَجْلُ أَلُمَّا نَظَمَا — نَظْمًا يُبِينُ الْفَرْقَ بَيْنَ الْعُلَمَا
87. وَفِي الْغَزَالِي وَشُرُوحِ الْحِكَمِ — وَغَيْرِهَا مَا قَدْ هَدَى كُلَّ عَمِي
88. يَا طَالِبَ النَّجَاةِ فِي الْغَدِ اسْمَعَا — نُصْحًا يَرُوقُ مَنْظَراً وَمَسْمَعَا
89. لَوْ لَمْ أَكُنْ مُمْتَثِلاً لِمَا صَدَرْ — إِذْ لَيْسَ يُشْرَطُ امْتِثَالُ مَنْ أَمَرْ
90. تَعَلَّمِ الْعِلْمَ فَمَنْ لَمْ يَعْلَمِ — فِي سَعْيِهِ ضَلَّ بِدَاجِي الظُّلَمِ
91. وَاصْرِفْ زَمَانَكَ النَّفِيسَ فِيهِ — وَلَا تُصِخْ لِجَاهِلٍ سَفِيهِ
92. فَالْعَالِمُ الْعَاصِي أَخُو الْبِطَالَهْ — خَيْرٌ مِنَ الْعَابِدِ ذِي الْجَهَالَهْ
93. وَلَمْ يَجُزْ الِاقْدَامُ إِجْمَاعًا عَلَى — أَمْرٍ مِنَ الَّذِي لِحُكْمٍ جَهِلَا
94. فِي الْخَبَرِ الْعِلْمُ إِمَامُ الْعَمَلِ — وَعَمَلٌ تَابِعُهُ اعْلَمْ وَاعْمَلِ
95. فَالْعِلْمُ وَالْعَمَلُ بِالإِخْلَاصِ — هُمَا يَقِينًا سَبَبُ الْخَلَاصِ
96. وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ قَطْعًا حُجَّهْ — عَلَيْكَ إِنْ لَمْ يَهْدِكَ الْمَحَجَّهْ
97. وَهَاكَ مِنْ نَظْمِ سَلِيلِ امَّيْنِ — ثَلَاثَةً وَافَتْ بِكُلِّ زَيْنِ
98. (وَالْعِلْمُ إِنَّمَا يَكُونُ نَافِعَا — إِنْ أَوْرَثَ الْخَشْيَةَ وَالتَّوَاضُعَا
99. وَالنُّصْحَ لِلْعِبَادِ وَالْمُجَانَبَهْ — لِطَالِبِ الْحُطَامِ وَالْمُرَاقَبَهْ
100. وَطَلَبَ الْحِلِّ وَعِصْيَانَ الْهَوَى — وَمَنْ خَلَا مِنْ ذَا فَقَدْ ضَلَّ السَّوَا)

101. وَاقْتَدِ فِي الدِّينِ بِذِي تَحَقُّقِ لَا ذِي تَفَسُّقٍ وَلَا تَزَنْدُقِ
102. وَذُو التَّحَقُّقِ مَنِ الشَّرِيعَهْ مَزَجَ بِالْحَقِيقَةِ الرَّفِيعَهْ
103. وَقَلَّ أَنْ تَجِدَ مَنْ تَحَقَّقَا بَلْ غَالِبًا تَجِدُ مَنْ تَفَسَّقَا
104. مَا لِلتَّصَوُّفِ لَهُ تَشَوُّفُ بَلْ عِنْدَهُ مُنْكَرٌ التَّصَوُّفُ
105. مُحْتَقِرُ الْوِرْدِ وَعَنْ تَهْذِيبِهِ لِلنَّفْسِ مَحْجُوبٌ بِمَا يَهْذِي بِهِ
106. قَدْ صَرَفَ الزَّمَانَ فِي فُرُوعِ غَرِيبَةٍ نَادِرَةِ الْوُقُوعِ
107. وَتَارَةً تَجِدُ مَنْ تَصَوَّفَا وَمَا بِفِقْهِهِ إذ تَصَوَّفَ وَفَى
108. بَلْ يَحْسِبُ الْفِقْهَ حِجَابًا جَهْلَا فَلَمْ يَكُنْ لِلِاقْتِدَاءِ أَهْلَا
109. لِأَنَّهُ قَدْ رَفَضَ الشَّرِيعَهْ وَرَفْضُهَا زَنْدَقَةٌ شَنِيعَهْ
110. إِنْ لَمْ يُمَسِّكْ ذُو الْحَقِيقَةِ بِبَادْ مِنَ الشَّرِيعَةِ عَلَى الْيَقِينِ بَادْ[1]
111. فَمَنْ يَكُنْ يَزْعُمُهَا حِرْمَانَا نَاطِقُ زَنْدَقَتِهِ قَدْ مَانَا
112. مَنْ يُبْغِضِ الْعِلْمَ وَأَهْلَهُ احْذَرِ مِنْهُ فَذَا لَا شَكَّ زِنْدِيقٌ جَرِي
113. فَمَا الْحَقِيقَةُ يَقِينًا كَافِيَهْ عَنِ الشَّرِيعَةِ وَلَا مُنَافِيَهْ
114. وَمَنْ لِذَاكَ اعْتَقَدُوا تَزَنْدَقُوا وَخَرَجُوا مِنْ دِينِهِمْ وَمَرَقُوا
115. إِذْ بَاطِنٌ عَنْ ظَاهِرٍ يَخْلُو بَطَلْ وَجِيدُهُ مِنَ الْحَقِيقَةِ عَطَلْ
116. قَالَ الْجُنَيْدُ عِلْمُنَا مُقَيَّدُ بِسُنَّةٍ كَذَا الْكِتَابُ الْأَيِّدُ
117. حَقِيقَةُ الطَّرِيقِ حَسْبُ الْبَاحِثِ عَنْهَا مَقَالُ صَاحِبِ الْمَبَاحِثِ
118. (إِذِ الطَّرِيقُ الْعِلْمُ ثُمَّ الْعَمَلُ ثُمَّ هِبَاتٌ بَعْدَ ذَا تُؤَمَّلُ)
119. وَاطْلُبْ مُرَبِّيًا بِصِدْقٍ تَجِدِ فَلَيْسَ يُعْوِزُ وُجُودُ مُرْشِدِ

---

(1) باد يبيد: هلك.. يعني أن صاحب الحقيقة إذا لم يتمسك بباد أي ظاهر من علم الشريعة هلك يقينا.

120. إِذِ الأَتَـمُّ أَخْـذُ عِلْـمٍ وَعَمَـلْ　عَـنِ الْمَـشَائِخِ وَأَرْجَـى لِلأَمَـلْ
121. وَمِـنْ طَرِيـقِ الـشَّرْعِ لَـمْ يَكُـنْ دُرِي　وُجُوبُـهُ بَـلْ مِـنْ طَرِيـقِ النَّظَـرِ
122. عَلَّـكَ تُلْفِـي إِنْ صَـدَقْتَ فِـي الطَّلَـبْ　ذَا أَدَبٍ أَخَـذَهُ عَـنْ ذِي أَدَبْ
123. وَلا تُـصَاحِبْ غَيْـرَ شَـيْخٍ مَـاهِرِ　جَمَـعَ عِلْمَـيْ بَـاطِنٍ وَظَـاهِرِ
124. بَـلْ كَـامِلاً صَـاحِبْ لِـدَرْكِ الْمِـنَحِ　مَـنْ لَـمْ يُـصَاحِبْ مُفْلِحـاً لَـمْ يُفْلِـحِ
125. وَحَيْـثُ لَـمْ تَجِـدْهُ طَـالِعْ حَـالَ مَـنْ　مَـضَى مِـنَ الْقَـوْمِ وَدَعْ أَهْـلَ الـزَّمَنْ
126. بِـلَا اسْـتِنَادٍ وَبِـلَا انْتِقَـادِ　بَـلْ أَنْـتَ فِـيهِمْ حَـسَنُ اعْتِقَـادِ
127. وَأَنْـتَ عَـالِمٌ بِحَـالِ الـزَّمَنِ　مُحْتَـرِزاً مِـنْ فِـتَنٍ لَيْـسَتْ تَنِـي
128. عَمَّـتْ فَأَعْمَـتْ فَاقْتَـدَى بِالْفَـسَقَهْ　ذُو الْعِلْـمِ حَقّـاً وَبِأَهْـلِ الزَّنْدَقَـهْ
129. هَـذَا وَقَطْعـاً لا تَـزَالُ طَائِفَـهْ　قَائِمَـةً بِـالأَمْرِ غَيْـرَ خَائِفَـهْ
130. لا تَتْـرُكِ الْحَـقَّ لِأَجْـلِ الْبَاطِـلِ　وَلا مُـشَارَكَةِ غِـرٍّ غَافِـلِ
131. وَالْحَـقَّ فَـاعْرِفْ تَعْـرِفِ الأَهَـالِي　وَالْحَـقُّ لا يُعْـرَفُ بِالرِّجَـالِ
132. لا تَتَـصَدَّرْ قَبْـلَ حَـوْزِ الْمَرْتَبَـهْ　وَالْعِلْـمَ دَرِّسْ مُخْلِـصاً لِلطَّلَبَـهْ
133. وَلا تَبِـعْ عِلْمـاً بِـسُوقٍ كَاسِـدَهْ　فِـي الـشَّرْعِ مِـنْ ذَوِي نِيَـاتٍ فَاسِـدَهْ
134. (فَبَيْـعُ الاَسْـلِحَةِ لِلْعُـصَاةِ　مِـنَ الْبِيَاعَـاتِ الْمُحَرَّمَـاتِ)
135. هَـذَا وَإِنَّ الـسُّنَّةَ الْمَعْلُومَـهْ　هِـيَ الَّتِـي مِـنْ خَطَـإٍ مَعْـصُومَهْ
136. لِـذَا عَلَـى الأَدِلَّـةِ الـشَّرْعِيَّهْ　يُعْـرَضُ مَـا تَـأْتِي بِـهِ الـصُّوفِيَّهْ
137. مَـا لِلْمَـشَائِخِ ثُبُـوتُ عِـصْمَهْ　بَـلْ كَـسِوَاهُمْ مِـنْ جَمِيـعِ الأُمَّـهْ
138. فَجَـائِزٌ عَلَـيْهِمُ النِّـسْيَانُ　وَخَطَـأٌ وَبِدْعَـةٌ عِـصْيَانُ
139. لا تَقْبَـلِ الَّا مَـا الـدَّلِيلُ قَـدْ قَبِـلْ　فَهَكَـذَا يَـا سَـعْدُ تُـورَدُ الإِبِـلْ
140. وَالْمُتَوَغِّلُـونَ فِـي التَّوْحِيـدِ　كَلامُهُـمْ مَـضَلَّةُ الْبَلِيـدِ

141. إِذْ لا عَنِ الشُّبْهَةِ مِنْ مَحِيدِ ... أَحْرَى الْمُطَالِعُ عَلَى التَّقْلِيدِ
142. حَذَارِ مِنْهُ خَوْفَ أَنْ تَرْتَابَا ... بَلْ طَالِعِ السُّنَّةَ وَالْكِتَابَا
143. لا تَجْتَمِعْ مَعْ مَنْ بِذَاكَ مُشْتَغِلْ ... وَهْوَ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَةِ جَهِلْ
144. وَالْحَذَرَ الْحَذَرَ مِنْ ذَرِيعَهْ ... تُفْضِي إِلَى الْمَمْنُوعِ فِي الشَّرِيعَهْ
145. قَدِ انْتَهَى النَّظْمُ كَأَنَّهُ فُضُولْ ... لا يُرْتَجَى الإِصْغَا لَهُ وَلا الْقَبُولْ
146. قَاضِي هَوَى بَنِي الزَّمَانِ يَقْضِي ... بِأَنَّهُ مُسْتَوْجِبٌ لِلنَّقْضِ
147. لِخُلْفِ قَاعِدَةِ طَبْعِ النَّاسِ ... وَالنَّصِّ وَالإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ
148. لَكِنَّ مَنْ رَنَا بِنَاظِرِ الرِّضَى ... لَهُ وَمَا عَنْهُ تَوَلَّى مُعْرِضَا
149. يَقُولُ ذَا النَّظْمُ هُدىً لِذِي الْبَصَرْ ... مَا مِنْهُ طُولٌ يُشْتَكَى وَلا قِصَرْ
150. خَمْرُ الْمَعَانِي مِنْ كُؤُوسِ لَفْظِهِ ... يَشْرَبُهَا مَنِ اعْتَنَى بِحِفْظِهِ
151. يَزِينُهُ جِدٌّ وَمَزْحٌ وَمُلَحْ ... وَقَدْ يَقُولُ الْحَقَّ مَنْ هُوَ مَزَحْ
152. وَاللهُ جَلَّ رَبُّنَا يَقِينَا ... شَرَّ الَّذِينَ حُرِمُوا الْيَقِينَا
153. وَيَهَبُ الرِّضَى بِمَا يَقْضِيهِ ... لَنَا وَتَوْفِيقاً لِمَا يُرْضِيهِ
154. بِجَاهِ خَيْرِ الْخَلْقِ وَالصَّحَابَهْ ... وَشَيْخِنَا أَحْمَدَ ذِي الإِنَابَهْ
155. وَشَيْخِنَا الْخَلِيلِ إِبْرَاهِيمِ ... مُزِيلِ لَيْلِ الْحُجُبِ الْبَهِيمِ
156. أَدَامَ فَيْضَ سِرِّهِ مَنْ أَظْهَرَهْ ... عَلَى الْمُرِيدِ رَغْمَ غِرٍّ أَنْكَرَهْ.

□□□

لا تَتَعَزَّزْ بِسِوَى مَوْلاكَ جَلْ ... فَمَنْ تَعَزَّزَ بِغَيْرِ اللهِ ذَلْ.

□□□

نُورُ الْبَصِيرَةِ وَنُورُ الشَّرْعِ مَا ... لِسَالِكِ الطَّرِيقِ بُدٌّ مِنْهُمَا.

□□□

ابْنُ مُعَاذٍ: أَوْثَقُ الرَّجَا رَجَا ... عَبْدٍ لِرَبِّهِ الْكَرِيمِ الْمُرْتَجَى

وَأَصْـدَقُ الظُّنُّـونِ حُـسْنُ الظَّـنِّ بِـاللهِ ذِي الطَّـوْلِ الْعَظِـيمِ الْمَـنِّ

□□□

حَقِيقَـةُ الْـوَلِيِّ بَعْـدَ مَوْتِتِـهْ تُوجَـدُ دُونَ عَيْنِـهِ وَصُـورَتِهْ
بَـلْ هُـوَ فِـي تَوَجُّـهٍ لِلَّـهِ جَـلْ تَـزْدَادُ رُوحُـهُ إِذَا هُـوَ انْتَقَـلْ
وَفِـي الْبَـصِيرَةِ وَفِـي رَوْحَـانِي قُـوَاهُ وَالْعُلُـومِ ذَاتِ الـشَّانِ
فَرُوحُـهُ إِذَا تَوَجَّهَـتْ إِلَـى مَـوْلَاهُ فِـي شَـيْءٍ فَوَاهِـبُ الْإِلَـى
يَقْـضِيهِ إِكْرَامًـا لَـهُ عَلَـى حَـسَبْ مَـا اللهُ أَجْـرَاهُ كَعَـادِيِّ الـسَّبَبْ
إِذْ مَـا لَـهُ التَّـصَرُّفُ الْحَقِيقِـي بَـلْ هُـوَ لِلَّـهِ عَلَـى التَّحْقِيـقِ
فَكُفْـرُ مُعْتَقِـدِ تَـأْثِيرِ الْـوَلِي أَوْ غَيْـرِهِ فِـي أَيِّ شَـيْءٍ مُنْجَلِـي
بَـلْ لِلْـوَلِي تَـصَرُّفٌ يُعْنَـى بِـهِ تَوَجُّـهٌ بِرُوحِـهِ لِرَبِّـهِ
فَالْمُتَوَسِّـلُ بِـذَلِكَ الْـوَلِي قَـدْ يَتَوَجَّـهُ إِلَـى اللهِ الْعَلِـي
هَـذَا الْـوَلِيُّ فِـي حُـصُولِ مَطْلَبِـهْ وَذَا هُـوَ الْحَـقُّ فَـلَا شُـبْهَةَ بِـهْ
ثُـمَّ الْمُرِيـدُ قَـالَ بَعْـضُ الْأُوَلِ قَـدْ تَتَعَلَّـقُ بِـهِ رُوحُ الْـوَلِي
بَعْـدَ وَفَاتِـهِ فَيَحْظَـى بِالْمَزِيـدْ مِـنَ الْفُيُوضَـاتِ وَالانْـوَارِ الْمُرِيـدْ
فَلْتَتَوَسَّـلْ بِـالْوَلِي -وَحَيًّـا عَلَيْـهِ- كَـانَ مَيِّتًـا أَوْ حَيًّـا
عَـسَاكَ أَنْ تَحْظَـى بِفَـتْحِ بَـابِ خَيْـرٍ فَـذَا مِـنْ جُمْلَـةِ الْأَسْبَابِ
وَلَا تُـصِغْ لِمَـانِعِ التَّوَسُّـلِ ذِي الـدَّوْرِ بِالْبَاطِـلِ وَالتَّسَلْـسُلِ
وَالـشَّيْخُ دَحْـلَانُ عَلَـى "مِنْهَـاجِ أَلْعَابِـدِينَ" نَيِّـرُ "الـسِّرَاجِ".

□□□

مَكَـارِمُ الْأَخْـلَاقِ يُـدْعَى الْأَدَبَـا الاخْـذُ بِهَـا وَقَـالَ بَعْـضُ الْأُدَبَـا
تَعْظِـيمُ مَـنْ فَوْقَـكَ وَالرِّفْـقُ بِمَـنْ دُونَـكَ لِـلْأَدَبِ تَعْرِيـفٌ حَـسَنْ
أَوْ حَـدُّهُ اسْـتِعْمَالُ مَـا قَـدْ حُمِـدَا قَـوْلاً وَفِعْـلاً فَبِهَـذَا حُـدِّدَا

أَوِ الْوُقُوفُ مَعَ مَا اسْتُحْسِنَ ذَا   وَقِيلَ مِنْ "مَأْدَبَةٍ" ذَا أُخِذَا
أَيْ دَعْوَةِ الطَّعَامِ فَهْوَ يُدْعَى   بِذَا لِأَنَّهُ إِلَيْهِ يُدْعَى
كَمَا بِهِ أَخْبَرَ "فَتْحُ الْبَارِي"   فَحَصَلَتْ فَائِدَةُ الإِخْبَارِ

□□□

شَرْطُ الصَّدِيقِ كَوْنُهُ سُنِّيَّا   مُعْتَقِداً فِي دِينِهِ قَوِيَّا
إِذْ غَيْرُ هَذَا رُبَّمَا لِمَذْهَبِهْ   جَرَّ الْخَلِيلَ أَوْ يُظَنُّ ذَاكَ بِهْ
كَذَاكَ حُسْنُ الْخُلْقِ إِذْ لَمْ تُؤْمَنِ   عَدَاوَةٌ مِنْ سَيِّئِ الْخُلْقِ الدَّنِي
وَبِالَّذِي يُغْضِبُهُ اخْتَبِرْهُ   فَإِنْ يُثِرْ غَضَبَهُ فَاهْجُرْهُ
وَالْعَقْلُ أَيْضاً فِيهِ عِنْدَ النُّبَلَا   يُشْرَطُ إِذْ صُحْبَةُ الاحْمَقِ بَلَا
وَكَوْنُهُ سَلِيمَ صَدْرٍ إِنْ حَضَرْ   أَوْ غَابَ لَا حَسَدَ لَا حِقْدَ يُسَرْ
لَيْسَ بِذِي وَجْهَيْنِ أَوْ مُرِيدِ شَرْ   كَذَا ثُبُوتُ الْعَهْدِ شَرْطٌ مُعْتَبَرْ
لَا هُوَ ذُو مَلَلٍ اَوْ تَلَوُّنِ   وَسَابِعُ الشُّرُوطِ كَوْنُهُ غَنِي
بِأَنْ يَقُومَ بِحُقُوقِكَ كَمَا   بِحَقِّهِ تَقُومُ إِذْ لَا مَغْنَمَا
فِي صُحْبَةِ الَّذْ لَا يَرَى مِنَ الْوَرَى   لَكَ مِنَ الْحَقِّ كَمَا لَهُ تَرَى
وَلَيْسَ يَخْفَى أَنَّ لِلصَّدِيقِ   سَبْعَ حُقُوقٍ هُنَّ بِالتَّحْقِيقِ
شِرْكَتُهُ فِي الْمَالِ حَتَّى لَا أَحَدْ   مِنْ دُونِ الاخَرِ بِشَيْءٍ اسْتَبَدْ
وَعَوْنُهُ بِنَفْسِهِ فِي أَرَبِهْ   بِهِ عَلَى أَرَبِهِ يَبْدَأُ بِهْ
وِفَاقُهُ فِي الْقَوْلِ وَالْمُسَاعَفَهْ   لَهُ عَلَى الْأَغْرَاضِ لَا مُخَالَفَهْ
وَلَا نِزَاعَ فَالْخِلَافُ الْبُغْضَا   يُفْضِي وَمِنْهَا عَفْوُهُ وَالإِغْضَا
عَنْ هَفْوَةٍ وَالْعَيْبِ إِذْ يَبْقَى بِلَا   صَدِيقٍ الْبَاغِيهِ مِنْ عَيْبٍ خَلَا[1]

(1) يقال: من أراد صديقا بلا عيب عاش دون صديق.

وَنُصْحُهُ فِي دِينِهِ وَالدُّنْيَا فِي وُدِّهِ يُخْلِصُ دُونَ ثُنْيَا
فِي ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ قَدْ حَضَرَا أَوْ غَابَ بِالْغَيْبِ لَهُ مُنْتَصِرَا
وَهَكَذَا الدُّعَا بِظَهْرِ الْغَيْبِ لَهْ كَمَا الْإِمَامُ ابْنُ جُزَيٍّ فَصَّلَهْ[1]

□□□

حُسْنُ الْجِوارِ هُوَ جَارُكَ إِلَيْهْ تُحْسِنُ دُونَ طَمَعٍ فِيمَا لَدَيْهْ
وَعَنْهُ تَصْرِفُ أَذَاكَ وَإِذَا مِنْهُ أَذىً صَابَكَ تَصْبِرُ الْأَذَى

□□□

مَنِ اسْتَوَى الْحَقُّ وَبَاطِلٌ لَدَيْهْ حِينَئِذٍ إِيمَانُهُ خِيفَ عَلَيْهْ
عَلَامَةُ الْحَيَاةِ الِاحْسَاسُ فَلَا حَيَاةَ لِلَّذِي مِنِ احْسَاسٍ خَلَا

□□□

مَا وَعَدَ اللهُ عَلَيْهِ حَيْثُ لَا يَكُونُ كَالْحَاضِرِ عِنْدَكَ عَلَى
حَدٍّ سَوَا فَذَاكَ فِي الْإِيمَانِ نَقْصٌ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّعْرَانِي

□□□

لِلْعَبْدِ قَالَ الشَّعْرَانِي تَمْنَعُ مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَعَاصِي أَرْبَعُ
فَفَرْدُهَا وُجُودُهُ عَلَى عَدَمْ تَقْدِيرِ ذَا الذَّنْبِ عَلَيْهِ دَلَّ ثَمْ
حُبُّ الْإِلَهِ وَحَيَاءٌ أُلْفِي مِنْهُ تَعَلَّى دَائِمًا عَنْ كَشْفِ
وَعَنْ شُهُودِ أَنْ يَرَاهُ جَلَّا خَوْفُ مُؤَاخَذَتِهِ إِنْ زَلَّا
مَخَافَةً تَكُونُ بِالْإِدْمَانِ لَهُ بِذَاكَ أَيَّمَا إِيمَانِ
رَجَاءُ مَغْفِرَتِهِ وَالْأَجْرِ حَيْثُ اجْتِنَابُ الذَّنْبِ مِنْهُ يَجْرِي
فَالْعَبْدُ مَا دَامَ لِذَاكَ يَشْهَدُ وُقُوعُ مَعْصِيَتِهِ لَا يُوجَدُ
عَزَاهُ فِي "الْمِنَنِ" بِالتَّبْيِينِ إِلَى الْفُتُوحَاتِ لِمُحْيِي الدِّينِ

□□□

---

(1) في القوانين الفقهية.

صَاحِبُكَ الَّذْ مَا لَهُ فِرَاقُ ... لَكَ بِحَالٍ رَبُّكَ الْخَلَّاقُ
مَا إِنْ يُفَارِقُكَ فِي الْحَيَاةِ ... سَائِرَ الاحْوَالِ وَلَا الْمَمَاتِ
فَاذكُرْهُ إِنَّهُ جَلِيسُ مَنْ ذَكَرْ ... وَعِنْدَ مَنْ يَكُونُ قَلْبُهُ انْكَسَرْ
حُزْنًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ تَقْصِيرِ ... فِي حَقِّ مَوْلَاهُ الْعَلِي الْكَبِيرِ
فَلَوْ عَرَفْتَ اللهَ حَقًّا صَاحِبَا ... تَخِذْتَهُ النَّاسَ تَرَكْتَ جَانِبَا
فَحَيْثُ لَمْ تَقْدِرْ عَلَى ذَا فِي الزَّمَنْ ... جَمِيعِهِ إِيَّاكَ إِيَّاكَ مِنَ انْ
تُخْلِيَ لَيْلَكَ وَيَوْمَكَ مِنِ ... وَقْتٍ بِهِ تَخْلُو بِمَوْلَاكَ الْغَنِي
وَبِالْمُنَاجَاةِ تَلَذُّ وَاذْأَبِ ... فِي دَرْكِ مَا لِلصُّحْبَةِ مِنْ أَدَبِ
فَهْيَ مَعَ اللهِ لَهَا آدَابُ ... مِنْهَا كَمَا حَرَّرَهُ الْأَنْدَابُ
إِطْرَاقُ طَرْفٍ جَمْعُ هَمٍّ وَدَوَامْ ... صُمْتٍ سُكُونٍ فِي الْجَوَارِحِ مُدَامْ
بِدَارُ الامْرِ وَاتِّقَا الْمَحْظُورِ ... قِلَّةُ الاعْتِرَاضِ لِلْمَقْدُورِ
دَوَامُ ذِكْرٍ وَلُزُومُ لِلْفِكَرْ ... إِيثَارُ حَقٍّ وَإِيَاسٌ مِنْ بَشَرْ
وَتَحْتَ هَيْبَةٍ خُضُوعٌ وَيَكُونْ ... تَحْتَ الْحَيَاءِ الِانْكِسَارُ وَالسُّكُونْ
عَنْ حِيَلِ الْكَسْبِ وُثُوقًا بِالضَّمَانْ ... وَهَكَذَا تَوَكُّلٌ فِي كُلِّ آنْ
مِنْكَ عَلَى فَضْلِ الْكَرِيمِ الْبَارِي ... مَعْرِفَةً بِحُسْنِ الِاخْتِيَارِ
فَيَنْبَغِي جَعْلُكَ ذِي الْآدَابَا ... لَكَ شِعَاراً دَيْدَنًا وَدَابَا
مَعْ دَائِمِ الصُّحْبَةِ لَيْسَ كَالْوَرَى ... إِذْ بَعْضَ الاوْقَاتِ فِرَاقُهُمْ يُرَى
حَكَاهُ فِي بِدَايَةِ الْهِدَايَهْ ... حُجَّةُ الإسْلَامِ انْظُرِ الْبِدَايَهْ

□□□

اللهُ رَبُّنَا جَلِيسُ مَنْ ذَكَرْ ... فِي حَقِّهِ مَعْنَى الْمُجَالَسَةِ قَرْ
الِانْحَافُ بِالْقُرْبِ وَبِالْعِنَايَهْ ... وَالْفَيْضِ وَالْمَدَدِ أَقْصَى غَايَهْ

بِحَيْثُ أَنْ فِي ذِكْرِهِ إِذَا صَدَقْ مَلَأَهُ نُوراً وَبِالْأَسْرَارِ حَقْ
وَنَحْوَ ذَا مِنَ الَّذِي بِلَا شُكُوكْ دَأْبًا بِهِ اخْتَصَّ مُجَالِسُ الْمُلُوكْ
وَكَيْفَ مَنْ جَلِيسُهُ لَهُمْ مَلَكْ فِي "الْمَشْرَبِ" الْيُوسِيُّ ذَا الْمَعْنَى سَلَكْ
لِأَنَّ مَا ظَاهِرُهُ اسْتَحَالَا فِي جَانِبِ الْحَقِّ الْعَلِيِّ تَعَالَى
لَازِمُهُ فِي رَأْيِ مَنْ يُؤَوِّلُهْ هُوَ الْمُرَادُ فَعَلَيْهِ يَحْمِلُهْ

□□□

مِمَّا بِهِ يَقْوَى رَجَا مَنْ أَسْرَفَا مِثْلِيَ قَوْلُ اللهِ جَلَّ وَكَفَى
﴿مَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ الَّذْ قَبْلَا ﴿يَعْلَمْهُ﴾ ثُمَّ ﴿اللهُ﴾ بَعْدُ يُتْلَى
وَذَاكَ أَنَّ اللهَ إِنَّمَا ذَكَرْ سُبْحَانَهُ الْخَيْرَ مَعَ الْعِلْمِ بِشَرْ
إِذْ هُوَ إِنْ يَعْلَمْ مِنَ الْعِبَادِ بِالْخَيْرِ يَذْكُرْهُ فَكَانَ بَادِي
وَيَسْتُرُ الشَّرَّ وَيُخْفِي وَإِذَا يَفْعَلُ مَعْهُمْ فِي الدُّنْيَا هَكَذَا
فَكَيْفَ بِالْأُخْرَى وَهُوَّ أَرْحَمُ أَلرَّاحِمِينَ وَالرَّؤُوفُ الْأَكْرَمُ
فِي الذَّهَبِ الْإِبْرِيزِ(1) ذَا وَمَا ذَهَبْ إِلَيْهِ لَا يُكْتَبُ إِلَّا بِالذَّهَبْ
يَا رَبِّ فَاسْتُرْنَا بِسِتْرِكَ الْجَمِيلْ فِي تِي وَتِلْكَ وَاحْبُنَا الْخَيْرَ الْجَزِيلْ

□□□

إِنْ بِكَ تَنْزِلْ لَيْلَةٌ فَلَا تَزَلْ تُكْرِمُ ضَيْفَهَا الَّذِي بِكَ نَزَلْ
وَالْيَوْمَ أَكْرِمْ ضَيْفَهُ مَهْمَا يَحِلْ عِنْدَكَ إِذْ عَمَّا قَلِيلٍ يَرْتَحِلْ
فَالْكُلُّ ضَيْفٌ لَمْ يَجِئْ فِي الْغَابِرِ وَلَا يَعُودُ مِثْلَ أَمْسِ الدَّابِرِ

□□□

لَمْ يُحْصَ مَا الشُّكْرُ عَلَيْهِ مِنْ نِعَمْ يَجِبُ وَهْوَ لِثَلَاثٍ انْقَسَمْ
لِنِعَمٍ كَالْمَالِ دُنْيَوِيَّهْ وَمَا كَعِلْمٍ وَتُقَى دِينِيَّهْ

---

(1) للشيخ محمد اليدالي.

وَأُخْرَوِيَّـــةٍ ثَـــوَابٌ كَثُـــرَا فِـــي عَمَـــلٍ قَـــلَّ بِعُمْـــرٍ قَـــصُرَا

❑❑❑

الإِخْـــلَاصُ عَـــزَّ وَهْـــوَ تَخْلِيصُ الْعَمَـــلْ مِـــنَ الـــشَّوَائِبِ إِلَـــى أَنِ اكْتَمَـــلْ

قَـــصْدَ التَّقَـــرُّبِ بِـــهِ مُجَـــرَّدَا مَـــا ثَـــمَّ بَاعِـــثٌ سِـــوَاهُ وُجِـــدَا

وَإِنَّمَـــا يَكُـــونُ مِـــنْ مُـــسْتَغْرَقِ أَلْهَـــمِّ بِـــالأُخْرَى بِحَيْـــثُ مَـــا بَقِـــي

فِـــي قَلْبِـــهِ لِحُـــبِّ دُنْيَـــا مِـــنْ قَـــرَارْ وَكُـــلُّ سَـــعْيٍ لَـــمْ يُـــصَاحِبْهُ جُبَـــارْ(1)

❑❑❑

وَمَـــنْ يَكُـــنْ يُحِـــبُّ إِجْمَـــاعَ الْـــوَرَى عَلَـــى امْتِدَاحِـــهِ وَأَنْ لَا يُـــذْكَرَا

مِـــنْ أَحَـــدٍ بِالـــسُّوءِ فِـــي الآفَـــاقِ وَصَـــفَهُ الثَّـــوْرِيُّ بِالنِّفَـــاقِ

❑❑❑

تَنْزِيـــهُ الالْـــسِنَةِ وَالْقُلُـــوبِ عَـــنْ ذِكْـــرِ غَيْـــرِ عَـــالِمِ الْغُيُـــوبِ

إِنْ كَـــانَ ذِكْـــرُ اللهِ فِيهَـــا قَـــدْ جَـــرَى أَوْلَـــى سِـــوَى مِقْـــدَارِ حَاجَـــةٍ عَـــرَا

❑❑❑

آيَـــةُ ﴿قَـــدْ خَلَـــتْ لَهَـــا مَـــا كَـــسَبَتْ﴾ وَعْـــظٌ وَزَجْـــرٌ لِلْيَهُـــودِ قَـــدْ ثَبَـــتْ

وَمَـــنْ عَلَـــى شَـــرَفِ الآبَـــا يَتَّكِـــلْ وَفَـــضْلِهِمْ فَالْعَبْـــدُ إِنَّمَـــا سُـــئِلْ

غَـــداً عَـــنِ الـــسَّعْيِ الَّـــذِي مِـــنْ قِبَلِـــهْ لَا كَـــسْبِ غَيْـــرِهِ وَلَا عَـــنْ عَمَلِـــهْ

❑❑❑

الْبَحْـــرُ(2): ﴿أَسْـــبَغَ عَلَـــيْكُمْ نِعَمَـــهُ﴾ يَقُـــولُ فِـــي تَفْـــسِيرِ هَـــذِي الْكَلِمَـــهْ

مَـــا يَتَلَـــذَّذُ بِـــهِ الْبَرِيَّـــهْ ذَا نِعْمَـــةٌ ظَـــاهِرَةٌ جَلِيَّـــهْ

وَنِعْمَـــةٌ بَاطِنَـــةٌ بَلَايَـــا فِيهَـــا مَـــشَقَّةٌ عَلَـــى الْبَرَايَـــا

وَذَاكَ فِـــي حَاشِـــيَةِ الْفَاسِـــي أَبِـــي زَيْـــدٍ عَلَـــى صُـــغْرَى الـــسَّنُوسِيِّ الأَبِـــي

❑❑❑

---

(1) أي باطل.

(2) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وميتَةُ السُّوءِ وَقَانَا الْمُقْتَدِرْ   مِنْهَا مَمَاتُ مَنْ عَلَى الذَّنْبِ مُصِرْ
أَوْ قَانِطٌ مِنْ رَحْمَةٍ أَوْ قَاطِعُ   لِرَحِمٍ أَوْ ظَالِمٌ أَوْ وَاقِعُ
فِي فَجْأَةٍ مَمَاتُهُ أَوْ خُتِمَا   بِالسُّو لَهُ أَوْ نَحْوُ مَا تَقَدَّمَا

□□□

الْخَمْرُ مِنْ أَسْبَابِ سُوءِ الْمَخْتَمِ   عُقُوقُ وَالِدٍ أَذىً لِلْمُسْلِمِ
وَبِصَلَاةٍ التَّهَاوُنُ كَمَا   فِي الذَّهَبِ الْإِبْرِيزِ جَاءَ مُحْكَمَا

□□□

وَكُلُّ مَا الشَّرْعُ بِحُسْنٍ عَرَفَهْ   فَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعَرَفَهْ
وَقِيلَ مَا يَعْرِفُهُ ذُو الْعَقْلِ   وَلَا لَهُ يُنْكِرُ أَهْلُ النَّقْلِ
لَكِنَّهُ -كَمَا الْمُنَاوِيُّ جَلَبْ-   عَلَى اصْطِنَاعِ الْخَيْرِ قَدْ كَانَ غَلَبْ

□□□

الصِّدْقُ لَيْسَ فِيهِ قُبْحٌ مَرْئِي   إِلَّا عَلَى النَّفْسِ ثَنَاءُ الْمَرْءِ

□□□

مَنْ وَعْظُهُ بِالْقَوْلِ ضَاعَ كَلِمُهْ   وَمَنْ يَعِظْ بِالْفِعْلِ صَابَتْ أَسْهُمُهْ

□□□

وَفَرْضُ عَيْنِكَ الَّذِي لَا بُدَّا   مِنْهُ مِنَ الْفِقْهِ بِهِ فَلْتَبْدَا
وَبَعْدَ تَحْصِيلِكَ مِنْهُ قَدْرَا   كِفَايَةٍ فَبِاهْتِمَامٍ أَحْرَى
تَصَوُّفٌ إِلَى صَلَاحِ بَالِكَا   لِيَحْصُلَ الصَّلَاحُ فِي أَعْمَالِكَا
مَعَ الْقَبُولِ بَعْدُ فَالظَّاهِرُ مِنْ   صَلَاحِ بَاطِنٍ صَلَاحُهُ قَمِنْ
وَذَاكَ مَنْ لِلْعَزْوِ ذُو تَشَوُّفِ   يَرَاهُ فِي خَاتِمَةِ التَّصَوُّفِ.

□□□

الْعِلْمُ حَيْثُ فِي الْكِتَابِ ذُكِرَا   أَوْ سُنَّةِ الْهَادِي الشَّفِيعِ فِي الْوَرَى
فَنَافِعُ الْعِلْمِ الْمُرَادُ وَهْوَ مَا   قَارَنَهُ خَشْيَةُ فَاطِرِ السَّمَا
وَنَافِعُ الْعِلْمِ هُوَ الَّذِي اسْتُعِينْ   بِهِ عَلَى طَاعَةِ رَبِّ الْعَالَمِينْ

جَلَّ وَتَكْتَنِفُهُ الْمَخَافَهْ   وَغَيْرُ ذَا لَمْ يَخْلُ مِنْ سَخَافَهْ

وَأَلْزَمَ الْوَقْفَ عَلَى حُدُودِ   الإِلَهِ وَالْخَوْفَ مِنَ الْمَعْبُودِ

وَذَاكَ قَطْعًا عِلْمُ عِرْفَانِ الْعَلِي   وَنَافِعُ الْعِلْمِ شُمُولُهُ جَلِي

لِلْعِلْمِ بِاللهِ وَمَا بِهِ أَمَرْ   حَيْثُ التَّعَلُّمُ لَهُ جَلَّ صَدَرْ

وَمَا بِهِ أَتَيْتُ مِنْ تَصْوِيرِ   نَافِعِ عِلْمٍ فَهْوَ فِي التَّنْوِيرِ(1)

□□□

وَكُلُّ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنْ   لَفْظِ الْعِبَادَةِ بِعِرْفَانٍ قَمِنْ

شَرْحَ ابْنِ عَلَّانٍ لِلَاذْكَارِ جَلَبْ   ذَاكَ وَلِلْبَحْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَسَبْ.

□□□

تُبْ وَاسْتَقِمْ وَاتَّقِ بِالدَّوَامِ   فَهَذِهِ مَنَازِلُ الإِسْلَامِ

وَاصْدُقْ وَأَخْلِصْ وَاطْمَئِنَّ تُؤْمِنِ   رَاقِبْ وَشَاهِدْ ثُمَّتَ اعْرِفْ تُحْسِنِ.

□□□

حَقِيقَةُ الصُّوفِيِّ عَالِمٌ عَلَى   سَبِيلِ الِاخْلَاصِ بِعِلْمٍ عَمِلَا.

□□□

مَا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِمَّا كَرِهَا   مُصِيبَةٌ قَدْ جَلَّ أَجْرُ صَبْرِهَا.

□□□

مَا هُوَ مِنْ حَرَكَةٍ وَمِنْ سُكُونْ   يَعْرِضُ لِلْعَبْدِ فَإِمَّا أَنْ يَكُونْ

مَأْمُوراً اسْتِحْبَابًا اوْ حَتْمًا كَمَا   يَكُونُ نَهْيًا كُرْهًا اوْ مُحَرَّمَا

أَوْ مِنْ مُبَاحٍ فَهْوَ فِي فِعْلِ الأَوَّلْ   يَنْوِي بِقِسْمَيْهِ امْتِثَالاً لَا أَقَلْ

وَلْيَنْوِ فِي الثَّانِي بِقِسْمَيْهِ امْتِثَالْ   أَمْرٍ بِتَرْكِهِ أَتَى مِنْ ذِي الْجَلَالْ

وَلْيَنْوِ فِي الثَّالِثِ أَنَّهُ عَلَا   بِأَنْ أَبَاحَهُ لَهُ تَفَضُّلَا

وَلَوْ نَهَاهُ عَنْهُ مَا إِنْ فَعَلَهْ   وَإِنْ يُنَمِّ الْقَصْدَ فَالْمَنْوِيُّ لَهْ

---

(1) لابن عطاء الله السكندري.

فَلْيَجْتَهِدْ لِذَاكَ فِي أَنْ يَاتِي   فِي كُلِّ سَعْيٍ كَثْرَةَ النِّيَّاتِ.

❑ ❑ ❑

هَلْ نِيَّةُ الْحَسَنَةِ الْمُسْتَحْسَنَهْ   ثَوَابُهَا مُضَاعَفٌ كَالْحَسَنَهْ؟

فَعَدَمُ التَّضْعِيفِ ذُو اعْتِرَافِ   بِهِ السُّيُوطِيُّ مَعَ الْقَرَافِي

وَذَهَبَ الْكِرْمَانِ وَالْبُلْقِينِي   إِلَى الْمُضَاعَفَةِ عَنْ يَقِينِ

فَالثَّانِ قَالَ ضِعْفُهَا مِنْ جِنْسِ مَا   هَمَّ وَالاوَّلُ بِعَشْرٍ وُسِمَا.

❑ ❑ ❑

أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ قَدْ سَلَكْ   طَرِيقَةَ الْقَوْمِ الَّذِي أَذْكُرُ لَكْ

وَهُوَ إِخْفَاءُ الْمَعَانِي الْخَارِقَهْ   كَذَاكَ تَرْكُهُ الدَّعَاوِي الصَّادِقَهْ.

❑ ❑ ❑

فِي عُرْفِ أَهْلِ الصُّوفَةِ الْحِكْمَةَ هَبْ   لِرَبْطِ الاشْيَا وَاقْتِرَانٍ بِالسَّبَبْ

وَجَعَلُوا الإِظْهَارَ وَالإِنْفَاذَا   لِلأَمْرِ قُدْرَةً بِهَا يُسْمَى ذَا

فَمَنْ يَقِفْ مَعْ حِكْمَةٍ حُجِبَ عَنْ   شُهُودِ قُدْرَةٍ وَعَنْ مُولِي الْمِنَنْ

وَلِشُهُودِ قُدْرَةٍ مَنْ نَفَذَا   عَنْ عَادَةٍ وَسَبَبٍ مُنْتَبِذَا

فَعَارِفٌ وَبِالْكَمَالِ قَدْ ظَفِرْ   إِنْ قُدْرَةً يَشْهَدْ وَحِكْمَةً يُقِرْ

فَكُلُّ ذِي حَقٍّ لَهُ يُوَفِّي   حُقُوقَهُ عَنْ ذَوْقٍ ذَا وَالْكَشْفِ.

❑ ❑ ❑

لِبَعْضِ أَهْلِ بَصْرَةٍ قَدْ قِيلَ مَنْ   سَيِّدُكُمْ؟ فَقَالَ سَادَنَا الْحَسَنْ

قِيلَ لَهُ بِمَ؟ فَقَالَ احْتَجْنَا   لِعِلْمِهِ وَعَنْ دُنَانَا اسْتَغْنَى.

❑ ❑ ❑

مَنْ أَخْلَصَ الْعَمَلَ فِي ابْتِدَائِهِ   لِلَّهِ إِنْ عَرَضَ فِي أَثْنَائِهِ

مَا غَايَرَ الإِخْلَاصَ مِنْ إِعْجَابِ   وَغَيْرِهِ فَأَكْثَرُ الأَنْجَابِ

مِنْ سَلَفٍ عَلَى اعْتِبَارِ الابْتِدَا   فَلَيْسَ بِالْعَارِضِ نَسْخُ الْمُبْتَدَا

وَإِنْ يَكُنْ بَاعِثُ دِينٍ أَقْوَى   مِنْ بَاعِثِ الدُّنْيَا فَخُلْفٌ يُرْوَى

قَضَى الْمُحَاسِبِي بِإِبْطَالِ الْعَمَلْ وَقَالَ بِالصِّحَّةِ جُمْهُورُ الْأُوَلْ
وَفَهِمُوهَا مِنْ فُرُوعِ مَالِكْ وَقَدْ حَكَى كَنُّونُ كُلَّ ذَلِكْ.

□□□

ثَلَاثَةٌ فِيمَا حَكَى الْأَعْلَامُ إِنْ تَتَعَدَّدْ يَفْسُدِ النِّظَامُ
فَلَوْ تَعَدَّدَ الْإِلَهُ فَسَدَا نِظَامُ ذَا الْعَالَمِ أَوْ تَعَدَّدَا
سُلْطَانٌ الْفَسَادُ فِي الرَّعِيَّةِ كَانَ إِذَنْ بِهَرَجٍ وَفِتْنَةِ
كَذَا الْعِلَاجُ لَوْ تَعَدَّدَ طَبِيبْ بَدَنٍ اوْ قَلْبٍ فَسَادُهُ يُصِيبْ
فَفِي تَعَدُّدِ الْمُرَبِّي يُفْسِدُ تَرْبِيَةَ الْمُرِيدِ ذَا التَّعَدُّدُ
لِأَنَّ الِانْقِسَامَ لِلْمَحَبَّهْ يَمْنَعُ مِنْ جَمْعِ الْمُرِيدِ قَلْبَهْ
فَمَا لَهُ إِنْ قَلْبُهُ تَعَلَّقَا بِغَيْرِ شَيْخِهِ نُهُوضٌ وَارْتِقَا.

□□□

جَمْعُ الشَّرِيعَةِ مَعَ الطَّرِيقَهْ وَجَمْعُ هَاتَيْنِ مَعَ الْحَقِيقَهْ
لَا بُدَّ مِنْهُ لِلَّذِي قَدْ سَلَكَا طَرِيقَ الاخِرَةِ كَيْ لَا يَهْلَكَا
أَمَّا الشَّرِيعَةُ فَمَا اللهُ أَمَرْ بِهِ وَمَا عَنْهُ عِبَادَهُ زَجَرْ
ثُمَّ الطَّرِيقَةُ لَدَى كُلِّ نَبِهْ جَرْيٌ عَلَى ذَلِكَ وَالْعَمَلُ بِهْ
وَنَظَرٌ إِلَى بَوَاطِنِ الْأُمُورْ وَالْفِعْلُ يُشْهَدُ مِنَ اللهِ الشَّكُورْ
هُوَ الْحَقِيقَةُ وَتَسْتَبِينُ فِي قَوْلِهِ ﴿إِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾.

□□□

إِنَّ الْحَيَا أَوْلَى بِهِ مَوْلَاكَا فَاسْتَحْيِ مِنْ مُولِيكَ مَا أَوْلَاكَا
وَذَا بِأَنْ حَيْثُ نَهَاكَ لَمْ يَرَكْ وَلَيْسَ يَفْقِدُكَ حَيْثُ أَمَرَكْ.

□□□

فِي أَدَبٍ وَفِي امْتِثَالِ الْأَمْرِ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ خُلْفٌ يَجْرِي

الادَبُ أَفْضَلُ لَدَى الصُّوفِيَّهْ(1) وَحُجَّةُ الصُّوفِيَّةِ الْمَرْضِيَّهْ
تَأَخُّرُ الصِّدِّيقِ إِذْ خَيْرُ الْوَرَى لَهُ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ أَمَرَا(2)
فَالأَمْرَ لِلأَدَبِ لَمْ يَمْتَثِلِ وَقَدْ أَبَى مَحْوَ اسْمِهِ لِذَا(3) عَلِي
ثُمَّ امْتِثَالُ الأَمْرِ هُوَ الأَفْضَلُ فِيمَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ عَوَّلُوا
فَفِي التَّشَهُّدِ الْمُصَلِّي لَمَّا يَقُلْ لَدَيْهِمْ سِوَى اللَّهُمَّا
صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ دُونَ مَزِيدْ سَيِّدِنَا فَمَا عَنِ الأَمْرِ يَحِيدْ.

□□□

قَالَ الْمُحَاسِبِيُّ عَلَّامُ الْغُيُوبْ جَلَّ أَرَادَ مِنْ عِبَادِهِ الْقُلُوبْ
لِكَيْ تَكُونَ لِقُلُوبِهِمْ تَبَعْ جَوَارِحُ الْخَلْقِ لِذَاكَ لَوْ وَقَعْ
أَنْ عَالِمٌ أَوْ عَابِدٌ تَكَبَّرَا وَجَاهِلٌ أَوْ ذُو الْمَعَاصِي اسْتَصْغَرَا
وَذَلَّ جَرًّا هَيْبَةٍ لِرَبِّهِ أَطْوَعَ كَانَ مِنْهُمَا بِقَلْبِهِ.

□□□

نِسْيَانُ مَاضِي الذَّنْبِ بَطْنٌ مُمْتَلِي صُحْبَةُ ذِي السُّوءِ وَطُولُ الأَمَلِ
قَدْ جَلَبَتْ قَسْوَةَ قَلْبٍ جَلْبَا فَكُلُّ الارْبَعَةِ يُقْسِي الْقَلْبَا.

□□□

فِي الذِّكْرِ مَعْ تِلَاوَةٍ وَفِي الصَّلَاتْ عَلَى رَسُولِ اللهِ مُجْزِلِ الصِّلَاتْ
جَلَاءُ قَلْبِ السَّالِكِ الْمُرِيدِ وَخَيْرُ ذِكْرٍ كِلْمَةُ التَّوْحِيدِ.

□□□

عَلَامَةُ الْقَلْبِ السَّلِيمِ أَنْ يَدَعْ إِيذَاءَ كُلِّ أَحَدٍ فَهْوَ الْوَرَعْ

---

(1) قال الوزاني إن هذا هو الحق.

(2) وذلك لما قال له ﷺ -وهو متقدم بالناس في الصلاة-: «اثبت مكانك» فقال ما كان لابن أبي قحافة أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ.

(3) أي لأجل الأدب وذلك في صلح الحديبية لما أمره رسول الله ﷺ بمحو "رسول الله" لامتناع المشركين من كتابتها فقال علي: لا أمحوها أبدا، ولم يعاتب ﷺ واحدا منهما.

وَهَكَــذَا لا يَتَــأَذَّى مِــنْ أَحَــدْ فَــذَا وَفَــاءُ قَــدْرِهِ لَــيْسَ يُحَــدْ
وَلِلْمُكَافَـــأَةِ مَـــا تَوَقَّعَـــا مِـنَ الَّـذِي الْمَعْـرُوفَ مَعْـهُ اصْطَنَعَا
فَجَـاءَ بِـالإِخْلاصِ فِـي الَّـذِي اصْطَنَعْ حَيْـثُ التَّوَقُّـعُ لَهَـا مَـا إِنْ وَقَـعْ.

□□□

الْقُرْطُبِـيُّ فَـضَّلُوا أَنْ يُنْتَـصَرْ مِمَّـنْ عَلَـى الْبَغْـيِ وَظُلْـمٍ قَـدْ أَصَرْ
فَمَـنْ يَعُـمُّ بِالإِذَايَـةِ الْـوَرَى رُدَّ بِالانْتِقَـامِ مِنْـهُ لِلْـوَرَا
وَفَـضَّلُوا عَفْـواً عَـنِ الَّـذِي ظَلَـمْ إِنْ حَـصَلَ الإِقْـلاعُ مِنْـهُ وَالنَّـدَمْ.

□□□

الإِحْـسَانُ أَصْـلُ الْخَيْـرِ فِـي الـدَّارَيْنِ وَالْبُخْـلُ أَصْـلُ الـشَّرِّ فِـي هَـاتَيْنِ
قَـالَ الْعَلِـي ﴿أَمَّـا مَـنَ اعْطَـى﴾ الآيَـهْ كَمَـا رَأَى الـسَّبْتِيُّ وَهْـوَ آيَـهْ
وَمَـذْهَبُ الـسَّبْتِيِّ قَـدْ كَـانَ عَلَـى حَـثٍّ عَلَـى صَـدَقَةٍ مُؤَصَّـلا.

□□□

الْخُـيَلا مَخِيلَـةٌ زَهْـوٌ بَطَـرْ تَبَخْتُـرٌ تَرَادَفَـتْ وَهْـيَ حَظَـرْ.

□□□

فِـي الْعِلْـمِ طُغْيَـانٌ وَفِـي الْمَـالِ وَفَـى نَعَـمْ وَفِـي الْعَمَـلِ وَالزُّهْـدِ الـشِّفَا
وَالْعِلْـمُ قَـدْ يُهْلِـكُ فِـي الْمَـآلِ مَـنْ لَـمْ يَـكُ اسْـتَعْمَلَهُ فِـي الْحَـالِ.

□□□

طُغْيَـانُ مَـالٍ هُـوَ بُخْـلُ الْمَـرْءِ بِـهْ طُغْيَـانُ عِلْـمٍ فَخْـرُهُ بِـسَبَبِهْ
وَفِـي اتِّبَـاعِ شَـهَوَاتِ الـنَّفْسِ طُغْيَـانُ نَفْـسٍ وَاضِـحٌ كَالـشَّمْسِ
وَذَاكَ فِـي عِبَـادَةٍ قَـدْ دُرِيَـا وَعَمَـلٍ بِـسُمْعَةٍ وَبِالرِّيَـا.

□□□

آخِـرُ مَـا مِـنْ قَلْـبِ صِـدِّيقٍ خَـرَجْ مَحَبَّـةُ الْجَـاهِ فَـدَعْ تُـوقَ الْحَـرَجْ.

□□□

الـشَّرُّ كُلُّـهُ بِبَيْـتٍ مُفْـرَدِ حُـبُّ الـدُّنَا مِفْتَـاحُ ذَا الْبَيْـتِ الـرَّدِي.

□□□

ذَكَرَ فِي رُوحِ الْبَيَانِ خَبَرَا   أَنْ رَبَّنَا لِمَلَكٍ قَدْ صَوَّرَا
يَمُدُّ لَا إِلَهَ مِنْ بَدْءِ الدُّنَا   إِنْ قَالَ إِلَّا اللهُ قَامَتْ هَاهُنَا
قِيَامَةٌ وَذَا إِشَارَةٌ إِلَى   عَدَمِ ذِي الدُّنْيَا فَلَيْسَتْ مَوْئِلَا
إِذْ هِيَ بَدْءاً وَانْتِهَا أَمْرٌ عَرَضْ   وَكُلُّهَا يَزُولُ عَيْنًا وَعَرَضْ.

❑❑❑

مَا يَشْغَلُ الْعَبْدَ عَنِ الْأُخْرَى فَمِنْ   دُنْيَا وَمَا لَا فَمِنَ الْأُخْرَى يَعِنْ.

❑❑❑

رُوحُ الْبَيَانِ فِي حَدِيثٍ قَدْ نَقَلْ   دُنْيَاكَ مَا عَنْ رَبِّكَ الْأَعْلَى شَغَلْ.

❑❑❑

﴿تَأْتُونَ فِي نَادِيكُمُ الْمُنْكَرَ﴾ قَدْ   قَالَ الْجُنَيْدُ فِيهِ مَعْنًى قَدْ وَقَدْ
مَا اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ مَا عَدَا   ذِكْرَ الْإِلَهِ فَهْوَ مُنْكَرٌ بَدَا.

❑❑❑

﴿أَنْ نَعْبُدَ الْأَصْنَامَ﴾ بَعْدَ ﴿اجْنُبْنِي﴾   الِاصْنَامُ هَاهُنَا بِهِنَّ مَعْنِي
كُلُّ الَّذِي عَنِ الْمُهَيْمِنِ شَغَلْ   ذَا فِي بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ حَلْ.

❑❑❑

وَكُلُّ شَاغِلٍ عَنِ اللهِ وَلَا   غَرَضَ لِلشَّارِعِ فِيهِ حُظِلَا.

❑❑❑

فِي تَرْكِكَ الدُّنْيَا وَأَنْ تَطْلُبَهَا   لِفِعْلِ خَيْرٍ اخْتِلَافُ النُّبَهَا
أَيُّهُمَا أَفْضَلُ كُلٌّ رَجَّحَهْ   طَائِفَةٌ كَمَا الْمُفِيدُ أَوْضَحَهْ.

❑❑❑

لَا سُؤْلَ لَا رَدَّ وَلَا ادِّخَارَا   نَهْجٌ عَلَيْهِ الشَّاذِلِيُّ سَارَا.

❑❑❑

مَا لَيْسَ يَعْنِي وَهُوَ الْفُضُولُ   قَدْ حَدَّهُ زَرُّوقُ إِذْ يَقُولُ
مَا لَمْ تَكُنْ تَدْعُو لَهُ ضَرُورَهْ   وَحَاجَةٌ وَلَا يَخُصُّ صُورَهْ
بَلْ عَمَّ فِي الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ   وَفِي الْعَوَارِضِ الَّتِي فِي الْبَالِ.

❑❑❑

وَفِي اغْتِيَابِ مُسْلِمٍ لِلْكَافِرِ ... الإِيذَا وَتَنْقِيصٌ لِخَلْقِ الْقَادِرِ
وَأَنْ يُضِيعَ الْوَقْتَ فِي الْفُضُولِ ... فَمَا اغْتِيَابُهُ مِنَ الْمَقْبُولِ
بَلْ مَا مَضَى مِنْ عِلَلٍ قَدْ أَوْلَى ... مَنْعًا وَكُرْهًا وَخِلَافَ الأَوْلَى
وَرَتِّبِ النَّشْرَ وَفِي سِرَاجِ ... أَلطَّالِبِينَ ذَا عَلَى الْمِنْهَاجِ.

□□□

وَأَصْلُ كُلِّ الشَّرِّ خَوْفُ الْخَلْقِ ... رِضًى عَنِ النَّفْسِ وَهَمُّ الرِّزْقِ.

□□□

إِنْ خَالَفَ الظَّاهِرُ بَاطِنًا مَعَا ... قَصْدٍ فَذَلِكَ رِيَاءٌ وَقَعَا
وَإِنْ يَكُنْ ذَاكَ بِلَا قَصْدٍ فَقَدْ ... فَاتَ بِهِ الصِّدْقُ يَقِينًا وَانْفَقَدْ.

□□□

وَسَخَطُ الْعَبْدِ عَلَى قَضَا الْعَلِي ... خَصْلَةٌ احْبَطَتْ جَمِيعَ الْعَمَلِ
دَلَّ لِذَاكَ ﴿كَرِهُوا مَا أَنْزَلَا ... اللهُ﴾ قَوْلُهُ تَعَلَى وَعَلَا.

□□□

يُنْهَى عَنِ الْجُلُوسِ بَيْنَ اثْنَيْنِ ... إِلَّا بِإِذْنٍ وَرِضًى مِنْ ذَيْنِ
إِذِ احْتِقَارُ ذَيْنِ لِلْإِيذَاءِ ... يُفْضِي وَلِلضِّغْنِ وَحِقْدٍ ذَاءِ
وَإِنْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا مَا قَدْ كَفَى ... جُلُوسَ شَخْصٍ فَهُنَا النَّهْيُ انْتَفَى.

□□□

فِي طَاعَةٍ زِينَةُ عَبْدٍ تَبْهَرُ ... وَذَهَبَتْ زِينَتُهَا إِذْ تُظْهَرُ.

□□□

قَنِعْتَ إِنْ تَسْتَغْنِ بِالْمَوْجُودِ ... وَمَا تَشَوَّفْتَ إِلَى الْمَفْقُودِ.

□□□

تَطَلَّبَ الرَّفِيقَ عِزٌّ وَغِنَى ... فَلَقِيَا قَنَاعَةً فَسَكَنَا.

□□□

فَاقَ بِالإِعْرَاضِ عَنِ الْخَلْقِ وَعَنْ ... دُنْيَاهُ أَهْلَ عَصْرِهِ أَبُو الْحَسَنْ.

□□□

ذُو الزُّهْدِ فِي أَكْلِ الْحَرَامِ إِنَّمَا ... زَهِدَ فِي الَّذِي لَهُ لَنْ يُقْسَمَا

حَمَاهُ مِنْهُ اللهُ إِذْ لَوْ كَانَ لَهْ قِسْمَ ذَلِكَ الْحَرَامُ أَكَلَهْ
وَالْعَبْدُ إِنَّمَا أَثَابَهُ السَّلَامْ عَلَى جِهَادِ النَّفْسِ فِي تَرْكِ الْحَرَامْ
هَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ لَا مَا قَدْ يَقُولْ مَنْ عَنْ شُهُودِ قِسْمَةٍ لَهُ ذُهُولْ
فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ اسْتَطَاعَ أَكْلَ مَا يَحْرُمُ لَكِنْ مِنْهُ نَفْسَهُ حَمَى
فَهْوَ وَهْمٌ بَاطِلٌ فَالْوَرَعُ وَالزُّهْدُ مِنْ ذَوِيهِمَا لَا يَقَعُ
إِلَّا بِمَا لَيْسَ لَهُمْ فِي الْقِسْمَهْ فَلْيَشْكُرُوا رَبًّا حَمَاهُمْ حُرْمَهْ.

□□□

لَا تَغْضَبِ انْ صَدَرَ مِنْ إِنْسَانِ تَرْكُ الْمُكَافَأَةِ لِلْإِحْسَانِ
مِنْكَ وَإِنْ إِسَاءَةٌ مِنْهُ تَرِدْ عَلَيْكَ لَا تَغْضَبْ عَلَيْهِ وَتَجِدْ[1]
لَا تَرَ إِحْسَانًا لِنَفْسِكَ وَلَا إِسَاءَةً لِخَلْقِ مَوْلَانَا عَلَا
إِذْ ذَلِكَ الْإِحْسَانُ وَالْإِسَاءَهْ خَلْقٌ لِرَبِّنَا تَعَلَّى شَاءَهْ
لَا تَبْغِ فِي إِحْسَانِكَ الْجَزَاءَ مِنْهُمْ وَلَا تَذُمَّ مَنْ أَسَاءَ
مَا لَمْ يَكُ الشَّرْعُ بِذَمِّهِمْ أَمَرْ فَذَمُّهُمْ بِهِ امْتِثَالًا يُؤْتَمَرْ
فَهَذِهِ الْفُتُوَّةُ الْمَرْضِيَّهْ عِنْدَ ذَوِي الْمَزِيَّةِ الصُّوفِيَّهْ.

□□□

إِنِ افْتَخَرْتَ بِثِيَابٍ أَوْ جِمَالْ فَلَهُمَا دُونَكَ ذَلِكَ الْجَمَالْ
وَإِنْ بِآبَائِكَ قَدْ يَكْفِيكَا أَنْ فِيهِمُ الْفَخْرُ وَلَيْسَ فِيكَا.

□□□

لِلْمَرْءِ مَدْحُ نَفْسِهِ لِيُتَّبَعْ فِيمَا بِهِ امْتِدَاحُ نَفْسِهِ وَقَعْ
أَوْ حَاجَةٍ دَعَتْ إِلَى امْتِدَاحِهِ كَخَاطِبٍ رَغَّبَ فِي نِكَاحِهِ
وَهَكَذَا لِتُعْرَفَ الْأَهْلِيَّهْ مِنْهُ لِكَالْوِلَايَةِ الشَّرْعِيَّهْ

---

(1) وجد: غضب فمن عطف المرادف.

أَبْـدَاهُ عِــزُّ الــدِّينِ فِــي قَوَاعِــدِهْ　مُــشَمِّراً عَــنْ سَــاقِهِ وَسَــاعِدِهْ.

□□□

الأَصْـلُ هَــضْمُ الــنَّفْسِ لَكِــنِ الثَّنَــا　أَيْــضاً عَلَيْهَــا قَــدْ يَكُــونُ حَــسَنَا
لِــذَلِكَ اسْتَحْــسَنَهُ الأَيِمَّــهْ　مِــنْ قَاصِــدٍ تَحَــدُّثاً بِالنِّعْمَــهْ
كَــذَا الَّــذِي نُــوزِعَ أَوْ لَــمْ يُنْــصَفِ　أَوْ فِــي الْــوَرَى مَقَامُــهُ لَــمْ يُعْــرَفِ
لِقِــصَّةِ الــصِّدِّيقِ لَمَّــا بُويِعَــا　خَلِيفَــةً وَكَيْــتَ كَيْــتَ سَــمِعَا
قَــالَ أَلَــسْتُ بِالْخِلَافَــةِ أَحَــقْ؟　أَلَــمْ أَكُــنْ أَوَّلَ مَــنْ أَسْــلَمَ حَــقْ[1]
لِغَيْــرِ ذَاكَ مِــنْ مَنَاقِــبَ تُــرَى　حَــدَّثَ أَنْبَــأَ بِهَــا وَخَبَّــرَا
ذَا فِــي الرَّهُــونِيِّ عَــنِ الــسُّيُوطِي　فَــارْجِعْ إِلَــى مَنْثُــورِهِ الْمَبْــسُوطِ.

□□□

الاشْــرَفُ إِنْ أَظْهَــرَ أَنَّــهُ وَضِــيعْ　فَقَــدْ تَوَاضَــعَ وَذَا خُلْــقٌ رَفِيــعْ.

□□□

وَمَــنْ لِنَفْــسِهِ مَزِيَّــةً يَــرَى　عَلَــى سِــوَاهُ فَهْــوَ قَــدْ تَكَبَّــرَا
وَالْمُتَوَاضِــعُ هُــوَ الْمُسْتَــصْغِرُ　لِنَفْــسِهِ بِــذَاكَ قَــدْ يُفَــسَّرُ.

□□□

خُلِقْــتَ مِــنْ أَرْضٍ فَــلَا تَعْــلُ عَلَــى　أُمِّــكَ عَــقَّ الأُمَّ مَــنْ عَنْهَــا عَــلَا.

□□□

مَــنْ لَا يَــرَى حَــالاً وَلَا مَقَامَــا　لِنَفْــسِهِ وَلَا يَــرَى دَوَامَــا
فِــي النَّــاسِ شَــرّاً مِنْــهُ فِــي قَــوْلِ أَبِــي　يَزِيــدَ بِاسْــمِ الْمُتَوَاضِــعِ حُبِــي.

□□□

الْكِبْــرُ ظَــنُّ الْمَــرْءِ أَنَّــهُ أَكْبَــرُ　مِــنْ غَيْــرِهِ إِظْهَــارُهُ التَّكَبُّــرُ
وَذَا التَّكَبُّــرُ بِكِبْــرٍ هُــوَ حَــقْ　طَــوْراً وَتَــارَةً بِغَيْــرِ الْحَــقِّ حَــقْ
وَمَــنْ لِكِبْــرٍ بَاطِــلٍ قَــدْ يُظْهِــرُ　فَــإِنَّ ذَلِــكَ هُــوَ الْمُــسْتَكْبِرُ.

---

(1) بوقف ربيعة أي حقا.

□□□

الْكِبْرُ مِنْ أَعْظَمِ ذَنْبِ الْقَلْبِ   لِذَاكَ بَعْضُ الْأَوْلِيَاءِ يُنْبِي

أَنْ كُلُّ ذَنْبٍ يَقَعُ الْفَتْحُ مَعَهْ   قَالَ سِوَى الْكِبْرِ فَكِبْرٌ مَنَعَهْ

بِـ﴿يَطْبَعُ اللهُ عَلَى كُلِّ﴾ اسْتَدَلْ   كَذَا ﴿سَأَصْرِفُ عَنْ آيَاتِيَ﴾ دَلْ

عِلِّيشُ فِي شَرْحِ الْإِضَاءَةِ نَقَلْ   فَلِلْمَسَامِعِ يَرُوقُ وَالْمُقَلْ.

□□□

الْكِبْرُ سَيِّئَتُهُ لَا حَسَنَهْ   تَنْفَعُ مَعْهَا نُكْتَةٌ مُسْتَحْسَنَهْ

بِهَا أَجَابَ الْفَارِسِي سَلْمَانُ   سَائِلَهُ نَقَلَهُ دَحْلَانُ.

□□□

الْكِبْرُ قَالُوا مِنْهُ مَنْشَأُ الْفَسَادْ   يَمْنَعُ مِنْ قَبُولِ حَقٍّ وَانْقِيَادْ.

□□□

يُلَاحِظُ الَّذِي مِنَ الْأَنَامِ   بُلِيَ بِالتَّعْظِيمِ وَالْإِكْرَامِ

وَبِكَتَقْبِيلِ يَدٍ أَنْ ذَا صَدَرْ   لِلَّهِ تَعْظِيمًا وَلِلْهَادِي الْبَشَرْ

لَا هُوَ مِنْ ذَاكَ لِشَيْءٍ يَسْتَحِقْ   فَالْكِبْرُ وَالْعُجْبُ بِذَا عَنْهُ مُحِقْ.

□□□

إِنْ ذَمَّ إِنْسَانًا بَنُو الزَّمَانِ   فَذَمُّهُمْ مَدْحٌ لِذَا الْإِنْسَانِ

إِذْ هُمْ يَذُمُّونَ بِمَا لَا تَهْوَى   نُفُوسُهُمْ مُتَّبِعِينَ الْأَهْوَا

حَسْبَمَا يَقُولُ حَاتِمُ الْأَصَمْ   وَكَمْ هَوًى لِلنَّاسِ أَعْمَى وَأَصَمْ.

□□□

قَالَ السَّرِي لَا تَصْحَبِ الْأَشْرَارَا   وَبِمُخَالَطَتِكَ الْأَخْيَارَا

لَا تَشْتَغِلْ عَنِ الْعَلِيِّ ذَا بِهِ   أَوْصَى الْجُنَيْدَ ذَا الْمَقَامِ النَّابِهِ.

□□□

وَخَيْرُ أَصْحَابِكَ مَنْ يُذَكِّرُ   إِنْ تَنْسَ عَوْنًا لَكَ حِينَ تَذْكُرُ

وَحَيْثُمَا احْتَجْتَ يَكُنْ مُوَاسِي   وَإِنْ ضَجِرْتَ كَانَ ذَا إِينَاسِ.

□□□

دَاوِمْ عَلَى الذِّكْرِ يَدُمْ لَكَ السُّرُورْ ... فَالْهَمُّ وَالْغَمُّ مَعَ التَّرْكِ يَدُورْ
بِقَدْرِ الإِعْرَاضِ عَنِ الْقَيُّومِ ... تَرَادُفُ الْهُمُومِ وَالْغُمُومِ.

□□□

كَثْرَةُ ذِكْرٍ بِالْحُضُورِ لاهِي ... بِعَدَدٍ فَاحْضُرْ بِذِكْرِ اللهِ.

□□□

قَبُولُ ذِكْرٍ بِالْحُضُورِ إِلَّا ... تَالٍ وَمَنْ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى
فَذِكْرُ ذَيْنِ دُونَهُ يُفِيدُ ... عَزَاهُ لِلْقُدَامِسِي الْمُفِيدُ.

□□□

بِالذِّكْرِ تَحْيَا النَّفْسُ عِنْدَ الْجِلَّهْ ... وَمَوْتُهَا وَقَتْلُهَا بِالْغَفْلَهْ
نَغَافِلٌ يَتَّبِعُ الشَّهْوَاتِ ... وَذُو اتِّبَاعِهِنَّ كَالأَمْوَاتِ.

□□□

جَسُوسُ إِخْفَاءُ الأُمُورِ فِي صُوَرْ ... أَضْدَادِهَا اللُّطْفُ الْخَفِي كَمَا صَدَرْ
مِنْ نَيْلِ يُوسُفَ لِمُلْكٍ يُرْقِي ... وَذَاكَ فِي إِلْبَاسِ ثَوْبِ الرِّقِّ.

□□□

قَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ اعْمَلْ عَمَلْ ... مَنْ لا يَرَى خَلاصًا اِلَّا بِالْعَمَلْ
وَلْتَكُ ذَا تَوَكُّلٍ تَوَكُّلا ... مَنْ دُونَهُ الْخَلَاصَ مَا إِنْ أَمَّلَا.

□□□

فِي كُلِّ لَحْظَةٍ إِلَى اللهِ ارْجِعِ ... وَلِمُخَالَفَةِ أَمْرِهِ دَعِ
فَسَبَبُ الْهُمُومِ وَالأَحْزَانِ ... وَالْغَمِّ غَفْلَةٌ عَنِ الْمَنَّانِ
فَالْخَيْرُ فِي عَدَمِ شِرْكٍ وَاتِّحَادْ ... لِوُجْهَةٍ وَالشَّرُّ نَحْوَ الشِّرْكِ حَادْ.

□□□

الِاسْمُ الْمُجَرَّدُ يَجُوزُ مُطْلَقَا ... ذِكْرٌ بِهِ وَالْبَعْضُ كُرْهًا أَطْلَقَا
ثَالِثُهَا التَّفْصِيلُ ذُو النِّهَايَةِ ... لَهُ يَجُوزُ دُونَ ذِي الْبِدَايَةِ
وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ ذَاكَ الأَوَّلُ ... وَالشَّاذِلِيَّةُ عَلَيْهِ عَوَّلُوا

وَكَـمْ عَجِيبَـةٍ أَتَـى بِهَـا ابْنُهَـا[1] وَالْحَـقُّ لَا يَرْتَـابُ فِيـهِ ذُو النُّهَـى.

□□□

ضَـمِيرُ هُـوَ مِـنْ قَبِيـلِ الْأَسْـمَا عِنْـدَ ذَوِي الْكَـشْفِ رَأَوْهُ الِاسْـمَا

الِاعْظَـمَ يَـا هُـوَ تَقُـولُ فِـي النِّـدَا فَكُـنْ لِمَـنْ فَنَّـدَهُمْ مُفَنِّـدَا

إِذْ مَـا بِـهِ اعْتَـرَضَ بَعْـضُ مَـنْ فَـرَطْ مِـنْ مَنْعِـهِ نِـدَاءَ مُـضْمَرٍ سَـقَطْ

وَهْـوَ أَبُـو حَيَّـانَ أَيُّ نَاقِـدِ ذَاكَ وَمَـا الـرَّأْيُ بِـصَدْرٍ وَاحِـدِ.

□□□

وَوِرْدُ تَوْبَـةٍ وَالِاسْـتِغْفَارِ وَالِالْتِجَـا لِلْمَلِـكِ الْغَفَّـارِ

لَـمْ يَنْقَطِـعْ إِلَـى مَجِـيءِ الْمَـوْتِ بَـلْ يَـسْتَمِرُّ لِزَمَـانِ الْفَـوْتِ.

□□□

صَـلِّ عَلَـى الْهَـادِي تَفُـزْ بِالْفَائِـدَهْ فَالـشَّاذِلِي قَـالَ صَـلَاةٌ وَاحِـدَهْ

قَـدْ فَرَّجَـتْ دُنْيَـا وَأُخْـرَى كُـلَّ هَـمْ وَشِـدَّةٍ حَكَـاهُ عِلِّـيشُ الْخِـضَمْ.

□□□

هَـلْ عَـمَّ مَـا فِـي فَـضْلِ ذِكْـرٍ وَرَدَا أَوْ بِـالتَّقِيِّ لَا سِـوَاهُ انْفَـرَدَا

مَـسْأَلَةٌ فِيهَـا خِـلَافٌ بَـادِي ذَكَـرَهُ الْمُفِيـدُ لِلْعِبَـادِ.

□□□

فِـي بُغْيَـةِ الرَّائِـدِ مِـنْ رِيَـاضِ عِلْـمٍ سَـقَتْهَا الـسُّحْبُ مِـنْ عِيَـاضِ

أَنَّ الثَّنَـا عَلَـى النَّبِـي فَـرْضٌ حُـتِمْ لَـمْ يَـكُ الِاسْـلَامُ بِدُونِـهِ يَـتِمْ.

□□□

أَلِاشْـتِغَالُ بِالـصَّلَاةِ وَالـسَّلَامْ عَلَـى رَسُـولِ اللهِ صَـفْوَةِ الْأَنَـامْ

أَفْـضَلُ مِـنْ شُـغْلٍ بِالِاسْـتِغْفَارِ بِـذَلِكَ الرَّمْلِـيُّ ذُو إِخْبَـارِ.

□□□

وَذِكْرُنَـا أَحْمَـدَ أَفْـضَلَ الْأَنَـامْ عَلَيْـهِ أَكْمَـلُ الـصَّلَاةِ وَالـسَّلَامْ

(1) أي ابن عجيبة، فقد ذكر هذا في شرح الحكم... ففيه استخدام.

وَسِــيلَةٌ لِحُبِّــهِ وَأَنْ يُحَـبْ ... وَسِــيلَةُ اتِّبَاعِــهِ وَهْــوَ وَجَـبْ
مِـنْ أَجْـلِ ذَا أَمْـرُ الصَّلَاةِ[1] أُكِّـدَا ... إِذْ مَـا لَنَـا إِلَّا اتِّبَـاعُ أَحْمَـدَا.

□□□

أَلْخَيْـرُ طُـرّاً فِـي اتِّبَـاعِ أَحْمَـدَا ... وَالِاهْتِـدَا بِهَدْيِـهِ فَقَيِّـدَا
نَفْسـاً بِأَحْكَـامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِـي ... قَـدْ ظَهَـرَتْ مُتَّبِعـاً لِلْمِلَّـةِ
وَبَاطِنـاً فَـاعْمُرْ بِخَشْيَةٍ وَمَـا ... أَشْـبَهَهَا تَـسْلُكْ سَـبِيلاً أَقْوَمَـا.

□□□

مَجْلِـسُ ذِكْـرٍ جَـرَّ لِلْمُحَـرَّمِ ... كَرُؤْيَـةِ النِّـسَا لِغَيْـرِ الْمَحْـرَمِ
مُمْتَنِـعٌ وَلَـوْ فَرَضْـنَا خَيْـرَهُ ... إِذْ خَيْـرُهُ قَـدْ لَا يُـسَاوِي شَـرَّهُ
وَالـشَّرْعُ قَاعِدَتُـهُ الْمُمَهَّـدَهْ ... عِنْـدَهُمْ تَقْـدِيمُ دَرْءِ الْمَفْـسَدَهْ
فَعَـالِمٌ وُقُـوعَ شَـرٍّ فِيمَـا ... يَأْتِيـهِ مِـنْ ذَاكَ غَـدَا أَثِيمَـا
أَلَا تَـرَى الـشَّارِعَ عَـالِي الْقَـدْرِ ... قَـالَ «إِذَا أَمَـرْتُكُمْ بِـأَمْرٍ»
يُعْلَـمُ مِمَّـا ذَا الْحَـدِيثُ نَـصَّهْ ... أَنْ كُـلَّ شَـرٍّ لَـيْسَ فِيـهِ رُخْـصَهْ
وَالْخَيْـرُ يُكْتَفَـى بِمَـا تَيَـسَّرَا ... مِنْـهُ كَمَـا ابْـنُ حَجَـرٍ قَـدْ ذَكَـرَا
قَـالَ مَتَـى يَحْـصُلْ فِـي الِاجْتِمَـاعِ ... لِلـذِّكْرِ مَـا يَكُـونُ ذَا امْتِنَـاعِ
فَـالنَّهْيُ وَاجِـبٌ عَلَـى ذِي الْمَقْـدِرَهْ ... وَغَيْـرُهُ مُمْتَنِـعٌ أَنْ يَحْـضُرَهْ
إِلَّا شَـرِيكاً صَـارَ فَـالْجُلُوسُ مَـعْ ... ذِي الْفِـسْقِ إِينَاسـاً لَـهُ مِمَّـا امْتَنَـعْ.

□□□

لَا أَجْـرَ فِـي الْعَـدِّ لِـسُبْحَةٍ بِـلَا ... ذِكْـرٍ حَكَـى الْفَاسِـيُّ ذَا فَقُـبِلَا.

□□□

يَـا مَـنْ دَرَى مُـصَنَّفَاتِ الْعُلَمَـا ... إِنْ شِـئْتَ لِلْعِرْفَـانِ تَرْقَـى سُـلَّمَا
طَـالِعْ مُـصَنَّفَاتِ هَـذَا الْعَـالَمِ ... فَكُلُّهَـا تَـصْنِيفُ رَبٍّ عَـالِمِ

---

(1) أي على النبي ﷺ.

وَمَـــنْ دَرَى مُطَــوَّلاً وَمُخْتَـــصَرْ مِنْهَـــا لِثَمْـــرَةِ الْمَعَـــارِفِ اهْتَـــصَرْ
وَإِنَّ فِـــي مُخْتَـــصَرِ الإِنْـــسَانِ مَعَانِيَـــــا رَائِقَـــــةَ الْعِيَـــــانِ
وَكَـــمْ جَلِـــيٍّ لُغْـــزُهُ لَـــيْسَ يُحَـــلْ وَحَاضِـــرٍ وَهُـــوَ أَعْلَـــى مِـــنْ زُحَـــلْ.

□□□

مَـــا أَنْـــتَ إِلَّا عَـــدَمٌ بِعَـــدَمِ مُحْتَجِـــبٌ عَـــنْ ذِي الْبَقَـــا وَالْقِـــدَمِ[1]
فَاعْجَـــبْ لِأَمْـــرِ الْوَاحِـــدِ الْقَيُّـــوم إِذْ أَثْبَـــتَ الْوُجُـــودَ لِلْمَعْـــدُومِ[2]
سُـــبْحَانَ مَـــنْ قَامَـــتْ بِـــهِ الأَشْـــيَاءُ[3] فَإِنَّـــهُ يَفْعَـــلُ مَـــا يَـــشَاءُ.

□□□

مَـــنْ وَجَـــدَ اللهَ عَـــلَا لَـــمْ يَفْقِـــدِ شَـــيْئًا وَمَـــنْ فَقَـــدَهُ لَـــمْ يَجِـــدِ
وَوَاجِـــدُ اللهِ هُـــوَ الَّـــذْ أَحْـــسَنَا أَيِ الَّـــذِي اسْـــتَغْرَقَ فِيمَـــا بَطَنَـــا
بِـــهِ وَفِـــي الظَّـــاهِرِ ذُو امْتِثَـــالِ لِأَمْـــرِ ذِي الْجَـــلَالِ وَالْجَمَـــالِ.

□□□

مَـــنْ طَهُـــرَتْ فُـــرُوجُهُمْ وَالأَلْـــسِنَهْ وَأَيْـــضًا الأَعْمَـــالُ مِـــنْهُمْ حَـــسَنَهْ
وَسَـــلِمَتْ صُـــدُورُهُمْ عَلَـــى الـــدَّوَامْ فَهَـــؤُلَا مِـــنَ الْـــوَرَى هُـــمُ الْعَـــوَامْ
وَمَـــنْ مِـــنَ الأَوْصَـــافِ هَـــذِهِ خَـــلَا مِـــنَ الْفَرَاعِنَـــةِ لا مِـــنْ هَـــؤُلَا
عَـــزَاهُ كَنُّـــونُ الإِمَـــامُ الرَّاقِـــي إِلَـــى أَبِـــي بَكْـــرِ الرِّضَـــى الْـــوَرَّاقِ

---

(1) في الحِكَم: مما يدلك على وجود قهره سبحانه أن قد حجبك عنه بما ليس بموجود معه. الشيخ زروق: الخلائق محجوبون عنه بهم وهم عدم، والعدم حجب العدم وهو عجيب من الصنع.. إلى أن قال: وإنما قلنا إن احتجاب الخلق بهم؛ لأن الحق سبحانه لا يصح أن يكون حجابا ولا محجوبا. وفي الحكم: أيضا ما حجبك عن الله وجود موجود معه؛ إذ لا شيء معه، وإنما حجبك عنه توهم موجود معه.

(2) في الحكم: الأكوان ثابتة بإثباته، وممحوة بأحدية ذاته. الشيخ زروق: يقول إنك إذا نظرت الخلق من حيث إثبات الحق لهم رأيتهم وجودا، وإذا نظرت إليهم من حيث ما هم عليه من الفقر والنقص وعدم الاستقلال رأيتهم محوا.

(3) الأشياء أي الموجودات دنيا وأخرى، وقامت بمعنى بقيت على أبلغ نظام وأتقن إحكام بإيجاده تعلى وإمداده.

وَقَدْ عَزَا لِلتَّادَلِيِّ الْفَطِنِ   مَا مُقْتَضَاهُ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكُنِ

بِفَاهِمٍ حَقَائِقَ الطَّرِيقِ   وَسَالِكٍ مَسَالِكَ التَّحْقِيقِ

فَهُوَ مَعْدُودٌ مِنَ الْعُمُومِ   وَلَوْ دَرَى ظَوَاهِرَ الرُّسُومِ

وَكَانَ هُوَّ فَارِسَ الْمَيْدَانِ   فِي الْفِقْهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مُدَانِ.

□□□

الْعَقَبَاتُ شِدَّةٌ جُوعٌ سُهَادْ   فَقْرٌ وَذُلٌّ وَتَزَوُّدُ الْمَعَادْ.

□□□

بِالْخَيْرِ كُنْ أُخَيَّ ذَا اتِّصَافِ   وَلَا تَكُنْ لِلْخَيْرِ بِالْوَصَّافِ

نَصِيحَةٌ كَاللُّؤْلُؤِ الْمَكْنُونِ   ذَكَرَهَا الْمَوَّاقُ عَنْ ذِي النُّونِ.

□□□

قَدْ قَسَّمُوا تَوْبَةَ أَهْلِ التَّوْبَةِ   لِتَوْبَةٍ إِنَابَةٍ وَأَوْبَةِ

الاوَّلُ مِمَّنْ خَافَ مِنْ عُقُوبَهْ   وَالثَّانِ مَنْ طَمِعَ فِي الْمَثُوبَهْ

وَثَالِثٌ لَا فِي الثَّوَابِ رَغْبَهْ   مِنْهُ وَلَا مِنَ الْعِقَابِ رَهْبَهْ

بَلْ لِلْمُرَاعَاةِ لِلَامْرِ تَابَا   ذَكَرَهُ الدَّقَّاقُ لَا مُرْتَابَا.

□□□

أَلْعَبْدُ فِي تَوْبَتِهِ إِذَا صَدَقْ   فَهْوَ لِرُتْبَةِ الْإِنَابَةِ اسْتَحَقْ.

□□□

لَا تَتَعَدَّدُ مَعَاصِي عَاصِ   إِنْ أَخَّرَ التَّوْبَ مِنَ الْمَعَاصِي

بِحَسَبِ التَّعْدَادِ لِلْأَزْمِنَةِ   فِيمَا لَهُ ذَهَبَ أَهْلُ السُّنَّةِ

أَمَّا التَّعَدُّدُ فَقَدْ تَقَوَّلَهْ   بِحَسَبِ الْأَزْمِنَةِ الْمُعْتَزِلَهْ

فَالْحَقُّ تَأْخِيرُ الْمَتَابِ حَوْبَهْ   وَاحِدَةٌ تَلْزَمُ مِنْهَا التَّوْبَهْ.

□□□

تَجْدِيدُ تَوْبَةٍ لِذِكْرِ الذَّنْبِ   مُخْتَلَفٌ فِي حَتْمِهِ وَالنَّدْبِ

إِلَّا إِذَا ذَاكِرُهُ بِهِ فَرِحْ   فَحَتْمُ تَوْبَةٍ هُنَاكَ مُتَّضِحْ.

□□□

يُعْفَى عَنِ الْخَاطِرِ بِالْقَلْبِ خَطَرْ   إِلَّا بِمَكَّةَ فَسُكْنَاهَا خَطَرْ
لِذَلِكَ احْتَاطَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَكَانْ   بِطَائِفٍ ذَكَرَهُ رُوحُ الْبَيَانْ.

□□□

وَلِلْمَعَاصِي مِنْ قَبَائِحٍ أَثَرْ   مَا لَمْ يُحِطْ بِهِ سِوَى رَبِّ الْبَشَرْ.
فِيهِنَّ ضُرُّ بَدَنٍ وَبَالِ   وَعَدَّ مِنْ تِلْكَ الرِّضَى الْغَزَالِي
حِرْمَانَ عِلْمٍ نَافِعٍ فَالْعِلْمُ نُورْ   يَقْذِفُهُ فِي الْقَلْبِ مَنْ لَهُ الْأُمُورْ
وَتُطْفِئُ الْمَعْصِيَةُ النُّورَ إِنِ   كَانَ وَحَالَتْ دُونُ إِنْ لَمْ يَكُنِ
وَوُحْشَةٌ يَجِدُهَا الْعَاصِي -وَلَا   نَظِيرَ- بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ عَلَا
تَعْسِيرُ الامْرِ إِنْ تَوَجَّهَ إِلَى   أَمْرٍ فَلَمْ يَجِدْهُ إِلَّا مُقْفَلَا
إِحْسَاسُ ظُلْمَةٍ بِقَلْبٍ لَا تَرِيمْ   كَمَا يُحِسُّ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ الْبَهِيمْ
إِنْ قَوِيَتْ تَزِدْهُ فِي التَّحَيُّرِ   وَظَهَرَتْ بِوَجْهِهِ لِلْمُبْصِرِ
خَامِسُهَا أَنْ تِلْكَ تُدْخِلُ الْوَهَنْ   إِلَى الْفُؤَادِ وَكَذَا إِلَى الْبَدَنْ
حِرْمَانُهَا الطَّاعَةَ أَيْضًا جَارِي   وَمَحْقُهَا بَرَكَةَ الْأَعْمَارِ
وَتُورِثُ الذُّلَّ وَعَقْلاً تُفْسِدُ   مَا مَعَهَا لِنُورِهِ تَوَقُّدُ
ثَامِنُهَا أَنَّ الْمَعَاصِي لِلنِّعَمْ   تُزِيلُ وَالْفَقْرَ تُؤَدِّيهِ نَعَمْ
مَا نَزَلَتْ إِلَّا بِذَنْبٍ نِقْمَةْ   وَلَمْ تَزُلْ إِلَّا بِذَنْبٍ نِعْمَةْ.

□□□

مَعْصِيَةُ الْمُؤْمِنِ وَالْفَاجِرِ مِنْ   ثَلَاثَةِ الْأَوْجُهِ فَرْقُهَا يَعِنْ
الاوَّلُ لَمْ يَعْزِمْ عَلَيْهَا قَبْلَهَا   وَلَا بِهَا يَفْرَحُ إِذْ فَعَلَهَا
وَلَيْسَ إِصْرَارٌ عَلَيْهَا بَعْدُ   مِنْهُ بِعَكْسِ فَاجِرٍ إِذْ يَعْدُو.

□□□

حَقِيقَةُ الْإِصْرَارِ فِيهَا قُبِلَا   إِعَادَةُ الذَّنْبِ بِعَزْمٍ أَوْ بِلَا

وَلَيْسَ إِضْرَاراً -لَدَى بَعْضٍ خَلَا- تكْرِيرُهُ إِذَا مِنَ الْعَزْمِ خَلَا
وَعَزْوُ ذَيْنِكَ إِلَى الْقَرَافِي بِهِ ابْنُ نَاجِي الْحِبْرُ ذُو اعْتِرَافِ.

□□□

التَّوْبَةُ الإِعْرَاضُ عَنْ سِوَى الْعَلِي بِذَاكَ حَدَّهَا الْجُنَيْدُ الْمُعْتَلِي.

□□□

الْعَوْدُ بَعْدَ تَوْبَةٍ لِلذَّنْبِ أَقْبَحُ مِنْ سَبْعِينَ ذَنْباً يُنْبِي
بِذَاكَ ذُو الْمُرْتَبَةِ السَّنِيَّهْ عِلِّيشُ عَازِياً إِلَى الصُّوفِيَّهْ.

□□□

صَغِيرَةٌ تَكْبُرُ بِالإِضْرَارِ وَفَرَحٍ بِهَا وَالِاسْتِصْغَارِ
وَبِالتَّحَدُّثِ بِهَا افْتِخَارَا وَفِعْلِهَا بِلَا حَيَا جِهَارَا
وَبِصُدُورِهَا مِنَ الَّذْ يُقْتَدَى بِهِ وَذَاكَ فِي ابْنِ حَمْدُونَ بَدَا.

□□□

مُقَارِفٌ مَعْصِيَةً وَقَدْ عَلِمْ بِأَنَّ مَوْلَاهُ يَرَاهُ إِذْ يُلِمّ
بِهَا فَمَا أَجْسَرَهُ وَأَخْسَرَهْ أَوْ ظَنَّهُ لَمْ يَرَهُ مَا أَكْفَرَهْ.

□□□

لَا بُدَّ لِلْمُؤْمِنِ مِنْ ذَنْبٍ بِهِ يَقَعُ حَالَ بَيْنَهُ مَعْ عُجْبِهِ
وَيَقَعُ اعْتِمَادُهُ لِأَجْلِهِ عَلَى الإِلَهِ لَا عَلَى عَمَلِهِ
يَنْظُرُ ذَا الْمُبْصِرُ ذَا التَّشَوُّفِ فِيهِ عَلَى مُنْتَخَبِ التَّصَوُّفِ(1).

□□□

سُنَّةٌ اسْتِغْفَارُنَا لِلْمُذْنِبِ وَذَاكَ فِي عَارِضَةِ ابْنِ الْعَرَبِي.

□□□

مِنَ الْمَعَاصِي تَحْصُلُ السَّلَامَهْ لَكَ بِأَمْرَيْنِ فَلَا مَلَامَهْ
كُلَّ صَبَاحٍ حَاسِبِ النَّفْسَ عَلَى جَمِيعِ مَا تَأْتِيهِ لَيْلاً عَمَلَا

(1) ضمير استخدام.. يعني المبصر المتشوف على منتخب التصوف للشيخ ماء العينين.

وَفِي الْمَسَاءِ ذَا الْحِسَابَ تَفْعَلُ ... عَلَى جَمِيعِ مَا نَهَاراً تَعْمَلُ
فَإِنْ تَجِدْ حَسَنَةً فَالْحَمْدُ ... وَاسْتَغْفِرَنْ إِذَا يَكُونُ الضِّدُّ
بَلْ قَبْلَ الِاقْدَامِ عَلَى الأَفْعَالِ ... نَفْسَكَ حَاسِبْهَا فَذَاكَ الْعَالِي
فَتَلَبَّسُ وَحُكْمَا تَدْرِي ... فِي تَرْكِ مَنْهِيٍّ وَفِعْلِ الأَمْرِ
وَأَمَلاً قَصِّرْهُ تَسْلَمْ وَهْوَا ... رَجَاءُ مَا لَهُ النُّفُوسُ تَهْوَى
كَطُولِ عُمْرٍ وَزِيَادَةِ غِنَى ... فَكُنْ كَأَنَّكَ غَرِيبٌ فِي الدُّنَا.

□□□

لا بُدَّ لِلإِنْسَانِ مِنْ عِرْفَانِهِ ... إِمَامَ وَقْتِهِ وَمِنْ إِذْعَانِهِ
طَوْعاً لَهُ إِذْ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ مَنْ ... مَاتَ وَلَمْ يَدْرِ الإِمَامَ فِي الزَّمَنْ
فَمِيتَةً يَمُوتُ جَاهِلِيَّهْ ... رُوحُ الْبَيَانِ جَا بِذِي الأُمْنِيَّهْ.

□□□

وَفِي الْفَوَائِدِ شَرَائِطُ الْوَلِي ... أَرْبَعَةٌ الاَوَّلُ عِنْدَ الأُوَّلِ
عِلْمُ أُصُولِ الدِّينِ حَتَّى يَفْرُقَا ... مِنْ بَيْنِ مَخْلُوقٍ وَمَنْ قَدْ خَلَقَا
وَمُدَّعٍ وَمُرْسَلِ وَالثَّانِي ... عِرْفَانُهُ شَرِيعَةَ الْعَدْنَانِي
نَقْلاً وَفَهْماً فَعَنِ التَّقْلِيدِ ... يَغْنَى غِنَاهُ عَنْهُ فِي التَّوْحِيدِ
بِالدِّينِ قَدْ أَحَاطَ عِلْماً ذَا حُصُولْ ... عَلَى الْفُرُوعِ وَالْقَوَاعِدِ الأُصُولْ
ثَالِثُهَا أَنْ بِحَمِيدِ الْخُلُقِ ... شَرْعاً وَعَقْلاً كَانَ ذَا تَخَلُّقِ
فَوَرَعٌ عَنِ الْحَرَامِ وَامْتِثَالْ ... جَمِيعِ الاَمْرِ ذَا عَلَيْهِ الشَّرْعُ دَالْ
وَمَا عَلَيْهِ الْعَقْلُ دَلَّ فَهْوَ مَا ... يُثْمِرُ أَصْلَ الدِّينِ إِذْ مَنْ عَلِمَا
حَقّاً حُدُوثَ عَالَمٍ بِأَسْرِهِ ... فِي قَبْضَةِ اللهِ وَتَحْتَ قَهْرِهِ
لَمْ يَتَعَلَّقْ قَلْبُهُ الَّذِي وَعَى ... مِنْهُ بِشَيْءٍ خِيفَةً وَطَمَعَا
وَمَنْ بِوَحْدَانِيَّةِ اللهِ دَرَى ... أَخْلَصَ فِي أَعْمَالِهِ لِمَنْ بَرَا

وَلَـيْسَ مِـنْ فَـوَاتِ مَقْـدُورٍ حَـذَرْ لِمَـنْ دَرَى بِكَـائِنٍ سَـبْقَ الْقَـدَرْ
وَلَـمْ يَكُـنْ يَرْجُـو الَّـذِي مَـا قُـدِّرَا وَذَاكَ عَنْـهُ بِالرِّضَـى قَـدْ عُبِّـرَا
وَالْخَلْـقُ يَخْـرُجُ بِرِفْـقٍ مِـنْهُمُ مَـعْ صَـفْحِهِ عِنْـدَ أَذَاهُـمْ عَـنْهُمُ
فَـإِنَّهُمْ لَـمْ يَـسْتَطِيعُوا دَفْعَـا لِـضَرَرٍ وَلَا لِخَلْـقٍ نَفْعَـا
رَابِعُهَـا لُـزُومُ خَـوْفٍ أَبَـدَا مَـا لِطُمَأْنِينَـةِ نَفْـسٍ وَجَـدَا
مِـنْ سَـبَبٍ إِذْ لَـيْسَ يَـدْرِي هَـلْ سَـعِدْ فِـي أَزَلٍ أَوْ مِـنْ شَـقَاوَةٍ بَعِـدْ[1]
ثُـمَّ لِأَسْـبَابِ الـشَّقَاءِ يَنْظُـرُ وَفِـي الْمُخَالَفَـةِ تِلْـكَ تُحْـصَرُ
فَخَافَهَـا مُجْتَنِبًـا أَنْ تَقَعَـا وَذَا عَلَيْـهِ يُطْلِقُـونَ الْوَرَعَـا
وَمِـنْ مُوَافَقَـةِ الْحَاصِـلُ لَـهْ خَـافَ زَوَالَـهُ وَضِـدّاً بَدَلَـهْ
وَخَـافَ أَنْ يَطْلُبَـهُ مَـوْلَاهُ قِيَـامَ شُـكْرِ نِعَـمٍ أَوْلَاهُ
فَـلَا يُطِيقُـهُ وَخَـافَ خَـدْعَا نَفْـسٍ فَيَقْـضِي مُحْبِطًـا لِلْمَـسْعَى
مِـنْ عُجْـبٍ اوْ مِـنْ سُـمْعَةٍ أَوْ مِـنْ رِيَـا وَمِـنْ تَوَجُّـهِ حُقُـوقٍ خَـشِيَا
لِلْآدَمِيِّـينَ عَلَيْـهِ تَنْقُـلُ إِلَـى صَـحَائِفِهِمُ الَّـذْ يَعْمَـلُ
لِـشَرْحِ الْإِرْشَـادِ عَـزَا الـسَّنُوسِي مَـنْ دُرُّ عِلْمِـهِ حُلَـى الطُّـرُوسِ.

□□□

تَـارِكُ إِثْـمٍ وَعَلَـى الْـبَلَا صَـبَرْ أَيْقَـنَ بِالْوَعِيـدِ مِـنْ رَبٍّ قَـدَرْ
وَوَعْـدِهِ هُـوَ الْإِمَـامُ لَـوْ تَقِـلْ أَتْبَاعُـهُ ذَا الـشَّاذِلِي عَنْـهُ نُقِـلْ.

□□□

لَا تَـشْتَغِلْ قَـطُّ بِمَـنْ يُؤْذِيكَـا بَـلْ بِـالْعَلِي فَـشَرُّهُ يَكْفِيكَـا.

□□□

صِـحَّةُ الْإِيمَـانِ وَأَنْ يُتَّبَعَـا مَـا جَـا بِـهِ طَـهَ لِـذَيْنِ رَجَعَـا

---

(1) بعد كفرح: هلك.

مَعْنَى اسْتِقَامَةٍ وَلَا كَرَامَهْ   أَعْظَمُ مِنْ حُصُولِ الِاسْتِقَامَهْ
فَهْيَ الْكَرَامَةُ الْحَقِيقِيَّةُ لَا   مَكْرَ وَلَا اسْتِدْرَاجَ فِيهَا دَخَلَا
بِعَكْسِهَا الْكَرَامَةُ الْحِسِّيَّهْ   لَمْ تُعْتَبَرْ فَمَا لَهَا مَزِيَّهْ
مِثْلُ خَوَارِقِ الْعَوَائِدِ فَقَدْ   يُرْزَقُهَا مَنِ اسْتِقَامَةً فَقَدْ.

□□□

عَنْ بَعْضِهِمْ وَلَايَةُ الْإِنْسَانِ   تُعْرَفُ مِنْ لَطَافَةِ اللِّسَانِ
بَشَاشَةِ الْوَجْهِ وَحُسْنِ الْخُلْقِ   شَفَقَةٍ عَلَى جَمِيعِ الْخَلْقِ
سَخَاوَةِ النَّفْسِ وَعِنْدَهُ قُبِلْ   عُذْرٌ وَالِاعْتِرَاضُ مِنْهُ قَدْ يَقِلْ.

□□□

عَلَى الْوَلِي كَتْمُ الْكَرَامَةِ وَجَبْ   لَكِنْ لِضُرٍّ أَوْ لِحَالٍ قَدْ غَلَبْ
أَوْ إِذْنٍ اوْ تَقْوِيَةِ الْيَقِينِ مِنْ   مُرِيدِهِ جَوَازُ الِاظْهَارِ فَمِنْ
بَلْ هُوَ جَازَ كُلَّمَا صَحَّ الْغَرَضْ   فِي الْهَيْتَمِيِّ ذَا فَلَيْسَ يُعْتَرَضْ.

□□□

فَائِدَةٌ مِنْ أَحْسَنِ الْفَوَائِدِ   مُحَمَّدُ الْيَدَالِ فِي الْفَرَائِدِ
إِذْ ذَكَرَ الْأَشْيَاخَ وَالْأَوْرَادَا   أَوْرَدَهَا فَأَحْسَنَ الْإِيرَادَا
بِغَيْرِ إِذْنِ الزَّوْجِ تَأْخُذُ الْمَرَهْ   عَنْ بَعْضِ الاوْلِيَا فَلَا مَنْعَ انْظُرَهْ
وَالْعَبْدُ جَازَ أَخْذُهُ عَنْ أَكْمَلَا   مِنْ سَيِّدٍ أَيْقَنَهُ إِلَّا فَلَا.

□□□

وَقُوَّةُ النَّفْسِ الَّتِي قَدْ تَنْفَعِلْ   الاشْيَاءُ عَنْهَا حَدُّ هِمَّةٍ جُعِلْ
أَوْ قُوَّةُ انْبِعَاثِ قَلْبِ الْمُنْتَبِهْ   فِي طَلَبِ الشَّيْءِ وَالِاهْتِمَامِ بِهْ
فَإِنْ رَفِيعًا كَانَ فَالْعَلِيَّهْ   إِلَّا فَتِلْكَ هِمَّةٌ دَنِيَّهْ.

□□□

وَمَنْ هَدَى لِلْحَقِّ فَالْعُنْفَ يَدَعْ   إِذْ جَرَّ إِعْرَاضًا مِنَ الَّذِي اسْتَمَعْ.

□□□

وَمَـنْ عَلَـى الـنَّفْسِ يَكُـونُ أَمَـرَا قَـوْلاً وَفِعْـلاً سُـنَّةَ الْهَـادِي الْـوَرَى
نَطَـقَ بِالْحِكْمَـةِ وَالْمُـؤَمَّرُ هَـوَاهُ بِالْبِدْعَـةِ قَـالُوا يُخْبِـرُ.

□□□

وَرَجُـلٌ جَمَـعَ عِلْمـاً وَعَمَـلْ فَـذَاكَ بِـالْحَكِيمِ سَـمَّاهُ الأُوَلْ.

□□□

وَلِرِسَـالَةِ الْقُـشَيْرِي ذُو انْتِـسَابْ أَنْ لَـيْسَ مِـنْ عُقُـوقِ الاشْـيَاخِ مَتَـابْ
وَلَـيْسَ عِنْـدَ زَكَرِيَّـا يُفْهَـمُ هَـذَا عَلَـى أَنَّ الْعُقُـوقَ مَـأْثَمُ
لَـمْ يَعْـفُ عَنْـهُ رَبُّنَـا إِذْ بَـادِ قَبُولُـهُ التَّـوْبَ مِـنَ الْعِبَـادِ
حَتَّـى مِـنَ الْكُفْـرِ وَلَكِـنْ عُنِيَـا بِـذَاكَ أَنَّ الـشَّيْخَ حَيْـثُ عُـصِيَا
لا يَبْتَغِـي الْعَفْـوُ عَـنِ الْمَعْـصِيَةِ فَيُتْـرَكُ التَّأْدِيـبُ بِالْكُلِّيَّـةِ
دَلَّ لِـذَا دَلالَـةً صَـرِيحَهْ نَقْـلُ ابْـنِ زُكْـرِيٍّ عَلَـى النَّـصِيحَهْ.

□□□

بَـصِيرَةٌ نَـاظِرُ عَقْـلٍ وَالْبَـصَرْ لِنَـاظِرِ الْعَـيْنِ لَـدَى ذَوِي النَّظَـرْ
فَـذُو الْبَـصِيرَةِ بِـدِينٍ مَـنْ عَـرَفْ عِلْمـاً وَمِـنْ فَـيْضِ الْمَعَـارِفِ اغْتَـرَفْ
وَذُو الْبَـصِيرَةِ بِـدُنْيَا أَعْـرِبِ عَـنْ حَـدِّهِ بِـالْفَطِنِ الْمُجَـرَّبِ.

□□□

وَإِنْ تُـرِدْ حَـدَّ اللَّبِيـبِ الْعَاقِـلِ فَحَـدُّهُ الْفَطِـنُ ذُو التَّغَافُـلِ

□□□

الإِلْهَـامُ لَـيْسَ حُجَّـةً لِعَـدَمِ ثِقَـةِ خَـاطِرِ الَّـذِي لَـمْ يُعْـصَمِ
وَذَاكَ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ الأَرْجَـحُ فَمَـا بِـهِ حُجِّيَّـةٌ تُـسْتَوْضَحُ
وَهُـوَ حُجَّـةٌ لَـدَى الـصُّوفِيَّهْ مِـنَ الأُلَـى أَعْمَـالُهُمْ زَكِيَّـهْ
فَالأَوْلِيَـاءُ مَـا لَهُـمْ مِـنْ عِـصْمَهْ لَكِـنْ لَهُـمْ حِفْـظٌ يَقِـي مِـنْ وَصْمَهْ
فَلَـمْ تَقَـعْ فِـي غَالِـبٍ صَـغِيرَهْ مِـنْهُمْ وَمِـنْهُمْ لَـمْ تَقَـعْ كَبِيـرَهْ
وَانْظُـرْ فَتَـاوِي الْهَيْتَمِـي الْهُمَـامِ حَيْـثُ تَكَلَّـمَ عَلَـى الإِلْهَـامِ.

□□□

عَنْ بَعْضِهِمْ طَرِيقُ أَهْلِ اللهِ جَلّْ … لا بُدَّ مِنْ فَتْرَةٍ مَنْ فِيهَا دَخَلْ

ثُمَّ إِذَا مَا حَصَلَتْ فَإِنْ حَصَلْ … مِنْ بَعْدِهَا الرُّجُوعُ لِلْحَالِ الأَوَّلْ

مِنَ الْعِبَادَةِ وَالِاجْتِهَادِ … فَهَؤُلاءِ هُمْ بِفَضْلِ الْهَادِي

أَهْلُ الْعِنَايَةِ وَحَيْثُ فُقِدَا … ذَاكَ الرُّجُوعُ لا فَلَاحَ أَبَدَا

فَكَانَ كَالْمُصِرِّ فِي ابْتِدَائِهِ … عَلَى ذُنُوبِهِ وَفِي انْتِهَائِهِ

كَمْ فَكَّ قَيْدَ الْجَهْلِ عَنْ أَسِيرِ … رُوحُ الْبَيَانِ بِيَدِ التَّفْسِيرِ.

□□□

مَعْنَى الْعِنَايَةِ كَمَا أَبَانَهْ … عِلِّيشٌ التَّوْفِيقُ وَالإِعَانَهْ.

□□□

سِيَاسَةُ الشَّرْعِ وَصِدْقُ الاتِّبَاعْ … إِنْ حَصَلَ الْفَتْحُ بِذَيْنِ لا نِزَاعْ

بِأَنَّ ذَاكَ الْفَتْحَ فَتْحٌ أَنْتَجَا … حَلَاوَةَ الذِّكْرِ وَتَنْوِيرَ الْحِجَا

وَأَنْتَجَ الإِخْلَاصَ فِي الْمُعَامَلَهْ … لِلَّهِ وَالزُّهْدَ بِهَذِي الْعَاجِلَهْ

ثُمَّ الَّذِي يَحْصُلُ مِنْ فَتْحٍ لِمَنْ … تَحْتَ السِّيَاسَةِ لِشَرْعٍ لَمْ يَكُنْ

فَسَبَبٌ لِزَيْدِ بُعْدِ دَائِهِ … وَلِغُرُورِهِ وَلازْدِرَائِهِ

بِالْخَلْقِ ثُمَّ لَمْ يَزَلْ بِهِ إِلَى … أَنْ جِيدَهُ مِنْ حَلْيِ الإِسْلَامِ خَلا

بَلْ يَخْلَعُ الرِّبْقَةَ وَالأَحْكَامَا … يُنْكِرُ وَالْحَلَالَ وَالْحَرَامَا

يَظُنُّ ذِكْرَ اللهِ هُوَ الْقَصْدُ مِنْ … عِبَادَةٍ وَبِاتِّبَاعٍ لَمْ يَدِنْ

بَلِ الْمُتَابَعَةُ لِلرَّسُولِ … فِي تَرْكِهَا يَظُنُّ أَقْصَى السُّولِ

ثُمَّتَ مِنْ ذَا يَتَدَرَّجُ إِلَى … تَلَحُّدٍ وَلِتَزَنْدُقٍ جَلا

نَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ ذِي الْجَلَالِ … مِنَ الضَّلَالِ وَمِنَ الإِضْلَالِ

طَالِعْ لِذَا نَقْلَ الْوَزَانِي الْعَارِفِ … يَعْزُو لِذِي عَوَارِفِ الْمَعَارِفِ.

□□□

إِطْلَاقُ تَوْحِيدٍ أَخُو اسْتِرْسَالِ   مِنْهُ رَأَى الْمُلْكَ لِذِي الْجَلَالِ
وَأَنَّهُ لَا مُلْكَ لِلْغَيْرِ مَعَهْ   وَظَاهِرُ الشَّرِيعَةِ الْمُتَّبَعَهْ
مَا إِنْ تَقَيَّدَ بِهِ فَقَدْ تَلِفْ   فِي الْبَحْرِ مِنْ زَنْدَقَةٍ بِهِ قُذِفْ
وَعَادَ حَالُهُ عَلَيْهِ بِالْوَبَالْ   أَمَّا الْمُحَقِّقُ كَمَا التَّنْوِيرُ قَالْ
فَبِالْحَقِيقَةِ يُرَى مُؤَيَّدَا   وَبِالشَّرِيعَةِ يُرَى مُقَيَّدَا
لَمْ يَنْطَلِقْ مَعَ الْحَقِيقَةِ وَمَعْ   ظَاهِرِ إِسْنَادِ الشَّرِيعَةِ يَدَعْ
وُقُوفَهُ فَظَاهِرُ الْإِسْنَادِ مَنْ   وَقَفَ مَعْهُ فَهْوَ بِالشِّرْكِ قَمَنْ
وَذُو انْطِلَاقٍ مَعْ حَقِيقَةٍ بِلَا   تَقْيِيدِهِ بِشِرْعَةٍ قَدْ عَطَّلَا
وَذُو الْهِدَايَةِ مَقَامُهُ سَمِي   مَا بَيْنَ ذَاكَ بَيْنَ فَرْثٍ وَدَمِ.

□□□

الاعْمَالُ قَدْ تَصْلُحُ لِلسَّيْرِ إِلَى   غُرَفِ جَنَّةٍ تَكُونُ مَوْئِلَا
كَبَدَنِيٍّ مِنْ عِبَادَةٍ مَعَهْ   صَالِحُ نِيَّةٍ عَلَى الْمُتَابَعَهْ
وَتَارَةً تَصْلُحُ لِلْمَسِيرِ   إِلَى الْإِلَهِ الْعَالِمِ الْخَبِيرِ
وَذَاكَ فِي الْقَلْبِيِّ مِنْ طَاعَاتِ   كَطَلَبِ الْحَقِّ بِصِدْقِ آتِ
تَرْكِ الدُّنَا الْإِخْلَاصِ فِي التَّوْحِيدِ   الِاعْرَاضِ عَنْ سِوَى الْعَلِي الْمَجِيدِ
الِاقْبَالِ بِالْكُلِّ عَلَى الْإِلَهِ جَلْ   تَمَسُّكٍ بِذَيْلِ شَيْخٍ قَدْ كَمَلْ
ثُمَّ الدُّنَا مَزْرَعَةُ الْيَوْمِ الْأَخِيرْ   وَالْبُرُّ لَمْ يَحْصِدْهُ مَنْ يَزْرَعْ شَعِيرْ
رُوحُ الْبَيَانِ ذَا بِهِ بَيَانُهُ   عَايَنَهُ مَنْ رَاقَهُ عِيَانُهُ.

□□□

وَفِي لِسَانِ الصُّوفَةِ الْحُذَّاقِ   بِحَضْرَةِ اللهِ لَدَى الْإِطْلَاقِ
مُرَادُهُمْ شُهُودُ عَبْدٍ أَنَّهْ   بَيْنَ يَدَيْ مَوْلَاهُ مُولِي الْمِنَّهْ
مَا دَامَ ذَا مَشْهَدُهُ فِيهَا وَلَجْ   وَحَجْبُهُ عَنْهُ بِهِ مِنْهَا خَرَجْ.

□□□

وَأَحْمَقُ النَّاسِ هُوَ الْمُزَكِّي   لِنَفْسِهِ كَمَا الْمُنَاوِي يَحْكِي.

□□□

الْعَقْلُ فِي الدِّمَاغِ جَوْهَرٌ أَضَا   وَنُورُهُ فِي الْقَلْبِ عِنْدَ مَنْ مَضَى

فَبِالْوَسَائِطِ لِغَائِبٍ دَرَى   وَبِالْمُشَاهَدَةِ مَحْسُوساً يَرَى

وَهُوَ لِلْقَلْبِ كَرُوحٍ لِلْجَسَدْ   فَالْقَلْبُ لَا عَقْلَ لَهُ مَيْتاً يُعَدْ

ثُمَّ الْمُسَارِعُ إِلَى مَرْضَاةِ رَبْ   وَلِمَحَارِمِ إِلَهِهِ اجْتَنَبْ

مِنْ أَحْسَنِ الْأَنَامِ عَقْلاً ذَكَرَا   رُوحُ الْبَيَانِ ذَاكَ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى

بِجَاهِهِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ السَّلَامْ   نَحْظَى بِحُسْنِ الْعَقْلِ مَعْ حُسْنِ الْخِتَامْ.

□□□

وَلِلطَّرِيقَةِ كَمَا يَقُولُ   زَرُّوقُ خَمْسَةٌ هِيَ الْأُصُولُ

فِي الْقُلِّ وَالْكُثْرِ الرِّضَى عَنْ ذِي الْمِنَنْ   جَلَّ وَتَقْوَى اللهِ سِرّاً وَعَلَنْ

فِي الْقَوْلِ وَالْفِعْلِ اقْتِفَا مَنْ أَرْسَلَهْ   وَالْأَوْبُ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ لَهْ

الْإِعْرَاضُ عَنْ خَلْقٍ بِلَا اعْتِبَارِ   لَهُ فِي الْإِقْبَالِ وَفِي الْإِدْبَارِ.

□□□

لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ أَحْوَالٌ تُقَرْ   نَصَّ عَلَيْهَا الْهَيْتَمِيُّ ابْنُ حَجَرْ

فَقَاصِرُ الْعَمَلِ طَوْراً أَفْضَلُ   مِنْ مُتَعَدِّيهِ وَذَاكَ مَثَّلُوا

لَهُ بِتَسْبِيحٍ وَرَا الصَّلَاةِ   وَبِالدَّعَائِمِ سِوَى الزَّكَاةِ

الْإِيمَانِ وَالتَّوْحِيدِ وَالْإِسْلَامِ   فَهَذِهِ مَرْفُوعَةُ الْأَعْلَامِ

مَعْ أَنَّهَا قَاصِرَةٌ لَكِنْ وَرَدْ   تَفْضِيلُهَا شَرْعاً فَمَا لَهُ مَرَدْ

نَعَمْ لِكَالْغَرِيقِ يَقْطَعُ الْمُصَلْ   إِذْ مِنْ صَلَاةٍ شَأْنُ الْإِنْقَاذِ أَجَلْ

فَمُمْكِنٌ فِيهَا التَّلَافِي لَا فِي   الْإِنْقَاذِ إِذْ لَا يُمْكِنُ التَّلَافِي

وَقَدْ يَكُونُ الْمُتَعَدِّي أَمْثَلَا   وَذَا كَبِرٍّ وَالِدَيْكَ مَثَلَا

إِذْ جَاءَ أَنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ بِرّ ... أَلْوَالِدَيْنِ فِي حَدِيثٍ اعْتُبِرْ
فَالْمُتَعَدِّي مَنْ يَرَاهُ أَفْضَلَا ... مِنْ قَاصِرٍ جِهِلَ حَيْثُ أَسْجَلَا
بَلْ مَا عَلَى تَفْضِيلِهِ نَصٌّ وَمَا ... مَصْلَحَةٌ تَرْجَحُ فِيهِ مِنْهُمَا
يَكُونُ أَفْضَلَ وَحَيْثُ لَا وَلَا ... نُمْسِكُ مِنْ قَبْلِ الدَّلِيلِ مِقْوَلَا.

□□□

أَتْبَاعُ الاَوْلِيَا عَلَى الْقِيَاسِ ... بِالأَنْبِيَاءِ ضُعَفَاءُ النَّاسِ
إِذِ الْحَقِيقَةُ مِنَ ارْبَابِ الثَّرَا ... وَالْجَاهِ الِاتْيَانُ لَهَا قَدْ نَدَرَا.

□□□

رُوحُ الْبَيَانِ فِيهِ بِالْبَيَانِ ... تَشْقَى بِالاَوْلِيَاءِ فِرْقَتَانِ
مُعْتَقِدٌ بِالزَّيْدِ فِي الإِعْظَامِ ... وَمُنْكِرٌ بِتَرْكِ الِاحْتِرَامِ
فَاسْلُكْ أُخَيَّ مَسْلَكَ الإِقْسَاطِ ... فِيهِمْ بِلَا تَفْرِيطٍ اوْ إِفْرَاطِ.

□□□

قَالَ الْمَشَائِخُ الْمُرِيدُ الْمُتَّقِي ... بِطَاعَةٍ إِلَى الْجِنَانِ يَرْتَقِي
وَهُوَ بِالتَّعْظِيمِ وَالإِجْلَالِ ... لِلشَّيْخِ وَاصِلٌ لِذِي الْجَلَالِ.

□□□

صَبْرٌ مِنَ الشَّكْوَى إِلَى الْخَلْقِ خَلَا ... صَبْرٌ جَمِيلٌ وَيَكُونُ أَجْمَلَا
إِنْ تَكُ شَكْوَى مَعَ ذَا لِلْخَالِقْ ... إِذْ بِالْعُبُودِيَّةِ ذَاكَ لَائِقْ
جَمِيلٌ التَّفْوِيضُ حَيْثُ يَحْصُلُ ... وَلَكِنِ الشَّكْوَى لِرَبٍّ أَجْمَلُ.

□□□

وَلَا تُنَافِي الصَّبْرَ شَكْوَاكَ إِلَى ... مَوْلَاكَ بَلْ شَكْوَاكَ مُولِيكَ الإِلَى
فَمَنْ شَكَا لِلْخَلْقِ مَا بِهِ نَزَلْ ... لِغَيْرِ رَاحِمٍ شَكَا الرَّحِيمَ جَلْ.

□□□

تَجُوزُ غِبْطَةٌ فَمَا مِنْ ضَيْرِ ... وَهْيَ تَمَنِّي مِثْلِ مَا لِلْغَيْرِ
مَعَ بَقَاءِ شَيْئِهِ بِيَدِهِ ... وَإِنَّمَا الْحُرْمَةُ فِي حَسَدِهِ

وَهْـــوَ تَمَنِّيــــكَ زَوَالَ النِّعْمَـــهْ عَنْـــهُ وَعَوْدَهَـــا إِلَيْـــكَ ثَمَّـــهْ
وَغِبْطَـــةٌ تَتْبَـــعُ حَـــالَ الْمُغْتَـــبَطْ حَمْـــداً وَذَمّـــاً أَمْرُهَـــا بِـــذَا انْـــضَبَطْ.

□□□

عِرْفَـــانُ عَبْـــدٍ أَنَّ كُـــلَّ الـــنِّعَمِ مِـــنَ الإِلَـــهِ شُـــكْرُ قَلْـــبِ الْمُـــسْلِمِ
وَالـــشُّكْرُ بِالْبَـــدَنِ أَنْ يَـــسْتَعْمِلَا كُـــلَّ الْجَـــوَارِحِ بِطَاعَـــةٍ جَـــلَا
دَوَامُ حَمْـــدِ اللهِ شُـــكْرٌ بِاللِّـــسَانْ عَـــزَاهُ لِلـــسَّرِيِّ فِـــي رُوحِ الْبَيَـــانْ.

□□□

فِـــي نِعْمَـــةٍ عَلَـــى يَـــدِ الإِنْـــسَانِ تَـــأْتِي وَظِيفَتَـــانِ إِحْـــدَى تَـــانِ
أَنْ تَـــشْهَدَ اللهَ عَـــلَا بِـــذَا انْفَـــرَدْ فَـــلَا تَـــرَى النِّعْمَـــةَ مِـــنْ سِـــوَى الأَحَـــدْ
فَمَـــنْ عَلَـــى يَدَيْـــهِ أَجْـــرَى ذَاكَـــا قُهِـــرَ حَتَّـــى عَـــدِمَ انْفِكَاكَـــا
وَذَاكَ لِلتَّوْحِيـــدِ حَـــقٌّ مَرْعِـــي ثَانِيهِمَـــا وَهُـــوَ حَـــقُّ الـــشَّرْعِ
شُـــكْرُكَ مَـــنْ عَلَـــى يَدَيْـــهِ وَصَـــلَا ذَا بِالـــدُّعَاءِ وَالثَّنَـــا مُمْتَـــثِلَا
وَعَمَـــلاً بِمَـــا مِـــنَ الـــشَّرْعِ دُرِي مِثْـــلَ ﴿أَنُ اشْـــكُرْ لِـــي﴾ وَ«مَـــنْ لَـــمْ يَـــشْكُرِ[1]
وَرَبُّنَـــا الـــشَّكُورُ مِـــنْ أَسْـــمَائِهِ فَلْيَتَخَلَّـــقْ عَبْـــدُهُ بِذَائِـــهِ.

□□□

عَـــدَمُ عِـــصْيَانِ الإِلَـــهِ بِـــالنِّعَمْ حَـــدَّ بِـــهِ الـــشُّكْرَ الْجُنَيْـــدُ ذُو الْحِكَـــمْ.

□□□

وَبِتَحَـــرِّي طَاعَـــةٍ وَالْكَـــفِّ عَـــنْ مَعْـــصِيَةٍ تَفْـــسِيرُ خَـــوْفِ اللهِ عَـــنْ.

□□□

إِنْ قِيـــلَ هَـــلْ تَخَـــافُ رَبَّـــكَ فَـــلَا تَكُـــنْ مُجِيبـــاً بِـــنَعَمْ وَلَا بِـــلَا
مَـــنْ قَـــالَ لَا يَكْفُـــرْ وَمَـــنْ قَـــالَ نَعَـــمْ يَكْـــذِبْ كَمَـــا عَـــنِ الْفُـــضَيْلِ قَـــدْ أَلَـــمْ.

□□□

عَلَيْـــكَ بِالرَّجَـــا وَدَعْ أَمَـــانِي إِنْ شِـــئْتَ أَنْ تَظْفَـــرَ بِالأَمَـــانِ

---

(1) الناس لا يشكر الله» رواه الترمذي وأحمد في المسند عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

فَالْعَبْـدُ فِـي عِبَـادَةٍ إِذَا اجْتَهَـدْ وَفِـي انْتِهَائِـهِ عَـنِ الْعِـصْيَانِ جَـدْ
فَـذَاكَ قَـدْ يَرْجُـو مِـنَ اللهِ الأَجَـلْ قَبُـولَ سَـعْيِهِ وَعَفْـواً عَـنْ زَلَـلْ
وَإِنْ يَكُـنْ أَغْفَـلَ ذَاكَ فَنَكَـبْ عَـنْ نَهْـجِ طَاعَـةٍ وَلِلإِثْـمِ ارْتَكَـبْ
وَلَـمْ يُبَـالِ سَـخَطَ اللهِ وَلا رِضَـاهُ ثُـمَّ مَـعَ ذَاكَ جَعَـلا
يَقُـولُ أَرْجُـو الْجَنَّـةَ الـسَّنِيَّهْ وَالأَمْـنَ مِـنْ نَـارٍ فَـذَا أُمْنِيَّـهْ.

❑❑❑

لُقْمَـانُ قَـالَ لِابْنِـهِ قَـوْلاً ذَهَـبْ لا تُكْثِـرِ الـضَّحِكَ مِـنْ غَيْـرِ عَجَـبْ
لا تَمْـشِ دُونَ أَرَبٍ لا تَـسْأَلا عَـنِ الَّـذِي لَـمْ يَـكُ يَعْنِيـكَ وَلا
تُـضَيِّعَنْ مَالَـكَ مَـا قَدَّمْتَـهُ مُـصْلِحَ مَـالِ الْغَيْـرِ مَـا أَخَّرْتَـهُ.

❑❑❑

فِـي الأُنْـسِ بِـاللهِ تَعَلَّـى لا طَمَـعْ لِمَـنْ يُحِـبُّ الأُنْـسَ بِالنَّـاسِ وَمَـعْ
مَحَبَّـةِ الْفُـضُولِ لَـيْسَ مَطْمَـعُ فِـي حُبِّـهِ جَـلَّ فَـأَنَّى يَقَـعُ؟
وَمَـنْ لَـدَى النَّـاسِ يُحِـبُّ الْمَنْزِلَـهْ فِيهَـا لَـدَى الْعَلِـيِّ لا طَمَـعَ لَـهْ.

❑❑❑

بِرَبِّـكَ الْـزَمْ يَـا أُخَـيَّ حُـسْنَا ظَنِّـكَ لا تَكُـنْ مُـسِيئاً ظَنَّـا
فَحُـسْنُ ظَـنٍّ حَامِـلٌ عَلَـى الْكَـرَمْ وَسُـوءُ ظَنِّـكَ عَلَـى بُخْـلٍ يُـذَمْ.

❑❑❑

فَقِيـرٌ انْتَـصَرَ لِلـنَّفْسِ أَوِ أَجَـابَ عَنْهَـا مَـعْ تُـرَابٍ يَـسْتَوِي
وَقَـدْ أَسَـاءَ الظَّـنَّ بِالْقَهَّـارِ مَـنْ بِـسِوَاهُ كَـانَ ذَا اسْتِنْـصَارِ.

❑❑❑

الظَّـنُّ حُـسْنُهُ بِـهِ جَـلَّ يَجِـبْ وَالـضِّدُّ يَحْـرُمُ وَحُـسْنُهُ نُـدِبْ
بِظَـاهِرِ الْعَـدْلِ وَقَـدْ جَـازَ بِمَـنْ وَقَـفَ مَوْقِـفَ اتِّهَـامٍ سُـوءُ ظَـنْ
نَـصَّ عَلَـى ذَاكَ دَلِيـلُ الْفَـالِحِينْ شَـرْحُ ابْـنِ عَـلَّانَ رِيَـاضَ الـصَّالِحِينْ.

❑❑❑

مَـــنْ ظَـــنَّ خَيْـــراً بِـــأَخٍ لا وِزْرُ فِـي خَطَـإٍ وَفِـي الـصَّوَابِ الأَجْـرُ
وَمَــــنْ بِـــسُوءٍ ظَنَّـــهُ فَإِنَّـــهُ يَـــأْثَمُ إِنْ أَخْطَـــأَ فِيمَـــا ظَنَّـــهُ
وَحَيْـــثُ كَـــانَ ظَنُّـــهُ صَـــوَابَا لَـــمْ يَغْتَـــنِمْ بِظَنِّـــهِ ثَوَابَـــا.

□□□

الْخَيْـــرُ فِـــي تَقْـــوَى الإِلَـــهِ الْحَـــقِّ وَفِـــي اعْتِزَالِـــكَ شُـــرُورَ الْخَلْـــقِ.

□□□

أَعْـرِضْ عَـنِ الـدُّنْيَا وَلِـلأَذَى احْتَمِـلْ مِـنْ أَهْلِهَـا لِفِعْـلِ ذِي الْخَـصْلَةِ مِـلْ
تَكُـــنْ بِفِعْلِهَـــا الإِمَـــامَ فِـــي الـــزَّمَنْ كَمَـــا يَقُـــولُ الـــشَّاذِلِي أَبُـــو الْحَـــسَنْ.

□□□

لِقِـــصَرِ الأَمَـــلِ قَـــدْ يَـــدْعُو الْيَقِـــينْ وَالزُّهْـــدُ مِـــنْ قِـــصَرِهِ قَـــدْ يَـــسْتَبِينْ
وَالزُّهْـــــدُ لِلْحِكْمَـــــةِ أَيُّ جَالِـــــبِ فَتُـــورِثُ النَّظَـــرَ فِـــي الْعَوَاقِـــبِ.

□□□

حَقِيقَـــةُ الزُّهْـــدِ تُـــرَى فِـــي الزُّهْـــدِ فِيمَـــا سِـــوَى اللهِ الْعَلِـــيِّ الْفَـــرْدِ.

□□□

مُنْقَطِـــعٌ لِلَّـــــهِ قَـــــدْ تَـــوَكَّلَا كَفَـــاهُ كُـــلَّ مُؤْنَـــةٍ رَبٌّ عَـــلَا
وَلَـــمْ يَكُـــنْ تَمَـــامُ أَمْـــرِهِ يَقَـــعْ إِنْ هُـــوَ لِلـــدُّنْيَا وَأَهْلِهَـــا انْقَطَـــعْ.

□□□

الْعَـــارِفُ النَّـــاسَ مَـــعَ الْمَـــوْتَى سَـــوَا يَـــرَاهُمُ أَوْ كَالْهَبَـــاءِ فِـــي الْهَـــوَا.

□□□

لِلْمُتَوَكِّـــلِ مُـــــرَادٌ يَطْلُبُـــــهْ مِنْـــهُ عَلَـــى اللهِ اعْتِمَـــادٌ يَـــصْحَبُهْ
بِعَكْـــسِ مَـــنْ فَـــوَّضَ لا مُـــرَادَ لَـــهْ فَهْـــوَ إِذِ اسْتَـــسْلَمَ فَـــاقَ مَنْزِلَـــهْ

□□□

يَفُـــوزُ مَـــنْ عَـــنِ الْمَعَـــاشِ شَـــغَلَهْ مَعَـــادُهُ وَاهـــاً لَـــهُ مَـــا أَعْقَلَـــهْ
وَالْعَكْـــسُ هَالِـــكٌ وَعَـــنْ أُوْلِـــي النَّظَـــرْ مَـــنْ بِهِمَـــا اشْـــتَغَلَ كَـــانَ فِـــي خَطَـــرْ.

□□□

وَمَـــنْ لِآخِرَتِـــهِ قَـــدْ عَمِـــلَا فَـــأَمْرَ دُنْيَـــاهُ كَفَـــاهُ مَـــنْ عَـــلَا

وَمُصْلِحٌ مَا بَيْنَهُ وَاللهِ جَلْ   مَا بَيْنَهُ وَالْخَلْقِ أَصْلَحَ الأَجَلْ

وَمُصْلِحٌ سَرِيرَةً نَالَ الأَمَلْ   إِذْ لِعَلَانِيَتِهِ يُصْلِحُ جَلْ

ثَلَاثُ كِلْمَاتٍ بِهِنَّ النُّخَبُ   قَدْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ يَكْتُبُ.

□□□

افْهَمْ عَنِ اللهِ تَنَلْ حُسْنَ الْعَمَلْ   بِأَنْ تُرَى مُعْتَمِداً عَلَيْهِ جَلْ

مُسْتَغْنِياً مُكْتَفِياً بِهِ إِلَيْهْ   رَافِعَ حَاجٍ دَائِماً بَيْنَ يَدَيْهْ.

□□□

وَمَنْ بِأَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ عَلَى   غَيْرِ الْمُهَيْمِنِ الْكَرِيمِ عَوَّلَا

يَصِيرُ ذَاكَ سَبَبَ الْبَلِيَّةِ   وَالْمِحْنَةِ الشِّدَّةِ وَالرَّزِيَّةِ

وَمَنْ يَكُنْ عَلَى الإِلَهِ الْحَقِّ   عَوَّلَ غَيْرَ رَاجِعٍ لِلْخَلْقِ

يَنَلْ عَلَى أَحْسَنِ وَجْهٍ مَطْلَبَهْ   وَالْفَخْرُ قَالَ ذَا دَرَيْتُ تَجْرِبَهْ

مِنْ بَدْءِ عُمْرِيَ إِلَى سِنِينَا   الانَ غَدَتْ سَبْعاً مَعَ الْخَمْسِينَا

فَالنَّفْعُ فِي تَعْوِيلِ الِانْسَانِ عَلَى   الِاحْسَانِ وَالْفَضْلِ مِنَ اللهِ عَلَا.

□□□

الْعَبْدُ مَطْلُوبٌ بِشَيْئَيْنِ هُمَا   إِقَامَةُ الأَمْرِ بِظَاهِرٍ كَمَا

فِي بَاطِنٍ تَعَلُّقٌ بِالْخَالِقِ   مُسْتَغْنِياً بِهِ عَنِ الْخَلَائِقِ

فَاللهُ إِنْ رَزَقَهُ الأَمْرَيْنِ   لِغَايَةِ الأَمَلِ فِي الدَّارَيْنِ

أَوْصَلَهُ كَمَا عَلَيْهِ مِنَنَهْ   أَسْبَغَهَا ظَاهِرَةً وَبَاطِنَهْ.

□□□

حَاتِمُ الأَصَمُّ كَانَ ذَا اتِّكَالْ   بَنَى التَّوَكُّلَ بِأَرْبَعِ خِصَالْ

لَمَّا دَرَى أَنْ رِزْقَهُ لَيْسَ أَحَدْ   يَأْكُلُهُ اطْمِئْنَانَ نَفْسِهِ وَجَدْ

وَأَنَّهُ عَمَلُهُ لَا يَعْمَلُهْ   سِوَاهُ بِالْعَمَلِ كَانَ شُغُلُهْ

وَأَنَّ مَوْتَهُ يَجِيءُ بَغْتَهْ   بَادَرَ سَعْياً قَبْلَ بَغْتِ الْمَوْتَهْ

وَأَنَّـــهُ مِـــنْ عَـــيْنِ رَبِّ الْعَـــرْشِ لَا يَخْلُـــو فَمِنْـــهُ يَـــسْتَحِي مَـــدَى الْمَـــلَا.

□□□

أَحْـسَنُ خُلْـقِ الْمَـرْءِ فِـي الْمُعَامَلَـهْ لِلْحَـقِّ فِـي الرِّضَـى مَـعَ التَّـسْلِيمِ لَـهْ

وَفِــي مُعَامَلَتِـــهِ لِلْخَلْـــقِ عَفْـــوٌ مَـــعَ الـــسَّخَا أَجَـــلُّ خُلْـــقِ.

□□□

حَـــسَنَتَانِ لَا يَـــضُرُّ مَعْهُمَـــا كَثْـــرَةُ سَـــيِّآتِ عَبْـــدٍ وَهُمَـــا

صَـــفْحٌ عَـــنِ الْعِبَـــادِ وَالرِّضَـــى بِمَـــا قَـــضَى الْعَلِـــي لِلـــشَّاذِلِي ذَاكَ انْتَمَـــى.

□□□

الْخَيْـــرُ فِـــي الرِّضَـــى رَوَوْا عَـــنْ عُمَـــرِ فَـــارْضَ إِنِ اسْـــطَعْتَ وَإِلَّا فَاصْـــبِرِ.

□□□

رِضَـــى الْقَـــضَاءِ بِاتِّفَـــاقٍ مُـــسْتَحَبْ مُؤَكَّـــدٌ وَهَـــلْ وُجُوبُـــهُ انْـــسَحَبْ

قَـــوْلَانِ فِـــي وُجُوبِـــهِ لَكِـــنْ عَلَـــى تَأَكُّـــدِ اسْـــتِحْبَابِهِ جُـــلُّ الْمَـــلَا

إِذِ الرِّضَـــى لَـــمْ يَـــرِدِ الْأَمْـــرُ بِـــهِ كَالـــصَّبْرِ بَـــلْ وَرَدَ مَـــدْحُ صَـــحْبِهِ

وَالـــسَّالِكُونَ خُلْفُهُـــمْ فِيـــهِ جَلِـــي هَـــلِ الرِّضَـــى نِهَايَـــةُ التَّوَكُّـــلِ

فَهُـــوَ كَـــسْبِي مِـــنْ مَقَامَـــاتٍ رَسَـــبْ أَوْ مِـــنَ الاحْـــوَالِ فَلَـــيْسَ مُكْتَـــسَبْ

وَالْجَمْـــعُ بَـــيْنَ ذَيْـــنِ رَأْيُ فِرْقَـــهْ تَـــدْعُو إِلَـــى الْجَمْـــعِ وَتَـــأْبَى الْفُرْقَـــهْ

فَمَبْـــدَأُ الرِّضَـــى مِـــنَ الْمَكَاسِـــبِ وَفِـــي النِّهَايَـــةِ مِـــنَ الْمَوَاهِـــبِ

فَـــانْظُرْ بَـــصَائِرَ ذَوِي التَّمْيِيـــزِ تَحْـــظَ بِعِلْـــمٍ رَائِـــقٍ عَزِيـــزِ.

□□□

إِنَّ مَحَبَّتَـــكَ لِلـــدَّيَّانِ بِطَاعَـــةٍ وَعَـــدَمِ الْعِـــصْيَانِ

وَحُـــبُّ خَيْـــرِ الْخَلْـــقِ هَـــادِي أُمَّتِـــهْ دَلِيلُـــهُ هُـــوَ اتِّبَـــاعُ سُـــنَّتِهْ

وَحُبُّـــكَ الْمُـــؤْمِنَ فِـــي اللهِ الْأَجَـــلْ كَـــفُّ الْأَذَى وَنَفْعُـــهُ عَلَيْـــهِ دَلْ.

□□□

بِجِـــيمِ الْمَعْـــرُوفُ تَـــمَّ أَمْـــرُهُ تَعْجِيلُـــهُ تَـــصْغِيرُهُ وَسَـــتْرُهُ.

□□□

مَرَاتِبُ الْحُبِّ يَقُولُ السَّادَهْ عَشَرَةٌ عَلَاقَةٌ إِرَادَهْ
صَبَابَةٌ غَرَامٌ اي حُبٌّ مُقِيمْ كَمَا يُلَازِمُ غَرِيمَهُ الْغَرِيمْ
فَالْوُدُّ أَيْ صَفْوُ الْمَحَبَّةِ الشَّغَفْ حُبٌّ عَلَى شِغَافِ قَلْبٍ قَدْ وَقَفْ
فَالْعِشْقُ حُبٌّ مُفْرِطٌ خِيفَ عَلَى صَاحِبِهِ ثُمَّ التَّتَيُّمُ تَلَا
وَهْوَ تَذَلُّلٌ وَحُبٌّ خَلَدَا تَيَّمَهُ ذَلَّلَهُ وَعَبَّدَا
ثُمَّ التَّعَبُّدُ وَهَذَا فَوْقَا تَتَيُّمٍ لَهُ يَفُوقُ فَوْقَا
فَالْعَبْدُ بِالَّذْ رِقَّهُ الْمَحْبُوبُ قَدْ مَلَكَ ظَاهِراً وَبَاطِنًا يُحَدْ
إِذْ كَمَّلَ الرُّتْبَةَ طَهَ وَصَفَهْ بِهَا الْعَلِيُّ فَاسْتَحَقَّ شَرَفَهْ
عَاشِرُهَا مَرْتَبَةُ الْخُلَّةِ قَدْ فَازَ بِهَا طَهَ وَإِبْرَاهِيمُ قَدْ
مَحَبَّةٌ تَخَلَّلَتْ رُوحَ الْمُحِبْ لَمْ يَبْقَ مَوْضِعٌ لِغَيْرِ مَنْ يُحِبْ
كَمَا بَصَائِرُ ذَوِي التَّمْيِيزِ بَيَّنَهُ بِلَفْظِهِ الْوَجِيزِ.

❑❑❑

لا يَكْمُلُ الْإِيمَانُ حَتَّى تُؤْثِرَا عَلَى رِضَى النَّفْسِ رِضَى خَيْرِ الْوَرَى
لَوْ فِيهِ حَيْنُكَ وَذَا الْإِيثَارُ هُوَ الْمَحَبَّةُ الَّتِي تُخْتَارُ
إِذْ أَعْرَبَتْ عَنْ كَوْنِ أَفْضَلِ الْعَرَبْ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ لا شَكَّ أَحَبْ
لا الْحُبُّ بِالطَّبْعِ إِذِ الْمَرْءُ عَلَى مَحَبَّةِ النَّفْسِ أَشَدُّ جُبِلَا.

❑❑❑

دَعْوَى الْمَحَبَّةِ لِجَنَّةٍ بِلَا إِنْفَاقِ مَالٍ كَذِبٌ مَا قُبِلَا
كَذَا ادِّعَا حُبِّ الْعَلِي مِنْ غَيْرِ تَرْكِ الْمَحَارِمِ بَنَاتُ غَيْرِ
وَمُدَّعٍ حُبًّا لِخَيْرِ الْبَشَرِ وَلَمْ يُحِبَّ الْفُقَرَاءَ مُفْتَرِ.

❑❑❑

فِي عَمَلٍ لِأَجْلِ نَاسٍ رَاسِ شِرْكٌ رِيَاءٌ تَرْكُهُ لِلنَّاسِ

وَأَنْ يُعَافِيَــــكَ جَـــلَّ مِنْهُمَـــا الإخْــلَاصُ ذَا عَــنِ الْفُـضَيْلِ فُهِمَــا.

□□□

مِــنْ أَعْظَــمِ الْمَكْــرِ بِعَبْــدٍ أَنْ يَنَــلْ[1] عِلْمــاً وَقَــدْ حُــرِمَ بِــالْعِلْمِ الْعَمَــلْ

أَوْ يُــرْزَقَ الْعَمَــلَ لَكِــنْ قَــدْ عَــدِمْ الإخْــلَاصَ فِــي الْعَمَــلِ بِالَّــذِي عَلِــمْ.

□□□

وَوَجَــلُ الْعَــارِفِ مِــنْ طَاعَاتِــهِ أَكْثَــرُ مِنْــهُ مِــنْ مُخَالَفَاتِــهِ

إِذِ الْمُخَالَفَــةُ تُمْحَــى بِالْمَتَــابْ وَهُــوَ فِــي الطَّاعَــةِ قَــالُوا ذُو طِــلَابْ

بِالــصِّدْقِ وَالتَّــصْحِيحِ وَالإِخْــلَاصِ فِيهَــا لِكَــيْ يَظْفَــرَ بِــالْخَلَاصِ.

□□□

دَارَ عَلَــى حَــرْفَيْنِ حُــسْنُ الْخُلْــقِ مَــعْ رَبِّنَــا الْحَــقِّ وَمَــعْ ذَا الْخَلْــقِ

فَكُــنْ مَــعَ الْحَــقِّ بِــلَا خَلْــقٍ وَدُونْ نَفْــسٍ فَكُــنْ حَيْــثُ مَــعَ الْخَلْــقِ تَكُــونْ.

□□□

إِنَّ الْمُــــرُوءَةَ لَــــدَى الأَعْيَــــانِ هِــــيَ الْمُوَافَقَــــةُ لِلإِخْــــوَانِ

فِيمَــا عَلَيْــكَ الــشَّرْعُ لَــمْ يَحْجُــرْهُ فِــي سَــنَنِ الْمَــوَّاقِ ذَا فَــانْظُرْهُ.

□□□

إِعْطَــاؤُكَ الْحَــقَّ مِــنَ الــنَّفْسِ أَشَــدْ الاعْمَــالِ مِثْــلَ ذِكْــرِكَ اللهَ الأَحَــدْ

عَــزَّ وَجَــلَّ سَــائِرَ الأَحْــوَالِ كَــذَا مُوَاسَــاةُ أَخٍ فِــي الْمَــالِ.

□□□

أَرْبَعَــــةٌ الاعْــــدَاءُ تُــــسْتَبَانُ دُنْيَــا هَــوًى وَالــنَّفْسُ وَالــشَّيْطَانُ

سِــلَاحُهَا لِقَــاءُ خَلْــقٍ إِذْ يَقَــعْ كَــذَا الْكَــلَامُ وَالْمَنَــامُ وَالــشِّبَعْ

وَسِــجْنُهَا الْعُزْلَــةُ وَالــصَّمْتُ الــسَّهَرْ وَالْجُــوعُ بِالنَّــشْرِ الْمُرَتَّــبِ ظَهَــرْ.

□□□

مِمَّــا سِــوَى اللهِ تَبَــرَّأْ مَــنْ أَحَــبْ مِــنْ دُونِــهِ شَــيْئاً بِــهِ عَنْــهُ احْتَجَــبْ.

□□□

---

(1) فيه الجزم بأن كما في قوله: "تعالوا إلى أن يأتنا الصيد نحطب".

نَفْسَكَ سَلِّمْهَا لِمَنْ لَهَا بَرَا يَصْنَعْ بِهَا مَا شَاءَهُ مَنْ صَوَّرَا.

□□□

مَا لِمُحِبٍّ لِلدُّنَا تَقْوَى بَلِ لِمُعْرِضٍ عَنْهَا يَقُولُ الشَّاذِلِي.

□□□

مَنْ فِي الدُّنَا يَرْغَبُ قَالُوا إِنَّ مَنْ بِوَعْظِهِ اشْتَغَلَ ضَيَّعَ الزَّمَنْ

إِذْ لَيْسَ يُقْبِلُ عَلَى الدُّنْيَا أَحَدْ إِلَّا وَرَا إِعْرَاضِهِ عَنِ الأَحَدْ.

□□□

مِنْ أَمَلٍ قَسْوَةُ قَلْبٍ رَغْبَهْ دُنْيَا تَوَلَّدَتْ وَتَرْكُ التَّوْبَهْ.

□□□

فَرَحُ ذِي الْقَبْرِ بِمَا يُقَدِّمُهْ وَمَا يُخَلِّفُ عَلَيْهِ نَدَمُهْ

وَمَا عَلَيْهِ صَاحِبُ الْقَبْرِ نَدِمْ تَرَى بَنِي الدُّنْيَا عَلَيْهِ تَسْتَهِمْ.

□□□

وَمَنْ يُرِدْ سَلَامَةَ الأَدْيَانِ وَرَاحَةَ الْقُلُوبِ وَالأَبْدَانِ

فَلْيَعْتَزِلْ قَالَ الْجُنَيْدُ النَّاسَا وَلْيَغْتَنِمْ بِالْوَحْدَةِ اسْتِئْنَاسَا.

□□□

إِذَا جَرَى لَكَ أَذىً مِنْ ذِي الْبَذَا(1) قَابِلْ بِتَصْدِيقٍ وَسَكْتٍ ذَا الأَذَى

إِذِ السُّكُوتُ عَنْ إِجَابَةِ السَّفِيهْ قِيلَ هُوَ الْعِزُّ الَّذِي لا ذُلَّ فِيهْ.

□□□

اعْتَزِلِ الْبَشَرَ تَنْوِي كَفَّ شَرْ مِنْكَ فَلَا تُؤْذِي بِشَرِّكَ الْبَشَرْ

إِذْ ذَاكَ أَرْفَعُ لَدَى الأَكْيَاسِ مِنْ نِيَّةِ اتِّقَاءِ شَرِّ النَّاسِ

فَسُوءُ ظَنِّكَ بِنَفْسِكَ أَحَقْ مِنْ سُوءِ ظَنٍّ بِسِوَى النَّفْسِ الْتَحَقْ.

□□□

لِكَامِلِ الإِيمَانِ يَنْبَغِي انْقِطَاعْ عَنْ صُحْبَةٍ لِذِي هَوىً أَوِ ابْتِدَاعْ

وَصُحْبَةِ الْكُفَّارِ وَالْفُجَّارِ وَالْغَافِلِينَ وَذَوِي الإِنْكَارِ.

---

(1) البذاء كسحاب: الفحش في القول، والبذي الرجل الفاحش وقد بذؤ ويثلث بذاء وبذاءة وأبذى.

□□□

الشِّرْكُ قِسْمَانِ جَلِيٌّ فَخَفِ مِنْهُ وَخَفْ أَيْضاً مِنَ الشِّرْكِ الْخَفِي

وَذَا الأَخِيرُ فِي اسْتِنَادٍ لِلسَّبَبْ وَفِي تَعَلُّقٍ بِهِ قَالُوا رَسَبْ.

□□□

قَدْ قَالَ مَالِكٌ إِمَامُ الْبَرَرَهْ كَمَا حَكَاهُ الْقُرْطُبِي فِي التَّذْكِرَهْ

أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَطْلُبُونَا دُنْيَا وَلِلنَّاسِ يُخَالِطُونَا

حَتَّى إِذَا أَحَدُ هَؤُلَا وَصَلْ لِسِنِّ الارْبَعِينَ لِلنَّاسِ اعْتَزَلْ.

□□□

رِقَّةُ قَلْبٍ لَيْسَ فِيهَا مَطْمَعُ لِمُكْثِرِ النَّوْمِ وَلَيْسَ يَطْمَعُ

مُكْثِرُ أَكْلٍ فِي قِيَامِ اللَّيْلِ وَمَنْ لِصُحْبَةِ الْوَرَى ذُو مَيْلِ

بِكَثْرَةٍ لَيْسَ لِتِلْكَ الْعَادَهْ يَطْمَعُ فِي حَلَاوَةِ الْعِبَادَهْ

وَلَيْسَ أَيْضاً فِي رِضَى اللهِ عَلَا يَطْمَعُ طَالِبُ رِضَى النَّاسِ وَلَا

يَطْمَعُ فِي اسْتِقَامَةٍ لِدِينِهِ مَنْ صُحْبَةُ الظَّالِمِ مِنْ دَيْدَنِهِ

مَنْ كَذِبٌ وَغِيبَةٌ مِنْ دَأْبِهِ مَوْتٌ عَلَى الإِيمَانِ لَا يَطْمَعْ بِهِ

وَصِيَّةٌ بِسِتَّةٍ أَتَى بِهَا رُوحُ الْبَيَانِ مِنْ لَدُنْ أَرْبَابِهَا.

□□□

الذِّكْرُ وَالْمَسْجِدُ وَالتِّلَاوَهْ حِصْنٌ مِنَ الشَّيْطَانِ ذِي الْعَدَاوَهْ

ثَلَاثَةٌ لِمُؤْمِنٍ حُصُونُ فَكُلُّ وَاحِدٍ لَهُ يَصُونُ.

□□□

فِي النَّوْمِ لَا يَرْتَاعُ إِلَّا مَنْ غَفَلْ يَقَظَةً وَخَافَ غَيْرَ اللهِ جَلْ.

□□□

الْعِلْمُ وَالْمَعْرِفَةُ الْيَقِينُ قَدْ تَرَادَفَتْ مَعْنىً عَلَى مَا يُعْتَمَدْ.

□□□

الْعِلْمُ بِاللهِ إِذَا هُوَ اسْتَقَرْ فِي الْقَلْبِ فَالْيَقِينُ عِنْدَ مَنْ غَبَرْ

مَعَ الْيَقِينِ غَفْلَةٌ مُمْتَنِعَهْ بِعَكْسِ الِايمَانِ فَتَحْصُلُ مَعَهْ

فَنِسْبَةُ الْيَقِينِ لِلْإِيمَانِ هِيَ الْخُصُوصُ أَوْ هُمَا سِيَّانِ.

□ □ □

وَلِلرُّبُوبِيَّةِ وَصْفٌ بُيِّنَا عِزٌّ وَقُدْرَةٌ وَقُوَّةٌ غِنَى

وَلِلْعُبُودِيَّةِ وَصْفٌ يَعْرُو الذُّلُّ وَالْعَجْزُ وَضُعْفٌ فَقْرُ.

□ □ □

قَلْبٌ بِغَيْرِ اللهِ مَشْغُولٌ لَمْ يَدْخُلْهُ عِرْفَانُ جَلَالِ الْمُنْعِمِ.

□ □ □

نَتِيجَةُ الْمَعْرِفَةِ الْمُرَاقَبَهْ الِاخْلَاصُ فِي الْعَمَلِ الاسْنَى مَرْتَبَهْ

وَهْيَ أَيِ الْمَعْرِفَةُ الْكَشْفُ عَنِ الاسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ لِلَّهِ الْغَنِي.

□ □ □

تَرْكُكَ مَا تَرَى لِمَا لَسْتَ تَرَى بِهِ الْجُنَيْدُ لِلْيَقِينِ فَسَّرَا.

□ □ □

الْعَبْدُ عِنْدَ الْمَوْتِ إِنَّمَا مَعَهْ تَبْقَى ثَلَاثَةٌ فَقَطْ لَا أَرْبَعَهْ

الْأُنْسُ بِالذِّكْرِ صَفَاءُ قَلْبِهِ مِنْ دَنَسِ الدُّنْيَا وَحُبُّ رَبِّهِ

وَاظِبْ عَلَى الذِّكْرِ وَأَكْثِرْ تَنَلِ أُنْسًا فَالُانْسُ دُونَ ذَا لَمْ يَحْصُلِ

عَنْ شَهْوَةِ الدُّنْيَا وَحَظِّهَا اكْفُفَا تَنَلْ طَهَارَةَ الْفُؤَادِ وَالصَّفَا

وَدُمْ عَلَى تَفَكُّرٍ فِي الْعَظَمَهْ وَفِي جَلَالِ مَنْ حَبَاكَ نِعَمَهْ

فَلَا حُصُولَ دُونَ ذَا لِلْمَعْرِفَهْ وَالْحُبُّ لَا يَحْصُلُ دُونَ ذِي الصِّفَهْ.

□ □ □

وَمَنْ تَكُنْ حَيَاتُهُ بِنَفْسِهِ فَمَوْتُهُ مُذْ سَارَ نَحْوَ رَمْسِهِ

وَمَنْ حَيَاتُهُ بِرَبِّهِ الْأَجَلْ فَذَاكَ مِنْ حَيَاةِ طَبْعٍ انْتَقَلْ

إِلَى حَيَاةِ الْأَصْلِ فَهْوَ يَرْقَى إِذْ هَذِهِ هِيَ الْحَيَاةُ حَقَّا

بِذَاكَ أَخْبَرَ عَنِ الْجُنَيْدِ رُوحُ الْبَيَانِ لِتَمَامِ الْفَيْدِ.

□ □ □

امْتَثِلِ الْأَمْرَ وَلِلنَّهْيِ اجْتَنِبْ فَذَا بِهِ نُصْحُكَ نَفْسَكَ يَجِبْ.

□□□

نَفْسَكَ طَالِبْ بِتَأَخُّرِ الادَبْ لا اللهَ جَلَّ بِتَأَخُّرِ[1] الطَّلَبْ.

□□□

فَائِدَةٌ لَهَا تَتُوقُ الْهِمَّةْ فَهْيَ مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُهِمَّةْ

يُطْلَبُ حُسْنُ الظَّنِّ فِي أُمُورِ دُنْيَا مِنَ الْعَبْدِ فَبِالشُّكُورِ

يَثِقُ فِي أَنَّهُ إِلَيْهِ النَّفْعَا يُوصِلُ دُونَ كَدٍّ اوْ أَنْ يَسْعَى

أَوْ مَعَ سَعْيٍ خَفَّ جَائِزٍ جَلَبْ أَجْراً بِحَيْثُ لَمْ يَفُتْ مَا يُطَّلَبْ

مِنْ نَفْلٍ اوْ فَرْضٍ فَيُوجِبُ سُكُونْ وَرَاحَةً فِي الْقَلْبِ وَالْجِسْمِ تَكُونْ

ذَاكَ لَهُ حِينَئِذٍ فَلَا سَبَبْ يُزْعِجُهُ وَلَا اسْتَفَزَّهُ طَلَبْ

وَهَكَذَا يُطْلَبُ حُسْنُ ظَنِّهِ فِي أَمْرِ آخِرَتِهِ بِكَوْنِهِ

قَوِيَ فِي قَبُولِ صَالِحِ الْعَمَلْ مِنْهُ وَتَوْفِيَةِ أَجْرِهِ الأَمَلْ[2]

فَيُوجِبُ التَّكْثِيرَ مِنْ أَعْمَالِ بِرْ لَهُ وَأَنْ لِلامْتِثَالِ يَنْتَدِبْ

ذَلِكَ مَعْ وُجُودِهِ اغْتِبَاطَا حَلاوَةً لَذَاذَةً نَشَاطَا.

□□□

لا بُدَّ مِنْ قَوْلٍ وَفِعْلٍ فَالْحَذَرْ مِنَ الَّذِي يُفْضِي إِلَى أَنْ يُعْتَذَرْ

لِجَهْلِ مَنْ يَقُولُ أَوْ مَنْ يَفْعَلُ هَلْ عُذْرُهُ يُقْبَلُ أَوْ لا يُقْبَلُ.

□□□

رُوِيَ أَنَّ الصَّحْبَ حَيْثُ اجْتَمَعَتْ وَالْعَصْرِ تَتْلُو قَبْلَ مَا تَصَدَّعَتْ

وَاللهُ أَقْسَمَ بِهِ أَنْ لا نَجَاتْ مِنْ خُسْرٍ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ ذِي الصِّفَاتْ

وَهِيَ الإِيمَانُ وَصَالِحُ الْعَمَلْ بِالْحَقِّ وَالصَّبْرِ التَّوَاصِي فَالأَقَلْ

هُوَ الَّذِي نَجَا مِنَ الْخُسْرَانِ وَقَلَّ رَابِحٌ مِنَ الإِنْسَانِ

---

(1) أي عند تأخر...

(2) الأمل فاعل قوي.

وَالْعَصْرُ قِيلَ آخِرُ النَّهَارِ أَوْ   صَلَاتُهُ الْوُسْطَى أَوِ الدَّهْرَ رَأَوْا

وَالصَّالِحَاتُ صِفَةُ الأَعْمَالِ   وَلِلْفَرَائِضِ عَلَى احْتِمَالِ

وَالْحَقُّ قِيلَ رَبُّنَا السَّلَامُ   أَوِ الْقُرَانُ أَوْ هُوَ الإِسْلَامُ

بِطَاعَةِ الْحَقِّ تَوَاصَوْا الاوَّلْ   وَبِاتِّبَاعِ مَا وَرَاهُ أَوَّلُوا

صَبْراً عَلَى طَاعَاتِ الصَّبْرُ احْتَمَلْ   فَهْوَ عَلَيْهَا وَعَنِ الإِثْمِ شَمَلْ

وَاحْتَمَلَ الصَّبْرَ عَلَى الْمَصَائِبِ   مَعَ الْبَلِيَّاتِ بِرَأْيِ صَائِبِ

أَوِ الْبَلِيَّاتِ مَعَ الطَّاعَاتِ   وَعَنْ مَعَاصٍ وَمُخَالَفَاتِ

وَهَذِهِ الْخِصَالُ فِي الإِنْسَانِ   عَزَّ اجْتِمَاعُهَا بِذَا الزَّمَانِ

وَالْمَرْءُ دُونَهَا يَقِيناً قَدْ خَسِرْ   وَكَيْفَ يَدْرِي أَنَّهُ بِهَا ظَفِرْ

وَكُلَّ سَيِّئٍ يَرَاهُ ارْتَكَبَا   وَقَدْ يَكُونُ جَهْلُهُ مُرَكَّبَا

فَاعْرِضْ عَلَى السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ   نَفْسَكَ تَدْرِ هَلْ عَلَى الصَّوَابِ

لَدَى الْمُوَافَقَةِ قَدْ رَبِحْتَ حَقّْ   إِنْ فِي وِفَاقِ ذَيْنِ ظَنُّكَ صَدَقْ

فَالشَّرْعُ فِيهِ أَيُّمَا مِيزَانِ   يُدْرَى بِهِ الرِّبْحُ مِنَ الْخُسْرَانِ

مَنْ كَانَ فِي مِيزَانِ شَرْعٍ رَجَحَا   مِنْ أَوْلِيَاءِ اللهِ جَلَّ أَصْبَحَا

وَاخْتَلَفَتْ مَرَاتِبُ الرُّجْحَانِ   وَخَاسِرٌ ذُو النَّقْصِ فِي الْمِيزَانِ

وَخِفَّةٌ تَفَاوَتَتْ مِنْ كَافِرِ   إِلَى ارْتِكَابِ أَصْغَرِ الْكَبَائِرِ

وَبَسْطُ ذَا فِي غَايَةِ الإِحْكَامِ   قَدْ جَاءَ فِي قَوَاعِدِ الأَحْكَامِ.

□□□

مِنْ حَيْثُ ذَاتُهُ الْمُبَاحُ لَا وَرَعْ   فِيهِ وَلَا زُهْدَ نَعَمْ فِيهِ يَقَعْ

كِلَاهُمَا مِنْ كَوْنِ الِاسْتِكْثَارِ   مِنَ الْمُبَاحِ مُوجِبَ الإِكْثَارِ

مِنِ اكْتِسَابٍ مُوقِعٍ فِيمَا اشْتَبَهْ   وَبَطَرٍ كَانَ الْمُبَاحُ سَبَبَهْ

إِلَى سِوَى ذَاكَ فَفِيهِ يَاتِي   أَلزُّهْدُ بِالْعَرَضِ لا بِالذَّاتِ
وَذَا بِهِ الْجَمْعُ لَدَى الْقَرَافِي   يَحْصُلُ بَيْنَ مُثْبِتٍ وَنَافِي.

❑❑❑

دَلَّ لِتَقْوَى الْمَرْءِ حُسْنُ الصَّبْرِ   عَلَى الَّذِي قَدْ فَاتَهُ مِنْ أَمْرِ
حُسْنُ التَّوَكُّلِ بِمَا لَمْ يَنَلِ   حُسْنُ رِضىً بِمَا يَنَالُ مُنْجَلِي.

❑❑❑

مُدِيمُ تَقْوَى اللهِ وَالْمُرَاقَبَهْ   بِالْخَصْلَتَيْنِ نَالَ أَعْلَى مَرْتَبَهْ
فَمُتَّقِي اللهِ يَدَاهُ ظَافِرَهْ   بِكُلِّ خَيْرٍ فِي الدُّنَا وَالآخِرَهْ.

❑❑❑

خَدَمَ أَرْبَعَةَ آلافِ نَبِي   لُقْمَانُ مِنْ كَلَامِهِمْ "حَا" يَجْتَبِي
إِنْ كُنْتَ فِي الصَّلَاةِ وَالطَّعَامِ   وَبَيْتِ غَيْرِكَ وَفِي الْأَنَامِ
قَلْبَكَ وَالْحَلْقَ وَعَيْنًا وَاللِّسَانْ   فَاحْفَظْ وَفِي أَرْبَعَةٍ مِنْ ذِي الثَّمَانْ
وَافَى بِنَظْمٍ رَائِقِ الْأُسْلُوبِ   مُحَمَّدٌ سِبْطُ الْفَتَى الْمَحْبُوبِ
(اثْنَانِ لا تَنْسَهُمَا وَاثْنَانِ   كُنْ فِيهِمَا مُلَازِمَ النِّسْيَانِ
اللهَ وَالْمَوْتَ اذْكُرَنْ وَانْسَ لَدَيْكْ   الِاحْسَانَ مِنْكَ وَالْإِسَاءَةَ عَلَيْكْ).

❑❑❑

فِي كُلِّ لَحْظَةٍ ثَلَاثٌ فَرْضُ   تَعْصِي إِذَا تُرِكَ مِنْهَا الْبَعْضُ
رِضىً بِمَا يَأْتِيكَ مِنْ مَوْلَاكَ جَلْ   وَذِكْرُهُ جَلَّ وَإِخْلَاصُ الْعَمَلْ.

❑❑❑

وَأَحْسَنُ الْعَمَلِ نِسْيَانُ الْعَمَلْ   وَرُؤْيَةُ الْفَضْلِ كَمَا الْبَعْضُ أَمَلْ
بِأَنْ يُرَى فِي الْعَمَلِ اجْتِهَادُ   مَعْ غَيْبَةٍ عَنْهُ فَذَا الْمُرَادُ.

❑❑❑

الْعَبْدُ فِي نِعْمَةٍ اوْ بَلِيَّةِ   يَكُونُ أَوْ طَاعَةٍ اوْ مَعْصِيَةِ
الاحْوَالُ أَرْبَعٌ مَدَى اللَّيَالِي   وَمُقْتَضَى الْحَقِّ بِذِي الْأَحْوَالِ

أَنْ يَشْكُرَ اللهَ عَلَا وَيَصْبِرَا وَلْيَشْهَدِ الْمِنَّةَ وَلْيَسْتَغْفِرَا.

□□□

النَّوَوِيُّ قَالَ يَنْبَغِي لِمَنْ بَلَغَهُ فِي عَمَلٍ فَضْلٌ حَسَنْ

عَمَلُهُ لَوْ مَرَّةً بِذَا الْعَمَلْ أَمَلَّهُ الْمَوَّاقُ وَهْوَ لَمْ يُمَلْ.

□□□

قَسَاوَةُ الْقَلْبِ وَتَطْوِيلُ الْأَمَلْ وَحُبُّ دُنْيَا وَجُمُودُ الْعَيْنِ دَلْ

عَلَى الشَّقَاوَةِ وَلِلسَّعَادَهْ أَدِلَّةٌ تَدُلُّ عِنْدَ السَّادَهْ

تِلَاوَةٌ مَحَبَّةٌ لِذِي الصَّلَاحْ كَذَا الدُّنُوُّ مِنْ ذَوِي الصَّلَاحِ لَاحْ

وَذَاكَ فِي رِقَّةِ قَلْبٍ وَسَهَرْ لَيْلٍ مُجَالَسَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَرْ.

□□□

الزُّهْدُ قِسْمَانِ فَمِنْهُ جَالِ كَالزُّهْدِ فِي الْفُضُولِ مِنْ حَلَالِ

وَقِسْمُهُ الثَّانِي الْخَفِيُّ الزُّهْدُ فِي حُبِّ الظُّهُورِ وَرِئَاسَةٍ يَفِي.

□□□

قَدْ خَدَمَ الشِّبْلِيُّ صُوفِيُّ الْفِئَهْ مِنَ الْأَسَاتِذَةِ أَرْبَعَمِائَهْ

قَالَ وَأَرْبَعَةَ آلَافِ خَبَرْ قَرَأْتُ فَاخْتَرْتُ حَدِيثًا مُعْتَبَرْ

مِنْهَا بِهِ عَمِلْتُ إِذْ أُلْفِيهِ فِيهِ نَجَاتِي وَخَلَاصِي فِيهِ

وَكَانَ فِيهِ عِلْمُ الاوَّلِينَا مُنْدَرِجًا وَعِلْمُ الاخِرِينَا

وَذَاكَ أَنَّ الْمُصْطَفَى لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ قَدْ قَالَ قَوْلاً مَرْضِي

لِدَارِ دُنْيَاكَ وَأُخْرَاكَ عَلَى قَدْرِ بَقَائِكَ بِهَاتَيْنِ اعْمَلَا

لِحَرِّ نَارٍ قَدْرَ صَبْرِكَ عَلَيْهْ فَاعْمَلْ وَلِلَّهِ كَفَقْرِكَ إِلَيْهْ.

□□□

مَنْ يُرِدِ النَّجَاةَ وَالْفَلَاحَا فَذَا بِأَرْبَعَةِ أَشْيَا لَاحَا

بِحُسْنِ ظَنٍّ بِالْعَلِي الْعَظِيمِ وَالْحُبِّ وَالتَّصْدِيقِ وَالتَّسْلِيمِ

وَكُلُّ مُؤْمِنٍ كَذَاكَ فَمَعَهْ أَيْضًا يَفِي بِتِلْكَ الاشْيَا الْأَرْبَعَهْ.

□□□

يُعْــزَى إِلَــى الْعَلَّامَــةِ الْــوَرَّاقِ لا سَــعْيَ أَحْــسَنُ لِعَبْــدٍ رَاقِ
مِــنَ الْعُبُودِيَّــةِ بِــالْتِزَامِ إِذْ تُــورِثُ الْخِدْمَــةَ بِالــدَّوَامِ
وَلا مِــنِ اظْهَــارِ افْتِقَــارٍ مُنْتِجَــا تَــضَرُّعًا كَــانَ وَمُنْــتِجَ الْتِجَــا.

□□□

خَــسِرَ دُنْيَــا تَــارِكُ الطَّاعَــاتِ مَــعَ اللُّــزُومِ لِلْمُخَالَفَــاتِ
كَــذَا فِــي الاخِــرَةِ مَــنْ قَــدْ كَثُــرَا خُــصُومُهُ وَالتَّبِعَــاتُ خَــسِرَا.

□□□

عَــنْ ثَابِــتِ ابْــنِ قُــرَّةٍ يُــرْوَى كَــلَامْ أَنْ رَاحَــةُ الــرُّوحِ بِقِلَّــةِ الأَثَــامْ(1)
وَرَاحَــةُ الأَلْــسُنِ وَالأَجْــسَامِ فِــي قِلَّــةِ الْكَــلَامِ وَالطَّعَــامِ.

□□□

النُّــورُ إِنْ قُــذِفَ فِــي الْقَلْــبِ انْــشَرَحْ صَــدْرٌ لِــذَاكَ النُّــورِ حَقّــًا وَانْفَــسَحْ
ثُــمَّ عَلَامَــةُ انْــشِرَاحِ الــصَّدْرِ حَــسَبَمَا يَقُولُــهُ مَــنْ يَــدْرِي
هِــيَ التَّجَــافِي عَــنْ غُــرُورِ الــدَّارِ دَارِ الْغُــرُورِ مَنْــزِلِ الأَكْــدَارِ
مَــعَ الإِنَابَــةِ إِلَــى الْمَعَــادِ وَلِنُــزُولِ الْمَــوْتِ فِــي اسْــتِعْدَادِ.

□□□

مَــنْ يَــدْرِ أَنْ سِلْــسِلَةَ الأَقْــدَارِ فِــي عُنْقِــهِ إِلَــى مُــرَادِ الْبَــارِي
تَجُــرُّهُ فَانْقَــادَ بِالتَّــأَدُّبِ فَــذَا بِالِاصْــطِفَا وَتَقْرِيــبٍ حُبِــي.

□□□

مَــنْ يَــدْرِ الامْــرَ بِيَــدِ اللهِ عَــلَا وَوَقْتُــهُ مُحَــدَّدٌ تَــوَكَّلَا
مُجْتَمِعًــا عَلَيْــهِ مَــا لَــهُ مَفَــرْ إِذْ ذَاكَ عَــنْ تَــسْلِيمِ سَــابِقِ الْقَــدَرْ.

□□□

الْعَبْــدُ مَفْعُــولٌ بِــهِ فَلْيَنْتَــصِبْ لِطَاعَــةٍ وَالِارْتِفَــاعَ يَجْتَنِــبْ

---

(1) الأثام كسحاب الإثم.

كَيْفَ ارْتِفَاعُهُ بِغَيْرِ رَافِعِ   وَلَمْ يَنُبْ عَنْ فَاعِلٍ فِي الْوَاقِعِ.

□□□

اللهُ مَا لِأَحَدٍ عَلَيْهِ حَقْ   وَهْوَ بِذَاتِهِ الْعِبَادَةَ اسْتَحَقْ.

□□□

إِذَا أَرَدْتَ جَنَّةً لا تَعْصِ   وَاحْرِصْ عَلَى الطَّاعَاتِ أَيَّ حِرْصِ

وَارْضَ مِنَ الدُّنْيَا بِنَزْرٍ وَاصْطَحِبْ   مَعَ ذَوِي الصَّلاحِ وَالْخَيْرِ مُحِبْ

وَأَكْثِرِ الدُّعَا وَسَلْ ذَا الْمِنَّهْ   خَاتِمَةَ الْخَيْرِ وَنَيْلَ الْجَنَّهْ.

□□□

مِنْ سَبَبِ النَّجَاةِ مِنْ أَهْوَالِ   يَوْمِ الْقِيَامَةِ بِإِذْنِ الْوَالِي

مَا فِيهِ بِالْمُسْلِمِ رِفْقٌ كَالْأَرِبْ   يُقْضَى لَهُ وَعَنْهُ تَفْرِيجُ الْكُرَبْ

تَجَاوُزٌ لَهُ لَدَى الْمُعَامَلَهْ   إِشْبَاعُ جَائِعٍ فَنَالَ أَمَلَهْ

وَكِسْوَةُ الْعُرْيَانِ كَالْإِيوَاءِ   لِابْنِ السَّبِيلِ الْمُبْتَغِي الثَّوَاءِ

لِغَيْرِ ذَا كَمَا رَوَاهُ الرَّاوِي   مُرْوِي الْوَرَى مِنْ بَحْرِهِ النَّفْرَاوِي.

□□□

انْظُرْ إِلَى اسْتِحْقَاقِكَ الْعُقُوبَهْ   فِي تَرْكِ طَاعَةٍ وَفِعْلِ الْحُوبَهْ

وَانْظُرْ لِمَا اللهُ بِهِ عَلَيْكَ مَنْ   فَضْلاً مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْخُلْقِ الْحَسَنْ

فَلْتَكُ بِالْعَيْنَيْنِ دَائِماً تَرَى   كَيْ تَشْكُرَ اللهَ وَكَيْ تَسْتَغْفِرَا.

□□□

لَيْسَ الرِّضَى أَنْ لا تُحِسَّ بِالْقَضَا   بَلْ عَدَمُ اعْتِرَاضِهِ هُوَ الرِّضَى.

□□□

لا تَدْفَعِ الشَّرَّ بِمِثْلِهِ بَلِ   قَابِلْ بِالاِعْرَاضِ لِمَنْ لَمْ يَقْبَلِ

الاِحْسَانَ أَمَّا مَنْ لَهُ قَدْ قَبِلَا   فَبِالَّتِي أَحْسَنُ دَفْعاً قُوبِلَا.

□□□

اطْلُبْ غِنَى النَّفْسِ فَمَنْ تَمَلَّكَهْ   هُوَ الْغَنِيُّ إِذْ غِنَاهُ مَلَكَهْ

بِعَكْسِ مَنْ كَانَ غِنَاهُ بِالْعَرَضْ   مِنَ الدُّنَا فَإِنَّ ذَا الْغِنَى عَرَضْ

وَالْعَبْدُ يَغْنَى إِنْ عَلَى مَوْلَاهُ   عَوَّلَ لَمْ يَنْظُرْ إِلَى سِوَاهُ.

□□□

الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِ الْعِلْمُ مَعْ   الإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ وَالصَّبْرِ اجْتَمَعْ.

□□□

الْمُهْلِكَاتُ مَنْ نَجَا مِنْ عَشْرِهَا   قَالَ الْغَزَالِيُّ نَجَا مِنْ غَيْرِهَا

لِأَنَّهَا الْأُصُولُ وَهْيَ إِذْ تُعَدْ   بُخْلٌ رِيَا كِبْرٌ وَعُجْبٌ وَحَسَدْ

وَشَرَهُ الطَّعَامِ وَالْوِقَاعِ حُبْ   الْجَاهِ وَالْمَالِ وَشِدَّةُ الْغَضَبْ

وَالْمُنْجِيَاتُ قَدْكَ عَشْرٌ مِنْهَا   إِذْ يَتَفَرَّعُ سِوَاهَا عَنْهَا

وَهْيَ رِضَاكَ بِالْقَضَا صَبْرُ الْبَلَا   وَشُكْرُ مُولِيكَ الْإِلَى عَلَى الْإِلَى

وَالزُّهْدُ وَالْخُشُوعُ حُسْنُ الْخُلْقِ مَعْ   خَلْقٍ وَفِي الْأَعْمَالِ الإِخْلَاصُ يَقَعْ

كَذَا اعْتِدَالُ الْخَوْفِ وَالرَّجَا النَّدَمْ   عَلَى الذُّنُوبِ حُبُّ مُوتِيكَ النِّعَمْ.

□□□

إِنَّ الْكَرِيمَ حَيْثُ مِنْهُ سُئِلَا   أَمْرَانِ إِنْ أَحَدَ ذَيْنِ عَجَّلَا

فَذَا عَلَى أَنْ يُعْطِيَ الْآخَرَ دَلْ   كَمَا الْخَفَاجِي شَارِحُ الشِّفَا نَقَلْ.

□□□

مُظْهِرُ مَعْرِفَةِ مَا حُدِّثَ بِهْ   فِي ذَلِكَ الْإِظْهَارِ سُوءُ أَدَبِهْ.

□□□

حَاجَتَكَ اجْعَلْهَا بِكَفِّكَ لِمَا   تَبْغِي ابْسُطِ الْيَدَ وَسَلْ رَبَّ السَّمَا

مَا كَانَ فِيهِ لَكَ خَيْرٌ قُضِيَا   وَمَا بِهِ شَرٌّ فَعَنْكَ نُحِّيَا.

□□□

فِي حَالَةِ الدُّعَاءِ كَشْفُ الرَّاسِ   رَآهُ بَعْضٌ فَهْوَ فِيهِ رَاسِ

تَوَاضُعٌ وَفِيهِ إِبْدَا ذِلَّةِ   كَمَا ابْنُ زُكْرِيٍّ عَزَا لِلْجِلَّةِ.

□□□

بَعْدَ الدُّعَاءِ الْوَجْهَ بِالْيَدَيْنِ   فَامْسَحْ وَلَا تُمْرِرْ عَلَى الْعَيْنَيْنِ

فِي حَالَةِ الْمَسْحِ لِوَجْهٍ بِهِمَا   إِذْ قِيلَ إِنَّ ذَاكَ يُورِثُ الْعَمَى

لِأَنَّ مَـنْ يَبْسُطُهُمَا حِينَ دَعَا فَقَدْ تَلَقَّى بِهِمَا نُورَ الدُّعَا
فَرُبَّمَا انْطَفَأَ نُورُ الْبَصَرِ بِنُورِ ذَلِكَ الدُّعَاءِ الأَنْوَرِ
لِذَاكَ يَمْسَحُ بِأَطْرَافِ الْيَدَيْنْ جَبْهَتَهُ بَعْضٌ وَلا يُمِرُّ تَيْنْ
إِذاً عَلَى عَيْنَيْهِ وَالْبَعْضُ وَرَا دُعَائِهِ الْمَسْحَ عَلَى الصَّدْرِ يَرَى
لِكَيْ يَعُودَ النُّورُ لِلْقَلْبِ كَمَا لِلْمَسْحِ بَعْضٌ تَحْتَ عَيْنَيْهِ اعْتَمَى.

❑❑❑

لَمْ يَكُ إِلَّا مَا يَشَاءُ اللهُ جَلْ فَلْتَسْتَرِحْ وَخَلِّ مَا عَنْهُ شَغَلْ[1]
وَاعْبُدْ بِشَرْطِ الْعِلْمِ رَبَّكَ وَلا تَرْضَ عَنِ النَّفْسِ بِشَيْءٍ مُسْجَلا[2]
لا تَعْدُ قَدْرَكَ وَرَبَّكَ اعْرِفِ فَالْعِلْمُ هَذَا هُوَ حَدُّهُ الْوَفِي[3]
وَكُنْ بِتَسْلِيمٍ لِمَوْرِدِ الْقَضَا مَيْتاً وَحَيّاً فِي الَّذِي الشَّرْعُ اقْتَضَى.

❑❑❑

وَمَنْ فِي الاوْلِيَاءِ يَطْعَنُ يَقِلْ تَوْفِيقُهُ لِتَوْبَةٍ فِيمَا نُقِلْ
إِذْ تَوْبَةٌ لِحُسْنِ خَتْمٍ مُوجِبَهْ وَطَاعِنٌ سُوءَ الْخِتَامِ اسْتَوْجَبَهْ
كَمَا أَتَى فِي جِذْوَةِ الأَنْوَارِ لِلشَّيْخِ الاسْمَى سَيِّدِي الْمُخْتَارِ.

❑❑❑

فِي جِذْوَةِ الأَنْوَارِ لِلْكُنْتِيِّ شَيْخِ الشُّيُوخِ الْعَارِفِ الْمَرْضِيِّ
أُمُورُ الانْبِيَا عَلَى الإِفْشَاءِ تُبْنَى وَالاوْلِيَا عَلَى الإِخْفَاءِ
وَمَنْ يَكُونُ وَارِثَ الْبَشِيرِ مِنْهُمْ لَهُ أُذْنَ فِي التَّعْبِيرِ
فَالْمُصْطَفَى تَحْدِيثُهُ بِالنِّعَمِ أَمَرَهُ اللهُ بِهِ فِي الْمُحْكَمِ
وَوَارِثٌ لِغَيْرِ أَفْضَلِ الأُمَمْ أُذْنَ فِي الْكَتْمِ لَهُ لِذَا كَتَمْ.

---

(1) هذا حاصل ما في كتاب التنوير لابن عطاء الله.
(2) هذا حاصل ما في كتاب الرعاية للمحاسبي.
(3) قاله الجنيد.

❑❑❑

السَّمْتُ حُسْنُ هَيْئَةٍ وَمَنْظَرِ   فِي الدِّينِ وَالْخَيْرِ الْمَشَارِقَ انْظُرِ.

❑❑❑

فِي ذِي الدُّنَا الذِّكْرُ وَفِي الأُخْرَى النَّظَرْ   أَفْضَلُ مَا أَعْطَاهُ رَبُّنَا الْبَشَرْ

فَالذِّكْرُ وَهْوَ ذُو مَزَايَا فَاخِرَهْ   فِي الدَّارِ ذِي كَنَظَرٍ فِي الآخِرَهْ

فَذَاكِرٌ مَعَ حُضُورِ قَلْبِهِ   مُشَاهِدٌ بِسِرِّهِ لِرَبِّهِ

وَهُوَ بِالْفُؤَادِ نَاظِرٌ إِلَيْهْ   وَمَاثِلٌ بِبَدَنٍ بَيْنَ يَدَيْهْ

كَأَنَّهُ يَرْتَعُ فِي الْجِنَانِ   نَقَلَهُ جَسُّوسُ عَالِي الشَّانِ.

❑❑❑

إِنْ ضُمَّ إِثْبَاتُ الرِّسَالَةِ إِلَى   تَهْلِيلِ الْكَمَالُ ثَمَّ حَصَلَا

أَحْرَى إِذَا عَلَى النَّبِي صَلَّيْتَ مَعْ   ذَاكَ وَبَلْهَ مَا يَرَى مَنِ ابْتَدَعْ

مِنْ أَنَّ ضَمَّ ذَاكَ لِلتَّهْلِيلِ   لِلنَّفْعِ وَالتَّأْثِيرِ ذُو تَقْلِيلِ

فِي الْقَلْبِ فَالَّذِي رَأَى جَهَالَهْ   عَظِيمَةٌ عِلَّيْشُ هَذَا قَالَهْ.

❑❑❑

إِنْ كُنْتَ ظَاهِراً مَعَ الْخَلَائِقِ   وَبَاطِناً مَعَ الإِلَهِ الْخَالِقِ

حُزْتَ الْكَمَالَ ذَا إِلَيْهِ مَالَا   بَعْضٌ لَدَى تَفْسِيرِهِ الْكَمَالَا.

❑❑❑

وَقَوْلُ بَعْضِ الْعَارِفِينَ إِنَّهْ   يَعْبُدُ لَا لِطَمَعٍ فِي جَنَّهْ

أَوْ خَوْفِ نَارٍ قَصْدُهُ أَنِ اسْتَحَقْ   لِذَاتِهِ الْعِبَادَةَ الإِلَهُ حَقْ

لَوْ لَمْ يَكُنْ خَلَقَ جَنَّةً وَلَا   نَاراً فَهُو مَعْ ذَا مِنَ اللهِ عَلَا

يَطْلُبُ أَنْ يَفُوزَ بِالْجِنَانِ   وَأَنْ يُعِيذَهُ مِنَ النِّيرَانِ

إِذْ كُلُّ مَنْ لَيْسَ كَذَا فَإِنَّهْ   سَنَنُهُ مُخَالِفٌ لِلسُّنَّهْ.

❑❑❑

الإِلْهَامُ فِيمَا الْهَيْتَمِيُّ قَدْ أَمَلْ   مُعَجَّلٌ مِنْ أَجْرِ صَالِحِ الْعَمَلْ

فَـصَالِحُ الأَعْمَـالِ يُعْطِـي عَـاجِلَا ... بِـهِ الإِلَـهُ وَيُجَـازِي آجِـلَا
وَنَحْـوُ هَـذَا فِـي فَتَـاوِي الْبُرْزُلِـي ... وَقَـدْ عَـزَا فِيهَـا لِـبَعْضِ الْكُمَّـلِ
أَنَّ لِكُـلِّ طَاعَـةٍ لِلَّـهِ جَـلْ ... نَوْعـاً مِـنَ الْعِلْـمِ الإِلَهِـيِّ اسْـتَقَلْ
بِهَـا فَلَـيْسَ مِـنْ سِـوَاهَا يُقْتَـنَصْ ... كَمَـا بِهَـا نَـوْعٌ مِـنَ الأَجْـرِ يُخَـصْ
فَلِلـصَّلَاةِ مَـثَلاً نَـوْعٌ كَمَـا ... لِلْحَـجِّ وَالْعُمْـرَةِ وَالـصَّوْمِ انْتَمَـى
فَكُـلُّ مَـنْ عَمِـلَ صَـالِحاً حَـصَلْ ... لَـهُ الْمُرَتَّـبُ عَلَـى ذَاكَ الْعَمَـلْ
وَأَفْـضَلُ الأَعْمَـالِ قَـالُوا يُثْمِـرُ ... أَفْـضَلَ الإِلْهَامَـاتِ فِيمَـا يَظْهَـرُ
إِذْ ذَا مِـنَ الثَّـوَابِ وَهْـوَ حَـسَبَا ... فَـضَائِلِ الأَعْمَـالِ جَـا مُرَتَّبَـا.

□□□

قَـدْ سُـمِّيَ الإِنْـسَانُ بِالإِنْـسَانِ ... قِيـلَ لِأَنْ كَـانَ لَـهُ أُنْـسَانِ
فَـرُوحُ الإِنْـسَانِ لَـهُ بِـالْحَقِّ ... تَـأَنُّسٌ وَجِـسْمُهُ بِـالْخَلْقِ
أَوْ ذَا لِأَنْ قَـدْ كَـانَ فِـي عُقْبَـاهُ لَـهُ ... أُنْـسٌ وَأُنْـسٌ فِـي دُنَـاهُ الْعَاجِلَـهْ.

□□□

بِـأَرْبَعٍ مُلْـكُ الـسِّيَادَةِ انْجَلَـبْ ... بِـالْعِلْمِ وَالْمَـالِ وَعَقْـلٍ وَأَدَبْ

□□□

مَـنْ مِـنْ مُكَالَمَتِـهِ خِيـفَ ضَـرَرْ ... فِـي دِيـنٍ اوْ دُنْيَـا يَقُـولُ ابْـنُ حَجَـرْ
هِجْرَانُـهُ جَـازَ بِإِجْمَـاعِ الْمَـلَا ... فَـوْقَ ثَـلَاثٍ ذَا الْمُفِيـدُ نَقَـلَا.

□□□

هَجْـرُ انْقِبَـاضٍ عَـنْ لِقَـاءٍ وَاجْتِمَـاعْ ... لَـمْ يَـكُ هِجْرَانـاً لَـدَيْهِمْ ذَا امْتِنَـاعْ
إِذْ شَـرْطُهُ فِـي الِالْتِقَـا أَنْ يَقَعَـا ... إِعْـرَاضُ ذَا عَـنْ ذَا وَذَا عَـنْ ذَا مَعَـا
لِلْعَـسْقَلَانِي نُخْبَـةِ الأَمَاثِـلِ ... عَـزَاهُ جَـسُّوسُ عَلَـى الـشَّمَائِلِ.

□□□

تَـرْكُ كَثِيـرِ الْخَيْـرِ لِلـشَّرِّ الْيَـسِيرْ ... قَـالَ الـسَّنُوسِي إِنَّـهُ شَـرٌّ كَثِيـرْ.

□□□

"إِلَـيَّ يَبْعَـثُ فُـلَانٌ بِكَـذَا" إِنْ قُلْتَهَـا فِـي الـنَّفْسِ الِاسْتِـشْرَافُ ذَا
وَمَـا بِدُونِـهِ وَدُونَ مَـسْأَلَهْ أَتَـاكَ لَا تَـرُدَّهُ بَـلِ اقْبَلَـهْ.

□□□

فِـي سُـؤْلِ قَـادِرٍ عَلَـى الْكَسْبِ اخْتُلِفْ الَاصَـحُّ مَنْعُـهُ وَذَلِـكَ أُلِـفْ
ظَـاهِرَ الآثَـارِ وَبَعْـضٌ مَـنْ خَـلَا كَرِهَـهُ إِنْ مِـنْ ثَلَاثَـةٍ خَـلَا
أَيْ مِـنْ أَذَى الْمَـسْؤُولِ وَالإِذْلَالِ لِلـنَّفْسِ وَالإِلْحَـاحِ فِـي الـسُّؤَالِ
فَـإِنْ عَلَـى أَحَـدِ هَـذِي يَحْتَـوِي مُنِـعَ بِـالْوَفْقِ كَمَـا فِـي النَّـوَوِي.

□□□

الْمُلْحِـفُ الـسَّائِلُ بَعْـدَ أَنْ يُـرَدْ أَوْ عِنْـدَهُ كِفَايَـةٌ فِيمَـا وَرَدْ
نَعَـمْ إِذَا مَـنْ رَدَّهُ كَـانَ جَهِـلْ بِحَالِـهِ أَوْ كَـانَ مَـا مِنْـهُ سُئِلْ
عَلَيْـهِ يَقْـدِرُ فَلِلـسَّائِلِ قَـدْ جَـازَتْ إِعَـادَةُ الـسُّؤَالِ الْجِـيمَ قَـدْ
عَلَـى الـثَّلَاثِ لَا يَـزِدْ وَالأَفْـضَلُ تَـرْكٌ حَكَـى ابْـنُ الْعَرَبِـيِّ الْمُفْـضِلُ.

□□□

وَلَا كَرَامَـةَ مَـدَى الأَزْمَـانِ أَعْظَـمُ مِـنْ كَرَامَـةِ الإِيمَـانِ
مَـعْ قَفْـوِ سُـنَّةٍ فَمَـنْ يُعْطَاهُمَـا وَصَـارَ يَـشْتَاقُ إِلَـى سِـوَاهُمَا
فَهُـوَ عَبْـدٌ مُفْتَـرٍ كَـذَّابُ أَوْ مُخْطِـئٌ لَـمْ يَـدْرِ مَـا الـصَّوَابُ
كَمَـنْ يَكُـونُ بِـشُهُودِهِ الْمَلِـكْ أُكْـرِمَ ثُمَّـتَ لِجَهْـلٍ مُرْتَبِـكْ
أَصْـبَحَ يَـشْتَاقُ سِيَاسَـةَ الـدَّوَابْ أَفَـادَ ذَاكَ الـشَّاذِلِي الْبَحْـرُ الْعُجَـابْ.

□□□

عَلَامَـةُ الْمُـؤْمِنِ تَطْهِيـرُ الْجَنَـانْ مِـنَ الْعَـدَاوَةِ وَكِبْـرٍ وَاللِّـسَانْ
مِـنْ كَـذِبٍ وَغِيبَـةٍ وَمِـنْ رِيَـا وَسُـمْعَةٍ تَطْهِيـرُ قَلْـبٍ دُرِيَـا
وَهَكَـذَا تَطْهِيـرُ جَـوْفٍ مِـنْ حَـرَامْ وَشُـبْهَةٍ قَـالَ عَلِـيٌّ وَالـسَّلَامْ.

□□□

وَمَـنْ يُـرِدْ دَفْـعَ الْمَـصَائِبِ وَأَنْ تُقْـضَى الْحَـوَائِجُ لَـهُ فَلْيَـرْفَعَنْ

الامْـــرَ إِلَـــى اللهِ الْكَـــرِيمِ الْمَالِـــكْ مِـــنْ قَبْـــلِ إِعْـــلَامِ الْـــوَرَى بِـــذَلِكْ.

□□□

أَلْخَلْـــقُ طُـــرّاً خُلَفَـــا فِـــي الْأَرْضِ وَالْـــبَعْضُ مِـــنْهُمْ خَلَـــفٌ عَـــنْ بَعْـــضِ

فَأَهْـــلُ غَفْلَـــةٍ عَـــنَ اهْـــلِ الْغَفْلَـــةِ وَأَهْـــلُ وُصْـــلَةٍ عَـــنَ اهْـــلِ الْوُصْـــلَةِ

وَكُـــلُّ جِـــنْسٍ مِـــنْهُمُ لَاقَـــى التَّلَـــفْ يَخْلُفُـــهُ مِـــنْ ذَلِـــكَ الْجِـــنْسِ خَلَـــفْ.

□□□

وَسُـــرْعَةُ الْقِيَـــامِ قِلَّـــةُ الْكَـــلَامْ مِـــنْ حَـــقِّ عَاقِـــلٍ إِذَا أَتَـــى الْكِـــرَامْ

وَأَمَّـــا الاحْمَـــقُ فَهُـــوَّ مَـــدْرِي بِأَنَّـــهُ يَجْلِـــسُ فَـــوْقَ الْقَـــدْرِ

وَفِـــي سِـــوَى الْوَقْـــتِ يُـــرَى إِتْيَانُـــهُ رُوحُ الْبَيَـــانِ ذَا بِـــهِ بَيَانُـــهُ.

□□□

الْقَـــبْضُ إِمَّـــا لِلـــذُّنُوبِ ارْتُكِبَـــتْ أَوْ لِأَذَى شَـــخْصٍ وَدُنْيَـــا ذَهَبَـــتْ

فَـــالْقَبْضُ إِنْ لِلـــذَّنْبِ كَـــانَ اسْـــتَغْفِرِ وَإِنْ يَكُـــنْ لِأَنْ ظُلِمْـــتَ اصْـــطَبِرِ

وَإِنْ لِـــدُنْيَا ذَهَبَـــتْ فَـــارْجِعْ إِلَـــى الِالَـــهِ إِنَّ لِلْإِلَـــهِ الْمَـــوْئِلَا

وَإِنْ تَكُـــنْ لَـــمْ تَطَّلِـــعْ عَلَـــى سَـــبَبْ قَبْـــضِكَ هَـــذَا فَـــسُكُونُكَ وَجَـــبْ

تَحْـــتَ الَّـــذِي يَجْـــرِي مِـــنَ الْأَقْـــدَارِ فَهْـــيَ كَـــسَائِرِ الـــسَّحَابِ الْجَـــارِي

ذَكَـــرَهُ الـــشَّعْرَانِ عَـــنْ أَبِـــي الْحَـــسَنْ أَلـــشَّاذِلِي وَكَـــمْ أَفَـــادَ مِـــنْ حَـــسَنْ.

□□□

مَـــنْ لَـــمْ يَـــكُ الْبَـــاطِنُ ذَا وِفَـــاقِ لِظَـــاهِرٍ مِنْـــهُ فَـــذُو نِفَـــاقِ

إِنْ فِـــي اعْتِقَـــادٍ فَنِفَـــاقُ الْكُفْـــرِ وَهْـــوَ نِفَـــاقُ عَمَـــلٍ فِـــي الْغَيْـــرِ

وَذَا الْأَخِيـــرُ مُتَفَـــاوِتُ الرُّتَـــبْ وَهُـــوَ فِـــي الْفِعْـــلِ وَفِـــي التَّـــرْكِ رَتَـــبْ(1)

قَـــدْ سَـــاقَ مَـــا ذَكَـــرْتُ فِـــي أَخْبَـــارِ عَلَامَـــةِ النِّفَـــاقِ فَـــتْحُ الْبَـــارِي.

□□□

---

(1) أي ثبت.

صِـدْقُ الْحَـدِيثِ تَـرْكُ مَـا لا يَعْنِـي ... أَدَا أَمَانَـــةٍ بِهَـــذِي مَعْنِـــي
لُقْمَـــانُ فَـــارْتَقَى إِلَـــى أَنْ بَلَغَـــا ... مِـــنْ حِكْمَـــةٍ مَـــا عَـــزَّ كُـــلَّ الْبُلَغَـــا.

□□□

قَـــوْلُ خَدِيجَـــةَ لِأَفْـــضَلِ مَعَـــدْ ... وَاللهِ لَـــنْ يُخْزِيَـــكَ اللهُ أَبَـــدْ
دَلَّ عَلَـــى أَنْ لَـــمْ يُـــصَبْ بِـــضَيْرِ ... مَـــنْ طَبْعُـــهُ عَلَـــى فِعَـــالِ الْخَيْـــرِ
وَغَيْـــرُ مَطْبُـــوعٍ عَلَيْهَـــا يُرْتَجَـــى ... مَـــا دَامَ يَـــسْتَعْمِلُهَا لَـــهُ النَّجَـــا.

□□□

مَـــا فِـــي الْمُفَاضَـــلَةِ بَـــيْنَ النَّـــاسِ ... لِعَـــالِمٍ أَحْـــوَالَهُمْ مِـــنْ بَـــاسِ
لِيَـــسْتَبِينَ فَاضِـــلٌ مِـــنْهُمْ عَـــلَا ... وَذُو النُّـــزُولِ عَنْـــهُ كَـــيْ يَمْتَـــثِلَا
الامْـــرَ بِتَنْـــزِيلِهِمُ الْمَنَـــازِلَا ... مَـــنْ يَـــدْرِ مِـــنْهُمْ عَالِيـــاً وَنَـــازِلَا
وَلَـــيْسَ ذَاكَ غِيبَـــةً وَابْـــنُ حَجَـــرْ ... -وَهْـــوَ إِلَـــى ابْـــنِ التِّـــينِ عَـــازٍ- ذَا ذَكَـــرْ.

□□□

الِانْـــسَانُ قَـــدْ خُلِـــقَ ذَا لِـــسَانِ ... وَخُلِقَـــتْ أُذْنَـــانِ لِلْإِنْـــسَانِ
وَذَا كَمَـــا عَـــنِ الْحَكِـــيمِ يُـــؤْثَرُ ... لِكَـــيْ يَكُـــونَ الـــسَّمْعُ هُـــوَ الْأَكْثَـــرُ.

□□□

مَـــا وَصْـــفُ جُمْلَـــةٍ بِمَـــا لا يُحْمَـــدُ ... بِغِيبَـــةٍ إِذْ لَـــمْ يُعَـــيَّنْ أَحَـــدُ
عَـــزَا الْمُفِيـــدُ ذَاكَ لِلْبَيَـــانِ ... مُبَيِّنَـــاً بِأَحْـــسَنِ التِّبْيَـــانِ.

□□□

ذِكْـــرُ مَـــسَاوِي أَحَـــدٍ لَـــمْ يُعْلَـــمِ ... فِـــي حَـــقِّ سَـــامِعٍ وَذِي تَكَلُّـــمِ
لَـــيْسَ بِغِيبَـــةٍ وَحَيْـــثُ عَرَفَـــهْ ... وَاصِـــفُهُ مِـــنْ دُونِ سَـــامِعِ الـــصِّفَهْ
فَـــالْخُلْفُ رَجَّـــحَ عِيَـــاضٌ الْأَبَـــرْ ... أَنْ لَـــيْسَ غِيبَـــةً بِعَكْـــسِ ابْـــنِ حَجَـــرْ
وَشَـــرْحُ زَادِ مُـــسْلِمٍ بِـــالْفَرْعِ ... أَتَـــى لَـــدَى حَـــدِيثِ أُمِّ زَرْعِ.

□□□

النَّـــوَوِي مَـــدْحُ امْـــرِئٍ فِـــي وَجْهِـــهِ ... بِمَنْعِـــهِ مَـــا قَـــالَ بَـــلْ بِكُرْهِـــهِ

هَـذَا إِذَا الْمَمْـدُوحُ خِيفَـتْ فِتْنَتُـهْ بِالْمَـدْحِ إِلَّا فَـالْجَوَازُ يُثْبِتُـهْ
وَالْمَـدْحُ إِنْ غَـابَ لَدَيْـهِ اتَّـسَعَا سِـوَى الَّـذِي الْكَـذِبُ فِيـهِ وَقَعَـا
وَمَـا خَـلَا مِنْـهُ إِذَا تَرَتَّبَـتْ مَـصْلَحَةٌ عَـنْ مِدْحَـةٍ تَـسَبَّبَتْ
وَلَـمْ تَكُـنْ مَفْـسَدَةٌ فَيُـسْتَحَبْ كَمَـا الْمُفِيـدُ لِلْمَنَـاوِيِّ نَـسَبْ.

□□□

الْمَـزْحُ بِالـصِّدْقِ مِـنَ الْمُبَـاحِ وَإِنَّمَـا جَـازَ لِلِاسْـتِرْوَاحِ
لِمَـازِحٍ أَوْ لِلَّـذِي قَـدْ وَقَعَـا مَعْـهُ الْمِـزَاحُ أَوْ لِهَـذَيْنِ مَعَـا
أَمَّـا الَّـذِي آذَى وَغَيَّـرَ الْقُلُـوبْ مِنْـهُ فَإِمَّـا كُـرْهٌ اوْ مِـنَ الـذُّنُوبْ
وَحظَـرُوا مَزْحـاً بِأَخْـذِ الْأَمْتِعَـهْ إِذْ صَـاحِبُ الْمَتَـاعِ ذَاكَ رَوَّعَـهْ
وَالْعِـزُّ فِـي قَوَاعِـدِ الْأَحْكَـامِ أَتَـى بِـذَا فِـي غَايَـةِ الْإِحْكَـامِ.

□□□

فِـي شَـرْحِ الِاحْيَـاءِ مُوَكَّـداً نُـدِبْ إِعْلَامُـكَ الْأَخَ بِأَنَّـكَ مُحِـبْ.

□□□

الْمُتَوَكِّـلُ الرَّفِيـعُ الـشَّانِ عِنْـدَ أَبِـي مَـدْيَنَ ذِي الْعِرْفَـانِ
هُـوَ الَّـذِي وَثِـقَ بِالْمَـضْمُونِ وَاسْـتَبْدَلَ الْحِـرَاكَ بِالـسُّكُونِ.

□□□

أَلْعَبْـدُ إِنْ مِـنْ حَيْـثُ لَـمْ يَـكُ احْتَـسَبْ يُـرْزَقْ فَـذَا بُـشْرَى بِتَقْـوَاهُ رَسَـبْ.

□□□

إِنْ سَـبَّ بَـادِئٌ بِيَـا كَلْـبُ وَرَدْ عَلَيْـهِ مَـرَّتَيْنِ مَظْلُـومٌ فَقَـدْ
عَـدَا كَـأَنْ رَدَّ بِفُحْـشٍ بَـادِي كَأَنْـتَ خِنْزِيـرٌ وَكَـانَ الْبَـادِي[1]
قَـدْ قَـالَ يَـا كَلْـبُ فَالِانْتِـصَارُ مِـنْ بَـابِ الْقِـصَاصِ وَهْـوَ بِالْمِثْـلِ قَمِـنْ
وَجَـائِزٌ عِنْـدَ ابْـنِ عُرْفَـةَ الْأَبِـي رَدٌّ عَلَـى الْبَـادِي وَلَـوْ بِالْكَـذِبِ

---

(1) أي وكان الذي بدأ منهما بالسب.

كَأَنْتَ سَارِقٌ وَمَا قَطُّ سَرَقْ ... حَيْثُ بِ"يَا سَارِقُ" بَادِئٌ سَبَقْ
عَزَا لَهُ الأُبِّيُّ ذَا الْمَقَالَا ... وَذَاكَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ قَالَا[1]
وَبَعْدَ الِانْتِصَارِ لَمْ يَبْقَ عَلَى ... بَادٍ سِوَى حَقِّ الْمُهَيْمِنِ عَلَا
وَذَا مِنَ الْفَوَائِدِ الْمُهِمَّهْ ... فَجِدَّ فِي إِدْرَاكِهِ بِهِمَّهْ.

❑❑❑

بِنِعْمَةٍ تَحَدُّثُ الْإِنْسَانِ ... مَا إِنْ خَلَا مِنْ غَرَضٍ نَفْسَانِي
إِلَّا إِذَا مِنَ الْأَكَابِرِ حَصَلْ ... فَكَمْ عَلَى غَيْرِهِمُ الرِّيَا دَخَلْ
وَالْعَبْدُ إِنْ دَرَى بِلَا ارْتِيَابِ ... بِأَنَّهُ مُسْتَوْجِبُ الْعِقَابِ
وَأَنَّ مَا مِنَ الْكَمَالِ بِيَدِهْ ... عَارِيَةٌ مِنْ مَحْضِ فَضْلِ سَيِّدِهْ
تَحْدِيثُهُ بِنِعَمٍ لَا يُنْتَقَدْ ... إِذْ لَا يَرَى فَخْراً بِهَا عَلَى أَحَدْ
عَزَا الْوَزَانِيُّ لِأَهْلِ الْبَاطِنِ ... ذَاكَ وَهُمْ أَدْرَى بِذِي الْمَوَاطِنِ.

❑❑❑

الِايمَانُ أَعْلَى مِنَنِ الْمَنَّانِ ... وَهَذِهِ مَرَاتِبُ الْإِيمَانِ
الَاوَّلُ إِيمَانُ ذَوِي النِّفَاقِ ... فِي سُوقِ الُاخْرَى لَيْسَ ذَا نَفَاقِ
فَهُوَ بِاللِّسَانِ دُونَ الْقَلْبِ ... لِلنَّفْعِ فِي الدُّنْيَا فَقَطْ ذُو جَلْبِ
إِذْ حُقِنَ الدَّمُ بِهِ وَالْمَالُ صِينْ ... وَالثَّانِ إِيمَانُ عُمُومِ الْمُؤْمِنِينْ
بِالْقَلْبِ وَاللِّسَانِ قَدْ يُحَقَّقُ ... لَكِنْ بِمُقْتَضَاهُ مَا تَخَلَّقُوا
وَثَمْرَةُ الْيَقِينِ لَيْسَتْ تَظْهَرُ ... عَلَيْهِمُ فَمَعْهُ جُلَّ دَبَّرُوا
رَجَوْا سِوَاهُ وَتَجَرَّؤُوا عَلَى ... خِلَافِ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ عَلَا
ثُمَّتَ إِيمَانُ الْمُقَرَّبِينَا ... لِثَالِثِ الْمَرَاتِبِ اسْتُبِينَا
فَغَالِبٌ عَلَيْهِمُ اسْتِحْضَارُ ... عَقَائِدِ الْإِيمَانِ فَاسْتَنَارُوا

---

(1) وهو «المتسابان ما قالا فعلى البادئ منهما ما لم يتعدّ المظلوم» كما أخرجه أحمد في المسند.

فَشَاهَدُوا الأَشْيَاءَ كُلًّا لَمْ تَزَلْ صَادِرَةً مِنْ عَيْنِ قُدْرَةٍ أَزَلْ
فَظَهَرَتْ ثَمْرَةُ ذَلِكَ فَلَمْ يُعَوِّلُوا عَلَى سِوَى مُولِي النِّعَمْ
وَمَا ارْتَجَوْا وَمَا اخْتَشَوْا لِذَلِكْ مَنْ هُوَ مَمْلُوكٌ لَهُ لا مَالِكْ
وَلَمْ يُحِبُّوا غَيْرَهُ فَالْمُحْسِنُ هُوَ وَلَمْ يَعْتَرِضُوا إِذْ أَيْقَنُوا
بِأَنَّهُ الْحَكِيمُ جَلَّ وَلِدَارْ الْاخْرَى سَعَوْا لِعِلْمِهَا دَارَ الْقَرَارْ
رَابِعُ هَذَا الْمَقْصَدِ الْوَحِيدِ إِيمَانُ مَنْ فَنِيَ فِي التَّوْحِيدِ
وَفِي الْمُشَاهَدَةِ كَانَ اسْتُغْرِقَا فِي عَيْنِ بَحْرِ وَحْدَةٍ قَدْ أُغْرِقَا
لَمْ يَرَ غَيْرَ الْحَقِّ لا يَرَى السِّوَى إِنْ يَرَهُ فَكَالْهَبَاءِ فِي الْهَوَا
وَيَحْصُلُ الْمَقَامُ ذَا وَيَنْقَطِعْ كَمَا بِهِ مِنْ نَقْلِ عِلِّيش قُطِعْ.

□□□

الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لا يَمْلِكُ(1) فِي كُلِّ ذِي تَشَبُّعٍ ذَا يُدْرَكُ
أَيْ ذِي تَشَبُّعٍ بِمَا لَمْ يُوهَبِ مِنْ مَالٍ اوْ عِلْمٍ وَدِينٍ نَسَبِ
نَكُلُّ مَنْ مِنْ هَؤُلا تَشَبَّعَا غَيْرُ مُبَارَكٍ لَهُ فِيمَا ادَّعَى
وَذَا الْحَدِيثُ قَدْ يُفِيدُ النَّهْيَا عَنِ الرِّيَا لَوْ بِأُمُورِ الدُّنْيَا
نَقَلَهُ الأُبِّيُّ فِي إِكْمَالِهِ وَالنَّظْمُ ضَيِّقٌ عَنِ اسْتِكْمَالِهِ.

□□□

وَفِي الْوَزَانِي زَادَ فِي الإِيمَانِ تَحَرُّزٌ عَنْ حَانِثِ الأَيْمَانِ
صَدَقَةٌ خَالِصَةٌ لِلْقَادِرِ جَلَّ كَذَا زِيَارَةُ الْمَقَابِرِ
وَالْغَضُّ لِلطَّرْفِ عَنِ الْعَوْرَاتِ تَغَافُلٌ أَيْ عَنْ مَعَاصِي النَّاتِ
إِذْ مَنْ تَتَبَّعَ مَعَاصِي النَّاسِ بُلِيَ فِي الإِيمَانِ بِالْوَسْوَاسِ
تَعْظِيمُ ذِي الْعِلْمِ رِضَاءُ الْوَالِدِ يُعَدُّ فِي الإِيمَانِ أَيَّ زَائِدِ

(1) لفظ الحديث «المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور».

وَيَـنْقُصُ الْعُقُـوقُ حَتَّـى يَـضْمَحِلْ الإِيمَـانَ أَوْ مَـعْ نَقْـصِهِ الْمَـوْتُ يَحِـلْ

كَـذَا عَلَـى الْخَيْـرِ اجْتِمَـاعُ الْمُـؤْمِنِينْ يَزِيـدُهُ كَمَـا بِـالإِبْرِيزِ الثَّمِـينْ

وَذَا يُقَـوِّي قَـوْلَ بَعْـضِ الـسَّادَهْ الإِيمَـانُ فِيـهِ الـنَّقْصُ وَالزِّيَـادَهْ.

□□□

وَبِـالتَّلَاحِي لَيْلَـةُ الْقَـدْرِ ارْتَفَـعْ تَعْيِينُهَـا[1] وَاسْـتَنْبَطُوا مِمَّـا وَقَـعْ

ذَمَّ الْخِـصَامِ مَـعَ أَنَّـهُ سَـبَبْ عِقَـابِ حِرْمَـانٍ عُمُومُـهُ انْـسَحَبْ

وَأَنَّـهُ الـشَّيْطَانُ إِنْ جَـا مَوْضِـعَا بَرَكَـةٌ وَالْخَيْـرُ مِنْـهُ ارْتَفَعَـا.

□□□

ضَـمُّ النَّبِـي لِـصَدْرِهِ ابْـنَ الْعَـمِّ قَـدْ يُفْهِـمُ اسْـتِحْبَابَ ذَاكَ الـضَّمِّ

لِلطِّفْـلِ وَالْقَـادِمِ بِالإِجْمَـاعِ وَلِـسِوَاهُمَا عَلَـى نِـزَاعِ

فَـالْكُرْهُ قِيـلَ وَالْجَـوَازُ وَهْـوَهْ مُخْتَـارُهُمْ إِنْ لَـمْ يُحَـرِّكْ شَـهْوَهْ

وَالْحَنَفِـيُّ إِنْ يَكُـنْ قَمِـيصُ عَلَيْـهِ جَـازَ فَبِـذَا تَخْـصِيصُ

وَفِـي الْمُعَانَقَـةِ لَا مَلَامَـهْ عَلَـى سَـبِيلِ الْبِـرِّ وَالْكَرَامَـهْ

لَا شَـهْوَةٍ وَذَا مِـنَ الْمَنْـصُورِ لِلْمَاتُرِيـدِيِّ أَبِـي مَنْـصُورِ

نَقَلَـهُ الْعَيْنِـي فَلَـيْسَ يُـسْتَرَابْ فِـي خَبَـرِ «اللَّهُـمَّ عَلِّمْـهُ الْكِتَـابْ»[2].

□□□

مَـدَّةُ "لَا" مِـنْ "لَا إِلَـهَ إِلَّا اللهُ" قِيـلَ لَـمْ تُطَـلْ لِـئَلَّا

يَمُـوتَ ذَا الـذَّاكِرُ فِـي التَّمْدِيـدِ قَبْـلَ وُصُـولِهِ إِلَـى التَّوْحِيـدِ

أَوْ الاحْـسَنُ التَّمْدِيـدُ إِذْ يَسْتَحْـضِرُ الاضْـدَادَ وَالأَنْـدَادَ ثُـمَّ يَـذْكُرُ

وَقَـدْ نَفَاهَـا فَـإِلَى الإِخْـلَاصِ الاقْـرَبُ ذَا لِمُبْتَغِـي الْخَـلَاصِ

(1) هذا مضمون حديث رواه البخاري.

(2) أخرجه البخاري.

وَقِيلَ ذَا فِي حَقِّ مُؤْمِنٍ أَجَلْ لا مَنْ عَنِ الْكُفْرِ لِلإيمَانِ انْتَقَلْ
نَتْرُكُهُ لِلْمَدِّ فِي ذَا الْحَالِ أَوْلَى لِيُسْرِعَ لِلانْتِقَالِ
كَمَا عَلَيْهِ الْحَسَنُ الْيُوسِيُّ نَصْ فِي مَشْرَبِ الْفَاعِلِ مِنْ عَمَّ وَخَصْ.

❑❑❑

الْبِدْعَةُ الْقَبِيحَةُ الْمَذْمُومَهْ عِنْدَ الأَيِمَّةِ بِذَا مَرْسُومَهْ
مَا قَدْ نَهَى السَّلَفُ عَنْهُ وَزَجَرْ أَوْ ضِدَّهُ فَعَلَ أَوْ بِهِ أَمَرْ
فَلا يُقَالُ كُلُّ مَا السَّلَفُ لَمْ يَفْعَلْهُ بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ تُذَمْ
كَلَّا بَلِ الْبِدْعَةُ بِالإِحْكَامِ قَدْ قُسِمَتْ لِخَمْسَةِ الأَحْكَامِ
ذَكَرَ ذَا فِي مَشْرَبِ الْفَاعِلِ مِنْ عَمَّ وَخَصَّ الْحَسَنُ الْيُوسِي الْفَطِنْ.

❑❑❑

وَبِجَوَامِعِ الْكَلامِ قَدْ تُلِمْ وَرَثَةُ الْمُؤْتَى جَوامِعَ الْكَلِمْ
كَمَا جَرَى لِلشَّافِعِي إِذْ سَأَلَهْ بِشْرٌ عَنِ التَّوْحِيدِ لَمَّا قَالَ لَهْ
لا تَتَوَهَّمْ وَلا تَتَّهِمُ بُهِتَ بِشْرٌ(1) فَالْجَوَابُ مُفْحِمُ
إِذْ ضِمْنُ تَيْنِ الْكِلْمَتَيْنِ قَدْ يَفِي بِعِلْمَي التَّوْحِيدِ وَالتَّصَوُّفِ
فَالْجُمْلَةُ الأُولَى هِيَ الْعِلْمُ بِأَنْ خَالَفَ كُلَّ كَائِنٍ مُولِي الْمِنَنْ
جَلَّ عَنِ التَّغَيُّرَاتِ سَامِ وَبَايَنَ الْخَاطِرَ فِي الأَوْهَامِ
وَمَعْنَى الاخْرَى فِي وُثُوقٍ بِالضَّمَانْ تَوَكُّلٍ تَفْوِيضِ التَّسْلِيمِ بَانْ
كَمَا حَكَى الْيُوسِيُّ فِي نُصُوصِ مَشْرَبِ ذِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ.

❑❑❑

قَدْ يُدْفَعُ الْعِقَابُ عَنْ آتِي الذُّنُوبْ بِعَشْرٍ انْ تِيبَ عَلَيْهِ إِذْ يَتُوبْ
أَوْ أَنْ لَهُ غُفِرَ لَمَّا اسْتَغْفَرَا أَوْ مِنْهُ فِعْلُ حَسَنَاتٍ صَدَرَا

---

(1) ابن غياث المريسي نسبة إلى مريسة كسكّينة قرية.

فَإِنَّهَا مُذْهِبَةٌ لِلسَّيِّآتْ أَوْ فِي الدُّنْيَا يُبْتَلَى بِنَكَبَاتْ
أَوْ ضَغْطَةٍ فِي بَرْزَخٍ وَفِتْنَةِ فَمِنَّةُ التَّكْفِيرِ فِي ذِي الْمِحْنَةِ
كَذَاكَ الِاسْتِغْفَارُ وَالدُّعَا لَهْ أَيْضًا مِنَ الْإِخْوَانِ لَا مَحَالَهْ
أَوْ أَنْ لَهُ أَهْدَوْا ثَوَابَ عَمَلِ يَنْفَعُهُ أَوْ أَنْ بِالاهْوَالِ ابْتُلِي
فِي الْعَرَصَاتِ أَوْ شَفَاعَةُ الشَّفِيعْ تُدْرِكُهُ أَوْ رَحْمَةُ الرَّبِّ السَّمِيعْ
نَمَى السُّيُوطِيُّ لِبَعْضِ الْعُلَمَا ذَلِكَ فِي الْحَاوِي فَنِعْمَ مَا نَمَى
وَاللهُ يُولِينَا تَقَبُّلَ الْمَتَابْ وَجَنَّةً بِلَا حِسَابٍ وَعِقَابْ
بِجَاهِ أَحْمَدَ الشَّفِيعِ فِي الْأَنَامْ عَلَيْهِ وَالْآلِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامْ.

❑❑❑

• لِابْنِ عَجِيبَةَ الْفَرِيدِ فِي الْعُصُورْ أَنْ فِي الْغُلُوِّ فِي ثَلَاثَةٍ أُمُورْ
رُخِّصَ وَهْيَ مَدْحُكَ الْهَادِي الْأَغَرْ إِنْ أَنْتَ لَمْ تُخْرِجْهُ عَنْ طَوْرِ الْبَشَرْ
إِذْ ذَاكَ مَمْدُوحٌ مُقَرَّبٌ إِلَى مَوْلَاكَ مُولِيكَ سَوَابِغَ الْإِلَى
فَاحْكُمْ بِمَا تَشَاءُ مَدْحًا وَدَعِ مَا فِي نَبِيِّهَا النَّصَارَى تَدَّعِي[1]
وَفِي الْغُلُوِّ رُخْصَةٌ كَذَاءِ فِي مَدْحِ الَاشْيَاخِ وَالَاوْلِيَاءِ
إِنْ يَكُ ذَا عَنْ طَوْرِهِمْ لَمْ يَخْرُجِ وَالْغَضُّ مِنْ رُتْبَةِ بَعْضٍ لَمْ يَجِي
فَلِلْمُرِيدِ رُخْصَةٌ مُسَوِّغَهْ لَهُ تَغَالِي الْمَدْحِ وَالْمُبَالَغَهْ
بِالْقَيْدِ ذَا[2] لِأَنَّ ذَا يُقَرِّبُهْ مِنْ حَضْرَةِ الْحَقِّ فَتَسْمُو رُتْبَهْ
كَذَا بِتَعْظِيمِ الْعَظِيمِ الْبَرِّ أَيْضًا بِلَا قَيْدٍ هُنَا أَوْ حَصْرِ

---

(1) يشير إلى بيت البوصيري:

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم.

(2) قال في عدة المريد: وقد سمح المشايخ للمريد أن يجاوز الحد في مدح شيخه حسب اعتقاده من غير غلو ما لم يخرج إلى الطعن في المشايخ.

سَــاغَ الْغُلُــوُّ لِلَّــذِي الْعِبَــارَهْ يُحْســِنُهَا وَيُــتْقِنُ الإِشَــارَهْ
بِحَيْــثُ لا يَكُــونُ فِــي الْمَقُــولِ مُــوهِمُ نَقْــصٍ لا وَلا حُلُــولِ.

❑❑❑

وَيَجِــبُ الإِذْعَــانُ وَالتَّــسْلِيمُ لِمَــا بِــهِ قَــدْ حَكَــمَ الْحَكِــيمُ
وَالْحُكْــمُ حُكْمَــانِ فَتَكْلِيفِــي بَــدَا وَهْــوَ الَّــذِي الــشَّرْعُ بِــهِ قَــدْ وَرَدَا
فَبِقَبُــولٍ يُتَلَقَّــى وَامْتِثَــالْ فِعْــلاً وَتَرْكــاً مَــعَ صَــبْرٍ وَاحْتِمَــالْ
وَمَــا عَلَــى الْعَبْــدِ مُقَــدَّراً يَــرِدْ كَــالْفَقْرِ وَالْغِنَــى فَتَــصْرِيفِي عُهِــدْ
فَيَتَلَقَّــى عِنْــدَ ذَا بِالــصَّبْرِ مَكْرُوهَــهُ مَحْبُوبَــهُ بِالــشُّكْرِ
وَمَــوْرِدُ الأَوَّلْ كَــلامُ اللهِ جَــلْ أَمْــراً وَنَهْيــاً، مَــوْرِدُ الثَّــانِي انْجَعَــلْ
قُدْرَتَــهُ إِيجَــاداً اوْ ضِــدّاً عَلَــى وَفْــقِ مُــرَادِهِ وَعِلْمِــهِ عَــلا
ثُــمَّ الْمُقَــدَّرُ بِوَقْــتٍ قُــدِّرَا فَــلا تَقَــدُّمَ وَلا تَــأَخُّرَا
بَــلْ وَقْــتُ شَــيْءٍ إِنْ يَحِــنْ خَيْــراً وَشَــرْ بَــرَزَ لا غَيْــرُ وَمَــا عَــنْ ذَا مَفَــرْ
فَيَــسْكُنُ الْمُبْــصِرُ حَتَّــى يَنْقَــضِي ذَا بِانْقِــضَا وَقْــتٍ بِــهِ فِيــهِ قُــضِي
يَجْمَــعُ بَــيْنَ رَاحَــةٍ لِقَلْبِــهِ حِينَئِــذٍ وَأَدَبٍ مَــعْ رَبِّــهِ
وَيَقْلَــقُ الْجَاهِــلُ مِنْــهُ أَوْ يُرِيــدْ ظُهُــورَ مَــا لَــمْ يُظْهِــرِ اللهُ الْمُرِيــدْ
فَــأَحْمَقَ الْحَمْقَــى يَــصِيرُ وَعَلَــى غَيْــرِ الــشَّقَاءِ ثَــمَّ مَــا إِنْ حَــصَلا
جَــا فِــي مُحَاضَــرَاتِهِ الْيُوسِــي النَّبِــهْ بِــذَا وَخَيْــرُ الْعِلْــمِ مَــا حُوضِــرَ بِــهْ(1)

❑❑❑

بِخَيْــرِ الْمُــؤْمِنُ يَــشْكُرُ الرَّقِيــبْ إِنْ صَــابَهُ خَيْــرٌ وَإِنْ شَــرٌّ يُــصِيبْ

(1) أورده اليوسي في زهر الأكم في الأمثال والحكم قال: والمعنى أن خير العلم ما حصل الإنسان في صدره فوجده عند المحاضرة وكان عدة له عند المذاكرة، ويقال حرف في قلبك خير من ألف في كتبك، ويقال لا خير في علم لا تعبر به الأودية ولا تعمر به الأندية.

يَصْبِرْ فَخَيْراً ثَمَّ كَانَ الْكُلُّ   وَاللُّطْفُ لَيْسَ مِنْهُ وَقْتٌ يَخْلُو

الْأَيَّامُ فِي عَافِيَةٍ وَيُسْرِ   أَرْبَى مِنَ ايَّامِ الْبَلَا وَالْعُسْرِ

وَالنَّاسُ طُرّاً فِي مَقَامِ الشُّكْرِ هُمْ   وَفِي مَقَامِ الصَّبْرِ هُمْ يَرَوْنَهُمْ

فَالْأَغْلَبُ النِّعْمَةُ وَهْيَ الْمُوجِبُ   لِلشُّكْرِ وَالْحُكْمُ بِمَا قَدْ يَغْلِبُ

وَلَا يُصِيبُ الْعَبْدَ شَرٌّ وَبَلَا   إِلَّا وَفِي مَقْدُورِ رَبِّهِ عَلَا

أَفْظَعُ فَالصَّرْفُ لِمَا هُوَ أَشَدْ   مِمَّا أَصَابَ مُوجِبٌ شُكْرَ الْأَحَدْ

وَفِي الْبَلَا رَوْضُ النُّفُوسِ وَالنَّجَا   مِنْ طَغْيِهَا وَمَا لَهُ ذَا أَنْتَجَا[1]

وَمُخْمِدٌ سَوْرَتَهَا مُشَجِّعُ   لَهَا لِمَا مِنْ نَائِبَاتٍ يَقَعُ

وَفِيهِ تَرْبِيَةُ عَقْلٍ تَجْرِي   بِعِلْمِهِ تَقَلُّبَاتِ الدَّهْرِ[2]

وَجَرَّ فِي الْآخِرَةِ الْأَجْرَ الْعَظِيمْ   وَفِي الدُّنَا مَزِيدَ عِرْفَانِ الْعَلِيمْ

وَأَجْرُهُ يَسْلَمُ مِنْ شَوْبِ الرِّيَا   وَكُلِّ مَا يُفْسِدُهُ إِذْ عَرِيَا

مِنْ حَظِّ نَفْسٍ فَهْوَ خَيْرٌ جَزُلَا   بِلَا تَعَمُّلٍ[3] عَلَيْهَا دَخَلَا

فَشُكْرُهُ أَحَقُّ هَذَا مَعَ مَا   سِوَاهُ مِمَّا لَيْسَ يُحْصَى نِعَمَا

فَمَنْ دَرَى ذَاكَ يَرَى الْبَلَا مَحَلْ   شُكْرٍ فَفِي مَقَامِ شُكْرٍ لَمْ يَزَلْ

حَاضَرَ فِي الْمُحَاضَرَاتِ الْيُوسِي   بِضِمْنِ ذَا مُشَيَّدَ الْأُسُوسِ.

□□□

رِضَى الْفَتَى بِوَقْتِهِ أَجْمَلُ بِهْ   مَنْ يَرْضَ بِالْوَقْتِ يَفُزْ بِأَدَبِهْ

وَحَمْدِهِ وَشُكْرِهِ لِرَبِّهِ   كَفَوْزِهِ بِرَاحَةٍ لِقَلْبِهِ

وَمَعَ ذَا يَبْقَى سَلِيمَ الصَّدْرِ   مُعْتَقِدَ الْخَيْرِ لِأَهْلِ الْعَصْرِ

---

(1) أي والنجاة أيضا مما يثمره طغيانها من البلاء دينا ودنيا.

(2) وفتح البصيرة في الأمور وذلك عام في المؤمن وغيره.

(3) أي عناء ونصب.

وَقَائِمــــــاً بِحَقِّهِــــــمْ مُنْتَفِعَــــــا بِهِـــــمْ وَذَا تَغَافُـــــلٍ إِنْ وَقَعَـــــا
شَــيْءٌ مِــــنَ الْمَعَائِـــبِ الْمُزْرِيَـــةِ مَــعْ رُؤْيَــةِ الْمَحَاسِــنِ الْوَقْتِيَّـــةِ
فَــانْظُرْ لِمَــا فِــي الْوَقْــتِ مَــانِحُ الْمِــنَحْ مِــنْ خَيْــرَيِ الــدُّنْيَا وَدِيــنٍ قَــدْ مَــنَحْ
وَلِلَّــذِي نَجَّــاكَ مِنْــهُ مِــنْ شُــرُورْ فِــي الْحَــالِ وَالْمَاضِــي فَتَحْمَــدَ الشَّكُورْ
فَالــصَّحْبُ إِذْ بِفَاضِــلِ الــزَّمَنِ مَــنْ[1] كَــانُوا لِمَــا مَــضَى بِسَــالِفِ الــزَّمَنْ
لَهُــمْ مِــنَ اصْــنَافِ الــشُّرُورِ[2] يَــذْكُرُونْ فَيَحْمَدُونَـــــهُ عَـــــلَا وَيَـــــشْكُرُونْ
وَفِـي الْمُحَاضَـرَاتِ لِلْيُوسِـي الْحَـسَنْ مَــضْمُونُ ذَاكَ وَهْــوَ كَاسْــمِهِ حَــسَنْ.

❑❑❑

عَــنْ أُمِّنَــا بِنْــتِ الْعَتِيــقِ الْبَــرَّهْ أَنْ لِلْمَكَـــارِمِ خِـــلَالٌ عَـــشْرَهْ
صِــدْقُ الْحَــدِيثِ، وَمُــدَارَاةُ الْــوَرَى، وَبِالــصَّنَائِعِ الْمُكَافَـــاةُ، الْقِـــرَى
لِلــضَّيْفِ، وَالْوَفَــا بِعَهْــدٍ مُلْــزَمِ، حِفْــظُ الْأَمَانَــةِ، وَوَصْــلُ الــرَّحِمِ،
تَــرَحُّمٌ لِلْجَــارِ، وَالْإِعْطَـــاءُ لِــسَائِلٍ، وَرَأْسُــهَا الْحَيَـــاءُ.

❑❑❑

1.وَجَــرْيُ عَــادَةٍ بِــأَنَّ الْأَمْــرَ قَــدْ يُوجَــدُ شَــيْءٌ عِنْــدَهُ لا يُنْتَقَــدْ
2.إِذْ هُــوَ حِكْمَــةٌ مِــنَ اللهِ عَــلَا وَلَــمْ يَــسُغْ إِنْكَــارُهُ لِلْعُقَــلَا
3.كَيْــفَ وَبِالْأَدْوِيَــةِ النَّفْــعُ يَقَــعْ وَالــرِّيُّ بِالــشُّرْبِ وَبِالْأَكْــلِ الــشِّبَعْ
4.مَــا ذَاكَ إِلَّا سَــبَبٌ قَــدْ يَنْجَلِــي لَدَيْــهِ لا بِــهِ الْقَــضَاءُ الْأَزَلِــي
5.وَجَــائِزٌ لِلْقَــادِرِ الْغَنِــيِّ أَنْ يَخْلُــقَ الْجَمِيــعَ دُونَ شَــيِّ
6.وَالْفَاعِــلُ اللهُ عَــلَا وَمَــنْ نَــسَبْ لِلــسَّبَبِ التَّــأْثِيرَ لِلــشِّرْكِ انْتَــسَبْ
7.وَهْــوَ كَمَــا قَــدْ كَــانَ قَــادِراً مُرِيــدْ بِــلَا شَــرِيكٍ فَكَــذَا الــرَّبُّ الْمَجِيــدْ

---

(1) أي أنعم الله تعلى عليهم.
(2) من عبادة الأوثان وارتكاب القبائح والجهد الجهيد.

8. حَكِيمٌ اَشْيَا عِنْدَ أَشْيَاءَ فَعَلْ وَلِلْمُسَبَّبَاتِ أَسْبَابًا جَعَلْ
9. لِلرِّفْقِ بِالنَّاسِ فَبِالْمَشْهُودِ مِنْ الاَسْبَابِ تَأْنِيسُ نُفُوسِهِمْ قَمِنْ
10. وَالْغَيْبُ الِايمَانُ بِهِ وَالِانْتِظَارْ صَعْبٌ عَلَيْهَا وَلَهُمْ فِي ذَا اخْتِيَارْ
11. أَيْضًا لِيَمْتَازَ بِهِ مَنِ انْخَرَقْ حِجَابُهُ فَأَبْصَرَ الْحَقَّ بِحَقْ
12. وَمَنْ بِهِ دَامَ حِجَابُ الْبَالِ فَتَاهَ فِي أَوْدِيَةِ الضَّلَالِ
13. فَمَنْ لِشَيْءٍ دُونَ وَاجِبِ الْقِدَمْ أَثْبَتَ تَأْثِيراً وُجُودًا أَوْ عَدَمْ
14. أَشْرَكَ وَالْمُنْكِرُ مَا قَدْ أَوْدَعَهْ مِنْ حِكَمٍ فِي كَوْنِهِ مَنْ أَبْدَعَهْ
15. فَجَاهِلٌ أَعْمَى الْبَصِيرَةِ جَمَدْ بَلْ مُنْكِرٌ لِحِكْمَةِ الْمَوْلَى الصَّمَدْ
16. وَانْقَسَمَ النَّاسُ بِهَذَا الْبَابِ ثَلَاثَةً فَالْبَعْضُ لِلْأَسْبَابِ
17. وَهُوَ غَافِلٌ عَنِ اللهِ اعْتَبَرْ فَإِنْ لَهَا نَسَبَ تَأْثِيراً كَفَرْ
18. وَحَيْثُ لَمْ يَنْسُبْهُ لَكِنْ فِي الرُّكُونْ لَهَا قَدِ اسْتُغْرِقَ غَافِلاً يَكُونْ
19. وَبَعْضُهُمْ عَنِ اعْتِبَارِهَا ارْتَقَى أَصْلاً فَفِي التَّوْحِيدِ كَانَ اسْتُغْرِقَا
20. وَفِي التَّوَكُّلِ عَلَى الْوَهَّابِ جَلَّ وَفِي الْفَنَا عَنِ الْأَسْبَابِ
21. لَا مُنْكِرَ الْحِكْمَةِ ثُمَّ ذَاكَ لَا بَأْسَ بِهِ وَرَبُّنَا تَفَضُّلَا
22. مِنْ مُقْتَضَى الْعَادَةِ يُنْجِيهِ إِذَا صَحَّ التَّوَكُّلُ فَلَا يَلْقَى أَذَى(1)
23. يَخْرِقُ عَادَةً لَهُ رَبُّ الْفَلَقْ(2) لِأَنَّهُ الْعَادَةَ مِنْ نَفْسٍ خَرَقْ(3)
24. وَالْبَعْضُ الاَسْبَابُ لَدَيْهِ اعْتُبِرَتْ تَأَدُّبًا لِرَعْيِ حِكْمَةٍ جَرَتْ
25. مَعْ صِحَّةِ التَّوْحِيدِ وَالتَّوَكُّلِ فِي حَالِ الاَسْبَابِ عَلَى اللهِ الْعَلِي

(1) حتى إنه لو ألقم الحية رجله فلا تضره.
(2) بإعفائه من جري العادات وما تقتضيه بإذن الله تعلى الأسباب الحادثات.
(3) بحسمها عن المألوفات، وتجردها من الرعونات.

26.لا هُــو عَلَــى الْأَسْـبَابِ ذُو اتِّكَــالِ وَذَا تَحَلَّـــى حِلْيَـــةَ الْكَمَـــالِ
27.قَــدْ كَـــانَ طَــهَ الْكَامِــلُ الْمُكَمَّــلُ يَـــأْتِي الْعِـــلَاجَ وَالرُّقَـــى يَـــسْتَعْمِلُ
28.وَذَاكَ قَــدْ يَكُــونُ مِنْــهُ مَــا خَفِــي فَفِـــي اعْتِبَـــارِهِ تَعَمُّـــقٌ يَفِـــي
29.فِــي شَــأْنِ الاسْــبَابِ فَيُتْــرَكُ وَقَــدْ جَعَــلَ مِــنْ ذَا النَّــوْعِ بَعْــضُ مَــا وَرَدْ
30.فِي الْكَيِّ مِنْ نَهْيٍ عَنَ افْضَلِ الْعَرَبْ مَــعَ اعْتِــرَافِ أَنَّــهُ مِــنَ الــسَّبَبْ
31.صَــلَّى عَلَيْـــهِ وَعَلَـــى الْآلِ عَـــدَدْ كَمَالِـــهِ وَسَـــلَّمَ الْمُـــوتِي الْمَـــدَدْ
32.وَالنَّثْــرُ مِــنْ مُحَاضَــرَاتِ الْيُوسِــي يُظْهِــرُ مَــا فِــي الـنَّظْمِ مِـنْ طُمُــوسِ

❑❑❑

أَحْسِنْ إِلَـى الْمُـسِي وَأَعْـطِ مَـنْ حَـرَمْ صِـلْ قَاطِعًــا وَاعْـفُ عَـنِ الَّـذِي ظَلَـمْ
فَـذَاكَ مَعْنَـى الْأَخْـذِ بِـالْعَفْوِ كَمَـا أَتَـــى بِـــهِ رُوحُ الْبَيَـــانِ مُحْكَمَـــا
وَالْعُـرْفُ تَقْـوَى اللهِ مَـعْ وَصْـلِ الـرَّحِمْ وَالـصَّوْنِ لِلِّـسَانِ عَـنْ كَـذْبٍ يَـصِمْ[1]
وَنَحْـوِهِ وَالْغَـضِّ عَـنْ مَحَـارِمِ كَـفُّ الْجَـوَارِحِ عَـنِ الْمَـآثِمِ
وَلَازِمِ الْإِعْـرَاضَ عَـنْ ذِي الْجَهْـلِ فَـلَا تُكَـافِي الـسُّفَهَا بِالْمِثْـلِ
وَلَا لَهُـمْ تُمَـارِ وَاحْلُـمْ عَـنْهُمُ وَاغْـضُضْ عَـنِ الَّـذِي يَـسُوءُ مِـنْهُمُ.

❑❑❑

بِـالْعُرْفِ وَالْعَـادَةِ وَصْـلُ الـرَّحِمِ إِذْ مَـا لَـهُ فِـي الـشَّرْعِ تَوْقِيـتٌ نُمِـي
وَقَطْعُهَـا عُـدَّ مِـنَ الْمُحَـرَّمِ فِـي مَحْـرَمٍ كَـانَ وَغَيْـرِ مَحْـرَمِ
وَمُوجِـبٌ سُـخْطَ الْإِلَـهِ وَتَـدَعْ مَلَائِـكُ الرَّحْمَـةِ بَيْـتَ مَـنْ قَطَـعْ
صِـلَتُهَا سَـرِيعَةُ التَّـأْثِيرِ سَـبَبُ زَيْـدِ الْعُمْـرِ وَالتَّكْثِيـرِ
لِلـرِّزْقِ ثُـمَّ هِـيَ مُـسْتَبَانَهْ بِـالزَّوْرِ وَالْإِهْـدَاءِ وَالْإِعَانَـهْ
وَعَـدَمِ النِّـسْيَانِ ثُمَّـتَ أَقَـلْ ذَاكَ بِتَـسْلِيمٍ وَالِارْسَـالِ حَـصَلْ

---

(1) وصمه يصمه: عابه.

آيَةُ ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ﴾ أَبَانْ ذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهَا رُوحُ الْبَيَانْ

□□□

كُلُّ قَرَابَةٍ تَكُونُ مِنْ نَسَبْ فَرَحِمٌ وَلَوْ إِلَى الْبُعْدِ انْتَسَبْ

وَارِثًا امْ لاَ نُكْحُهُ مَحْظُورُ أَمْ لاَ وَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ

الاَقْفَهَسِيُّ ذَا إِلَيْهِ يَذْهَبُ لَكِنَّهَا إِنْ كَثُرَتْ فَالأَقْرَبُ

وَقِيلَ مَحْظُورُ النِّكَاحِ قَطْ رَحِمْ وَوَصْلُ وَاصِلٍ وَقَاطِعٍ حُتِمْ

بِالْجَمْعِ وَالسُّنَّةِ وَالْكِتَابِ فَوَاجِبٌ تَعَلُّمُ الأَنْسَابِ

أَيْ مَا بِهِ مِنْ ذَاكَ تُوصَلُ الرَّحِمْ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ لِمَا لَزِمْ

وَاسْتَظْهَرَ الأُجْهُورِ ذَا التَّعَلُّمَا لِمُنْتَهَى الأَجْدَادِ مِمَّنْ أَسْلَمَا

وَبِمَعُونَةِ الْقَرِيبِ وَالسُّؤَالْ عَنْ حَالِهِ وَحَسَنٍ مِنَ الْمَقَالْ

وَبِالزِّيَارَةِ لِمَنْ بِالْقُرْبِ حَلْ وَالْكَتْبِ وَالإِرْسَالِ لِلنَّائِي الْمَحَلْ

وَبَذْلِ مَالٍ لِلَّذِي يَحْتَاجُ لَهْ وَالصَّفْحِ عَمَّنْ زَلَّ تَحْصُلُ الصِّلَهْ

فَاخْتَلَفَتْ عِنْدَ ذَوِي النَّجَابَهْ صِلَتُهَا بِحَسَبِ الْقَرَابَهْ

وَمَنْ تَعَاظَمَ عَلَيْهِ رَحِمُهْ فَيَتَضَرَّرُ بِهِ لاَ تَلْزَمُهْ

فِي الْعَدَوِيِّ الْحِبْرِ وَالْكِفَايَهْ إِنْ تَتَأَمَّلْ مُنْصِفًا كِفَايَهْ

□□□

وَبِالْمُقَاطَعَةِ فِي اللهِ الصِّلَهْ لِلرَّحِمِ الْفَاجِرِ قَالُوا حَاصِلَهْ

بِشَرْطِ بَذْلِ الْجُهْدِ فِي الْوَعْظِ وَفِي الاِضْرَارِ يُبْدَى سَبَبُ التَّخَلُّفِ

وَمَعَ ذَا الصِّلَةُ سُؤْلُ الْمَوْلَى لَهُ الْهُدَى إِلَى الطَّرِيقِ الْمُثْلَى

فَصِلَةُ الدُّعَاءِ غَيْرُ سَاقِطَهْ أَجْوِبَةُ الْفَاسِيِّ هَذَا لاَقِطَهْ

□□□

حَقِيقَةً تَزِيدُ فِي الْعُمْرِ الصِّلَهْ لِرَحِمٍ كَمَا الْقَرَافِي فَصَّلَهْ

فَهْيَ لِذَاكَ سَبَبٌ مُسْتَدْعِ نَصَبَهُ اللهُ بِوَضْعِ الشَّرْعِ
وَضَعَّفَ الَّذِي فَرِيقٌ سَلَكَهْ مِنْ أَنَّ ذَاكَ الزَّيْدَ زَيْدُ الْبَرَكَهْ
عَلَيْكَ بِالْفُرُوقِ وَاقْبَلْهَا بَلِ مَا قَبِلَ ابْنُ الشَّاطِ مِنْهَا فَاقْبَلِ.

□□□

صِلْ رَحِمَ النَّفْسِ فَهِيَ أَقْرَبُ قُرْبَى إِلَيْكَ وَصْلُهَا مُسْتَوْجَبُ
فَنَحِّ نَفْسَكَ عَنِ الْمَهَالِكِ وَارْجِعْ بِهَا لِمَالِكِ الْمَمَالِكِ.

□□□

الرَّحِمُ الَّتِي تَعُمُّ رَحِمُ أَلَّذِينَ قَالُوا وَصْلُهَا مُحَتَّمُ
بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ وَالتَّوَدُّدِ وَبِالْقِيَامِ بِالْحُقُوقِ وَاعْدُدِ
تَنَاصُحاً وَهَاهُنَا أَيْضاً رَحِمْ خَصَّتْ فَزَيْدُهَا عَلَى تِلْكَ عُلِمْ
وَذَا بِالِانْفَاقِ عَلَى الْقَرِيبِ مَعْ تَفَقُّدٍ مِنْهُ لِحَالِهِ يَقَعْ
وَبِالتَّغَافُلِ عَنِ الزَّلَّاتِ وَقَدْ تَفَاوَتَتْ لَدَى الْهُدَاةِ
مَرَاتِبُ اسْتِحْقَاقِهِمْ فِيمَا غَبَرْ الاقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ جَاءَ فِي الْخَبَرْ[1]
ذَا فِي الْفَوَائِدِ عَنِ الْفَاسِيِّ وَذَا عَزَا لِلْقُرْطُبِي الْمَرْضِيِّ.

□□□

هَلْ جَازَ إِهْدَاءُ ثَوَابِ الْقُرَبِ لِحَضْرَةِ النَّبِيِّ خَيْرِ الْعَرَبِ
رَآهُ سُوءَ أَدَبٍ يَسْتَلْزِمُ بَعْضٌ وَبَعْضٌ بِالْجَوَازِ يَجْزِمُ
لِأَنَّ الِاهْدَاءَ بِهِ يُرَامُ لِلْعُظَمَا الْإِجْلَالُ وَالْإِعْظَامُ
لا أَنَّهُمْ فِي حَاجَةٍ لِلْمُهْدَى وَذَا عَلَى مِقْدَارِ مَنْ قَدْ أَهْدَى
لا مَنْ لَهُ يُهْدَى وَالاعْمَالُ أَجَلْ مَا عِنْدَ مُهْدِيهَا وَهِي جُهْدُ الْمُقِلْ

---

(1) وهو في الطبراني ج: 10 ص: 186 بلفظ «اليد العليا أفضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول أمك وأباك وأختك وأخاك وأدناك فأدناك».

لا بَـأْسَ فِـي إِهْـدَائِهَا مَـعْ رُؤْيَـةِ قُـصُورِهَا وَعَـدَمِ الأَهْلِيَّـةِ
نَعَـمْ إِنِ اسْـتَعْظَمَ مَـا أَهْـدَاهُ فَـذَاكَ سُـوءَ الأَدَبِ اقْتَـضَاهُ
وَذَا هُـوَ الَّـذِي عَلَيْـهِ الفُـضَلَا فَـالْجَمْعُ وَالتَّوْفِيـقُ فِيـهِ حَـصَلَا
ذَا فِـي الْـوَزَانِي عِنْـدَ قَـوْلِ الْمُرْشِـدِ (صَـلَّى وَسَـلَّمَ عَلَـى مُحَمَّـدِ).

□□□

وَمَـنْ عَـنِ الْمَعْهُـودِ لِلْمَـشْرُوعِ قَـدْ خَـرَجَ ذَا بِدَايَـةٍ عُرْفـاً يُعَـدْ
وَذُو التَّوَسُّـطِ بِعُـرْفِ الْقَـوْمِ مَـنْ خُرُوجُـهُ عَـنْ ظَـاهِرِ الْمَشْرُوعِ عَـنْ
إِلَـى اطِّلَاعِـهِ عَلَـى مَـا قُـدِّرَا أَمَّـا النِّهَايَـةُ بِعُـرْفٍ قُـرِّرَا
لِلْقَـوْمِ فَـالرُّجُوعُ لِلْمَعْهُـودِ وَذَا بِـشَرْطِ الْحِفْـظِ لِلْحُـدُودِ
فَـصُورَةُ الْكَامِـلِ فِـي الأَعْمَـالِ صُـورَةُ مُبْتَـدٍ بِـلَا كَمَـالِ
وَاخْتَلَـفَ الْقَـصْدُ فَمُبْتَـدٍ يَـرَاهْ مُـشَارِكاً فِـي الْفِعْـلِ لِلَّـذِي بَـرَاهْ
وَالْمُنْتَهِـي يَـرَى انْفِـرَادَ رَبِّـهِ بِالْفِعْـلِ فَهْـوَ فَاعِـلٌ فِيـهِ بِـهِ.

□□□

صَـبْرٌ بِـلَا شَـكْوَى لِغَيْـرِ اللهِ قِيـلْ صَـبْرٌ جَمِيـلٌ وَخَـلَا هَجْـرٌ جَمِيـلْ
مِـنَ الأَذَى مَعْـهُ وَصَـفْحٌ قَـدْ خَـلَا بَعْـدُ مِـنَ الْعِتَـابِ صَـفْحٌ جَمُـلَا.

□□□

فِـي بَـاطِنِ الـنِّعَمِ تُوجَـدُ الـنِّقَمْ إِنْ تَتَأَمَّـلْ وَبِعَكْـسٍ فَـالنِّعَمْ
مِـنْ كَثْـرَةِ الأَمْـوَالِ أَوْ مِـنْ عَافِيَـهْ أَوْ مِـنْ وُقُـوتٍ قَـدْ تَمُـرُّ صَـافِيَهْ
صَـاحِبُهَا بِـشُكْرِ ذِي الْجَـلَالِ بِالْفِعْـلِ وَالَّـذْ شَـقَّ مِـنْ أَعْمَـالِ
طُولِـبَ دُونَ الْقَـوْلِ أَوْ مَـا يُلْفَـى مِـنْ عَمَـلٍ عَلَـى النُّفُـوسِ خَفَّـا
ثُـمَّ يُحَاسَـبُ غَـداً إِذْ يَـدَعُ إِنْفَاقَهَـا فِـي وَجْـهِ خَيْـرٍ يُـشْرَعُ
فَـذَاكَ وَجْـهُ نِقَـمٍ فِـي الـنِّعَمِ وَوَجْـهُ عَكْـسِ ذَاكَ كَـوْنُ الـنِّقَمِ

تُكَفِّرُ الذُّنُوبَ إِنْ كَانَتْ وَصَبْ   أَوْ وَلَداً فُقِدَ أَوْ مَالاً ذَهَبْ
وَإِنْ تَكُنْ مَعْصِيَةً فَرُبَّمَا   تُذِلُّ نَفْساً قَدْ تَكَبَّرَتْ بِمَا
مِنْ طَاعَةٍ تَعْمَلُهُ قَبْلُ وَفِي   مَطْهَرَةِ الْقُلُوبِ حِكْمَةٌ تَفِي
"وَفَضَّلُوا ذَنْباً لِذُلٍّ جَرَّا   عَلَى عِبَادَةٍ كَسَتْكَ كِبْرَا"
فِي الْمِنَنِ الْكُبْرَى فَتَى الأَقْرَانِ   حَكَاهُ وَهْوَ الْعَارِفُ الشَّعْرَانِي.

□□□

الأَكْلُ بِالشِّمَالِ كُرْهاً يُجْتَنَبْ   إِنْ قِيلَ هَلْ بِلاَهُ جَازَ؟ فَالرُّطَبْ
أَكَلَ بِالْبِطِّيخِ سَيِّدُ النَّدِي   ذَلِكَ فِي يَدٍ وَهَذَا فِي يَدِ
فَمَنْ يُجِزْهُ دُونَ كُرْهٍ لاَ يَمِينْ   فِي حَالِ الاَكْلِ بِالشِّمَالِ وَالْيَمِينْ.

□□□

لاَ تَجْلِسَنْ مَعْ عَالِمٍ إِلَّا الَّذِي   يَدْعُوكَ مِنْ خَمْسٍ لِخَمْسٍ وَهْيَ ذِي
مِنَ الْعَدَاوَةِ إِلَى نُصْحٍ وَمِنْ   رِيَا لِلإِخْلاَصِ وَمِنْ شَكٍّ يَعِنْ
إِلَى الْيَقِينِ لِلتَّوَاضُعِ مِنِ   كِبْرٍ وَمِنْ رُغْبَى إِلَى زُهْدٍ سَنِي.

□□□

هَلِ الْغِنَى أَفْضَلُ أَمْ فَقْرٌ؟ خِلاَفْ   وَالْوَقْفُ قِيلَ أَوْ يُفَضَّلُ الْكَفَافْ
ثُمَّ ابْنُ رُشْدٍ فَضَّلَ الْغِنَى عَلَى   فَقْرٍ وَفَقْراً عَنْ كَفَافٍ فَضَّلاَ
فِي الْفَقْرِ جَا أَجْرَا رِضىً وَصَبْرِ   وَفِي الْكَفَافِ جَاءَ أَجْرُ شُكْرِ.

□□□

مِنْ أَعْظَمِ النِّعَمِ تَقْصِيرُ الأَمَلْ   وَطُولُ عُمْرٍ مَعْهُمَا حُسْنُ الْعَمَلْ.

□□□

يَكُونُ شَرْعِيُّ الْحَيَا فِيمَا أَمَرْ   أَوْ مَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْهُ وَزَجَرْ
كَالْمُسْتَحِي مِنَ الْعَلِي أَنْ يَذَرَا   مَأْمُوراً اوْ يَقَعَ فِيمَا حُظِرَا
أَمَّا طَبِيعِيُّ الْحَيَاءِ فَهْوَ فِي   مَا سَكَتَ الشَّارِعُ عَنْهُ قَدْ يَفِي
مِمَّا مِنَ الأُمُورِ عَادِياً بَدَا   كَالْمُسْتَحِي مِنْ مَشْيِهِ بِلاَ رِدَا.

□□□

دَرْكُ مَقَـــامِ الْمَــرْءِ صَــعْبٌ إِذْ يُــرَامْ مِــنْ غَيْــرِ مُــشْرِفٍ عَلَــى ذَاكَ الْمَقَـامْ.

□□□

مَــدُّ الْيَــدَيْنِ بِالــدُّعَا الــشَّعْرَانِ قَــالْ لِعَــاجِزٍ عَــنْ حِرْفَــةٍ كَــسْبٌ حَــلَالْ.

□□□

لَا بُـــدَّ لِلْمُـــؤْمِنِ مِـــنْ عَيْنَـــيْنِ حَـــضْرَةَ الِانْتِقَـــامِ إِحْـــدَى تَـــيْنِ

تَـــرَى فَيَخْتَـــشِي وَفِـــي ذَا الْآنِ لِحَـــضْرَةِ الرَّحْمَـــةِ وَالْغُفْـــرَانِ

يَنْظُـــرُ بِـــالْأُخْرَى فَيَرْجُـــو فَـــضْلَا مَـــوْلَاهُ وَالرَّحْمَـــةَ مِنْـــهُ جَـــلَّا.

□□□

الـــشَّعَرَانِي ذُو الْمَقَـــامِ الْفَـــائِقِ أَضَـــرُّ مَـــا عَلَـــى الْمُرِيـــدِ الـــصَّادِقِ

هُـــوَ اعْتِرَاضُـــهُ لِأَحْـــوَالِ الرِّجَـــالْ وَمُبْتَلَـــىً بِـــأَنْ يَجُـــولَ ذَا الْمَجَـــالْ

قَـــالُوا بِمَوْتَـــاتٍ ثَـــلَاثٍ قَـــبْلَا أَجَلِـــهِ مِـــنْ دُونِ شَـــكٍّ يُبْلَـــى

مَوْتَـــةِ فَقْـــرٍ مَوْتَـــةِ الـــذُّلِّ إِلَـــى مَـــوْتٍ بِحَاجَـــةٍ لِخَلْـــقٍ ثُـــمَّ لَا

يَجِـــدُ مَـــنْ يَرْحَمُـــهُ مِـــنْهُمْ كَمَـــا لِلـــشَّاذِلِيِّ الْمُعْتَمَـــى قَـــدِ انْتَمَـــى.

□□□

مَـــنْ كَـــانَ بِـــالنَّظَرِ يَعْـــصِي فَعَمِـــي فِـــي حَقِّـــهِ التَّوْبَـــةُ مَحْـــضُ النَّـــدَمِ

كَمَـــنْ زَنَـــى فَجُـــبَّ إِذْ رَوَى الْغُـــرَرْ «إِذَا أَمَـــرْتُكُمْ بِـــأَمْرٍ» الْخَبَـــرْ

وَخَبَـــرُ «النَّـــدَمُ تَوْبَـــةٌ»[1] عَلَـــى ذَا وَعَلَـــى مُعْظَمِهَـــا قَـــدْ حُمِـــلَا.

□□□

وَفِتْنَـــةُ الرَّجُـــلِ فِـــي الْأَهْـــلِ وَفِـــي وَلَـــدِهِ وَالْمَـــالِ وَالْجَـــارِ تَفِـــي

تَكْفِيرُهَـــا الـــصَّلَاةُ صَـــوْمٌ صَـــدَقَهْ أَمْـــرٌ وَنَهْـــيٌ ذَا الْبُخَـــارِي وَثَقَـــهْ

أَلْقُـــسْطُلَانِي هِـــيَ فِـــي الْاهْـــلِ أَنْ يَقَـــعْ مِـــنْ أَجْلِهِـــمْ قَـــوْلاً وَفِعْـــلاً مَـــا امْتَنَـــعْ

وَهِـــيَ فِـــي الْوَلَـــدِ فَـــرْطُ حُبِّـــهِ وَعَـــنْ كَثِيـــرِ الْخَيْـــرِ شُـــغْلُهُ بِـــهِ

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده وابن ماجه والحاكم في المستدرك.

أَوْ بِالتَّوَغُّلِ فِي الِاكْتِسَابِ   مِنْ أَجْلِ وُلْدِهِ بِلَا اجْتِنَابِ
وَالْمَالُ صَرْفُهُ بِغَيْرِ الْمَصْرِفِ   وَمِنْ سِوَى مَأْخَذِهِ الأَخْذُ يَفِي
وَهِيَ فِي الْجَارِ تَمَنِّي مِثْلِ حَالْ   لَهُ مَتَى مَا يَتَّسِعْ مَعَ الزَّوَالْ.

□□□

عَلَيْكَ سِتَّةُ أُمُورٍ تُجْتَلَى   فِيمَنْ نَمِيمَةً إِلَيْكَ حَمَلَا
فَلَا تُصَدِّقْ وَانْهَهُ عَنْ فِعْلِهَا   كَذَا عَلَيْكَ بُغْضُهُ مِنْ أَجْلِهَا
وَلَا تَظُنَّ السُّوءَ بِالْمَنْقُولِ   عَنْهُ وَلَا تَبْحَثْ عَنِ الْمَقُولِ
وَعَدَمُ الرِّضَى لِنَفْسِكَ بِمَا   نَهَيْتَ ذَا النَّمَّامَ عَنْهُ لَزِمَا
فَمَنْ عَنِ النَّمَّامِ قَدْ حَكَى مَا   نَمَّ بِهِ كَهُوَ غَدَا نَمَّامَا.

□□□

إِذَا بِطَاعَةٍ هَمَمْتَ بَادِرِ   كَيْلَا يَعُوقَ صَرْفُ دَهْرٍ غَادِرِ
وَحَيْثُ تَهْتَمُّ بِشَرٍّ أَمْهِلَهْ   تَأْمُلُ عَوْنَ اللهِ فِي تَرْكِكَ لَهْ.

□□□

لا تَحْكِ إِنْ شَاهَدْتَ أَحْوَالَ الْبَشَرْ   مَا لا يَجُرُّ نَفْعًا اوْ يَقِي ضَرَرْ.

□□□

وَبِكَرَامَاتٍ لِلَاوْلِيَا وَجَبْ   الإِيمَانُ قَالَ الشَّعَرَانِي الْمُنْتَخَبْ
حَتَّى عَلَى الْوَلِيِّ الإِيمَانُ بِمَا   أُعْطِيَ مِنْ كَرَامَةٍ تَحَتَّمَا
إِذْ كَكَرَامَاتِ سِوَاهُ مَا مِنِ   تِلْكَ لَهُ بِكُلِّ ذَا فَلْيُؤْمِنِ.

□□□

مَدْحُ الْوَرَى لِلْعَبْدِ نُعْمَى جَلَّتِ   فَهُوَ أَمَارَةٌ لِخَيْرٍ دَلَّتِ
لَكِنْ فَلَا يَفْرَحْ بِذَا بَلْ يُشْفِقِ   مِنْهُ عَلَى النَّفْسِ وَدَمْعًا يُطْلِقِ
وَيَضَعُ التُّرَابَ فَوْقَ رَأْسِهِ   مُعَاتِبًا إِذَا خَلَا بِنَفْسِهِ

كَمَا عَنِ النَّجْمِ حَكَى الأَخْيَارُ(1) إِذْ مَنْ إِلَيْهِ بِالثَّنَا يُشَارُ
يَكُونُ ذَا مَجَرَّةَ الْمَضَرَّةِ إِلَيْهِ بِالإِعْجَابِ وَالْمَسَرَّةْ
وَمَا السُّرُورُ يَنْبَغِي بِمَا عَدَا مَا مِنْ جَزاً يُرْجَى مِنَ اللهِ غَدَا
وَمَنْ يُشَارُ بِالأَصَابِعِ إِلَيْهْ فِي دِينٍ اوْ دُنْيَا كَفَى شَرّاً لَدَيْهْ
إِلَّا الَّذِي عَصَمَهُ الرَّبُّ الْقَوِي كَمَا عَنِ الْحَسَنِ مَرْفُوعاً رُوِي(2)
فَذُمَّ نَفْسَكَ بِمَا قَدْ تَعْلَمُ حَيْثُ الْوَرَى أَثْنَوْا بِمَا تَوَهَّمُوا(3)
فَتَارِكٌ -لِظَنِّ مَا الْوَرَى يَرَى- يَقِينَ مَا لَدَيْهِ أَجْهَلُ الْوَرَى(4)
وَاللهُ بِالرُّحْمَى عَلَيْنَا يُقْبِلُ فَضْلاً وَسِتْرَهُ الْجَمِيلَ يُسْبِلُ
بِجَاهِ ذِي الْخُلْقِ الْعَظِيمِ الْمُرْتَفِعْ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُتَّبِعْ

□□□

عَيْنَ الشَّرِيعَةِ بِهَا الْخَلْقَ انْظُرِ مُرْهُمْ بِعُرْفٍ وَانْهَهُمْ عَنْ مُنْكَرِ
وَهَكَذَا عَيْنُ الْحَقِيقَةِ بِهَا إِذَا عَصَوْا فَانْظُرْهُمُ مُنْتَبِهَا
لِلْعُذْرِ بِالْجَبْرِ فَمَا دَامَ عَلَا يَخْلُقُ مَعْصِيَةَ عَبْدِهِ فَلَا
يُمْكِنُهُ التَّوْبُ وَلَا مَحَالَهْ يَتُوبُ إِنْ يَنْتَهِ خَلْقُهَا لَهْ
فَالْعَيْنُ الاولَى وَحْدَهَا مَنْ نَظَرَا بِهَا لَهُمْ مَقَتَهُمْ وَاحْتَقَرَا
وَمَنْ بِالاُخْرَى وَحْدَهَا لَهُمْ يَرَى عَذَرَهُمْ فَلَمْ يُغَيِّرْ مُنْكَرَا

(1) فقد قال مالك رَحِمَهُ اللهُ: ينبغي لمن خول علما وكان يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعاتب نفسه إذا خلا بها، ولا يفرح بالرئاسة فإنه إذا اضطجع في قبره وتوسد التراب ساءه ذلك كله. كما في نور البصر.

(2) فقد روي عن الحسن مرفوعا: كفى لامرئ من الشر أن يشار إليه بالأصابع في دينه أو دنياه إلا من عصمه الله تعالى.

(3) في الحكم العطائية: الناس يمدحونك بما يظنون فيك من الخير فكن أنت ذاما لنفسك بما تعلمه منها.

(4) في الحكم أيضا: أجهل الناس من ترك يقين ما عنده لظن ما عند الناس.

فَكَانَ قَدْ شَارَكَهُمْ فِيمَا انْحَظَرْ إِذاً فَبِالْعَيْنَيْنِ يَلْزَمُ النَّظَرْ
وَإِنْ تَكُنْ لِلْعَزْوِ ذَا تَشَوُّفِ فَذَاكَ فِي خَاتِمَةِ التَّصَوُّفِ.

□□□

أَلشَّعَرَانِيُّ مِنَ اخْلَاقِ السَّلَفْ أَنْ لَيْسَ يَنْصَحُ سِوَى مَنْ قَدْ عَرَفْ
مِنْهُ قَبُولَ النُّصْحِ بِالْعَلَامَهْ إِلَّا فَفِي الْإِعْرَاضِ لَا مَلَامَهْ
قَالَ الْيَدَالِيُّ بَلِ الْكَثِيرُ يُوجِبُهُ لَوْ فُقِدَ التَّأْثِيرُ.

□□□

لَا تَنْصَحَنْ إِلَّا لَدَى اسْتِنْصَاحِ كَمَا بِهِ الْعُقْبَانُ ذُو إِفْصَاحِ
هَذَا وَتَقْلِيدِي لِهَذَا الْعَيْلَمِ يَسَعُنِي فَخَمْسَةٌ عَلَى فَمِي.

***

خاتمة في مسائل متفرقة

1. أَوْصَى أَبُو حَيَّانَ ذُو الْمَزِيَّهْ ... إِذْ جَاءَ مِصْرَ أَهْلَهُ وَصِيَّهْ
2. جَامِعَةً نَافِعَةً فَرِيدَهْ ... أَخْبَارُهَا مُمْتِعَةٌ مُفِيدَهْ
3. وَدُرُّ نَثْرِهَا نَظَمْتُ ضِمْنَهُ ... لَعَلَّ نَظْمَهُ يَزِيدُ حُسْنَهُ
4. قَدْ قَالَ: ذُو الْعَقْلِ يُعَامِلُ الْوَرَى ... كُلًّا كَالاصْدِقَاءِ فِيمَا ظَهَرَا
5. وَكَالْعِدَا عَامَلَهُمْ فِي الْبَاطِنِ ... تَحَفُّظًا فِي سَائِرِ الْمَوَاطِنِ
6. وَفِي التَّحَرُّزِ مِنَ اصْدِقَائِهِ ... أَشَدَّ مِنْهُ كَانَ مِنْ أَعْدَائِهِ
7. وَلْيَعْتَقِدْ مَا كَانَ مِنْ إِحْسَانِ ... وَمِنْ تَوَدُّدٍ إِلَى إِنْسَانِ
8. أَنْ لَمْ يَكُنْ لِذَاتِ ذَا الشَّخْصِ عَرَضْ ... بَلْ ذَا لِبَاعِثٍ عَلَيْهِ مِنْ غَرَضْ
9. وَيَنْبَغِي لِلْمَرْءِ تَرْكُهُ الْكَلَامْ ... فِي سِتَّةِ الأَشْيَاءِ تَرْكًا مُسْتَدَامْ
10. فِي ذَاتِ رَبِّنَا وَمَا تَعَلَّقَا ... بِصِفَةِ الْمَوْلَى الْغَنِيِّ مُطْلَقَا
11. وَهَكَذَا أَحْوَالُ أَنْبِيَائِهِ ... مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا كَذَائِهِ
12. وَفِي التَّعَرُّضِ لِمَا قَدْ شَجَرَا ... بَيْنَ الصَّحَابَةِ وَمَا ثَمَّ جَرَى
13. وَلِأَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ وَفِي ... طَعْنٍ عَلَى صَالِحِي الْأُمَّةِ يَفِي
14. كَذَا عَلَى ذِي رُتْبَةٍ وَمَنْصِبِ ... مِنْ أَهْلِ دَهْرِهِ فَطَعْنُهُ أُبِي
15. وَلِأَذَى الْخَلْقِ اتَّقَى مُجْتَنِبَهْ ... إِلَّا عَنِ النَّفْسِ دِفَاعًا حَسْبَهْ
16. وَفِي الْمَبَاحِثِ وَالِادْرَاكَاتِ ... يَكُونُ ذَا مَعْذِرَةٍ لِلنَّاتِ(1)
17. فَإِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْقُولِ ... أَنَّهُ يَكُونُ حَسَبَ الْعُقُولِ
18. وَلْيَضْبِطِ النَّفْسَ عَنِ ازْدِرَائِهِ ... بَنِي زَمَانِهِ وَعَنْ مِرَائِهِ

(1) النات: لغة في الناس.

19. وَالْبَحْثَ يَجْتَنِبُهُ إِلَّا مَعَا … مَنْ لِلدِّيَانَةِ وَفَهْمٍ جَمَعَا
20. وَلَيْسَ يَغْضَبُ عَلَى الَّذِي لَمْ … يُدْرِكْ كَدَرْكِهِ وَمَنْ لَمْ يَفْهَمِ
21. مُرَادَهُ وَلْيَبْغِ مَخْرَجًا سَدَادْ … لِمَنْ كَلَامُهُ بِهِ يَبْدُو الْفَسَادْ
22. وَلَا يَكُونُ مُقْدِمًا بِبَادِي … رَأْيٍ عَلَى تَخْطِئَةِ الْعِبَادِ
23. وَالْخَوْضُ فِي عِلْمِ الْأَوَائِلِ جَعَلْ … مَحَلَّهُ عِلْمَ الشَّرِيعَةِ بَدَلْ
24. وَالْفُقَرَا[1] أَحْوَالَهُمْ يُسَلِّمُ … لَهُمْ وَلَا يُنْكِرُهَا فَهُمْ هُمُ
25. وَيَنْبَغِي أَنْ يَلْزَمَ الَّذِي عَقَلْ … تَوَاضُعَ النَّفْسِ لِخَلْقِ اللهِ جَلْ
26. وَنُصْبَ عَيْنَيْهِ افْتِقَارَهُ جَعَلْ … وَعَجْزَهُ وَعَنْ تَكَبُّرٍ عَدَلْ
27. فِي ضَحِكٍ وَالْخَوْضِ فِي الَّذِي لَا … يَعْنِي وَمَزْحٍ يَلْزَمُ التَّقْلِيلَا
28. وَيَتَظَاهَرُ لَدَى كُلِّ نَدِي … بِمَا بِهِ وِفَاقُ كُلِّ أَحَدِ
29. إِلَّا الَّذِي قَدْ كَانَ فِيهِ خَرْمُ … مُرُوءَةٍ أَوْ فِيهِ كَانَ إِثْمُ
30. وَمَا قَبِيحًا عَدَّهُ الْجُمْهُورُ … فَعِنْدَهُ مُجْتَنَبٌ مَهْجُورُ
31. وَلَا لِخَلْقِ اللهِ شَكْوَى يُظْهِرُ … وَلَا لَدَى الْجَلِيسِ الاهْلَ يَذْكُرُ
32. وَلَا عَلَى عَمَلِ خَيْرٍ قَدْ أَتَاهْ … لِوَجْهِ ربِّ الْعَرْشِ يُطْلِعُ سِوَاهْ
33. حُسْنَ الْمُعَامَلَةِ فَلْيَسْتَعْمِلَا … مِنْ حُسْنِ لَفْظٍ وَتَقَاضٍ جَمُلَا
34. يَأْخُذُ نَفْسَهُ بِذَا وَلَا يَكُونْ … إِلَّا إِلَى اللهِ عَلَا مِنْهُ رُكُونْ
35. وَلِمُطَالَعَتِهِ التَّارِيخَ إِذْ … تُلْقِحُهُ عَقْلاً جَدِيداً يَتَّخِذْ
36. وَذَا بِ"نَفْحِ الطِّيبِ" مِنْهُ طِيبُ … نَفْحَتُهُ اسْتِنْشَاقُهَا يَطِيبُ

□□□

الْقُبُلُ وَالدُّبْرُ وَمَا حَوْلَهُمَا … حَلْقٌ لِشَعْرِهَا جَمِيعًا يُعْتَمَى

(1) أي الصوفية.

وَقِيلَ حَلْقُ الشَّعْرِ حَوْلَ الدُّبْرِ لَمْ يَكُ يُشْرَعُ انْظُرِ ابْنَ زُكْرِي.

□□□

كَرَاهَةُ الأَخْذِ مِنَ الْعَنْفَقَةِ نَقَلَهَا عَنِ الْغَزَالِي الثِّقَةِ
يَحْيَى النَّوَاوِي وَأَقَرَّ ذَا كَمَا جَاءَ بِهِ الْحِبْرُ الْمُنَاوِي مُحْكَمَا.

□□□

شَعَرُ الانْفِ كَرِهُوا أَنْ يُنْتَفَا وَلَمْ يَكُ اسْتِحْبَابُ قَصِّهِ انْتَفَى
هَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ الْجَلِيُّ أَفْتَى بِهِ الْعَلَّامَةُ الرَّمْلِيُّ.

□□□

حَلْقُ اللُّحَى دُونَ الشَّوَارِبِ بِلَا شَكٍّ لَدَى كُلِّ الْهُدَاةِ حُظِلَا
لِخُلْفِهِ سُنَّةَ أَفْضَلِ الأُمَمْ وَوَفْقِهِ فِعْلَ الْمَجُوسِ وَالْعَجَمْ
وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ أَمْرِ الْجُنْدِ بِذَاكَ لَكِنْ عَادَةٌ لَا تُجْدِي
إِذْ كُلُّ مَا خَالَفَ نَصَّ الشَّرْعِ مِنَ الْعَوَائِدِ فَغَيْرُ مَرْعِي
وَمَا حَكَى النَّفْرَاوِ ذُو الدِّرَايَهْ أَحْكِيهِ إِذْ لَا بَأْسَ بِالْحِكَايَهْ.

□□□

وَمَنْ يَكُونُ الشَّيْبُ شَانَهُ خَضَبْ إِذْ يَنْبَغِي إِلَّا فَلَيْسَ يُسْتَحَبْ
وَلَكِنِ الْخِضَابُ أَوْلَى مُطْلَقَا فَفِيهِ لِلأَمْرِ امْتِثَالٌ حُقِّقَا
وَتَرْكُهُ أَوْلَى بِلَا تَرَدُّدِ إِنْ كَانَ عُرْفًا تَرْكُهُ فِي الْبَلَدِ
إِذْ فِعْلُهُ ثَمَّ لِشُهْرَةٍ دَعَا كَمَا بِذَاكَ الطَّبَرِيُّ جَمَعَا
بَيْنَ اخْتِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِيهِ هَلْ فِعْلٌ لَهُ أَوْلَى أَوِ التَّرْكُ أَجَلْ
وَلْيَكُ ذَا بِحُمْرَةٍ أَوْ صُفْرَهْ لَا بِالسَّوَادِ إِذْ بِهِ قَدْ يُكْرَهْ
لِرَجُلٍ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْجِهَادْ وَالنَّوَوِي مَالَ لِتَحْرِيمِ السَّوَادْ
وَجَائِزٌ خَضْبُ النِّسَا بِأَسْوَدَا شَيْئًا كَمَا تَخْضِبُ رِجْلاً وَيَدَا
لِأَنَّهُ مِنْ زِينَةٍ نَصًّا ذَكَرْ ذَلِكَ جَسُّوسُ الشَّمَائِلِ الأَغَرْ.

□□□

لَمْ يَكْرَهِ النَّجْمُ لِمَنْ لَهَا شَبَابْ عَزَبَةٌ قِلَادَةً وَلَا خِضَابْ
لِلزَّوْجِ تَأْتِي الْخَوْدُ بِالْخِضَابِ وَأَيِّمٌ تَخْضِبُ لِلْخُطَّابِ
وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ تُرَى فِي ذَخِيرَةِ الْحِبْرِ الرِّضَى الْقَرَافِي.

□□□

وَفِي كِتَابِ الْغَيْرِ يَحْرُمُ النَّظَرْ بِغَيْرِ إِذْنٍ لِوَعِيدٍ فِي خَبَرْ[1]
وَلَيْسَ ذَا كُلَّ كِتَابٍ بَلْ قُصِرْ عَلَى الَّذِي فِيهِ أَمَانَةٌ وَسِرْ
يَكْرَهُ رَبُّهُ عَلَيْهِ الِاطِّلَاعْ وَقِيلَ فِي كُلِّ كِتَابٍ ذَاكَ شَاعْ
وَذَاكَ يُفْهَمُ مِنِ ابْنِ زُكْرِي عَلَى النَّصِيحَةِ بِدُونِ فِكْرِ.

□□□

مِنْ بِدَعٍ جَازَتْ تَصَافُحٌ وَرَا صُبْحٍ وَعَصْرٍ وَتَوَسُّعُ الْوَرَى
أَيْ فِي لَذِيذِ مَشْرَبٍ وَمَا أُكِلْ وَمَسْكَنٍ وَمَلْبَسٍ كَمَا أُحِلْ
تَوْسِيعُ كُمٍّ لُبْسُ طَيْلَسَانِ ذَا فِي الْمُنَاوِي فَارِسِ الْمَيْدَانِ
وَقَدْ عَزَا -وَبَلْهَ مَا تَهْذِي بِهِ- لِلنَّوَوِيِّ ذَاكَ فِي تَهْذِيبِهِ.

□□□

مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ مِنَ الْمُصَافَحَهْ فِيهِ الْإِبَاحَةُ لَدَيْهِمْ لَائِحَهْ
أَعْنِي الَّذِي اعْتَادُوهُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَهْوَ سَالِمٌ مِنْ قُبْحِ
إِذِ الْمُصَافَحَةُ فِي الْأَصْلِ تُسَنْ وَبَعْضُهَا لَمْ يَنْفِ عَنْهُ ذَا السَّنَنْ
أَنْ حَافَظُوا عَلَيْهِ مَعْ إِهْمَالِ مِنْهُمْ لَهَا فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ
قَدْ سَاقَ ذَا فِي السُّنَنِ الْمَوَّاقُ عَازٍ لِمُحْيِي الدِّينِ مَا يُسَاقُ
كَذَا لِعِزِّ الدِّينِ فِي قَوَاعِدِهْ وَلَمْ يَشِنْهُ قِصَرٌ فِي سَاعِدِهْ
وَانْظُرْ فَهَلْ أَيْضًا لَدَى الْوِدَاعِ تَكُونُ مِنْ مُبَاحِ الِابْتِدَاعِ

(1) وهو «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه فكأنما ينظر في جمر جهنم» نحوه في سنن أبي داود.

وَفِي الْمَنَاسِكِ ابْنُ فَرْحُونَ يَرَى   جَوَازَهَا عِنْدَ الْوَدَاعِ ظَهَرَا.

□□□

لَمْ يُنْهَ عَنْ تَشَبُّهٍ بِمَنْ فَعَلْ   مَا فِيهِ قَدْ أَذِنَ رَبُّنَا الْأَجَلْ
فَلَيْسَ كُلُّ مَا أَتَتْهُ الْعَجَمُ   يَلْزَمُ تَرْكُهُ فَعَنْهُ يُحْجَمُ
إِلَّا إِذَا مَا النَّهْيُ عَنْهُ وَارِدُ   أَوْ تَرْكُهُ دَلَّتْ لَهُ الْقَوَاعِدُ
فَالنَّهْيُ عَنْ تَشَبُّهٍ بِهِمْ يُخَصْ   بِمَا أَتَوْا عَلَى خِلَافِ مَا يُنَصْ
فِي شَرْعِنَا أَمَّا الَّذِي أَتَوْا عَلَى   وِفَاقِ نَدْبٍ أَوْ إِبَاحَةٍ فَلَا
يَلْزَمُنَا فِي الشَّرْعِ أَنْ نُهْمِلَهُ   لِأَجْلِ أَنَّهُمْ تَعَاطَوْا فِعْلَهُ
وَحَفْرُ خَنْدَقٍ عَلَى الْمَدِينَهْ   إِذْ دَلَّ سَلْمَانُ لَهُ قَرِينَهْ
ثُمَّتَ بِالْأَعَاجِمِ الَّذِينَا   عَنِ التَّشَبُّهِ بِهِمْ نُهِينَا
يُرَادُ أَتْبَاعُ الْأَكَاسِرَةِ فِي   ذَاكَ الزَّمَانِ فِي الَّذِي كَالسَّرَفِ
ذَكَرَهُ الْمَوَّاقُ مُفْتِي زَمَنِهْ   فَانْظُرْهُ إِنْ أَرَدْتَهُ فِي سَنَنِهْ.

□□□

بِمَ التَّخَلُّصُ مِنَ النَّاسِ؟ سَأَلْ   أَحْمَدُ حَاتِمًا فَقَالَ ذَا الْأَجَلْ
لِلْخَلْقِ أَعْطِ وَلَهُ دَعْ مَا مَلَكْ   وَاقْضِ حُقُوقَهُ وَلَا تَسْتَقْضِ لَكْ
وَلْتَحْتَمِلْ مَكْرُوهَهُ وَلَا أَحَدْ   تُكْرِهْ عَلَى شَيْءٍ تَخَلُّصًا تُفَدْ
فَأَطْرَقَ ابْنُ حَنْبَلٍ فَرَفَعَا   رَأْسًا يَقُولُ ذِي الثَّلَاثَةُ مَعَا
شَدِيدَةٌ فَقَالَ حَاتِمُ الْوَلِي   لَيْتَكَ تَسْلَمُ أَيَا ابْنَ حَنْبَلِ.

□□□

تِلَاوَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْمِذْيَاعِ   جَهْرًا بِالِاسْمَاعِ وَالِاسْتِمَاعِ
مِنَ الْأَجَانِبِ إِلَيْهَا: مِنْ فِتَنْ   عَمَّتْ فَأَعْمَتْ وَأَصَمَّتْ ذَا الزَّمَنْ
فَالصَّوْتُ مِنْهَا عَوْرَةٌ وَعُرَّهْ   "يَجِبُ سَتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَهْ"

وَرَفْعُــهُ مِــنْ دُونِ حَــاجٍ أُبِيَــا إِذْ فِيــهِ فِتْنَــةٌ وَتَــرْكٌ لِلْحَيَــا
تُــسْمِعُ نَفْــسَهَا وَمَــنْ بِــالْقُرْبِ إِذَا تُــــصَلِّي وَإِذَا تُلَبِّــــي
وَلَــوْ تُــؤَذِّنُ فَمَــا ثَــمَّ ثِقَــهْ كَيْــفَ وَذَا مَعْــصِيَةٌ مُفَــسِّقَهْ
إِذْ يُمْنَــعُ الأَذَانُ مِنْهَــا شَــرْعَا وَمَــنْ يَقُــلْ بِــالْكُرْهِ يَعْــنِ المَنْعَــا
وَقَــالَ فِــي مَحَــارِمِ اللِّــسَانِ نَاهِيــكَ مَــا فِــي نَظْمِــهِ الْحُــسَّانِ:
"فَكُــلُّ مَنْطِــقٍ وَفِعْــلٍ انْحَظَــرْ يَجِــبُ كَــفُّ الــسَّمْعِ عَنْــهُ وَالنَّظَــرْ"
"تَلَــذُّذٌ بِالــصَّوْتِ مِمَّــنْ لاَ تَحِــلْ لَــهُ وَالإِصْــغَا لِلمخُوفَــةِ حُظِــلْ"
هَــذَا الــذِي أَرَاهُ فِــي الْجَــوَابِ وَرَبُّنَــا أَعْلَــمُ بِالــصَّوَابِ
وَالْخَبَــرُ الــصَّحِيحُ لَــيْسَ كَالْمُعَــلْ وَالْــوَرْدُ قَــدْ يَعَــافُ عَرْفَــهُ الْجُعَــلْ

□□□

سَــمِيُّ جَــدِّهِ ابْــنُ بَــابَ الْعَلَــوِي أَفْتَــى وَقَــدْ أَرْشَــدَ لِلنَّهْجِ الــسَّوِي
أَنَّ لِلْمَــدَارِسِ انْتِــسَابُ الْفَتَيَــاتْ مُحَــرَّمٌ فِيــهِ عَلَــى الــشَّرْعِ افْتِيَــاتْ
إِذْ ذَا مِــنَ اقْــبَحِ مَعَاصِــي الْعَاصِــي فَعَــنْ مَــدَاهُ تَقْــصُرُ الْمَعَاصِــي
وَهْــوَ مِــنَ اعْظَــمِ الْمَنَــاكِرِ الَّتِــي حُرْمَتُهَــا صَــرِيحَةٌ تَجَلَّــتِ
لَــمْ يَجُــزِ الــسَّكْتُ وَلَا الإِقْــرَارُ عَلَيْــهِ بَــلْ حَــقَّ لَــهُ الإِنْكَــارُ
فَــسَاكِتٌ فِــي الإِثْــمِ شِــرْكُهُ اسْــتَقَرْ فَــضْلاً عَــنِ الَّــذِي أَعَــانَ أَوْ أَقَــرْ
وَفِــي رِضَــى الــزَّوْجِ بِــذَا مَلَامَــهْ إِذْ لَا شَــــهَادَةَ وَلَا إِمَامَــــهْ
ذَا ضِــمْنُ فَتْــوَاهُ وَمَــا تُبْدِيــهِ حَــقٌّ مُبِــينٌ وَاضِــحٌ بَــدِيهِي
لَــوْ أَنَّــهُ أَنْــصَفَ مَــنْ يُنَاضِــلُ لَقَــالَ "نِعْــمَ مَــا يَقُــولُ الْفَاضِــلُ"
وَإِنْ يَكُــنْ لِلطَّبْــعِ لَــمْ يُلَائِــمِ إِذْ لَــمْ يَخَــفْ فِــي اللهِ لَــوْمَ لَائِــمِ
وَرَبُّنَــا يَعْــصِمُ مِــنْ هَــوىً يَــصِمْ وَعَــنْ قَبُــولِ الْحَــقِّ يُعْمِــي وَيُــصِمْ.

□□□

اللهَ أَحْمَدُ عَلَى مَا أَنْعَمَا ... بِهِ وَأَشْكُرُ عَلَى مَا أَلْهَمَا
هَذَا وَهَاكَ حِكْمَةً بِهَا الْحَكِيمْ ... مَنَّ وَقَدْ تُؤْخَذُ مِنْ غَيْرِ حَكِيمْ
الإيمَانُ وَالإِسْلَامُ الإحْسَانُ الرَّفِيعْ ... مِثْلُ الْمَعَانِي وَالْبَيَانِ وَالْبَدِيعْ
وَلَيْسَ يَخْفَى وَجْهُ ذَا التَّشْبِيهِ ... حَيْثُ الْخِطَابُ كَانَ لِلنَّبِيهِ
فَشَرْطُ ثَانِيهَا حُصُولُ الأَوَّلِ ... وَثَالِثٌ دُونَهُمَا لَمْ يَحْصُلِ
مَقَامُ الإحْسَانِ -وَبِالتَّصَوُّفِ ... سُمِّيَ- لَمْ يَحْصُلْ لِذِي تَشَوُّفِ
إِلَّا بِالإِيمَانِ وَالإسْلَامِ مَعَا ... عَلَى الْمُرِيدِ دُونَ ذَيْنِ امْتَنَعَا
وَحَيْثُ فِي الْكَلَامِ مُقْتَضَى الْمَقَامْ ... لَمْ يُرْعَ أَوْ وَقَعَ تَعْقِيدُ الْكَلَامْ
فَهَاهُنَا الْبَدِيعُ فِي التَّقْدِيرِ ... كَالدُّرِّ عُلِّقَ عَلَى الْخِنْزِيرِ
فَصَحِّحِ الإِيمَانَ وَالْزَمْ الْعَمَلْ ... بِالشَّرْعِ فِيهِ مُخْلِصاً لِلَّهِ جَلْ.

□□□

إِنْ تَشْتَهِ الصُّمْتَ تَكَلَّمْ وَإِذَا ... مَا تَشْتَهِي الْكَلَامَ فَاصْمُتْ عِنْدَ ذَا
وَحَاذِرِ الْكَلَامَ إِلَّا حَيْثُمَا ... يَكُونُ إِثْماً تَرْكُكَ التَّكَلُّمَا
وَحَيْثُ مِنْكَ اسْتُحْسِنَ الْكَلَامُ ... فَفِي كَلَامِكَ هُنَا الْمَلَامُ
لِأَنَّهُ مِنْ أَكْبَرِ الأَدْوَاءِ ... وَلَيْسَ غَيْرُ الصَّمْتِ مِنْ دَوَاءِ
ذَا فِي بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ فِي ... كَلَامِهِ عَلَى النَّصِيحَةِ يَفِي.

□□□

النُّصْحُ سِرّاً يَنْبَغِي لِمَنْ وَخَاهْ ... فَالشَّافِعِيُّ قَالَ مَنْ يَعِظْ أَخَاهْ
سِرّاً فَقَدْ نَصَحَهُ وَزَانَهْ ... وَعَلَناً فَضَحَهُ وَشَانَهْ.

□□□

هَلْ فَرْضُ عَيْنٍ نُصْحُ مُؤْمِنٍ طَلَبْ ... أَوْ لَا وَذَاكَ لِلْغَزَالِيِّ انْتَسَبْ
وَرَجَّحُوهُ أَمْ كِفَايَةً وَجَبْ ... كَمَا لَهُ ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَدْ ذَهَبْ

وَالنُّـــصْحُ أَقْـــرَبُ إِلَـــى الْقَبُـــولِ إِنْ كَـــانَ بِرِفْـــقٍ فِـــي الـــصَّعِيدِي[1] ذَا يَعِـــنْ.

❑❑❑

أَرَى سُـــكُوتِيَ عَـــنِ النَّـــصِيحَهْ فِـــي ذَا الزَّمَـــانِ أَرْضُـــهُ فَـــسِيحَهْ

لِفَـــرْطِ جَهْلِـــي لَـــمْ أَكُـــنْ بِأَهْـــلِ لِلنُّـــصْحِ مَـــا دَامَ حِجَـــابُ الْجَهْـــلِ

مَـــنْ لَـــمْ يَكُـــنْ يَعْـــرِفُ رَأْيَ نَفْـــسِهِ فَكَيْـــفَ يَـــدْرِي رَأْيَ أَبْنَـــا جِنْـــسِهِ

وَإِنْ أَكُـــنْ عَلَـــى سَـــبِيلِ الْفَـــرْضِ أَدْرِي فَمَـــنْ لَدَيْـــهِ نُـــصْحِي مَرْضِـــي؟

فَـــالْعِلْمُ صَـــارَ الـــسَّعْيُ فِـــي تَطَلُّـــبِ مَنْـــصِبِهِ بِـــالْقَهْرِ وَالتَّغَلُّـــبِ

وَالنَّـــاسُ كُلُّهُـــمْ فِـــي الِاجْتِهَـــادِ يَـــضْرِبُ فِـــي الْأَنْجَـــادِ وَالْأَوْهَـــادِ

إِعْجَابُـــهُ بِنَفْـــسِهِ يَقْـــضِي لَـــهُ بِأَنَّـــهُ قَـــدْ أَحْـــرَزَ الْفَـــضِيلَهْ

فَيَمْتَطِـــي يَجُـــوبُ تِيـــهَ غَيِّـــهِ كُـــلَّ طِمِـــرٍّ مِـــنْ خُيُـــولِ رَأْيِـــهِ

يَبْنِـــي قَوَاعِـــدَ الْهَـــوَى عَلَـــى الْهَـــوَا لَـــمْ يَـــرْضَ مِـــنْ حَـــقٍّ سِـــوَى طِبْـــقِ الْهَـــوَى

وَالنُّـــصْحُ حَيْـــثُ وَجَـــدَ الْقَبُـــولَا فَـــضِيلَةٌ إِلَّا يَكُـــنْ فُـــضُولَا

إِذاً فَـــسَاحَةُ الـــسُّكُوتِ أَوْسَـــعُ مِـــنْ سَـــاحَةِ النُّـــصْحِ الَّـــذِي لَا يُـــسْمَعُ

هَـــلَّا مَكَـــانَ نُـــصْحِ مَـــنْ يَأْبَـــاهُ أَقُـــولُ لَا إِلَـــهَ إِلَّا اللهُ.

كمل ولله الحمد الجزء الأول،

فالحمد لِلَّهِ الذي بنعمته وجلاله تتم الصالحات.

***

---

(1) العدوي.

ما يتعلق بالقرآن
القلائد المفصلة في فوائد البسملة

1. بِسْمِ الإِلَهِ أَبْتَدِي مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا عَلَى إِمَامِ الأَنْبِيَا
2. وَالآلِ وَالصَّحَابَةِ الأَعْيَانِ وَالْمُقْتَفِي أُولاءِ بِالإِحْسَانِ
3. هَذَا وَفِي عَظِيمِ فَضْلِ الْبَسْمَلَهْ وَرَدَ مَا لا يُسْتَطَاعُ الْحَصْرُ لَهْ
4. فَهَاكَ مِنْهُ نُكَتًا قَدْ تُرْتَضَى مِثْلَ مِثَالٍ لَمْ يَكُ الْحَصْرَ اقْتَضَى
5. وَلَيْسَ مَا جَمِيعُهُ لا يُدْرَكُ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ جَمِيعًا يُتْرَكُ
6. وَالْعَوْنَ أَرْتَجِي مِنَ اللهِ عَلَى مَا رُمْتُ فَالْعَوْنُ مِنَ اللهِ عَلا
7. تَسْمِيَةٌ تُشْرَعُ فِي ذِي الْبَالِ وَحُكْمُهَا يَأْتِي عَلَى أَحْوَالِ
8. (تُسَنُّ فِي أَكْلٍ وَشُرْبٍ تَجِبُ عِنْدَ الذَّكَاةِ وَالْبَوَاقِي تُنْدَبُ)
9. وَكُرِهَتْ فِي الْكُرْهِ وَالْمُحَرَّمِ أَوْ فِي الْمُحَرَّمِ لِمَنْعِ تَنْتَمِي
10. أَوْ رِدَّةٍ عِنْدَ الْفَوَاحِشِ كَمَا لِلسَّعْدِ فِي شَرْحِ الْعَقَائِدِ انْتَمَى
11. وَافْتَتَحَ اللهُ عَلا بِالْبَسْمَلَهْ كُلَّ كِتَابٍ وَالنَّبِي رَسَائِلَهْ
12. وَكُلُّ ذِي بَالٍ بِهَا لا يُبْتَدَا فَهُوَ أَقْطَعُ حَدِيثٌ أُسْنِدَا
13. وَعَنْ رَسُولِ اللهِ أَنَّ أَوَّلا مَا كَتَبَ الْقَلَمُ هَذِهِ جَلا
14. فَمَا كَتَبْتُمْ فَاكْتُبُوهَا أَوَّلَهْ كُلَّ كِتَابٍ فَهِيَ الْمِفْتَاحُ لَهْ
15. وَقَدْ أَعَادَهَا ثَلاثًا إِذْ نَزَلْ بِهَا الأَمِينُ قَائِلاً لِذَا الأَجَلْ[1]
16. لَكَ وَلِلأُمَّةِ ذِي مُرْهُمْ بِأَنْ لا يَدَعُوهَا فِي أُمُورِهِمْ إِذَنْ
17. فَلَمْ أَدَعْ طَرْفَةَ عَيْنٍ تِيكَا مُذْ نَزَلَتْ تِيكَ عَلَى أَبِيكَا

(1) أي حال كون جبريل قائلا للنبي ﷺ.

18. آدَمَ قَالَ وَكَذَا الْمَلَائِكْ ... لَمْ يَدَعُوا طَرْفَةَ عَيْنٍ تَالِكْ[1]

19. بِهَا افْتِتَاحُ كُتُبِ الْعِلْمِ اسْتَقَرْ ... فِي عَمَلِ الْمُصَنِّفِينَ وَاسْتَمَرْ

20. فَمِنْ هُنَا اسْتِحْبَابُهَا قَدْ أُلِفَا ... بَدْءاً لِمَنْ يُرِيدُ أَنْ يُؤَلِّفَا

21. وَمَنْ يُجَوِّدْ كَتْبَهَا لِلَّهِ جَلْ ... يَقْصِدُ تَعْظِيماً يَنَلْ غَفْرَ الزَّلَلْ

22. وَمَنْ لِقِرْطَاسٍ بِهِ أَزَالَا ... عَنْ أَرْضٍ اجْلَالاً لَهُ تَعَلَى

23. أَنْ لَا يُدَنَّسَ فَقَدْ جَا فِي الْخَبَرْ ... يُكْتَبُ صِدِّيقاً لَدَى بَارِي الْبَشَرْ

24. وَعَنْ عَلِيٍّ أَمْرُ تَجْوِيدٍ أُثِرْ ... وَأَنَّهُ لِرَجُلٍ بِهِ غُفِرْ

25. فَالْبَا أَقِمْ وَفَرِّقِ السِّينَ وَلَا ... مِيماً تُعَوِّرْ حَسِّنِ اللهَ عَلَا

26. ثُمَّتَ لِلرَّحْمَنِ مُدَّ وَالرَّحِيمْ ... جَوِّدْ كَمَا يُرْوَى عَنِ الْهَادِي الْكَرِيمْ[2]

27. وَكَاتِبٌ هَا الِاسْمِ لَنْ يُعَوِّرَا ... بِرَفْعِ عَشْرِ دَرَجَاتٍ ظَفِرَا

28. وَعَنْهُ مَحْوُ عَشْرِ سَيِّآتِ ... وَكَتْبُ عَشْرِ حَسَنَاتٍ آتِ

29. وَهْيَ حُرُوفُهَا اللَّوَاتِي تُسْتَطَرْ ... عَدُّ الزَّبَانِيَةِ تِسْعَةَ عَشَرْ

30. فَمَنْ يَقُلْهَا نَالَ مِنْهُمُ الْأَمَنْ ... إِذْ كُلُّ حَرْفٍ دُونَ وَاحِدٍ مِجَنْ

---

(1) قال في نور البصر: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "أول ما كتب القلم بسم الله الرحمن الرحيم فإذا كتبتم كتابا فاكتبوها أوله فإنها مفتاح كل كتاب ولما نزل بها جبريل أعادها ثلاثا وقال هي لك ولأمتك فمرهم لا يدَعوها في شيء من أمورهم فإني لم أدعها طرفة عين مذ نزلت على أبيك آدم وكذلك الملائكة».

(2) قال في نور البصر: روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرق السين ولا تعور الميم وحسن الله ومد الرحمن وجود الرحيم وضع قلمك على أذنك اليمنى فإنه أذكر لك». ومعنى "ألق الدواة" أصلحها وهيئها للكتابة، و"حرف القلم" اقطعه قطعا محرفا بأن يجعل طرف أحد شقيه أطول من الآخر قليلا، ومعنى "أقم الباء": أقم باء بسم الله أي اجعلها قائمة معتدلة غير منعطفة وترسم طويلة. قال بعضهم: قدر نصف الألف، وقدرها موكول إلى العرف. و"فرق السين": بعدها من الميم، أو فرق رؤوسها الثلاثة بعضها من بعض، و"لا تعور الميم" أي لا تطمسها واتركها مفتوحة، ومعنى "حسن الله" اكتب لفظ الجلالة كتابة حسنة، و"مد الرحمن" أي مد بين الميم والنون، و"جود الرحيم": اكتبه كتابة جيدة.

31. وَاللهُ وَالـرَّحْمَنُ فِيهِمَـا الأَلِـفْ خَطّـًا وَفِـي صُـورَةِ هَمْـزِ اسْـمٍ حُـذِفْ[1]
32. وَفِـي الْحَـدِيثِ أَنَّ قَـارِي الْبَسْمَلَهْ بِكُـلِّ حَـرْفٍ يَكْتُـبُ الإِلَـهُ لَـهْ
33. مِـنْ حَسَنَاتٍ أَرْبَـعَ الآلافِ وَمَحْـوُ ذَا مِـنْ سَـيِّآتٍ وَافِ
34. وَمِثْـلُ ذَا دَرَجَـةٌ يَرْفَـعُ لَـهْ قَـدْ صَـحَّحَ الْحَـاكِمُ ذَا وَقَبِلَـهْ
35. كَمَـا أَتَـى فِـي خَبَـرٍ مَنْقُـولا أَمْـرُ النَّبِـي عَلِيّـًا اَنْ يَقُـولا
36. بَسْمَلَةً حَوْقَلَـةً إِذَا وَقَـعْ فِـي وَرْطَـةٍ فَـاللهُ مَـا شَـاءَ دَفَـعْ
37. بِهَـا مِـنَ انْـوَاعِ الْـبَلَا وَأُثِـرَا عَـنِ ابْـنِ عَبَّـاسٍ عَـنَ افْـضَلِ الْـوَرَى
38. مَـنْ قَـالَ هَـذَا صَـرَفَ اللهُ عَـلَا عَنْـهُ إِذَنْ سَـبْعِينَ بَابـًا مِـنْ بَـلَا
39. وَالْهَـمُّ وَالْغَـمُّ هُمَـا يَقِينَـا لا شَـكَّ أَدْنَـى هَـذِهِ السَّـبْعِينَا
40. وَقَائِـلٌ ذَا عَـشْرَ مَـرَّاتٍ إِذَا أَصْـبَحَ مِـنْ ذُنُوبِـهِ خَـرَجَ ذَا
41. كَيَـوْمِ يُولَـدُ وَعَنْـهُ رَمْـزُ "بِـعْ"[2] بَابـًا مِـنَ الْـبَلَاءِ أَيْـضًا قَـدْ دُفِـعْ
42. وَكَـوْنُ أَدْنَاهَـا الْجُـذَامَ وَالْبَـرَصْ نَـصَّ بِـهِ الْحَـدِيثُ ذَا كَـذَاكَ نَـصْ
43. أَنْ كَـانَ لِلَّيْـلِ بِـهِ مُوَكَّلَـهْ مِـنْ مَلَـكٍ سَـبْعُونَ تَـسْتَغْفِرُ لَـهْ
44. وَمَـنْ ثَلَاثَمِائَـةٍ مِـنْ بَـسْمَلَهْ عِنْـدَ طُلُـوعِ الـشَّمْسِ بِالْمُقَابَلَـهْ
45. تَـلَا وَصَـلَّى مِائَـةً عَلَـى النَّبِـي يُـرْزَقْ إِذَنْ مِـنْ حَيْـثُ لَـمْ يَحْتَـسِبِ
46. وَلَـمْ يَحُـلْ عَلَيْـهِ حَـوْلٌ الَّا وَكَـانَ أَغْنَـاهُ الإِلَـهُ جَـلَّا

---

(1) قال في نور البصر فتحذف في الخط ألف اسم الجلالة التي بين اللام والهاء، وألف الرحمن التي بين الميم والنون، ولا يجوز حذفها من اللفظ فإنه خطأ فظيع، وكذا تحذف بعد باء "بسم" الألف التي هي صورة همزة الوصل الداخلة على الاسم خطا كما حذفت الهمزة لفظا لكونها همزة وصل غير مبدو بها، ولأجل حذفها طولت الباء لتكون زيادتها كالعوض من الألف.

(2) أي 72.

47. وَلِلْحَدِيثِ أَنْ تُقَالَ سَتْرُ مَا ... بَيْنَكُمُ وَبَيْنَ جِنٍّ انْتَمَى[1]

48. وَلِلصَّبِي وَوَالِدَيْهِ وَلِمَنْ ... عَلَّمَهُ يَكْتُبُ مُجْزِلُ الْمِنَنْ

49. بَرَاءَةً مِنْ نَارٍ اِنْ بِهَا أَمَرْ ... مُعَلِّمٌ لِذَا الصَّبِيِّ فَائْتَمَرْ

50. وَمَنْ لَهَا إِحْدَى وَعِشْرِينَ إِذَا ... نَامَ تَلَا يَأْمَنُ فِي اللَّيْلَةِ ذَا

51. مِنْ مَوْتِ فَجْأَةٍ وَشَيْطَانٍ وَمِنْ ... سَرِقَةٍ وَهْيَ بِهَا الْمَبْلَا أُمِنْ

52. وَحَيْثُ خَمْسِينَ بِوَجْهِ مَنْ ظَلَمْ ... تُقْرَأُ هَابَ وَبِهِ الْذُّلُّ أَلَمْ

53. وَهْيَ إِذَا تُتْلَى بِأُذْنِ مَنْ صُرِعْ ... إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ صَرْعُهُ رُفِعْ

54. وَإِنْ تَلَاهَا مَنْ بِسِجْنٍ ابْتُلِي ... ثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ أَوْ لَهُ تُلِي

55. أَلْفًا بِكُلِّ لَيْلَةٍ أَوْ أَلْفَا ... بِكُلِّ يَوْمٍ لِلْخَلَاصِ أَلْفَى

56. وَقِيلَ هِيَ الِاسْمُ الاعْظَمُ[2] انْظُرِ ... جَمِيعَ مَا مَضَى بِنُورِ الْبَصَرِ

57. وَمَنْ تَلَاهَا مُؤْمِنًا مَعْهُ هُنَاكْ ... سَبَّحَتِ الْجِبَالُ لَا يُسْمَعُ ذَاكْ

58. وَإِنْ يَقُلْهَا الْعَبْدُ فَالشَّيْطَانُ ثَمْ ... يَذُوبُ كَالرَّصَاصِ ذَابَ فِي ضَرَمْ[3]

59. قَدْ زَيَّنَتْ أُمَّ الْكِتَابِ فَكَمَا ... زَيَّنَتِ الْأُمُّ الْقُرَانَ الْمُحْكَمَا

60. وَمَنْ يَقُلْهَا عُمْرَهُ اثْنَيْ عَشَرَا ... أَلْفًا بِذَا فِدَاهُ مِنْ نَارٍ جَرَى

61. وَظَالِمٌ تُقَالُ تِسْعَةَ عَشَرْ ... لَدَيْهِ مِنْ تِلْقَائِهِ يُؤْمَنُ شَرْ

---

(1) قال في نور البصر: أخرج البزار عن علي رضي الله عنه أنه قال: كلمات حفظتهن من رسول الله ﷺ وأنا أحب أن تحفظوها عني أن رسول الله ﷺ قال: "ستر ما بينكم وبين الجن أن تقولوا بسم الله الرحمن الرحيم". وفي الجامع الصغير: "ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول بسم الله". المناوي: ستر -بكسر السين وتفتح-: حجاب ما بين ... إلخ. الطيبي: ستر مبتدأ، وأن يقول خبره، و"ما" موصول مضاف إليها وصلته الظرف. انتهى باختصار.

(2) قال في نور البصر: قال البكري: روى الحاكم وصححه عن عمر سألت رسول الله ﷺ عن بسم الله الرحمن الرحيم فقال: «اسم من أسماء الله وما بينه وبين الاسم الأكبر إلا كما بين سواد العين وبياضها من القرب».

(3) التهاب النار ضرمت النار ضرما التهبت.

62. وَمَنْ لِسَبْعٍ وَثَمَانِينَ تَلَا ... مِنْهَا وَسَبْعِمِائَةٍ ثُمَّ عَلَى

63. خَيْرِ الْأَنَامِ رَمْزَ "قَلْبِ"(1) صَلَّى ... أَعْطَاهُ سُؤْلَهُ الْإِلَهُ جَلَّا

64. وَمَنْ يُوَاظِبْ ذَاكَ بِالْإِجَابَهْ ... حَرٍ كَمَا حَكَى مَحَنْضُ بَابَهْ

65. وَهْيَ مِنَ الْقُرْآنِ فِي النَّمْلِ بِلَا ... خُلْفٍ وَفِي بَرَاءَةٍ عَكْسٌ جَلَا

66. وَفِي سِوَى هَاتَيْنِ الِاخْتِلَافُ قَرْ ... هَلْ هِيَ مِنْهُ فِي أَوَائِلِ السُّوَرْ

67. فَقِيلَ لَيْسَتْ مِنْهُ بَلْ مُجَرَّدُ ... ذِكْرٍ تَبَرُّكًا بِهِ قَدْ يُورَدُ

68. كَمَا بِهَا يُجَاءُ فِي أَوَائِلِ ... تَأْلِيفٍ اوْ أَوَائِلِ الرَّسَائِلِ

69. وَالْقَائِلُونَ مِنْهُ خُلْفُهُمْ جَرَى ... فَقِيلَ لَا مِنْ سُوَرٍ أَصْلاً تُرَى

70. أَوْ لِرُؤُوسِهَا بَيَانًا أُنْزِلَتْ ... فَذَّةً اوْ أَنْ بَيْنَهَا قَدْ فَصَلَتْ

71. أَوْ آيَةٌ أَوْ بَعْضُهَا فِي السُّوَرِ ... كُلًّا وَفِي الْأُمِّ فَقَطْ هَذَا دُرِي(2)

72. إِلَى سِوَى ذَا مِنْ خِلَافٍ مُسْتَطَرْ ... بِهِ الْهِلَالِي جَاءَ فِي نُورِ الْبَصَرْ

73. وَوَجَبَتْ فِي الْعُمْرِ مَرَّةً كَمَا ... تَجِبُ بِالنَّذْرِ وَبَعْضٌ نَظَمَا

74. (هَاكَ جَمِيعَ مَا مِنَ الْقَوْلِ يَجِبْ ... فِي الْعُمْرِ مَرَّةً وَمَا زَادَ اسْتُحِبْ

75. بَسْمَلَةٌ حَمْدَلَةٌ وَالْهَيْلَلَهْ ... أَسْتَغْفِرُ اللهَ كَذَا وَالْحَوْقَلَهْ

76. وَالْحُكْمُ فِي التَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ ... كَذَا وَتَعْوِيذٍ بِذَا التَّقْدِيرِ

77. ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَهَا السَّلَامُ ... عَلَى الَّذِي اقْتَدَى بِهِ الْأَنَامُ)

78. قُلْتُ وَفِي الشَّهَادَتَيْنِ جَارِ ... وَفِي الدُّعَا كَسَائِرِ الْأَذْكَارِ

79. ذَا الْحُكْمُ وَالدُّعَاءُ بِالْغُفْرَانِ ... كَذَا لِمَنْ سَبَقَ بِالْإِيمَانِ

80. وَطَلَبُ الْغُفْرَانِ قَدْ تَحَتَّمَا ... لِلْوَالِدَيْنِ هَكَذَا إِنْ أَسْلَمَا

---

(1) أي 132.

(2) أي علم هذا الخلاف في الأم فقط أي هل هي آية من الفاتحة أو بعض آية منها.

81. فَعُهْـدَةُ الْوَاجِـبِ مِنْهَـا يُخْـرَجُ بِمَـرَّةِ الْكُـلِّ فَيُنْفَـى الْحَـرَجُ
82. عَمَّـنْ بِهَـا يَنْـوِي أَدَاءَ مَـا حُـتِمْ فَـإِنْ يَمُـتْ وَمَـا نَـوَى الأَدَا أَثِـمْ
83. حَـسَبَمَا النَّفْـرَاوِ نَـصًا قَالَـهْ فَـارْجِعْ لَـهُ فِـي شَـرْحِهِ الرِّسَـالَهْ
84. قَـدْ تَـمَّ مَـا رُمْـتُ بِـذَا النِّظَـامِ فَالْحَمْـدُ لِلَّـهِ عَلَـى التَّمَـامِ
85. صَلَّى وَسَـلَّمَ عَلَـى بَـدْرِ التَّمَـامْ وَالآلِ وَالأَصْـحَابِ بَـدْءاً وَخِتَـامْ.

❑❑❑

نُـورُ الْقُـرَانِ إِذْ نُزُولُـهُ وَقَـعْ لَيْلَـةَ أَرْبَـعٍ وَعِـشْرِينَ سَـطَعْ
فِـي رَمَـضَانَ فَهْـيَ حَقّـًا حَـسَنَهْ إِذْ قَـدْ غَـدَتْ لَيْلَـةَ قَـدْرٍ ذِي الـسَّنَهْ.

❑❑❑

الـشَّافِعِيَّةُ كَمَـا فِـي الـذَّهَبِ قَـدْ فَـضَّلُوا صَـلَاتَنَا عَلَـى النَّبِـي
لَيْلَـةَ جُمْعَـةٍ وَيَوْمَهَـا عَلَـى تِـلَاوَةِ الْقُـرْآنِ قَـالُوا مَـا خَـلَا
مَـا كَـانَ الِاسْـتِثْنَاءُ فِيـهِ أُلْفِـي كَـسُورَةِ الْكَهْـفِ وَمَـا كَـالْكَهْفِ.

***

نظم القراء العشرة ورواتهم وطرقهم

1. للهِ حَمْدٌ وَالسَّلَامَانِ عَلَى ... مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَمَنْ تَلَا

2. هَذَا وَإِنَّ السَّبْعَةَ الْقُرَّاءَ ... لَهُمْ رُوَاةٌ فَضْلُهُمْ تَرَاءَى

3. يَرْوِي عَنِ الْقَارِئِ رَاوِيَانِ ... ثُمَّ عَنِ الرَّاوِي طَرِيقَتَانِ

4. طَرِيقَةٌ يُقْرَا بِهَا[1] لا الأُخْرَى ... فَهْيَ طَرِيقَةٌ بِهَا لا يُقْرَا[2]

5. وَذَاكَ أُسْدِي فِيهِ نَظْمًا مُخْتَصَرْ ... لِلطَّالِبِينَ هِبَةً لا تُعْتَصَرْ

6. كَأَنَّهُ لِمُجْتَدِي الْقِرَى نُزُلْ ... لا بَرِحَتْ شَمْسُ هُدَاهُ لَمْ تَزُلْ

7. وَرْشٌ[3] وَقَالُونُ[4] كِلَاهُمَا رَوَى ... عَنْ نَافِعٍ[5] بَحْرِ الْقِرَاءَةِ الرَّوَا

8. عَنْ وَرْشٍ اعْتَبِرْ طَرِيقَ الأَزْرَقِ[6] ... لا الإِصْبَهَانِيِّ[7] فَدُونَهُ رَقِي

9. وَاعْدُدْ لِقَالُونَ بِلَا تَوَانِ ... أَبَا نَشِيطٍ[8] وَدَعِ الْحُلْوَانِي[9]

10. وَ[10]ابْنُ كَثِيرِ الْقَارِئُ الْمَكِّيُّ[11] ... عَنْهُ رَوَى قُنْبُلُ[12] وَالْبَزِّيُّ[13]

---

(1) لأنها اعتمدها الشاطبي في كتابه تبعا لأصله التيسير للإمام الداني.

(2) على أن كلا من الطريقين ثابت صحيح باتفاق أيمة القراء فما يقع في النظم هنا من تعبير يوهم ضعفها إنما يعنى به تقديم الأخرى عليها.

(3) عثمان أبو سعيد بن سعيد المصري توفي 197 هـ

(4) عيسى بن مينا توفي 220 هـ

(5) أبو رؤيم بن عبد الرحمن بن أبي نعيم توفي 199 هـ

(6) أبو يعقوب يوسف بن عمر توفي حدود 240 هـ خلف ورشا في القراءة والإقراء بمصر.

(7) أبو بكر بن عبد الرحيم توفي 296 هـ

(8) محمد بن هارون توفي 298 هـ

(9) أبو الحسن أحمد بن يزيد توفي 250 هـ

(10) عبد الله.

(11) ولد بمكة سنة 45 وتوفي 120 هـ

(12) محمد بن عبد الرحمن توفي 221 هـ

(13) أحمد بن عبد الله بن القاسم توفي 250 هـ

11. وَ[1]ابْنُ مُجَاهِدٍ طَرِيقُهُ عَلَا عَنْ قُنْبُلٍ أَمَّا ابْنُ شَنْبُوذٍ[2] فَلَا

12. أَبُو رَبِيعَةَ عَنِ الْبَزِّي صَوَابْ طَرِيقُهُ بَلْهَ طَرِيقَ ابْنِ الْحُبَابْ

13. وَالْقَارِئُ الْبَصْرِي أَبُو عَمْرٍو[3] الْعَلَمْ عَنْهُ رَوَى الدُّورِيُّ[4] وَالسُّوسِي[5] الْخِضَمْ

14. وَلِأَبِي الزَّعْرَاءِ لَا لِابْنِ فَرَحْ نَهْجٌ عَنِ الدُّورِيِّ عِنْدَهُمْ وَضَحْ

15. وَابْنُ جَرِيرٍ[6] لَا ابْنُ جُمْهُورٍ[7] لَهُ نَهْجٌ عَنِ السُّوسِيِّ مَا أَجْمَلَهُ!

16. وَالْقَارِئُ الشَّامِي[8] ابْنُ عَامِرِ الْأَجَلْ عَنْهُ هِشَامٌ[9] وَ[10]ابْنُ ذَكْوَانَ نَقَلْ

17. وَمَنْهَجُ الْحُلْوَانِ[11] عَنْ هِشَامِ سَامٍ وَمَا الدَّاجُونِ[12] عَنْهُ سَامِ

18. طَرِيقَةُ الْأَخْفَشِ لَا الصُّورِيِّ عَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ مِنَ الْمَرْضِيِّ

19. عَاصِمٌ[13] الْقَارِئُ عَنْهُ شُعْبَةُ[14] رَوَى وَحَفْصُ الْجَلِيلُ رُتْبَهْ

20. عَنْ شُعْبَةٍ يَحْيَى بْنُ آدَمَ سَمَا طَرِيقُهُ أَمَّا الْعَلِيمِيُّ فَمَا

21. حَفْصٌ عُبَيْدُ بْنُ الصَّبَاحِ عَنْهُ لَاحْ طَرِيقُهُ بِعَكْسِ عَمْرِو بْنِ الصَّبَاحْ

---

(1) أبو بكر أحمد.

(2) أبو الحسن بن محمد بن أحمد.

(3) ابن العلاء المازني التميمي اسمه زبان وقيل يحى توفي 246 هـ.

(4) الأزدي حفص توفي 246 هـ.

(5) صالح بن زياد توفي 261 هـ.

(6) أبو عمران موسى

(7) أبو عيسى موسى

(8) عبد الله.

(9) ابن عمار.

(10) عبد الله.

(11) أحد راويي قالون كما مر.

(12) أبو بكر.

(13) أبو بكر بن أبي النجود بفتح النون وضم الجيم توفي 127 هـ.

(14) أبو بكر بن عياش.

22. وَحَمْزَةٌ(1) الْقَارِي رَوَى عَنْهُ خَلَفْ(2) وَالْبَحْرُ خَلَّادٌ وَخَلَّادٌ غَرَفْ

23. مِنْهُ(3) ابْنُ شَاذَانَ وَنَهْجُهُ اعْتُمِي وَعَدَّ عَنْ طَرِيقَةِ ابْنِ الْهَيْثَمِي(4)

24. إِدْرِيسُ يَعْتَبِرُهُ مَنْ قَدْ غَبَرْ عَنْ خَلَفٍ وَمَا ابْنَ عُثْمَانَ اعْتَبَرْ

25. وَالْقَارِئُ الْكِسَاءِ(5) مِمَّنْ يَدْرِي عَنْهُ أَبُو الْحَارِثِ(6) حَفْصُ الدُّورِي(7)

26. وَاعْتَبِرِ الْبَغْدَادِ دُونَ سَلَمَهْ مِمَّنْ أَبُو الْحَارِثِ كَانَ سُلَّمَهْ

27. عَنْ حَفْصٍ الدُّورِيِّ بِالنَّصِيبِ الاوْفَرِ فَازَ جَعْفَرُ النَّصِيبِي

28. عَكْسَ أَبِي عُثْمَانِ الضَّرِيرِ ذِي طُرُقُ السَّبْعَةِ بِالتَّحْرِيرِ

29. ثُمَّ ثَلَاثَةٌ تُتِمُّ الْعَشْرَهْ خَبَرُهُمْ إِذَا أَرَدْتَ نَشْرَهْ

30. فَهُمْ أَبُو جَعْفَرٍ(8) الْقَارِي وَعَى عَنْهُ ابْنُ وَرْدَانَ وَ(9)جَمَّازٍ مَعَا

31. وَلِابْنِ شَاذَانَ وَيُدْعَى الْفَضْلَا عَنِ ابْنِ وَرْدَانَ الطَّرِيقُ الْفُضْلَى

32. وَالْهَاشِمِي أَيُّوبُ قُدْوَةُ الْفَرِيقْ عَنِ ابْنِ جَمَّازٍ لَهُ أَسْنَى طَرِيقْ

33. يَعْقُوبٌ(10) الْقَارِئُ عَنْهُ قَدْ رَوَى رَوْحٌ رُوَيْسٌ مِنْهُ كُلٌّ ارْتَوَى

34. رُوَيْسٌ النَّخَّاسُ عَنْهُ أَخَذَا عَنْ رَوْحٍ ايْضًا ابْنُ وَهْبٍ هَكَذَا

---

(1) الزيات أبو عمارة بن حبيب توفي 156 هـ.

(2) أبو محمد بن هشام.

(3) أبو بكر بن محمد.

(4) محمد أبي عبد الله الكوفي.

(5) الكوفي أبو الحسن علي بن حمزة توفي 189 هـ.

(6) الليث بن خالد البغدادي توفي 240 ه ويروي عنه أيضا

(7) الذي يروي عن ابن العلاء كما مر.

(8) يزيد بن القعقاع توفي 130 هـ

(9) سليمان بن محمد بن

(10) أبو محمد بن إسحاق توفي 205 هـ

35. إِسْحَاقُ إِدْرِيسُ عَنِ الْقَارِي خَلَفْ[1] قَدْ أَخَذَا كِلَاهُمَا عَنْهُ خَلَفْ

36. إِدْرِيسُ عَنْهُ أَخَذَ النَّسَّاجُ لَهُ عَلَى مِنْوَالِهِ انْتِسَاجُ

37. كَمَا عَنِ اسْحَاقَ الشَّهِيرِ الْفَرْدِ رَوَى الَّذِي يُدْعَى بِسَوْسَنْجَرْدِي

38. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ابْتِدَاءً وَاخْتِتَامْ ثُمَّ السَّلَامَانِ عَلَى بَدْرِ التَّمَامْ.

❑❑❑

يَأْثَمُ مَنْ تَلَا وَلَمْ يُجَوِّدِ أَطْلَقَ فِي الْإِثْمِ وَلَمْ يُقَيِّدِ

الْجَزَرِي يَرَاهُ بِالْفِسْقِ اتَّسَمْ إِذْ عِنْدَهُ التَّجْوِيدُ شَرْعًا انْحَتَمْ

وَالْهَيْتَمِي التَّفْصِيلَ فِيهِ رَائِي فَمُجْمَعٌ عَلَيْهِ لِلْقُرَّاءِ

مَنْ بِخِلَافِهِ قَرَا فَذَا ابْتَدَعْ فِي كَلِمِ اللهِ فَفِي الْإِثْمِ وَقَعْ

بِعَكْسِ مَا كَانَ بِهِ خُلْفٌ جُلِبْ فَمَا الْمُرَاعَاةُ لَهُ شَرْعًا تَجِبْ

ثُمَّتَ قَالَ إِنَّ مَنْ يَغْلِبُ فَنْ عَلَيْهِ يُرْجَعُ لَهُ فِيهِ إِذَنْ

لَا غَيْرِهِ فَالْجَزَرِي الَّذِي مَهَرْ فِيهِ الْقِرَاءَةُ بِفَنِّهَا اشْتَهَرْ

وَلَا كَذَاكَ الْفِقْهُ وَالْمَبْحَثُ ذَا فِيهِ الرُّجُوعُ لِذَوِيهِ يُحْتَذَى

وَاللَّذْ لَهُ كَلَامُ أَهْلِ الْمَذْهَبِ يَدُلُّ أَنْ ذَا مُطْلَقًا لَمْ يَجِبِ

شَرْعًا بَلِ الْحَتْمُ صِنَاعِيٌّ فَقَطْ وَهْوَ قَدِ اسْتَنْبَطَ تَفْصِيلاً فَرَطْ

قَالَ وَالإِطْلَاقُ الَّذِي لِلْجَزَرِي عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِمْ لَمْ نَعْثُرِ.

❑❑❑

فِي زَكَرِيَّاءَ عَلَى الْمُقَدِّمَهْ مَرَاتِبُ التَّجْوِيدِ "جِيمٌ"[2] مُحْكَمَهْ

تَرْتِيلٌ اي تُؤَدَةٌ قَرَأَ بِهْ وَرْشٌ وَعَاصِمٌ وَحَمْزَةُ النَّبِهْ

وَالْحَدْرُ الِاسْرَاعُ يَرَاهُ ابْنُ كَثِيرْ كَذَا أَبُو عَمْرٍو وَقَالُونُ الشَّهِيرْ

---

(1) ابن هشام البزاز وقد تقدم ذكره راويا عن حمزة.

(2) أي ثلاثة.

تَــدْوِيرٌ ايْ تَوَسُّـــطٌ بَيْنَهُمَـــا ... إِلَــى الْكِـسَائِي وَابْـنِ عَـامِرٍ انْتَمَـى
بِحَــسَبِ الْغَالِــبِ ذَا وَإِلَّا ... فَالْكُــلُّ مِــنْهُمْ قَــدْ يُجِيــزُ الْكُــلَّا.

□□□

وَنَــدْبُ الِاسْــتِعَاذَةِ الْمَــشْهُورُ ... وَهْــوَ الَّــذِي قَــالَ بِــهِ الْجُمْهُــورُ
وَوَارِدٌ وُجُوبُهَــــا وُرُودَا ... عَــنْ صَــحْبِ دَاوُدَ وَعَــنْ دَاوُدَا
وَقَالَــــهُ عَطَــــاءُ وَالثَّــوْرِيُّ ... وَذَا إِلَيْــــهِ جَــنَحَ الــرَّازِيُّ
وَنَجْــلُ سِــيرِينَ وُجُوبُهَــا سَــقَطْ ... إِنْ يَتَعَــوَّذْ مَــرَّةً فِــي الْعُمْــرِ قَــطْ
يَجُــودُ غَيْــثُ النَّفْــعِ مَــنْ فِــي رَبْعِــهِ ... وَقَــفَ يَــسْتَمْطِرُ غَيْــثَ نَفْعِــهِ.

□□□

﴿أَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَــا﴾ الْعَيْــبَ نَــسَبْ ... لِنَفْــسِهِ الْخَــضِرُ مِــنْ أَجْــلِ الْأَدَبْ
وَالْعَيْــبُ قَــدْ يَبْــدُو مِــنَ الْقَتْــلِ لِغَيْــرْ ... دَاعٍ وَالِابْــدَالُ بِخَيْــرٍ فِيــهِ خَيْــرْ
لِــذَا بِمُــضْمَرِ الْمُــشَارَكَةِ جَــا ... فِيــهِ لِمَــا كَــانَ بِــهِ مُمْتَزِجَــا
أَمَّــا إِقَامَــةُ الْجِــدَارِ فَكَمَــالْ ... مَحْــضٌ لِــذَا نَــسَبَهَا لِــذِي الْجَــلَالْ.

□□□

﴿الْمَــلَأُ الْأَعْلَــى﴾ هُــمُ الْمَلَائِــكْ ... إِذْ فِــي الــسَّمَاوَاتِ الْعُلَــى أُولَئِــكْ
وَالْإِنْــسُ وَالْجِــنُّ ثَــوَوْا فِــي الْأَرْضِ ... فَــالْمَلَأُ الْأَسْــفَلُ فِــيهِمْ مَرْضِــي.

□□□

يُحَــافِظُ الْقَــارِئُ لِلْقُــرْآنِ ... -قَــالَ النَّــوَاوِيُّ- عَلَــى الْإِتْيَــانِ
أَوَّلَ كُــلِّ سُــورَةٍ بِالْبَــسْمَلَهْ ... إِذْ هِــيَ آيَــةٌ لِجُــلِّ الْكَمَلَــهْ
حَيْــثُ بِمُــصْحَفٍ تَكُــونُ كُتِبَــتْ ... وَالْكَتْــبُ فِــي غَيْــرِ بَــرَاءَةٍ ثَبَــتْ
فَتَنْبَغِــي إِذَنْ لَهَــا الْقِــرَاءَهْ ... بِكُــلِّ سُــورَةٍ سِــوَى بَــرَاءَهْ
لِيُــوقِنَ الْقَــارِي بِهَــذِي الــصُّورَهْ ... الِاتْيَــانَ بِالْخَتْمَــةِ أَوْ بِالــسُّورَهْ
فَالْجُــلُّ رَاءٍ عَــدَمَ الْإِتْيَــانِ ... بِهَــا كَتَــرْكِ الْــبَعْضِ مِــنْ قُــرْآنِ

وَذَاكَ فِـــي التِّبْيَـــانِ بِالْبَيَـــانِ مَـــا احْتَـــاجَ بَعْـــدَهُ إِلَـــى تِبْيَـــانِ.

❑❑❑

صَـــلَاتُنَا عَلَـــى الْعَظِـــيمِ الْمَنْزِلَـــهْ بَـــيْنَ الْقِـــرَاءَةِ وَبَـــيْنَ الْبَـــسْمَلَهْ

مِـــنْ بِـــدَعٍ مَنْهِيَّـــةٍ قَـــالُوا إِذْ فَـــصْلٌ بِهَـــا كَـــالتَّرْكِ لِلتَّعَـــوُّذْ

وَوَصْـــلُ ذَا[1] أَحْـــرَى بِـــأَلِ الـــسُّورَهْ يُـــشْرَعُ بِالْبَـــسْمَلَةِ الْمَـــذْكُورَهْ

وَفِـــي سِـــوَى الْقُـــرْآنِ بَعْـــدَ الْبَـــسْمَلَهْ زِيَـــادَةُ الـــصَّلَاةِ ذِي مُفَـــضَّلَهْ

بِعَطْـــفٍ اوْ بِتَـــرْكِ الِانْعِطَـــافِ فَتَـــرْكُ عَطْـــفٍ عَلَـــى الِاسْـــتِئْنَافِ

وَحِـــينَ لَفْـــظُ الْجُمْلَتَـــيْنِ قَـــدْ حُكِـــي لِلْغَـــرَضِ الْوَاحِـــدِ كَـــالتَّبَرُّكِ

هُنَـــا كَفَـــى عَـــنْ جَـــامِعٍ آخَـــرَ فِـــي صِـــحَّةِ عَطْـــفٍ فِـــي الْهِلَالِـــي ذَا يَفِـــي.

❑❑❑

إِنْ تَقْـــرَإِ الْقُـــرْءَانَ فَلْـــتَكُنْ بَـــرَا مِـــنْ جِلْـــسَةٍ يَجْلِـــسُ مَـــنْ تَكَبَّـــرَا

كَـــذَا التَّرَبُّـــعُ وَالِاتِّكَـــا يُعَـــابْ بَـــلْ كُـــنْ كَمَـــا تَجْلِـــسُ عِنْـــدَ مَـــنْ تَهَـــابْ.

❑❑❑

"آمِـــينُ" لِلْقَـــارِئِ ذُو اسْـــتِحْبَابِ إِذَا انْتَهَـــتْ فَاتِحَـــةُ الْكِتَـــابِ

قَـــرَأَ فِـــي صَـــلَاةٍ اوْ فِـــي غَيْرِهَـــا وَفَـــصْلُهُ اسْـــتُحِبَّ عَـــنْ آخِرِهَـــا

بِـــسَكْتَةٍ لَطِيفَـــةٍ بِهَـــا انْتِفَـــا إِيهَـــامِ كَوْنِـــهِ مِـــنَ الْأُمِّ وَفَـــى.

❑❑❑

تَـــسْكِينُ تَـــالٍ آخِـــرَ الْحُـــرُوفِ وَهُـــوَ قَـــدْ مَـــرَّ بِـــلَا وُقُـــوفِ

قَـــالَ يَجُـــوزُ لِجَـــوَازِ الْوَصْـــلِ بِنِيَّـــةِ الْوَقْـــفِ الـــشِّهَابُ الرَّمْلِـــي.

❑❑❑

وَمَـــنْ يَكُـــنْ يُخْطِـــئُ حَيْـــثُ رَتَّـــلَا فِـــي حَقِّـــهِ الْهَـــذُّ يَكُـــونُ أَفْـــضَلَا

رَوَى ابْـــنُ رُشْـــدٍ ذَاكَ بِالتِّبْيَـــانِ عَـــنْ مَالِـــكٍ فِـــي جَـــامِعِ الْبَيَـــانِ

---

(1) أي ووصل التعوذ.

حَـــسَبَمَا نَقَلَـــهُ الـــشَّوْشَاوِي فَـــنِعْمَ نَاقِـــلٌ وَنِعْـــمَ رَاوِي
وَالْهَـــذُّ بِالإِسْـــرَاعِ جِـــدًّا فُـــسِّرَا أَيْ فِـــي الْقِـــرَاءَةِ عَلَـــى مَـــا ذُكِـــرَا

□□□

ثَلاثَـــــةٌ لِلـــــسَّبْعَةِ الْقُـــــرَّاءِ أَوْجُـــــهُ ﴿تَأْمَنَّـــــا﴾ فَـــــبَعْضٌ رَاءِ
إِظْهَـــارَ نُـــونٍ وَاخْـــتِلَاسَ الْحَرَكَـــهْ وَالْفَـــصْلَ بَيْنَهَـــا وَالاُخْـــرَى سَـــلَكَهْ
وَالْـــبَعْضُ الِادْغَـــامَ مَـــعَ الإِشْـــمَامِ يُـــشِيرُ لِلـــضَّمِّ وَرَا الإِدْغَـــامِ
وَالْـــبَعْضُ بِالإِدْغَـــامِ مَحْـــضًا قَـــارِي أَثْبَـــتَ كُلَّهَـــا سِـــرَاجُ الْقَـــارِي
ثُـــمَّ أَخِيرُهَـــا قِـــرَاءَةُ أَبِـــي جَعْفَـــرٍ الْقَـــارِئِ ذِي الْفَـــضْلِ الأَبِـــي
ذَكَـــرَ ذَاكَ عَنْـــهُ غَيْـــثُ النَّفْـــعِ مُـــضَعِّفًا طُرُقَـــهُ فِـــي الـــسَّبْعِ

□□□

وَفِـــي الظُّنُونَـــا وَالرَّسُـــولَا وَالـــسَّبِيلْ بِـــأَلِفٍ قَـــرَأَ نَـــافِعُ النَّبِـــيلْ
وَصْـــلاً وَوَقْفـــاً كَـــالْقَوَافِي الْفَاصِـــلَهْ نَـــزَّلَ وَالْوَصْـــلَ كَوَقْـــفٍ نَزَّلَـــهْ
وَحَمْـــزَةٌ مَـــعَ أَبِـــي عَمْـــرٍو حُـــذِفْ فِـــي الْوَصْـــلِ وَالْوَقْـــفِ لَـــدَيْهِمَا الأَلِـــفْ
عَلَـــى الْقِيَـــاسِ ثُـــمَّ حَفْـــصٌ قَـــارِي كَـــابْنِ كَثِيـــرٍ وَالْكِـــسَائِي الـــدَّارِي
بِـــأَلِفٍ فِـــي الْوَقْـــفِ قَـــطْ وَيَـــأْتَلِفْ كُـــلُّ الْمَـــصَاحِفِ عَلَـــى رَسْـــمِ الأَلِـــفْ

□□□

"فَاحِـــشَةٌ" فِـــي الـــذِّكْرِ جَـــاءَتْ مُطْلَقَـــهْ قَـــالَ ابْـــنُ رُشْـــدٍ لِلزِّنَـــا مُطَابِقَـــهْ
وَإِنْ أَتَـــــتْ وَنَعْتُهَـــــا "مُبَيِّنَـــــهْ" فِـــي النُّطْـــقِ بِالْبَـــذَاءِ كَانَـــتْ بَيِّنَـــهْ

□□□

﴿وَسَـــيُجَنَّبُهَا الاتْقَـــى﴾ قَـــدْ نَـــزَلْ ذَا فِـــي الْعَتِيـــقِ فَهُنَـــا لِلْعَهْـــدِ "أَلْ"
وَلَـــيْسَ "أَلْ" مَوْصُـــولاً اذْ لَـــنْ يُوصَـــلَا بِأَفْعَـــلَ التَّفْـــضِيلِ إِجْمَاعـــاً جَـــلَا
وَحَيْـــثُ لا عُمُـــومَ لِلَّفْـــظِ يُـــرَى عَلَـــى الَّـــذِي نَـــزَلَ فِيـــهِ قُـــصِرَا
فَـــلَا تَعُـــمُّ الآيَـــةُ الَّـــذِي عَمِـــلْ عَمَلَـــهُ كَمَـــا الـــسُّيُوطِيُّ يُمِـــلْ

□□□

الْوَيْلُ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ اسْتَقَرّْ   ذَا أَظْهَرُ الْأَقْوَالِ عِنْدَ ابْنِ حَجَرْ.

□□□

كَرِهَ بَعْضٌ مِنْ هُدَاةِ السَّلَفِ   مُرُورَ يَوْمٍ دُونَ مَرْأَى الْمُصْحَفِ

وَالنَّدْبُ فِي تَقْبِيلِ مُصْحَفٍ قُفِي   وَقِيلَ بِالْجَوَازِ وَالتَّوَقُّفِ.

□□□

قِرَاءَةٌ فِي مُصْحَفٍ أَفْضَلُ مِنْ   قِرَاءَةٍ عَنْ ظَهْرِ قَلْبٍ إِذْ قَمِنْ

بِأَنَّهُ نَظَرُهُ عِبَادَهْ   مَعَ الْقِرَاءَةِ هُنَا مُزَادَهْ

وَالنَّوَوِي لَدَيْهِ ذَاكَ يَظْهَرُ   حَيْثُ اسْتَوَى الْخُشُوعُ وَالتَّدَبُّرُ

فِي الْحَالَتَيْنِ وَإِذَا عَنْ ظَهْرِ   قَلْبٍ قَدِ ازْدَادَا فَعَكْسٌ يَجْرِي

وَالْبَعْضُ مِنْ حِفْظٍ يَرَاهَا مُطْلَقَا   أَفْضَلَ وَالْعِزُّ لِذَا الْقَوْلِ انْتَقَى

إِذْ فِيهِ يَحْصُلُ مِنَ التَّدَبُّرِ   مَا لا يَكُونُ لَوْ بِمُصْحَفٍ قُرِي.

□□□

وَخَطَأٌ فِي مُصْحَفٍ تُلْفِيهِ   أَصْلِحْهُ حَتْمًا دُونَ إِذْنٍ فِيهِ

مِنْ مَالِكٍ وَفِي الْكِتَابِ ذَلِكْ   يَجُوزُ مَهْمَا يَرْضَ ذَاكَ الْمَالِكْ

أَوْ يَرْضَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهِ عُيِّنَا   وَلَمْ يُعَبْ إِصْلاحُهُ إِذْ أَمْكَنَا

وَإِنْ يَكُنْ وَقْفًا عَلَى مَنْ يَنْتَفِعْ   بِهِ فَالِاصْلَاحُ لَهُ لا يَمْتَنِعْ

مِنْ مُتَأَهِّلٍ وَإِنْ يُسْتَأْذَنِ   نَاظِرُهُ فَهْوَ مِنَ الْمُسْتَحْسَنِ

ذَا لِفَتَاوِي الْهَيْتَمِيِّ يَنْتَمِي   فَانْظُرْ تَجِدْهُ فِي فَتَاوِي الْهَيْتَمِي.

□□□

مَعَ الْقِرَاءَةِ وَعِنْدَهَا اسْتُحِبّْ   بُكًا وَذَا بِجَلْبِ حُزْنٍ يَنْجَلِبْ

فَاجْتَلِ مَا فِي الذِّكْرِ مِنْ تَهْدِيدِ   وَمِنْ وَعِيدٍ هَائِلٍ شَدِيدِ

وَلْتَتَأَمَّلْ مَا يَكُونُ ذَا وُرُودْ   مِنَ الْمَوَاثِيقِ بِهِ وَمِنْ عُهُودْ

ثُمَّتَ تَقْصِيرَكَ فِي ذَاكَ انْظُرَا   فَحَيْثُ حُزْنٌ وَبُكًا لَمْ يَحْضُرَا

فَابْكِ عَلَى فِقْدَانِ ذَاكَ الذَّاهِبِ ... فَإِنَّهُ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَائِبْ.

□□□

سَجْدَةُ سُبْحَانَ يَقُولُ الْبَحْرُ مَنْ ... قَرَأَهَا فَبِسُجُودِهِ إِذَنْ

لا يَعْجَلَنْ حَتَّى الْبُكَا فَإِنْ بِهِ ... تَضِنَّ عَيْنُهُ بَكَى بِقَلْبِهِ

وَخَشْيَةُ الْقَلْبِ وَحُزْنُهُ هُمَا ... مَعْنَى بُكَا قَلْبٍ لَدَى مَنْ فَهِمَا.

□□□

لَوْ سُئِلَ الْقَارِئُ لِلْقُرْآنِ ... الاوْلَى لَهُ الْجَوَابُ فِي ذَا الآنِ

لِسَائِلٍ بِمُفْهِمِ الإِشَارَهْ ... حَيْثُ بِذَاكَ يَأْمَنُ انْكِسَارَهْ

وَكَانَ لا يُفْضِي تَأَذِّيهِ لِمَا ... دَرَى مِنَ الأُنْسِ الَّذِي بَيْنَهُمَا

وَنَحْوِهِ وَلَيْسَ إِذْ ذَا يَقْطَعُ ... قِرَاءَةً وَقَطْعُهَا مُتَّسِعُ

ذَا النَّوَوِي بَيَّنَ فِي التِّبْيَانِ ... بِأَحْسَنِ النَّسَقِ وَالْبَيَانِ.

□□□

قَطْعُ الْقِرَاءَةِ لِتَكْلِيمِ أَحَدْ ... يُكْرَهُ إِذْ كَلامُ رَبِّنَا الأَحَدْ

عَلَيْهِ إِيثَارُ كَلامِ الْبَشَرِ ... لا يَنْبَغِي وَكَانَ نَجْلُ عُمَرِ

إِنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ مَا تَكَلَّمَا ... إِلَى الْفَرَاغِ فِي الصَّحِيحِ ذَا انْتَمَى

وَنَظَرٌ أَيْضًا إِلَى مَا يُلْهِي ... وَضَحِكٌ وَلَعِبٌ ذُو كُرْهِ

كَمَا السُّيُوطِي فَائِقُ الأَقْرَانِ ... حَكَاهُ بِالإِيقَانِ فِي الإِتْقَانِ.

□□□

مَنْ كَانَ فِي وِرْدٍ مِنَ الْقُرْآنِ ... وَالدَّعَوَاتِ لَيْسَ فِي ذَا الآنِ

مُطَالَبًا بِرَدِّهِ السَّلامَا ... عَلَى الْمُسَلِّمِ وَلا كَلامَا

رُوحُ الْبَيَانِ فِيهِ ذَاكَ بِالْعِيَانْ ... وَلَمْ يَكُنْ بَعْدَ الْعِيَانِ مِنْ بَيَانْ.

□□□

صَلاتُنَا عَلَى النَّبِيِّ أَمْرُهَا ... نَزَلَ فِي شَعْبَانَ فَهْوَ شَهْرُهَا.

□□□

نَطْعُ الْقِرَاءَةِ يَجُوزُ الأَمْرُ بِهْ مَصْلَحَةٌ كَمَا حَكَى الْفَاسِي النَّبِهْ.

❑❑❑

خَفْضُ الْقِرَاءَةِ لَهُ اسْتِحْسَانُ فِي نَحْوِ ﴿قَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ﴾.

❑❑❑

تِلَاوَةٌ فِي الطُّرْقِ وَالأَسْوَاقِ جَازَتْ كَمَا فِي سَنَنِ الْمَوَّاقِ

وَفِي مَحَلِّ النَّجْسِ وَالطُّرْقِ وَإِنْ طَاهِرَةً لِلْهَيْتَمِي الْكُرْهُ يَعِنْ.

❑❑❑

قِرَاءَةٌ مِنْ مُتَنَجِّسِ الْفَمِ تُكْرَهُ أَوْ هِيَ مِنَ الْمُحَرَّمِ

كَحُرْمَةِ الْمَسِّ لِمُصْحَفٍ بِيَدْ نَجِسَةٍ كَمَا فِي الِاتْقَانِ وَرَدْ.

❑❑❑

وَحَيْثُ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ جَرَى اسْمُ سَيِّدِ الْوَرَى الْعَدْنَانِي

عَلَيْهِ تُنْدَبُ صَلَاةُ الْقَارِي أَفْتَى بِذَا الْفَاسِيُّ ذُو الْوَقَارِ

وَتَنْبَغِي قَرِينَةٌ بِهَا حَصَلْ فَرْقٌ كَخَفْضِهَا عَنِ الصَّوْتِ الأَوَّلْ.

❑❑❑

مَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ لَيْلاً ذَلِكْ إِلَى الصَّبَاحِ صَلَّتِ الْمَلَائِكْ

عَلَيْهِ وَالنَّهَارُ هَكَذَا رَسَا صَلَّتْ عَلَى ذِي الْخَتْمِ فِيهِ لِلْمَسَا

وَالْخَتْمُ أَوَّلَهُمَا فَتَشْمَلُ بَرَكَةٌ جَمِيعَ ذَيْنِ أَمْثَلُ

بِسُنَّةِ الْمَغْرِبِ ذَا لَيْلاً كَمَا فِي رَكْعَتَيْ فَجْرٍ نَهَاراً عُلِمَا

وَخَتْمُهُ أَوَّلَ لَيْلٍ فِي الشِّتَا وَأَوَّلَ النَّهَارِ فِي الصَّيْفِ أَتَى

عَنِ الإِمَامِ ابْنِ الْمُبَارَكِ نَقَلْ ذَاكَ فِي الِاتْقَانِ السُّيُوطِيُّ الأَجَلْ.

❑❑❑

تَكْرِيرَ الِاخْلَاصِ أَبَى ابْنُ حَنْبَلِ فِي الْخَتْمِ لَكِنْ ذَا خِلَافُ الْعَمَلِ

نَهُوَ لِجَبْرِ مَا لَعَلَّهُ حَصَلْ قَبْلُ لَدَى قِرَاءَةٍ مِنَ الْخَلَلْ

وَالْجَبْرُ بِالتَّكْرِيرِ جِيمَا حَصَلَا لَوْ كَانَ لِلْخَتْمَةِ بَعْضٌ أَكْمَلَا

فَمَا بِهِ تُقْصَدُ خَتْمَةٌ مَعَا الاولَى وَإِلَّا لأُعِيدَتْ أَرْبَعَا.

□□□

مُفْتَتِحُ الرَّكْعَةِ بِالْمَثَانِي وَكَانَ فِيهَا الْخَتْمُ لِلْقُرْآنِ

وَرَامَ بَدْءَ خَتْمَةٍ مِنْ سُورَةِ بَقَرَةٍ يَبْدَأُ فِي ذِي الصُّورَةِ

مِنْ دُونِ عَوْدٍ لِلْمَثَانِي ثَانِ فَالسُّنَّةُ الإِتْيَانُ بِالْمَثَانِي

فِي الرَّكْعَةِ الْمَرَّةَ لا زَيْدَ كَمَا حَكَى ابْنُ رُشْدٍ فِي الْبَيَانِ مُحْكَمَا.

□□□

هَلِ الْمُقَدَّرَاتُ فِي الْقُرْءَانِ مِنْهُ فَمِنْ كَلَامِ عَالِي الشَّانِ

سُبْحَانَهُ عَزَا الْهِلالِيُّ الأَبَرْ إِلَى الشِّهَابِ الشَّهْمِ فِي نُورِ الْبَصَرْ

أَنْ مَا لَهُ لَفْظُ الْكِتَابِ السَّامِي مِنَ الْمَعَانِي دَلَّ بِالْتِزَامِ

فَمِنْ مَعَانٍ تَنْتَمِي إِلَى الْقُرَانْ إِذْ لَزِمَتْ فِي مُتَعَارَفِ اللِّسَانْ

وَلَمْ تَكُنْ أَلْفَاظُهَا مِنْهُ تُعَدْ لِأَنَّهَا مَعْدُومَةٌ وَالْبَعْضُ قَدْ

يَمْتَنِعُ اللَّفْظُ بِهِ أَصْلاً كَمَا فِي مُضْمَرٍ لَهُ اسْتِتَارٌ حُتِمَا

فَجَعْلُهُ مُقَدَّراً مَحْضُ اصْطِلَاحْ فِي النَّحْوِ تَقْرِيباً لِفَهْمٍ كَانَ لاحْ.

□□□

نِسْيَانُ قُرْآنٍ مِنَ الْعِصْيَانِ وَقِيلَ لا عِصْيَانَ فِي النِّسْيَانِ

وَلِابْنِ رُشْدٍ فِيهِ تَفْصِيلٌ فَقَالْ مَنْ تَرَكَ الْقُرْآنَ جَرَّا الِاشْتِغَالْ

بِوَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٌّ حَتَّى نَسِيَهُ فَالإِثْمُ يُنْفَى بَتَّا

وَمَنْ بِحَقِّهِ اسْتَخَفَّ وَرَغِبْ عَنْ أَجْرِهِ فَالإِثْمُ فِي التَّرْكِ لَزِبْ.

□□□

وَأَخَوَاتُ هُودَ(1) سَالَ الْوَاقِعَهْ وَالْمُرْسَلَاتِ هَلْ أَتَاكَ الْقَارِعَهْ

---

(1) وفي الحديث: «شيبتني هود وأخواتها» أي وأشباهها من السور التي فيها ذكر أهوال القيامة والعقاب، والهموم والأحزان إذا تلاطمت على الإنسان أسرع إليه الشيب. قال المتنبي:

=

وَعَـمَّ وَالتَّكْـوِيرُ فَاعِلَـةُ حَـقْ[1] وَاقْتَرَبَـتْ فِـي الْهَيْتَمِـيِّ ذَا نَـسَقْ.

□□□

أُمُّ الْكِتَـابِ بِالْمَثَـانِي سُـمِّيَتْ إِذْ هِـيَ لِلأُمَّـةِ هَـذِي اسْـتُثْنِيَتْ
نَقْبَلَهَـا مَـا نَزَلَـتْ عَلَـى أَحَـدْ أَوْ ذَاكَ إِذْ أَثْنِيَـةٌ عَلَـى الأَحَـدْ
ذِي وَمَـدَائِحُ لَـهُ أَوْ ذَا يُـرَى لِأَنَّهَـا إِنْزَالُهَـا تَكَـرَّرَا
بِمَكَّـةٍ فَـرْضَ الصَّلَاةِ مُنْزَلَـهْ وَطَيْبَـةٍ إِذْ قِبْلَـةٌ مُحَوَّلَـهْ
أَوْ فِـي الصَّلَاةِ ثُنِّيَـتْ أَوْ ثُنِّيَـتْ بِسُـورَةٍ أُخْـرَى بِهَـا إِذْ تُلِيَـتْ
أَوْ نِـصْفُهَا الْعَبْـدُ ثَنَـاءً يُبْـدِي لِلـرَّبِّ وَالنِّصْفُ الْعَطَـا لِلْعَبْـدِ.

□□□

﴿وَالرَّاسِـخُونَ﴾ مُبْتَـدأً ذَا ذَهَبَـا إِلَيْـهِ الاكْثَـرُونَ مِمَّـنْ صَـحِبَا
وَتَـابِعٍ لَهُـمْ وَمَـنْ قَـدْ تَبِعَـهْ خُـصُوصًا اهْـلُ السُّنَّةِ الْمُتَّبَعَـهْ
وَكَوْنُهَـا عَطْفًـا رَوَاهُ شِـرْذِمَهْ كَمَـا فِـي الإِتْقَـانِ السُّيُوطِي رَسَـمَهْ
ثُـمَّ اسْـتَدَلَّ بِكَثِيـرٍ يُـؤْثَرُ لِـصِحَّةِ الَّـذِي يَقُـولُ الأَكْثَـرُ.

□□□

الثَّـوْبُ إِنْ طُـرِّزَ بِـالْقُرْآنِ فَـالنَّوَوِي صَـوَّبَ فِـي التِّبْيَـانِ
جَـوَازَ لُبْـسِهِ وَمَـا قَـدِ انْتَحَـى بِـهِ الْجُـوَيْنِي وَسِـوَاهُ صَـرَّحَا
وَمَـا مِـنَ الْمَنْـعِ حَكَـى الْمَـاوَرْدِي فَهْـوَ بِالإِلْغَـاءِ حَـرٍ وَالطَّـرْدِ.

□□□

أَكْـلُ طَعَـامٍ كُتِـبَ الْقُـرْآنُ عَلَيْـهِ جَـازَ قَالَـهُ التِّبْيَـانُ
وَمَـنْ عَلَـى خَـشَبَةٍ قَـدْ كَتَبَـهْ فَـالْكُرْهُ فِـي إِحْـرَاقِ تِلْـكَ الْخَـشَبَهْ.

□□□

=

والهـم يختـرم الجـسوم نحافـة ويـشيب ناصـية الـصبي ويهـرم.

(1) أي سورة الحاقة.

يُمْنَـــعُ فِـــي الْقُـــرْآنِ أَنْ يُفَـــضَّلَا بَعْـــضٌ عَلَـــى بَعْـــضٍ وَذَاكَ أُوِّلَا
مَـــا مِنْـــهُ جَـــا بِأَنَّـــهُ يُعْطِـــي عَلَـــى قِـــرَاءَةٍ لَـــهُ إِلَهُنَـــا عَـــلَا
أَكْثَـــرَ مِـــنْ أَجْـــرِ قِـــرَاءَةٍ سِـــوَاهْ إِذِ اسْـــتَوَى الْقُـــرْآنُ فِـــي فَـــضْلٍ حَـــوَاهْ
فَمَـــا مِـــنَ التَّفْـــضِيلِ فِيـــهِ فَهْـــوَ مِـــنْ حَيْـــثُ تِـــلَاوَةٌ لِتَالِيـــهِ تَعِـــنْ
لَا حَيْـــثُ مَتْلُـــوٌّ فَـــذَا فِـــي مَرْتَبَـــهْ وَاحِـــدَةٍ وَصْـــفُ الَّـــذِي بِـــلَا شَـــبَهْ
وَلْتَنْظُـــرِ الـــشَّوْشَاوِ وَالْحَمِـــيلَا إِذَا أَرَدْتَ عَـــزْوَهُ تَكْمِـــيلَا.

□□□

لَفْـــظُ الْهُـــدَى كَمَـــا النَّـــوَاوِي قَالَـــهْ يَجِـــيءُ لِلْإِرْشَـــادِ وَالدَّلَالَـــهْ
يُـــضَافُ ذَا الْمَعْنَـــى وَذَاكَ بَـــادِ لِلرُّسْـــلِ وَالْقُـــرْآنِ وَالْعِبَـــادِ
فِـــي نَحْـــوِ ﴿إِنَّـــكَ لَتَهْـــدِي - وَهُـــدَى لِلْمُتَّقِـــينَ﴾ ذَلِـــكَ الْمَعْنَـــى بَـــدَا
ثُـــمَّ الْهُـــدَى فِـــي قَوْلِـــهِ ﴿إِنَّـــكَ لَا تَهْـــدِي مَـــنَ احْبَبْـــتَ﴾ بِـــهِ اخْـــتَصَّ عَـــلَا
وَذَا بِمَعْنَـــى اللُّطْـــفِ بِـــالتَّحْقِيقِ وَالْعِـــصْمَةِ التَّأْيِيـــدِ وَالتَّوْفِيـــقِ.

□□□

حَـــرْقُ الْبِطَاقَـــةِ الَّتِـــي فِيهَـــا اسْـــمُهُ جَـــلَّ لِـــصَوْنِهِ الْجَـــوَازُ حُكْمُـــهُ
لِأَنَّ ذَا فَعَلَـــــهُ عُثْمَـــــانُ بِالـــصُّحُفِ الَّتِـــي بِهَـــا الْقُـــرْآنُ
وَلَا تُمَـــزِّقْ مُـــصْحَفًا يَبْلَـــى بَـــلِ فَاغْـــسِلْهُ بِالْمَـــاءِ أَوِ احْـــرِقْ إِنْ بَلِـــي
فَـــالْحَرْقُ لَا بَـــأْسَ إِذَنْ بِفِعْلِـــهِ بَـــلْ قِيـــلَ أَوْلَـــى حَرْقُـــهُ مِـــنْ غَـــسْلِهِ
إِذِ الْغُـــسَالَةُ بِـــالَارْضِ قَـــدْ تَقَـــعْ وَحَرْقَـــهُ حُـــسَيْنٌ الْقَاضِـــي مَنَـــعْ
لِأَنَّـــهُ خِـــلَافُ الِاحْتِـــرَامِ وَكُرْهُـــهُ لِلنَّـــوَوِيِّ الـــسَّامِي
وَوَضْـــعُهُ يُمْنَـــعُ فِـــي شَـــيْءٍ لَـــمِ يُـــؤْمَنْ مِـــنَ انْ يُفْـــضِي لِـــوَطْءِ الْقَـــدَمِ
وَبَعْـــضُ كُتْـــبِ الْحَنَفِيَّـــةِ جَلِـــي فِيـــهِ انْتِفَـــاءُ حَـــرْقِ مُـــصْحَفٍ بَلِـــي
بَـــلْ عِنْـــدَهُ الْحَفْـــرُ لَـــهُ فِـــي الْأَرْضِ وَدَفْنُـــهُ هُـــوَ الطَّرِيـــقُ الْمَرْضِـــي

وَفِيهِ وَقْفَةٌ لَدَى الأَعْلَامِ   لِأَنَّهُ لِلْوَطْءِ بِالأَقْدَامِ
صَارَ مُعَرَّضًا وَذَا مَضْمُونُ   مَا فِيهِ قَدْ نَقَلَهُ كَنُّونُ.

□□□

كُلُّ أُنَاسٍ بِإِمَامِهِمْ غَدَا   يُدْعَوْنَ فَهْوَ جَمْعُ أُمٍّ قَدْ غَدَا
وَدَعْوَةُ الْخَلْقِ بِالأُمَّهَاتِ   إِنْ قُلْتَ مَا حِكْمَتُهَا فَهَاتِي
إِجْلَالُ عِيسَى وَلِإِظْهَارِ شَرَفْ   لِلْحَسَنَيْنِ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرَفْ
وَعَدَمُ افْتِضَاحِ أَوْلَادِ الزِّنَا   كَمَا بِهِ الْبَيْضَاوِ جَاءَ بَيِّنَا
وَالْقُرْطُبِيُّ ذَاكَ لَمْ يُسَلِّمِ   إِذْ فِي الْبُخَارِيِّ أَتَى وَمُسْلِمِ
أَسْمَاءُ الآبَاءِ بِهَا يُدْعَى الْوَرَى   غَداً وَهَذَا مَا وَرَاءَهُ وَرَا
وَجَا فِي الاِتْقَانِ عَنِ الزَّمَخْشَرِي   أَنْ جَمْعُ أُمٍّ بِإِمَامٍ مَا دُرِي.

□□□

الْغَيُّ وَادٍ تَسْتَعِيذُ الأَوْدِيَهْ   مِنْ حَرِّهِ وَمِنْ جَهَنَّمَ هِيَهْ
أُعِدَّ لِلَّذِي لِخَمْرٍ شَرِبَا   وَشَاهِدِ الزُّورِ وَآكِلِ الرِّبَا
وَهَكَذَا لِتَارِكِ الصَّلَاةِ   وَلِذَوِي الْعُقُوقِ وَالزُّنَاةِ.

□□□

﴿جَاءَكُمُ النَّذِيرُ﴾ قَدْ قِيلَ الْقُرَانْ   أَوِ الرَّسُولُ أَوْ هُوَ الشَّيْبُ اسْتَبَانْ.

□□□

الذَّرُّ بِالْفَتْحِ هُوَ النَّمْلُ الصَّغِيرْ   مِائَتُهُ زِنَةُ حَبَّةِ شَعِيرْ.

□□□

يَعْلَمُ غَيْبًا وَشَهَادَةً عَلَى   حَدٍّ سَوَاءٍ رَبُّنَا اللهُ عَلَا
فَالْغَيْبُ بِالنِّسْبَةِ لِلْعِبَادِ   إِذْ عِنْدَ خَالِقِ الْعِبَادِ بَادِ.

□□□

الْحَقُّ أَنَّ التَّابِعَ الشَّيْخُ الْهَرِمْ   مِنْ شَهْوَةِ النِّسَاءِ قَدْ كَانَ حُرِمْ
أَوْ هُوَ الأَبْلَهُ كَمَا الصَّاوِي ذَكَرْ   بِحَيْثُ لَا يَعْرِفُ أُنْثَى مِنْ ذَكَرْ.

□□□

مَـنْ قَـرَأَ الإِخْـلَاصَ خَمْـسِينَ غُفِـرْ ... ذُنُوبُـهُ خَمْـسِينَ عَامـاً ذَا أُثِـرْ
وَمَـنْ تَلَاهَـا مِائَـةً فَالْبَـارِي ... يَكْتُـبْ بَـرَاءَةً لَـهُ مِـنْ نَـارِ
وَلِلَّـذِي قَرَأَهَـا ذَا الْعَـدَدَا ... غُفْـرَانُ ذَنْـبِ مِـائَتَيْ عَـامٍ بَـدَا
وَكُتِبَـتْ أَلْـفٌ وَخَمْـسُمِائَةِ ... حَـسَنَةٍ فِـي مِـائَتَيْ ذِي الـسُّورَةِ
مَـا لَـمْ يَكُـنْ دَيْـنٌ عَلَـى الَّـذِي تَـلَا ... وَقَـارِئُ الإِخْـلَاصِ أَلْفـاً اعْتَلَـى
إِذْ نَفْـسَهُ اشْـتَرَى مِـنَ اللهِ كَمَـا ... جَـا فِـي فَتَـاوِي الْهَيْتَمِـيِّ مُحْكَمَـا
وَمَـنْ وَرَا الـصُّبْحِ قَـرَا اثْنَـيْ عَـشَرَا ... مِنْهَـا كَمَـنْ أَرْبَـعَ خَتْمَـاتٍ قَـرَا
وَقَـدْ غَـدَا أَفْـضَلَ أَهْـلِ الأَرْضِ ... يَوْمَئِـذٍ حَيْـثُ اتَّقَـى ذَا الْمَرْضِـي
وَأَمْـنُ تَالِيهَـا بِـدَاءِ مَوْتِـهِ ... مِـنْ فِتْنَـةِ الْقَبْـرِ وَمِـنْ ضَـغْطَتِهِ
وَبِـالأَكُفِّ حَمْلُـهُ الْمَلَائِـكْ ... حَتَّـى تُجِيـزَهُ غَـداً أُولَئِـكْ
لِلْجَنَّـةِ الـصِّرَاطَ فِـي الإِتْقَـانِ ... يَقُـولُ قَـدْ أَخْرَجَـهُ الطَّبْرَانِـي.

□□□

وَمَـنْ تَـلَا يـس كُـلَّ لَيْلَـهْ ... لِوَجْهِـهِ سُـبْحَانَهُ يُغْفَـرْ لَـهْ
وَمَـنْ يُـدِمْهَا كُـلَّ لَيْلَـةٍ إِذَا ... مَـاتَ شَـهِيداً مَـاتَ فِـي الْخَبَـرِ ذَا
وَفِيـهِ مَـنْ قَرَأَهَـا تُكْتَـبُ لَـهْ ... قِـرَاءَةُ الْقُـرْآنِ عَـشْراً مُكْمَلَـهْ
وَإِنْ تَلَاهَـا مَـنْ يُرِيـدُ اللهَ جَـلْ ... وَالـدَّارَ الاخْـرَى نَـالَ غُفْـرَانَ الزَّلَـلْ
لِـذَا فِـي الإِتْقَـانِ إِمَـامُ الْجِلَّـةِ ... جَـاءَ بِالاخْبَـارِ الَّتِـي قَـدْ دَلَّـتِ.

□□□

يَـسِ كَهْـفٌ آلُ عِمْـرَانَ الـدُّخَانْ ... الامْـرُ بِـأَنْ تُقْـرَأَ فِـي الْجُمْعَـةِ بَـانْ.

□□□

مَـنْ يَتْـلُ إِذْ أَصْبَحَ أَوْ أَمْـسَى سُـوَرْ ... وَتْـرٍ كَفَتْـهُ كُـلَّ شَـيْءٍ فِـي الْخَبَـرْ
وَمِثْـلُ هَـذِي الـسُّوَرِ الْمُفَـضَّلَهْ ... لَـمْ يَـكُ فِـي الأَرْبَعَـةِ الْمُنَزَّلَـهْ

وَاتْلُ الدُّخَانَ اللَّيْلَ تُصْبِحِ وَالْمَلَكْ   سَبْعُونَ أَلْفًا مِنْهُ تَسْتَغْفِرُ لَكْ.

□□□

مَنْ سُورَةَ الْعَوَانِ فِي الْبَيْتِ قَرَا   فِي يَوْمٍ اوْ فِي لَيْلَةٍ قَدْ أُثِرَا
لا يَدْخُلُ الشَّيْطَانُ بَيْتَ التَّالِي   ثَلاثَةَ الأَيَّامِ وَاللَّيَالِي
وَمَنْ لَهَا قَرَا بِتَاجٍ تُوِّجَا   فِي جَنَّةٍ ذَا الْبَيْهَقِيُّ أَخْرَجَا.

□□□

الِاخْلَاصَ سَبْعًا اتْلُ بَعْدَ الْجُمُعَهْ   وَسُورَتَيْ تَعَوُّذٍ سَبْعًا مَعَهْ
لِلْجُمُعَةِ الأُخْرَى يُعِذْكَ الْبَارِي   مِنْ سُوءٍ انْظُرْ ذَاكَ فِي الأَذْكَارِ.

□□□

رُبُعَ الْقُرَانِ الْكَافِرُونَ عَادِلَهْ   وَالْعَادِيَاتِ نِصْفَهُ وَالزَّلْزَلَهْ.

□□□

مَنْ يَتْلُ فِي الصَّلَاةِ قَائِمًا فَلَهْ   بِكُلِّ حَرْفٍ مِائَةٌ مُكَمَّلَهْ
مِنْ حَسَنَاتٍ وَإِذَا فِيهَا قَعَدْ   كَانَ لَهُ بِالْحَرْفِ خَمْسُونَ تُعَدْ
وَفِي سِوَى الصَّلَاةِ تَالٍ يُلْفِي   خَمْسًا وَعِشْرِينَ بِكُلِّ حَرْفِ
إِذَا تَلَا عَلَى وُضُوءٍ وَعَلَى   غَيْرِ وُضُوءٍ نَالَ عَشْراً إِنْ تَلَا
نَمَاهُ إِحْيَاءُ عُلُومِ الدِّينِ   إِلَى عَلِيٍّ الْفَتَى الْمَكِينِ
وَالشَّارِحُ الْحِبْرُ الزَّبِيدِي مُرْتَضَى   يَقُولُ إِنَّ الدَّيْلَمِيَّ الْمُرْتَضَى
بِالرَّفْعِ ذَاكَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ   أَخْرَجَهُ فَرَاقَ لِلْمُقْتَبِسِ.

□□□

قَدْ ذَكَرَ الْوَرَّاقُ أَنَّ أَرْبَعَهْ   تُوجَدُ فِي أَرْبَعَةٍ فَاطْلُبْ سَعَهْ
لِلرِّزْقِ فِي الضُّحَى وَفِي الطَّاعَاتِ   فَاطْلُبْ رِضَى اللهِ مَدَى السَّاعَاتِ
سَلَامَةُ الأَدْيَانِ فِي حِفْظِ اللِّسَانْ   وَنُورُ قَبْرٍ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ بَانْ.

□□□

مَنْ غِيبَةً يَسْمَعْ فَلِلْخَلَاصِ   أَجْرَ ثَلَاثَةٍ مِنَ الإِخْلَاصِ

يُعْطِيهِ لِلْمُغْتَابِ ذَا وَمَعَ ذِي   يُعْطِيهِ أَجْرَ سُورَتَيْ تَعَوُّذِ
عَنْ بَعْضِ الاَوْلِيَاءِ عَنْ خَيْرِ الْوَرَى   رُوِيَ ذَا فَمَا وَرَاءَهُ وَرَا
وَكَمْ مُفِيدٍ لِلْعِبَادِ بَادِ   فِيمَا حَكَى الْمُفِيدُ لِلْعِبَادِ.

□□□

قَدْ سُمِّيَ الْقُرْآنُ عَنْ إِيقَانِ   بِالذِّكْرِ وَالْكِتَابِ وَالْفُرْقَانِ.

□□□

وَحَالِفٌ لَيَتْلُوَنَّ أَفْضَلَا   سُورَةٍ اوْ أَفْضَلَ آيَةٍ تَلَا
أَلْأُمَّ وَالْكُرْسِي فَأَعْظَمُ السُّوَرْ   وَالآيِ هَاتَانِ بِذَا صَحَّ الْخَبَرْ
فَأَجْرُ تَالِي الْأُمِّ قَدْ زَادَ عَلَى   ثَوَابِ تَالِي غَيْرِهَا لَوْ أَطْوَلَا
وَحَيْثُ يَفْضُلُ قَلِيلُ الْعَمَلِ   كَثِيرَهُ لَا بِدْعَ فِي ذَا فَالْعَلِي
لَهُ الْخُصُوصِيَّاتُ مَا شَاءَ عَلَى   مَنْ شَا بِهِ يَمُنُّ جَلَّ وَعَلَا
وَلِفَتَاوِي الْهَيْتَمِي فِي الْمَسْأَلَهْ   يَرْجِعُ مَنْ كَانَتْ عَلَيْهِ مُشْكِلَهْ.

□□□

وَمُدْمِنٌ قِرَاءَةَ الْكُرْسِي وَرَا   كُلِّ صَلَاةٍ جَاءَ أَنْ بَارِي الْوَرَى
لِقَبْضِ رُوحِهِ يَلِي وَفِي خَبَرْ   عَنِ النَّسَائِي وَابْنِ حِبَّانَ اشْتَهَرْ
أَنْ قَارِئٌ لَهَا وَرَا كُلِّ صَلَاتْ   مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَحْمِهِ إِلَّا الْمَمَاتْ
أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ بِالْإِيقَانِ   عَلَى الْمَوَاهِبِ حَكَى الزُّرْقَانِي.

□□□

عُلُومُ الاَوَّلِ وَمَنْ تَأَخَّرَا   فِي الْكُتُبِ الاَرْبَعَةِ جَمْعُهَا جَرَى
وَعِلْمُ الاَرْبَعَةِ فِي الْقُرْآنِ   وَعِلْمُ ذَا الْقُرْآنِ فِي الْمَثَانِي
ثُمَّتَ فِي بَسْمَلَةٍ عُلُومُ الاُمْ   وَبَاءُ تِلْكَ لِعُلُومِهَا تَضُمْ
إِذْ إِنَّمَا الْقَصْدُ مِنَ الْعُلُومِ   أَنْ يَصِلَ الْعَبْدُ إِلَى الْقَيُّومِ
وَالْبَاءُ الِالْصَاقُ بِهِ ذِي تُنْبِي   تُلْصِقُ عَبْداً بِجَنَابِ الرَّبِّ

وَذَا هُــوَ الْمَقْــصُودُ بِالْكَمَــالِ   فَــانْظُرْهُ فِــي الْإِتْقَــانِ لِلْجَــلَالِ.

□□□

سِــرٌّ نُهِــي عَــنِ الْمُوَاعَــدَةِ بِــهْ[1]   فِيــهِ مَجَــازٌ عَــنْ مَجَــازٍ لِلنَّبِــهْ

فَــالْوَطْءُ عَنْــهُ قَــدْ تُجُــوِّزَ بِــسِرْ   لِكَوْنِــهِ فِــي الــسِّرِّ غَالِبــاً أُسِــرْ

وَقَــدْ تُجُــوِّزَ عَــنِ الْعَقْــدِ بِــذَا   إِذْ عَنْــهُ ذُو تَــسَبُّبٍ لَــهُ احْتَــذَى

فَبِالْمُلَازَمَــــةِ صَــــحَّ ذَا الْأَوَلْ   وَالــسَّبَبِيَّةُ بِهَــا الثَّــانِي اسْــتَقَلْ

وَذَاكَ فِــي الْإِتْقَــانِ بِالْإِيقَــانِ   بِــهِ الــسُّيُوطِي جَــا مَــعَ الْإِتْقَــانِ.

□□□

الاشْــرَافُ وَالْمُلُــوكُ دَأْبُهُــمْ عَلَــى   أَنَّ الْحَرَائِــرَ اسْــمُهَا بَــيْنَ الْمَــلَا

لَــمْ يَــذْكُرُوا صَــوْنــاً لَــهُ عَــنِ ابْتِــذَالْ   لِــذَا عَــنِ الزَّوْجَــةِ كَنَّــوْا بِالْعِيَــالْ

وَبِــالْفِرَاشِ مَــثَلاً عَكْــسَ الْإِمَــا   إِنْ ذَكَرُوهَــا ذَكَرُوهَــا بِالــسُّمَا

فَــلَا يُكَنُّــونَ عَــنِ الْإِمَــاءِ   بَــلْ إِنَّمَــا تُــذْكَرُ بِالْأَسْــمَاءِ

فَنُكْتَــةُ التَّــصْرِيحِ بِاسْــمِ مَــرْيَمِ   دُونَ سِــوَاهَا فِــي الْكِتَــابِ الْمُحْكَــمِ

أَنْ فِيــهِ تَأْكِيــدُ عُبُودِيَّتِهَــا   فَــذِي الْعُبُودِيَّــةُ مِــنْ صِــفَاتِهَا

وَأَنَّــهُ الْمَــسِيحُ عِيــسَى لا أَبَــا   لَــهُ وَإِلَّا لِإِلَيْــهِ نُــسِبَا

وَذَاكَ أَنْ قَــدْ قَالَــتِ النَّــصْرَى الَّــذِي   قَالَتْــهُ فِــي مَــرْيَمَ أَمَّــا غَيْــرُ ذِي

فَعَنْــهُ يُكَنَّــى وَالــصَّرِيحُ يُجْتَنَــبْ   إِذْ ذَاكَ أَجْمَــلُ كَعَــادَةِ الْعَــرَبْ

وَذَاكَ بِالْإِحْكَــامِ وَالْإِتْقَــانِ   قَــدْ جَــاءَ فِــي الْإِتْقَــانِ عَــنْ إِيقَــانِ.

□□□

الِاسْــلَامُ ضَــرْبَانِ فَــضَرْبٌ دُونَــا   الِايمَــانِ وَهْــوَ عِنْــدَ مَــنْ يَــدْرُونَا

بِــالِاعْتِرَافِ بِاللِّــسَانِ يَنْجَلِــي   حَــصَلَ الِاعْتِقَــادُ أَوْ لَــمْ يَحْــصُلِ

---

(1) في قوله تعلى: ﴿وَلَٰكِن لَّا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا﴾ [البقرة: 233] أي لا تواعدوهن عقد النكاح.

وَالضَّرْبُ ذَا بِهِ الدِّمَاءُ تُحْقَنُ   وَهُوَ فِي آيَةِ ﴿قَلْ لَمْ تُؤْمِنُوا﴾
وَالثَّانِ مِنْهُ فَوْقَ الإِيمَانِ ارْتَفَعْ   مَعَ اعْتِرَافِ اعْتِقَادُ الْقَلْبِ مَعْ
وَفَا بِفِعْلٍ ثُمَّ فِي ﴿تَوَفَّنِي   مُسْلِماً﴾ الآيَةَ ذَا الضَّرْبُ عُنِي
كَذَا بِقَوْلِهِ تَعَلَى ﴿يَحْكُمُ   بِهَا النَّبِيئُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾
ذَا فِي بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ   يُزْرِي بِحُسْنِ الذَّهَبِ الإِبْرِيزِ.

□□□

الشُّكْرُ مَبْنِيٌّ عَلَى أُمُورِ   أَنْ يَخْضَعَ الشَّاكِرُ لِلْمَشْكُورِ
وَأَنْ يُحِبَّهُ مَعَ اعْتِرَافِ   بِنِعْمَةٍ مِنْهُ لَهُ تُوَافِي
يُثْنِي بِهَا عَلَيْهِ لَمْ يَسْتَعْمِلِ   لَهَا بِمَا يَكْرَهُ مَوْلاَهُ الْعَلِي
لِلشُّكْرِ ذِي قَوَاعِدٌ إِنْ وَاحِدَهْ   مِنْهَا انْتَفَتْ تَخْتَلُّ مِنْهُ قَاعِدَهْ
وَذَا لَهُ كَلاَمُ مَنْ تَكَلَّمَا   فِي الشُّكْرِ قَدْ رَجَعَ عِنْدَ الْعُلَمَا
ذَا فِي بَصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ   يَا حُسْنَ مَعْنَى لَفْظِهِ الْوَجِيزِ.

□□□

كَانَ مِنِ ابْلِيسَ جَمِيعُ الْجِنِّ   وَسَبْعُ الأَوْلاَدُ كُلٌّ مَعْنِي
بِحِرْفَةٍ مِنْ حِرَفِ الأَسْوَاءِ   لَمْ يَكُ عَنْهَا الدَّهْرَ ذَا انْزِوَاءِ
مِثْلُ الزِّنَا وَالسَّرِقَاتِ وَذَكَرْ   إِمَامُنَا النَّفْرَاوِ أَنَّهُ مَا عَثَرْ
عَلَى الَّذِي مِنْهُ وِلاَدَةُ اللَّعِينْ   هَلْ هِيَ مِنْ زَوْجَةٍ اوْ نَفْسٍ تَبِينْ.

□□□

وَلِلدُّنَا مَلَكَ مِمَّنْ كَفَرَا   اثْنَانِ نَمْرُودٌ وَبُخْتُنَصَّرَا
وَهُوَ شَدَّادُ بْنُ عَادِ الْمُبْتَنِي   إِرَمَ فِي بَعْضِ صَحَارِي عَدَنِ
وَقَدْ غَدَتْ مُلْكاً لِمُسْلِمَيْنِ   أَيْضاً سُلَيْمَانَ وَذِي الْقَرْنَيْنِ
هَذَا الَّذِي رُوحُ الْبَيَانِ ذَكَرَهْ   فَانْظُرْهُ فِي تَفْسِيرِهِ لِلْبَقَرَهْ.

□□□

مَدَى الدُّنَا الْمَجْهُولُ لَمْ نَدْرِهِ ... كَمَا حَكَاهُ الْقُسْطَلَانِي التَّقِي
فَلَيْسَ يَعْلَمُ سِوَى رَبِّنَا ... مَا قَدْ مَضَى مِنْهَا وَمَا قَدْ بَقِي
قَوْلُ السُّيُوطِيِّ الدُّنَا سَبْعَةٌ ... مِنَ الْأُلُوفِ وَالنَّبِي الْمُرْتَقِي
بُعِثَ فِي السَّادِسِ بَعْدَ الْمُضِي ... لِنَحْوِ سِتِّمَائَةٍ مَا انْتُقِي
إِذِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي قَدْ رَوَى ... مَوْضُوعَةٌ فَمَا لَهَا مِنْ رُقِي
وَإِنْ تُرِدْ مَأْخَذَ مَا قُلْتُهُ ... فَفِي ابْنِ حَمْدُونَ التَّقِيِّ النَّقِي.

□□□

مَا بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ زَمَانْ ... فَتْرَةٍ انْظُرْ ذَاكَ فِي رُوحِ الْبَيَانْ.

□□□

عِيسَى وَيُونُسُ بْنُ مَتَّى اشْتَهَرَا ... بِالْأُمِّ فِي غَيْرِهِمَا ذَا لَا يُرَى
وَرَجَّحَ الْحَافِظُ أَنْ مَتَّى أَبُ ... لِيُونُسٍ فَلِأَبِيهِ يُنْسَبُ.

□□□

بَدُ[1] سِنِينَ بَعْدَ إِسْمَاعِيلَ قَدْ ... وُلِدَ إِسْحَاقُ فِي الْإِتْقَانِ وَرَدْ.

□□□

لِلْمَرْءِ جَائِزٌ طِلَابُ الْمَنْزِلَهْ ... لِغَرَضٍ صَحَّ بِوَصْفٍ هُوَ لَهْ
كَمَا حَكَى عَنْ يُوسُفَ ﴿اجْعَلْنِي عَلَى ... خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ إِلَهُنَا عَلَا
وَهَكَذَا طِلَابُهَا بِكَتْمِهِ ... لِعَيْبِهِ وَذَنْبِهِ لِحَتْمِهِ.

□□□

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ أَكْرَمَ الْبَشَرْ ... بِهَا الْعَلِي وَابْنُ الصَّلَاحِ ذَا نَشَرْ
قَالَ وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمَلَائِكْ ... أَنْ مُنِعُوهَا فَلَهُمْ لِذَلِكْ
عَلَى اسْتِمَاعِهَا مِنَ انْسٍ حِرْصُ ... وَحِرْصُهُمْ ذَا فِي الصِّحَاحِ نَصُّ
وَكَوْنُهُمْ لَا يَقْرَؤُونَ اسْتُشْكِلَا ... بِأَنَّ جِبْرِيلَ بِهِ قَدْ نَزَلَا

---

(1) أي 14.

وَفِي كِتَابِ اللهِ جَلَّ يُقْرَا ... فِي وَصْفِهِمْ ﴿فَالتَّالِيَاتِ ذِكْرًا﴾
وَقَدْ يُجَابُ بِالْخُصُوصِيَّةِ لَهْ ... فِي الْهَيْتَمِي انْظُرْ بَسْطَ تِلْكَ الْمَسْأَلَهْ
وَالْجِنُّ قَالَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَا ... مُؤْمِنُهُمْ وَفِي حَدِيثٍ بَانَا.

□□□

وَأَخْذُ أُجْرَةٍ عَلَى التَّعْلِيمِ حَلّْ ... الارْجَحُ ذَا وَالْحَنَفِي طُرّاً حَظَلْ
وَقِيلَ فِي تَعَيُّنِ التَّعْلِيمِ ... مُحَرَّمٌ وَاخْتَارَهُ الْحَلِيمِي
بِذَا السُّيُوطِي جَاءَ فِي الإِتْقَانِ ... وَقَدْ عَزَا أَيْضاً إِلَى الْبُسْتَانِ
أَنْ أَوْجُهَ التَّعْلِيمِ جِيمٌ فَارْتُضِي ... إِنْ كَانَ لِلْحِسْبَةِ لا لِعِوَضِ
كَمَا لِلاَنْبِيَا عَلَيْهِ عَمَلُ ... وَحَيْثُ تَعْلِيمٌ بِأَجْرٍ يُعْمَلُ
فَفِيهِ خُلْفُ الْجِلَّةِ الأَسْلاَفِ ... ثُمَّ الْجَوَازُ أَرْجَحُ الْخِلاَفِ
أَمَّا الْمُعَلِّمُ بِلاَ شَرْطٍ فَإِنْ ... يُهْدَ لَهُ يَقْبَلْ فَإِجْمَاعاً يَعِنْ
جَوَازُ ذَا فَأَفْضَلُ الْبَرِيَّهْ ... مُعَلِّمٌ وَيَقْبَلُ الْهَدِيَّهْ.

□□□

الْوَحْيُ طُرّاً نَازِلٌ بِالْعَرَبِي ... مُتَرْجِماً لِقَوْمِهِ كُلُّ نَبِي
كَمَا عَنِ الثَّوْرِيِّ سُفْيَانَ السَّمِي[1] ... لَكِنَّ ذَا نَظَّرَ فِيهِ الْهَيْتَمِي
بِأَنَّ إِسْمَاعِيلَ فِي الْخَبَرِ حَقّ ... أَوَّلُ مَنْ بِالْعَرَبِيَّةِ نَطَقْ.

□□□

عَطْفُ التَّوَهُّمِ لَدَى غَيْرِ الْغَبِي ... عَطْفٌ عَلَى الْمَعْنَى فَإِنَّ الْعَرَبِي
فِي ذِهْنِهِ لاَحَظَ ذَاكَ الْمَعْنَى ... فِيمَا عَلَيْهِ الْعَطْفُ مِنْهُ يُعْنَى
فَمَعَ مَا لاَحَظَهُ الْعَطْفُ وَفَى ... لاَ أَنَّهُ غَلِطَ حِينَ عَطَفَا

---

(1) كما أخرجه عنه ابن أبي حاتم.

عَطْفًا عَلَى الْمَعْنَى يُسَمَّى لِلأَدَبْ   مِنْ ثَمَّ فِي الْقُرْآنِ ذَا حَيْثُ انْجَلَبْ[1]
وَالْغَلَطُ الْمُرَادُ بِالتَّوَهُّمِ   لَدَى ابْنِ مَالِكٍ وَرَدَّهُ السَّمِي
نَجْلُ هِشَامٍ وَأَبُو حَيَّانَا   إِذْ هُوَ مَقْصَدٌ صَحِيحٌ بَانَا.

□□□

فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ ﴿مَن يُفْسِدُ   فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ يُوجَدُ
عَطْفُ الَّذِي خَصَّ عَلَى الَّذِي يَعُمْ   فَالسَّفْكُ نَوْعٌ مِنْ فَسَادٍ قَدْ عَظُمْ
وَكَوْنُ ثَانٍ دَاخِلاً فِي الأَوَّلِ   لَوْ كَانَ ذَاكَ بِطَرِيقِ الْبَدَلِ
هُوَ الَّذِي يُعْنَى بِمَا عَمَّ وَمَا   خَصَّ بِعُرْفٍ لِذَوِي النَّحْوِ انْتَمَى
فَعِنْدَهُمْ مَا عَمَّ ذُو شُمُولِ   لِمُطْلَقٍ لَدَى ذَوِي الأُصُولِ
وَذَاكَ فِيهِ الْهَيْتَمِي الْجَلِيلُ   أَتَى بِمَا يُشْفَى بِهِ الْغَلِيلُ.

□□□

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ جَاءَ مَا اقْتَضَى   جَهْراً بِهَا وَمَا لِسِرٍّ ارْتَضَى[2]
وَبَيْنَ ذَيْنِ النَّوَوِيُّ جَمَعَا   فَالأَفْضَلُ الإِخْفَاءُ حَيْثُ وَقَعَا
خَوْفُ الرِّيَا بِالْجَهْرِ أَوْ كَانَ حَصَلْ   لِلنَّائِمِ الأَذَى بِهِ أَوْ لِلْمُصَلْ
وَفِي سِوَى ذَلِكَ جَهْرٌ أَفْضَلُ   لأَنَّهُ يَكْثُرُ فِيهِ الْعَمَلُ
وَيَتَعَدَّى النَّفْعُ لِلَّذْ يَسْمَعُ   يُوقِظُ قَلْبَ قَارِئٍ وَيَجْمَعُ
لِلْفِكْرِ هَمًّا وَإِلَيْهِ السَّمْعَ رَدْ   وَزَادَ فِي النَّشَاطِ وَالنَّوْمَ طَرَدْ

(1) فمنه في المجزوم ﴿لَوْلَآ أَخَّرْتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن﴾ [المنافقون: 10] فإنه بمعنى أخرني أصدق، ﴿إِنَّهُۥ مَن يَتَّقِ وَيَصْبِرْ﴾ [يوسف: 90] في قراءة قنبل؛ لأن من الموصولة فيها معنى الشرط، ومن المنصوب ﴿وَمِن وَرَآءِ إِسْحَٰقَ يَعْقُوبَ﴾ [هود: 70] بفتح الباء في قراءة حمزة وابن عامر؛ لأنه على معنى ووهبنا له إسحاق ومن وراء إسحاق يعقوب.

(2) فمن الأول حديث الصحيحين: «ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به». ومن الثاني حديث أبي داوود والترمذي والنسائي: «الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة».

وَبَعْضٌ اسْتَحَبَّ نَهْجاً مَرْضِي إِسْرَارُ بَعْضِهَا وَجَهْرُ الْبَعْضِ
بِالْجَهْرِ يَأْنَسُ الَّذِي لِلسِّرِّ مَلْ وَالسِّرُّ رَاحَةٌ لِمَنْ بِالْجَهْرِ كَلْ.

□□□

الرِّيحُ فِي الْقُرْآنِ جَمْعاً تُورَدُ فِي رَحْمَةٍ وَفِي الْعَذَابِ تُفْرَدُ
إِذْ رَحْمَةٌ رِيَاحُهَا مُخْتَلِفَهْ مَنْفَعَةً وَفِي مَهَبٍّ وَصِفَهْ
فَإِنْ تَهِجْ رِيحٌ لَهَا مَا كَسَرَا سُورَتَهَا مِنَ الْمُقَابِلِ جَرَى
فَمِنْهُمَا لَطِيفُ رِيحٍ يَقَعُ لِلْحَيَوَانِ وَالنَّبَاتِ يَنْفَعُ
وَفِي الْعَذَابِ الرِّيحُ مِنْ وَجْهٍ وَحِيدْ وَلَا مُعَارِضَ لَهَا دَفْعاً يُفِيدْ
وَقَدْ أَتَى ﴿بِهِمْ بِرِيحٍ طَيِّبَهْ﴾ إِذْ ثَمَّ ﴿رِيحٌ عَاصِفٌ﴾ مُنَاسِبَهْ
فَذِي الْمُقَابَلَةُ مِنْ جَرَّاهَا مُسَوِّغٌ مَا لَمْ يَسُغْ لَوْلَاهَا
وَرَحْمَةٌ هُنَا تَتِمُّ بِالْحِدَهْ فَالسُّفْنُ جَرْيُهَا بِرِيحٍ وَاحِدَهْ
مِنْ وَجْهٍ اتَّحَدَ إِذْ يُفْضِي الْهَلَاكْ لَوْ كَانَ فِي الرِّيحِ اخْتِلَافٌ هَا هُنَاكْ
وَإِنَّمَا الْمَطْلُوبُ رِيحٌ وَاحِدَهْ وَوَصْفُهَا بِالطِّيبِ ذَاكَ أَكَّدَهْ.

□□□

إِنْ جَاءَ فِي الذِّكْرِ ﴿وَمَا أَدْرَاكَا﴾ فَهْوَ يَجِي مُفَسَّراً هُنَاكَا
عَكْسَ ﴿وَمَا يُدْرِيكَ﴾ حَيْثُ يُذْكَرُ فَذَاكَ يُتْرَكُ وَلَا يُفَسَّرُ

□□□

الْحَقُّ وَاحِدٌ فَعَنْهُ عُبِّرَا بِالنُّورِ وَالسَّبِيلِ مُفْرَداً يُرَى
وَبَاطِلٌ ذُو كَثْرَةٍ كَمَا تَدُلْ عِبَارَةٌ بِالظُّلُمَاتِ وَالسُّبُلْ
كَذَا وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ وَاحِدُ وَأَوْلِيَا مَنْ كَفَرُوا تَعَدَّدُوا.

□□□

قَوْلُ الْعَلِي ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينْ وَلَا صَدِيقٍ﴾ فِيهِ حِكْمَةٌ تَبِينْ

لِكَثْرَةِ الشَّافِعِ دَأْبًا أُورِدَا بِلَفْظِ جَمْعٍ وَالصَّدِيقُ أُفْرِدَا
إِذْ فِي الْوَرَى يَقِلُّ فَهْوَ لَوْ يُرَى أَعَزُّ مِنْ بَيْضِ الْأَنُوقِ فِي الْوَرَى[1]

❑❑❑

الْبَرُّ بِالْأَبْرَارِ يُجْمَعُ وَبَارْ فِيهِ إِلَى بَرَرَةٍ جَمْعًا يُصَارْ
وَالثَّانِ أَبْلَغُ مِنَ اجْلِ ذَلِكْ بَرَرَةٌ فِي صِفَةِ الْمَلَائِكْ
جَارِيَةٌ وَالْوَصْفُ بِالْأَبْرَارِ فِي الْآدَمِيِّينَ سَبِيلٌ جَارِ.

❑❑❑

وَكَتْبُ قُرْآنٍ عَلَى الْحِيطَانِ أَوِ السُّقُوفِ أَوْ عَلَى الْجُدْرَانِ
فِيهِ السُّيُوطِي قَالَ يُكْرَهُ أَشَدْ كَرَاهَةٍ لِوَطْئِهِ وَقَدْ وَرَدْ
عَنِ الْأَشَجِّ[2] نَهْيُهُ أَنْ يُكْتَبَا حَيْثُ يَكُونُ وَطْؤُهُ مُرْتَكَبَا
وَالْكَتْبُ بِالْقَلَمِ غَيْرِ الْعَرَبِي مُحْتَمِلٌ أَنْ لَمْ يَكُنْ شَرْعًا أُبِي
وَالْأَقْرَبُ الْمَنْعُ كَمَا قَدْ تُجْتَنَبْ قِرَاءَةٌ بِغَيْرِ أَلْسُنِ الْعَرَبْ
مَعْ قَوْلِهِمْ بَعْضُ اللِّسَانَيْنِ الْقَلَمْ وَالْعُرْبُ غَيْرُ الْعَرَبِيِّ مِنْهُ لَمْ
تَعْرِفْهُ وَهْوَ بِلِسَانٍ عَرَبِي فَارْجِعْ لِلِاتْقَانِ تَفُزْ بِالْأَرَبِ
وَحُرْمَةُ الْكَتْبِ بِغَيْرِ الْقَلَمِ الْعَرَبِي نَظَّرَ فِيهَا الْهَيْتَمِي
وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْكَتْبِ وَالْقِرَاءَهْ لَهُ بِغَيْرِ الْعَرَبِيِّ رَاءَهْ
إِذْ تُذْهِبُ الْقِرَاءَةُ الْإِعْجَازَا وَلَا كَذَا الْكَتْبُ فَعَنْهَا امْتَازَا.

❑❑❑

وَرُقْيَةُ الْقُرْآنِ وَالْأَسْمَاءِ تَعْلِيقُهَا جَازَ بِلَا اسْتِثْنَاءِ
إِذَا بِسَاتِرٍ يَكُنَّ كَانَتِ كَمَا رَأَى أَشْهَبُ ذُو الْمَكَانَةِ.

---

(1) في المثل: "أعز من بيض الأنوق" الأنوق: كصبور الرخمة.. وعزة بيضها هو أنه لا يظفر به؛ لأن أوكارها في رؤوس الجبال والأماكن الصعبة.
(2) عمر بن عبد العزيز رَحِمَهُ اللَّهُ.

□□□

وَمَـــا يُعَلَّـــقُ بِأَعْنَـــاقِ الإِبِـــلْ تبرُّكـــــا أَوْ لِتَعَـــوُّذٍ قُبِـــلْ

أَوْ زِينَـــةٍ وَحِلُّـــهُ لَـــمْ يُعْـــرَفِ إِذَا انْتَهَـــى لِلْخُـــيَلَا وَالـــسَّرَفِ

عَـــزَا الْمُفِيـــدُ ذَاكَ لِابْـــنِ حَجَـــرِ وَلِلْمَنَـــاوِي بَطَـــلِ الْعِلْـــمِ الْجَـــرِي.

□□□

أَعْظَـــمُ أَبْلَـــغُ مِـــنَ النُّـــورِ الـــضِّيَا إِذْ لِـــسُطُوعٍ كَـــانَ ذَا مُقْتَـــضِيَا

وَلَمَعَـــانٍ مُفْـــرِطٍ بِعَكْـــسِ أَلنُّـــورِ فَـــاخْتَصَّ الـــضِّيَا بِالـــشَّمْسِ

وَالنُّـــورُ بِـــالْقَمَرِ أَمَّـــا نُـــورُ بِـــهِ الْهُـــدَى شُـــبِّهَ إِذْ يَنُـــورُ

فِـــي سُـــورَةِ النُّـــورِ(1) فَـــذَا الأَبْلَـــغُ ثَـــمْ إِذْ يُوجَـــدُ النُّـــورُ بِلَيْـــلٍ فِـــي الظُّلَـــمْ

كَأَنَّـــهُ قَـــدْ جَعَـــلَ اللهُ الـــسَّلَامْ هُـــدَاهُ فِـــي الْكُفْـــرِ كَنُـــورٍ فِـــي الظَّـــلَامْ

فَتَهْتَـــدِي قَـــوْمٌ كَمَـــا قَـــوْمٌ تَـــضِلْ وَلَـــوْ ضِـــيَاءُ ذَا الْهُـــدَى كَـــانَ جُعِـــلْ

مَـــا مَـــعَ ذَا الـــضِّيَا يَـــضِلُّ أَحَـــدُ فَالـــشَّمْسُ لَا ظُلْمَـــةَ مَعْهَـــا تُوجَـــدُ

وَالْهَيْتَمِـــيُّ الْحِبْـــرُ فِـــي الْفَتَـــاوِي بَـــسَطَ ذَاكَ فَإِلَيْـــهِ تَـــاوِي.

□□□

قَـــدْ فَـــسَّرَ الْبَيْـــضَاوِ ﴿مُبْلِـــسُونَ﴾ا بِمُتَحَـــــــسِّرُونَ آيِـــــــسُونَا.

□□□

تَكَـــرُّرُ النُّـــزُولِ فِـــي الْقُـــرْآنِ بِـــهِ الـــسُّيُوطِي جَـــاءَ فِـــي الإِتْقَـــانِ

لِلْـــوَعْظِ وَالتَّـــذْكِيرِ وَالتَّعْظِـــيمِ لِـــشَأْنِ هَـــذَا الْمُنْـــزَلِ الْعَظِـــيمِ

فِـــي الْأُمِّ وَالْإِخْـــلَاصِ هُـــودٍ يُـــدْرَى وَآيَـــةِ الـــرُّوحِ كَـــذَا فِـــي الْإِسْـــرَا

خَـــوَاتِمِ النَّحْـــلِ بِـــأَلِّ الـــرُّومِ مَـــعْ ﴿مَـــا كَـــانَ لِلنَّبِـــيِّ﴾ الايَـــةَ وَقَـــعْ

﴿وَأَقِـــمِ الـــصَّلَاةَ﴾ يَتْلُـــو الْقَـــارِي بُعَيْـــدَ ذَا ﴿طَرَفَـــيِ النَّهَـــارِ﴾.

□□□

(1) ﴿ٱللَّهُ نُورُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾ [النور: 35].

وَرَدَ فِـي الْقُـرْآنِ ﴿كَـلَّا﴾ رَمْـزُ "جَـلْ"(1) بِالِاتِّفَـاقِ سَـبْعَةٌ مِنْـهُ بَجَـلْ(2)
لِلـرَّدْعِ فَـالْوَقْفُ عَلَيْـهِ عُلِمَـا ﴿عَهْـداً - وَعِـزّاً﴾ قَبْلَـهُ فِـي مَرْيَمَـا(3)
فِي الشُّعَرَاءِ بَعْـدَ ﴿قَـالَ﴾(4) رَمْـزُ بَـا(5) وَالْفَـرْدُ بَعْـدَ ﴿شُـرَكَاءَ(6)﴾ فِـي سَـبَا
وَبَعْـدَ ﴿أَنْ أَزِيـدَ﴾ فِـي الْمُـدَّثِّرِ ﴿أَيْـنَ الْمَفَـرُّ﴾ فِـي الْقِيَامَـةِ دُرِي
فِـي الْبَـاقِ مَـا هُـوَ بِمَعْنَـى حَقَّـا قَطْعـاً فَـلَا وَقْـفَ عَلَيْـهِ حَقَّـا(7)
وَحَيْثُمَـا يَحْتَمِـلُ الْأَمْـرَيْنِ كَـلَّا فَجَـائِزٌ كِـلَا الْـوَجْهَيْنِ.

□□□

يَنْقَسِـمُ الْوَقْـفُ إِلَـى أَقْسَامِ أَرْبَـعِ الْمُخْتَـارُ ذُو التَّمَـامِ
هُـوَ الَّـذِي لَا يَتَعَلَّـقُ بِمَـا بَعْـدُ لِـذَاكَ حُسْنُ وَقْـفٍ لَزِمَـا
كَالِابْتِـدَا بِمَـا وَرَا وَكَثُـرَا عِنْـدَ رُؤُوسِ الْآيِ ذَا(8) وَقَـدْ يُـرَى
أَثْنَاءَهَـا(9) أَوْ بَعْـدَهَا يُـوَافِي(10) وَالْوَقْـفُ مِنْـهُ ذُو الْجَـوَازِ الْكَـافِي
مُنْقَطِـعٌ لَفْظـاً وَقَـدْ تَعَلَّقَـا مَعْنىً عَلَيْـهِ الْوَقْـفُ فِي الْحُسْنِ ارْتَقَـى
كَالِابْتِـدَا بِمَـا يَلِـي(11) وَالْحَسَـنُ هُـوَ الَّـذِي الْوَقْـفُ عَلَيْـهِ يَحْسُـنُ

---

(1) أي 33.
(2) بجل بمعنى حسب.
(3) أي في موضعين: ﴿كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ﴾ [مريم: 80] و ﴿كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ﴾ [مريم: 83].
(4) أي في موضعين: ﴿قَالَ كَلَّا فَاذْهَبَا بِآيَاتِنَا﴾ [الشعراء: 14] و﴿قَالَ كَلَّا إِنَّ مَعِيَ رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾ [الشعراء: 62].
(5) أي اثنين.
(6) ﴿كَلَّا بَلْ هُوَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [سبأ: 27].
(7) نحو ﴿كَلَّا إِنَّ كِتَابَ الْأَبْرَارِ﴾ [المطففين: 18].
(8) كقوله تعلى: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: 4].
(9) نحو ﴿وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً﴾ [النمل: 35] هنا التمام؛ لأنه انقضى كلام بلقيس، ثم قال تعلى: ﴿وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ﴾ [النمل: 35].
(10) كقوله تعلى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: 23] هنا الوقف ويبتدأ بما بعد ذلك.
(11) نحو: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [الفاتحة: 1].

لَا الْبَدْءُ بِالَّذْ بَعْدُ[1] وَالْقَبِيحُ مَا   لَمْ يَكُنِ الْمُرَادُ مِنْهُ فُهِمَا[2]
الِاتْقَانَ رَاجِعْ إِنْ أَرَدْتَ الْأَمْثِلَهْ   لِذَاكَ وَانْظُرْ فِيهِ بَسْطَ الْمَسْأَلَهْ
وَمَنْ إِلَيْهِ اضْطُرَّ لِلتَّنَفُّسِ   جَازَ لَهُ فَلَيْسَ فِيهِ بِالْمُسِي
ثُمَّ الَّذِي مِنْ قَبْلِهِ كَيْ يَصِلَهْ   بِمَا بُعَيْدَهُ إِذَنْ يَرْجِعُ لَهْ

□□□

يَكْثُرُ فِي الْفَوَاصِلِ التَّضْمِينُ   ثُمَّتَ ذَا التَّضْمِينُ يَسْتَبِينُ
بِأَنْ يَكُونَ مَا وَرَاءَ الْفَاصِلَهْ   لَهُ تَعَلُّقٌ بِهَا ذَا الْحَدُّ لَهْ
فِي ﴿لَتَمُرُّونَ عَلَيْهِم مُّصْبِحِينْ﴾   قَبْلَ ﴿وَبِاللَّيْلِ﴾ مِثَالُهُ يَبِينْ
وَيَكْثُرُ الْإِيطَاءُ أَنْ تَكَرَّرَا   فَاصِلَةٌ بِلَفْظِهَا كَمَا جَرَى
فِي سُورَةِ الْإِسْرَا وَجَا مَوْصُولَا   ﴿هَلْ كُنْتُ إِلَّا بَشَراً رَسُولاً﴾
إِذْ عَيْبُ ذَيْنِ خُصَّ بِالنَّظْمِ فَقَدْ   كَمَا فِي الِاتْقَانِ فَفِي النَّثْرِ انْفَقَدْ.

□□□

عَلَى الْإِلَهِيَّاتِ دَلَّ ﴿الْحَمْدُ   لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ بَعْدُ
﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ لِلْمَعَادِ دَلْ   ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ﴾ اسْتَقَلْ
بِأَنَّهُ دَلَّ عَلَى انْتِفَاءِ   جَبْرٍ وَأَنَّ الْكُلَّ بِالْقَضَاءِ
يَكُونُ وَالْقَدَرِ مِنْ رَبٍّ حَكِيمْ   وَقَوْلُهُ ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمْ﴾
لِلْمُنْتَهَى دَلَّ لِإِثْبَاتِ الْقَضَا   وَلِلنُّبُوءَاتِ فَجَرًّا مَا مَضَى
أُمَّ الْقُرَانِ دَعَوُا الْمَثَانِي   لِجَمْعِهَا مَقَاصِدَ الْقُرْآنِ.

□□□

---

(1) كقوله: ﴿مُّصْبِحِينَ ۝ وَبِالَّيْلِ﴾ [الصافات: 137-138] هنا التمام؛ لأنه معطوف على المعنى أي بالصبح وبالليل.

(2) كالحمد، وأقبح الوقف على ﴿لَّقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوٓا﴾ [المائدة: 19] ويبتدأ ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ﴾ [المائدة: 19] لأن المعنى مستحيل بهذا الابتداء، ومن تعمده وقصد معناه فقد كفر، وأقبح من هذا الوقف على المنفي دون حرف الإيجاب نحو ﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [الصافات: 35].

إِنْ فِي خِطَابِ الْمُؤْمِنِينَ صَدَرَا ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ﴾ "مِنْ" مَعَهَا لَنْ تُذْكَرَا
وَذِكْرُ "مِنْ" مَعْهَا يَكُونُ جَارِي إِنْ وَقَعَ الْخِطَابُ لِلْكُفَّارِ
تَفْرِقَةٌ بَيْنَ الْخِطَابَيْنِ فَلَا بَيْنَ الْفَرِيقَيْنِ اسْتِوَا وَعْدٍ جَلَا.

□□□

قَوْلُ الْعَلِي ﴿وَالأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ﴾ "بَعْدَ" بِمَعْنَى "قَبْلَ" جَا هُنَالِكْ
﴿لَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ﴾ الآيَةْ فِيهَا كَذَا جَا عَنْ ذَوِي الدِّرَايَةْ.

□□□

﴿قَالُوا سَلَامًا﴾ ثَمَّ مَصْدَرٌ نُصِبْ إِذْ هَكَذَا يُؤْتَى بِهِ فِيمَا نُدِبْ
وَالرَّفْعُ فِي قَالَ ﴿سَلَامٌ﴾ وَقَعَا فَالْوَاجِبُ الْمَصْدَرُ فِيهِ رُفِعَا
نَحْوَ ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ﴾ وَفِي ذَا نُكْتَةٌ تُدْرَكُ بِالْفَهْمِ الْوَفِي
فَاسْمِيَّةُ الْجُمْلَةِ فِيمَا يُعْهَدُ أَثْبَتُ مِنْ فِعْلِيَّةٍ وَآكَدُ
وَفِي وَصِيَّةٍ لِزَوْجَاتٍ أُلِفْ خِلَافُهُمْ إِذْ فِي الْقِرَاءَةِ اخْتُلِفْ.

□□□

شَقِيقَ مُوسَى كَانَ هَرُونُ النَّبِي وَقِيلَ بَلْ أَخٌ لِأُمٍّ أَوْ أَبِ
بِسَنَةٍ مِنْ قَبْلِ مُوسَى وُلِدَا وَمَاتَ قَبْلَهُ فِي الإِتْقَانِ بَدَا.

□□□

قَرَا أَبُو حَيْوَةَ ﴿رَوْحَنَّا﴾ بِشَدْ لِلنُّونِ وَهْوَ اسْمٌ لِجِبْرِيلَ يُعَدْ.

□□□

مَوَاضِعٌ تُعْرَبُ مَفْعُولاً مَعَهْ رَدَّتْ عَلَى مَنْ فِي الْقُرَانِ مَنَعَهْ
﴿أَهْلِيكُمْ﴾ الَّذْ بَعْدَ ﴿قُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ ﴿وَشُرَكَاءَكُمْ﴾ وَرَاءَ ﴿أَمْرَكُمْ﴾
﴿وَالْمُشْرِكِينَ﴾ بَعْدَ ﴿مِنْ أَهْلِ الْكِتَابْ﴾ كَمَا فِي الإِتْقَانِ فَلَيْسَ يُسْتَرَابْ.

□□□

إِعْرَابُ ﴿ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا﴾ فِيهِ النِّدَا وَالِاخْتِصَاصُ عَنَّا(1)

---

(1) أي ظهر.

أَوْ هُــوَ مَفعُــولٌ وَفِيــهِ أُعْمِــلا "تَتَّخِـذُوا" أَوْ مِـنْ "وَكِـيلاً" أُبْـدِلا.

□□□

رُوحُ الْبَيَـانِ فِيـهِ قَـدْ قَـالَ النَّبِيـلْ إِنَّ الـصِّرَاطَ وَالطَّرِيـقَ وَالـسَّبِيلْ

تَـذْكِيرٌ التَّأْنِيـثُ فِيهَـا يُعْنَـى وَبَيْنَهَـا فَـرْقٌ لَطِيـفٌ مَعْنَـى

فَكُـلُّ مَـا يَطْرُقُـهُ الطَّـارِقُ كَـانْ مُعْتَـاداً اوْ سِـوَاهُ لِلطَّرِيـقِ بَـانْ

ثُـمَّ الـسَّبِيلُ هُـوَ مَـا مِـنْ طُـرُقِ قَـدْ كَـانَ مُعْتَـادَ الـسُّلُوكِ فَـافْرُقِ

وَالـسُّبُلُ الـصِّرَاطُ مِنْهَـا هُـوَ مَـا لَـيْسَ بِـهِ الْتِـواً فَكَـانَ أَقْوَمَـا.

□□□

جَـا فِـي فَتَـاوِي الْهَيْتَمِـيِّ أَنْ لا يُـسْتَدْبَرَ الْمُـصْحَفُ فَهْـوَ الأَوْلَـى

كَـذَاكَ أَنْ لا يُتَخَطَّـى وَعَـدَمْ وَضْـعٍ لَـهُ بِـالأَرْضِ أَوْلَـى حَيْـثُ لَـمْ

تَـدْعُ إِلَيْـهِ حاجَـةٌ بَـلْ مَـنْ يَعُـدْ ذَا الْوَضْـعَ مَكْرُوهـاً فَـذَاكَ مَـا بَعُـدْ

وَوَضْـعُ مِثْلِـهِ عَلَيْـهِ جَـازَ لا وَضْـعُ كِتَـابٍ أَوْ كِـسَاءٍ مَـثَلا

فَتَرْكُـهُ أَوْلَـى وَنَـافَى الِاحْتِـرَامْ وَضْـعٌ عَلَـى النَّعْـلِ وَفِيـهِ فَحَـرَامْ

وَكُـوَّةٌ طَـاهِرَةٌ إِذَا وُضِـعْ فِيهَـا بِـلَا فَـرْشٍ فَـذَا مَـا إِنْ مُنِـعْ

وَالْفَـرْشُ أَوْلَـى لَكِـنِ التَّعْلِيـقُ أَوْلَـى وَعَـنْ سُـفْيَانَ لا يَلِيـقُ

وَبِالْكَرَاسِـي سُـنَّةٌ أَنْ يُجْعَـلا وَأَنْ يُطَيَّـبَ وَأَنْ يُقَـبَّلا

وَمَـنْ تَـلَا فِيـهِ فَوَضْـعٌ مَرْضِـي فِـي حِجْـرِهِ أَوْ فَـوْقَ شَـيْ لا الأَرْضِ

وَالنَّهْـيُ عَـنْ تَـصْغِيرِهِ كَالْمَـسْجِدِ يُـرْوَى وَنَـصُّوا حُرْمَـةَ التَّوَسُّـدِ

وَمَـدُّ رِجْـلٍ كَـانَ مِنْـهُ يَقْـرُبُ بِحَيْـثُ ذَا الْمَـدُّ إِلَيْـهِ يُنْـسَبُ

وَعُـدَّ ذَلِـكَ بِتَعْظِـيمِ مُخِـلْ يَحْـرُمُ فِيمَـا الْهَيْتَمِـيُّ يَنْتَحِـلْ

وَقَـالَ جَـازَ فِيـهِ وَضْـعُ وَرَقَـهْ لِيَعْـرِفَ الْحِـزْبَ بِهَـا وَهْـوَ ثِقَـهْ

وَذَاكَ أَوْلَى مِنْ كَعُودٍ وَأَصَابْ ... مَنْ قَامَ تَعْظِيمًا لَهُ صَوْبَ الصَّوَابْ

كَمَا السُّيُوطِي الْحِبْرُ ذُو الإِتْقَانِ ... نَسَبَهُ فِيهِ[1] لِذِي التِّبْيَانِ.

□□□

تَفَاؤُلٌ فِي الْمُصْحَفِ الْتِمَاسَا ... بَرَكَةٍ مُسْتَحْسَنٌ لَا بَاسَا

بِهِ لَدَى الطُّلَيْطِلِي وَقَبْلَهْ ... عِيَاضُ إِذْ سَكَتَ لَمَّا نَقَلَهْ

وَحِبْرُ طُرْطُوشَةَ قَالَ ذَا أُبِي ... مَنْعًا كَذَا تِلْمِيذُهُ ابْنُ الْعَرَبِي

ذَا فِي الرَّهُونِي حَاصِلُ الأَنْقَالِ ... وَالْهَيْتَمِيُّ الْحِبْرُ أَخْذُ الْفَالِ

مِنْ مُصْحَفٍ بِكُرْهِهِ قَدْ حَكَمَا ... قَالَ وَجَمْعٌ مَالِكِيٌّ حَرَّمَا.

□□□

تَرْتِيبُ مُصْحَفٍ لِحِكْمَةٍ فَمَنْ ... تَلَا عَلَى تَرْتِيبِهِ فَهْوَ الْحَسَنْ

إِذْ جَاءَ بِالأَفْضَلِ مُقْتَفِيهِ ... إِلَّا بِمَا وَرَدَ شَرْعٌ فِيهِ

كَصُبْحِ يَوْمِ جُمْعَةٍ إِذْ ثَبَتَا ... بِسُورَةِ السَّجْدَةِ مَعْهَا ﴿هَلْ أَتَى﴾

فَمَنْ يُفَرِّقْ سُوَراً أَوْ عَكَسَا ... جَازَ وَالافْضَلُ بِتَرْكِهِ أَسَا

كَمَا فِي الِاتْقَانِ السُّيُوطِيُّ الأَبِي ... نَسَبَهُ لِشَارِحِ الْمُهَذَّبِ.

□□□

قِرَاءَةٌ بِمَا يَشُذُّ تَمْتَنِعْ ... وَقِيلَ فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ تَتَّسِعْ

قَيْسًا عَلَى الْحَدِيثِ إِذْ بِالْمَعْنَى ... يُرْوَى وَفِي الإِتْقَانِ ذَاكَ عَنَّا.

□□□

فِي الِاقْتِبَاسِ الْخُلْفُ فِي الإِتْقَانِ ... قَالَ السُّيُوطِيُّ وَمِنْهُ دَانِ

قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ حَيْثُ يُعْنَى ... بِهَا الْكَلَامُ الْخُلْفُ ثَمَّ عَنَّا

فَالنَّخَعِي أَنْ يَتَأَوَّلَ لِمَا ... يَعْرِضُ مِنْ أُمُورِ دُنْيَا حَكَمَا

---

(1) أي الاتقان ففيه استخدام.

عَلَيْــهِ بِــالْكُرْهِ وَيُــرْوَى أَنْ عُمَــرْ فَعَلَــهُ[1] كَــذَا عَلِــيٌّ الأَبَــرْ[2]

وَضَــرْبُ الامْثَــالِ مِــنَ الْقُــرْآنِ لاحْ لِلْــبَعْضِ كُرْهُــهُ حَكَــاهُ ابْــنُ الــصَّلاحْ

وَلَكِــنِ التَّوْجِيــهُ بِالْإِيقَــانِ جَــازَ بِالالْفَــاظِ مِــنَ الْقُــرْآنِ[3].

***

(1) كان يقرأ في صلاة المغرب بمكة ﴿وَالتِّينِ وَالزَّيْتُونِ ۝ وَطُورِ سِينِينَ﴾ [التين: 1-2] ثم رفع صوته فقال: ﴿وَهَٰذَا الْبَلَدِ الْأَمِينِ﴾ [التين: 3].

(2) فقد أتى رجل من المُحكمة عليّاً وهو في صلاة الصبح فقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 62] فأجابه في الصلاة ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾ [الروم: 59].

(3) كقول الشريف تقي الدين:

مجــاز حقيقتهــا فــاعبروا ولا تعمــروا هونوهــا تهــن

ومــا حــسن بيــت لــه زخــرف تــراه إذا زلــزت لــم يكــن.

عقد نفائس الدرر في إعراب أسماء السور

1. مِنْ بَعْدِ حَمْدِ اللهِ جَلَّ وَالصَّلَاتْ عَلَى النَّبِي وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْهُدَاتْ

2. أَرُومُ فِي إِعْرَابِ أَسْمَاءِ السُّوَرْ نَظْماً لِمَا كَانَ السُّيُوطِيُّ نَثَرْ

3. فَمَا مِنَ السُّوَرِ بِالْجُمْلَةِ قَدْ سُمِّيَ يُحْكَى كَـ﴿قُلْ اوحِيَ﴾ فَقَدْ

4. وَمَا دُعِي بِالْفِعْلِ دُونَ مُضْمَرِ إِعْرَابُ مَا لَمْ يَنْصَرِفْ بِهِ حَرِ[1]

5. وَقَطْعُ هَمْزِ الْوَصْلِ فِي الْبَدْءِ أُلِفْ وَهَاءً اقْلِبْ تَاءَهُ حَيْثُ تَقِفْ[2]

6. تَقُولُ زَيْدٌ قَدْ تَلَا "إِقْتَرَبَهْ" وَالْكَتْبُ كَالْوَقْفِ فَبِالْهَاءِ اكْتُبَهْ

7. وَفِي الْمُسَمَّى بِاسْمِ حَرْفٍ[3] قُبِلَا وَقْفٌ[4] وَالِاعْرَابُ بِصَرْفٍ وَبِلَا[5]

8. وَإِنْ يَكُنْ أَكْثَرَ مِنْ حَرْفٍ فَإِنْ كَانَ مُوَازِناً لِلَاعْجَمِي[6] تَعِنْ

9. فِيهِ الْحِكَايَةُ وَالِاعْرَابُ بِلَا صَرْفٍ فَفِي حَامِيمَ كُلٌّ قُبِلَا[7]

10. وَمُشْبِهٌ طَاسِينَمِيمَ مِمَّا لَيْسَ مُوَازِناً وَكَانَ ثَمَّا

11. مُمْكِنَ تَرْكِيبٍ فَذَا إِنْ تُضِفِ سُورَةَ احْكِهِ وَالِاعْرَابُ يَفِي

12. مُرَكَّباً[8] كَحَضْرَمُوتَ النُّونُ مَفْتُوحٌ اوْ مُعْرَبُهُ يَكُونُ

13. إِذَنْ لِمَا بَعْدُ مُضَافاً مُنْصَرِفْ أَمْ لَا[9] وَتَحْكِي إِنْ إِلَيْهِ لَمْ تُضِفْ

---

(1) فيعرب لمصيره اسما ويمنع للعلمية والتأنيث.

(2) كما هو حكم هاء التأنيث في الأسماء.

(3) واحد نحو "ص" و"ق".

(4) ويعبر عنه بالحكاية وذلك لأنها حروف مقطعة فتحكى كما هي.

(5) صرف بناء على تذكير الحرف وتأنيثه، وسواء في ذلك أضيفت إليه سورة أم لا، وقال ابن عصفور: إذا أضيفت إليه سورة فهو موقوف لا إعراب فيه.

(6) كحاميم فإنه موازن لقابيل وهابيل.

(7) سواء أضيفت إليه سورة أم لا.

(8) تركيب مزج.

(9) على اعتقاد التذكير والتأنيث.

14. سُــورَةً اوْ أَعْـرِبْ بِـلَا صَـرْفٍ وَقَـرْ | أَيْــضًا بِنَــاؤُهُ كَخَمْـــسَةَ عَــشَرْ
15. وَحَيْـــثُ لَا يُمْكِـــنُ تَرْكِيـــبٌ فَـــلَا | يَجُـــوزُ إِلَّا الْوَقْـــفُ[1] ثُـــمَّ مُـــسْجَلَا[2]
16. أَمَّـا الْمُـسَمَّى بِـسِوَى حَـرْفِ هِجَـا | فَــذَاكَ يَنْــصَرِفُ حَيْــثُ فِيــهِ جَــا
17. أَلْــلَّامُ كَالْأَنْفَــالِ وَالْأَعْــرَافِ | إِلَّا فَيُمْنَـــعُ مِـــنِ انْـــصِرَافِ[3]
18. كَهَـــذِهِ هُـــودُ[4] وَحَيْـــثُ الـــسُّورَهْ | لَـــهُ أُضِـــيفَتْ فَهْـــوَ فِـــي ذِي الـــصُّورَهْ
19. يَبْقَـى عَلَـى مَـا كَـانَ قَبْـلُ[5] كَـتَلَا | سُـــورَةَ يُـــونُسَ بِمَنْـــعٍ يُجْتَلَـــى
20. وَقَـــدْ تَـــلَا سُـــورَةَ نُـــوحٍ هُـــودِ | مَـــعَ انْـــصِرَافٍ فِيهِمَـــا مَعْهُـــودِ
21. وَهَـــا هُنَـــا عِقْـــدُ نَفَـــائِسِ الـــدُّرَرْ | قَـــدْ تَـــمَّ فِـــي إِعْـــرَابِ أَسْـــمَاءِ الـــسُّوَرْ
22. فَالْحَمْـــدُ لِلَّـــهِ عَلَـــى مَـــا سَـــهَّلَهْ | مِـــنْ نَظْمِـــهِ وَالـــشُّكْرُ كُـــلُّ الـــشُّكْرِ لَـــهْ
23. صَـلَّى وَسَـلَّمَ عَلَـى طَـهَ الأَمِـينْ | وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ وَالتَّـــابِعِينْ.

***

(1) الذي هو الحكاية.

(2) أضيفت إليه سورة أم لا نحو ﴿كٓهيعٓصٓ﴾ [مريم: 1] و﴿حمٓ عٓسٓقٓ﴾ [الشورى: 1] ولا يجوز إعرابه لأنه لا نظير له في الأسماء المعربة، ولا تركيبه مزجا؛ لأنه لا يركب كذلك -أي تركيب مزج- أسماء كثيرة، وجوز يونس إعرابه ممنوعا.

(3) إن لم تضف إليه سورة.

(4) ونوح وقرأت هود ونوح.

(5) من منع وصرف.

ما تعلق بالأصول والحديث

الْقَصْدُ مِنْ وَضْعِ الشَّرِيعَةِ هُوَا   إِخْرَاجُ مَنْ كُلِّفَ عَنْ دَاعِي الْهَوَى
فَكَانَ عَبْدَ رَبِّهِ اخْتِيَارَا   كَمَا هُوَ الْعَبْدُ لَهُ اضْطِرَارَا.

□□□

الْجَهْلُ تَارَةً يَكُونُ عَدَمَا   عِلْمِ الَّذِي مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَا
وَتَارَةً تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى   خِلَافِ مَا هُوَ عَلَيْهِ حَصَلَا
مُرَكَّبٌ إِلَى الْوُجُودِ يَنْتَمِي   ثَانٍ وَالاوَّلُ الْبَسِيطُ عَدَمِي.

□□□

يَعْلَمُ مَأْمُورٌ بِتَكْلِيفٍ حَصَلْ   إِثْرَ سَمَاعٍ مَا عَلَى التَّكْلِيفِ دَلْ
قَبْلَ التَّمَكُّنِ فَيَعْزِمُ عَلَى   فِعْلٍ فَفِي تَمَكُّنٍ أَنْ يَفْعَلَا
حُقِّقَ تَكْلِيفٌ وَإِلَّا يَكُنِ   مُنْقَطِعًا لِعَدَمِ التَّمَكُّنِ
وَقَالَ لَا يَعْلَمُ لِاحْتِمَالِ   نَفْيِ التَّمَكُّنِ ذَوُو اعْتِزَالِ.

□□□

الْعِلَّةُ السَّبَبُ وَاحِدٌ هُمَا   وَغَايَرَ ابْنُ مَالِكٍ بَيْنَهُمَا
وَالْفَرْقُ بَيْنَ ذَيْنِ أَنَّ الْعِلَّهْ   مُوجِبَةٌ مَعْلُولَهَا لِلْحِلَّهْ
وَلَا كَذَا السَّبَبُ لِلْمُسَبَّبِ   بَلْ كَالْأَمَارَةِ بِجَنْبِهِ هَبِ.

***

إزالة الريب والأوهام عما يخل بالأفهام

1. حَمْداً لِمَنْ رَجَوْتُهُ يَقِينِي … مِنْ كُلِّ مَا يُخِلُّ بِالْيَقِينِ
2. مَنْ دَرْكُهُ فِي الْعَجْزِ عَنْ إِدْرَاكِهِ … وَاخْتَصَّ بِالْمُلْكِ بِلَا اشْتِرَاكِهِ
3. صَلَّى عَلَى مُسْتَوْجِبِ التَّقْدِيمِ … مُوهِي قُوَى الْمُعَارِضِ الأَثِيمِ
4. وَصَحْبِهِ وَمَنْ لَنَا الشَّرْعَ نَقَلْ … مِنْ كُلِّ حِبْرٍ سِرَّ الإِيجَادِ عَقَلْ
5. هَذَا وَقَدْ أَرَدْتُ بِالْمَنْظُومِ … تَفْهِيمَ مَا يُخِلُّ بِالْفُهُومِ
6. تُخِلُّ بِالْفَهْمِ الْيَقِينِي(1) خَمْسُ … لَا الْفَهْمِ ظَنِّيّاً فَلَيْسَ لَبْسُ
7. تَخْصِيصٌ الإِضْمَارُ وَالْمَجَازُ مَعْ … نَقْلٍ وَالِاشْتِرَاكُ حَيْثُمَا وَقَعْ
8. تَعَارُضٌ فَقَدِّمِ الْمُقَدَّمَا … هُنَا عَلَى مَا بَعْدُ مِنْهَا رُسِمَا
9. وَهَاكَ أَحْوَالَ التَّعَارُضِ فَقَدْ … تَأْتِي عَلَى عَشْرَةِ أَوْجُهٍ فَقَدْ

التخصيص والمجاز

10. وَاحْمِلْ عَلَى التَّخْصِيصِ مَا لَهُ مَعَا … مَجَازٍ احْتَمَلَ حَيْثُ وَقَعَا
11. فَالْحَنَفِي ﴿لَا تَأْكُلُوا مِمَّا﴾(2) لَدَيْهْ … مَا لَفْظُ تَسْمِيَةٍ انْتَفَى عَلَيْهْ
12. فِي وَقْتِ ذَبْحِهِ وَخُصَّ النَّاسِي … مِنْهُ فَحِلٌّ ذَبْحُهُ لِلنَّاسِ
13. وَالشَّافِعِيُّ قَالَ عَنْ ذَبْحٍ هُنَهْ … عُبِّرَ بِالتَّسْمِيَةِ الْمُقَارِنَهْ(3)
14. مَجَازاً ارْسِلَ عَلَى الثَّانِي يَحِلْ … ذَبْحٌ بِعَمْدِ التَّرْكِ لَا عَلَى الأَوَّلْ

---

(1) أي بفهم مراد المتكلم.

(2) ﴿لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: 122].

(3) في الغالب.

التخصيص والإضمار

15. وَآيَــةُ الْقِــصَاصِ فِيهَــا احْــتُمِلَا ... الِاضْــمَارُ وَالتَّخْــصِيصُ وَالثَّــانِي اعْتَلَــى
16. بِــشَرْعِهِ حَــصَلَ الِانْفِكَــاكُ عَــنْ ... قَتْــلٍ فَــذَا الْخِطَــابُ بِــالْعُمُومِ عَــنْ
17. أَوْ فِــي الْقِــصَاصِ نَفْــسِهِ حَيَــاةُ ... وَرَثَــــةِ الْقَتِيـــلِ إِذْ يُمَــــاتُ
18. قَاتِلُــهُ الَّــذِي غَــدَا عَــدُوَّهُمْ ... فَكَــانَ ذَلِــكَ الْخِطَــابُ اخْتَــصَّهُمْ(1)

التخصيص والنقل

19. وَفِــي احْتِمَــالِ النَّقْــلِ وَالتَّخْــصِيصِ ... يُقَــدَّمُ التَّخْــصِيصُ بِالتَّنْــصِيصِ
20. فَــالْبَيْعُ(2) قِيــلَ مُطْلَــقُ الْمُبَادَلَــهْ ... وَخُــصَّ فَاسِــدٌ فَــلَا جَــوَازَ لَــهْ
21. وَقِيــلَ إِنَّ الْبَيْــعَ مَنْقُــولٌ إِلَــى ... مُــسْتَجْمِعِ شُــرُوطِ صِــحَّةٍ فَــلَا
22. يَخْلُــو لَــدَى الــشَّكِّ مِــنِ امْتِنَاعِــهِ ... لِأَنَّ الِاصْــلَ عَــدَمُ اسْــتِجْمَاعِهِ

التخصيص والاشتراك

23. وَمَــا لِلِاشْــتِرَاكِ وَالتَّخْــصِيصِ جَــا ... مُحْــتَمِلاً تَقْــدِيمُ ثَــانٍ نُهِجَــا
24. فَــالْحَنَفِي ﴿لَا تَنْكِحُــوا مَــا نَكَحَــا(3) ... أَيْ وَطِئُــوهُ فَالنِّكَــاحُ اتَّــضَحَا
25. حَقِيقَــةً فِــي الْــوَطْءِ فَــالْمَرْءُ حَــرَامْ ... مَزْنِيَّـــةُ الْأَبِ عَلَيْـــهِ بِالـــدَّوَامْ
26. وَالــشَّافِعِي أَيْ مَــا عَلَيْــهِ عَقَــدُوا ... فَمَنْــعُ مَزْنِيَّــةِ الِابَــا يُفْقَــدُ
27. ثُــمَّ اشْــتِرَاكٌ عَلَــى الْأَوَّلِ لَــزِمْ ... فَــالنُّكْحُ فِــي الْعَقْــدِ حَقِيقَــةً عُلِــمْ(4)

---

(1) فيلزم التخصيص؛ لأنه يلزم من التخصيص في الخطاب التخصيص في الحكم العام فإن الخطاب عام لكل مكلف.

(2) في قوله تعلى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: 274].

(3) ﴿ءَابَآؤُكُم مِّنَ النِّسَآءِ﴾ [النساء: 22].

(4) لكثرة استعماله فيه.

28. وَيَلْزَمُ الثَّانِيَ تَخْصِيصٌ فَقَدْ تَحِلُّ مَنْ عَقْدُ أَبٍ لَهَا فَسَدْ[1]

المجاز والإضمار

29. وَفِي الْمَجَازِ مَعَ الاِضْمَارِ اخْتُلِفْ ثَالِثُهَا اسْتِوَاءُ هَذَيْنِ أُلِفْ

30. فَمَنْ يَقُلْ لِعَبْدِهِ ذَا ابْنِي وَكَانْ نَسَبُهُ مِنْ غَيْرِهِ قَدِ اسْتَبَانْ

31. عَنْ لاَزِمٍ[2] عَبَّرَ بِالْمَلْزُومِ[3] فَعِتْقُ ذَا الْعَبْدِ مِنَ الْمَعْلُومِ

32. أَوْ أَنَّهُ مِثْلُ ابْنِهِ فِي الشَّفَقَهْ[4] مِنْ بَابِ الاِضْمَارِ فَمَا إِنْ أَعْتَقَهْ[5]

المجاز والنقل

33. لَفْظُ الصَّلَاةِ قَبْلَهُ ﴿أَقِيمُوا﴾ نَهْجُ الْمَجَازِ فِيهِ مُسْتَقِيمُ

34. عَنِ الدُّعَا بِالْخَيْرِ إِذْ هِي تَشْتَمِلْ عَلَيْهِ وَالنَّقْلُ بِهَا قَدِ احْتُمِلْ

35. فَنُقِلَتْ صَلَاتُنَا الْمَنْصُوصَهْ شَرْعًا إِلَى الْعِبَادَةِ الْمَخْصُوصَهْ

المجاز والاشتراك

36. فِي الْوَطْءِ وَالْعَقْدِ النِّكَاحُ ذُو اشْتِرَاكْ وَرُجِّحَ الْمَجَازُ فِي أَحَدِ ذَاكْ[6]

الإضمار والنقل

37. ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ يَقُولُ الْحَنَفِي أَيْ أَخْذَهُ وَهْوَ زِيَادَةٌ تَفِي

---

(1) بناء على تناول العقد للفاسد كالصحيح.

(2) وهو العتق.

(3) وهو البنوة فبنوة المملوك لمالكه تستلزم عتقه.

(4) عليه.

(5) بذلك القول وهما وجهان عند الشافعية قال في الروضة: المختار الثاني.

(6) أي أحد ذينك على حد قوله تعلى: ﴿لَّا فَارِضٌ وَلَا بِكْرٌ عَوَانٌۢ بَيْنَ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 67].

38. فِـي بَيْـعِ دِرْهَـمٍ بِـدِرْهَمَيْنِ إِنْ تُـسْقَطْ هُنَـاكَ صِـحَّةُ الْعَقْـدِ تَعِـنْ[1]

39. وَقَـالَ غَيْـرُهُ الرِّبَـا لِلْعَقْـدِ قَـدْ نُقِـلَ شَـرْعًا فَهْـوَ مُطْلَقًـا فَـسَدْ

40. لَـوْ أُسْـقِطَتْ زِيَـادَةٌ[2] وَالنَّقْـلُ يَعْلُـوهُ الِاضْـمَارُ وَعَكْـسٌ يَجْلُـو

الإضمار والاشتراك

41. فِي ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ الِاضْمَارُ احْتُمِلْ أَيْ أَهْلَهَـا وَالِاشْـتِرَاكُ قَـدْ قُبِـلْ

42. فَهْـيَ فِـي الْأَهْـلِ حَقِيقَـةٌ مَعَـا مَـا كَـانَ مِـنْ أَبْنِيَـةٍ مُجْتَمِعَـا

النقل والاشتراك

43. احْمِـلْ عَلَـى النَّقْـلِ الَّـذِي أَتَاكَـا يَحْتَمِـلُ النَّقْـلَ وَالِاشْـتِرَاكَا[3]

44. مِثْلُ[4] الزَّكَـاةِ فَهْـيَ فِـي النَّمَـا تَجِـي حَقِيقَـةً[5] هَـلْ هِـيَ فِـي الْمُخَـرَّجِ

45. حَقِيقَـةٌ فَالِاشْـتِرَاكُ مَرْعِـي أَوْ فِـي[6] الْمُخَـرَّجِ بِنَقْـلِ الشَّـرْعِ

خاتمة نسأل الله تعلى حسنها

46. وَالنَّسْخُ مَـا مَـضَى عَلَيْـهِ قُـدِّمَا وَضِـدُّ كُـلٍّ قَدَّمَتْـهُ الْقُـدَمَا

47. وَلَـيْسَ الِاخْـلَالُ[7] بِتِلْـكَ مُنْحَـصِرْ لَكِـنْ عَلَيْهَـا إِذْ هِـيَ الْأَصْـلُ اقْتُـصِرْ

48. فَهُـوَ فِـي التَّقْـدِيمِ وَالتَّـأَخُّرِ يَجْـرِي وَفِـي الْمُعَـارِضِ الْعَقْلِـي دُرِي

---

(1) ويرتفع الإثم.

(2) في ذلك والإثم باق.

(3) فالنقل أولى؛ لأن الاشتراك يخل بالتفاهم.

(4) لفظ.

(5) لوضعها له لغة.

(6) الجزء.

(7) بفهم مراد المتكلم.

49. كَـذَاكَ فِـي النَّسْخِ كَمَـا يَجْـرِي فِـي   تَغَيُّـــرِ الإِعْـــرَابِ وَالتَّـــصْرِيفِ

50. خَمْـسٌ عَلَـى خَمْـسٍ فَتِلْـكَ عَـشَرَهْ   كَامِلَــةٌ تُخِــلُّ عِنْــدَ الْمَهَــرَهْ

51. فَالْحَمْــدُ لِلَّــهِ الَّــذِي أَتَمَّــهُ   وَقَـدْ جَـرَى فِـي خَـاطِرِي أَنَّ اسْـمَهُ

52. إِزَالَـــةُ الرِّيَـــبِ وَالأَوْهَـــامِ   عَــنْ كُــلِّ مَــا يُخِــلُّ بِالأَفْهَــامِ

53. صَــلَّى عَلَــى مُحَمَّــدٍ مَــنْ أَرْسَــلَهْ   وَصَـــحْبِهِ وَالتَّـــابِعِينَ الْكَمَلَـــهْ

54. نِلْنَــا بِهِــمْ وَمَــنْ إِلَيْنَــا يَنْتَمِــي   كُــلَّ الْمَطَالِــبِ وَحُــسْنَ الْمَخْــتَمِ

***

نظم مسألة "لو"

1.يَا مَنْ يَرُوقُهُ سَنَا الإِيمَاضِ ... مِنْ بَرْقِ "لَوْ" "لَوْ" حَرْفُ شَرْطِ الْمَاضِي[1]

2.مَدْلُولُهَا عَلَى الْمَقَالِ السَّامِي[2] ... هُوَ انْتِفَا الشَّرْطِ[3] مَعَ اسْتِلْزَامِ

3.ذَا الشَّرْطِ لِلتَّالِي[4] وَأَمَّا التَّالِي ... فَهْوَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ

4.إِذْ يَنْتَفِي قَطْعًا أَوِ احْتِمَالَا ... وَتَارَةً نَحْوَ الثُّبُوتِ مَالَا

5.فَيَنْتَفِي لَا شَكَّ عِنْدَ عَدَمِ ... وُجُودِ مَلْزُومٍ سِوَى الْمُقَدَّمِ

6.إِذْ نَفْيُ مَلْزُومٍ مُسَاوٍ أَوْجَبَا ... نَفْيًا لِلَازِمٍ وَذَا مَا احْتَجَبَا

7.كَمِثْلِ لَوْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ لَكَانْ ... مَوْجُوداً النَّهَارُ فِي كُلِّ مَكَانْ[5]

8.وَاحْتَمَلَ انْتِفَاؤُهُ عَمَّنْ سَلَفْ ... إِذَا يَكُونُ لِلْمُقَدَّمِ خَلَفْ

9.قَدْ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ التَّالِي ... فَالنَّفْيُ لَا يَلْزَمُ[6] فِي ذَا الْحَالِ

10.مِثَالُهُ لَوْ نَامَ زَيْدٌ لَانْتَقَضْ ... وُضُوؤُهُ إِذْ غَيْرُ ذَا النَّوْمِ نَقَضْ

11.وَإِنْ ثُبُوتُ التَّالِ[7] نَاسَبَ انْتِفَا ... مُقَدَّمٍ[8] ثُبُوتُ ذَا التَّالِي[9] وَفَى

12.فَـ"لَوْ" لِتَقْرِيرِ الْجَوَابِ التَّالِي ... بِحَالِهِ إِذاً بِكُلِّ حَالِ

---

(1) أي تعليق أمر على أمر كائنين في الزمن الماضي غالبا، وتأتي للشرط في المستقبل قليلا نحو ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا﴾ [النساء: 9].

(2) الذي صححه في جمع الجوامع.

(3) مثبتا كان أو منفيا.

(4) أي الجواب مثبتا كان أو منفيا.

(5) فيلزم من امتناع الأول امتناع الثاني لانحصار مسببية الثاني في سببية الأول عقلا؛ إذ لا يخلف طلوع الشمس غيره في كون النهار موجودا.

(6) على سبيل القطع.

(7) على حاله منفيا كان أو مثبتا.

(8) منفيا كان أو مثبتا بإحدى المناسبات الثلاث الآتية.

(9) على حاله.

13. وُجِـدَ ذَاكَ الـشَّرْطُ أَوْ قَـدْ فُقِـدَا أَمَّـا امْتِنَـاعُ شَـرْطِهَا بَـادِي بَـدَا
14. فَإِنَّـهُ وَإِنْ غَـدَا مَوْجُـودَا لَكِنَّـهُ لَـيْسَ هُنَـا الْمَقْـصُودَا
15. ثُـمَّ الْمُنَاسَـبَةُ فِـي ثُبُـوتِ مَـا تَـلَا بِـالاوْلَى[1] أَوْ مُـسَاوَاةٍ كَمَـا
16. تَكُـونُ بِـالأَدْوَنِ لَـوْ لَـمْ يَخَـفِ لَـمْ يَعْـصِ[2] لِلْأَوْلَـى[3] مِثَـالٌ مَـا خَفِي
17. إِذْ عَـدَمُ الْخَـوْفِ يَكُـونُ أَبْعَـدَا عَـنْ عَـدَمِ الْعِصْيَانِ مِـنْ أَنْ يُوجَـدَا
18. فَوَقَـعَ الـرَّبْطُ بِـهِ[4] إِشَـارَهْ إِلَـى انْتِفَـا الْعِـصْيَانِ كُـلَّ تَـارَهْ
19. أَيْ مَعْ وُجُودِ الْخَوْفِ الاقْوَى فِي السَّبَبْ أَوِ انْتِفَـاءِ الْخَـوْفِ إِجْـلَالاً لِـرَبْ
20. وَلِلْمُـسَاوَاةِ مِثَـالاً يَجْـرِي[5] «لَـوْ لَـمْ تَكُـنْ رَبِيبَتِـي فِـي حِجْـرِي[6]
21. إِذْ تَـسْتَوِي الْحُرْمَـةُ بِالْمُـصَاهَرَهْ مَـعْ حُرْمَـةِ الرَّضَـاعِ عِنْـدَ الْمَهَـرَهْ
22. ثُمَّـتَ الادْوَنُ كَتِـي لَـوْ يَـضْمَحِلْ رِضَـاعُهَا لِنَـسَبٍ لَيْـسَتْ تَحِـلْ
23. إِذْ حُرْمَـةُ الرَّضَـاعِ عِنْـدَ الْفُطَنَـا مِـنْ حُرْمَـةِ النَّـسَبِ كَانَـتْ أَدْوَنَـا
24. وَقَـدْ تَـدُلُّ "لَـوْ" لَـدَى الإِمْعَـانِ لِمَنْـعِ الْأَلِّ بِامْتِنَـاعِ الثَّـانِي
25. كَآيَـةِ عَلَـى انْتِفَـا تَعْـدَادِ الإِلَـهِ دَلَّـتْ بِانْتِفَـا الْفَـسَادِ
26. وَمَـنْ فِـي الاغْيَائِيَّـةِ[7] اسْـتَعْمَلَهَا فَهَـلْ لَهَـا جَـوَابٌ اوْ لَـيْسَ لَهَـا
27. ثُـمَّ إِذَا قُلْنَـا جَوَابُهَـا صَـوَابْ فَهْـيَ مِـنِ[8] الَّتِـي لِتَقْرِيـرِ الْجَـوَابْ

(1) لانتفاء المقدم المفاد بـ"لو".
(2) إشارة للأثر "نعم البعد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه".
(3) أي للمناسبة بالأولى.
(4) أي بعدم الخوف قبل دخول "لو".
(5) قوله ﷺ في درة بنت أم سلمة هند.
(6) ما حلت لي إنها لابنة أخي من الرضاعة».
(7) غاية الشيء.
(8) نوع لو.

28. مِثَالُـــهُ إِنْ أَحَـــدٌ أَهَانَـــا أَهَنْتُـــهُ إِذاً وَلَـــوْ سُـــلْطَانَا
29. نَظْـمٌ عَلَـى الْمُهِـمِّ مِـنْ "لَـوْ" يَـشْتَمِلْ لا قِـصَرٌ يُـزْرِي وَلا طُـولٌ يُمِـلْ
30. لَـيْلاهُ تُنْـسِي لَـوْ بَـدَتْ لِلْعَـيْنِ كَعْبـاً سُـعَادَهُ غَـدَاةَ الْبَـيْنِ
31. فَالْحَمْـدُ لِلْمَـوْلَى عَلَـى مَـا أَوْلَـى مِـنْ نِعَـمٍ جَلَّـتْ فَـنِعْمَ الْمَـوْلَى
32. أَوْفَـى صَـلاتِهِ مَـعَ الـسَّلامِ عَلَـى الْهُـدَى وَآلِـهِ الأَعْـلامِ.

□□□

إِنْ غَلَـبَ اسْـتِعْمَالُ لَفْـظٍ فِيمَـا لَـمْ يَـكُ مَوْضُـوعاً لَـهُ قَـدِيمَا
فَـصَارَ لا يُفْهَـمُ إِلَّا هُـوَ فِـي فَقْـدِ الْقَرِينَـةِ[1] فَـذَا النَّقْـلُ يَفِـي
وَضْـعُ الـصَّلاةِ لِلـدُّعَا وَتُـدْعَى عِبَـادَةً خَـصَّتْ بِنَقْـلٍ شَـرْعَا
وَكُـلُّ مَـا يَـدِبُّ فَاعِلَـةُ دَبْ أَصْـلاً وَذِي الْحِمَـارِ بِـالْعُرْفِ[2] انْجَلَـبْ
وَلِلنَّفِـيسِ جَـوْهَرٌ ثُـمَّ نُقِـلْ عُرْفـاً[3] لِجِـرْمٍ لَـمْ يَكُـنْ قَـسْماً قَبِـلْ
وَمُطْلَـقُ الْمَجَـازِ مَـعْ ذَا فِيهِمَـا وَجْهَـا عُمُـومٍ وَخُـصُوصٍ فَهُمَـا
رَاوِيَـةٌ فِـي ظَـرْفِ مَـا تَحْتَمِـلُ ذَيْـنِ[4] وَوَضْـعُهَا لِمَـا الْمَـا يَحْمِـلُ[5]
وَفِـي الـشُّجَاعِ أَسَـدٌ مَجَـازُ[6] وَالنَّقْـلُ فِـي الْجَـوْهَرِ مُـسْتَجَازُ[7]
وَالنَّقْـلُ إِنْ يُنْـسَبْ لِـرَاجِحِ الْمَجَـازْ فَفِـي الْعُمُـومِ مُطْلَقـاً لَـهُ امْتِيَـازْ
إِذْ هُـوَ يَخْلُـو مِـنْ عِلاقَـةٍ[8] وَلا يُلْفَـى مَجَـازٌ رَاجِـحٌ مِنْهَـا خَـلا

---

(1) دون الحقيقة الأصلية.
(2) أي عرف أهل مصر وللفرس في عرف أهل العراق.
(3) أي في عرف المتكلمين.
(4) أي المجاز المطلق والنقل.
(5) من جمل أو حمار أو غيرهما.
(6) ولا نقل.
(7) ولا مجاز.
(8) كما في الجوهر فإنه وضع في اللغة للنفيس من كل شيء ثم نقل للمتحيز الذي لا يقبل القسمة وهو في غاية =

وَكُلُّــــهُ حَقِيقَـــةٌ شَــرْعِيَّهْ[1] تُلْفِيــهِ أَوْ حَقِيقَـــةٌ عُرْفِيَّـــهْ[2]
وَذَاكَ أَحْمَــدُ الْقَرَافِــي وَضَّــحَهْ فِــي شَــرْحِهِ تَنْقِيحَــهُ وَنَقَّحَــهْ.

□□□

مَــا قَــامَ بِــالنَّفْسِ مِــنَ الْكَــلَامِ فَهُــوَ نَفْسِــيُّ الْكَــلَامِ الــسَّامِي
وَمَــا عَلَيْــهِ دَلَّ مِــنْ أَلْفَــاظِ لَفْظِيُّــهُ يُــدْعَى لَــدَى الْحُفَّــاظِ
وَعُمْـــدَةُ الأَحْكَــامِ الاوَّلُ فَبِــهْ كَــانَ التَّكَــالِيفُ لَــدَى كُــلِّ نَبِــهْ
وَذَلِــكَ اللَّفْظِــيُّ لَــيْسَ إِلَّا وَسِــيلَةً إِلَيْــهِ حِــينَ يُجْلَــى.

□□□

هَــلْ أَصْــلُ أَلْ عَهْــدٌ أَوِ الأَصْــلُ الْعُمُــومْ ثَمْــرَةُ ذَا حَيْــثُ الــدَّلِيلُ لا يَقُــومْ
فَهَــلْ عَلَــى الأَلِّ أَوِ الثَّــانِي حُمِــلْ وَإِنْ تَقُــمْ قَرِينَــةٌ بِهَــا عُمِــلْ
وَالظَّــاهِرُ الْعُمُــومُ عَــنْ يَقِــينِ ذَكَــرَهُ الــسُّبْكِي تَقِــيُّ الــدِّينِ
وَأَصْــلُ أَلْ لِلْجِــنْسِ وَاسْــتِغْرَاقِ لا الْعَهْــدِ قَــالَ الْهَيْتَمِــيُّ الرَّاقِــي.

□□□

لَفْــظٌ عَلَــى مَاهِيَــةٍ دَلَّ بِــلَا تَعَــرُّضٍ لِأَيِّ قَيْــدٍ حَــصَلَا
فَمُطْلَــقٌ وَإِنْ تَعَــرُّضٌ وَرَدْ لِكَثْــرَةٍ قَــدْ عُيِّنَــتْ فَاسْــمُ الْعَــدَدْ
وَإِنْ لِكَثْــرَةٍ سِــوَى مُعَيَّنَــهْ فَــصِفَةُ الْعُمُــومِ فِيــهِ بَيِّنَــهْ
أَوْ وَحْــدَةٍ قَــدْ عُيِّنَــتْ فَمَعْرِفَــهْ أَوْ لَــمْ تُعَــيَّنْ فَلَــهُ النُّكْــرُ صِــفَهْ
أَبَانَــهُ الْمُقَــرِّرُ الــشِّرْبِينِي فَــانْظُرْهُ فِــي تَقْرِيــرِهِ الْمُبِــينِ.

□□□

عُمُــومُ مَــا عَــمَّ شُــمُولِيٌّ جَلِــي أَمَّــا عُمُــومُ مُطْلَــقٍ فَبَــدَلِي.

□□□

=

الحقارة فلا مناسبة بينه وبين النفيس ولا علاقة تصلح بينهما.

(1) كالصلاة.

(2) عامة كالدابة أو خاصة كالجوهر والعرض عند المتكلمين.

انْقَسَمَتْ نَكِرَةٌ قِسْمَيْنِ / عِنْدَهُمُ فَأَوَّلٌ مِنْ ذَيْنِ
مَا لَمْ تَكُنْ شَائِبَةُ الْفَرْدِيَّهْ / قَدْ لُوحِظَتْ فِيهِ بَلِ الْمَاهِيَّهْ
مِنْ حَيْثُ هِيَ هِيَ وَالْمَفْهُومُ مِنْ / حَيْثُ احْتِمَالُ الْقُلِّ وَالْكُثْرِ يَعِنْ
كَعَسَلٍ وَمَا كَذِكْرَى رُجْعَى / بِمُطْلَقٍ وَبِاسْمِ جِنْسٍ يُدْعَى
عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ ثُمَّ الثَّانِ بِهْ / قَدْ لُوحِظَتْ فَرْدِيَّةٌ عِنْدَ النَّبِهْ
ذَا الْقِسْمُ أَغْلَبُ وُجُوداً مِنَ الْاَلْ / كَأَسَدٍ دَارٍ كِتَابٍ وَرَجُلْ
وَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِاسْمِ النَّكِرَهْ / بَعْضُ الْأُصُولِيِّينَ ذَاكَ ذَكَرَهْ
وَوَضْعُهُ قِيلَ لِوَاحِدٍ مِنِ / جِنْسٍ وَلَكِنْ لَيْسَ بِالْمُعَيَّنِ
بِالْوَحْدَةِ الشَّائِعَةِ اسْمُهُ أُثِرْ / كَذَا بِفَرْدٍ مُبْهَمٍ أَوْ مُنْتَشِرْ
وَعِنْدَ آخَرِينَ لِلْمَاهِيَّهْ / وُضِعَ أَيْضاً حَيْثُ هِيَ هِيَّهْ
وَإِنَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي الْفَرْدِ لِمَا / مِنَ التَّحَقُّقِ لَهَا فِيهِ انْتَمَى
ثُمَّ مِنَ الْخَارِجِ مُسْتَفَادَهْ / فَرْدِيَّةٌ وَهَؤُلَاءِ السَّادَهْ
قَدْ قَسَّمُوا الْجِنْسَ لِإِفْرَادِيٍّ / كَرَجُلٍ كَذَاكَ لِلْجَمْعِيِّ
مَا هُوَ فِي ثَلَاثَةٍ فَالْمُرْتَقِي / مُسْتَعْمَلٌ كَبَقَرٍ وَنَبِقِ
وَمُطْلَقٍ وَهُوَ مَا اسْتُعْمِلَ فِي / مَاهِيَّةٍ وَقَيْدُ ذَيْنِكَ نُفِي
فَبِالْقَلِيلِ وَالْكَثِيرِ صَدَقَا / وَهُوَ أَصْلُ الْوَضْعِ فِيمَا سَبَقَا
وَخَصَّ الِاسْتِعْمَالُ بِالْفَرْدِيَّهْ / الاَوَّلَ وَالثَّانِيَ بِالْجَمْعِيَّهْ
وَالْقِسْمُ الاَوَّلُ أَيِ اللَّذْ شَائِبَهْ / فَرْدِيَّةٍ فِيهِ غَدَتْ مُجَانَبَهْ
عِنْدَ النُّحَاةِ قَدْ يُسَمَّى نَكِرَهْ / أَمَّا الْأُصُولِيُّ فَذَاكَ أَنْكَرَهْ
فَبَانَ فِي كَرَجُلٍ قَوْلَانِ / فِيمَا لَهُ وُضِعَ مَنْقُولَانِ
وَهْوَ عَلَى أَحَدِ ذَيْنِ مُطْلَقُ / عَلَيْهِ فِي الآخَرِ لَيْسَ يُطْلَقُ

أَوْ بِاعْتِبَارَيْنِ يَكُونُ نَكِرَهْ ... وَمُطْلَقًا كَمَا الْمَحَلِّي ذَكَرَهْ
وَالْحَقُّ الاوَّلُ وَكُنْتُ قَبْلُ ... نَظَمْتُ مَا عِنْدَ الْمَحَلِّي يَجْلُو
صَحَّ اعْتِبَارُ مُطْلَقِ اسْمِ الْجِنْسِ ... نَكِرَةً لَدَيْهِمُ كَالْعَكْسِ
فَأَسَدٌ مَنْ يَرَهُ دَلَّ عَلَى ... مَاهِيَّةٍ مِنْ حَيْثُ هِيَ مَثَلَا
فَهْوَ اسْمُ جِنْسٍ وَإِذَا مَا اعْتَبَرَهْ ... دَلَّ لِفَرْدٍ شَائِعٍ فَنَكِرَهْ
كَنُّونَ فَانْظُرْهُ لِمَا تَقَدَّمَا ... تَجِدْهُ عَازِيًا لِبَعْضِ الْقُدَمَا.

□□□

إِذَا الظَّوَاهِرُ تَرَادَفَتْ عَلَى ... وَتِيرَةٍ فَقَصْدُ الِاطْلَاقِ انْجَلَى
بَلْ هِيَ تُفِيدُ الْجَزْمَ بِاسْتِكْمَالِ ... وَمَنَعَتْ تَطَرُّقَ احْتِمَالِ
فَهْوَ إِلَى جُمْلَتِهَا مَا إِنْ رَقَى ... وَإِنْ إِلَى آحَادِهَا تَطَرَّقَا.

□□□

فِي بَابِ الامْرِ الاصْلُ رَدُّ الْمُطْلَقِ ... لِلْقَيْدِ إِذْ مُفَادُ تَقْيِيدٍ بَقِي
بِالْعَكْسِ بَابُ النَّهْيِ لَوْ لَهُ يُرَدْ ... فَائِدَةُ الإِطْلَاقِ فَاتَتْ بِالْمَرَدْ
كَالنَّهْيِ أَنْ يُمَسَّ بِالْيُمْنَى الذَّكَرْ ... وَجَا بِقَيْدِ حَالِ الِاسْتِنْجَا خَبَرْ
وَلِتَقِيِّ الدِّينِ مَا يُسَاقُ ... نَسَبَهُ الأُبِّيُّ وَالْمَوَّاقُ
وَالْعَدْلُ فِي إِحْدَى طَرِيقَيْ خَبَرِ ... فَرْدٍ لِقَيْدِهِ الْمَزِيدِ اعْتَبِرِ
فِي الْكُلِّ مَا لَمْ يَكُ مِنْهُ أَوْثَقَا ... مَنْ لَمْ يَزِدْ كَنُّونُ ذَاكَ حَقَّقَا[1].

□□□

مُخَالِفٌ مَا فِي الشَّرِيعَةِ قُطِعْ ... بِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِقَطْعٍ مُبْتَدِعْ
وَكَافِرٌ وَمَنْ يُخَالِفُهُ مَعَا ... جَهْلٍ بِقَطْعٍ سَمِّهِ مُبْتَدِعَا

---

(1) ونصه إن كان الإطلاق والتقييد في حديث واحد من طريقين.. فيرد المطلق إلى المقيد على كل حال؛ لأن التقييد حينئذ يكون من زيادة العدل وهي مقبولة ما لم يكن غير الزائد أوثق منه، وإلا كانت شاذة فتأمله. والله تعلى أعلم.

لا كَافِراً وَمَنْ يُخَالِفْ فِيمَا   يُظَنُّ بِالْبِدْعَةِ مَا إِنْ سِيمَا
وَلا بِكُفْرٍ نَصُّ ذَاكَ يُلْفَى   لِلْعَبْدَرِي فِي شَرْحِهِ الْمُسْتَصْفَى
فَانْظُرْهُ فِي الْفَوَائِدِ الْمُهِمَّهْ   فِي الْبَعْضِ مِنْ مَسَائِلٍ مُلِمَّهْ.

□□□

إِذَا أَقَامَ الْمُسْتَدِلُّ فِي مَحَلْ   تَعْلِيلِ الَّذِي عَلَى الْعِلَّةِ دَلْ
وَذَا الدَّلِيلُ حَلَّ مَوْضِعَ انْتِقَاضْ   فَنَقَضَ الْعِلَّةَ صَاحِبُ اعْتِرَاضْ
وَالْمُسْتَدِلُّ قَالَ لَسْتُ أُمْضِي   وُجُودَ تِلْكَ فِي مَحَلِّ النَّقْضِ
فَقَالَ حِلْفُ الِاعْتِرَاضِ مُنْتَقَضْ   دَلِيلُكَ الَّذِي وُجُودُهُ عَرَضْ
فِي مَوْضِعِ النَّقْدِ وَلَنْ يُحِلَّهْ   مَدْلُولُهُ وَهْوَ وُجُودُ الْعِلَّهْ
فَالْخُلْفُ هَلْ يُسْمَعُ أَوْ لا وَمِثَالْ   ذَلِكَ قَوْلُ الْحَنَفِي قَبْلَ الزَّوَالْ
يَصِحُّ بِالنِّيَّةِ صَوْمٌ حَاكِي   أَنْ صَحَّ لِلنِّيَّةِ وَالْإِمْسَاكِ
ثُمَّ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ الْمُعْتَرِضْ   بِنِيَّةٍ بَعْدَ الزَّوَالِ ذَا انْتُقِضْ
فَيَدَّعِي النُّعْمَانُ أَنَّ الْعِلَّهْ   مَوْضِعَ ذِي الصُّورَةِ لَنْ تَحُلَّهْ
ثُمَّ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ مَا يَدُلْ   عَلَى وُجُودِ عِلَّةٍ لَدَيْكَ دَلْ
عَلَى وُجُودِهَا هُنَا فَيَقْضِي   بِأَنَّهَا حَلَّتْ مَحَلَّ النَّقْضِ
وَإِنْ يَقُلْ لَزِمَ نَقْضُ الْعِلَلِ   أَوِ الدَّلِيلِ ذُو اعْتِرَاضٍ فَاقْبَلِ.

□□□

وَحَيْثُ بِالْحِجَاجِ خُصَّ الْبَعْضُ   مِنْ صُوَرِ النِّزَاعِ فَهْوَ الْفَرْضُ
وَذَاكَ أَنْ يَكُونَ سَائِلٌ ظَهَرْ   سُؤَالُهُ مُشْتَمِلاً عَلَى صُوَرْ
فَيَفْرِضُ الْمُجِيبُ مِنْهَا صُورَهْ   آتٍ بِمَا دَلَّ لِتِلْكَ الصُّورَهْ
فَيَسْتَفِيدُ مِنَ الِاسْتِدْلالِ   جَوَابَ مَا انْدَرَجَ فِي السُّؤَالِ
وَهْوَ مَقْبُولٌ لِأَنَّ مَنْ نَظَرْ   قَدْ لا يَرَى الدَّلِيلَ فِي كُلِّ الصُّوَرْ

أَوْ لَمْ يُطِقْ دَفْعَ كَلَامِ الْمُعْتَرِضْ فِي الْبَعْضِ فَاسْتَفَادَ بِالْفَرْضِ غَرَضْ
وَقِيلَ لا إِذِ الدَّلِيلُ فِيهِ شَاغْ شَرْطُ عُمُومِ صُوَرٍ فِيهَا النُّزَاعْ
فَبِالْعُمُومِ دَفْعُهُ مَقَالا مُعْتَرِضٍ وَطِبْقُهُ السُّؤَالا
وَقِيلَ إِنْ بَنَى عَلَى مَا قَدْ فَرَضْ مَا لَمْ يَكُنْ فَرَضَهُ لَمْ يُعْتَرَضْ.

□□□

مَهْمَا يَكُنْ لِلْأَصْلِ[1] حُكْمَانِ أَحَدْ هَذَيْنِ فِي جِهَةِ فَرْعٍ[2] انْفَقَدْ
بِالْوَفْقِ وَالثَّانِي بِهِ خُلْفٌ أُلِفْ فَيُلْحِقُ الَّذِي اسْتَدَلَّ مَا اخْتُلِفْ
فِيهِ بِالاصْلِ فَيَقُولُ الْمُعْتَرِضْ إِنَّ اسْتِوَا الْحُكْمَيْنِ فِي الْفَرْعِ فُرِضْ
كَمَا اسْتَوَى الْحُكْمَانِ فِي الْأَصْلِ فَذَا قَلْبُ الْمُسَاوَاةِ اسْمُهُ فِي الْمُحْتَذَى
كَالْحَنَفِي يَقُولُ غُسْلٌ وَوُضُو طَهَارَةٌ بِمَائِعٍ لا تُفْرَضُ
نِيَّتُهَا قَيْساً عَلَى النَّجْسِ لَمِ تَجِبْ لَهُ بِعَكْسِ[3] كَالتَّيَمُّمِ
تَجِبُ فِيهِ فَيَقُولُ الشَّافِعِي فَيَسْتَوِي جَامِدُ ذِي مَعْ مَائِعِ[4]
كَالنَّجْسِ حَيْثُ اسْتَوَيَا فِي عَدَمِ وُجُوبِهَا وَهِيَ فِي التَّيَمُّمِ
تَجِبُ فَالْوُضُوءُ كَالنَّجْسِ اتَّحَدْ مَعْهُ فَجَا فِي الْأَصْلِ حُكْمَانِ أَحَدْ
ذَيْنِ انْتِفَا وُجُوبِ ذِي النِّيَّةِ فِي طَهَارَةٍ بِجَامِدٍ وَيَنْتَفِي
بِالْوَفْقِ عَنْ فَرْعٍ وَالاخَرُ عَدَمْ وُجُوبِهَا فِي طُهْرِ مَائِعٍ وَثَمْ
خُلْفٌ جَرَى فَالْمُسْتَدِلُّ يَعْتَقِدْ فِي الْفَرْعِ ذَاكَ[5] فَيَقُولُ الْمُنْتَقِدْ[6]

---

(1) المقيس عليه.

(2) مقيس.

(3) غير المائع.

(4) أي الجامد من آلة الطهارة وهو التراب والمائع منها وهو الماء.

(5) أي عدم الوجوب.

(6) أي المعترض.

يَجِبُ فِي الْفَرْعِ اسْتِوَا الْحُكْمَيْنِ   كَالِاسْتِوَا فِي الْأَصْلِ فِي هَذَيْنِ[1].

□□□

إِلْزَامُ خَصْمٍ بِالَّذِي لَمْ يَقُلِ   بِهِ هُوَ الْإِلْزَامُ عِنْدَ الْأُوَّلِ.

□□□

لِلْحُكْمِ وَالْأَوْصَافِ جِنْسٌ عَالِ   وَذُو تَوَسُّطٍ وَذُو انْسِفَالِ

أَعَمُّ الاجْنَاسِ لِحُكْمٍ أَنْ غَدَا   حُكْماً وَمِنْ هَذَا أَخَصُّ أَنْ بَدَا

تَخْيِراً اوْ لِطَلَبٍ مِنْ ذَا أَخَصْ   أَنْ كَانَ تَحْرِيماً أَوِ ايجَاباً يُنَصْ

وَذَا أَخَصُّ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ آتْ   تَحْرِيمَ كَالْخَمْرِ وَإِيجَابَ الصَّلَاتْ

وَكَوْنُ وَصْفٍ وَصْفاً الْأَعَمُّ مِنْ   أَحْوَالِهِ مِنْ ذَا أَخَصُّ أَنْ يَعِنْ

مُنَاسِباً فَكَوْنُهُ مُعْتَبَرَا   ثُمَّ أَخَصُّ مِنْهُ كَوْنُهُ يُرَى

مَصْلَحَةً أَوْ أَنْ يَكُونَ ضِدَّ تِي   مِنَ الْمَشَقَّةِ أَوِ الْمَفْسَدَةِ

مِنْ ذَا أَخَصُّ كَوْنُ هَاتِي فِي مَقَامْ   ضَرُورَةٍ أَوْ حَاجَةٍ أَوِ التَّمَامْ

ثُمَّ الْأَخَصُّ حُكْماً اوْ وَصْفاً بَدَا   تَقْدِيمُهُ عَلَى سِوَاهُ أَبَدَا.

□□□

تَتَبُّعُ الرُّخَصِ مِمَّا يُمْنَعُ   وَقِيلَ لَا يَمْتَنِعُ التَّتَبُّعُ

أَوْ لِلْمُوَسْوِسِ فَقَطْ يُسْتَحْسَنُ   دُونَ سِوَاهُ وَهْوَ قَوْلٌ حَسَنُ

وَذَا بَدَا سَنَاهُ لِلْمُطَالِعِ   نَشْرَ الْبُنُودِ وَالضِّيَاءَ اللَّامِعِ.

□□□

تَنْقَسِمُ الْأَخْبَارُ لِلْآحَادِ   وَلِلتَّوَاتُرِ وَقِسْمٌ بَادِ

لَا مُتَوَاتِراً وَلَا آحَادَا   بَلْ هُوَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ حَادَا

ذَا خَبَرُ الْوَاحِدِ حَيْثُ احْتَفَّ بِهْ   قَرَائِنٌ فَأَكْسَبَ الْعِلْمَ النَّبِهْ

فَعَنْ تَوَاتُرٍ لِشَرْطِ الْعَدِّ حَادْ   وَلَيْسَ آحَاداً إِذِ الْعِلْمَ أَفَادْ

---

(1) الحكمين.

قَالَ الْقَرَافِي إِنَّ هَذَا الْقِسْمَا ... لَهُ فِي الاِصْطِلَاحِ لَمْ يَدْرِ اسْمَا.

□□□

مُحَصِّلٌ لِلْعِلْمِ حَسْبَمَا تُرِي ... ذِي الْكُتْبُ هُوَ ضَابِطُ التَّوَاتُرِ

دُونَ خُصُوصِ عَدَدٍ وَلا لَهُ ... يُشْرَطُ إِسْلَامٌ وَلا عَدَالَهْ.

□□□

الْمُتَوَاتِرُ إِلَى لَفْظِيٍّ ... قَدْ قَسَّمُوهُ وَلِمَعْنَوِيِّ

الاَوَّلُ مَا رَوَاهُ أَهْلُ الْحِفْظِ ... بِالْوَفْقِ فِي مَعْنَاتِهِ وَاللَّفْظِ

بِعَكْسِ ثَانٍ فَاخْتِلَافُ الْكُلِّ ... مَعَ رُجُوعِهِ لِمَعْنىً كُلِّي[1].

□□□

"يُذْكَرُ" تُسْتَعْمَلُ طَوْراً فِي الصَّحِيحْ ... فِي الْفَتْحِ لِابْنِ حَجَرٍ ذَاكَ صَرِيحْ

"وَالزَّعْمُ" لِلْقَوْلِ الَّذِي لَمْ يُوثَقِ ... بِهِ وَيُطْلَقُ عَلَى الْمُحَقَّقِ.

□□□

مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ أَتَى أَوْ أَحَدِ ... ذَيْنِ إِلَى غَيْرِهِمَا لَمْ يُسْنَدِ

إِلَّا مَعَ الْعَزْوِ إِلَى مَنْ مِنْهُمَا ... ذَكَرَهُ قَرَّرَ ذَاكَ الْعُلَمَا

كَذَاكَ مَا فِي الْكُتُبِ السِّتَّةِ لا ... يَعْزُوهُ أَيْضاً لِسِوَاهَا النُّبَلَا

إِلَّا لِتَبْيِينِ الرِّجَالِ وَالسَّنَدْ ... أَوْ لِزِيَادَةٍ بِهَا الْغَيْرُ انْفَرَدْ[2].

□□□

يُحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ مُطْلَقاً وَلَا ... مُطْلَقاً اوْ يُحْتَجُّ حَيْثُ أَرْسَلَا

ثَلَاثَةُ الْقُرُونِ أَوْ يُحْتَجُّ إِنْ ... أَرْسَلَ مَنْ لَمْ يَرْوِ إِلَّا عَنْ فَطِنْ

أَوْ حَيْثُ أَرْسَلَ سَعِيدٌ أَوْ لَدَى ... فَقْدِ سِوَاهُ أَوْ أَتَى مُعْتَضِدَا

---

(1) بقي مما يتعلق بالأصول نظم في "لو" و"نظم فيما يخل بالفهم" قد طبعا مع شرح الكوكب للشيخ محمد الحسن. ص: 607.

(2) تذييل للعلامة محمد بن دي اليعقوبي الأعمامي:

وما ابن حنبل بمسند رواه ... يعاب عزوه لمسند سواه.

أَوْ فَـاقَ مُـسْنَداً وَنَـدْباً قِيـلَ لاَ وُجُوبـاً اوْ إِنِ الـصَّحَابِي أَرْسَـلاَ.

□□□

الـشُّؤْمُ فِـي الْفَـرَسِ وَالـدَّارِ الْمَـرَهْ قِيـلَ مُخَـصَّصٌ بِـهِ «لاَ طِيَـرَهْ»[1]

فَالـشُّؤْمُ فِـي الْفَـرَسِ مِـنْ عُـدْمِ انْقِيَـادْ وَعَـدَمِ الْغَـزْوِ عَلَيْـهِ يُـسْتَفَادْ

وَشُـؤْمُ دَارٍ عِنْـدَ كُـلِّ دَارِ مِـنْ ضِـيقِهَا وَسُـوءِ جَـارٍ جَـارِ

وَالـشُّؤْمُ فِـي الْمَـرْأَةِ سُـوءُ الْخُلُـقِ وَفِـي غَـلاَءِ الْمَهْـرِ وَالْعُقْـمِ لُقِـي.

□□□

عَافِيَـةٌ سَـلاَمَةٌ مِـنَ الْـبَلاَ وَالْعَفْـوُ أَنْ يَعْفُـو عَـنِ الـذَّنْبِ عَـلاَ

ثُـمَّ الْمُعَافَـاةُ يُعَافِيـكَ الْعَلِـي مِـنْ خَلْقِـهِ وَالْخَلْـقَ مِنْـكَ فَاجْعَـلِ

أَوْ هِـي الْمُفَاعَلَـةُ مِـنْ عَفْـوٍ بِـأَنْ تَعْفُـو عَـنِ النَّـاسِ وَهُـمْ عَنْـكَ إِذَنْ.

□□□

بِـالرَّفْعِ وَالنَّـصْبِ «الرَّفِيـقُ الأَعْلَـى»[2] فَقَـدِّرَنْ مُبْتَـدَأً أَوْ فِعْـلاَ

أَيِ اخْتِيَـارِي ذَاكَ أَوْ أَخْتَـارُ وَفِـي رِوَايَـةٍ بِ"فِـي" انْجِـرَارُ[3]

مَعْنَـاهُ أَدْخِلْنِـي وَذَلِـكَ يَفِـي نَحْـوَ ﴿وَأَدْخِلْنِـي بِرَحْمَتِـكَ فِـي[4]

ثُـمَّ الْمُـرَادُ بِـالرَّفِيقِ الأَعْلَـى فِـي كُـلِّ تَقْـدِيرٍ هُنَـاكَ يُجْلَـى

مَـنْ فِـي ﴿أُولَئِـكَ مَـعَ الَّـذِينَا أَنْعَـمَ﴾ الآيَـةَ قَـدِ اسْـتُبِينَا

وَالْقَائِـلُ اسْـمَانِ مِـنَ اسْـمَاءِ الْعَلِـي قَـدْ رُدَّ قَوْلُـهُ وَحُـطَّ مِـنْ عَـلِ

لِـذَا فِـي الإِرْشَـادِ ابْـنُ غَـازٍ أَرْشَـدَا هَـلْ نَاشِـدٌ يُـصْغِي إِلَـى مَـنْ أَنْـشَدَا.

□□□

(1) حديث: «لا عدوى ولا طيرة».

(2) أخرج البخاري: كان آخر كلام النبي ﷺ «اللهم الرفيق الأعلى».

(3) أخرجها أيضا البخاري.

(4) ﴿عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ [النمل: 19].

"فِرَاسَـةَ الْمُـؤْمِنِ"(1) بِالْكَسْرِ اسْمُ مِـنَ التَّفَـرُّسِ وَفَـتْحٌ بَـسْمُو.

□□□

الْحَـوْرُ بَعْـدَ الْكَـوْرِ(2) قِيـلَ الْقِلَّـهْ مِـنْ بَعْـدِ كَثْـرَةٍ وَعِنْـدَ جِلَّـهْ

مَعْنَـى الـشُّذُوذِ الـنَّقْصِ وَالْفَسَادِ لاحْ بَعْـدَ جَمَاعَـةٍ وَزَيْـدٍ وَصَـلاحْ.

□□□

مَعْنَـى "جَوَامِـعِ الْكَـلامِ" قَـدْ عُقِـلْ فِـي الْكَلِمَـاتِ اللَّـتْ حُرُوفُهَـا تَقِـلْ

مَـعْ أَنَّهَـا كَثِيـرَةُ الْمَعَـانِي قُرْآنـاً اوْ كَانَـتْ سِـوَى الْقُـرْآنِ

وَالْهَـرَوِيُّ فِـي الْقُـرَانِ قَـصَرَا جَوَامِـعَ الْكَلِـمِ عِلِّـيشْ انْظُـرَا.

□□□

وَضُـمَّ وَافْـتَحْ لامَ لَحْمَـةِ النَّـسَبْ وَالـضُّعْفُ فِي هَـذَا الْحَدِيثِ قَـدْ رَسَبْ.

□□□

مُكَثِّـرٌ سَـوَادَ رَهْـطٍ عَـادِ يَـأْثَمُ بِـالتَّكْثِيرِ لِلـسَّوَادِ

لَـوْ لَـمْ يَكُـنْ لِلظُّلْمِ يَنْـوِي ذَا الْجَرِي كَمَـا عَـزَا الْمُفِيـدُ لابْـنِ حَجَـرِ.

□□□

جَـازَ تَمَنِّـي مُـسْتَحِيلٍ عَـنْ ثِقَـهْ فِـي فِعْـلِ خَيْـرٍ كَتَمَنِّـي وَرَقَـهْ

عَـوْدَ شَـبَابِهِ وَذِي الإِعَـادَهْ مِـنَ الَّـذِي قَـدْ يَـسْتَحِيلُ عَـادَهْ.

□□□

وَفِـي الْبُخَـارِي لا تَجِـي إِعَـادَهْ لِخَبَـرٍ مِـنْ دُونِ مَـا إِفَـادَهْ

فِـي الْمَـتْنِ أَوْ الاسْنَادِ تِلْـكَ الْفَائِـدَهْ طَـوْراً وَفِـي هَـذَيْنِ طَـوْراً وَارِدَهْ

فَـإِنْ تَكُـنْ بِـالْمَتْنِ لا بِالـصُّورَةِ يُعِيـدُهُ بَـلْ هُـوَ عِنْـدَ الْكَثْـرَةِ

فِـي طُرْقِـهِ لِكُـلِّ بَـابٍ ذَكَـرَا طَرِيقَـةً وَإِنْ تَقِـلَّ اخْتَـصَرَا

مَتْنـاً أَوِ اسْـنَاداً كَـذَاكَ عُرِفَـا دَأْبُ الْبُخَـارِيِّ إِذَا تَـصَرَّفَا

---

(1) أخرج الترمذي في سننه في أبواب التفسير: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله».

(2) في الحديث: «اللهم إني أعوذ بك من الحور بعد الكور».

مَــا بِمَحَلَّــيْنِ فَــأَرْبَى خَبَــرُ بِـــصُورَةٍ وَاحِــدَةٍ يُكَــرِّرُ
وَقَــدْ كَفَــى إِخْبَــارُ فَــتْحِ الْبَــارِي عَــنْ جُمْلَــةِ الْإِنْــشَاءِ وَالْإِخْبَــارِ.

□□□

عَزِيمَــةُ الاخْــذُ بِهَــا فِــي مَوْضِــعِ رُخْــصَةٍ اعْــدُدْهُ مِــنَ التَّنَطُّــعِ
كَتَــارِكٍ تَيَمُّمًــا فِــي الْعَجْــزِ عَــنْ مَــاءٍ فَيُفْــضِي الْمَــا إِلَــى ضُــرِّ الْبَــدَنْ
فَــانْظُرْهُ فِــي ابْــنِ حَجَــرٍ فِــي بَــابِ أَلــدِّينُ يُــسْرٌ تَحْــظَ بِاللُّبَــابِ.

□□□

التَّــاوُدِي فِــي شَــرْحِ جَــامِعِ خَلِيــلْ عَــنِ ابْــنِ وَهْــبِ الْمُحَقِّــقِ الْجَلِيــلْ
أَنْ كُــلُّ صَــاحِبِ حَــدِيثٍ مَــا لَــهْ إِمَــامُ فِقْــهٍ تَــاهَ فِــي ضَــلَالَهْ
وَعَنْــهُ لَــوْلَا أَنْ هَــدَانَا ذُو الْجَــلَالْ بِمَالِــكٍ وَاللَّيْــثِ كُنَّــا فِــي ضَــلَالْ
وَصَــاحِبُ الْحَــدِيثِ حَيْــثُ فِيــهِ لَــمْ يَكُــنْ تَفَقُّــهٌ فَــلَا أَجْهَــلَ ثَــمْ
مِنْــهُ وَذَا فِــي الْهَيْتَمِــيِّ يَنْتَمِــي لِبَعْــضِهِمْ كَمَــا أَتَــى فِــي الْهَيْتَمِــي
عَــنِ ابْــنِ وَهْــبٍ ذُو حَــدِيثٍ لَــيْسَ لَــهْ فِــي الْفِقْــهِ رَأْسٌ الْفَــلَاحُ زَايَلَــهْ.

□□□

إِلَــى الْبُخَــارِي طَالِــبٌ عِلْــمَ الْأَثَــرْ جَــاءَ فَلِلطَّالِــبِ ذَا بَــدْءاً ذَكَــرْ
أَنَّ الْكَمَــالَ فِــي الْحَــدِيثِ الْأَرْفَــعِ يَعْــسُرُ مِــنْ دُونِ كَثِيــرِ الْأَرْبَــعِ[1]

(1) ففي أشياخ القاضي عياض لما ذكر أبا محمد بن العربي المشهور حكى من حديثه عن عماد بن محمد بن مخلد التميمي قال لما عزل أبو العباس الهمداني من قضاء الري ورد بخارى لتجديد مودة كانت بينه وبين أبي الفضل القلعي فنزل في جوارنا فحملني إليه معلمي وقال أسألك أن تحدث هذا الصبي بما سمعته من مشايخك، قال: مالي سماع قال: كيف وأنت فقيه فما هذا؟ قال لأني لما بلغت مبلغ الرجال اشتاقت نفسي إلى معرفة الحديث ورواية الأخبار وسماعها، فقصدت محمد بن إسماعيل وسألته الإقبال على ذلك، فقال يا بني لا تدخل على أمر حتى تعرف حدوده والوقوف على مقداره فقلت له عرفني يرحمك الله حدود ما تصديت له، ومقدار ما سلكت إليه وسألتك عنه، فقال لي: اعلم أن الرجل لا يصير محدثا كاملا في الحديث إلا أن يكتب أربعا مع أربع كأربع مثل أربع في أربع عند أربع بأربع على أربع عن أربع لأربع، وكل هذه الرباعيات لا تتم إلا بأربع مع أربع، فإذا تمت له هان عليه أربع وابتلي بأربع، فإذا صبر على ذلك أكرمه الله بأربع وأثابه في الآخرة بأربع، فقلت له فسر لي ما ذكرت من أحوال هذه الرباعيات من قلب =

وَعَـــدَّ مِنْهَـــا جُمْلَـــةً مَـــا إِنْ تُطَـــاقْ فَقَـــالَ إِنْ لَـــمْ تَحْتَمِـــلْ هَـــذِي الْمَشَـــاقْ
عَلَيْـــكَ بِالْفِقْـــهِ فَـــدُونَ مَعْـــسَرَهْ تَدْرِيـــهِ وَهْـــوَ لِلْحَـــدِيثِ الثَّمَـــرَهْ
وَلَـــيْسَ ذُو الْفِقْـــهِ ثَوَابُـــهُ بِـــدُونْ ثَـــوَابِ ذِي الْحَـــدِيثِ فِـــي الْأُخْـــرَى يَكُـــونْ
كَـــلَّا وَلَا عِـــزُّ الْفَقِيـــهِ بِأَقَـــلْ مِـــنْ عِـــزِّ مَـــنْ كَـــانَ مُحَـــدِّثًا أَجَـــلْ
فَاشْـــتَغَلَ الطَّالِـــبُ لَمَّـــا سَـــمِعَا ذَا مِنْـــهُ بِالْفِقْـــهِ وَفِيـــهِ بَرَعَـــا
تِلْـــكَ الْحِكَايَـــةُ بِهَـــا قَـــدْ تَظْهَـــرُ مَزِيَّـــةُ الْفِقْـــهِ وَأَنَّـــهُ الثَّمَـــرُ
فَفِـــي فَتَـــاوِي الْبُرْزُلِـــي ذَا مُـــسْتَطَرْ وَفِـــي فَتَـــاوِي الْهَيْتَمِـــيِّ ابْـــنِ حَجَـــرْ

=

صاف منشرح كاف وبيان شاف طالبا لأجر واف، فقال: نعم أما الأربع التي يحتاج إلى كتبها فأخبار النبي ﷺ وشرائعه، والصحابة ومقاديرهم، والتابعين وأحوالهم، وسائر العلماء وتواريخهم، مع أسماء رجالهم وكناهم وأمكنتهم وأزمنتهم، كالتحميد مع الخطب والدعاء مع الرسائل والبسملة مع السور والتكبيرات مع الصلوات، مثل المسندات والمرسلات والموضوعات والمقطوعات في صغره وإدراكه وكهولته وشبابه عند فراغه وعند شغله وعند فقره وعند غناه بالجبال والبحار والبلدان والبراري على الأحجار والأصداف والجلود والأكتاف، إلى الوقت الذي يمكنه نقله إلى الأوراق، عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وعن كتاب إليه يتيقن أنه خطه دون غيره لوجه الله تعالى طلبا لمرضاته والعمل بما وافق كتاب الله تعلى منها ونشرها بين طالبيها ومحبيها والتأليف في إحياء ذكره بعده، ثم لا تتم هذه الأشياء إلا بأربع: معرفة الكتابة والثقة والضبط والنحو، مع أربع هي من محض عطاء الله تعلى القدرة والصحة والحرص والحفظ فإذا تمت هذه الأشياء هان عليه أربع الأهل والمال والوطن والولد، وابتلي بأربع: شماتة الأعداء وملامة الأصدقاء وطعن الجهلاء وحسد العلماء. فإذا صبر على هذه المحن الأربع أكرمه الله تعلى بأربع بعز القناعة وتهنئة النفس ولذة العلم وحسن الذكر، وأثابه في الآخرة بأربع الشفاعة لمن أراد من أحبابه وبظل العرش يوم لا ظل إلا ظله وبسقي من أراد من حوض نبيه وبجوار الرحمن في أعلى عليين في الجنة، فقد أخبرتك يا بني بجملة ما كنت سمعته من مشايخي متفرقا في هذا الباب، فأقبل الآن على ما قصدتني له أو دع. قال فهالني قوله فسكت متفكرا وأطرقت نادما، فلما رأى ذلك مني قال لي: فإذا لم تطق هذه المشاق كلها فعليك بالفقه الذي يمكنك تعلمه وأنت ببيتك لا تحتاج لبعد الأسفار، ووطء الديار، وركوب البحار، وهو مع ذلك ثمرة الحديث، وليس ثواب الفقيه دون ثواب المحدث في الآخرة ولا عز الفقيه بأقل من عز المحدث.. قال: فلما سمعت ذلك نقض عزمي في طلب الحديث، وأقبلت على دراسة الفقه وتعلمه إلى أن صرت متقدما فيه، فلذلك لم يكن عندي ما أمليه على هذا الصبي. فقال له المعلم: إن هذا الحديث الذي لا يوجد عند غيرك خير للصبي من كلام كثير نجده عند غيرك. واستفيد من ذلك مزيد فضل الفقه وأنه ثمرة الحديث وإن كان طلب الحديث أشد وتحصيله أشق هـ فتاوي ابن حجر الهيتمي ص: 284 فتاوي البرزلي الجزء 6 ص: 388 القسطلاني ج: 1 ص: 18.

وَالْقُـــسْطُلَانِي اللَّـــذْ تَلَقَّـــى الرَّايَـــهْ   أَجَـــادَ فِـــي إِسْـــنَادِ ذِي الْحِكَايَـــهْ.

***

نظم في بيان حرمة لحن الحديث

1. حَمْداً لِمَوْلاَنَا وَبَعْدَهُ عَلَى طَهَ السَّلَامَانِ مِنَ اللهِ عَلَا

2. هَذَا وَذَا نُصْحٌ أُوَدِّيهِ لِمَنْ يَرُومُ الِاجْتِهَادَ فِي هَذَا الزَّمَنْ

3. وَلَسْتُ فِيهِ قَاصِداً لِلْحَيْفِ وَلَا أُرِيدُ مِنْهُ زَرْعَ الصَّيْفِ(1)

4. فَهَلْ فَتىً فِيكُمْ يُرِي إِنْصَاتَا وَخَمْسَةٌ عَلَى فَمِي إِنْ صَاتَا

5. إِنِّي أَرَاكُمْ يَا هُدَاةَ الْعَصْرِ بِكُلِّ قَرْيَةٍ وَكُلِّ مِصْرِ

6. عَلَى الْحَدِيثِ كُلُّكُمْ وَقَدْ فَسَدْ لِسَانُهُ أَجْرَأُ مِنْ خَاصِي الْأَسَدْ

7. حَتَّى تَقَلَّدَ أَجَلَّ رُتَبِ إِمَامَةٍ بِالْقَهْرِ وَالتَّغَلُّبِ

8. فَصَارَ إِذْ ذَلِكَ فَرْضٌ طَاعَتُهْ عَلَى الْوَرَى إِذْ هُوَ تُخْشَى شَوْكَتُهْ

9. يُلْقِي الْأَحَادِيثَ بِلَحْنٍ فِي الْخُطَبْ مُقَلِّدَ الصُّحْفِ وَقَدْ لَاقَى الْعَطَبْ

10. إِذْ لَيْسَ دَارِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَلَيْسَ فِي النَّحْوِ عَرِيقَ النَّسَبِ

11. لَمْ يَأْخُذِ الْحَدِيثَ عَمَّنْ عَرَفَهْ مِنْ كُلِّ حِبْرٍ لَيْسَ فِيهِ مَقْرَفَهْ

12. هَلَّا قَرَأْتُمْ قَبْلَ ذَا الْمَرُومِ أَلْفِيَّةً أَوِ ابْنَ آجُرُّومِ

13. خَوْضُ الْمَعَارِكِ وَأَنْتُمْ عُزْلُ هَلْ هُوَ جِدٌّ عِنْدَكُمْ أَمْ هَزْلُ

14. فَاصْغُوا إِلَى أَلْفِيَّةِ الْعِرَاقِي يَشْدُو خَطِيبُهَا عَلَى الْمَرَاقِي

15. (وَلْيَحْذَرِ اللَّحَّانَ وَالْمُصَحِّفَا عَلَى حَدِيثِهِ بِأَنْ يُحَرِّفَا

16. فَيَدْخُلَا فِي قَوْلِهِ مَنْ كَذَبَا فَحَقٌّ النَّحْوُ عَلَى مَنْ طَلَبَا

17. وَالْأَخْذُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ لَا الْكُتُبِ أَدْفَعُ لِلتَّصْحِيفِ فَاسْمَعْ وَادْأَبِ)

18. وَارْنُوا إِلَى الدُّرَرِ فِي خُيُوطِ حَرِيرِهَا يَنْظِمُهَا السُّيُوطِي

---

(1) هذا مثل "حساني" يضرب في كل ما لا يراد به قضاء أرب.

19.(وَاحْذَرْ مِنَ اللَّحْنِ أَوِ التَّصْحِيفِ   خَوْفًا مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ)

20.(فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ حَقُّ مَنْ طَلَبْ   وَخُذْ مِنَ الأَفْوَاهِ لا مِنَ الْكُتُبْ)

21.وَاغْشُوا لِنُورِ طَلْعَةِ الأَنْوَارِ   مِنْ زَنْدِ فِكْرِ الْعَلَوِيِّ الْوَارِي

22.(قَدْ خَوَّفُوا اللاَّحِنَ مِنْ وَعِيدِ   فِي مُفْتَرٍ عَلَى النَّبِي شَدِيدِ

23.وَمِثْلُهُ مُصَحِّفٌ وَانْدَفَعَا   بِالنَّحْوِ وَالأَخْذِ مِنَ الَّذِي وَعَى

24.فَقَلَّمَا سَلِمَ مِنْ تَصْحِيفِ   مُقَلِّدُ الصُّحْفِ وَمِنْ تَحْرِيفِ)

25.وَقَدْ عَزَا كَنُّونُ لِلْهِلاَلِي   وَهْوَ كَبَدْرِ التَّمِّ لا الْهِلاَلِ

26.لَمَّا أَجَابَ عَنْ سُؤَالٍ عَنْ غَبِي   يُلْقِي الْحَدِيثَ لاحِنًا فِي الْخُطَبِ

27.هَلْ خَلْفَهُ صَحَّتْ صَلاَةُ الْجُمُعَهْ   أَمْ لا تَصِحُّ خَلْفَ هَذَا الإِمَّعَهْ

28.أَنْ لاحِنُ الْحَدِيثِ أَيُّ بَائِرِ   إِذْ لَحْنُهُ فِسْقٌ مِنَ الْكَبَائِرِ

29.فَفِي الصَّلاَةِ خَلْفَهُ خُلْفٌ نَصَرْ   أَبُو الضِّيَا بُطْلاَنَهَا فِي الْمُخْتَصَرْ

30.وَنَقْلُهُ الْحَدِيثَ مِنْ بَطْنِ الْكُتُبْ   مُجَرَّداً لَيْسَ يَجُوزُ فَلْيَتُبْ

31.وَزَجْرُهُ عَنْ ذَاكَ عَنْ يَقِينِ   مُنْحَتِمٌ صِيَانَةً لِلدِّينِ

32.لِلَّهِ دَرُّكُمْ أَتَيْتُمْ بِالْعَجَبْ   مِنِ اجْتِهَادٍ دُونَ شَرْطٍ وَسَبَبْ

33.هَلِ اجْتِهَادُكُمْ مِنَ الْمَرَائِي   فِي النَّوْمِ نِيلَ أَوْ مِنَ الْمِرَاءِ

34.أَمِ اجْتِهَادُكُمْ كَرَامَةُ وَلِي   فُزْتُمْ بِهَا دُونَ الْقُرُونِ الأُوَلِ

35.نَصَحْتُكُمْ وَلَسْتُ أَهْلاً فَلَعَلْ   عَبِيرَهُ يَقْبَلُهُ غَيْرُ الْجُعَلْ

36.وَلْيَفْعَلِ الآبِي عَنِ الْعَبِيرِ   كَفِعْلِ دُبٍّ إِذْ هَوَى بِبِيرِ

37.فَقَالَ عِنْدَ ذَاكَ إِنَّ الرَّأْيَا   نَوْمِي لِكَيْ يَكُونَ هَذَا رُؤْيَا

38.فَذَاكَ يَا صَلْعَمَةُ ابْنَ قَلْعَمَهْ   رَأْيِي وَقَدْ تُشِيرُ بِالرَّأْيِ الأَمَهْ

39.عَلَى النَّبِي وَالآلِ وَالصَّحْبِ أَتَمْ   تَحِيَّةٍ فِي الْمُبْتَدَا وَالْمُخْتَتَمْ.

نصيحة أهل القصور في البوادي والقصور

1. الْحَمْدُ لِلَّهِ وَبَعْدَ حَمْدِهِ | عَلَى النَّبِيِّ حِبِّهِ وَعَبْدِهِ
2. وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَعْلَامِ | أَزْكَى صَلَاتِهِ مَعَ السَّلَامِ
3. هَذَا وَإِنَّ النُّصْحَ وَاجِبٌ وَقَدْ | رَأَيْتُ مُنْكَراً فَشَا لَمْ يُنْتَقَدْ
4. وَهْوَ تَبَصُّرُ ذَوِي الْقُصُورِ | فِي الْعِلْمِ فِي الْبَدْوِ وَفِي الْقُصُورِ
5. فَقُلْتُ مُنْكِراً عَلَى نَفْسِي وَمَنْ | هُوَ قَصِيرُ الْبَاعِ مِنْ بَنِي الزَّمَنْ
6. لا مَنْ يَكُونُ مِنْ طِوَالِ الْبَاعِ | فِي الْعِلْمِ وَالْفَهْمِ وَالِاتِّبَاعِ
7. لِأَنَّ ذَاكَ حَقُّهُ التَّبَصُّرُ | مَضَتْ عَلَيْهِ أَعْصُرٌ فَأَعْصُرُ
8. لَقَدْ فَشَا فِي أَرْضِنَا عُضَالُ | دَاءٍ فَلَا يُرْجَى لَهُ زَوَالُ
9. وَلَمْ يَكُنْ يُشْفَى بِجَالِينُوسِ | مَا خُطَّ بِالأَقْلَامِ فِي الطُّرُوسِ
10. بَلْ إِنَّمَا شِفَاءُ ذَا الْعُضَالِ | بِسَعَةِ الْعِلْمِ وَالِامْتِثَالِ
11. أُفٍّ لِهَذَا الْعَصْرِ إِنَّهُ فَسَدْ | حَتَّى عَدَا أَرْنَبُهُ عَلَى الأَسَدْ
12. إِذْ كُلُّ شَخْصٍ الِاجْتِهَادَ يَدَّعِي | ضِمْناً عَنِ ادِّعَائِهِ لَمْ يُرْدَعِ
13. بَلْ هُوَ نَاشِئٌ مِنَ الْمِيلَادِ | أَصْلاً عَلَى فِطْرَةِ الِاجْتِهَادِ
14. فَرُبَّ ذِي قَفاً عَرِيضٍ قَصُرَا | فِي الْعِلْمِ بَاعاً ادَّعَى التَّبَصُّرَا
15. لِمَنْصِبِ الْمُجْتَهِدِينَ يَغْتَصِبْ | وَدُونَ نَاصِبٍ لِلِافْتَا يَنْتَصِبْ
16. فَيَا لَهُ مِنْ قَاصِرٍ بَلِيدِ | عَجَزَ عَنْ مَرْتَبَةِ التَّقْلِيدِ
17. إِذَا بِهِ انْتَصَبَ لِلْإِمَامَهْ | بِلَا أَذَانٍ وَبِلَا إِقَامَهْ
18. فَصَارَ فِي الْعُلُومِ يُسْدِي وَيُنِيرْ | وَلَمْ يَكُنْ بَدْرُ اجْتِهَادِهِ مُنِيرْ
19. لِنَفْسِهِ حَكَمَ دُونَ بَيِّنَهْ | أَنْ مِثْلُهُ بِهِ تَضِنُّ الأَزْمِنَهْ

20.جَزَاهُ خَيْراً رَبُّنَا عَنْ نَفْسِهِ   أَتْحَفَهَا بِالْعِلْمِ دُونَ دَرْسِهِ

21.وَاهاً لَهُ اجْتَهَدَ حَتَّى أَخْطَا   وَقَدْ تَشَبَّعَ بِمَا لَمْ يُعْطَى

22.(يَحْسِبُهُ الْجَاهِلُ مَا لَمْ يَعْلَمَا   شَيْخاً عَلَى كُرْسِيِّهِ مُعَمَّمَا)

23.يَقُولُ إِذْ لَمْ يَحْظَ بِالْحُصُولِ   عَلَى الْفُرُوعِ إِنَّنِي أُصُولِي

24.وَلَسْتُ جَامِداً عَلَى الْفُرُوعِ   إِذْ لَمْ يَكُ الْجُمُودُ بِالْمَشْرُوعِ

25.هَذَا كَلَامٌ حَسَنٌ لَوْ صَدَرَا   هَذَا الْكَلَامُ مِنْ أُصُولِيٍّ دَرَى

26.لَكِنَّنَا نَعْرِفُ أَيْنَ أَصْبَحَا   وَأَيْنَ أَمْسَى وَالْخَفَاءُ بَرِحَا

27.لَمَّا ادَّعَى اجْتِهَادَهُ عَلَى عَمَهْ   جَرَى لَهُ كَمَا جَرَى لِلرَّخَمَهْ

28.قَامَتْ تُحَاكِي مِشْيَةَ ابْنِ دَايَهْ   فَأَصْبَحَتْ تَعُزُّهَا الْهِدَايَهْ

29.لَا هُوَ بِالْفُرُوعِ عَارِفٌ وَلَا   هُوَ دَرَى الْأُصُولَ بَلْ تَقَوَّلَا

30.وَهُوَ لِفَرْطِ جَهْلِهِ الْمُرَكَّبِ   وَزَعْمِهِ الْمُمَوَّهِ الْمُرْتَكَبِ

31.يَحْسِبُهُ أَصَابَ فِي تَزَبُّبِهْ   قَبْلَ التَّحَصْرُمِ(1) وَفِي تَمَذْهُبِهْ(2)

32.تَرَاهُ إِنْ سُئِلَ عَمَّا جَهِلَهْ   يَخُوضُ وَهْوَ دَالِفٌ قَدْ دُنْيَ لَهْ(3)

33.يَحْكُمُ بِالتَّخْمِينِ وَالتَّفَرُّسِ   وَهُوَ مَعْ ذَلِكَ ذُو تَتَرُّسِ

34.بِحُبِّهِ الْحَدِيثَ وَالْكِتَابَا   فِي زَعْمِهِ مَا اسْتَوْجَبَ الْعِتَابَا

35.لِلَّهِ دَرُّ ذَا الْفَتَى مَا أَشْجَعَهْ   لَقَدْ تَشَجَّعَ وَهْوَ إِمَّعَهْ

---

(1) الزبيب: ذاوي العنب، وزببه: جعله زبيبا فتزبب هو. والحصرم -كزبرج- العنب ما دام أخضر، وفي المثل: "تزبب قبل أن يتحصرم" وهو مجاز، وقد سأل أبو علي الفارسي ابن جني عن مسألة في التصريف فقصر فيها فقال له أبو علي: تزببت قبل أن تتحصرم فلزمه من يومئذ أربعين سنة فبرز في التصريف.

(2) يعني في اختراعه مذهبا من عند نفسه.

(3) كناية عن قصوره وقصر باعه في العلم وفيه أخذ من قول الراجز:

تهزل مني أخت آل الطيسله   قالت تراه دالفا قد دني له.

الدالف مقارب الخطو في المشي. ودُنِّي له: قرب له، وأصله دُنِيَ له، وأقرت الياء بعد التسكين.

36.لَكِنْ لِسَانُ الْحَالِ فِي التَّدَرُّجِ نَادَاهُ "لَيْسَ ذَا بِعِشِّكِ ادْرُجِي"

37.كَلَّا قَدِ افْتَرَى عَلَى اللهِ الْكَذِبْ لَوْ بِزِمَامِ الْحَقِّ كَانَ مُنْجَذِبْ

38.سَأَلَ أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ لَمْ يَعْلَمِ وَقَالَ لا أَدْرِي وَلَمْ يَقْتَحِمِ

39.فَالرَّأْيُ أَنْ يَسْأَلَ عَمَّا قَدْ جَهِلْ وَيَقْرَأَ ابْنَ عَاشِرٍ حَتَّى يَصِلْ

40.(وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَصْلَ ذِي الْآفَاتِ حُبُّ الرِّيَاسَةِ وَطَرْحُ الْآتِي)

41.يَا قَاصِراً مِثْلِي وَقَدْ تَعَدَّى حَتَّى غَدَا لِنَصْبِهِ مُعَدَّى

42.فَصَارَ الاغْبِيَاءُ يَحْسِبُونَهْ تَقْلِيدَهُ يُنْجِي فَيَسْتَفْتُونَهْ

43.وَهُوَ يُفْتِي بِسِوَى الْمَنْصُوصِ عَلَى الْعُمُومِ وَعَلَى الْخُصُوصِ

44.نَهَاكَ أَنْ تَقُولَ مَا لا تَعْلَمُ عَلَى إِلَهِكَ الْكِتَابُ الْمُحْكَمُ

45.وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْعِلْمَ بِالتَّعَلُّمِ لا بِالتَّفَرُّسِ وَلا التَّوَسُّمِ

46.بَلْ قِفْ مَعَ الْمَنْصُوصِ يَا مُقَلِّدُ وَلْتَجْتَهِدْ وَحْدَكَ يَا مُجْتَهِدُ

47.كِلاكُمَا يَرْضَى بِمَا قُسِمَ لَهْ وَسَيُنَبَّأُ بِمَا قَدْ عَمِلَهْ

48.وَفَّقَنَا اللهُ لِمَا يَرْضَى وَمَا يُحِبُّ سَالِكِينَ نَهْجاً أَقْوَمَا

49.يَا رَبِّ فَاعْصِمْنَا بِعِلْمٍ وَوَرَعْ مِنَ الَّذِي لَمْ يَكُنِ الْهَادِي شَرَعْ

50.صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى الْهَادِي وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ أُمَّةٍ مَدَى الزَّمَنْ.

***

مشروع الإنشاء والإنشاد في الدعوة والإرشاد

1. حَمْداً لِمَنْ أَرْسَلَ خَيْرَ الْخَلْقِ ... لِلنَّاسِ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ
2. عَلَيْهِ وَالآلِ وَالاصْحَابِ الْكِرَامْ ... وَمَنْ تَلاهُمُ الصَّلاةُ وَالسَّلَامْ
3. هَذَا وَإِنَّ الأَمْرَ فِي الدِّينِ اشْتَبَهْ ... وَمَا دَهَاهُ قَلَّ مَنْ لَهُ انْتَبَهْ
4. إِذْ عَادَ بَيْنَ الأُمَنَا غَرِيبَا ... وَأَبْدَلُوا بِنَاءَهُ تَخْرِيبَا
5. كَأَنَّهُمْ إِذْ لِلدُّنْيَا مَالُوا ... عَنْهُ كَفَاهُمْ جَاهُهُمْ وَالْمَالُ
6. وَلِلْقَضَايَا مُسْتَوِي انْعِكَاسِ ... أَصْبَحَ فِي ذَا الْيَوْمِ عِنْدَ النَّاسِ
7. كُلُّ مُقَلِّدٍ بِهِ مُجْتَهِدُ ... وَذُو اجْتِهَادٍ لِلْهَوَى مُقَلِّدُ
8. وَكُلُّ بِدْعَةٍ تَبَدَّتْ شِرْعَهْ ... وَكُلُّ شِرْعَةٍ تَسَمَّتْ بِدْعَهْ
9. وَالْعُلَمَا بِمَسْمَعِ الْبَلِيدِ ... تُكْثِرُ مِنْ مَذَمَّةِ التَّقْلِيدِ
10. فَانْفَكَّ قَبْلَ الرُّشْدِ حَجْرُ الْجُهَلَا ... إِذْ هُمْ دُعُوا لِلاجْتِهَادِ الْجَفَلَى
11. فَاسْتَبَقُوا إِلَى اجْتِهَادٍ مُطْلَقِ ... أَبْوَابُهُ مَفْتُوحَةٌ لَمْ تُغْلَقِ
12. وَلَيْتَ مَنْ فَتَحَ ذَاكَ الْبَابَا ... فَوْراً تَلافَى غَلْقَهُ وَتَابَا
13. فَرِبْقَةُ التَّقْلِيدِ حِينَ تُخْلَعُ ... يَتَّسِعُ الْخَرْقُ عَلَى مَنْ يَرْقَعُ
14. يَكُونُ قَوْلُ الْعُلَمَا لا حُجَّهْ ... فِيهِ وَطَبْعُ الْجُهَلاءِ مَجَّهْ
15. فَيُصْبِحُ الْهَوَى مُقَلَّداً لَدَى ... ذِي الْجَهْلِ حَسْبُهُ الْهَوَى مُقَلَّدَا
16. لا يَصْلُحُ النَّاسُ وَهُمْ فَوْضَى وَلَا ... سَرَاةَ أَوْ إِذَا يَسُودُ الْجُهَلَا[1]

---

(1) فيه أخذ من قول الأفوه الأودي أو أبي الأسود الدؤلي:

لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم ... ولا سراة إذا جهالهم سادوا
والبيت لا يُبتنى إلا له عمد ... وَلا عِمادَ إذا لَم ترسَ أوتاد.

17. لَا تَعْجَبُوا فَفِي الْفَسَادِ ذَا السَّبَبْ إِذَا بَدَا السَّبَبُ يَبْطُلُ الْعَجَبْ
18. إِنِّي لِخَطْبٍ طَمَّ بِالدِّينِ أَلَمْ رَفْعًا أُنَادِي كُلَّ مُفْرَدٍ عَلَمْ
19. فَقَدْ أَتَى الصُّرَاخُ مِنْ رَأْسِ الْكُدَى إِذْ مُصْلِحُ الدِّينِ هُوَ اللَّذْ أَفْسَدَا
20. مَا الرَّأْيُ إِذْ غَدَا لَهُ يُمَزِّقُ؟ فَـ"لَوْ بِغَيْرِ الْمَاءِ حَلْقِي شَرِقُ"[1]
21. يَا عُلَمَاءَ الدَّارِ الْاخْرَى اعْتَبِرُوا وَأَقْبِلُوا حِينَ تَوَلَّى الْمُدْبِرُ
22. بِالْحَقِّ قُومُوا رَغْمَ أَنْفِ مَنْ مَرَقْ مِنْ دِينِهِ وَاعْتَزِلُوا تِلْكَ الْفِرَقْ
23. قِفُوا وَسَلِّمُوا عَلَى مَغَانِي الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ
24. تَقْضُوا ذِمَامَ الْأَرْبُعِ الْأَدْرَاسِ مَا فِي الْوُقُوفِ سَاعَةً مِنْ بَاسِ[2]
25. كَانَ بِهَا الْحَيُّ الْجَمِيعُ[3] فَارْتَحَلْ أَيْدِي سَبَا فَلَيْتَ شِعْرِي أَيْنَ حَلْ؟

---

(1) فيه أخذ من قول عدي بن زيد:

أبلغ النعمانَ عَنّي مَألُكًا أنه قد طال حبسي وانتظار
لو بغير الماء حَلْقي شَرِقٌ كنتُ كالغصان بالماء اعتصار.

اعتصر بالماء شربه قليلا قليلا لإساغة غصته أي لو شرقت بغير الماء أسغت شرقي بالماء فإذا غصصت بالماء فبم أسيغه؟ يضرب مثلا للتأذي ممن يرجى إحسانه كما في خزانة الأدب. وقال الميداني يضرب لمن يوثق به ثم يؤتى الواثق من قبله.

وقول نصر بن أحمد بن نصر:

إذا ما لقيتُ البؤس عند أحبتي تُرى عند أعدائي يكون رجائي
ولن يُرتجى نصر ولا كشف غلة إذا جاء داء من مكان دواء
إلى الماء يسعى من يغص بريقه فقل أين يسعى من يغص بماء؟

(2) فيه أخذ من قول أبي تمام:

ما في وقوفك ساعةً مِن باسِ تقضي ذِمامَ الأربُعِ الأدراس
فَلَعَلَّ عَيْنَكَ أن تُعين بمائها والدمعُ منه خاذل ومواس.

(3) ولابن زمرك محمد بن يوسف:

ذكرت بها الحي الجميع كعهدها والربع منها أخضر السربال
أيان ما لعبت بها أيدي النوى وتراهنت في الحل والترحال.

26. وَاذْرُوا بِهَا الدَّمْعَ دَمًا وَعَنْدَمَا[1] ... إِذَا ذَكَرْتُمْ عُصُراً تَقَدَّمَا

27. أَزْمَانَ شَمْلُ الدِّينِ كَانَ فِي اجْتِمَاعْ ... وَرُكْنُهُ الشَّدِيدُ يَأْمَنُ انْصِدَاعْ

28. وَالْعُلَمَا حُرْمَتُهُمْ مُحْتَرَمَهْ ... وَمَا رَأَوْهُ حُجَّةٌ مُسَلَّمَهْ

29. قَدْ صَنَّفُوا وَحَرَّرُوا النُّقُولَا ... وَأَحْرَزُوا الْمَنْقُولَ وَالْمَعْقُولَا

30. أَزْمَانَ كَانَ أَهْلُ هَذِي الْأَرْضِ ... عَلَى الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ الْمَرْضِي

31. إِمَامُهُمْ فِي الْفِقْهِ مَالِكٌ وَلَا ... يَبْغُونَ عَنْ هَذَا الْإِمَامِ حِوَلَا

32. فَسَيِّدِي عَبْدُ الْإِلَهِ الرَّاقِي ... الْعَلَوِيُّ قَالَ فِي الْمَرَاقِي

33. (إِذَا سَمِعْتَ فَالْإِمَامُ مَالِكُ ... صَحَّ لَهُ الشَّأْوُ الَّذِي لَا يُدْرَكُ

34. لِلْأَثَرِ الصَّحِيحِ مَعْ حُسْنِ النَّظَرْ ... فِي كُلِّ فَنٍّ كَالْكِتَابِ وَالْأَثَرْ)[2]

35. وَفِي الْعَقَائِدِ الْإِمَامُ الْأَشْعَرِي ... مَنْ فِيهِ قَدْ قَالَ السُّيُوطِيُّ السَّرِي

36. (وَالْأَشْعَرِيُّ الْحُجَّةُ الْمُعَظَّمُ ... إِمَامُنَا فِي السُّنَّةِ الْمُقَدَّمُ)

37. وَفِي التَّصَوُّفِ الَّذِي هُوَ مَقَامْ ... الْإِحْسَانِ يَقْفُونَ الْجُنَيْدَ بِاحْتِرَامْ

38. وَالْحَافِظُ الْحِبْرُ السُّيُوطِيُّ النَّبِهْ ... قَالَ مُنَوِّهًا بِهِ فِي كَوْكَبِهْ:

---

(1) وفي نحو هذا المعنى قول نصر الله الطرابلسي الحلبي:

دع العين مني تذرف الدمع عندما ... فحق لهذا الخطب أن تسكب الدما

وخل زفير القلب يحرق أضلعا ... أبت من لهيب الحزن أن تتقوّما

خليلي أمسى طامس الكفر واضحا ... خليلي أضحى منهج الحق مبهما

خليلي والإيمان غابت شموسه ... خليلي والحق الصريح تكتما

فيا ليت ألحاظي عمين ولا أرى ... رجالا عن الإيمان لا شك نوما.

(2) وفي الديباج المذهب ص 24 قال ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا رأيت الرجل يبغض مالكا فاعلم أنه مبتدع. وفي كفاية المحتاج (ج: 1 ص: 314): أن بعض الجلة كتب لبعضهم رسالة فيها: وكل من زاغ عن مذهب مالك فهو ممن رين على قلبه وزين له سوء عمله، وقد نظرنا طويلا في أخبار الفقهاء إلى الآن فلم نر مذهبا أسلم منه، فإن في المذاهب الجهمية والرافضة والمرجئة والشيعة إلا مذهب مالك فما سمعنا عن أحد قلده شيئا من البدعة فالتمسك به نجاة إن شاء الله تعلى.

39. (وَأَنَّ مَا كَانَ الْجُنَيْدُ يَلْزَمُ وَصَحْبُهُ فَهُوَ طَرِيقٌ قَيِّمُ)
40. فَهَؤُلَا أَئِمَّةُ الدِّينِ الْأُلَى فِيهِ ارْتَقَوْا ذُرَى الْمَقَامَاتِ الْعُلَى
41. فِي الدِّينِ حَقًّا أَحْرَزُوا الْخِلَافَهْ إِذْ لَمْ تَكُنْ عُلُومُهُمْ خُرَافَهْ[1]
42. قَضَى بِفَضْلِهِمْ ثَنَاءُ الْأُمَّهْ وَشَهِدَتْ مِنْ نَاقِصٍ مَذَمَّهْ[2]
43. قَلَّدَهُمْ فِي غَابِرِ الْأَزْمَانِ مَنْ لَيْسَ يُحْصَرُ مِنَ الْأَعْيَانِ
44. مِنْ عُلَمَا وَأَوْلِيَا وَصُلَحَا مَا إِنْ بِمِثْلِهِمْ زَمَانٌ سَمَحَا
45. مَرَّ عَلَى ذَا أَعْصُرٌ فَأَعْصُرُ مِمَّنْ لَهُمْ بِدِينِهِمْ تَبَصُّرُ
46. مُتَرْجِمُوهُمْ مَلَأُوا الصُّكُوكَا مِنْ مَدْحِهِمْ بِمَا نَفَى الشُّكُوكَا
47. بِرَغْمِ أَنْفِ مُسْتَخَفِّ حِلْمِ يَمْرُقُ مِنْ دِينٍ مُرُوقَ السَّهْمِ
48. تَطَلَّبَ الدُّنْيَا بِعِلْمِهِ وَمَنْ يَمِلْ لَهَا فَلَيْسَ دِينًا يُؤْتَمَنْ[3]
49. ثُمَّ طَرَتْ مَدَارِسٌ عَصْرِيَّهْ غَرْبِيَّةٌ شَرْقِيَّةٌ نَجْدِيَّهْ
50. تَجْمَعُ بَيْنَ ذَا وَتِي وَالنُّونِ وَالضَّبِّ وَالْفَاتِنِ وَالْمَفْتُونِ
51. دَرَّسَ فِيهَا كُلُّ ذِي انْتِقَادِ عَلَى الْهُدَاةِ سَيِّئِ اعْتِقَادِ
52. وَبِاتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ كَلِفْ[4] وَلَيْسَ عِنْدَ حَدِّ عِلْمِهِ يَقِفْ

---

(1) خرافة اسم رجل من عذرة استهوته الجن فكان يحدث بما رأى؛ فكذبوه وقالوا: حديث خرافة. وقال الليث: الخرافة: حديث مستملح، كذب. قال الجوهري: والراء مخففة، ولا يدخله الألف واللام؛ لأنه معرفة.

(2) فيه تلميح لقول أبي الطيب المتنبي:

وإذا أتتك مذمتي من ناقص فهي الشهادة لي بأني كامل
من لي بفهم أهيل عصر يدعي أن يحسب الهندي فيهم باقل.

(3) في الخبر «العلماء ورثة الأنبياء وأمناء الرسل ما لم يميلوا إلى الدنيا أو يداخلوا السلاطين، فإذا مالوا إلى الدنيا أو داخلوا السلاطين فاخشوهم على دينكم».

(4) القرطبي: لا خلاف في كفر الذين اتبعوا المتشابه وجمعوه طلبا للتشكيك في القرآن وإضلال العوام أو طلبا لاعتقاد ظواهر المتشابه كما فعله المجسمة الذين جمعوا ما في الكتاب والسنة مما ظاهره الجسمية حتى =

53.يُلْقِـي دُرُوسَ الشُّبَهِ الْمُرْتَكَبَـهْ فَاسْتَحْسَنَ الشَّبَابُ هَاتِيكَ الشُّبَهْ

54.وَأَيْقَنُـوا أَنْ ذَا هُـوَ الْهِدَايَـهْ وَمَا عَلَيْهِ مَنْ مَضَوْا غَوَايَـهْ

55.بَلْ قَسَّمُوا الَّذِي سِوَى ذَا الإِفْكِ قِسْمَيْنِ بَيْنَ بِدْعَةٍ وَشِرْكِ

56.نَعُوذُ بِاللهِ مِنِ اتِّبَاعِ سَبِيلِ هَذَا الْهَمَجِ الرَّعَاعِ

57.رَبِّ احْمِنَا مِنْ فِتَنٍ لَيْسَتْ تَنِي فِي عَصْرِنَا تَحْدُثُ بَعْدَ فِتَنِ

58.فِي قُطْرِنَا قَدْ أُدْخِلَ الْيَهُودُ وَعُوهِدُوا وَمَا لَهُمْ عُهُودُ

59.دَاهِيَةٌ بِمِثْلِهَا لَمْ يُسْمَعِ وَهْيَ بِمَرْأًى أَصْبَحَتْ وَمَسْمَعِ

60.وَدَهَمَتْ مُنْذُ زَمَانٍ اسْتَمَرّْ دَاهِيَةٌ مِنْ تِلْكَ أَدْهَى وَأَمَرّْ

61.أَنْ لَعِبَتْ بِدِينِنَا أُغَيْلِمَهْ(1) تَرْقَى الْمَنَابِرَ وَتُلْقِي كَلِمَهْ

62.كَلِمَةٌ بِهَا أُرِيدَ الْبَاطِلُ وَجِيدُهَا مِنْ حَلْيِ حَقٍّ عَاطِلُ

63.قَدْ نَظَرُوا شَزْراً بِعَيْنِ الازْدِرَا لِلْعُلَمَا وَالأَوْلِيَاءِ الْكُبَرَا

64.بَلِ الثَّنَا عَلَى مُقِيمِ السُّنَّهْ إِنْ سَمِعُوهُ تَعْتَرِيهِمْ جِنَّهْ(2)

65.فَلَمْ يُصِيخُوا سَمْعَهُمْ لِمُنْشِدِهْ وَأَنْكَرُوا تَعْظِيمَ يَوْمِ مَوْلِدِهْ

66.وَذَاكَ الإِنْكَارُ السُّيُوطِي الرَّاقِي قَدْ رَدَّهُ وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِي

67.وَمَنَعُوا بِجَاهِ خَيْرِ الرُّسُلِ تَوَسُّلاً نَاهِيكَ مِنْ تَوَسُّلِ

68.وَلِلصَّحِيحِ ضَعَّفُوا إِذْ عَوَّلُوا عَلَى الْهَوَى وَلِلصَّرِيحِ أَوَّلُوا

= اعتقدوا أن البارئ تعلى جسم مجسم وصورة مصورة ذات وجه وعين ويد وجنب ورجل وإصبع، تعلى الله عن ذلك هـ. وفي طبقات السبكي: جمع ألفاظ المتشابه يدل على محاولة التجسيم؛ فإنها لم ترد في الشريعة مجموعة، بل متفرقة وفي كل مكان قرينة ترشد إلى المراد فإذا جمعها جامع ضل ضلالا مبينا.

(1) تصغير تحقير لأغلمة جمع غلام روى الشيخان: «هلاك أمتي على يدي أغيلمة من قريش»، وفي رواية «أعوذ بالله من إمارة الصبيان، وقال: إن أطعتموهم أذلتكم وإن عصيتموهم أهلكتكم؛ إذ هم صغر الأسنان». شرح الشفا لعلي القاري (ج: 3 ص:176).

(2) قال عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بغية الرائد ص: 175 أن الثناء عليه ﷺ فرض لا يتم الإسلام إلا به.

69. فَضَعَّفُوا زَعْمًا حَدِيثَ الأَعْمَى إِذِ الْهَوَى أَصَمَّهُمْ وَأَعْمَى(1)

70. وَلَيْسَ فِي تَوَسُّلٍ مِنْ بَاسِ إِذْ سَأَلَ الْفَارُوقُ بِالْعَبَّاسِ

71. بِمَحْضَرِ الصَّحْبِ ذَوِي الإِصَابَهْ وَلَمْ يَكُنْ أَنْكَرَهُ الصَّحَابَهْ(2)

72. إِنَّ التَّوَسُّلَ عَلَيْهِ مُجْمَعُ بَيْنَ الْهُدَاةِ جَحْدُهُ لا يَسَعُ

73. قَالَ الْوَزَانِي مَنْ لَهُ قَدْ أَنْكَرَا كَجَاحِدِ الإِجْمَاعِ حُكْمُهُ جَرَى(3)

74. كُلٌّ كَفَاهُ حُجَّةً مَا زَعَمَهْ لِذَاكَ مِنْهُمْ سَقَطَتْ مُكَالَمَهْ

75. إِذْ لَمْ يُبَالُوا بِنُصُوصِ الشَّرْعِ لا بِأُصُولِهِ وَلا بِالْفَرْعِ

76. حَدِيثُهُمْ وُقِفَ بِاضْطِرَابِ عَلَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ وَالْوَهَّابِي

77. وَأَدْرَجُوا فِيهِ بِكُلِّ نَادِي وَقَلَبُوا فِي الْمَتْنِ وَالإِسْنَادِ

---

(1) وهو حديث عثمان بن حنيف؛ وذلك أن أعمى قال يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري فقال «انطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليه بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني توجهت بك إلى ربي في حاجتي هذه لتقضى اللهم فشفعه في، قال: فرجع وقد كشف الله عن بصره» فهذا الحديث رواه النسائي والترمذي والحاكم والبيهقي وصححوه كما في نسيم الرياض شرح الشفا للخفاجي، ثم قال: وقد أخرجه البرهان الحلبي من طرق متعددة فلم يبق فيه شبهة فاحفظه هـ منه. وقال علي القاري في شرح الشفاء أيضا أنه رواه النسائي والترمذي وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه والحاكم والبيهقي وصححاه. ولما ذكر ابن الجزري الحديث في الحصن قال شارحه الشوكاني: الحديث صحيح وفيه دليل على جواز التوسل برسول الله ﷺ إلى الله ﷻ هـ فانظره. وعزاه السيوطي في الجامع الصغير للترمذي والحاكم ورمز لصحته . المناوي في شرحه: قال الحاكم: على شرط الشيخين وأقره الذهبي. وفي شرح المناوي أيضا قال السبكي: ويحسن التوسل والاستغاثة والتشفع بالنبي ﷺ إلى ربه ولم ينكر ذلك أحد من السلف ولا من الخلف حتى جاء ابن تيمية فأنكر ذلك وعدل عن الصراط المستقيم وابتدع ما لم يقله عالم قبله وصار بين أهل الإسلام مثلة هـ منه بلفظه.

(2) وقد سئل الإمام ابن هلال عن التوسل بالنبي ﷺ وبغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والتوسل بالأولياء والصالحين فأجاب بما نصه: الحمد لِلَّهِ يجوز التوسل إلى مولانا العظيم الكريم بالنبيئين والصديقين والشهداء والصالحين، وقد توسل عمر بالعباس ﭬ وكان ذلك بمشهد عظيم من الصحابة والتابعين فقبل مولانا وسيلتهم وقضى حاجتهم وسقاهم ولا زال هذا يتكرر في الذين يقتدى بهم فلا ينكرونه، وما زالت تظهر العجائب في هذه التوسلات بهذه السادات نفعنا الله بهم وأفاض علينا من بركاتهم انتهى منه بلفظه ونقله في المعيار الجديد عنه وعن نوازل المعيار ج 12 ص657.

(3) انظر المعيار الجديد للوزاني ج 12 ص 630 ونحوه في النشر الطيب ج 2 ص197.

78.أَنَّى لَهُ الصِّحَّةُ وَالإِعْلَالُ فِيهِ وَالانْقِطَاعُ وَالإِعْضَالُ[1]

79.كَلَامُهُمْ لَفْظٌ مُفِيدٌ لَعْنَا لِسَلَفِ الأُمَّةِ ذِي[2] وَطَعْنَا

80.(فِي عَقْدِ الاشْعَرِي وَفِقْهِ مَالِكِ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ)

81.بِضَاعَةٌ لا بَرِحَتْ مُضَاعَهْ كَاسِدَةٌ أُفٍّ لَهَا بِضَاعَهْ

82.حَدِّثْ وَلَا حَرَجَ عَمَّا صَنَعُوا حِينَ جَلَابِيبَ الْحَيَاءِ خَلَعُوا[3]

83.وَأَجْلَبُوا بِخَيْلِهِمْ وَرَجْلِهِمْ فَقُطِعَتْ طُرْقُ الْهُدَى مِنْ أَجْلِهِمْ

84.لا غَرْوَ إِذْ فِي الْعِلْمِ مَا لَهُمْ رُسُوخْ وَدَبَّرُوا الأُمُورَ مِنْ دُونِ الشُّيُوخْ[4]

85.وَلَمْ يُبَالُوا خَرْقَ إِجْمَاعِ الْمَلَا فَخَرَجُوا عَنْ نَمَطٍ لِلْعُقَلَا

86.لَوْ أَخَذُوا الْعِلْمَ عَنِ الشُّيُوخِ أَيِمَّةِ الدِّينِ ذَوِي الرُّسُوخِ

87.كَانُوا مِنَ الدِّينِ عَلَى بَصِيرَهْ وَحُمِدُوا سَرِيرَةً وَسِيرَهْ

88.فَكُلُّ مَنْ دُونَ الشُّيُوخِ رَامَا عِلْمًا بِتَيْهَاءِ الضَّلَالِ هَامَا[5]

---

(1) في الدرر السنية ص 40 أن ابن عبد الوهاب قال له رجل مرة: هذا الدين الذي جئت به متصل أو منفصل؟ فقال له: مشائخي ومشائخهم إلى ستمائة سنة كلهم مشركون فقال له الرجل: إذن دينك منفصل لا متصل فعن من أخذته فقال: وحي إلهام كالخضر، فقال له: إذن ليس ذلك محصورا فيك كل أحد يمكن أن يدعي وحي الإلهام الذي تدعيه.

(2) في الخبر: «لا تذهب الأمة حتى يلعن آخرها أولها» رواه البغوي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا كما في نسيم الرياض ج 3 ص 177.

(3) ففي الخبر «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت».

(4) فيه أخذ من قول إسحاق بن حسان بن قوهي:

إن الأمور إذا الأحداث دبرها دون الشيوخ ترى في بعضها خللا

إن الشباب لهم في الأمر معجلة وللشيوخ أناة تدفع الزللا.

(5) فيه أخذ من قول محمد بن يوسف أبي حيان الأندلسي:

يظن الغمر أن الكتب تجدي أخا فهم لإدراك العلوم

وما يدري الجهول بأن فيها غوامض حيرت عقل الفهيم

إذا رمت العلوم بدون شيخ ضللت عن الصراط المستقيم

=

89.وَلَــوْ أَرَادُوا لِلْقُلُــوبِ تَــصْفِيَهْ لأَخَــذُوا طُــرْقَ شُــيُوخِ التَّرْبِيَــهْ
90.لَكِــنَّهُمْ بِطَــائِفِ الــشَّيْطَانِ قَــدِ اكْتَفَــوْا وَالْخَــاطِرِ النَّفْــسَانِي[1]
91.بَــلْ لَــوْ أَحَبُّــوا الأَوْلِيَــا كَمَــا وَجَــبْ تَرْقَــى الْمَحَبَّــةُ بِهِــمْ أَرْقَــى رُتَــبْ[2]
92.فَالْحُــبُّ فِــي اللهِ مِــنَ الإِيمَــانِ وَقَــالَ فِــي الْوَسِــيلَةِ الْجَكَــانِي
93.(وَحُبُّنَــا لِلاَنْبِيَــا تَوَقُّفَــا إِيمَانُنَــا قَطْعــاً عَلَيْــهِ فَاعْرِفَــا
94.وَحُبُّنَــا الْــوَلِيَّ مِمَّــا وَجَبَــا شَــرْعاً وَفِــي دُعَائِــهِ فَلْنَرْغَبَــا
95.فَكَــمْ يُنَــالُ الْعَفْــوُ مِــنْ بَرَكَتِــهْ كَمَــا يُنَــالُ الْهَــدْيُ مِــنْ زِيَارَتِــهْ)
96.لاَ حَــوْلَ لاَ قُــوَّةَ إِلَّا بِــالْعَلِي بِيَــدِهِ الأَمْــرُ فَمَــا شَــا يَفْعَــلِ
97.دَاهِيَتَــانِ تَــانِ قَــدْ كَفَــى فِــي رَأْيِهِمَــا بَيْــتٌ مِــنَ الْكَفَــافِ
98.(عَلَــى قِتَــالِ الْكَــافِرِينَ فَــضَّلَا قِتَــالَ قُطَّــاعِ الطَّرِيــقِ فُــضَلَا)
99.فَمَالِــكٌ وَالاَشْــعَرِيُّ وَالْجُنَيْــدْ حُجَّــةُ دِيــنِ مَــنْ بَنَــى السَّمَا بِأَيْــدْ
100.مَــضَى عَلَــى ذَا فَــوْقَ عَــشْرَةٍ قُــرُونْ إِنْ لَــمْ يَكُونُــوا قُــدْوَةً فَمَــنْ يَكُــونْ؟
101.فِــي الْعِلْــمِ وَالتَّقْــوَى مُبَرِّزُونَــا وَأَدْرَكُــوا الثَّلَاثَــةَ الْقُرُونَــا
102.وَكُلُّهُــمْ مُقَــرِّرٌ نَهْــجَ الــسَّلَفْ بِــسُنَّةٍ أَدْرَى فَهُــمْ حَــسْبُ الْخَلَــفْ
103.هَــذَا هُــوَ الْحَــقُّ وَكَيْــفَ يَعْتَــرِي شَــكٌّ فَــلَا تُــصِخْ لِكَــذْبِ الْمُفْتَــرِي
104.وَالــدِّينُ عَــنْهُمْ مُتَــوَاتِرُ الــسَّنَدْ مِــنْ ضَــابِطٍ عَــدْلٍ لِمِثْلِــهِ اسْــتَنَدْ
105.وَبِالْجَهَابِــذَةِ دَامَ صَــوْنُهُ لَــمْ يَــضْطَرِبْ سَــنَدُهُ وَمَتْنُــهُ

وتلتبس الأمور عليك حتى تكون أضل من توما الحكيم.

(1) قال المواق في سنن المهتدين: يقول السادة الصوفية من لم يهذب نفسا ولم يلتزم وردا فهو مغرور، فالتزام الأوراد هو طريق القوم، ويشهد له القرآن والسنة وكلام الأئمة شافعية ومالكية.

(2) ففي الخبر «المرء مع من أحب» متفق عليه.

106. قَلَّدَهُمْ أَسْلَافُنَا الْعُدُولُ ... أَنَّى لَنَا عَنْ نَهْجِهِمْ عُدُولُ

107. لا شَكَّ أَنَّهُمْ عَلَى الْخَيْرِ أَشَدْ ... حِرْصًا وَأَنَّ نَهْجَهُمْ حَقًّا أَسَدْ

108. لَمْ يَزْدَدِ الزَّمَانُ إِلَّا فِتْنَهْ ... أَوْ بِطْنَةً مُذْهِبَةً لِلْفِطْنَهْ

109. وَالْمَيْلَ لِلدُّنْيَا وَقَرْعِ بَابِهَا ... إِلَى التَّمَلُّقِ إِلَى أَرْبَابِهَا

110. لَنْ يَأْتِيَ الْآخِرُ لَوْ تَأَوَّلَا ... أَهْدَى لَنَا مِنَ السَّبِيلِ أَوَّلَا[1]

111. فَيَا رُعَاةَ الدِّينِ هُبُّوا مِنْ مَنَامْ ... لِفِرْقَةٍ قَدْ أَفْسَدَتْ دِينَ الْعَوَامْ

112. مِنْ كُلِّ أَوْبٍ لَهُمُ الْخَلْقُ حُشِرْ ... حَتَّى كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرْ

113. بَاضُوا وَأَفْرَخُوا وَسُمُّهُمْ سَرَى ... فِي ذِي النَّوَاحِي وَالْبُغَاثُ اسْتَنْسَرَا

114. بِالسَّلَفِيَّةِ تَسَمَّوْا تَعْمِيَهْ ... لِمَا أَكَنُّوهُ[2] بِهَذِي التَّسْمِيَهْ

115. مَا هُمْ عَلَيْهِ غَوْرُهُ إِنْ يُسْبَرِ ... فَالسَّلَفُ الصَّالِحُ مِنْهُ قَدْ بَرِي

116. بَلْ بِالتَّسَمِّي قَصَدُوا التَّلْبِيسَا ... وَالْغِشَّ وَالتَّمْوِيهَ وَالتَّدْلِيسَا

117. فَأَنْجَدُوا فِي شُبَهٍ وَأَعْرَقُوا ... وَكَفَّرُوا أَسْلَافَنَا وَفَسَّقُوا

118. كَمَنْ تَسَمَّوْا قَبْلُ بِالْحَنَابِلَهْ ... وَأَحْمَدٌ غَرُّوا بِالِانْتِسَابِ لَهْ

119. إِذْ زَاعِمُ الْجِهَةِ وَالتَّجْسِيمِ لَمْ ... يَذْهَبْ إِلَى مَذْهَبِ أَحْمَدَ الْعَلَمْ[3]

120. فَالْأَشْعَرِيَّةُ السَّبِيلُ السَّابِلَهْ[4] ... لِفُضَلَاءِ فِرْقَةِ الْحَنَابِلَهْ

---

(1) قال الشيخ زروق في عدة المريد ص 387: لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما أتى به أولها، وفي المدخل ج 4 ص 265 نسبة هذا الكلام لمالك رَحِمَهُ اللَّهُ.

(2) أي إخفاء لما أضمروه.

(3) قال العلامة ابن علان في شرح الأذكار النووية ج 3 ص 196 بعد أن ذكر أنه تعلى منزه عن الجهة والمكان والجسم وسائر أوصاف الحدوث ما نصه: وهذا معتقد أهل الحق ومنهم الإمام أحمد، وما نسبه إليه بعضهم من القول بالجهة أو نحوها كذب صراح عليه وعلى أصحابه المتقدمين كما أفاده ابن الجوزي من أكابر الحنابلة، وما وقع في كلام بعض المحدثين والفقهاء مما يوهم الجهة والتجسيم أوله العلماء وقالوا إن ظاهره غير مراد.

(4) أي الطريق المسلوكة.

121. وَهْـيَ السَّبِيلُ هَكَـذَا لِتَبَـعِ ... بَـاقِي الأَيِمَّـةِ الْهُـدَاةِ الأَرْبَـعِ
122. فِـي شَـرْحِ الِاحْيَـاءِ الزَّبِيـدِي يَحْكِـي ... وَلْتَنْظُـرَنْ فِـي طَبَقَـاتِ السُّـبْكِي
123. قِـصَّةَ عِـزِّ الـدِّينِ مَـعْ مَـنْ قَـدْ جَعَـلْ ... بِـالْحَرْفِ وَالـصَّوْتِ كَـلَامَ اللهِ جَـلْ
124. مِـنْ بَعْـضِ مُبْتَدِعَـةِ الْحَنَابِلَـهْ ... وَذَاكَ الاشْـعَرِيُّ لَـيْسَ قَابِلَـهْ
125. فَـرَدَّ عِـزُّ الـدِّينِ مَـا قَـدْ زَعَمَـهْ ... بِالْحُجَّـةِ الْقَاطِعَـةِ الْمُـسَلَّمَهْ
126. وَعِنْـدَ مَـا تَأَلَّـبَ الْخَـصْمُ الأَلَـدْ ... حَتَّـى سَـعَى بِـهِ لِـسُلْطَانِ الْبَلَـدْ
127. أَبْلَـى بَـلَاءً حَـسَنًا حَتَّـى بَطَـلْ ... كَيْـدُ الْعَـدُوِّ وَوَقَـى اللهُ الْبَطَـلْ(1)
128. وَعَـزَّ عِـزُّ الـدِّينِ إِذْ كُـلُّ ثِقَـهْ ... فِـي الْعَـصْرِ مِـنْ كُـلِّ الْمَنَـاحِي وَافَقَـهْ
129. وَتَرَكُـوا مَـنْ كَـانَ ذَا اعْتِـزَالِ ... عَـنْ نَهْـجِ الاشْـعَرِيِّ فِـي انْخِـزَالِ
130. فَانْقَلَبَـتْ طَائِفَـةُ الْمُبْتَدِعَـهْ ... خَائِبَـةً خَاسِـئَةً مُنْقَطِعَـهْ
131. عِلْـمُ الْعَقَائِـدِ كَفَـى مَـا أَلَّفَـا ... فِيـهِ الأَجِـلَّاءُ زَمَانًـا سَـلَفَا
132. فَهَـذِهِ إِضَـاءَةُ الدُّجُنَّـهْ ... لِكَوْنِهَـا اعْتِقَـادَ أَهْـلِ الـسُّنَّهْ
133. نَظَمَهَـا الْحِبْـرُ الإِمَـامُ الْمَقَّـرِي ... الْمَغْرِبِـيُّ الْمَـالِكِيُّ الأَشْـعَرِي

---

(1) وذلك أن سلطان البلد الملك الأشرف قد صحب في صغره طائفة تقول بالحرف والصوت وقرروا في ذهنه أنه اعتقاد السلف، واختلط ذلك بلحمه ودمه وصار يعتقد أن مخالف ذلك كافر حلال الدم، فلما أخذ السلطان في الميل إلى عز الدين وشت تلك الطائفة به وقالوا إنه أشعري العقيدة يخطئ من يعتقد الحرف والصوت ويبدعه، ثم إنهم كتبوا إليه في المسألة امتحانا فصمم عز الدين على اعتقاد الحق ولم يبال بغضب السلطان ولا بتهديده ثم بعد محاورات بينهما قدم جمال الدين الحصيري شيخ الحنفية في زمانه على الملك الأشرف وقال له إنما يعتقده عز الدين إنما هو اعتقاد المسلمين وشعار الصالحين، ويقين المؤمنين وإن من خالف وذهب إلى ما قاله الخصم من الحرف والصوت فهو حمار، فعند ذلك قال السلطان نحن نستغفر الله مما جرى ونستدرك الفارط في حقه والله لأجعلنه أغنى العلماء، وأرسل إلى الشيخ واسترضاه وطلب مخالته... انظر القصة بطولها في الطبقات ج 8 ص 218 وقال البرزلي في فتاويه ج 6 ص 368 بعد أن ذكر الإجماع على أن الله كلم موسى ما نصه: ذهب أهل السنة إلى أن الله خلق لموسى فهما في قلبه وسمعا في أذنيه سمع به كلاما ليس بصوت ولا حرف بغير واسطة، وعن المعتزلة خلق لموسى فهما وصوتا في الشجرة جريا على مذهبهم في إنكار كلام النفس.

134. رَاقَتْ فَطَارَتْ كُلَّ مَا مَطَارِ فِي سَائِرِ الآفَاقِ وَالأَقْطَارِ
135. وَأَحْرَزَ السَّبْقَ الرِّضَى السَّنُوسِي مُغْتَرِفًا مِنْ فَيْضَةِ الْقُدُّوسِ
136. وَقَدْ كَفَى فَرَائِدُ الْفَوَائِدِ إِذْ هُوَ فِي الْبَابِ مِنَ الْفَرَائِدِ
137. كَمَا كَفَتْ وَسِيلَةُ السَّعَادَهْ فِي نَشْرِ مَا تَضَمَّنُ الشَّهَادَهْ
138. لِغَيْرِ ذَا كَالْوَاضِحِ الْمُبِينِ وَمَا بِضِمْنِ الْمُرْشِدِ الْمُعِينِ
139. فَيَا لَهَا مِنْ كُتُبٍ مَرْضِيَّهْ عَلَى طَرِيقِ السُّنَّةِ السَّنِيَّهْ
140. وَبِالْقَبُولِ مَشْرِقًا وَمَغْرِبَا حَقًّا تَلَقَّاهَا الْهُدَاةُ النُّجَبَا
141. فَضِمْنُهَا كَادَ عَلَيْهِ يُتَّفَقْ وَالْغَيْرُ يُخْشَى أَنْ لِلاِجْمَاعِ خَرَقْ
142. وَرُبَّ أَمْرٍ فِيهِ خُلْفٌ أُلْفِي فَانْعَقَدَ الإِجْمَاعُ بَعْدَ الْخُلْفِ
143. تُغْنِي تَصَانِيفُ هُدَاةِ الْقَوْمِ عَنْ زَعَمَاتِ بَعْضِ أَهْلِ الْيَوْمِ
144. كَيْفَ الْعُدُولُ عَنْهُمُ إِلَى بَدَلْ وَغَلَطٌ بَدَلُ مَنْ عَنْهُمْ عَدَلْ
145. فَفِيهِ يُنْشِدُ لِسَانُ الْحَالِ -وَرَفْعُ وَاقِعٍ مِنَ الْمُحَالِ-
146. (أُمُّ الْحُلَيْسِ لَعَجُوزٌ شَهْرَبَهْ تَرْضَى مِنَ اللَّحْمِ بِعَظْمِ الرَّقَبَهْ)[1]
147. (مَا هَكَذَا يَا سَعْدُ تُورَدُ الإِبِلْ)[2] (وَقِدَمُ التَّارِيخِ تَرْجِيحٌ قُبِلْ)[3]
148. أَيَا حُمَاةَ الدِّينِ فَاحْمُوا الدِّينَا مِمَّنْ عَثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَا
149. فَالسَّكْتُ عَنْ فِتْنَةِ هَذَا الْجِيلِ هَلْ عَنْ تَغَافُلٍ أَوِ التَّغْفِيلِ
150. ذِي فِتْنَةٌ قَدْ كَانَ مِثْلُهَا انْتَشَرْ فِي سَابِعِ الْقُرُونِ وَالثَّانِي عَشَرْ

(1) البيت لرؤبة بن العجاج.
(2) فيه تضمين لقول النوار بنت جل بن عدي بن عبد مناة:
أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل
(3) شطر من تحفة الحكام لابن عاصم.

151. فَطَعَنَتْ أَبْطَالُ أَهْلِ السُّنَّهْ نُحُورَ أَهْلِ الزَّيْغِ بِالأَسِنَّهْ
152. حَتَّى اسْتَقَلَّ الْحَقُّ بِالأَدِلَّهْ وَالْبَاطِلُ اضْمَحَلَّ بَعْدَ جَوْلَهْ[1]
153. قُومُوا كَمَا قَامَ التَّقِيُّ السُّبْكِي[2] وَأَهْلُ عَصْرِهِ بِرَدِّ الإِفْكِ
154. وَانْتَهِجُوا نَهْجَ الرِّضَى دَحْلَانِ[3] فِي رَدِّهِ وَيُوسُفَ النَّبْهَانِي[4]
155. وَبِالْمَفَاهِيمِ مُحَمَّدْ عَلَوِي الْمَالِكِيُّ[5] هَزَمَ الْجُنْدَ الْغَوِي
156. فَاللهُ يُجْزِي الْخَيْرَ ذِي الأَجِلَّهْ قَامُوا بِنَصْرِ الْحَقِّ بِالأَدِلَّهْ
157. وَكُلُّ أَفَّاكٍ أَبَانُوا إِفْكَهْ وَتَرَكُوهُ هُزْأَةً وَضُحْكَهْ
158. وَالآنَ شِبْهُ الِابْنِ بِالأَبِ أَلَمْ "وَمَنْ يُشَابِهْ أَبَهُ فَمَا ظَلَمْ"

---

(1) للباطل جولة ثم يضمحل.

(2) فقد رد على ابن تيمية ثم إن ابن تيمية سجن حتى مات بالسجن.

(3) فقد رد على الوهابية في كتابه الدرر السنية في الرد على الوهابية.

(4) في كتابه شواهد الحق.

(5) الحسني خادم العلم بالحرمين الشريفين يعني كتاب "مفاهيم يجب أن تصحح" الذي انتشر في الآفاق وتلقاه علماء الأمة بالقبول والإحسان، وقرظه كثير منهم نذكر منهم العلامة محمد سالم بن محمد علي بن عبد الودود (عدود) حيث قال:

صحت مفاهيم كان الناس قد هاموا فيها وزايلها لبس وإبهام
بحث دقيق عميق لا يقوم له خبط وخلط وتدليس وإيهام
أبدى به العلوي المالكي لنا ما لم تنله من الحذاق أفهام
فكان منه وإن ماروا وإن جحدوا حشر وشرح وتوضيح وإفهام
وساعدته على المطلوب أربعة نص وقيس وتفويض وإلهام
فرد سبابة كانت تشير له شتما وليس لها في الكف إبهام
فبان أن الذي كانت تروجه وتدعيه خرافات وأوهام
لو استحق سجودا غير بارئنا خرت لوجه ابن عباس بنا الهام
لذاك قرظت ذاك البحث آمل أن يكون مني لنصر الحق إسهام.

وفي المعيار الجديد للوزاني ج 12 ص626 تأليف للوزاني نفسه في جواز التوسل إلى الله تعلى بأنبيائه وأوليائه والرد على من أنكر ذلك فانظره ففيه ما يكفي في الرد على الوهابية.

159. فَبَـادِرُوا بِنَـصْرِ دِيـنٍ قَـيِّمِ ... وَلا تَخَـافُوا لَوْمَـةً مِـنْ لُـوَّمِ
160. يَحْمِـلُ هَـذَا الْعِلْـمَ مِـنْ كُـلِّ خَلَـفْ ... عُدُولُـهُ قِـدْماً رَوَاهُ مَـنْ سَـلَفْ
161. يَنْفُـونَ عَـنْ دِيـنٍ حَنِيـفٍ مُكْمِـلِ ... تَحْرِيـفَ غَـالٍ وَانْتِحَـالَ الْمُبْطِـلِ
162. مَبْلَـغُ جُهْـدِي ذَا وَمَـا قُلْـتُ سِـوَى ... عِلْمِي وَقَـدْ سُـقْتُ عَلَـى النَّهْجِ السَّوَا
163. نَقْـلاً وَعَقْـلاً بُغْيَـةَ الـصَّحِيحِ ... فَهْمـاً مَـعَ التَّوْضِـيحِ وَالتَّـصْرِيحِ
164. وَاللَّحْـنُ طَـوْراً قَـدْ يَـرُوقُ مَعْنَـى ... أَحْلَـى الْحَـدِيثِ مَـا يَكُـونُ لَحْنَـا[1]
165. وَأَبْتَغِـي مِمَّـنْ رَأَى أَنْ ذَا صَـوَابْ ... تَـسْلِيمَهُ مُحْتَـسِباً فِيـهِ الثَّـوَابْ
166. وَلْـيَخْشَ مَـنْ لَـمْ يَـكُ بِـالْحَقِّ صَـدَعْ ... مِـنْ لَعْـنِ مَـنْ يَـسْكُتُ إِذْ تَبْدُو الْبِـدَعْ
167. وَيُرْتَجَـى مِمَّـنْ لَـهُ اسْـتَبَانَ حَـقْ ... رُجُوعُـهُ إِلَيْـهِ فَـالْحَقُّ أَحَـقْ
168. وَأَنْ يَتُـوبَ زَائِـغٌ مِـنْ قَبْـلِ ... قَـدْ غُـرَّ أَوْ كَـانَ بَـسِيطَ الْجَهْـلِ
169. لا مَـنْ يَكُـونُ جَهْلُـهُ مُرَكَّبَـا ... أَوْ مَـنْ عِنَـاداً لِهَـوَاهُ ارْتَكَبَـا
170. إِذْ ذَاكَ قَـدْ يَعْـضُلُ مِنْـهُ الـدَّاءُ ... فَلَـيْسَ فِيـهِ يَنْجَـعُ الـدَّوَاءُ
171. أَحْـرَى مُعَـادِي الأَوْلِيَـاءِ الْكُمَّـلِ ... إِذْ قَـلَّ أَنْ يَتُـوبَ مَـنْ عَـادَى الْـوَلِي[2]

---

(1) اللحن: إفهام الشيء من غير تصريح قال مالك بن أسماء الفزاري:

وحـديث ألـذه هـو ممـا ... ينعـت النـاعتون يـوزن وزنـا
منطـق صـائب وتلحـن أحيـا ... نـا وخيـر الحـديث مـا كـان لحنـا

يريد أنها تتكلم بالشيء وتريد غيره وتعرض في حديثها من ذكائها وفطنتها.

وقال عبيد بن مجيب (القتال الكلابي):

ولقـد لحنـت لكـم لكيمـا تفهمـوا ... ووحيـت وحيـا لـيس بالمرتـاب

يقال لحن له لحنا أي قال له قولا يفهمه ويخفى على غيره؛ لأنه يميله بالتورية عن الواضح المفهوم.

(2) ففي جذوة الأنوار للشيخ سيدي المختار الكنتي أن الأولياء قلما طعن عليهم أحد فوفق للتوبة؛ لأنها موجبة الخاتمة الحسنة، وقد أوعد منتقصوهم بسوء الخاتمة والعياذ بالله. وقال الشعراني في اليواقيت ص 11 نقلا عن الشيخ سراج الدين المخزومي أن لحوم الأولياء مسمومة وهلاك أديان مبغضهم معلومة، ومن أبغضهم تنصر ومات على ذلك، ومن أطلق لسانه فيهم بالسب ابتلاه الله بموت القلب، وقال أبو عبد =

172. لَكِنْ إِذَا مَا لَقِحَتْ حَرْبٌ عَوَانْ   بَدَا لَهُ أَنَّ الْهَوَى هُوَ الْهَوَانْ[1]

173. وَبَعْدَ ذِي الْكَلِمَةِ الْمُتَرْجَمَهْ   عَنْ وَاقِعٍ أَدْعُو لِجَمْعِ الْكَلِمَهْ

174. يَعْنِي الْخِطَابُ مَنْ مِنَ الشَّبَابِ   بَلَغَ سِنَّ الْفَهْمِ لِلْخِطَابِ

175. أَنْتُمْ بِهَذَا الْقَرْنِ خَامِسَ عَشَرْ   وَكُلُّ يَوْمٍ مِنْهُ مَا بَعْدُ أَشَرْ[2]

176. وَكُلَّ عَامٍ تَرْذُلُونَ نُصَّصَا[3]   كَيْفَ تَرَوْنَ الْحَقَّ الآنَ حَصْحَصَا

177. وَمَنْ مَضَى عَلَى الضَّلَالِ اتَّفَقَا   هَيْهَاتَ فَالْجَمَلُ ثَمَّ اسْتَنْوَقَا[4]

178. وَذَا مِنِ اسْتِرْقَاقِ طَبْعٍ أَجْنَبِي   حَاوَلَ أَنْ يَنْسَخَ شِرْعَةَ النَّبِي

179. فَلْتَأْخُذُوا سُنَّةَ خَيْرِ مُرْسَلِ   بِسَنَدٍ مُتَّصِلٍ مُسَلْسَلِ

180. مِنْ كُلِّ مَنْ قَدَمُهُ فِيهَا رَسَخْ   يُوقِنُ أَنْ لَمْ يَطْرَ مَا لَهَا نَسَخْ

181. قَلَّدَ فِيهَا ذَا اجْتِهَادٍ هَادِ   فَلَا نَبِيَّ بَعْدَ طَهَ الْهَادِي[5]

182. رَبِّ قِنَا مِنْ دَاءِ عَصْرٍ مُؤْلِمِ   فِتَنُهُ قِطَعُ لَيْلٍ مُظْلِمِ

183. وَلْتَهْدِنَا لِمَنْهَجِ الرَّشَادِ   يَا رَبِّ فِي الدَّعْوَةِ وَالْإِرْشَادِ

=

الله القرشي: من غض من ولي الله ﷺ ضرب في قلبه بسهم مسموم ولم يمت حتى تفسد عقيدته ويخاف عليه من سوء الخاتمة. وقال أيضا في الأنوار القدسية: ج 2 ص 36 عن الإمام النخشبي رضي الله عنه أنه قال: الأولياء كالعرائس المخبأة في خدورها فإياكم والإنكار على شيء من أحوالهم وأنتم معرضون عن الله فإن القلب إذا أعرض عن الله صحبته الوقيعة في أولياء الله، ومن وقع فيهم هلك، وإياكم ثم إياكم.

(1) قال:

إن الهوى لهو الهوان بعينه   وصريع كل هوى صريع هوان

وقال ظافر الحداد:

إن الهوى لهو الهوان وإنما اخـ   ـتصروه تخفيفا فزال النون.

(2) روى البخاري عن أنس: «لا يأتي زمان إلا والذي بعده شر منه» وروي «أشر» على الأصل.

(3) قال في نسيم الرياض: لم يرد حديثا بهذا اللفظ وإنما كان معناه ثابتا في أحاديث كثيرة فهو رواية بالمعنى.

(4) استنوق الجمل صار كالناقة في ذلها ويضرب مثلا لمن يخلط في كلامه.

(5) في الدرر السنية أن الظاهر من حال ابن عبد الوهاب أنه يدعي النبوءة إلا أنه ما قدر على إظهار التصريح بذلك.

184. بِجَـاهِ أَكْمَـلِ الْـوَرَى وَالْآلِ وَالـصَّحْبِ وَالتَّـابِعِ ذِي الْكَمَـالِ

185. عَلَـيْهِمُ الـصَّلَاةُ طُـرّاً وَالـسَّلَامْ مِـنْ رَبِّنَـا جَـلَّ ابْتِـدَاءً وَاخْتِتَـامْ.

***

ما يتعلق بالسيرة والتاريخ

عقود اللجين في نجاة الأبوين الشريفين

1. حَمْداً لِمَنْ عَلَى الَّذِي قَدْراً عَلَا ... ﴿يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى﴾ أَنْزَلَا(1)
2. وَقَدْ حَبَاهُ بِمَزِيدِ فَضْلِ ... فَنَالَ مَا نَالَ بِدُونِ عَضْلِ(2)
3. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ الْبَارِي ... وَالآلِ حَقَّ الْقَدْرِ وَالْمِقْدَارِ
4. هَذَا وَتَعْظِيمُ النَّبِيِّ الْهَادِي ... وُجُوبُهُ عَلَى الْعِبَادِ بَادِ
5. وَأَنْ يُحِبُّوهُ فَحُبُّ الْمُصْطَفَى ... إِيمَانُنَا عَلَيْهِ قَدْ تَوَقَّفَا
6. وَدُونَ أَنْ يُثْنَى عَلَيْهِ لا يَتِمْ ... الِاسْلَامُ وَالنَّصْرُ لَهُ فَرْضٌ حُتِمْ(3)
7. وَأَنْ يُكَفَّ عَنْهُ مَنْ ذَمّاً يَؤُمْ ... مَنْ لَمْ يَكُفَّهُ يَكُنْ كَمَنْ يَذُمْ
8. يَا مُسْلِمُونَ عَظِّمُوهُ إِنَّهُ ... أَكْرَمَهُ اللهُ وَأَعْلَى شَأْنَهُ
9. فَمَنْ بِفَضْلِ أَكْرَمِ الْخَلْقِ اعْتَرَفْ ... وَقِبْلَةَ التَّعْظِيمِ عَنْهَا مَا انْحَرَفْ
10. بِهِ تَوَسَّلَ إِذاً وَعَظَّمَا ... مَوْلِدَهُ وَلِذَوِيهِ احْتَرَمَا
11. فَلَيْسَ نَفْيُ الْجَاهِ وَالتَّوَسُّلِ ... بِهِ بِتَعْظِيمٍ لِخَيْرِ الرُّسُلِ
12. وَمُنْكِرٌ تَعْظِيمَ شَهْرٍ وُلِدَا ... أَحْمَدُ فِيهِ لَمْ يُعَظِّمْ أَحْمَدَا
13. عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ مُعْلِي أَمْرِهِ ... وَآلِهِ وَالصَّحْبِ حَقَّ قَدْرِهِ
14. وَمَنْ يُحَاضِرْ فِي الْمَلَا بِعَدَمِ ... نَجَاةِ وَالِدَيْهِ لَمْ يَحْتَرِمِ
15. وَلَمْ يَقُلْ فِي ذَا الْمَقَامِ السَّامِي ... مُنَاسِباً لِمُقْتَضَى الْمَقَامِ

---

(1) أخرج ابن جرير في تفسيره عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعلى ﴿وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَىٰ﴾ [الضحى: 5] قال: من رضى محمد صلى الله عليه وآله وسلم أن لا يدخل أحد من أهل بيته النار.

(2) فيه تلميح للأبيات الآتية: "حبا الله النبي مزيد فضل" إلخ.

(3) قال عياض في كتابه بغية الرائد ص 175 والثناء عليه ﷺ فرض لا يتم الإسلام إلا به.

16. خَاطَرَ فِي إِلْقَائِهِ الْمُحَاضَرَهْ ... بِالدِّينِ مَا أَشَدَّهَا مُخَاطَرَهْ

17. فَالنَّهْيُ عَنْ إِيذَاءِ الاحْيَاءِ بِسَبْ ... الامْوَاتِ لِلْحَدِيثِ ضِمْنُهُ انْتَسَبْ[1]

18. وَمَنْ يَقُولُ إِنَّ وَالِدَا النَّبِي ... فِي النَّارِ مَلْعُونٌ لَدَى ابْنِ الْعَرَبِي

19. مِنْ ثَمَّ يُقْتَلُ بِلَا اسْتِتَابَهْ[2] ... إِذِ النَّبِي آذَاهُ فِي الْقَرَابَهْ[3]

20. وَلَيْسَ فِي ذَا سَالِكًا مَسَالِكَا ... الْحُنَفَا كَمَا السُّيُوطِي سَلَكَا[4]

21. فَفِي نَجَاةِ وَالِدَيْ ذَا الْمُصْطَفَى ... سِتَّ رَسَائِلَ حِسَانًا صَنَّفَا

22. وَضِمْنُ ذَا نَظَمَهُ قَصِيدَهْ ... كَامِلَةً فِي حُسْنِهَا فَرِيدَهْ[5]

---

(1) فقد قال ﷺ «لا تؤذوا الأحياء بسب الأموات» رواه الطبراني في الصغير وقد رواه أيضا أحمد والترمذي عن مغيرة بن شعبة رفعه بلفظ «لا تسبوا الأموات بسب الأحياء».

(2) لا شك أن أذاه عَلَيْهِ السَّلَامُ كفر فيقتل عند المالكية فاعله ولو تاب لأنه حده، وعند الشافعية يقتل إن لم يتب. انظر زرقاني المواهب ج: 1 ص: 348.

(3) وعن أبي هريرة: «جاءت سبيعة بنت أبي لهب إلى النبي ﷺ فقالت يا رسول الله إن الناس يقولون أنت بنت حطب النار فقام رسول الله ﷺ وهو مغضب فقال: «ما بال أقوام يؤذونني في قرابتي ومن آذاني فقد آذى الله».

(4) فيه تورية فإن مسالك الحنفا إحدى الرسائل الست الآتي ذكرها.

(5) قال السيوطي رَحِمَهُ اللَّهُ:

إن الذي بعث النبي محمدا ... أنجى به الثقلين مما يجحف

ولأمه وأبيه حكم شائع ... أبداه أهل العلم فيما صنفوا

فجماعة أجروهما مجرى الذي ... لم يأته خبر الدعاة المسعف

والحكم فيمن لم تجئه دعوة ... أن لا عذاب عليه حكم مؤلف

فبذاك قال الشافعية كلهم ... والأشعرية ما بهم متوقف

وبسورة الإسراء فيها حجة ... وبنحو ذا في الذكر آي تعرف

ولبعض أهل الفقه في تعليله ... معنى أرق من النسيم وألطف

ونحى الإمام الفخر رازي الورى ... منحى به للسامعين تشنف

إذ هم على الفطر الذي ولدوا ولم ... يظهر عناد منهم وتخلف

قال الألى ولدوا النبي المصطفى ... كل على التوحيد إذ يتحنف

من آدم لأبيه عبد الله ما ... فيهم أخو شرك ولا مستنكف

=

23. حَسْبُكَ قَوْلُ الْحَافِظِ الْمُجَدِّدِ تَاسِعَةَ الْمِئِينَ حُجَّةِ النَّدِي
24. كَذَا مُؤَلِّفُ سَدَادِ الدِّينِ[1] بَيَّنَ ذَاكَ غَايَةَ التَّبْيِينِ
25. فَبِنَجَاةِ الْوَالِدَيْنِ حَكَمَا وَبِثُبُوتِ الدَّرَجَاتِ لَهُمَا
26. وَهُوَ نَاهِيكَ بِهِ فَـ"إِنَّ ذَا لَقَدْ سَمَا عَلَى الْعِدَى مُسْتَحْوِذَا"
27. إِذْ رَدَّ حَرْفًا الَّذْ ذَهَبَا لَهُ الْمُخَالِفُ فَرَدَّهُ[2] هَبَا
28. وَعَارَضَ الْحِبْرَانِ مَا فِي مُسْلِمِ وَغَيْرِهِ مِنْ كُلِّ نَصٍّ مُوهِمِ

=

فالمشركون كما بسورة توبة نجس وكلهم بطهر يوصف
وبسورة الشعراء فيه تقلب في الساجدين فكلهم متحنف
هذا كلام الشيخ فخر الدين في أسراره هطلت عليه الذرف
فجزاه رب العرش خير جزائه وحباه جنات النعيم تزخرف
فلقد تدين في زمان الجاهلي ية فرقة دين الهدى وتحنفوا
زيد بن عمرو وابن نوفل هكذا الـ ـصديق ما شرك عليه يعكف
قد فسر السبكي بذاك مقالة للأشعري وما سواه مزيف
إذ لم تزل عين الرضا منه على ال صديق وهو بطول عمر أحنف
عادت عليه صحبة الهادي فما في الجاهلية للضلالة يعرف
فلأمه وأبوه أحرى سيما ورأت من الآيات ما لا يوصف
وجماعة ذهبوا إلى إحيائه أبويه حتى آمنا لا خوفوا
وروى ابن شاهين حديثا مسندا في ذاك لكن الحديث مضعف
هذي مسالك لو تفرد بعضها لكفى فكيف بها إذ تتألف
وبحسب من لا يرتضيها صمته أدبا ولكن أين من هو منصف
صلى الإله على النبي محمد ما جدد الدين الحنيف محنف
وعلى صحابته الكرام وآله أوفى رضاه يدوم لا يتوقف.

(1) وهو محمد بن رسول البرزنجي ولد ليلة الجمعة ثاني عشر ربيع الأول سنة 1040 وتوفي غرة محرم سنة 1103 بالمدينة المنورة.

(2) أي صيره.

29. هَذَا وَغَيْرُ الْفُقَهَاءِ الْجِلَّهْ ... لَهُ الْحَدِيثُ أَيُّمَا مَضَلَّهْ[1]

30. وَالْبَدَوِي الْفَاضِلُ أَيْضًا قَائِلُ ... فِي ذَاكَ نِعْمَ مَا يَقُولُ الْفَاضِلُ

31. (خَيْرُ الْقُرُونِ قَرْنُهُ لِآدَمِ ... وَشَعْبُهُ خَيْرُ شُعُوبِ الْعَالَمِ

32. مِنْ مُؤْمِنِينَ مُتَنَاكِحِينَا ... خَرَجَ لَا مِنْ مُتَسَافِحِينَا

33. يُنْقَلُ مِنْ أَصْلَابِ طَاهِرِينَا ... لِطَاهِرَاتٍ مِنْ لَدُنْ أَبِينَا

34. وَكَيْفَ لَا وَالْمُشْرِكُونَ نَجَسُ ... وَمِنْ أَذىً نَبِيُّنَا مُقَدَّسُ

35. مِنْ سَاجِدٍ لِسَاجِدٍ تَقَلَّبَا ... صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا هَبَّ الصَّبَا

36. وَجَعَلَ الدِّينَ عَمُودَ نَسَبِهْ ... كَلِمَةً بَاقِيَةً فِي عَقِبِهْ

37. وَفِيهِ رَبُّهُ لَهُ تَقَبَّلَا ... دُعَاءَهُ مِنْ كُلِّ بِرٍّ سَأَلَا

38. كَتَرْكِ الاصْنَامِ وَتَرْكِ الْمُوبِقَاتْ ... وَكُلِّ مَا يُزْرِي بِمَنْصِبِ الثِّقَاتْ)

39. ثُمَّ بُعَيْدَ ذَا يَقُولُ ذَا الْأَبِي ... مَا ازْدَانَ بِالصِّدْقِ وَحُسْنِ الْأَدَبِ

40. (وَالْعُذْرُ بِالْفَتْرَةِ وَالْإِحْيَاءِ ... فَيُؤْمِنُوا قَدْ جَاءَ فِي الْأَنْبَاءِ

41. وَالْقَوْلُ فِيهِمْ بِخِلَافِ هَذَا ... يَأْبَاهُ أَنَّهُ النَّبِيَّ آذَى

42. وَلَعَنَ الْإِلَهُ مَنْ آذَاهُ ... فِي هَذِهِ الدَّارِ وَفِي أُخْرَاهُ)

43. وَقَالَ حَاوِي قَصَبِ السِّبَاقِ ... عَلَى الْمَوَاهِبِ ابْنُ عَبْدِ الْبَاقِي

44. مَنْ سِيلَ عَنْ وَالِدَي الْعَدْنَانِي ... يَقُولُ فِي الْجَنَّةِ نَاجِيَانِ

45. إِذْ أُحْيِيَا فَآمَنَا بِذَا جَزَمْ ... الْقُرْطُبِي وَنَاصِرُ الدِّينِ الْعَلَمْ

46. وَالْحَافِظُ الْحِبْرُ السُّهَيْلِيُّ وَإِنْ ... كَانَ حَدِيثُ ذَاكَ ضُعْفُهُ يَعِنْ[2]

---

(1) قال سفيان بن عيينة: الحديث مضلة إلا للفقهاء.

(2) ولقد أحسن الحافظ شمي الدين محمد بن ناصر الدين الدمشقي حيث قال:

حبا الله النبي مزيد فضل ... على فضل وكان به رؤوفا

=

47. فَهُوَ فِي مَنْقَبَةٍ فَاحْتُمِلَا إِذْ هِيَ بِالضَّعِيفِ فِيهَا عُمِلَا
48. أَوْ قَبْلَ بِعْثَةٍ بِفَتْرَةٍ هُمَا مَاتَا فَلَا تَعْذِيبَ الْأَبِّي جَزَمَا
49. بِذَاكَ أَوْ كَانَا بِلَا مَحِيدِ عَلَى الْحَنِيفِيَّةِ وَالتَّوْحِيدِ
50. لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمَا شِرْكٌ كَمَا إِلَى السَّنُوسِي وَالتِّلِمْسَانِي انْتَمَى
51. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَاقِ لَمْ أَجِدْ خِلَافْ هَذَا سِوَى مَا لِابْنِ دِحْيَةَ يُضَافْ
52. وَمَا ابْنُ دِحْيَةَ إِلَيْهِ عَدَلَا فَالْقُرْطُبِي بِرَدِّهِ تَكَفَّلَا
53. وَارْجِعْ لِبَسْطِ ذَاكَ بِالتَّبْيِينِ إِلَى السُّيُوطِي وَسَدَادِ الدِّينِ
54. فَاحْتَلْ عَلَيْهِمَا وَلَا مَحَالَهْ هُمَا مَلِيَّانِ اقْبَلِ الْحَوَالَهْ[1]
55. يَا مَنْ يُحَاضِرُ وَلَا يَسْتَحْضِرُ حُرْمَةَ خَيْرِ الْخَلْقِ إِذْ يُحَاضِرُ
56. لَمْ يَرْضَ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَ (وَمَا كَانَ أَصَحَّ عِلْمَ مَنْ تَقَدَّمَا)
57. سِحْرُ بَيَانِهِ يَغُرُّ الْحَمْقَى إِنْ زُخْرُفَ الْقَوْلِ إِلَيْهِمْ أَلْقَى
58. لِلزَّيْغِ يَسْتُرُ وَرُبَّمَا ظَهَرْ مَا كَانَ مِنْ مُضْمَرِهِ قَدِ اسْتَتَرْ
59. فَوَقَعُوا فِي فِتْنَةٍ حِينَ يَقُولْ مَا لَمْ تَكُنْ تَبْلُغُهُ مِنْهُمْ عُقُولْ
60. أَفْنَيْتَ ذَا الدِّينَ وَلَمْ تَسْتَبْقِ شَيْئًا حَنَانَيْكَ فَبَعْضًا أَبْقِ[2]
61. مَنْ لَمْ يَجِدْ قَوْلاً سَدِيداً يُسْتَجَادْ كَانَ السَّدَادَ الصَّمْتُ عَنْ غَيْرِ السَّدَادْ[3]

=

فأحيا أمه وكذا أباه لإيمان به فضلا لطيفا
فسلم فالقديم بذا قدير وإن كان الحديث به ضعيفا.

(1) في الحديث: «مطل الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على ملي فليتبع».

(2) فيه إشارة إلى قول الشاعر:

أبا منذر أفنيت فاستبق بعضنا حنانيك بعض الشر أهون من بعض.

(3) قال الشاعر:

تكلم وسدد ما استطعت فإنما كلامك حي والسكوت جماد

=

62.لَـوْ كَـانَ فِـي مَكَـارِمِ الْأَخْـلَاقِ وَالزُّهْـدِ وَالْحَـضِّ عَلَـى الْإِنْفَـاقِ
63.حَاضَـرَ أَوْ كَـانَ أَفَـادَ الْجُهَـلَا نَـافِعَ عِلْـمٍ لَأَصَـابَ الْمَفْـصِلَا
64.وَالْمَـرْءُ قَـدْ يُعْـوِزُهُ حُـسْنُ الْأَدَبْ إِنْ دَاءُ وَهَّابِيَـةٍ لِلْقَلْـبِ دَبْ
65.إِنَّ الْمُحَاضَـرَاتِ فِـي ذَا الـزَّمَنِ لِلْأَغْبِيَـا أَدْهَـى دَوَاهِـي الْفِـتَنِ
66.بِهَـا الْفَتَـى يَحْـضُرُ مَـعْ فَتَـاةِ يَفْتِنُهَـا فَتَفْـتِنُ الْفَتَـى تِـي
67.يُـدَسُّ فِـي دَسَـمِهَا نَـاقِعُ سَـمْ يَغْتَـالُ مَـنْ لَـمْ يَـدْرِ سُـمَّ ذَا الدَّسَـمْ
68.فَالـشُّبَهَاتُ فِـي قُلُـوبِ الْجُهَـلَا تَمَكَّنَـتْ إِذْ صَـادَفَتْ قَلْبـًا خَـلَا[1]
69.كُـلٌّ بِهَـا عَـنْ عِلْـمِ الاحْكَـامِ اشْـتَغَلْ يَخُـوضُ فِيمَـا لَـيْسَ تَحْتَـهُ عَمَـلْ
70.فَاسْـتَبْدَلُوا بِنَـافِعِ الْعِلْـمِ الـشُّبَهْ رِضَـىً مِـنَ اللَّحْـمِ بِعَظْـمِ الرَّقَبَـهْ
71.وَدَاؤُهُـمْ حِـينَ الطَّبِيـبُ جَهِـلَا وَفِـي الـدَّوَا قَـصَّرَ كَـانَ مُعْـضِلَا
72.قَـدِ اقْتَـدَوْا بِمَـنْ عِـذَارُهُ خَلَـعْ[2] لَا عِلْـمَ فِـي سَـاحَتِهِ وَلَا وَرَعْ
73.وَصَـدَّهُمْ عَـنْ مَـسْلَكِ الـصَّوَابِ وَالْحَـقِّ كُـلُّ زَائِـغٍ وَهَّـابِي
74.دَرَسَ فِـي الْمَـدَارِسِ الْعَـصْرِيَّهْ حِرْصـًا عَلَـى الْمَرَاتِـبِ الْعَلِيَّـهْ
75.فَعِنْـدَ مَـا اسْـتَوْلَى عَلَـى الْمَنَاصِـبِ نَـصَبَ نَفْـسَهُ بِـدُونِ نَاصِـبِ
76.إِذْ صَـارَ قُـدْوَةً بِنَيْـلِ الْمَرْتَبَـهْ (وَقَـدْ يَـصِيرُ عَلَمـًا بِالْغَلَبَـهْ)
77.وَمَـنْ يَكُـنْ يَرْغَـبُ فِـي الـسَّلَامَهْ لِدِينِـهِ وَيَطْلُـبُ اسْـتِقَامَهْ

= فـإن لـم تجـد قـولا سـديد تقولـه فـصمتك عـن غيـر الـسداد سـداد.

(1) قال:

أتـاني هواهـا قبـل أن أعـرف الهـوى فـصادف قلبـا خاليـا فتمكنـا.

(2) ولهذا الناظم:

منهمـك في الغـي للهـوى اتبـع يقـال إنـه عـذاره خلـع.

78.لا يَحْضُرَنْ مَجْلِسَ ذِي الْمُحَاضَرَهْ فَقَدْ تَصَحَّفَتْ بِهَا الْمُخَاطَرَهْ

79.وَلَا يَمُرَّنَّ بِذَاكَ النَّادِي وَلَا بِوَادٍ حَوْلَ ذَاكَ الْوَادِي

80.بَلْ يَأْخُذُ الْعُلُومَ عَمَّنْ يُقْتَدى بِنُطْقِهِ وَحَالِهِ وَيُهْتَدَى

81.وَمَا قَصَدْتُ فِي نَجَاةِ الأَبَوَيْنْ قَدْ تَمَّ نَظْمًا كَعُقُودٍ مِنْ لُجَيْنْ

82.وَفِيهِ مَا يَكْفِي لَبِيبًا يُنْصِفُ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ حَسْبُهُ التَّوَقُّفُ

83.وَأَرْتَجِي بِهِ مِنَ اللهِ الْكَرِيمْ أَمْنًا مِنَ النَّارِ وَفَوْزاً بِالنَّعِيمْ

84.وَأَنْ يَقِيَنِي ضَرَرَ الْحُسَّادِ وَشَرَّ مَنْ لِلدِّينِ ذُو إِفْسَادِ

85.وَبَصَرِي يُشْفَى عَلَى تَعْمِيرِي كَمَا شُفِي بِالْبُرْدَةِ الْبُوصِيرِي

86.وَاللهُ يَحْمِينَا مِنِ ابْتِدَاعِ وَقَفْوِ مَنْ لِلابْتِدَاعِ دَاعِ

87.بِجَاهِ مَنْ هَدَى إِلَى الْهُدَى وَدَلْ صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللهُ جَلْ

88.وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَأُمَّتِهْ مَا الْبَاطِلُ اضْمَحَلَّ بَعْدَ صَوْلَتِهْ.

***

العذب الشهي المورد
في تعظيم شهر المولد

1.حَمْـــداً لِمُعْلِـــي لَيْلَـــةِ الْمِـــيلَادِ عَـــنْ لَيْلَـــةِ الْقَـــدْرِ لِفَـــضْلِ الْهَـــادِي(1)
2.صَـــلَّى وَسَـــلَّمَ عَلَيْـــهِ وَعَلَـــى جَمِيـــعِ آلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ عَـــلَا
3.مَـــا دَامَ مَوْلِـــدُ النَّبِـــيِّ عِيـــدَا مُعَظَّمـــاً مُحْتَرَمـــاً سَـــعِيدَا(2)
4.حَدِيثُـــهُ أَوِ الْحَـــدِيثُ عَنْـــهُ يُطْـــرِبُ مَـــنْ يَهِـــيجُ شَـــوْقاً مِنْـــهُ(3)
5.وَكَيْـــفَ لَا؟ وَاللهُ مُـــوتِي النِّعْمَـــةِ أَبْـــرَزَ فِـــي الْيَـــوْمِ نَبِـــيَّ الرَّحْمَـــةِ
6.وَتِلْـــكَ نِعْمَـــةٌ يَجِـــلُّ قَـــدْرُهَا فَحُـــقَّ أَنْ يَظْهَـــرَ فِيـــهِ شُـــكْرُهَا
7.لِـــذَاكَ قَـــدْ عَظَّـــمَ شَـــهْرَ الْمَوْلِـــدِ أَهْـــلُ مَحَبَّـــةِ الْهُـــدَى مُحَمَّـــدِ(4)

---

(1) انظر المواهب ج 1 ص 135، وشرح بنيس للهمزية ص: 23 وكنون ج 2 ص 351، وفيه أن ليلة مولده ﷺ لا ينبغي أن يختلف في تفضيلها على كل ليلة على الإطلاق، وإنما الكلام في تفضيل ما وافقها من ليالي كل سنة.

(2) قال محمد بنيس وإذا ثبت أن ليلة ولادته التي ولد فيها أو ولد في صبيحتها أفضل الليالي واليوم الذي تسفر عنه أفضل الأيام فهو عيد وموسم، فيعظم ويحترم ويعمل فيه ما يدل على التعظيم والاحترام كما اختاره الحافظان الزين العراقي والجلال السيوطي، وقال الإمام ابن عياد في رسالته: وأما المولد فالذي يظهر لي أنه عيد من أعياد المسلمين وموسم من مواسمهم. انظر بقيته ص: 24.

(3) قال عمر بن علي بن مرشد (ابن الفارض):

حديثـــه أو حـــديث عنـــه يطربنـــي هـــذا إذا غـــاب أو هـــذا إذا حـــضرا
كلاهمـــا حـــسن عنـــدي أســـر بـــه لكـــن أحلاهمـــا مـــا وافـــق النظـــرا.

(4) ويرحم الله تعالى القائل :

لمولـــد خيـــر العـــالمين جـــلال لقـــد غـــشي الأكـــوان منـــه جمـــال
فيـــا مخلـــصا في حـــق أحمـــد هـــذه ليـــال بـــدا فـــيهن منـــه هـــلال
فحـــق علينـــا أن نعظـــم قـــدره فتحـــسن أحـــوال لنـــا وفعـــال
فـــنطعم محتاجـــا ونكـــسو عاريـــا وترفـــد مـــن أضحى لديـــه عيـــال
فتلـــك فعـــال المـــصطفى وخلالـــه وحـــسبك أفعـــال لـــه وخـــلال

=

8. رَبِيعُهُمْ رَبِيعُهُ تَرْتَاحُ	مِنْهُمْ لَهُ الأَجْسَادُ وَالأَرْوَاحُ[1]
9. فَأَظْهَرُوا الزِّينَةَ وَالْمَسَرَّهْ	وَأَكْثَرُوا الْمِنَّةَ وَالْمَبَرَّةْ
10. لِغَيْرِ ذَا مِمَّا عَلَى الْجَلاَلَهْ	فِي قَلْبِ آتِيهِ لَهُ دَلاَلَهْ
11. وَلِلْمَحَبَّةِ وَلِلتَّعْظِيمِ	دَلَّ وَشُكْرِ نِعْمَةِ الْكَرِيمِ
12. وَكُلُّ ذَاكَ حُسْنُهُ شَرْعًا جَلِي	لَوْ كَانَ لِلشَّجِيِّ يَعْذُرُ الْخَلِي[2]
13. وَالْمُسْلِمُونَ اسْتَحْسَنُوهُ مُذْ زَمَنْ	وَمَا رَأَوْهُ حَسَنًا فَهُوَ حَسَنْ[3]
14. فَإِنْ تَقُلْ ذَا بِدْعَةٌ لاَ وَجْهَ لَهْ	إِذْ قَدْ طَرَا بَعْدَ الْقُرُونِ الْفَاضِلَهْ
15. قُلْنَا هِيَ الْبِدْعَةُ بِالإِحْكَامِ	قَدْ تَعْتَرِيهَا خَمْسَةُ الأَحْكَامِ
16. إِذْ عَرْضُهَا عَلَى الْقَوَاعِدِ قُبِلْ	وَحُكْمُ مَا يَشْمَلُهَا لَهَا جُعِلْ[4]
17. وَلَيْسَتِ الْبِدْعَةُ ذِي شَنِيعَهْ	إِذْ وَافَقَتْ قَوَاعِدَ الشَّرِيعَهْ

=

لقد كان فعل الخير قرة عينه	فليس له فيما سواه مجال.

(1) ما أحسن قول بعضهم:

يا مولد المختار أنت ربيعنا	بك راحة الأرواح والأجساد
يا مولدا فاق الموالد كلها	شرفا وساد بسيد الأسياد
لا زال نورك في البرية ساطعا	يعتاد في ذا الشهر كالأعياد
في كل عام للقلوب مسرة	بسماع ما نرويه في الميلاد
ولذاك يشتاق المحب ويشتهي	شوقا إليه حضور ذا الميعاد.

(2) في المثل: ويل للشجي من الخلي. الشجي: المشغول، والخلي: الفارغ.

(3) أخرج الحاكم في المستدرك ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون سيئا فهو عند الله سيئ، وصححه الذهبي. وفي شرح الخاتمة للشيخ محمد اليدالي: إنكار ما ابتدعه المسلمون على وجه القربة مما لم يخالف قواعد الشرع من الجهل كما قاله سيدي علي الخواص، إذ لو كان كل ما سكت عنه الشارع مذموما لتعدى ذلك إلى مذهب المجتهدين ولا قائل به.

(4) في قواعد عز الدين بن عبد السلام رَحِمَهُ اللَّهُ: البدعة منقسمة إلى واجبة وإلى محرمة ومندوبة ومكروهة ومباحة، قال: والطريق في ذلك أن نعرض البدعة على قواعد الشرع، فإذا دخلت في قواعد الإيجاب فهي واجبة أو في قواعد التحريم فهي محرمة أو الندب فمندوبة أو المكروه فمكروهة أو المباح فمباحة وذكر لكل قسم من هذه الخمسة أمثلة فانظرها ج: 2 ص: 173.

18. فَأَصْبَحَتْ حَسَنَةً حَيْثُ اقْتُصِرْ عَلَى الْمَحَاسِنِ وَمِنْ ضِدٍّ حُذِرْ
19. هَلَّا عَرَفْتَ الْبِدْعَةَ الْمُسْتَحْسَنَهْ مِثْلَ التَّرَاوِيحِ مِنَ الْمُسْتَهْجَنَهْ
20. فَمُظْهِرُ الْفَرَحِ وَالسُّرُورِ بِالْمَوْلِدِ الْمُزِيحِ لِلشُّرُورِ
21. وَجَادَ بِالتَّصَدُّقَاتِ يَنْتَوِي شُكْراً وَأَنْشَدَ الْمَدِيحَ النَّبَوِي
22. وَمَا بِبَدْءِ أَمْرِ طَهَ مِنْ خَبَرْ وَمَا لَدَى الْمَوْلِدِ مِنْ آيٍ ظَهَرْ
23. بِحَسَبِ الْقَصْدِ يُثَابُ لَا جَرَمْ فَنِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ نَعَمْ
24. قَدْ حُكِيَ التَّخْفِيفُ عَنْ أَبِي لَهَبْ لِفَرَحٍ بِمَوْلِدِ الْهَادِي انْجَلَبْ(1)
25. فَكَيْفَ حَالُ مُسْلِمٍ دَأْباً يُسَرْ بِهِ وَلِلْحُبِّ سَخَا بِمَا قَدَرْ
26. فَإِنَّهُ يُدْخِلُهُ اللهُ الْكَرِيمْ بِفَضْلِهِ الْعَمِيمِ جَنَّةَ النَّعِيمْ
27. فَاعْجَبْ لِقَوْمٍ سُفَهَا أَحْلَامِ لَمْ تَرْضَ مَا ارْتَضَى ذَوُو الْإِسْلَامِ
28. شَذُّوا بِنُكْرِ الْمَوْلِدِ الْمُعَظَّمِ عَنِ الْقِيَاسِ وَالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ
29. لَمْ يُنْكِرُوا مِنْ مُحْدَثِ الْأَعْيَادِ عِيداً سِوَى مَوْلِدِ طَهَ الْهَادِي
30. رَقَّتْ لَهُمْ مِنْ نَحْوِهِ الزَّرِيبَهْ فَاقْتَحَمُوا وَاهاً لَهَا غَرِيبَهْ
31. تُعْرِبُ عَنْ صِحَّةِ الِانْتِسَابِ لِلْمَذْهَبِ التَّيْمِيِّ وَالْوَهَّابِي

---

(1) في المواهب ج 1 ص 138 أنه قد رئي أبو لهب بعد موته في النوم فقيل له ما حالك؟ فقال: في النار، إلا أنه يخفف عني كل ليلة اثنين وأمص من بين أصبعي هاتين ماء وأشار لرأس أصبعه - وإن ذلك بإعتاقي لثويبة حين بشرتني بولادة النبي وبإرضاعها له. قال ابن الجزري: فإذا كان هذا الكافر الذي نزل القرآن بذمه جوزي في النار بفرحه ليلة مولد محمد، فما حال المسلم الموحد من أمته ﷺ الذي يسر بمولده ويبذل ما تصل إليه قدرته في محبته لعمري إنما يكون جزاؤه من الله الكريم أن يدخله بفضله العميم جنة النعيم هـ ونحوه في الحاوي. ثم قال وقال الحافظ شمس الدين بن ناصر الدين الدمشقي قد صح أن أبا لهب يخلف عنه عذاب النار في مثل يوم الاثنين لإعتاقه ثويبة سرورا بميلاد النبي ثم أنشد:

إذا كان هذا كافرا جاء ذمه وتبت يداه في الجحيم مخلدا
أتى أنه في يوم الاثنين دائما يخفف عنه للسرور بأحمدا
فما الظن بالعبد الذي كان عمره بأحمد مسرورا ومات موحدا؟

32. مَا إِنْ تَعَرَّضُوا لِعِيدِ الشَّجَرَهْ   أَوْ عِيدِ الاِسْتِقْلَالِ أَوْ عِيدِ الْمَرَهْ

33. إِذْ مُقْتَضَى الْهَوَى لَدَيْهِمْ مَرْعِي   تَقْدِيمُهُ عَلَى الدَّلِيلِ الشَّرْعِي

34. بِمَوْلِدِ النَّبِي تَأَذَّوْا وَهُنَا   طَفِقَ يَرْشَحُ بِمَا فِيهِ الإِنَا

35. كَمَا تَأَذَّوْا بِسَمَاعِ مَدْحِهِ   فَلَجَّ كُلٌّ وُسْعَهُ فِي قَدْحِهِ

36. فَأَفْرَغُوا فِي قَالَبِ الْمُحَرَّمِ   تَعْظِيمَ ذَاكَ الْمَوْلِدِ الْمُكَرَّمِ

37. وَعَادَ عِيدُهُ عَلَيْهِمْ بِالْمِحَنْ   فَلَبِسُوا ثَوْبَ الْحِدَادِ وَالْحَزَنْ

38. وَالْبَعْضُ مِنْهُمْ صَامَهُ حِرْصًا عَلَى   شِقَاقِ نَهْجِ الْوَرِعِينَ الْفُضَلَا

39. وَلَيْسَ يُخْفِي مَا أَتَوْا مِنْ شَنِعِ   تَكَلُّفُ السَّمْتِ(1) وَدَعْوَى الْوَرَعِ

40. وَإِذْ رَأَيْتُ الْهَمَجَ الرَّعَاعَا   قَدِ اسْتَدَامُوا الْغِشَّ وَالْخِدَاعَا

41. وَغَرَّ كُلُّ زَائِغٍ مُمَوِّهِ   بِالْبَاطِلِ الْمُزَخْرَفِ الْمُمَوَّهِ

42. رُمْتُ بَيَانَ الْحَقِّ رَغْمَ مَنْ عَدَلْ   بَعْدَ هُدًى عَنْهُ وَأُوتِيَ الْجَدَلْ(2)

43. مُلَخِّصًا مَا صَحَّ عَنْ أَقْطَابِ   رَحَى عُلُومِ الشَّرْعِ كَالْحَطَّابِ

44. فَفِيهِ أَنْ مَوْلِدُ طَهَ السَّامِي   عِيدٌ مِنَ اعْيَادِ ذَوِي الإِسْلَامِ

45. وَبَعْضُهُمْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِهِ   لِذَاكَ وَاسْتَحْسَنَ تَرْكَ صَوْمِهِ(3)

46. فَكُلُّ مَا يُفْعَلُ مِنْ أُمُورِ   تُشْعِرُ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ

---

(1) السمت: حسن الهيئة والمنظر في الدين والخير كما في المشارق.

(2) أخرج الترمذي وصححه وابن ماجه والإمام أحمد في مسنده والحاكم في التفسير وصححه وغيرهم «ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه إلا أوتوا الجدل» المناوي. يعني من ترك سبيل الهدى وركب سنن الضلال لم يعش حاله إلا بالجدل أي الخصومة بالباطل. وقال القاضي: المراد التعصب لترويج المذاهب الكاسدة والعقائد الزائلة. انظر الإتحاف ج **1** ص **377**، والمناوي ج **5** ص: **453**.

(3) الشيخ زروق: صيام يوم المولد كرهه بعض من قرب عصره ممن صح علمه وورعه قائلا إنه من أعياد المسلمين فينبغي أن لا يصام. وكان شيخنا أبو عبد الله القوري يذكر ذلك كثيرا ويستحسنه كنون ج **2** ص: **351** - ابن خلدون ج **2** ص : **67**.

47. بِذَلِكَ الْمَوْلِدِ حِلُّهُ اتَّضَحْ   قَيْسًا عَلَى الْغَيْرِ مِنَ اوْقَاتِ الْفَرَحْ

48. مِثْلَ التَّزَيُّنِ بِفَاخِرِ الثِّيَابْ   فِي الْيَوْمِ أَوْ رُكُوبِ فَارِهِ الدَّوَابْ

49. أَمَّا ادِّعَاءُ أَنَّ هَذِي بِدْعَهْ   فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ تُنَافِي الشَّرْعَهْ

50. وَأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْسِمٍ شُرِعْ   لِأَهْلِ الإِسْلَامِ فَذَا أَمْرٌ شَنِعْ

51. مُسْتَثْقَلٌ يَدْفَعُهُ الرَّأْيُ الْقَوِيمْ   وَيَشْمَئِزُّ عِنْدَهُ الْقَلْبُ السَّلِيمْ

52. نَقَلَ كَنُّونُ الْإِمَامُ السَّامِي   ذَاكَ، وَفِي السِّيرَةِ قَالَ الشَّامِي

53. وِلَادَةُ النَّبِيِّ أَعْظَمُ النِّعَمْ   وَمَوْتُهُ أَدْهَى مُصَابٍ قَدْ دَهَمْ

54. وَالْكُلُّ فِي شَهْرِ رَبِيعٍ وَالْحَسَنْ   الاِظْهَارُ لِلْفَرَحِ فِيهِ لَا الْحَزَنْ

55. كَمَا بِهِ أَفْتَى السُّيُوطِيُّ الْعَلَمْ   قَالَ عَلَى إِظْهَارِنَا شُكْرَ النِّعَمْ

56. وَالصَّبْرِ وَالسُّكُونِ وَالْكَتْمِ لَدَى   مُصِيبَةٍ حَثُّ الشَّرِيعَةِ بَدَا

57. فَالْعَقُّ[1] شَرْعُهُ مِنَ الْمَعْهُودِ   لِلشُّكْرِ وَالْفَرَحِ بِالْمَوْلُودِ

58. وَلَا كَذَا الْمَوْتُ[2] بَلِ الشَّرْعُ رَدَعْ   عَنِ النِّيَاحَةِ وَإِظْهَارِ الْجَزَعْ

59. وَيَوْمُ مَوْتِ الْأَنْبِيَا مَا إِنْ أَمَرْ   بِجَعْلِهِ مَأْتَماً[3] الشَّرْعُ الْأَغَرْ[4]

60. مِنْ أَجْلِ ذَا عِنْدَ الْهُدَاةِ الْأَوَّلِ   يَحْسُنُ فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

61. بِمَوْلِدِ النَّبِيِّ إِظْهَارُ الْفَرَحْ   وَبِالْوَفَاةِ الْحُزْنُ فِيهِ يُطَّرَحْ

62. دَلَّتْ لِذَا قَوَاعِدُ الشَّرِيعَهْ   دَلَالَةً حُصُونُهَا مَنِيعَهْ

---

(1) أي الذبح عن المولود.

(2) فلم يأمر الشرع عند الموت بذبح ولا غيره.

(3) المأتم كمقعد كل مجتمع في حزن أو فرح. قال المصباح: والعامة تخصه بالمصيبة فتقول: كنا في مأتم فلان.

(4) قال ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ في كتاب اللطائف في ذم الرافضة حيث اتخذوا يوم عاشوراء ماتما لأجل قتل الحسين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لم يأمر الله تعالى ولا رسوله باتخاذ أيام مصائب الأنبياء مأتما فكيف بمن هو دونهم؟ الحاوي ج 1 ص 193 السيرة الشامية ج: 1 ص: 371

63. وَبَسْطُهُ قَامَ بِهِ السُّيُوطِي فَارْجِعْ إِلَى جَوَابِهِ الْمَبْسُوطِ
64. فِي رَدِّ فَتْوَى الْفَاكَهَانِي الَّذْ زَعَمْ أَنْ عَمَلَ الْمَوْلِدِ بِدْعَةٌ تُذَمْ
65. فَرَدَّ حَرْفًا حَرْفًا الَّذِي اسْتَنَدْ إِلَيْهِ فِي الذَّمِّ بِنَقْلٍ لا يُرَدْ
66. وَالْحَافِظُ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ الْعَلَمْ عَارَضَ أَيْضًا مَا مِنَ الذَّمِّ زَعَمْ[1]
67. إِذِ الصَّوَابُ عَدُّ ذَاكَ مِنْ بِدَعْ حَسَنَةٍ[2] حَيْثُ خَلا مِمَّا امْتَنَعْ
68. فَفَرَحٌ بِمَوْلِدِ الْهَادِي الشَّرِيفْ فِيهِ وَتَعْظِيمٌ لِقَدْرِهِ الْمُنِيفْ
69. وَصَاحِبُ الْمَدْخَلِ لَمْ يُنْكِرْهُ بَلْ أَنْكَرَ مَا عَلَى الْمُحَرَّمِ اشْتَمَلْ[3]
70. وَعَدَّهُ ابْنُ حَجَرٍ أَيْضًا حَسَنْ مُسْتَنْبِطًا أَصْلاً لَهُ مِنَ السُّنَنْ
71. إِغْرَاقُ فِرْعَوْنَ وَإِنْجَاءُ الْكَلِيمْ كَانَا بِعَاشُورَا لِذَا لِلشُّكْرِ صِيمْ[4]
72. كَذَا السَّخَاوِي عَنْهُ فِي الْفَتَاوِي نَاهِيكَ مَا لِلْحَافِظِ السَّخَاوِي
73. أَنْ أَهْلُ الإِسْلَامِ بِكُلِّ قُطْرِ وَالْمُدُنِ الْكِبَارِ فِي ذَا الشَّهْرِ
74. تُظْهِرُ الِاحْتِفَالَ دُونَ لائِمِ بِالْبَذْلِ وَالسُّرُورِ وَالْوَلائِمِ
75. وَيَقْرَؤُونَ مَوْلِدَ الْهَادِي الْكَرِيمْ وَيَعْتَرِي مِنْ يُمْنِهِ الْفَضْلُ الْعَمِيمْ

---

(1) أي الفاكهاني كما في كنون، وكذا رد عليه الحافظ ابن حجر كما في الحلبية.

(2) مندوبة يثاب عليها صاحبها الحاوي للفتاوى ج 1 ص : 189. الشامية ج : 1 ص : 367 وفي روح البيان ج 9 ص: 56 أن من تعظيمه ﷺ عمل المولد إذا لم يكن فيه منكر، ثم نقل عن ابن حجر الهيثمي أن البدعة الحسنة متفق على ندبها وعمل المولد واجتماع الناس له كذلك أي بدعة حسنة. انتهى منه.

(3) فإنه صرح بأنه ينبغي تخصيص هذا الشهر بزيادة فعل البر وكثرة الصدقات والخيرات... وغير ذلك من وجوه القربات.

(4) وهو ما ثبت في الصحيحين أن رسول الله ﷺ قدم المدينة فوجد اليهود يصومون عاشورا، فسألهم فقالوا: هذا اليوم أغرق الله فيه فرعون وأنجى فيه موسى فنحن نصومه شكرا لِلَّهِ تعالى، فقال: أنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه، فيستفاد منه فعل الشكر لله تعالى على ما من به في يوم معين من إسداء نعمة أو دفع نقمة ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كل سنة اهـ انظر فتح الباري. السيرة الشامية ج 1 ص 366، الزرقاني على المواهب ج 1 ص 140، الحاوي ج 1 ص: 196.

76.وَمَـــعَ رَأْيِ هَـــؤُلَاءِ يَـــسْتَوِي رَأْيُ أَبِـــي شَـــامَةَ شَـــيْخِ النَّـــوَوِي[1]

77.وَعَمَـــلُ الْمَوْلِـــدِ مَلْـــكُ إِرْبِـــلِ[2] تَـــابِعَ بَعْـــضَ الـــصُّلَحَا بِالْمَوْصِـــلِ[3]

78.أَوَّلُ مَـــنْ أَحْدَثَـــهُ وَقَـــدْ قَـــصَدْ تَقَرُّبَـــا بِـــذَاكَ لِلَّـــهِ الـــصَّمَدْ

79.وَكَـــانَ يُجْـــزِلُ الْعَطَـــا وَالنَّـــائِلَا مُحْـــتِفَلاً بِـــهِ احْتِفَـــالاً هَـــائِلَا[4]

80.وَهُـــوَ بِالْعَقْـــلِ وَبِالْبَطَالَـــهْ مُتَّـــصِفٌ وَالْعِلْـــمِ وَالْعَدَالَـــهْ

81.وَالْعُلَمَـــا وَالـــصُّلَحَا مَـــا اعْتَرَضُـــوا إِذْ حَـــضَرُوا لَدَيْـــهِ بَـــلْ بِـــذَا رَضُـــوا

82.وَصَـــنَّفَ الـــشَّيْخُ ابْـــنُ دِحْيَـــةَ الرِّضَـــى لَـــهُ مِـــنَ اجْلِـــهِ كِتَابَـــا مُرْتَـــضَى[5]

83.فَظَفِـــرَتْ يَـــدَاهُ أَيَّ ظَفَـــرِ بِـــأَلْفِ دِينَـــارٍ مِـــنَ الْمُظَفَّـــرِ[6]

84.نَقَلَـــهُ الـــشَّامِيُّ بِالْإِيقَـــانِ وَالْحَلَبِـــي وَالْقُـــدْوَةُ الزُّرْقَـــانِي

85.وَالْقُـــسْطُلَانِي فِـــي الْمَوَاهِـــبِ الْعَمَـــلْ مِـــنْ أَهْـــلِ الِاسْـــلَامِ عَلَـــى ذَا لَـــمْ يَـــزَلْ

86.قَـــالَ وَجُـــرِّبَ لِأَمْـــنِ الْعَـــامِ وَعَاجِـــلِ الْبُغْيَـــةِ وَالْمَـــرَامِ

---

(1) فإنه قال بعد أن ذكر أمثلة من البدع الحسنة الموافقة للشرع المرجو ثوابها لمن حسنت نيته فيها ما لفظه: ومن أحسن ما ابتدع في زماننا هذا من هذا القبيل ما كان يفعل بمدينة إربل حرسها الله تعالى كل يوم في اليوم الموافق ليوم مولد النبي من الصدقات والمعروف وإظهار الزينة والسرور، فإن ذلك - مع ما فيه من الإحسان إلى الفقراء مشعر بمحبة النبي ﷺ وتعظيمه وجلالته في قلب فاعله وشكر الله تعالى على ما من به من إيجاد رسول الله الذي أرسله رحمة للعالمين صلى الله عليه وعلى جميع أنبيائه والمرسلين. انظر السيرة الشامية ج 1 ص: 365.

(2) المظفر أبو سعيد أحد الملوك الأفراد والكبراء الأجواد.

(3) الشيخ عمر بن محمد الملاء أحد الصالحين المشهورين توفي 570هـ وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل، قال في روح البيان أول من أحدثه يعني عمل المولد من الملوك صاحب إربل وقد استخرج له الحافظ ابن حجر أصلا من السنة وكذا الحافظ السيوطي، وردا على الفاكهاني المالكي في قوله إن عمل المولدبدعة مذمومة كما في إنسان العيون هـ.

(4) قال الحافظ ابن كثير في تاريخه : كان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالا هائلا انظر بسط ذلك في الشامية ج 1 ص: 362 وفي الزرقاني ج 1 ص : 139.

(5) في المولد سماه التنوير في مولد البشير النذير.

(6) ملك إربل أجازه بتلك الألف.

87. كَمَا عَنِ ابْنِ الْجَزَرِي الْقُرَّاءِ[1] ... وَهْوَ الإِمَامُ قُدْوَةُ الْقُرَّاءِ[2]

88. فَاجْعَلْ لَيَالِي الشَّهْرِ ذَا أَعْيَادَا ... لِغَيْظِ مَنْ فِي قَلْبِهِ أَعْيَا دَا[3]

89. وَالنَّقْلُ فِي ذَا الْبَابِ لَا نِهَايَهْ ... لَهُ وَفِيمَا سُقْتُهُ كِفَايَهْ[4]

90. إِنْ صَحَّ نَقْلاً عَنْ ذَوِي الْحُفَّاظِ ... عَلَى الْهُدَى الأَئِمَّةِ الْحُفَّاظِ

91. كَالْقُسْطَلَانِيِّ وَكَالْعِرَاقِي ... وَكَالسَّخَاوِي وَالسُّيُوطِي الرَّاقِي

92. وَأَهْلُ كُتْبِ السِّيرَةِ الْمَرْضِيَهْ ... كَالْحَلَبِيَّةِ وَكَالشَّامِيَهْ

93. وَكَالْمَوَاهِبِ لِقُسْطَلَّانِي ... وَالشَّرْحِ لِلْعَلَّامَةِ الزُّرْقَانِي

94. وَهَكَذَا فِي شَرْحِ بِنِّيسَ جَلِي ... وَفِي ابْنِ حَمْدُونَ وَكَنُّونَ عَلِي

95. مَنْ يَنْفِ مَا خَطُّوهُ فِي الطُّرُوسِ ... كَابَرَ بِالإِنْكَارِ لِلْمَحْسُوسِ

96. وَجَهِلَ الْمَنْصُوصَ أَوْ تَجَاهَلَهْ ... يَرُومُ دَحْضَ الْحَقِّ بِالْمُجَادَلَهْ

97. فَلَيْتَهُ اسْتَحْيَا مِنِ افْتِضَاحِهِ ... حَيْثُ أَبَى الْحَقَّ مَعَ اتِّضَاحِهِ

98. وَإِذْ سَمِعْتَ الْحَقَّ بِالأَدِلَّهْ ... وَمَا عَلَيْهِ عَمَلُ الأَجِلَّهْ

99. لَا يَخْدَعَنْ حِجَاكَ مَنْ شَقَّ الْعَصَا[5] ... يَخَالُهُ أَطَاعَ وَهْوَ قَدْ عَصَى

100. وَأَنْتَ بَيْنَ الْقَادَةِ الأَخْيَارِ ... وَالْهَمَجِ الرَّعَاعِ بِالْخِيَارِ

101. فَاقْتَدِ بِالَّذْ مَوْلِدَ التَّهَامِي ... عَظَّمَ وَاسْتَقْبَلَ بِاحْتِرَامِ

102. إِنْ شِئْتَ... أَوْ بِذِي انْحِرَافٍ كَثُرَا ... عَنْ قِبْلَةِ التَّعْظِيمِ حَتَّى اسْتَدْبَرَا

---

(1) القراء كرمان الناسك المتعبد.

(2) جمع قارئ وأيضا الحافظ للحديث صاحب التصانيف التي منها النشر في القراءات العشر لم يصنف مثله.

(3) قال في المواهب فرحم الله امرأ اتخذ ليالي شهر مولده المبارك أعيادا ليكون أشد علة على من في قلبه مرض وأعيا دا. أي داء قصره للسجع عطف على أشد علة أي بما يصيبه من الغيظ الحاصل له بمولده قاله الزرقاني ج 1 ص : 140.

(4) وقد أكثر الشامي في سيرته النقل عن الأجلاء في ذلك ج 1 ص 362، إلى ص: 375.

(5) أي خالف جماعة الإسلام.

103. هُنَا انْتَهَى الْعَذْبُ الشَّهِيُّ الْمَوْرِدِ ... إِذْ هُوَ فِي تَعْظِيمِ شَهْرِ الْمَوْلِدِ
104. نُصُوصُهُ الصَّحِيحَةُ الَّتِي سَرَدْ ... حَتَّى يَؤُوبَ الْقَارِظَانِ لَا تُرَدْ
105. فَقُلْ لِمَنْ عَارَضَهُ مُتْ أَسَفَا ... وَأَغْمِضِ الْعَيْنَ عَلَى وَخْزِ السَّفَا
106. شَاكِي السِّلَاحِ لَا يَهَابُ الْعُزْلَا ... وَابْنُ اللَّبُونِ لَا يُبَارِي الْبُزْلَا
107. رَبِّ احْمِنَا بِجَاهِ أَفْضَلِ الْبَشَرْ ... مِنْ شَرِّ وَهَّابِيَةٍ قَدِ انْتَشَرْ
108. وَشَرِّ كُلِّ زَائِغٍ وَهَّابِي ... فِي الْعُلَمَا يَطْعَنُ وَالْأَقْطَابِ
109. عَنْ مَالِكٍ وَالْأَشْعَرِيِّ وَالْجُنَيْدْ ... حَادَ وَلِلسُّنَّةِ كَادَ كُلَّ كَيْدْ
110. لَوْ كَانَ لِلسُّنَّةِ نَاصِراً دَرَجْ ... عَلَى طَرِيقِهِمْ وَمَا عَنْهَا خَرَجْ
111. وَفِي جِدَالِهِ احْتَمَى مِنْ كَذِبِهْ ... لَمْ يَسْتَحِلَّهُ لِنَصْرِ مَذْهَبِهْ
112. يَا رَبِّ فَاجْعَلْ آمِنًا ذَا الْبَلَدَا ... وَنَحِّ عَنْهُ مَنْ لِشَرٍّ أَخْلَدَا
113. وَالشَّمْلَ فِي عَافِيَةٍ وَفِي سُرُورْ ... فَاجْمَعْهُ بِـ "التَّيْسِيرِ" وَاصْرِفِ الشُّرُورْ
114. وَأَوْلِ مَنْ حَلَّ بِهِ صَلَاحَا ... دَارَيْهِ وَالْمُرَادَ وَالْفَلَاحَا
115. وَامْنُنْ عَلَيْنَا بِقَضَاءِ الْحِوَجِ ... وَكُلَّ شِدَّةٍ وَكَرْبٍ فَرِّجِ
116. وَيَسِّرِ الْعِلْمَ لِمَنْ جَا طَالِبَهْ ... هُنَا وَلِلزَّائِرِ هَبْ مَطَالِبَهْ
117. يَا رِبِّ وَفِّقْنَا وَكُلَّ خَيْرِ ... هَبْنَا وَعَنَّا نَحِّ كُلَّ ضَيْرِ
118. بِجَاهِ طَهَ وَالصَّحَابَةِ الْكِرَامْ ... عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ تَتْرَى وَالسَّلَامْ.

□□□

مَوْلِدُ طَهَ إِذْ بَدَا سِرُّ الْوُجُودْ ... فِيهِ وَمِنْهُ انْزَاحَ كُفْرٌ وَجُحُودْ
عِيدٌ مِنَ اعْيَادِ ذَوِي الْإِسْلَامِ ... وَمِنْ مَوَاسِمِهِمُ الْعِظَامِ
نَبَعْضُهُمْ لِذَاكَ صَوْمَ يَوْمِهِ ... كَرِهَ وَاسْتَحْسَنَ تَرْكَ صَوْمِهِ
وَمَا بِهِ يُفْعَلُ مِنْ أُمُورِ ... تُشْعِرُ بِالْفَرَحِ وَالسُّرُورِ

بِـــذَلِكَ الْمَوْلِـــدِ حِلُّـــهُ وَضَـــحْ قَيْسًا عَلَى الْغَيْرِ مِنَ اوْقَاتِ الْفَرَحْ
فَلَـيْسَ فِـي الإِيقَـادِ لِلشَّمْعِ حَظَـرْ إِذَنْ وَلَا إِمْتَـاعِ سَـمْعٍ وَبَـصَرْ
وَلَا التَّـزَيُّنِ بِفَـاخِرِ الثِّيَـابْ يُلْـبَسُ أَوْ رُكُـوبِ فَـارِهِ الـدَّوَابْ
أَمَّـا ادِّعَـا أَنْ تِلْـكَ الَاشْـيَا بِدْعَـهْ فِـي ذَلِـكَ الْوَقْـتِ تُنَـافِي الـشِّرْعَهْ
وَأَنَّـــهُ لَـــيْسَ بِمَوْسِـــمٍ شُـــرِعْ وَجَعْلُـــهُ كَالْمَهْرَجَـــانِ فَـــشَنِعْ
مُـسْتَثْقَلٌ يَدْفَعُـهُ الـرَّأْيُ الْقَـوِيمْ وَيَـشْمَئِزُّ عِنْـدَهُ الْقَلْـبُ الـسَّلِيمْ
نَعَـمْ إِذَا رَأَيْـتَ ثَـمَّ مُنْكَـرَا مِثْـلَ اجْتِمَـاعِ ذَا وَذِي تَكَـدَّرَا
صَـفَاءُ تِلْـكَ الْحَالَـةِ الْمَرْضِـيَّهْ فَـسُدَّ هَـذَا الْبَـابَ بِالْكُلِّيَّـهْ
إِذْ تَـرْكُ ذَاكَ وَاضِـحٌ فِيـهِ الـسَّدَادْ حَيْـثُ لِأَجْـلِ مَـا يَـؤُولُ مِـنْ فَـسَادْ
لَا أَنَّ ذَاكَ بِدْعَـــةٌ تُـــسْتَنْكَرُ بِتَرْكِـهِ فِـي كُـلِّ حَـالٍ يُـؤْمَرُ
فَالْمُتَـــدَيِّنُ صَـــحِيحُ النِّيَّـــةِ فِـي تَـرْكِ مَـا يُوقِـعُ فِـي الْبَلِيَّـةِ
هَـــذَا وَإِنَّ لَيْلَـــةَ الْمِـــيلَادِ تَفْـضِيلُهَا مِـنْ فَـضْلِ طَـهَ بَـادِ
فَهْـيَ لِـذَاكَ مِـنْ وُجُـوهٍ تُـدْرَى مِـنْ لَيْلَـةِ الْقَـدْرِ أَجَـلُّ قَـدْرَا
بَـلْ هِـيَ أَفْـضَلُ لَـدَى الْحُـذَّاقِ مِـنْ كُـلِّ لَيْلَـةٍ عَلَـى الإِطْـلَاقِ
وَالْخُلْـفُ هَـلْ يَعُـمُّ أَيْـضًا فَوْقَهَـا مَـا مِـنْ لَيَـالِي كُـلِّ عَـامٍ وَفْقُهَـا
وَمَـا طَـوَى الـنَّظْمُ بِـهِ مَنْـشُورَا كَنُـونُ جَـا فِـي الْبَحْـثِ فِـي عَاشُـورَا.

□□□

ضُـعْفُ الْمَحَبَّـةِ وَالِايمَـانِ عَـرَا مَـنْ لِلـدُّنَا يَمْـدَحُ أَفْـضَلَ الْـوَرَى
إِذِ الْمُحِـبُّ لِلْحَبِيـبِ صَـانَا فَمَـا ابْتِـذَالَا سِـيمَ وَامْتِهَانَـا
يَفْدِيـهِ بِـالنَّفِيسِ وَالنُّفُـوسِ لَـمْ يَتَّخِـذْهُ وُصْـلَةَ الْفُلُـوسِ
وَمَـنْ لَـهُ أَعْطَـى لِأَجْـلِ مِدْحَتِـهْ فَهْـوَ عَلَـى مَقْـصَدِهِ وَنِيَّتِـهْ

وَهْـوَ مِـنَ الْمَـادِحِ ثُـمَّ أَعْـذَرُ أَجْوِبَـةُ الْفَاسِـي لِهَـذَا تُنْظَـرُ.

□□□

مَـنْ ذَكَـرَ الْهَـادِي بِمَوْضِـعِ اللَّعِـبْ فَهُـوَ فِـي تَحْصِيلِ الإِثْـمِ قَـدْ تَعِـبْ

يَـا لَيْتَـهُ عَلِـمَ خُبْـثَ نَفْسِـهِ فَتَـابَ مِـنْ قَبْـلِ حُلُـولِ رَمْسِـهِ

وَلَيْتَـهُ قَـوْلَ ابْـنِ حَمْـدُونَ نَظَـرْ لِكَـيْ يَـرَى مَسْعَاهُ ذَا مِمَّـا انْحَظَـرْ

وَلَيْتَـهُ انْتَبَـهَ بَعْـدَ غَفْلَتِـهْ لِمَـا حَكَـى الْفَاسِـيُّ فِـي أَجْوِبَتِـهْ

أَوْ لِلَّـذِي يَقُـولُ زَيْـنُ ابْـنُ اجَّمَـدْ وَهْـوَ حَـذَامِيُّ الْمَقَـالِ مُعْتَمَـدْ

(وَلَا يَجُـوزُ ذِكْـرُ خَيْـرِ الْخَلْـقِ فِـي اللَّهْـوِ وَاللَّعِـبِ بَـلْ بِـالْحَقِّ

لِـذَا نَهَـى الْمُغَنِّيَـاتِ أَنْ تَقُـولْ فِينَـا نَبِـيٌّ فِـي غِنَائِهَـا الرَّسُـولْ)

أَوْ مَـا لَـهُ الْعَلَّامَـةُ الْبَـشِيرُ فِـي نَظْمِـهِ الْحَسَنِ قَـدْ يُـشِيرُ

(وَرُبَّمَـا قَـدْ مَوَّهُـوا ذَا الْبَـاطِلَا بِقَـوْلِهِمْ نَمْـدَحُ طَـهَ الْفَاضِـلَا

وَوَاجِـبٌ صَـوْنُ رَسُـولِ اللهِ عَـنْ ذِكْـرِهِ فِـي مَجْلِـسِ الْمَلَاهِـي)

فَـالْحَقُّ وَاضِـحٌ وَرُبَّمَـا هَـوَى فِـي بَحْـرِ بَاطِـلٍ مُقَلِّـدُ الْهَـوَى

عَلَيْـكَ بِالـشَّرِيعَةِ الـسَّنِيَّهْ لَا بِعَوَائِـدَ جَـرَتْ رَدِيَّـهْ.

***

نظم أهل الهجرة الأولى للحبشة

1. حَمْـداً لمـنْ مَـنَّ بِبَعْـثِ أَحْمَـدَا ... صَـلَّى وَسَـلَّمَ عَلَيْـهِ سَـرْمَدَا
2. وَآلِـهِ وَصَـحْبِهِ الأَخْيَـارِ ... مِـنَ المهَـاجِرِينَ وَالأَنْـصَارِ
3. فَـالْهِجْرَةُ الأُولَـى لِأَرْضِ الْحَبَـشَهْ ... إِذْ أَصْـبَحَتْ حَـرْبُ الْعِـدَى مُوَرَّشَـهْ
4. حِـينَ ضِـيَاءُ شَـمْسِ الِاسْـلَامِ انْتَـشَرْ ... وَأَهْـلُ ذِي الْهِجْـرَةِ سَـبْعَةَ عَـشَرْ
5. خَمْـسُ نِـسَاءٍ وَمِـنَ الرِّجَـالِ يَـبْ [12] ... وَكَـانَ ذَا سَـنَةَ خَمْـسٍ فِـي رَجَـبْ
6. بِـدِينِهِمْ بِـأَمْرِ أَفْـضَلِ الْمَـلَا ... فَـرُّوا لِمَـا أَصَـابَهُمْ مِـنَ الْـبَلَا
7. فَقَـدِمُوا عَلَـى النَّجَاشِـي أَصْـحَمَهْ ... وَقَـدْ تَلَقَّـاهُمْ بِأَسْـنَى تَكْرِمَـهْ
8. فَعَبَـدُوا اللهَ بَـأَمْنٍ جَهْـرَا ... وَلَـمْ يَنَـلْ مِـنْهُمْ عَـدُوٌّ ثَـأْرَا
9. وَهَـا أَنَـا أَنْظِـمُ دُرَّ أَسْـمَا ... تِلْـكَ لِأُحْـرِزَ الْمَقَـامَ الأَسْـمَى
10. وَالْعَـيْشَ فِـي عَافِيَـةٍ وَنِعْمَـهْ ... مُـسْتَنْزِلاً بِـذِكْرِهِمْ لِلرَّحْمَـهْ
11. تَوَسُّـلِي بِجَـاهِ خَيْـرِ الرُّسُـلِ ... لِمَطْلَبِـي وَبِـأُولَى تَوَسُّـلِي
12. وَلِلَّـذِي نَظَمَـهُ الْعِرَاقِـي ... وَمَعَـهُ شَـرْحُ الْمُنَـاوِي الرَّاقِـي
13. أَقْفُـو بِـدُونِ ذِكْـرِ خُلْـفٍ أَلْفِـي ... خَـوْفَ الإِطَالَـةِ بِـذِكْرِ الْخُلْـفِ
14. فَقُلْـتُ وَاللهُ تَعَلَـى الْمُـسْتَعَانْ ... فِـي كُـلِّ أَمْـرٍ فَالْمُعَـانُ مَـنْ أَعَـانْ
15. أَوَّلُ مَـنْ خَـرَجَ عُثْمَـانُ[1] مَعَـا ... رُقَيَّـةٍ بِنْـتِ أَجَـلِّ الـشُّفَعَا[2]
16. أَبُـو حُذَيْفَـةَ[3] وَعُـدَّ أَهْلَـهْ ... مَعْـهُ وَهِـيَ بِنْـتُ سُـهَيْلٍ[4] سَـهْلَهْ

(1) ابن عفان بن أبي العاص بن أبي أمية.

(2) ومعها أم أيمن حاضنته ﷺ كما في السيرة الحلبية.

(3) ابن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس هاربا بدينه من أبيه.

(4) ابن عمرو أحد بني عامر بن لؤي

17. كَـذَا أَبُـو سَـلَمَةٍ [1] ذُو الْمَكْرُمَـهْ وَبِنْـتُ زَادِ الرَّكْـبِ [2] أُمُّ سَـلَمَهْ
18. وَعَـامِرٌ نَجْـلُ رَبِيعَـةَ [3] النَّـدِي وَمَعَـهُ زَوْجَتُـهُ لَيْلَـى [4] اعْـدُدِ
19. ثُـمَّ أَبُـو سَـبْرَةَ [5] مَـعْ زَوْجَتِـهِ بِنْـتِ سُـهَيْلٍ [6] أُمُّ كَلْثُـومٍ تِـهِ
20. وَهَاشِـمٌ نَجْـلُ عُمَيْـرٍ هَـاجَرَا بِنَفْـسِهِ وَلِابْـنِ عَـوْفٍ ذَا جَـرَى
21. وَلِلزُّبَيْـرِ وَابْـنِ مَـسْعُودِ الرِّضَـى كَـذَاكَ عُثْمَـانُ بْـنُ مَظْعُـونٍ مَـضَى [7]
22. وَنَجْـلُ عَمْـرٍو حَاطِـبٌ [8] وَمُـصْعَبُ يُنْمَـى لِعَبْـدِ الـدَّارِ [9] أَيْـضًا يُحْـسَبُ
23. ثُمَّـتَ كَـانَ مَرْجِـعُ الْأَقْـوَامِ لِمَكَّـةٍ شَـوَّالَ ذَاكَ الْعَـامِ
24. حِـينَ لَهُـمْ عَـنْ أَهْـلِ مَكَّـةَ وَصَـلْ خَبَـرُ إِسْـلَامٍ لِـصِدْقٍ مَـا احْتَمَـلْ
25. وَقَـدْ تَلَقَّـتْهُمْ قُـرَيْشٌ بِـالْأَذَى فَهَـاجَرُوا إِلَـى النَّجَاشِـيِّ إِذَا
26. ثَانِيَـةً أَيْـضًا وَهُـمْ نَحْـوُ مِائَـهْ حَـيٌّ [18] مِـنَ النِّـسَاءِ فِـي هَـذِي الْفِئَـهْ
27. أَوْ هُـمْ مِـنَ الْمِائَـةِ أَرْبَـى أَوْ أَقَـلْ ثُـمَّ هُنَـاكَ الْمُـسْلِمُونَ لَـمْ تَـزَلْ
28. بِخَيْـرِ دَارٍ مَـعَ خَيْـرِ جَـارِ إِلَـى قُـدُومِهِمْ إِلَـى الْمُخْتَـارِ
29. وَابْـنُ هِـشَامٍ إِنْ تُـرِدْ سَـرْدَ الْعَـدَدْ فَهُـوَ فِـي الـسِّيرَةِ هَـؤُلَا سَـرَدْ
30. هَـذَا وَمَـا الْخَطَـأُ مِنْـهُ يُـسْلَمُ وَاللهُ جَـلَّ بِالـصَّوَابِ أَعْلَـمُ

---

(1) عبد الله بن عبد الأسد المخزومي.

(2) أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم.

(3) حليف آل الخطاب وهو بن نمير بن وائل.

(4) بنت أبي خيثمة.

(5) ابن أبي رهم بن عبد العزى العامري أخو أبي سلمة لأمه أمهما برة بنت عبد المطلب.

(6) ابن عمرو.

(7) بنفسه.

(8) العامري.

(9) فهو ابن عمير بن هشام بن عبد مناف بن عبد الدار، ولم يذكر العراقي سهيل بن بيضاء، وذكره ابن هشام وكذا الحافظ في الفتح والزرقاني في شرح المواهب.

31. أَكْرَمَنَا اللهُ بِذِي الْعِصَابَهْ ... بِالْعِلْمِ وَالْحِكْمَةِ وَالْإِصَابَهْ

32. وَنَيْلِنَا التَّوْفِيقَ وَالْيَقِينَا ... وَمِنْ شَمَاتَةِ الْعِدَا يَقِينَا

33. وَيَسَّرَ الْخَيْرَ لَنَا لِلْيُسْرَى ... يَسَّرَنَا وَكُفَّ عَنَّا الْعُسْرَى

34. عَلَى الْهُدَى وَالْآلِ وَالصَّحْبِ الْكِرَامْ ... مِنْ رَبِّنَا أَوْفَى صَلَاةٍ وَسَلَامْ.

***

نظم حوادث السنين

1. حَمْداً لِمَنْ عَلَى ذَوِي الْإِيمَانِ ... مَنَّ بِبَعْثِ الْمُرْسَلِ الْعَدْنَانِي
2. الْعَرَبِيِّ الْقُرَشِيِّ الْهَاشِمِي ... مُحَمَّدٍ أَفْضَلِ كُلِّ الْعَالَمِ
3. عَلَيْهِ وَالْآلِ وَصَحْبِهِ الْكِرَامْ ... وَتَابِعِيهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامْ
4. هَذَا وَذَا نَظْمٌ يَضُمُّ نُتَفَا ... مِمَّا طَرَا فِي عَصْرِ طَهَ الْمُقْتَفَى
5. عَنِ الطَّوَارِي كَاشِفُ الْمُوَارِي ... وَنَاقِعُ الْغُلَّةِ وَالْأُوَارِي
6. يَرُوقُ مَنْ هُوَ حَمِيدُ السِّيرَهْ ... بَيْنَ الْأَنَامِ طَيِّبُ السَّرِيرَهْ
7. وَمَنْ رَآنِي لَمْ أُصِبْ فَلْيُصْدِرِ ... حُكْماً وَرَا تَلُومِ بِالنَّظَرِ
8. إِذْ فِي مَوَاضِعِ الْخِلَافِ أَخْتَصِرْ ... طَوْراً فَبَعْضُهُ عَلَيْهِ أَقْتَصِرْ
9. فَحُكْمُهُ لِلنَّفْسِ بِالْإِصَابَهْ ... مِنْ قَبْلِ الِاسْتِيعَابِ ذُو غَرَابَهْ
10. خَلْفَ الرِّكَابِ مَعَ مَا بِي مِنْ عَرَجْ ... أَسِيرُ حَالِي مُنْشِدٌ عَسَى فَرَجْ[1]
11. مِمَّنْ لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ مُرْتَجِ ... عَوْناً وَفَتْحَ كُلِّ بَابٍ مُرْتَجِ
12. فَإِنَّ مَنْ بِفَضْلِهِ عَلَيْهِ مَنْ ... لَيْسَ يَضُرُّهُ تَأَخُّرُ الزَّمَنْ
13. بَلْ فِي الْمُسَابَقَةِ يَشْؤُو مَنْ سَبَقْ ... جَمْعاً وَإِيجَازاً بَيَاناً وَنَسَقْ
14. وَإِنَّمَا عَلَى الْعَلِي مُعَوَّلِي ... لَا حَوْلَ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِالْعَلِي

---

(1) إشارة إلى قول الشاعر:

عسى فرج يأتي به الله إنه ... له كل يوم في خليقته أمر.

وقول الآخر:

أسير خلف الركاب النجب ذا عرج ... مؤملا جبر ما لاقيت من عرج

فإن لحقت بهم من بعد ما سبقوا ... فكم لرب السما في الناس من فرج

وإن بقيت بقفر الأرض منقطعا ... فما على أعرج إذ ذاك من حرج.

15. طَـهَ أَجَلُّ الْمُرْسَلِينَ أَجْمَعِينْ بَعَثَهُ اللهُ تَمَامَ الْأَرْبَعِينْ

16. أَوْ رَأْسَهَا وَكَانَ فِي أُمِّ الْقُرَى يَدْعُو إِلَى التَّوْحِيدِ يَجْ [13] قَبْلَ السُّرَى

17. ثُمَّتَ أُسْرِيَ بِهِ وَوَقَعَا فَرْضُ الصَّلَاةِ أَوَّلَ الْـذْ شُرِعَا

18. بِالْعَامِ قَبْلَ هِجْرَةٍ أَوْ هَا [5] سِنِينْ فَكَانَ لِلتَّوْحِيدِ حَا [8] دَعَا الْأَمِينْ (1)

19. وَحِينَ فِي الْهِجْرَةِ وَالْجِهَادِ أُذِنَ هَاجَرَ الرَّسُولُ الْهَادِي

20. وَقَدْ ثَوَى بِطَيْبَةَ الْمُنَوَّرَهْ قَبْلَ مَنَامِهِ سِنِينَ عَشَرَهْ

21. فَعُمْرُهُ صَجُّ [63] وَعُمْرُ آمِنَهْ كَافٌ [20] وَعَبْدُ اللهِ عَاشَ حَيْ [18] سَنَهْ

22. هَذَا وَقَبْلَ هِجْرَةِ الْمُخْتَارِ طَوَارِئٌ وَبَعْدَهَا طَوَارِي

حوادث السنين قبل الهجرة

23. عَامَ قُدُومِ الْفِيلِ طَـهَ وُلِدَا بِمَكَّةٍ وَأُمُّهُ بَادِي بَدَا

24. أَيَّامًا ارْضَعَتْهُ قِيلَ تِسْعَهْ وَقِيلَ بَلْ ثَلَاثَةً أَوْ سَبْعَهْ

25. وَمِنْ ثُوَيْبَةَ قُبَيْلَ مَقْدَمِ حَلِيمَةٍ رَضْعُ الْهُدَى الْمُقَدَّمِ

26. يَسِيرَ أَيَّامٍ كَذَا الْمُجَدَّعُ حَمْزَةُ بُو سُفْيَانَ (2) مِنْهَا ارْتَضَعُوا

27. كَذَا أَبُو سَلَمَةَ النَّدْبُ الْمَكِينْ أَوَّلُ آخِذٍ كِتَابٍ بِالْيَمِينْ (3)

28. وَكَانَ مِنْ طَيْبَةَ أَفْضَلُ الْوَرَى يَصِلُهَا لِلْمَوْتِ فِي أُمِّ الْقُرَى (4)

29. وَسَعِدَتْ حَلِيمَةُ السَّعْدِيَّهْ بَعْدُ بِرَضْعِ أَفْضَلِ الْبَرِيَّهْ

30. وَحَمَلَتْهُ لِبِلَادِ سَعْدِ فَلَمْ تَزَلْ فِي سَعَةٍ وَسَعْدِ

(1) أي فعلى أن فرض الصلاة وقع قبل الهجرة بخمس سنين تكون مدة دعائه ﷺ لملة التوحيد ثمان سنين.

(2) ابن عمه صلى الحارث أسلم عام الفتح رضي الله عنه.

(3) وقيل يأخذ قبله عمر رضي الله عنهما.

(4) أي يبعث إليها صلة إلى أن ماتت.

31.وَمُرْضِعَاتُ الْمُصْطَفَى الْمُقَرَّبِ أَسْلَمْنَ طُرّاً قَالَهُ ابْنُ الْعَرَبِي
32.وَإِذْ عَلَى الْحَبَشَةِ ابْنُ ذِي يَزَنْ ظَهَرَ بَعْدَ مَوْلِدِ الْهَادِي السَّنَنْ
33.بِسَنَتَيْنِ وَوُفُودُ الْعَرَبِ جَاءَتْ تُهَنِّئُ وَتَمْدَحُ الأَبِي
34.مِنْ بَيْنِهِمْ شَيْبَةُ أَدْنَى مَجْلِسَهْ يُؤْتِيهِ مَا مِنْ شَأْنِ طَهَ اقْتَبَسَهْ
35.وَمِنْ أَبِي بَكْرٍ مُبَيِّنُ السَّنَنْ طَهَ بِعَامَيْنِ وَشَهْرَيْنِ أَسَنْ
36.وَرَجَعَتْ حَلِيمَةٌ بِالأَرْفَعِ لِأُمِّهِ بَعْدَ سِنِينَ أَرْبَعِ
37.خِيفَةَ مَا يُصِيبُهُ وَذَاكَ حِينْ صَدْرُ الأَمِينِ شَقَّهُ الرُّوحُ الأَمِينْ(1)
38.فَكَانَ عِنْدَ أُمِّهِ حَتَّى وَصَلْ سِتّاً فَمَعْهَا لِلْمَدِينَةِ ارْتَحَلْ
39.تُزِيرُهُ كَرِيمَةُ النِّجَارِ(2) أَخْوَالَ شَيْبَةَ بَنِي النَّجَّارِ(3)
40.ثُمَّتَ بِالأَبْوَارِ مَوْتُهَا عَرَا إِذْ رَجَعَتْ بِهِ إِلَى أُمِّ الْقُرَى
41.وَأُمُّ أَيْمَنَ وَكَانَتْ مَعْهُمَا جَاءَتْ إِلَى الْجَدِّ بِطَهَ الْمُعْتَمَى
42.فِي مَكَّةٍ فَلَمْ يَزَلْ يَرْثِي لَهْ فَوْقَ بَنِيهِ مُذْ غَدَا كَفِيلَهْ
43.وَإِذْ بِهِ اسْتَسْقَى وَكَانَ احْتَضَنَهْ سَحَّ الْحَيَا مِنْ هَاهُنَا وَمِنْ هُنَهْ
44.وَكَانَ فِي السَّادِسِ بَعْدَ الْفِيلِ قَرْ مِيلَادُ عُثْمَانَ وَفِي يَجٍ [13] عُمَرْ
45.وَحِينَ فِي السَّابِعِ صَابَهُ رَمَدْ لِرَاهِبٍ يُعَالِجُ الرَّمَدَ قَدْ
46.سَارَ بِهِ الْجَدُّ وَقَدْ نَادَاهُ وَدِيرُهُ مُغْلَقٌ اذْ وَافَاهُ
47.فَلَمْ يُجِبْ وَدِيرُهُ تَزَلْزَلَا حَتَّى اخْتَشَى سُقُوطَهُ فَنَزَلَا

---

(1) جبريل قال المناوي: ولما أقام في بني سعد أربع سنين جاءه جبريل وميكائيل وعليهما ثياب بيض فأخذاه وأضجعاه وشق جبريل صدره الشريف واستخرج قلبه فشقه وأخرج منه علقة سوداء فطرحها ثم غسله بثلج حتى أنقاه والتأم كما كان.

(2) أي الأصل يعني آمنة.

(3) فأم شيبة سلمى بنت عمرو النجارية.

48. مُبَادِراً وَهْوَ لِعَبْدِ الْمُطَّلِبْ يَقُولُ لَوْ لَمْ آتِكَ الدَّيْرُ خَرِبْ
49. إِذِ الْغُلَامُ ذَا نَبِيُّ الأُمَّهْ ثُمَّ حَبَاهُ بِالدَّوَاءِ ثَمَّهْ
50. وَقِيلَ بَلْ قَالَ دَوَاؤُهُ مَعَهْ فَرِيقُهُ يَكْفِي وَيَشْفِي وَجَعَهْ(1)
51. وَمَاتَ شَيْبَةُ وَأَفْضَلُ الْمَلَا إِذَنْ لِأَعْوَامٍ ثَمَانٍ أَكْمَلَا
52. وَعِنْدَ مَا احْتُضِرَ عَبْدُ الْمُطَّلِبْ إِلَى أَبِي طَالِبٍ الْعَمِّ الْحَدِبْ
53. أَوْصَى بِهِ لِكَوْنِهِ شَقِيقَا الابِ فَكَانَ أَبَهُ الشَّفِيقَا
54. فِي عَاشِرٍ حَرْبُ الْفِجَارِ الأَوَّلَهْ وَفِي يَبٍ [12] وَفِي يَدٍ [14] مُشْتَعِلَهْ
55. وَكَانَ شَقُّ صَدْرِ طَهَ مَرَّهْ ثَانِيَةً وَهْوَ ابْنُ إِحْدَى عَشْرَهْ
56. وَسَارَ إِذْ ثَالِثَةَ الْعَشْرِ دَخَلْ مَعْ عَمِّهِ لِلشَّامِ حَتَّى أَنْ وَصَلْ
57. بُصْرَى فَعِنْدَ مَا بَحِيرَا أَبْصَرَهْ بِرَدِّهِ خَوْفَ الْيَهُودِ أَمَرَهْ
58. لِذَاكَ فِي فَرَاغِهِ مِنْ تَجْرِهِ آبَ بِهِ لِمَكَّةٍ مِنْ فَوْرِهِ
59. وَالسَّيْرُ لِلتَّجْرِ إِلَى الْيَمَنِ مَعْ عَبَّاسٍ الزُّبَيْرِ فِي زِيٍّ [17] وَقَعْ
60. وَاضْطَرَمَتْ حَرْبُ الْفِجَارِ الرَّابِعَهْ(2) وَهْوَ ابْنُ عِشْرِينَ عَلَى مُنَازَعَهْ
61. بِسَبَبِ الْبَرَّاضِ(3) أَيِّمَا اضْطِرَامْ إِذْ قَتَلَ الرَّحَّالَ(4) بِالشَّهْرِ الْحَرَامْ
62. وَشَهِدَ الْبَعْضَ مِنَ الأَيَّامِ(5) طَهَ يُنَبِّلُ عَلَى الأَعْمَامِ(6)
63. وَكَمْ هُنَاكَ انْتَصَرَتْ كِنَانَهْ عَلَى هَوَازِنَ بِذِي الْمَكَانَهْ(7)

(1) فأخذ عبد المطلب من ريقه ﷺ فوضعه على عينيه فبرئ.
(2) كانت بين قريش ومن معهم من كنانة وبين هوازن.
(3) ابن قيس الكناني.
(4) عروة وهو من هوازن.
(5) وهي أربعة.
(6) في الخبر كنت أنبل على عمومتي يوم الفجار قال في النهاية نبلت الرجل إذا ناولته النبل يرمي به.
(7) فقد كان إذا حضر ﷺ في يوم من تلك الأيام تنتصر كنانة، وإذا لم يجئ هزمت فقالوا لا أبا لك لا تغب عنا =

64. وَإِثْرَهَا حِلْفُ الْفُضُولِ وَقَعَا وَحَضَرَ الْحِلْفَ أَجَلُّ الشُّفَعَا
65. وَعَادَ إِذْ خَمْساً وَعِشْرِينَ وَصَلْ لِلشَّامِ مَعْ مَيْسَرَةَ الْهَادِي الْأَجَلْ
66. لِلتَّجْرِ فِي مَالِ خَدِيجَةَ الَّتِي دَعَتْ إِلَى الزَّوَاجِ هَادِي الْمِلَّةِ
67. فَكَانَ ذَا بَعْدَ قُدُومِ السَّامِي بِنَحْوِ شَهْرَيْنِ مِنَ ارْضِ الشَّامِ
68. وَوُلِدَتْ زَيْنَبُ وَالصِّهْرُ عَلِي عَامَ ثَلَاثِينَ وَعَنْ جِيمٍ [3] تَلِي
69. رُقَيَّةٌ وَعَامَ هَلْ [35] فِيهِ حَضَرْ بِنَاءَ كَعْبَةٍ وَقَدْ بَنَى الْحَجَرْ
70. فِي وَالِ [37] إِرْهَاصُ[1] النُّبُوَّةِ فَظَلْ[2] يَمْنَعُهُ الْحَرَّ غَمَامٌ قَدْ أَظَلْ
71. وَكَانَ لِلضَّوْءِ وَلِلنُّورِ يَرَى وَيَسْمَعُ الْأَصْوَاتَ أَفْضَلُ الْوَرَى
72. وَبَعْدَ أَرْبَعِينَ مَوْلِدُ الْبَتُولْ وَأُنْزِلَ الْوَحْيُ عَلَى طَهَ الرَّسُولْ
73. وَرَقَةٌ بِعَامِ جَمٍّ [43] قَدْ بَرَدْ[3] وَأَعْلَنَ الدَّعْوَةَ طَهَ عَامَ مَدْ [44]
74. وَمَوْلِدُ ابْنِ جَبَلٍ قَدْ بَانَا كَذَا الْحَلِيمُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَا
75. فِي الْعَامِ بَعْدُ اسْتُشْهِدَتْ سُمَيَّهْ[4] وَهِجْرَةُ الْحَبَشَةِ السَّنِيَّهْ
76. وَوُلِدَتْ عَائِشَةٌ وَعَامَ هَامْ[46] عُمَرُ أَسْلَمَ وَحَمْزَةُ الْهُمَامْ
77. فِي مَجْدٍ [47] الْحِصَارُ ثُمَّ لِلْقَمَرْ حُمَّ [48] انْشِقَاقٌ خَصَّ أَفْضَلَ الْبَشَرْ
78. ثُمَّ انْقَضَى الْحِصَارُ عَامَ طَمَّا[49] بَعْدَ أَنِ اشْتَدَّ وَخَطْبٌ طَمَّا
79. مَوْتُ خَدِيجَةَ بِنُونٍ [50] مَعْ أَبِي طَالِبِ الْعَمِّ[5] فَأَحْزَنَ النَّبِي[1]

=
ففعل.

(1) بكسر الهمزة: إثباتها وتأسيسها.

(2) أي فصار.

(3) أي مات.

(4) أم عمار بن ياسر قيل إنها أول شهيد في الإسلام طعنها أبو جهل فماتت.

(5) ماتت خديجة قبل أبي طالب بثلاثة أو بخمسة أو بخمسة وثلاثين يوما وقيل بعده بخمسة أيام وقيل غير ذلك. انظر المناوي.

80. بِالْعَـامِ نَالَـتْ سُـؤْدَداً وَرِفْعَـهْ بِالْمُـصْطَفَى سَـوْدَةُ بِنْـتُ زَمْعَـهْ

81. وَهَكَـذَا عَائِـشَةٌ مِـنْ عَقْـدِ طَـهَ عَلَيْهَـا طُوِّقَـتْ بِعِقْـدِ[2]

82. دَعَـا ثَقِيفَـا أَفْـضَلُ الأَنَـامِ فَلَـمْ يُجِيبُـوهُ إِلَـى الإِسْـلَامِ

83. بَـلْ قَـابَلُوهُ بِـأُمُورٍ مُؤْسِـفَهْ وَالـسُّفَهَا أَغْـرَوْا بِـهِ مِـنَ الـسَّفَهْ

84. وَإِذْ ثَقِيـفٌ فِـي الأَذَى كَـانُوا أَشَـدْ مِـنْ قَوْمِـهِ الـضُّعْفَ شَـكَاهُ لِلـصَّمَدْ[3]

85. وَمَلَـكُ الْجِبَـالِ خَيْـرُ الثَّقَلَـيْنْ لَـوْ شَـاءَ أَطْبَـقَ عَلَـيْهِمْ الاخْـشَبَيْنْ

86. وَإِذْ مِـنَ الطَّـائِفِ جَـاءَ لِحِـرَا[4] بَعَـثَ[5] لِلأَخْـنَسِ[6] فِـي أُمِّ الْقُـرَى

87. لِكَـيْ يُجِيـرَهُ[7] وَالاخْـنَسُ الْمُنِيـفْ قَـدْ قَـالَ لَـمْ أُجِـرْ لِأَنَّنِـي حَلِيـفْ[8]

88. فَلِسُهَيْلٍ[9] وَهْـوَ أَيْـضاً ذُو اعْتِـذَارْ[10] ثُـمَّ لِمُطْعِـمٍ[11] فَلَبَّـى وَأَجَـارْ[12]

89. وَجَـا بِخَمْـسِينَ وَجِـيمِ [3] أَشْـهُرِ جِـنُّ نَـصِيبِيْنِ إِلَـى الْمُبَـشِّرِ

90. يَقْـرَأُ فِـي صَـلَاتِهِ فَآنَـا إِسْـلَامُهُمْ إِذْ سَـمِعُوا الْقُرْآنَـا

=

(1) وقد سماه ﷺ عام الحزن.

(2) قال الدمياطي: ماتت خديجة في رمضان وعقد على سودة في شوال ثم على عائشة ودخل بسودة قبل عائشة. المواهب ج 3 ص 230.

(3) قائلا: اللهم إليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي... إلى آخر الدعاء.

(4) ومعه زيد.

(5) عبد الله بن الأريقط.

(6) ابن شريق.

(7) أي ليدخل مكة في جواره.

(8) لقريش وحليفها لا يجير على بني كعب.

(9) ابن عمرو.

(10) لأن بني عامر لا تجير على بني كعب.

(11) ابن عدي.

(12) فدخل رسول الله ﷺ مكة ثم تسلح المطعم بن عدي وأهل بيته وخرجوا حتى أتوا المسجد فقام المطعم بن عدي على راحلته فنادى يا معشر قريش إني قد أجرت محمدا فلا يؤذه أحد منكم ثم بعث إليه ﷺ أن ادخل فدخل المسجد وطاف بالبيت وصلى عنده ثم انصرف إلى منزله والمطعم وولده مطيفون به ﷺ.

91.وَكَـانَ بِالْوَاحِـدِ وَالْخَمْـسِينَ قَـرْ أَوَّلُ إِسْـلَامٍ لِلَانْـصَارِ الْغُـرَرْ

92.أَسْـلَمَ جَـابِرٌ[1] وَعَـوْفٌ[2] قُطْبَـهْ[3] وَرَافِـعٌ[4] أَسْـعَدُ[5] ثُـمَّ عُقْبَـهْ[6]

93.وَكَـانَ الِاسْـرَا بِالرِّضَـى يَاسِـينَا بِـسَنَةِ اثْنَـيْنِ مَـعَ الْخَمْـسِينَا

94.نِعْـمَ الـسُّرَى فَـلَا تَـسَلْ عمَـاً جَـرَى فَبِالـصَّبَاحِ يَحْمَـدُ الْقَـوْمُ الـسُّرَى

95.بِالْعَـامِ فَـرْضُ الـصَّلَوَاتِ وَقَعَـا وَبَيْعَـةُ الْعَقَبَـةِ الْأُولَـى مَعَـا

96.وَأَهْلُهَـا[7] الـسِّتَّةُ غَيْـرَ الْأَوَّلِ مَـعْ سَـبْعَةٍ مِـنْهُمْ عُـوَيْمٌ[8] الْمُعْتَلِـي

97.عُبَادَةٌ[9] الْعَبَّاسُ[10] ذَكْوَانُ[11] يَزِيدْ[12] مُعَـاذٌ[13] ابْـنُ التَّيِّهَـانِ[14] لا مَزِيـدْ

98.بِوَفْـقِ بَيْعَـةِ النِّـسَاءِ الْمُنْزَلَـهْ بِـالْفَتْحِ[15] بَـايَعُوا الْعَظِـيمَ الْمَنْزِلَـهْ[16]

99.وَمَعْهُـمْ بَعَـثَ طَـهَ مُـصْعَبَا نَجْـلَ عُمَيْـرٍ الْفَتَـى الْمُهَـذَّبَا

100.مُفَقِّهـاً فِـي الـدِّينِ لِلْأَعْـلَامِ مُعَلِّـمَ الْقُـرْآنِ وَالْإِسْـلَامِ

101.ثَانِيَـةُ الْعَقَبَتَـيْنِ فِـي الـسَّنَهْ مِـنْ قَبْـلِ عَـامِ الْهِجْـرَةِ الْمُسْتَحْـسَنَهْ

---

(1) ابن عبد الله.

(2) ابن الحارث بن رفاعة بن عفراء.

(3) ابن عامر.

(4) ابن مالك.

(5) ابن زرارة.

(6) ابن عامر.

(7) المذكورون قبل.

(8) ابن ساعدة.

(9) ابن الصامت.

(10) ابن عبادة بن نضلة.

(11) ابن عبد القيس.

(12) ابن ثعلبة.

(13) ابن الحارث.

(14) أبو الهيثم هو وعويم من الأوس والباقي من الخزرج.

(15) أي فتح مكة.

(16) عليه السلام فقد بايعوه على أن لا يسرقوا ولا يزنوا إلخ وذلك قبل أن تفرض الحرب.

102. بَـايَعَ سَـبْعُونَ بِهَـا وَبِـضْعَهْ وَامْرَأَتَـانِ مَعَهُـمْ فِـي الْبَيْعَـهْ
103. أَسْـمَا[1] نَـسِيبَةُ[2] وَأَفْـضَلُ الْبَـشَرْ طَلَـبَ مِـنْهُمْ نُقَبَـاءَ[3] اثْنَـيْ عَـشَرْ
104. لِكَـيْ عَلَـى الْقَـوْمِ يَكُونُـوا نُقَبَـا ثَـمَّ فَـأَخْرَجُوا لَـهُ مَـا طَلَبَـا
105. أَسْـعَدُ[4] سَـعْدُ بْـنُ عُبَـادَةَ الرَّفِيـعْ وَابْـنُ رَوَاحَـةَ[5] وَسَـعْدُ بْـنُ الرَّبِيـعْ
106. وَرَافِـعٌ[6] عَبْـدُ الإِلَـهِ بْـنُ حَـرَامْ وَالْمُنْـذِرُ[7] الْبَـرَا[8] عُبَـادَةُ[9] الْكِـرَامْ
107. فَهَـؤُلَاءِ نُقَبَـاءُ الْخَـزْرَجِ وَنُقَبَـاءُ الْأَوْسِ هَاهُنَـا تَجِـي
108. سَـعْدُ بْـنُ خَيْثَمَـةَ مَـأْوَى كُـلِّ خَيْـرْ رِفَاعَـةٌ[10] مَـعَ أُسَـيْدِ بْـنِ حُـضَيْرْ[11]
109. وَوَقَعَـتْ بَيْعَـةُ ذَلِـكَ النَّـدِي بِحَـرْبِ الاحْمَـرِ وَحَـرْبِ الْأَسْـوَدِ
110. وَالـصَّحْبُ إِذْ عَلَـيْهِمُ اشْـتَدَّ الْـبَلَا أُذِنَ فِـي الْهِجْـرَةِ أَشْـرَفُ الْمَـلَا
111. لِطَيْبَـةٍ وَكُـلُّ مَـنْ بِهَـا ائْتَمَـرْ يَخْـرُجُ وَهْـوَ مُخْتَـفٍ سِـوَى عُمَـرْ
112. وَدَامَ فِـي مَكَّـةَ خَيْـرُ مُـرَّهْ يَنْتَظِـرُ الْإِذْنَ لَـهُ فِـي الْهِجْـرَهْ
113. مَـا مَعَـهُ إِلَّا الْعَتِيـقُ وَعَلِـي أَوْ مَـنْ عَـنِ الْخُـرُوجِ عُـذْرُهُ جَلِـي[12]
114. وَإِذْ لَـهُ أُذِنَ فِيهَـا الـصُّحْبَهْ نَـالَ بِهَـا الْعَتِيـقُ أَسْـنَى رُتْبَـهْ

(1) بنت عمرو أم منيع.
(2) بنت كعب امرأة زيد بن عاصم.
(3) جمع نقيب وهو كالعريف على القوم المقدم عليهم الذي يتعرف أخبارهم وينقب عن أحوالهم أي يفتش.
(4) ابن زرارة.
(5) عبد الله.
(6) ابن مالك بن العجلان.
(7) ابن عمرو.
(8) ابن معرور.
(9) ابن الصامت.
(10) ابن عبد المنذر.
(11) كزبير فيهما.
(12) من معذب محبوس أو مريض أو ضعيف.

115.وَأَمَـرَ الـصِّهْرَ بِـأَنْ يَبْقَـى زَمَـنْ يَـرُدُّ عَنْـهُ مَـا عَلَيْـهِ يُـؤْتَمَنْ

116.وَدَفَعَـا لِابْـنِ الْأُرَيْقِـطِ[1] الـدَّلِيلْ رَاحِلَتَـيْنِ فَأَتَاهُمَـا النَّبِيـلْ

117.بَعْـدَ ثَـلَاثٍ وَهُمَـا قَـدْ كَمَنَـا فِـي الْغَـارِ خِيفَـةَ الْعِـدَا فَظَعَنَـا

118.وَمَعَهُـمْ نَجْـلُ فُهَيْـرَةَ[2] إِلَـى أَنْ عِنْـدَ كَلْثُـومِ بْـنِ هَـدْمٍ نَـزَلَا

119.لَـدَى قُبَـا ثُـمَّ أَقَـامَ الْمُجْتَبَـى دَالأَ[4] فَجَـاءَهُ عَلِـيٌّ فِـي قُبَـا

120.قَبْـلَ وُصُـولِهِ لِطَيْبَـةَ الَّتِـي كَانَـتْ لَهَـا هِجْـرَةُ هَـادِي الْمِلَّـةِ

121.وَبَعْـدَ أَيَّـامٍ لِسَـوْدَةَ وُصُـولْ وَأُمِّ كَلْثُـومٍ وَبِـضْعَةِ الرَّسُـولْ

122.وَمَـعَ هَـؤُلَا عِيَـالُ صَـاحِبِهْ إِذِ ابْنُـهُ عَبْـدُ الْإِلَـهِ جَـاءَ بِـهْ

123.رَبِّ بِطَـهْ وَبِأَهْـلِ الْعَقَبَـهْ وَالنُّقَبَـا وَالـصَّحْبِ شُـمِّ الْمَنْقَبَـهْ

124.بِكُـلِّ مَـنْ هَـاجَرَ مِـنْهُمْ وَنَـصَرْ وَمَـنْ مَـعَ الْهَـادِي الْمَشَاهِدَ حَضَرْ

125.كَيْـدَ الْمُعَـادِي رُدَّهُ فِـي نَحْـرِهِ وَكُـلُّ حَاسِـدٍ قِنَـا مِـنْ شَـرِّهِ

126.وَارْفَـعْ مَقَامَنَـا وَأَصْـلِحِ الْقُلُـوبْ وَاشْـفِ سَـقَامَنَا وَفَـرِّجِ الْكُـرُوبْ

127.وَهَـبْ لَنَـا عَافِيَـةَ الـدَّارَيْنِ مَـعَ الْغِنَـى وَقُـرَّةً لِلْعَـيْنِ

128.فِـي الـنَّفْسِ وَالْأَمْـوَالِ وَالْأَهْلِينَـا وَفِـي الْمُحِبِّـينَ وَفِـي الْبَنِينَـا

129.ثُـمَّ الطَّـوَارِي مُنْـذُ طَـهَ هَـاجَرَا سَـمْعَكَ شَـنِّفْهُ بِمَـا مِنْهَـا جَـرَى

---

(1) عبد الله.

(2) عامر مولى أبي بكر الصديق.

حوادث سني الهجرة

130. فِي سَنَةِ الْهِجْرَةِ الْاولَى الْمَسْجِدَيْنْ ... مَعَ الْمَسَاكِنِ بَنَى طَهَ وَبَيْنْ
131. الانْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ أَوْقَعَا ... الِايخَاءَ[1] وَالصَّلَاةُ تَمَّتْ أَرْبَعَا
132. بِحَضَرٍ وَقَبْلُ كَانَتْ رَكْعَتَيْنْ ... وَحَمْزَةً بَعَثَ خَيْرُ الثَّقَلَيْنْ
133. مُعْتَرِضًا عِيرَ قُرَيْشٍ وَمَعَهْ ... مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَامٌ [30] مُقْنِعَهْ
134. بِصَادِهِمْ [60] أَيْضًا[2] عُبَيْدَةَ لَهَا ... بَعَثَ وَالْبُعُوثَ ذَا اجْعَلْ أَلْهَا
135. وَابْنُ أَبِي وَقَّاصَ سَعْدُ الْمُقْتَدَى ... رَمَى بِسَهْمٍ فِي السَّبِيلِ مُبْتَدَا[3]
136. وَلَمْ يَكُ الْقِتَالُ فِي الْبَعْثَيْنِ ... وَالْخُلْفُ فِي الْأَوَّلِ أَيُّ ذَيْنِ
137. فِي الْعَامِ ذَا صَلَاةُ مَيْتٍ وَبَدَا ... مَوْتُ النَّقِيبَيْنِ الْبَرَا وَأَسْعَدَا
138. ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ﴾[4] فِيهِ أُنْزِلَا ... كَمَا رَوَوْا «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَا[5]
139. وَفِيهِ مَوْتُ الْخَمْسَةِ الْمُسْتَهْزِئِينْ[6] ... وَبِابْنَةِ الصِّدِّيقِ قَدْ بَنَى الْمَكِينْ
140. بَدْءُ الْأَذَانِ[7] غَزْوُ وَدَّانَ كَمَا ... عَبْدُ الْإِلَهِ بْنُ سَلَامٍ أَسْلَمَا
141. أُمُّ سُلَيْمٍ أَخْدَمَتْ فِيهِ الْأَمِينْ ... أَنَسًا ابْنَهَا لَهُ عَشْرُ سِنِينْ
142. وَفِي كِتَابٍ وَادَعَ الْيَهُودَا[8] ... طَهَ وَبَعْدُ نَقَضُوا الْعُهُودَا

---

(1) المرة الأولى وكانوا يتوارثون بالمؤاخاة أولا، ثم المؤاخاة الثانية بعد بدر، وأخذ بيد علي وقال هذا أخي.

(2) أي من المهاجرين لا أنصاري فيهم.

(3) فهو أول سهم رمي في سبيل الله.

(4) ﴿يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا۟﴾ [الحج: 37]

(5) الناس» الحديث.

(6) به عليه السلام وهم الوليد بن المغيرة والعاصي بن وائل والأسود بن المطلب والأسود بن عبد يغوث والحارث بن قيس.

(7) وسببه رؤيا عبد الله بن زيد المشهورة.

(8) أي صالحهم وعاهدهم وأقرهم على دينهم وشرط لهم انظر المناوي، قال في النهاية: وادع بني فلان أي صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى.

143. وَفِـي الطَّرِيـقِ مِـنْ قُبَـا لِطَيْبَـةِ   أَوَّلُ جُمْعَـةٍ وَأُلُ خُطْبَـةِ

144. وَكَـانَ فِـي ثَانِيَـةٍ فَـرْضُ الصِّيَامْ   تَحْوِيـلُ قِبْلَـةٍ إِلَـى الْبَيْـتِ الْحَـرَامْ[1]

145. بِنِصْفِ شَـعْبَانَ زَكَـاةُ الْمَـالِ مَعْ   فِطْـرٍ وَشَـرْعُ سُـنَّةِ الْعِيـدِ وَقَـعْ

146. وَالأَمْـرُ بِالأَضْـحَاةِ فِيهَـا وَرَدَا   وَعَنْـهُ وَالآلِ بِكَـبْشِ الْهُـدَى

147. ضَـحَّى وَعَـنْ أُمَّتِـهِ بِـآخَرَا   تَجْدِيـدُ مَـسْجِدِ قُبَـا فِيهَـا طَـرَا

148. بُـوَّاطُ قَيْنُقَـاعُ بَـدْرٌ الأَنِيـقْ   قَرْقَـرَةُ الْكُـدْرِ الْعُـشَيْرَةُ الـسَّوِيقْ

149. سَـرِيَّةٌ لِابْـنِ عُمَيْـرِ الأَرْفَـعِ   وَهَكَـذَا سَـرِيَّةُ الْمُجَـدَّعِ

150. وَوَاقِـدٌ بِرَجَـبِ الـشَّهْرِ الْحَـرَامْ   فِيهَـا رَمَـى ابْـنَ الْحَـضْرَمِي رَمْيَـةَ رَامْ

151. وَقُتِلَـتْ عَـصْمَاءُ[2] مَعْ أَبِي عَفَـكْ[3]   بِهَـا عُمَيْـرٌ سَـالِمٌ بِـهِ فَتَـكْ[4]

152. وَشَـغَلَتْ عُثْمَـانَ عَـنْ أَنْ يَحْـضُرَا   بَـدْراً رُقَيَّـةُ وَمَوْتُهَـا اعْتَـرَى

153. فِيهَـا بَنَـى أَبُـو تُـرَابٍ بِـالْبَتُولْ   كَنَّـى بِـذَا فِيهَـا عَلِيّـاً الرَّسُـولْ

154. وَبَعْـدَ بَـدْرٍ ابْـنُ مَظْعُـونَ الرَّفِيـعْ   مَـاتَ وَهُـو أُلُ دَفِـينٍ بِـالْبَقِيعْ

155. وَلِأَبِـي لَهَـبٍ الْمَـوْتُ اعْتَـرَى[5]   وَقَـدِمَتْ زَيْنَـبُ مِـنْ أُمِّ الْقُـرَى

156. فِـي الْعَـامِ لِلْمُهَـاجِرِينَ وُلِـدَا   عَبْـدُ الإِلَـهِ بْـنُ الزُّبَيْـرِ مُبْتَـدَا[6]

157. وَابْـنُ بَـشِيرٍ وَهُـوَّ النُّعْمَـانُ   كَـذَاكَ لِلأَنْـصَارِ مُـسْتَبَانُ[7]

158. فِـي ثَالِـثٍ سَـرِيَّةُ ابْـنِ الأَشْـرَفِ   وَمَوْلِـدُ الْحَـسَنِ بَـادِي الـشَّرَفِ

---

(1) وهو أول نسخ وقع في الشريعة.

(2) بنت مروان اليهودية كانت تعيب الإسلام وتؤذيه عليه السلام.

(3) اليهودي كان يحرض على النبي ﷺ ويقول فيه الشعر.

(4) بنشر مرتب فعصماء قتلها عمير بن عدي وأبو عفك قتله سالم بن عمير.

(5) رماه الله بالعدسة وهي من جنس الطاعون وفي القاموس أنها بثرة تخرج بالبدن فتقتل.

(6) وقال الحافظ: المعتمد أنه ولد في السنة الأولى وولد لهم بالحبشة عبد الله بن جعفر.

(7) فهو أول مولود لهم بعد الهجرة أو مسلمة بن مخلف.

159. بِحَفْصَةٍ بَنَى أَجَلُّ الشُّفَعَا   وَزَيْنَبٍ أُمِّ الْمَسَاكِينِ مَعَا

160. بِأُمِّ كَلْثُومٍ بَنَى عُثْمَانُ   فِيهِ وَمَنْعُ الْخَمْرِ يُسْتَبَانُ

161. بَعْثُ الرَّجِيعِ وَسُلَيْمٍ وَأُحُدْ   بِئْرُ مَعُونَةَ وَحَمْرَاءُ الْأَسَدْ

162. وَغَطَفَانُ وَسَرِيَّتَا أَبِي   سَلَمَةٍ[1] وَ[2] ابْنِ أُنَيْسٍ الْأَبِي

163. عَيْنُ قَتَادَةَ بِخَدٍّ سَالَتِ   فَبَرِئَتْ بِبَصْقِ ذِي الرِّسَالَةِ

164. عَلَيْهِ حَقَّ الْقَدْرِ وَالْمِقْدَارِ   وَالْآلِ وَالصَّحْبِ صَلَاةُ الْبَارِي

165. فِي رَابِعٍ بَنَى نَبِيُّ الْمَرْحَمَهْ   بِبِنْتِ جَحْشٍ وَبِأُمِّ سَلَمَهْ

166. سَنَةَ مَوْتِ زَوْجِهَا الْمَعْلُومِ   وَهْوَ[3] ابْنُ عَبْدِ الْأَسَدِ الْمَخْزُومِي

167. بِنْتُ خُزَيْمَةَ تَوَتْ وَالْمَوْعِدُ   بَدْرٌ وَلِلْحُسَيْنِ فِيهِ مَوْلِدُ

168. وَلِبَنِي النَّضِيرِ فِي الْعَامِ جَلَا   وَلِلْيَهُودِيَّيْنِ رَجْمٌ انْجَلَى[4]

169. وَنَزَلَ الْحِجَابُ فِيهِ وَالْمُطَاعْ   صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي ذَاتِ الرِّقَاعْ

170. فِي الْخَامِسِ الْخَنْدَقُ فِيهِ اسْتُشْهِدَا   سَعْدٌ وَفِيهِ الْمُزَنِيُّ[5] وَفَدَا

171. قُرَيْظَةٌ وَدُومَةُ الْجَنْدَلِ فِيهْ   وَبِالدُّعَا ابْنَيْ جَابِرٍ أَحْيَا الْوَجِيهْ

172. وَزُلْزِلَتْ طَيْبَةُ فِيهِ زَلْزَلَهْ   وَابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ[6] بَعْثٌ[7] قَتَلَهْ

173. وَفِيهِ صَلَّى لِخُسُوفِ الْقَمَرِ   طَهَ وَفِيهِ حَرَّ سَلْمَانُ السَّرِي

---

(1) عبد الله بن عبد الأسود.

(2) عبد الله.

(3) عبد الله أبو سلمة.

(4) وهما يهودي زنى بعد إحصانه بيهودية قد أحصنت أمر ﷺ بهما فرجما وقد سأله اليهود كيف الحكم فيهما.

(5) بلال بن الحارث فكان أول وافد مسلم إلى المدينة.

(6) سلّام.

(7) عليه عبد الله بن عاتكة خامس أربعة كلهم من بني سلمة.

174. فِيهِ جُوَيْرِيَةُ مَعْ رَيْحَانَهْ[1] … بِذِي الْمَكَانَةِ حَوَتْ مَكَانَهْ

175. رَيْحَانَةُ اخْتُلِفَ هَلْ سُرِّيَّهْ … أَوْ زَوْجَةٌ لِأَفْضَلِ الْبَرِيَّهْ

176. ثَعْلَبَةُ بْنُ سَعْيَةٍ[2] بَشَّرَهُ[3] … بِأَنَّهَا قَدْ أَسْلَمَتْ فَسَرَّهُ[4]

177. وَدُفِنَتْ فِي مَرْجِعِ الشَّفِيعِ … مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْبَقِيعِ

178. فِي السَّادِسِ اعْدُدْ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ … غَزْوَةَ غَابَةَ بَنِي لَحْيَانِ

179. كَذَا الْحُدَيْبِيَّةُ وَالْمَا نَبَعَا … بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَلِلنَّاسِ دَعَا

180. إِذْ قَحَطُوا بِالسَّقْيِ وَالْغَيْثُ وَكَفْ … حِينَ دَعَا وَعِنْدَ الِاسْتِصْحَاءِ كَفْ

181. وَفِيهِ بَيْنَ الْخَيْلِ طَهَ سَابَقَا … وَفَرَسُ الصِّدِّيقِ حَازَ السَّبَقَا

182. وَهَكَذَا بَيْنَ الرَّوَاحِلِ فَشَقْ … أَنْ كَانَ لِلْقَصْوَا الْقَعُودُ قَدْ سَبَقْ[5]

183. الِافْكُ التَّيَمُّمُ بَنُو الْمُصْطَلِقِ … وَفَرْضُ حَجٍّ فِيهِ فِي الَّذِي انْتُقِي[6]

184. وَذَهَبَتْ سِهَامُ الِافْكِ طَائِشَهْ … إِذْ بَرَّأَ الْقُرْآنُ مِنْهُ عَائِشَهْ

185. وَابْنُ أُبَيٍّ ذُو النِّفَاقِ عَنَّا … فِي الْعَامِ قَوْلُهُ لَئِنْ رَجَعْنَا

186. وَأَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ الرِّضَا النَّبَهْ … ظَاهَرَ مِنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَهْ

187. فِي سَابِعٍ نِكَاحُ هَادِي الْمِلَّهْ … صَفِيَّةٌ مَيْمُونَةٌ وَرَمْلَهْ

188. جِيءَ بِمَارِيَةَ أَفْضَلُ الْوَرَى … فِيهِ وَكَانَ فِيهِ فَتْحُ خَيْبَرَا

---

(1) بنت زيد من بني النضير أو بني قريظة.

(2) بالياء وقيل بالنون.

(3) أي بشر النبي ﷺ.

(4) وقد كان ﷺ سباها فأبت إلى اليهودية فعزلها ووجد في نفسه.

(5) المناوي: لما سابق رسول الله ﷺ بين الرواحل سبق قعود لأعرابي ناقة رسول الله ﷺ القصوا فشق على المسلمين فقال: «حق على الله أن لا يرفع شيئا من الدنيا إلا وضعه».

(6) انظر البداية والنهاية لابن كثير ج: 4 ص: 394. كنون: الجمهور على أن الحج فرض سنة ست هـ وبذلك صدر العراقي.

189. وَادِي الْقُـــرَى وَعُمْـــرَةُ الْقَـضَاءِ وَالـــشَّمْسُ رُدَّتْ فِيـــهِ بِالــصَّهْبَاءِ
190. وَسَـحَرَ الْيَهُـودُ ذَا الأَمْـرِ الْمُطَـاعْ فِيـــهِ وَقَـــدْ أَذَاعَ سُـــمَّهُ الـــذِّرَاعْ
191. عِمْـرَانُ[1] فِيـهِ وَابْـنُ صَـخْرٍ[2] أَسْـلَمَا وَجَعْفَـــرٌ وَالاشْـــعَرِيُّ[3] قَـــدِمَا[4]
192. وَبَعْـثُ رُسْـلٍ لِلْمُلُـوكِ حِينَئِـذْ وَخَـــاتَمٌ لِأَخْـــذِ كُتْـــبٍ اتُّخِـــذْ
193. وَالْحُمْـرُ الاهْلِيَّــةُ فِـي امْتِنَـاعِ وَنَهْـــيُ ذِي نَـــابٍ مِـــنَ الـــسِّبَاعِ
194. تَحْـرِيمُ مُتْعَـةِ النِّسَا وَبَعْـدُ قَـدْ حَلَّـــتْ[5] فَحُرِّمَـــتْ بُعَيْـــدَ ذَا أَبَـــدْ[6]
195. مَـــوْتُ ثُوَيْبَـــةَ عَتِيقَـــةِ أَبِـــي لَهَـــبٍ اذْ هِـــيَ بَـــشَّرَتْهُ بِـــالنَّبِي
196. فِـــي ثَـــامِنٍ أَسْـــلَمَ[7] ذَا قُـــدُومِ الْعَبْـــدَرِي وَالـــسَّهْمِ وَالْمَخْزُومِـــي
197. عُثْمَـانُ عَمْـرٌو خَالِـدٌ سَـيْفُ الْمَجِيدْ أَبْنَـــاءُ طَلْحَـــةَ وَعَـــاصٍ وَالْوَلِيـــدْ[8]
198. مَوْلِـــدُ إِبْـــرَاهِيمَ مَـــوْتُ زَيْنَـــبِ بِنْـــتِ النَّبِـــي وَالْجِـــذْعُ حَـــنَّ لِلنَّبِـــي
199. إِذْ صِـيغَ مِنْبَـــرٌ لِخَيْـــرِ الثَّقَلَـــيْنْ[9] وَالْفَـــتْحُ وَالطَّـــائِفُ مُؤْتَـــةُ حُنَـــيْنْ
200. فِيـــهِ وَسَـــوْدَةُ حَبَـــتْ بِنْـــتَ أَبِـــي بَكْـــرٍ بِـــهِ لَيْلَتَهَـــا مِـــنَ النَّبِـــي
201. عَلَى[10] ابْنَةِ الضَّحَّاكِ[11] عَقْدُ خَيْرِ دَاعْ وَالْهَـــدْمُ لِلْعُـــزَّى مَنَـــاةَ وَسُـــوَاعْ

(1) ابن حصين.
(2) أبو هريرة.
(3) أبو موسى ومن معهما.
(4) من الحبشة.
(5) في حنين.
(6) فوقع النسخ مرتين.
(7) حال كونه.
(8) بنشر مرتب في الثلاثة فعثمان بن طلحة عبدري وعمرو بن العاصي سهمي وخالد بن الوليد مخزومي.
(9) وهو أول منبر عمل في الإسلام.
(10) فاطمة.
(11) ابن سفيان الكلابي فاستعاذت منه ﷺ ففارقها، وقيل بل خيرها فاختارت الدنيا ففارقها.

202. ذَاتُ السَّلَاسِلِ بِهِ مِمَّا جَرَى ... وَأَخْذُ جِزْيَةِ مَجُوسِ هَجَرَا
203. وَ[1] ابْنُ أُسَيْدٍ[2] حَجَّ بِالنَّاسِ كَمَا ... أَبُو قُحَافَةَ هُنَاكَ أَسْلَمَا
204. فِي تَاسِعٍ تَبُوكُ إِيلَاءُ النَّبِي ... شَهْراً وَمَقْدَمُ وُفُودِ الْعَرَبِ
205. وَحَجَّ بِالنَّاسِ الْعَتِيقُ أَثَرَهْ ... بَرَاءَةً أَرْسَلَ يَتْلُو حَيْدَرَهْ
206. وَقِصَّةُ اللِّعَانِ[3] وَابْنُ بَيْضَا ... مَاتَ سُهَيْلٌ وَالنَّجَاشِي[4] أَيْضَا
207. وَأُمُّ كُلْثُومَ ابْنَةُ الْهَادِي وَبَارْ[5] ... نَجْلُ أُبَيٍّ هُدَّ مَسْجِدُ الضِّرَارْ
208. وَفِيهِ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودِ الْمُنِيفْ ... دَعَا إِلَى الْإِسْلَامِ قَوْمَهُ ثَقِيفْ
209. فَقَتَلُوهُ ثُمَّ أَسْلَمَ النَّدِي[6] ... بَعْدُ وَجَا فِيهِ ابْنُ حَاتِمٍ عَدِي
210. "بَانَتْ سُعَادُ" كَعْبُ اعْلَتْ كَعْبَهْ ... فَفَازَ بِالْحُلَّةِ وَ[7] ابْنُ عُقْبَهْ
211. مُصَدِّقاً أَتَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ ... فَفَرَّ جَاءِ بِنَبَإٍ لَمْ يَصْدُقِ
212. وَمَلِكُ الْفُرْسِ بِهِ قَدْ قُتِلَا ... وَبَعْدَهُ بُورَانُ وَلَّاهَا الْمَلَا[8]
213. وَمِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ صَلَّى رَكْعَهْ ... خَلْفَ ابْنِ عَوْفٍ الْمُبِينُ الشِّرْعَهْ
214. فِي عَاشِرٍ لِيَمَنٍ بَعْثُ عَلِي ... وَفِيهِ إِسْلَامُ جَرِيرِ الْبَجَلِي
215. وَمَوْتُ إِبْرَاهِيمَ حَجَّةُ الْوَدَاعْ ... وَلِكُسُوفِ الشَّمْسِ صَلَّى خَيْرَ دَاعْ
216. نُزُولُ الِاسْتِئْذَانِ فِيهِ وَقَعَا ... وَالْأَسْوَدُ الْعَنْسِي النُّبُوءَةَ ادَّعَى

---

(1) عتاب.
(2) ابن أبي العاصي بن أمية.
(3) لعان عويمر العجلاني امرأته.
(4) أصحمة بن أبجر ملك الحبشة.
(5) أي هلك.
(6) يعني قومه.
(7) الوليد.
(8) وقال فيهم النبي ﷺ: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة.

217. فَقُتِـلَ الـشَّقِيُّ(1) مَـعْ مَـنْ تَبِعَـهْ — لَمَّـا مَـضَى نَحْـوُ شُـهُورٍ أَرْبَعَـهْ

218. فِيـهِ ادَّعَـى نُبُـوءَةً مُـسَيْلِمَهْ — بِالْعَـامِ بَعْـدُ قَتَلَتْـهُ الْمُـسْلِمَهْ(2)

219. وَفِـي غَـدِيرِ خُـمٍّ(3) أَحْمَـدُ خَطَـبْ — مُبَيِّنًـا فَـضْلَ عَلِـيٍّ فِـي الْخُطَـبْ

220. فِي الْيَوْمِ بِالسَّحَابِ(4) عَمَّـمَ عَلِي(5) — وَالْيَـوْمَ أَكْمَلْـتُ بِـذَا الْعَـامِ تُلِـي

221. وَنَـامَ خَيْـرُ الْخَلْـقِ بِالْحَـادِي عَشَرْ — فَكَـانَ فِـي الْعُـرْبِ ارْتِـدَادٌ انْتَـشَرْ

222. تَنَبَّـأَتْ سَـجَاحِ(6) بِالْعَـامِ كَمَـا — طُلَيْحَـةُ ارْتَـدَّ وَبَعْـدُ أَسْـلَمَا

223. وَبِـالْعَتِيقِ شَـمْلُ الِاسْـلَامِ انْـتَظَمْ — وَسِـلْكُهُ فِيـهِ الْأُلَـى ارْتَـدُّوا نَظَـمْ

224. وَمِنْـهُ رَامَـتْ إِرْثَهَـا مِـنَ الرَّسُـولْ — بِـضْعَتُهُ فَقَـالَ إِنَّـهُ(7) يَقُـولْ

225. لَا نُـورَثُ الَّـذِي تَرَكْنَـا صَـدَقَهْ — فَوَجِـدَتْ(8) عَلَيْـهِ وَهْـوَ ذُو مِقَـهْ(9)

226. ثُـمَّ تَرَضَّـاهَا إِلَـى أَنْ رَضِـيَتْ — فِـي الْمَـرَضِ الَّـذِي بِـهِ تُوُفِّيَـتْ

227. عَـنْ أَشْـهُرٍ سِـتٍّ وَأُمُّ أَيْمَنَـا — بِـالْخَمْسِ(10) بَعْـدَ مَـوْتِ خَيْـرِ الْأُمَنَـا

228. وَعَـدُّ أَصْـحَابِ النَّبِـيِّ قُيِّـدَا [114] — أَلْفَـا لَـدَى وَفَـاةِ طَـهَ أَحْمَـدَا

229. وَالْحَمْـدُ لِلَّـهِ الَّـذِي أَتَـمَّ مَـا — قَـصَدْتُ نَظْمَـهُ فَجَـا مُتَمَّمَـا

---

(1) ذبح في داره.

(2) رماه وحشي بحربته فأصابه وخرجت من الجانب الآخر وضربه أبو دجانة على رأسه ففلقه وذلك بعد وفاة رسول الله ﷺ بقليل.

(3) موضع بين مكة والمدينة على ثلاثة أميال من الجحفة.

(4) اسم عمامته ﷺ.

(5) فقد دعا ﷺ عليا يوم غدير خم فعممه وأرخى عذبة العمامة من خلفه ثم قال «هكذا فاعتموا فإن العمامة سيمى المسلمين وهي حاجز بين المسلمين والمشركين» كما في الزرقاني على المواهب.

(6) وقد تزوجها مسيلمة وكان آخر أمرها أنها أسلمت في زمان عمر رضي الله عنه.

(7) صلى الله عليه وسلم.

(8) أي غضبت.

(9) أي حب لأهل البيت.

(10) من الشهور وقيل سنة.

230. فِي الْحُسْنِ مُفْرَداً وَفِيهِ جُمْلَهْ   حَاوِيَةٌ مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهْ
231. يَزِينُهَا الْمَوْضُوعُ وَالْمَحْمُولُ   وَنَسَقُ الْبَيَانِ وَالشُّمُولُ
232. أَقُولُ ذَا تَحَدُّثاً بِالنِّعْمَهْ   وَاللهُ يُؤْتِي مَنْ يَشَاءُ الْحِكْمَهْ
233. رَبِّ بِطَهْ وَالأُلَى خِلَافَهْ(1)   فِي الدِّينِ حَقّاً أَحْسَنُوا الْخِلَافَهْ
234. وَسَائِرِ الصَّحْبِ قِنَا مَا يُخْتَشَى   مَا شِئْتَ كَانَ لَمْ يَكُنْ مَا لَمْ تَشَا
235. أَعُوذُ مِنْ شَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ   بِكَ إِلَهِي وَعُضَالِ الدَّاءِ
236. أَنَا الْفَقِيرُ الْعَاجِزُ الذَّلِيلُ   أَنْتَ الْغَنِيُّ الْقَادِرُ الْجَلِيلُ
237. إِنِّي بِأَوْصَافِكَ أَرْجُو الْمَدَدَا   مَا لِي وَسِيلَةٌ سِوَى مَدِّي الْيَدَا
238. فَلْتَقْضِ لِي بِجَاهِ أَفْضَلِ الْعَرَبْ   وَآلِهِ وَصَحْبِهِ كُلَّ الأَرَبْ
239. فِيَّ وَفِي تِلْكَ إِلَهِي أَمَلِي   حَقِّقْهُ وَلْتَخْتِمْ بِخَيْرٍ عَمَلِي
240. عَلَى النَّبِيِّ مُبْتَدَاً وَمُخْتَتَمْ   وَصَحْبِهِ أَوْفَى صَلَاةٍ وَأَتَمْ.

□□□

كَانَ أَزَجَّ الْحَاجِبَيْنِ مَنْ سَمَا   أَبْلَجَ أَيْ نَقِيَّ مَا بَيْنَهُمَا
بِنْ شَعَرٍ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْقَرَنِ   أَيِ اتِّصَالِ الْحَاجِبَيْنِ ذَا السَّنِي
لَكِنْ أَتَى فِي وَصْفِ أُمِّ مَعْبَدِ   لَهُ وَبَيْنَ ذَيْنِ وَفْقَ النَّدِي
فَهْوَ فِي الْوَاقِعِ أَبْلَجُ فَمَنْ   لَمْ يَتَأَمَّلْ أَوْ نَأَى لَهُ الْقَرَنْ
يَبْدُو وَذُو تَأَمُّلٍ إِذْ يَنْظُرُ   بِالْقُرْبِ فَاصِلاً دَقِيقاً يُبْصِرُ
تَنَزَّهَنْ طَرْفَكَ فِي خَمَائِلِ   رَوْضَةِ جَسُّوسَ عَلَى الشَّمَائِلِ

□□□

كَانَ كَلَامُ أَفْضَلِ الأَنَامِ   مُطَابِقاً لِمُقْتَضَى الْمَقَامِ
لَا نَقْصَ عَنْ تَأْدِيَةِ الْمُرَادِ   وَلَا عَلَى الْمُحْتَاجِ بِالْمُزْدَادِ

---

(1) أي بعده.

جَوَامِـــعُ الْكَلِـــمِ رُبَّمَـــا يُلِـــمْ بِهَـــا فَيَـــأْتِي بِجَوَامِـــعِ الْكَلِـــمْ
وَهْـــيَ الَّتِـــي أَلْفَاظُهَـــا الْيَـــسِيرَهْ تَـــضَمَّنَتْ مَعَانِيـــًا كَثِيـــرَهْ

□□□

الْمُـــصْطَفَى الْحُلْـــوَى يُحِـــبُّ وَالْعَـــسَلْ وَالْقَـــصْدُ بِـــالْحُلْوَاءِ إِنْ عَنْـــهُ تَـــسَلْ
فَكُـــلُّ مَـــا فِيـــهِ حَـــلاَوَةٌ وَقَـــدْ قِيـــلَ لِمَـــا تَدْخُلُـــهُ الـــصَّنْعَةُ قَـــدْ
وَلِلثَّعَـــالِبِيِّ خَيْـــرُ الرُّسْـــلِ حُلْـــوَاهُ تَمْـــرٌ عَجْنُـــهُ بِرِسْـــلِ
وَقِيـــلَ مَـــصْنُوعُ طَعَـــامٍ عُولِجَـــا بِـــالْحُلْوِ أَوْ فَاكِهَـــةٌ لِلْكُـــلِّ جَـــا
أَوْ مُـــسْتَلَذٌّ مِـــنْ مُبَـــاحٍ وَعَلَـــى غَيْـــرِ الأَخِيـــرِ مِـــنْ أَقَاوِيـــلِ الْمَـــلا
يَكُـــونُ فِـــي مَعْنَـــى الْحَـــدِيثِ قَـــدْ دَخَـــلْ كُـــلُّ الَّـــذِي شَـــابَهَ حُلْـــوَى وَعَـــسَلْ
مِـــنَ الْمَآكِـــلِ اللَّذِيـــذَةِ كَمَـــا ذَكَـــرَهُ جَـــسُّوسُ شَـــمْسُ الْحُكَمَـــا.

□□□

كَـــانَ النَّبِـــي دَائِـــمَ بِـــشْرٍ فِـــي الْعَلَـــنْ وَهُـــوَ سِـــرًّا مُتَوَاصِـــلُ الْحَـــزَنْ.

□□□

الْمُـــصْطَفَى فِـــي الْمَـــذْهَبِ الْمُؤَيَّـــدِ نَـــامَ وَمَـــا كَتَـــبَ قَـــطُّ بِالْيَـــدِ
هَـــذَا هُـــوَ الْحَـــقُّ فَمَـــا لِمَـــنْ عَـــدَلْ عَنْـــهُ سِـــوَى غَلَطِـــهِ مِنْـــهُ بَـــدَلْ
وَالْبَـــاجِ عَنْـــهُ كَتْبُـــهُ قَـــدْ يُـــؤْثَرُ وَالـــسَّيْفُ يَنْبُـــو وَالْجَـــوَادُ يَعْثُـــرُ.

□□□

نَبِيُّنَـــا لَـــمْ يَـــكُ قَتْـــلَ أَحَـــدِ بَاشَـــرَ مَـــا عَـــدَا الَّـــذِي بِأُحُـــدِ
فَإِنَّـــهُ بِيَـــدِهِ لاقَـــى التَّلَـــفْ بِأُحُـــدِ الأَشْـــقَى أُبَـــيُّ بْـــنُ خَلَـــفْ
فَمَـــاتَ وَهْـــوَ رَاجِـــعٌ بِـــسَرِفِ وَذَا مُنَاسِـــبٌ لِوَصْـــفِ الْمُـــسْرِفِ

□□□

فِـــي لَيْلَـــةِ الْمِعْـــرَاجِ طَـــهَ الأَسْـــمَى أَرْوَاحَ الانْبِيَـــا بِنَفْـــلٍ أَمَّـــا
وَذَا بِبَيْـــتِ مَقْـــدِسٍ قَـــدْ دُرِيَـــا وَهْـــوَ إِمَـــامُ مَلَـــكٍ وَالأَنْبِيَـــا

□□□

مَرَاتِبُ الْوَحْيِ بِطَهَ الْبَدْءُ حَقْ	رُؤْيَا تَجِي صَادِقَةً مِثْلَ الْفَلَقْ
ثُمَّتَ إِلْقَا مَلَكٍ فِي الرُّوعِ	وَالْقَلْبِ دُونَ أَنْ يَرَاهُ رُوعِي
أَوْ يَتَمَثَّلَ لَهُ كَرَجُلِ	مُخَاطِبًا لَهُ لَدَى التَّمَثُّلِ
حَتَّى يَعِي عَنْهُ فَكَانَ جِبْرَئِيلْ	يَأْتِيهِ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ الْجَمِيلْ
ثُمَّ خِطَابُهُ بِصَوْتٍ فِي مَثَلْ	صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهْوَ ذُو ثِقَلْ
يَتَفَصَّدُ جَبِينُهُ عَرَقْ	فِي يَوْمِ الْبَرْدِ بِهِ يَشْتَدُّ حَقْ
وَتَبْرُكُ النَّاقَةُ بِالْجَدَالَهْ	إِذْ ذَاكَ مِنْ ثِقَلِ مَا يُوحَى لَهْ
طَوْرًا لِجِبْرِيلَ كَمَا قَدْ بَرَأَهْ	بَارِيهِ ذَا أَجْنِحَةٍ سِتِّمِائَهْ
كُلٌّ يَسُدُّ أُفُقَ السَّمَا يُرَى	يُوحِي إِلَيْهِ مَا يَشَا رَبُّ الْوَرَى
أَوَائِلَ الْبِعْثَةِ بَعْدَ الْفَتْرَةِ	فِي الْوَحْيِ كَانَ ذَا وَعِنْدَ السِّدْرَةِ
وَمِنْ صِفَاتِ الْوَحْيِ مَا أُوحِيَ مِنْ	فَوْقِ السَّمَا فَرْضًا وَغَيْرُهُ يَعِنْ
وَكَانَ جِبْرَئِيلُ عِنْدَ ذَلِكْ	بِصِفَةٍ مِنْ صِفَةِ الْمَلَائِكْ
كَذَا بِلَا وَاسِطَةٍ مِنْ مَلَكِ	كَلَامُهُ مِنْهُ إِلَيْهِ قَدْ حُكِي
وَزِيدَ أَنْ كَلَّمَهُ الْوَهَّابُ	أَيْضًا كِفَاحًا لَمْ يَكُنْ حِجَابُ
وَزَادَ مَعْ مَا مَرَّ بَعْضُ الْقَوْمِ	كَلَامَهُ جَلَّ لَهُ فِي النَّوْمِ
وَمَا مِنَ الْعِلْمِ لَهُ يُلْقِيهِ جَلْ	حَيْثُ اجْتِهَادُهُ فِي الاحْكَامِ حَصَلْ
وَقَدْ يَجِي جِبْرِيلُ لِلنَّبِيِّ	كَرَجُلٍ لا دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ
عَلَى الْمَوَاهِبِ حَكَى الزُّرْقَانِي	ذَاكَ فَرَاجِعْهُ لِلِاسْتِيقَانِ

□□□

وَقَدْ تَسَرَّى أَفْضَلُ الْبَرِيَّهْ	جِيمًا سِوَى مَارِيَةَ الْقِبْطِيَّهْ
نَفِيسَةٌ رَيْحَانَةٌ وَالْأُخْرَى	مِنْ بَعْضِ سَبْيٍ اسْمُهَا لا يُدْرَى

نَعَمْ وَفِي رَيْحَانَةَ الْخِلَافُ جَا هَلْ بَعْدَ عِتْقِهَا بِهَا تَزَوَّجَا

❑❑❑

بَنَاتُ خَيْرِ الْخَلْقِ قَبْلَ بِعْثَتِهْ تَمَسَّكَتْ بِهَدْيِهِ وَسِيرَتِهْ

فَهِيَ مِنَ الإِشْرَاكِ فِي أَمَانِ بَلْ مِثْلَهُ كُنَّ عَلَى الإِيمَانِ

فَرِدْ فَتَاوِي الْهَيْتَمِيِّ بْنِ حَجَرْ وَاشْرَبْ بِمَا مِنْ عَيْنِ عِلْمِهِ انْفَجَرْ

❑❑❑

الأَنْبِيَا اتِّبَاعُ مَنْ لَهُمْ خَتَمْ لَوْ أَدْرَكُوهُ لَعَلَيْهِمُ انْحَتَمْ

❑❑❑

فِي بُغْيَةِ الرَّائِدِ مِنْ رِيَاضِ عِلْمٍ سَقَتْهَا السُّحْبُ مِنْ عِيَاضِ

أَنَّ الثَّنَا عَلَى النَّبِي فَرْضٌ حُتِمْ لَمْ يَكُ الإِسْلَامُ بِدُونِهِ يَتِمْ

❑❑❑

الْقُرْفُصَا جِلْسَةُ مَنْ قَدِ احْتَبَى وَالنُّجَبَاءُ بَعْضُهُمْ فِيهَا اجْتَبَى

جُلُوسَ ذِي تَمَكُّنٍ بِرُكْبَتَيْهْ وَبَطْنُهُ يُلْصِقُهُ بِفَخِذَيْهْ

مَعَ التَّأَبُّطِ لِكَفَّيْهِ مَعَا أَيْ كُلُّ كَفٍّ تَحْتَ إِبْطٍ وُضِعَا.

❑❑❑

مَنْ يَتَرَبَّعْ خَارِجَ الصَّلَاةِ لَيْسَ بِمَكْرُوهٍ هُنَاكَ آتِ

بَلْ قِيلَ ذَاكَ سُنَّةٌ وَكَانَا خَيْرُ الْوَرَى يَفْعَلُهُ أَحْيَانَا

كَمَا بِهِ هَبَّ نَسِيمٌ مِنْ رِيَاضْ شَرْحِ الْخَفَاجِيِّ عَلَى شِفَا عِيَاضْ.

❑❑❑

بِالنَّارِ لَمْ يَصْطَلِ فِي الْمَنْصُوصِ طَهَ وَبَعْضٌ مِنْ ذَوِي الْخُصُوصِ

حَرَارَةُ الْبَاطِنِ عَنْ حَرَارَةِ ظَاهِرَةٍ تَكْفِي ذَوِي الإِنَارَةِ.

❑❑❑

حَالِقُ رَأْسِ الْمُصْطَفَى الأَوَّاهِ هَلْ هُوَ مَعْمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ

حَلَقَهُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهْوَ الْمُصَحَّحُ مِنَ النِّزَاعِ

وَابْنُ أُمَيَّةَ خِرَاشٌ قِيلَ بِهْ وَبِالْحُدَيْبِيَّةِ حَلْقُ ذَا النَّبِهْ.

□□□

عَبْـدُ يَغُـوثَ وَالِـدُ الْمُـسْتَهْزِئِ   الاسْـوَدِ خَـالُ الْمُـصْطَفَى الْمُنَبَّـإِ

وَخَالُـهُ أَيْـضاً عُمَيْـرُ الـصَّحْبِي   وَالاسْـوَدُ الـصَّحْبِيُّ نَجْـلَا وَهْـبِ

خَالَتُـهُ فُرَيْعَـةُ الـصَّحْبِيَّهْ   بَـاهَى بِهَـا فَـأَحْرَزَتْ مَزِيَّـهْ.

□□□

بِنْـتُ أَبِـي ذُؤَيْـبِ الـشَّمَّاءُ   حَلِيمَـةٌ وَبِنْتُهَـا الـشَّيْمَاءُ

وَزَوْجُهَـا الْحَـارِثُ مَـنْ قَـدْ يُعْـزَى   وَهُـوَ سَـعْدِيٌّ لِعَبْـدِ الْعُـزَّى

قَـدْ أَسْـلَمُوا فِـي شَـرْحِهِ الْهَمْزِيَّـهْ   ذَكَـرَهُ بِنِّـيسُ ذُو الْمَزِيَّـهْ.

□□□

الـنَّجْمُ قَـالَ لا أُفَـضِّلُ عَلَـى   بِـضْعَةِ طَـهَ أَحَـداً مِـنَ الْمَـلَا

أَجْوِبَـةُ الْفَاسِـيِّ فِيهَـا ذَلِـكْ   عَـنِ الـسُّيُوطِيِّ وَذَا عَـنْ مَالِـكْ.

□□□

بِـسَنَتَيْنِ مَوْلِـدُ الْعَبَّـاسِ   مِـنْ قَبْـلِ أَحْمَـدَ شَـفِيعِ النَّـاسِ

وَبَعْـدَ الاِقْتِـدَا مِـنَ اسْـرِ بَـدْرِ   وَكَـانَ قَـدْ حَـضَرَهَا عَـنْ قَهْـرِ

عَـادَ لِمَكَّـةَ فَأَسْـلَمَ كَمَـا   يُقَـالُ وَالإِسْـلَامَ إِذْ ذَا كَتَمَـا

فَـصَارَ يَكْتُـبُ لِطَـهَ الْخَبَـرَا   وَالْفَـتْحُ قَبْلَـهُ قَلِـيلاً هَـاجَرَا

شَـهِدَهُ وَلَـمْ يَفِـرَّ بِحُنَـيْنْ   وَمَوْتُـهُ سَـنَةَ لامٍ وَاثْنَتَـيْنْ

ذَا فِـي الإِصَـابَةِ فَقَـدْ أَصَـابَهْ   -كَمَـا نَظَمْـتُ- نَـاظِرُ الإِصَـابَهْ.

□□□

أَبُـو هُرَيْـرَةَ بِعَـامِ خَيْبَـرَا   أَسْـلَمَ وَالْغَـزْوَةَ هَـذِي حَـضَرَا

مَـعَ رَسُـولِ اللهِ وَابْـنُ عَبْـدِ   الْبَـرِّ فِـي اسْـتِيعَابِهِ ذَا يُبْـدِي.

□□□

عُثْمَـانُ ذُو النُّـورَيْنِ مِمَّـنْ كَانَـا   يَخْـتِمُ فِـي رَكْعَـةٍ الْقُرْآنَـا

كَـذَا سَـعِيدُ بْـنُ جُبَيْـرِ الـدَّارِ   وَالْحَنَفِـيُّ وَتَمِـيمُ الـدَّارِي.

□□□

نَـالَ بَنُـو حَارِثَـةَ بْـنِ سَـعْدِ ... بِبَيْعَـةِ الرِّضْـوَانِ كُـلَّ سَـعْدِ
خَـرَّاشُ أَسْـمَا مَالِـكٌ ذُو الْمَكْرُمَـهْ ... فُـضَالَةٌ هِنْـدٌ ذُؤَيْـبٌ سَـلَمَهْ
حَمْـرَانُ وَالْحَـافِظُ فِـي تَدْرِيبِـهِ ... فَـانْظُرْ لِـذَا إِنْ كُنْـتَ لا تَـدْرِي بِـهِ.

□□□

خِلَافَـةٌ بَعْـدَ النَّبِـيِّ حَـسَنَهْ ... قَـدْ صَـحَّ أَنَّهَـا ثَلاثُـونَ سَـنَهْ
وَبَعْـدَهَا مُلْكـاً عَـضُوضاً كَانَـتِ ... أَمَّـا خِلَافَـةُ ذَوِي الْمَكَانَـةِ
فَـسَنَتَانِ لِلْعَتِيـقِ الـسَّامِي ... وَجِـيمُ أَشْـهُرٍ وَيَـا أَيَّـامِ
عَـشْرُ سِـنِينَ قَـدْرُ مُكْـثِ عُمَـرِ ... مَـعْ حَـاءِ أَيَّـامٍ وَجِـيمِ أَشْـهُرِ
وَأَحَـدَ عَـشَرَ وَإِحْـدَى عَـشْرَهْ ... وَتِـسْعَةٌ عُثْمَـانُ حَـازَ الإِمْـرَهْ
وَبَيِّـنَنْ ذَاكَ بِـشَهْرٍ وَسَـنَهْ ... أَيَّـامِ إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تُبَيِّنَـهْ(1)
سِـنُونَ أَرْبَـعٌ شُـهُورٌ تِـسْعَهْ ... مَـعْ ذَاكَ أَيَّـامٌ تُعَـدُّ سَـبْعَهْ
قَـدْرُ خِلَافَـةِ عَلِـيٍّ وَالـزَّمَنْ ... تَـمَّ بِأَيَّـامِ خِلَافَـةِ الْحَـسَنْ
سِـتَّةَ أَشْـهُرٍ وَأَيَّامـاً أَقَـامْ ... أَوْ نَحْـوَ سَـبْعَةٍ أَقَـامَ ذُو الْمَقَـامْ
وَسَـلَّمَ الأَمْـرَ إِلَـى مَعَاوِيَـهْ ... فَكَـانَ أَوَّلَ الْمُلُـوكِ الدَّاهِيَـهْ.

□□□

مَـوْتُ سَـعِيدِ بْـنِ جُبَيْـرِ التَّـابِعِي ... الْمُقْـرِئِ الْكُـوفِي الْفَقِيـهِ الطَّـائِعِ
سَـنَةَ تِـسْعِينَ وَخَمْـسٍ بَانَـا ... قَتَلَـهُ الْحَجَّـاجُ فِـي شَـعْبَانَا
وَاثِلَـةُ بْـنُ الْحَـارِثِ بْـنِ ثَعْلَبَـهْ ... سَـلِيلِ دُودَانَ إِلَـيْهِمُ انْـسُبَهْ
إِذْ هُـوَ مَـوْلاهُمْ وَكَـانَ أَسْـوَدَا ... لَـوْنٍ وَكَـمْ زَانَ التُّقَـى مُـسَوَّدَا
فِـي كُـلِّ لَيْلَتَـيْنِ خَتْمُـهُ اسْـتَقَرْ ... وَمَـاتَ وَالْكُـلُّ لِعِلْمِـهِ افْتَقَـرْ
وَعُمْـرُهُ يَـوْمَ تَـوَى وَالْخَطْـبُ طَـمْ ... لِفَقْـدِهِ قِيـلَ نَـوَى [57] وَقِيـلَ طَـمْ [49].

---

(1) بنشر مرتب أعني أنه مكث في الخلافة إحدى عشرة سنة وأحد عشر شهرا وتسعة أيام.

□□□

مِنْ شَعْبِ هَمْدَانَ أَبُو عَمْرِ الأَبَرْ عَامِرٌ الشَّعْبِيُّ حَافِظُ الْأَثَرْ

الْحِمْيَرِي الْكُوفِيُّ أَفْقَهُ الْفِئَهْ أَدْرَكَ مِنْ صَحَابَةٍ خَمْسَمِائَهْ

وَمَوْتُهُ -وَاللهُ هُوَ الْبَاقِي- عَلَى خِلَافٍ فِيهِ عَامَ بَاقِ [103].

□□□

بَاءُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ كُسِرْ وَفَتْحُهَا -وَكَانَ يَقْلُوهُ- شُهِرْ

فِي الْقُسْطُلَانِي وَالْمُسَيَّبُ سِوَاهْ بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ السُّيُوطِيُّ رَوَاهْ.

□□□

لَمْ يُبْقِ شَيْئًا [1194](1) فَقْدُ ذِي الْعِرْفَانِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الْبَنَّانِي

وَالتَّاوُدِي كَمْ عُمْرَهُ "فَكَّ" [100] حِجَابْ جَهْلٍ وَأَبْقَى إِذْ مَضَى "شَرْحًا" [1209] عُجَابْ

ثُمَّ مُحَمَّدُ الرَّهُونِي ذَهَبَا "يَشْكُرُ" [1230] مَوْلَاهُ عَلَى مَا وَهَبَا

عَلِيٌّ الشَّهْمُ التَّسُولِي الْحِبْرُ عَلَيْهِ لَمَّا مَاتَ "جَادَ نَشْرُ" [1258]

عَلِيٌّ كَنُّونُ لِخَيْرٍ قَدْ نَشَرْ مِنَ الْوَرَى حِينَ قَضَى "بِكَفِّ شَرْ" [1302].

□□□

مَنِ اسْمُهُ أَحْمَدُ عَنْ يَقِينِ يُسْمَى لَدَيْهِمْ شِهَابَ الدِّينِ.

□□□

الإِيَانِيُّ بِكَسْرِ الْهَمْزِ مَعْ تَشْدِيدِ بَا كَمَا بِعِلِّيشَ لَمَعْ.

□□□

أَبُو الْغَزَالِيِّ الرِّضَى الْمَوْصُوفِ بِالْعِلْمِ كَانَ غَازِلًا لِلصُّوفِ

فَشَدِّدِ الزَّايَ مِنَ الْغَزَالِي إِذْ هُوَ يُنْمَى لِلأَبِ الْغَزَّالِ

وَبَعْضُهُمْ تَخْفِيفُهُ يُعْزَى لَهْ يَنْسِبُهُ لِقَرْيَةِ "الْغَزَالَهْ"

وَمَوْلِدُ الْغَزَالِ قُدْوَةِ الْفِئَهْ سَنَةَ خَمْسِينَ وَأَرْبَعِمَائَهْ

---

(1) فيه تلميح لما يحكى أن التاودي لما أخبر بموت البناني جاء منزله فزعا يبكي فلقيه بعض الناس وقال: الله يجعل البركة فيكم فقال: لم تبق بركة بعد هذا الرجل.

وَصَـــارَ بَعْــدَ ذَا رَهِـــينَ الـــرَّمْسِ سَـــنَةَ خَمْـــسِمَائَةٍ وَخَمْـــسِ.

❑❑❑

رَعَـى الْجُنَيْـدُ قَبْـلَ مَـوْتِ "رَوْضَـا" [297] مِـــنَ التُّقَـــى وَرَاضَ نَفْـــساً رَوْضَـــا.

❑❑❑

ابْـــنُ عَطَـــاءِ اللهِ عَـــارِفُ الْفِئَـــهْ وَفَاتُـــهُ تِـــسْعٌ إِلَـــى سَـــبْعِمَائَهْ.

❑❑❑

كَنُّـــونُ: ذُو الْمَـــدْخَلِ شَـــيْخٌ لِخَلِيـــلْ وَشَـــيْخُ شَـــيْخِهِ الْمَنُـــوفِيِّ الْجَلِيـــلْ.

***

هداية السعاة إلى معرفة النحاة

1.يَقُولُ رَاجِي سَتْرِ رَبِّهِ الْحَسَنْ	أَسِيرُ ذَنْبِهِ مُحَمَّدُ الْحَسَنْ
2.أَحْمَدُ حَيّاً لا يَزَالُ سَرْمَدَا	هَدَى النُّحَاةَ(1) لِلْهُدَى بِأَحْمَدَا
3.عَلَيْهِ صَلَّى وَعَلَى أَصْحَابِهِ	وَمَنْ أَتَى بَيْتَ الْهُدَى مِنْ بَابِهِ
4.وَبَعْدُ فَالْمَقْصُودُ نَظْمٌ يَحْوِي	تَارِيخَ بَعْضِ عُلَمَاءِ النَّحْوِ
5.جُلُّ الَّذِي مِنْ خَبَرِ النُّحَاةِ	فِيهِ وَعَتْهُ "بُغْيَةُ الْوُعَاةِ"
6.لِلْحَافِظِ السُّيُوطِ مَنْ قَبْلَ الْحِمَامْ	"غَيّاً" [911] أَزَالَ مِنْ جَهَالَةِ الْأَنَامْ
7.وَثَمَّ بَعْضٌ مِنْ أَئِمَّةِ اللُّغَهْ	فَاقَ فَعَزَّ الْبُلَغَا أَنْ تَبْلُغَهْ
8.وَأَكْتَفِي مِنَ الْخِلَافِ بِطَرَفْ	فَجَا وَجِيزاً مَا خَلَا مِنَ الطُّرَفْ
9.نَظَمْتُهُ حِينَ "شَدَتْ" [1404] صِرْدَانُ	بَيْنَ الْهُدَى وَنَعِبَتْ غِرْبَانُ
10.وَإِنَّنِي مُعْتَرِفٌ بِجَهْلِي	وَأَنَّنِي لَسْتُ لِذَا بِأَهْلِ
11.لَكِنْ إِذَا يَكُونُ رَبِّي نَاصِرِي	وَاقِي شُرُورِ حَسَدِ الْمُعَاصِرِ
12.يَشْدُو لِسَانُ الْحَالِ فِي تَأْهِيلِي	مَا جَاءَ فِي الْكَامِلِ(2) وَالتَّسْهِيلِ(3)
13.وَكَمْ أَتَتْ مِنْ غَيْرِ رَامٍ رَمْيَهْ	وَوُجِدَتْ عِنْدَ الْمُقِلِّ غُنْيَهْ
14.وَمِنْهُ أَرْجُو الْعَوْنَ وَالْقَبُولَا	جَلَّ فَيَغْدُو عَمَلِي مَقْبُولَا
15.وَأَبُو الاَسْوَدِ الإِمَامُ الدُّؤَلِي	حَرٍ بِأَنْ يُؤْتَى بِهِ مِنْ أَوَّلِ
16.أَوَّلُ مَنْ رَسَمَ نَحْواً وَلُغَهْ	بَلَغَ فِي اللِّسَانِ مَا قَدْ بَلَغَهْ

---

(1) أي القاصدين.

(2) قال في الكامل: ليس لقدم العهد يفضل الفائل ولا لحدثانه يهتضم المصيب، ولكن يعطى كل ما يستحقه.

(3) قال في التسهيل: وإذا كانت العلوم منحا إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يدخر لبعض المتأخرين ما عسر على كثير من المتقدمين.

17.لِكَوْنِـهِ قَبْـلَ حِمَـامٍ "نِـيطَ" [69] بِـهْ أَخَــذَ ذَاكَ عَــنْ عَلِــيٍّ النَّبِــهْ.

باب المحمدين

18.مُحَمَّــدٌ سَــلِيلُ كَيْـسَانَ الابِــي أَخَــذَ عَــنْ مُبَــرِّدٍ وَثَعْلَــبِ

19.فَفَــاقَ فِــي الْبَـصْرِيِّ وَالْكُــوفِيِّ لَكِنَّـــهُ أَمْيَـــلُ لِلْبَـــصْرِيِّ

20.مَجْلِــسُهُ كَــانَ غَزِيــرَ الْفَائِــدَهْ وَالنَّــاسُ مَرْجَــهُ الْخَـصِيبَ رَائِــدَهْ

21.وَبَعْــدَ أَنْ كَــانَ بِــهِ يُسْتَـصْبَحُ أَصْبَحَ فِي بَحْرِ الْمَمَاتِ "يَسْبَحُ" [320]

22.وَالأَزْهَــرِي الأَدِيــبُ بِالــذِّكْرِ حَــرِ مُحَمَّــدُ بْــنُ أَحْمَــدَ بْــنِ الأَزْهَــرِي

23.صَــنَّفَ فِــي اللُّغَــةِ تَهْـذِيبًا بَــرَعْ وَخَرْقَهَــا قَبْــلَ مَمَاتِــهِ "رَقَــعْ" [370]

24.وَوَلَــدُ الــسَّرَّاجِ عَــنْ يَقِــينِ مُحَمَّــدٌ يُــدْعَى بِبَــدْرِ الــدِّينِ

25.الْمُقْــرِئُ النَّحْـوِيُّ لِلْعِلْـمِ نَـشَرْ وَصِــيتُهُ بِكُــلِّ قُطْــرٍ انْتَــشَرْ

26.فِي الْعُمْرِ "دَاعٍ" [75] لِلْهُدَى بِهِ سَمَا عَــصْرٌ حَمَــاهُ مَوْتُــهُ "تَبَــسُّمَا" [743]

27.وَمِنْــهُ أَشْــهَرُ أَبُــو بَكْــرِ الــسَّرِي بِالإِسْــمِ ذَا مُحَمَّــدٌ نَجْــلُ الــسَّرِي

28.أَخَــذَ عَنْــهُ مِــنْ بَنِــي الزَّمَــانِ أَلْفَارِسِــي الــسِّيرَافِ وَالرُّمَّــانِي

29.وَكَــانَ فِــي ذَكَائِــهِ غَرِيبَــا وَفِـي الـشَّبَابِ بِـالرَّدَى "قَـدْ رِبـَا" [316]

30.مُحَمَّــدُ بْــنُ الْحَـسَنِ الَّـذْ بِالرَّضِـي يُــدْعَى وَأَيْــضًا شَــارِحٌ شَـرْحًا رَضِـي

31.كَافِيَــةَ ابْــنِ الْحَاجِــبِ الأَنِيقَــهْ فَلَــمْ يُحَقِّــقْ أَحَــدٌ تَحْقِيقَــهْ

32.فِــي شَــرْحِهِ أَتَــى بِكُــلِّ بَــارِعِ قَــدْ كَــانَ فِــي آخِــرِ قَــرْنٍ سَــابِعِ

33.مُحَمَّــدُ بْــنُ أَحْمَــدَ الــشِّيرَازِي بِـــالنَّحْوِ وَالأَدَبِ ذُو امْتِيَـــازِ

34.وَبَعْدَ "بَحْثٍ" [510] سَارَ عَنْ ذِي الدَّارِ وَوَلَــدُ الْخَــشَّابِ مِنْــهُ دَارِ[1]

(1) يعني أن ابن الخشاب أخذ عن الشيرازي.

35.وَالطَّاهِرُ الْقَلْبِ جَمِيلُ الظَّاهِرِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ طَاهِرِ
36.كَانَ مِنَ الْحُذَّاقِ بِالنَّحْوِ عَرُوفْ أَجَلُّ مَنْ أَخَذَ عَنْهُ ابْنُ خَرُوفْ
37.وَعَنْ وَفَاتِهِ لَدَيْهِمْ مُنْبِئَهْ عَشْرُ الثَّمَانِينَ إِلَى خَمْسِمِائَهْ
38.وَمَوْتُ بَدْرِ الدِّينِ "ظَلَّ بَادِ" [837] أَعْنِي الدَّمَامِينِيَّ زَيْنَ النَّادِي
39.مُحَمَّدٌ نَجْلُ أَبِي بَكْرِ اسْمُهُ يَفُوقُ حُسْنًا نَثْرُهُ وَنَظْمُهُ
40.وَخَطُّهُ الْحَسَنُ أَيْضًا فَاقَا وَذِكْرُهُ قَدْ مَلأَ الآفَاقَا
41.وَالثِّقَةُ الْحِبْرُ أَبُو يَعْلَى الْوَفِي مُحَمَّدٌ نَجْلُ الْحُسَيْنِ الصَّيْرَفِي
42.فِي النَّحْوِ وَالْقُرْآنِ دَارٍ بِالنُّكَتْ حَيَاتُهُ قَبْلَ انْقِضَائِهَا "زَكَتْ" [427]
43.ثُمَّ ابْنُ الاعْرَابِي اسْمُهُ مُحَمَّدُ فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ حِبْرٌ يُحْمَدُ
44.رَاوِيَةُ الشِّعْرِ تَوَى "كَبَحْرِ" [230] لَمْ يُرَ مِثْلُهُ بِعِلْمِ الشِّعْرِ
45.مَجْلِسُهُ يَحْضُرُهُ زُهَا مِائَهْ يُقْرِئُ مِنْ دُونِ كِتَابٍ ذِي الْفِئَهْ
46.وَلِلْهُدَى ابْنُ مَالِكٍ فِي عُمْرِهِ "دَاعٍ" [75] وَمَاتَ "عِبْرَةً" [672] فِي دَهْرِهِ
47.فِي كُلِّ عِلْمٍ لا يُبَارِيهِ أَرَمْ مَعَ الْعِبَادَةِ وَعَقْلٍ وَكَرَمْ
48.مُحَمَّدُ بْنُ الصَّائِغِ اشْتَهَرَ بِهْ شَارِحُ الالْفِيَّةِ وَالْمُغْنِي النَّبِهْ
49.قَضَى وَدَرَّسَ فَمَاتَ "وَسِعَتْ" [776] رَحْمَةُ رَبٍّ(1) إِذْ نُعَاتُهُ نَعَتْ
50.وَابْنُ عَلِيٍّ ابْنِ إِسْمَاعِيلا بِالأَخْذِ عَنْهُ لَمْ يَزَلْ بَخِيلا(2)
51.وَهْوَ الَّذِي بِمَبْرَمَانَ سُمِّي أَصَابَهُ قَوْسُ الرَّدَى بِـ"سَهْمِ" [345]
52.ثُمَّتَ بَدْرُ الدِّينِ عَادِمُ الشَّبَهْ شَابَهَ فِي الْعِلْمِ ابْنَ مَالِكٍ أَبَهْ

---

(1) رِيءَ في النوم فأنشد:

الله يعفو عن المسيء إذا مات على توبة ويرحمه.

(2) كان لا يقرئ كتاب سيبويه إلا بمائة دينار.

53.وَلِعُلَاهُ لَيْسَ مِنْ مُسْتَوْفِ   صِيبَ الْوَرَى مِنْ فَقْدِهِ بِ"خَوْفِ" [686]

54.مُحَمَّدٌ ذُو الْفَضْلِ وَالْعُلُومِ   وَهْوَ الَّذِي يُدْعَى ابْنَ آجُرُّومِ

55.بِالضَّمِّ لِلْجِيمِ وَرَا مُشَدَّدَهْ   عَلَى طَرِيقِ كُوفَةٍ شَدَّ يَدَهْ

56.رُتْبَتُهُ فَوْقَ السِّمَاكَيْنِ رَبَتْ   لِشُهْرَةٍ قَبْلَ رَدَاهُ "أَكْسَبَتْ" [723]

57.مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسْتَنِيرِ قُطْرُبُ   لَهُ الْمُثَلَّثُ وَغَيْرٌ يُنْسَبُ

58.لِبَحْرِ سِيبَوَيْهِ قَدْ كَانَ وَرَدْ   ثُمَّ لَدَى انْتِهَاءِ عُمْرِهِ "بَرَدْ" [206]

59.مُحَمَّدُ الْغَزْنِي بْنُ مَسْعُودٍ تَوَى   لَوْ أَنَّهُ حِينَ تَوَى "سِيقَ دَوَا" [421]

60.كِتَابُهُ الْبَدِيعُ مِنْهُ ازْدَانَا   وَعَنْهُ يَنْقُلُ أَبُو حَيَّانَا

61.مُحَمَّدٌ نَجْلُ هِشَامِ الْبَانِي   مَجْداً أَبُو مُحَلِّمِ الشَّيْبَانِي

62.بِالْعَرَبِيَّةِ وَشِعْرٍ اشْتَهَرْ   وَفِي اللُّغَاتِ قَبْلَ مَوْتِهِ "مَهَرْ" [245]

63.وَابْنُ هِشَامٍ وَهْوَ الْخَضْرَاوِي   عَنْهُ الشَّلَوْبِينِيُّ كَانَ رَاوِ

64.كَمْ قَبْلَ مَوْتِهِ "تَرُومُ" [646] الطَّلَبَهْ   عُلُومَهُ فَنَالَ كُلٌّ مَطْلَبَهْ

65.عَنْ مُصْعَبٍ أَخَذَ وَالرَّنْدِيِّ   وَابْنِ خَرُوفٍ سِيِّدِ النَّدِيِّ

66.مُحَمَّدٌ نَجْلُ يَزِيدَ السَّامِي   قَدْ مَاتَ "فَرْداً" [285] مَا لَهُ مُسَامِ

67.وَهْوَ الْمُبَرِّدُ أَبُو الْعَبَّاسِ   فِي كَسْرِ راً وَالْفَتْحِ مَا مِنْ بَاسِ

68.وَبَصْرَةٌ عَنْهُمْ مَقَالٌ يَرِدُ   لَمْ يَرَ مِثْلَ نَفْسِهِ الْمُبَرِّدُ

69.وَبَيْنَهُ وَثَعْلَبٍ مُنَافَرَهْ   شَدِيدَةٌ دَأْبَ ذَوِي الْمُعَاصَرَهْ

70.وَصَاحِبُ الْقَامُوسِ مَجْدُ الدِّينِ   مُحَمَّدٌ مُنْعَدِمُ الْقَرِينِ

71.لَهُ عُلُومٌ جَمَّةٌ تَرُوقُ   وَكُلُّ حَيٍّ مَوْتَهُ "يَذُوقُ" [816]

72.وَنَاظِرُ الْجَيْشِ ابْنُ يُوسُفَ اشْتَهَرْ   فِي الْعَرَبِيَّةِ وَغَيْرِهَا مَهَرْ

73.قَبْلَ حُلُولِ الرَّمْسِ "بَادِ ذَاعَا" [778]   كَرَمُهُ وَبَذْلُهُ وَشَاعَا

74.مُحَمَّـدُ بْـنُ يُوسُـفٍ يُـدْعَى أَبَـا حَيَّـانَ بِـالأَثِيرِ كَـانَ لُقِّبَـا

75.مِـنْ نُـورِهِ اقْتَـبَسَ جَمّـاً عُلَمَـا وَصَبْرُهُمْ عِنْـدَ الْمَمَـاتِ "هُـذِمَا" [745]

باب الأحمدين

76.ثُـمَّ ابْـنُ أَفْلَـحَ أَبُـو الْعَبَّـاسِ أَحْمَـدُ فِـي النَّحْـوِ إِمَـامُ النَّـاسِ

77.مَحْمُـودَ سِـيرَةٍ أَفَـادَ عِلْمَـهُ جَمّـاً وَأَحْيَـا بَعْـدَ مَـوْتٍ "رَسْـمَهُ" [545]

78.وَابْـنُ سُـلَيْمَانَ الْمَعَـرِّي مَـنْ سَـمَتْ رُتْبَتُـهُ أَمْـوَاجُ مَوْتِـهِ "طَمَـتْ" [449]

79.كَـانَ غَزِيـرَ الْفَـضْلِ جَـمَّ الْعِلْـمِ جَيِّـدَ شِـعْرٍ غَايَـةً فِـي الْفَهْـمِ

80.جُـدِرَ فِـي ثَالِثَـةٍ فَعَمِيَـا وَبِاتِّهَامِـهِ بِـدِينٍ رُمِيَـا

81.وَأَحْمَـدٌ هُـوَ أَبُـو الْعَبَّـاسِ شُـهِرَ بِـابْنِ الْحَـاجِ عِنْـدَ النَّـاسِ

82.عَلَـى الـشَّلَوْبِينِيِّ مَـعْ جَمَاعَـهْ قَـرَا وَكَانَـتْ عِنْـدَهُ بَرَاعَـهْ

83.فِـي الْعَرَبِيَّـةِ فَعَـزَّ جِنْـسُهُ قَبْـلَ قَـضَاءِ "فِيـهِ بَـادٍ رَمْـسُهُ" [647]

84.وَجِـئْ بِـشَيْخِ الْعُلَمَـا عَرِيفِهَـا مَـنْ عَـدِمَ الأَمْثَـالَ فِـي تَـصْنِيفِهَا(1)

85.أَعْنِـي بِـذَاكَ فَـارِسَ الْمَيْـدَانِ اللُّغَـوِيِّ أَحْمَـدَ الْمَيْـدَانِي

86.فَلَيْتَـهُ مَكَانَـهُ لا يَبْـرَحُ وَمِـنْ شَـبَا وَفَاتِـهِ "يُـسَرَّحُ" [518]

87.وَلِأَبِـي جَعْفَـرِ النَّحَّـاسِ وَبِابْنِـهِ يُعْـرَفُ عِنْـدَ النَّـاسِ

88.عُـدَّ فَقَـدْ كَـانَ شَـهِيراً وَسْـمُهُ قَـدْ شَـاعَ فَـضْلُهُ وَذَاعَ عِلْمُـهُ

89.وَكَـمْ قُبَيْـلَ الْمَـوْتِ "حَـلَّ فِكْـرُ" [338] مِنْـهُ عَوِيـصاً فَاسْـتَبَانَ الأَمْـرُ

90.الاخْفَـشُ وَالزَّجَّـاجُ وَالْمُبَـرِّدُ وَنِفْطَوَيْـهِ الْبَحْـرَ مِـنْهُمْ يَـرِدُ

91.وَأَحْمَـدُ الْحِبْـرُ الـشُّمُنِّيُّ بِـضَمْ شِـينٍ وَمِـيمٍ شَـدُّ نُونِـهِ يُـؤَمْ

(1) ضمير استخدام فقد صنف مجمع الأمثال.

92. "تَتَبَّعُ" [872] حِينَ مَوْتِهِ الْمَرَاثِي مَرَاثِيًا مِنْ كُلِّ شَهْمٍ رَاثِ

93. بِثَعْلَبٍ أَحْمَدَ نَجْلِ يَحْيَى مَيْتُ طَرِيقِ كُوفَةٍ قَدْ يَحْيَى

94. فِي عُمْرِهِ "أَضَاءَ" [93] كَالْبَدْرِ انْتَشَرْ نَفْعٌ بِعِلْمِهِ وَمَوْتُهُ "أَضَرْ" [291]

باب الهمزة إلى الياء

95. وَعَاشَ إِبْرَاهِيمُ "عَيْنًا" [70] فِي الْوَرَى وَفَقْدُهُ "أُيِسَ" [311] مِنْ أَنْ يُصْبَرَا

96. أَعْنِي أَبَا إِسْحَاقَ الزَّجَّاجَا مَنْ نَالَ بِالْمُبَرَّدِ ابْتِهَاجَا

97. لَقَبُ إِبْرَاهِيمَ نِفْطَوَيْهِ فِي الْوَزْنِ وَالنَّحْوِ كَسِيبَوَيْهِ

98. بِالشِّعْرِ دَارٍ وَلِسَانِ الْعَرَبِ عَنِ الْمُبَرِّدِ رَوَى وَثَعْلَبِ

99. لَا غَرْوَ إِذْ قَدْ كَانَ يُمْلِي الْكُتُبَا أَنْ جَادَ دَمْعٌ إِذْ تَوَلَّى "سَكْبًا" [323]

100. وَضَبْطُ بَعْضِهِمْ بِضَمِّ طَائِهِ تَسْكِينِ وَاوِهِ وَفَتْحِ يَائِهِ

101. جَارٍ عَلَى اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْأَثَرِ فِي كُلِّ لَفْظٍ هَكَذَا لِخَبَرِ

102. وَرَدَ مُقْتَضَاهُ فِيمَا نَقَلُوا وَيْهِ اسْمُ شَيْطَانٍ فَعَنْهُ عَدَلُوا(1)

103. ثُمَّتَ إِبْرَاهِيمُ نَحْواً فَاقَا وَهْوَ ابْنُ مُلْكُونَ أَبُو إِسْحَاقَا

104. رَوَى الشُّلَوْبِينِيُّ عَنْهُ وَنَفَرْ وَلَمْ يَكُنْ لِرَمْسِهِ "أَبَى سَفَرْ" [584]

105. أُعْجُوبَةُ الزَّمَانِ إِسْمَاعِيلُ سَلِيلُ حَمَّادٍ فَتًى نَبِيلُ

106. عَدِمَ فِي الذَّكَا وَعِلْمٍ مِثْلَهُ كَأَنَّهُ فِي خَطِّهِ ابْنُ مُقْلَهْ

107. كِتَابُهُ يُدْعَى صِحَاحَ الْجَوْهَرِي مِثْلَ اسْمِهِ يُزْرِي بِعِقْدِ جَوْهَرِ

108. لِحُسْنِهِ قَدْ شَاعَ فِي زَمَنِهِ وَشَاعَ بَعْدَ مَوْتِهِ "لِحُسْنِهِ" [393]

109. بَكْرٌ أَبُو عُثْمَانَ هُوَ الْمَازِنِي فِي الْبَحْثِ كَانَ عَادِمَ الْمُوَازِنِ

(1) روى النوقاني في "كتاب معاشرة الأهلين" عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: ويه: اسم شيطان.

110. مِنْــهُ الْمُبَــرِّدُ الرِّضَــا تَعَلَّمَــا جَمّـاً مِـنَ النَّحْـوِ وَسَـارَ "رُحِمَـا" [248]

111. أَبُـو عَلِـيٍّ الْفَارِسِـي هُـوَ الْحَسَنْ سَـلِيلُ أَحْمَـدَ فَرِيـدٌ فِـي الـزَّمَنْ

112. لَــهُ تَــصَانِيفُ حِــسَانٌ تُوجَـدُ كَأَنَّهَـا حِـينَ تَـوَلَّى "عَـسْجَدُ" [377]

113. وَأَخْــذُهُ عَــنْ وَلَــدِ الــسَّرَّاجِ وَمَبْرَمَــانَ وَعَــنِ الزَّجَّــاجِ

114. أَبُــو سَـعِيدٍ الْحَسَنُ الـسِّيرَافِي لِحَـسَنِ الْعُلُــومِ ذُو اقْتِــرَافِ

115. شَـيْخُ الـشُّيُوخِ صَـوْبَ كُـلِّ خَيْـرِ سَارَ الْوَرَى إِذْ مَاتَ "صَوْبَ ضَيْرِ" [368]

116. وَالْحَــسَنُ بْــنُ عَابِـدِ الرَّحْمَــانِ هُــوَ ابْــنُ عُـذْرَةَ الْعَظِـيمُ الـشَّانِ

117. قَـدْ كَـانَ حَاذِقـاً نَبِـيلاً نَحْـوِي مِـنِ ابْـنِ عُـصْفُورٍ عُلُومـاً يَحْـوِي

118. وَبِالتَّــصَانِيفِ الْحِــسَانِ رَمَّ مَــا قَــدْ كَـانَ فِـي حَيَاتِـهِ "تَرَدَّمَـا" [644] (1)

119. وَاللُّغَــوِيُّ الْحَــسَنُ الــصَّغَانِي وَقَــدْ تُمَــدُّ الــصَّادُ عَــنْ إِيقَــانِ

120. قَـدْ كَـانَ فِـي اللُّغَـاتِ ذَا مَهَـارَةِ وَفَجْـأَةً رَحَـى الْحِمَـامِ "دَارَتِ" [605] (2)

121. وَالْحَــسَنُ بْــنُ قَاسِـمِ الْمُــرَادِي وَفَــى مِــنَ الْمَطْلُــوبِ بِــالْمُرَادِ

122. رُتْبَتُــهُ جَلِيلَــةٌ جَلِيَّــهْ قَــدْ شَــرَحَ التَّــسْهِيلَ وَالأَلْفِيَّــهْ

123. وَشَــدَّ مَــا أَصَــابَ حِــينَ انْتَبَـذَا مِـنْ جَـزَعٍ بِـالْمَوْتِ مِنْـهُ "حُـمَّ ذَا" [749]

124. وَكَـانَ خَطَّـابُ بْـنُ يُوسُـفَ أَبُـو بَكْـرٍ مِـنَ الْجِلَّـةِ قِـدْماً يُحْـسَبُ

125. فِـي النَّحْـوِ مَرْفُـوعُ عِمَـادِ الْبَيْـتِ وَهُـوَ مَيْـتٌ مَـاتَ بَعْـدَ "مَيْـتِ" [450]

126. وَخَلَــفُ الأَحْمَــرُ عَــالِمُ الْفِئَــهْ قَـدْ مَـاتَ فِـي حُـدُودِ "فَـاءٍ وَمِئَـهْ" [180]

127. ثُـمَّ الْخَلِيـلُ إِذْ دَرَى لُغَـى الْعَـرَبْ مِـنْ فَقْـدِهِ "طَيّـاً يُـصَادِفُ" [175] الأَدَبْ

128. وَهُـوَ ابْـنُ أَحْمَـدَ بِـهِ مَـرُوضُ النَّحْــوُ وَاللُّغَــةُ وَالْعَــرُوضُ

(1) يعني أنه كان حيا سنة 644.

(2) يعني أنه مات فجأة.

129. أَحْمَدُ ذَا أَوَّلُ مَنْ بِأَحْمَدَا سُمِّيَ بَعْدَ أَحْمَدَ الَّذِي هَدَى

130. ثُمَّتَ أَوْسٌ -وَالْمُعَلَّى سَهْمُهُ- هُوَ أَبُو زَيْدٍ سَعِيدٌ اسْمُهُ

131. يُغْنِيكَ عَنْ تَعْرِيفِهِ اشْتِهَارُ أَقْوَتْ بُعَيْدَ فَقْدِهِ "دِيَارُ" [215]

132. وَانْمِ إِلَى مَسْعَدَةٍ أَبَا الْحَسَنْ الاخْفَشَ الاوْسَطَ سَعِيداً وَأَسَنْ

133. مِنْ سِيبَوَيْهِ كَانَ لَكِنْ أَفْلَحَا بِالأَخْذِ عَنْهُ قَبْلَ مَوْتٍ "رِبحَا" [210]

134. فَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ الأَدَبِ وَزَادَ فِي الْعَرُوضِ بَحْرَ الْخَبَبِ

135. ثُمَّ ابْنُ هَارُونَ أَبُو عُثْمَانِ سَعِيدٌ الْبَصْرِيُّ عَالِي الشَّانِ

136. اللُّغَوِيُّ الْوَاسِعُ الرِّوَايَهْ وَابْنُ دُرَيْدٍ مِنْهُ ذُو دِرَايَهْ

137. وَلَمْ أَجِدْ تَارِيخَهُ فَابْحَثْ بِجِدْ عَسَاكَ إِنْ بَحَثْتَ بِالْجِدِّ تَجِدْ

138. وَابْنُ الطَّرَاوَةِ سُلَيْمَانُ تَوَى "يُجِدُّ سَيْراً" [528] لِلْعُلُومِ فَارْتَوَى

139. وَالطَّاءُ مَفْتُوحٌ وَكَانَ مُفْرَدَا لَدَيْهِ آرَاءٌ بِهَا تَفَرَّدَا

140. وَالْجَرْمِ صَالِحُ ابْنُ إِسْحَاقَ أَبُو عُمَرَ لِلْبَصْرَةِ كَانَ يُنْسَبُ

141. أَبُو عُبَيْدَةَ وَالاصْمَعِيُّ وَيُونُسٌ وَالاخْفَشُ الأَبِيُّ

142. عَنْهُمْ رَوَى وَعَنْ بَنَاتِ فِكَرِهْ حَدِّثْ بِمَا شِئْتَ فَفَقْدُهُ "كُرِهْ" [225]

143. وَطَاهِرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَابَ شَاذْ مِنْ أَجْلِ زُهْدٍ كَانَ بِالْجَامِعِ شَاذْ(1)

144. فِي الْعَرَبِيَّةِ فَتَى الزَّمَانِ قَدْ كَانَ مَعْ فَصَاحَةِ اللِّسَانِ

145. كَمْ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ أَنْ يُجَدَّلا "سَقَطَ دُونَ" [469] شَأْوِهِ مَنْ جَادَلا

146. ثُمَّ عَنِ الْعَبَّاسِ حَدِّثْ لا حَرَجْ وَهْوَ أَبُو الْفَضْلِ الرِّيَاشِي ابْنُ الْفَرَجْ

147. عَنِ الإِمَامِ الأَصْمَعِيِّ السَّيِّدِ وَابْنِ دُرَيْدٍ وَعَنِ الْمُبَرِّدِ

---

(1) أي كان منفردا بالمسجد فقد كانت له حلقة اشتغال بجامع مصر ثم تزهد وانقطع فلزم منارة الجامع بمصر ومات بسقوطه من المنارة إلى سطح الجامع.

148.رَوَى وَعَنْهُ الْمَازِنِيُّ أَخَذَا	وَالمَازِنِيُّ عَنْهُ قَدْ أَخَذَ ذَا
149.فِي النَّحْوِ وَاللُّغَةِ بَحْرٌ غَمْرُ	وَمِثْلُهُ عِنْدَ الْمَمَاتِ "نَزْرُ" [257]
150.وَانْمِ إِلَى الْخَشَّابِ عَبْدَ اللهِ	بِكُلِّ عِلْمٍ قِرْنَهُ يُبَاهِي
151.بَنَاتُ فِكْرِهِ الَّتِي تُسْتَظْرَفُ	لِلْأَهْلِ بَعْدَ حَيْنِهِ "تُزَفَّفُ" [567](1)
152.وَابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ عَبْدُ اللهِ	سَلِيلُ جَعْفَرٍ وَلَيْسَ وَاهِ(2)
153.وَهْوَ بِضَمِّ دَالِهِ وَالرَّاءِ	وَالْبَعْضُ لِلضَّبْطِ بِفَتْحِ رَائِي
154.غَزِيرُ عِلْمٍ صَحِبَ الْمُبَرِّدَا	وَالنَّحْوُ عِنْدَ فَقْدِهِ "مُسَّ بِدَا" [347]
155.عَبْدُ الْإِلَهِ ابْنُ الْحُسَيْنِ يُسْمَى	أَبَا الْبَقَاءِ ذُو مَقَامٍ أَسْمَى
156.فَكَمْ عُلُومٌ قَبْلَ مَوْتٍ "رُوِيَتْ" [616]	عَنْهُ وَكَمْ مِنْهُ صَوَادٍ رُوِيَتْ
157.عَبْدُ الْإِلَهِ بْنُ عَقِيلِ الْمَاجِدُ	مِنْ كُتُبٍ صَنَّفَهَا الْمُسَاعِدُ
158.أَبْكَارُهَا لَمَّا دَهَتْ حَلَاقِ	"بِأُذُنَيْهَا" [769] كُلُّ حَلْيٍ رَاقِ
159.وَالصَّيْمَرِي عَبْدُ الْإِلَهِ بْنُ عَلِي	يُنْمَى إِلَى إِسْحَاقَ نَحْوِيٌّ جَلِي
160.أَلَّفَ فِي النَّحْوِ كِتَابَ التَّبْصِرَهْ	وَمَا دَرَيْتُ مَوْتَهُ فَأَذْكُرَهْ
161.وَعَابِدُ اللهِ سَلِيلُ السَّيِّدِ	بِكَسْرِ سِينِهِ بِلَا مَحِيدِ
162.فِي أَدَبٍ وَفِي اللُّغَاتِ مُفْرَدُ	وَمَا لِأَسْهُمِ الرَّدَى "تَقْوَى يَدُ" [521]
163.وَعَابِدُ اللهِ بْنُ مُسْلِمٍ سَلِيلْ	قُتَيْبَةٍ فِي الْعَرَبِيَّةِ جَلِيلْ
164.فَلَيْتَهُ يَحْظَى بِدَهْرٍ قَاصِدِ	فَلَمْ يَكُنْ لِحَتْفِهِ "بِرَاصِدِ" [267]
165.وَعَابِدُ اللهِ جَمَالُ الدِّينِ	ابْنُ هِشَامٍ عَادِمُ الْقَرِينِ
166.مُوَضِّحٌ تَوْضِيحُهُ وَمُغْنِي	مُغْنِيهِ بَلْ شُهْرَتُهُ قَدْ تُغْنِي

(1) وقد وقف كتبه على أهل العلم.

(2) أي ضعيفا، وضعفه بعضهم.

167. رَتَــقَ فَتْــقَ وَاهِــنٍ مِــنْ كُــلِّ فَــنْ وَلَــيْسَ بَعْــدَ مَوْتِــهِ "رَتْــقُ وَهَــنْ" [761]

168. الاَخْفَــشُ الاَكْبَــرُ أَبُــو الْخَطَّــابِ عَبْــدُ الْحَمِيــدِ سَــيِّدُ الأَقْطَــابِ

169. أَفَــادَ يُــونُسَ أَبَــا عُبَيْــدَهْ مَــعَ الْكِــسَائِيِّ وَعَمْــرٍو[1] فَيْــدَهْ

170. قَــدْ فَــاقَ فِــي دِيــنٍ وَعِلْــمٍ وَوَرَعْ وَمَــا دَرَيْــتُ مَوْتَــهُ مَتَــى وَقَــعْ

171. وَعَابِــدُ الــرَّحْمَنِ ذُو ابْتِهَــاجِ بِنِــسْبَةٍ لِــشَيْخِهِ الزَّجَّــاجِ[2]

172. وَهْــوَ ابْــنُ إِسْحَاقَ أَبُــو الْقَاسِــمِ جَــلْ فِــي النَّحْــوِ قَــدْرُهُ وَصَــنَّفَ الْجُمَــلْ

173. فِــي النَّحْــوِ هَكَــذَا لَــهُ الإِيــضَاحُ فِيــهِ وَمَــا رَدَّ الــرَّدَى "سِــلَاحُ" [339]

174. ثُــمَّ الــسُّهَيْلِي عَلَــمُ الزَّمَــانِ وَهْــوَ الْمُــسَمَّى عَابِــدُ الرَّحْمَــانِ

175. بَــصَرُهُ كُــفَّ ابْــنَ سَــبْعَ عَــشَرَهْ وَبِــالْعُلُومِ يَــا لَــهُ مَــا أَبْــصَرَهْ

176. لِخَلَــلِ الْعُلُــومِ كَــانَ رَتْقَــا فَعُوِّضَــتْ لَمَّــا تَــوَلَّى "فَتْقَــا" [581]

177. وَابْــنُ عَلِــيٍّ عَابِــدُ الرَّحْمَــانِ هُــوَ الْمَكُــودِيُّ فَتَــى الزَّمَــانِ

178. بِــشَدِّ كَافِــهِ وَتَخْفِيــفٍ وَقَــعْ وَكَــانَ فِــي الْعُلُــومِ كُلِّهَــا بَــرَعْ

179. طَلَبَــةُ الْعِلْــمِ سَــقَى حُــذَّاقَهَا خَمْــرَ مَعَــانٍ قَبْــلَ مَــوْتٍ "ذَاقَهَــا" [807]

180. وَعَابِــدُ الــرَّحْمَنِ بَحْــرٌ صَــافِ هُــوَ ابْــنُ الاَنْبَــارِيِّ ذُو الإِنْــصَافِ[3]

181. كَــانَ غَزِيــرَ الْعِلْــمِ زَاهِــداً وَرِعْ ذَا عِفَّــةٍ بِالْقُــلِّ مِــنْ دُنْيَــا قَنِــعْ

182. أُعْجُوبَــةٌ تَطِيــبُ دُنْيَــا نَفْــسُهَا وَبَعْــدَ مَوْتِهَــا "يَطِيــبُ رَمْــسُهَا" [577]

183. وَفَقْــدُ عَبْــدِ الْقَــاهِرِ الْجُرْجَــانِي "عَــاتٍ" [471] بِــهِ صَــرْفُ زَمَــانٍ جَــانِ

184. وَابْــنُ قَرِيــبِ الأَصْــمَعِي عَبْــدُ الْمَلِــكْ قَبْلَ الرَّدَى "يَرْوِ" [216][4] اللُّغَى فِيهَا مَلِكْ

---

(1) هو سيبويه.

(2) يقال له الزجاجي نسبة لشيخه الزجاج.

(3) يعني "الإنصاف في مسائل الخلاف" تأليف ابن الأنباري.

(4) بحذف الياء غنى بالكسرة على حد قوله:

=

185. مِـنَ الأَيِمَّـــةِ بِكُـــلِّ صَــادِرِ   الاخْبَـــارِ وَالْمُلَـــحِ وَالنَّـــوَادِرِ

186. يُفْتِـي بِمُجْمَـعٍ عَلَيْـهِ فِـي اللُّغَـهْ   يَـأْبَى سِـوَى الأَفْـصَحِ مَـا إِنْ سَـوَّغَهْ

187. وَانْـسُبْ إِلَـى بَرْهَـانَ عَبْـدَ الْوَاحِـدِ   وَمَـا لِفَـتْحِ بَائِـهِ مِـنْ جَاحِـدِ

188. لِلْعَرَبِيَّـــةِ لَـــهُ إِتْقَـــانُ   عُلُومُهَـــا بِفَقْـــدِهِ "تُهَـــانُ" [456]

189. أَبُـو الْحُـسَيْنِ بْـنُ أَبِـي الرَّبِيـعِ   عَبْـدُ الإِلَـهِ قَـدْكَ مِـنْ رَفِيـعِ

190. إِمَـامُ أَهْـلِ النَّحْـوِ فِـي زَمَانِـهِ   فِـي أَخْـذِهِ عَـلَا عَلَـى أَقْرَانِـهِ

191. فَكَـمْ هَـدَى لِلنَّحْـوِ مَـنْ بِـهِ اهْتَـدَى   وَكَـمْ بِـهِ قَبْـلَ الـرَّدَى "خَـافٍ بَـدَا" [688]

192. ثُـمَّ أَبُـو الْفَـتْحِ ابْـنُ جِنِّـي(1) وَاسْـمُهُ   عُثْمَـانُ فِـي النَّحْـوِ شَـهِيرٌ وَسْـمُهُ

193. فَـارِسُ عِلْـمِ النَّحْـوِ أَيُّ فَـارِسِ   قَـرَا عَلَـى أَبِـي عَلِـيٍّ الْفَارِسِـي

194. وَبَعْـدَ مَـوْتِ الْفَارِسِـي تَـصَدَّرَا   دَرَى لِأَخْـذِهِ عَـنِ الَّـذِي دَرَى

195. وَقَـدْ شَـكَتْ بَغْـدَادُهُ مِـنْ حَيْـفِ   صَـرْفِ زَمَـانٍ غَالَـهُ "بِـسَيْفِ" [392]

196. عُثْمَـانَ نَجْـلُ حَاجِـبٍ هُـوَ أَبُـو   عَمْـــرٍو يَزِينُـــهُ التُّقَـــى وَالأَدَبُ

197. لَـــهُ تَـــصَانِيفُ بِنَحْـــوٍ وَافِيَـــهْ   كَافِيَـــةٌ فِـــي فَنِّـــهِ وَشَـــافِيَهْ(2)

198. فِـي الْفِقْـهِ وَالأُصُـولِ جَـا بِمُخْتَـصَرْ   وَثَمَـــرُ الْحُـــسْنِ بِكُـــلٍّ يُهْتَـــصَرْ

199. تُلْقِـي الأَزِمَّـــةَ لَـــهُ الْعُلُـــومُ   حَتَّـــى دَهَتْـــهُ مَوْتَـــةٌ "تَـــرُومُ" [646]

200. عَلِـيٌّ بْـنُ أَحْمَـدَ ابْـنِ الْبَـاذِشِ   عَـنْ عِلْمِـهِ حَـدِّثْ وَلَـسْتَ تَخْتَـشِي

201. بِالْفَـضْلِ وَالـدِّينِ وَزُهْـدٍ اشْـتَهَرْ   فَهَـلْ بُعَيْـدَ رُزْئِـهِ "حَـيٌّ يُـسَرّ" [528]

202. وَالْوَاحِـدِي عَلِـيٌّ بْـنُ أَحْمَـدَا   إِمَـامُ عَـصْرِهِ هَـدَى كَمَـا اهْتَـدَى

=

كفـــاك كـــف لا تليـــق درهمـــا   جـــودا وأخـــرى تعـط بالـسيف الـدما.

(1) بجيم معقودة.

(2) فقد صنف الوافية والكافية والشافية.

203. كَـانَ حَـرٍ لِلْفَـضْلِ أَنْ يُحْتَرَمَـا ... لَـوْ لَـمْ يَكُـنْ يُـزْرِي بِمَـنْ تَقَـدَّمَا[1]

204. لِلطَّـالِبِينَ عِلْمُـهُ مَوْهُـوبُ ... حَتَّـى أَصَـابَتْ صَـابَةٌ "تَـصُوبُ" [468]

205. الاحْمَـرُ وَاسْـمُهُ عَلِـيُّ بْـنُ الْحَسَنْ ... عَـنِ الْكِـسَائِي أَخْـذُهُ النَّحْـوَ حَـسَنْ

206. فَكَـمْ وَمَـا دَهَـى الْـوَرَى فِقْدَانُـهُ ... "قَـدْ كَـعَّ" [194] دُونَ شَـأْوِهِ أَقْرَانُـهُ

207. عَلِـيٌّ بْـنُ حَمْـزَةَ الْكِـسَائِي ... يُعَـدُّ فِـي النُّحَـاةِ وَالْقُـرَّاءِ

208. إِمَـامُ أَهْـلِ كُوفَـةٍ أَبُـو الْحَسَنْ ... تَعَلَّـمَ النَّحْـوَ وَقَـدْ كَـانَ أَسَـنْ

209. وَلَـمْ يَـزَلْ إِلَى الْمَمَاتِ "يَعْبَقُ" [182] ... رَيَّـا عَبِيـرِ عِلْمِـهِ إِذْ يَنْطِـقُ

210. وَابْـنُ سُـلَيْمَانَ عَلِـي أَبُـو الْحَـسَنْ ... الاخْفَـشُ الاصْـغَرُ بِـهِ ضِـيقُ عَطَـنْ[2]

211. وَثَعْلَبًـا صَـحِبَ وَالْمُبَـرِّدَا ... وَلَـمْ يَـزَلْ إِلَـى الْمَمَـاتِ "سَـيِّدَا" [315][3]

212. وَانْـسُبْ لِعِيـسَى غُـرَّةَ الزَّمَـانِ ... وَهْـوَ الْفَتَـى عَلِـيُّ الرُّمَّـانِي

213. رَاجَ بِـهِ النَّحْـوُ وَقَـدْ كَـانَ كَـسَدْ ... أَصْـلَحَهُ وَبِمَمَاتِـهِ "فَـسَدْ" [384]

214. وَعَلَـمُ الـدِّينِ الـسَّخَاوِيُّ عَلِـي ... ابْـنُ مُحَمَّـدٍ إِمَـامٌ مُعْتَـلِ

215. وَاهـًا لَـهُ مِـنْ عَـالِمٍ نِحْرِيـرِ ... فِـي النَّحْـوِ وَاللُّغَـةِ وَالتَّفْـسِيرِ

216. كَمْ مِنْ بَدِيعٍ قَبْلَ مَوْتٍ "يَرْتَجِلْ" [643] ... إِذْ لَـمْ يَكُـنْ بِغَيْـرِ عِلْـمٍ يَـشْتَغِلْ

217. وَالأُبَّـدِي[4] عَلِـيٌّ ايْ أَبُـو الْحَـسَنْ ... كَـانَ بِحِفْـظِ النَّحْـوِ فَـرْداً فِـي الـزَّمَنْ

218. فِـي غَايَـةِ الْفَقْـرِ وَكَـانَ ذَا شَـرَفْ ... بِالْعِلْمِ لَمْ يَجِدْ إِلَى الْمَوْتِ "تَرَفْ" [680]

(1) قال السيوطي: وكان حقيقا بالاحترام والإعظام لولا ما كان فيه من إزرائه على الأيمة المتقدمين وبسط اللسان فيهم بما لا يليق.

(2) لم يكن بالمتسع في الرواية للأخبار وعلم النحو ويضجر كثيرا إذا سئل عن مسائل النحو وينتهر من يواصل مساءلته.

(3) فقد كان ضيق الحال وانتهت به الحال إلى أن أكل السلجم النيء –وهو نبت– فمات.

(4) بإهمال الدال وبإعجامها.

219. وَابْـنُ مُحَمَّـدٍ عَلِـيُّ بْـنُ خَـرُوفْ فِـي الْعَرَبِيَّـةِ مُحَقِّـقٌ عَـرُوفْ
220. أَعْـيُنُ الاذْكِيَـا ذَوِي الْمَهَـارَةْ فِي عِلْمِـهِ إِلَى الْمَمَـاتِ "حَـارَتِ" [609]
221. وَابْـنُ مُحَمَّـدٍ حُلَـى الْمَسَـامِعِ عَلِـيٌّ الْمَعْـرُوفُ بِـابْنِ الـضَّائِعِ
222. يَـأْتِي إِذَا أَخَـذَ فِـي فَـنٍّ عِبَـرْ مَـا عَـنْ إِفَـادَةٍ إِلَـى الْمَـوْتِ "فَتَـرْ" [680]
223. ثُـمَّ ابْـنُ عُـصْفُورٍ عَلِـيٌّ حَمَـلَا فِـي الْعَرَبِيَّـةِ اللِّـوَى فَـوْقَ الْمَـلَا
224. رُتْبَتُـهُ فِيهَـا عَلَـى الْجَـوْزَا رَبَـتْ وَالْوَصْلُ مِنْهُ بَعْدَ بَيْنٍ "صَارَ بَتْ" [663]
225. عَبْـدُ الْمَجِيـدِ نَجْلُـهُ الأَبِـيُّ أَبُـو عَلِـيٍّ عُمَـرُ الرُّنْـدِيُّ
226. بِـضَمِّ رَاءٍ وَسُـكُونِ النُّـونِ وَابْحَـثْ عَـنِ التَّـارِيخِ لِلْمَنُـونِ
227. ضَـبْطُ الـشَّلَوْبِينِي الرِّضَـى النَّبِيـلِ أَبِـي عَلِـيٍّ عُمَـرَ الإِشْـبِيلِي
228. بِـالْفَتْحِ لِلـشِّينِ وَلَامٍ وَسُـكُونْ وَاوٍ وَفِـي الأَخِيـرِ يَـا أَوْ لَا تَكُـونْ[1]
229. فِـي الْعَرَبِيَّـةِ إِمَـامُ عَـصْرِهِ عَلَـى اشْـتِهَارِ صِـيتِهِ وَذِكْـرِهِ
230. فَكَـمْ وَكَـمْ مِـنْ عِلْمِـهِ تَـصَدَّرَتْ طَلَبَـةٌ قَبْـلَ رَدَاهُ "مَهَـرَتْ" [645]
231. عَمْـرُو بْـنُ عُثْمَـانَ بْـنُ قُنْبُـرِ الإِمَـامْ لِأَهْـلِ بَـصْرَةَ أَبُـو بِـشْرِ الْهُمَـامْ
232. عَنَيْـتُ سِـيبَوَيْهِ عَـالِمٌ جَلِيـلْ عَـنْ يُـونُسٍ أَخَـذَ عِلْمًـا وَالْخَلِيـلْ
233. وَعَـنْ أَبِـي الْخَطَّـابِ أَخْـذُهُ اشْـتَهَرْ الاخْفَـشِ الاكْبَـرِ وَعِيـسَى بْـنِ عُمَـرْ
234. نَـاظَرَهُ الْكِـسَاءِ عِنْـدَ مَـا اجْتَمَـعْ مَعْـهُ وَلَا بُـدَّ مِـنَ الْمَـوْتِ "يَقَـعْ" [180]
235. وَالْمُقْرِئُ النَّحْوِيُّ الاعْلَى بْنُ الْعَلَا هُـوَ أَبُـو عَمْـرٍو لَـهُ قَـدْرٌ عَـلَا
236. فِـي النَّحْـوِ وَاللُّغَـةِ وَالْقِـرَاءَةْ سَـمْعًا يَـرُوقُ وَيَـرُوقُ رَاءَةْ[2]
237. فَكَـانَ لِلْبَـصْرَةِ مِنْـهُ عِقْـدُ وَمَـا عَلَيْـهِ حَيْـثُ سَـارَ "نَقْـدُ" [154]

(1) يعني أنه تلحقه ياء النسب أو لا تلحقه.

(2) الراءة الرؤية.

238. ثُـمَّ أَبُـو عُمَـرَ عِيـسَى بْـنُ عُمَـرْ فِـي الْعَرَبِيَّـةِ وَفِـي النَّحْـوِ قَمَـرْ
239. كَانَ لَهُ حِينَ انْقَضَى "مَحَاقُ" [149] وَشَـأْوُهُ لَـيْسَ لَـهُ لَحَـاقُ
240. عِيـسَى الْجُزُولِـيُّ بِـضَمٍّ جِيمِـهِ فِـي فَهْمِـهِ فَـاقَ وَفِـي تَفْهِيمِـهِ
241. فِـي الْعَرَبِيَّـةِ فَجَـلَّ قَـدْرَا بِهَـا ثَـوَى وَتْـراً وَسَـارَ "وَتْـرَا" [607]
242. وَابْـنُ الْحُـسَيْنِ الْقَاسِـمُ الْعَلَّامَـهْ صَـدْرُ الْأَفَاضِـلِ لَـهُ الْإِمَامَـهْ
243. سِـرُّ الْعُلُـومِ "نَثَـهُ" [555] مِـيلَادُهُ وَالْمَـوْتُ لَا أَدْرِي مَتَـى يَرْتَـادُهُ
244. وَابْـنُ عَلِـيٍّ الْقَاسِـمُ الْحَرِيـرِي أَبُـو مُحَمَّـدٍ أَخُـو التَّحْرِيـرِ
245. فَـاقَ مَـرَامَ الْبُلَغَـا مَرَامُـهُ وَبِالْمَقَامَـاتِ عَـلَا مَقَامُـهُ
246. كَـمْ جَـا بِمَعْنَـىً حَـسَنٍ لَا يُمْقَـتُ وَالْمَـرْءُ حَـدُّ عُمْـرِهِ "يُوَقَّـتُ" [516]
247. وَهَكَـذَا الـدَّقَّاقُ حِبْـرٌ بَـادِ وَهْـوَ أَبُـو قَاسِـمٍ الْبَغْـدَادِي
248. قَـرَا عَلَـى الـسِّيرَافِ وَالرُّمَّـانِي وَالْفَارِسِـيِّ فَـارِسِ الْمَيْـدَانِ
249. وَكَـمْ لِطَالِـبٍ إِلَيْـهِ يَـرِدُ قَبْـلَ انْقِـضَا حَيَاتِـهِ "يَتَّئِـدُ" [415]
250. لِعَابِـدِ الـرَّحْمَنِ مَالِـكُ انْتَـسَبْ ابْـنُ الْمُرَحَّـلِ الْبَلِيـغُ ذُو الْأَدَبْ
251. فِـي أَدَبٍ قَـلَّ لَـهُ مُحَـاكِ غَالَتْـهُ مَوْتَـةٌ "تَـرُوعُ بَـاكِ" [699]
252. وَذُو النِّهَايَـةِ عَنَيْـتُ ابْـنَ الْأَثِيـرْ يُـسْمَى الْمُبَـارَكَ لَـهُ عِلْـمٌ كَثِيـرْ
253. فِـي كُـلِّ فَـنٍّ هُـوَ بَحْـرٌ غَمْـرُ وَفِـي الْعُلُـومِ حِـينَ مَـاتَ "وَتْـرُ" [606]
254. مَحْمُـودٌ بْـنُ عُمَـرَ الزَّمَخْـشَرِي يُـدْعَى بِجَـارِ اللهِ ذُو تَبَحُّـرِ
255. فِـي كُـلِّ عِلْـمٍ وَبَـدَا اعْتِزَالُـهُ حَاسِـدُهُ بِـالْمَوْتِ "سُـرَّ بَالُـهُ" [538]
256. وَجِـئْ بِـذِي التَّـصْنِيفِ وَالْإِقْـرَاءِ مُعَـاذِ بْـنِ مُـسْلِمِ الْهَرَّائِـي
257. مَـنْ وَضَـعَ التَّـصْرِيفَ بَـدْءاً لِلْفِئَـهْ وَعُمْـرُهُ خَمْـسُونَ عَامـاً وَمِائَـهْ
258. مَتَّعَـهُ اللهُ بِعُمْـرٍ زَائِـدِ وَلَـمْ يَكُـنْ لِحَيْنِـهِ "بِفَاقِـدِ" [187]

259. أَبُـو عُبَيْـدَةَ الْمُـسَمَّى مَعْمَـرَا | اللُّغَـوِي بِبَـصْرَةٍ تَبَـصَّرَا
260. بِعِلْمِـهِ قَبْـلَ الْوَفَـاةِ "حَـارَا" [209] | فِكْـرُ الْمُعَاصِـرِ فَـلَا يُبَـارَى
261. وَابْـنُ عَلِـيٍّ هِبَـةُ اللهِ الْجَـرِي | وَهْـوَ الَّـذِي يَدْعُونَـهُ ابْـنَ الـشَّجَرِي
262. قَـدْ كَـانَ فَـرْداً فِـي الْعُلُـومِ الْحَسَنَهْ | وَالنَّحْـوَ قَـدْ أَقْـرَأَ سَـبْعِينَ سَـنَهْ
263. فَكَمْ لَـهُ قَبْـلَ التَّـوَى "مُقَـرِّبُ" [342] | لِلْفَهْـمِ عَـنْ كُـلِّ مَلِـيحٍ يُغْـرِبُ
264. وَابْـنُ مُعَاوِيَـةَ كُـوفِيٌّ شَـهِيرْ | وَهْـوَ الْمُـسَمَّى بِهِـشَامٍ الـضَّرِيرْ
265. صَـنَّفَ فِـي النَّحْـوِ كِتَابـاً مُخْتَـصَرْ | فَلَـمْ يَكُـنْ ذَهَـبَ عُمْـرُهُ "هَـدَرْ" [209]
266. وَأَخَـذَ النَّحْـوَ عَـنِ الْكِـسَائِي | يَحْيَـى الَّـذِي عُـرِفَ بِـالْفَرَّاءِ
267. بَعْدَ الْكِسَائِي فَـاقَ فِـي النَّحْـوِ الْـوَرَى | وَمَـا وَرَاءَهُ لِمَوْتِـهِ "وَرَا" [207]
268. وَالْمُقْـرِئُ النَّحْـوِيُّ عِقْـدُ الْجِيـدِ | يَحْيَـى أَبُـو مُحَمَّـدِ الْيَزِيـدِي
269. نَجْـلُ الْمُبَـارَكِ هُـوَ الْبَحْـرُ الـرَّوَى | عَـنِ الْخَلِيـلِ وَأَبِـي عَمْـرٍو رَوَى
وَهْـوَ بَـصْرِيٌّ بِبَغْـدَادَ سَـكَنْ | يَزِينُـهُ إِلَـى الـرَّدَى "بِـرٌّ" [202] حَـسَنْ
270. يَحْيَـى بْـنُ مُعْـطٍ الـزَّوَاوِي الْمَغْرِبِـي | مُبَـرِّزٌ فِـي كُـلِّ فَـنٍّ عَرَبِـي
271. فِـي عَـصْرِهِ فَـصَّلَ كُـلَّ مُرْتَبِـكْ | قَـدْ كَـانَ مِـنْ فِرَاقِـهِ "جِـدّاً تُـرِكْ" [628]
272. ثُمَّـتَ يَعْقُـوبُ بْـنُ إِسْـحَاقَ أَبُـو | يُوسُـفَ لِلـسِّكِّيتِ كَـانَ يُنْـسَبُ
273. رُتْبَتُـهُ جَلِيلَـةٌ مَعْرُوفَـهْ | عَـرَفَ نَحْـوَ بَـصْرَةٍ وَكُوفَـهْ
274. وَالْمُتَوَكِّـلُ بِـأَمْرِهِ بَـرَدْ[1] | وَلَـمْ يَكُـنْ إِنْ حَـلَّ مَـوْتٌ "لِيُـرَدْ" [244]
275. ثُـمَّ يَعِـيشُ بْـنُ عَلِـيٍّ بْـنِ يَعِـيشْ | فِـي النَّحْـوِ ذُو سَـهْمٍ مُـصِيبٍ لَا يَطِـيشْ
276. لِلطَّالِبِينَ قَبْـلَ مَـوْتٍ "تَرْجَمَـا" [643] | وَرُبَّ قِـرْنٍ عَـنْ مَـدَاهُ أَحْجَمَـا

---

(1) أمر الأتراك فداسوا بطنه وقيل سلوا لسانه من قفاه بأمره فمات.

277. وَابْـنُ سُـلَيْمَانَ بْـنِ عِيـسَى يُوسُـفُ ... وَهُــوَ بِــالأَعْلَمِ عَــنْهُمْ يُعْـرَفُ

278. فَكَـمْ لَـهُ طَلَبَـةُ الْعِلْـمِ سَـعَتْ ... مِـنْ عِلْمِـهِ قَبْـلَ مَمَاتِـهِ "وَعَـتْ" [476]

279. وَابْـنُ حَبِيـبٍ يُـونُسُ الـضَّبِّي عَـلَا ... لِأَخْـذِهِ عَـنِ الـشَّهِيرِ ابْـنِ الْعَـلَا

280. وَكَمْ لَهُ قَبْلَ التَّوَى "حَيٌّ قَصَدْ" [182] ... كَمِثْـلِ يَحْيَـى وَالْكِـسَائِيِّ الأَسَـدْ

باب المتفق والمفترق
وهو أن تتفق الأسماء وتختلف المسميات

281. هَـذَا وَبِـالأَخْفَشِ لُقِّـبَ أَحَـدْ ... عَـشَرَ مِـنْهُمُ الثَّلَاثَـةُ(1) تُعَـدْ

282. وَالأَحْمَـدَانِ نَجْـلُ عِمْـرَانَ عَلِـي ... وَابْـنُ مُحَمَّـدِ الْهُمَـامِ الْمَوْصِـلِي

283. وَخَلَـفُ بْـنُ عُمَـرٍ وَانْـسُبْ إِلَـى ... مُحَمَّـدٍ عَبْـدَ الإِلَـهِ ذَا الْعُـلَا

284. عَبْـدُ الْعَزِيـزِ نَجْـلُ أَحْمَـدَ عَلِـي ... ابْـنُ مُحَمَّـدٍ لَـهُ الـشِّعْرُ الْعَلِـي

285. كَـذَا عَلِـيُّ بْـنُ إِسْـمَاعِيلَ قَـدْ ... عُـدَّ وَهَـارُونُ بْـنُ مُوسَـى قَـدْ وَقَـدْ

286. الاحْمَـرُ "دَالٌ" [4] خَلَـفُ الْبَـصْرِيُّ ... عَلِـيُّ بْـنُ الْحَـسَنِ الْكُـوفِيُّ

287. وَاشْـتَهَرَا ثُـمَّ ابْـنُ عُثْمَـانَ أَبَـانْ ... رَابِعُهُـمْ إِسْـحَاقُ الـشَّيْبَانِ بَـانْ

288. كَـذَاكَ سِـيبَوَيْهِ أَيْـضًا أَرْبَعَـهْ ... عَمْـرٌو لَـهُ فِـي الْعَرَبِيَّـةِ سَـعَهْ

289. كَـذَا الْمُحَمَّـدَانِ وَانْـسُبَنْ إِلَـى ... عَبْـدِ الْعَزِيـزِ وَلِمُوسَـى ذِي الْعُـلَا

290. رَابِعُهُـمْ عَلِـيٌّ اِيْ أَبُـو الْحَـسَنْ ... يُنْمَـى لِعَبْـدِ اللهِ ذُو شِـعْرٍ حَـسَنْ

291. وَقَـدْكَ مِـنْ مُتَّفِـقٍ وَمُفْتَـرِقْ ... إِذْ لَـمْ يَلِـقْ خُلَّـبُ طُـولٍ يَـأْتَلِقْ

292. وَصَـاحِبُ الْبَـسِيطِ نَجْـلُ الْعِلْـجِ قَـدْ ... يُـدْعَى ضِـيَاءَ الـدِّينِ كُنْهُـهُ انْفَقَـدْ

293. عَنْـهُ أَبُـو حَيَّـانَ مَـعْ أَتْبَاعِـهِ ... قَـدْ أَكْثَـرُوا النَّقْـلَ لِطُـولِ بَاعِـهِ

(1) أل عهدية أي الثلاثة التي تقدمت: الأخفش الأكبر والأوسط والأصغر.

294. وَلَمْ يَجِدْ لَهُ السُّيُوطِي تَرْجَمَهْ ... وَهُوَ تَنْتَهِي إِلَيْهِ الْكَلِمَهْ

295. وَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ لِرَبٍّ تَمَّمَهْ ... أَحْمَدُهُ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهْ

296. إِذْ جَاءَ رَائِقاً كَمَا قَدْ يَنْبَغِي ... بِهِ الْبَلِيغُ قَبْلَ ذَا لَمْ يَنْبَغِ

297. إِنْ يَرَهُ هَاوٍ بِعُمْقِ الْحُجْبِ ... جَذَبَهُ شُهُودُ عَوْنِ الرَّبِّ

298. فَلْيُغْضِ مَنْ رَأَى بِهِ غَيْرَ سَدَادْ ... عَنْ نَبْوَةِ السَّيْفِ وَكَبْوَةِ الْجَوَادْ

299. فَهَاكُمُ نَظْماً وَفَى أُعْجُوبَهْ ... تَمَامُهُ بِلَيْلَةِ الْعَرُوبَهْ

300. لِذَاكَ أَرْتَجِي دَوَامَ يُمْنِهِ ... وَنَفْعِهِ لِمَنْ سَعَى فِي شَأْنِهِ

301. وَأَسْأَلُ الْوَهَّابَ طُولَ الْمُدَدِ ... مَعْ صِحَّةِ الْجِسْمِ وَفَيْضِ الْمَدَدِ

302. وَأَنْ يُنِيلَنِي وَكُلَّ الصُّحْبَهْ ... رِضىً وَتَوْفِيقاً لِمَا أَحَبَّهْ

303. بِجَاهِ مُرْسَلٍ مِنَ الْخَلَّاقِ ... مُتَمِّمَا مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ

304. وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَكُلِّ مُؤْتَمِ ... بِهِمْ لَنَا بَرَاعَةٌ فِي الْمَخْتَمِ

305. عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ... فَيَنْتَهِي فِي حُسْنِهِ الْكَلَامُ.

***

ما يتعلق بالنحو والصرف

أَقْسَامُ الْعَرَبُ عَرَبًا عَارِبَهْ وَالْمُتَعَرِّبَةُ وَالْمُسْتَعْرِبَهْ
الاَوَّلُ فِي تَمْثِيلِهِ يَلِيقُ طَسْمٌ جَدِيسٌ جُرْهُمٌ عِمْلِيقُ
عَادٌ ثَمُودٌ وَأُمَيْمٌ وَوَبَارْ عَبِيلُ قَدْ هَلَكَ جُلُّهُمْ وَبَارْ
ثُمَّ بَنُو قَحْطَانَ لِلثَّانِي تُعَدْ وَثَالِثُ الأَقْسَامِ أَبْنَاءُ مَعَدْ
ذَكَرَهُ فِي تَاجِهِ الزَّبِيدِي وَلَمْ يَكُنْ "تَسْمَعُ بِالْمُعَيْدِي".

□□□

الشَّاعِرُ الْخِنْذِيذُ مَنْ مَعْ شِعْرِهِ الابْهَى رَوَى جَيِّدَ شِعْرِ غَيْرِهِ
وَمُفْلِقٌ كَهُوَ فِي الأَشْعَارِ وَمِنْ رِوَايَةٍ لِغَيْرِ عَارِ
وَشَاعِرٌ فَقَطْ وَذَا بَيْنَ النَّدِي قَدِ ارْتَقَى دَرَجَةً فَوْقَ الرَّدِي
وَالرَّابِعُ الشُّعْرُورُ لا شَيْءَ وَفِي خِزَانَةِ الأَدَبِ ذَا الْفَيْدُ الْوَفِي.

□□□

يَأْتِي ذَوُو النَّحْوِ بِتَوْجِيهَاتِ نَحْوِيَّةٍ فَعِنْدَهُمْ بِهَاتِي
تُبْدَى الْمُنَاسَبَةُ لِلْحُكْمِ الَّذِي ثَبَتَ لا الإِثْبَاتُ لِلْحُكْمِ بِذِي.

□□□

الْمَنْعُ وَالْجَوَازُ فِي أَحْكَامِ أَلْعَرَبِيَّةِ لَدَى الأَعْلَامِ
بِنِسْبَةٍ لِلُغَةٍ فَمَا وَقَعْ فِي الإِثْمِ نَاطِقٌ بِمَا فِيهِ امْتَنَعْ
فِيمَا عَدَا الْحَدِيثَ وَالْقُرْآنَا نَعَمْ وَلَكِنْ إِثْمُهُ قَدْ آنَا
فِي قَصْدِهِ إِيقَاعَهُ مَنْ يَسْمَعُهْ فِي غَلَطٍ فِي نَوْعِ ضُرٍّ يُوقِعُهْ
حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ ذَا لِلسُّبْكِي تَعْزُو بِتَعْبِيرٍ بَدِيعِ السَّبْكِ.

□□□

قَدْ جَعَلَ التَّلْحِينَ كَالتَّغْيِيرِ لِمُنْكَرٍ كَنُّونُ ذُو التَّحْرِيرِ

فَهْـوَ بِمُجْمَـعٍ عَلَيْـهِ أَوْ مَـا فِـي حُكْمِـهِ كَمَـا إِلَيْـهِ أَوْمَـا.

□□□

وَذِكْـرُ جُزْئِـيٍّ بِـهِ إِثْبَـاتُ قَاعِـدَةٍ لِلُّغَـةِ الأَثْبَـاتُ

سَـمَّوْهُ شَـاهِداً فَبِـالْقُرْآنِ قَـرْ أَوْ بِكَـلَامٍ عَرَبِـيٍّ مُعْتَبَـرْ

وَمَـا لإِيـضَاحِ الْقَوَاعِـدِ يُقَـالْ مِمَّـا مَـضَى أَوْ غَيْـرِهِ سَـمَّوْا مِثَـالْ

فَمِـنْ هُنَـا الْمِثَـالُ مُطْلَقـاً أَعَـمْ مِـنْ شَـاهِدٍ حَكَـى الْهِلَالِـيُّ الْعَلَـمْ.

□□□

مُوَلَّـدٌ مَـا أَحْـدَثَ الْمُوَلَّـدُ مَـنْ لَـمْ يَكُـنْ بِلَفْظِـهِ يُسْتَـشْهَدُ

وَالْفَـرْقُ بَيْنَـهُ لَـدَى الأَعْـلَامِ وَبَـيْنَ مَـصْنُوعٍ مِـنَ الْكَـلَامِ

أَنْ رَبُّ مَـصْنُوعٍ بِمَـصْنُوعٍ أُبِـي يَـأْتِي عَلَـى أَنَّـهُ فَـصِيحٌ عَرَبِـي

بِعَكْـسِ ذَلِـكَ الْمُوَلَّـدُ كَمَـا نَقَلَـهُ تَـاجُ الْعَـرُوسِ مُحْكَمَـا.

□□□

لَامَ الْمُوَلَّـدِينَ فَـافْتَحْ وَهُـمُ مَـنْ لَـمْ تَمَحَّـضْ عَـرَبِيَّتُهُمُ.

□□□

وَأَصْـلُ الِاسْـمِ فِـي أَصَـحِّ النَّقْـلِ سِـمْوٌ كَقِنْـوٍ أَوْ بِـوَزْنِ قُفْـلِ

وَأَصْـلُ الِابْـنِ بَنَـوٌ مِثْـلُ جَمَـلْ فَلَامُـهُ وَاوٌ وَلِلْيَـاءِ احْتَمَـلْ.

□□□

إِسْـمَا يَكُـونُ اللَّفْـظُ حَيْـثُ اعْتُبِـرَا مَـعْ مُبَاشَـرَةِ فِعْـلٍ مُخْبِـرَا

إِذْ بِمُبَاشَـرَةِ فِعْـلِ مَنْفِـي فِعْـلٌ وَبِالإِخْبَـارِ نَفْـيُ الْحَـرْفِ.

□□□

سَـوْفَ وَحَـذْفُ آخِـرٍ بِالْقَلْـبِ يَـا أَوْ لَا وَحَـذْفُ وَسَـطٍ مَـا أُبِيَـا.

□□□

الأَمْـرُ يَجِـي مِمَّـا لِمَفْعُـولٍ بُنِـي بِـاللَّامِ فَلْـتُعْنَ[1] بِـهِ حَيْـثُ عُنِـي

---

(1) فيه تمثيل لهذا الحكم.

إِذْ صِيغَةُ افْعَلْ لا لِغَيْرِ مَنْ فَعَلْ تَكُونُ فِي الْفَتْحِ الْهِلَالِي ذَا نَقَلْ.

□□□

إِنْ قُلْتَ مَا مَاضٍ أَبَى التَّا قُلْتُ ذَا أَفْعَلَ فِي تَعَجُّبٍ وَحَبَّذَا(1)

□□□

النَّهْيُ وَالأَمْرُ كَذَا الدُّعَاءُ إِبَاحَةٌ وَالشَّرْطُ وَالْجَزَاءُ

وَعْدٌ وَعِيدٌ وَتَرَجٍّ وَتَمَنْ تَخُصُّ ذِي مُسْتَقْبَلاً مِنَ الزَّمَنْ

لا هِيَ لِلْحَالِ وَلا الْمَاضِي بَلِ تَخْتَصُّ بِالْمَعْدُومِ وَالْمُسْتَقْبَلِ.

□□□

الإِنْسَانُ يَسْتَقْبِلُهُ الزَّمَانُ كَمَا لَهُ يَسْتَقْبِلُ الإِنْسَانُ

لِذَا يُقَالُ الزَّمَنُ الْمُسْتَقْبَلُ بِفَتْحِ ذِي الْبَاءِ وَكَسْرٌ يُقْبَلُ

وَفِي الدَّسُوقِي ذَاكَ بِالتَّبْيِينِ وَهْوَ مُحَشِّي شَرْحِ سَعْدِ الدِّينِ

□□□

الاشْرَفُ وَالأَخَفُّ وَالْمُذَكَّرُ مِنْ شَأْنِهِمْ تَغْلِيبُهَا إِذْ تُذْكَرُ

ثُمَّ الْمُذَكَّرُ يُغَلَّبُ عَلَى سِوَاهُ لَوْ سِوَاهُ خِفَّةً عَلَا

كَذَا يُقَدَّمُ عَلَى الْغَيْرِ الأَخَفْ لَوْ فَاقَ ذَا الْغَيْرُ الأَخَفَّ فِي الشَّرَفْ

وَالِادِّعَا فِي سَبَبِ التَّغْلِيبِ كَافٍ لِكُلِّ عَاقِلٍ لَبِيبِ

وَفِي الدَّسُوقِيِّ مُحَشِّي السَّعْدِ طَالِعُ ذَلِكَ بِبُرْجِ سَعْدِ.

□□□

الْهَمْزُ قَدْ يُبْدَلُ حَرْفَ عِلَّهْ بَعْدَ دُخُولِ جَازِمٍ أَوْ قَبْلَهْ

فَبَعْدَهُ قِيسَ وَحَذْفٌ يُجْتَنَبْ إِذْ أَخَذَ الْجَازِمُ قَبْلُ مَا اطَّلَبْ

مِنْ حَذْفِهِ حَرَكَةَ الْهَمْزِ وَإِنْ إِبْدَالُهُ وَهْوَ مُحَرَّكٌ يَعِنْ

يَشُذُّ الإِبْدَالُ وَإِنْ جَزْمٌ طَرَا فَاحْذِفْ إِذَا اعْتُدَّ بِعَارِضٍ جَرَى.

---

(1) وكذا أفعال الاستثناء.

النكرة والمعرفة

وَنُكْـرَةٌ بِـضَمٍّ نُـونٍ وَالسُّكُونْ لِلْكَـافِ أَوْ بِكَسْرِهِ وَفَتْحِ نُـونْ
قَـالَ الْخَفَـاجِيُّ خِـلَافُ الْمَعْرِفَـهْ كَـذَاكَ لِلْمَجْهُـولِ عِنْـدَ الْعَرَفَـهْ.

❑❑❑

إِلَـى الْعَلَامَـاتِ الْفُـرُوعُ تَفْتَقِـرْ عَكْسَ الْأُصُولِ مَـا احْتِيَاجُهَـا أُثِـرْ.

❑❑❑

وَقَـوْلُهُمْ مَعْرِفَـةٌ مِـنْ مَعْرِفَـهْ أَعْـرَفُ قَـدْ عَرَّفَـهُ مَـنْ عَرَفَـهْ
بِأَنَّهَـا أَبْعَـدُ مِـنْ عُـرُوضِ لَـبْسٍ بِهَـا لِقِلَّـةِ الْغُمُـوضِ.

❑❑❑

كَـأَنَّ لَكِـنَّ وَإِنَّ أَنَّـا ضَـمِيرُ "نَـا" إِذَا أَتَـى مَعْهُنَّـا
يَجُـوزُ حَـذْفُ أَحَـدِ النُّـونَيْنِ وَالْخُلْـفُ فِـي الْمَحْـذُوفِ أَيُّ تَـيْنِ
وَذَا نَظِيـرُ خُلْفِهِـمْ فِـي نُـونِ ﴿قُـلْ أَفَغَيْـرَ اللهِ تَـأْمُرُونِي﴾.

❑❑❑

يَنْشَأُ مِـنْ إِشْـبَاعِ فَـتْحِ الْأَلِـفْ وَذَاكَ فِـي مَقَـالِ شَـاعِرٍ أُلِـفْ
(أَقُـولُ إِذْ خَـرَّتْ عَلَـى الْكَلْكَـالِ يَـا نَاقَتَـا مَـا جُلْـتِ مِـنْ مَجَـالِ)
وَرُبَّمَـا يَنْـشَأُ مِـنْ إِشْـبَاعِ ضَـمَّةِ الْـوَاوُ كَقَـوْلِ الـشَّاعِ[1]
(خَـوْدٌ أَنَـاةٌ كَالْمَهَـاةِ عُطْبُـولْ كَـأَنَّ فِـي أَنْيَابِهَـا الْقَرَنْفُـولْ)
وَالْيَـاءُ مِـنْ إِشْـبَاعِ كَـسْرٍ إِذْ طَـالْ كَقَوْلِـهِ (لَا عَهْـدَ لِـي بِنِيـضَالْ)[2]
وَذَاكَ فِـي الْفِعْـلِ فَعَـنْ عَنْتَـرَةِ (يَنْبَـاعُ مِـنْ ذِفْـرَى غَـضُوبٍ جَـسْرَةِ)[3]

---

(1) أي الشاعر ففيه اكتفاء.

(2) إشارة إلى قوله:

لا عهـد لـي بنيـضال أصـبحت كالـشن البـال.

(3) إشارة إلى قوله:

ينبـاع مـن ذفـرى غـضوب جـسرة زيافـة مثـل الفنيـق المقـرم.

(أَدْنُو فَأَنْظُورُ)(1) لِوَاوٍ يَاءُ … لَهُ (أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالأَنْبَاءُ)(2)

فَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ مُسْتَعْمَلَهْ … وَأَلْقِ سَمْعَكَ لِعَكْسِ الْمَسْأَلَهْ

بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ وَفَتْحٍ قَدْ أُلِفْ … غِنًى عَنِ الْوَاوِ وَيَاءٍ وَأَلِفْ

مِثَالُ حَذْفِ الْوَاوِ وَاكْتِفَا بِضَمْ … فِي الاِضْطِرَارِ قَوْلُ شَاعِرٍ خِضَمْ

(مَنْ كَانَ لَا يَزْعُمُ أَنِّي شَاعِرُ … فَيَدْنُ مِنِّي تَنْهَهُ الْمَزَاجِرُ)

وَإِنْ تُرِدْ تَمْثِيلَ يَاءٍ يَلِقِ … تَمْثِيلُ حَذْفِهَا بِقَوْلِ الْمُفْلِقِ

(كَفَّاكَ كَفٌّ لَا تَلِيقُ دِرْهَمَا … جُوداً وَأُخْرَى تُعْطِ بِالسَّيْفِ الدِّمَا)

وَالْحَذْفُ لِلْأَلِفِ يُعْرَفُ مِنِ … (وَصَّانِيَ الْعَجَّاجُ فِيمَا وَصَّنِي)

وَقِيلَ فِي (لَنْ يَحْلَ لِلْعَيْنَيْنِ)(3) … وَجَزْمُ "لَنْ" ثَانٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ

وَذَاكَ لَا يَخُصُّ لَامَ الْفِعْلِ … بَلْ فِي سِوَاهُ ثَابِتٌ بِالنَّقْلِ

قَالَ (فَلَوْ أَنَّ الأَطِبَّا كَانُ … حَوْلِي)(4) فَحَذْفُ الْوَاوِ مُسْتَبَانُ

وَحَذْفُ يَاءٍ بَعْدَ كَسْرٍ جَا صَرِيحْ … نَحْوَ (دَوَامِي الأَيْدِ يَخْبِطْنَ السَّرِيحْ)(5)

وَالْحَذْفُ لِلْأَلِفِ فِي (بِلَهْفَا … وَلَا بِلَيْتَ)(6) بَعْدَ فَتْحٍ يُلْفَى

---

(1) إشارة إلى قوله:

وإنني حيثما يثني الهوى بصري … من حيث ما سلكوا أدنو فأنظور.

(2) إشارة إلى قوله:

ألم يأتيك والأنباء تنمي … بما لاقت لبون بني زياد.

(3) إشارة إلى قوله:

لن يحل للعينين بعدك منظر … ذم المنازل كلهن سواكا.

(4) إشارة إلى قوله:

فلو أن الأطبا كان حولي … وكان مع الأطباء الأساة.

(5) إشارة إلى قوله:

فطرت بمنصلي في يعملات … دوامي الأيد يخبطن السريحا.

(6) إشارة إلى قوله:

=

دُرَّةُ نَحْوٍ بِعْتُهَا سَمْحًا لِمَنْ   سَامَ بِالإِصْغَا وَالدُّعَا هُوَ الثَّمَنْ
جَلَيْتُ جُلَّهَا مِنَ الإِنْصَافِ[1]   لِمَنْ بِهِ[2] يَكُونُ ذَا اتِّصَافِ.

□□□

لِلَّفْظِ سَوَّغَ الَّذِي لَمْ يَكُ لَهْ   حُكْمًا وَوَزْنًا طَلَبُ الْمُشَاكَلَهْ
وَكَوْنُهُ غَيْرَ مَقِيسٍ مُقْتَضَى   كَلامِهِمْ كَمَا الْهِلالِيُّ ارْتَضَى.

□□□

وَجُمْلَةُ الإِنْشَا لَدَى التَّصْرِيحِ   تُفَسِّرُ الشَّأْنَ عَلَى الصَّحِيحِ.

□□□

بِقَدْ وَقَطْ نُونُ الْوِقَايَةِ اجْتُنِبْ   إِذْ كَانَ مَعْنَى حَسْبُ فِيهِمَا اجْتُلِبْ
وَحَيْثُ كَانَتَا اسْمَ فِعْلٍ تَجِبُ   ذِي النُّونُ لِلْكُوفَةِ هَذَا مَذْهَبُ.

□□□

جَمْعُ ضَمِيرِ الْفَصْلِ وَالتَّوْكِيدِ   لَدَى النُّحَاةِ لَيْسَ بِالسَّدِيدِ
وَذَاكَ مُشْكِلٌ فَمَا ذَا مَنَعَا   مِنْ جَمْعِ تَوْكِيدَيْنِ لَوْ لَمْ يُسْمَعَا
فَأَكْتَعُونَ أَبْصَعُونَ لا أَرَبْ   فِي سَمْعِهِ مُجْتَمِعًا مِنَ الْعَرَبْ
إِذْ ثَابِتٌ عَلَى انْفِرَادٍ فِي اجْتِمَاعْ   جَازَ بِلا تَوَقُّفٍ عَلَى السَّمَاعْ
حَكَاهُ فِي بَحْثِ ضَمِيرِ الْفَصْلِ   عَرُوسُ الافْرَاحِ بِقَوْلٍ فَصْلِ.

العلم

جَاءَ أَبُو الْخَيْرِ وَجَا أَبُو لَهَبْ   لَيْسَ مِنَ الْكُنْيَةِ بَلْ مِنَ اللَّقَبْ
فَهُوَ بِأُمٍّ أَوْ أَبٍ تَصَدَّرَا   إِذَا بِمَدْحٍ أَوْ بِذَمٍّ أَشْعَرَا.

□□□

= ولست براجع ما فات مني   بلهف ولا بليت ولا لو اني.

(1) لابن الأنباري.
(2) ضمير استخدام أي بالإنصاف.

وَلِكِيَـــارِ وَزَغٍ يُقَـــالُ سَـــامْ أَبْـــرَصَ وَالْمِـــيمُ بِـــشَدٍّ ذُو اتِّـــسَامْ
عَلَـــمُ جِـــنْسٍ رَكِّبُـــوهُ مَزْجَـــا بِنَـــاءُ جُزْأَيْـــهِ عَلَـــى فَـــتْحٍ جَـــا
أَوْ غَيْـــرُهُ الْأَوَّلُ لِلثَّـــانِي مُـــضَافْ وَالثَّـــانِ مَفْتُـــوحٌ لِفَقْـــدِ الِانْـــصِرَافْ
بِهَـــذِهِ الْفَائِـــدَةِ الْمُفِيـــدَهْ أَتَـــى ابْـــنُ زُكْـــرِيٍّ عَلَـــى الْفَرِيـــدَهْ.

اسم الإشارة

إِسْـــمُ الْإِشَـــارَةِ فِـــي الاصْـــلِ وُضِـــعَا قَـــالُوا لِمَحْـــسُوسٍ مُـــشَاهَدٍ مَعَـــا.

□□□

إِسْـــمُ الْإِشَـــارَةِ الَّـــذِي لِلْمُفْـــرَدِ وُضِـــعَ قَـــدْ يُكْنَـــى بِـــهِ عَـــنْ عَـــدَدِ
حَيْـــثُ يُـــأَوَّلُ بِمَـــا قَـــدْ ذُكِـــرَا أَوْ مَـــا تَقَـــدَّمَ وَذَا أَيْـــضًا جَـــرَى
فِـــي الْفِعْـــلِ إِذْ كُنِّـــيَ عَـــنْ أَفْعَـــالِ بِـــهِ لِلِاخْتِـــصَارِ فِـــي الْمَقَـــالِ
فَقُـــلْ لِمَـــنْ يَـــذْكُرُ قِـــصَّةً تَطُـــولْ أَوْ مَـــنْ لِأَفْعَـــالٍ كَثِيـــرَةٍ يَقُـــولْ
للهِ مَـــا أَحْـــسَنَ ذَا أَوْ نِعْـــمَ مَـــا فَعَلْـــتَ وَالْحُكْـــمُ أَتَـــى مُعَمَّمَـــا
فَفِـــي الـــضَّمِيرِ مِثْـــلُ ذَاكَ يُـــؤْثَرْ وَاسْـــمُ الْإِشَـــارَةِ بِـــهِ ذَا أَكْثَـــرُ[1].

□□□

جَـــاءَ فِـــي الِاغْـــرَاءِ النَّجَـــا النَّجَـــاءَ بِالْقَـــصْرِ وَالْمَـــدِّ مَعًـــا وَجَـــاءَ
كَـــافُ الْخِطَـــابِ أَيَّ مُـــسْتَطَابِ مَـــعْ ذَيْـــنِ لِلتَّخْـــصِيصِ بِالْخِطَـــابِ
لَا الْكَـــافُ مُـــضْمَرٌ فَـــأَلْ ذَا يَمْنَـــعُ ثُـــمَّ النَّجَـــا مَـــصْدَرُ يَنْجُـــو: يُـــسْرِعُ.

(1) كما في حاشية الدسوقي على المغني.

الموصول

﴿مَـا فِـي بُطُـونِ هَـذِهِ الأَنْعَـامِ خَالِـصَةٌ﴾[1] فِيـهِ لَـدَى الأَعْـلَامِ
قَـدْ وَقَـعَ الْحَمْـلُ عَلَـى الْمَعْنَـى ابْتِـدَا وَاللَّفْـظُ بَعْـدَهُ مُرَاعـىً وُجِـدَا.

□□□

شَـذَّ الْتِـزَامُ الْحَـذْفِ[2] فِـي "لَا سِـيَّمَا زَيْـدٌ" وَإِطْـلَاقُ عَلَـى الْعَاقِـلِ "مَـا".

□□□

وَفِـي الـشُّمُنِّيِّ جِـرىً بِكَـسْرِ مُهْمَلَـةٍ مَـعْ مَـدِّهِ وَالْقَـصْرِ
وَذَكِّـرَنْ وَأَنِّـثَنْ وَهْـوَ جَبَـلْ ثَلَاثَـةَ الأَمْيَـالِ مِـنْ مَكَّـةَ حَـلْ.

□□□

وَفِـي الْمَوَاهِـبِ عَلَـى أَحْـوَالِ يَـأْتِي الـشُّذُوذُ فَعَـنِ اسْـتِعْمَالِ
أَوْ عَـنْ قِيَـاسٍ أَوْ عَـنِ الأَمْـرَيْنِ فَالثَّالِـثَ ارْدُدْ وَاقْبَـلِ الأُلَّـيْنِ
وَ(أُمُّ أَوْعَـالٍ كَهَـا)[3] وَاسْـتَحْوَذَا[4] وَ(الْحَكَـمُ التُّرْضَـى)[5] بِهَـا مَثِّلْ لِـذَا.

المعرف بأداة التعريف

زَائِـدَةً تَكُـونُ أَلْ وَاسْـمِيَّهْ وَعَرَّفَـتْ عَهْدِيَّـةً جِنْـسِيَّهْ.

□□□

هَـلْ أَصْـلُ أَلْ عَهْـدٌ أَوِ الأَصْـلُ الْعُمُـومْ ثَمْـرَةُ ذَا حَيْـثُ الـدَّلِيلُ لَا يَقُـومْ

---

(1) ﴿لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِنَا﴾ [الأنعام: 140].

(2) أي حذف العائد الذي هو صدر الصلة.

(3) إشارة إلى قوله:

.... وأم أوعـال كهـا أو أقربـا

فدخول الكاف على الضمير شاذ في الاستعمال لا في القياس؛ إذ القياس أن يدخل الكاف على الاسم ظاهرا كان أو مضمرا كسائر حروف الجر.

(4) فتصحيحه على الأصل وهو شاذ قياسا، فقياسه الإعلال كاستقام، والاستعمال بخلافه فهو فصيح استعمالا.

(5) فدخول أل على الفعل شاذ مخالف للقياس والاستعمال؛ إذ هي خاصة بالاسم.

فَهَلْ عَلَى الأَلْ أَوِ الثَّانِي حُمِلْ   وَإِنْ تَقُمْ قَرِينَةٌ بِهَا عُمِلْ

وَالظَّاهِرُ الْعُمُومُ عَنْ يَقِينِ   ذَكَرَهُ السُّبْكِي تَقِيُّ الدِّينِ

□□□

فِي النَّحْوِ مَا يَعُمُّ ذُو شُمُولِ   لِ"مُطْلَقٍ" فِي عُرْفِ ذِي الأُصُولِ.

□□□

تَقُومُ أَلْ مَقَامَ مُظْهَرٍ كَمَا   رَأَى الزَّمَخْشَرِيُّ فِي ﴿وَعَلَّمَا

آدَمَ الاسْمَاءَ﴾ فَالاصْلُ يَاتِي   لَدَيْهِ أَسْمَاءُ الْمُسَمَّيَاتِ

وَاحْتَاجَ لِاعْتِبَارِ ذَا الْحَذْفِ الشَّهِيرْ   لِيَتَحَقَّقَ الَّذِي لَهُ الضَّمِيرْ

يَرْجِعُ مِنْ "عَرَضَهُمْ" وَيَنْتَظِمْ   مَعْهُ الَّذِي بَعْدُ فِي الآيَةِ يُلِمْ.

الابتداء

الْوَصْفُ مَعْ مَرْفُوعِهِ مِنَ الْجُمَلْ   إِنْ فَاعِلٌ أَغْنَى وَفِي صِلَةِ "أَلْ"

وَلَيْسَ فِي صِلَةِ "أَلْ" عَنْ جِلَّةِ   بِجُمْلَةٍ بَلْ هُوَ شِبْهُ الْجُمْلَةِ.

□□□

الْوَصْفُ بَعْدَ مَا وَلَيْسَ اسْمًا وَقَعْ   مُغْنٍ عَنِ الْخَبَرِ مَا بِهِ ارْتَفَعْ

وَبَعْدَ غَيْرٍ بِالإِضَافَةِ يُجَرْ   مَرْفُوعُهُ مُغْنٍ لَهَا عَنِ الْخَبَرْ.

□□□

عَنْ وَاحِدٍ فَفَوْقَهُ قَدْ يُخْبِرُ   سَوَاءٌ اذْ هُوَ فِي الاصْلِ مَصْدَرُ

بِمَعْنَى الِاسْتِوَاءِ قَالَ اللهُ جَلْ   ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ ذَلِكَ الْمُغْنِي نَقَلْ.

□□□

بِصِحَّةِ الإِخْبَارِ عَمَّا أُسْنِدَا   إِلَيْهِ فِي جُمْلَةٍ اخْبَرَتْ بَدَا

مَعْنَى اخْتِصَاصِ جُمْلَةٍ مُخْبِرَةِ   لِلِابْتِدَا سَوَّغَ بِالنَّكِرَةِ

لِذَاكَ الِاخْتِصَاصُ فِي نَحْوِ وُلِدْ   لَهُ غُلَامٌ رَجُلٌ قَطْعًا فُقِدْ

وَاخْتَصَّ ظَرْفٌ صَالِحٌ أَنْ يُخْبَرَا   عَمَّا لَهُ أُضِيفَ عِنْدَ الْكُبَرَا

كَـذَا اخْتِـصَاصُ مَـا بِحَـرْفٍ جُـرَّا بِـصِحَّةِ الإِخْبَـارِ عَنْـهُ قَـرَّا.

□□□

مَوْضِـعُ مَجْـرُورٍ بِـ"لَـوْلَا" الِارْتِفَـاعْ بِالِابْتِـدَا وَالْحَـذْفُ لِلْخَبَـرِ شَـاعْ

وَجَـرُّهُ خَـصَّ الـضَّمِيرَ وَارْتَفَـعْ ظَـاهِرٌ اِنْ عَلَيْـهِ عَطْفُـهُ وَقَـعْ.

كان وأخواتها

تُـزَادُ "مَـا" وَ"لَا" وَ"كَـانَ" حَـشْوَا فَقَـطْ بِـذَا الزَّيْـدِ الْكَـلَامُ يَقْـوَى.

□□□

قَـدْ وُجِـدَ الْعَامِـلُ لَكِـنِ اضْـمَحَلْ أَثَـرُهُ فِـي عَطْفِنَـا عَلَـى الْمَحَـلْ

عَكْـسَ التَّـوَهُّمِ فَـإِنَّ الْأَثَـرَا يُوجَـدُ دُونَ عَامِـلٍ قَـدْ أَثَّـرَا.

□□□

عَطْـفُ التَّـوَهُّمِ لَـدَيْهِمْ إِنَّمَـا يَجُـوزُ حَيْـثُ عَامِـلٌ تُوُهِّمَـا

صَـحَّ دُخُولُـهُ هُنَـا وَاعْتَبَـرُوا لِحُـسْنِهِ كَـوْنَ الـدُّخُولِ يَكْثُـرُ

□□□

"كَـادَ" ضَـمِيرُ الـشَّأْنِ فِيهَـا يُـضْمَرُ لَا فِـي "عَـسَى" وَفَـرْقُ ذَيْـنِ يَظْهَـرُ

بِجُمْلَـةٍ ضَـمِيرُ شَـأْنٍ فُـسِّرَا وَ"عَـنْ" "عَـسَى" لَا "كَـادَ" فَـرْدٌ أَخْبَـرَا.

□□□

الْكَـافُ تَـأْتِي بَـدَلًا تَـصْرِيفِي فِـي مَوْضِـعِ التَّـا قَالَـهُ الْمُغْنِـي فِـي

(يَـابْنَ الزُّبَيْـرِ طَالَمَـا عَـصَيْكَا وَطَالَمَـا شَـوَّقْتَنَا إِلَيْكَـا)

لَا مِـنْ إِنَابَـةِ ضَـمِيرٍ عَـنْ ضَـمِيرْ إِذِ اخْتِـصَاصُ ذِي الْإِنَابَـةِ شَـهِيرْ

بِمَـا مِـنَ الـضَّمِيرِ كَـانَ مُنْفَـصِلْ نَحْـوَ أَنَـا كَأَنْـتَ لَا بِالْمُتَّـصِلْ

إِذِ الـضَّمِيرُ حَالَـةَ انْفِـصَالِهِ قَـدْ أَشْـبَهَ الظَّـاهِرَ فِـي اسْـتِقْلَالِهِ.

□□□

"كَـرَبَ" فَـتْحُ رَائِهَـا عَـنْهُمْ عُقِـلْ وَكَـسْرُهَا كَمَـا فِـي الْأَشْـمُونِي نُقِـلْ.

□□□

"وَلَاتَ هَنَّا"[1] فِيهِ لَاتَ مُهْمَلَهْ   وَمُبْتَدأً "حَنَّتْ" وَ"أَنْ" قَدِّرْهُ لَهْ

كَقَوْلِهِمْ "تَسْمَعَ بِالْمُعَيْدِي"   هَنَّا هُوَ الْجُزْءُ الْمُتِمُّ الْفَيْدِ.

□□□

فِي بَابِ إِنَّ لَا يَجُوزُ فِي الْخَبَرْ   تَعَدُّدٌ عَلَى الصَّحِيحِ الْمُعْتَبَرْ

إِذْ شِبْهُ فِعْلٍ عَمَلاً هُنَا جَلَبْ   وَالْفِعْلُ مَرْفُوعَيْنِ لَمْ يَكُنْ طَلَبْ

وَالْمُتَعَاطِفَانِ فِي تَكَرُّرِ   "إِنَّ" بِفَرْدٍ عَنْهُمَا لَمْ يُخْبِرِ

فَـ"إِنَّ خَالِداً وَإِنَّ جَعْفَرَا   قَائِمٌ" امْنَعْهُ لِأَنَّ الْخَبَرَا

حِينَئِذٍ مَعْمُولُ عَامِلَيْنِ   يَكُونُ رَه التَّنْبِيهَ رَأْيَ عَيْنِ.

□□□

وَلَامُ الِابْتِدَاءِ غَيْرُ مَدْرِي   عِنْدَهُمُ اسْتِحْقَاقُهَا لِلصَّدْرِ

فِي بَابِ "إِنَّ" وَلِذَا قَدْ يَعْدُو   عَمَلُ إِنَّ لِلَّذِي مِنْ بَعْدُ

وَهَكَذَا قَدْ يَتَخَطَّاهَا عَمَلْ   لِعَامِلٍ مِنْ بَعْدِهَا فَيُحْتَمَلْ

قَالَ تَعَالَى ﴿إِنَّ رَبَّهُم بِهِمْ   يَوْمَئِذٍ﴾ وَذَا يَرُدُّ مَنْ وَهِمْ

وَحُكْمُ صَدْرِيَّتِهَا مَنْ قَدْ غَبَرْ   فِي مَنْعِ فِعْلِ الْقَلْبِ مِنْ أَنَّ اعْتَبَرْ.

□□□

فِي الذِّكْرِ "لَا جَرَمَ" خَمْساً عَنَّا   وَالْعُلَمَاءُ اخْتَلَفُوا فِي الْمَعْنَى

لِلنَّفْيِ "لَا" وَ"جَرَمَ" الَّتِي تَلَتْ   فِعْلٌ مَضَى مَعْنَاهُ حَقَّ وَثَبَتْ

فَاعِلُهُ "أَنَّ" وَوَصْلُهُ رَسَبْ   وَقِيلَ بَلْ "جَرَمَ" مَعْنَاهُ كَسَبْ

فَاعِلُهُ مُضْمَرٌ السِّيَاقُ لَهُ   يَدُلُّ وَالْمَفْعُولُ "أَنَّ" وَالصِّلَهْ

وَ"لَا" لِرَدٍّ أَوْ كَلَا بُدَّ فَـ"لَا"   لِنَفْيِ جِنْسٍ "جَرَمَ" اسْمَهَا اجْعَلَا

---

(1) في قوله:

حنت نوار ولات هنا حنت   وبدا الذي كانت نوار أجنت.

وَ"أَنَّ" وَالَّـذِي بِهَـا وَصْـلاً قُـرِنْ   فِـي مَوْضِـعِ النَّـصْبِ عَلَـى تَقْـدِيرِ مِـنْ

أَوْ كِلْمَتَـانِ رُكِّبَـا وَالْمَعْنَـى   حَقّـاً بِهَـا الْقَسَـمُ طَـوْراً يُعْنَـى

□□□

لَهِنَّـكَ الـلَّامُ بِـهِ مُـزَادَهْ   أَفَـادَهُ التَّنْبِيـهُ ذُو الإِفَـادَهْ

باب لا

لَـيْسَ لِـ"لَا" اسْـتِحْقَاقُ صَـدْرٍ يُفْتَـرَضْ   إِذْ بَـيْنَ مَجْـرُورٍ وَمَـا جَـرَّ اعْتَـرَضْ

وَبَـيْنَ نَاصِـبٍ وَمَنْـصُوبٍ وَمَـا   جَـزَمَ وَالْمَجْـزُومِ جَـاءَ مُقْحَمَـا

وَيَتَقَـدَّمُ عَلَيْـهِ مَـا عَمِـلْ   فِيـهِ الَّـذِي مِـنْ بَعْـدِهِ كَمَـا نُقِـلْ

فِـي ﴿يَـوْمَ يَـأتِي بَعْـضُ آيَـاتِ﴾ نَعَـمْ   قَـدْ يَـسْتَحِقُّهُ جَوَابـاً لِلْقَـسَمْ

هَـذَا الـصَّوَابُ دُونَ الِاسْـتِحْقَاقِ   نَفْيـاً وَإِثْبَاتـاً عَلَـى الإِطْـلَاقِ.

□□□

شِـبْهُ الْمُـضَافِ وَالْمُـضَافُ ضُـمِّنَا   مَعْنَـاةَ مِـنْ وَعَنْهُمَـا انْتَفَـى الْبِنَـا

قَـدِ اقْتَـضَتْ إِضَـافَةٌ خِلَافَـهْ   إِذْ شِـبْهَ حَـرْفٍ عَارَضَـتْ الِاضَـافَهْ.

□□□

أَلَا ازِعَـوَا أَلَا طِعَـانَ قَـدْ أَفَـادْ   الإِنْكَـارَ وَالتَّـوْبِيخَ هَمْـزٌ ذَا الـسَّدَادْ

لَا أَنَّ ذَلِـكَ أَتَـتْ أَلَا لَـهْ   فَـ"لَا" عَلَـى النَّفْـيِ لَهَـا دَلَالَـهْ.

□□□

فِـي نَحْـوِ لَا ضَـيْرَ تَمِـيمٌ الْخَبَـرْ   مَـا إِنْ لَـهُ تَـذْكُرُ ذَا الْمُغْنِـي ذَكَـرْ.

□□□

حَـذْفُ اسْـمِ "لَا" وَخَبَـرٍ مَعـاً وَرَدْ   نَـصّاً صَـرِيحاً فِـي حَـدِيثٍ لَا يُـرَدْ

مَـضْمُونُهُ كَـوْنُ الْبِنَـا وَبَـالَا   كُـلَّا عَلَـى الـصَّاحِبِ إِلَّا مَـا لَا[1].

□□□

(1) روى أبو داود «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا ما لا إلا ما لا» يعني إلا ما لا بد منه، فحذف اسم لا وخبرها معا قاله في شرحه الحافظ ابن قيم الجوزية.

اسْـــتَعْمَلُوا فِـــي الــذَّمِّ لا أَبَــا لَــهْ كِنَايَــةً وَالْمَــدْحُ أَيْــضًا جَــا لَــهْ
وَوَجْــهُ ذَيْــنِ قَــصْدُ جَهْــلِ نَــسَبِهْ وَالنَّفْــيُ لِلنَّظِيــرِ مِــنْ جَهْــلِ أَبِــهْ
وَفِــي التَّفَجُّــعِ وَفِــي التَّعَجُّــبِ وَعِنْــدَ الاِغْــرَاءِ وَعِنْــدَ الطَّلَــبِ
وَاسْــتَعْمَلُوا فِــي الــذَّمِّ قَــطْ لا أُمَّــا لَــكَ فَــلَا يَجِــيءُ إِلَّا ذَمَّــا
خِزَانَــةَ الأَدَبِ لا أَبَــا لَكَــا فَــانْظُرْ لِــذَلِكَ وَأَلْــقِ بَالَكَــا.

□□□

مَــعْ مَــا مَــضَى لَفْظًــا وَتَقْــدِيراً يَقَــعْ تَكْرِيــرُ "لا" حَتْمًــا كَـ "لا أَرْضًــا قَطَــعْ"
وَلَــيْسَ حَتْمًــا إِنْ يَكُــنْ مَعْنَــاهُ مُــسْتَقْبَلاً دُعَــاءً اوْ سِــوَاهُ
وَشَــذَّ تَــرْكُ ذَلِــكَ التَّكْــرَارِ فِــي قَــوْلِ شَــاعِرٍ أَخِــي اضْــطِرَارِ
(لاهُــمَّ إِنَّ الْحَــارِثَ بْــنَ جَبَلَــهْ زَنَــى عَلَــى أَبِيــهِ ثُــمَّ قَتَلَــهْ
وَكَــانَ فِــي جَارَاتِــهِ لا عَهْــدَ لَــهْ وَأَيُّ أَمْــرٍ سَــيِّئٍ لا فَعَلَــهْ)
وَهَكَــذَا أَبُــو خِــرَاشٍ الْهُــذَلِي قَــدْ قَــالَ إِذْ يَطُــوفُ بِالْبَيْــتِ الْعَلِــي
(إِنْ تَغْفِــرِ اللَّهُــمَّ تَغْفِــرْ جَمَّــا وَأَيُّ عَبْــدٍ لَــكَ لا أَلَمَّــا)
أَمَّــا الَّــذِي فِــي الــذِّكْرِ أَيْ ﴿فَــلَا اقْــتَحَمْ﴾ فَفِيــهِ "لا" تَكْرِيرُهَــا مَعْنًــى أَلَــمْ
إِذْ قَــدْ نَفَــى وَذَاكَ مَعْنَــى الْعَقَبَــهْ أَطْعَــمَ مِــسْكِينًا وَفَــكَّ رَقَبَــهْ
وَذَا دُعَــا عَلَيْــهِ أَنْ لا يَفْعَــلَا خَيْــراً وَبَعْــضٌ قَــالَ "إِلَّا" أَصْــلُ "لا"
وَإِنْ عَلَــى مُــضَارِعٍ "لا" دَخَــلَا لَــمْ يَجِــبِ التَّكْــرَارُ عِنْــدَ مَــنْ خَــلَا
كَقَــوْلِ رَبِّنَــا تَعَلَــى ﴿قُــل لَّا أَسْــأَلُكُمْ عَلَيْــهِ أَجْــراً إِلَّا﴾

ظن وأخواتها

"إِخَــالُ" بِالْكَــسْرِ لِهَمْــزٍ أَكْثَــرُ وَفَتْحُــهُ عَلَــى الْقِيَــاسِ يُــؤْثَرُ
كُــلٌّ مِــنَ الْمِــصْبَاحِ وَاللِّــسَانُ قَــدْ نَــسَبَ ذَا الْفَــتْحَ إِلَــى بَنِــي أَسَــدْ.

□□□

الْقَصْدُ بِالتَّعْلِيقِ إِبْطَالُ الْعَمَلْ لَفْظًا وَبِالإِلْغَاءِ لَفْظًا وَمَحَلْ

□□□

لَدَى سُلَيْمٍ أُجْرِيَ الْقَوْلُ كَظَنْ ثُمَّ عَلَى مَذْهَبِهِمْ إِنْ تَاتِ إِنْ

بُعَيْدَ قَوْلٍ فَانْفِتَاحٌ يُرْتَضَى ذَكَرَ ذَلِكَ الزَّبِيدِي مُرْتَضَى.

باب الفاعل

وَسِتَّةٌ دَلَّتْ لِمَعْنَى الْجَمْعِ وَهْيَ اسْمُ جَمْعٍ وَاسْمُ جِنْسٍ جَمْعِي[1]

وَالْجَمْعُ ذُو التَّصْحِيحِ وَالتَّكْسِيرِ كَانَا لِذِي تَأْنِيثٍ اوْ تَذْكِيرِ

جُمْهُورُ كُوفَةَ لَدَيْهِ يَرِدُ وَجْهَانِ فِي فِعْلٍ لِهَذِي يُسْنَدُ

إِذْ كُلُّ ذِي السِّتَّةِ فِيهِ مَرْعِي مَعْنَى الْجَمَاعَةِ وَمَعْنَى الْجَمْعِ

وَالْفَارِسِي الْوَجْهَيْنِ أَيْضًا ذَكَرَا فِي الْكُلِّ إِلَّا السَّالِمَ الْمُذَكَّرَا

فَفِعْلٌ اُسْنِدَ إِلَيْهِ قَدْ جَزَمْ بِأَنَّهُ التَّذْكِيرُ فِيهِ مُلْتَزَمْ

وَجُلُّ بَصْرَةٍ مُجِيزٌ لَهُمَا فِيمَا سِوَى الْجَمْعِ الَّذِي قَدْ سَلِمَا

فَحَيْثُ أُنِّثَ فَفِعْلٌ ذُكِرَا مُؤَنَّثًا وَإِنْ يُذَكَّرْ ذُكِّرَا

فَارِقَ لِإِدْرَاكِ الثَّلَاثِ الطُّرُقِ وَمِنْحَةُ الْجَلِيلِ سُلَّمُ الرُّقِي

□□□

لَفْظٌ لِمَعْنَيَيْنِ أَوْ أَرْبَى احْتَمَلْ حَدٌّ لِلاجْمَالِ وَلِلَّبْسِ شَمَلْ

لَكِنَّهُ مِنْ بَيْنِ ذَيْنِ فَرْقُ لَاحَ لِعَيْنِ الْفِكْرِ مِنْهُ بَرْقُ

الِاجْمَالُ لَيْسَ أَحَدُ الْمَعَانِي أَسْبَقَ مِنْ سِوَاهُ لِلْأَذْهَانِ

وَاللَّبْسُ يَسْبِقُ لَدَى الْإِمْعَانِ مَا لَيْسَ يُقْصَدُ مِنَ الْمَعَانِي

وَلَا يَضُرُّ أَوَّلٌ وَالثَّانِي لَيْسَ لَهُ عَنْ ضُرِّهِ مِنْ ثَانِ

---

(1) بخلاف اسم الجنس الإفرادي كماء ولبن.

إِذْ يَتَبَـــادَرُ لَـــدَى الإِيــرَادِ ... لِـــسَامِعٍ مِنْـــهُ سِـــوَى الْمُـــرَادِ

بِعَكْـــسِ الاَوَّلِ فَمَـــا تَبَـــادَرَا ... شَـــيْءٌ وَقَـــدْ يُقْـــصَدُ عِنْـــدَ مَـــنْ دَرَى

فَالْبُلَغَـــاءُ تَقْـــصِدُ الإِبْهَامَـــا ... لِنُكْتَـــةٍ تُنَاسِـــبُ الْمَقَامَـــا

وَمَـــا دَرَى ابْـــنُ الْحَـــاجِ كُنْـــهَ الْفَـــرْقِ ... هَـــذَا فَأَخْطَـــأَ قَـــوِيمَ الطُّـــرْقِ

فَقَـــالَ لِلْعَـــرَبِ فِـــي اللَّـــبْسِ غَـــرَضْ ... كَغَـــرَضٍ لَهَـــا بِتَبْيِـــينٍ عَـــرَضْ

وَلا يَـــصِحُّ أَنْ يَكُـــونَ النَّـــاسُ ... بِـــالْقَطْعِ مِـــنْ أَغْرَاضِـــهَا الإِلْبَـــاسُ

لِأَنَّـــهُ مِـــنْ شَـــأْنِهِ أَنْ يُفْهِمَـــا ... مُـــصْغٍ سِـــوَى مُـــرَادِ مَـــنْ تَكَلَّمَـــا

وَلُغَـــةٌ قَـــدْ وُضِـــعَتْ لِتُفْهِمَـــا ... وَمَـــا بِـــهِ حُجَّتَـــهُ قَـــدْ دَعَّمَـــا

لَـــيْسَ مِـــنَ الإِلْبَـــاسِ بِاحْتِمَـــالِ ... وَإِنَّمَـــا هُـــوَ مِـــنَ الإِجْمَـــالِ

فَلَـــمْ يُفَـــرِّقْ بَـــيْنَ حُكْـــمِ ذَيْـــنِ ... وَالْفَـــرْقُ لا يَخْفَـــى عَلَـــى ذِي عَـــيْنِ.

الاشتغال

فِـــي غَيْـــرِ بَـــابِ الاِشْـــتِغَالِ يُحْتَمَـــلْ ... تَفْـــسِيرُ غَيْـــرِ عَامِـــلٍ لِـــذِى عَمَـــلْ

□□□

الْفِعْـــلُ فِـــي أَخَالِـــدٌ ذُهِـــبْ بِـــهْ ... يُـــسْنَدُ لِلْمَجْـــرُورِ فِـــي الْقَـــوْلِ النَّبِـــهْ

وَلَـــيْسَ ذَا الْفِعْـــلُ بِالإِسْـــنَادِ إِلَـــى ... ضَـــمِيرِ مَـــصْدَرٍ نُـــوِي مُـــشْتَغِلَا

عَنْـــهُ فَـــذَا الْمَجْـــرُورُ مَنْـــصُوبُ الْمَحَـــلْ ... وَالنَّـــصْبُ لِاسْـــمٍ سَـــابِقٍ ثَـــمَّ حَـــصَلْ

إِذِ الـــشُّرُوطُ وُجِـــدَتْ كَمَـــا فِـــي ... رَأْيِ ابْنَـــيِ الـــسَّرَّاجِ وَالـــسِّيرَافِي

وَحَيْـــثُ ذَا الْمَجْـــرُورُ كَـــانَ فِـــي مَحَـــلْ ... رَفْـــعٍ فَرَفْـــعُ خَالِـــدٍ بِـــالْوَفْقِ حَـــلْ

وَكَـــوْنُ ذَا بِالِابْتِـــدَا لَـــمْ يُحْظَـــرِ ... وَالارْجَـــحُ الرَّفْـــعُ بِفِعْـــلٍ مُـــضْمَرِ[1].

---

(1) لتقدم الهمزة.

تعدي الفعل ولزومه

فِيمَا تَعَدِّيهِ بِحَرْفٍ تَارَهْ   وَدُونَهُ خُلْفُ ذَوِي الْمَهَارَهْ
هَلْ لازِمٌ؟ أَوْ مُتَعَدٍّ؟ أَوْ يُعَدْ   وَاسِطَةً؟ لا لازِمٌ أَوْ مُتَعَدْ

❑❑❑

آمَنَ بِاللهِ فَصَدَّقَ الْهُدَى   رَغِبَ فِيهِ مَنْ أَحَبَّ أَحْمَدَا
أَرَادَ خَيْراً وَبِهِ هَمَّ قَدَرْ   عَلَيْهِ وَاسْتَطَاعَهُ مَنِ ابْتَدَرْ
وَنَسِيَ الْعَمَلَ مَنْ عَنْهُ ذَهَلْ   أَشْفَقَ مِنْ نَارٍ فَخَافَ اللهَ جَلْ
رَجَا ثَوَابَهُ وَفِيهِ طَمَعَا   فِي تِلْكَ الافْعَالِ اتِّحَادٌ وَقَعَا
مَعْنًى مَعَ الْخُلْفِ لُزُوماً وَتَعَدْ   مَا امْتَازَ لازِمٌ بِهِ مِنْ مُتَعَدْ.

❑❑❑

صَدَّقَ كَذَّبَ مُشَدَّدَيْنِ   تَعَدَّيَا لِوَاحِدٍ لا اثْنَيْنِ
وَقَدْ تَعَدَّيَا إِذَا مَا خُفِّفَا   لِاثْنَيْنِ وَهْوَ عَكْسُ مَا قَدْ أُلِفَا.

❑❑❑

دُونَكَ أَفْعَالاً تَجِيءُ قَاصِرَهْ   وَدُونَ هَمْزٍ تَتَعَدَّى نَادِرَهْ
أَنْسَلَ رِيشٌ[1] وَأَكَبَّ[2] أَقْشَعَا[3]   وَأَشْنَقَ الْبَعِيرُ رَأْساً رَفَعَا[4]
وَأَنْقَعَ الْعَطَشُ[5] أَعْرَضَ ظَهَرْ[6]   وَأَجْفَلَ الطَّائِرُ[7] أَحْجَمَ عُمَرْ[8]

---

(1) سقط ونسلته: أسقطته.

(2) وكبه: ألقاه على وجهه.

(3) الغيم وقشعته الريح: أزالته وكشفته.

(4) وشنقه راكبه: رفع رأسه.

(5) سكن ونقعه الماء: سكنه.

(6) وعرضته أظهرته.

(7) نفر وجفلته نفرته.

(8) وقف وحجمه.

وَأَصْرَمَ النَّخْلُ [1] وَأَمْخَضَ اللَّبَنْ [2] وَأَثْلَثُوا صَارُوا ثَلَاثَةً [3] وَعَنْ
ذَلِكَ هَكَذَا لِعَشْرٍ أَبْشَرَا زَيْدٌ إِذَا سُرَّ بِمَوْلُودٍ طَرَا [4]
وَأَظْأَرَتْ لِقَاحُهُ عَطْفًا [5] عَلَى بَوٍّ وَقَدْ أَمْرَتْ فَدَرَّتْ [6] حُفَّلَا
أَنْزَفَتِ الْبِئْرُ [7] أَخَاضَ النَّهْرُ [8] وَفِي جَمِيعِهَا اخْتِلَافٌ يَعْرُو.

❑❑❑

وَلَمْ يَجِ افْعَوْعَلَ ذَا تَعَدِّي كَمَا الْمَوَاهِبُ صَرِيحًا يُبْدِي
إِلَّا بِلَفْظَيْنِ هُمَا اعْرَوْرَاهُ رَكِبَهُ عُرْيًا كَذَا احْلَوْلَاهُ

❑❑❑

مَعْنَى الْمُطَاوَعَةِ فِي الْعُرْفِ حَرِ بِهِ التَّأَثُّرُ قَبُولُ أَثَرِ
فِعْلٍ تَعَدَّى، ذَا التَّأَثُّرُ كَمَا لَوْ قُلْتَ ذَا تَعَلَّمَ الَّذْ عَلَّمَا
أَمْ لا كَمِثْلِ ذَا كَسَرْتُ فَانْكَسَرْ تَأَثُّراً بِالْكَسْرِ إِذْ مِنْكَ صَدَرْ.

❑❑❑

تَضْمِينٌ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَهْ فِي الْمَعْنَى الاصْلِيِّ وَمَعْنىً ضُمَّ لَهْ.

❑❑❑

لِلطَّلَبِ "اسْتَفْعَلَ" جَا كَاسْتَغْفَرَا اللهَ ذَا الطَّلَبُ تَحْقِيقًا يُرَى
وَنَفْسَهُ اسْتَعْجَلَ زَيْدٌ أَيْ طَلَبْ عَجَلَةً مِنْهَا وَلَيْسَ ذَا الطَّلَبْ
حَقِيقَةً إِذْ فِي اطِّلَابِ الْمَرْءِ لِفِعْلِ نَفْسِهِ الْمَجَازُ مَرْئِي

---

(1) وصرمته: قطعته.

(2) ومخضته.

(3) بأنفسهم وثلثتهم صرت ثالثهم.

(4) وبشر به.

(5) وظأرتها ظأرا عطفتها.

(6) أمرت الناقة: در لبنها ومريتها.

(7) ونزفها نزح ماءها كله.

(8) خاض الماء مشى فيه وأخاض بالألف: قبل أن يخاض أو معناه حان له أن يكون كذلك.

وَاسْتَخْرَجَ الْوَتِدَ عَمْرٌو قَدَّرَا طَلَبَ ذَا الْخُرُوجِ مِنْهُ مَنْ دَرَى
إِذْ يَحْصُلُ الإِخْرَاجُ بِالمُزَاوَلَهْ لَهُ وَالاجْتِهَادِ فِي التَّحْرِيكِ لَهْ
وَذَا عَلَيْهِ لا يَدُلُّ "أَخْرَجَهْ" قَالَ الرَّضِيُّ بِخِلافِ "اسْتَخْرَجَهْ".

□□□

عِنْدَ اجْتِمَاعٍ لِلْمَفَاعِيلِ ثَبَتْ تَرَتُّبٌ فَهْيَ إِذَا تَرَتَّبَتْ
تَقَدُّمُ الْمُطْلَقِ فَالْمَفْعُولِ بِهْ مِنْ دُونِ حَرْفٍ فِيهِ لا يَشْتَبِهْ
فَظَرْفِ وَقْتٍ فَالْمَكَانُ تَبِعَهْ ثُمَّتَ مَفْعُولٌ لَهُ ثُمَّ مَعَهْ
وَالْحَالَ بَعْدَ صَاحِبِ الْحَالِ اجْعَلَهْ وَبَعْدَ مَتْبُوعٍ يَجِي التَّابِعُ لَهْ
هَذَا هُوَ الأَصْلُ وَتَابِعٌ بُدِي بِهِ عَلَى الْحَالِ كَمَا فِي الْمُرْشِدِي.

المفعول المطلق

الْمَصْدَرُ الْمُخْتَصُّ عِنْدَهُمْ يُحَدْ بِأَنَّهُ نَوْعًا يُبِينُ أَوْ عَدَدْ
وَغَيْرُ مُخْتَصٍّ مِنَ الْمَصْدَرِ مَا سِيقَ لِتَوْكِيدٍ وَيُدْعَى مُبْهَمَا.

□□□

تَوْكِيدُ مَصْدَرٍ لِفِعْلٍ فِي الْقَوِي لَفْظِي وَقَالَ الأُبَّدِيُّ مَعْنَوِي
كَالنَّفْسِ وَالْعَيْنِ فَمَا إِنَ جَازَا تَجَوُّزٌ لِرَفْعِهِ الْمَجَازَا.

□□□

فَقَوْلُهُمْ الْمَجَازُ لا يُؤَكَّدُ لَيْسَ عَلَى الإِطْلاقِ بَلْ مُقَيَّدُ
فَالْمُتَعَيِّنُ لَهُ قَدْ يُدْرَى تَوْكِيدُهُ نَحْوَ ﴿مَكَرْنَا مَكْرًا﴾
كَذَاكَ ضَجَّ مِنْ جُذَامِ الْمِطْرَفُ ضَجِيجًا[1] الْمَجَازُ فِيهِ يُعْرَفُ
وَمَا لَهُ وَلِلْحَقِيقَةِ احْتَمَلْ تَوْكِيدُهُ يَنْفِي الْمَجَازَ الْمُحْتَمَلْ

---

(1) فيه إشارة إلى قوله:

بكى الخز من عوف وأنكر جلده وضج ضجيجا من جذام المطارف.

فَلَـمْ يَكُـنْ تَـوَهُّمُ الْمَجَـازِ كَمَـا حَكَـى الصَّبَّانُ بِالْمُجَـازِ.

□□□

وَهَمْـزَةُ الْبَتَّـةِ بِـالْقَطْعِ كَمَـا نَقَلَـهُ التَّصْرِيحُ نَقْـلاً مُحْكَمَـا

وَمَـا حَكَـى التَّصْرِيحُ مِـنْ قَطْـعٍ لَـمْ يَكُـنْ لَـدَى الْهِـلَالِ بِالْمُسَـلَّمِ.

□□□

"الْفَضْلُ لا يَمْلِـكُ فَلْسـاً فَضْلَا عَـنْ دِرْهَـمٍ" مَعْنَـاهُ أَنَّ الْفَضْلَا

عَنْـهُ انْتَفَـى مُلْكُهُمَـا بِـلَا اخْتِفَـا وَمُلْكُـهُ الـدِّرْهَمَ أَوْلَـى بِانْتِفَـا

ثُمَّـتَ فَضْلاً ذُو انْتِصَابٍ مَصْدَرَا وَقُـلْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يُقَـدَّرَا

فَقَـدَ مُلْـكَ الْفَلْـسِ فَقْـداً يَفْضُلُ عَـنْ فَقْـدِ مُلْـكِ دِرْهَـمٍ فَاسْتَعْمَلُوا

ذَلِـكَ فِـي اسْتِبْعَادِ الادْنَـى وَيُـرَادْ بِـهِ اسْتِحَالَةُ الَّـذِي عَلَيْـهِ زَادْ

وَالأَكْثَـرُ الْوُقُـوعُ فِـي النَّفْـيِ وَهَـلْ يَقَـعُ فِـي الإِثْبَـاتِ؟ أَمْ ذَاكَ وَهَـلْ.

المفعول له

الْفِعْـلُ مَـعْ تَقْـدِيرِ لامِ الْعِلَّـهْ هُـوَ الَّـذِي نَصَبَ مَفْعُـولاً لَـهْ

كَمَـا لَـهُ نَصَرَ جُـلُّ الْبَصْرَهْ وَخَـذَلَ الَّـذِي أَرَادُوا نَصْرَهْ

نُحَـاةُ كُوفَـةَ وَذَا الْمِنْهَـاجُ سَـلَكَهُ مَعَهُـمُ الزَّجَّـاجُ

فَنَصَبُوهُ مُطْلَقـاً لكِنَّمَـا لِلْكُوفَـةِ النَّصْبُ بِفِعْـلٍ قُـدِّمَا

وَهْـوَ لَـدَى الزَّجَّـاجِ بِالْمُقَـدَّرِ مِـنْ لَفْظِـهِ وَذَا بِشَرْحِ الازْهَـرِي.

الظرف

يَجِـيءُ لِلْحَـالِ "إِذَا" بَعْـدَ الْقَسَمْ وَبِخُرُوجِـهِ عَـنِ الشَّرْطِ اتَّسَمْ.

□□□

"أَسْحَمَ دَاجٍ "(1) هَلْ هُوَ الرَّمَادُ   أَوْ هُوَ زِقُّ الْخَمْرِ أَوْ سَوَادُ

حَلَمَةِ الثَّدْيِ أَوِ الْمُرَادُ دَمْ   ذَبَائِحٍ تُذْبَحُ كَانَتْ لِلصَّنَمْ

أَوِ الدَّمُ الَّذْ فِيهِ يَغْمِسُونَا   أَيْدِيَهُمْ إِذْ يَتَحَالَفُونَا

وَقِيلَ إِنَّمَا عُنِي بِأَسْحَمَا   دَاجٍ هُنَا اللَّيْلُ الَّذِي قَدْ أَظْلَمَا

أَوْ ظُلْمَةُ الرَّحِمِ وَالْبَاءُ كَ"فِي"   فِي ذَيْنِ فَالأَقْوَالُ سَبْعَةٌ تَفِي.

□□□

وَفَضْلَةَ "لَدُنْ" تَكُونُ أَبَدَا   وَلَمْ تَكُنْ كَذَاكَ "عِنْدَ" وَ"لَدَى".

□□□

تَوَسُّعٌ فِي الظَّرْفِ مَعْنَاهُ عُلِمْ   هُوَ إِذَا تَقْدِيرُ "فِي" مَعْهُ عُدِمْ.

□□□

حَاجَيْتُكُمْ مَا اسْمٌ لِمَعْنَى الْحَرْفِ قَرْ   بِنَاؤُهُ وَالْحَرْفُ ذَا مَعْهُ ظَهَرْ

فَالآنَ أَيُّهَا النُّحَاةُ آنَا   مِنْكُمْ جَوَابٌ فَأَجِيبُوا الآنَا.

□□□

يَا خَائِضًا بَحْرَ عِلْمِ النَّحْوِ قَدْ عَبَرَهْ   بِالأَمْسِ مُسْتَخْرِجًا مِنْ قَعْرِهِ دُرَرَهْ

مَا اسْمٌ إِذَا نَكَّرُوهُ صَارَ مَعْرِفَةً   وَذَاكَ الِاسْمُ لَدَى تَعْرِيفِهِ نَكِرَهْ؟

□□□

"أَجِدَّكَ" الْكَسْرُ لِجِيمِهِ اتَّضَحْ   أَمَّا وَجَدِّكَ فَجِيمُهُ انْفَتَحْ.

المفعول معه

الْفَصْلُ بَيْنَ الْوَاوِ وَالْمَفْعُولِ   مَعْهُ وَلَوْ ظَرْفًا مِنَ الْمَحْظُولِ

وَمَنْعُ حَذْفِ الْوَاوِ مُسْتَبَانُ   عَلَى الَّذِي نَقَلَهُ الصَّبَّانُ

□□□

(1) في قوله:

رضيعي لبان ثدي أم تحالفا   بأسحم داج عوض لا نتفرق.

نَصْبُ الْمَعِيَّةِ بِمُشْبِهِ الصِّفَهْ   أَوْ أَفْعَلِ التَّفْضِيلِ بِالْمَنْعِ صِفَهْ
وَبِاسْمِ فِعْلٍ نَصَبُوا وَذَاكَا   كَقَوْلِهِ: (حَسْبُكَ وَالضَّحَّاكَا)[1]
هَذَا إِذَا قُلْنَا اسْمُ فِعْلٍ "حَسْبُ"   فَإِنَّهُ بِهِ يَصِحُّ النَّصْبُ
وَالْجُلُّ عَدَّ فِي الصِّفَاتِ الْمُشْبِهَهْ   "حَسْبُ" وَبِالْمَحْذُوفِ ذَاكَ وَجَّهَهْ.

□□□

"وَيْلاً لَهُ" أَوْ "وَيْلَهُ وَجَعْفَرَا"   أَلْزَمَهُ اللَّهُ بِهِ ذَا الْمَصْدَرَا
فَانْصِبْهُ مَفْعُولاً بِهِ وَالْمُنْحَذِفْ   نَصَبَ أَيْضًا مَا بِذَا الْوَاوِ عُطِفْ
هُنَا عَلَى الْهَاءِ[2] وَإِنْ "وَيْلٌ لَهْ   وَجَعْفَراً" قُلْتَ بِرَفْعٍ حَلَّهْ
"أُلْزِمَ" بِالتَّرْكِيبِ قَدِّرْ قَبْلُ   وَالنَّصْبُ هَاهُنَا بِهِ وَالأَصْلُ
أَلْزَمَهُ وَيْلاً فَنَابَ الثَّانِي   وَأَوَّلٌ وَالفِعْلُ مَحْذُوفَانِ
وَمَا بُعَيْدَ الْوَاوِ مَعْطُوفٌ عَلَى   ذِي الْهَاءِ مَفْعُولاً بِهِ كَمَا خَلاَ[3]
وَالْفِعْلُ إِنْ مِنْ بَعْدِ وَاوٍ قُدِّرَا   فَجُمْلَتَانِ ذَا الْكَلَامُ اعْتُبِرَا
إِسْمِيَّةٌ فِعْلِيَّةٌ وَقَدْ أَبَى   فِي فِعْلِهَا عَمْرٌو عَنَ انْ يُرَكَّبَا
إِذْ بَعْدَ الاسْمِيَّةِ عَمْرٌو قَدَّرَا   وَأَلْزَمَ الإِلَهُ وَيْلاً جَعْفَرَا.

□□□

"وَيْلُمِّهِ" يُرْوَى عَنِ الأَعْلَامِ   بِضَمِّ لامِهِ وَكَسْرِ اللَّامِ
وَأَصْلُهُ وَيْلٌ لِأُمِّهِ وَجَا   مَدْحًا بِلَفْظِ الذَّمِّ كَانَ خَرَجَا
فَالْعُرْبُ بِاسْتِعْمَالِ لَفْظِ الذَّمِّ فِي   مَدْحٍ وَلَفْظِ الْمَدْحِ فِي ذَمٍّ تَفِي
وَطَالِعَنْ خِزَانَةَ الْبَغْدَادِي   مُغْتَرِفًا مِنْ فَيْضِهِ الْمُزْدَادِ

---

(1) إشارة إلى قوله:

إذا كانت الهيجاء وانشقت العصا   فحسبك والضحاك سيف مهند.

(2) والمعنى ألزمه الله المصيبة وألزمها جعفرا.

(3) والكلام على هذا جملة واحدة.

الاستثناء

لَمَّـا لِلِاسْـتِثْنَاءِ قَـدْ أَلَمَّـا ... كَمَـا تَلَـوْا ﴿إِنْ كُـلُّ نَفْـسٍ لَمَّـا﴾
نَهْـيَ إِذَنْ دُخُولُهَـا عَلَـى الْجُمَـلْ ... إِسْـمِيَّةً كَمَـا رَأَيْـتَ يُحْتَمَـلْ
كَـذَا عَلَـى الَّـذِي مَـضَى لَفْظـاً رَسَـا ... كَقَوْلِـهِ لَمَّـا غَنِثْـتَ نَفَـسَا[1]
وَابْـنُ هِـشَامٍ سَـاقَهُ كَـالْجَوْهَرِ ... قَـالَ وَذَا يَـرُدُّ قَـوْلَ الْجَـوْهَرِي.

□□□

"حَاشَـا" عَلَـى ثَلَاثَـةٍ أَقْـسَامِ ... ذَكَرَهَـا مُغْنِـي اللَّبِيـبِ الـسَّامِي
حَاشَـاهُ كَاسْـتَثْنَاهُ فِعْـلٌ يُعْـرَفُ ... لَـهُ التَّعَـدِّي وَلَـهُ التَّـصَرُّفُ
وَحَـاشَ تَنْزِيهِيَّـةٌ[2] إِذْ تَـرِدُ ... كَـ ﴿حَـاشَ لِلَّـهِ﴾ رَأَى الْمُبَـرِّدُ
وَكُوفَـةٌ وَنَجْـلُ جِنِّـي أَنَّهَـا ... فِعْـلٌ[3] وَ"جَانَـبَ" يُـرَادُ مِنْهَـا
أَيْ أَنَّ يُوسُـفَ لِأَجْـلِ اللهِ ... قَـدْ جَانَـبَ الْعِـصْيَانَ وَالْمَنَـاهِي
قَـالُوا دُخُولُهَـا عَلَـى الْحَـرْفِ مَعَـا ... تَـصَرُّفٍ فِيهَـا بِحَـذْفٍ[4] وَقَعَـا
وَذَا[5] نَفَـى حَرْفِيَّـةً عَنْهَـا نَعَـمْ ... لَـيْسَ لِفِعْلِيَّتِهَـا ذَاكَ الْتَـزَمْ[6]
وَمَـا تَـأَتَّى ذَلِـكَ التَّأْوِيـلُ فِـي ... مَـا قَبْـلَ ﴿هَـذَا بَـشَراً﴾ بَـلْ مُنْتَفِـي
ثُـمَّ الـصَّحِيحُ اسْـمٌ وَلِلْبَـرَاءَهْ ... مُـرَادِفٌ دَلَّـتْ لِـذَا الْقِـرَاءَهْ
لَهَـا بِتَنْـوِينٍ وَفِـي التَّنْـوِينِ رَدْ ... لِمَـا مِـنَ أَنَّهَـا اسْـمُ فِعْلٍ قَـدْ وَرَدْ

---

(1) إشارة إلى قوله:

قالـت لـه بـالله يـا ذا البـردين ... لمـا غنثـت نفـسا أو نفـسين.

(2) أي لمجرد التنزيه فلا ينافي أن الاستثنائية فيها تنزيه.

(3) وفاعله ضمير يعود على من يقصد تنزيهه.

(4) للألف الأولى أو الثانية.

(5) المذكور من دخولها على الحرف والتصرف فيها.

(6) لأن الاسم والفعل يحذف منهما ويدخلان على الحروف فكل من الدليلين أعم من المدعى لا مساو له.

وَالتَّــرْكُ لِلتَّنْــوِينِ فِــي الــسَّبْعِ لِمَــا مِــنْ شِــبْهِهَا حَرْفــاً لِهَــذِي عُلِمَــا
وَإِنْ بِهَــا اسْــتُثْنِيَ فَهْــيَ دَائِمَــا حَــرْفٌ وَقِيــلَ غَالِبــاً لا لازِمَــا
فَفِــي الْقَلِيــلِ هِــيَ فِعْــلٌ مُتَعَــدْ لِكَوْنِــهِ مَعْنَــىً كَ"إِلَّا" قَــدْ جَمَــدْ
هَــذَا وَلِلرَّضِــيِّ وَالْبَغْــدَادِي فِــي الْقِــسْمِ الاوَّلِ اعْتِــرَاضٌ بَــادِ
لِأَنَّ ذَاكَ الْفِعْــلَ مِــنْ حَاشَــا اسْــمَا أَوْ حَرْفــاً اشْــتُقَّ فَلَــيْسَ قِــسْمَا
نَظِيــرُهُ حَوْقَلْــتُ أَيْ لا حَــوْلا قُلْــتُ كَــذَا لَوْلَيْــتُ قُلْــتُ لَــوْلا.

□□□

وَ"سِــيَّ" مِــنْ "لا سِــيَّمَا" قَــدِ انْتَــسَبْ لِلْفَارِسِــي أَنَّ عَلَــى الْحَــالِ انْتَــصَبْ
وَلَــوْ يَكُــونُ ذَا كَمَــا قَــدْ ذَكَــرَا لامْتَنَــعَ الْــوَاوُ وَلا تَكَــرَّرَا
كَمَــا إِذَا قُلْــتَ أَتَــى زَيْــدُ الأَبَــرْ لا مِثْــلَ خَالِــدٍ وَلا مِثْــلَ عُمَــرْ
وَعِنْــدَ غَيْــرِهِ انْتِــصَابُهُ بِ"لا" عَمَلُهَــا عَمَــلُ "إِنَّ" قُــبِلَا.

□□□

تَــشْدِيدُ يَــاءِ سِــيَّمَا حَــتْمٌ وَلا يَكُــونُ إِلَّا قَبْلَــهُ الْــوَاوُ وَ"لا"
وَلَــيْسَ عِنْــدَ ثَعْلَــبٍ بِــصَالِحِ غَيْــرُ الَّــذِي فِــي رُبَّ يَــوْمٍ صَالِحِ(1)
وَعِنْــدَ غَيْــرِهِ خِــلَافُ ذَا وَفَــى كَقَوْلِــهِ: لَاسِــيَمَا عَقْــدٌ وَفَــى(2).

□□□

"لا سِــيَّمَا" حَــذْفُكَ "لا" مِنْهَــا مُنِــعْ إِذْ مِــنْ سِــوَى الْمُوَلَّــدِينَ مَــا سُــمِعْ
وَذَاكَ فِــي التَّنْبِيــهِ وَالْمَوَاهِــبُ جَــوَازُ حَــذْفِ "لا" إِلَيْــهِ ذَاهِــبُ
إِنْ شُــدَّ يَــا وَمَــنْ يَقُــلْ لا سِــيمَا مُــسَكَّنَ الْيَــا مَــا بِعَتْــبٍ سِــيمَا.

---

(1) إشارة إلى قوله:

ألا رب يــوم لــك مــنهن صــالح ولا سِــيَّما يــوم بــدارة جلجــل.

(2) إشارة إلى قوله:

فــه بــالعقود وبالأيمــان لا سِــيَما عقــد وفــاء بــه مــن أعظــم القــرب.

الحال

وَعَارِضُ الْوَصْفِ إِذَا تَكَرَّرَا حَتَّى إِذَا زَوَالُهُ تَعَذَّرَا
مَلَكَةٌ سَمٍّ وَسَمٍّ مَا لا تَكْرَارَ فِيهِ هَيْئَةٌ وَحَالا

□□□

فَاعِلَةٌ مِنْ كَفَّ طُرّاً قَاطِبَهْ تَجِيءُ حَالاً دَائِمًا مُنْتَصِبَهْ

□□□

تَعَدُّدُ الْحَالِ أَتَى مُلِمَّا حَتْمًا كَـ﴿إِمَّا شَاكِراً وَإِمَّا﴾
وَنَحْوِهِ وَذَاكَ أَيْضًا دُرِيَا فِيمَا حَكَى (أَبْكِيكَ لا مُسْتَبْقِيَا)[1]
إِلَّا ضَرُورَةً لِذَاكَ وَرَدَا فِي قَوْلِهِ (لا مُسْتَعِينًا)[2] مُفْرَدَا.

□□□

ذَاتُ اعْتِرَاضٍ بِمُضَارِعٍ ثَبَتْ قَدْ صُدِّرَتْ لَمْ تَكُ عَنْ وَاوٍ أَبَتْ
ذَكَرَهُ الْمُغْنِي لَهُ (أَحْسَبُنِي أُوجَدُ مَيْتًا)[3] فِي الْمِثَالِ قَدْ بُنِي.

□□□

جُمْلَةُ الاعْتِرَاضِ بِالْوَاوِ وَفَا تُرْبَطُ وَالرَّبْطُ بِثُمَّ مَا وَفَى.

التمييز

وَلِلَّذِي مَيَّزَ يَحْذِفُونَا مِثَالُهُ ﴿عِشْرُونَ صَابِرُونَا﴾
وَشَذَّ بَابَ نِعْمَ عَنْ أَيِمَّةِ ذَا الْحَذْفُ نَحْوَ فَبِهَا وَنِعْمَتِ.

---

(1) إشارة إلى قوله:

سأبكيك لا مستبقيا فيض عبرة ولا طالبا بالصبر عاقبة الصبر.

(2) إشارة إلى قوله:

قهرت العدى لا مستعينا بعصبة ولكن بأسباب الخديعة والمكر.

(3) إشارة إلى قوله:

يا حادي عيرها وأحسبني أوجد ميتا قبيل أفقدها
قفا قليلا بها علي فلا أقل من نظرة أزودها.

❏❏❏

تَمْيِيزُ مِقْدَارٍ لَهُ النَّصْبُ بِمَا ... مِنْ قَبْلِهِ عِنْدَ تَمَامِهِ انْتَمَى

مَعْنَى التَّمَامِ كَوْنُهُ بِحَالَةِ ... مَعْهَا الإِضَافَةُ قَدِ اسْتَحَالَتِ

كَأَنْ يُنَوَّنْ(1) أَوْ يُضَفْ(2) أَوْ نُونُ ... مُثَنًّى(3) اوْ جَمْعٍ(4) هُنَا تَكُونُ.

❏❏❏

فَائِدَةٌ بَعْضٌ مِنَ الأَوَائِلِ ... جَعَلَ خَمْساً رُتَبَ الْعَوَامِلِ

فَالْفِعْلُ قَالَ بِالأَصَالَةِ عَمِلْ ... ثُمَّ اسْمُ فَاعِلٍ عَلَى الْفِعْلِ حُمِلْ

لِأَجْلِ ذَا عَمَلُهُ كَانَ عُهِدْ ... فِي السَّبَبِي وَالأَجْنَبِي إِنْ يَعْتَمِدْ

فَالصِّفَةُ الْمُشْبِهَةُ اسْمَ مَنْ فَعَلْ ... عَمَلُهَا فِي السَّبَبِي قَدِ انْجَعَلْ

فِي ظَاهِرٍ وَفِي ضَمِيرٍ تَعْمَلُ ... ثُمَّتَ بَعْدُ أَفْعَلُ الْمُفَضِّلُ

فَرَفْعُهُ لِمُضْمَرٍ كَذَاكَ فِي ... مَسْأَلَةِ الْكُحْلِ لِمُظْهَرٍ يَفِي

خَامِسُهَا نَاصِبُ تَمْيِيزٍ جَمَدْ ... إِذْ لِتَحَمُّلِ الضَّمِيرِ قَدْ فَقَدْ.

حروف الجر

"مِنِ" الْمُبَيِّنَةُ قَدْ سَاوَى مَا ... بُعَيْدَهَا مَا قَبْلَهَا دَوَامَا.

❏❏❏

"عَلَى" وَ"مِنْ" وَ"فِي" تَكُونُ حَرْفَا ... وَاسْماً وَفِعْلاً لِلْجَمِيعِ تُلْفَى.

❏❏❏

مِنْ بَيْنِ ذَاتَيْنِ تَجِيءُ اللَّامُ ... لِلاخْتِصَاصِ قَالَهُ الأَعْلَامُ

وَذِي الَّتِي اللَّامُ عَلَيْهَا دَخَلَا ... لا تَمْلِكُ الأُخْرَى لَدَى مَنْ قَدْ خَلَا

(1) كشبر أرضا.

(2) لأن الاسم لا يضاف مرتين وذلك نحو: ﴿مِّلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ [آل عمران: 90].

(3) كمنوين عسلا.

(4) كعشرين درهما.

كَجَنَّةٍ لَنَا وَكَالْحَصِيرِ لِمَسْجِدٍ وَالسَّرْجِ لِلْبَعِيرِ
وَلَامُ الِاسْتِحْقَاقِ بَيْنَ الْمَعْنَى وَالذَّاتِ كَالْحَمْدِ لِرَبٍّ مَنَّا.

□□□

إِنْ جُرَّ فَاعِلٌ بِـ"مِنْ" وَالْبَاءِ الِاتْبَاعُ بِالرَّفْعِ وَجَرٌّ جَاءِ.

□□□

نَحْوُ كَفَى بِاللهِ غَالِبًا تَفِي ذِي الْبَا لِأَنَّهُ تَضَمَّنَ اكْتَفِ
وَحَذْفُ ذِي الْبَا فِي (كَفَى الشَّيْبُ)(1) وَفَى لِأَنَّ مَعْنَى اكْتَفِ هَاهُنَا انْتَفَى
وَالْبَاءُ فِي فَاعِلِهِ مَهْمَا يَرِدْ مَعْنَىً كَأَجْزَأَ أَوَ اغْنَى لَا تَزِدْ
وَذَا تَعَدِّيهِ لِوَاحِدٍ جَلَا نَحْوَ (قَلِيلٌ مِنْكَ يَكْفِينِي وَلَا)(2)
نَعَمْ أَبُو الطَّيِّبِ فِي (كَفَى ثُعَلْ فَخْراً)(3) هُنَا بِالْفَاعِلِ الْبَاءَ جَعَلْ
وَفِي ﴿سَيَكْفِيكَهُمُ اللهُ﴾ وَفَى مَعْنَاهُ وَالْبَاءُ هُنَاكَ يُتَّقَى
وَهْوَ لِمَفْعُولَيْنِ يَنْصِبُ كَمَا أَتَى بِهِ مُغْنِي اللَّبِيبِ مُحْكَمَا.

□□□

اللَّامُ لِلتَّبْلِيغِ مَعْنىً قَدْ وُضِعْ إِنْ جَرَّ مَا دَلَّ عَلَى الَّذِي سَمِعْ
قَوْلاً وَنَحْوَهُ كَذَا لِحَنْظَلَهْ قُلْتُ وَفَسَّرْتُ لَهُ أَذِنْتُ لَهْ
فَالْقَوْلُ وَالتَّفْسِيرُ وَالْإِذْنُ بِمَنْ يَسْمَعُ قَدْ كَانَ اخْتِصَاصُهَا قَمَنْ.

□□□

فِيمَا إِلَى اثْنَيْنِ تَعَدَّى يُحْظَلُ لَامُ التَّقَوِّي إِذْ مَتَى مَا يُجْعَلُ

---

(1) إشارة إلى قوله:

عميرة ودع إن تجهزت غاديا كفى الشيب والإسلام للمرء ناهيا.

(2) إشارة إلى قوله:

قليل منك يكفيني ولكن قليلك لا يقال له قليل.

(3) إشارة إلى قوله:

كفى ثعلا فخرا بأنك منهم ودهر لأن أمسيت من أهله أهل.

أي ليفخر وأهل صفة أي مستحق واللام متعلقة به.

مَــعْ ذَيْــنِ فَالْفِعْــلُ بِحَــرْفٍ مُنْفَــرِدْ هُنَــا إِلَــى اثْنَــيْنِ تَعَدِّيــهِ يَــرِدْ
وَلَا نَظِيـــرَ وَإِذَا مَـــا جُعِـــلَا مَـــعْ وَاحِـــدٍ لَــزِمَ تَــرْجِيحٌ بِــلَا[1]
هَـــذَا إِذَا مَـــا قُـــدِّمَا أَوْ أُخِّـــرَا مَعًـــا كَمَـــا ابْـــنُ مَالِـــكٍ لَـــهُ يَـــرَى
(لَا اللهُ يُعْطِـــي لِلْعُـــصَاةِ)[2] إِذْ عَلَيْـــهْ يَـــرِدُ قَـــالُوا عَلَّـــهُ شَـــذَّ لَدَيْـــهْ
نَعَـــمْ عَلَـــى الْعَامِـــلِ إِنْ تَقَـــدَّمَا أَحَـــدُ ذَيْـــنِ دُونَ الاخَـــرِ فَمَـــا
يَلْـــزَمُ تَـــرْجِيحٌ بِـــلَا مُـــرَجِّحِ إِنْ زَيْـــدُهُ مَـــعَ الْمُقَـــدَّمِ انْتُحِـــي[3]
فَطَـــالِعَنْ حَاشِـــيَةَ الدَّسُـــوقِي وَهْـــوَ عَلَـــى الْمُغْنِـــي لِـــذَا الْمَـــسُوقِ.

❑❑❑

وَقَوْلُـــهُ (وَالـــزَّادَ حَتَّـــى نَعْلُـــهُ)[4] بِالنَّـــصْبِ وَالرَّفْـــعِ وَخَفْـــضٍ شَـــكْلُهُ
فَانْـــصِبْ لِمَعْنَـــى الْـــوَاوِ وَارْفَعْـــهُ عَلَـــى أَلِابْتِـــدَا وَاخْفِـــضْ عَلَـــى مَعْنَـــى "إِلَـــى".

❑❑❑

الظَّـــرْفُ وَالْمَجْـــرُورُ هَـــلْ تَعَلَّقَـــا بِـــأَحْرُفِ الْمَعْنَـــى نَعَـــمْ لَا مُطْلَقَـــا
أَوِ التَّعَلُّـــقُ نِيَابَـــةً أُلِـــفْ بِنَائِـــبٍ مِـــنْهُنَّ عَـــنْ فِعْـــلٍ حُـــذِفْ
وَيَنْبَغِـــي عَلَـــى امْتِنَـــاعٍ صَـــدَرَا مِـــنْ جُـــلِّ أَهْـــلِ النَّحْـــوِ أَنْ يُقَـــدَّرَا
أَنَّ التَّعَلُّـــقَ بِفِعْـــلٍ دَلَّ لَـــهْ نَـــافٍ وَذَاكَ ابْـــنُ هِـــشَامٍ نَقَلَـــهْ.

الإضافة

فِي "لَيْتَ شِعْرِي" الاصْلُ شِعْرَتِي كَمَا بِـــهِ الْإِمَـــامُ سِـــيبَوَيْهِ حَكَمَـــا

---

(1) مرجح.

(2) إشارة إلى قوله:

أحجـــاج لا تعـــط العـــصاة منـــاهم ولا الله يعطـــي للعـــصاة مناهـــا.

(3) أي قصد.

(4) إشارة إلى قوله:

ألقـــى الـــصحيفة كـــي يخفـــف رحلـــه والـــزاد حتـــى نعلـــه ألقاهـــا.

فَالشِّعْرُ لَمْ يَثْبُتْ لَدَيْهِ مَصْدَرَا ... بِالْكَسْرِ مِنْ ثَمَّ انْحِذَافُ التَّا يَرَى
وَمُثْبِتٌ ذَلِكَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ... تَقْدِيرِهِ التَّا ذَا الْهِلَالِي نَقَلَا
نَصَّمْنُهُ فِي فَتْحِهِ الْقُدُّوسِي ... فِي شَرْحِهِ لِخُطْبَةِ الْقَامُوسِ.

❑❑❑

رَفْعُ احْتِمَالٍ حَاصِلٍ فِي مَعْرِفَهْ ... يَدْعُوهُ بِالتَّوْضِيحِ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ
وَعُرْفًا التَّخْصِيصُ مَهْمَا يُذْكَرِ ... تَقْلِيلُ الاِشْتِرَاكِ فِي الْمُنَكَّرِ.

❑❑❑

زَيْدٌ وَخَالِدٌ كِلَاهُمَا فَرِحْ ... أَوْ فَرِحَانِ أَيُّ هَذَيْنِ يَصِحْ
نَ "فَرِحَانِ" قُلْ وَلَا مَحِيدَا ... حَيْثُ "كِلَاهُمَا" يُرَى تَوْكِيدَا
وَإِنْ رَفَعْتَهُ بِالِابْتِدَاءِ صَحْ ... وَجْهَانِ وَالْإِفْرَادُ مِنْهُمَا رَجَحْ.

❑❑❑

هذه الأبيات للعلامة الحسن بن زين وما بين قوسين منها للشيخ محمد الحسن

وَإِنْ تُضَفْ "كُلٌّ" إِلَى مُنَكَّرِ ... فَرَاعِهِ عَلَى الْمَقِيسِ الْأَشْهَرِ
وَشَذَّ ﴿يَأْتِينَ﴾[1] وَبَيْتُ عَنْتَرَهْ[2] ... وَمَا بِهِ إِخْوَتَهَا تَرْثِي الْمَرَهْ[3]
وَإِنْ إِلَى مُعَرَّفٍ فَرَاعِهَا ... لَفْظًا وَمَعْنًى عِنْدَ ذِي أَشْيَاعِهَا
كَذَا إِذَا تُضَافُ فِي التَّقْدِيرِ ... يَكُونُ حُكْمُهَا لَدَى الْأَثِيرِ
(فَعِنْدَهُ اعْتِبَارُ ذَيْنِكَ انْجَلَى ... إِنْ قُطِعَتْ وَإِنْ أُضِيفَتْ مُسْجَلَا[4]
كَذَا جَمَالُ الدِّينِ إِنْ تُضَفْ إِلَى ... مُعَرَّفٍ فَقَطْ لِذَيْنِ قَبِلَا)

---

(1) في قوله تعلى: ﴿وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ﴾ [الحج: 25].

(2) إشارة إلى قوله:

جادت عليها كل عين ثرة ... فتركن كل حديقة كالدرهم.

(3) في قولها:

كلما حي وإن أمروا ... واردو الحوض الذي وردوا.

(4) لمعرفة أو نكرة.

وَابْـنُ هِـشَامٍ صَـوَّبَ الَّـذْ قَـالَا ... أَعْنِـي أَثِيـرَ الـدِّينِ وَالْجَمَـالَا
بِـأَنَّ مَـا مِنْهَـا بِـذِي الْعُـرْفِ ارْتَبَطْ ... فَالِاعْتِـدَادُ فِيـهِ بِـاللَّفْظِ فَقَـطْ
(إِذَا يَعُـودُ مُـضْمَرٌ مِـنْ خَبَـرِ ... لَهَـا كَكُلُّنَـا مِـنَ الـذَّمِّ بَـرِي)
وَمَـا بِمَحْـذُوفٍ فَبِـالْمُنَكَّرِ ... مُفْـرَداً[1] اوْ بِـالْجَمْعِ[2] فَلْتَعْتَبِـرِ
(فَعَلَـى الْأَوَّلِ الـضَّمِيرُ مُفْـرَدُ ... أَمَّـا عَلَـى الثَّـانِي فَجَمْعـاً يُـورَدُ
إِذْ هُـوَ عَائِـدٌ لِمَـا تُقَـدِّرُهْ ... وَلَفْـظُ كُـلٍّ لَـمْ تَكُـنْ تَعْتَبِـرُهْ)
وَوَجَـبَ اعْتِبَـارُ جَمْـعٍ عُرِفَـا ... هُنَـا لِلِاشْـعَارِ بِـهِ مُنْحَـذِفَا
(وَلَـوْ بِـذَا الْجَمْـعِ يَكُـونُ صُـرِّحَا ... أُفْـرِدَ حَتْمـاً وَالْخَفَـاءُ بَرِحَـا).

□□□

وَاسْـتُعْمِلَتْ "حَـسْبُ" عَلَـى وَجْهَـيْنِ ... فِـي الْعَرَبِيَّـةِ فَمِـنْ هَـذَيْنِ
إِجْـرَاؤُهُ كَالْوَصْـفِ فِـي مُجْـرَاهُ ... حَمْـلاً فَيَعْتَرِيـهِ مَـا اعْتَـرَاهُ[3]
وَاسْـتُعْمِلَتْ وَالِابْتِـدَا يُغْتَـنَمُ ... جَامِـدَةً كَــ ﴿حَـسْبُهُمْ جَهَـنَّمُ﴾
فَلَـمْ يَكُـنْ "حَـسْبُ" اسْمَ فِعْـلٍ يُـورَدُ ... إِذْ لَـيْسَ مِـنْ عَوَامِـلٍ يُجَـرَّدُ
وَعَـنْ إِضَـافَةٍ إِذَا مَـا جُـرِّدَا ... فَهْـوَ إِذَنْ مَعْنَـاهُ "لَا غَيْـرُ" بَـدَا
مُـلَازِمَ الْبِنَـا[4] وَلِلْوَصْـفِيَّةْ[5] ... وَالِابْتِـدَا طَـوْراً[6] أَوِ الْحَالِيَّـةْ[7]
وَحَـسْبُكَ التَّـصْرِيحُ فِـي إِحْكَامِـهِ ... لِحُكْـمِ ذَا فَـاجْتَنِ مِـنْ أَحْكَامِـهِ.

(1) نحو ﴿كُلٌّ قَدْ عَلِمَ صَلَاتَهُۥ﴾ [النور: 40] أي كل أحد.
(2) نحو ﴿وَكُلٌّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾ [الأنفال: 55] أي كلهم.
(3) فينعت نكرة كمررت برجل حسبك من رجل أي كاف لك من غيره، ويكون حالا لمعرفة كهذا عبد الله حسبك من رجل فلا يتعرف بالإضافة حملا على ما هو بمعناه.
(4) على الضم.
(5) كرأيت رجلا حسب أي لا غير.
(6) كقبضت عشرة فحسب أي فحسبي ذلك والفاء لتزيين اللفظ كهي في قبضت عشرة فقط.
(7) كرأيت زيدا حسب أي لا غير.

❑❑❑

وَقَدْ يُزَادُ تَارَةً مُضَافُ كَمَا لَهُ قَدْ يَقَعُ انْحِذَافُ[1]

كُلٍّ بِـ﴿قَلْبِ مُتَكَبِّرٍ﴾ خُزِلْ وَفِي رَفِيقَيْ كُلِّ رَحْلٍ زِيدَ كُلْ[2].

ما يتعلق بالمصدر

مَصْدَرُ مَا فَوْقَ الثُّلَاثِ ذُو اتِّسَاعْ قِسْهُ بِلَا تَوَقُّفٍ عَلَى السَّمَاعْ

شَرْحُ الْهِلَالِي خُطْبَةَ الْقَامُوسِ وَافَى بِذَا أَجْلَى مِنَ الشُّمُوسِ.

❑❑❑

لِكُلِّ الازْمِنَةِ "مَا" لَا "أَنْ" بَلِ تَكُونُ لِلْمَاضِي وَلِلْمُسْتَقْبَلِ

مَعْ مَا مَضَى لِمَا مَضَى وَالْآتِي مَهْمَا أَتَتْ مَعْهُ تَكُنْ لِلْآتِي

وَالْمَصْدَرُ الْعَامِلُ إِذْ يُقَدَّرُ فِي الْفِعْلِ مَعْهُمَا فَذَاكَ الْمَصْدَرُ

(قَدِّرْهُ فِي الْمُضِي وَالِاسْتِقْبَالِ بِـ"مَا" وَ"أَنْ" قَدِّرْ بِـ"مَا" فِي الْحَالِ).

❑❑❑

قِيلَ اسْمُ مَصْدَرٍ عَلَى الْحَدَثِ دَلْ كَمَصْدَرٍ فَاتَّحَدَا وَقِيلَ بَلْ

مَدْلُولُ ذَا الْأَوَّلِ لَفْظُ الْمَصْدَرِ وَمَصْدَرٌ لِحَدَثٍ مَعْنًى دُرِي

وَقَالَ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ عَنْ وَلَدِ النَّحَّاسِ ذِي الْمَآثِرِ

الْمَصْدَرُ الْفِعْلُ الَّذِي قَدْ صَدَرَا حَقِيقَةً مَدْلُولُهُ مَعْنًى جَرَى

كَذَا بِهِ يُسْمَى الَّذِي يُعَبَّرُ عَنْهُ بِهِ فَهُوَ مَجَازاً مَصْدَرُ

ثُمَّ اسْمُ مَصْدَرٍ لِمَعْنًى صَدَرَا سُمًا كَسُبْحَانَ فَعِنْدَ مَنْ دَرَى

يُسْمَى بِهِ التَّسْبِيحُ يَصْدُرُ عَنِ مُسَبِّحٍ لَا لَفْظُ تَسْبِيحٍ عُنِي

---

(1) ومثل لذلك بنشر معكوس فقال:

(2) إشارة إلى قوله:

وكل رفيقي كل رحل وإن هما تعاطى القنا قوماهما أخوان.

بَلْ عُنِيَ الْمَعْنَى الَّذِي دُونَ مِرَا ... بِلَفْظِ ذِي الْحُرُوفِ عَنْهُ عُبِّرَا
وَقَدْ رَأَى ابْنُ الْحَاجِبِ الْمَصْدَرَ مَا ... يَجْرِي عَلَى فِعْلٍ لَهُ انْتَمَى انْتِمَا
وَعِنْدَهُ اسْمُ الْمَصْدَرِ اسْمُ مَعْنَى ... جَرْيٌ عَلَى فَعْلٍ لَهُ مَا عَنَّا
كَالْقَهْقَرَى نَوْعُ رُجُوعٍ لا عَلَى ... فِعْلٍ لَهُ مِنْ لَفْظِهِ الْجَرْيُ جَلا.

□□□

وَمَقْصَدٌ كَمَقْعَدٍ لِلْمَصْدَرِ ... وَلِلْمَكَانِ وَزْنُ مَجْلِسٍ دُرِي
فَذَاكَ الاصْلُ وَمِنَ الْمَعْهُودِ ... إِطْلاَقُ هَذَيْنِ عَلَى الْمَقْصُودِ.

□□□

حَالٌ عَلَيْهَا فَاعِلٌ إِذْ بَاشَرَا ... فِعْلاً هِيَ الْهَيْئَةُ عِنْدَ مَنْ دَرَى.

□□□

الْفَتْحُ لِلْمَصْدَرِ وَالْمَاضِي وَرَدْ ... فِي حَسَدٍ وَرَقَصٍ وَفِي طَرَدْ
وَجَلَبٍ وَحَلَبٍ وَسَلَبِ ... وَهَرَبٍ وَطَلَبٍ وَغَلَبِ
حَرَبَهُ إِذَا لِمَالِهِ سَلَبْ ... مَصْدَرُهُ الْحَرَبُ مِنْ ذَاكَ انْجَلَبْ.

□□□

فِي نَحْوِ ضَرْباً خَالِداً ذَا الْمَصْدَرُ ... بِاضْرِبْ لَدَيْهِمْ نَصْبُهُ يُقَدَّرُ
وَالنَّصْبُ بِالْزَمْ عِنْدَ سِيبَوَيْهِ ... فَهُوَ مَفْعُولٌ بِهِ لَدَيْهِ
وَلَيْسَ مِنْ لَفْظٍ بِفِعْلِهِ بَدَلْ ... فِي الْمَنْهَجِ الَّذِي إِلَيْهِ قَدْ عَدَلْ.

□□□

إِنْ أُلْحِقَتْ بِمَصْدَرٍ يَاءُ النَّسَبْ ... نَحْوَ الْخُصُوصِيَّةِ وَصْفاً انْقَلَبْ
وَإِنْ بِوَصْفٍ أُلْحِقَتْ عَمَّنْ دَرَى ... كَالضَّارِبِيَّةِ يَكُونُ مَصْدَرَا
كَجَامِدٍ كُلٌّ بِكَوْنٍ فُسِّرَا ... عَنْهُ بِمَا تَلْحَقُهُ الْيَا أُخْبِرَا[1].

□□□

---

(1) فالضاربية كون الشيء ضاربا والأفضلية كونه أفضل والإنسانية كونه إنسانا وتسمى هذه الياء المشددة المتبوعة بهاء التأنيث ياء المصدرية؛ لأن الاسم غير المصدر إذا لحقته يفيد معنى المصدر.

وَفِعلَ الْوَاقِعُ جَا نَزْراً فَعَلْ(1) مَصْدَرُهُ كَهَبَلٍ وَكَعَمَلْ.

ما يتعلق بالوصف

لِمَنْ يَعُمُّ النَّاسَ بِالْخَيْرِ مِعَمْ وَمِيمَهُ اكْسِرْهُ وَهَكَذَا مِلَمْ
مَنْ يَجْمَعُ الْقَوْمَ أَوِ الْعَشِيرَهْ فِي كَسْرِ مِيمِهِ غَدَا نَظِيرَهْ
وَلَمَّ بِالْمَتَاعِ لَمْ يُقَيَّدِ فَقَيْدُهُ بِهِ مِنَ الْمُنْتَقَدِ.

□□□

وَفِي الْمُبَالَغَةِ مَسْمُوعٌ بِلَا قَيْسٍ كَمَا لَدَى الْهِلَالِي قُبِلَا
هُمَزَةٌ شِرِّيبٌ الْحُسَّانُ وَفِي النِّدَا لُؤْمَانُ يَا نَوْمَانُ
نَخَمْسُهَا الَّتِي ابْنُ مَالِكٍ ذَكَرْ قِيسَتْ وَمَا الْمَسْمُوعُ فِي الْخَمْسِ انْحَصَرْ
لِذَاكَ لَا إِشْكَالَ فِي إِتْيَانِ مَعْنَى الْمُبَالَغَةِ فِي الرَّحْمَانِ.

□□□

مَا اخْتَصَّتِ اسْمَ الْفَاعِلِ الْمُبَالَغَهْ بَلْ فِي اسْمِ مَفْعُولٍ كَذَاكَ سَائِغَهْ
فِي أَوَّلٍ فُعَلَةٌ مُحَرَّكَهْ بِالْفَتْحِ عَيْناً جَا لَهَا كَضُحَكَهْ
هُزَأَةٌ سُبَبَةٌ وَلُعَنَهْ وَجَا لَهَا فِي الثَّانِ عَيْناً مُسْكَنَهْ.

□□□

إِذَا شُرُوطُ عَمَلِ الْوَصْفِ تُوَافْ الاصْلُ هُنَا إِعْمَالُهُ لَا أَنْ يُضَافْ
لِذَلِكَ الضَّارِبُ زَيْداً وَأَبِيهْ عَطْفاً عَلَى الْمَحَلِّ يَأْبَاهُ النَّبِيهْ
إِذْ فِي الْمَحَلِّ تُشْرَطُ الْأَصَالَهْ وَذَا فِي الِاتْقَانِ السُّيُوطِي قَالَهْ.

□□□

فِي مُلْحَقٍ بِفَعْلَلَ الفِعْلَالُ قَدْ جَا مِنْهُ حِيقَالٌ وَسِلْقَاءٌ فَقَدْ(2).

□□□

(1) هبلته أمه -كفرح-: ثكلته.

(2) القاموس: سلقيته سلقاء بالكسر: ألقيته على ظهره فاستلقى.

عَلَى التَّجَدُّدِ يَدُلُّ الْفِعْلُ وَأَمَّا الِاسْمُ فَثُبُوتٌ يَعْلُو
وَالِاسْمُ عَنْ عَهْدِ الثُّبُوتِ حَالا إِذَا يَكُونُ عَامِلاً أَوْ حَالا
وَلِلثُّبُوتِ غَيْرُ وَزْنِ فَاعِلِ مِنْ صِفَةٍ مُشْبِهَةٍ اسْمِ الْفَاعِلِ.

□□□

الْفِعْلُ إِنْ فِي الْمُسْتَمِرِّ اسْتُعْمِلَا كَعَلِمَ اللهُ وَيَعْلَمُ عَلا
فَهْوَ مِنَ الْمَجَازِ لا زَمَانَا لَهُ وَمَنْ رَأَى الزَّمَانَ مَانَا
إِذْ لَوْ زَمَانِيّاً يَكُونُ لَغَدَا مَدْلُولُ ذَاكَ حَادِثاً تَجَدَّدَا.

□□□

"أَفْعَلُ فَعْلَاءُ" لِغَيْرِ اللَّوْنِ جَا مِنْ فَعِلَ الْمَكْسُورِ مِثْلَ عَرِجَا
وَشِبْهُهُ وَفِي الَّذِي عَيْناً يُضَمْ أَيْضاً كَأَوْطَفَ وَأَشْنَعَ أَلَمْ
أَخْرَقَ أَحْمَقَ كَذَا وَأَرْعَنُ أَعْجَفُ أَعْجَمُ وَمَعْهَا أَيْمَنُ.

□□□

فُعْلٌ كَمَفْعُولٍ بِنُطْقٍ سُؤْلِ نُقْضٍ وَنُصْبِ الْعَيْنِ خُبْزٍ أُكْلِ.

التعجب

مَا بَعْدَ "أَفْعِلْ" فِي التَّعَجُّبِ ارْتَفَعْ حَيْثُ انْحِذَافُ الْبَا ضَرُورَةً يَقَعْ
وَبَعْضُهُمْ بِالنَّصْبِ فِيهِ قَالا لِقَوْلِهِ (قَدْ طَرَقَتْ رِحَالا)(1)
وَقَوْلُهُ أَيْضاً وَأَجْدِرْ مِثْلَ ذَا(2) إِذْ وَرَدَ النَّصْبُ بِذَاكَ وَبِذَا
وَمَا بِذَيْنِ حُجَّةٌ لِلْمُسْتَدِلْ لِأَنَّ أَبْعِدْ لِلدُّعَاءِ مُحْتَمِلْ
وَفِعْلُ أَمْرٍ "أَجْدِرَ" اوْ قَدِ اسْتَحَقْ مِثْلُ هُنَا الْبِنَاكَ (إِنَّهُ لَحَقْ)

---

(1) إشارة إلى قوله:
ألا طرقت رحال الحي سلمى فأبعد دار مرتحل مزارا.

(2) إشارة إلى قوله: وأجدر مثل ذلك أن يكونا

وَذَاكَ لا يَخْفَـــى عَلَـــى النَّبِيـــهِ لَكِنَّـــهُ لا بَـــأْسَ بِالتَّنْبِيـــهِ[1].

□□□

فِـــي: «لِأُصَـــلِّ لَكُـــمْ» الْخَبَـــرُ قَـــرْ كَـــذَاكَ ﴿وَلْنَحْمِـــلْ خَطَايَـــاكُمْ﴾ خَبَـــرْ[2].

□□□

هُيِّـــئَ مَخْـــرَجَ الْمُبَالَغَـــةِ قَـــدْ خَـــرَجَ فَهْـــوَ لِلتَّـــصَرُّفِ فَقَـــدْ.

□□□

أَبُـــو عَلِـــيٍّ الْفَارِسِـــيُّ قَـــالَ "ذَا" فَاعِـــلُ "حَـــبَّ" إِنْ تَقُـــلْ لا حَبَّـــذَا

وَنَجْـــلُ بَرْهَـــانَ اعْـــزُ ذَا إِلَيْـــهِ كَـــابْنِ خَـــرُوفٍ مَـــعَ سِـــيبَوَيْهِ

وَاخْتَـــارَ نَجْـــلُ مَالِـــكٍ مَـــا اخْتَـــارُوا لِأَنَّ ذَلِـــكَ هُـــوَ الْمُخْتَـــارُ

وَحَبَّـــذَا اسْـــمٌ مُعْـــرَبٌ بِالِابْتِـــدَا وَالْخَبَـــرُ الْمَخْـــصُوصُ وَالْعَكْـــسُ بَـــدَا

عِنْـــدَ ابْـــنِ عُـــصْفُورٍ مَـــعَ الْمُبَـــرِّدِ وَابْـــنَ هِـــشَامٍ وَابْـــنَ سَـــرَّاجٍ زِدِ

وَفِعْـــلُ مَـــاضٍ مَعَـــهُ "ذَا" رُكِّبَـــا وَالْفَاعِـــلُ الْمَخْـــصُوصُ عِنْـــدَ نُجَبَـــا

وَمِـــنْهُمُ نَجْـــلُ دُرُسْـــتَوَيْهِ وَابْـــنُ عَقِيـــلٍ كُـــلُّ ذَاكَ فِيـــهِ.

□□□

مَـــا اسْـــتُعْمِلَ الْمَثَـــلُ فِيـــهِ الآنَ ذَا مَـــضْرِبُهُ لَـــهُ اسْـــتُعِيرَ هَكَـــذَا

أَمَّـــا الَّـــذِي فِيـــهِ ابْتِـــداً يُـــسْتَعْمَلُ فَمَـــوْرِدٌ مِنْـــهُ اسْـــتُعِيرَ الْمَثَـــلُ

النعت

الْجَـــرُّ بِـــالْجِوَارِ كُـــلُّ رَاءِ رَآهُ بِالـــسَّمَاعِ لِلْقُـــرَّاءِ

وَسِـــيبَوَيْهِ قَيْـــسُهُ قَـــدْ ذَكَـــرَهْ وَكُـــلُّ هَـــذَا نَجْـــلُ جِنِّـــي أَنْكَـــرَهْ

ذَا الْحُكْـــمُ فِـــي الـــصَّبَّانِ إِنْ أَرَدْتَـــهُ فَـــانْظُرْهُ إِنْ نَظَرْتَـــهُ وَجَدْتَـــهُ.

□□□

(1) شرح العلامة محمد عال بن سعيد الملقب "مع" لاحمرار ابن بون فقد صرح بذلك.

(2) هذا تذييل لقوله: ويستفاد خبر إلخ.

النَّعْتُ بِالأَبِ وَبِالأَخِ رَضِي ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُحَقِّقُ الرَّضِي.

□□□

الشَّيْءُ أَصْلاً مَصْدَرٌ وَجَاءِ مِثْلَ مَشِيءٍ وَصْفاً اوْ كَشَاءِ
﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ افْهَمْ يُذْكَرُ لِذَاكَ ذَا (قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ).

□□□

تَقُولُ هَذَا رَجُلٌ نَاهِيكَ بِهْ مِنْ رَجُلٍ مُسْتَعْظِماً لِرُتَبِهْ
أَيْ هُوَ مِنْ غِنَائِهِ الَّذِي حَوَاهْ يَنْهَاكَ عَنْ تَطَلُّبٍ لِمَنْ سِوَاهْ
وَذَاكَ عَبْدُ اللهِ نَاهِيكَ مِنْ فَتىً فَنَصْبُهُ عَلَى الْحَالِ يَعِنْ
وَهْوَ اسْمُ فَاعِلٍ لِذَا يُثَنَّى وَالْجَمْعُ وَالتَّأْنِيثُ فِيهِ عَنَّا
قَدْ لاحَ فِي الْمِصْبَاحِ بَعْضُ ذَا وَلاحْ أَكْثَرُهُ فِي ضِمْنِ مُخْتَارِ الصِّحَاحْ.

□□□

وَمَقْنَعٌ بِفَتْحِ مِيمٍ يَقَعُ وَصْفاً تَقُولُ ذَا دَلِيلٌ مَقْنَعُ
فَمَفْعَلٌ كَوَاحِدِ الْمَرَاكِبِ نَزْراً يَجِي وَصْفاً لَدَى ابْنِ الْحَاجِبِ
كَمَا الْخَفَاجِي شَارِحُ الشِّفَاءِ أَبْدَى فَكَانَ عَادِمَ الْخَفَاءِ.

□□□

صِفَاتُ وَاحِدٍ لَدَى الإِمْعَانِ تُعْطَفُ إِنْ تَبَاعَدَ الْمَعَانِي
وَإِنْ تَقَارَبَتْ فَلَيْسَ الْعَطْفُ مِنْ بَيْنِهَا يَحْسُنُ مِنْهُ الْقَطْفُ.

□□□

مِثْلُ وَغَيْرُ بِهِمَا لا يُتَّقَى وَصْفُكَ لِاثْنَيْنِ وَجَمْعٍ مُطْلَقَا(1)
كَذَاكَ لا مَانِعَ إِذْ يُقَالُ أَيْضاً هُمَا مِثْلانِ هُمْ أَمْثَالُ
كَمَا عَزَا كَنُّونُ لِلْكَشَّافِ فَهْوَ لِدَاءِ جَهْلِهِ كَالشَّافِي.

---

(1) مذكرا أو مؤنثا قال تعلى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ﴾ [النساء: 139] ﴿وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: 12].

عطف البيان

قَـدْ جَـاءَ لِلتَّوْضِـيحِ ذُو الْبَيَـانِ ... وَجَـاءَ لِلتَّخْـصِيصِ ذَا بَيَـانِ
وَالْـبَعْضُ لِلتَّوْكِيـدِ عِنْـدَهُ يُـرَامْ ... وَالْمَدْحِ نَحْوَ ﴿الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامْ﴾.

عطف النسق

يَجُـوزُ فِـي إِعْـرَابِ مَـا تَعَاطَفَـا ... إِنْ عُـرِفَ الْمُـرَادُ أَنْ يُخَالَفَـا
نَحْـوَ شُـغِفْتُ بِـالْعَتِيقِ وَعُمَـرْ ... بِرَفْـعِ ذَا أَيْ عُمَـرٍ كَـذَاكَ قَـرْ
وَجَـاءَ فِـي شِـعْرِ الْفَـرَزْدَقِ الْكَمِـي ... (عَـضُّ زَمَـانٍ يَـابْنَ مَـرْوَانَ لَـمِ)(1)
فَـانْظُرْهُ فِـي الرَّضِـيِّ بَـابَ الْعَطْـفِ ... تَجِـدْهُ فِيـهِ وَهْـوَ دَانِـي الْقَطْـفِ.

□□□

جُمَـلُ الِاسْـتِئْنَافِ إِنْ بِهَـا اقْتَـرَنْ ... وَاوٌ لِلِاسْـتِئْنَافِ لَا الْعَطْـفِ إِذَنْ
وَمَـا تَعَاطَفَـا فِـي الِاسْـتِئْنَافِ مَـا ... صِـحَّةُ مَعْنَـى كُـلِّ فَـرْدٍ مِنْهُمَـا
تَوَقَّفَـتْ قَطْعـاً عَلَـى الْآخَـرِ بَـلْ ... كُـلٌّ بِمَفْهُومِيَّـةٍ قَـدِ اسْـتَقَلْ.

□□□

اعْطِـفْ لَـدَى تَعْـدَادِ مَعْطُوفَـاتِ ... عَلَـى الْأَوَّلِ كُلَّهَـا أَوْ فَـاتِ
بِعَطْـفِ كُـلِّ وَاحِـدٍ مِنْهَـا عَلَـى ... مَـا قَبْلَـهُ وَالْحَـقُّ تَفْـصِيلٌ جَـلَا
فَـإِنْ يَـكُ الْعَطْـفُ بِحَـرْفٍ رَتَّبَـا ... كَـثُمَّ وَالْفَـا ذَا الْأَخِيـرُ يُجْتَبَـى
وَغَيْـرُ ذِي التَّرْتِيـبِ كَـالْوَاوِ مَحَـلْ ... عَطْـفِ جَمِيعِهَـا عَلَـى ذَاكَ الْأَوَّلْ.

□□□

---

(1) إشارة إلى قوله:

إليـك أميـر المـؤمنين رمـت بنـا ... همـوم المنـى والهوجـل المتعـسف
وعـض زمـان يـا ابـن مـروان لـم يـدع ... مـن المـال إلا مـسحتا أو مجلـف.

المسحت: المستأصل الذي لم تبق منه بقية، والمجلف: الذي ذهب معظمه وبقي منه شيء يسير.

اعْطِــــفْ مُرَادِفــــًا وَمَـــا يُفَــــسِّرُ وَالْفَـــرْقُ أَنْ ثَــــانٍ بِثَـــانٍ أَظْهَــــرُ[1].

□□□

ثُمَّـــــتَ لا تَعْطِــــفُ إِلَّا الْجُمْلَــــهْ هَـــذَا هُـــوَ الْمَـــشْهُورُ عِنْـــدَ الجِلَّـــهْ

وَلِابْـــــنِ الانْبَــــارِيِّ أَنَّ الْمُفْـــــرَدَا تَعْطِفُـــــــــهُ أَيْـــــــضًا وَذَاكَ وَرَدَا

فِـــي قَـــوْلِ رُؤْبَـــةَ الْبَلِيــغِ الـــسَّامِي (فَبِالـــسَّلَامِ ثُمَّـــتَ الـــسَّلَامِ)

فَـــصَحَّ مَـــا لَـــهُ ابْـــنُ الانْبَـــارِي انْتَـــدَبْ مِـــنَ الْجَـــوَازِ انْظُـــرْ خِزَانَـــةَ الأَدَبْ.

□□□

عَطْـــفُ الَّـــذِي عَـــمَّ عَلَـــى مَـــا خَـــصَّا وَعَكْـــسُهُ بِـــالْوَاوِ جَـــا مُخْتَـــصَّا

فِـــي الْمُفْـــرَدَاتِ إِذْ أَتَـــى وَفِـــي الْجُمَـــلْ أَيْـــضًا فَفِـــي عَطْـــفِ الَّـــذِي عَـــمَّ يُمَـــلْ

وَأَنْـــزَلَ الْفُرْقَـــانَ بَعْـــدَ ﴿نَـــزَّلَا عَلَيْـــكَ[2] لِلْعَكْـــسِ بِقَوْلِـــهِ عَـــلَا

﴿إِنَّ الَّـــذِينَ آمَنُـــوا وَعَمِلُـــوا الـــصَّالِحَاتِ وَأَقَـــامُوا[3] مَثِّلُـــوا.

□□□

[4]فَـــإِنْ أَتَـــتْ أَوْ لِمَعْنَـــى الْجَمْـــعِ وَهْـــيَ إِذَنْ مَعْنَـــى الإِبَاحَـــةِ فِيهَـــا ظُـــنَّ وَاعْتُقِـــدَا

فَهِـــيَ كَـــالْوَاوِ لا أَوْ لِلإِبَاحَـــةِ إِذْ يُعْنَـــى بِهَـــا أَحَـــدُ الـــشَّيْئَيْنِ مُنْفَـــرِدَا

وَالْـــوَاوُ إِنْ أَحَـــدُ الـــشَّيْئَيْنِ رِيـــمَ بِهَـــا وَالْجَمْـــعُ بَيْنَهُمَـــا فِيـــهِ الْجَـــوَازُ بَـــدَا

فَهِـــيَ حِينَئِـــذٍ صَـــارَتْ مُعَاقِبَـــةً لِ"أَوْ" وَلَيْـــسَتْ بِمَعْنَاهَـــا الَّـــذِي عُهِـــدَا.

---

(1) وأما عطف المرادف فيكون فيه الثاني أخفى أو مساويا.

(2) ﴿ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ﴾ [آل عمران: 2] الآية؛ البيضاوي ذكر ذلك بعد الكتب الثلاثة ليعم ما عداها كأنه قال: وأنزل سائر ما يفرق بين الحق والباطل.

(3) ﴿ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 276] البيضاوي: عطفهما على ما يعمهما لإنافتهما على سائر الأعمال الصالحة.

(4) هذه الأبيات تذييل لقول الشيخ محمد سالم بن ألما رَحِمَهُ اللَّهُ:

إباحـة الـواو فيهـا الجمع قـد قـصدا مـع أن إمكانـه أيـضا بهـا وجـدا

أمـا إباحـة أو فـالجمع يمكـن فيـ ـها لكـن القـصد فيهـا لـم يكـن وردا

فـأو لواحـد أشـيا لا سـواه لـذا كـ قـصدنا الجمـع في معناتـه فـدا.

□□□

وَمِثْلُ "أَوْ" فِي الْقَصْدِ "إِمَّا" الثَّانِيَهْ وَاخْتِيرَ أَنْ لَيْسَتْ لِعَطْفٍ جَائِيَهْ
بَلْ هِيَ حَرْفٌ لِلْإِبَاحَةِ سَلَكْ تَخْيِيرٍ التَّفْصِيلِ الِابْهَامِ وَشَكْ
وَجَازَ أَنْ يُنْسَبَ مَا لَهَا انْتَسَبْ لِ"إِمَّا" الْاولَى لِتَلَازُمٍ غَلَبْ
الشَّاطِبِي وَحَرْفُ إِشْعَارٍ بِمَا سِيقَتْ لَهُ الْأُخْرَى لِذِي الْأُولَى سُمَا
لِأَنَّهَا تُؤْذِنُ بِالمَرَامِ لَمَّا أَتَتْ فِي أَوَّلِ الْكَلَامِ
وَهْيَ مِنِ "انْ" شَرْطِيَّةً وَ"مَا" مَزِيدْ تَرَكَّبَتْ ثُمَّتَ شَرْطًا لا تُفِيدْ
وَغَيْرُ سِيبَوَيْهِ بِالْبَسَاطَهْ يَقُولُ فَالْأَصْلُ بِهَا قَدْ نَاطَهْ.

□□□

وَهَمْزُ الِاسْتِفْهَامِ عِنْدَهُمْ عَلَى أَلْوَاوِ وَالْفَاءِ وَثُمَّ دَخَلَا
فَالْجُلُّ عِنْدَهُ الْحُرُوفُ لَمْ تَزَلْ عَاطِفَةً مَا بَعْدَهَا عَلَى الْجُمَلْ
وَالْهَمْزُ عَنْهَا كَانَ ذَا تَأْخِيرِ لكِنَّهُ قُدِّمَ لِلتَّصْدِيرِ
وَبَيْنَ هَمْزَةٍ وَعَاطِفٍ دُرِي تَقْدِيرُ جُمْلَةٍ لَدَى الزَّمَخْشَرِي
وَهْيَ عَلَيْهَا الْعَطْفُ بِالْحُرُوفِ وَالْهَمْزُ فِي مَحَلِّهِ الْمَعْرُوفِ.

البدل

يَكُونُ جَامِداً فِي الاغْلَبِ الْبَدَلْ فَحَيْثُ عَنْ صَوْبِ جُمُودِهِ عَدَلْ
قُدِّرَ مَوْصُوفٌ لِنَفْيِ الضَّيْرِ كَقَوْلِهِ (لا وَأَبِيكَ خَيْرِ)[1]
أَيْ رَجُلٍ خَيْرٍ وَذَا بِهِ الرَّضِي قَدَّرَهُ فَارْضَ بِمَا بِهِ رَضِي.

□□□

---

(1) إشارة إلى قوله:

فلا وأبيك خير منك إني ليؤذيني التحمحم والصهيل
ولست بنأنإ لما التقينا تهيبني الكريمة والأفيل.

سَـمَّى ابْـنُ مَالِـكٍ لِمَعْنَـىً لَائِـقِ "بَـدَلَ كُـلٍّ" بَـدَلَ الْمُطَـابِقِ
وَذَاكَ أَوْلَـى إِذْ يَجِـي فِـي اسْـمِ الْمَجِيـدْ كَـاللهِ إِذْ أُبْـدِلَ مِـنْ لَفْـظِ الْحَمِيـدْ(1)
فَـ"الْكُـلُّ" تَبْعِـيضٌ بِـهِ تَبَـادَرَا فَلَـمْ يَلِـقْ بِـأَدَبٍ عَمَّـنْ دَرَى.

□□□

سُـرِقَ زَيْـدٌ ثَوْبُـهُ الثَّـوْبُ بَـدَلْ لِلاشْـتِمَالِ إِذْ عَلَـى الْمَلْبُـوسِ دَلْ
وَذَاكَ يَـسْتَلْزِمُ لُبْـسًا حَـصَلَا وَاللُّـبْسُ مَتْبُـوعٌ عَلَيْـهِ اشْـتَمَلَا.

□□□

تَقْـدِيمُ تَـابِعٍ وَهُـوَ تَـابِعُ بَـيْنَ النُّحَـاةِ فِيـهِ خُلْـفٌ وَاقِـعُ
فِيمَـا عَـدَا الْعَطْـفَ فَـشِعْرًا لَا يُـلَامْ كَقَوْلِـهِ وَرَحْمَـةُ اللهِ الـسَّلَامْ(2)
وَجَـاءَ فِـي التَّوْكِيـدِ أَيْـضًا نَقْلُـهُ كَقَوْلِـهِ كَـانَ مَحَاقًـا كُلُّـهُ(3)
كَـذَلِكَ التَّقْـدِيمُ ذُو احْتِمَـالِ فِـي بَـدَلِ الْـبَعْضِ وَالِاشْـتِمَالِ
سَـبْقُهُمَا كَمَـا فِـي الِارْتِـشَافِ جَـازَ وَنَـصُّ الِارْتِـشَافِ شَـافِ.

النداء

إِنْ قُلْـتَ "يَـا" فِـي الْأَصْـلِ تَـأْتِي لِلْبَعِيـدْ وَرَبُّنَـا أَقْـرَبُ مِـنْ حَبْـلِ الْوَرِيـدْ
قُلْـتُ بِـ"يَـا" نِـدَاؤُهُ سُـبْحَانَهُ إِذْ نُـزِّلَ الْبَعِيـدُ فِـي الْمَكَانَـهْ
وَرُتْبَـةٍ عِنْـدَ ذَوِي الْإِمْعَـانِ مَنْزِلَـةَ الْبَعِيـدِ فِـي الْمَكَـانِ
أَوِ الْمُنَادِيـهِ هُـوَ الَّـذِي يَعُـدْ لِكَثْـرَةِ الـذُّنُوبِ نَفْـسَهُ بَعُـدْ.

□□□

---

(1) في قوله تعلى: ﴿صِرَٰطِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَمِيدِ ۝ ٱللَّهِ﴾ [إبراهيم: 2-3]

(2) إشارة إلى قوله:

ألا يـا نخلـة مـن ذات عـرق علـيك ورحمـة الله الـسلام

(3) إشارة إلى قوله:

بنيـت بهـا قبـل المحـاق بليلـة فكـان محاقـا كلـه ذلـك الشهر.

حَـرْفُ النِّـدَا فِـي الْجِـنْسِ وَالإِشَـارَةِ لِحَذْفِـهِ مَنَـعَ أَهْـلُ الْبَـصْرَةِ
وَلِلـشُّذُوذِ وَالـضَّرُورَةِ انْفَـرَدْ وَالْحَـذْفُ لِلْكُوفَـةِ قِـيسَ وَاطَّـرَدْ
وَلَكِـنِ الإِنْـصَافُ فِـي اسْـمِ الْجِـنْسِ أَنْ يُقَـاسَ إِذْ فِـي الـنَّظْمِ وَالنَّثْـرِ رُكِـنْ
وَبِالـسَّمَاعِ خُـصَّ بِالإِشَـارَهْ فِـي الْخُـضَرِيِّ ذَا تَـرَى مَنَـارَهْ.

□□□

فِـي نَظَـرِ النُّحَـاةِ الامْثَـالُ مَحَـلْ ضَـرُورَةٍ فَكَـانَ كَالـشِّعْرِ الْمَثَـلْ
وَوَجْـهُ هَـذَا أَنَّهَـا عَلَـى اخْتِـصَارْ مَبْنِيَّـةٌ وَإِلَـى الإِيجَـازِ يُـصَارْ
خُـصُوصًا انْ قُـصِدَ سَـجْعُهَا كَمَـا فِـي قَـوْلِهِمْ أَطْـرِقْ كَـرَا إِذْ رُخِّمَـا
فِـيهِ اسْـمُ جِـنْسٍ وَكَـذَاكَ حَـرْفُ نِدَائِـهِ قَـدِ اعْتَـرَاهُ الْحَـذْفُ
مِـنْ أَجْـلِ ذَاكَ لَـيْسَ يَـصْلُحُ الْمَثَـلْ لِكَوْنِـهِ بِـهِ عَلَـى ذَا يُـسْتَدَلْ.

□□□

(وَاضْـمُمْ أَوِ انْـصِبْ مَـا اضْـطِرَاراً نُوِّنَـا مِمَّـا لَـهُ اسْـتِحْقَاقُ ضَـمٍّ بُيِّنَـا)
وَسِـيبَوَيْهِ وَالْخَلِيـلُ اخْتَـارَا ضَـمًّا لِمَـا قَـدْ نُـوِّنَ اضْـطِرَارَا
وَالنَّـصْبُ لِلْجَرْمِـيِّ وَالْمُبَـرِّدِ وَيُـونُسٍ عِيـسَى أَبَـا عَمْـرٍو زِدِ
وَوَافَـقَ ابْـنُ مَالِـكٍ وَالاعْلَـمُ لِلأَوَّلَـيْنِ حَيْـثُ هَـذَا عَلَـمُ
وَالْجِـنْسُ فِيـهِ الاخَـرِينَ مَـنْ يَجِـدْ لِمَـا ذَكَرْتُـهُ فِـي الأَشْـمُونِي يَجِـدْ.

□□□

"وَا" فِـي النِّـدَاءِ الْمَحْـضِ قَـدْ تُـسْتَعْمَلُ عِنْـدَ الرَّضِـيِّ وَهْـوَ نَـزْراً يُعْقَـلُ.

□□□

وَ"يَـا هَنَـاهُ" غَالِبًـا ذِي اللَّفْظَـهْ عِنْـدَ الْجَفَـاءِ اسْـتُعْمِلَتْ وَالْغِلْظَـهْ.

أسماء الأفعال

أَسْـمَاءُ الافْعَـالِ عَلَـى أَنْـوَاعِ ثَلاثَـةٍ فِـي قَـوْلِ كُـلِّ وَاعِ

وَيْهَا وَوَاهَا نُكِّرَا وَلَا يَزَالْ ... مُعَرَّفًا عِنْدَهُمُ بَابُ نَزَالْ

وَنَحْوُ صَهْ وَمَهْ بِلَا نَكِيرِ ... مُجَوَّزُ التَّعْرِيفِ وَالتَّنْكِيرِ

فَمَا لَهُ نُوِّنَ أَهْلُ الْمَعْرِفَهْ ... نَكِرَةٌ وَمَا سِوَاهُ مَعْرِفَهْ

وَفِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي ... تُوَافِقُ الْفِعْلَ لَدَى الْإِمْعَانِ

كَذَاكَ فِي إِظْهَارِ فَاعِلٍ وَفِي ... إِضْمَارِهِ إِذَا بِمَعْنَاهُ تَفِي

وَكُلُّهَا وَافَقَ مِنْ دُونِ اللُّزُومْ ... فِعْلاً بِمَعْنَاهُ تَعَدٍّ وَلُزُومْ

فَوَافَقَ اسْتَجِبْ وَزِدْ فِي الْمَعْنَى ... آمِينَ إِيهِ وَاللُّزُومُ يُعْنَى

فَالْفِعْلُ فِي الثَّلَاثِ حَلَّتْ رَبْعَهْ ... وَخَالَفَتْهُ فِي أُمُورٍ سَبْعَهْ

فَمَعَهَا لَمْ يَبْرُزِ الضَّمِيرُ ... وَعَاقَهَا عَنْ عَمَلٍ تَأْخِيرُ

وَإِنْ تَكُنْ مُضْمَرَةً لَا تَعْمَلُ ... بِحَيْثُ تُحْذَفُ وَيَبْقَى الْعَمَلُ

فَإِنْ تَجِدْ مُقَدَّمًا مَعْمُولَا ... فَقَدِّرَنْ فِعْلاً كَأَنْ تَقُولَا

(يَأَيُّهَا الْمَائِحُ دَلْوِي دُونَكَا ... إِنِّي رَأَيْتُ النَّاسَ يَحْمَدُونَكَا)

فَانْصِبْ إِذَنْ "دَلْوِي" بِـ"خُذْ" عَلَى الْأَصَحْ ... لَا "دُونَ" مُضْمَراً وَلَا "دُونَ" وَضَحْ

وَالْفِعْلَ بِاسْمِ الْفِعْلِ أَكِّدْ لَفْظَا ... وَعَكْسُ ذَا لَمْ يَحْفَظُوهُ حِفْظَا

وَفِي الْجَوَابِ لِاسْمِ فِعْلٍ امْتَنَعْ ... نَصْبُ الْمُضَارِعِ وَفِي الْفِعْلِ يَقَعْ

وَلَا تَصَرُّفَ لَهَا فَتَأْتَلِفْ ... صِيَغُهَا إِذَا الزَّمَانُ يَخْتَلِفْ

وَلَمْ تَكُنْ قَابِلَةً عَلَامَهْ ... فِي قَوْلِ كُلِّ عَالِمٍ عَلَّامَهْ

وَاخْتَلَفُوا فِيهَا فَقِيلَ أَسْمَا ... لِجُلِّ أَهْلِ بَصْرَةٍ ذَا يُنْمَى

قَامَتْ مَقَامَ الْفِعْلِ فِي الْإِعْمَالِ ... وَمُنِعَتْ تَصَرُّفَ الْأَفْعَالِ

فَإِنَّ أَبْنِيَتَهَا مُؤْتَلِفَهْ ... فِي سَائِرِ الْأَزْمِنَةِ الْمُخْتَلِفَهْ

وَمَنْعُهَا تَصَرُّفَ الْأَسْمَا رُوِي ... فَلَيْسَ إِسْنَادٌ إِلَيْهَا مَعْنَوِي

فَفَارَقَتْ بِذَا الصِّفَاتِ قَالُوا   وَقَالَ جُلُّ كُوفَةٍ أَفْعَالُ
لِأَنَّهَا وَلَوْ تَكُونُ جَامِدَهْ   لِحَدَثٍ وَلِلزَّمَانِ وَارِدَهْ
لَكِنْ أَبُو جَعْفَرٍ ايْضًا قَالَا   لَمْ تَكُ أَسْمَاءً وَلَا أَفْعَالَا
إِذْ قَدْ أَبَتْ عَلَامَةً لِذَيْنِ   وَمُنِعَتْ مِنَ التَّصَرُّفَيْنِ
وَمُذْ رَآهَا لَهُمَا مُخَالِفَهْ   صَارَ يُسَمِّيهَا لِذَاكَ خَالِفَهْ
ذِي مِنْحَةٌ مِنْ مِنْحَةِ الْجَلِيلِ   نَاقِعَةٌ لِغُلَّةِ الْغَلِيلِ.

□□□

لِلْفِطْنَةِ الدَّهَاءُ مَصْدَرُ دَهِي   يَدْهَى كَيَرْضَى فَهُوَ دَاهٍ وَدَهِي
أَيْ فَطِنٌ وَذَاكَ مِنْهُ الْمَثَلُ   إِلَّا دَهِ فَلَا دَهِ مُسْتَعْمَلُ
إِلَّا تَكُنْ دَهِيًا الْآنَ فَلَا   تَدْهَى مَدَى الْأَبَدِ أَصْلُهُ انْجَلَى
ثُمَّتَ صَارَ مَثَلاً مُجْرَاهُ عَمْ   فِي فِعْلِ مَا الْفُرْصَةُ فِيهِ تُغْتَنَمْ
وَقَدْ أَتَى فِي رَجَزٍ لِرُؤْبَةِ   إِذْ آنَ مِنْهُ أَوْبُهُ لِلتَّوْبَةِ
(فَالْيَوْمَ قَدْ نَهْنَهَنِي تَنَهْنُهِي   وَأَوْلُ حِلْمٍ لَيْسَ بِالْمُسَفَّهِ
وَقُوَّلٌ إِلَّا دَهِ فَلَا دَهِ   وَحَقَّةٌ لَيْسَتْ بِقَوْلِ التُّرَّهِ)
مَعْنَاهُ إِنْ لَمْ تَنْتَهِ الْآنَ فَلَا   تَنْتَهِ بَعْدُ أَبَداً مَدَى الْمَلَا
ثُمَّ دَهِ فِي مَوْضِعِ النَّصْبِ عُرِفْ   وَذَا عَلَى خَبَرِ كَانَ مُنْحَذِفْ
وَسُكِّنَ الْيَاءُ لِأَنَّ الْمَثَلَا   مَنْزِلَةَ الْمَنْظُومِ قَدْ تَنَزَّلَا
وَحَسَّنَ مَجِيءُ ذِي الْيَا مُسْكَنَهْ   شِعْراً فَهْوَ ضَرُورَةٌ مُسْتَحْسَنَهْ
فَبَانَ أَنَّ دَهِ اسْمُ فَاعِلِ   تَنْوِينُهُ صَرْفٌ لَدَى الْأَوَائِلِ
لَا أَنَّهُ اسْمُ فِعْلٍ اذْ لَيْسَ اسْمُهُ   مِنْ بَعْدِ حَرْفِ الشَّرْطِ يَبْدُو وَسْمُهُ
خِزَانَةُ الْأَدَبِ ذَا مُزْدَانَهْ   بِهِ فَطَالِعَنْ لَهُ الْخِزَانَهْ.

□□□

"أَوْلَى لَهُ" قَارَبَهُ مَا يُهْلِكُهْ ... وَمَسْلَكُ اسْمِ الْفِعْلِ هُوَ مَسْلَكُهْ
أَوْ هُوَ لِلْهَلَاكِ وَالْوَيْلُ عَلَمْ ... أَلَمَّ بِالَّذِي فَجَارِ قَدْ أَلَمْ
أَوْ أَصْلُهُ أَوْلَاهُ مَا قَدْ كَرِهَهْ ... رَبٌّ عَلَا عَنِ الْمَكَانِ وَالْجِهَهْ
وَاللَّامُ زَائِدٌ وَقِيلَ أَفْعَلَا ... مِنْ وَيْلِ الْقَلْبُ بِهِ قَدْ حَصَلَا
وَقِيلَ مِنْ آلَ يَؤُولُ فَعْلَى ... عُقْبَاهُ نَارٌ فِيهِ مَعْنًى يُجْلَى.

نونا التوكيد

أَصْلٌ كِلَا النُّونَيْنِ عِنْدَ الْبَصْرَهْ ... وَذَا اخْتِلَافُ الْحُكْمِ شَدَّ أَسْرَهْ
وَمَذْهَبُ الْكُوفَةِ أَنَّ الْفَرْعَا ... خَفِيفَةٌ وَالْعَكْسُ قَوْلٌ يُرْعَى.

❑❑❑

تَوْكِيدُ فِعْلٍ بَعْدَ إِمَّا يَرِدُ ... لُزُومُهُ قَالَ بِهِ الْمُبَرِّدُ
كَذَلِكَ الزَّجَّاجُ وَالضَّرُورَهْ ... لَدَيْهِمَا فِي فَقْدِهِ مَحْصُورَهْ
وَالْفَارِسِي وَسِيبَوَيْهِ جَزَمَا ... بِحُسْنِهِ لَكِنَّهُ لَنْ يَلْزَمَا
وَذَا صَحِيحٌ جَذَبَ الْبُرِينَا(1) ... لَهُ كَثِيرُ الْمُتَأَخِّرِينَا
وَالنَّحْوُ الْأَشْمُونِي بِهِ عُبَابُهُ ... عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ.

ما لا ينصرف

يُنَزَّلُ الْجُزْءُ الْأَخِيرُ مِنْ عَلَمْ ... أُضِيفَ مَنْزِلَةَ كِلْمَةٍ فَلَمْ
يَكُنْ أَبُو هُرَيْرَةٍ بِمُنْصَرِفْ ... أَخِيرُهُ بَلْ مَنْعُ صَرْفِهِ عُرِفْ
فِي عَلَمٍ أَمَّا بِغَيْرِ الْعَلَمِ ... فَإِنَّ صَرْفَهُ كَنَارِ عَلَمِ
وَفِي الشُّمُنِّيِّ عَلَى الشِّفَاءِ ... هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُ بِاسْتِيفَاءِ.

❑❑❑

(1) جمع برة حرقة تجعل في أنف البعير.

لَمْ يَنْصَرِفْ قَالَ ابْنُ مَالِكٍ أَبَانْ   عَلَمًا اذْ بِوَزْنِ أَفْعَلَ اسْتَبَانْ

وَالنَّقْلُ مِنْ أَبَانَ فِعْلاً بَيَّنَا   فَقَالَ لَوْلَا النَّقْلُ كَانَ أَبْيَنَا

وَعِنْدَ الاكْثَرِينَ صَرْفُهُ عُرِفْ   فَهْوَ عَلَى وَزْنِ سَحَابٍ فَصُرِفْ.

□□□

مُؤَنَّثٌ وَهْوَ ثُلَاثٍ جُرِّدَا   سَمَّوْا بِهِ مُذَكَّراً قَدْ وَرَدَا

بِالصَّرْفِ مُطْلَقًا وَلِلْفَرَّاءِ   وَثَعْلَبٍ أَتَى خِلَافُ ذَاءِ

وَابْنُ خَرُوفٍ إِنْ تَحَرَّكَ الْوَسَطْ   يُمْنَعُ فِي الْأُشْمُونِي ذَلِكَ انْضَبَطْ.

□□□

إِنْ فُعَلٌ لَمْ يُدْرَ هَلْ هُوَ صُرِفْ   أَمْ لَا فَعَمْرٌو صَرْفُهُ عَنْهُ عُرِفْ

إِلَى ثُبُوتِ الْعَدْلِ وَالْغَيْرُ يَرَى   مَنْعًا لِكَوْنِ الْعَدْلِ فِيهِ أَكْثَرَا

فَالْأَصْلُ وَالْغَالِبُ قَدْ تَعَارَضَا   فِي الْعَرَبِيَّةِ هُنَا عَمَّنْ مَضَى.

□□□

مُحَمَّدٌ هُودٌ شُعَيْبٌ صَالِحُ   نُوحٌ وَلُوطٌ وَعُزَيْرٌ وَاضِحُ

صَرْفُهُمُ وَالْغَيْرُ مِنْ أَسَامِ   لِلْأَنْبِيَا بِالْمَنْعِ ذُو اتِّسَامِ

وَأَعْجَمِيَّةٌ أَسَامِيهِمْ خَلَا   الارْبَعَةِ الْأُلَى ذَكَرْنَا أَوَّلَا.

□□□

التَّاءُ مِنْ بِنْتٍ وَأُخْتٍ احْتَمَلْ   الِالْحَاقَ بِالْجِبْتِ وَسُحْتٍ أَوْ بَدَلْ

لَامٍ أَوِ التَّاءُ بِتَأْنِيثٍ حَرِ   فَالْمَنْعُ إِنْ كَانَا سُمَا مُذَكَّرِ.

□□□

إِذَا اقْتَضَتْ عَدَمَ صَرْفِ الْمُنْصَرِفْ   فِي حَالَةِ الْجَرِّ الضَّرُورَةُ اخْتُلِفْ

فَالْفَارِسِي بِقَاءَ كَسْرِهِ نَصَرْ   وَحَذْفُ تَنْوِينٍ عَلَيْهِ يُقْتَصَرْ

فَلَا يُجَاوِزُ لِإِبْطَالِ عَمَلْ   عَامِلٍ اذْ لَيْسَ لِهَاتِيكَ[1] مَحَلْ

---

(1) الضرورة.

وَفَتْحُـــهُ فِـــي الْجَـــرِّ لِلْكُـــوفِي عُـــرِفْ فَقَاسَـــهُ عَلَـــى الَّـــذِي لَا يَنْـــصَرِفْ
خَـــوْفَ الْتِبَاسِـــهِ بِمَبْنِـــيٍّ عَلَـــى كَـــسْرٍ فِـــي الاشْـــبَاهِ الـــسُّيُوطِي نَقَـــلَا.

إعراب الفعل

تَـــأْتِي "إِذَنْ" جَـــوَابَ مَـــنْ تَكَلَّمَـــا لَا حَيْـــثُ مُقْتَـــضَى الْجَـــوَابِ انْعَـــدَمَا
فَحَيْثُمَـــا قُلْـــتَ لِمَـــنْ قَـــالَ لَكَـــا إِنِّـــي أَزُورُكَ إِذَنْ أُكْرِمَكَـــا
كَانَـــتْ جَوَابـــاً وَجَـــزاً فِـــي الْمَـــسْأَلَهْ وَمَـــنْ يَقُـــلْ إِنِّـــي أُحِبُّـــكَ وَلَـــهْ
قُلْـــتَ إِذَنْ تَـــصْدُقُ كَانَـــتْ لِلْجَـــوَابْ إِذَنْ فَقَـــطْ وَمَـــا الْجَـــزَاءُ بِالـــصَّوَابْ
إِذِ الْجَـــزَاءُ لَـــمْ يَكُـــنْ فِـــي الْحَـــالِ بَـــلْ هُـــوَ فِـــي الْمَاضِـــي وَالِاسْـــتِقْبَالِ.

□□□

لَامُ الْجُحُـــودِ قَبْلَـــهُ "مَـــا كَانَـــا" "إِنْ كَـــانَ" أَوْ "لَـــمْ يَكُـــنِ" اسْـــتَبَانَا.

□□□

مَـــا بَعْـــدَ "حَتَّـــى" حَذْفُـــهُ عِنْـــدَ الْأُوَلْ يَجُـــوزُ إِنْ يَكُـــنْ بِـــهِ الْعِلْـــمُ حَـــصَلْ
لِـــذَلِكَ الْحَـــذْفِ يَـــدُلُّ بَتَّـــا قَـــوْلُ الْبَلِيـــغِ (وَصَـــبَرْتُ حَتَّـــى)(1)
ذَا فِـــي بَـــصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيـــزِ حَكَـــاهُ مَجْـــدُ الـــدِّينِ ذُو التَّبْرِيـــزِ.

□□□

جُمْلَـــةُ شَـــرْطٍ قَـــدْ تَجِـــي بِمَـــا غَبَـــرْ لَهَـــا ارْتِبَـــاطٌ نَعْتـــاً اوْ حَـــالاً خَبَـــرْ.

□□□

رَتِّـــبْ عَلَـــى الـــشَّرْطِ الْجَـــزَا بِالْجَعْـــلِ مِـــنْ دُونِ شَـــرْعٍ عَـــادَةٍ وَعَقْـــلِ.

□□□

"أَنَّـــى" بِـــ"مِـــنْ" تُجَـــرُّ مُـــسْتَكِنَّا أَوْ ظَـــاهِراً وَأَنْـــشَدُوا فِـــي الْمَغْنَـــى

---

(1) أي حتى يأذن الله إشارة إلى قوله:

حـــضرت البـــاب مـــرات وغبـــتم فـــإن نوائـــب الأيـــام شـــتى
فلمـــا لـــم أجـــدك فـــدتك نفـــسي رجعـــت بحـــسرة وصـــبرت حتـــى.

(لأجْعَلَـــنْ لِابْنَـــةِ زَيْـــدٍ فَنًّـــا مِـــنْ أَيْـــنَ عِـــشْرُونَ لَهَـــا مِـــنْ أَنَّـــى).

□□□

لِلـشَّرْطِ "أَنْ" بِـالْفَتْحِ نَحْـوَ ﴿أَنْ تَـضِلَّ إِحْـدَاهُمَا﴾ لِـذَاكَ بِالْكَـسْرِ نُقِـلْ
كَـذَاكَ نَفْيُهَـا عَـنِ الْـبَعْضِ وَرَدْ عَلَيْـهِ قَـدْ حُمِـلَ ﴿أَنْ يُـؤْتَى أَحَـدْ﴾
وَذَا لَـدَى بَعْـضٍ وَفِـي ﴿بَـلْ عَجِبُـوا أَنْ جَـاءَهُمْ﴾ لَدَيْـهِ لا يَحْتَجِـبُ
وَكَـ"لِـئَلَّا" نَحْـوَ (عَجَّلْنَـا الْقِـرَى أَنْ تَـشْتِمُونَا)[1] بَعْـضُهُمْ قَـدْ ذَكَـرَا
عَلَيْـهِ بَعْـضٌ ﴿أَنْ تَـضِلُّوا﴾ قَبْلَـهُ ﴿يُبَـيِّنُ اللهُ لَكُـمْ﴾ حَمَلَـهُ.

□□□

نَعْمِـيمُ الاشْـيَاءِ لَـهُ وَرَدَ "مَـا" وَوَارِدٌ تَعْمِـيمُ "مَـا" مَـا انْعَـدَمَا
مَـا شَـاءَ مَوْلانَـا تَعَـالَى كَانَـا وَلَـمْ يَكُـنْ مَـا لَـمْ يَـشَأْ مَوْلانَـا.

□□□

دُونَـكَ إِعْـرَابَ اسْـمَيِ اسْـتِفْهَامِ وَالـشَّرْطِ نَظْمًـا رَاقَ لِلأَفْهَـامِ
فَعَامِـلُ اسْـمِ الـشَّرْطِ قَبْلَـهُ لَـمْ يَـأْتِ سِـوَى حَـرْفٍ لِجَـرٍّ مُنْتَمِـي
أَوِ الْمُـضَافِ ثُـمَّ حَـرْفُ الْجَـرِّ لَـهُ بِفِعْـلِ شَـرْطِ التَّعَلُّـقَ اجْعَلَـهُ
وَحُكْـمُ مَـا لَـهُ أُضِـيفَ يَقْتَفِـي حُكْمَ اسْمِ شَرْطٍ لَـوْ لَـهُ لَمْ يُـضَفِ[2]
وَحَيْـثُ لا جَـرَّ فَـإِنْ يَقَـعْ عَلَـى مَكَـانٍ اوْ وَقْـتٍ فَظَرْفًـا اجْعَـلا[3]
وَإِنْ عَلَـى الْحَـدَثِ مُطْلَقًـا نُـصِبْ[4] وَحَيْـثُ لَـمْ يَقَـعْ عَلَـى مَـا قَـدْ جُلِـبْ[5]

---

(1) إشارة إلى قوله:

نـــزلتم منـــزل الأضـــياف منـــا فعجلنـــا القـــرى أن تـــشتمونا.

(2) نحو عما تسأل أسأل وغلام من تضرب أضرب.

(3) نحو أين تجلس أجلس وأنى تقم أقم.

(4) أي ينصب مفعولا مطلقا نحو أي ضرب تضرب أضرب.

(5) أي ما ذكر من مكان أو وقت أو حدث.

فَالْفِعْلُ بَعْدَهُ إِذَا كَانَ لَزِمْ ... فَالرَّفْعُ لِاسْمِ الشَّرْطِ بِابْتِدَا عُلِمْ(1)

خَبَرُهُ جُمْلَتُهُ فِي الْمُعْتَبَرْ(2) ... أَوِ الْجَزَاءُ(3) أَوْ هُمَا مَعًا خَبَرْ

وَإِنْ تَعَدَّى وَعَلَى اسْمِ الشَّرْطِ قَدْ ... وَقَعَ فَاسْمُ الشَّرْطِ مَفْعُولٌ بُعَدْ

مِثَالُهُ إِنْ رُمْتَ أَنْ تُمَثِّلَهْ ... مَنْ يُضْلِلِ اللهُ فَلَا هَادِيَ لَهْ

وَإِنْ عَلَى مُضْمَرِهِ(4) أَوْ مَا اتَّصَلْ ... بِهِ ضَمِيرُهُ(5) وُقُوعُهُ حَصَلْ

فَبِاشْتِغَالٍ رَفْعًا اوْ نَصْبًا حَرِ ... عَلَى ابْتِدَاءٍ أَوْ بِفِعْلٍ مُضْمَرِ

وَهَكَذَا أَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ ... كَالشَّرْطِ فِيمَا مَرَّ مِنْ أَحْكَامِ(6)

وَبَعْدَ هَذِي(7) إِنْ مُنَكَّرٌ بَدَا ... كَمَنْ أَبٌ لَكَ فَهِيَ مُبْتَدَا

وَإِنْ يَكُنْ مُعَرَّفٌ(8) فَهِيَ خَبَرْ ... وَالشَّرْطُ بَعْدَهُ سِوَى الْفِعْلِ انْحَظَرْ.

□□□

وَلِـ"إِذَا" بِشَرْطِهَا النَّصْبُ أَتَى ... نَظِيرُهَا أَيَّانَ حَيْثُمَا مَتَى

وَإِنْ تَقُلْ لَيْسَ الَّذِي أُضِيفَ لَهْ ... بِمُسْتَحِقٍّ فِي الْمُضَافِ عَمَلَهْ

قُلْنَا الْإِضَافَةُ هُنَا يَقِينَا ... قَدِ انْتَفَتْ لَدَى الْمُحَقِّقِينَا

---

(1) من يقم أقم معه.

(2) وتوقف الفائدة على الجزاء من حيث التعليق لا من حيث الخبرية.

(3) إذ به تمت الفائدة.

(4) نحو من رأيته أكرمه.

(5) نحو من رأيت أخاه أكرمه.

(6) فإن دخل عليها جار أو مضاف فمحلها الجر نحو: ﴿عَمَّ يَتَسَآءَلُونَ﴾ [النبأ: 1] وغلام من جاءك، وإلا فإن وقعت على زمان نحو: ﴿أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النحل: 21] أو مكان نحو: ﴿فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ﴾ [التكوير: 26] فهي منصوبة على الظرف أو حدث نحو: ﴿أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ﴾ [الشعراء: 226] فهي منصوبة مفعولا مطلقا، فإن وقع بعدها فعل قاصر فهي مبتدأ نحو من قام أو متعد واقعا عليها فهي مفعول به نحو: ﴿فَأَيَّ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ تُنكِرُونَ﴾ [غافر: 80] أو على ضميرها نحو من رأيته أو متعلقها نحو من رأيت أخاه فهي من الاشتغال.

(7) أي أسماء الاستفهام.

(8) نحو من زيد.

وَالْـبَعْضُ قَـالَ مَـا يَكُـونُ فِـي الْجَـوَابْ مِـنْ نَحْـوِ فِعْـلٍ نَـصْبُهَا بِـهِ صَـوَابْ
وَالنَّـصْبُ بِالـشَّرْطِ إِذَا بِهَـا انْجَـزَمْ كَمَـا يَقُولُـهُ الْجَمِيـعُ مُلْتَـزَمْ.

□□□

فِـي "لَـوْ" وَ"لَمَّـا" لَـمْ يَكُـنْ تَعْلِيـقُ بَـلِ ارْتِبَـاطُ مَـا هُنَـا يَلِيـقُ
إِذْ لَـيْسَ فِـي الْمَاضِـي حَقِيقِيًّـا بَـلِ قَـدْ خُـصِّصَ التَّعْلِيـقُ بِالْمُـسْتَقْبَلِ
زِينَـتْ بِـذَا الطُّـرُوسُ مِـنْ عَـرُوسِ الافْـرَاحِ أَبْهَـى زِينَـةِ الطُّـرُوسِ.

□□□

بِاسْـمِيَّةٍ تُقْـرَنُ بِالْفَـا أَوْ بِـلَامْ تُجَابُ "لَـوْ" كَـ(كَـانَ قَتْلِـي يَـا سَـلَامْ)(1)
وَ﴿لَمَثُوبَـةٌ﴾(2) لِـذَا الثَّـانِي دُرِي أَوْ ذَا جَـوَابُ قَـسَمٍ مُقَـدَّرِ.

□□□

إِنْ يَـأْتِ "لَـوْ" قَبْـلَ "أَنَّ" كَـانَ مَوْضِـعُهَا رَفْعًـا لَـدَى كُـلِّ مَـنْ مِـنَ النُّحَـاةِ وَعَـى
وَأَهْـلُ كُوفَـةَ وَالزَّجَّـاجُ عِنْـدَهُمُ لِكَوْنِـهِ فَـاعِلاً قَـدْ كَـانَ مُرْتَفِعَـا
كَـذَا الْمُبَـرِّدُ وَالزَّمَخْـشَرِي وَيَـرَى إِخْبَـارَ مَـاضٍ عَـنَ انَّ غَيْـرُهُ امْتَنَعَـا
وَالرَّفْـعُ ذَاكَ لَـدَى جُمْهُـورِ بَـصْرَتِنَا وَسِـيبَوَيْهِ بِالِابْتِـدَاءِ قَـدْ وَقَعَـا
وَالْخُلْـفُ فِـي خَبَـرٍ هَـلْ هُـوَ مُنْعَـدِمٌ إِذْ ذَاكَ؟ أَوْ حَذْفُـهُ إِذَنْ قَـدِ اتَّـسَعَا
فَـالْبَعْضُ قَـدَّرَهُ مُقَـدَّمًا وَلَـدَى بَعْـضٍ يُـؤَخَّرُ فِـي التَّقْـدِيرِ فَاسْـتَمِعَا.

□□□

فَـصْلُ الْخِطَـابِ عِنْـدَ مَـنْ يَعْتَـدُّ بِمَـا يَقُـولُ هُـوَ "أَمَّـا بَعْـدُ"
وَهُـوَ مِـنْ حَيْـثُ انْتِقَالُـكَ لِمَـا لَـيْسَ يُلَائِـمُ اقْتِـضَابًا عُلِمَـا
لَكِـنْ بِـشِبْهِهِ الـتَّخَلُّصَ حَـرِ لِفَقْـدِ فَجْـأَةِ الْكَـلَامِ الْآخَـرِ

---

(1) إشارة إلى قوله:

لـو كـان قتلـي يـا سـلام فراحـة لكـن فـررت مخافـة أن أوسـرا.

(2) في قوله تعلى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ وَاتَّقَوْاْ لَمَثُوبَةٌ﴾ [البقرة: 102].

"أَمَّا" بِشَدِّ الْمِيمِ عِنْدَ الضَّبْطِ وَالْفَتْحِ حَرْفٌ فِيهِ مَعْنَى الشَّرْطِ
وَرُبَّمَا لِلاخْتِصَارِ انْحَذَفَا فَعُوِّضَ الْوَاوُ إِذَنْ وَدَلَّ "فَا"
وَ "بَعْدَ" ظَرْفُ زَمَنٍ كَثِيرَا وَلِلْمَكَانِ قَدْ أَتَى يَسِيرَا
وَبِاعْتِبَارِ لَفْظِهِ وَالرَّقْمِ لِكُلِّ ذَيْنِ صَالِحٌ فِي الْعِلْمِ
وَهُوَ عَلَى الضَّمِّ كَثِيراً يُبْنَى لِلْقَطْعِ عَنْ إِضَافَةٍ[1] لا مَعْنَى
وَاخْتَلَفُوا إِنْ بَعْدَ "أَمَّا" ذُكِرَا هَلْ نَصْبُهُ بِفِعْلِ شَرْطٍ قُدِّرَا
قَدْ نَابَ "أَمَّا" عَنْهُ مَعْنىً لا عَمَلْ جَوَابُهُ إِذْ ذَاكَ مَجْزُومُ الْمَحَلْ
أَوْ نَابَ عَنْهُ عَمَلاً وَمَعْنَى فَنَصْبُهُ إِذَنْ بِأَمَّا يُعْنَى
وَالأَصْلُ مَهْمَا يَكُ شَيْءٌ بَعْدَا حَمْدِ الإِلَهِ فَكَذَا تَبَدَّى
لُصُوقُ الاِسْمِ وَلُزُومُ الْفَاءِ إِذَنْ لِمَعْنَى الشَّرْطِ وَابْتِدَاءِ.

□□□

﴿أَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾ دُرِي فِيهِ غِنَى "أَمَّا" عَنِ التَّكَرُّرِ
بِمَا مِنَ الْكَلامِ بَعْدَهَا فِي مَوْضِعِ ذَاكَ الْقِسْمِ قَدْ يُوَافِي
فَعَنْ "وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَيُؤْمِنُونْ بِهِ وَمَعْنَاهُ لِرَبٍّ يَكِلُونْ"
وَقَعَ الاِسْتِغْنَا بِقَوْلِ اللهِ جَلْ (وَالرَّاسِخُونَ) فَعَلَى الْمَحْذُوفِ دَلْ.

□□□

وَأَصْلُ "لَوْلا" مَعَ "لَوْمَا" "لَوْ" وَقَدْ رَكَّبَ "لا" مَعْهَا وَ"مَا" مَنْ قَدْ نَقَدْ
وَأَصْلُ "هَلَّا" هَلْ وَلا وَأَلَّا يَجُوزُ أَنْ قَدْ أُبْدِلَتْ مِنْ هَلَّا
وَمَنْ يُرِدْ بِالْعَيْنِ رَأْيَ مَا مَضَى يَشِمْ بِالاشْمُونِيِّ بَرْقاً أَوْمَضَا.

□□□

أَدَاةُ الاِسْتِفْهَامِ لَمْ تَدْخُلْ عَلَى نَفْيٍ سِوَى الْهَمْزِ وَشَاعَ "كَيْفَ لا"

---

(1) لفظا.

عِنْـدَ الْمُوَلَّــدِينَ يَــأْتُونَ وَرَا "كَيْــفَ" بِنَفْــيِ "لاَ" وَفِعْــلٌ أُضْـمِرَا
وَلَـمْ يَـرَ الْهِلاَلِـي مَـنْ رَدَّ عَلَـى ذَاكَ وَخُلْفُــهُ لِمَــا نَـصُّوا جَـلاَ
وَحُكْـمُ الِاسْـتِفْهَامِ بِاسْـتِمْرَارِ يَلْـزَمُ لَـوْ يَكُـونُ لِلْإِنْكَـارِ.

❑❑❑

وَمِـنْ "أَمَـا وَاللهِ" تُحْـذَفُ الْأَلِـفْ وَإِنَّمَـا ذَاكَ لِتَخْفِيــفٍ أُلِــفْ
وَحَـذْفُهَا مِـنْ "لاَ" كَـذَاكَ يُعْلَـمُ فِـي (لَتُـصِيبَنَّ الَّـذِينَ ظَلَمُـوا).

❑❑❑

"مَتَـى" بِهَـا يُطْلَـبُ تَعْيِـينُ الـزَّمَنْ فَقَـطْ وَتَعْيِـينٌ لِمَعْـدُودٍ فَمَـنْ
بِـ"كَـمْ" زَمَانــاً أَوْ مَكَانــاً كَانَـا أَوْ لَـمْ يَكُـنْ زَمَانــاً اَوْ مَكَانَـا.

❑❑❑

لِطَـارِقِ الْبَـابِ إِذَا قُلْـتَ "نَعَـمْ" "نَعَـمْ" تَكُـونُ لِـسِوَى الْجَـوَابِ ثَـمْ.

❑❑❑

يَـأْتِي "أَجَـلْ" حَرْفـاً وَمَعْنَـاهُ نَعَـمْ وَلِلْجَـوَابِ عِنْـدَ ذَلِـكَ الْتَـزَمْ
وَاسْـماً وَمَعْنَـاهُ عَظِـيمٌ وَيَـسِيرْ أَوْ أَجْـلَ وَالْمُغْنِـي لِـذَلِكَ يُـشِيرْ.

❑❑❑

مِثْـلُ نَعَـمْ "أَجَـلْ" عَلَـى التَّحْقِيـقِ لَكِـنْ "أَجَـلْ" أَحْسَنُ فِـي التَّـصْدِيقِ
ثُـمَّ "نَعَـمْ" لَـدَى ذَوِي الْأَفْهَـامِ أَحْـسَنُ مِـنْ "أَجَـلْ" فِـي الِاسْـتِفْهَامِ
كَمَـا لِلَاخْفَـشِ وَقَـالَ الْمَـالَقِي كَهْـيَ وَذَا لَدَيْـهِ غَيْـرُ مُطْلَـقِ
نَخْبَـراً قَيَّـدَ بِالْإِثْبَـاتِ وَطَلَبـاً بِغَيْـرِ نَهْـيٍ آتِ
وَكَوْنُهَـا مُخْتَـصَّةً بِـالْخَبَرِ رَأْيُ جَمَـالِ الـدِّينِ وَالزَّمَخْـشَرِي
مَـعَ جَمَاعَـةٍ وَقِيـلَ الْأَكْثَـرُ ذَاكَ وَذَا لِابْـنِ خَـرُوفٍ يُـؤْثَرُ.

❑❑❑

هَمْـزَةُ الِاسْـتِفْهَامِ إِنْ "لَمَّـا" وَ"لَـمْ" تَقَـدَّمَتْ فَهْـيَ لِلِاسْـتِفْهَامِ ثَـمْ
لَكِـنْ عَلَـى سَـبِيلِ تَقْرِيـرٍ أُلِـفْ ثُمَّـتَ لِلتَّقْرِيـرِ حَـدٌّ قَـدْ عُـرِفْ

إِلْجَا مُخَاطَبٍ إِلَى الإِقْرَارِ ... بِمَا مِنَ الأُمُورِ كَانَ دَارِ.

□□□

حَرْفٌ لِرَدْعٍ وَلِزَجْرٍ "كَلَّا" ... بَسِيطٌ اوْ تَرْكِيبُهُ تَجَلَّى

وَهَلْ مُلَازِمٌ لِذَاكَ الْمَعْنَى ... أَوْ فِيهِ مَعْنًى غَيْرُ ذَاكَ يُعْنَى

هَلْ هُوَ حَقًّا أَوْ لِلِاسْتِفْهَامِ قَرْ ... أَوْ لِلْجَوَابِ نَحْوَ ﴿كَلَّا وَالْقَمَرْ﴾

وَمَعْنَى الِاسْتِفْتَاحِ عِنْدَ ابْنِ هِشَامْ ... أَوْلَى إِذَ اكْثَرُ اطِّرَاداً وَالسَّلَامْ.

□□□

لَفْظُ كَذَلِكَ[1] لِتَثْبِيتِ خَبَرْ ... قُدِّمَ أَوْ أُخِّرَ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ

هُنَاكَ لِلتَّشْبِيهِ بَلْ بِهَا جِي ... نَقِيضَ "كَلَّا" قَالَهُ الْخَفَاجِي.

□□□

"هَدَّكَ" إِنْ وَصْفاً كَحَسْبُ يَجْلُو ... يَتْبَعُ فِي إِعْرَابِهِ مَا قَبْلُ

وَيَلْزَمُ الإِفْرَادَ عِنْدَ مَنْ دَرَى ... لِأَنَّهُ فِي الأَصْلِ كَانَ مَصْدَرَا.

العدد

دُونَ إِضَافَةٍ تَجِي "إِحْدَى" بِلَا ... تَنَيُّفٍ ذَا فِي الْخِزَانَةِ جَلَا

قَدْ سُئِلَ الْبَحْرُ[2] فَقَالَ إِحْدَى ... مِنْ سَبْعٍ[3] اذْ هُوَ الْجَوَابَ أَبْدَى

وَذَا يَرُدُّ مَا رَأَى ابْنُ مَالِكْ ... إِذْ نَصَّ فِي التَّسْهِيلِ مَنْعَ ذَلِكْ

إِلَّا إِذَا الْجَمَالُ سَيِّدُ النَّدِي ... يَزْعُمُ أَنَّ الأَصْلَ إِحْدَى الإِحَدِ[4].

□□□

---

(1) ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: 142] ﴿كَذَٰلِكَ نَسْلُكُهُۥ﴾ [الحجر: 12] الآية، وقول زهير:

كذلك خيمهم ولكل قوم ... إذا مستهم الضراء خيم.

(2) ابن عباس ﵄ عن رجل تتابع عليه رمضانان فسكت ثم سأله آخر.

(3) يصوم شهرين ويطعم يريد به إحدى سني يوسف ﵇ المجدبة فشبه حاله بها في الشدة، أو من الليالي السبع التي أرسل الله تعلى فيها العذاب على عاد. انتهى من الخزانة.

(4) فحذف المضاف إليه.

﴿لا الَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ﴾ الآيَهْ   هَلْ بِهِمَا مَا لَهُمَا مِنْ آيَهْ
بُنَى فَمَا لِآيَةِ اللَّيْلِ الْقَمَرْ   سَبْقٌ لِآيَةِ النَّهَارِ الشَّمْسُ قَرْ
وَاحْتَمَلَ الْمَعْنَى لَدَى مَنْ قَدْ خَلا   أَنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدُ ذَيْنِ دَخَلا
سُلْطَانَ الاخَرِ فَلَمْ تَطْلُعْ بَرَاحْ   لَيْلاً وَلا الْقَمَرُ بِالنَّهَارِ لاحْ
أَوْ لا عَلَى الآخَرِ ذُو إِتْيَانِ   قَبْلَ انْقِضَا بَلْ يَتَعَاقَبَانِ
أَوْ فَلَكٌ فَرْدٌ بِهِ مَا اجْتَمَعَا   فَقَدْ حَكَى التَّنْبِيهُ ذَاكَ أَجْمَعَا.

□□□

جُمَادَى الأولَى وَجُمَادَى الآخِرَهْ   الاشْهُرُ مَا عَدَاهُمَا مُذَكَّرَهْ
وَلا تَقُلْ جُمَادَى الأخْرَى وَهِيَ لَمْ   تُصْرَفْ لِتَأْنِيثٍ بِهَا وَلِلْعَلَمْ
وَإِنْ أَتَى مُذَكَّراً فِي الشِّعْرِ   فَإِنَّ ذَلِكَ لِمَعْنَى الشَّهْرِ
فَائِدَةٌ ذَكَرَهَا الْبَغْدَادِي   تُكْتَبُ بِالذَّهَبِ لا الْمِدَادِ.

كم وكائن وكذا

تَمْيِيزُ كَمْ فِي حَالِ الاسْتِفْهَامِ   فِيهِ تَخَالَفَ ذَوُو الأَفْهَامِ
فَالْبَعْضُ رَجَّحَ لَدَى انْجِرَارِ "كَمْ"   نَصْباً بِهِ إِنْ لَمْ تَجُرَّ قَدْ حَكَمْ
وَجَوَّزَ الْفَرَّاءُ وَالسِّيرَافِي   لِلْجَرِّ مُطْلَقاً بِلا خِلافِ
كَذَلِكَ الزَّجَّاجُ وَالنَّصْبُ بَدَا   عَنْ بَعْضِهِمْ مَنْعُ سِوَاهُ أَبَدَا.

□□□

وَلَفْظُ "أَيْشٍ" وَ"كَأَيِّنْ" أَبَدَا   جُرَّ وَمَفْعُولاً[1] يُرَى وَمُبْتَدَا[2]
فَأَصْلُ أَيْشٍ أَيُّ شَيْءٍ وَحُذِفْ   يَا أَيٍّ الَّذِي بِتَحْرِيكٍ أُلِفْ

---

(1) نحو كأين من رجل رأيت وأيش قلت.
(2) نحو كأين من رجل جاءني وأيش هذا.

كَحَذْفِ يَا مَيْتٍ وَشَيْءٌ وَقَعَا حَذْفٌ لِعَيْنِهِ وَلامِهِ مَعَا
وبَقِيَ الْفَاءُ لَدَى الأَعْلَامِ مَحَلَّ الإِعْرَابِ الَّذِي فِي اللَّامِ
ثُمَّ "كَأَيِّنْ" رُكِّبَتْ فِي الْمُنْتَخَلْ مِنْ كَافِ تَشْبِيهٍ عَلَى "أَيٍّ" دَخَلْ
وَهْيَ فِي الاِسْتِعْمَالِ وَالْمَعْنَى اسْتَقَرْ إِجْرَاءُ لَفْظِهَا كَكَمْ ذَاتِ الْخَبَرْ
وَذَاكَ فِي الأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ لَهُ السُّيُوطِي دَلَّ كُلَّ حَائِرِ.

□□□

تَأْتِي بِأَوْجُهٍ ثَلاثَةٍ "كَذَا" مِنْ كَافِ شِبْهٍ وَالإِشَارِيَّةِ "ذَا"
طَوْراً تَجِي كُلٌّ عَلَى الأَصْلِ بَقِي وَسَاغَ هَا التَّنْبِيهِ مَهْمَا يُلْحَقِ
بِهَا إِذَنْ وَقَدْكَ مِنْ دَلِيلِ ﴿أَهَكَذَا عَرْشُكِ﴾ فِي التَّنْزِيلِ
وَهَكَذَا أَيْضاً تَجِي فِي مَرْتَبَهْ كَلِمَةٍ وَاحِدَةٍ مُرَكَّبَهْ
فَعَنْ سِوَى الْعَدَدِ طَوْراً مَكْنِي بِهَا وَطَوْراً عَنْهُ. ذَا فِي الْمُغْنِي.

التأنيث

وَرَحِمٌ لِبَيْتِ مَنْبِتِ الْوَلَدْ ذَكِّرْ وَلِلتَّأْنِيثِ عَنْ بَعْضٍ وَرَدْ
وَرَحِمُ الْقُرْبَى بِتَأْنِيثٍ رَسَبْ وَقَدْ يُذَكَّرُ عَلَى مَعْنَى النَّسَبْ.

□□□

الاَسْنَانَ أَنِّثْهَا بِلا ارْتِيَابِ طُرّاً سِوَى الأَضْرَاسِ وَالأَنْيَابِ.

□□□

عَدُوَّةٌ عَلَى صَدِيقَةٍ حُمِلْ لِذَلِكَ التَّا فِي بِنَائِهِ قُبِلْ
وَفِي الصَّدِيقِ يَسْتَوِي الْمُذَكَّرُ وَالْجَمْعُ مَعْ ضِدٍّ لِذَيْنِ يُذْكَرُ
وَجَاءَ فِي ﴿فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ﴾ جَمْعاً هُنَا عَدُوٌّ الْمَتْلُوُّ.

□□□

مُؤَنَّثٌ مِنَ الْعَلَامَةِ عَرِي تَذْكِيرُهُ الْعُرْبُ عَلَيْهِ تَجْتَرِي

مَهْمَا يَقُمْ مَقَامَهُ مُذَكَّرُ   وَالْعَيْنُ فِي الْمِصْبَاحِ ذَاكَ يَبْصُرُ.

□□□

مَفْعِلٌ اخْتَصَّ بِالأُنْثَى وَرَدَا   فِي غَالِبٍ عَنْ تَائِهِ مُجَرَّدَا

فَلَمْ يُصَحَّحْ بَلْ عَلَى مَفَاعِلِ   يَجِيءُ مِنْهُ الْجَمْعُ كَالْمَطَافِلِ

وَكَالْمَرَادِعِ الْمَشَادِنِ وَقَدْ   تُزَادُ يَا عِوَضَ هَاءٍ انْفَقَدْ

وَقَدْ تَجِي التَّا خِيفَةَ الإِجْحَافِ   فِي نَاقِصٍ بِذَاكَ الانْحِذَافِ

كَنَاقَةٍ مَتْلٍ كَذَاكَ مَتْلِيَهْ   وَكَلْبَةٍ مَجْرٍ وَأَيْضًا مَجْرِيَهْ

ذَا فِي الرَّضِيِّ لَيْسَ بِالْمُمَرَّضِ   فَانْظُرْ فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ الرَّضِي.

□□□

وَضَمُّ عَيْنِ مَا كَيُسْرٍ اطَّرَدْ   لِلْفَاءِ إِتْبَاعًا لَدَى بَنِي أَسَدْ

وَمَا بِوَزْنِ عُنُقٍ جَاءَ يَكُونْ   مُخَفَّفًا لَدَى تَمِيمٍ بِالسُّكُونْ

سِوَى الْمُضَاعَفِ فَذَا كَجُدَدِ   بِفَتْحِ عَيْنٍ خَفَّفُوهُ فَقَدِ

□□□

مَا يَأْتَسِي أَيْ يَتَعَزَّى ذُو الْحَزَنْ   بِهِ فَإِسْوَةٌ وَكَسْرُ الْهَمْزِ عَنْ

وَضَمُّهُ كَذَاكَ جَمْعُهُ إِسَا   بِإِسْوَةٍ كَسْراً وَضَمًّا ذُو ائْتِسَا.

الجموع

وَشَذَّ جَمْعُ فَاعِلٍ لِعَاقِلِ   مُذَكَّرٍ وَصْفًا عَلَى فَوَاعِلِ

فِي الْوَصْفِ مِنْ حَجَّ وَدَجَّ ذَلِكْ   وَخَاشِعٍ وَرَاقِدٍ وَهَالِكْ

وَحَاجِبٍ وَنَاكِسٍ وَحَارِسِ   وَغَائِبٍ وَشَاهِدٍ وَفَارِسِ

فَانْظُرْ لِذَلِكَ خِزَانَةَ الأَدَبْ   وَكُنْ إِلَى الأَدَبِ مِمَّنِ انْتَدَبْ.

□□□

الْجِنُّ فِيهِمُ كَالإِنْسِ سَحَرَهْ   وَجِنْسُ ذَا السَّاحِرِ عِنْدَ الْمَهَرَهْ

يُعْرَفُ بِالْغِيلَانِ وَالسَّعَالِي ... هُمَا بِمَعْنًى فِي الْمَقَالِ الْعَالِي
وَبَعْضُهُمْ بَيْنَهُمَا فَرْقًا ذَكَرْ ... سِعْلَاتُ الْأُنْثَى وَغُولُ الذَّكَرْ.

□□□

فَعْلَاءُ جَمْعًا جَاءَ نَحْوَ حَلْفَا ... قَصْبَاءَ سَمْرَاءَ كَذَاكَ طَرْفَا
مُفْرَدُهَا فَعَلَةٌ وَحَلَفَهْ ... فِيهَا انْكِسَارُ اللَّامِ بَعْضٌ عَرَفَهْ.

□□□

وَلَمْ يَجِئْ جَمْعٌ عَلَى وَزْنِ فُعَالْ ... إِلَّا تُؤَامٌ(1) وَرُبَابٌ(2) وَرُخَالْ(3)
كَذَا ظُؤَارٌ(4) وَعُرَاقٌ(5) وَرُذَال(6) ... مَعَ فُرَارٍ(7) وَبُسَاطٍ(8) وَنُذَالْ(9)
ثُمَّ الظُّهَارُ(10) وَالثُّنَاءُ(11) وَالْبُرَا ... جَمْعُ بَرِيءٍ فَهِيَ اثْنَا عَشَرَا
ذَكَرَهَا اللِّسَانُ ثُمَّ بَابُ ... رُبَاعَ(12) مِنْ ذَا عُدَّ(13) وَالْكُبَابُ
بِالْبَاءِ وَالْكُثَابُ بِالثَّا وَالْجُفَالْ ... كُلُّ الثَّلَاثِ لِلْكَثِيرِ قَدْ يُقَالْ
وَلْتَنْظُرَنْ مَا فَرْدُهَا إِذْ يُورَدُ ... كَذَا الْأُنَاسُ(14) وَانْظُرَنْ مَا الْمُفْرَدُ

---

(1) جمع توأم.

(2) جمع ربى وهي الشاة التي وضعت حديثا.

(3) جمع رخل بالكسر وككتف: الأنثى من ولد الضأن.

(4) جمع ظئر: المرضعة.

(5) جمع عرق بالكسر: العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم وبقي عليه لحوم رقيقة.

(6) جمع رذل: الدون الخسيس.

(7) جمع فرير: ولد الظبية.

(8) جمع بسيط بكسر الباء: الناقة تخلى مع ولدها ولا يمنع منها.

(9) جمع نذل: الخسيس المحتقر.

(10) جمع ظهر للريش على السهم.

(11) جمع ثني للشاة تلد في السنة مرتين.

(12) من الأسماء المعدولة.

(13) فإنها جمع.

(14) بمعنى الناس.

ذُبَالٌ[1] الْقُرَادُ[2] وَالْجُمَالُ عُرَامٌ[3] الرُّعَاعُ[4] وَالرُّجَالُ[5]

ثُمَّ الْقُمَاءُ[6] لِلأُلَى اسْتَكَانُوا[7] وَعَنْهُمُ سُحَاحٌ ايْ سِمَانُ

كُلٌّ عَلَى الْفُعَالِ بِالضَّمِّ اشْتَمَلْ وَالْبَعْضُ مِنْهَا لِاسْمِ جِنْسٍ احْتَمَلْ[8].

□□□

فَقِيرَةٌ سَفِيهَةٌ بِفُقَرَا وَسُفَهَا اجْمَعْ مَا لِتَيْنِ نُظَرَا.

□□□

أُمْنِيَّةٌ أَصْلاً عَلَى وِزَانِ أُفْعُولَةٍ وَجَمْعُهَا الأَمَانِي

فِي الْمُفْرَدِ الْيَاءُ بِتَشْدِيدٍ فَقَدْ وَهُوَ فِي الْجَمْعِ بِتَخْفِيفٍ وَشَذْ

وَجْهَانِ جَائِزَانِ فِي النَّظَائِرِ عِنْدَ الْهِلَالِي بِقِيَاسٍ ظَاهِرِ

فَفِي الأَغَانِي وَالأَوَاقِي ضَاحِ وَفِي الأَثَافِيِّ وَفِي الأَضَاحِي.

□□□

تَكْسِيرُ مَا كُسِّرَ ذُو اتِّحَادِ مَعْ جَمْعِ مَا شَاكَلَ مِ الآحَادِ

وَلَمْ يُكَسَّرْ فَاقِدُ الْمُشَاكِلِ مِنْهَا كَمَا كَانَ عَلَى مَفَاعِلِ

وَجَمْعُ جَمْعِ قِلَّةٍ فِيهِ اخْتُلِفْ فَعِنْدَ الاكْثَرِ قِيَاسُهُ أُلِفْ

عَكْسَ ابْنِ عُصْفُورٍ وَلَمْ يُطْلَقْ عَلَى مَا دُونَ تِسْعٍ جَمْعُ جَمْعٍ بَلْ عَلَا

□□□

وَبِاتِّفَاقٍ لَمْ يُقَسْ مَا كَانَا لِكَثْرَةٍ لَدَى أَبِي حَيَّانَا

---

(1) جمع ذبالة: الفتيلة.

(2) جمع قرادة.

(3) بمعنى العراق.

(4) جمع راع.

(5) جمع راجل للماشي على رجليه.

(6) جمع قمئ أي ذليل.

(7) أي ذلوا.

(8) نحو قراد.

وَالْجِنْسُ إنْ لَمْ تَخْتَلِفْ أَنْوَاعُهُ ... كَجَمْعِ كَثْرَةٍ بَدَا إِيقَاعُهُ
إِلَّا فَلِلْجُمْهُورِ لَمْ يَطَّرِدِ ... وَقِسْ لَدَى الرُّمَّانِ وَ الْمُبَرِّدِ
وَالْجَمْعُ فِي اسْمِ الْجَمْعِ لَمْ يُقَسْ كَمَا ... يَظْهَرُ مِنْ كَلَامِ عَمْرٍو مُحْكَمَا
وَقِفْ بِالْاشْمُونِي عَلَى الْمَغَانِي ... وَارْبَعْ عَلَى مَرَابِعِ الصَّبَّانِ.

التصغير

قُصَيٌّ تَصْغِيرُ قَصِيٍّ أَيْ بَعِيدْ ... إِذْ لِقُضَاعَةَ لَهُ كَانَ مَحِيدْ
وَاجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ يَاءَاتٍ حُذِفْ ... لِذَاكَ إِحْدَاهُنَّ ثُمَّتَ اخْتُلِفْ
فَقِيلَ يَاءٌ زِيدَ فِي الْمُكَبَّرِ ... حُذِفَ إِذْ جَا بَعْدَ يَا مُصَغَّرِ
فَوَزْنُهُ فُعَيْلٌ اوْ هُوَ عَلَى ... وَزْنِ فُعَيٍّ حَذْفُ لَامِهِ انْجَلَى
وَيَاءُ تَصْغِيرٍ مَعَ الْيَاءِ الْمَزِيدْ ... قَدْ بَقِيَتْ كَمَا السُّهَيْلِيُّ يُفِيدْ.

□□□

لُغَزٌ كَقُفْلٍ عُنُقٍ وَصُرَدِ ... وَجَبَلٍ وَوَزْنُ خُلَّيْطَى زِدِ
وَكَحُمَيْرَاءَ مُعَمَّىً مِنْ كَلَامْ ... قَدْ أُخْفِيَ الْمُرَادُ مِنْهُ وَالْمَرَامْ
وَهَكَذَا أُلْغُوزَةٌ أَلْغَزَ فِي ... كَلَامِهِ عَمَّاهُ فَهْوَ مُخْتَفِ.

□□□

عَلَى لُيَيْلِيَةٍ التَّصْغِيرُ قَدْ ... جَاءَ لِلَيْلَةٍ وَغَيْرٌ مُفْتَقَدْ.

النسب

تَخْفِيفُ يَاءِ نَسَبٍ قَدْ سَوَّغَهْ ... سَلِيلُ حَمْدُونَ لِكَوْنِهِ لُغَهْ
وَنِسْبَةُ الشَّيْءِ لَدَى الْمُبَالَغَهْ ... لِنَفْسِهِ كَأَحْمَرِيٍّ سَائِغَهْ.

□□□

بِالْمَدَنِي انْسُبْ لِمَدِينَةِ النَّبِي ... وَبِالْمَدِينِيِّ لِغَيْرِهَا انْسُبِ.

□□□

الْقِبْطُ أَهْلُ مِصْرَ وَالْقَافُ رَسَبْ كَسْرٌ لَهُ وَالضَّمُّ مَعْهُ فِي النَّسَبْ
أَوِ اكْسِرَنْ فِي نِسْبَةِ الإِنْسَانِ وَاضْمُمْ لِثَوْبٍ رَقَّ مِنْ كَتَّانِ.

□□□

سُرِّيَّةُ الإِمَاءِ تُنْسَبُ لِسِرْ ضُمَّتْ وَمَا إِلَيْهِ تُنْسَبُ كُسِرْ.

□□□

وَمَا مِنَ الأَوْزَانِ أَغْنَى فِي النَّسَبْ فَلِلْمُبَرِّدِ قِيَاسُهُ انْتَسَبْ
وَسِيبَوَيْهِ لَمْ يَقِسْ لَدَيْهِ وَذَا بِالاشْمُونِيِّ قِفْ عَلَيْهِ.

□□□

بَيْنَ اسْمِ فَاعِلٍ وَفَاعِلِ النَّسَبْ فَرْقٌ وَفِي الصَّبَّانِ نَثْرُهُ رَسَبْ
فَلِلْعِلَاجِ وَقَبُولِ تَاءِ تَأْنِيثِ الأَوَّلُ ذُو انْتِمَاءِ.

الوقف

نُونُ "إِذَنْ" عَلَى الصَّحِيحِ تُبْدَلُ بِأَلِفٍ فِي الْوَقْفِ وَهْيَ تُجْعَلُ
نُونًا لَدَى الْمَازِنِ وَالْمُبَرِّدِ وَالْخَطُّ مُقْتَفٍ لِذَا إِنْ يَرِدِ
وَهْيَ لَدَى الْفَرَّاءِ مَهْمَا أُعْمِلَتْ بِالنُّونِ، وَالأَلِفِ حَيْثُ أُهْمِلَتْ
لِلْفَرْقِ بَيْنَ ذَيْنِ وَاقْتَفَاهُ نَجْلُ خَرُوفٍ فِي الَّذِي اصْطَفَاهُ
وَذَا بِغَيْرِ الذِّكْرِ وَالذِّكْرُ أُلِفْ فِيهِ إِذَنْ وَقْفًا وَخَطًّا بِالأَلِفْ
وَمَنْ يَكُنْ نَهْجَ النُّحَاةِ جَاهِلَا فَالرَّبْعُ بِالأُشْمُونِ كَانَ آهِلَا.

□□□

شُذُوذُ حَذْفِ الْيَاءِ فِي ﴿مَا كُنَّا نَبْغِ﴾ وَ﴿يَوْمَ يَأْتِ لَا﴾ قَدْ عَنَّا
بِعَكْسِ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَسْرِي﴾ فَذَا فَاصِلَةٌ فِيهَا الْجَوَازُ يُحْتَذَى
وَفِي الرَّضِيِّ ذَا عَلَى ابْنِ الْحَاجِبِ لَمْ يَكُ دُونَ بَابِهِ مِنْ حَاجِبِ.

□□□

اسْمُ الإِشَارَةِ عَلَى الْفَتْحِ بُنِي "ثَمَّ" وَرَسْمُهَا بِ"هَا السَّكْتِ" عُنِي

إِذْ أُلْحِقَتْ وَقْفًا وَعَمَّنْ حَقَّقُوا ... أَنْ تَاءُ تَأْنِيثٍ بِهَا قَدْ تُلْحَقُ

كَمَا الْخَفَاجِيُّ شِهَابُ الدِّينِ ... بَيَّنَ فِي شَرْحِ الشِّفَا الْمُبِينِ.

□□□

فِي زَهَرِ الأَكَمِ أَنَّ التَّا أُلِفْ ... إِبْدَالُهَا سَجْعًا وَوَقْفًا مِنْ أَلِفْ

كَمَا لَهُ دَلَّ (بِكَفِّي مَسْلَمَتْ ... مِنْ بَعْدِ مَا وَبَعْدِ مَا وَبَعْدِ مَتْ.

الإمالة

فِي الاسْمِ لا الْفِعْلِ الْجُزُولِي يَعْتَرِفْ ... بِكَفِّ مُسْتَعْلٍ إِمَالَةَ الأَلِفْ

فَنَحْوُ طَابَ وَبَغَى يُمَالُ ... قَالَ وَفِيمَا قَالَهُ اسْتِشْكَالُ

إِذْ هَهُنَا السَّبَبُ مَنْوِيًّا يُرَى ... وَحَرْفُ الاسْتِعْلا يَكُفُّ مُظْهَرَا.

التصريف

وَكِلْمَةٌ قَدْ زِيدَ فِي تَرْكِيبِهَا ... فَمَاثَلَتْ أُخْرَى لِمَا زِيدَ بِهَا

الإِلْحَاقُ ذَا وَذَاكَ قَدْ يُحْتَاجُ لَهْ ... فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ الْمُسْتَعْمَلَهْ

فِي سَجْعٍ اوْ شِعْرٍ فَلِلْحُذَّاقِ ... تَبْدُو هُنَا فَائِدَةُ الإِلْحَاقِ.

□□□

وَعَيْنُ مَصْدَرِ تَفَاعَلَ يُضَمْ ... وَفِي تَفَاوُتٍ بِتَثْلِيثٍ أَلَمْ

وَفُعُلانٌ قَدْ أَتَى بِضَمَّتَيْنْ ... فِي سُلُطَانٍ قُرُبَانٍ كِلْمَتَيْنْ

وَأَفْعَلَى بِفَتْحِ هَمْزٍ وَأَلِفْ ... مَقْصُورَةٍ فِي أَجْفَلَى فَقَطْ أُلِفْ

لِدَعْوَةٍ تَعُمُّ ضِدُّ النَّقَرَى ... وَفِي مَكَانِ الْجِيمِ زَايٌ قَدْ تُرَى

وَأَفْعُلٌ بِفَتْحِ هَمْزِهِ وَضَمْ ... لِعَيْنِهِ فِي مُفْرَدٍ مِمَّا انْعَدَمْ

إِلَّا الأَشُدَّ وَاضْمُمِ الآنُكَ[1] لَهْ ... مَعْ لُغَةٍ فِي أَصْبُعٍ وَأَنْمُلَهْ

---

(1) النحاس المذاب.

فَأَصْبُعٌ لُغَاتُهُ عَشْرٌ وَفِي ... أَنْمُلَةٍ تِسْعٌ بِذَا بَيْتٌ يَفِي

(تَثْلِيثُ وَتَرَيْ أَصْبُعٍ وَأَنْمُلَهْ ... صَحَّ وَأُصْبُوعٌ بِضَمٍّ ضُمَّ لَهْ)(1).

□□□

فِي لُغَةِ الْحِجَازِ قِيلَ أَسْبَلَا ... زَرْعٌ وَعَنْ بَنِي تَمِيمٍ سَنْبَلَا.

□□□

بِجَعْفَرٍ رَغْشَنَا الْحِقَنَّا ... وَبِقِمَطْرِ الْحِقَنْ بِلَغْنَا.

□□□

مَا كَعَصًا وَدَلْوٍ إِنْ يُجْمَعْ عَلَى ... فُعُولِ الْوَاوُ الْأَخِيرُ أُبْدِلَا

بِالْيَاءِ إِذْ قِيسَ بِبَابِ أَدْلِ ... وَذَلِكَ الْوَاوُ الَّذِى مِنْ قَبْلِ

بِقَلْبِهِ يَاءً وَالِادْغَامِ فَمِنْ ... لِقَوْلِهِ "إِنْ يَسْكُنِ السَّابِقُ مِنْ".

□□□

وَهَمْزَتَيْنِ جَاءَتَا فِي كِلْمَهْ ... بِفَاصِلٍ صَحِّحْ لَدَى الْأَيِمَّهْ

إِلَّا إِذَا أَلِفُ مُنْتَهَى الْجُمُوعْ ... يَكُونُ بَيْنَ الْهَمْزَتَيْنِ ذَا وُقُوعْ

نَحْوَ ذَوَائِبَ فَحَتْمًا تُبْدَلُ ... الاولَى بِوَاوٍ وَلِذَاكَ فَعَلُوا

مِنْ أَجْلِ قُرْبِ أَلِفٍ مِنْ هَمْزَةٍ(2) ... كَأَنَّهُ اجْتَمَعَ فِي كَلِمَةٍ

ثَلَاثَةٌ مَعْ ثِقَلِ الْبِنَا وَلَا ... تَقِسْ عَلَى ذَوَائِبٍ لَدَى الْمَلَا

مَا لَيْسَ فِي جَمْعِيِّهِ يُمَاثِلُ ... وَفَرْدُهُ لِفَرْدِهَا يُشَاكِلُ

وَقَاسَ الاخْفَشُ عَلَى هَذَا الْمِثَالْ ... نَحْوَ سُخَاخِينَ(3) بُنِي مِنَ السُّؤَالْ

وَهُوَ فَرْدٌ وَسَوَائِمُ جَزَمْ ... بِقَلْبِهَا جَمْعُ سَآمَةٍ عَلَمْ

مَعْ أَنَّهَا مُوَازِنٌ سَحَابَهْ ... مُفْرَدُهَا فَلَيْسَ كَالذُّؤَابَهْ

---

(1) البيت لهذا الناظم وقد تقدم.

(2) لكونه من الحلق.

(3) للماء الحار.

وَغَيْـــرُهُ فِـــي ذَيْـــنِ هَمْـــزَةً أَقَـــرْ كَمَـــا الْمُـــسَاعِدُ صَـــرِيحًا قَـــدْ ذَكَـــرْ.

□□□

فِـــي قَوْلِـــهِ (قُلْـــنَ هَـــذَا الَّـــذِي مَـــنَحْ)[1] هَمْـــزَةُ الِاسْـــتِفْهَامِ بِالْهَـــاءِ وَضَـــحْ

إِبْـــدَالُهَا أَوْ أَصْـــلُهُ هَـــذَا أُلِـــفْ فَهُـــوَ هَـــا التَّنْبِيـــهِ مَحْـــذُوفُ الْأَلِـــفْ.

□□□

تَـــصْحِيحُ ذِي الْـــوَاوِ كَمَـــصْوُونٍ يَقِـــلْ وَقَيْـــسُهُ عَـــنِ الْمُبَـــرِّدِ نُقِـــلْ.

□□□

مَعْنَـــى الْمَـــضُوفَةِ لَـــدَى أُوْلِـــي الْفِطَـــنْ حَـــوَادِثُ الـــدَّهْرِ نَوَائِـــبُ الـــزَّمَنْ.

□□□

بِالْيَـــاءِ قَـــدْ تُبْـــدَلُ جِـــيمُ الـــشَّجَرَهْ مَـــعْ كَـــسْرِ شِـــينٍ فَتَقُـــولُ شِـــيَرَهْ

وَلِابْـــنِ جِنِّـــي يَاؤُهَـــا لَيْـــسَتْ بَـــدَلْ وَفَقْـــدُ رَدِّ الْجِـــيمِ فِـــي التَّـــصْغِيرِ دَلْ

لِمَـــا يَـــرَى وَدَلَّ كَـــسْرُ الْأَوَّلِ أَيْـــضًا لَـــهُ وَذَا لِكَـــوْنِ الْبَـــدَلِ

أَنْ يُوضَـــعَ الْحَـــرْفُ مَكَـــانَ آخَـــرَا وَالْحَرَكَـــاتُ ثَـــمَّ لَـــنْ تُغَيَّـــرَا.

□□□

مُعْتَـــلُّ لَامٍ إِنْ لِـــوَاوٍ أُسْـــنِدَا وَكَـــانَ فِيمَـــا قَبْلَـــهُ الْكَـــسْرُ بَـــدَا

فَـــضُمَّهُ نَحْـــوُ رَضُـــوا وَإِنْ يُـــضَمْ أَوْ يُفْـــتَحِ الْبَقَـــا كَحَالِـــهِ انْحَـــتَمْ

نَحْـــوَ الَّـــذِينَ ذَكَـــرُو اللهَ نَهُـــوا فَـــأَتْحِفُوا لَمَّـــا دَعَـــوْهُ مَنَّـــهُ.

□□□

فِـــي الْخَيْـــرِ يَغْلِـــبُ الثُّلَاثِـــي ثُـــمَّ شَـــرْ فِيـــهِ الرُّبَـــاعِي وَالْخُمَاسِـــيُّ انْتَـــشَرْ

حَمَـــلَ بَـــرَّةً فَجَـــارِ احْـــتَمَلَا كَـــسَبَ وَاكْتَـــسَبَ فِـــي رَأْيِ الْمَـــلَا

خَفَـــرَهُ: أَجَـــارَهُ وَأَخْفَـــرَهُ: تَرَكَـــهُ شَـــفَى وَأَشْـــفَى فَـــاذْكُرَهْ

وَعَـــدَ أَوْعَـــدَ كَمَـــا تَقَـــدَّمَا وَقَـــوِيَ: اشْـــتَدَّ وَأَقْـــوَى: انْهَـــدَمَا

---

(1) إشارة إلى قوله:

فـأتى صـواحبها فقلـن هـذا الـذي ... مـنح المـودة غيرنـا وقلانـا.

مطَرَ فِي الْخَيْرِ وَشَرّاً أَمْطَرَا   نَحْوُ ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا﴾

وَعَكْسُ ذَا كَأَتْرَبَ اسْتَغْنَى اسْتَقَرْ   وَتَرِبَ الْمَرْءُ إِذَا هُوَ افْتَقَرْ

وَفِي سَبِيلِ اللهِ زَيْدٌ احْتَبَسْ   فَرَسَهُ وَحَاجَةً عَنْهَا حَبَسْ

قَسَطَ أَيْ جَارَ وَأَقْسَطَ: عَدَلْ   صَفَدَ: أَوْثَقَ وَأَصْفَدَ: نَحَلْ.

□□□

فَضِلَ مَعْ حَضِرَ مَاتَ دَامَ عَمْ   كَسْرٌ بِمَاضِيهَا وَآتِيهَا يُضَمْ

نَعِمَ جَادَ كَادَ ذَا فِيهَا جَلِي   أَيْضًا أَوِ الْكُلُّ مِنَ التَّدَاخُلِ.

□□□

آنَ يَئِينُ إِنْ يَكُنْ مِنَ الْأَوَانْ   فَالْكَسْرُ فِي مَاضِيهِ وَالْآتِي اسْتَبَانْ.

□□□

جَبَاهُ أَيْ جَمَعَهُ يَجْبَاهُ   أَبَاهُ قَيْسٌ قَدْ أَبَى يَأْبَاهُ

فَشِبْهُ ذَا الْأَلِفِ آخِرُ جَبَا   بِالْهَمْزِ فِي قَرَأَ فَتْحًا جَلَبَا

وَالْقَيْسُ مَعْ ذَاكَ الشُّذُوذِ سُمِعَا   فَفِيهِ يَجْبِيهِ وَيَجْبُوهُ مَعَا.

□□□

طَاوَعَ مَا الْهَمْزَةُ فَاؤُهُ افْتَعَلْ   كَائْتَمَرَ الَّذِي أَمَرْتُ فَفَعَلْ

وَفِي كَفَى وَبَلَّ شَدَّ وَسَتَرْ   أَغْنَى عَنِ انْفَعَلَ إِغْنَاءً نَدَرْ

وَطَاوَعَا مَعًا شَوَى وَفَصَلَا   حَجَبَ مَازَ وَمَحَا فَقُبِلَا.

□□□

صَلَحَ بِالْفَتْحِ وَضَمُّهُ بَدَا   وَبِالسَّجِيَّةِ لِبَعْضٍ قُيِّدَا.

□□□

وَأَخْذُ مَاضِي لُغَةٍ وَالْآتِ مِنْ   لُغَةٍ اخْرَى بِالتَّدَاخُلِ قَمِنْ

مِنْ ثَمَّ تَأْتِي لُغَةٌ مُرَكَّبَهْ   لَيْسَتْ لِلِاسْتِقْلَالِ بِالْمُنْتَسِبَهْ.

الهجاء

وَيَنْبَغِي فِي طَالَمَا وَقَلَّمَا لَدَى ابْنِ جِنِّي خَطّاً انْ تُوصَلَ مَا
بِذَيْنِ ثُمَّ ابْنُ دُرُسْتَوَيْهِ تُكْتَبُ مُنْفَصِلَةً لَدَيْهِ
وَقَالَ بِالأَفْعَالِ "مَا" لَنْ تُرْسَمَا مَوْصُولَةً إِلَّا نِعِمَّا بِئْسَمَا
بَابَ التَّنَازُعِ حَكَاهُ الْعَيْنِي إِنْ شِئْتَ أَنْ تَرَاهُ رَأْيَ الْعَيْنِ.

□□□

وَ"كُلَّمَا" بِالْوَصْلِ خَطّاً بَانَتِ إِذَا بِمَعْنَى كُلِّ وَقْتٍ كَانَتِ
وَمَعَ "كُلِّ" إِنْ تَكُنْ "مَا" كَالَّذِي فَكَتْبُهَا مَفْصُولَةً عَنْهَا احْتُذِي
الاوَّلُ نَحْوَ ﴿كُلَّمَا رُدُّوا إِلَى﴾ وَالثَّانِ كُلُّ مَا لَدَيْكَ جُمِّلَا
وَإِنْ تَجِئْ "مَا" كَالَّذِي مَعْ "إِنَّا" وَ"أَيْنَ" "أَيٍّ" فَصْلُهَا قَدْ عَنَّا
وَحَيْثُ مَعْهُنَّ تَجِي "مَا" زَائِدَهْ لَمْ تَكُ عَنْ وَصْلٍ بِهِنَّ حَائِدَهْ
وَ"مَا" بِـ"حَيْثُ" وُصِلَتْ فِي الرَّسْمِ إِذْ لَمْ تَقَعْ "مَا" ثَمَّ مَوْقِعَ اسْمِ
فِي دُرَّةِ الْغَوَّاصِ بِالتَّحْرِيرِ ذَكَرَ ذَاكَ الْقَاسِمُ الْحَرِيرِي.

***

بعض مفردات اللغة
وقد مر كثير منه في هذا الجزء
وفي الجزء الأول

مِنْ عَادَةِ الْقَامُوسِ لا يَقْتَصِرُ   عَلَى الْحَقِيقَةِ وَلَكِنْ يَذْكُرُ
مُسْتَعْمَلَاتِ اللَّفْظِ مِنْ مَجَازِ   وَمِنْ حَقِيقَةٍ بِلَا امْتِيَازِ
وَلْبَنَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ اقْتَصَرْ   كَمَا يَسُرُّ النَّاظِرِينَ قَدْ ذَكَرْ.

❑❑❑

لِوَلَدِ الْكَلْبِ وَأَوْلَادِ السِّبَاعْ   جَرْوٌ وَجَرْوَةٌ وَثَلِّثْ لا نِزَاعْ
وَالْكَسْرُ قَطْ إِنْ أُطْلِقَا مَجَازَا   عَلَى صَغِيرِ كُلِّ شَيْءٍ جَازَا
نَاهِيكَ مَا حَرَّرَهُ فِي التَّاجِ   فَلَسْتَ بَعْدَ التَّاجِ بِالْمُحْتَاجِ.

❑❑❑

الْجَسَدُ الْجِسْمُ الَّذِي لَوْنًا حَوَى   لِذَاكَ لَمْ يُطْلَقْ عَلَى الْمَا وَالْهَوَى
وَقِيلَ هُوَّ الْجِسْمُ ذُو التَّرْكِيبِ   كَمَا حَكَى الْبَيْضَاوِ بِالتَّرْتِيبِ.

❑❑❑

مُنْهَمِكٌ فِي الْغَيِّ لِلْهَوَى اتَّبَعْ   يُقَالُ إِنَّهُ عِذَارُهُ خَلَعْ
وَهُوَ فِي الْأَصْلِ لِمَا مِنَ اللِّجَامْ   سَالَ بِخَدِّ فَرَسٍ وَلا كَلَامْ.

❑❑❑

دَرَجَةٌ إِذَا لِمِرْقَاةٍ تَجِي   مَعْنًى يَكُونُ جَمْعُهَا بِدَرَجِ
وَإِنْ تَكُنْ مَرْتَبَةً وَطَبَقَهْ   فَدَرَجَاتٌ جَمْعُهَا عِنْدَ الثِّقَهْ.

❑❑❑

بِمَجْلِسٍ يُوزَنُ مَرْبِضُ الْبَقَرْ   لِأَنَّ فِعْلَهُ كَفِعْلِ الضَّرْبِ قَرْ
كَذَا لَدَى الْمِصْبَاحِ مَعْطِنُ الإِبِلْ   فَوَزْنُ مَجْلِسٍ بِهِ أَيْضًا قُبِلْ.

❑❑❑

مَاسِدُ الْعُرْبِ عِفِرِّينُ الشَّرَا   عَثَّرُ بِيشَةُ وَذَكْوَةُ كَرَا

خَفَّانُ تَرْجُ تَوَّجٌ مَعْهَا تُعَدْ   لَحْظَةُ حَلْيَةُ خَفِيَّةُ مَدْ.

□□□

قِيلَ لِأَصْلِ النَّسَبِ الْجُرْثُومَهْ   وَالضِّئْضِئُ الْعُنْصُرُ وَالْأُرُومَهْ

وَمَحْتِدٌ وَمَنْصِبٌ وَفِي النَّسِيمْ   عَلَى الشِّفَا مِنْ عَرْفِ ذَا هَبَّ نَسِيمْ.

□□□

قَدْ كَسَرَ السَّدَادَ كُلُّ مُنْتَبِهْ   لِبُلْغَةٍ وَمَا يُسَدُّ الشَّيْءُ بِهْ

وَفَتْحُ سِينِهِ لَدَى النَّبِيلِ   لِلْقَصْدِ فِي الشَّيْءِ وَفِي السَّبِيلِ.

□□□

لِلشُّرْبِ ثَانِيًا يُقَالُ الْعَلَلُ   وَالْعَلَّةُ الضَّرَّةُ مِنْهُ تُنْقَلُ

فَسُمِّيَ الْأَوْلَادُ مَهْمَا تَاتِ   مِنْ نِسْوَةٍ شَتَّى بَنِي الْعَلَّاتِ.

□□□

بِفَتْحَتَيْنِ النَّهَلُ الشُّرْبُ الْأَوَّلْ   وَالثَّانِ وَالْوَزْنُ كَذَلِكَ الْعَلَلْ.

□□□

تَفَجُّعٌ فُسِّرَ تَفْسِيراً حَسَنْ   بِقِلَّةِ الصَّبْرِ وَإِظْهَارِ الْحَزَنْ

عِنْدَ النُّزُولِ لِلْمُصِيبَةِ انْظُرِ   يَاسِينَ عَازِيًا إِلَى الدَّنَوْشَرِي.

□□□

أَقْصَرَ عَنْ شَيْءٍ إِذَا هُوَ مَعَا   قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ عَنْهُ أَقْلَعَا

وَإِنْ تَقُلْ قَصَرَ مِنْ دُونِ أَلِفْ   فَكَفُّهُ عَنْهُ مَعَ الْعَجْزِ أُلِفْ.

□□□

إِذَا الْتَقَى الْجِسْمَانِ ذَا مَسًّا يُسَمْ   وَسُمِّيَ الْقُبْلَةَ إِنْ كَانَ بِفَمْ

وَهْوَ بِوَجْهِهِ خُصَّ ثَمَّ بِالْجَسَدْ   يُسْمَى الْمُبَاشَرَةَ ثُمَّتَ بِيَدْ

سُمِّيَ لَمْسًا إِذْ بِهَا فِيمَا غَلَبْ   يُلْمَسُ عُمْدَةُ الْبَيَانِ ذَا جَلَبْ.

□□□

لِأَلَمٍ مِنْ فَوْتِ مَحْبُوبٍ أَلَمْ   بِالْقَلْبِ قِيلَ الْحُزْنُ وَالْهَمُّ وَغَمْ

لَكِنَّهَا كَمَا الْمُنَاوِي يَنْقُلُ   أَشَدُّهَا غَمٌّ وَحُزْنٌ أَسْهَلُ.

□□□

تَثْلِيثُ فَاءِ فَعْلَةٍ حَيْثُ تُرَى سُمًا وَكَانَ لَامُهَا وَاوًا جَرَى

نَشْرُ الْوَزَانِيِّ إِمَامِ دَهْرِهِ أَتَى بِذَا فَفَاحَ طِيبُ نَشْرِهِ.

□□□

الإِنْسَانُ فِعْلَانٌ مِنَ الأُنْسِ كَمَا بِذَاكَ نَهْجُ بَصْرَةٍ قَدْ حَكَمَا

وَاشْتَقَّهُ الْكُوفَةُ مِنْ نِسْيَانِ فَالأَصْلُ مَوْزُونٌ بِإِفْعِلَانِ

تَحْرِيكُ يَائِهِ لِسِينٍ نُقِلَا وَلِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ انْخَزَلَا

تَصْغِيرُهُ عَلَى أُنَيْسِيَانِ دَلَّ لِقَوْلِ الْكُوفَةِ الأَعْيَانِ

وَهْوَ اسْمُ جِنْسٍ عِنْدَهُمْ إِفْرَادِي لِكُلِّ وَاحِدٍ لَدَى الإِيرَادِ.

□□□

الْعُنْوَةَ اضْمُمْ وَافْتَحَنْ لِلْقَهْرِ وَشَقْوَةٌ بِفَتْحِهَا وَالْكَسْرِ.

□□□

فُعَلٌ بِضَمٍّ فِعْلَةٌ بِكَسْرَهْ قَدْ وَرَدَا مَعًا بِإِحْدَى عَشْرَهْ

فِي عِذْرَةٍ وَخِبْرَةٍ وَبِخْلَهْ وَبِغْضَةٍ وَذِلَّةٍ وَقِلَّهْ

وَقِرَّةٍ لِلْبَرْدِ ثُمَّ شِحَّةٍ وَحِكْمَةٍ وَنِعْمَةٍ وَصِحَّةٍ.

□□□

أَنْفَسُ مَالِ الْعُرْبِ حُمْرُ الإِبِلِ فَهِيَ فِي النَّفِيسِ ضَرْبُ مَثَلِ.

□□□

ذَكَرَ فِي الْمِزْهَرِ مِنْ أُفْعُولَهْ أُحْدُوثَةٌ[1] أُضْحُوكَةٌ[2] أُزْمُولَهْ[3]

أُلْهِيَّةٌ أُلْهُوَّةٌ[4] أُلْعُوبَهْ[5] أُرْجُوحَةٌ أُسْجُوعَةٌ[6] أُعْجُوبَهْ[7]

---

(1) يقال هذه أحدوثة حسنة للحديث الحسن.

(2) يضحك منها.

(3) المصوت من الوعول وغيرها.

(4) يتلهى به.

(5) يلعب بها.

(6) يسجع بها.

(7) يتعجب منها.

أُذعِيَّةٌ[1] أُذعُوَّةٌ أُحْجِيَّهْ ... أُحْجُوَّةٌ[2] أُلْقِيَّةٌ[3] أُغْيِيَّهْ[4]

أُضْحِيَّةٌ أُدْحِيَّةٌ[5] أُغْلُوطَهْ[6] ... أُهْوِيَّةٌ[7] أُغْوِيَّةٌ[8] أُنْشُوطَهْ[9]

أُرْوِيَّةٌ[10] أُرْبِيَّةٌ[11] أُكْذُوبَهْ ... أُحْلُوفَةٌ أُعْتُوبَةٌ[12] أُسْبُوبَهْ[13]

أُطْرُوحَةٌ[14] أُحْمُوقَةٌ أُثْبِيَّهْ[15] ... أُكْرُومَةٌ[16] أُهْجُوَّةٌ أُهْجِيَّهْ[17]

أُغْنِيَّةٌ أُمْصُوخَةٌ[18] أُنْقُوعَهْ ... أُرْجُوزَةٌ أُسْطُورَةٌ أُنْسُوعَهْ[19]

أُثْفِيَّةٌ[20] وَكُلُّ أُصْبُوحِيَّهْ ... أُمْسِيَّةٍ ظَفِرْتُ بِالأُمْنِيَّهْ

قُلْتُ كَذَا أُرْجُوفَةٌ[21] أُنْشُودَهْ[22] ... أُبْطُولَةٌ[1] أُخْبُولَةٌ[2] أُمْلُودَهْ[3]

---

(1) يقال لبني فلان أدعية يتداعون بها أي شعار لهم.

(2) يتحاجون بها.

(3) بمعنى الأحجية.

(4) كلمة يتعايون بها.

(5) موضع بيض النعام.

(6) إذا سأله عن شيء فغالطه.

(7) الهواء

(8) داهية.

(9) عقدة.

(10) الأنثى من الأوعال

(11) أصل الفخذ.

(12) يتعاتبون بها.

(13) يتسابون بها.

(14) مسألة يطرحها الرجل على الرجل.

(15) جماعة من الناس.

(16) وقبة الثريد.

(17) يتهاجون بها.

(18) خوص الثمام أو ضرب من الثمام لا ورق له.

(19) الإستيج يلف عليه الغزل بالأصابع للنسج كذا بالمزهر ولينظر.

(20) واحدة الأثافي.

(21) واحدة الأراجيف وهذا استدراك منه على السيوطي.

(22) رفع الصوت والشعر المتناشد.

أُدْحُوَّةٌ(4) أُوْقِيَّةٌ أُهْضُوبَهْ(5)   أُلْغُوزَةٌ أُسْتُوجَةٌ(6) أُنْبُوبَهْ(7)

وَفِيَ كَثِيرَةٌ فَمَا إِنْ تَنْحَصِرْ   لِذَا عَلَى ذَا كَمِثَالٍ أَقْتَصِرْ.

□□□

الْمَجْدُ قَالَ سَلْفَعٌ كَجَعْفَرِ   هُوَ الشُّجَاعُ الْوَاسِعُ الصَّدْرِ الْجَرِي.

□□□

فِي الطِّفْلَةِ النَّاعِمَةِ الْفَتْحُ دُرِي   وَالطِّفْلَةَ الْحَدِيثَةَ السِّنِّ اكْسِرِ.

□□□

الْحُسْنُ فِي الْعَيْنَيْنِ فِي الْأَنْفِ الْجَمَالْ   مَلَاحَةٌ فِي الْفَمِ الاصْمَعِيُّ قَالْ.

□□□

الْمَجْدُ فَصُّ الْخَاتَمِ الْمَنْصُوصْ   تَثْلِيثُهُ وَجَمْعُهُ الْفُصُوصْ.

□□□

أَصْلُ الْبِنَا أَسٌّ بِتَثْلِيثٍ أُلِفْ   كَذَا أَسَاسٌ أَسَسٌ بِلَا أَلِفْ.

□□□

الْهِزَّةُ الْكَسْرُ بِهَا يُنَاطُ   وَهِيَ الِارْتِيَاحُ وَالنَّشَاطُ.

□□□

الْوَجْدَ لِلْحُبِّ وَحُزْنٍ افْتَحَا   وَلِلْغِنَى التَّثْلِيثُ فِيهِ يُنْتَحَى.

□□□

يَرْنَأُ أَيْ صَبَغَ بِالْيَرَنَّا   وَافْتَحْ وَضُمَّ الْيَاءَ وَهْيَ الْحِنَّا.

□□□

إِدْخَالُ حَائِطٍ بِآخَرَ اشْتِبَاكْ   الاصَابِعِ الْعُقُودُ وَالْقُمُطُ ذَاكْ

فَالْكُلُّ عَنْ تَدَاخُلِ الْأَرْكَانِ   عِبَارَةٌ وَقِيلَ هَذَا الثَّانِي

=

(1) مفرد الأباطيل.

(2) حبالة الصائد.

(3) ناعمة.

(4) المطرة.

(5) بمعنى الأدحية.

(6) وهي الاستيج المتقدم.

(7) كعب القصب والرمح.

مَا شُدَّ وَجْهُ حَائِطٍ كَالْجِصِّ بِهْ ... فَيَنْتَفِي انْتِشَارُهُ بِسَبَبِهْ.

□□□

فِعْلٌ بِكَسْرٍ فَسُكُونٍ وَفَعَلْ ... كَجَبَلٍ فِي أَرْبَعٍ وَهْيَ الْمَثَلْ

وَالْمِثْلُ وَالشَّبَهُ وَالشِّبْهُ بَدَلْ ... وَالْبِدْلُ غَيْرُ الشَّيْءِ ثُمَّتَ النَّكَلْ

وَالنَّكْلُ مَنْ بِهِ يُنَكِّلُ الْعِدَا ... وَفِي سِوَى الْأَخِيرِ مِنْهَا وَرَدَا

وَزْنُ الْفَعِيلِ ذَكَرَ الْمَيْدَانِي ... ذَلِكَ وَهْوَ فَارِسُ الْمَيْدَانِ

□□□

إِطْلَاقُ إِفْرِيقِيَّةٍ عَلَى الَّذِي ... بَيْنَ طَرَابُلْسَ وَطَنْجَةَ احْتُذِي

كَمَا هُوَ الْأَصْلُ وَتُطْلَقُ عَلَى ... الْقَيْرَوَانِ قَطْ لِتَغْلِيبٍ جَلَا.

□□□

إِنْ تَرِدِ الْإِبِلُ يَوْمًا وَتَدَعْ ... يَوْمًا فَذَاكَ الْغِبُّ فِي الْمَاءِ يَقَعْ

وَالْغِبُّ فِي زِيَارَةٍ مَجَرَّهْ ... لِلْحُبِّ فِي الْأُسْبُوعِ تُؤْتَى مَرَّهْ

هَذَا هُوَ الْأَوْسَطُ فَالْإِكْثَارُ جَرْ ... سَآمَةً مَعَ مَلَالٍ وَضَجَرْ

وَلَمْ يَكُ الْإِقْلَالُ جِدًّا يُرْتَضَى ... إِذْ وُحْشَةً يُوجِبُ وَالتَّبَاغُضَا.

□□□

مَنْ فَتَحَ الْجِرَابَ وَالْخِزَانَهْ ... فَذَلِكَ الْفَتْحُ تَعُدُّ شَانَهْ

وَكَاسِرٌ لِقَصْعَةٍ أَوْ جَرَّهْ ... فَالْكَسْرُ قَدْ جَرَّ بِهِ مَعَرَّهْ.

□□□

مُخَدَّرَاتُ الْعِلْمِ حِينَ تُجْلَى ... بِالْفَمِ تَحْلُو وَبِعَيْنٍ تَحْلَى

□□□

لَا تَرْضَ رُؤْيَا لِخَيَالِ الْحِبِّ ... مِنْ رُؤْيَةِ الْعَيْنِ وَرَأْيِ الْقَلْبِ

□□□

لِلظَّنِّ حِسْبَانٌ بِكَسْرٍ قَطْ دُرِي ... وَإِنْ يَكُنْ لِلْعَدِّ فَاضْمُمْ وَاكْسِرِ.

□□□

صِمَامَةٌ شُدَّتْ بِهَا الْقَارُورَهْ ... عِمَامَةٌ عِصَابَةٌ مَكْوُورَهْ

إِذْ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى الشَّيْءِ اشْتَمَلْ   مِنَ الْفِعَالَةِ فَبِالْكَسْرِ اسْتَقَلْ
وَهَكَذَا الْفِعَالُ إِنْ صِيغَ لِمَا   لَهُ عَلَى الشَّيْءِ اشْتِمَالٌ عُلِمَا
مِثْلَ الصِّمَامِ وَالْعِصَامِ مَا يُشَدْ   بِهِ كَقِرْبَةٍ وَجَا لِمَا يُسَدْ
شَيْءٌ بِهِ السِّدَادُ ثُمَّ مَا عَلَى   جُرْحٍ بِهِ شُدَّ دَوَاءً جُعِلَا
يُدْعَى الضِّمَادَ واللِّحَافُ وَاللِّفَاعْ   لِمَا بِهِ الْتُحِفَ وَالْحِزَامُ شَاعْ
فِيمَا بِهِ يُحْزَمُ وَاعْدُدِ الْخِمَارْ   مَعَ الْقِنَاعِ وَاللِّثَامِ وَالسِّتَارْ
شِعَارٌ الدِّثَارُ وَالْغِشَاءُ   غِطَاءٌ الْعِفَاصُ وَالْوِكَاءُ
كَذَا اللِّبَاسُ وَنَظِيرُهَا نُظِمْ   فِي السِّلْكِ كَالْخِتَامِ مَا بِهِ خُتِمْ
فَانْظُرْهُ فِي إِضَاءَةِ الْأُدْمُوسِ   تَجِدْهُ أَظْهَرَ مِنَ الشُّمُوسِ.

***

ما يتعلق بالبيان

اللُّغَةُ التَّصْرِيفُ وَالنَّحْوُ الْبَيَانْ ... مَعَ الْمَعَانِي وَالْبَدِيعِ تُسْتَبَانْ

هَذِي عُلُومُ أَدَبٍ وَفِي الْأُوَلْ ... مِنْهَا الثَّلَاثَةِ لَدَيْهِمْ يُسْتَدَلْ

بِمَا مِنَ الْقَوْلِ عَنِ الْعُرْبِ صَدَرْ ... إِذْ ضَبْطُ لَفْظِهِمْ هُنَاكَ الْمُعْتَبَرْ

وَفِي الْأَخِيرَةِ الثَّلَاثِ اسْتَشْهِدِ ... بِعَرَبِيِّ الْقَوْلِ وَالْمُوَلَّدِ

لِأَنَّهَا تَرْجِعُ لِلْمَعَانِي ... وَالْعُرْبُ وَالْغَيْرُ هُنَا سِيَّانِ

لِأَنَّ ذَلِكَ إِلَى الْعَقْلِ رَجَعْ ... جَرَّاءَ ذَا مِنْ أَهْلِ ذَا الْفَنِّ وَقَعْ

قَبُولُ الِاسْتِشْهَادِ مِنْ كَلَامِ ... كَالْبُحْتُرِيِّ وَأَبِي تَمَّامِ.

□□□

أَرْبَعَةً تُعَدُّ أَقْسَامُ الْأَدَبْ ... فَالْأَدَبُ الَّذِي عَلَى اللِّسَانِ دَبْ

فَصَاحَةٌ بَلَاغَةٌ وَذِكْرُ مَا ... قَدْ كَانَ صَادِراً عَنَ ارْبَابِهِمَا

وَفِي السُّهُولَةِ وَالِانْقِيَادِ ... الْأَدَبُ اللَّذْ لِلْجَنَانِ بَادِ

وَأَدَبُ الزَّمَانِ إِنْ تَسْتَجْلِهِ ... فَهْوَ سِيرَةُ كِبَارِ أَهْلِهِ

أَيْ فِي الْمُخَاطَبَاتِ وَالتَّصَرُّفَاتْ ... وَحِفْظِ أَخْبَارِهِمُ الْمُسْتَطْرَفَاتْ

وَعَرَّفُوا أَدَبَ الْإِيمَانِ السَّنِي ... بِمَا أَتَى فِي الشَّرْعِ مِنْ مَحَاسِنِ

الَاخْلَاقِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ ... كَمَا حَكَى فِي فَتْحِهِ الْهِلَالِي.

□□□

شِعْرُ الْمُوَلَّدِ كَأَشْعَارِ الْعَرَبْ ... عِنْدَ السُّيُوطِي فَكِفَايَةً وَجَبْ

إِذْ حُجَّةٌ ذَا فِي الْبَلَاغَةِ الَّتِي ... مِنْ أَعْظَمِ الْآلَاتِ لِلشَّرْعِ وَتِي

قَالَ عَلَيْهَا يَتَوَقَّفُ كَمَالْ ... الْإِيمَانِ بَعْضٌ إِذْ بِعِلْمِهَا يُنَالْ

إِدْرَاكُ إِعْجَازِ الْكِتَابِ الْمُنْزَلِ ... وَهْوَ مُعْجِزَةُ خَيْرِ الرُّسُلِ.

□□□

النُّضْجُ لِلنَّحْوِ وَلِلْأُصُولِ وَمَا لِلِاحْتِرَاقِ مِنْ وُصُولِ
لِلْفِقْهِ وَالْحَدِيثِ أَثْبِتْ ذَانِ وَانْفِ عَنِ التَّفْسِيرِ وَالْبَيَانِ.

□□□

الْكَيْفُ أَيْ مَقُولَةُ الْكَيْفِ صِفَهْ مَوْجُودَةٌ عُرْفًا بِذَا مُعَرَّفَهْ
أَنْوَاعُهَا أَرْبَعَةٌ كَيْفِيَّهْ مَحْسُوسَةٌ مُدْرَكَةٌ وَهِيَّهْ
رَاسِخَةٌ مِثْلُ حَلَاوَةِ الْعَسَلْ أَوْ هِيَ لَمْ تَرْسَخْ كَحُمْرَةِ الْخَجَلْ
ثَانِيَةٌ كَيْفِيَّةُ الْكَمِّيَّهْ وَذَاكَ كَالزَّوْجِيَّةِ الْفَرْدِيَّهْ
وَالِاسْتِقَامَةِ وَالِانْحِنَاءِ ثَالِثَةٌ عَنْهَا الْجَمَادُ نَائِي
بَلْ هِيَ نَفْسَانِيَّةٌ أَيْ بِذَوَاتْ الْأَنْفُسِ تَخْتَصُّ كَعِلْمٍ وَحَيَاتْ
مَلَكَةٌ إِنْ رَسَخَتْ وَحَيْثُ لَمْ تَرْسَخْ فَحَالٌ مِثْلُ لَذَّةٍ أَلَمْ
وَفِي الصَّلَابَةِ وَلِينٍ بَادِيَهْ كَيْفِيَّةٌ كَذَلِكَ اسْتِعْدَادِيَّهْ
تَقْتَضِي الِاسْتِعْدَادَ عِنْدَ مَنْ غَبَرْ أَيِ التَّهَيُّؤَ لِتَقْبَلَ الْأَثَرْ
فَفِي الصَّلَابَةِ مَعَ الصُّعُوبَهْ وَاللِّينِ مَعْ سُهُولَةٍ مَصْحُوبَهْ.

□□□

وَمَرْجِعُ الشَّيْءِ بِهِ الْمَعْنِيُّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الشَّيُّ
طَوْراً وَيُطْلَقُ عَلَى فَائِدَتِهْ أَيْ غَرَضٍ مِنْهُ بِمَعْنَى غَايَتِهْ.

□□□

الْإِيجَازُ الِاخْتِصَارُ عِنْدَ الضِّدِّ قِيلْ مَعْنَى كَثِيرٌ جَاءَ فِي لَفْظٍ قَلِيلْ
إِنْ كَانَ فِي الْمَقَامِ هُوَ الْمُقْتَضَى الْإِسْهَابُ الِاطْنَابُ وَكُلٌّ مُرْتَضَى.

□□□

عُمَرُ قَائِمٌ ثُبُوتُ ذَا الْقِيَامْ حَيْثُ اعْتَبَرْتَ فَهْمَهُ مِنَ الْكَلَامْ
فَهَاهُنَا النِّسْبَةُ لِلْكَلَامِ تُنْمَى وَبِاعْتِبَارِ الِارْتِسَامِ
فِي ذِهْنِ ذِي تَكَلُّمٍ وَأَنْ حَضَرْ فِيهِ فَلِلذِّهْنِ انْتِسَابُهَا اشْتَهَرْ

وَبِاعْتِبَارِ أَنْ بِنَفْسِ الأَمْرِ حَصَلَ خَارِجِيَّةٌ إِذْ يَجْرِي
فِي الْخَارِجِ الْحُصُولُ مَعْ قَطْعِ النَّظَرْ عَمَّا مِنَ الْكَلَامِ يُفْهَمُ وَقَرْ
وُجُودُ هَاتِي سَائِرَ الْحَالاتِ لَوْ لا كَلَامِيَّةَ تَحْكِي هَاتِي
فَعُمَرٌ فِي نَفْسِ الامْرِ دَائِمَا يَكُونُ غَيْرَ قَائِمٍ أَوْ قَائِمَا
فَإِنْ تُطَابِقْ مَا مِنَ اللَّفْظِ فُهِمْ فَالصِّدْقُ ذَا وَالْكِذْبُ فِي الْفَقْدِ عُلِمْ.

□□□

قَدْ يَقَعُ التَّوْكِيدُ فِي الإِخْبَارِ لِغَيْرِ نَفْيِ الشَّكِّ وَالإِنْكَارِ
فَـ"إِنَّ" جَا دَلالَةً لِكَوْنِ ذِي تَكَلُّمٍ كَانَ يَظُنُّ فِي الَّذِي
رَآهُ كَانَ أَنَّهُ لَيْسَ يَكُونْ كَـ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونْ﴾
وَفِي كَلَامٍ نَظْمُهُ لَمْ يَلِقِ إِلَّا بِهَا كَـ﴿إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ﴾
فَدُونَ "إِنَّ" لَيْسَ ذَا إِمْكَانِ مَعْ جُمْلَةِ الشَّرْطِ ضَمِيرُ الشَّانِ
كَذَا إِذَا فِي ذَا كَ(إِنَّ دَهْرَا يَلُفُّ شَمْلِي) زَيْدُ حُسْنٍ يُدْرَى
فَـ"إِنَّ" مَعْ نكِرَةٍ مَوْصُوفَهْ زِيَادَةُ الْحُسْنِ بِهَا مَعْرُوفَهْ.

□□□

لِلْحَالِ ظَاهِرٌ وَلِلْحَالِ خَفِي أَيْضاً كِلَا الْفَرْدَيْنِ تَحْتَهُ يَفِي
فَظَاهِرُ الْحَالِ لَدَى مَنْ يَدْرِي مَا كَانَ ثَابِتاً بِنَفْسِ الأَمْرِ
ثُمَّ الْخَفِيُّ هُوَ ثَابِتٌ حَسَبْ مَا هُوَ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِ رَسَبْ
فَالْحَالُ قَدْ يَكُونُ أَمْراً حُقِّقَا وَأَمْراً اعْتَبَرَهُ مَنْ نَطَقَا
كَمَا إِذَا فِي الْبَعْضِ مِنْ مَسَائِلِ نُزِّلَ كَالسَّائِلِ غَيْرُ السَّائِلِ
فَأُكِّدَ الْكَلَامُ فَالتَّأْكِيدُ لَهْ لِلْحَالِ مُقْتَضىً لِتِلْكَ الْمَنْزِلَهْ
لَكِنْ خِلَافُ مُقْتَضىً لِظَاهِرِ الْحَالِ ذَا التَّوْكِيدُ عِنْدَ الْمَاهِرِ
فَظَاهِرُ الْحَالِ لَدَى مَنْ حَقَّقَا مِنْ مُطْلَقِ الْحَالِ أَخَصُّ مُطْلَقَا

إِذْ كُلُّ مَا اقْتَضَاهُ فِيمَا قَالُوا ظَاهِرُ حَالٍ اقْتَضَاهُ الْحَالُ

مِنْ غَيْرِ عَكْسٍ وَاقْتَضَى عَمَّنْ مَضَى عُمُومُ مُقْتَضٍ عُمُومَ الْمُقْتَضَى.

□□□

أَلْ لِلْإِشَارَةِ أَتَى بَيَانَا عِنْدَ الَّذِينَ حَقَّقُوا الْبَيَانَا

فَلِلْحَقِيقَةِ عَنِ الْأَفْرَادِ تَجَرَّدَتْ طَوْراً لَدَى الْإِيرَادِ

كَمَا عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ إِنَّ الرَّجُلْ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ فِي الْمَعْنَى يَدُلْ(1)

نَظِيرُ ذَا الَّذِي عَلَيْهِ دَخَلَا عَلَمُ جِنْسٍ عِنْدَ جُلِّ مَنْ خَلَا

عَلَيْهِ بِالْحُكْمِ مَتَى مَا تَنْطِقِ فَهْوَ طَبِيعِيَّةُ أَهْلِ الْمَنْطِقِ

كَقَوْلِهِ الْخَلِيلُ مِثْلُ الْمَاءِ يُبْدِي ضَمِيرَهُ مَعَ الصَّفَاءِ

طَوْراً بِهِ يُشَارُ لِلْمَاهِيَّةِ مَوْجُودَةً فِي ضِمْنِ الافْرَادِ لِتِي

فَهْوَ لِلِاسْتِغْرَاقِ وَالْمَدْخُولُ عَمْ فَصَحَّ الِاسْتِثْنَا لِذَا مِنْهُ نَعَمْ

مِثَالُ ذَا فِي ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ﴾ اطَّرَدْ وَ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ وَرَدْ

نَظِيرُ ذَا الْمَدْخُولِ عِنْدَ الْمَهَرَهْ كُلٌّ لَدَى إِضَافَةٍ لِنَكِرَهْ

لِذَلِكَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ أَبَدَا قَضِيَّةٌ كُلِّيَّةٌ عَنْهُمْ بَدَا

وَذَاكَ الِاسْتِغْرَاقُ عُرْفِيًّا وَرَدْ كَجُمِعَ الصَّاغَةُ صَاغَةُ الْبَلَدْ

وَتَارَةً يَكُونُ ذَا مَجَازِي وَمَا سِوَاهُ لَيْسَ بِالْمُجَازِ

كَإِنْ تَقُلْ مُبَالِغاً هُوَ الرَّجُلْ لِكَوْنِهِ خَصَائِصَ الْجِنْسِ شَمِلْ

وَهْوَ لِمَاهِيَّةٍ ايْضاً بَادِي مَوْجُودَةٍ فِي الْبَعْضِ مِنْ أَفْرَادِ

فَإِنْ يُعَيَّنْ فَلِعَهْدٍ نَحْوُ ﴿فِي زُجَاجَةٍ﴾ وَنَحْوُ ﴿بِالْوَادِ﴾ يَفِي

مَدْخُولُهُ كَعَلَمِ الشَّخْصِ فَعَنْ قَضِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ حُكْمٌ إِذَنْ

---

(1) إذ معناه أن ماهية الرجل أي الذكورة خير من ماهية المرأة أي الأنوثة.

وَإنْ يَكُ الْبَعْضُ سِوَى مُعَيَّنِ ... فَهُوَ لِلْجِنْسِ إذَنْ لَيْسَ يَنِي
وَذَا كَقَوْلِ الشَّاعِرِ الْحَلِيمِ ... وَهُوَ قَدْ مَرَّ عَلَى اللَّئِيمِ
مَدْخُولُهُ ذَا عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَهْ ... نَكِرَةٌ مَعْنًى وَلَفْظًا مَعْرِفَهْ
لِذَاكَ صَحَّ وَصْفُهُ بِتَيْنِ ... مَهْمَا اعْتَبَرْتَ ذَيْنِكَ الْوَجْهَيْنِ
وَبَعْدَهُ الْجُمْلَةُ فِي ذَا الْحَالِ ... لِلنَّعْتِ مُحْتَمِلَةٌ وَالْحَالِ
وَذَلِكَ الْمَدْخُولُ بَعْضُ النَّاسِ ... لَدَيْهِ مِثْلُ عَلَمِ الأَجْنَاسِ
عَلَيْهِ حُكْمُنَا إذَنْ قَضِيَّهْ ... مُهْمَلَةٌ فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّهْ
﴿أَخَافُ أَنْ يَأْكُلَهُ الذِّئْبُ﴾ مَثَلْ ... لِذَا كَمَا مَحَنْضُ بَابَ قَدْ نَقَلْ.

□□□

عُمُومُ فِعْلٍ وَالْخُصُوصُ بِالنَّظَرْ ... إلَى الَّذِي عَمِلَ فِيهِ الْفِعْلُ قَرْ
الاَوَّلُ مَا أَنَا رَأَيْتُ أَحَدَا ... وَالثَّانِ فِيمَا أَنَا قُلْتُ ذَا بَدَا.

□□□

إنْ قُلْتَ مَا الْمُرَادُ بِالْمُكَابَرَهْ ... وَبِالتَّحَكُّمِ وَبِالْمُصَادَرَهْ
قُلْتُ الْمُكَابَرَةُ فِيهَا قِيلَا ... عِنَادُ الدَّعْوَى وَلَا دَلِيلَا
تَحَكُّمٌ حُكْمٌ بِدُونِ مُوجِبِ ... فَلَيْسَ لِلْقَبُولِ بِالْمُسْتَوْجِبِ
وَلِلْمُصَادَرَةِ جَعْلُ الدَّعْوَى ... جُزْءًا مِنَ الدَّلِيلِ حَدٌّ يُرْوَى.

□□□

حَقِيقَةٌ كِنَايَةٌ مَجَازُ ... بِكُلِّهَا التَّعْرِيضُ مُسْتَجَازُ
فَهْوَ أَعَمُّ عِنْدَ ذِي الدِّرَايَهْ ... مِنْ كَوْنِهِ نَوْعًا مِنَ الْكِنَايَهْ
فَلُغَوِيُّهُ الإِشَارَةُ عَلَى ... وَجْهٍ يَكُونُ مُبْهَمًا وَمُجْمَلَا
لَيْسَ بِهِ التَّصْرِيحُ بِالْمُعَرَّضِ ... بِهِ فَفِي اللُّغَةِ ذَا الْحَدُّ الرَّضِي
وَهْوَ الإِشَارَةُ إلَى مَعْنًى فُهِمْ ... مِنْ عُرُضِ الْكَلَامِ فِي اصْطِلَاحِهِمْ

وَحَيْثُ وُجِّهَ الْكَلَامُ مَا لَهُ لِعُرُضٍ وَجَانِبٍ إِمَالَهُ
بَلْ بِطَرِيقِ الِاسْتِقَامَةِ فَلَمْ يَكُنْ بِذَا الْكَلَامِ تَعْرِيضٌ أَلَمْ.

□□□

الْمُتَعَلَّقُ لَدَى الأَعْلَامِ يُقَالُ لِلْفِعْلِ بِفَتْحِ اللَّامِ
وَكَسْرُ ذِي اللَّامِ رَأَوْهُ أَمْثَلَا فِي الْمُتَعَلِّقِ بِفِعْلٍ مَثَلَا
مِنْ كَالْمَفَاعِيلِ وَهَذَا الأَوْلَى وَلَوْ يَسُوغُ عَكْسُهُ وَاحْلَوْلَى.

□□□

فِي ضَرْبِ خَالِدٍ بِنِسْبَةٍ إِلَى مُطْلَقِ ضَرْبِ الْخُصُوصُ يُجْتَلَى
إِنْ يُعْنَ بِالْخَبَرِ فَيْدُ أَنْ صَدَرْ مُجَرَّدُ الْحَدَثِ مِنْ غَيْرِ نَظَرْ
لِوَاقِعٍ عَلَيْهِ بَلْ ذَا ذُكِرَا لِكَوْنِهِ مَحَلَّ حُكْمٍ صَدَرَا
فَهَهُنَا الأَلْفَاظُ فِي رُتَبِهَا نَحْوَ ضَرَبْتُ خَالِداً يُؤْتَى بِهَا
وَحَيْثُ الِاخْبَارُ بِهِ يُعْنَى مِنِ حَيْثُ وُقُوعُهُ عَلَى مُعَيَّنِ
فَلَفْظُ مَفْعُولٍ هُنَا يُقَدَّمُ لِأَنَّ الِابْتِدَا بِشَيْءٍ يُفْهَمُ
أَنْ هُوَ فِي غَرَضِ ذِي الْكَلَامِ أَرْجَحُ وَالْمَعْنِيُّ بِاهْتِمَامِ
فَقَصْدُهُ مِنْ جِهَةِ الْخُصُوصِ يُدْعَى بِالِاخْتِصَاصِ فِي الْمَنْصُوصِ
وَلَا تَعَرُّضَ إِذَنْ لِلْغَيْرِ بَلْ عَنْهُ مَسْكُوتٌ بِعَكْسِ الْحَصْرِ
إِذْ نَفْيُ حُكْمٍ عَنْ سِوَى مَا ذُكِرَا لَهُ التَّعَرُّضُ بِحَصْرٍ قَدْ جَرَى
إِنْ قُلْتَ مَا ضَرَبْتُ إِلَّا حَنْظَلَهْ نَفَيْتَ عَنْ غَيْرٍ وَقَدْ أَثْبَتَّ لَهْ
وَذَاكَ مَعْنىً عَلَى الِاخْتِصَاصِ زَادْ وَرُبَّمَا مَعَ اخْتِصَاصٍ يُسْتَفَادْ
حَصْرٌ وَفِي ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بَدَا مِنَ الْقَرَائِنِ لِذَا مَا اطَّرَدَا.

□□□

قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ وَالتَّنُوخِي وَالطِّيبِ وَالْبَيْضَاوِي ذُو الرُّسُوخِ

لِــ"أَنَّمَــا" بِــالْفَتْحِ قَــصْرٌ انْتَمَــى ... كَــ﴿إِنَّمَا يُــوحَى إِلَــيَّ أَنَّمَــا﴾
فَــالْوَحْيُ أَيْ فِــي أَمْــرِهِ جَــلَّ إِلَــى ... أَفْــضَلِ خَلْــقِ اللهِ مَقْــصُورٌ عَلَــى
أَنَّــــهُ بِوَحْدَانِيَّــــةٍ تَفَــــرَّدَا ... لَــمْ يَعْــدُهَا الْــوَحْيُ لِأَنْ تَعَــدَّدَا
فَهَهُنَــا قَــصْرَانِ بِــالتَّحْقِيقِ ... كُــلٌّ إِضَــافِي لَــيْسَ بِــالْحَقِيقِي
فِــي الْأَوَّلِ الْــوَحْيُ إِلَــى الْهَــادِي قُــصِرْ ... ثُمَّــتَ مَقْــصُورٌ عَلَيْــهِ مَــا ذُكِــرْ
فِــي حَاصِــلِ الثَّــانِي مِــنِ اسْــتِبْدَادِ ... رَبٌّ بِوَحْــدَةٍ بِــلَا تَعْــدَادِ
فَــ"إِنَّمَــا" قَــدْ تَقْــصُرُ الْحُكْــمَ عَلَــى ... شَــيْءٍ كَــ"إِنَّمَــا يَقُــومُ ذُو الْعُــلَا"
وَقَــصْرُهَا الــشَّيْءَ عَلَــى حُكْــمٍ كَمَــا ... فِــي "إِنَّمَــا زَيْــدٌ يَقُــومُ" عُلِمَــا
وَهَــذِهِ الْآيَــةُ فِيهَــا اجْتَمَعَــا ... إِذَا تَأَمَّلْــتَ الْمِثَــالَانِ مَعَــا
وَمَحْــضُ مَــصْدَرِيَّةٍ فِــي "أَنَّ" مَــعْ ... كَــفٍّ بِــ"مَــا" لِلْأَكْثَــرِينَ قَــدْ لَمَــعْ.

□□□

يَكُــونُ الِاسْــتِفْهَامُ عَــنْ تَــصْدِيقِ ... وَعَــنْ تَــصَوُّرٍ عَلَــى التَّحْقِيــقِ
عَــنْ نِــسْبَةٍ بَــيْنَ ثُبُــوتٍ وَانْتِفَــا ... تَــرَدُّدِ الــذِّهْنِ بِهَــا الْأُلُ وَفَــى
وَفِــي التَّــرَدُّدِ بِتَعْيِــينِ أَحَــدْ ... شَــيْئَيْنِ ذَلِــكَ التَّــصَوُّرُ وَرَدْ
يُــدْرَى بِالِاسْــتِفْهَامِ إِذْ هُــوَ يُلِــمْ ... أَنْ بَعْــضُ ذَيْــنِ لَا بِعَيْنِــهِ عُلِــمْ
وَذَاكَ فَــرْقٌ بَــيْنَ "أَمْ" مُنْفَــصِلَهْ ... تَجِــي وَبَــيْنَ "أَمْ" تَجِــي مُتَّــصِلَهْ
وَقَــدْ يَجِــيءُ مَــا لِلَامْــرَيْنِ احْتَمَــلْ ... فَبِالْمَعَــانِي وَالْقَــرَائِنِ الْعَمَــلْ
عَــرُوسَ الافْــرَاحِ لِتِلْــكَ الْمَــسْأَلَهْ ... طَــالِعْ فَقَــدْ كَــادَتْ تَكُــونُ مُــشْكِلَهْ.

□□□

وَنَحْــوُ هَــلْ زَيْــداً ضَــرَبْتَ مَــا ارْتُــضِي ... إِذْ سَــبْقُ مَعْمُــولٍ هُنَــاكَ يَقْتَــضِي
أَنْ مُــتَكَلِّمٌ لَــهُ قَــدْ حَــصَلَا ... عِلْــمُ وُقُــوعِ الْفِعْــلِ لَكِــنْ سَــأَلَا
عَــنْ وَاقِــعٍ عَلَيْــهِ فَــالْمَفْعُولُ ... عَنْــهُ الــسُّؤَالُ إِذْ هُــوَ الْمَجْهُــولُ

لا عَـنْ ثُبُـوتِ أَصْـلِ فِعْـلٍ ذَا حَـسَبْ ظَـاهِرِ الِاسْـتِعْمَالِ وَالَّـذِي غَلَـبْ
وَأَصْـلُ الِاسْـتِعْمَالِ فِـي "هَـلْ" يَقْتَـضِي سُـؤْلاً عَـنَ اصْـلِ الْفِعْـلِ فَهْـوَ الَّـذْ رُضِـي
لَكِـنْ بِـهِ طُلِـبَ تَحْـصِيلٌ لِمَـا حَـصَلَ وَهْـوَ عَبَـثٌ قَـدْ لَزِمَـا
نَقُـبْحُ ذَا الْمِثَـالِ قَـدْ يُـوَافِي لِمَـا بِـهِ وَقَـعَ مِـنْ تَنَـافِي
وَلَـيْسَ مَمْنُوعـاً فَزَيْـدٌ مُحْتَمِـلْ لِكَوْنِـهِ مَفْعُـولَ فِعْـلٍ مُنْخَـزِلْ.

❑❑❑

لِطَلَـبِ التَّـصْدِيقِ الِايجَـابِيِّ "هَـلْ" مَعْنَـاهُ لَـمْ يَكُـنْ عَلَـى سَـلْبٍ دَخَـلْ
فَـلَا يُنَـافِي إِنْ عَلَـى الْإِيجَـابِ يَـدْخُلْ وُقُـوعَ النَّفْـيِ فِـي الْجَـوَابِ
لِأَنَّ "هَـلْ" لِطَلَـبِ التَّـصْدِيقِ عَـمْ فَـصَحَّ فِـي جَوَابِـهِ "لَا" وَ"نَعَـمْ".

❑❑❑

عَطْفُـكَ تَوْكِيـداً مِـنَ الْمُحَـالِ عَنْـهُ أَبَـتْ شِـدَّةُ الِاتِّـصَالِ
وَلِلْمُغَـايَرَةِ أَيْـضاً اقْتَـضَى فَمَـا لَـدَى أَهْـلِ الْمَعَـانِي يُرْتَـضَى
وَعَطْفُـهُ عَـنِ النُّحَـاةِ يُـؤْثَرُ جَـوَازُهُ وَهْـوَ بِـ"ثُـمَّ" أَكْثَـرُ.

❑❑❑

وَجُمْلَـةُ الـشَّرْطِ كَـ﴿إِنْ تَحْمِـلْ عَلَيْـهْ﴾ حَـالاً تَجِـي وَالْـوَاوُ لَـمْ تَحْـتَجْ إِلَيْـهْ
وَجَـا بِهَـا فِـي قَوْلِـهِ (كَيْـفَ وَإِنْ) مِـنْ قَبْـلِ (يَظْهَـرُوا عَلَـيْكُمْ) مُقْتَـرِنْ
فَاعْجَـبْ لِمَـا قَـالَ الـسُّيُوطِي الْعَلَـمُ (قُلْـتُ وَذَاتُ الـشَّرْطِ وَاواً تَلْـزَمُ)
وَذَا الَّـذِي قَـالَ الـسُّيُوطِي نَبَّهَـا عَلَيْـهِ فِـي عَـرُوسِ الافْـرَاحِ الْبَهَـا
فَـالْحَقُّ -وَهْـوَ بِاتِّبَـاعٍ أَوْلَـى- مَجِيئُهَـا حَـالاً بِـوَاوٍ أَوْ لَا.

❑❑❑

الـصَّوْتُ إِنْ أُخْفِـيَ حَتَّـى لَـمْ يَكَـدْ يُـسْمَعُ فَـالْهَمْسُ بِـذَلِكَ يُحَـدْ.

❑❑❑

الْمَثَـلُ الـسَّائِرُ ذُو غَرَابَـهْ فَلَفْظَـهُ اسْـتَعِرْ بِـلَا اسْـتِرَابَهْ

لِلْحَالِ وَالصِّفَةِ وَالْقِصَّةِ إِنْ ... فِيهَا غَرَابَةٌ وَشَأْنٌ قَدْ يَعِنْ

كَـ﴿مَثَلِ الَّذِي﴾[1] ﴿وَلِلَّهِ الْمَثَلُ﴾[2] ... وَ﴿مَثَلُ الْجَنَّةِ﴾[3] بِالنَّشْرِ الْأَجَلْ.

□□□

الشِّبْهُ فِي نَوْعٍ وَجِنْسٍ فَصْلِ ... يَقَعُ وَالْوَجْهُ بِذَاكَ الْأَلّْ

تَمَامُ مَاهِيَّةِ كُلِّ الطَّرَفَيْنْ ... وَبِسِوَاهُ جُزْءُ مَاهِيَّةِ ذَيْنْ

إِنْ قُلْتَ ذَا الثَّوْبُ كَهَذَا الثَّوْبِ فِي ... كَوْنِهِمَا قَمِيصًا النَّوْعُ يَفِي

أَوْ ذَا اللَّبِيسُ مِثْلُ ذَا فِي كَوْنِ ... كِلَيْهِمَا ثَوْبًا فَجِنْسٌ مَعْنِي

وَالثَّوْبُ إِنْ شَبَّهْتَهُ بِثَوْبِ ... آخَرَ حَيْثُ اتَّفَقَا فِي الصَّوْبِ

كَأَنْ يَكُونَا قُطْنًا اَوْ كَتَّانَا ... فَالشِّبْهُ فِي الْفَصْلِ هُنَاكَ كَانَا

وَالْوَجْهُ غَيْرُ خَارِجٍ فِيمَا خَلَا ... كُلًّا وَمَا فِي الْأَلِّ أَيْضًا دَخَلَا

لِأَنَّهُ نَفْسُ الْحَقِيقَةِ وَمَا ... كَانَ كَذَاكَ مَا بِذَيْنِ[4] اتَّسَمَا

وَالثَّوْبُ لِلَّذْ يُلْبَسُ اسْمًا وَرَدَا ... مِثْلُ عِمَامَةٍ قَمِيصٍ وِرِدَا[5]

فَهْوَ اسْمُ جِنْسٍ عَمَّ عِنْدَ الْوَاعِي ... مَا تَحْتَهُ قَدْ كَانَ مِنْ أَنْوَاعِ.

□□□

اشْرِطْ قَرِينَةً لِلِاسْتِعَارَهْ ... لَفْظِيَّةً وَقَدْ تَكُونُ تَارَهْ

حَالِيَّةً[6] كَمَا حَكَى السُّبْكِي الثِّقَهْ ... فَالِاسْتِعَارَةُ لِذَاكَ مُطْلَقَهْ.

□□□

لَمْ تَأْتِ الِاسْتِعَارَةُ الْأَصْلِيَّهْ ... فِي غَيْرِ صَالِحٍ لِمَوْصُوفِيَّهْ

---

(1) ﴿ٱسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ [البقرة: 16] أي حالهم العجيبة.

(2) ﴿ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النحل: 60] أي الوصف الذي له شأن من العظمة والجلال.

(3) ﴿ٱلَّتِي وُعِدَ ٱلْمُتَّقُونَ﴾ [الرعد: 36] أي فيما قصصنا عليك من العجائب قصة الجنة العجيبة ثم أخذ في بيان عجائبها.

(4) أي الخروج والدخول فالشيء لا يدخل في نفسه ولا يخرج عنها.

(5) العمامة: ما يلف على الرأس. والقميص: ما يسلك في العنق. والرداء: ما يوضع على الأكتاف.

(6) كقولك: عندي أسد.

إِذْ هِيَ تَنْبَنِي عَلَى التَّشْبِيهِ ... فَثَمَّ وَجْهٌ الِاشْتِرَاكُ فِيهِ

وَالْوَصْفُ تَصْلُحُ لَهُ الْحَقَائِقُ ... أَيِ الْأُمُورُ اللَّاءِ فِيهَا لَائِقُ

تَقَرُّرٌ أَيْ فِي الْوُجُودِ تَجْتَمِعْ ... أَجْزَاؤُهَا وَكَانَ أَيْضًا مُتَّسِعْ

ثُبُوتُهَا فِي نَفْسِهَا إِذْ تَسْتَقِلْ ... حَقًّا بِمَفْهُومِيَّةٍ وَذَا عُقِلْ

فِي جِسْمِ ابْيَضَ بَيَاضٍ صَافِي ... لَا فِي مَعَانِي الْفِعْلِ وَالْأَوْصَافِ

فَالْفِعْلُ قَدْ كَانَ لَهُ دَلَالَهْ ... وَضْعًا عَلَى الْأَزْمِنَةِ السَّيَّالَهْ

وَالْوَصْفُ بِالْمَنْعِ مِنَ التَّقَرُّرِ ... إِذْ يَعْرِضُ اعْتِبَارُهَا فِيهِ حَرِ

لِذَاكَ مَدْلُولُهُمَا مَا إِنْ صَلَحْ ... لِلْوَصْفِ وَالْوَصْفُ بِهِ التَّشْبِيهُ صَحْ.

***

نظم في استعارة الحروف

1. لِلَّهِ حَمْدٌ وَعَلَى خَيْرِ الأَنَامْ عَدَدَ الاحْرُفِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامْ
2. هَذَا وَذَا نَظْمٌ بِمُزْنِهِ لَمَعْ بَرْقُ اسْتِعَارَةِ الْحُرُوفِ بِالتَّبَعْ
3. نَظَمْتُهُ أَبْغِي بَيَانَ شَانِهَا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى بَيَانِهَا
4. فَقُلْتُ فِيهَا -وَالْهَشِيمُ يُرْعَى قِدْمًا إِذَا عَزَّ أَنِيقُ الْمَرْعَى-
5. مَا مِنْ حُرُوفٍ بِحُرُوفٍ شُبِّهَا فَالشِّبْهُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا
6. وَمُتَعَلَّقُ الْحُرُوفِ مَا يُرَى مُعَبَّراً عَنْهَا بِهِ مَنْ فَسَّرَا
7. كَمِثْلِ مَعْنَى "فِي" وَ"مِنْ" وَ"كَيْ" عَرَضْ ظَرْفِيَّةٌ وَالِابْتِدَاءُ وَالْغَرَضْ
8. فَهَذِهِ لَيْسَتْ لِذِي مَعَانِي لَكِنْ لَهَا تُرَدُّ بِالإِمْعَانِ
9. فَالْحَرْفُ عِنْدَ ذِكْرِ مَا تَعَلَّقَا بِهِ مِنَ الْعَامِلِ فِيهِ مُطْلَقَا[1]
10. فَذَلِكَ الْمَفْهُومُ قَطْعًا يَلْزَمُهْ وَبِالْمُطَابَقَةِ لَا يَسْتَلْزِمُهْ
11. إِذْ هُوَ بِمَفْهُومِيَّةٍ لَا يَسْتَقِلْ وَالِاسْمُ وَالْفِعْلُ اسْتَقَلَّا وَعُقِلْ
12. بَيْنَهُمَا فَرْقٌ فَفِعْلٌ بِالزَّمَنْ مُقْتَرِنٌ وَالِاسْمُ لَمْ يَكُ اقْتَرَنْ
13. وَمُتَعَلَّقٌ بِهِ قَدْ شُبِّهَا آخَرُ يُسْتَعْمَلُ عِنْدَ النُّبَهَا
14. فِي مُشْبِهٍ كَاللَّامِ فِي ﴿فَالْتَقَطَهُ﴾[2] فَهُوَ لِاسْتِعَارَةٍ مُسْتَنْبَطَهْ
15. وَالْجَامِعُ الْمُفْضِي لِلِارْتِبَاطِ تَرَتُّبُ الْكُلِّ عَلَى الْتِقَاطِ
16. فِي عِلَّةِ الْغَايَةِ ذَا[3] رَجَائِي وَذَاكَ فِعْلِيٌّ بِحُزْنٍ جَائِي
17. فَلَامُ تَعْلِيلٍ مَعَ الْمُشْبَهِ ثَمْ وَلِلْمُشَبَّهِ بِهِ وَضْعًا أَلَمْ

---

(1) اسما أو فعلا.

(2) ﴿ءَالُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [القصص: 7].

(3) الترتب.

18. أَغْنِي التَّرَتُّبَ لِعِلَّةِ الْتِقَاطْ غَائِيَّةٍ عَلَى الْتِقَاطٍ بِاغْتِبَاطْ

19. فَجَرَتِ اسْتِعَارَةٌ فِي الْبَدْءِ فِي تَرَتُّبٍ لِلْغَرَضِيَّةِ يَفِي

20. وَتَبَعِيَّةٌ لَهَا فِي اللَّامِ فَحُكْمُ ذِي اللَّامِ لَدَى الْأَعْلَامِ

21. حَيْثُ اسْتُعِيرَ لِلَّذِي قَدْ شَابَهْ عِلِّيَّةً كَحُكْمِ لَيْثِ الْغَابَهْ

22. إِذْ يُسْتَعَارُ لِلشُّجَاعِ الْمُحْتَرِسْ لِشِبْهِهِ بِالْحَيَوَانِ الْمُفْتَرِسْ

23. وَالْمُتَعَلَّقُ لِمَعْنَى اللَّامِ صَارْ عِلِّيَّةً وَغَرَضِيَّةً تُصَارْ

24. وَالْعِلَّةُ الْغَائِيَّةُ الَّتِي جَرَى ذِكْرٌ لَهَا فَسَرَّهَا مَنْ غَبَرَا

25. بِمَا عَلَى التَّحْصِيلِ لِلشَّيْءِ حَمَلْ لِيَحْصُلَ الْحَامِلُ إِنْ هُوَ حَصَلْ

26. وَفِي خِتَامِ النَّظْمِ أَفْضَلُ السَّلَامْ عَلَى مُحَمَّدٍ فَيَحْسُنُ الْخِتَامْ.

❑❑❑

عَرْضُ الْأَمَانَةِ عَلَى الْجِبَالِ وَالْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ[1] ذُو احْتِمَالِ

لِكَوْنِهِ حَقِيقَةً وَذَاكَا أَنْ خَلَقَ اللهُ لَهَا إِدْرَاكَا

ثُمَّ الْأَمَانَةُ عَلَيْهَا عُرِضَتْ فَامْتَنَعَتْ مِنْ حَمْلِهَا وَأَشْفَقَتْ

فَالْعَرْضُ وَالْإِبَا حَقِيقَةً جُعِلْ إِذْ خَلْقُ الِادْرَاكِ لَهَا لَمْ يَسْتَحِلْ

أَلَا تَرَى أَنْ سَبَّحَ الْحَصَى بِكَفْ خَيْرِ الْوَرَى وَالْجِذْعُ حَنَّ مِنْ شَغَفْ

وَالْعَرْضُ ذَا لَيْسَ بِإِلْزَامٍ بَلِ مِنْ عَرْضِ تَخْيِيرٍ لِذَا[2] لَمْ تَقْبَلِ[3]

أَوِ الْحَقِيقَةُ هُنَا يَنْفِيهَا أَنْ ذَلِكَ الْعَرْضُ عَلَى مَنْ فِيهَا

مِنْ مَلَكٍ فَمِنْ مَجَازِ الْحَذْفِ أَوْ لَا بَلِ التَّمْثِيلُ فِيهِ أُلْفِي

مِنْ بَابِ قَوْلِكَ عَرَضْتُ الْحِمْلَا عَلَى الْبَعِيرِ فَأَبَاهُ حَمْلَا

---

(1) في قوله تعلى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ﴾ [الأحزاب: 72] الآية.

(2) أي لأجل كونه تخييرا.

(3) الأمانة بل أبتها.

تُرِيـــدُ أَنْ لَـــيْسَ عَلَيْـــهِ يَقْـــدِرُ ثِقَلُـــهُ عَنْـــهُ قُـــوَاهُ تَقْـــصُرُ
فَهَـــذِهِ الأَمَانَـــةُ الْمَعْرُوضَـــهْ قَـــدْ مُثِّلَـــتْ بِحَالَـــةٍ مَفْرُوضَـــهْ
إِذْ هِـــيَ مِـــنْ صُـــعُوبَةٍ وَمِـــنْ ثِقَـــلْ لَـــوْ عَلَـــى الاجْـــرَامِ الْعِظَـــامِ قَـــدْ حَـــصَلْ
ذَا الْعَـــرْضُ لامْتَـــنَعْنَ مِـــنْ مَعْـــرُوضِ وَخِفْـــنَ فَالتَّـــصْوِيرُ لِلْمَفْـــرُوضِ
هُنَـــا بِـــصُورَةِ الْمُحَقَّـــقِ بَـــدَا لِزَيْـــدِ تَحْقِيـــقٍ لِمَعْنَـــىً قُـــصِدَا
وَقَمَـــرُ الْمَجَـــازِ ذُو اتِّـــسَاقِ فِـــي الْعَـــرْضِ وَالإِبَـــاءِ وَالإِشْـــفَاقِ
ثُـــمَّ التَّكَـــالِيفُ هِـــيَ الأَمَانَـــهْ وَحَالَـــةُ الْعُمُـــومِ[1] مُـــسْتَبَانَهْ
نَظْـــمُ بَـــدِيعٍ رَائِـــقُ الْمَعَـــانِي مِـــنْ كُتُـــبِ التَّفْـــسِيرِ وَالْبَيَـــانِ.

□□□

وَمَـــادِحُ النَّبِـــيِّ لَـــوْ جُهْـــداً بَـــذَلْ لِقُطْـــرَةٍ مِـــنْ بَحْـــرِهِ مَـــا إِنْ وَصَـــلْ
لِـــذَا كَثِيـــرُ الـــشُّعَرَا تُلْفِيـــهِ مَـــا إِنْ لَـــهُ يُوجَـــدُ مَـــدْحٌ فِيـــهِ
إِذِ الْمُبَالَغَـــةُ لَيْـــسَتْ تُمْكِـــنُ وَالـــشِّعْرُ إِنْ مِنْهَـــا خَـــلَا لَا يَحْـــسُنُ
ذَا لاحَ فِـــي عَـــرُوسِ الافْـــرَاحِ وَلاحْ لِلْعَلَـــوِي بِـــشَرْحِهِ نَـــوْرَ الأَقَـــاحْ.

□□□

بِوَفْـــقِ أَهْـــلِ النَّحْـــوِ لا يُـــرَخَّمُ غَيْـــرُ الْمُنَـــادَى بِـــشُرُوطٍ تُعْلَـــمُ
فَـــدُونَهَا التَّـــرْخِيمُ عَـــنْ قَـــيْسٍ عَـــدَلْ وَذَا الْعُـــدُولُ بِالْفَـــصَاحَةِ أَخَـــلْ
وَالِاكْتِفَـــاءُ حَـــذْفُ بَعْـــضِ الْكَلِمَـــهْ أَهْـــلُ الْبَيَـــانِ اسْتَحْـــسَنُوهُ انْظُـــرْ لِمَـــهْ
إِنِّـــي لَمِـــنْ غَيْـــرِ الْفَـــصِيحِ يُحْـــسَبُ مِـــنْ جُمْلَـــةِ الْمُحَـــسِّنَاتِ أَعْجَـــبُ!
فَالِاكْتِفَـــاءُ لَـــمْ يَـــزَلْ يُسْتَحْـــسَنُ وَإِنْ يَكُـــنْ تَوْرِيَـــةً فَأَحْـــسَنُ
وَالْعُـــرْبُ وَقْفُهُـــمْ عَلَـــى حَـــرْفٍ فَـــشَا[2] فَفِـــي حَـــدِيثٍ جَـــا "كَفَـــى بِالـــسَّيْفِ شَـــا"[1]

---

(1) في التكاليف الشرعية من التزام الطاعات وترك المنهيات.

(2) قال في الإتقان: إن أوائل السور من المتشابه، وإنها حروف مقطعة كل حرف منها مأخوذ من اسم من =

بِذَا اكْتَفَى عَنْ أَنْ يَقُولَ شَاهِدَا ... نَاهِيكَ هَذَا شَاهِدًا وَعَاضِدا

لِعَدَمِ اخْتِصَاصِهِ بِالشِّعْرِ ... كَمَا أَتَى فِيهِ أَتَى فِي النَّثْرِ

مُشْكِلَةٌ تَحْتَاجُ لِلْقُضَاةِ ... بَيْنَ الْبَيَانِيِّينَ وَالنُّحَاةِ

تَحْكُمُ أَوْ تَدْعُو لِصُلْحِ الْخَصْمِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ ظَهَرَ وَجْهُ الْحُكْمِ.

□□□

يَجُوزُ الِاقْتِبَاسُ مَا مِنْ مَانِعِ ... فِي مَذْهَبَيْ نَجْمِ الْهُدَى وَالشَّافِعِي

عَلَى الْمَوَاهِبِ ابْنُ عَبْدِ الْبَاقِي ... قَدْ قَالَ جَوَّزَاهُ بِاتِّفَاقِ

فَالشَّافِعِيَّةُ عَلَيْهِ أَجْمَعُوا ... طُرًّا كَمَا حَكَى السُّيُوطِي الْيَلْمَعُ

قَالَ وَرَأْيُ هَؤُلَاءِ الْكَمَلَهْ ... قَدْ تَشْهَدُ الصِّحَاحُ وَالْآثَارُ لَهْ

وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَيْهِمْ قَدْ نَسَبْ ... جَوَازَهُ أَجِلَّةٌ مِنْهُمْ نُخَبْ

كَالْبَاقِلَّانِ وَعِيَاضِ الْحِبْرِ ... وَابْنِ رَشِيقٍ وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ

وَمَالِكٌ قَدْ صَحَّ بِالْإِسْنَادِ ... أَنْ كَانَ يَسْتَعْمِلُهُ فِي النَّادِي

فَمِنْ هُنَا عَزْوُ السُّيُوطِيِّ الْعَلَمْ ... إِلَيْهِ أَنْ شَدَّدَ فِي الْمَنْعِ وَهَمْ

هَذَا وَكُرْهُ الِاقْتِبَاسِ يَجْرِي ... فِي الْمَذْهَبَيْنِ بِخُصُوصِ الشِّعْرِ

ثُمَّ الشِّهَابُ قَالَ فِي النَّسِيمِ ... عَلَى شِفَا عِيَاضٍ الْوَسِيمِ

فِي الِاقْتِبَاسِ الْخُلْفُ بَعْضٌ مُطْلَقَا ... جَوَّزَهُ وَالْبَعْضُ مَنْعًا أَطْلَقَا

وَبَعْضُهُمْ فِيهِ غَدَا مُفَصِّلَا ... لِذَاكَ حَزُّهُ أَصَابَ الْمَفْصِلَا

=

أسمائه تعلى والاكتفاء ببعض الكلمة معهود في العربية قال:

أَلَا ارْكَبُوا أَلَا ارْكَبُوا أَلَا تَا ... قَالُوا جَمِيعًا كُلُّهُمْ أَلَا فَا

أراد "ألا تركبون" "ألا فاركبوا". وهذا القول اختاره الزجاج وقال: العرب تنطق بالحرف الواحد تريد به الكلمة التي هو منها. انتهى باختصار.

(1) عزاه المتقي الهندي في كنز العمال لعبد الرزاق.

يَجُوزُ لَوْ غُيِّرَ لَفْظٌ حِينَ لا تُنْوَى التِّلَاوَةُ وَلَمْ يُنْقَلْ إِلَى

مَا كَانَ نَحْوَ الْهَزْلِ مِنْ مَعْنًى سَخِيفْ فَهْوَ تَلَاعُبٌ بِقُرْآنٍ شَرِيفْ

قُلْتُ وَمَا عَنِ السُّيُوطِيِّ غَبَرْ مِنْ عَزْوِ مَنْعِهِ لِمَالِكِ الأَبَرْ

حَكَاهُ فِي الْعُقُودِ وَالإِتْقَانِ لَكِنْ لَهُ الْجَوَازَ بِالإِيقَانِ

عَزَا بِتَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ فَلَهْ يَرْجِعُ مَنْ أَرَادَ بَسْطَ الْمَسْأَلَهْ

***

ما يتعلق بعلم المنطق

وَذَكَــرُ الْجِــنِّ لَــهُ الرَّجُــلُ قِيــلْ فَلَــمْ يَقُــمْ عَلَــى خِــلَافِ ذَا دَلِيــلْ
وَضَــعَّفَ الْفَخْــرُ إِمَــامُ الْفَــنِّ تَخْصِيــصَهُ بِــالإِنْسِ دُونَ الْجِــنِّ.

□□□

يُطْلَــقُ تَفْــصِيلُ الْمُرَكَّــبِ عَلَــى جَعْلِــكَ جُزْءاً صَــادِقاً فِــي حَيْــثُ لَا
يَــصْدُقُ إِلَّا الْكُــلُّ كَالرُّمَّــانِ قَــدْ يُخْبِــرُ حُلْــوٌ حَــامِضٌ عَنْــهُ فَقَــدْ
لَا وَاحِــدٌ مِــنْ ذَيْــنِ عِنْــدَ النَّاقِــدِ إِذْ يَــصْدُقُ الْمَجْمُــوعُ دُونَ الْوَاحِــدِ.

□□□

لِلْحَيَــوَانِ النَّــاطِقِ الإِنْــسَانُ قَــدْ وَضَــعَتِ الْعُــرْبُ فَلِلْجُــزْأَيْنِ قَــدْ
وَغَيْــرُ ذَا مِــنْ وَصْــفِهِ إِذْ يَــاتِي فَخَــارِجٌ وَعَرَضِــي لَا ذَاتِــي.

□□□

عَلَــمُ جِــنْسٍ لِلْحَقِيقَــةِ وُضِــعْ مَيْــزاً لَهَــا عَــنْ غَيْرِهَــا وَقَــدْ قُطِــعْ
نَظَــرٌ اذْ ذَاكَ عَــنِ اطِّــرَادِ وُجُودِهَــا فِــي خَــارِجِ الأَفْــرَادِ
فَهْــيَ بِهَــذَا الِاعْتِبَــارِ وَاحِــدَهْ جُزْئِيَّــةٌ عَــنِ الْكَثِيــرِ حَائِــدَهْ
أَمَّــا اسْــمُ جِــنْسٍ فَهْــوَ دُونَ مِرْيَــهْ وُضِــعَ لِلْحَقِيقَــةِ الذِّهْنِيَّــهْ
وَذَا بِالِاعْتِبَــارِ لِلْمَوْجُــودِ فِــي خَــارِجِ الأَفْــرَادِ مِــنْ وُجُــودِ
مُبْهَمَــةً لِــذَاكَ كَانَــتْ وَهْيَــهْ عَلَــى كَثِيــرٍ صَــدَقَتْ كُلِّيَّــهْ
وَاعْلَــمْ بِــأَنَّ مَــا عَــدَا الْفَــرْقَ بِــذَا عِنْــدَ الْهِلَالِــي بِــالْعَرَاءِ نُبِــذَا.

***

نظم المقولات العشر

1.الْحَمْـــدُ لِلَّـــهِ الْمَقُـــولُ أَوَّلا ثُـــمَّ الـــسَّلامَانِ عَلَـــى خَيْـــرِ الْمَـــلا
2.وَآلِـــهِ وَصَـــحْبِهِ الأَعْـــلَامِ وَبَعْـــدَ حَمْـــدِ اللهِ وَالـــسَّلَامِ
3.فَـالْمُمْكِنُ(1) الْمَوْجُـودُ مِـنْ أَجْنَـاسِ(2) قَـــدْ حَـــصَرَتْهُ حُكَمَـــاءُ النَّـــاسِ
4.فِـي عَـشْرَةٍ(3) وَهِـيَ جَـوْهَرٌ عَـرَضْ(4) فَعَـــرَضٌ تِـــسْعَةُ أَقْـــسَامِ عَـــرَضْ(5)
5.مُلْـكٌ وَفِعْـلٌ الِانْفِعَـالُ الْكَيْـفُ كَـمْ الِاضَـافَةُ الأَيْـنُ الْمَتَـى الْوَضْـعُ فَـتَمْ(6)
6.عَـشْرُ مَقُـولاتٍ وَفَرْدُهَـا(7) عُقِـلْ مَقُـولٌ ايْ شَـيْءٌ عَلَـى شَـيْءٍ حُمِـلْ
7.فَكُـلُّ مَحْمُـولٍ عَلَـى شَـيْءٍ حَـرِ بِكَوْنِـــهِ أَحَـــدَ ذِي الْعَـــشْرِ دُرِي
8.وَإِنْ تُـرِدْ أَمْثِلَـةً لِلْمَـسْأَلَهْ فَقَـــدْ أَشَـــارَ بَعْـــضُهُمْ لِلأَمْثِلَـــهْ
9.(زَيْـدُ(8) الطَّوِيـلُ(9) الأَزْرَقُ(10) ابْـنُ مَالِـكِ(11) فِـي بَيْتِـهِ(12) بِـالأَمْسِ(13) كَـانَ مُتَّكِـي(14)
10.فِـي يَـدِهِ غُـصْنٌ(15) لَـوَاهُ(1) فَـالْتَوَى(2) فَهَـــذِهِ عَـــشْرُ مَقُـــولاتٍ سَـــوَا)(3)

---

(1) الحادث.

(2) عالية أي داخل تحها غيرها.

(3) بحكم الاستقراء الذي لا يفيد اليقين؛ إذ عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود.

(4) والعرض أعم منه الصفة لشمولها له وللصفة القديمة.

(5) وهي:

(6) من الجوهر وأقسام العرض التسعة.

(7) وفردها أي المقولات أي مفردها.

(8) الجوهر.

(9) الكم.

(10) الكيف.

(11) الإضافة.

(12) الأين.

(13) المتى.

(14) الوضع.

(15) الملك وفي نسخة سيف.

11. وَإِنْ تَكُنْ لا تَفْهَمُ الإِشَارَهْ فَافْهَمْ أُخَيَّ وَاضِحَ الْعِبَارَهْ

12. فَجَوْهَرٌ[4] مَاهِيَّةٌ إِذْ وُجِدَتْ فِي خَارِجٍ مَا إِنْ بِمَوْضُوعٍ بَدَتْ[5]

13. وَذَا بِعَكْسِ الْعَرَضِ الْمَعْرُوفِ يُوجَدُ فِي مَوْضُوعٍ ايْ مَوْصُوفِ[6]

14. وَالْكَمُّ[7] كَالطُّولِ يُقَالُ لِعَرَضْ قَبُولُ قَسْمٍ فِيهِ لِلذَّاتِ[8] عَرَضْ[9]

15. مُتَّصِلاً كَـ[10] الْخَطِّ[11] أَوْ هُوَ انْفَصَلْ مِثْلَ الْكَمِ الَّذِي بِمَعْدُودٍ حَصَلْ

16. وَالْكَيْفُ[12] مَا لِلذَّاتِ لَمْ يَسْتَلْزِمِ قَسْماً وَلا عَدَمَ قَسْمٍ[13] وَلَمِ

17. يَكُنْ تَوَقَّفَ لَهُ تَعَقُّلُ عَلَى تَعَقُّلٍ لِغَيْرٍ يَحْصُلُ[14]

---

(1) الفعل.

(2) الانفعال.

(3) وفي نسخة حوى.

(4) وقد أشار إليه بقوله: زيد.

(5) فهو ما قام بنفسه أو تقول: ما شغل قدرا من الفراغ.

(6) فالعرض -عند المتكلمين- ما لا يقوم بنفسه، بل يكون تابعا لغيره في التحيز -أي الحصول في الحيز والمكان- ومعنى تبعيته لغيره في التحيز هو أن يكون وجوده في نفسه هو وجوده في الموضوع بحيث تكون الإشارة لأحدهما إشارة للآخر، وعند الفلاسفة: ما لا يقوم بذاته، بل بغيره بأن يكون مختصا بالغير اختصاص الناعت بالمنعوت.

(7) وقد أشار إليه بقوله: الطويل.

(8) أي لذاته

(9) فخرج ما لا يقبله أصلا كالنسب، وما يقبله لا لذاته، بل بالعرض كاللون القابل له بانقسام محله والعلم المتعلق بمعلومين، ثم الكم قسمان؛ لأنه إما أن يكون:

(10) المقادير من:

(11) والسطح والجسم وكالزمان ثم الكم المتصل إما أن يكون قار الذات أي مجتمع الأجزاء في الوجود أو لا الثاني الزمان والأول المقدار.

(12) المشار إليه بقوله: الأزرق كالألوان والطعوم والروائح والصوت.

(13) فخرج بهذا القيد الكم وذلك كالعلم؛ لأنه في حد ذاته لا يستلزم القسمة ولا عدمها، وإنما الانقسام وعدمه بالنظر إلى المعلوم فإن كان المعلوم متعددا أو مركبا كان العلم مقتضيا للقسمة اقتضاء ثانويا، وإن كان المعلوم واحدا بسيطا كان العلم مقتضيا عدم القسمة اقتضاء عرضيا.

(14) وهذا القيد مخرج للأعراض النسبية الآتية -وهي سبعة- ويقال لها أيضا الإضافات.

18. كَزُرْقَةٍ وَعُدَّ مِنْ ذِي الْحِسْبَهْ   أَيْضًا الِاضَافَةَ[1] وَهِيَ نِسْبَهْ

19. عَارِضَةٌ لِلشَّيْءِ بِالْقَيْسِ إِلَى   نِسْبَةٍ اخْرَى وَلَهَا قَدْ مُثِّلَا

20. بِمَالِكِيَّةٍ وَمَمْلُوكِيَّهْ[2]   أُبُوَّةٍ بُنُوَّةٍ[3] فَوْقِيَّهْ[4]

21. الايْنُ[5] حُصُولُ الشَّيْءِ فِي الْمَكَانِ[6]   مَتَى حُصُولُ الشَّيْءِ فِي الزَّمَانِ[7]

22. وَالْوَضْعُ[8] كَاتِّكَاءٍ اوْ قِيَامِ[9]   لِهَيْئَةٍ تَعْرِضُ لِلْأَجْسَامِ

23. بِـ[10]نِسْبَةٍ مِنْ بَيْنِ الاجْزَاءِ تَجِي[11]   أَوْ[12] بَيْنَ الاجْزَاءِ وَ[13]أَمْرٍ خَارِجِ[14]

24. وَعَارِضٌ لِلْجِسْمِ بِاعْتِبَارِ مَا   بِهِ يُحِيطُ[15] أَوْ بِبَعْضِهِ انْتَمَى

25. لِلْمُلْكِ[16] حَيْثُ بِانْتِقَالِهِ انْتَقَلْ[1]   مِثْلَ تَقَمُّصٍ[2] تَخَتُّمٍ[3] حَصَلْ

---

(1) المشار إليها بقوله: ابن مالك.

(2) أي مالكية زيد لكذا ومملوكية كذا لزيد.

(3) فالأبوة العارضة للأب والبنوة العارضة للابن كل منهما تعقل بالقياس إلى الأخرى ولهذا تسمى النسبة المتكررة وسواء كانت الهيئتان مختلفتين كما ذكر أو متفقتين من الجانبين كالأخوة.

(4) وتحتية وليست كل نسبة إضافة إذ بقية النسب وإن عقلت ماهيتها بالنسبة إلى شيء آخر لكن الشيء الآخر لا يعقل بتعقل النسبة.

(5) المشار إليها بقوله: في بيته وسمي بالأين لأنه يقوم في جواب أين كذا.

(6) وهو إما حقيقي ككون زيد في مكانه المختص به أو غير حقيقي ككونه في بيت أو دار أو بلد.

(7) سمي بالمتى لأنه يقع في جواب متى وإليه الإشارة بقوله: بالأمس، وهو إما حقيقي أيضا ككونه في وقته المختص به ككون الكسوف في وقت كذا، أو غير حقيقي ككونه في يوم كذا أو شهر كذا، والفرق بين الحقيقي من الزمان والمكان أن حقيقي الزمان يشترك فيه كثيرون، بخلاف المكان.

(8) المشار إليه بقوله: متكي.

(9) وانتكاس وانبطاح وإقعاء.

(10) سبب نسبتين.

(11) أي نسبة بعض أجزائه إلى بعض كالاتكاء.

(12) نسبة من:

(13) نسبة تلك الأجزاء إلى:

(14) عنها كما في القيام فإنه هيئة عرضت للقائم باعتبار نسبة رأسه إلى قدميه -مثلا- بنسبة رأسه إلى السماء ونسبة قدميه إلى الأرض، وكل منهما خارجي عنه فلو انتكس القائم انعكس الحال.

(15) أي بالجسم كله.

(16) المشار إليه بقوله: في يده غصن.

26. لا وَضْعِ ثَوْبٍ فَوْقَ رَأْسٍ(4) أَوْ نَزَلْ بِخَيْمَةٍ إِذْ لَمْ يُحِطْ(5) وَمَا انْتَقَلْ(6)

27. وَالْفِعْلُ(7) تَأْثِيرٌ لِشَيْءٍ فِي سِوَاهْ مَا دَامَ تَأْثِيرٌ كُلِّيٌّ إِذْ لَوَاهْ(8)

28. تَأَثُّرٌ لِلشَّيْءِ عَنْ سِوَاهُ مَا دَامَ التَّأَثُّرُ انْفِعَالٌ(9) عُلِمَا(10)

29. وَالْعَشْرُ غَيْرُ جَوْهَرٍ كَيْفٍ وَكَمْ نِسْبِيَّةٌ إِضَافَةٌ إِذِ انْحَتَمْ

30. كَوْنُ التَّصَوُّرِ لَهَا تَوَقَّفَا عَلَى تَصَوُّرٍ لِغَيْرِ أُلِفَا

31. فَذِي الإِضَافَاتُ وَهَذِي النِّسَبُ لَهَا الْوُجُودَ الْحُكَمَاءُ نَسَبُوا

32. وَالْمُتَكَلِّمُونَ هَذِهِ النِّسَبْ قَالُوا أُمُورٌ اعْتِبَارُهَا رَسَبْ

33. فَمَا لِذِي النِّسَبِ مِنْ وُجُودِ لِحَصْرِ كُلِّ حَادِثٍ مَوْجُودِ

34. عِنْدَهُمُ فِي عَرَضٍ وَجَوْهَرِ وَالْعَرَضُ الْكَيْفُ فَقَطْ بِهِ حَرِ(11)

35. أَمَّا الإِضَافِيَّةُ وَالْكَمُّ فَلاَ(12) إِذْ لاَ وُجُودَ خَارِجاً لَهَا جَلاَ(13)

=

(1) حيث انتقل المحيط بانتقال ذلك الجسم.

(2) أي كون الإنسان لابسا للقميص فالملك هنا هو الهيئة الحاصلة للإنسان بإحاطة القميص به.

(3) وتعمم.

(4) ولا وضع درهم في كف.

(5) راجع لوضع ثوب فوق رأس.

(6) المحيط الذي هو الخيمة هنا بانتقال الجسم وهذا راجع لقوله: أو نزل بخيمة، والمحيط المتنقل قد يكون طبيعيا كجلد الحيوان أو غير طبيعي ويحيط بالكل كالثوب أو بالبعض كالخاتم.

(7) المشار إليه بقوله: لواه.

(8) وكحال القاطع ما دام يقطع وكالمسخن ما دام يسخن.

(9) وقد أشار إليه بقوله: فالتوى.

(10) ككون زيد مضروبا ما دام الضرب نازلا عليه وكون الثوب مقطوعا ما دام ينقطع وكالمسخن ما دام يسخن، أما السخونة والبرودة عقب التسخين والتبريد فهما غير الانفعال لبقائهما بعد ولذلك وقع التقييد بما دام، وإنما هما من مقولات الكيف، وهذه التعاريف كلها رسوم ناقصة؛ إذ لا يتصور لها جنس كيف وهي العالية.

(11) نعم ينسب للمتكلمين أن مقولة الأين عرض أيضا.

(12) تكون من الأعراض.

(13) أي ظهر والعرض موجود في الخارج وهذه ليست كذلك.

36. وَالْحَمْـدُ وَالـشُّكْرُ لِوَاجِـبِ الْوُجُـودْ فَهْـوَ بِالِإيجَـادِ وَالِإمْـدَادِ يَجُـودْ

37. صَلَّى عَلَى الْهَـادِي مَدَى الْأَحْيَـانِ مَـا قَامَـتِ الْأَعْـرَاضُ بِالْأَعْيَـانِ.

□□□

تَصَوُّرُ الْكُلِّـي كَالِإنْسَـانِ اشْـتِرَاكْ يُفْهِـمُ وَالْجُزْئِـي كَزَيْـدٍ عَكْـسُ ذَاكْ

وَلَفْظَـةُ الْكُـلِّ لَـدَى الثِّقَـاتِ قَـدْ أُطْلِقَـتْ ثَـلَاثَ إِطْلَاقَـاتِ

فَحَيْـثُ يُطْلَـقُ عَلَـى الْمَاهِيَّـهْ وَقَـدْ تَرَكَّبَـتْ مِـنَ اجْـزَا هِيَّـهْ

قَابَلَـهُ الْجُـزْءُ الَّـذِي مِنْـهُ وَمِـنْ سِـوَاهُ تَرْكِيـبٌ لِـذَا الْكُـلِّ يَعِـنْ

فَالْكُـلُّ الاحَـادُ لَـهُ أَجْـزَا وَمَـا لِكُـلِّ جُـزْءٍ اسْـمُهُ صَـحَّ سُـمَا

مِثْـلُ الـسَّرِيرِ[1] وَكَعَـشْرٍ رُكِّبَـتْ مِـنْ خَمْسَـةٍ مَـعْ خَمْسَـةٍ قَـدْ حُسِبَتْ[2]

وَعَكْـسُهُ الْكُلِّـي فَلَـمْ يُوَاتِـهِ[3] إِذْ هُـوَ يَـصْدُقُ بِجُزْئِيَّاتِـهِ[4]

وَالْكُـلُّ قَـدْ يُطْلَـقُ فِـي الْمَـسْمُوعِ أَيْـضًا عَلَـى الْحُكْـمِ عَلَـى الْمَجْمُـوعِ

لَا بِاعْتِبَـارِ كُـلِّ فَـرْدٍ فَـرْدِ وَذَاكَ قِـسْمَيْنِ يَجِـي بِالـسَّرْدِ

إِذْ لِلْجَمِيـعِ الْحُكْـمُ أَوْ بَعْـضٍ جَـرَى وَمَـا بِـهِ اسْـتَقَلَّ فَـرْدٌ بَـلْ يُـرَى

لِكُـلِّ الافْـرَادِ وَلَا اسْـتِقْلَالَا كَالْحَـامِلِينَ عَرْشَـهُ تَعَـالَى

كَمَـا يُـرَى لِبَعْـضِهَا وَمَـا اسْـتَقَلْ أَيْـضًا كَمَـا فِـي صَـخْرَةٍ ذَاتِ ثِقَـلْ

يَحْمِلُهَـا كُـلُّ بَنِـي تَمِيـمِ[5] فَالْحَمْـلُ مِـنْ بَعْـضٍ بِـلَا تَعْمِيـمِ

إِذْ لَـمْ يَكُـنْ كُـلٌّ مِـنَ الْـبَعْضِ اسْـتَقَلْ بِالْحَمْـلِ لَا بَـلْ بِتَعَـاوُنٍ حَـصَلْ

---

(1) فلا يطلق على الخشب والمسامير مثلا.

(2) فلا يطلق اسم العشرة على جزء من أجزائها.

(3) أي لم يوافق الكل.

(4) فالإنسان يصدق على زيد وعمرو مثلا.

(5) يقولون: كل بني تميم يحملون الصخرة العظيمة.

مِنْ ثَمَّ حُكْمُنَا عَلَى الْمَجْمُوعِ ... كُلًّا وَبَعْضًا قَدْ أَتَى مَجْمُوعِي(1)

لِأَوَّلٍ كُلِّيَّةٌ مُقَابِلَهْ ... إِذْ كُلُّ فَرْدٍ ثَمَّ كَانَ الْحُكْمُ لَهْ(2)

وَقَابَلَتْ جُزْئِيَّةٌ ذَا الثَّانِي ... لِأَنَّ حُكْمَ الْبَعْضِ بِالْإِمْعَانِ

فِيهَا يَكُونُ مُسْتَقِلًّا بَادِي ... لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَفْرَادِ(3)

تِلْكَ الْأَلْفَاظُ تَنَاءَتْ مَعْنَى ... وَثَمَّ لَفْظِيُّ اشْتِرَاكٍ يُغْنَى.

□□□

وَفِي الزَّوَاهِرِ إِلَى أَقْسَامِ ... ثَلَاثٍ اللَّفْظُ أَخُو انْقِسَامِ

تَقْسِمْ إِلَى مُشْتَرَكٍ وَمُنْفَرِدْ ... لَدَى تَعَدُّدٍ مُسَمَّاهُ وَضِدْ

وَبِاعْتِبَارِ أَنْ بِمَعْنَاهُ اسْتَوَتْ ... أَفْرَادُهُ أَوْ لِاخْتِلَافٍ قَدْ حَوَتْ

فَالْمُتَوَاطِئُ لِلْأَوَّلِ حُكِي ... وَالثَّانِ قَدْ سُمِّيَ بِالْمُشَكِّكِ

وَبِالتَّبَايُنِ وَبِالتَّرَادُفِ ... بِنِسْبَةٍ لِلَّفْظِ -اخَرَ صِفِ.

□□□

إِذَا التَّقَابُلُ أَتَيْتَ مَرْبَعَهْ ... عَرَفْتَ مِنْ أَنْوَاعِ ذَاكَ أَرْبَعَهْ

إِمَّا وُجُودِيَّانِ مَا تَقَابَلَا ... أَوِ الْوُجُودِي عَدَمِيًّا قَابَلَا

ثُمَّ الْوُجُودِيَّانِ إِنْ تَوَقَّفَا ... تَعَقُّلُ الْبَعْضِ عَلَى بَعْضٍ(4) وَفَى

فَذَا التَّضَايُفُ وَإِلَّا فَالتَّضَادْ ... مِثْلُ تَقَابُلِ الْبَيَاضِ وَالسَّوَادْ

وَحَيْثُمَا إِلَى الْوُجُودِ يَنْتَمِي ... بَعْضٌ وَذَا الْآخَرُ بَعْضٌ عَدَمِي

مَنْ يَعْتَبِرْ بِالْعَدَمِي كَوْنَ الْمَحَلْ ... لِذَلِكَ الْبَعْضِ الْوُجُودِيِّ قَبِلْ

كَبَصَرٍ مَعَ الْعَمَى بِالنِّسْبَةِ ... لِخَالِدٍ خِلَافَ مَا كَصَخْرَةِ

---

(1) يقع الحكم على المجموع كلا مجموعيا وبعضا مجموعيا فيسمى بذلك.

(2) نحو ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185] ويسمى الكل الجميعي.

(3) نحو بعض الحيوان إنسان ويسمى البعض الجميعي.

(4) كالأبوة والبنوة.

فَـــإِنَّ ذَاكَ عَـــدَمٌ وَمَلَكَـــهْ ... وَذَاكَ الِاعْتِبَـــارُ حَيْـــثُ تَرَكَـــهْ

فَـــذَا تَقَابُـــلُ التَّنَـــاقُضِ كَمَـــا ... إِلَـــى السَّـــوَادِ مَـــعَ نَفْيِـــهِ انْتَمَـــى.

□□□

الـــصِّدْقُ لا سِـــوَاهُ مَـــدْلُولُ الْخَبَـــرْ ... وَالْكَـــذِبُ احْتِمَـــالُ عَقْـــلٍ مُعْتَبَـــرْ

فَـــدَلَّ نَحْـــوُ قَـــامَ زَيْـــدٌ مَـــثَلا ... أَنَّ بِـــنَفْسِ الامْـــرِ زَيْـــداً مَـــثَلا(1)

مَدْلُولُـــهُ وَهْـــوَ تُحُقِّقَـــا مَعَـــا ... إِنْ يَكُـــنِ الْقِيَـــامُ مِنْـــهُ وَقَعَـــا

وَحَيْـــثُ لا مَدْلُولُـــهُ تَخَلَّفَـــا ... فَـــصَارَ مِـــنْ ذَا الـــصِّدْقِ كِـــذْبٌ خَلَفَـــا

وَجَـــازَ فِـــي الْوَضْـــعِ مِـــنَ الدَّلَالَـــهْ ... تَخَلُّـــفُ الْمَـــدْلُولِ لا مَحَالَـــهْ

تَـــرَى إِذَا نَظَـــرْتَ فِـــي الزَّوَاهِـــرِ ... مَـــا يُخْجِـــلُ الْعِقْـــدَ مِـــنَ الْجَـــوَاهِرِ.

□□□

وَفِـــي الرَّهُـــونِي شَـــدِّدِ الْكَـــمَّ وَفِـــي ... كَمِّيَّـــةٍ شَـــدٌّ وَتَخْفِيـــفٌ يَفِـــي.

□□□

وَثَـــانِي الاشْـــكَالِ بِـــلَا إِشْـــكَالِ ... رُدَّ لِـــلَاوَّلِ مِـــنَ الْأَشْـــكَالِ

كُـــلٌّ فَـــلَا شَـــيْءَ(2) بِعَكْـــسِ الْكُبْـــرَى(3) ... وَعَكْـــسُهُ(4) رُدَّ بِعَكْـــسِ الـــصُّغْرَى

وَجَعْلُهَـــا كُبْـــرَى(5) وَكُلَّمَـــا قُلِـــبْ(6) ... فَالِانْعِكَـــاسُ فِـــي النَّتِيجَـــةِ جُلِـــبْ

بَعْـــضٌ فَـــلَا شَـــيْءَ(7) اعْكِـــسِ الْكُبْـــرَى يُـــرَدْ(8) ... وَلَـــيْسَ بَعْـــضٌ مَـــعَ كُـــلٍّ(9) لا مَـــرَدْ(1)

---

(1) أي قام.

(2) نحو كل ممكن مفتقر ولا شيء من القديم بمفتقر فلا شيء من الممكن بقديم.

(3) يرد للأول فتقول كل ممكن مفتقر ولا شيء من المفتقر بقديم فلا شيء من الممكن بقديم.

(4) كلا شيء من الجائز بغني وكل قديم غني فلا شيء من الجائز بقديم.

(5) هكذا كل قديم غني ولا شيء من الغني بجائز فلا شيء من القديم بجائز فتعكس النتيجة لا شيء من الجائز بقديم كما قال:

(6) أي وقع قلب في المقدمتين

(7) نحو بعض الموجود قديم ولا شيء من الجائز بقديم فليس بعض الموجود بجائز.

(8) حينئذ للأول.

(9) نحو ليس بعض الصفات بممكن وكل حادث ممكن فليس بعض الصفات بحادث.

وَثَالِـــثُ الْأَشْـــكَالِ رُدَّهُ لِـــلْأَوَّلْ بِعَكْـسِ صُـغْرَى إِنْ يَكُـنْ كُـلٌّ فَكُـلْ[2]

وَإِنْ يَكُـنْ كُـلٌّ فَـبَعْضٌ[3] فِيـهِ فَـاتْ بِعَكْـسِ كُبْـرَى وَاقْلِـبِ الْمُقَـدِّمَاتْ[4]

كُـلٌّ فَـلَا شَـيْءَ[5] بِعَكْـسِ الصُّغْرَى[6] بَعْـضٌ فَكُـلٌّ[7] مِثْـلُ ذَاكَ يُـدْرَى[8]

بَعْـضٌ فَـلَا شَـيْءَ كَـذَلِكَ اطَّـرَدْ[9] كُـلٌّ فَلَـيْسَ بَعْـضُ[10] لَـمْ يَكُـنْ يُـرَدْ[11]

وَرَابِـعٌ كُـلٌّ فَكُـلٌّ[12] أَوْ مَعَـا بَعْـضٍ[13] وَلَا شَـيْءَ فَكُـلٌّ تَبِعَـا[14]

بِالْقَلْـبِ لِلْمُقَـدِّمَاتِ رُدَّا[15] وَإِنْ يَكُـنْ كُـلٌّ فَـلَا شَـيْ بَعْـدَا[16]

بَعْـضٍ فَـلَا شَـيْءَ[17] لِـذَيْنِ فَـاتِ فِـي الـرَّدِّ عَكْـسًا لِلْمُقَـدِّمَاتِ.

□□□

مَـا احْتَاجَـتِ الْمُجَرَّبَـاتُ لِنَظَـرْ إِذَا عَلَـى جُزْئِيَّـةٍ حُكْـمٌ صَـدَرْ

=

(1) فلا يرد بعكس الكبرى لأنها تنعكس جزئية ولا بعكس الصغرى وجعلها كبرى إذ لا تنعكس لأنها جزئية سالبة.

(2) كقولنا كل متحيز ممكن وكل متحيز جرم فبعض الممكن جرم فترده بعكس الصغرى هكذا: بعض الممكن متحيز وكل متحيز جرم.

(3) ككل جرم ذات وبعض الجرم متحرك فبعض الذات متحرك.

(4) فتعكس النتيجة.

(5) نحو كل متحيز موجود ولا شيء من المتحيز بقديم فليس بعض الموجود بقديم.

(6) فتقول بعض الموجود متحيز ولا شيء من المتحيز بقديم.

(7) نحو بعض الحادث صفة وكل حادث محتاج لمحدث فبعض الصفات محتاج لمحدث.

(8) في أنه يرد بعكس الصغرى.

(9) فيرد أيضا للأول بعكس الصغرى نحو بعض الصفات قديم ولا شيء من الصفات بقائم بنفسه فليس بعض القديم بقائم بنفسه.

(10) نحو كل حادث مفتقر وليس بعض الحادث بجرم فليس بعض المفتقر بجرم.

(11) فلا يرجع للأول بوجه؛ لأن صغراه عكسها جزئية وكبراه جزئية.

(12) نحو كل ممكن مفتقر وكل حادث ممكن فبعض المفتقر حادث.

(13) نحو كل ممكن مفتقر وبعض الموجود ممكن فبعض المفتقر موجود.

(14) نحو لا شيء من الممكن بقديم وكل فان ممكن فلا شيء من القديم بفان.

(15) في الثلاث ثم تعكس النتيجة.

(16) نحو كل فان ممكن ولا شيء من القديم بفان ينتج ليس بعض الممكن بقديم.

(17) نحو بعض الموجود حادث ولا شيء من الممتنع بموجود فليس بعض الحادث بممتنع.

فَمَنْ يَقُلْ لَكَ لَدَيَّ حَنْظَلَهْ مَا طَعْمُهَا؟ فَمُرَّةٌ تَقُولُ لَهْ
خِلَافُهَا الْحَدْسُ فَلِلْإِبْصَارِ يَحْتَاجُ فِيهِ عِنْدَ حُكْمٍ جَارِ
لِذَاكَ مَنْ يَقُولُ عِنْدِي دِرْهَمُ أَجَيِّدٌ أَمْ زَائِفٌ لَا يَحْكُمُ
إِلَّا بُعَيْدَ الرُّؤْيَةِ الْعَقْلُ فَفِي حَدْسٍ عَلَى الْغَائِبِ حُكْمٌ يَنْتَفِي
وَالْحَدْسُ مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ جَارِ عَكْسَ الْمُجَرَّبِ فَبِاخْتِيَارِ.

□□□

مَصْلَحَةٌ تَرَتَّبَتْ بِالْفِعْلِ مِنْ حَيْثُ هِيَ الثَّمَرَةُ لِلْفِعْلِ نَعِنْ
فَائِدَةٌ عُرْفًا وَمِنْ حَيْثُ بَدَتْ فِي طَرَفِ الْفِعْلِ فَغَايَةٌ غَدَتْ
وَسُمِّيَتْ بِغَرَضٍ مِنْ أَجْلِ أَنْ طُلِبَتْ لِفَاعِلٍ بِالْفِعْلِ
وَعِلَّةٌ غَائِيَّةٌ حَيْثُ ابْتَدَرْ لِأَجْلِهَا الْفَاعِلُ وَالْفِعْلُ صَدَرْ[1]
بِذَاتِ اتِّحَادُ الاولَيَيْنِ لَا بِاعْتِبَارٍ مِثْلِ الاخَرَيَيْنِ
وَذَاكَ إِذْ تَلَازَمَ الْحَيْثِيَّتَانْ فِي الْأُولَيَيْنِ وَكَذَا الْأَخِيرَتَانْ
وَمِنَ الاخِيرَتَيْنِ الاولَيَانِ أَعَمُّ إِذْ فِي حَيِّزِ الْإِمْكَانِ
مَصْلَحَةٌ ذَاتُ تَرَتُّبٍ عَلَى فِعْلٍ وَلَا يَقْصِدُهَا مَنْ فَعَلَا.

***

(1) راجع إيضاح ذلك في مجموعة أنظام البلاغة.

مسائل من فن العروض والقوافي

لَـمْ يَثْبُتِ الْقَطْـعُ لَـدَى الْجُمْهُـورِ   مِـنَ الْعَرُوضِـيِّينَ فِـي الْمَـشْطُورِ
مِـنْ رَجَـزٍ وَذَاكَ فِـي الزَّوَاهِـرِ   بِـهِ الْهِلَالِـي جَا بِـنَصٍّ ظَـاهِرِ
وَالْقَطْـعُ حَـذْفُ سَـاكِنٍ مِـنَ الْوَتِـدْ   مَـعَ سُـكُونِ مَـا قُبَيْلَـهُ وُجِـدْ[1].

□□□

إِنْ وَقَـعَ اسْـمُ اللهِ فِـي أَبْيَـاتِ   قَـصِيدَةٍ قَافِيَـةً لَـمْ يَـاتِ
مِنْ عَـوْدِ ذَاكَ الِاسْمِ الِايطَـاءُ الْمَعِيبْ   وَكَاسْـمِهِ جَـلَّ اسْـمُ أَحْمَـدَ الْحَبِيـبْ
فَعِلَّـةُ الْعَيْـبِ فِـي الِايطَـا قَـالُوا   كَـوْنُ الْمُعَـادِ شَـأْنُهُ اسْـتِثْقَالُ
وَأَنَّـهُ دَلَّ لِعَجْـزٍ مَـنْ شَـعَرْ   وَذَا انْتِفَـاؤُهُ هُنَـا كُـلًّا ظَهَـرْ
إِذْ هَـذِهِ قَافِيَـةٌ لا يُعْتَـرَفْ   أَطْيَـبُ أَوْ أَحْـسَنُ مِنْهَـا أَوْ أَخَـفْ
عَلَـى اللِّـسَانِ وَعَلَـى الْجَنَـانِ   حَـسْبَمَا نَقَلَـهُ الْـوَزَانِي.

□□□

وَنَحْـوُ "ضَـنَّتْ" جَاعِـلٌ لِتَائِـهِ   حَـرْفَ الـرَّوِيِّ لَـمْ يَكُـنْ بِتَائِـهِ
إِذْ لَـيْسَ يَلْـزَمُ الَّـذِي جَعَلَهَـا   رَوِيًّـا الْتِـزَامُ حَـرْفٍ قَبْلَهَـا
نَـسَبَهُ الْبَغْـدَادِ لِابْـنِ جِنِّـي   فَكَـانَ دُونَ نَاقِـدٍ مِجَنِّـي
وَقَـالَ قُطْـرُبُ الـشَّهِيرُ الْوَسْـمِ   ذَا التَّـا بِفِعْـلٍ مِثْـلُ هَـا فِـي الِاسْـمِ
فَعِنْـدَهُ نُـونُ كَ"ضَـنَّتْ" لازِمَـهْ   كَـالْمِيمِ فِـي قَائِمَـةٍ وَسَـائِمَهْ
نَعَـمْ وَقَـدْ يَلْتَـزِمُ الَّـذْ لَـمْ يَحِـقْ   عَلَيْـهِ شَـاعِرٌ بِنَفْـسِهِ وَثِـقْ
وَدُرُّ نَثْـرٍ ذَاكَ فِـي الْخِزَانَـهْ   وَلَـمْ يَـشِنْهُ نَظْمُـهُ بَـلْ زَانَـهْ.

□□□

(1) مزيد إيضاح: القطع جعل مستفعلن الأخيرة مستفعلْ كالبيت الأول من هذه الأبيات.

مَـا فِـي قَـوَافِي الـشِّعْرِ مَـشْدُوداً كَعَـمْ   يَقَـعُ تَـرْكُ الـشَّدِّ فِـي الْوَقْـفِ انْحَـتَمْ
خَـوْفَ انْكِـسَارِ الْـوَزْنِ بَـلْ يُخَفَّـفُ   حَتْمـاً إِذَا هُـوَ عَلَيْـهِ يُوقَـفُ.

***

(الملاحق)

الملحق الأول:
نظم فتاوي المرابط محمد سالم بن المختار
بن ألما رحمهم الله تعلى

1.الْحَمْـدُ لِلَّـهِ الْمُجِيـبِ مَـنْ سَـأَلْ ثُـمَّ السَّلَامَانِ عَلَـى الْهَـادِي الأَجَـلْ
2.مُحَمَّــدٍ وَآلِــهِ وَصَــحْبِهِ جَمِـيعِهِمْ وَكُـلِّ مُقْتَـدٍ بِـهِ
3.هَـذَا وَقَـصْدِي نَظْـمُ بَعْـضِ الأَجْوِبَـهْ أَجْوِبَـةِ الـشَّيْخِ الْمُنِيـفِ الْمَرْتَبَـهْ
4.نَجْـلِ أَلُمَّـا غُـرَّةِ الزَّمَـانِ مَـنْ قَـدْ تَلَقَّـى رَايَـةَ الْعِلْمَـانِ(1)
5.حَـاتِمِ دَهْـرِهِ جُنَيْـدِ سَـالِكِهْ سَـحْبَانِهِ مَالِكِـهِ ابْـنِ مَالِكِـهْ
6.سَبَقَ فِـي الْعِلْـمِ فَـصَارَ فَائِقَـا فِيـهِ وَفِـي الْعَمَـلِ كَـانَ سَـابِقَا
7.(وَهْـوَ بِـسَبْقٍ حَـائِزٌ تَفْـضِيلَا مُـسْتَوْجِبٌ ثَنَـائِيَ الْجَمِـيلَا)
8.وَرُبَّمَـا أَعَـدْتُ مُـضْمَراً عَلَـى ذَا الـشَّيْخِ أَوْ ضَـمَّنْتُ نَظْـمَ مَـنْ خَـلَا
9.وَتِلْـكَ الاجْوِبَـةُ شَـيْخُنَا الإِمَـامْ فِـي جَمْعِهَـا أَذِنَ لِابْنِـهِ الْهُمَـامْ
10.مُحِمَّـدٍ فَـالَ الْفَتَـى النَّـدْبِ الْعَلَـمْ (وَمَـنْ يُـشَابِهْ أَبَـهُ فَمَـا ظَلَـمْ)
11.فَعَـنْ طَرِيقَـةِ أَبِيـهِ لَـمْ يَمِـلْ رَغِـبَ فِـي الْخَيْـرِ وَلِلْبِـرِّ عَمِـلْ
12.(وَرَغْبَـةٌ فِـي الْخَيْـرِ خَيْـرٌ وَعَمَـلْ بِـرٍّ يَـزِينُ وَلْـيُقَسْ مَـا لَـمْ يُقَـلْ)

أجوبة الأذكار

13.الـشَّاذِلِيَّةُ الْكَـلَامُ عِنْـدَهُمْ لَا يَنْبَغِـي إِكْثَـارُهُ فِـي وِرْدِهِـمْ

(1) على لغة من يلزم المثنى الألف أي راية علمي الظاهر والباطن.

14. فِـي الْغَيْـرِ مِـنْ تَعَـوُّذٍ أَوْ وِرْدِ لَـمْ يَـكُ لِلْجَـوَابِ فِيـهِ مُبْـدِ[1]
15. أَقَـلُّ وِرْدِ هَـؤُلَاءِ الْكَمَلَـهْ[2] "جِـيمُ" مِئِـينَ مِائَـةٌ مِـنْ هَيْلَلَـهْ
16. وَ[3] مِـنَ الِاسْـتِغْفَارِ وَ[4] الـصَّلَاةِ عَلَـى النَّبِـيِّ مُجْـزِلِ الـصِّلَاتِ
17. فِـي الْمِـائَتَيْنِ تَـيْنِ[5] قَبْـلَ أَلْـفِ هَيْلَلَـةٍ وَسَـطَهُ[6] قَـدْ تُلْفِـي
18. وَالْمُنْتَهَـى فِـي سَـبْعَةِ الْآلَافِ مِـنْ بَعْـدِ تَـيْنِ الْمِـائَتَيْنِ وَافِ
19. أَمَـا اثْنَتَـا عَـشْرَةَ أَلْفـاً هَيْلَلَـهْ لَـمْ تَـكُ وِرْدَهُـمْ عَلَـى مَـا نَقَلَـهْ
20. وَالْقَـدْرُ ذَا وَغَيْـرُهُ[7] يَجْعَلُـهُ شَـيْخٌ لِمَـنْ فِـي خُلْـوَةٍ يُدْخِلُـهُ
21. وَقِيـلَ "دَالٌ" مَـعَ كَـافٍ أَلْفَـا وَمَـا خُـصُوصُ ذَاكَ وِرْداً يُلْفَـى[8]
22. تِـلَاوَةٌ بِطَـاهِرِ الْأَمَـاكِنِ أَفْـضَلُ مِـنْ سِـوَاهُ كَالْمَعَـاطِنِ[9]
23. تَـالٍ بِـلَا طَهَـارَةٍ مُسْتَحْـسَنَهْ كَـانَ لَـهُ بِكُـلِّ حَـرْفٍ حَسَنَهْ
24. وَحَيْـثُ لِلْقَـارِئِ كَـانَ الطُّهْـرُ بِـلَا صَـلَاةٍ كُـلُّ حَـرْفٍ عَـشْرُ
25. وَمَـنْ تَـلَاهُ قَاعِـداً فِيهَـا اقْتَـرَفْ خَمْـسِينَ وَالْمِائَـةَ مَـنْ فِيهَـا وَقَـفْ
26. نَـسَبَ ذَاكَ الْعَلَـوِي ابْـنُ الْحَـاجِ إِلَـى الرَّسُـولِ صَـاحِبِ الْمِعْـرَاجِ
27. وَمِثْـلُ هَـذَا لَا يُقَـالُ مِـنْ قِبَـلْ رَأْيٍ إِذِ الْمِقْـدَارُ فِـي أَجْـرِ الْعَمَـلْ

(1) يعني أن الشيخ لم يبد جوابا في ما عدا ورد الشاذلية من الأوراد والتعاويذ هل يتكلم فيه؟ أم لا؟.
(2) أي الشاذلية.
(3) مائة.
(4) مائة من.
(5) أي من الاستغفار والصلاة.
(6) أي وسط هذا الورد.
(7) من الأذكار.
(8) فهو ورد مستقل لمن دخل الخلوة ولا يختص بالشاذلية عن غيرها من الأوراد.
(9) والأسواق وقد قلت:

تـلاوة في الطـرق والأسـواق جـازت كمـا في سـنن المـواق.

28. يعلمه الشارع قط وتنجلي   نسبة الإحياء له إلى علي
29. قلت وفي النسبة لا إشكالا   فطلعة الأنوار فيها قالا
30. (وما أتى عن صاحب مما منع   فيه مجال الرأي عندهم رفع)
31. إذابة الطعام بالذكر خبر   وظنها ب"راء" ذكر تعتبر[1]
32. قلت أقل ذاك "دال" ركعات   أو مائة التسبيح في المناوات
33. وإن وجدت في كتاب من فعل   كذا ينل كذا بذا لك العمل
34. من دون شيخ لكن الأوفاق[2] في   أمور دنيا عنه تركها قفي.

أجوبة الطهارة

35. وذاكر أثنا صلاته خبث   فيه خلاف سره الرهون بث
36. فقطعه الصحيح والتمادي   مع نزعه أو دون نزع بادي
37. ماء الوضوء[3] لصلاة الفرض   صنه فصونه لفرض مرضي
38. إذ خارج لموضع لم يك ما   فيه فحمله الوضوء لزما
39. لدى الشبيبي وما يفضي إلى   تيمم من دون حاج حظلا
40. والورد حيث فعله تعذرا   يقضى كما زروق ذاك حررا
41. فمن له قدر الوضوء ادخره   للفرض والنفل إلى ذا أخره
42. وحائل مسسته[4] من بعد ما   صليت فالعود لذاك لزما

---

(1) فقد قال الشيخ إنه يظن أنه رأى أن ذلك بمائتين ونحو ذلك من غير تعيين ذكر خاص.

(2) جمع وفق وتسمى علم الأشكال وعلم الجداول وتسمى الأشكال والجداول بالمثلث والمربع والمخمس ونحوها كما في تهذيب الفروق.

(3) هذا جواب عمن أدركه وقت الضحى وعنده من الماء قدر وضوء واحد إن توضا به للضحى فإنه يصلي الظهر بالتيمم فما ذا يفعل؟

(4) أي أدركته بالمس بيدك.

43. هَذَا عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَ مَالِكْ ... أَمَّا ابْنُ دِينَارٍ فَيَنْفِي ذَلِكْ[1]

44. وَقَوْلُهُ هَذَا بِضُعْفٍ أَحْرَى ... وَمَنْ يُقَلِّدْهُ نَجَا فِي الْأُخْرَى

45. وَالشَّيْخُ فِي فَتْوَاهُ هَذِهِ أَلَمْ ... بِالِاقْتِفَاءِ لِابْنِ مُتَّالِي الْعَلَمْ

46. مَسْحُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ مَسْحِ الْوَجْهِ قَدْ ... كُرِهَ لَكِنْ بَعْدَهُ لَا يُنْتَقَدْ

47. وَتَشْمَلُ النِّيَّةُ تُرْبًا حَاصِلَا ... بِوَجْهٍ اوْ يَدٍ فَلَيْسَ حَائِلَا

48. يَبْقَى عَنِ الْوَجْهِ مِنُ اولَى الضَّرْبَتَيْنْ ... مَا عَضَّدَ الْأُخْرَى عَلَى مَسْحِ الْيَدَيْنْ[2]

49. وَالْمُتَيَمِّمُ لِمَسْجِدٍ لَهُ ... بَعْدَ الْأَذَانِ أَنْ يُصَلِّي نَفْلَهُ

50. بِذَا التَّيَمُّمِ[3] وَشَهَّرَ الْهُدَاةْ ... قَوْلَيْنِ فِي الطُّهْرِ لِمَسْجِدِ الْبُدَاةْ

51. وَكَالْوُضُو تَيَمُّمٌ فَفَصْلُهُ[4] ... قَدْرَ الْجَفَافِ عِنْدَهُمْ يُبْطِلُهُ

52. نَبِّهْ وُجُوبًا مَنْ رَأَيْتَهُ يُصَلْ ... بِنَجَسٍ أَوْ حَائِلٍ بِهِ اتَّصَلْ

53. نَصَّ عَلَى وُجُوبِهِ الْغَزَالِي ... غَيْثُ الْهُدَى الْمُنْطَلِقُ الْعَزَالِي[5]

أجوبة الصلاة

54. وَلَا ضَرُورِيَّ لِصُبْحٍ يَنْتَقِي ... ذَا الْقَوْلَ مَا عَدَا الْإِمَامَ الْعُتَقِي

55. وَالْعُتَقِي فِيهَا الضَّرُورِي جَارِ ... لَدَيْهِ وَهْوَ بَيِّنُ الْإِسْفَارِ

56. وَالْخُلْفُ فِي الْمُرَادِ بِالْإِسْفَارِ هَلْ ... طُلُوعُ شَمْسٍ أَوْ قُبَيْلَهُ حَصَلْ

57. بِأَنْ تَرَاءَتِ الْوُجُوهُ فَتَرَى ... شَامًا بِهَا بِغَيْرِ سَقْفٍ سَتَرَا

58. أَمَّا اخْتِلَاطُ الضَّوْءِ وَالظَّلَامِ ... فَهْوَ مِنَ الْغَلَسِ لِلْأَعْلَامِ

---

(1) فيسير الحائل عنده لغو.

(2) فلهذا يؤدى مسح اليدين الواجب بالضربة الثانية وهي سنة.

(3) لأن الأذان لا يحصل به الطول.

(4) بينه أو بينه وبين ما فعل له.

(5) جمع عزلاء: مصب الماء من الراوية ونحوها.

59. تَأْخِيرُكَ الصَّلَاةَ لِلضَّرُورِي قَدْ حَكَمَ بَعْضٌ فِيهِ بِالْكُرْهِ فَقَدْ
60. مُؤَلِّفًا فِيهِ كِتَابًا وَهْوَ مِنْ فَاسٍ كَمَا قَالَ الرَّهُونِيُّ الْفَطِنْ[1]
61. وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْخُلْفُ كَثُرْ فِيهَا فَتَخْلِيصُ اتِّفَاقِهِمْ عَسُرْ
62. فِي الْغَيْمِ أَخِّرْ مَغْرِبًا وَظُهْرَا وَعَجِّلِ الْعِشَا إِذَنْ وَالْعَصْرَا
63. ثُبُوتُ شَهْرٍ بِ"التِّلِغْرَافِ" يَرِدْ وَعَلَى الاسْطُرْلابِ فِي الْوَقْتِ اعْتُمِدْ
64. يَكُونُ بِالْيَسَارِ مَسْحُ الرَّاسِ بَعْدَ الأَذَانِ دُونَ أَصْلِ رَاسِ[2]
65. مَنْ شَكَّ هَلْ سَتَرَ فِي الصَّلَاةِ مَا يَجِبُ سَتْرُهُ لَهُ الْعَوْدُ انْتَمَى
66. إِذْ يُطْلَبُ الْيَقِينُ فِي خِطَابِ الْوَضْعِ مِنْ شُرُوطٍ اوْ أَسْبَابِ
67. وَضْعَ يَدٍ فِي مَوْضِعِ السُّجُودِ دَعْ بَعْدَ صَلَاتِكَ فَذَا مِنَ الْبِدَعْ[3]
68. ضَمَانَ مَنْ تَرَكْتَهُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْعِشَاءِ وَحْدَهُ لَمْ يَجِدِ[4]
69. وَمَنْ يُصَلِّ الْعَصْرَ فِي لِبَاسِ لَمْ يَكُ فِي النَّزْعِ لَهُ مِنْ بَاسِ[5]
70. فِي جِلْسَةِ السَّلَامِ مَنْ تَكَلَّمَا بِأَوَّلِ التَّكْبِيرِ ثُمَّ سَلَّمَا
71. لَيْسَ بِلَازِمٍ لَهُ شَيْءٌ فَقَدْ زَادَ الَّذِي سُنَّ مِنَ اقْوَالٍ فَقَدْ
72. وَنَجْلُ شِبْلُونَ فَتَى الأَعْلَامِ يَخْرُجُ بِالتَّكْبِيرِ لا السَّلَامِ
73. وَالْحَنَفِيُّ بِحَدِيثٍ يَسْتَدِلْ أَنَّ الْخُرُوجَ دُونَ تَسْلِيمٍ يَحِلْ
74. مَضْمُونُهُ أَنَّ الْمُصَلِّي إِنْ بَلَغْ "رَسُولُهُ" فَمِنْ صَلَاتِهِ فَرَغْ

(1) لم نطلع على كلام الرهوني في حاشيته على هذا، لكن في رفع العتاب ما يفيد ذلك عازيا لأبي حفص الفاسي في تقييد له في المسألة.
(2) ثابت فقد قال إنه لا يعلم له أصلا.
(3) وقول الناظم ومن بموضع السجود قد جعل. إلخ لا أصل له.
(4) يعني أنه لم يقف على شيء فيه وإنما تقوله العامة.
(5) كما يزعمه العوام.

75. وَلَمْ يَكُنْ جَعْلُ الْخِلَافِ فِي الصِّلَهْ ... بِوَرَعٍ ذَا الشَّبْرَخِيتِي نَقَلَهْ
76. يَؤُمُّ مُعْتَقِدُ فَضْلِهِ عَلَى ... قَوْمٍ إِذَا تَابَ إِلَى اللهِ عَلَا
77. وَالشَّاذِلِيَّةُ لَدَيْهِمْ طَابَهْ ... نَجِسَةٌ لَمْ تَكُ مُسْتَطَابَهْ
78. لِأَجْلِ ذَاكَ مَنْ تَعَاطَى شُرْبَهَا ... لا يَقْتَدِي بِهِ أُولَاءِ النُّبَهَا
79. مَنْ أَمَّ قَوْماً وَهْوَ فِي الْحَدَثِ شَاكْ ... صَحَّتْ لَهُمْ إِذْ لَيْسَ لِلْعَمْدِ يُحَاكْ
80. وَمَنْ يُصَلِّي مَعَ غَيْرِ مَحْرَمِ ... فَضْلَ الْجَمَاعَةِ إِذَنْ لَمْ يُحْرَمِ
81. إِذْ كُرْهُ ذَلِكَ قُصَارَى الْأَمْرِ ... وَمَعَ كُرْهِهِ حُصُولُ الْأَجْرِ
82. (فَضْلُ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْكَرَاهَةِ ... يَحْصُلُ فِي الْبَنَّانِ فِي الْجَمَاعَةِ)
83. يُقَدَّمُ الْقَصْرُ عَلَى الْجَمَاعَهْ ... كَمَا الرَّهُونِيُّ الرِّضَى أَشَاعَهْ
84. مُسَافِرٌ تَأْتِي تَشَهُّداً مَعَهْ ... ثُمَّ جَلَسْتَ بَعْدَ كُلِّ رَكْعَهْ
85. جَهْلاً فَجِيدُ ذِي الصَّلَاةِ عُطُلُ ... مِنْ صِحَّةٍ فَهْيَ لِذَاكَ تَبْطُلُ
86. الإِمَامُ مَنْ فَارَقَهُ فَفَعَلَا ... رُكْناً رُجُوعُهُ إِلَيْهِ أَبْطَلَا
87. وَقَاطِعٌ لِلنَّفْلِ عَمْداً إِذْ تَلَا ... مَا لَمْ يَكُنْ قَصَدَ إِذْ تَنَفَّلَا
88. ثُمَّ بِنَافِلَةٍ أُخْرَى كَبَّرَا ... وَلِلَّذِي قَدْ كَانَ يَقْصِدُ قَرَا
89. فَنَفْلُهُ[1] لَزِمَ بِالشُّرُوعِ ... وَفِي لُزُومِهِ خِلَافٌ رُوعِي
90. مَنْشَؤُهُ كَمَا يَقُولُ الطَّلَبَهْ ... حَدِيثُ الاعْرَابِيِّ نَجْلِ ثَعْلَبَهْ
91. عَدَّ لَهُ الْهَادِي الَّذِي لَهُ لَزِمْ ... فَقَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُ ذَا حُتِمْ
92. فَقَالَ صَفْوَةُ الْوَرَى الْمُشَفَّعُ ... فِي الْخَلْقِ «لا إِلَّا إِذَا تَطَوَّعُ»
93. فَبَعْضُهُمْ جَعَلَ الِاسْتِثْنَاءَ ... مُتَّصِلاً فَأَوْجَبَ الْقَضَاءَ

(1) أي النفل الذي أحرم به أولا فقطعه.

94.وَبَعْــضُهُمْ مُنْفَــصِلاً قَــدْ جَعَلَــهْ فَلَــمْ يَــكُ الْقَــضَاءُ بِــاللَّازِمِ لَــهْ

95.وَلا يَــضُرُّ الْمَيْــتَ أَيَّ ضُــرٍّ أَنْ جُــدِّدَتْ عَلاَمَــةٌ لِلْقَبْــرِ[1].

أجوبة الزكاة

96.مُــشْتَرِكُو حَــرْثٍ زَكَــاتُهُمْ تَــرِدْ إِنْ كُــلُّ فَــرْدٍ بِنِــصَابٍ يَنْفَــرِدْ

97.وَفِـي الرَّهُــونِي الــدَّارُ وَالَّــذِي رُكِــبْ وَخَــادِمٌ فِــي قُــوتِ عَــامٍ مَــا حُــسِبْ

98.وَقَــدْ عَــزَا لِابْــنِ هِــلَالٍ ذَا الْمَقَــالْ وَعِنْــدَهُ مُعْتَمَــدٌ نَجْــلُ هِــلَالْ

99.إِنْ ضَــلَّ بَعْــضٌ مِــنْ نِــصَابٍ يَتَّــسِعْ تَــرْكُ زَكَاتِــهِ إِلَــى أَنْ يَجْتَمِــعْ

100.يُكْــرَهُ إِعْطَــاؤُكَ فَــرْضَ الــصَّدَقَهْ لِمَــنْ تَطَوَّعْــتَ لَــهُ بِالنَّفَقَــهْ.

أجوبة الصوم

101.بَلْــعُ كَثِيــرِ الرِّيــقِ إِنْ لَــمْ يُجْمَــعِ لا يَفْــسُدُ الــصَّوْمَ مَتَــى يُبْتَلَــعِ[2]

102.وَمَــنْ لَــهُ عَــرَضَ فِــي صِــيَامِهِ مَــا ظَنَّــهُ يَعْجِــزُ عَــنْ إِتْمَامِــهِ

103.فَرَفْــعُ نِيَّــةٍ بِــنَفْسِ شُــرْبِهِ وَلا يَــضُرُّ الــسَّعْيُ فِــي طَلَبِــهِ

104.وَصَــائِمٌ طَلَبْــتَ مِنْــهُ طَلَبَــا مَــا ضَــلَّ إِنْ مِنْــهُ الْحَيَــاءُ جَلَبَــا

105.ذَاكَ فَــأَفْطَرَ فَــسَافَرَ فَــذَا تَكْفِيــرُهُ لَــمْ يُلْــفِ عَنْــهُ مَنْفَــذَا

106.وَلَــوْ تَــأَوَّلَ بِــأَنَّ الــسَّفَرَا بِمُطْلَــقِ الــضَّرْبِ فِــي الارْضِ فُــسِّرَا

107.إِذْ كُــلُّ مَــا شَــرْعًا بِــهِ لَــنْ يُعْــذَرَا لَــمْ يُعْتَبَــرْ وَلَــوْ حَقِيقَــةً يُــرَى

108.وَقَوْلُــهُ[3] "سَــافَرَ دُونَ الْقَــصْرِ" مَحَلُّــهُ مُبَيَّــتٌ لِلْفِطْــرِ

---

(1) فلا أصل لما يزعمه بعضهم من أن صاحبه يجدد له السؤال بتجديد علامته.

(2) وإن قصد جمعه فابتلعه قضى كما لسحنون وقال ابن حبيب يسقط القضاء.

(3) أي خليل أو.

109. وَلَمْ يُبَحْ ذَاكَ لَهُ إِذْ طَلَبُ ... مَالٍ لَهُ بَعْدَ الضَّيَاعِ يُنْدَبُ

110. وَالصَّوْمُ وَاجِبٌ وَمَالُ غَيْرِهِ ... أَحْرَى فَقَدْ عَصَى إِذَنْ بِسَيْرِهِ

111. وَمُكْرِهُ الْحَيَاءِ يُشْتَرَطُ لَهُ[1] ... مَا يُوجِبُ الْحِشْمَةَ[2] مِنْ مُدَاخَلَهْ

112. ذُو الصَّوْمِ أَخَّرَ لِفِطْرٍ حَجْمَهُ[3] ... إِنْ ضَرَرُ التَّأْخِيرِ مَا عَلِمَهْ

113. وَحَيْثُ بِالتَّأْخِيرِ ظَنَّ ضَرَرَهْ ... جَازَ وَلَوْ أَدَّى إِلَى أَنْ يُفْطِرَهْ

114. فَمَنْ يَخَفْ هَلَاكًا اوْ أَذىً شَدِيدْ ... حَتْمُ الدَّوَا عَلَيْهِ مَا عَنْهُ مَحِيدْ

115. وَالْخَوْفُ عِنْدَ الْفُقَهَا لِلظَّنِّ ... فَانْظُرْ بِعَبْدِ الْبَاقِ شَيْخِ الْفَنِّ

116. وَجَازَ قَدْحُ الْعَيْنِ جَرَّاءَ الْأَلَمْ ... وَلَوْ بِالِاسْتِلْقَاءِ فِي الْفَرْضِ أَلَمْ

117. نَقَلَهُ الْبَنَّانِ وَالصَّلَاةُ ... آكَدُ مَا كَهِيَ وَاجِبَاتُ

118. مُطَالَبٌ بِرَمَضَانَيْنِ بَدَا ... بِالْأَلِّ وَالْإِجْزَاءُ فِي الْعَكْسِ بَدَا

119. وَعَاجِزٌ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوِ ... صَوْمٍ لَهُ ثَوَابُ هَذَيْنِ رُوِي

120. وَلَمْ يُضَاعَفْ قَالَ فَتْحُ الْبَارِي ... كَعَمَلِ الْبِرِّ بِالِاسْتِظْهَارِ

أجوبة النكاح

121. مَنْ بِمُسَمّىً دُونَ إِشْهَادٍ عَقَدْ ... عَلَى الْوَلِيَّةِ وَمَا سِرّاً قَصَدْ

122. فَذَا النِّكَاحُ لِلشُّرُوطِ اسْتَكْمَلَا ... إِلَّا الشَّهَادَةَ الَّتِي لَنْ تُعْمَلَا

123. فَتَرْكُ الِاشْهَادِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ ... مَهْمَا يَكُنْ لِفَقْدِ شَاهِدَيْنِ

124. لَوْ وُجِدَا لَأَشْهَدَا وَعَزَمَا ... عَلَى الشَّهَادَةِ إِنَ الْفَيَاهُمَا

125. فِي بَاطِنِ الشَّرْعِ الدُّخُولُ مَرْعِي ... جَوَازُهُ بِعَكْسِ بَادِي الشَّرْعِ

---

(1) أن يكون حاصلا بينه مع من أكرهه.

(2) بالكسر الحياء والانقباض.

(3) أي احتجامه.

126. هَـذَا عَلَـى مَقَـالِ ذِي الْمَحَامِـدِ سَـلِيلِ مُتَّـالِي وَقَـوْلِ حَامِـدِ[1]

127. فَيَتَرَتَّـبُ عَلَـى قَـوْلِ الْمُبِـيحْ مَـا يَتَرَتَّـبُ عَلَـى الـنُّكْحِ الـصَّحِيحْ

128. نَـاكِحُ ذَاتِ الْغَـصْبِ إِنْ تَحْمِـلْ بَـدَا تَحْرِيمُهَـا عَلَيْـهِ وِفْقـاً أَبَـدَا[2]

129. وَحَيْـثُ لا تَحْمِـلُ مِنْـهُ اخْتُلِفَـا وَالْخُلْـفُ فِـي الْبَنَّـانِ نَـصّاً أُلِفَـا

130. مَنْكُوحَـةُ الْعِـدَّةِ مَنْعُهَـا اسْـتَمَرْ عَـنْ مَالِـكٍ وَذَاكَ مَـذْهَبُ عُمَـرْ

131. وَالـشَّافِعِي ذُو الرُّتْبَـةِ الْمُنِيفَـهْ خَـالَفَ فِـي ذَا كَـأَبِي حَنِيفَـهْ

132. بَنَـى الْكَفَـاءَةَ عَلَـى الْعَوَائِـدْ بِحَـسَبِ الْمَعَـرَّةِ الأَمَاجِـدْ

133. كَـالْمَقَرِيِّ وَابْـنِ سَـلْمُونَ الـشَّهِيرْ وَاللَّخْـمِ وَالْجَبْـرِ الـشَّهِيرِ ابْـنِ بَـشِيرْ

134. وَقَـالَ إِنَّ الْقَـوْلَ ذَا مَـشْهُورُ مَيَّـارَةُ الْمُيَـسَّرُ الْمَنْجُـورُ

135. كَـذَا الْـوَزَانِيُّ وَشَـارِحُ الْعَمَـلْ مَـعَ التَّـسُولِي وَابْـنِ رَحَّـالِ الأَجَـلْ

136. وَالـدِّينُ فِـي قَـوْلِ خَلِيـلٍ قَـرَّرَهْ بِعَـدَمِ الْفُـسُوقِ بَعْـضُ الْمَهَـرَهْ

137. كَالـشَّيْخِ عَبْـدِ الْبَـاقِ وَالـدَّرْدِيرِ وَسَـلَّمَ النَّاقِـدُ لِلتَّقْرِيـرِ

138. بَـلْ فَـسْخُ نُكْـحِ فَاسِـقٍ قَـدْ رُجِّحَـا كَمَـا بِـهِ الْحَطَّـابُ نَـصّاً صَـرَّحَا

139. وَابْـنُ بَـشِيرٍ قَـالَ لا أَعْلَـمُ بِـهْ خُلْفَـاً وَقَـالَ فِـي الْمُيَـسَّرِ النَّبِـهْ

140. مَـنْ فِـي الْكَفَـاءَةِ لَـهُ الْحَـقُّ فَـسَخْ وَلَـوْ دُخُـولٌ قَبْـلَ ذَلِـكَ رَسَـخْ

141. وَالـشَّرْطُ أَثْنَـا عِـصْمَةٍ إِنْ يُـشْتَرَطْ وَمَـا بِـهِ الـزَّوْجُ تَطَـوَّعَ سَـقَطْ

142. مِـنْ شَـرْطِ نَقْلِ الْعِرْسِ عِنْـدَ النَّقْلَـهْ أَمْـنُ الطَّرِيـقِ وَالَّـذِي تُنْقَـلُ لَـهْ

143. وَإِنْ تَـوَفَّرَتْ شُـرُوطُ النَّقْـلِ فَالنَّقْـلُ جَبْـراً ثَابِـتٌ بِالنَّقْـلِ

144. لِلْقَـوْلِ بِاشْـتِرَاطِ تَكْرِيـرِ الـضَّرَرْ أَبُـو عَلِـيٍّ ابْـنُ رَحَّـالٍ نَـصَرْ

(1) ابن محمذن بن محنض بابه.

(2) حرر هذه المسألة.

145. كَذَا عَلَيْهِ نَجْلُ فَرْحُونَ اقْتَصَرْ   كَأَنَّهُ الْمَذْهَبُ عَكْسُ الْمُخْتَصَرْ

146. قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ إِذَا اشْتَكَتْ مَرَهْ   ضَرَرَ زَوْجٍ فَلْتُبَيِّنْ ضَرَرَهْ

147. وَتُثْبِتُ الَّذِي ادَّعَتْ بِبَيِّنَهْ   لِضَرَرٍ تَذْكُرُهُ مُبَيِّنَهْ

148. بِأَمْرِ حَاكِمٍ فَعِنْدَ مَا انْتَبَهْ   لِمُوجِبِ تَأْدِيبِ زَوْجٍ أَدَّبَهْ

149. وَعَنْ مَعَادِهِ إِلَى الضُّرِّ زَجَرْ   وَهْيَ لَهَا الْأَخْذُ بِشَرْطٍ فِي الضَّرَرْ

150. إِنْ قَالَ بَعْدَ طَلَبِ الْفِرَاقِ   زَوْجٌ خُذِي مَا شِئْتِ مِنْ طَلَاقِ

151. إِنْ تَقْضِ بِالثَّلَاثِ لَا مُنَاكَرَهْ   لِلزَّوْجِ إِنْ يَدْخُلْ بِهَذِهِ الْمَرَهْ

152. أَلْزِمْ عَطَا مَالٍ عَلَيْهِ يَصْطَلِحْ   زَوْجَانِ بَعْدَ الِاخْتِلَافِ مُتَّضِحْ

153. وَيَحْصُلُ الرَّضَاعُ فِيمَا يُحْكَى   بِمَصَّةٍ وَاحِدَةٍ لَوْ شَكَّا

154. تَزَوُّجُ الْمَرْأَةِ كُرْهُهُ اسْتَقَرْ   جَرًّا رِضَاعٍ لَيْسَ شَرْعًا مُعْتَبَرْ

155. فَقَدْ عَزَا الرَّهُونِ لِابْنِ رُشْدِ   ذَاكَ وَقَدْ ذَكَ مَنْهَجًا لِلرُّشْدِ

156. إِنْ جَمَعَتْ مَنْ طُلِّقَتْ شُرُوطَا   حَضْنٍ يَكُ الْحَضْنُ بِهَا مَنُوطَا

157. وَسَقَطَتْ حَضَانَةٌ يَقِينَا   عَنْ جَدَّةٍ بَلَغَتِ السِّتِّينَا

158. كَمَا لِعَبْدِ الْبَاقِ وَالسُّقُوطُ   بِالضُّعْفِ عَنْ مُيَسَّرٍ مَنُوطُ

159. وَأَخْذُ مَحْجُورٍ يَجُوزُ لِلْوَلِي   فِي سَفَرِ النُّقْلَةِ عِنْدَ الْأَوَّلِ.

أجوبة المعاملات

160. لَا بَأْسَ إِنْ قِيمَةُ أَلْفٍ يُحْتَمَلْ   لِتَاجِرٍ أَلْفَانِ فِيهَا لِأَجَلْ

161. قَضَاءُ حِقَّةٍ بِبَعْضِ جَذَعَهْ   لَمْ يَكُنِ التَّصْيِيرُ حَلَّ مَرْبَعَهْ[1]

(1) انظر هذا مع ما نقله محمد مولود بن أحمد فال في شرحه للكفاف عن ابن ناصر من أن جزء شاة غير جنس لشاة تامة.

162. إِذْ هُـو قَـضَاءُ الـدَّيْنِ لا بِجِنْـسِهِ   وَلَـوْ فَرَضْـنَا أَنَّ ذَا مِـنْ نَفْـسِهِ
163. فَعَـدَمُ احْتِيَاجِـهِ لِلْحَـوْزِ قَـدْ   صَـحَّحَهُ الأُلَـى تَـأَخَّرُوا فَقَـدْ
164. إِقَالَـةُ الْغَائِـبِ[1] فِيهَـا فَـسْخُ مَـا   فِـي ذِمَّـةٍ فِيمَـا تَـأَخَّرَ انْتَمَـى
165. عَلَـى خِـلَافٍ فَلَـدَى الْفَـوَاتِ   صِـحَّتُهَا لِفَوْتِهَـا تُـوَاتِي
166. وَدَافِـعٌ ثَوْبـاً لِمَـنْ سَيَـصْنَعُ   رَحْـلاً لَـهُ سَـلَمُهُ لا يُمْنَـعُ
167. فِـي مَاطِـلٍ لِلـدَّيْنِ إِبَّـانَ الْغَـلَا   إِنْ طَـاعَ بَعْـدَ الـرُّخْصِ خُلْـفُ الْفُـضَلَا
168. فَقِيمَـةُ الْغَـلَاءِ لِلْمَمْطُـولِ   يُوجِبُهَـا الأُجْهُـورِ وَالتَّـسُولِي
169. وَذَا الَّـذِي قَـالَاهُ ذُو اعْتِـرَافِ   بِعَكْـسِهِ وَرَدِّهِ الْقَرَافِـي
170. مَـنْ أَوْجَـبَ اسْـتِحْقَاقَ رَبْـعٍ لا يَمِـينْ   إِنْ فُـرِضَ اسْـتِحْقَاقُهُ بِـلَا يَمِـينْ
171. وَهْـوَ لَـدَى مَـنْ بِـالْيَمِينِ بَـاحُوا   كَغَيْـرِهِ اسْـتِحْقَاقُهُ مُبَـاحُ
172. جَـرًّا مَـشَقَّةِ الْيَمِـينِ نَقَلَـهْ   التَّـوْدِ وَالْحَطَّـابُ مِمَّـنْ قَبلَـهْ
173. وَفِـي ضَـمَانِ الْمُتَعَـدِّي مَـا هَلَـكْ   قَـوْلَانِ إِنْ هَلَـكَ مِـنْ أَمْـرِ الْفَلَـكْ
174. وَجَـازَ أَكْـلُ فَاسِـدِ الْمُعَامَلَـهْ   مَهْمَـا تَـكُ الْمُفَوِّتَـاتُ حَاصِـلَهْ.

أجوبة التبرعات

175. وَمُـدَّةٌ قَـدْ شُـرِطَتْ فِـي الْعَارِيَـهْ[2]   عَـنِ اللُّـزُومِ لَـمْ تَكُـنْ بِعَارِيَـهْ
176. وَمَـا يَـرَاهُ النَّـاسُ حَيْـثُ تَعْـرَى   عَـنْ شَـرْطِهَا فَمُـدَّةٌ لِلْعُمْـرَى
177. وَمَـا لِمَالِـكٍ لَهَـا اسْـتِرْجَاعُ   إِلَّا إِذَا حَـصَلَ الِانْتِفَـاعُ
178. بِـرَدِّ مَعْـرُوفِ الـصَّبِيِّ قُـضِيَا   وَلِلْـوَلِيِّ لَـمْ يَجُـزْ أَنْ يُمْـضِيَا

(1) إذا وقعت قبل النقد.
(2) قد تخفف ياؤها كما في القاموس.

179.وَمِنْحَـةُ الْوَصِـيِّ مَـالَ مَـنْ حُجِـرْ	إِنْ تَـكُ مَعْرُوفـاً فَـذَلِكَ خُطِـرْ
180.فَفِعْـلُ مَحْجُـورٍ لِمَعْـرُوفٍ يُـرَدْ	وَفِعْـلُ ذِي الإِيـصَاءِ أَوْلَـى بِـالْحَرَدْ
181.وَإِنْ تَكُـنْ بِـالْعِوَضِ الْمَنِيحَـهْ	فَقِيمَـةٌ زَائِـدَةٌ مُبِيحَـهْ
182.وَإِنْ تَكُـنْ بِقِيمَـةٍ فَقَـطْ فَـلَا	تَمْـضِي وَبَـذْرُ حِلِّهَـا قَـدْ أَفَـلَا
183.فَهِبَـةُ الثَّـوَابِ لَيْـسَتْ لِلْوَصِـي	إِذْ لَـمْ يَكُـنْ عَـنْ قِيمَـةٍ مِـنْ مَخْلَصِ
184.وَبَيْعُـهُ مَـالَ يَتِيمِـهِ أُبِـي	بِـثَمَنِ الْمِثْـلِ فَلَـيْسَ كَـالأَبِ
185.وَالأَبُ جَـازَ بَيْعُـهُ مَـالَ ابْنِـهِ	مَـعْ أَخْـذِهِ لِلْمِثْـلِ فِـي ثَمَنِـهِ
186.وَجَـازَتِ الْهِبَـةُ حَيْثُمَـا الأَبُ	بِعِـوَضٍ غَيْـرِ مُـسَمًّى يَهَـبُ
187.وَجَـازَ لِلْوَصِـيِّ إِعْطَـاءُ لَـبَنْ	يَتِيمِـهِ حَيْـثُ يَكُـونُ لَا ثَمَـنْ
188.لَـهُ وَمَـا كَـالزَّرْعِ ذُو تَحْـرِيمِ	مَـا لَـمْ يَـرِدْ قَـضَاهُ لِلْيَتِـيمِ
189.مُـشْتَرِكَانِ آبِقـاً ذُو الرِّحْلَـهْ	إِلَيْـهِ مِنْهُمَـا يُرِيـدُ نِحْلَـهْ
190.لَـمْ يَـكُ مُخْتَـصّاً بِمَـا قَـدْ وَهَبَـهْ	لِأَنَّـهُ هِبَتُـهُ كَـلَا هِبَـهْ
191.وَنَـاذِرٌ أَوْ وَاهِـبٌ لِمَـنْ يَـتِمْ[1]	إِنْ أَقْـبَضَ الْـوَلِيَّ قَـصْدُهُ يَـتِمْ
192.وَإِنْ بِإِقْبَـاضِ الْيَتِـيمِ يَعْلَـمُ	وَلِيُّـهُ فَلَـيْسَ إِذْ ذَا يَغْـرَمُ
193.إِعْطَـاؤُكَ الأَجْـرَ لِحَـيٍّ أَحْجَمَـا	عَنْـهُ[2] وَأَمَّـا بَيْعُـهُ فَحَرُمَـا
194.وَمَـا كَمِثْـلِ طَابَـةٍ مِمَّـا اشْـتَبَهْ	يُـؤْجَرُ عِنْـدَ الـشَّيْخِ مَـنْ قَـدْ وَهَبَـهْ
195.فَهْـيَ أَدِلَّـةُ مُحَلِّلِيهَـا	فَاقَـتْ أَدِلَّـةَ مُحَرِّمِيهَـا
196.وَعَكْـسُ مَـا ذُكِـرَ فِيهَـا نِيطَـا	بِـ"النَّوْبَـةِ" الَّتِـي هِـيَ "الـشَّرْوِيطَا"[3]

(1) يتم الصبي كفرح فهو يتيم مات أبوه.

(2) أي توقف عن الجواب في إعطاء الثواب للحي، وفي سعادة الدارين للشيخ يوسف عن بعضهم أن من عمل عملا لنفسه وقال اللهم اجعل ثوابه لفلان وصل إليه الثواب سواء كان حيا أو ميتا.

(3) التي تستعملها النساء في ضفر الشعر.

197. فَـذَاكَ ظَنّـًا فِـي فَتَـاوِي الْعَاقِـلِ رَآهُ وَهْــوَ أَحْمَــدُ بْــنُ الْعَاقِـلِ
198. هِبَــةُ شَــخْصٍ إِرْثَــهُ لِآخَــرَا فَبَــانَ مِمَّــا كَــانَ ظَــنَّ أَكْثَــرَا
199. لَـمْ تَـكُ تَلْـزَمُ لَـدَى ابْـنِ الْقَاسِـمِ وَذَا لَـدَى الرَّهُـونِ غَيْـرُ طَاسِـمِ
200. مُـضَعِّفًا لُزُومَهَـا الَّـذِي حَكَـمْ بِـهِ مُحَمَّـدُ بْـنُ عَابِـدِ الْحَكَـمْ
201. لِأَنَّــهُ يَخْتَــارُ قَــوْلَ الْعُتَقِــي سَــحْنُونُ وَاللَّخْمِــي وَأَصْـبَغُ التَّقِـي
202. وَمَــعَ ظَــاهِرِ كَــلَامِ الْبُرْزُلِــي يُفِيــدُهُ قَــوْلُ ابْــنِ رُشْــدِ الْعَلِـي
203. تَـسْلِيمُ حَلْـيِ قَوْلِـهِ الْمَـصُوغِ مِــنَ الَّــذِي قَــالَ بِــهِ الْوَانُــوغِي
204. لَكِــنْ مَحَــلُّ ذَا الَّــذِي قَـدْ سَـلَفَا إِنْ بَــانَ صِــدْقُ وَاهِــبٍ وَحَلَفَــا
205. وَهَــلْ مَتَــى يَحْلِـفْ جَمِيعُـهُ يُـرَدْ كَمَــا عَــنَ اصْــبَغَ وَسَــحْنُونَ وَرَدْ
206. وَاللَّخْـمِ قَــالَ وَعِيَــاضُ إِنَّــهُ يَأْخُــذُ زَائِــداً عَلَــى مَــا ظَنَّــهُ
207. قَـسْمُكَ بَتّـًا حُبُـسًا مُعَقَّبَـا لَــهُ كَثِيــرُ الْعُلَمَــا تَعَقَّبَــا
208. فَبَعْـضُهُمْ قَـالَ عَلَـى الْمَنْـعِ الْوِفَـاقْ وَبَعْــضُهُمْ يَحْكِيــهِ مِــنْ غَيْــرِ اتِّفَــاقْ
209. وَفِـي الْمُدَوَّنَـةِ مَـا يُفْهِـمُ حِـلْ قَـسْمٍ وَذَا يَحْيَـى بْـنُ حَطَّـابٍ يُمِـلْ
210. إِنْ يَـشْرِ مَوْقُـوفٌ عَلَيْـهِ أَعْبُـدَا مِــنْ حُـبُسٍ وَوَاقِـفٌ بَـادِي بَـدَا
211. ذُكُــورَهُ وَالْهَرِمَــاتِ نَحَلَــهْ يُعَامِــلُ الْأَعْبُــدَ ذِي الْمُعَامَلَــهْ
212. وَحِفْظُــهُ وَسَــقْيُهُ فِــي الْغَلَّــةِ خِــلَافَ مَــا يَقُــولُ بَعْـضُ الْجِلَّــةِ
213. إِنْ مَـاتَ مَوْقُـوفٌ عَلَيْـهِ وَهْـوَ قَـدْ تَــرَكَ أَوْلَاداً وَأَوْلَادَ وَلَــدْ
214. لَـمْ تُحْجَـبِ السُّفْلَى بِعُلْيَـا الطَّبَقَـهْ إِلَّا إِذَا مَـا الْحَجْـبُ عُـرْفٌ طَابَقَـهْ
215. إِذْ لَـمْ يَـرِثْ أَوْلَادُ مَـنْ قَـدْ حُبِّسَا مُلْكِيَّــةَ الْحُـبْسِ يُزَكِّـي الْحُبُـسَا
216. مُحَــبَّسٌ عَلَيْــهِ إِنْ تَعَــدَّدُوا ضَــمُّوهُ حَيْــثُ وَاقِــفٌ يَنْفَـرِدُ
217. مُلْــتَقِطُ الْقَلَــمِ مِــنْ صَــوَابِهِ أَنْ يَتَــصَدَّقَ بِــهِ عَــنْ رَبِّــهِ

أجوبة القضاء والشهادة

218.إِنْ يُجِبِ الْعُمَّالَ وَالنُّوَّابَا قَاضٍ يَكُنْ جَوَابُهُ صَوَابَا
219.وَمَنْعُ فَتْوَى الْقَاضِ عِنْدَهُمْ عُهِدْ وَخَصَّصَ الْبَنَّانِ ذَا بِالْمُجْتَهِدْ
220.وَثِيقَةٌ لِعَالِمٍ فِيهَا وُجِدْ أَنَّ فُلَانًا بِكَذَا عِنْدِي شَهِدْ
221.لَيْسَ بِحُكْمٍ وَكَذَاكَ ذُو الْقَضَا مَهْمَا يَكُنْ عُزِلَ يَوْمًا أَوْ قَضَى
222.لِمَا حَوَى دِيوَانُهُ لَمْ يُلْتَفَتْ حَيْثُ الشَّهَادَةُ عَلَى ذَاكَ انْتَفَتْ
223.فَقَوْلُ مَعْزُولٍ لَدَيَّ الشُّهَدَا قَدْ شَهِدُوا بِكَيْتَ كَيْتَ فَارْدُدَا
224.وَإِنْ تَجِدْ نَازِلَةَ الْخَصْمَيْنِ فِي مُعْتَمَدٍ فَلِلَّذِي فِيهِ اقْتَفِ
225.فَالْحُكْمُ بِالَّذْ فِيهِ عَنْهُ يُرْوَى مَا لَمْ يُخَالِفْهُ كِتَابٌ أَقْوَى
226.وَذَا مِنَ ﴿أَمْ لَكُمْ كِتَابٌ فِيهِ﴾[1] فَهِمَهُ فَحَسْبُ مُقْتَفِيهِ
227.وَأَيْضًا الإِفْتَا بِهِ قَدْ ذَكَرَهْ نَجْلُ أَمِينٍ عَازِيًا لِلتَّبْصِرَةْ
228.لِلْعَدْلِ ضَرَّتْ تُهْمَةُ التَّعَصُّبِ لَا لِلْمُبَرِّزِ الشَّرِيفِ الْمَنْصِبِ
229.وَذُو التَّصَرُّفِ الطَّوِيلِ انْتَفَعَا مَهْمَا أَتَى بِشَاهِدَيْنِ سُمِعَا
230.وَمَا بِهِ النِّزَاعُ فِي يَدَيْهِ كَانَ وَآلَى مَعَ شَاهِدَيْهِ
231.وَالشَّاهِدُ الْوَاحِدُ بِالسَّمَاعِ يُلْغَى فَمَا بِهِ مِنِ انْتِفَاعِ

أجوبة العتق

232.إِنْ يُعْتِقِ الْعَبْدَ جَمِيعًا ذُو اشْتِرَاكْ وَهْوَ مَلِيٌّ لَزِمَ الشَّرِيكَ ذَاكْ
233.فَمَا لَهُ إِعْتَاقُهُ لِلْحِصَّةِ لَكِنَّهُ مُسْتَوْجِبٌ لِلْقِيمَةِ
234.هَذَا عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ الْعُتَقِي وَمَا لِقَوْلِهِ هُنَا مِنْ مُتَّقِي

---

(1) ﴿تَدْرُسُونَ﴾ [القلم: 37] الآية.

235.سَـــحْنُونُ لِلـــشَّرِيكِ ذَا أَنْ يُعْتِقَـــا حِـــصَّتَهُ وَقَوْلُـــهُ ذَا مُنْتَقَـــى

236.لَـهُ ابْـنُ يُـونُسَ ابْـنُ شَـأْسٍ رَاءِ وَاللَّخْـمِ عَبْـدُ الْبَـاقِ وَالتَّـائِي

237.إِعْتَـاقُ وَاهِـبٍ لِعَبْـدٍ وَهَبَـهْ مِـنْ قَبْـلِ حَـوْزٍ مُبْطِـلٌ تِلْـكَ الْهِبَـهْ

238.تَعْلِيقُـكَ الْعِتْـقَ لِعَبْـدِكَ عَلَـى مَـرَضِ مَوْتِـهِ مَـضَى وَقُـبِلَا

239.يَجْـرِي بِـهِ لَـكَ حُـصُولُ الأَجْـرِ وَجَـرُّهُ لَـكَ الْـوَلَاءَ يَجْـرِي

240.فَقَـدْ عَـزَاهُ شَـيْخُنَا ذُو الْمَعْرِفَـهْ وَالْعِلْـمِ لِلْحَطَّـابِ وَابْـنِ عَرَفَـهْ

أجوبة الإيصاء

241.مَـنْ يُـوصِ بِالْمَـالِ عَلَـى أَنْ يُـدْفَنَا فِـي مَوْضِـعٍ عُـيِّنَ إِنْ ذَاقَ الْفَنَـا

242.إِيـصَاؤُهُ فِـي ثُلْـثِ مَـالٍ لَزِمَـا وَذَا مَحَـلُّ قَـوْلِ بَعْـضِ الْعُلَمَـا

243.(وَنَفِّـذَنْ وَصِـيَّةَ الإِنْـسَانِ حَتْمًـا إِذَا اسْـتَدْفَنَ فِـي مَكَـانِ)

أجوبة في مسائل متفرقة

244.الأَوْلَـى تَـسَاوِي الْخَـوْفِ وَالرَّجَـاءِ إِلَّا فَتَغْلِيـبُ الرَّجَـاءِ جَـاءِ[1]

245.وَعَـارِفٌ فُـؤَادُهُ مُطَهَّـرُ يَفُـوقُ مَـنْ لَدَيْـهِ عِلْـمٌ يَظْهَـرُ

246.فِـي الْمُـسْلِمِينَ بَثَّـهُ وَأَظْهَـرَهْ[2] أَمَـا سَـمِعْتَ قَوْلَـهُ فِـي الْمَطْهَـرَهْ:

---

(1) قال التاودي في شرح الجامع: طريقة المتأخرين تغليب الرجاء وحسن الظن بالله تعلى مطلقا.

(2) هذا رأي القشيري والغزالي وعز الدين بن عبد السلام وقد قال ابن رشد إن ذلك متفق عليه وقد نظم الخلف في ذلك صاحب هذه الأجوبة شيخنا محمد سالم بن ألما رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله:

جـسوس شـرح المرشـد المعين قـال تخـالف حمـاة الـدين

في عـالم دليلـه البرهـان بعلمـه ينتفـع الإنـسان

وفي ولـي للـشهود ينتمـي مـا كـان في العلـم كهـذا العـيلم

أيهمـا أفـضل فـانظر فيـه أواخـر الـشرح لـذا تلفيـه.

247.(وَذَرَّةٌ مِـنْ عَمَـلِ الْقَلْـبِ الْعَلِـي   مِثْـلُ الرِّضَـى وَالزُّهْـدِ وَالتَّوَكُّـلِ

248.أَفْـضَلُ عِنْـدَ اللهِ مِـنْ أَجْبَـالِ   شَـمَخْنَ مِـنْ ظَـوَاهِرِ الأَعْمَـالِ)

249.وَسَـائِلٌ عَـنْ فَـرْضِ عَـيْنٍ وَجَبَـا   إِخْبَـارُهُ لَـدَى الْهُـدَاةِ النُّجَبَـا

250.إِلَّا فَحَيْـثُ صَـحَّ مِنْـهُ الْمَقْـصَدُ   يُخْبَـرُ إِلَّا فَالـسُّكُوتُ يُحْمَـدُ

251.وَالْحَـتْمُ لِلتَّعْلِـيمِ مِـنْ ﴿إِذْ أَخَـذَا   اللهُ مِيثَـاقَ الَّـذِينَ﴾ أُخِـذَا

252.وَمَنْـعُ طَـرْحِ اللَّـوْحِ وَالْكُتْـبِ وَرَدْ   فِـي مَوْضِـعٍ قَـدْ حَـرَّ جِـدًّا أَوْ بَـرَدْ

253.وَوَرَقٌ لَيْـسَتْ بِـهِ كِتَابَـهْ   مُلْقِيـهِ أَرْضًـا أَلْـزِمَنْ عِتَابَـهْ

254.وَالِاقْتِـدَا بِفِعْـلِ غَيْـرِ مَـنْ عُـصِمْ   هَـلْ جَـائِزٌ؟ أَمْ هُـوَ يُـصْمِي وَيَـصِمْ(1)

255.أَمْ ذَاكَ أَبْلَـغُ مِـنَ الأَقْـوَالِ   وَتَـارَةً أَجْـرَى عَلَـى الْمِنْـوَالِ

256.إِذْ بَعْـضُهُمْ يُفْتِـي بِمَـا لا يَفْعَلُـهْ   تَحَفُّظًـا مِنْـهُ عَلَـى مَـا يَعْمَلُـهْ

257.غُفْـرَانُ مَـا فِـي عِلْمِـهِ جَـلَّ أُلِـفْ   شُـمُولُهُ الْمَاضِـي وَفِـي الآتِـي اخْتُلِـفْ(2)

258.وَفَـضَّلُوا مَغْفِـرَةً لِمَـنْ ظَلَـمْ   وَابْـنُ الْمُـسَيِّبِ بِعَكْـسِ ذَا أَلَـمْ(3)

259.ذَوُو الْكَبَـائِرِ إِذَا مَـاتُوا وَلَا   تَوْبَـةَ فِـي مَـشِيئَةِ اللهِ عَـلَا

260.بِـذَاكَ فِـي الْقُـرْآنِ صَـرَّحَ الْمُعِيـدْ   وَبَعْـضُ كُـلٍّ فِيـهِ يَنْفُـذُ الْوَعِيـدْ

261.دَلَّـتْ عَلَـى إِنْفَـاذِهِ قَوَاطِـعُ   سَـمْعِيَّةٌ أَنْوَارُهَـا سَـوَاطِعُ

262.كَـوْنُ الْعُطَـاسِ بَعْـدَ عَـصْرِ الْجُمُعَـهْ   دَلِيـلُ حُـسْنِ الْخَـتْمِ مِمَّـا سَـمِعَهْ

263.مَـا لازِمٌ تَبْيِـينُ مَـا تَغْتَـابُ بِـهْ   لِلْمُـسْتَحِلِّ قَـالَ شَـيْخُنَا النَّبِـهْ:

---

(1) أصماه: قتله ووصمه يصمه: عابه.

(2) من عادة أهل البلد إذا استحلوا أحدا من الحقوق يقولون له اغفر لنا ما في علم الله فيقول في تحليله منها غافر لك ما في علم الله يريد أنه حلله من كل حق فأفتى الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بأن هذا من تحليل ماضي الحقوق وهل كذلك ما في المستقبل.

(3) يعني أن المغفرة للظالم بمعنى تحليله أفضل خلافا لسعيد بن المسيب.

264. (لَا تَذْكُرَنْ لِلْمُسْتَحَلِّ مَا بِهْ ... تَغْتَابُهُ حَكَى الْيَدَالِي النَّابِهْ)

265. مِنَ الرُّكُونِ لِلَّذِينَ يَظْلِمُونْ ... الْوِدُّ وَالرِّضَى بِمَا قَدْ يَعْمَلُونْ

266. تَرْكُكَ قَتْلَ حَيَّةٍ مُعْتَقِدَهْ ... شَرْعًا لَدَيْهِ بِدْعَةٌ مُنْتَقَدَهْ

267. أَمَّا لِخَوْفِ ضَرَرِ الْحَيَّاتِ ... فَإِنَّهُ فِيهِ الْجَوَازُ يَاتِي

268. وَمَا رُوِي عَنْ رَجُلِ الْأَنْصَارِ ... فَفِيهِ عِبْرَةُ أُوْلِي الْأَبْصَارِ[1]

269. وَالْخُلْفُ فِي إِبَاحَةِ الْإِرْدَافِ ... لِلْأَجْنَبِيَّةِ عَنِ الْأَسْلَافِ

270. وَجَازَ أَنْ تَسْتَعْمِلَ الدَّوَاءَ ... وَهُوَ مِنْ عِنْدِ النَّصَارَى جَاءَ

271. إِذْ جَازَ تَقْلِيدُ النَّصَارَى الْمَهَرَهْ ... فِي الطِّبِّ ذَا نَصَّتْ عَلَيْهِ التَّبْصِرَهْ

272. تَيَامُنٌ فِي جُمْلَةِ الْأَفْعَالِ[2] ... كَانَ يُحِبُّهُ النَّبِيُّ الْعَالِي

273. فِي الْأَخْذِ مِنْ بَيْتٍ لِمَالٍ فِيهِ مَا ... يَحِلُّ مِنْ مَالٍ وَمَا قَدْ حَرُمَا

274. قَوْلَانِ كَانَ الْعَلَوِيُّ الْمُعْتَمَى ... فِي الْأَخْذِ مِنْ ذِي الْغَصْبِ أَفْتَى بِهِمَا

275. مَبْنَاهُمَا هَلِ الْمُبَاحُ هُوَ مَا ... جُهِلَ أَصْلُهُ؟ أَوِ الَّذْ عُلِمَا

276. أَمْرُ الْغِنَاءِ فِي الشَّرِيعَةِ اخْتَلَجْ ... وَلَيْسَ فِيهِ مَا لَهُ الصَّدْرُ ثَلَجْ

277. وَشَهَّرُوا تَحْرِيمَهُ بِالْآلَهْ ... وَهَاكَ مَا الْفَاسِيُّ فِيهَا قَالَهْ[3]

278. لِآلَةٍ طُرْقٌ ثَلَاثٌ تُنْسَبُ ... الْاولَى وَلِلصَّوَابِ هِيَ الْأَقْرَبُ

279. حُرْمَتُهَا عَلَى شَهِيرِ الْأَرْبَعَهْ ... أَرْبَعَةِ الْأَئِمَّةِ الْمُتَّبَعَهْ

(1) ففي الصحيح أن شابا تزوج امرأة فخرج لبعض حاجته يوم إعراسه ولما رجع وجد زوجته بالباب فانتهرها فقالت له ادخل لترى فدخل فوجد على فراشه حية عظيمة فقتلها فلم يدر أيهما سبق روحه أو روح الحية فقال ﷺ إن بالمدينة جنا قد أسلموا فإذا رأيتم منهم شيئا فأذنوهم ثلاثة أيام فإن بدا لكم فاقتلوه فإنما هو شيطان». رواه مسلم وغيره.

(2) إذا كانت فيها تكرمة.

(3) العلامة الشريف سيد محمد بن القاسم القادري في رفع العتاب.

280. ثَانِيَـــةٌ قَـــدْ حُرِّمَـــتْ إِجْمَاعَـــا وَغَيْـــرُ وَاحِـــدٍ بِهَـــا أَذَاعَـــا
281. كَـــسَيِّدِي مُحَمَّـــدِ الأَنْـــصَارِي وَصَـــاحِبِ الْمَـــدْخَلِ وَالْمِعْيَـــارِ
282. وَابْـــنِ الـــصَّلَاحِ وَكَـــذَاكَ صَـــاحِبُ رُوحِ الْبَيَـــانِ ذَا لَدَيْـــهِ لَاحِـــبُ
283. وَفِـــي الزَّوَاجِـــرِ الإِمَـــامُ ابْـــنُ حَجَـــرْ كَـــذَا الْخَفَـــاجِيُّ عَلَـــى الـــشِّفَا ذَكَـــرْ
284. كَـــذَلِكَ الطُّرْطُـــوشِ ذُو الْمَحَامِـــدِ وَشَـــيْخُنَا زَرُّوقُ فِـــي الْقَوَاعِـــدِ
285. ثَالِثَـــةٌ أَبَاحَـــتِ الـــسَّمَاعَا تَحْكِـــي عَلَـــى الإِبَاحَـــةِ الإِجْمَاعَـــا
286. ذَكَرَهَـــا صَـــاحِبُ فَـــتْحِ الْبَـــارِي عَـــنْ بَعْـــضِهِمْ وَالـــضُّعْفُ جِـــدّاً جَـــارِ
287. وَأَغْـــرَبَ ابْـــنُ حَجَـــرٍ إِذْ يَحْكِـــي الاَقْـــوَالَ حَتَّـــى قَـــوْلَ أَهْـــلِ الـــشِّرْكِ
288. لِـــذَاكَ كَـــمْ مِـــنْ عَـــالِمٍ مُخَطِّـــي فِـــي ذَلِـــكَ الْمَعْنَـــى لَـــهُ كَـــاللَّمْطِي
289. مِمَّـــنْ أَبَـــاحَ الآلَـــةَ الْعِرَاقِـــي وَهْـــوَ الْمُحَـــدِّثُ ابْـــنُ سَـــعْدِ الرَّاقِـــي[1]
290. وَدُونَ الآلَـــةِ الـــسَّمَاعُ يُحْظَـــرُ أَهْـــوَ كُـــرْهٌ إِنْ يَكُـــنْ تَكَـــرُّرُ
291. وَحَيْثُمَـــا انْتَفَـــى تَكَـــرُّرٌ يَحِـــلْ وَفِـــي أُمُـــورِ الـــدِّينِ الاحْـــوَطُ انْتُخِـــلْ
292. فِـــي اللَّـــبْسِ لِلِّبَـــاسِ أَوْ فِـــي غَـــسْلِهِ أَنْـــشَدَ هَـــذَا الْبَيْـــتَ عِنْـــدَ سُـــؤْلِهِ
293. (فِـــي الـــسَّبْتِ وَالأَحَـــدِ لَا تَلْـــبَسْ وَلَا تَغْـــسِلُ وَالْغَيْـــرَ بِـــهِ ذَاكَ افْعَـــلَا)
294. فِـــي طَـــالِبِي الْعِلْـــمِ مِـــنَ النَّـــاسِ لَـــدَى أَخْـــذِهِمُ لِكَعَقِيقَـــةٍ[2] شَـــدا[3]
295. (الاَرْضُ إِنِ الْفَـــيْءُ بِهَـــا مَفْقُـــودَا يُجْمَـــعُ مَـــا يُرَتِّـــبُ الْجُنُـــودَا
296. أَوْ طَـــالِبِي الْعِلْـــمِ الَّـــذِينَ يَحْمِلُـــونْ فَـــرْضَ الْكِفَايَـــةِ وَنِعْـــمَ الْفَـــاعِلُونْ

(1) كنون: قال الشيخ زروق في قواعده: محل الخلاف في السماع إن تجرد عن آلة وإلا فمتفق على تحريمه غير ما للعنبري وإبراهيم بن سعد. انظر بقية كلامه. قال الهيتمي في كف الرعاع: هما شاذان على أن العنبري مبتدع لاعتقاده غير مرضي عمله، وإبراهيم بن سعد ليس من أهل الاجتهاد.

(2) مما جرى عرف الناس بأنه يعطى لطلبة العلم وكما يعطى لهم عند وقوع زواج.

(3) أبيات للعلامة محمد مولود بن أغشممت المجلسي.

297. وَإِنَّمَا يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى ... أَهْلِ الذَّكَاءِ الْفُضَلَاءِ الْعُقَلَا

298. مِنْ كُلِّ شَهْمٍ قُدِّسَتْ سَرِيرَتُهْ ... وَحُمِدَتْ بَيْنَ الْأَنَامِ سِيرَتُهْ

299. جَيِّدُ حِفْظٍ حَسَنُ الْإِدْرَاكِ ... فِي طَلَبِ الْعُلُومِ ذُو ابْتِرَاكِ

300. فَهَؤُلَاءِ يُوهَبُونَ الْجَائِزَهْ ... وَلَمْ تكُنْ لِغَيْرِهِمْ بِجَائِزَهْ)

301. قَدْ تَمَّ مَا نَظَمْتُ مِنْ ذِي الْأَجْوِبَهْ ... وَقَلَّ مَا زِدْتُ عَلَى مَا جَلَبَهْ

302. إِنْ خِلْتَ فِيهِ خَلَلاً فَاتَّئِدِ ... لَعَلَّهُ أَفْتَى بِمَا لَمْ تَجِدِ

303. فَهْوَ وَهَبُهُ خَالَفَ الَّذِي سَبَقْ ... غُبَارُ خَيْلِ عِلْمِهِ لَيْسَ يُشَقْ

304. لِذَا قَفَوْتُهُ بِذَا الْمُنْتَظَمِ ... وَإِنْ أَكُ الْعُهْدَةَ لَمْ أَلْتَزِمِ

305. ثُمَّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ... وَكُلِّ نَاسِجٍ عَلَى مِنْوَالِهِ

306. أَزْكَى السَّلَامَيْنِ مَدَى اللَّيَالِي ... عَدَدَ مَا لَهُ مِنَ الْكَمَالِ.

***

الملحق الثاني:
نظم: جلب صحيح النقل
في أن العلم أفضل من النفل

1.الْحَمْـدُ لِلَّـهِ الَّـذِي قَـدْ رَفَعَـا مَـنْ أُوتِـيَ الْعِلْـمَ مَحَـلًّا أَرْفَعَـا

2.ثُـمَّ صَـلَاةٌ وُصْـلَةٌ لِقُرْبِـهِ عَلَـى الْهُـدَى[1] وَآلِـهِ وَصَـحْبِهِ

3.هَـذَا وَذَا نَظْـمٌ بِـهِ قَـدْ يُعْلَـمُ هَـلْ الافْـضَلُ النَّفْـلُ أَمِ الـتَّعَلُّمُ

4.وَمَـا عَلَـى تَفْـضِيلِ كُـلٍّ نَـصَّا فَلَـيْسَ يُحْـصَرُ وَلَـيْسَ يُحْـصَى

5.وَالْخُلْـفُ لَـسْتُ أَقْـصِدُ انْحِـصَارَهْ إِذْ يَكْتَفِـي اللَّبِيـبُ بِالإِشَـارَهْ

6.فَقُلْـتُ أَجْنِـي مِـنْ جَنَـى كَنُّـونِ وَقَاطِفًـا مِـنْ دَوْحَـةِ الرَّهُـونِي

7.الْعِلْـمُ هَـلْ تَدْرِيـسُنَا مَـسَائِلَهْ أَفْـضَلُ أَمْ صَـلَاتُنَا لِلنَّافِلَـهْ

8.تَفْـضِيلُ كُـلٍّ مَـرَّةً مِـنْ ذَلِـكْ سَـمِعَهُ ابْـنُ قَاسِـمٍ عَـنْ مَالِـكْ

9.وَذَكَـرُوا التَّفْـضِيلَ لِلـصَّلَاةِ عَنْـهُ بِمَـا كَـآخِرِ اللَّـيْلَاتِ

10.وَفِـي الْمُقَـدِّمَاتِ الافْـضَلُ لِمَـنْ تُرْجَـى الإِمَامَـةُ لَـهُ عِلْـمُ الـسُّنَنْ

11.إِلَّا فَبِالْفَـضْلِ لِنَفْلِـهِ جُـزِمْ إِنْ يَـدْرِ مَـا فِـي نَفْـسِهِ لَـهُ لَـزِمْ

12.مِـنْ كَـصَلَاةٍ وَطَهَـارَتَيْنِ بِـذَاكَ تَوْفِيـقُ الـرِّوَايَتَيْنِ

13.وَيَلْـزَمُ الأَثْقَـلُ سَـحْنُونَ نَقَـلْ لَكِـنْ طِـلَابُ الْعِلْـمِ أَفْـضَلُ الْعَمَـلْ

14.إِذْ وَرَدَتْ فِـي مَدْحِـهِ الآثَـارُ مَـعْ أَنْ لَـمْ يَكُـنْ بِـالْمَوْتِ أَجْـرُهُ انْقَطَـعْ

15.لَكِـنْ فَـلَا تَحْـرِمْ مَـدَى الأَوْقَـاتِ نَفْـسَكَ مِـنْ ذِكْـرٍ وَمِـنْ صَـلَاةِ

16.قَـالَ الرَّهُـونِي افْعَـلْ خَفِيفًـا مَـا أَخَـلْ مَـا أَنْـتَ فِـي صَـدَدِهِ مِـنَ الْعَمَـلْ[2]

---

(1) من أسمائه ﷺ.

(2) متعلق بـ"خفيفا".

17. وَفِـي الْمُدَوَّنَـةِ يَتْـرُكُ الْكَـلَامْ بَعْـدَ صَـلَاةِ الـصُّبْحِ مَالِـكُ الإِمَـامْ

18. إِلَـى طُلُـوعِ الـشَّمْسِ أَوْ لِقُـرْبِ ذَا فَالتَّـادَلِيُّ قَـالَ مِـنْ ذَا أُخِـذَا

19. أَنَّ اشْـتِغَالَنَا بِـذِكْرٍ أَفْـضَلُ إِذْ ذَاكَ مِـنْ عِلْـمٍ بِـهِ نَـشْتَغِلُ

20. وَقَـالَ الاشْـيَاخُ الـتَّعَلُّمُ بِـهِ أَوْلَـى وَذَا الـصَّوَابُ مِـلْ لِـصَوْبِهِ

21. لا سِـيَّمَا فِـي الـزَّمَنِ الْيَـوْمَ لِمَـا فِيـهِ مِـنَ التَّـرْكِ لِعِلْـمٍ عُلِمَـا

22. وَكَـانَ شَـيْخُنَا الـشَّبِيبِي يُفْتِـي بِـهِ إِلَـى الْمَمَـاتِ لِلْمُـسْتَفْتِي

23. هَـذَا الْكَـلَامُ فِـي ابْـنِ نَـاجِي قَالَـهُ عَلَـى الْمُدَوَّنَـةِ وَالرِّسَـالَهْ

24. سَـبْعُونَ حَجَّـةً عَلَيْهَـا فَـضَّلَا سَـمَاعَ مَـسْأَلَةِ عِلْـمٍ فُـضَلَا

25. نَقَلَـهُ الْمَـدْخَلُ ثُـمَّ قَـالَ لَا خِـلَافَ فِـي كَـوْنِ الْعُلُـومِ أَفْـضَلَا

26. مَـا بَعْـدَ الإِيمَـانِ إِذْنْ تَعَيَّنَـا مِـنْ فَـضْلِهِ تَخْلِيـصُهُ لِرَبِّنَـا

27. عِيسَى بْـنُ مِـسْكِينٍ لِفَضْلِ الْعِلْمِ قَـالْ مَـسْأَلَةٌ مِـنَ الْحَـرَامِ وَالْحَـلَالْ

28. مِـنْ قَتْلِنَـا سَـبْعِينَ أَلْـفَ كَـافِرْ أَحَـبُّ ذَا فِـي الْوَنْشَرِيـسِي سَـافِرْ(1)

29. وَنَجْـلُ وَهْـبٍ كَـانَ عِنْـدَ مَالِـكْ فَهَـمَّ أَنْ يَقُـومَ مِـنْ هُنَالِـكْ

30. إِلَـى الـصَّلَاةِ جَامِعـًا لِكُتْبِـهِ قَـالَ لَـهُ لَـيْسَ الَّـذِي كُنْـتَ بِـهِ

31. بِـدُونِ مَـا أَنْـتَ إِلَيْـهِ تَـذْهَبُ إِنْ صَـحَّتِ النِّيَّـةُ فِيمَـا تَطْلُـبُ

32. سُـفْيَانُ قَـالَ لَـسْتُ أَعْلَـمُ عَمَـلْ أَفْـضَلَ مِـنْ طَلَـبِ عِلْـمٍ يُحْتَمَـلْ

33. وَقَـالَ أَحْمَـدُ أَلَـسْنَا فِـي عَمَـلْ لِقَائِـلٍ ذَا الْعِلْـمُ لَكِـنْ مَـا الْعَمَـلْ؟

34. وَالْعِلْـمُ لِلْخَيْـرِ هُـوَ الْحِبَالَـهْ وَأَفْـضَلُ الأَعْمَـالِ فِـي الرِّسَـالَهْ

35. مَـنْ صَـارَ يُفْتِـي جَـازَ تَرْكُـهُ الـسُّنَنْ غَيْـرَ الرَّغِيبَـةِ عَـنِ الْحَطَّـابِ عَـنْ

---

(1) أي ظاهر.

36. وَنَجْـلُ زُكْـرِي قَـالَ عِلْـمٌ يُحْمَـلُ ... بَعْـدَ أَدَاءِ الْوَاجِبَـاتِ أَفْـضَلُ

37. مِـنْ كُـلِّ نَفْـلٍ مُطْلَقـًا وَنَقَـلَا ... فِيـهِ الأَحَادِيـثَ وَقَـوْلَ الْفُـضَلَا

38. وَكُـلُّ مَـا عَـنِ الـشُّيُوخِ يَـاتِي ... فِـي دَرْسِـهِ بِفَاسِـدِ النِّيَّـاتِ

39. مِـنْ نَهْـيِهِمْ عَنْـهُ وَتَحْـذِيرٍ فَمَـا ... مُـرَادُهُمْ أَنْ نَتْـرُكَ التَّعَلُّمَـا

40. وَعَنْـهُ نُعْـرِضُ وَكَيْـفَ وَهْـوَ قَـدْ ... طُلِـبَ عَيْنـًا أَوْ كِفَايَـةً فَقَـدْ

41. لَكِـنْ صَـلَاحُ نِيَّـةٍ فِيـهِ الْمُـرَادْ ... بِـذَا فَـأَيْقِظُوا وَنَبِّهُـوا الْعِبَـادْ

42. إِلَّا يُـؤَدِّ الأَمْـرُ لِلتَّـرْكِ وَذَا ... عَلَـى أُصُـولِ الْمُفْـسِدَاتِ اسْتَحْوَذَا

43. وَسَـاقَ مَـا يَـشْهَدُ لِلَّـذِي نَقَـلْ ... مِـنْ قَـصْدِهِمُ الإِخْـلَاصَ لَا تَـرْكَ الْعَمَلْ

44. فَالـسَّعْيُ فِـي تَحْـصِيلِهِ وَنَيْلِـهِ ... أَفْـضَلُ لَا خُلْـفَ لِفَقْـدِ أَهْلِـهِ

45. لَـوْ حُـرِمَ الْخَـشْيَةَ مَـنْ يُدَرِّسُـهْ ... فَمَـا جَنَـى ثَمْـرَةَ مَـا قَـدْ يَغْرِسُـهْ

46. إِذْ بِوُجُـودِ الْعِلْـمِ فِـي الأَنَـامِ ... مَحْفُوظَـةٌ قَوَاعِـدُ الإِسْـلَامِ

47. وَيَتَقَـرَّرُ الْهُـدَى وَيَـسْتَبِينْ ... كَيْـفَ التَّعَبُّـدُ لِـرَبِّ الْعَـالَمِينْ

48. وَقَـالَ فِـي الإِحْيَـاءِ أَمَّـا الْعَـالِمُ ... يُفْتِـي الَّـذِي يَـسْأَلُ أَوْ يُعَلِّـمُ

49. فَإِنَّـهُ تَرْتِيبُـهُ أَوْرَادَهْ ... مُخَـالِفٌ تَرْتِيـبَ ذِي الْعِبَـادَهْ

50. إِذْ هُـوَ مُحْتَـاجٌ لِمَـا أَرَادَهْ ... إِلَـى الْمُطَالَعَـةِ وَالإِفَـادَهْ

51. فَـإِنْ لَـهُ أَمْكَـنَ أَنْ يَـسْتَغْرِقَا ... أَوْقَاتَـهُ فِـي ذَاكَ لِلأَعْلَـى ارْتَقَـى

52. إِذْ ذَاكَ أَفْـضَلُ لَـدَى الأَثْبَـاتِ ... بَعْـدَ رَوَاتِـبَ وَمَكْتُوبَـاتِ

53. وَالْمُـتَعَلِّمُ بِعِلْـمٍ شُـغْلُهُ ... عَلَـى النَّوَافِـلِ اسْـتَبَانَ فَـضْلُهُ

54. هُنَـا انْتَهَـى كَـلَامُ نَجْـلِ زُكْـرِي ... وَهُزِلَـتْ مِنِّـي رِكَـابُ الْفِكْـرِ

55. وَمَـا عَلَـى تَفْـضِيلِ عِلْـمٍ دَلَّا ... عَـنْ عَـدِّ عُـشْرِهِ اللِّـسَانُ كَـلَّا

56. مِـنْ كُـلِّ نَـصٍّ عَرَفَـهُ ذَكِـيُّ ... يَـشُمُّهُ الْغَبِـيُّ وَالـذَّكِيُّ

57. لَكِنْ فَمَا مُرَادُهُمْ بِالْعِلْمِ هَلْ ... ظَاهِرُهُ أَمْ بَاطِنٌ بِالْقَلْبِ حَلْ

58. إِذْ لَمْ يَجِدْ بِعِلْمِهِ خَلَاصَا ... مَنْ فَقَدَ الْخَشْيَةَ وَالْإِخْلَاصَا

59. وَفِي "الْعُهُودِ" أَنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهْ ... يَلْزَمُهُ اتِّخَاذُ شَيْخٍ يَصْحَبُهْ

60. يَهْدِي إِلَى الْوُصُولِ لِلْخَلَاصِ ... مِنَ الرِّيَا لِحَضْرَةِ الْإِخْلَاصِ

61. مِنْ بَابِ مَا لَيْسَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ ... إِلَّا بِهِ فَوَاجِبٌ لَا وَاجِبُ[1]

62. فَطَالِبُ الْعِلْمِ عَلَيْهِ يَجِبُ ... الْإِخْلَاصُ وَالْإِخْلَاصُ فِيهِ رُتَبُ

63. أَدْنَى مَرَاتِبِ الْخُلُوصِ إِنْ قُدِحْ ... فِيهِ بِسُوءِ الْفَهْمِ وَالْجَهْلِ فَرِحْ

64. وَلَا يَعُدُّ نَفْسَهُ مِنْ أَهْلِهِ ... فِي سَاعَةٍ مِنْ يَوْمِهِ وَلَيْلِهِ

65. وَهْوَ مُحِبٌّ أَنْ يَكُونَ الْقُرَنَا ... فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ فَوْقَهُ سَنَا

66. وَإِنْ أَتَى الْمَحْفَلَ لَا يُكَلِّمُ ... إِنْ فِيهِ قَدْ عَلِمَ مَا لَمْ يَعْلَمُوا

67. كَمْ عَالِمٍ بِعِلْمِهِ قَدْ يَهْلَكُ ... وَهْوَ بِهِ سُبْلُ النَّجَاةِ تُسْلَكُ

68. إِذْ كُلُّ مَا فِي حَقِّ عِلْمٍ وَعَمَلْ ... وَرَدَ بِالْإِخْلَاصِ فِيهِمَا اسْتَقَلْ

69. هَيْهَاتَ عِلْمُهُ عَلَيْهِ حُجَّهْ ... غَداً إِذَا لَمْ يَسْلُكِ الْمَحَجَّهْ

70. فَوَيْحَ مَنْ مِنْ عُلَمَاءِ الدُّنْيَا ... خَسِرَ أَعْمَالاً وَضَلَّ سَعْيَا

71. يَصْطَادُ بِالْعِلْمِ حُطَامَ الدُّنْيَا ... وَيَتَصَدَّى لِلْقَضَا وَالْفُتْيَا

72. فَكَمْ وَكَمْ فِي ذَاكَ مِنْ وَعِيدِ ... بِكُلِّ هَوْلٍ وَازِعٍ شَدِيدِ

73. وَكَمْ وَكَمْ مِنْ قَائِلٍ مَا مِنْ صِفَهْ ... مَحْمُودَةٍ إِلَّا لِعِلْمِ الْمَعْرِفَهْ

74. فَهْوَ الْمُرَادُ بِالَّذِي قَدِ انْتَشَرْ ... مِنْ آيَةٍ وَمِنْ حَدِيثٍ وَأَثَرْ

75. فَالْفِقْهُ كَانَ فِي الْعُصُورِ الْغَابِرَهْ ... يُعْنَى بِهِ عِلْمُ طَرِيقِ الْآخِرَهْ

---

(1) أي ساقط.

76.وَآفَــةِ الـــنَّفْسِ وَمُفْـــسِدِ الْعَمَـــلْ وَمَـــا عَلَـــى حَقَـــارَةِ الـــدُّنْيَا اشْـــتَمَلْ

77.مَـــعَ التَّطَلُّـــعِ إِلَـــى نَعِـــيمِ الْاخْـــرَى وَخَـــوْفِ بِالْحِجَـــا مُقِـــيمِ

78.وَلَـــيْسَ مَقْـــصُوداً بِـــهِ الطَّـــلَاقُ وَالْجُعْـــلُ وَالـــسَّلَمُ وَالْعَتَـــاقُ

79.بَـــلِ التَّجَـــرُّدُ لِهَـــذَا دَأْبَـــا قَـــدْ يَنْـــزِعُ الْخَـــوْفَ وَيُقْـــسِي الْقَلْبَـــا

80.أَسْـــتَغْفِرُ اللهَ الْعَظِـــيمَ مِـــنْ جَمِيـــعْ مَـــا قُلْتُـــهُ فَهْـــوَ الْمُجِيـــبُ وَالـــسَّمِيعْ

81.أَسْـــأَلُهُ غُفْـــرَانَ كُـــلِّ زَلَـــلِ وَكُـــلِّ عِلْـــمٍ قَـــدْ خَـــلَا مِـــنْ عَمَـــلِ

82.ثُـــمَّ أُصَـــلِّي وَأُسَـــلِّمُ عَلَـــى مُحَمَّـــدٍ وَآلِـــهِ أَهْـــلِ الْعَـــلَا

83.وَالـــصَّحْبِ مَـــنْ حَلُّـــوا الْمَقَـــامَ الْأَرْفَعَـــا بِـــسَبَبِ الْعَمَـــلِ وَالْعِلْـــمِ مَعَـــا

84.مَـــا أَكْـــسَبَ الْخَـــشْيَةَ عِلْـــمٌ نَفَعَـــا وَعَـــنْ رُكُـــونٍ لِلـــدُّنْيَا رَدَعَـــا.

***

الملحق الثالث:

نظم: إرشاد أهل العصر

لإكرام ولاة الأمر

1. الْحَمْدُ لِلَّهِ الْمُفِيضِ كَرَمَهْ   وَفَضْلَهُ حَمْداً يُوَافِي نِعَمَهْ

2. مَنْ عَمَّ أَمْرُهُ لَنَا بِالطَّاعَةْ   وَبِالتُّقَى حَسَبَ الِاسْتِطَاعَةْ

3. صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى خَيْرِ الْوَرَى   وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَرَا

4. هَذَا وَذَا نَظْمٌ أُرَجِّي أَنَّهْ   عَوْنٌ عَلَى إِطْفَاءِ نَارِ الْفِتْنَهْ

5. يَزْدَادُ مَنْ سَمِعَهُ أَوْ أَبْصَرَهْ   مِنْ ضِمْنِهِ تَذْكِرَةً وَتَبْصِرَهْ

6. مَوْضُوعُهُ إِرْشَادُ أَهْلِ الْعَصْرِ   طُرّاً لِإِكْرَامِ وُلَاةِ الْأَمْرِ

7. وَفِيهِ مِنْ نَفَائِسِ الْأَعْلَاقِ   رَمْزٌ إِلَى مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ

8. وَقَبْلَ ذَا لَا بُدَّ مِنْ إِلْمَامَهْ   بِالْبَعْضِ مِنْ مَسَائِلِ الْإِمَامَهْ

9. كَيْ يَحْصُلَ التَّمْيِيزُ وَالْإِعْرَابُ   لِمَنْ لَهُ خَفْضٌ أَوِ انْتِصَابُ

10. إِذْ هِيَ صَارَتْ شِرْكَةً وَتَوْلِيَهْ   وَلِلْأُلَى تَنَازَعُوهَا تَسْوِيَهْ

11. سِيَّانِ فِيهَا ذُو الْعَمَى وَذُو الْبَصَرْ   وَالْعَبْدُ وَالْحُرُّ وَالْأُنْثَى وَالذَّكَرْ

12. فَعُمْدَةُ الدِّينِ لَهَا لَمْ يُنْتَخَبْ   نَصْباً وَغَيْرُ عُمْدَةٍ قَدِ انْتَصَبْ

13. وَالنَّاسُ فَوْضَى كُلَّمَا رَامُوا انْتِخَابْ   مَنْ لَمْ يَكُنْ يَصْلُحُ شَرْعاً لِانْتِصَابْ

14. طَاشَ الْحُلُومُ تَعِبَ الْأَبْدَانُ   وَفَسَدَ الْأَمْوَالُ وَالْأَدْيَانُ

15. بَنُو الدُّنَا ثَمَّ تُقَضِّي الْأَرَبَا   وَالْأُرَبَا تَلْقَى اللُّهَيْمَ الْأُرَبَى (1)

---

(1) قضى حاجته بلغها ونالها، والأرب بفتحتين الحاجة، والأرباء بالمد في الأصل: جمع أريب واللهيم الأربى اسمان من أسماء الداهية قال ابن دريد:

فاعترضت دون الذي رام وقد   جدبه الجد اللهيم الأربى.

16. فَكَمْ وَكَمْ مِنْ مُنْكَرٍ قَدِ ارْتُكِبْ (كَغِيبَةٍ نَمِيمَةٍ زُورٍ كَذِبْ)
17. وَصَرْفِ وَقْتٍ فِي مُؤَدِّي الشَّحْنَا وَصُورَةٍ خَالِيَةٍ مِنْ مَعْنَى
18. كَأَنَّهُمْ رُفِعَ عَنْهُمُ الْقَلَمْ وَالدِّينَ أَسْلَمُوهُ بَيْعًا وَسَلَمْ
19. إِذْ جَنَّ لَيْلُ الْحَمَلَاتِ الأَلْيَلُ وَالْحُمْقُ كَيْسَى الْعُقَلَاءِ غَفَلُوا
20. فَأَحْرَمُوا خَلْفَ ذَوِي التَّغْفِيلِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمَةَ التَّحْلِيلِ
21. وَرَبُّنَا جَلَّ يُسَامِحُ الْجَمِيعْ بِمَنِّهِ فَهْوَ الْمُجِيبُ وَالسَّمِيعْ
22. لَوْ رَجَعُوا لِحُكْمِ شَرْعٍ أُصِّلَا لَكَانَ حَزُّهُمْ يُصِيبُ الْمَفْصِلَا
23. فَالْحُكْمُ مِنْ قَبْلِ التَّصَوُّرِ خَطَا كَمْ غُرَّ مَنْ يَخَالُهُ مُسَمَّطَا[1]
24. إِنَّ إِمَامَةَ الإِمَامِ بِأَحَدْ ثَلَاثَةِ الأُمُورِ عَقْدُهَا انْعَقَدْ
25. عَهْدٍ لَهُ مِنَ الإِمَامِ قَبْلَهُ[2] بَيْعَةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ لَهُ
26. وَأَهْلُهُ[3] قَدْ رَسَمُوهُمْ بِالأُلَى لَهُمْ بِرَأْيٍ وَعَدَالَةٍ حُلَى
27. وَمَعَ ذَيْنِ الْعِلْمُ بِالْمَنُوطِ بِذِي الإِمَامَةِ مِنَ الشُّرُوطِ
28. كَمِثْلِ كَوْنِهِ الْقَضَاءَ اسْتَجْمَعَا شُرُوطَهُ وَقُرَشِيًّا وَمَعَا
29. ذَلِكَ فِي النَّجْدَةِ وَالْكِفَايَهْ فِي الْمُعْضِلَاتِ وَالدَّوَاهِي غَايَهْ
30. وَلَيْسَ بَعْدَ النَّصْبِ عَزْلٌ بِالْفُسُوقْ وَالظُّلْمِ لَا وَلَا بِتَعْطِيلِ الْحُقُوقْ
31. إِذْ عَزْلُهُ يُفْضِي مَفَاسِدَ تُرَى أَضْعَافَ مَا مَعَ بَقَائِهِ جَرَى
32. قَدْ قَالَ فِي إِضَاءَةِ الدُّجُنَّهْ لِكَوْنِهَا اعْتِقَادَ أَهْلِ السُّنَّهْ
33. (وَلَا يَجُوزُ عَزْلُهُ إِنْ طَرَأَ عَلَيْهِ فِسْقٌ أَوْ بَغَى وَاجْتَرَأَ

(1) فقولهم: "حكمك مسمطا" اي متمما أو مجوزا نافذا.
(2) عهد له أي وصية.
(3) أي أهل الحل والعقد الآتي تعريفهم.

34. وَلَا الْخُـــرُوجُ عَنْـــهُ إِلَّا إِنْ كَفَـــرْ ... وَحَـــافِرُ الْبَغْـــيِ هَـــوَى فِيمَـــا حَفَـــرْ

35. فَعِنْـــدَ أَهْـــلِ الــسُّنَّةِ الــصَّبْرُ عَلَـــى ... طَاعَـــةِ أَهْـــلِ الْجَـــوْرِ أَوْلَـــى وَانْجَلَـــى

36. ذَلِـــكَ مِمَّـــا فِـــي صَـــحِيحِ مُـــسْلِمِ ... مِـــنَ الْحَـــدِيثِ فَهْـــوَ حَـــسْبُ الْمُـــسْلِمِ

37. وَقَـــدْ رَأَى الْخَـــوَارِجُ الْمُنَازَعَـــهْ ... كَـــبَعْضِ مُعْتَزِلَـــةٍ مُبْتَدِعَـــهْ[1]

38. وَالْأُمَـــرَا مَـــا زَالَـــتِ الْخَـــوَارِجُ ... عَلَـــيْهِمُ يَخْـــرُجُ مِـــنْهُمْ خَـــارِجُ[2]

39. وَالنَّـــصْبُ لِلْفَاسِـــقِ بَـــدْءًا يُمْنَـــعُ ... بِـــلَا خِـــلَافٍ وَإِذَا مَـــا يَقَـــعُ

40. فَـــاتَ إِذِ الـــنَّقْضُ لِـــذَاكَ يُفْـــضِي ... مَفَاسِـــداً تَنْـــشَأُ عَـــنْ ذَا الـــنَّقْضِ

41. فَظَـــاهِرُ النُّـــصُوصِ وَالْأَخْبَـــارِ ... هَـــذَا كَمَـــا قَـــالَ الـــسَّنُوسِي الـــدَّارِي[3]

42. وَنَـــصْبُ مُـــسْتَوْفِي الـــشُّرُوطِ إِنْ وُجِـــدْ ... فَـــرْضُ كِفَايَـــةٍ وَلَكِـــنْ إِنْ فُقِـــدْ

43. يَـــصِحُّ لِلْأُمَّـــةِ نَـــصْبُ الْفَاقِـــدِ ... لَهَـــا وَذَاكَ لِاتِّقَـــا مَفَاسِـــدِ

44. قَـــدْ يَحْـــصُلُ انْـــدِفَاعُهَا إِذَا نُـــصِبْ ... وَلِتَعَـــذُّرِ الـــشُّرُوطِ لَـــمْ يَجِـــبْ

45. عَـــزَاهُ مَيَّـــارَةُ لِلْجُرْجَـــانِي ... وَقَـــدْ حَكَـــى الْحَطَّـــابُ فِـــي ذَا الـــشَّانِ

46. أَنْ وَاجِـــبٌ هُنَـــاكَ نَـــصْبُ الْأَمْثَـــلِ ... وَهَكَـــذَا ذَكَـــرَ كَنُّـــونُ عَلِـــي

47. وَنَحْـــوُهُ أَيْـــضاً عَـــزَا لِلـــشَّاطِبِي ... مِـــنْ خِيفَـــةِ التَّعْطِيـــلِ لِلْمَرَاتِـــبِ

---

(1) الطرطوشي: يعطى السلطان ما طلب من الظلم ولا ينازع في ذلك، قال أبو عمر في تمهيده: ذهبت طائفة من المعتزلة وعامة الخوارج إلى منازعته في ذلك قال وأما أهل الحق وهم أهل السنة والأثر فقالوا: الصبر على الطاعة أولى وأوجب وأحرى قال عياض وأحاديث مسلم كلها حجة على ذلك لقوله ﷺ: «أطعهم وإن أخذوا مالك وضربوا ظهرك» وكذا نقل ابن مناصف عن مالك والشافعي وأبي حنيفة وأحمد وجماعة من أهل العلم أن للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله إذا أريد ظلمه، قال ابن المنذر إلا السلطان إن لم يمكنه أن يمنع نفسه وماله إلا بالخروج عليه فإنه لا يخرج للأخبار التي فيها الأمر بالصبر على ما يكون منهم من الجور والظلم وترك قتالهم.

(2) قال الصنهاجي في حاشيته على التاودي: وما زالت الخوارج تخرج على الأمراء.

(3) في شرح الجزائري وأما غيره من قاض ووال فيعزله الإمام عند زوال وصفه لأنه لا يخشى من عزله ما يخشى من عزل السلطان من الفتن.

48. ثُـمَّ الَّـذِي فِيـهِ شُـرُوطُهَا تَـتِمْ طَاعَتُــهُ جَهْـراً وَسِـرّاً تَنْحَـتِمْ

49. فِـي غَيْـرِ مَـا إِلَـى الْمَعَاصِـي يُنْمَـى كَقَتْـلِ نَفْـسٍ نَهْـبِ مَـالٍ ظُلْمَـا

50. وَعَـدَمُ انْحِتَامِهَـا غَيْـرُ خَفِـي لِأُمَـرَاءِ الْجَـوْرِ مَـا لَـمْ يُخَـفِ

51. فَـإِنْ قِتَـالٌ خِيـفَ وَالنِّـزَاعُ مِـنْهُمْ إِذَنْ وَجَـبَ أَنْ يُطَـاعُوا

52. كَنُّـونُ ذَا عَـنْ يُوسُـفَ بْـنِ عُمَـرَا وَالْعَـدَوِي عَـنِ التَّتَـائِي ذَكَـرَا

53. وَقَـدْ مَـضَى أَمْـرَانِ مِمَّـا تَنْعَقِـدْ بِـهِ الْإِمَامَـةُ كِلَاهُمَـا فُقِـدْ

54. هُنَـا وَمَـا الْخَبَـرُ كَالْعِيَـانِ (فَـذِكْرُ ذَا وَحَذْفُـهُ سِـيَّانِ)

55. وَانْعَقَـدَتْ وَشَـرْطُهَا لَـمْ يُطْلَـبِ بِعِظَـمِ الشَّـوْكَةِ وَالتَّغَلُّـبِ

56. ذَا رَبْـعُ عَـزَّةَ لَهَـا فَـالْعِزَّهْ[1] صَـارَتْ بِهَـا فَقِـفْ بِرَبْـعِ عَـزَّهْ

57. إِذْ أَوْجَـبَ الَّـذِي بِـهِ يُعْتَـدُّ طَاعَـةَ مَـنْ وَطْأَتُـهُ تَـشْتَدُّ

58. لِـذَاكَ لَـوْ بِالشَّـوْكَةِ الْعَبْـدُ انْتَـصَبْ فَلِأَخَـفِّ الضَّـرَرَيْنِ يُرْتَكَـبْ[2]

59. وَاجْتُنِـبَ الْأَشَـدُّ طِبْـقَ الْقَاعِـدَهْ إِذْ فِـي الْخُـرُوجِ عَنْـهُ أَيُّ مَفْـسَدَهْ

60. مِـنْ فِتْنَـةٍ تَـدُومُ سُـلْطَانٌ ظَلُـومْ خَيْـرٌ وَخَيْـرٌ جَـوْرُ سُـلْطَانٍ يَـدُومْ

61. سَـبْعِينَ عَامـاً لَا يَنِـي مِـنْ سَـائِبَهْ فِـي سَـاعَةٍ مِـنَ النَّهَـارِ صَـائِبَهْ[3]

62. وَخَبَـرَ «اسْـمَعْ وَأَطِـعْ»[4] وَعَـدَمِ نِـزَاعِ الْأَمْـرِ أَهْلَـهُ»[5] فَلْـتَفْهَمِ

---

(1) بالكسر أي الغلبة.

(2) النووي: تتصور إمامة العبد إذا ولاه بعض الأئمة أو تغلب على البلاد بشوكته وأتباعه فيسمع له ويطاع.

(3) علي كرم الله وجهه إمام عادل خير من مطر وابل وأسد حطوم خير من سلطان ظلوم وسلطان ظلوم خير من فتنة تدوم وعن مالك والثوري رَحِمَهُمَاٱللَّهُ سلطان جائر سبعين سنة خير من سائبة ساعة في ساعة من نهار.

(4) وإن كان عبدا حبشيا».

(5) «بايعْنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في المنشط والمكره وأن لا ننازع الأمر أهله وأن نقوم أو نقول الحق حيثما كنا لا نخاف في الله لومة لائم»، رواه البخاري ومسلم.

63. فَأَهْلُ الامْرِ هُوَ مَنْ لَهُ مَلَكْ عَلَى الَّذِي ابْنُ الْعَرَبِيِّ قَدْ سَلَكْ
64. لا مَنْ لَهُ اسْتَحَقَّ فَالأَمْرُ يُرَى فِي مَالِكٍ مِنْ مُسْتَحِقٍّ أَكْثَرَا
65. وَتَجِبُ الطَّاعَةُ فِي الْجَمِيعِ فِي مَنْهَجِ ابْنِ الْعَرَبِي الْمُطِيعِ
66. فَالصَّبْرُ قَالَ مَنْ تَعَرُّضٍ إِلَى إِفْسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ كَانَ أَجْمَلَا
67. وَمَنْ لَهُ إِمَامَةٌ بِالْغَلَبَهْ فَهْوَ إِذَا قَهَرَهُ وَغَلَبَهْ
68. آخَرُ كَانَ عَزْلُهُ[(1)] وَذَاكَ فِي كُنُونَ عَنْ شَرْحِ الْمَقَاصِدِ الْوَفِي
69. وَمَالِكٌ سُئِلَ عَنْ وَالٍ عَلَيْهْ يَقُومُ بَاغِ نَزْعَ[(2)] مُلْكٍ بِيَدَيْهْ
70. فَهَلْ عَلَيْنَا الدَّفْعُ عَنْهُ قَالَ مَنْ مِثْلُ الأَشَجِّ[(3)] دَفْعُنَا عَنْهُ حَسَنْ
71. وَالْغَيْرُ لا دَعْهُ وَمَا مِنْهُ يُرَادْ فَاللهُ يَنْتَقِمُ مِنْ عَادٍ بِعَادْ[(4)]
72. ثُمَّتَ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا وَالْعُتَقِيُّ ذَا لِمَالِكٍ نَمَى
73. وَالعِزُّ[(5)] قَدْ قَالَ الأَخَفُّ مَفْسَدَهْ يَجُوزُ أَنْ نُعِينَهُ وَنُنْجِدَهْ
74. وَلا يُسَارَعُ لِنَصْرِ الْمُظْهِرِ عَدْلاً[(6)] كَمَا لِلْقُرْطُبِي الْمُفَسِّرِ
75. إِذْ كُلُّ طَالِبٍ لِمُلْكٍ لاحَا إِظْهَارُهُ مِنْ نَفْسِهِ الصَّلَاحَا
76. فَإِنْ تَمَكَّنَ يَعُدْ بِعَكْسِ مَا كَانَ بِهِ فِي ظَاهِرٍ مُتَّسِمَا
77. وَمَنْ لَهُ فِي عَزْلِ إِنْسَانٍ وَفِي تَوْلِيَةٍ لِغَيْرِهِ شِرْكٌ يَفِي
78. وَلَمْ يَكُنْ بِآمِنٍ مِنْ سَفْكِ دَمْ إِنْ يَقَعِ السَّفْكُ فَقَدْ شَارَكَ ثَمْ[(7)]

(1) فاعل "كان" فهي تامة.
(2) نزع مفعول "باغ".
(3) عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه.
(4) أي ينتقم من ظالم بظالم.
(5) أي عز الدين بن عبد السلام الشافعي.
(6) وإن كان الأول فاسقا.
(7) لابن محرز في تبصرته: من شارك في عزل إنسان وتولية غيره ولم يأمن سفك دم مسلم فقد شارك في سفك =

79. وَقَتْـلُ مُـسْلِمٍ بِـشَطْرِ كِلْمَـةِ ذُو الشِّرْكِ فِيـهِ آيِـسٌ مِـنْ رَحْمَـةِ[1]

80. وَصُـحِّحَ «الـدِّينُ النَّـصِيحَةُ»[2] الْخَبَـرْ لِـذَا بِنُـصْحِ الْأُمَـرَا فَلْيُـؤْتَمَرْ

81. فَالنُّـصْحُ لِلـسُّلْطَانِ فِـي إِعْظَامِـهِ وَطَاعَـةٍ لَـهُ وَفِـي احْتِرَامِـهِ

82. تَنْبِيهِـهِ إِنْ غَفَـلَ الـدُّعَا إِذَا فَـسَدَ بِالـصَّلَاحِ مَـعْ صَـبْرِ الْأَذَى

83. وَنُـصْحُهُ مِمَّـنْ رَجَـا أَنْ يُـسْمَعَا حَـتْمٌ إِنَ امْكَـنَ وَإِلَّا فَالـدُّعَا

84. إِذْ فِـي حَـدِيثٍ حَـسَنِ الْإِسْنَادِ لَاحْ أَمْـرُ الـدُّعَاءِ لِلْإِمَـامِ بِالـصَّلَاحْ

85. فَخُـصَّهُ بِـصَالِحِ الـدُّعَا فَفِـي صَـلَاحِهِ الـصَّلَاحُ وَالْعَكْـسُ يَفِـي

86. وَهْـوَ وَإِنْ جَـارَ بِـهِ سِيَاسَـةُ دُنْيَـا وَلِلـدِّينِ بِـهِ حِرَاسَـةُ[3]

87. لَا يَنْبَغِـي احْتِقَـارُ مَـنْ بِـهِ قَـوَامْ لِلـدِّينِ لَـوْ ظُلْمـاً وَفِـسْقاً اسْـتَدَامْ[4]

88. إِيَّـاكَ وَالـسَّبَّ فَقَـدْ جَـا أَنَّ سَـبْ الامِيـرِ فِـي حِرْمَـانِ خَيْـرِهِ سَـبَبْ[5]

89. وَقَـدْ نَهَـى الـصَّحَابَةُ الْأَخْيَـارُ عَـنْ سَـبِّهِ كَمَـا نَهَـى الْأَخْبَـارُ

=

دمه إن سفك.

(1) ففي الحديث: «من شارك في دم حرام بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوبا بين عينيه آيس من رحمة الله وفي سنن ابن ماجه بلفظ: «من أعان على قتل مؤمن ولو بشطر كلمة لقي الله ﷻ مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله».

(2) قلنا لمن يا رسول الله قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأيمة المسلمين وعامتهم».

(3) أبو عمر في تمهيده: قوله ﷺ: «الدين النصيحة لله ولأيمة المسلمين» قال: إن أوجب ما يكون هذا على من واكلهم وجالسهم، وكل من أمكنه نصح السلطان لزمه ذلك؛ قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: إذا رجا أن يسمع. قال أبو عمر: وإلا دعا لهم فإنهم كانوا ينهون عن سب الأمراء. ثم نقل بسنده: كان الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ ينهون عن سب الأمراء.

(4) في الإحياء: اعلم أن السلطان به قوام الدين فلا ينبغي أن يحتقر، وإن كان ظالما فاسقا.

(5) قال ﷺ: «ما سب قوم أميرهم إلا حرموا خيره، وفي الجامع الصغير من حديث الطبراني: عن أبي أمامة: «لا تسبوا الأئمة وادعوا الله لهم بالصلاح فإن صلاحهم لكم صلاح» المناوي: أي لا تسبوا الإمام الأعظم ونوابه وإن جاروا وادعوا الله لهم إلخ؛ إذ بهم حراسة الدين وسياسة الدنيا، وحفظ منهاج المسلمين وتمكينهم من العلم والعمل. وقال الفضيل بن عياض: لو كان لي دعوة مستجابة ما صيرتها إلا في الإمام؛ لأني لو جعلتها لنفسي لم تجاوزني ولو جعلتها له كان صلاح الإمام صلاح العباد والبلاد هـ منه.

90. وَجَاءَ فِيهَا الأَمْرُ بِالصَّبْرِ عَلَى   مَا مِنْهُ مِنْ جَوْرٍ وَظُلْمٍ وَصَلَا

91. وَوَصَفَ الْهَادِي الزَّمَانَ ذَا الْفِتَنْ   وَأُمَرَاءَهُ بَنِي ذَاكَ الزَّمَنْ

92. وَالأَمْرُ بِالْخُرُوجِ مِنْهُ مَا صَدَرْ[1]   بَلْ بِأَدَا حُقُوقِهِمْ لَهُمْ أَمَرْ

93. وَيَسْأَلُ الإِنْسَانُ مَا مِنْ حَقِّ   لَهُ مِنَ اللهِ الْكَرِيمِ الْحَقِّ[2]

94. وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ صَحْبٌ بَرَرَهْ   وَمُقْتَدىً بِهِمْ مُلُوكاً جَوَرَهْ

95. فَدَخَلُوا إِذْ ذَاكَ تَحْتَ الطَّاعَةِ   وَنَصَحُوهُمْ قَدْرَ الاِسْتِطَاعَةِ

96. وَمَا سَعَوْا فِي عَزْلِهِمْ وَحَرْبِهِمْ   وَلَا غَدَا خِلَافُهُمْ مِنْ دَأْبِهِمْ

97. أَمَّا خُرُوجُ الْبَعْضِ مِمَّنْ تَبِعَا   عَلَى ابْنِ يُوسُفَ لِكَيْمَا يُخْلَعَا

98. فَلَيْسَ حُجَّةً لِذِي احْتِجَاجِ   لِحُكْمِهِمْ بِالْكُفْرِ لِلْحَجَّاجِ

99. كَمَا يَرَى مُحَقِّقُونَ كُبَرَا   مِمَّنْ تَقَدَّمَ وَمَنْ تَأَخَّرَا

100. كَالْعَرَفِيِّ وَشُيُوخِ عَصْرِهِ   فَإِنَّهُمْ قَدْ جَزَمُوا بِكُفْرِهِ

101. وَلَا يُقَرُّ كَافِرٌ تَقَدَّمَا   عَلَى ذَوِي الإِسْلَامِ عِنْدَ الْقُدَمَا

102. وَذَا السَّنُوسِي شَارِحُ الْقَصِيدِ   بَسَطَهُ فِي شَرْحِهِ الْفَرِيدِ

103. وَأَهْلُ طَيْبَةَ قِيَامُهُمْ عَلَى   بَنِي أُمَيَّةَ لِفِسْقِهِمْ جَلَا

104. فَقِيلَ بَدْءاً فِي الْقِيَامِ اخْتُلِفَا   ثُمَّ عَلَى أَنْ لَا يُقَامَ ائْتُلِفَا

---

(1) في الجامع الصغير «سيليكم أمراء يفسدون وما يصلح الله بهم أكثر فمن عمل منهم بطاعة الله فله الأجر وعليكم الشكر ومن عمل منهم بمعصية الله فعليه الوزر وعليكم الصبر» المناوي: أي لا طريق لكم في أيامهم إلا الصبر فالزموه فهو إشارة إلى وجوب طاعتهم وإن جاروا ولزوم الانقياد لهم والتحذير من الخروج عليهم وشق العصا.

(2) ولفظ الحديث: «أدوا إليهم حقوقهم واسألوا الله تعلى حقكم». وفي الجامع الصغير: السلطان ظل الرحمن في الأرض يأوي إليه كل مظلوم من عباده فإن عدل كان له الأجر وعلى الرعية الشكر وإن جار وحاف وظلم كان عليه الإصر وعلى الرعية الصبر» المناوي من أخلاق العارفين مخاطبة ظلمة السلاطين باللين بأن يشهد أحدهم أن يد القدرة الإلهية هي الآخذة بناصية ذلك الظالم إلى ذلك الجور وأن الحاكم الظالم كالمجبور على فعله من بعض الوجوه وكصاحب الفالج لا يستطيع تسكين رعدته.

105. وَمَــنْ يَــرَى الْقِيَــامَ بِالْفِسْقِ لَدَيْــهْ مُقَيَّــداً بِظَـــنِّ قُـــدْرَةٍ عَلَيْـــهْ
106. وَقَــدْ تَــوَلَّى بَــسْطَ ذَا الــشِّقَاقِ كَنُّــونُ مَــعْ مَيَّــارَةِ الزَّقَّــاقِ[1]
107. وَذُو الْقَوَاعِـــدِ فَتَــى الأَمَاجِــدِ زَرُّوقُ نَــصّاً قَــالَ فِــي الْقَوَاعِــدِ
108. حِفْـظُ النِّظَـامِ وَاجِـبٌ وَذُو لُــزُومْ رَعْــيُ الْمَــصَالِحِ الَّتِــي لَهَــا عُمُــومْ
109. لِــذَاكَ مَــنْ بِقَـوْلٍ اوْ فِعْـلٍ خَــرَجْ عَــنِ الإِمَــامِ جَــا بِإِجْمَــاعٍ حَــرَجْ
110. وَقَــدْ أَتَــى فِــي الْخَبَــرِ «الْمُــؤْمِنُ لا يُــذِلَّ نَفْــسَهُ» وَلِلْبَحْــرِ[2] عَلَــى
111. أَنْ يَتَعَــرَّضَ لِــسُلْطَانٍ وَمَــا مِنْــهُ لَــهُ الإِنْــصَافُ حَمْلُــهُ انْتَمَــى[3]
112. وَفِـي الْحَدِيثِ مَـنْ مَشَوْا شِـبْراً إِلَـى إِذْلَالِ سُـــلْطَانٍ أَذَلَّهُـــمْ عَـــلَا[4]
113. إِنْ ذَا فَهِمْــتَ كُــنْ مُــلَازِمَ الْهَــرَبْ وَثَالِــثَ الْمَغْلُــوبِ وَالَّــذِي غَلَــبْ[5]
114. وَلا تَكُــنْ مِمَّــنْ لِفَــرْطِ خُــسْرِهِ يَبِيــعُ أُخْــرَاهُ بِــدُنْيَا غَيْــرِهِ[6]

(1) أي شرح ميارة على لامية الزقاق.
(2) عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.
(3) الشيخ زروق: لا يجوز لأحد اليوم أن يتعرض للأمور العامة بل يقتصر بالإنكار على عياله وخاصته بقدر ما يقتضيه العرف وينكر في العموم ما لا يتهم فيه بأمر لا يغير قلوب الأمراء فقد قال رسول الله ﷺ: «المؤمن لا يذل نفسه» قيل لابن عباس رضي الله عنهما فما معنى ذلك؟ قال يتعرض للسلطان وليس له منه النصف، ثم من كان قادرا على ذلك لم يتمكن منه إلا بفساد النظام وذلك محرم إجماعا.
(4) ولفظه: «ما مشى قوم إلى سلطان شبرا ليذلوه إلا أذلهم الله تعلى». وفي الجامع الصغير: «السلطان ظل الله في الأرض فمن أكرمه أكرمه الله ومن أهانه أهانه الله»: المناوي: لأن نظام الدين إنما هو بالمعرفة والعبادة وذلك لا يحصل إلا بإمام مطاع ولولاه لوقع التغلب. وكثر الهرج وعمت الفتن وتعطل أمر الدين والدنيا، فالسلطان حارس وراع ومن لا راعي له فهو ضال فمن أهان أمير المؤمنين فهو من المهانين.
(5) فيه تلميح لقول المؤرخ الأديب المختار بن حامد رحمه الله:

خـــل الـــسياسة إلـــى جانـــب ألـــق لهـــا الحبـــل علـــى الغـــارب
لا تـــك مغلوبـــا ولا غالبـــا كـــن ثالـــث المغلـــوب والغالـــب.

(6) فعن مالك رحمه الله: أخسر الناس من باع آخرته بدنياه وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره. وفي الجامع الصغير: «إن من شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة عبدا أذهب آخرته بدنيا غيره. المناوي: أي باع دينه بدنيا غيره، ومن ثم سماه الفقهاء أخس الأخساء وقالوا لو أوصى للأخس صرف له.

115. أَوْ عَـــامِلاً بِرَفْـــعٍ اوْ بِنَـــصْبِ ... فِـي جِـزْبِ حَـرْبٍ أَوْ بِحَـرْبِ جِـزْبِ
116. فَمِــنْ قِيَـامِ الْقُعُــودُ قَـدْ يَكُــونْ ... أَوْلَـى وَمِـنْ تَحَـرُّكٍ أَوْلَـى سُـكُونْ[1]
117. وَلْيَرْجِـعِ الْعَبْـدُ لِمَالِـكِ الْمُلُـوكْ ... بِيَــدِهِ قُلُـــوبُهُمْ بِـــلَا شُـــكُوكْ
118. يَجْعَلُهُــمْ لِمَــنْ أَطَــاعَ رَحْمَــهْ ... وَمَــنْ عَــصَاهُ هُــمْ عَلَيْــهِ نِقْمَــهْ[2]
119. وَفِـي الْإِمَامَــةِ هُنَــا الْقَــوْلُ وَفَــى ... فَــآنَ لِــي بِوَعْــدِ الِارْشَــادِ الْوَفَــا
120. مُعْتَمِـداً عَلَـى الْمَنَـاوِي ذِي الْفُنُـونْ ... فَهْــوَ يَقُــولُ وَالْحَــدِيثُ ذُو شُــجُونْ
121. إِذَا كَــرِيمُ الْقَــوْمِ جَــا فَلْتُكْرِمَــهْ ... وَهْـــوَ رَئِيـــسُهُمْ مُطَـــاعُ الْكَلِمَـــهْ
122. فِـيهِمْ وَمِــنْهُمْ يُعْهَــدُ الْإِعْظَــامُ ... دَأْبــــاً لَـــــهُ وَيَكْثُــــرُ احْتِــــرَامُ
123. فَــذَا الْمُــرَادُ بِكَــرِيمِ الْقَــوْمِ ... لا أَنَّـــــهُ الـــــصَّالِحُ أَوْ ذُو الْعِلْـــــمِ
124. وَيَحْـصُلُ الْإِكْـرَامُ بِاللَّــذْ نَاسَـبَهْ ... مِــنْ رَفْــعِ مَجْلِـسٍ وَإِجْـزَالِ الْهِبَـهْ
125. فَــالِاكْـرَامَ ابْـتِلَاءً عَــوَّدَهْ ... فَــضِدُّهُ اسْــتِهَانَةٌ لِلْمَفْــسَدَهْ
126. مِــنْ إِحْنَــةٍ[3] فِـي قَلْبِــهِ وَبُغْــضِ ... تُفْــضِي وَذَا سَــفْكَ الــدِّمَاءِ يُفْــضِي
127. فَكَـــانَ فِـــي إِكْرَامِـــهِ إِذَنْ بَقَـــا ... لِدِينِــــــهِ وَلِـــــشُرُورِهِ اتِّقَـــــا
128. إِذْ قَـــدْ تَعَـــزَّزَ وَقَـــدْ تَكَبَّـــرَا ... وَتَـــاهَ بِالـــدُّنْيَا وَنَفْـــساً كَبُـــرَا
129. فَفِـــي احْتِقَـــارِهِ إِذَا مَـــا وَقَعَـــا ... هَلَاكُــهُ فِــي الــدِّينِ وَالــدُّنْيَا مَعَــا[4]

(1) في الصحيحين: «ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها تستشرفه ومن وجد فيها ملجأ فليعذ به» تشرف: تطلع، وتستشرفه: تغلبه وتصرعه.

(2) أوحى الله تعلى إلى بعض أنبيائه عليهم الصلاة والسلام «أنا الله لا إله إلا أنا مالك الملوك قلوب الملوك بيدي فمن أطاعني جعلتهم عليه رحمة ومن عصاني جعلتهم عليه نقمة فلا تشغلوا أنفسكم بسبهم وادعوني أعطفهم عليكم».

(3) بالكسر أي حقد.

(4) وفي تفسير ابن عجيبة عن بعضهم أن العاقل عن الله يعاشر الناس على ما دبر الله لهم فالغني قد أكرمه الله كرامة ابتلاء كما ذكر في تنزيله فإذا لم تنزله تلك المنزلة التي أنزله الله فيها فاستهنت به وحقرته من غير جرم فقد تركت موافقة الله في تدبيره وأفسدت عليه دينه وأثمته وكذلك معاملة الملوك والولاة على هذا =

130. وَمِـنْ هُنَـا يَظْهَـرُ أَنَّ اسْـتِثْنَا ذِي الْكُفْـرِ وَالْفِسْقِ ضَـعِيفُ الْمَبْنَـى
131. إِذْ نِيطَ الِاكْـرَامُ كَمَـا قَـالَ الْغُـرَرْ بِخَـوْفِ مَحْـذُورٍ[1] وَإِلْحَـاقِ الضَّـرَرْ[2]
132. فَقَـادِمٌ مِـنَ الْـوُلَاةِ الظَّلَمَـهْ يَلْـزَمُ مَـنْ إِلَيْـهِ جَـا أَنْ يُكْرِمَـهْ[3]
133. إِذْ لِلْبَلَاءِ مَالَـهُ وَنَفْسَـهُ عَـرَّضَ إِنْ أَقْصَى إِذَنْ مَجْلِسَـهُ
134. وَكَالْمُعَامَلَـةِ لِلرَّعِيَّـهْ عَامَلَـهُ فَحَيْثُمَـا أَذِيَّـهْ
135. مِنْـهُ أَصَـابَتْهُ وَمَـا إِنْ صَـبَرَا فَهُـوَ فِـي الـدُّنْيَا وَالْاخْـرَى خَسِـرَا[4]
136. وَبِالْمُـدَارَاةِ النَّبِـيُّ الـدَّارِي بُعِـثَ فَلْتُـدَارِ فِـي ذِي الـدَّارِ[5]
137. لِـذَا كَثِيـرٌ مِـنْ أَكَـابِرِ السَّـلَفْ وَبِمَزِيـدِ وَرَعٍ كَـانَ اتَّـصَفْ
138. لِلْأُمَـرَاءِ الْجَـائِرِينَ يُبْـدِي بَشَاشَةً وَإِنْ لِعُـرْفٍ تُـسْدِ
139. يَقْبَلُـهُ لِلرِّفْـقِ وَحِفْـظِ الـدِّينِ وَرَحْمَـةً لِلظَّـالِمِ الْمِـسْكِينِ[6]

= السبيل فإذا عاملت الملوك والسلاطين معاملة الرعية فقد استخففت بحق السلطان وكيف يجوز أن تستخف بحقه والسلطان ظل الله في الأرض به تسكن النفوس وتجمع الأمور. هـ بخ.

(1) ديني أو دنيوي.

(2) للفاعل أو للمفعول معه.

(3) قال الشعراني في المنن ص 156 كثيرا ما كنت أسمع سيدي عليا الخواص رضي الله عنه يقول ينبغي لنا أن نعظم الولاة ونكرمهم أدبا مع الله عز وجل الذي ولاهم رقابنا وحكمهم فينا.

(4) وقد ذكر الغزالي أن من وظائف الصحبة مع عموم الخلق أن تنزل الناس منازلهم فتزيد في إكرام ذي المنزلة وإن كانت منزلته في الدنيا فإن رسول الله ﷺ بسط رداءه لبعض وقال: «إذا جاءكم كريم قوم فأكرموه» انظر كتاب الأربعين.

(5) في الجامع الصغير: «بعثت بمداراة الناس» المناوي: أي خفض الجناح ولين الكلام لهم وترك الإغلاظ فإن ذلك من أقوى أسباب الألفة واجتماع الكلمة وانتظام الأمر. انتهى منه. ولبعضهم وأجاد:

ما دمت حيا فدار الناس كلهم فإنما أنت في دار المداراة
من يدر داري ومن لم يدر سوف يرى عما قليل نديما للندامات.

(6) وقد نقل ابن عجيبة في تفسيره أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يلقون الأمراء الذين قد ظهر جورهم ويقبلون جوائزهم و كان ابن دينار ومحمد بن واسع ومن قبلهم والحسن البصري يلقون الأمراء ويقبلون منهم ويظهرون العطف عليهم والنصيحة لهم. انتهى باختصار.

140. وَذَاكَ الْاسْـلُوبُ مَـعَ الْمُؤَلَّفَـهْ وَغَيْـرِهِمْ قَـدْ كَـانَ طَـهَ أَلِفَـهْ
141. صَـلَّى عَلَيْـهِ رَبُّـهُ اللَّـذْ عَرَفَـهْ حَقّـاً[1] وَبِـالْخُلُقِ الْعَظِـيمِ وَصَـفَهْ
142. هَـذَا وَلَـمْ تُطْلَـبْ لَـدَى الْأَكَـابِرِ إِهَانَـةٌ لِفَاسِـقٍ أَوْ كَـافِرِ
143. إِلَّا لَـدَى أَمْـنِ حُـصُولِ الْمَفْسَدَهْ إِذِ الْإِهَانَـةُ لَـهُ مُقَيَّـدَهْ
144. بِـالْأَمْنِ وَالْحَاصِـلُ أَنَّ الْكَمَلَـهْ لِلَّـهِ تُكْـرِمُ كَمَـا تُهِـينُ لَـهْ
145. لِـذَاكَ بَعْـضُ الْعَـارِفِينَ قَـالَ مَـنْ زَارَ مِـنَ الْـوُلَاةِ يَنْبَغِـي إِذَنْ
146. إِكْرَامُـهُ إِذْ لِلْمَـزُورِ جَـاءَ وَعَنْـهُ قَـدْ خَلَـعَ كِبْرِيَـاءَ
147. لَـوْ لَـمْ يَـكُ اعْتَقَـدَ نَقْـصَ رُتْبَتِـهْ لَمَـا أَتَـى مَـنْ هُـوَ مِـنْ رَعِيَّتِـهْ
148. فَلْيُكْـرِمِ الْمَـزُورُ كُـلَّ مَـنْ يَـزُورْ لَـوْ ظَالِمـاً إِذْ ظَـالِمُ النَّفْسِ الْمَزُورْ
149. وَلَـوْ بِـسُوءِ الظَّـنِّ فَاللَّـذْ ظَلَمَـا قَـامَ إِذَنْ لِظَـالِمٍ وَأَكْرَمَـا[2]
150. وَيَتَوَاضَـعُ إِمَـامُ الْبَـرَرَهْ كَـانَ لِجِلَّـةِ قُـرَيْشِ الْكَفَـرَهْ
151. يَرْفَـعُ مَنْـزِلَتَهُمْ وَيُكْـرِمُ إِذْ مَظْهَـرُ الْعِـزِّ الْإِلَهِـيِّ هُـمُ
152. وَبَعْـضُ الاوْلِيَـا رَآهُ رَاءِ فِـي نَوْمِـهِ فِـي حُلَّـةٍ خَـضْرَاءِ
153. وَالْأَنْبِيَـا وَالْأَوْلِيَـا بَـيْنَ يَدَيْـهْ قَـدْ وَقَفُـوا وَذَاكَ أَشْـكَلَ عَلَيْـهْ
154. فَقَـالَ بَعْـضُهُمْ لَـهُ إِذْ أَسْـمَعَهْ رُؤْيَـاهُ لَا تُنْكِـرْهُ لَـمْ يَكُـنْ مَعَـهْ
155. هَـذَا التَّـأَدُّبُ بَـلِ انَّمَـا وَقَـعْ مَـعَ الَّـذِي عَلَيْـهِ خِلْعَـةً خَلَـعْ[3]
156. أَلَا تَـرَى الـسُّلْطَانَ إِنْ يَخْلَـعْ عَلَـى مَـنْ هُـوَ مِـنْ غِلْمَانِـهِ قَـدْ جُعِـلَا

---

(1) في جسوس أنه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قال: «لا يعرفني حقيقة غير ربي».
(2) قال بعض العارفين: من أتانا فقيرا حقيرا أكرمناه كائنا من كان، وإن كان ظالما فنحن ظالمون لأنفسنا بالمعاصي وغيرها ولو بسوء الظن به في وقت من الأوقات. انظر بقية كلام المنن الكبرى ص 156.
(3) الخلعة بالكسر ما يعطيه الإنسان غيره من الثياب وخلع عليه أعطاه ثوبا.

157. حِينَئِــذٍ يَرْكَــبُ مِــنْ خِلْعَتِــهِ أَكَــابِرُ الدَّوْلَــةِ فِــي خِدْمَتِــهِ[1]

158. قَــدْ تَــمَّ ذَا الــنَّظْمُ الْمُــتِمُّ الْفَائِــدَهْ مَــعْ نُكَــتٍ ثَــمَّ تَــرُوقُ رَائِــدَهْ

159. فَــذُو الْيَــدِ الطُّــولَى بِفَهْــمٍ يُبْــصِرُ بِهَــا وَذُو الْقِــصَرِ بَاعــاً يُقْــصِرُ

160. وَلَــمْ أُرِدْ إِلَّا بَيَــانَ الْحَــقِّ لِقَاصِــرٍ مِثْلِــي وَنَفْــعَ الْخَلْــقِ

161. عَــسَاهُ يَحْــصُلُ بِــهِ النَّفْــعُ الْعَمِــيمْ وَيَرْتَــضِيهِ كُــلُّ ذِي ذَوْقٍ سَــلِيمْ

162. فَمَــنْ مَــعَ الْحَــقِّ يَــدُورُ حَيْــثُ دَارْ تَحْلُــو لَــهُ كَــأْسُ طِــلَاهُ إِذْ تُــدَارْ

163. وَبِالْإِشَــارَةِ اللَّبِيــبُ يَفْهَــمُ وَاللهُ جَــلَّ بِالــصَّوَابِ أَعْلَــمُ

164. فَلْتَقِنَــا يَــا اللهُ مِــنْ كُــلِّ زَلَــلْ وَوَفِّقَنَّــا لِــصَالِحِ الْعَمَــلْ

165. وَأَوْلِنَــا الْمَرَاتِــبَ الْعَلِيَّــهْ وَأَصْــلِحِ الرَّاعِــيَ وَالرَّعِيَّــهْ

166. وَوَلِّ أَمْرَنَــا الْخِيَــارَ وَاحْــمِ بِلَادَنَــا مِــنْ فِتْنَــةٍ وَظُلْــمِ

167. وَالْحَمْــدُ لِلَّــهِ الْكَــرِيمِ وَعَلَــى حَبِيبِــهِ صَــلَّى وَسَــلَّمَ عَــلَا

168. وَالْآلِ وَالْأَصْــحَابِ وَالْأَتْبَــاعِ وَمَــنْ لَهُــمْ تَبِــعَ بِاتِّبَــاعِ

***

(1) القصة كما في المناوي هي أنه رؤي بعض الأولياء في النوم وعليه حلة خضراء والأنبياء والأولياء واقفون بين يديه فاستشكل ذلك الرائي فقصه على بعضهم قال لا تنكره فإن تأدبهم مع من ألبسه الخلعة لا معه، ألا ترى السلطان إذا خلع على بعض غلمانه.. ركب أكابر الدولة في خدمته؟

الملحق الرابع:
نظم: منية الأنداب فيما للدعاء من آداب

1. حَمْداً لِمَنْ قَدْ حَضَّنَا عَلَى الدُّعَا[1] ... بِقَوْلِهِ ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعَا﴾[2]

2. وَبِالإِجَابَةِ بِوَعْدٍ أَخْبَرَا[3] ... وَأَوْعَدَ الَّذِي أَبَى وَاسْتَكْبَرَا[4]

3. ثُمَّ عَلَى الْهَادِي وَسِيلَةِ الأَرَبْ ... أَفْضَلِ خَلْقِ اللهِ عُجْماً وَعَرَبْ

4. مُحْرِزِ قَصْبِ السَّبْقِ فِي السِّيَادَهْ ... الْقَائِلِ «الدُّعَا هُوَ الْعِبَادَهْ

5. وَمُخُّهَا»[5] وَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَمَا ... مِنْهُ عَلَى اللهِ تَعَلَى وَسَمَا[6]

6. أَزْكَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَعَلَى ... أَصْحَابِهِ وَمَنْ بِإِحْسَانٍ تَلَا

7. وَبَعْدُ فَالْقَصْدُ هُنَا نَظْمٌ شَمَلْ ... مِنْ أَدَبِ الدُّعَا وَشَرْطِهِ جُمَلْ

8. لَخَّصْتُهُ مِنْ كُتُبٍ شَهِيرَهْ ... مُخَلِّصاً نُقُولَهَا الْغَزِيرَهْ

9. فَرَاقَ مَا فِيهِ مِنِ اهْتِصَارِ ... ثَمَرِ الإِيجَازِ وَالِاخْتِصَارِ

10. وَرُبَّمَا تُفْضِي إِلَى الإِطْنَابِ ... نُكْتَةُ الإِيضَاحِ وَالِاسْتِيعَابِ

11. فَقُلْتُ مِنْ رَبِّي الْكَرِيمِ أَرْتَجِي ... إِعَانَةً تَفْتَحُ كُلَّ مُرْتَجِ

12. مُلْتَمِسَ الدُّعَاءِ مِمَّنْ أَبْصَرَهْ ... فَزَادَهُ تَذْكِرَةً أَوْ تَبْصِرَهْ

---

(1) وهو سؤال العبد من الله تعلى.

(2) أي بخشوع واستكانة ﴿وَخُفْيَةً﴾ [الأنعام: 64] أي في أنفسكم.

(3) في قوله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60] أي اسألوني أعطكم أو اعبدوني أثبكم، وهو تعلى لا يخلف الميعاد وقوله: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 185]

(4) في قوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: 60] قال ابن عجيبة وإذا فسر الدعاء بالسؤال كان الاستكبار عنه منزلا منزلة الاستكبار عن العبادة للمبالغة في الحث عليه قال ﷺ: «الدعاء هو العبادة» وقرأ الآية الحديث أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرك.

(5) ففي خبر الترمذي: «الدعاء مخ العبادة»، مخ الشيء: خالصه وما يقوم به.

(6) «ليس شيء أكرم على الله ﷻ من الدعاء» رواه الترمذي وقال غريب وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال صحيح الإسناد.

13. بِالأَدَبِ اطْلُبْ إِنَّ تَرْكَكَ الطَّلَبْ إِذْ فِيهِ إِظْهَارُ الْغِنَى سُوءُ أَدَبْ

14. يُطْلَبُ شَرْعًا الدُّعَا[1] وَيَنْفَعُ حَيًّا وَمَيْتًا وَالْبَلَايَا يَرْفَعُ

15. وَيَرْفَعُ الدُّرَجَ يَكْشِفُ الْمُلِمْ يَرْبُو الْعَطَا يُقْضَى بِهِ الْحَاجُ الْمُهِمْ

16. فَلِلْبَلَا وَمُبْرَمِ الْقَضَاءِ رَدْ[2] كَمَا يَرُدُّ التُّرْسُ سَهْمًا إِنْ وَرَدْ[3]

17. وَهْوَ عِمَادُ الدِّينِ وَالسِّلَاحُ لِمُؤْمِنٍ[4] لِلرَّحْمَةِ الْمِفْتَاحُ[5]

18. وَمَنْ لَهُ فُتِحَ مِنْهُ بَابُ تُفْتَحْ لَهُ مِنْ رَحْمَةٍ أَبْوَابُ[6]

19. كَذَاكَ مِنْ إِجَابَةٍ[7] وَلَمْ يَزَلْ مِنْ نَازِلٍ يَنْفَعُ وَاللَّذْ مَا نَزَلْ[8]

20. وَمُنْزِلُ الْفَاقَةِ بِاللهِ عَلَا يَحْظَى بِرِزْقٍ عَاجِلٍ أَوْ أُجِّلَا[9]

21. وَلِلدُّعَاءِ أَيُّمَا مَكَانَهْ[10] إِذْ بِالتَّضَرُّعِ وَالِاسْتِكَانَهْ

22. يَرُدُّ قَلْبَ مَنْ دَعَا لِلرَّبِّ جَلَّ وَيَسْتَدْعِي حُضُورَ الْقَلْبِ

23. وَفِيهِ لِلدَّاعِي عَظِيمُ الْأَجْرِ دُعَاؤُهُ أُجِيبَ أَمْ لَا يَجْرِي

---

(1) روى الترمذي «اسألوا الله تعلى من فضله فإنه تعلى يحب أن يسأل وأفضل العبادة انتظار الفرج» والمعنى أفضل الدعاء انتظار الداعي الفرج بالإجابة فيزيد في خضوعه وتذلله وعبادته التي يحبها الله تعلى.

(2) أخرج الحاكم في المستدرك من حديث ثوبان «لا يرد القدر إلا الدعاء» فمن جملة القضاء رد البلاء بالدعاء إذا كان القضاء به معلقا في علم الله تعلى بأن لا يعارضه الدعاء.

(3) فكما أن الترس يدفع السهم فيتدافعان؛ فكذلك الدعاء والبلاء، روى الحاكم والبزار والطبراني في الأوسط من جملة حديث عائشة مرفوعا: «وإن البلاء ينزل ويتلقاه الدعاء فيعتلجان إلى يوم القيامة».

(4) «الدعاء سلاح المؤمن وعماد الدين ونور السماوات والأرض». أخرجه الحاكم وصححه.

(5) «الدعاء مفتاح الرحمة والوضوء مفتاح الصلاة والصلاة مفتاح الجنة». رواه الديلمي.

(6) ففي حديث الترمذي مرفوعا: «من فتح له منكم باب الدعاء فتحت له أبواب الرحمة».

(7) روى ابن أبي شيبة في المصنف: «من فتح له باب من الدعاء منكم فتحت له أبواب الإجابة».

(8) فقد ورد عن عائشة مرفوعا: «الدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل». أخرجه الحاكم في المستدرك والبزار والطبراني في الأوسط.

(9) ففي الخبر: «من نزلت به فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن نزلت به فاقة فأنزلها بالله فيوشك الله له برزق عاجل أو آجل». رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححاه، ومعنى يوشك يسرع ويقرب.

(10) أي عظم منزلة وارتفاع.

24. لا تَعْجَزُوا عَنِ الدُّعَا فَمَا تَعَسْ[1] مَعَ الدُّعَاءِ أَحَدٌ رَوَى أَنَسْ

25. وَدَلَّ أَنْ سُؤَالُهُ جَلَّ يَجِبْ خَبَرُ «مَنْ لَمْ يَسْأَلِ اللهَ غَضِبْ»[2]

26. فَهْوَ الأوْلَى عِنْدَ جُلِّ الْجِلَّهْ لِلْحَثِّ وَالتَّرْغِيبِ فِي الأَدِلَّهْ

27. وَقَالَ فِي الرِّسَالَةِ الْقُشَيْرِي -فَذَهَبَتْ سَرْعَى بَنَاتُ غَيْرِ-[3]

28. وَاخْتَلَفُوا هَلِ الدُّعَاءُ أَفْضَلُ[4] أَمِ السُّكُوتُ وَرِضَاكَ أَجْمَلُ[5]

29. أَوْ بِكِلَا الأَمْرَيْنِ جِيءْ[6] فَبِالْجَنَانْ كُنْ رَاضِيًا[7] وَذَا دُعَاءٍ بِاللِّسَانْ[8]

30. أَوْ إِنْ تَجِدْ إِشَارَةً بِقَلْبِكَا إِلَى الدُّعَاءِ[9] فَهْوَ مِنْ أَدَبِكَا

31. وَإِنْ تَجِدْهَا لِلسُّكُوتِ[10] فَالأَدَبْ هُنَالِكَ السُّكُوتُ فَهْوَ مِنْ ذَهَبْ[11]

---

(1) كمنع وسمع أي هلك أخرج الحاكم: «ولا تعجزوا عن الدعاء فإنه لن يهلك مع الدعاء أحد».

(2) لفظه: «من لم يسأل الله يغضب عليه». رواه الترمذي والحاكم.

(3) بنات غير علم على الكذب قال:

إذا ما جئت جاء بنات غير وإن وليت أسرعن الذهابا

وسرعى بمعنى مسرعة.

(4) لما فيه من إظهار الخشوع والافتقار؛ وقد قال أبو حازم الأعرج: لأن أحرم الدعاء أشد علي من أن أحرم الإجابة.. أي لأن الدعاء حق الله تعلى والإجابة حق العبد.

(5) لما في التسليم من الفضل، وهذا مقام إبراهيمي ففي الحديث أنه لما وضع إبراهيم في المنجنيق ليرمى به جاءه جبريل فقال ألك حاجة؟ فقال: أما إليك فلا، وأما إليه فبلى. فقال: سله فقال: حسبي من سؤالي علمه بحالي؛ ولهذا قال الواسطي: اختيار ما جرى لك في الأزل خير لك من معارضة الوقت.

(6) قال الحافظ ابن حجر في الفتح: وهو أعلى المقامات.

(7) بالأقضية الإلهية.

(8) امتثالا للأمر الوارد بطلبه، وقياما بمقام العبودية، فلا يقصد بالدعاء معارضة الأقدار، ولكن يقصد أن يشغل لسانه به؛ لكونه من جملة الأذكار مع شغل قلبه بربه ورضاه بالأقضية الإلهية.

(9) بأن أحسست من نفسك الحركة والانزعاج.

(10) اعتمادا على الرضى بما يجريه الحق عليك.

(11) قال في الفتح: وهذا لا يتأتى من كل أحد، بل ينبغي أن يختص به الكمل، قال الشيخ زكريا: فرب شخص في خلوة يغلب عليه الدعاء وكمال التضرع والبكاء.. فملازمته لحالته أقرب لنيل مقصوده، وربما يغلب عليه توالي نعم ربه وعجزه عن شكرها ويستحي بعجزه عن شكر ما توالى عليه من النعم أن يطلب زيادة على ما هو فيه فالسكوت ولزوم الحياء أولى، ابن عجيبة والغالب على أهل التحقيق من العارفين الغني =

32. وَقِيلَ مَا لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ نَصِيبٌ[1] أَوْ حَقٌّ بِهِ تُلْفِيهِ
33. لِلَّهِ[2] فَالأَوْلَى الدُّعَا بِعَكْسِ مَا قَدْ يَكُونُ فِيهِ حَظُّ النَّفْسِ[3]
34. وَلِلدُّعَا إِجَابَةٌ مُحَقَّقَهْ إِذْ ضُمِنَتْ بِالْوَعْدِ لَكِنْ مُطْلَقَهْ
35. فَـ﴿أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ أَتَى بِلَا مَتَى شِئْتُمْ وَدُونَ عَيْنِ مَسْؤُولٍ أَتَى[4]
36. طَوْراً تُعَجَّلُ وَقَدْ تُدَّخَرُ لِلدَّاعِ أَوْ عَنْهُ بِهَا يُكَفَّرُ[5]
37. إِجَابَةُ الدُّعَا لَهَا تَنَوُّعُ بِعَيْنِ مَا يُطْلَبُ طَوْراً تَقَعُ
38. فَوْراً وَتَارَةً بِهِ تَقَعُ مَعْ تَأَخُّرٍ لِحِكْمَةٍ فِي ذَا تَقَعْ
39. وَبِسِوَى الْمَطْلُوبِ طَوْراً لِانْعِدَامْ مَصْلَحَةٍ نَاجِزَةٍ فِيمَا يُرَامْ
40. وَتِلْكَ أَوْ أَصْلَحُ مِنْهَا جَارِ فِي الْوَاقِعِ انْظُرْ ذَا بِفَتْحِ الْبَارِي
41. هَذَا وَفِي دُعَاءِ رَبٍّ وَالِي يُغْتَنَمُ الشَّرِيفُ مِنْ أَحْوَالِ
42. كَالصَّلَوَاتِ وَوَرَاهَا وَأَثَرْ كُلِّ عِبَادَةٍ وَفِي حَالِ السَّفَرْ
43. وَمَرَضٍ وَالِاضْطِرَارِ وَوُجُودْ رِقَّةِ قَلْبٍ[6] وَكَحَالَةِ السُّجُودْ[7]
44. بَيْنَ الإِقَامَةِ وَتَأْذِينٍ وَبَيْنْ خُطْبَتَيِ الْجُمْعَةِ أَوْ مِنْ أَبَوَيْنْ

= بالله والاكتفاء بعلمه كحال الخليل عليه السلام فهم إبراهيميون.

(1) نحو اللهم ارحم المسلمين أو وفقهم أو نحو ذلك.

(2) كسؤال إقامة الدين وتسديده وهو يعود نفعه للمسلمين أيضا، ولكن أفرده اهتماما بشأنه.

(3) الذي لم يكن له شاهد من السنة فالسكوت أتم دفعا للرياء والعجب، قال في الفتح وعبر ابن بطال عن هذا بأنه يستحب أن يدعو لغيره ويترك لنفسه. وفي شرح الأذكار لابن علان أن ترك الدعاء عند حظ النفس هو ما إذا غلب عليه باعث الدنيا لا ما إذا كان بما فيه نصيب للمسلمين أو حق لرب العالمين.

(4) فالحق تعلى قد ضمن الإجابة بوعده وجعلها مطلقة إذ لم يقل بعين ما طلبتم ولا متى شئتم.

(5) أخرج مالك في الموطأ والحاكم في المستدرك: «ما من داع يدعو إلا كان بين إحدى ثلاث: إما أن يستجاب له، وإما أن يدخر له، وإما أن يكفر عنه».

(6) حاصلة وقت حضوره ومراقبته.

(7) ففي الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء فقمن أن يستجاب لكم». رواه مسلم وأبو داود والنسائي.

45. لِابْنِهِمَا أَوْ عِنْدَ الِاسْتِيقَاظِ قَرْ[1] وَمَجْلِسِ الذِّكْرِ وَعِنْدَ الْمُحْتَضَرْ

46. وَحَيْثُ يَغْلِبُ الرَّجَاءُ وَلَدَى غَيْثٍ وَصَفٍّ فِي السَّبِيلِ وَالنِّدَا[2]

47. كَذَا الْقِرَاءَةُ وَخَتْمٌ وَوَرَدْ أَنْ دَعْوَةُ الصَّائِمِ أَيْضًا لا تُرَدْ[3]

48. وَشَرَفُ الْوَقْتِ حَرِيٌّ بِالتَّحَرْ[4] كَجُمْعَةٍ[5] وَرَمَضَانَ[6] وَالسَّحَرْ[7]

49. لَيْلَةِ الِاثْنَيْنِ وَيَوْمِهِ وَفِي أَيَّامِ تَشْرِيقٍ وَيَوْمِ الْمَوْقِفِ[8]

50. بَدْءِ الْمُحَرَّمِ وَعَاشُورَا وَمِنْ ذِي الْحِجَّةِ الْيَوْمُ الْأَخِيرُ قَدْ يَعِنْ

51. بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ عَلَى الْمِنْوَالِ وَجَوْفُ لَيْلٍ[9] وَلَدَى الزَّوَالِ

52. عَشِيَّةُ الْخَمِيسِ يَوْمُ النَّحْرِ وَبَيْنَ ظُهْرِ الْأَرْبُعَا وَالْعَصْرِ

53. وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ الدُّعَا لِلْمُسْلِمِ بِظَهْرِ غَيْبٍ[10] وَبِالِاسْمِ الْأَعْظَمِ[11]

---

(1) «من تعار من الليل أي استيقظ فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اللهم اغفر لي ويدعو يستجب له فإن توضأ وصلى قبلت صلاته». رواه البخاري.

(2) أي الأذان أخرج الحاكم من حديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ قال: «ثنتان لا تردان أو قلما تردان: الدعاء عند النداء وعند البأس حين يلحم بعضهم بعضا».

(3) «ثلاثة لا ترد دعوتهم الصائم حتى يفطر، والإمام العادل ودعوة المظلوم». أخرجه الترمذي و ابن ماجه وابن حبان والحاكم.

(4) أي بقصده للدعاء ليكون أقرب إلى الإجابة ببركة ذلك الوقت.

(5) يومها وليلتها.

(6) لأنه شهر تصب فيه الرحمات وتنزل فيه البركات ومن أعظمها إجابة الدعوات.

(7) قال في شرح الأذكار السحر في اللغة السدس الأخير من الليل. وفي شرح الإحياء هو قبيل طلوع الصبح.

(8) تاسع ذي الحجة سواء في ذلك الحاج وغيره.. أخرج الترمذي «خير الدعاء دعاء يوم عرفة».

(9) وهو الثلث الذي بين النصف والسدس الأخير فقد ورد فيه أحاديث منها حديث أبي أمامة قيل لرسول الله ﷺ: أي الدعاء أسمع؟ قال: «جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات». رواه الترمذي والنسائي.

(10) في مسلم عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل».

(11) عن بريدة الأسلمي قال سمع النبي ﷺ رجلا يدعو وهو يقول: اللهم إني أسألك بأني أشهد أنك أنت الله لا إله إلا أنت الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوًا أحد قال فقال: «لقد سأل الله باسمه الأعظم الذي إذا دعي به أجاب وإذا سئل أعطى». رواه الترمذي وأبو داود و ابن ماجه.

54.وَرَاجِــعٌ لِـشَرَفِ الأَحْـوَالِ[1]	شَـرَفُ الأَوْقَـاتِ لَـدَى الْغَزَالِـي
55.كَـذَاكَ بِالْمَوَاضِـعِ الْمُبَارَكَـهْ	تُرْجَـى إِجَابَـةُ الـدُّعَا لِلْبَرَكَـهْ
56.مِثْـلُ الـصَّفَا وَالْمَـرْوَةِ الْمُلْتَـزَمِ	وَالْبَيْـتِ وَالْمَـسْعَى الطَّـوَافِ زَمْـزَمِ
57.وَتَحْـتَ مِيـزَابٍ مِنًـى وَعَرَفَـهْ	وَالْجَمَـرَاتِ الْمَـشْعَرِ الْمُزْدَلِفَـهْ
58.وَبِالْمَـسَاجِدِ الثَّلَاثَـةِ اسْـتُبِينْ	وَبِقُبُـورِ الأَنْبِيَـا وَالـصَّالِحِينْ
59.وَلِلإِجَابَـةِ مِـنَ الْمُعْتَـامِ[2]	بَـيْنَ الْجَلَالَتَـيْنِ فِـي الأَنْعَـامِ[3]
60.وَادْعُ بِالِاسْـتِقْبَالِ[4] وَارْفَـعِ الْيَـدَيْنْ[5]	وَالرَّفْـعُ فَـوْقَ الـصَّدْرِ حَـذْوَ الأُذُنَـيْنْ
61.وَضُـمَّ كَفَّيْـكَ[6] يَلِـي بَطْنُهُمَـا	وَجْهَـكَ وَالْـبَعْضُ انْتَقَـى كَـشْفَهُمَا[7]
62.وَكَـشْفُ رَأْسٍ وَلِـدَفْعِ كَـالْبَلَا	إِلَـى الـسَّمَا ظَهْرَهُمَـا فَلْـتَجْعَلَا
63.وَمَـسْحُ وَجْـهٍ بِهِمَـا[8] مِنْ قَبْـلِ رَدْ[9]	وَالْبَـدْءُ فِـي الـدُّعَاءِ بِـالنَّفْسِ وَرَدْ[10]
64.وَقَـالَ فِـي الـشَّرْحِ الرِّضَـى الزُّرْقَـانِي	عَلَـى الإِمَـامِ النَّاصِـرِ اللَّقَـانِي

(1) فالحال وصف للداعي، والزمان ظرف له.

(2) أي المختار.

(3) أي في سورة الأنعام وهي: ﴿حَتَّىٰ نُؤْتَىٰ مِثْلَ مَآ أُوتِىَ رُسُلُ ٱللَّهِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ﴾ [الآية: 125].

(4) والأحاديث في استقباله ﷺ حال الدعاء كثيرة منها حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: «رأيت رسول الله ﷺ يوم خرج يستسقي فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو» الحديث أخرجه الستة. وحديث عبد الله بن مسعود قال: «استقبل النبي ﷺ فدعا على نفر من قريش» ... الحديث متفق عليه.

(5) عن الركبتين إلى جهة السماء، وحكمة الرفع إليها أنها قبلة الدعاء، ومهبط الرزق والوحي والرحمة والبركة، ومحل رفعهما إن كانتا طاهرتين، وإلا فيكره بلا حائل.

(6) مع توجيه الأصابع للقبلة كما في شرح الأذكار لابن علان وفي شرح الوظيفة للعياشي أن العمل بالقطر المغربي على ضم الأصابع وإلصاق الكف بالكف، وذكر عن أهل المشرق أنهم يفرجون بين الكفين. وعن الغنية: الأفضل أن يبسط كفيه وبينهما فرجة وإن قلّت.

(7) فلا يسترهما بثوب أو غطاء.

(8) خارج الصلاة أما فيها فيكره.

(9) «كان رسول الله ﷺ: إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه». رواه الترمذي والحاكم.

(10) أخرج الترمذي وأبو داود عن أبي بن كعب أن رسول الله ﷺ «كان إذا ذكر أحدا فدعا له بدأ بنفسه ولا يخص نفسه بالدعاء بل يعم».

65. مَنْ يَدْعُ فِيمَا بَيْنَهُ وَرَبِّهِ	أَوْ بِكَتَأْلِيفٍ فَذَا الدُّعَا بِهِ
66. يَبْدَأُ بِالنَّفْسِ وَكَاتِبُ كِتَابْ	لِلْغَيْرِ إِنْ رَامَ الدُّعَا فَلَا عِتَابْ
67. فِي الْبَدْءِ بِالدُّعَا لِمَنْ لَهُ كَتَبْ	وَقِيلَ يَبْدَأُ بِنَفْسٍ وَذَهَبْ
68. بَعْضٌ لِتَخْيِيرٍ وَمَالِكٌ يَرَى	بَدَاءَةً بِمَنْ يَكُونُ أَكْبَرَا
69. بِعِلْمِهِ أَوْ سِنِّهِ أَوْ نَسَبِهْ	أَيُّهُمَا أَكْبَرُ كَانَ الْبَدْءُ بِهْ
70. وَادْعُ لِمَنْ إِلَيْكَ عُرْفًا صَنَعَا	وَقُلْ "جَزَاكَ اللهُ خَيْراً" فِي الدُّعَا(1)
71. وَخَفْضُ صَوْتٍ فِيهِ أَيْضًا يَجْرِي	بَيْنَ مُخَافَتَتِهِ وَالْجَهْرِ(2)
72. وَالسَّجْعُ فِيهِ لَمْ يُنَاسِبْ فَدَعِ	إِلْحَاحَ دَاعٍ حَالَ ذِي تَضَرُّعِ
73. وَقَدْ يُفَسَّرُ اعْتِدَاءُ الدَّاعِي(3)	بِأَنَّهُ تَكَلُّفُ الْأَسْجَاعِ(4)
74. وَالْتَزِمِ الْمَنْقُولَ(5) فِي كُلِّ مَقَامْ	مِنَ الدُّعَا فَهْوَ أَحَقُّ بِالْتِزَامْ
75. تَبَرُّكًا بِقَائِلِ الْمَنْقُولِ	وَإِنْ يَكُنْ لَا حَجْرَ فِي الْمَقُولِ
76. لَا تَنْتَقِلْ عَنِ الَّذِي مِنْهُ نُقِلْ	خَوْفَ اعْتِدَاءٍ حِينَ عَنْهُ تَنْتَقِلْ
77. فَتَسْأَلَ اللَّذْ فِيهِ نَفْعُكَ انْفَقَدْ	إِذْ لَيْسَ يُحْسِنُ الدُّعَا(6) كُلُّ أَحَدْ

(1) «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيرا فقد أبلغ في الثناء». رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح.

(2) روى مسلم في صحيحه ومالك في الموطأ عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال: إنما أنزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: 109] في الدعاء.

(3) في قوله تعلى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [الأعراف: 54].

(4) وقيل الاعتداء طلب ما لا يليق به كرتبة الأنبياء والصعود إلى السماء، وقيل أن يدعو بمستحيل أو بما لا يجوز الدعاء به، وقيل الصياح في الدعاء. قيل: وهو المناسب لقوله تعلى قبله ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ [الأعراف: 54] قيل ومنه الإطناب في الدعاء.

(5) عنه ﷺ أو عن السلف الصالح.

(6) أي ما يعتبر فيه وله من الآداب المندوبة تارة والواجبة أخرى.

78. وَالْعُلَمَـا بِـاللهِ وَالأَبْـدَالُ فِيـهِ بِـسَبْعِ كَلِمَـاتٍ[1] مَـالُوا
79. يَـرَوْنَ الإِسْـهَابَ اعْتِـدَاءً وَالـدُّعَا فِـي آخِـرِ الْبِكْـرِ[2] بِـسَبْعٍ وَقَعَـا
80. النَّـوَوِي لا يُكْـرَهُ الزَّيْـدُ عَلَـى سَـبْعٍ كَمَـا اخْتَـارَ جَمَـاهِيرُ الْمَـلَا
81. بَـلْ مُطْلَقـاً الإِكْثَارُ مِنْـهُ يُـسْتَحَبْ[3] فَلَـيْسَ فِـي ذَلِـكَ حَجْـرٌ انْـسَحَبْ
82. وَبِتَـضَرُّعٍ خُـشُوعٍ وَرَغَـبْ وَرَهَـبٍ يَـدْعُو فَـذَا مِـنَ الأَدَبْ
83. وَبِالـدُّعَا يَجْـزِمُ وَهْـوَ مُـوقِنُ إِجَابَـةً[4] بِـاللهِ ظَنًّـا مُحْـسِنُ
84. وَلِلأَئِمَّـةِ حَـدِيثٌ قَـدْ نُمِـي «إِذَا دَعَـا أَحَـدُكُمْ فَلْيَعْـزِمِ[5]
85. وَالْعَبْـدُ مَـا مِـنْ نَفْـسِهِ يَدْرِيـهِ لا يَمْنَعُـهُ مِـنْ دُعَائِـهِ اللهَ عَـلَا[6]
86. فَقَـدْ أَجَـابَ رَبُّنَـا اللهُ الْمُعِـينْ ﴿رَبِّ فَـأَنْظِرْنِي﴾ مِـنِ ابْلِـيسَ اللَّعِـينْ
87. وَبِحُـضُورِ الْقَلْـبِ[7] يَـدْعُو اللهَ جَـلْ يُخْلِيـهِ مِمَّـا عَـنْ حُـضُورِهِ شَـغَلْ
88. وَلْيَتَفَكَّـرْ فِـي الَّـذِي يَـدْعُو بِـهِ مُسْتَحْـضِراً مَعْنَاتَـهُ بِقَلْبِـهِ

(1) والمراد معناها اللغوي أي الجمل المفيدة.
(2) أي سورة البقرة: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [الآية: 285] إلى آخر السورة، فإنها سبع دعوات: عدم المؤاخذة بالخطأ والنسيان ورفع الإصر، والتكليف بما لا يطاق، وبالعفو والغفران والرحمة والنصر. وكذا في سورة إبراهيم: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ ٱجْعَلْ هَٰذَا ٱلْبَلَدَ ءَامِنًا﴾ [الآية: 37] إلى آخره.. فإنها سبع دعوات أمن البلد، وتبعيده وبنيه عن عبادة الأصنام، وجعل أفئدة من الناس تهوي إليهم ورزقهم من الثمرات وجعله وجعل ذريته مقيمي الصلاة، وتقبل دعائه، والغفران له ولوالديه وللمؤمنين يوم يقوم الحساب.
(3) لما فيه من الافتقار والتذلل من العبد لمولاه سبحانه.
(4) أخرج الترمذي والحاكم: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة».
(5) المسألة ولا يقولن اللهم إن شئت فاعطني فإنه لا مستكره له». أخرجه الشيخان من حديث أنس.
(6) كما قال سفيان بن عيينة فإن إجابة الدعاء من محض رحمته تعلى وليست جزاء للعمل الصالح حتى تتوقف عليه، نعم ينبغي للإنسان أن يشكر نعمة الإجابة لدعائه بالتوبة والإقبال على الطاعة لئلا تكون إجابة دعائه سببا لبلائه باستدراجه.
(7) أي بجمعه عليه تعلى.. فيقصد بدعائه الخضوع والتذلل لعظمة ربه؛ كما هو وصف العبد اللازم له، ولا يكون الدعاء بلسانه والغفلة بجنانه فيكون مانعا له عن مراده.

89. إِذِ الدُّعَا مِنْ قَلْبِ لَاهٍ غَفَلَا ... لَمْ يَكُ يَسْتَجِيبُهُ اللهُ عَلَا[1]

90. وَأَدَبٌ عَمَّنْ دَرَى آدَابَهْ ... عَدَمُ الِاسْتِبْطَاءِ لِلإِجَابَهْ[2]

91. يَعْقُوبُ مُوسَى زَكَرِيَّاءُ دَعَوْا ... وَبَعْدَ أَرْبَعِينَ[3] نَالُوا مَا ابْتَغَوْا

92. وَلَيْسَ مَنْ يَسْأَلُ أَنْ تُعَجَّلَا ... لَهُ الإِجَابَةُ بِذَا مُسْتَعْجِلَا[4]

93. وَفِي الدُّعَا الإِلْحَاحُ[5] مِمَّا يَفْتَحُ ... بَابَ الإِجَابَةِ فَهُوَّ أَنْجَحُ

94. فَمَنْ دَعَا كَرَّرَ لِلثَّلَاثِ ... دُعَاءَهُ[6] بِرُكْبَتَيْهِ جَاثِ

95. مُسْتَوْفِزاً لَمْ يَكُ ذَا تَمَكُّنِ ... بِالأَرْضِ حَالَةَ الدُّعَا وَلْيَكُنِ

96. مُطْرِقَ رَأْسِهِ إِذاً عَيْنَاهُ ... لِلأَرْضِ[7] وَهْوَ خَجِلٌ يَرَاهُ

97. لَمْ يَكُ مِثْلُهُ لِسُوءِ أَدَبِهْ ... سُؤَالُ مَالِكِ الْمُلُوكِ لَاقَ بِهْ

98. ثُمَّ بِتَأْمِينِ الأَفَاضِلِ وَجَمْ ... غَفِيرِ اسْتَعَانَ وَاسْتُحْسِنَ ثَمْ

99. بِالأَنْبِيَا وَالصُّلَحَا تَوَسُّلُ[8] ... وَلَا يَكُنْ مُسْتَعْظِماً مَا يَسْأَلُ

---

(1) روى الترمذي والحاكم في المستدرك من حديث ثوبان «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، فإن الله لا يستجيب دعاء من قلب غافل لاه».

(2) يستجاب لأحدكم ما لم يقل دعوت فلم يستجب لي». أخرجه مالك ورواه الستة إلا النسائي.

(3) عاما.

(4) قال الشوكاني في تحفة الذاكرين وليس مجرد سؤال العبد لربه ﷻ أن يعجل له الإجابة من هذا.. أي من الاستعجال، فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال في دعاء الاستسقاء: «عاجلا غير رائث». أخرجه الإمام أحمد وابن ماجه.

(5) أي المبالغة فيه بالمداومة والمواظبة سائر الحالات، ولا يكتفي بمرة ولا مرات؛ ففي الحديث: «إن الله يحب الملحين في الدعاء» أخرجه الطبراني عن عائشة ورجاله ثقات.

(6) وليس المراد من الثلاث الوقوف عندها، بل هي عبارة عن الكثرة؛ إذ هي مبدؤها.

(7) أخرج مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لينتهين أقوام عن رفع أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء أو لتخطفن أبصارهم». قال القاضي عياض: واختلفوا في كراهة رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة فكرهه شريح وآخرون، وجوزه الأكثر، انظر النووي على مسلم.

(8) وقد قال ابن هلال في أجوبته ما نصه: يجوز التوسل إلى مولانا العظيم الكريم بالنبيئين والصديقين والشهداء والصالحين، وقد توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما، وكان ذلك بمشهد عظيم من الصحابة والتابعين فقبل وسيلتهم وقضى حاجتهم وسقاهم، ولا زال هذا يتكرر في الذين يقتدى بهم فلا ينكرونه، وما زالت =

100. بَـلْ يَسْـأَلِ الْحَـوَائِجَ الْعِظَامَـا كَسُؤْلِ غَيْرِهَـا وَلَا اسْتِعْظَامَا[1]

101. وَلْيَعْتَقِـدْ أَنْ لَـيْسَ يَقْـدِرُ عَلَـى تَحْصِيلِ مَـا يَطْلُـبُ إِلَّا مَـنْ عَـلَا

102. فَلَـيْسَ لِلْوَسَـائِطِ التَّـأْثِيرُ بَـلْ فَاعِـلُ الْكُـلِّ هُـوَ الْقَـدِيرُ[2]

103. وَمَـا مِـنَ الـدُّعَا يُحَـدُّ بِعَـدَدْ فَـالأَدَبُ الْوُقُـوفُ عِنْـدَ مَـا يُحَـدْ

104. وَالـشَّكُّ فِـي إِتْمَامِـهِ إِذَا حَـصَلْ غَيْـرُ الْمُوَسْـوِسِ بَنَـى عَلَـى الأَقَـلْ

105. وَابْـدَأْ بِحَمْـدٍ وَثَنَـا قَبْـلَ مُنَـى[3] تَطْلُبُهَـا[4] وَاخْـتُمْ بِحَمْـدٍ وَثَنَـا

106. وَاخْتَـرْ مِـنَ اسْـمَاءِ الإِلَـهِ الْحُسْنَى سُـمًا مُنَاسِـبًا لِمَـا قَـدْ يُعْنَـى

107. فِـي بَـدْءٍ اوْ خَـتْمٍ فَبِـالرَّزَّاقِ -مَـثَلاً- اطْلُـبْ سَـعَةَ الأَرْزَاقِ

108. وَمَـنْ يَقُـلْ يَـا اللهُ لِلأَسْـمَاءِ عَـمْ فَهْـوَ اسْـمُهُ جَـلَّ الأَعَـمُّ ذُو الْعِظَـمْ

109. وَغَيْـرَ مُخْلِـصٍ ثَنَـاءٍ جَانِـبِ[5] فَـلَا تَقُـلْ يَـا خَـالِقَ الْعَقَـارِبِ[6]

110. سُـبْحَانَ رَبِّـيَ الْعَلِـيِّ الأَعْلَـى وَلَفْظَـةُ الْوَهَّـابِ بَعْـدُ تُتْلَـى

111. يَـسْتَفْتِحُ الـدُّعَا بِهَـذِي الْكَلِمَـهْ خَيْـرُ الْـوَرَى كَمَـا رَوَاهُ سَـلَمَهْ[7]

=

تظهر العجائب في هذه التوسلات بهذه السادات.. نفعنا الله بهم وأفاض علينا من بركاتهم. انظر بقيته.

(1) فلا يستعظم حاجة؛ لما في صحيح ابن حبان مرفوعا: «إذا دعا أحدكم فليعظم الرغبة فإنه لا يتعاظم على الله شيء».

(2) والوسائط في قبضته ومسخرة بتسخيره.

(3) بالضم جمع منية ما يتمنى.

(4) ففي الخبر «إذا صلى أحدكم فليبدأ بتحميد الله والثناء ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يدعو بما شاء». رواه أبو داود والترمذي وقال صحيح والنسائي وغيرهم.

(5) أي اجتنبه وابعد عنه وإن كان حقا.

(6) لأنها مؤذية فالدعاء بها كهو بقوله يا ضار.

(7) ابن الأكوع فقد روى عنه الإمام أحمد والحاكم وقال صحيح الإسناد أنه قال: ما سمعت رسول الله لا يستفتح الدعاء إلا استفتحه بقول: «سبحان ربي العلي الأعلى الوهاب». وفي خاتمة التصوف: أن الداعي يكرر ذلك ثلاث مرات.

112. وَصَلِّيَنْ عَلَى الْعَظِيمِ الْمَنْزِلَهْ[1] … آخِرَهُ وَوَسْطَهُ وَأَوَّلَهْ

113. أَوْ بَدْأَهُ وَمُنْتَهَاهُ فَقَطِ … بَيْنَهُمَا الْحَاجَةُ فِي تَوَسُّطِ

114. فَاللهُ يَقْبَلُ الصَّلَاتَيْنِ وَلَا … يَرُدُّ مَا بَيْنَهُمَا تَفَضُّلَا

115. وَادْعُ بِظَهْرِ الْغَيْبِ لِلْأَخِ[2] فَقَدْ … وَرَدَ أَنَّ ذَا الدُّعَاءَ لَا يُرَدْ

116. إِذْ كُلَّمَا دَعَوْتَ أَمَّنَ الْمَلَكْ … عَلَى الدُّعَاءِ قَائِلاً وَالْمِثْلُ لَكْ[3]

117. لِذَاكَ كَانَ بَعْضُهُمْ إِنْ قَصَدَا … لِنَفْسِهِ الدُّعَاءَ بِالْأَخِ ابْتَدَا

118. وَهْوَ عَلَى الظَّالِمِ جَائِزٌ[4] وَقَدْ … قِيلَ إِذَا يَكُونُ كَافِراً فَقَدْ

119. فَالْمُسْلِمُ الدُّعَاءُ بِالْمَتَابِ … لَهُ وَالِاسْتِغْفَارُ ذُو اسْتِحْبَابِ

120. بَلِ الدُّعَاءُ بِالْهِدَايَةِ قَدِ[5] … قِيلَ هُوَ الْأَوْلَى لِكُلِّ أَحَدِ

121. وَلَعْنُ كَافِرٍ مُعَيَّنٍ أَبِي … وَحِلَّهُ صَحَّحَهُ ابْنُ الْعَرَبِي

122. بِظَاهِرِ الْحَالِ كَحِلِّ قَتْلِهِ … كَمَا الرَّهُونِيُّ وَفَى بِنَقْلِهِ

123. وَهَلْ بِسُوءِ الْخَتْمِ أَوْ عِصْيَانِ … جَازَ عَلَى ذِي الْبَغْيِ وَالْعُدْوَانِ[6]

124. وَالْأَدَبُ الْبَاطِنُ فِي الْإِجَابَهْ … أَصْلٌ أَصِيلٌ وَهْوَ حُسْنُ التَّابَهْ[7]

125. رَدُّ الْمَظَالِمِ وَمُؤْتِي النِّعْمَهْ … عَلَيْهِ الِاقْبَالُ بِكُنْهِ الْهِمَّهْ

126. طَهَارَةٌ مِنَ الْمَنَاكِرِ الَّتِي … عَنْهَا نَهَانَا شَرْعُ هَادِي الْمِلَّةِ

(1) أي وسلم عليه.

(2) أخوة دينية.

(3) في صحيح مسلم عن أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ كان يقول: «دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل كلما دعا لأخيه بخير قال الملك الموكل به آمين ولك بمثل».

(4) وإن كان الأحسن تركه؛ إذ في الحديث أنه يذهب أجر المظلوم، ويؤيده قوله ﷺ: «من دعا على ظالمه فقد انتصر». أخرجه الترمذي.

(5) أي فقط.

(6) انظر كنون وابن حمدون.

(7) أي التوبة من الذنب ولو صغيرة.

127. وَآكَــدُ الْآدَابِ تَــرْكُ الْمُنْحَظِــلْ ... مِــنْ مَلْـبَسٍ وَمَـشْرَبٍ وَمَـا أُكِـلْ (1)

128. وَادْعُ عَلَــى الطَّهَــارَتَيْنِ وَاعْــتَمِ ... أَيْــضًا طَهَــارَةَ الْمَكَــانِ وَالْفَــمِ

129. وَعَقِــبَ الــصَّلَاةِ وَالتَّــصَدُّقِ ... ثُمَّــتَ بِالتَّــأْمِينِ خَتْمُــهُ اتُّقِــي (2)

130. وَادْعُ بِمُمْكِــنٍ يَجُــوزُ لا حَــرَجْ ... فِيـهِ(3) وَعَــنْ فَاسِـدِ الاغْـرَاضِ(4) خَـرَجْ

131. بِعَرَبِــيٍّ صَــحَّ إِذْ يَرْوُونَــا ... لا يَقْبَــلُ اللهُ دُعَــا مَلْحُونَــا

132. وَاللَّحْــنُ يَنْفِــي ابْــنُ الــصَّلَاحِ ضَيْرَهُ ... فِــي حَــقِّ مَــنْ لا يَــسْتَطِيعُ غَيْــرَهُ

133. وَمِــنْ مُحَــالٍ عَــادَةً فَلْتَحْــتَمِ ... إِلَّا إِذَا تَــدْعُو بِالِاسْــمِ الْأَعْظَــمِ

134. وَعَــدَّ عَمَّــا كَــانَ فِــي الْخِطَــابِ ... يُعَــدُّ مِــنْ إِسَــاءَةِ الْآدَابِ(5)

135. وَعَــنْ دُعَــاءٍ لَــمْ يَكُــنْ لَــكَ ظَهَــرْ ... مَعْنَـاهُ(6) أَوْ يُـشْغِلُ عَــنْ فَــرْضٍ حَـضَرْ

136. وَالْحَاجَــةَ الَّتِــي تُرِيــدُ صَــوِّرِ ... فِــي الــنَّفْسِ إِذْ تَــدْعُو بِهَــا وَاسْتَحْــضِرِ

137. وَأَنْــتَ مُــضْطَرٌّ فَــإِنَّ الْبَــرَّا ... وَعَــدَ بِالْإِجَابَــةِ الْمُــضْطَرَّا

---

(1) أخرج مسلم والترمذي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله طيب لا يقبل إلا طيا... إلى أن قال: ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه حرام وملبسه حرام وغذي بالحرام فأنى يستجاب لذلك».

(2) أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي زهير وكان من الصحابة أنه كان إذا دعا الرجل بدعاء قال: اختمه بآمين فإن آمين مثل الطابع على الصحيفة، وقال أخبركم عن ذلك؟ «خرجنا مع رسول الله ذات ليلة فأتينا على رجل قد ألح في المسألة، فوقف النبي ﷺ يسمع منه فقال النبي ﷺ أوجب إن ختم، فقال رجل من القوم بأي شيء يختم؟ قال بآمين فإنه إن ختم بآمين فقد أوجب».

(3) فلا يسأل خمرا يشربها لما يتضمن سؤاله من إباحة الحرام ولقوله ﷺ: «يستجاب لأحدكم ما لم يدع بإثم أو قطعية رحم». رواه مسلم. ويدخل في هذا أن يدعو بشر على من لا يستحقه أو على بهيمة.

(4) كسؤال المال والجاه والولد والعافية وطول العمر للتفاخر والتكاثر والاستعانة بها على قضاء الشهوات.

(5) لوجوب تعظيم الله تعالى على عبده في كل حال، وهو في حال السؤال أوجب فإذا أراد غشيان النساء فلا يصرح، بل يقول اللهم متعني بأعضائي وجوارحي.

(6) فقد عد في شرح الأذكار من شروط الدعاء أن لا يقتصر على دعاء ألفه غيره مع الجهل بمعناه.. أو انصراف الهمة إلى لفظه؛ لأنه حاك لكلام غير لا سائل، قال الحليمي: نعم إن كان دعاء حسنا .. أو كان صاحب الدعاء ممن يتبرك بكلامه... فاختاره لذلك وأحضر قلبه ووفاه من الإخلاص حقه.. كان هو وإنشاء الدعاء من عنده سواء.

138. وَلْيَكُ سُؤْلُ الْعَبْدِ مَحْضاً لا عَلَى ... سَبِيلِ الِاخْتِبَارِ لِلَّهِ عَلَا[1]

139. بِصِدْقِ الِافْتِقَارِ فِي ابْتِدَائِهِ ... وَحُسْنِ الِانْتِظَارِ فِي انْتِهَائِهِ

140. وَقَصْدِ إِظْهَارِ الْعُبُودِيَّةِ لَهْ ... وَفَاقَةٍ[2] لا لِيَنَالَ أَمَلَهْ

141. بَلْ هُوَ فِي دُعَاءِ مُعْطٍ مَانِعِ ... مُفَوِّضٌ وَذُو رِضىً بِالْوَاقِعِ

142. فَالْعَبْدُ يَسْأَلُ وَقَدْ يَعْلَمُ جَلْ ... مَصْلَحَةً لَهُ بِضِدِّ مَا سَأَلْ

143. وَلَوْ عَلَى الْغَيْبِ يَكُونُ اطَّلَعَا ... لَكَانَ يَخْتَارُ الَّذِي قَدْ وَقَعَا

144. وَابْنُ عَطَاءِ اللهِ مَنْ تَسَامَى ... قَسَّمَ مَدْعُوّاً بِهِ أَقْسَامَا

145. إِنْ كَانَ خَيْراً قَطْعاً الْمَدْعُوُّ بِهْ[3] ... فَاطْلُبْهُ لا مُسْتَثْنِياً فِي طَلَبِهْ

146. وَالشَّرُّ كَالْعِصْيَانِ سَلْ ذَا الْمَنِّ ... سَلَامَةً مِنْهُ وَلا تَسْتَثْنِ

147. وَمُبْهَمَ الْأَمْرِ مِنَ الْأَجَلِّ ... قَائِلاً إِنْ عَلِمْتَ ذَا خَيْراً لِّي

148. فَاطْلُبْهُ كَالْعِزِّ وَرِفْعَةٍ غِنَى ... وَذَاكَ فِي التَّنْوِيرِ جَاءَ بَيِّنَا

149. وَلْيَقُلِ الدَّاعِي لَدَى إِجَابَتِهْ ... الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهْ[4]

150. وَلْيَكُ فِي الْإِبْطَاءِ ذَا مَقَالِ ... الْحَمْدُ لِلَّهِ بِكُلِّ حَالِ[5]

---

(1) إذ العبد لا يختبر ربه.

(2) فإن ما قضاه الله فهو واقع وسوابق الهمم لا تخرق أسوار الأقدار، وإنما المراد من الدعاء إظهار فاقة العبد لربه.. واستمطاره سحائب قربه وما ورد عن عائشة مرفوعا: «والدعاء ينفع مما نزل ومما لم ينزل». الحديث.. إما أن يحمل على أن المراد أنه يوافق ما قضى به الباري سبحانه من النفع في رفع ما نزل ودفع ما لم ينزل.. والدعاء موافق لوقت ذلك القدر، لا أنه كان له في ذلك دخل أو أثر، بل هو في ذلك سبب صوري. انظر بقيته في شرح الأذكار.

(3) كالإيمان وجميع الطاعات.

(4) تتم الصالحات. أي تكمل النعم الحسان.

(5) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها قالت: كان النبي إذا أتاه الأمر يسره قال: «الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات» وإذا أتاه الأمر يكرهه قال: «الحمد لله على كل حال». أخرجه الحاكم.

151. فَرَحْمَةٌ وَنِعْمَةٌ بِالسَّرَّا ... قَضَاؤُهُ لِمُؤْمِنٍ وَالضَّرَّا[1]

152. لَوْ كُشِفَ الْغِطَا لَبِالضَّرَّاءِ ... يَفْرَحُ أَكْثَرَ مِنَ السَّرَّاءِ

153. هُنَا انْتَهَى النَّظْمُ الَّذِي بِهِ اتَّسَقْ[2] ... شَتَّى الْفَوَائِدِ عَلَى حُسْنِ نَسَقْ

154. فَهْوَ مُجَلِّي السَّبْقِ فِي الْمَيْدَانِ ... مَا إِنْ يُدَانِي شَأْوَهُ مُدَانِ

155. فَالْحَمْدُ وَالشُّكْرُ لَهُ جَلَّ عَلَى ... جَمِيعِ مَا مَنَّ بِهِ تَفَضُّلَا

156. نَسْأَلُهُ نَيْلَ الْمَزَايَا الْفَاخِرَهْ ... فِي هَذِهِ الدَّارِ وَتِلْكَ الْآخِرَهْ

157. وَالْحِفْظَ مِنْ شُرُورِ كُلِّ حَاسِدِ ... وَمِنْ حَوَادِثِ الزَّمَانِ الْفَاسِدِ

158. يَارَبِّ وَفِّقْنَا وَأَوْلِنَا الْمَقَامْ ... الْارْفَعَ فِي الدَّارَيْنِ مَعْ حُسْنِ الْخِتَامْ

159. بِجَاهِ أَكْمَلِ الْوَرَى وَالْآلِ ... وَصَحْبِهِ اللَّائِينَ كَاللَّآلِي

160. فَهُمْ لِمَا أَمَّلْتُهُ الْوَسِيلَهْ ... وَلَيْسَ فِي سِوَى افْتِقَارِي حِيلَهْ

161. أَزْكَى السَّلَامَيْنِ عَلَيْهِمْ مَا دَعَا ... دَاعٍ فَفَازَ بِإِجَابَةِ الدُّعَا

***

(1) أخرج الإمام مسلم في صحيحه من حديث صهيب بن سنان قال: قال رسول الله ﷺ: «عجبا لأمر المؤمن.. إن أمره كله له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيرا له».

(2) أي اجتمع فيه.

الملحق الخامس والأخير

نظم: غاية الأمنية

في أن الأعمال تفي بالنية

1.يَقُولُ رَاجِ فَضْلَ ذِي الْجَلَالِ … مَعْ عَدَمِ الْإِخْلَاصِ فِي الْأَعْمَالِ

2.لكِنَّهُ قَدِ اخْتَشَى مِنْ ضَمِّ … مَعْصِيَةٍ أُخْرَى بِكَتْمِ الْعِلْمِ

3.الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ لِمَنْ عِبَادَهْ … حَضَّ عَلَى الْإِخْلَاصِ فِي الْعِبَادَهْ

4.ثُمَّ عَلَى خَيْرِ الْأَنَامِ أَحْمَدَا … أَزْكَى الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ سَرْمَدَا

5.وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي التُّقَى … وَكُلِّ مُحْسِنٍ إِلَى يَوْمِ اللِّقَا

6.وَبَعْدُ فَالأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ … وَأَجْرُهَا حَسْبَ النِّيَّاتِ يَاتِي

7.وَتَنْمِيَاتُ النِّيَّةِ الْمَطْلُوبَهْ … بِحَسْبِهَا قَدْ تَكْثُرُ الْمَثُوبَهْ

8.كَمَا عَلَيْهِ نَبَّهَ الأَئِمَّهْ … فَقَدْ أَبَانُوا كَيْفَهُ وَكَمَّهْ

9.وَقَصَبُ السَّبْقِ بِذَا الْمَجَالِ … أَحْرَزَهُ ابْنُ الْحَاجِ وَالْغَزَالِي

10.وَعُمْدَتِي فِي جُلِّ ذَا النِّظَامِ … ذَا الثَّانِ[1] فَهْوَ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ

11.وَابْنُ أَبِي جَمْرَةَ قَدْ كَانَ يَوَدْ … لَوْ أَنَّ لِلنَّاسِ مُعَلِّمًا قَعَدْ

12.تَدْرِيسُهُ يَكُونُ مُسْتَقِلَّا … بِعَمَلِ النِّيَّاتِ لَيْسَ إِلَّا

فصل في فضيلة النية

13.النِّيَّةَ الْزَمْ فَهْيَ إِكْسِيرُ الْعَمَلْ … أَسَاسُهُ وَهْيَ الَّتِي بِهَا اكْتَمَلْ

14.وَمَنْ لَهُ فِي كُلِّ شَيْءٍ نِيَّهْ … مِنْ كُلِّ شَيْءٍ فَازَ بِالْأُمْنِيَّهْ

---

(1) في كتاب الإحياء وربما زاد من شرحه ومن كتاب الأربعين.

15. لِـذَا اسْـتَحَبَّ الْـبَعْضُ أَلَّا يَفْعَـلَا إِلَّا بِهَـا حَتَّـى فِـي الاكْـلِ وَالْخَـلَا(1)

16. وَبَاعِــثُ النِّيَّــةِ إِنْ بِــهِ الْعَمَــلْ يَحْـصُلْ تَمَـامُ ذِي الْعِبَــادَةِ حَـصَلْ

17. بِــذَيْنِ فَالنِّيَّــةُ عِنْــدَ مَــنْ دَرَى أَحَــدُ جُــزْأَيِ الْعِبَــادَةِ تُــرَى

18. لَكِنَّهَـا خَيْرُهُمَـا إِذْ تُخْتَبَـرْ فَـ«نِيَّـةُ الْمُـؤْمِنِ خَيْـرٌ»(2) فِـي الْخَبَـرْ

19. فَعَمَــلُ الْجَــوَارِحِ الْمُــرَادُ بِــهْ تَــأْثِيرُهُ فِــي الْقَلْــبِ كَــيْ يَـنْـتَبِهْ

20. يَنْفُـرَ مِـنْ شَـرٍّ وَلِلْخَيْـرِ يَمِيـلْ فَعِنْـدَ ذَا لِلْفِكْـرِ وَالـذِّكْرِ الْجَمِيـلْ

21. قَـدْ يَتَفَـرَّغُ فَـثَمَّ يُمْـسِي وَهُــوَ ذُو مَعْرِفَــةٍ وَأُنْــسِ

22. فَـالْأُنْسُ وَالْمَعْرِفَـةُ الْمُـزْدَادَهْ هُمَـا فِـي الْاخْـرَى سَـبَبُ الـسَّعَادَهْ

23. فَـصَحِّحِ النِّيَّـةَ فِيمَـا تَـاتِي إِذْ «إِنَّمَـا الْأَعْمَـالُ بِالنِّيَّـاتِ»

24. وَانْـوِ عَلَـى الْأَقَـلِّ مَـا نُـورُ الْبَـصَرْ نَثَـرَهُ فَهَـاكَ عَقْـدَ مَـا نَثَـرْ

25. مَـا هُـوَ مِـنْ حَرَكَـةٍ وَمِـنْ سُـكُونْ يَعْـرِضُ لِلْعَبْـدِ فَإِمَّـا أَنْ يَكُـونْ

26. مَـأْمُوراً اسْـتِحْبَاباً اوْ حَتْمـاً كَمَـا يَكُـونُ نَهْيـاً كُرْهـاً اوْ مُحَرَّمَـا

27. أَوْ مِـنْ مُبَـاحٍ فَهْـوَ فِـي فِعْـلِ الْأَوَّلْ يَنْـوِي بِقِـسْمَيْهِ امْتِثَـالاً لَا أَقَـلْ

28. وَلْيَنْـوِ بالثَّـانِي بِقِـسْمَيْهِ امْتِثَـالْ أَمْـرٍ بِتَرْكِـهِ أَتَـى مِـنْ ذِي الْجَـلَالْ

29. وَلْيَنْـوِ فِـي الثَّالِـثِ أَنَّـهُ عَـلَا بِـأَنْ أَبَاحَـهُ لَـهُ تَفَـضُّلَا

30. وَلَـوْ نَهَـاهُ عَنْـهُ مَـا إِنْ فَعَلَـهْ وَإِنْ يُـتِمَّ الْقَـصْدَ فَـالْمَنْوِيُّ لَـهْ

31. فَلْيَجْتَهِـدْ لِـذَاكَ فِـي أَنْ يَـاتِي فِـي كُـلِّ سَـعْيٍ كَثْـرَةَ النِّيَّـاتِ

32. هَـذَا وَلَا وُصُـولَ لِلـسَّعَادَهْ إِلَّا بِنُـورِ الْعِلْـمِ وَالْعِبَـادَهْ

---

(1) أي دخوله وكذا في النوم فقصد التقرب في كل ممكن؛ لأن كل ما هو سبب لبقاء البدن وفراغ القلب معين على الدين.

(2) من عمله وعمل المنافق خير من نيته، وكل يعمل على نيته، فإذا عمل المؤمن عملا نار في قلبه نور» أخرجه الطبراني في الكبير والخطيب في التاريخ والضياء في المختارة. انظر شرح الإحياء للزبيدي.

33. فَالنَّــاسُ إِلَّا الْعُلَمَــاءَ هَلْكَــى وَالْعُلَمَــا هَلْكَــى كَــذَا لا شَــكَّا

34. إِلَّا الَّـــذِينَ عَمِلُــوا وَالْعَــامِلُونْ كَــذَاكَ إِلَّا الْمُخْلِــصِينَ هَــالِكُونْ

35. وَالْمُخْلِــصُونَ فِــي عَظِــيمِ خَطَــرِ لِلْخَــوْفِ مِــنْ خَفِــيِّ مَكْــرٍ يَعْتَــرِي[1]

36. فَعَمَــلٌ بِغَيْــرِ نِيَّــةٍ تَعَــبْ وَنِيَّــةٌ بِغَيْــرِ إِخْــلَاصٍ رَسَــبْ

37. رِيَــا وَالِاخْــلَاصُ إِذَا كَــانَ بِــلَا صِــدْقٍ وَتَحْقِيــقٍ هَبَــاءً جُعِــلَا

فصل في حد النية و الإخلاص والصدق

38. وَبَاعِــثٌ مُحَــرِّكٌ لَــوْلَاهُ لَــمْ يُمْكِــنْ وُجُــودُ الْفِعْــلِ نِيَّــةٌ يُــسَمْ[2]

39. إِخْلَاصُــهَا تَــصْفِيَةُ الْبَاعِــثِ عَــنْ شَــوْبٍ وَهَــذَا بِالرِّيَــا وَالْغَيْــرِ عَــنْ

40. كَــصَائِمٍ يَقْــصِدُ الِاسْــتِفَادَهْ لِحِمْيَــةٍ تَحْــصُلُ بِالْعِبَــادَهْ

41. وَمُــتَعَلِّمٍ لِيَــسْهُلَ الْمَــرَامْ مِــنَ الْمَعَــاشِ أَوْ يَكُــونَ ذَا احْتِــرَامْ

42. فَــشَوْبُ الاغْــرَاضِ لِلِاخْــلَاصِ نَفَــى وَالــصِّدْقُ فِــي كَمَــالِ الِاخْــلَاصِ وَفَــى

43. وَالــصِّدْقُ وَالْإِخْــلَاصُ بَعْــضُ الْمَهَــرَهْ مَعْنَاهُمَــا لَدَيْــهِ مَــا فِــي الْمَطْهَــرَهْ

44. (إِفْــرَادُكَ الْمَعْبُــودَ بِالْعِبَــادَةِ مَــعَ الْحُــضُورِ هُــوَ صِــدْقُ النِّيَّــةِ

45. وَرَسْــمُ إِخْــلَاصِ عِبَــادَةِ الــشَّكُورْ إِفْــرَادُهُ بِهَــا وَلَــوْ بِــلَا حُــضُورْ)

46. وَقَــالَ فِــي الْإِخْــلَاصِ -وَهْــوَ قَــدْ عَقَــدْ أَجْوِبَــةَ الْفَاسِــيِّ- زَيْــنُ بْــنُ اجَّمَــدْ

47. (إِخْلَاصُــكَ الْعَمَــلَ أَنْ تَعْتَقِــدَهْ فِعْــلَ إِلَهِــكَ الَّــذِي قَــدْ أَوْجَــدَهْ

48. ثُــمَّ عَلَيْــكَ شُــكْرُهُ لِأَنَّــهْ كَانَــتْ لَــهُ بِــهِ عَلَيْــكَ الْمِنَّــهْ)

(1) وعن سهل رَحِمَهُ اللَّهُ: الدنيا جهل وموت إلا العلم، والعلم كله حجة إلا العمل به والعمل كله هباء إلا الإخلاص، والإخلاص على خطر عظيم حتى يختم به.

(2) كما في كتاب الأربعين، وانظر بسط تفسيرها في الإحياء وشرحه.

49.وَهْـــوَ عَزِيـــزٌ فَعَـــنِ الْـــبَعْضِ وَرَدْ   إِخْـلَاصُ سَـاعَةٍ بِــهِ نَجَـا[1] الابَـدْ

50.وَأَخْلِـصِ الْعَمَـلَ يُجْـزِكَ الْقَلِيـلْ[2]   مُعَـاذُ اوْصَـاهُ بِـذَا الْهَـادِي الْجَلِيـلْ

51.وَمُخْلِـصُ الْعَمَــلِ أَرْبَعِــينَ ثَــمْ   مِــنْ قَلْبِــهِ تَبْــدُو يَنَـابِيعُ الْحِكَــمْ[3]

فصل في أن النية لا تدخل تحت الاختيار

52.وَتَحْــتَ الِاخْتِيَــارِ لَــمْ تَــكُ النِّيَّــهْ   دَاخِلَــةً فَهْـــيَ انْـــصِرَافُ الدَّاعِيَــهْ

53.لِلْغَــرَضِ الْمَطْلُــوبِ كَــانَ عَــاجِلَا   أَمْ لَا[4] فَمَيْــلُ الــنَّفْسِ مَــنْ مِنْــهُ خَــلَا

54.لَــيْسَ إِذَنْ مُجَـــرَّدُ الْإِرَادَهْ   بِـــهِ لِمَيْـــلِ نَفْــسِهِ اسْــتَفَادَهْ

55.فَمَـنْ لَـدَى الْأَكْـلِ أَوِ التَّـدْرِيسِ قَـالْ   فِــي نَفْــسِهِ نَوَيْــتُ ذَا لِــذِي الْجَــلَالْ

56.حَـدِيثُ نَفْــسٍ أَوْ حَــدِيثُ فِكْــرِ   هَــذَا فَمَــا بِــهِ مِــنَ اجْــرٍ يَجْــرِي

57.بَـلْ ذَا كَمِثْـلِ مَـنْ يَقُـولُ -وَهْـوَ   شَــبْعَانُ- أَنْــوِي لِلطَّعَــامِ شَــهْوَهْ

58.وَمَـنْ يَقُـولُ -وَهْـوَ مِـنْ عِشْقٍ خَـلَا-   نَوَيْــتُ أَنْ أَعْـــشَقَ زَيْـــداً مَـــثَلَا

59.فَـصَرْفُ قَلْـبٍ نَحْـوَ شَـيْءٍ بِالـسَّبَبْ   مُكْتَـــسَبٌ لَـــيْسَ بِـــلَاهُ يُكْتَـــسَبْ

60.وَذَاكَ قَـــدْ يَقَـــعُ عَجْـــزٌ عَنْـــهُ   لِغَـــرَضٍ شَـــاغِلٍ اقْـــوَى مِنْـــهُ

61.فَـوَاطِئٌ عَـنْ شَـهْوَةٍ تَغْلِـبُ[5] قَـدْ   يُعْـــوِزُهُ وُجُـــودُ نِيَّـــةٍ وَلَـــدْ

62.يُكْثِـــرُ الْأمَّـــةَ بِـــهِ يُبَـــاهَى   مُتَّبِعَـــا مَـــا كَـــانَ سَـــنَّ طَـــهَ

63.بَـلْ كَيْـفَ لِلْوَلَـدِ يَنْـوِي وَهْـوَهْ   لَـــيْسَ لَـــهُ بَاعِـــثٌ إِلَّا الـــشَّهْوَهْ

---

(1) النجا: النجاة.

(2) منه.

(3) «ما من عبد يخلص لله العمل أربعين يوما إلا ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه» رواه ابن عدي.

(4) بأن كان الغرض آجلا فكما خلق في العبد شهوة إلى الأشياء الحاضرة خلق فيه أيضا ميلا إلى اللذات الآجلة ينتهض ذلك الميل بإشارة المعرفة الحاصلة من العقل.

(5) أي لأجل شهوة غالبة.

64. مِنْ ثَمَّ تَحْسِينُ النِّيَاتِ يَحْتَوِي — عَلَيْهِ مَنْ إِيمَانُهُ كَانَ قَوِي
65. وَبِحَقَارَةِ الْحُظُوظِ الْعَاجِلَهْ — حَقّاً دَرَى وَعُظْمِ أَجْرِ الْآجِلَهْ
66. حَتَّى إِذَا عَلَيْهِ ذَلِكَ غَلَبْ — هُنَا انْبِعَاثُ رَغْبَةٍ مِنْهُ انْجَلَبْ
67. ضَرُورَةً فِي كُلِّ مَا يَرَاهُ — وَسِيلَةً لِلْأَجْرِ فِي أُخْرَاهُ
68. وَحَيْثُ لَا انْبِعَاثَ مَا مِنْ نِيَّةِ — فَمِنْ هُنَا السَّلَفُ ذُو الْمَزِيَّةِ
69. فِي فِعْلِ أَشْيَاءَ مِنَ الْخَيْرَاتِ — تَوَقَّفُوا لِعَدَمِ النِّيَّاتِ
70. حَتَّى ابْنُ سِيرِينَ عَلَى الْبَصْرِيِّ لَمْ — يُصَلِّ فَالنِّيَّةُ لَمْ تَحْضُرْهُ ثَمّ
71. وَالْعَمَلُ النِّيَّةُ رُوحُهُ فَلَا — نَفْسَكَ تُتْعِبْ بِالَّذِي مِنْهَا خَلَا
72. كَمْ مِنْ مُبَاحٍ صَارَ عِنْدَ الْقَادَهْ — بِنِيَّةٍ خَيْراً مِنَ الْعِبَادَهْ
73. فَنَوْمُ مَنْ مَلَّ الْعِبَادَةَ إِذَا — عَادَ بِهِ نَشَاطُهُ أَوْلَى لِذَا
74. بَلْ مَنْ يَجِدْ نَشَاطَهُ لِلطَّاعَهْ — بِكَدُعَابَةٍ وَمَزْحِ سَاعَهْ
75. لَهُ التَّرَفُّهُ بِذَا فِي الْحَالِ — خَيْرٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعْ مَلَالِ
76. قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ نَفْسِي أَسْتَجِمْ(1) — بِاللَّهْوِ عَوْناً لِي عَلَى الْخَيْرِ الْمُهِمْ
77. دَقِيقَةٌ كَمَا الْغَزَالِي نَقَلَهْ — عِنْدَ الْفَقِيهِ الظَّاهِرِي مُسْتَثْقَلَهْ

أقسام الأعمال المتعلقة بالنية

78. وَ«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ» — خَصَّ الْمُبَاحَاتِ مِنَ الطَّاعَاتِ
79. فَطَاعَةٌ بِالْقَصْدِ طَاعَةٌ وَقَدْ — يَقْلِبُهَا مَعْصِيَةً قَصْدٌ فَسَدْ
80. وَهَكَذَا الْمُبَاحُ يُلْفَى بِالنِّيَهْ(2) — مُنْقَلِباً لِطَاعَةٍ وَمَعْصِيَهْ

(1) أي أطلب جمامها أي راحتها.
(2) النية تشدد ياؤها وتخفف كما هنا.

81. وَكُلُّ مَا كَانَ مِنَ الأَعْمَالِ ... مَعْصِيَةً لَمْ يَنْقَلِبْ بِحَالِ

82. لِطَاعَةٍ كَذِي اغْتِيَابٍ لِأَحَدْ ... وَهْوَ بِذَا إِرْضَاءَ غَيْرِهِ قَصَدْ

83. أَوْ لِفَقِيرٍ مَالَ غَيْرٍ أَطْعَمَا ... أَوْ مَسْجِداً بَنَى بِمَالٍ حَرُمَا

84. بَلْ قَصْدُهُ لِلْخَيْرِ بِالشَّرِّ عَلَى ... خِلَافِ مَا الشَّرْعُ اقْتَضَى شَرٌّ عَلَا

85. فَالشَّرُّ لا يَكُونُ خَيْراً الأَبَدْ ... وَالْجَهْلُ بِالْجَهْلِ مِنَ الْجَهْلِ أَشَدْ

86. أَمَّا الَّذِي هُوَ مِنَ الطَّاعَاتِ ... فَإِنَّهُ ارْتَبَطَ بِالنِّيَّاتِ

87. فِي أَصْلِ صِحَّةٍ فَلَا يَنْوِي بِهَا ... إِلَّا الْعِبَادَةَ لِمُسْتَوْجِبِهَا

88. وَفِي التَّضَاعُفِ لِفَضْلٍ يَاتِي ... بِكَثْرَةِ الْحَسَنِ مِنْ نِيَّاتِ

89. إِنْ أَمْكَنَتْ فِي طَاعَةٍ يَسِيرَهْ ... نِيَّةُ خَيْرَاتٍ بِهَا كَثِيرَهْ

90. فِي كُلِّهَا حَسَنَةٌ مُسْتَحْسَنَهْ ... وَضُوعِفَتْ لِلْعَشْرِ كُلُّ حَسَنَهْ

91. فِي الْمَسْجِدِ الْقُعُودُ طَاعَةٌ وَقَدْ ... يَأْتِي نِيَاتٍ مَنْ بِهِ يَوْماً قَعَدْ

92. نَظَمَ مِنْهَا الْمُوسَوِيُّ جُمْلَهْ ... (حَاوِيَةً مَعْنَى الَّذِي سِيقَتْ لَهْ)

93. (زِيَارَةَ اللهِ اعْتَقِدْ إِنْ تَاتِهِ ... وَأَنَّهُ لَهُ وَمِنْ أَبْيَاتِهِ

94. فَإِنَّهُ حَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ ... إِكْرَامُ زَائِرِيهِ دُونَ زُورِ

95. فَاقْعُدْ بِهِ مُلْتَمِساً سَكِّنَتَهْ ... بَرَكَةً وَقَاصِداً عِمَارَتَهْ

96. بِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ وَالصَّلَاةِ ... وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الطَّاعَاتِ

97. وَلِتُفِيدَ عَامِرِيهِ وَتَزِيدْ ... سَوَادَهُمْ وَالْعِلْمَ مِنْهُمْ تَسْتَفِيدْ

98. وَتَتَرَهَّبَ بِكَفِّكَ جَوَا ... رِحَكَ عَنْ مَطْلُوبِ نَفْسٍ وَهَوَى

99. وَبِانْتِظَارِكَ الصَّلَاةَ فِيهِ ... وَنِعْمَ خَيْرُ الْقَصْدِ مَا تُنْمِيهِ)

100. ذَا مَنْهَجُ التَّكْثِيرِ لِلنِّيَّاتِ ... وَقِسْ بِذَاكَ سَائِرَ الطَّاعَاتِ

101. وَقَاصِدٌ فِي السَّعْيِ لِلْأَمْرِ امْتِثَالْ ... حَيَا مِنَ اللهِ وَتَعْظِيمِ الْجَلَالْ

102.وَالْكِبْرِيَــــاءِ مِنْـــــهُ وَالْكَمَــــالِ	فِــي الــذَّاتِ وَالــصِّفَاتِ وَالأَفْعَــالِ
103.وَأَنَّـــهُ عَلَـــى الْعِبَــادِ حَقَّــا	ذَا بِأُلُوهِيَّـــــــةٍ اسْــــــتَحَقَّا
104.فَـذَا مِـنَ افْـضَلِ النِّيَـاتِ وَأَجَـلْ	أَلْقُرُبَــاتِ وَيُثَــابُ فِــي الْعَمَــلْ
105.مُنَاسِــباً عِرْفَانَـــهُ وَمَـــا قَـصَدْ	مِــنْ نَظَــرٍ لِوَجْــهِ رَبِّنَــا الأَحَــدْ
106.وَكُــلُّ شَــيْءٍ مِــنْ مُبَــاحٍ يَــاتِي	مُحْــــتَمِلاً نِيَّــــةً اوْ نِيَّــــاتِ
107.بِهَــا يَـصِيرُ مِــنْ مَحَاسِــنِ الْقُــرَبْ	وَوُصْــــلَةً لِــــدَرَجَاتٍ تُجْتَلَــــبْ
108.فَمَــا أَشَــدَّ خُــسْرَ مَــنْ عَنْهَــا غَفَــلْ	وَيَتَعَــاطَى كَالْبَهَــائِمِ الْهَمَــلَ[1]
109.لا يَنْبَغِــي لِلْعَبْــدِ أَنْ يَحْتَقِــرَا	خُطْــوَةً اوْ لَحْظَـــةً اوْ مَـــا خَطَــرَا
110.إِذْ عَنْــهُ يُــسْأَلُ غَــداً لِــمْ فَعَلَــهْ	وَمَــا الَّــذِي يَقْــصِدُ بِالَّــذْ عَمِلَــهْ
111.ذَا فِي الْمُبَاحِ الْمَحْضِ فَالدُّنْيَا حِسَابْ	حَلاَلُهَــا كَمَــا حَرَامُهَــا عِقَــابْ
112.فَالطِّيــبُ أَصْــلاً جَــازَ وَهْــوَ بِنِيَــهْ	مَعْــصِيَةٍ كَــانَ كَــذَاكَ مَعْــصِيَهْ
113.وَمَــنْ تَطَيَّــبَ بِيَــوْمِ الْجُمُعَــةِ	يُــؤْجَرْ بِقَــصْدِهِ امْتِثَــالَ الــسُّنَّةِ
114.وَقَـصْدِ تَعْظِيمِ الْمُـصَلَّى وَاحْتِـرَامْ	لَــهُ وَلِلْيَــوْمِ بِــذَا الطِّيــبُ يُــرَامْ
115.دَفْــعُ الأَذَى عَــنْ غَيْــرِهِ بِــدَفْعِ	رَائِحَــــةٍ كَرِيهَــــةٍ وَنَفْــــعِ
116.جِيــرَانِ صَــفِّهِ بِــشَمِّ رَائِحَــهْ	مِــنْ عَــرْفِ طِيبِــهِ تَكُــونُ فَائِحَــهْ
117.وَحَــسْمِ بَــابِ غِيبَــةٍ إِنْ كَــانَ ثَــمْ	مِنْــهُ الْكَرِيــهُ مِــنْ رَوَائِــحَ يُــشَمْ
118.فَمَــنْ تَعَــرَّضَ لِغِيبَــةٍ مَعَــا	قُدْرَتِــهِ عَلَــى احْتِــرَازٍ وَقَعَــا
119.فِــي الإِثْــمِ إِذْ مُغْتَابُــهُ بِــسَبَبِهْ	يَعْــصِي فَقَــدْ شَــارَكَ فِــي تَــسَبُّبِهْ
120.وَانْــوِ بِطِيــبٍ مُكْــسِبٍ مُــسْتَعْمِلَهْ	تَقْوِيَــةَ الــدِّمَاغِ وَالــصِّحَّةَ لَــهْ

(1) بالتحريك جمع هامل: السدى المتروك.

121.زَيْدَ ذَكَاءٍ فَالذَّكَاءُ إِنْ كَمُلْ   دَرْكُ مُهِمِّ الدِّينِ بِالْفِكْرِ سَهُلْ
122.فَالشَّافِعِيُّ صَحَّ عَنْهُ نَقْلَا   مَنْ طَابَ رِيحُهُ يَزِيدُ عَقْلَا
123.وَفِي الْمُبَاحَاتِ النِّيَاتُ قَدْ يُكَلْ   عَنْ حَضْرِهِنَّ فَلْيُقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ
124.فَفِي الْمُبَاحَاتِ وَفِي الطَّاعَاتِ   مُتَّسَعٌ لِكَثْرَةِ النِّيَاتِ
125.وَإِنَّمَا تَحْضُرُ فِي الْقَلْبِ حَسَبْ   تَشَمُّرِ الْعَبْدِ وَجِدٌّ فِي الطَّلَبْ
126.لِلْخَيْرِ وَالْفِكْرَةِ فِيهِ فَالْعَمَلْ   يَزْكُو بِذَاكَ مَعْ تَضَاعُفٍ أَجَلْ
127.وَجَاءَ فِي تَنْمِيَةِ النِّيَّاتِ   مُحَمَّدٌ مَوْلُودُ نَثْراً يَاتِي
128.نَظْماً هُنَا مُشْتَمِلاً عَلَى الْمُهِمْ   وَالدُّرُّ قَدْ يَزْدَادُ حُسْناً إِنْ نُظِمْ
129.وَاللهُ يَجْزِيهِ الْجَزَا الْجَزِيلَا   فَهْوَ بِسَبْقٍ حَائِزٌ تَفْضِيلَا
130.قَدْ جَدَّدَ الدِّينَ وَأَحْيَا مَا انْدَثَرْ[1]   مِنْهُ بِمَا نَظَمَهُ وَمَا نَثَرْ
131.يَقُولُ[2] قَدْ حَضَّ الأَجِلَّاءُ عَلَى   تَنْمِيَةِ النِّيَّاتِ كَيْمَا يَحْصُلَا
132.تَضَاعُفُ الأُجُورِ فِي الطَّاعَاتِ   وَكَثْرَةُ الثَّوَابِ فِيهَا تَاتِي
133.لا سِيَّمَا ابْنُ الْحَاجِ فِي مَدْخَلِهِ   وَالشَّيْخُ زَرُّوقُ الرِّضَى فِي نَقْلِهِ
134.وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ خَيْرَ الْعَمَلِ   مَا نِيَّةٌ تَقَدَّمَتْهُ يَنْجَلِي
135.وَقَدْ أَتَى بِجُمْلَةٍ مِمَّا ظَهَرْ   لَهُ بِتَنْمِيَاتِهَا فِيهَا اقْتَصَرْ
136.عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ تُرَى   مَا عَنْ مُلَازَمَتِهَا غِنَى الْوَرَى
137.فَبِالْمُهِمِّ جَاءَ فِيهَا وَالْبَصِيرْ   بِالرَّمْزِ وَالتَّلْوِيحِ ذَا هُدىً يَصِيرْ
138.وَبِالتَّفَاصِيلِ يَكُونُ دَارِ   مَنْ هُوَ لِلْجُمَلِ ذُو اسْتِحْضَارِ

(1) أي اندرس.
(2) هذا مبدأ عقد منثور محمد مولود بن أحمد فال رحمهما الله تعلى.

باب في الصلاة

139. إِقَامَـةُ الـصَّلَاةِ جَـا فِـي الـذِّكْرِ الامْـرُ بِهَـا فَـانْوِ امْتِثَـالَ الأَمْـرِ
140. وَفِي ﴿أَنُ اشْكُرْ لِي﴾ وَ﴿حَـافِظُوا عَلَى الـصَّلَوَاتِ﴾ ذَاكَ الامْـرَ امْتَـثِلَا
141. كَـذَا بِهَـا إِيـصَاءُ خَيْـرِ مُرْسَـلِ (فِـي الْخَبَـرِ الْمُثْبَـتِ وَالأَمْـرِ الْجَلِـي)[1]
142. وَانْـوِ بِكُـلِّ مَـا بِـهِ قَـدْ تَـاتِي مِـنَ الْمُـرُوءَاتِ وَمِـنْ طَاعَـاتِ
143. بُـرُورَهُ[2] وَالْبِـرَّ لِلآبَـاءِ وَكُـلِّ الاخْـوَانِ وَالاقْرِبَـاءِ
144. وَرَبُّنَـا مَعَـالِيَ الأُمُـورِ قَـدْ يُحِـبُّ فَلْتَنْـوِ بِـذَا رِضَـى الأَحَـدْ
145. وَتَـرْكَ مَـا نُهِـيَ عَنْـهُ انْـوِ بِمَـا جَنَّبْـتَ مِـنْ مَكْـرُوهٍ اوْ مَـا حَرُمَـا
146. وَانْـوِ بِـذَاكَ الـرَّغْمَ لِلـشَّيْطَانِ فَرَغْمُـهُ فِيـهِ رِضَـى الرَّحْمَـانِ
147. وَبِالـصَّلَاةِ النَّبَوِيَّـةِ انْتَـوِ مَـا كَـانَ قَـدْ نَظَـمَ فِيهَـا الْعَلَـوِي[3]
148. (صَـلِّ لِلامْتِثَـالِ وَالتَّعْظِـيمِ لِقَـدْرِ جَـاهِ الْمُـصْطَفَى الْعَظِـيمِ
149. وَالْحُـبِّ وَالـشَّوْقِ مَـعَ التَّـصْدِيقِ تَـسْلُكْ مَنَـاهِجَ ذَوِي التَّحْقِيـقِ)

باب في التلاوة

150. تِـلَاوَةُ الْمَحْفُـوظِ مِـنْ قُـرْآنِ تَنْـوِي بِهَـا عِبَـادَةَ الرَّحْمَـانِ
151. قَالَ تَعَلَى: ﴿فَـاذْكُرُونِي﴾ وَ﴿اعْبُدُوا﴾ لِغَيْـرِ ذَاكَ مِـنْ دَلِيـلٍ يُعْهَـدُ
152. وَبِتَعَهُّـدِ الْقُـرَانِ فِـي خَبَـرْ وَرَدَ الامْـرُ فَـائْتَمِرْ بِمَـا أَمَـرْ[4]

(1) ففي الخبر الصلاة وما ملكت أيمانكم الصلاة وما ملكت أيمانكم المناوي : نصب على الإغراء أي الزموا الصلاة.. إلخ.

(2) صلى الله عليه وسلم.

(3) سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم في نظمه روضة النسرين.

(4) أخرج أحمد في مسنده عن عقبة بن عامر تعلموا كتاب الله وتعاهدوه وتغنوا به.

153. وَانْوِ تَوَقِّي أَيِّمَا وَعِيدِ ... قَدْ جَاءَ فِي نِسْيَانِهِ شَدِيدِ

154. وَفِي الْبُخَارِيِّ أَتَى بَابُ الْوَصَاتْ ... بِهِ وَهَذَا بِتِلَاوَةِ الثُّلَاثْ

155. لَهُ وَبِالتَّعْلِيمِ وَالتَّعَلُّمِ ... وَعَمَلٍ وَحِفْظِهِ فَلْيُكْرَمِ

156. وَالنُّصْحُ لِلْكِتَابِ بِالتَّدَبُّرِ ... حُسْنِ التِّلَاوَةِ وَقَفْوِهِ دُرِي

157. وَبِتَدَبُّرِ كِتَابِ الرَّبِّ ... فَانْوِ الدَّوَا فَهْوَ دَوَاءُ الْقَلْبِ

158. وَانْوِ بِهِ أَنْ تَسْتَفِيدَ الْحِكَمَا ... مِنْهُ وَالاحْكَامَ وَإِنْ قَرَأْتَ مَا

159. لَمْ تَحْفَظِ انْوِ أَيْضًا التَّعَبُّدَا ... وَالذِّكْرَ وَامْتِثَالَ أَمْرٍ وَرَدَا

160. إِذْ جَاءَ عَنْ خَيْرِ بَنِي عَدْنَانَا ... فِي خَبَرٍ تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَا[1]

161. وَزَيِّنُوا أَصْوَاتَكُمْ بِهِ خَبَرْ[2] ... وَبِالْإِدَامَةِ لَهُ ذَا يُعْتَبَرْ

162. فَهْوَ عَلَيْنَا مُنْزَلٌ لِيُعْلَمَا ... وَيُتَعَبَّدَ بِهِ وَتُفْهَمَا

163. الاحْكَامُ وَالْعِبَرُ مِنْهُ وَهْوَ قَدْ ... يَجِيءُ شَافِعًا بِمُسْلِمٍ وَرَدْ[3]

164. وَوَالِدَا مَنْ حَفِظَ الْقُرْءَانَا ... قَدْ أُلْبِسَا الْحُلَلَ وَالتِّيجَانَا

165. مِنْ نُورِ الْحَدِيثُ ذَا تَضَمَّنَا ... بِحِفْظِهِ انْوِ بِهِمَا أَنْ تُحْسِنَا

166. وَخَيْرُكُمْ -كَمَا الْبُخَارِي كَانَا ... أَخْرَجَ- مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَا

167. وَانْوِ بِمَحْفُوظٍ أَدَاءَ الْفَرْضِ ... فَحِفْظُهُ فَرْضٌ كِفَائِي مَرْضِ

168. وَطَلَبُ الْعِلْمِ أَدَاءَ ذِي انْحِتَامْ ... عَيْنًا بِهِ انْوِ وَالْكِفَائِي انْوِ الْقِيَامْ

169. بِهِ وَنَفْعَ النَّاسِ فِي فَرْضٍ وَفِي ... نَفْلٍ وَإِصْلَاحٍ بِإِفْتَاءٍ يَفِي

170. وَتَنْتَوِي رَفْعَ النِّزَاعِ الْآتِي ... مِنْ بَيْنِهِمْ لَدَى الْمُعَامَلَاتِ

---

(1) وغنوا به واكتبوه، تقدم نحوه عن أحمد في مسنده.

(2) أي الهجوا بقراءته واشغلوا أصواتكم به واتخذوه شعارا وزينة لأصواتكم كما في المناوي والحديث أخرجه البخاري وغيره عن البراء بن عازب.

(3) «اقرؤوا القرءان فإنه يأتي يوم القيامة شافعا لأصحابه». أخرجه مسلم.

باب في الدعاء

171. وَفِـي الـدُّعَاءِ انْـوِ امْتِثَـالَ الأَمْـرِ[1] ... مَـعَ الْعِبَـادَةِ بِـهِ وَالـذِّكْرِ

172. فَهُـوَ ذِكْـرٌ وَعِبَـادَةٌ مَعَـا ... وَالـذِّكْرُ هَـلْ أَوْلَـى أَمِ الأَوْلَـى الـدُّعَا

173. كَـذَا بِـهِ يَنْـوِي الْفِـرَارَ مِـنْ غَضَـبْ ... رَبٍّ عَلَـى مَـنْ عَـنْ سُـؤَالِهِ نَكَـبْ

174. وَقَوْلُـهُ جَـلَّ ﴿فَمَـا اسْـتَكَانُوا ... لِـرَبِّهِمْ﴾ لاَحَ بِـهِ بُرْهَـانُ

175. وَمِـنْ مَخُـوفٍ أَوْجَبُـوا التَّعَـوُّذَا ... فَمَـنْ تَعَـوَّذَ نَـوَى الْفَـرْضَ لِـذَا

176. وَلِلـدُّعَا عَمِّـمْ فَيَـشْمَلُ الـرَّحِمْ ... وَمُحْسِـنًا مُعَاهَـداً جَـاراً يُلِـمْ

177. فَحَيْـثُ قُلْـتَ ﴿آتِنَـا فِـي الـدُّنْيَا ... حَسَنَةً﴾ عَمِّـمْ بِـدُونِ ثُنْيَـا

178. أَوِ ﴿اهْـدِنَا الـصِّرَاطَ﴾ أَوْ أَسْـأَلُكَا ... مِـنْ كُـلِّ خَيْـرٍ[2] عَمِّمَـنْ كَـذَلِكَا

179. فَالْوَصْـلُ لِلأَرْحَـامِ وَالـدُّعَا لِمَـنْ ... أَسْـدَى[3] وَبِالْعَهْـدِ الْوَفَـا جِئْـتَ إِذَنْ

180. بَـلْ عُـمَّ غَيْـراً وَامْتَثِـلْ فِـي ذَا الـدُّعَا ... «مَـنِ اسْـتَطَاعَ مِـنْكُمُ أَنْ يَنْفَعَـا[4]

181. فَمَـنْ بِحَاجَـةِ أَخِيـهِ كَانَـا ... فَاللَّـهُ فِـي حَاجَتِـهِ قَـدْ بَانَـا[5]

182. ثُـمَّ الَّـذِي مِـنَ الـدُّعَاءِ يُـؤْثَرُ ... فِـي الـذِّكْرِ وَالْحَـدِيثِ خَيْـراً أَكْثَـرُ

183. وَانْـوِ بِكُـلِّ الـذِّكْرِ وَالـدُّعَا أَدَا ... فَـرْضٍ دَوَا قَلْبِـكَ إِنْ يَـدَأْ بِـدَا[6]

184. فَالـذِّكْرُ هُـو الـدَّوَا وَإِبْلِيـسُ الْغَـوِي ... كُـفَّ بِـهِ فَهْـوَ سِـلَاحُهُ الْقَـوِي

---

(1) ﴿وَسْئَلُواْ اللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾ [النساء: 32] ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60] ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ﴾ [الأعراف: 54] ونحو ذلك.

(2) أي لي ولهم.

(3) روى أبو داود والنسائي من حديث عمر بإسناد صحيح «من صنع إليكم معروفا فكافئوه فإن لم تستطيعوا فادعوا له حتى تعلموا أنكم قد كافأتموه».

(4) أخاه فلينفعه» أخرجه مسلم وأحمد وابن ماجه.

(5) ولفظه: «من كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته» أخرجه البخاري.

(6) أي إن يمرض قلبك بمرض من أمراضه، داء يداء كخاف يخاف: مرض.

باب الكلام والاستراحة والمنام

185. وَانْوِ امْتِثَالَ الأَمْرِ فِي قَوْلِ الْحَسَنْ ... وَفِي إِجَابَةٍ وَنُصْحٍ مِنْكَ عَنْ

186. فَمَا مِنَ النُّطْقِ لِطَاعَةٍ سَبَبْ ... أَوْ غَيْرِهَا عَلَيْهِ حُكْمُ ذَا انْسَحَبْ

187. وَمَنْ بِنِعْمَةٍ يُحَدِّثْ ثَمَّهْ ... يَنْوِ بِذَا التَّحْدِيثِ شُكْرَ النِّعْمَهْ

188. وَالِاعْتِبَارَ[1] إِنْ يُحَدِّثْ بِعَجَبْ ... فَالأَمْرُ فِي الذِّكْرِ بِذَلِكَ انْجَلَبْ

189. وَإِنْ بِمَنْقَبَةِ صَالِحٍ أَوِ ... مَيِّتٍ اوْ شَيْخٍ يُحَدِّثْ يَنْتَوِي

190. نَدْبًا فَذِكْرُ ذِي الْمَحَاسِنِ نُدِبْ ... وَفِي مُحَادَثَةِ الِاخْوَانِ اسْتُحِبْ

191. قَصْدُ الْمُوَافَقَةِ وَالإِينَاسِ مَعْ ... عَزْمٍ عَلَى تَحَفُّظٍ مِنْ أَنْ يَقَعْ

192. مَا يُتَّقَى وَلَا يَفُهْ بِكُلِّ مَا ... يَسْمَعُ بَلْ مَا الصِّدْقَ فِيهِ عَلِمَا

193. وَالنَّوْمَ وَالرَّاحَةَ يَنْوِي بِهِمَا ... لِلطَّاعَةِ انْبِعَاثَهُ لِيَغْنَمَا

194. بِذَيْنِ الاجْرَ وَأَدَاءَ حَقِّ ... نَفْسٍ وَشُكْرَ نِعْمَةٍ لِلْحَقِّ

195. وَالنَّفْيُ لِلْوَسْوَاسِ وَاعْتِدَالُ ... خُلْقٍ مُفَادُ النَّوْمِ فِيمَا قَالُوا

196. وَنَقْصُهُ وَالزَّيْدُ عَنْ ثَمَانِ ... سَاعَاتٍ افْضَى الضُّرَّ لِلأَبْدَانِ

197. فِيمَا حُكِي وَنَوْمَةُ الْقَيْلُولَهْ ... زِيَادَةُ الْعَقْلِ بِهَا مَنْقُولَهْ

198. وَلِقِيَامِ اللَّيْلِ كَالسُّحُورِ[2] ... لِلصَّوْمِ ذَا عَنْهُمْ مِنَ الْمَأْثُورِ

199. وَمَنْ يَقُمْ بِوَسَطِ اللَّيْلِ وَنَامْ ... آخِرَهُ نَوَّرَ قَلْبَهُ الْمَنَامْ

باب في الضيافة

200. وَفِي الضِّيَافَةِ مِنَ الْمُعْتَامِ ... قَصْدُ امْتِثَالِ الأَمْرِ بِالإِكْرَامِ

---

(1) أي وينوي الاعتبار.

(2) فنومها قربة بنية العون على قيام الليل كما في التسحر إذا استعين به على الصوم.

201. لِلضَّيْفِ[1] وَالإِعْطَاءِ لِلَّذِي سَأَلْ[2] ... وَمَا مِنَ الآيَاتِ لِلإِنْفَاقِ دَلْ

202. عَلَى الْعُمُومِ وَخُصُوصِ ابْنِ السَّبِيلْ ... وَالْوَصْلُ لِلرَّحِمِ مِنْ ذَاكَ الْقَبِيلْ

203. إِنْ رَحِمًا كَانَ وَصَوْنَ عِرْضِهِ ... يَنْوِي وَعِرْضِ قَوْمِهِ لِفَرْضِهِ

204. فَمَا وَقَى الْعِرْضَ يُعَدُّ صَدَقَهْ ... وَهَكَذَا يَنْوِي بِمَا قَدْ أَنْفَقَهْ

205. أَنْ لا لَهُمْ مَذَمَّةً وَهَجْوَا ... يَجُرُّ وَالصَّدِيقُ فِيهِ يُنْوَى

206. كَذَاكَ إِذْ مَا سَرَّ الاقْرِبَاءَ ... فَإِنَّهُ يَسُرُّ الاصْدِقَاءَ

207. وَمَا مِنِ احْسَانٍ عَلَيْهِ فِيهِ ... تَقْصِدُ الِاحْسَانَ عَلَى ذَوِيهِ

208. وَأَنْ تَسُرَّهُمْ وَحَيْثُ أَحْسَنَا ... إِلَيْكَ قَبْلُ انْوِ الْمُكَافَاةَ هُنَا

209. وَفِي بَيَانِ التَّنْمِيَاتِ لِلنِّيَّهْ ... فِي الْبَابِ هَذَا تَهْتَدِي لِلتَّنْمِيَهْ

210. فِي سَائِرِ الأَبْوَابِ مِثْلُ الصِّلَةِ ... لِرَحِمٍ وَالدَّيْنِ وَالنَّفَقَةِ

211. فَانْوِ أَدَا الْفَرْضِ وَبِالَّذِي غَبَرْ ... نَمِّ وَدَعْ مَا عَنْهُ قُدْسِيُّ الْخَبَرْ[3]

212. نَهَى مِنَ الظُّلْمِ بِأَنْ تَمْنَعَ مَا ... مِنْ دَيْنٍ اوْ نَفَقَةٍ قَدْ لَزِمَا

213. وَلْتَنْوِ أَيْضًا تَرْكَ قَطْعِ الرَّحِمِ ... فَالنَّهْيُ عَنْهُ فِي الْكِتَابِ الْمُحْكَمِ

214. وَكَوْنَكَ الإِسْوَةَ إِذْ كَمَنْ فَعَلْ ... مَنْ سَنَّ سُنَّةً[4] وَمَنْ لِلْخَيْرِ دَلْ[5]

باب في أكل وشرب وتداو ونحو ذلك

215. وَلْتَنْوِ فِي أَكْلٍ وَشُرْبٍ مَا جَلَبْ ... فِي نَظْمِهِ الْمَدْعُوِّ "أُدْبَةَ الأَدَبْ"

---

(1) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه».

(2) أخرج مالك في الموطأ عن زيد بن أسلم «أعطوا السائل وإن جاء على فرس» والضيف سائل.

(3) أي الخبر القدسي: «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا» رواه مسلم عن أبي ذر.

(4) «من سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها» رواه الترمذي وغيره.

(5) «الدال على الخير كفاعله» رواه أحمد في مسنده عن أنس بن مالك.

216. (يُنْـدَبُ لِلطَّـاعِمِ حُسْنُ نِيَّتِـهْ ... بِأَكْلِـهِ يَنْـوِي قِيَـامَ بِنْيَتِـهْ

217. وَكَـفَّ عَمَّـا لَا يَحِـلُّ شَـهْوَتِهْ ... وَالِاسْـتِعَانَةَ عَلَـى تَأْدِيَتِـهْ

218. طَاعَـةَ رَبِّـهِ وَشُـكْرَ نِعْمَتِـهْ ... فَـشُكْرُهُ كَـصَوْمِهِ فِـي أُجْرَتِـهْ)

219. وَعَـاجِزٌ عَـنْ صَـوْمٍ اِلَّا بِالـشِّبَعْ ... حَـتْمٌ عَلَيْـهِ[1] وَكَـذَا أَكْـلٌ مَنَـعْ

220. مِـنْ مَـوْتٍ اوْ أَذىً شَـدِيدٍ حُتِمَـا ... وَحُكْـمُ شُـرْبٍ حُكْـمُ أَكْـلٍ عُلِمَـا

221. وَفِـي تَـدَاوِيكَ تَكُـونُ نَـاوِي ... بِـهِ امْتِثَـالَ الْأَمْـرِ بِالتَّـدَاوِي[2]

222. وَإِنْ يَكُـنْ بِنِيَّـةٍ لِلتَّقْوِيَـهْ ... عَلَـى الْعِبَـادَةِ يَكُنْهَـا بِالنِّيَـهْ

223. وَمَـنْ يَخَـفْ أَذًى شَـدِيداً أَوْ هَـلَاكْ ... كَـانَ الـدَّوَا عَلَيْـهِ وَاجِبـاً هُنَـاكْ

224. وَسَـتْرُ عَـوْرَةٍ عَـنَ اعْـيُنِ الْبَـشَرْ ... فَـرْضٌ بِإِجْمَـاعٍ فَلُـبْسُ مَـا سَـتَرْ

225. بِـهِ انْـوِهِ وَوَاجِـبٌ وَاقِـي أَذَى ... بَـرْدٍ وَحَـرٍّ فَـالتَّوَقِّي انْـوِ بِـذَا

226. وَفِـي إِقَامَـةِ الـصَّلَاةِ تَـاتِي ... نِيَّـةَ فَـرْضِ الـسَّتْرِ لِلـصَّلَاةِ[3]

باب قضاء الحاجة

227. وَفِـي قَـضَاءِ حَاجَـةٍ حِفْـظَ الْبَـدَنْ ... تَنْـوِي فَـإِنَّ حِفْظَـهُ فَـرْضٌ حَـسَنْ

228. وَضَـرَّ حَـبْسُ الـنَّجْسِ وَالـضُّرُّ إِذَا ... يَـشْتَدُّ تُفْـرَضُ الْإِزَالَـةُ لِـذَا

229. إِلَّا فَتُنْـدَبُ وَيَنْـوِي أَنْ يَـذَرْ ... صَـلَاتَهُ بِـالْحَقْنِ إِذْ نَهَـى الْخَبَـرْ

230. عَـنْ ذَا[4] وَقَـدْ يَحْـصُلُ مِنْـهُ شُـغْلُ ... بِـهِ يَكُـونُ لِلـصَّلَاةِ بُطْـلُ

---

(1) والظاهر أن الصلاة وقيامها لحن خطاب، وكذا حفظه المال كما في الأصل المنظوم.

(2) «تداووا عباد الله فإن الله خلق الداء والدواء» رواه الترمذي وصححه وابن ماجه واللفظ له.

(3) فوجوبه هو المعتمد، وقد قيل يسن وقيل يندب فتنوي الفرض لأنه أكثر أجرا جدا.

(4) عبارة الأصل المنظوم: للنهي عن الصلاة وهو زناء كسحاب أي حاقن هذا اللفظ ذكره ابن الأثير في النهاية ج 2 ص 314 . والحاقن حابس البول، ومثله في النهي حاقب الغائط.

باب في حفظ المال وتنميته

231. انْـــو بِحِفْـــظِ الْمَـــالِ أَنْ تَتَّقِيَـــا إِضَـــاعَةَ الْمَـــالِ فَعَنْهَـــا نُهِيَـــا
232. وَهَكَــذَا تَنْــوِي بِــهِ وَبِالنَّمَــا كَفًّــا عَــنَ انْ تُــؤْذِيَ يَوْمــاً مُــسْلِمَا
233. وَالْكَفَّ عَنْ مَا الدِّينَ وَالْعِرْضَ خَرَمْ مَــعْ نَفْــعِ خَلْــقِ اللهِ مُولِيــكَ الــنِّعَمْ
234. وَالْمَــالُ وُصْــلَةُ تَــدَاوٍ أَكْــلِ لُــبْسٍ بِــهِ انْــوِ مَــا نُــوِي بِالْكُــلِّ
235. هُنَــا انْتِهَــاءُ غَايَــةِ الأُمْنِيَّــهْ فِــي أَنَّ الاعْمَــالَ تَفِــي بِالنِّيَّــهْ
236. فَالْحَمْــدُ وَالــشُّكْرُ لِمَوْلاَنَــا عَلَــى نِعَمِــهِ جَــلَّ جَــلاَلاً وَعَــلَا
237. صَــلَّى وَسَــلَّمَ عَلَــى الْمُطَــاعِ وَالآلِ وَالأَصْــحَابِ وَالأَتْبَــاعِ
238. بِهِــمْ إِلَهِــي يَــا عَظِــيمَ الطَّــوْلِ وَفِّــقْ لِمَــا تُحِبُّــهُ وَأَوْلِ
239. خَاتِمَــةَ الْخَيْــرِ وَحَقِّــقْ أَمَلِــي بِفَــضْلِكَ اللَّهُــمَّ لا بِعَمَلِــي.

هنا انتهى ولله الحمد الجزء الثاني من درر الفوائد وغرر الشواهد، ونرجو من فضله تعالى أن يكون المسمى طبق الاسم، وأن يعم النفع به في سائر الأقطار، وأن يكون عليه المعول والمدار والله يضع عليه القبول، ويجعله من صالح العمل المقبول بجاه نبينا وشفيعنا سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الصافات: 180-182].

انتهى

***

فهرست الموضوعات

المحتويات رقم الصفحة

***